



23

مراجم

﴿ المؤلفين لهذا الكتاب ﴾  
سيدي أبي الضياء خليل مصنف المتن \* القطب الدردير مؤلف  
الشرح \* سيدي مجد عرفة الدسوقي صاحب الحاشية  
\* سيدي الشيخ مجد عيش مقرر الشرح  
والمحتى المذكورين وذ كرم على  
هذا الترتيب نفعنا الله

بهم و بعلومهم  
آمين

٢

ARABIAN AMERICAN OIL COMPANY  
LIBRARY  
LAW DEPARTMENT



## ترجمة

﴿ العلامة أبي الضياء سيدي خليل بن اسحق بن موسى المالكي صاحب المختصر ﴾

﴿ المتوفى سنة ٧٧٦ ﴾

(منقولة من الديباج المذهب لبرهان الدين بن فرحون ومن نيل الابتهاج لتطريز الديباج)

﴿ لسيدى احمد بابا ﴾

هو ﴿ خليل بن اسحاق الجندي ﴾ كان رحمه الله صدرا في علماء القاهرة مجما على فضله ودياته أستاذا ممتعا من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشارك في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلا في مذهب مالك صحيح النقل \* تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء أحد شيوخ مصر عاملا وعمالا وكان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زى الجند المتقشفين ذا دين وفضل وزهد واقباض عن أهل الدنيا جمع بين العلم والعمل وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين \* وقد سمع من ابن عبد الهادي وقرأ على الرشيدى في العربية والاصول وعلى الشيخ النوفى فقه المالكية وشرع في الاشتغال بعد شيخة وتخرج به جماعة وكان يدرس المالكية بالشيخونية ويده وظائف أخرى تبعها \* ومن تصانيفه شرح على ابن الحاجب في ستة مجلدات وشرح على المدونة ولم يكمل وصل فيه الى كتاب الحج توفى ثالث عشر ربيع الاول سنة ست وسبعين وسبعمائة ومختصره من أفضل نقائس الاعلاق فنانسج على منواله ولا يسمع أحد بمثاله ولذلك كثر عليه الشروح والتعليق حتى وضع عليه أكثر من ستين تعليقا من بين شرح وحاشية رحمه الله

﴿ ترجمة سيدي احمد الدردير المتوفى في ثالث شهر ربيع الاول سنة ١٢٠١ ﴾

﴿ منقولة من تاريخ الجبرتي ﴾

توفي الامام العالم العلامة اوحد وقته في الفنون العقلية والنقلية شيخ اهل الاسلام وبركة الانام (الشيخ احمد بن محمد بن احمد بن ابي حامد العدوي المالكي الازهري الخلوئي الشهير بالدردير) ولد ببني عدي كما اخبر عن نفسه سنة سبع وعشرين ومائة والف وحفظ القرآن وجوده وحسب اليه طلب العلم فورد الجامع الازهر وحضر دروس العلماء \* وسمع الاولية عن الشيخ محمد الدفري بشرطه والحديث عن كل من الشيخ احمد الصباغ وشمس الدين الحفني وبه تخرج في طريق القوم وتفقه على الشيخ على الصبيدي العدوي ولازمه في جل درسه حتى أنجب وتلقن الذكر وطريق الخلوئية من الشيخ الحفني وصار من اكبر خلفائه كما تقدم وافق في حياة شيوخه مع كمال الصيانة والزهد والعفة والديانة وحضر بعض دروس الشيخين المولى والجوهري وغيرها ولكن جل اعاده واتسابه على الشيخين الحفني والصبيدي وكان سليم الباطن مهذب النفس كريم



الاخلاق وذ كرنا عن لقبه ان قبيلة من العرب نزلت ببلده كبير هم يدعي بهذا اللقب فولد جده عند ذلك فلقب بلقبه نفاؤلا شهرته وله مؤلفات منها شرح مختصر خليل أو رد فيه خلاصة ما ذكره الاجهوري والزرقاني واقتصر فيه على الراجح من الاقوال ومتن في فقه المذهب سماه اقرب المسالك لمذهب مالك ورسالة في متشابهات القرطبي ونظم الخريدة السنية في التوحيد وشرحها وتحفة الاخوان في آداب أهل العرفان في التصوف وله شرح على ورد الشيخ كريم الدين الخلوئي وشرح مقدمة نظم التوحيد للسيد محمد كمال الدين البكري ورسالة في المعاني والبيان ورسالة أفرد فيها طريقة حفص ورسالة في المولد الشريف ورسالة في شرح قول الوفايئة يامولاي يا واحد يامولاي ياداهم يا على يا حكيم وشرح على مسائل كل صلاة بطلت على الامام والاصل للشيخ البيهقي وشرح على رسالة في التوحيد من كلام دمرداش ورسالة في الاستعارات الثلاث وشرح على آداب البحث ورسالة في شرح صلاة السيد أحمد البدوي وشرح على الشمائل لم يكمل ورسالة في صلوات شريفة اسمها الموردة البارقة في الصلاة على أفضل الخلائق والتوجه الاسني بنظم الاسماء الحسني ومجموع ذكر فيه أسانيد الشيوخ ورسالة جعلها شرحا على رسالة قاضي مصر عبد الله افندي المعروف بططر زاده في قوله تعالي يوم يأتي بعض آيات ربك الآية وله غير ذلك \* ومما سمعت من انشاده

من عاشر الانام فليلزم \* سباحة النفس وترك اللجاج

وليحفظ المعوج من خلفهم \* أي طريق ايس فيها اعوجاج

ولما توفي الشيخ على الصعيدي تعين المترجم شيخا على المالكية ومفتيا وناظرا على وقف الصعايدة وشيخا على طائفة الرواق بل شيخا على اهل مصر باسرها في وقته حسا ومعنى فانه كان رحمه الله يامر بالمعروف وينهي عن المنكر ويصدع بالحق ولا تاخذ في الله لومة لائم وله في السعي على الخير يد يضاء تعلق أياما ولزم القراش مدة حتى توفي في سادس شهر ربيع الاول من هذه السنة ( أي سنة احدى ومائتين وألف هجرية ) وصلي عليه بالازهر بمشهد عظيم حافل ودفن بزوايته التي أنشأها بخط الكعكيين بجوار ضريح سيدي يحيى بن عقب وعندما أسسها أرسل الى وطلب مني أن أحرره حائظا على القبة فكان كذلك رحمه الله وتنعنا بعلمه آمين

﴿ ترجمة الشيخ محمد عرفة الدسوقي المتوفي في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٣٠ ﴾

﴿ منقولة من تاريخ الجبرتي أيضا ﴾

هو الشيخ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي ولد ببلده دسوق من قرى مصر وحضر الى مصر وحفظ القرآن وجوده على الشيخ محمد المنير ولازم حضور دروس الشيخ على الصعيدي والشيخ الدردير وتلقى الكثير من المعقولات عن الشيخ محمد الجناحي الشهير الشافعي وهو المالكي ولازم الوالد حسن الجبرتي مدة طويلة وتلقى عنه بواسطة الشيخ محمد بن اسماعيل النقاوي علم الحكمة الهيئة والهندسة وفن التوقيت وحضر عليه أيضا في فقه الحنفية وفي المطول وغيره برواق الجبرت بالازهر وتصدر للقراء والتدريس وافادة الطلبة وكان فر يدا في تسهيل المعاني وتبيين المباني يفك كل مشكل بواضح تقر به ويفتح كل مغلق برائى تجربته ودرسه مجمع أذ كياه الطلاب والمهرة من ذوى الافهام والالباب مع لين جانب وديانة وحسن خلق وتواضع وعدم



تصنع واطراح تكلف جاريا على سجيته لا يرتكب ما يكلفه غيره من التعاظم ونظامه الالفاظ  
 وبهذا كثر الآخذون عليه والمترددون اليه وله نالينات واضحة العبارات سهلة المأخذ  
 ملتزمة بتوضيح المشكل فن تاليفه حاشية على مختصر السعد على التلخيص وحاشية على شرح  
 الشيخ الدردير على متن سيدى خليل فى فقه المالكية وحاشية على شرح الجلال المحلى على البردة  
 وحاشية على الكبرى للامام السنوسى وحاشية على شرحه للصغرى وحاشية على شرح الرسالة  
 الوضعية هذا ما عني بجمعه وكتابه وبقى مسودات لم يتيسر له جمعها ولم يزل على حاله فى الافادة  
 واللقاء والافتاء وخطه حسن وخلقه أحسن الى أن تفل وتوفى يوم الاربعاء الحادى  
 والعشرين من شهر ربيع الثانى وخرجوا بجنائزه من درب الدليل وصلوا عليه بالازهر فى مشهد  
 حافل ودفن بتربة المجاورين الذى بداخل المحل الذى يسمى بالطاولية وقد رثاه تلميذه  
 العلامة الكبير الشيخ حسن العطار بقصيدة طويلة رحمه الله

\*\*\*

ترجمة العلامة المحقق الشيخ محمد عيش التوفى سنة ١٢٩٩ هـ

هو القطب الكبير والعلم المنير وأحد العلماء العالمين وخاتمة الفضلاء المحققين وارث علوم سيد  
 قريش الاستاذ العلامة أبو عبد الله الشيخ محمد بن الشيخ احمد بن الشيخ محمد الملقب بعليش نفعنا الله  
 ببركاته وأعاد علينا من فوائد نتجاته ومنشأه تلقينه بعليش بكسر العين كما نص هو عليه فى بعض  
 طرره وولفاته أن اسم جده الأعلى علوش أحد أجداد الغوث الأكبر سيدى عبدالعزيز الدباغ رضى  
 الله تعالى عنه صاحب كتاب الذهب الابرز الذى اغترفه سيدى احمد بن مبارك من فيوضات  
 بحار علمه قال الاستاذ المترجم فيما كتبه بطرة شرحه لقواعد الاعراب الاصل الاول من  
 الجهتين من فاس والاب ولادة طرابلس الغرب والام ولادة مصر وقال أيضا فى حاشيته التيسير  
 والتحرير على شرحه مواهب القدير على مجموع المحقق الامير أخبرني من يوثق به أن مدينة  
 طرابلس التى ولد بها أبى ليس فيها من يسمى عليشا الاجدى محمد وأنه مغربى من فاس وأقام  
 بطرابلس حين رجوعه من الحج وتزوج بها وولد له بها اربعة ذكور احمد والدى ومحمد وعلى  
 وحسين وتوفى بها عنهم فانتقلوا منها ومات عمى محمد بمكة المشرفة وكان من الاولياء العارفين ومات  
 الباقون بمصر القاهرة ودفنوا بجارة الدوادارى بقرب الجامع الازهر وأخبرني آخر يوثق به أن  
 باعمال فاس قبيلة من الاشراف يقال لها الملاشة فلعل جدى محمد منها والله سبحانه وتعالى أعلم  
 بحقيقة الحال انتهى هذا وقد ولد الاستاذ المترجم رحمه الله تعالى بمصر القاهرة فى حارة الجوار بقرب  
 الجامع الازهر أيد الله عمارته بانوار العلوم فى شهر الله رجب الاصب سنة سبع عشرة ومائتين  
 وألف هجرية وحفظ القرآن وهو ابن ثلاث عشرة سنة واشتغل بتحصيل العلوم بالجامع الازهر  
 الانور فى سنة اثنين وثلاثين وقد أدرك بالجها بذمة الافاضل علماء الدين وأمة المسلمين وأخذ  
 عنهم من شريف العلوم ما به صار من أكابر الاعلام وائمة الاسلام \* فمنهم العلامة الفاضل  
 الاستاذ الشيخ محمد الامير الصغير والعلامة الشيخ عبدالجواد الشباسبى والعلامة الشيخ عوض  
 السنباوي والاستاذ الشيخ مصطفى الساموني والعلامة التاج سيدى مصطفى البولاقى استخرج  
 من بحار علومه يتيم اللاتى واقتبس من نبراس معارفه ما هو غرة فى جبهة الليالى والعارف بالله تعالى  
 الاستاذ الشيخ محمد فتح الله والعلامة الشيخ حسن حميده العدوى والفاضل الشيخ مقديشى



المفرد في السفاقي والاساتذ سيدى الشيخ جاد الرب والفهامة الاوحد الشيخ يوسف الصاوى  
 وأخذ أيضا عن غير هؤلاء من أفاضل العلماء وأجله المشايخ (ومن المجزين له رضي الله تعالى عنه)  
 سيدى الشيخ ابراهيم المولى شيخ السادة المالكية سابقا والعلامة النحرير الشيخ مصطفى  
 البنانى صاحب التجريد والاساتذ الشيخ محمد حبيش شيخ السادة المالكية والعلامة الشيخ على  
 الخلو والعلامة سيدى عبدالواحد الدمهورى والاساتذ سيدى احمد ابن ملوكه التونسى رحم الله  
 تعالى الجميع وتفتناهم واشتغل بالتدريس بالجامع الازهر في سنة خمس وأربعين فقرأ فيه العلوم  
 النقلية والعقلية وأبدع في قراءتها وأغرب وحل مشكلاتها وأعرب وما زال يترقى في أوج المعالي  
 ومراتب الكمال حتى صار العلم الوحيد والجوهر الفرد وتخرج عليه من أفاضل العلماء الازهر بين  
 طبقات متعددة وألف التأليف العديدة الجامعة المفيدة التي عم صيتها الحاضر والباد وسمى في  
 تحصيلها من أقصى البلاد هذا فيها حذو من تقدم من الاساتذ وشيد فيها أركان أسوار السنة (فمنها)  
 كتاب فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك وهى جزآن وكتاب تدرى مبتدى  
 وتذكرة المنتهى في علم الفرائض والعمل بالجدول وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل  
 وهو مطبوع أيضا في أربعة أجزاء ضخام وحاشيته على هامشه وهى نحو ثلاثة أجزاء ومواهب  
 التقدير شرح مجموع المحقق الامير وهو أربعة أجزاء ضخام وحاشيته التيسير والتحرير على  
 مواهب التقدير وهى أربعة أجزاء أيضا وحاشيته على شرح مجموع العلامة الامير وهى أربعة  
 اجزاء ضخام تسمى البدر المنير على شرح مجموع العلامة الامير وشرح الجامع الكبير على مجموع  
 العلامة الامير وهو اصل مواهب التقدير وصل فيه الى أثناء باب الصيام في أربعة أجزاء ولم يكمل  
 وحاشية تسمى هداية السالك الى أقرب المسالك على صغير الاستاذ الدردير وهى جزآن مطبوعة  
 أيضا وحاشية على شرح الكبرى للامام السنوسى تسمى القول الوفي السديد بخدمة شرح  
 عقيدة أهل التوحيد وهى جزء ضخام وشرح على متن الكبرى للامام المذكور يسمى هداية  
 المرید لعقيدة أهل التوحيد وهو جزء لطيف وحاشية عليه تسمى القول المفيد على هداية  
 المرید لم تكمل وشرح على منظومة سيدى احمد المقرئ المسماة باضاعة الدجنة في عقائد أهل  
 السنة وهى خمسمائة بيت من بحر الرجز واسمها الفتوحات الالهية الوهية على العقائد المقررة  
 ورسالة تسمى القول الفاخر في بعض ما يتعلق بقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم  
 الآخر ورسالة تسمى كفاية المرید في بيان مناسك حج بيت الله الحرام وحاشية تسمى القول  
 المنجى على مولد الاستاذ البرزنجي وهى مطبوعة أيضا ورسالة تسمى تقریب العقائد السنوية  
 بالادلة القرآنية وهى مطبوعة أيضا ورسالة تسمى بالايضاح في الكلام على البسملة الشريفة  
 من ثمانية عشر علما في غاية الافصاح وهى مطبوعة وخاتمة تسمى الكوكب المنير على مجموع  
 العلامة الامير وخاتمة تسمى الدرر البهية على شرح ابن تركى على العشماوية وخاتمة تسمى فتح  
 الملك الجليل على شرح ابن عقيل وخاتمة تسمى جلاء العهدى على شرح قطر الندى وحاشية  
 تسمى مواهب الرحمن المالك على شرح الاشمونى لالقية الامام ابن مالك وهى جزآن كبيران  
 وحاشية تسمى بوسيلة الاخوان ومقننتهم عن مراجعة الشيوخ ومشاركة الاقران على رسالة  
 العلامة سيدى محمد الصبان في علم البيان وهى جزء واختصرها في حاشية اخرى تسمى تحفة  
 الاخوان على رسالة الامام الصبان وهى مطبوعة وشرح يسمى موصل الطلاب لمنح الوهاب



في قواعد الاعراب للعلامة الشيخ يوسف البرناوي وهو مطبوع أيضا وشرح يسمى حل المعقود  
 من نظم المقصود في علم الصرف للعلامة الشيخ أحمد عبد الرحيم الطهطاوي وهو مطبوع أيضا  
 وحاشية تسمى القول المشرق على شرح ايساغوجي لشيخ الاسلام زكريا الانصاري مطبوعة  
 أيضا وشرح على متن ايساغوجي ورسالة صغيرة تسمى انحاف البريات في الكلام على  
 الموجهات وشرح على الدرر البيضاء للعلامة الاخضري في علم الحساب والقرائض والعمل  
 بالجدول ولم يكمل وله تقارير كثيرة مفيدة على هوامش عدة كتب في فنون شتى وقد تفضل الله  
 تعالى عليه بالانتفاع بتأليفه فقد تسابق في تحصيلها شرقا وغربا المتسابقون وتنافس في الجد في  
 اقتنائها المتنافسون وكان مع اشتغاله بالتأليف مديبا اقراء كتب الحديث والتفسير والفقه  
 وغير هامن الفنون التي صار أهل عصره ممن بعده عيال فيها عليه ويهرعون في إيضاح مشكلاتها  
 اليه مع استعماله جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لاجله وكفي بذلك فخرا ومدحا \* تقلد رضي الله تعالى  
 عنه مشيخة السادة المالكية ووظيفة الافتاء بالديار المصرية في شهر شوال المبارك سنة سبعين  
 ومائتين وألف هجرية وقد صرف جواهر لحظات عمره في أنواع الطاعات وأمسك بزمام نفسه  
 عن مراتع الشهوات وعكف نور عقله في خلوات مناجاة مولاه وتعلقت روحه بالملا\* الذي  
 تولى الله وتولاه \* هذا أوردج بعض ما يتعلق بمناقبه رحمه الله تعالى ولو استوفى سير جميع أحواله  
 لسالت أودية الكلام حتى تضيق بهممرها جداول الصفحات وتمجز جياذ اليراع عن السعي في  
 ميادين الدفاتر ولو طال الزمان ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله وفي الاشارة والتلويح ما يغني  
 عن التصريح وفي هذا القدر كفاية \* توفي رضي الله تعالى عنه بعد أذان المغرب من ليلة الاحد  
 التاسع من ذي الحجة الحرام الذي هو لعام تسع وتسعين بعد مائتين وألف ختام ودفن رضي الله  
 تعالى عنه في صبيحة يوم عرفة بقرافة المجاورين بين امامين جليلين الامام العلامة خليل بن  
 اسحق صاحب المختصر والامام الناصر اللقاني بجوار الامام سيدي عبدالله المنوفي رضي الله تعالى  
 عن الجميع ونفعنا بهم وحشرنا في زمرة آمين والحمد لله وكفي وسلام على عباده الذين اصطفى




## فهرست

﴿ الجزء الاول من حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة الدردير ﴾

صحيفة	صحيفة
٢٥٥ فصل يجب بفرض قيام الخ	٣٠ باب أحكام الطهارة
٢٦٣ فصل وجب قضاء فائتة الخ	٤٨ فصل الطاهر ميت ملام له الخ
٢٧٣ فصل في سن سجود السهو	٦٥ فصل في ازالة النجاسة
٣٠٦ فصل في سجود التلاوة	٨٤ فصل يذكر فيه أحكام الوضوء
٣١٢ فصل في بيان حكم النافلة	١٠٤ فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس الخ
٣١٩ فصل في بيان حكم صلاة الجماعة	وقع في هذا الفصل في هامش ١٠٧ لفظ
٣٤٩ فصل في الاستخلاف	وشط بين قوسين والصواب انها شرح
٣٥٨ فصل في احكام صلاة السفر	١١٤ فصل نقض الوضوء بحدث الخ
٣٧٢ فصل في الجمعة	١٢٦ فصل يجب غسل ظاهر الجسد الخ
٣٩١ فصل في حكم صلاة الخوف	١٤١ فصل رخص لرجل وامرأة وان
٣٩٦ فصل في احكام صلاة العيد	مستحاضة بحضراوسفر مسح جورب الخ
٤٠١ فصل في صلاة الكسوف والخسوف	١٤٧ فصل في التيمم
٤٠٥ فصل في حكم صلاة الاسيسقاء	١٦٢ فصل في مسح الجرح أو الجبيرة
٤٠٧ فصل ذكر فيه احكام الجنائز	١٦٧ فصل في بيان الحيض
٤٣٠ باب الزكاة	١٧٥ باب الوقت المختار
٤٩٢ فصل ومصرفها فقير ومسكين الخ	١٩١ فصل في الاذان
٥٠٤ فصل في زكاة الفطر	٢٠٠ فصل شرط الصلاة
٥٠٩ باب في الصيام	٢١١ فصل في ستر العورة
٥٤١ باب في الاعتكاف	٢٢٢ فصل في استقبال القبلة
	٢٣١ فصل فرائض الصلاة

﴿ تمت ﴾











بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كمل ذوى الاحلام . بمعرفتهم علم الحلال والحرام . وهذا هم لاستخراج درر الاحكام .  
 فاستخرجوها من بحرها . وأودعوها كنزها بدقائق الافهام . والصلاة والسلام على من أتى بالكلام  
 الحسن واقتصر له الكلام . وعلى آله وأصحابه الحافظين لشريعته من التغيير . والتبديل على ممر السنين  
 والايام . (وبعد) فيقول العبد الفقير محمد بن محمد عرفة الدسوقي المالكى هذه تقييدات على شرح  
 شيخنا العلامة مفيد الطالبين ومرتبى المريدن المرحوم الشيخ أحمد الدردير العدوي لختصر العلامة  
 أنى الضياء خليل بن اسحق الذى ألقه فى الفقه على مذهب امام الأئمة ونجم السنة الامام مالك بن  
 أنس اقتبستها من كتب الأئمة الاعلام مشيراً بما صورته «بن» للعالم العلامة سيدى محمد البنانى محشى  
 الشيخ عبد الباقي وبما صورته «ظني» للعلامة الشيخ مصطفى الرماصي محشى التتائى وبما صورته «ح»  
 للعلامة سيدى محمد الخطاب، وحيث قلت شيخنا فالمراد به شيخنا العلامة أبو الحسن على بن احمد  
 الصعبدى العدوي محشى الخرشى وصاحب التاكليف الشريفة والتحقيقات المنيفة وحيث ذكرت  
 «عبق» فالمراد به العلامة الشيخ عبد الباقي الزرقانى وحيث ذكرت «شب» فالمراد به الشيخ ابراهيم  
 الشيرخيتى وحيث ذكرت «خش» فالمراد به العلامة سيدى محمد الخرشى وحيث ذكرت «ميج»  
 فالمراد به مجموع خاتمة المحققين العلامة الشيخ محمد الامير وأسأل الله التوفيق لتامها والنفع  
 بها كما نفع باصلها وهو حسبي ونعم الوكيل (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) لا باس (١) بالتكلم

(١) قوله لا باس الخ فيد عرف احسن التكلم وطلبه و يدل عليه لغة أيضاً لان التكرة فى سياق النفي تع  
 فيفيد الكلام عموم سلب الباس وهو يستلزم الحسن وهو المراد بقريئة الحال جريان العرف والمقام  
 ولا حسن عندنا الا للطلوب شرما فلا يقال انما أفاد سلب الباس لا طلب التكلم مع ان اللائق افادة  
 الطلب وقوله من حيث أى من جهة أى كلام يناسب الفن، والم شروع اسم مفعول من شرع اللارم نائب  
 فاعله فيه وقوله المؤلف فيه أى بسبب بيانته أوفى بيانته من ظرفية الشئ فى ثمرته وقوله هذا الفن هو الفقه  
 وعرفه ابن السبكي بقوله: العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية اه محمد عليش



عليها من حيث الفن المشروع فيه المؤلف فيه هذا الكتاب فنقول ان موضوع هذا الفن أفعال المكلفين  
لانه (١) يبحث فيه عنها من جهة ما يعرض (٢) لها من وجوب وندب وحرمة وكراهة ولاشك  
(٣) أن الايتان بهذه (٤) الجملة فعل من الافعال حينئذ فيقال ان حكم البسملة (٥) الاصل التندب  
لانها ذكر من الاذكار والاصل في الاذكار أن تكون مندوبة ويتأكد التندب في الايتان بهافي  
أوائل (٦) ذوات البال ولو شعرا (٧) كما انحط عليه كلام ح وحكى الخلاف قبل ذلك عن  
الشعبي والزهرري وحمله على شعر غير العلم والوعظ ثم قد تعرض لها الكراهة وذلك في صلاة  
الفریضة على المشهور (٨) من المذهب وعند الامور المكروهة كشراب (٩) الخليطين وتحرم  
(١٠) اذا أتى بها الجنب على أنها من القرآن (١١) لا على انها ذكر بقصد التحصين (١٢) وكذا  
تحرم عند الايتان بالحرام على الاظهر وقيل بكراهتها في تلك الحالة وارتضاه (١٣) شيخنا  
في حاشية الخرشني وتحرم في ابتداء براءة عند ابن حجر وقال الرملي بالكراهة واما في اثباتها فتكره  
عند الاول وتندب عند الثاني ولم أر لأهل مذهبا شيئا في ذلك وليس لها حالة (١٤) وجوب

(١) البحث عن الافعال من جهة العارض بحث عنه في الحقيقة فسقط ما يقال موضوع الفن لا يبحث  
فيه عنه بل عن عوارضه نعم الاوضح والاخصر لانه يبحث فيه عما يعرض لها الخ وقوله وجوب  
الخ أي كونها واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة فلا يقال التندب والكراهة من أقسام الحكم وهو  
خطاب الله أي كلامه النفسى وهو لا يوصف بالعروض اه لكاتبه محمد عليش (٢) قوله  
ما يعرض لها بكسر الراء عن باب ضرب والمراد ما ثبت لها سواء كان أصليا كالندب أو عارضا  
كغيره من الاحكام الثلاثة اه (٣) أي ومحل طلب التكلم عليها ان كانت من الفن من موضوعه  
كما هنا فان لم تكن منه فترك التكلم هو الصواب كعلم الفرائض والحساب فان موضوع الاول الفرائض  
والثاني العدد وليست البسملة منها اه (٤) قوله بهذه الجملة سماها جملة نظرا لها مع متعلقها  
المحذوف أو بمعنى الجملة اللغوية (٥) حكم البسملة أي الايتان بها (٦) في أوائل المناسب في غالب  
أوائل فلا يرد الصلاة والاذان وماشا كلها اه لكاتبه محمد عليش (٧) قوله ولو شعرا الخ  
هكذا عبارة المجموع ومحصل الفقه والخلاف الذي تقيده عبارة الخطاب كما يعلم بمراجعته ان الشعر  
المشتمل على علم أو وعظ ومن أجله ما مدح به صلى الله عليه وسلم كالبردة والهمزية وكالرحبية  
والجوهرة يندب ابتداءه بها والمشتمل على غيرهما في الجائز لا يبتدأ بها باتفاق وفي الجائز خلاف نقله  
ح عن الحافظ ابن حجر في فتح الباري فقال الشعبي بالندب ونفيده الزهرري وقال سعيد بن جبير يجوز  
وتبعه الجمهور واختره الخطيب هذا ما أفادوه و به يعلم ما في العبارة فتأمل (٨) مقابله قولان الوجوب  
والندب اه (٩) أي كشراب شرابهما وهما المعمولان من نحو تمر وعنب (١٠) بناء على أنه يحرم عليه  
مطلق جزء من القرآن (١١) على أنها من القرآن الخ \* حاصل فقه السئلة أي صورها أربع لانه  
اما ان يقصد التلاوة أو الذكر وفي كل امان يقصد التحصين أولا فان قصد التلاوة غير متحصن  
حرمت وان قصد ما متحصنا أو الذكر مطلقا فلا فلاننا في العبارة على أنها من القرآن بلا قصد  
تحصن لا على أنها ذكر أو بقصد التحصين (١٢) لما ورد ان الله يذكر عبده بمثل ما ذكره وحال  
التحريم مماثلة منه العقاب جزاء وفاقا اه لان حال التحريم اعراض عن رضا الله تعالى وملازمة  
لما يكرهه والعقاب ابعاد للعبد وايصال ما يكرهه اليه وقد روي ياد اود قل للظالمين لا يذكروني فانهم  
ان ذكروني ذكرتهم وان ذكرتهم مقتهم اه من الحج وحاشيته (١٣) قوله وارتضاه الخ لان الحسنات  
يذهب السيئات لا العكس اه (١٤) قوله وليس لها حالة الخ فيها تجب اذا أمر بها من يجب طاعته  
كالوالد أمرا جازما أو خيف بتركها على نفس او مال وتجب عند الشافعي ومن وافقه في الفاتحة وعند



الابالنذر ولا يقال ان البسملة واجبة عند الذكاة مع الذكر والقدرة لانا نقول الواجب مطلق  
 ذكر الله لا خصوص البسملة كما عليه المحققون \* بقي شيء آخر وهو انه هل تجب بالنذر ولو في  
 صلاة الفريضة بمنزلة من نذر صوم رابع النحر ومن نذر صلاة ركعتين بعد العصر أولا يجب أن  
 يوفي بذلك النذر لم أر من تعرض لذلك والظاهر لزوم خصوصا وبعض العلماء من أهل المذهب  
 يقول بوجوبها في الفريضة (١) وهذا اذا كان غير ملاحظ بالنذر لها الخروج من الخلاف والا  
 كانت واجبة قولاً واحداً والظاهر أنها لا تكون مباحة لان أقل مراتبها ذكر وأقل أحكامه  
 أنه مندوب وقول المصنف وجازت كنعوذ بنقل الموهوم لذلك وقول الشاطبي \* وفي الاجزاء خير من  
 تلا \* المراد به عدم تأكيد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي ان أصل النذر ثابت وان الانسان  
 اذا قالها حصل له الثواب وكون الاسان يذكر الله ولا ثواب له بعيد جدا (قوله الذي) نعت  
 لاسم الجلالة (٢) ومن المعلوم ان الموصول وصلته في تاويل (٣) المشتق فكأنه قال الحمد لله المفضل  
 لعلماء الشريعة على غيرهم وانما عدل عن التعبير بالوصف المشتق للموصول مع ان المشتق أخصر لان  
 صفاته تعالى كاسمائها توقيفية على المختار فلا (٤) يجوز أن يطلق عليه الا ما ورد عن الشارع اطلاقه ولم يرد  
 اطلاق المفضل عليه فلذا توصل بالموصول لوصفه بصلته واذا علمت أن الموصول وصلته في تاويل  
 المشتق وان الموصوف وصفته كالمشيء الواحد وان تعليق الحكم بمشتق يؤذن (٥) بعلمية مأمونه  
 الاشتقاق تعلم أن هذا الحمد الواقع من المصنف مقيد واقع (٦) في مقابلة نعمة (٧) فيثاب  
 عليه ثواب الواجب لا أنه مطلق (٨) واقع في مقابلة ذات الله أو صفاته (قوله الشريعة)  
 المراد بها الاحكام التي شرعها (٩) الله لعباده وبينها لهم بمعنى النسب وهي كما تسمى شريعة باعتبار  
 تشريع الشارع لها تسمى أيضا ملة باعتبار انها تملى لتكتب وتسمى أيضا ديننا باعتبار أنه يتدين  
 ويتعبد بها والمراد بعلماء الشريعة العلماء المزاوون لها تقريرا واستنباطا واقادة (قوله على من  
 سواهم) أي على من كان (١٠) مغاير لهم: أي الحمد لله الذي جعل علماء الشريعة أفضل وأشرف  
 ممن كان مغاير لهم بناء على ما قاله ابن مالك من أن سوي بمعنى غير وقال غيره انها اسم مكان وفي هذا  
 يراعة (١١) استهلال لانه يشير أنه يذكر في هذا الكتاب الاحكام الشرعية (قوله في الدارين) أي

\* الحمد لله الذي فضل علماء  
 الشريعة على من سواهم  
 وجعلهم ملجأ لعباده في  
 الدارين

الذكاة اللهم الا ان يقال الحصر في كلامه اضافي بالنسبة لصورة الذكاة والمذهب اه لكاتبه محمد عيش  
 (١) انظر هل له مفهوم أولا وقوله قولاً واحداً المناسب جزماً اذا خلافاً اذا لخص اه قول المصنف  
 مبتدأ اول والموهوم نعت واسم الاشارة لكونها مباحة وقول عطف على المبتدأ وقوله المراد مبتدأ ثان خبره  
 عدم والجملة خبر الاول را بظها ضمير به ونفي عطفه على عدم (٢) قوله لاسم الجلالة يحتمل حذف  
 مضاف أي ذى الجلالة (٣) أي الوصف المشتق وهو جواب عما يقال (٤) تفرع على قوله توقيفية وفي  
 قوة التفسير له اه (٥) أي بان المصدر الذي أخذ منه المشتق علة في تعليق الحكم به فكأنه قيل هنا الحمد لله  
 لاجل تفضيله اه (٦) وصف كاشف لحقيقة المقيد اه (٧) هي تفضيل علماء الشريعة وهو حاصل  
 سابق على الحمد فهو من باب شكر المنعم وأداء الديون لا منتظر حتى يكون الحمد في مقابلته من العبادة  
 للثواب المفضولة اه (٨) وصف كاشف لحقيقة المطلق فلا يقال من أركان الحمد المحمود عليه فكيف  
 يكون مطلقا اه (٩) أي ففعيلة بمعنى مفعولة وبينها مفسر لشرعها اه كتبه محمد عيش (١٠) قوله على من  
 كان الخ لا دليل على تقدير كان فالظاهر ان سوي على رأي ابن مالك خبر محذوف تقديره هو أي على من  
 هو مغاير لهم والجملة من وحذف صدرها لطولها بالمضاف اليه وأما على رأي غيره فمن ظرف  
 مجازي متعلق بفعل صلة أي على من استقر سواهم أي دونهم في رتبة الشرف (١١) أي



يلجئون لهم في الدارين الدنيا والآخرة أما لجؤهم (١) اليهم في الدنيا فظاهر وأما في الآخرة فبالنظر  
 لشفاقتهم لهم في رفع الدرجات والمنازل بناء على أن هذه الشفاعة غير مختصة به صلى الله عليه وسلم وقيل  
 لتعليمهم أيام كيفية التمني على الله عز وجل (قوله واجتباهم) أي واختارهم في أزله لذلك عمن عداهم  
 من العلماء (٢) (قوله الاعظم) أي من كل عظيم (قوله الاكرم) أي من كل كريم (قوله وعلى سائر  
 (٣) الخ) أي باقى من السور بمعنى البقية وأن سائر بمعنى جميع أخذاله من سور البلد المحيطة بجميعها (قوله  
 وآل كل) أي وعلى آل كل أي أتباع كل واحد منهم أي من المرسلين (٤) وقوله والقراءة أي قرابة  
 الانبياء أي أقارب كل واحد منهم وقوله والتابعين أي للصحابة وقوله على سائر أئمة الدين أي باقيهم  
 فهو عطف مغاير (٥) أو جميعهم فيكون عطف عام \* والحاصل ان سائر قيل انها بمعنى باق وقيل بمعنى جميع  
 وكل منهما صالح هنا (قوله خصوصا) معمول لمخذوف أي أخص بتلك الصلاة بعد من تقدم الاربعة  
 المجتهدين خصوصا (قوله الى يوم الدين) أي الجزء وهو يوم القيامة وانما سمي يوم القيامة بيوم الجزء  
 لوقوع الجزء على الاعمال فيه ثم ان الغاية ان جعلت راجعة للمقلدين فلا بد من حذف والمعنى  
 ومقلديهم حالة كونهم مستمرين طائفة بعد طائفة الى قرب يوم الدين لان الساعة لا تقوم الا على  
 شرار الناس الكفار وان جعلت راجعة للصلاة والسلام كان ذلك كناية عن التأيد اي الصلاة على من  
 ذكر حاله كونها مستمرة الى مالانهاية له على ما جرت به عادة العرب من ذكر الغاية واردة التأييد كما في  
 قوله اذا غاب عنكم أسود العين (٦) كنتم \* كراما وأتم ما قام الأئم

واجتباهم والصلاة والسلام  
 على النبي الاعظم والرسول  
 الاكرم سيدنا محمد صلى  
 الله عليه وسلم وعلى سائر  
 اخوانه من النبيين  
 والمرسلين وآل كل  
 والصحابة والقراءة  
 والتابعين وعلى سائر أئمة  
 الدين خصوصا الاربعة  
 المجتهدين ومقلديهم الى  
 يوم الدين (أما بعد) فيقول  
 أقمر العباد الى مولاه التقدير  
 احمد بن محمد الدردير  
 هذا شرح مختصر على  
 المختصر للامام الجليل  
 العلامة ابى الضياء سيدى  
 خليل اقتصر فيه على  
 فتح مغلقه وتقيد مطلقه  
 وعلى المعتمد من  
 أقوال أهل المذهب

(قوله أقمر العباد) أي اشد العباد افتقارا الى مولاه وهذا ما لغة اذ كل مخلوق مفتقر الى خالقه  
 ابتداء ودواما في كل حركة وسكون فليس أحد أشد افتقارا من أحد (قوله شرح مختصر)  
 أي من الشيخ عبد الباقي والشيرخى والتتائي ومن حاشية شيخنا على الحرشى والعمدة  
 في ذلك الاول (قوله على فتح مغلقه) (٧) أي يبان ترا كيبه فالمراد من مغلقه ترا كيبه أي  
 عباراته الصعبة والمراد بفتحها تبينها وتوضيحها على طريق المجاز بالاستعارة فقد شبه  
 صعوبة (٨) التراكيب بفتح الابواب بجمع عسر التوصل للمطلوب مع كل واستعير اسم المشبه به  
 الحمد لله الذى فضل الخ وكل البراعة والاشارة كلمة الشريعة اه (١) قوله أما لجؤهم الخ لا يخفى  
 دخول الانبياء والمرسلين في عاماء الشريعة والاتجاه اليهم في الدارين في غاية الظهور فهذا في غيرهم  
 اه (٢) أي فغيرهم بالاولى فهم خيار من خيار (٣) اضافة سائر على الاحتمالين يانية أي باق هو اخوانه  
 او جميع هو اخوانه وقوله من النبيين بيان لاخوانه مشوب بتبعيض وعطف سائر مغاير على كل من  
 الاحتمالين لعدم دخول مولانا محمد في اخوانه المبين لسائر اه تأمل (٤) قوله أي من المرسلين لعلة  
 خصهم لانهم المأمورون بالتبليغ على المشهور لكن قالوا النبي من النبا الاخبار لانه يخبر بنبوته ليحترم  
 فحينئذ يكون له أتباع اه (٥) قوله فهو عطف مغاير الخ غير ظاهر لانه فسر الآل بالاتباع فدخل فيه كل  
 ما بعده فعطف سائر سواء كان بمعنى باق أو جميع عليه من عطف الخاص على العام اعتناء بالخاص لمزيد  
 شرفه نعم ان كان مراد المحشى انه عطف على النبي بقرينة اعادة على ظهر كلامه اه كتبه محمد عيش (٦)  
 قوله اسود العين اسم جبل معروف وتعليق كونهم كراما على غيبته باذا الموضوعه للتحقق خارج مخرج  
 التهمك وكرام جمع كريم ضد اللثم ومافى قوله ما قام مصدرية ظرفية والأئم جمع الأم كفاضل وأفضل وهو  
 اسم تفضيل من اللؤم الحسة بفقد الحسب والنسب والمعنى وأتم أشد لؤم اقامة الجبل ومعلوم ان  
 اقامته جائزة عقلا فظاهر البيت التقييد بها بحيث اذا انتفت ينتفي عنهم شدة اللؤم وليس ذلك بمراد بل  
 المراد التأيد وانهم أشد لؤم اذ على عادة العرب من ذكر الغاية البعيدة واردة التأيد اه من تقرير أستاذنا  
 مصطفى البولاتى مع بعض زيادة كتبه محمد عيش (٧) والقريئة اضافة مغلق لضمير المختصر (٨) قوله



للمشبه (١) على طريق الاستعارة التصريحية التبعية والفتح ترشيح مستعار للبيان فشيبه  
 البيان (٢) بالفتح واستعير اسم المشبه به للمشبه (قوله بحيث متى اقتصرت) أي حالة كون (٣)  
 ذلك الاختصار متلبسا بحالة هي أي متى اقتصرت الخ ومتى هنا شرطية وهي في الاصل ظرف زمان وقد  
 يتوسع فيها فتستعمل للمكان والمراد بها هنا المكان أي محل الرقم أي بحيث اني في أي مكان اقتصرت  
 فيه على قول كان هو الراجح (قوله وبالله تعالى أستعين) أي وأستعين بالله على تأليف هذا الشرح  
 أي أأطلب منه الاعانة على تأليفه أي أطلب منه ان يخلق في قدرة على ذلك (قوله وعليه أو توكل) أي  
 أفوض أموري كلها اليه وقوله الذي عليه المعول أي الاعتماد (قوله وعنا به) أي ورضى عنا بسببه  
 (قوله في دار السلام) أي دار السلامة من الآفات والكدورات وهي الجنة (٤) مطلقا وقوله  
 بسلام أي حالة كوننا ملتبسين بالسلامة من أهوال الآخرة وشدائد مصاحبين لمزيد الانعام  
 (قوله لأن الاولي الخ) علة لتقدير المتعلق خصوصا لاعاما كأبتدىء مثلا وقد راعى لعل لأن الاصل في  
 العمل للافعال ومؤخر الافادة الحصر والاهتمام (قوله لان الاولي الخ) انما كان أولي لان جعل  
 المتعلق من المادة المذكورة أليق بالمقام لان كل شارع في شيء يضمرا جعلت التسمية مبدأ له وأوفي  
 بتأدية المرام أي المطلوب لدلالة ذلك المقدر حينئذ على تلبس الفعل كله بالبسملة على وجه التبرك  
 والاستعانة (قوله من مادة ما (٥) جعلت الخ) أي من مادة تأليف أو أكل أو شرب وقوله مبدأ  
 له أي ابتداء وأولاه (قوله والابتداء بها) أي في (٦) الامور ذوات البال ولوشعرا (مندوب)  
 وقد تعرض الكراهة للابتداء بها كابتداء المكروهات وقد يحرم كابتداء المحرمات على الاظهر وقيل  
 بالكراهة ولا يكون الابتداء بها واجبا الا بالندر ولا يكون مباحا وقد علمت حاصل ما في المقام (قوله  
 اذا الابتداء قسما الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر فهم من الكلام تقديره اذا كان الابتداء بكل من  
 البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبا فكيف يتأني الابتداء بالثلاثة في  
 آن واحد (٧) مع أن الابتداء بواحد يفوت الابتداء بغيره فأجاب (٨) بأنه يتأني ذلك لان الابتداء  
 قسما الخ (قوله وهو ما لم يسبق بشيء) أي وهو ابتداء لم يسبق متعلقه بشيء (قوله بالذات) أي  
 فيجعل الابتداء بالبسملة حقيقيا لقوة حدتها ويجعل الابتداء بغيرها كالحمدلة والصلاة اضافيا (قوله  
 أو أنه) أي الابتداء شيء واحد أي ان المراد بالابتداء بكل من البسملة والحمدلة والصلاة الابتداء العرفي  
 الذي يعتبر ممتدا للشروع في المقصود فيكون شاملا للبسملة والحمدلة وغيرهما ولا يكون الابتداء بواحد  
 مفوتا للابتداء بغيره حينئذ (قوله بنقل الضمة الثقيلة (٩) على الواو) وانما نقلت تلك الضمة على الواو هنا  
 صعوبة الخ المناسب تعقيد التراكيب باغلاق الابواب لان مغلق مشتق من الاغلاق واسم مفعول غلق  
 مغلق (١) أي واشتق من المغلق بعد استعارته للصعوبة مغلق بمعنى صعب على طريق الخ هذا على  
 مذهب القوم وأما على مذهب المولى عصام فيقال شبه الصعوبة بالمغلق بجامع عسر التوصل فسرى  
 التشبيه من حدثي المصدرين لحدثي المشتقين الصعب والمغلق فاستعير الثاني للاول بناء على التشبيه  
 الحاصل بالسراية بعد تناسيه (٢) بجامع سهولة الوصول مع كل للمطلوب وقوله واستعير الخ أي  
 استعارة أصلية اه (٣) قوله أي حالة كون الخ يشير الى أن الباء للملازمة متعلقة بمحذوف حال من  
 الاقتصار المفهوم من اقتصر ويصح أن يكون حالا من فاعله أي حالة كوني متلبسا الخ (٤) كانت  
 المسماة بهذا الاسم وغيرها فهو مجاز مرسل علاقته التقييد (٥) فما نكرة ويصح جعلها معرفة (٦) الاولي  
 زيادة غالب كما تقدم (٧) قوله في آن واحد لعل الاولي حذفه انتهى (٨) أي بجوابين أشار للاول بقوله  
 لان الابتداء قسما وللثاني بقوله أو انه الخ (٩) نعت مؤذن بعلية مامنه الاشتقاق فكانه قال لثقلها اه

بحيث متى اقتصرت على  
 قول كان هو الراجح الذي  
 تجب به الفتوى وان  
 اعتمد بعض الشراح  
 خلافه وبالله تعالى أستعين  
 وعليه أو توكل فانه المولى  
 الكريم الذي عليه المعول  
 \* قال المصنف رضي الله  
 تعالى عنه وعنا به وجمعنا  
 معه في دار السلام بسلام  
 مع مزيد الانعام والاکرام  
 (بسم الله الرحمن الرحيم)  
 أي أو لف لان الاولي  
 تقدير المتعلق من مادة ما  
 جعلت البسملة مبدأ له  
 والابتداء بها مندوب  
 كالحمدلة والصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذ  
 الابتداء قسما حقيقيا  
 وهو ما لم يسبق بشيء  
 واضافي وهو ما يقدم على  
 الشروع في المقصود بالذات  
 أو أنه شيء واحد وهو ما  
 تقدم أمام المقصود وان  
 كان ذأ أجزاء (يقول)  
 اصله يقول كينصر تخفف  
 بنقل الضمة الثقيلة على  
 الواو الى الساكن قبلها  
 (الفقير) فعيل صفة  
 مشبهة أو صيغة مبالغة



لكونها لازمة اذ هي حركة بنية (١) بخلاف هذا دلوفان الضمة فيه لم تستقل على الواو لانها حركة اعراب عارضة بعروض حامل الرفع وتزول عند عدمه وبهذا اندفع ما يقال ان الضمة انما تستقل على الواو اذ انحرك ما قبلها لا اذا سكن ولذا اعراب دلو بالحركات واجب أيضا بانها انما ظهرت الضمة على الواو في الاسم لخفته وأما الفعل فهو ثقيل والثقيل لا يحتمل ما فيه ثقل فلذلك نقلت الضمة لاجل الثقل وانما كان الفعل ثقيلًا لتركب مدلوله من الحدث والزمان والنسبة (قوله من الفقر) أي ماخوذ من الفقر وقوله أي الحاجة هي بمعنى الاحتياج (٢) (قوله أي الدائم الحاجة) راجع لقوله صفة مشبهة وقوله أو المحتاج كثير اراجع لقوله صيغة مبالغة فهو لطف ونشر مرتب وقوله كثير أي احتياجا كثيرا أو زمنا كثيرا قيل والثاني (٣) أولى لان دائم الاحتياج صار متممنا على ذلك فلا يكون عنده شدة تالم بخلاف الثاني (قوله والمراد بالعبد المملوك لله) يشير بهذا الي أن المراد بالعبد هنا عبد الابداد لا عبد العبودية اذ لا يصح ارادته هنا لمناقته (٤) لقوله بعد المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى اذ لا يصح له بعد وصفه نفسه أو لا بالعبودية التي هي من الصفات الكمالية أعني غاية التدلل والخضوع أن يصنفها ثانيا بقلة التقوى لما بينهما من التناقض ولا عبد البيع والشراء لان المصنف حر لارق الأ أن يراد باعتبار لازمه وهو الذل والانكسار ولا يصح ارادة عبد الدينار والدرهم الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليه بقوله تعس عبد الدينار والدرهم تعس وانكسر واذا شيك فلا تاتقش اذ لا يسوغ لاحد أن يدخل نفسه فيمن دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعس بكسر العين أي هلك وقوله واذا شيك أي أصابته شوكة في جسمه والانتقاش انتزاعها بالمنقاش كما في شب (قوله أي شدة الاحتياج) (٥) أي وحينئذ فالمضطر معناه شديد الاحتياج المجهود الذي لا يرى لنفسه شيئا من الحول والقوة ولا يرى لاغائه الامواله (قوله فهو أخص من الفقير أي سواء كان صفة مشبهة أو صيغة مبالغة لعدم أخذ الشدة في مفهومه على كل حال وقوله أخص من الفقير أي أقل افراد امنه (قوله وهذا اللفظ) أي في حد ذاته بقطع النظر عن الواقع في كلام المصنف لان الواقع فيه (٦) اسم مفعول لا غير (قوله وأصله) أي باعتبار ما وقع في المتن (قوله لوقوعها بعد الضاد) أي التي هي أحد حروف الاطباق (٧) الاربعة الصاد والضاد والطاء والظاء \* والحاصل أن تاء الافتعال (٨) متى وقعت بعد حرف من هذه الحروف الاربعة فانها تقلب طاء نحو مظم ومطلب ومضطرب وتعسر النطق بالتاء بعد هذه الاحرف واختيرت الطاء لقرنها مخرجا من التاء (قوله وأدغمت الراء (٩) الخ) ولا يجوز ادغام الضاد في الطاء لزوال استطالة (١٠) الضاد بالادغام (قوله لرحمة ربه) تنازعه كل من التقير

من الفقر أي الحاجة أي  
الدائم الحاجة أو المحتاج  
كثيرا وفي نسخة العبد  
الفقير والمراد بالعبد  
المملوك لله تعالى لكونه  
اوجده من العدم  
(المضطر) اسم مفعول من  
الاضطرار أي شدة  
الاحتياج فهو أخص من  
الفقير وهذا اللفظ مما يتحدث  
فيه اسم الفاعل واسم  
المفعول لزوال الحركة  
الفارقة بينها بالادغام  
وأصله مضطر كخصر  
فابتدت التاء لوقوعها  
بعد الضاد وأدغمت الراء  
في الراء (لرحمة ربه)

(١) قوله بنية بكسر الباء أي ذات أي حركة وضعت الكلمة متصفة بها فلا تفرقها اه (٢) قوله بمعنى الاحتياج لما كان الفقر مصدرا والحاجة يتبادر أنها اسم المحتاج اليه فلا يطابق المقسر المفسر قال بمعنى ليحصل التطابق اه (٣) كونه صيغة مبالغة بل الاول هو المتعين لانه الواقع ولاستلزامه الثاني دون العكس اه (٤) قوله لمناقته الخ ممنوع بل الاول مستلزم للثاني اذ شأن العابد ين نسبة التقصير لا تقسيم وقد قال سيدهم صلى الله عليه وسلم سبحانك لا أحصى ثناء عليك الخ وقال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره اه (٥) هذا على انه اسم فاعل واماعلى انه اسم مفعول فمعناه من أجاته الضرورة التي هي شدة الاحتياج فكان الاولي للمحشي ذكر هذا لانه كالمشارح مقتصر على أنه اسم مفعول اه (٦) قوله لان الواقع فيه الخ ممنوع اذ يحتمل الوجهين اه (٧) سميت بذلك لانطباق اللسان عند النطق بها علي الفك الاعلى (٨) أي تاء الكلمة التي على هذا الوزن اه (٩) قوله الراء المناسب الضاد في الطاء والراء في الباء وقوله الضاد في الطاء صوابه الطاء في الضاد لزوال استطالة الطاء لان الواقع ادغام الضاد لانها السابقة ولان المستطيل الطاء اه (١٠) المراد بالاستطالة المد في المخرج



اي عفوه وانعامه (المنكسر  
خاطره) يقال فلان  
منكسر الخاطر أي حزين  
مسكين ذليل لكونه لا  
يعبأ به والمراد بالخاطر  
القلب وحقبة الانكسار  
تفرق اجزاء المتصل  
الصلب اليابس كالحجر  
والعصا بخلاف اللين فان  
تفرق اجزائه يسمى  
قطعا كاللحم والثوب  
فاطلاق الخاطر (١) وهو  
ما يخطر في القلب من  
الواردات على القلب  
مجاز مرسل من اطلاق  
الحال واردة المحل ثم  
شبهه بشيء صلب كحجر  
تفرقت اجزائه بحيث  
صار لا ينتفع به ولا يعبأ به  
بجامع الاهمال في كل على  
طريقة المكنية واثبات  
الانكسار تخيلية ثم هو  
كناية عن كونه حزينا  
مسكينا ذليلا لكونه لا  
يعبأ به عند أهل الله  
الصديقين (لقلة العمل)  
الصالح (والتقوي) أي  
امتنال المأمورات  
واجتناب المنهيات وهكذا  
شان العبيد الصديقين من  
العلماء العاملين عرفوا  
أنفسهم بالذل والهوان ولم  
يثبتوا لها عملا ولا تقوى ولا  
فضل احسان فعرفوا بهم

والمضطر (١) وأعمل (٢) الثاني اذ لو عمل الاول لوجب ان يضم في الثاني بحيث يقول المضطر لها  
لرحمة به واللام بمعنى الى ولا يجوز أن تكون للتعليل لفساد المعنى لان الرحمة علة للغي لا الفقر لان رحمته  
صفة جمال لا يصدر عنها الفقر وأثر اللام على الى للاختصار ولا يجوز أن تكون اللام للتعدية لان الفقر  
والاضطرار يتعديان بالي أي غاية فقره واضطراره الى أن يلوذ برحمته به (قوله أي عفوه وانعامه)  
أشار الى أن الرحمة صفة فعل ويصح أن يراد بها ارادة انعامه فتكون صفة ذات والرب معناه المالك  
والسيد أو بمعنى الربى والمبلغ له شيأ فشيئا (قوله خاطره) بالرفع فاعل بالمنكسر (قوله لا يعبأ به) أي لا يعتنى  
به (قوله اجزاء المتصل) أي أجزاء الشيء المتصل وقوله الصلب بضم الصاد (قوله من اطلاق الحال  
وارادة المحل) أي والعلاقة الحالية بناء على التحقيق من أنها وصف المنتقل منه أو المحلية بناء على انها  
وصف المنتقل اليه أو الحالية والمحلية معا بناء على أنه يعتبر في العلاقة وصف كل من المنتقل منه والمنتقل  
اليه (قوله ثم شبهه) (٣) أي القلب بشيء صلب الخ فلفظ المشبه (٤) في هذه الاستعارة المكنية  
ليس مذكورا بلفظه الموضوع له فهو على حد ما قيل في قوله تعالى (٥) فاذا قها الله لباس الجوع  
والخوف اه ولك أن تقول (٦) انه أطلق الخاطر على القلب مجازا مرسلا لعلاقة الحالية ثم شبه  
حزن القلب بالانكسار (٧) واستعار الانكسار للحزن واشتق (٨) من الانكسار منكسر  
بمعنى حزين وحينئذ فالمعنى حزين القلب وذليله لقلة العمل الخ وعلى هذا فلا كناية ولا شيء اه  
أو أن معني قوله المنكسر مخاطره المتألم قلبه فاطلق الخاطر وأراد محله وهو القلب وأطلق الانكسار  
الذي هو تفرق الاجزاء علي ما يتسبب عنه وهو التالم مجازا مرسلا لعلاقة الحالية في الاول  
والسببية في الثاني (قوله ثم هو) أي ثم بعد ذلك جعل اللفظ بتمامه كناية الخ (قوله لقلة العمل)  
علة لانكسار خاطره وانما قدر الوصف بالصالح لاجل صحة التعليل لان القلب لا يتالم الا من قلة العمل  
الصالح فالخذف لقريته وعطف التقوي (٩) على العمل من عطف الخاص على العام لان العمل قد  
يكون امتثالا وقد لا يكون امتثالا لما ذكر (قوله عرفوا أنفسهم) أي أن يعرفوا أنفسهم بالذل  
فيتسبب عن ذلك معرفتهم لهم فيتسبب عن ذلك أنهم يكونون في مقعد صدق عنده

(١) المضطر المحتاج على أنه اسم فاعل أو الملمح اه اكليل (٢) وحذف الضمير من الاول لكونه  
فضلة اه (٣) قوله ثم شبهه الخ في تقرير الشارح الاستعارة امران الاول أنه صرح فيها باسم المشبه به  
فهي تصريحية لا مكنية الثاني أنه جمع فيها بين الطرفين على وجه يني عن التشبيه وذلك لا يجوز باتفاق  
البيانين والثاني يرد أيضا على قول المحشي ولك ان تقول انه اطلق الخ اه (٤) قوله فلفظ المشبه المناسب  
فالمشبه اه محمد عيش (٥) قوله ما قيل في قوله تعالى حاصله انه شبه أثر الجوع والخوف من التحول  
والاصفرار بطعام مرشع بجامع الكراهية ولباس بجامع الاحاطة وطوى اسم المشبه به الاول ورمز  
له بالاذاقة على طريق المكنية واثبات الاذاقة تخيلية وصرح باسم المشبه به الثاني على طريق  
التصريحية واذافة اللباس للجوع قرينة انتهى (٦) ولك أن تقول لا يخفى ان تقرير الاستعارة  
على هذا الوجه هو الذي في الشارح غايته ان الشارح غلط في قوله على طريق المكنية وأني بما لا حاجة  
اليه وهو قوله ثم يجعل الكلام الخ اه كتبه محمد عيش (٧) ويجاب بان المقصود من المنكسر الحدث  
الذي هو الانكسار والذات تبع غير مقصود ولو قصدت لغيرها بالاسم فكانه قيل لانكسار خاطره  
الخ كتبه محمد عيش (٨) قوله واشتق الخ فيه نظر اذ المشبه انما هو الحزن اه (٩) قوله وعطف  
التقوى الخ الذي يظهر انه ان نظر لوصف العمل بالصالح فالعطف من عطف العام على الخاص وان  
قطع النظر عنه فالعطف من عطف العام من وجه على الخاص من وجه اه لكاتبه محمد عيش



فكانوا في مقعد صدق عند مليك مقتدر رضى الله عنهم والمصنف كان من أجلهم وكان من أهل الكشف كشيخه عبد الله المنوفي (خليل) اسم المصنف وهو بدل أو بيان للفقير المضطر أو خبر مبتدا محذوف أي هو خليل (بن اسحق) نعت لخليل أو خبر محذوف ابن موسى ووم من قال ابن يعقوب (المالكي) نسبة للملك الامام لكونه كان يتعبد (٩) على مذهبه ويبحث عن

الاحكام التي ذهب اليها افادة واستفادة وهو نعت ثان لخليل لاسحق لانه كان حنفيا وشغل ولده بمذهب مالك لمحبيته في شيخه سيدي عبد الله المنوفي وسيدي أبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل وكان اسحق والد المصنف من اولياء الله ومن أهل الكشف نص عليه المصنف في مناقب سيدي عبد الله المنوفي ونصه وكان الوالد رحمه الله تعالى من الاولياء الاخيار وكان قد صحب جماعة من الاخيار مثل سيدي الشيخ عبد الله المنوفي وسيدي الشيخ الصالح العارف بالله تعالى ابني عبد الله بن الحاج وكان سيدي الشيخ أي المنوفي يأتي اليه ويذوره ومن مكاشفات الوالد أني قلت له يوما وهو ضعيف منقطع يا والدي سيدي أحمد ابن سيدي الشيخ أبي عبد الله بن الحاج ضعيف على الموت فقال سيدي أحمد

تعالى وفيه اشارة لاورد من عرف نفسه (١) عرف ربه (قوله فكانوا الخ) هذا اشارة لقوله تعالى ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر وهذه العندية عندية مكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالى وحينئذ فالمعنى أنهم يكونون في مقعد صدق بحيث يكونون مقربين منه تعالى قريبا معنويا بالاحسب (قوله خليل) فيعمل ماخوذ من الخلة بالضم وهي صفاء المودة أي المحبة الخالصة من مشاركة الاغيار فهو في الاصل صفة مشبهة ثم سمي به المصنف فهو علم منقول من الصفة المشبهة (قوله أي هو خليل) وعلى هذا فالجملة مستأنفة استئنافية نيا واقعة في جواب سؤال مقدر كأنه قيل ومن ذلك العبد الفقير المضطر فقيل هو خليل بن اسحق (قوله نعت لخليل) أي خليل المنسوب لاسحق بالبنوة فهو مؤول بالمشقة فاندفع ما يقال ان ابن جامد فكيف يكون نعتا والنعت لا بد أن يكون مشتقا (قوله أو خبر لمحذوف) أي هو ابن اسحق وعلى هذا فالجملة مستأنفة جواب سؤال مقدر كأنه قيل ومن خليل (قوله ابن موسى) هذا هو الصواب كما في ح وغيره (قوله ووم من قال الخ) أي وغلط من أبدل موسى يعقوب وهو ابن غازي (٢) وذلك لان اسحق انما كان والده يسمي موسى لا يعقوب (قوله لانه كان حنفيا) أي لان اسحق كان حنفيا (قوله وشغل ولده) أي خليا بمذهب مالك وفي شب وغيره ان المصنف مكث في تاليف هذا المختصر نيفا وعشرين سنة وخلصه أي يبضه في حياته للنكاح وبقائه وجد في أوراق مسودة فجمعه أصحابه وفي ح ان له شرحا على بعضه قال وذكري بعضهم أنه شرح ألقية ابن مالك ولم أقف عليه قال بعض الشراح مكث المصنف عشرين سنة بمصر لم ير النيل لاشتغاله بما يعنى وكان يلبس لبس الجند المتقشفين (قوله وانما ذكر نفسه) أي وانما ذكر المصنف اسمه في مبدأ كتابه (قوله وما بعده) أي لآخر الكتاب (قوله مقول القول) أي فحله نصب على انه مفعول به لا على أنه مفعول مطلق خلافا لابن الحاجب وهمل كل جملة من المقول لها محل على حدتها أولا بل المحل لمجموعها فقط فيه خلاف (قوله والحمد) مبتدا (٣) وقوله الثناء خبر وقوله لغة اما حال من المبتدأ عند من أجازته (٤) أو من المضاف (٥) اليه اذ الاصل وتفسير الحمد حالة كونه لغة أي من جملة الالفاظ اللغوية أو نصب على التمييز أو على نزع الخافض أي والحمد في (١) قيل معناه من عرف نفسه بالهجز والافتقار عرف ربه بالقدرة والاستغناء وقيل انه اشارة الى الهجز عن معرفة الحقيقة العلية أي انت لا تعرف نفسك التي هي اقرب شي اليك فكيف تعرف ربك اه (٢) قوله وهو ابن غازي فيه انه معتمد على ما وجدته في بعض النسخ كما في الخطاب وان كان مخالفا لما وجدته الخطاب بخط المصنف على نسخة مناسكه اه (٣) قوله مبتدا الخ كلام ظاهري والتحقيق أنه لا مبتدأ ولا خبر في هذا التركيب وما مثله من كل معرف مع تعريفه بل على حذف أي التفسيرية والأصل الحمد أي الثناء الخ لان المطلوب بالتعريف شرح ماهية المعرفة وتفسيرها لا الحكم عليها اه لكاتبه محمد عليش (٤) هو سيدي به (٥) أي وشرطي محبي الحال منه موجود وهو

﴿ ٢ - دسوقي - ل ﴾ لا يصيبه المصرة شي \* ولكن سيدي محمد أخوه قد مات فذهبت فوجدتهم كاذ كرجعوا من دفنه ولم يكن قد جاء أحد أعلمه بذلك وذكري حكاية أخرى من مكاشفاته فراجع ان شئت رضى الله عنه وعن والده وعن اشياخه أمين \* توفي المصنف سنة سبع وستين وسبعائة وانما ذكر نفسه في مبدأ كتابه لانه ادعى للقبول اذ التاليف المحبول مؤلفه لا يلتفت اليه غالبا (الحمد لله) هو وما بعده مقول القول \* والحمد لله



اللغة (قوله الثناء) هذا التعريف نوع خاص من الحمد وهو الحمد (١) الحادث اذا الحمد القديم لا يتصور أن يكون بلسان لا استحسانه عليه تعالى ولو قال الثناء بالكلام لكان شاملا لانواع الحمد الاربعه: حمد الحادث للحادث والقديم وحمد القديم للقديم وللحادث لان الكلام صادق بالقديم والحادث (قوله باللسان) المراد به آلة النطق فيشمل ما لو نطقت اليد بالثناء على زيد لاجل جميل اختياري خرقا للعادة (قوله على جميل) أي لاجل جميل فعلي للتعليل فهو اشارة للمحمود عليه فلا بد فيه أن يكون جميلا أي في الواقع (٣) عند المحمود ولو بحسب اعتقاد الحامد ولا بد أن يكون اختياريا والا كان مدحا ولذا يقال مدحت اللؤلؤة على صفاء لونها ولا يقال حمدتها على ذلك بخلاف المحمود به فلا يشترط فيه أن يكون اختياريا كأن يثنى عليه بصباحة الوجه لاجل اكرامه اياه ولذا تراهم يقولون ان المحمود به وعليه تارة يختلفان ذاتا واعتبارا كما في المثال المذكور وتارة يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كأن يثنى عليه بالكرم لاجل كرمه فالكرم من حيث انه مثنى به محمود به ومن حيث انه باعث على الحمد محمود عليه وقد تضمن ما ذكره من التعريف أركان (٤) الحمد الخمسة وهي الحامد والمحمود والمحمود به والمحمود عليه والصيغة فالثناء (٥) باللسان هو الصيغة وهو يستلزم مثنيا وهو الحامد ومثنى عليه وهو المحمود ومثنى به وهو مدلول الصيغة المحمود بها وقوله على جميل اختياري اشارة للمحمود عليه لا يقال تقسيمهم الحمد لمطلق ومقيد يقتضي أن المحمود عليه ليس ركنا لتحقيق الحمد بدونه كما في المطلق لانا نقول مرادهم بالمطلق ما كان في مقابلة ذات الله أو صفة من صفاته والمراد بالمقيد ما كان في مقابلة نعمة وليس المراد بالمطلق ما كان لافي مقابلة شيء أصلا فالمحمود عليه لا بد منه في تحقيق الحمد الا انه ان كان ذات الله أو صفة من صفاته فالحمد مطلق وان كان نعمة فالحمد مقيد \* ان قلت ان الذات والصفات ليست اختيارية والمحمود عليه لا بد أن يكون اختياريا \* قلت مرادهم بالاختياري ما كان غير اضطراري لا ما كان حصوله بالاختيار فدخلت الذات والصفات في الاختياري بهذا الاعتبار (قوله على جهة التعظيم) قيل يعني عنه قوله على جميل اختياري لانه اذا كان الثناء لاجل جميل اختياري فلا يكون الا على جهة التعظيم وقال بعضهم أي به اشارة الى انه لا بد من موافقة الجنان للسان على الثناء أما اذا أنثى بلسانه وقلبه معتقد خلافا فلا يكون حمدا لانه ليس على جهة التعظيم (قوله كان) أي الجميل أي الاختياري نعمة كالعطايا أولا كالعبادات وحسن الخط مثلا فهو تعميم في المحمود عليه (قوله فعل) أي من الحامد وهو شامل للقول والعمل والاعتقاد لان المراد بالفعل ما قابل الافعال فيشمل الكيف كالاتقادات (قوله يثني عن تعظيم المنعم) أي (٦) يدل من اطع عليه على تعظيم المنعم الذي هو المحمود فدخل الاعتقاد فلا يقال الانباء انما يظهر في القول والعمل ولا يظهر في الاعتقاد اذا اطلع لغير الحامد عليه (قوله ولو على غير الحامد) أي ولو كان انعامه على غير الحامد وانما صرح بقوله لكونه منعما لاجل ما بعده من المبالغة فاندفع ما يقال انه لا حاجة لقوله لكونه منعما لانه معلوم من تعليق الحكم الذي هو التعظيم بالمشتق وهو المنعم لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق (قوله منصوب) أي على أنه

الثناء باللسان على جميل  
اختياري على جهة التعظيم  
كان نعمة أولا واصطلاحا  
فعل يثني عن تعظيم المنعم  
لكونه منعما ولو على غير  
الحامد (حمدا) منصوب  
بفعل مقدر أي أحمده  
حمدا لا بالحمد المذكور  
لفصله عنه بالخبر وهو  
أجنبي من الحمد أي غير  
معمول له

كونه صالحا لانتصاب الحال وصاحبها لكونه مصدرا اه (١) أي بنوعه حمد الحادث للقديم وللحادث اه (٢) قد يقال المراد باللسان الكلام على طريق المجاز المرسل وهو شائع مشهور فيكون التعريف شاملا لجميع الانواع اه (٣) لعل الاولى اسقاطه كما أسقطه غيره اه (٤) من جهة توقف ماهيته عليها لأنها أجزاء لها اذ ذلك لا يعقل اه (٥) أي الكلام الذي ينطق به اللسان اه (٦) أوضح منه يدل على فرض الاطلاع عليه الخ اه عيش



مفعول مطلق (قوله كذا قيل) قائله العلامة الناصر اللقاني في شرح خطبة المصنف (قوله والمراد أنه) أي الخبر وهو (١) لله وقوله أجنبي أي من الحمد (قوله من جهة المصدرية) أي مصدرية الحمد (قوله لا من جهة كونه) أي الحمد مبتدأ أي لانه من هذه الجهة ليس أجنبيا منه لان الخبر معمول للمبتدأ (قوله يعني الخ) حاصله أن الحمد له جهران جهة كونه مصدرا وجهة كونه مبتدأ وهو بهذه الجهة يغير نفسه من الجهة الاخرى وقد عمل باعتبار كونه مبتدأ في الله فلو عمل في حمد الكان بالجهة الاخرى وهي جهة المصدرية فان قلنا إن التغير الاعتباري ينزل منزلة التغير الذاتي منع عمله في حمدا لوجود الفصل بالاجني وان قلنا ان التغير الاعتباري لا ينزل منزلة التغير الذاتي صح عمله فيه اذ ليس هناك فصل باجني حقيقة والاول ملحظ الناصر والثاني ملحظ غيره وهو الحق (قوله يوافق ما تزايد الخ) أي يقابل ما تزايد من نعم الله ويأتي عليها ولما كانت النعم لا تحصى ولا تنتهي لزم من ذلك أن هذا الحمد لا يحصى ولا يعد لان ما لا يتناهي لا يقابله الا مثله \* ان قلت ان حمد المصنف جزئي فكيف لا يتناهي \* قلت المراد أنه لا يتناهي باعتبار متعلقه وهو المحمود به لانه أثني عليه (٢) بصفاته الكالية وهي لا تنتهي أو يقال جعله غير متناه باعتبار ذاته لكن تخيلا لا تحقيقا (قوله أي زاد) هو بمعنى كثر وأشار إلى أن المفاعلة ليست على بابها (٣) لان القصد ان الحمد يفي بالنعم لا العكس وانما عدل المصنف عن ذلك الى صيغة المفاعلة لافادة المبالغة في الوفاء بسبب ما في الصيغة من المبالغة فكان الحمد يريد ان يغلب النعم ويزيد عليها (قوله بمعنى انعام او منعم به) حاصله أن النعم جمع نعمة بكسر النون ولما كانت النعمة تطلق على الانعام الذي هو إيصال المنعم به للمنع عليه وهو هنا فعل من أفعال الله تعالى وتطلق أيضا على الشيء المنعم به بنسبه الشارح بقوله بمعنى انعام أو منعم به على جواز ارادة كل منهما الا أن ارادة المعنى الاول أولى لان الحمد على الانعام أمكن من الحمد على النعم به وذلك لان الحمد على الانعام بلا واسطة (٤) وأما على النعم به فبواسطة أنه أثر (٥) الانعام وما كان بلا واسطة أقوى \* واعلم ان الشيء المنعم به لا يكون نعمة حقيقة الا اذا كانت تحمد عاقبته كذا قالت الاشاعرة فمن ثم لا نعمة (٦) لله على كافر بل ما ألدّه الله به من متاع الدنيا فهو استدراج له حيث يلذه مع علمه باصراره على الكفر الى الموت وقالت المعتزلة انها نعمة يترتب عليها الشكر \* والحاصل ان الملاذ الواصلة اليهم تقم في صورة نعم فساها الاشاعرة فها نظر الحقيقة والمعتزلة سمتهانما

كذا قيل والمراد أنه أجنبي  
من جهة المصدرية لانه  
جهة كونه مبتدأ يعني ان  
عمل الحمد في حمدا من جهة  
أنه مصدر بحسب الاصل  
وعمله في الله من جهة أنه  
مبتدأ فيكون الخبر أجنبيا  
من الحمد من جهة  
المصدرية التي يعمل بها في  
حمدا والفصل بالاجني  
ولو باعتبار يمنع عمل  
المصدر (يوافق) أي يقابل  
(ما تزايد) أي زاد (من  
النعم) جمع نعمة بكسر  
النون بمعنى إنعام أو  
منعم به بيان لما (والشكر)

(١) هذا أحد أقوال وقيل المتعلق المحذوف وقيل الجموع اه (٢) قوله لانه أثني عليه الخ فيه ان المثنى به استحقاق الله تعالى للحمد او اختصاصه به وهو متناه نعم يظهر كلامه على مقاله بعضهم ان المراد بالحمد في الحمد لله المحمود به من اطلاق المصدر على اسم المفعول مجازا مرسل علاقته الاشتقاق والجزئية اه كتبه مجد عيش (٣) هو الدلالة على حصول حدث من فاعلين كل يفعل بصاحبه مثل ما فعل صاحبه به اه (٤) قوله بلا واسطة مع قوله بعد فبواسطة وجهه أن المحمود عليه شرطه ان يكون مكسوبا للمحمود والفعل مكسوب حقيقة والاثر مكسوب باعتبار كونه ناشئا عن الفعل اه (٥) في الخطاب وغيره ان الحمد على الانعام أولى من الحمد على الاثر \* قلنا الاثر يرجع للتاثير فعه حمدان او جهتان او تنبيه بالأحروية والاولى القيام بحق الآثار اه اكليل على خليل (٦) تنبيه الحق قول الباقلاني والرازي ان الله على الكافر نعمًا يحب عليه شكرها قال تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم كما في الشبرخيتي وحاشية شيخنا ويؤيده خطابه بفروع الشريعة وما نقل عن الاشعري لانعمة الله



نظرا لصورتها (قوله هو الحمد عرفا) أي وحينئذ فالشكر لغة فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه  
منعاه على الشاكر أو غيره سواء كان ذلك الفعل قولاً باللسان أو اعتقاداً بالجنان أو عملاً بالركان (قوله  
صرف العبد الخ) المراد بصرف تلك النعم فيما خلقت (١) لاجله أن لا يصرفها (٢) أصلاً فيما نهي عنه  
وليس المراد (٣) استعمالها دائماً وأبداً فيما خلقت لاجله والآن خرج مثل الانبياء إذ كانوا في بعض  
الاقوات يشتغلون بنوم أو أكل أو جماع أو حديث مع الناس مع أنهم قطعاً شاكرون (قوله وغيره) أي  
القوى الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس والاعضاء كاليدين والرجلين (قوله اياه) أشار  
الشارح (٤) بهذا إلى أن المصنف حذف المفعول الثاني لاولى وأما الاول فهو ثاناً ولانا (قوله النعم  
الواصلة له الخ) أي سواء كانت تلك النعم مما به كمال الذات من ذكورة وسلامة أعضاء وصحة بدن أو  
كانت مما به كمال الصفات من الايمان وتوابعه من المعارف والطاعات (قوله اذ الكرم الخ) علة لقوله  
والمراد بهما النعم الواصلة له أو غيره الخ (قوله يوم) أي يوقع في وهم السامع وفي ذهنه وقوله أنه  
أحصى أي ضبط وعد الثناء عليه تفصيلاً أي وهذا لا يأتى لأن نعمه تعالى لا تحصى فلا يأتى  
احصاء الثناء عليها تفصيلاً (قوله دفعه بقوله لا أحصى (٥) الخ) أي فكانه يقول أنا وإن اشترت  
في حمدي إلى أنه (٦) محصي متناه فان ذلك على سبيل التساهل إذ ليس في قدرتي أن أعد ما يستحقه  
المولى من الثناء على سبيل التفصيل (قوله أي لا قدرة لي على عد ذلك تفصيلاً) فيه إشارة  
إلى أن المعنى على سلب العموم أي لا أقدر على عد الثنات عليه تفصيلاً وإن كان اللفظ من  
قبيل عموم السلب فاللفظ لم يطابق المراد منه بل يضاده \* والحاصل ان شان النكرة في سياق

على كافر نظر للحقيقة والعاقبة لا الصورة الراهنة حتى قيل الخلف لفظي بل مما لا يضر قول المعزلة  
هو في نعمة في الآخرة باعتبار انه ما من عذاب الا وفي قدرة الله ما هو أشد منه لكن لا يجوز هذا التعبير  
لمصادرة الوارد انتهى من الاكليل (١) فيه أنهم صرحوا بان ما خلقت له يشمل المباح فنوهمهم  
وأكلهم وجماعهم وسائر أحوالهم شكر لان أفعالهم وأحوالهم أعلى من المباح دائماً ولو كان منها مباح  
ما خرج عن الشكر قالوا والمداومة على الشكر انما تتعذر بحسب عقول القاصرين والله تعالى يعفو  
عن برودة هذا الكلام من هذا الامام في مضيق هذا الكلام اه لكاتبه محمد عليش (٢) قوله ان  
لا يصرفها فيما نهي عنه صريح في أن صرفها في المباح شكر وانما خلقت له وهذا حق وقوله وليس المراد  
الخ صريح في أن صرفها فيه ليس شكراً وانما خلقت له فهو مناقض للاول الحق وقيض الحق  
باطل فالصواب بداله بنحوه ومعلوم ان الانبياء دائماً لا يصرفون في ما نهي عنه فهم شاكرون دائماً وأبداً  
اه كتبه محمد عليش (٣) قوله وليس المراد الخ بل هو المراد وما خلقت لاجله ليس خصوص الواجب  
والمندوب بل هو المباح فالصرف في المباح شكر اه (٤) هو عائد الصلة وفاعلها ضمير عائد على الله تعالى  
فهي جارية على غير من هي له ولم يبرز لاً من اللبس جرياً على المذهب الكوفي أو ما نقله الراعي في باب  
الابتداء والخبر أبو حيان من أن ذلك متفق عليه في ضمير الفعل اه كتبه محمد عليش (٥) ومعنى لا أحصى  
ثناء عليك لا أطيق أن أثنى عليك به وقال مالك معناه لا أحصى نعمك فأثني عليك بها ثم عقبه بقوله هو كما  
أثني على نفسه اعترافاً بالعجز عن الثناء تفصيلاً ورد ذلك إلى المحيط بكل شيء قال الأبي يريد أن عظمة  
الله تعالى وصفات جلاله لا نهاية لها وعلوم البشر وقدرتهم متناهية فلا يتعلقان بما لا يتناهي وانما يتعلق  
بذلك علمه تعالى الذي لا يتناهي وتحصيه قدرته التي لا تتناهي اه من شرح الخطاب (٦) قوله إلى  
انه محصي متناه هكذا في نسخ ولم أفهمها فتأمله وحرره اه

هو لغة الحمد عرفاً واصطلاحاً  
صرف العبد جميع ما أنعم  
الله به عليه من عقل وغيره  
إلى ما خلق لاجله (له)  
تعالى (على ما ولانا) أي  
أعطانا إياه (من الفضل  
والكرم) بيان لما هو بمعنى  
واحد والمراد بهما النعم  
الواصلة له أو لغيره من  
أخوانه العلماء والمسالمين  
طامة إذ الكرم كما يطلق  
على إعطاء ما ينبغي  
لا لغرض ولا لعوض  
يطلق أيضاً على الشيء  
المعطى مجازاً \* ولما كان قوله  
حمداً يوافي الخ يوم أنه  
أحصى الثناء عليه تعالى  
تفصيلاً دفعه بقوله  
(لا أحصى) أي لا أعد  
(ثناء) هو الوصف بالجليل  
(عليه هو) تعالى أي  
لا قدرة لي على عد ذلك  
تفصيلاً لان نعمه تعالى  
لا تحصى



فكيف يحصى الثناء عليها

تفصيلا ( كما أثنى على نفسه) أى كثنائه على نفسه فانه في قدرته تعالى تفصيلا وهذا مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ( ونسأله اللطف ) من لطف كنصر (١) معناه الرفق لا من لطف ككرم فان معناه الدقة (والاعانة) أى الاقدار على فعل الطاعات وترك المنهيات والتخلص من المهمات والملمات ( في جميع الاحوال) تنازعه كل من اللطف والاعانة (و) في (حال حلول) يعنى مكث (الانسان) يعنى نفسه ويحتمل وغيره من المؤمنين وهو أولى فاللام للجنس على هذا (في رسمه) أى قبره قول الشارح من لطف كنصر يحتمل أن مراده مشتق من لطف ويكون ماشيا على قول الكوفيين باصالة الفعل للمصدر ويحتمل أن مراده ماخوذ ودائرة الاخذ أوسع من دائرة الاشتقاق فيكون محتملا لمذهب البصريين ايضا ولو قال مصدر لطف كنصر الخ لكان أحسن وقوله معناه أى لغة وأما عرفاقه وما يقع عنده صلاح العبد آخرة أفاده الخطاب

الذنى تميد عموم السلب أى تسلط الذنى على كل فرد وهذا غير صحيح هنا لانه يمكن عد أفراد كثيرة من أفراد الثناء فضلا عن ثناء واحد فتعين أن المراد من اللفظ إنما هو سلب العموم وهو تسلط الذنى على مجموع الافراد أى لا عد كل ثناء عليك تفصيلا لان الثناء عليك أفراد لا تتناهي فاللفظ لا يوافق المراد منه بل يناقضه لان سلب العموم يتضمن اثباتا جزئيا وعموم السلب يتضمن سلبا كلياً (قوله فكيف يحصى الخ) استفهام انكاري بمعنى الذنى أى لا يمكن ذلك (قوله هو كما أثنى على نفسه) (١) يحتمل أن يكون هو توكيد للضمير في عليه فهو راجع لله كضمير عليه وقوله كما أثنى على نفسه صفة لثناء أى لا أحصى ثناء عليه مثل ثنائه على نفسه في عدم التناهي وهذا الاحتمال هو ما سلمه الشارح ويحتمل أن يكون هو مبتدأ وحينئذ يصبح رجوعه الى الله والى الثناء فان رجح الله تعالى وقوله كما أثنى على نفسه خبره والكاف فيه زائدة وما إما (٢) موصولة أو مصدرية والمصدر بمعنى اسم الفاعل والتقدير الله الذى أثنى على نفسه أو الله مثل ثنائه على نفسه ويصح رجوعه للثناء وهو مبتدأ خبره كما أيضا أى الثناء الذى يستحقه مثل الثناء الذى أتاه على نفسه أو مثل ثنائه على نفسه في كونه غير متناه (قوله فانه في قدرته تفصيلا) الأنسب أن يقول أى كثنائه على نفسه في عدم التناهي وان كان في قدرته عد ذلك تفصيلا تأمل (قوله لا أحصى ثناء عليك أنت الخ) يجري في الحديث ماجرى في كلام المصنف من الاعراب ما عدا الوجه الأخير (قوله كما أثنيت على نفسك) أى كثنائك على نفسك في عدم التناهي وان كان في قدرتك أن تخصيه (قوله ونسأله اللطف الخ) أستد المصنف الفعل من لا أحصى الى ضمير الواحد ومن نسأله الى ضمير الجماعة لان الاول فيه اعتراف بالعجز والشان انه انما يشبته الانسان لنفسه والثانى دعاء والمطلوب فيه مشاركة المسلمين لانه مظنة الاجابة كذا قيل والحق أن ضمير ونسأله للمصنف وحده لان المشاركة التى هي مظنة الاجابة انما هي المشاركة في المطلوب بان يكون المدعوله عاما لافى الطلب بحيث يكون الداعى جماعة وفي سؤاله اللطف رد على المعتزلة الذين أوجبوه على الله تعالى اذ لو كان واجبا عقليا لم يسأله كما لا يسأل الموت الذى هو واجب عادي ثم ان الواو فى ونسأله للاستئناف ان جعلت جملة الحمد خبرية ولا يصح جعلها حينئذ عاطفة لما يلزم عليه من عطف الانشاء على الخبر وأما وجعلت جملة الحمد انشائية كانت الواو عاطفة لجملة انشائية على مثلها (قوله والدقة) أى قلة الاجزاء وهذا المعنى لا تصح ارادته هنا (قوله والاعانة) هي والعون والمعونة ألقاظ مترادفة معناها واحد وهو الاقدار على فعل الطاعات الخ وعطفها على اللطف من عطف الخاص على العام لانها من أفراد اللطف (قوله الاقدار) أى خلق القدرة (قوله والملمات) أى الامور الشاقة النازلة بالعبد التى لا تلائم من ألم اذ انزل جمع ملامة (قوله في جميع الاحوال) جمع حال قال الناصر والمراد بالاحوال الاوقات وقال ح المراد بالاحوال الصفات الشخص التى يكون عليها سواء كانت من المتصلات أو من الاضافيات والمراد بالمتصلات الصفات التى لها قيام بالشخص باعتبار نفسها لا باعتبار أمر آخر كالصحة والمرض والغنى والفقير والمراد بالاضافيات الصفات التى لا استقرار لها فى الشخص بذاتها بل باعتبار أمر آخر كالأستقرار فى الزمان الفلانى أو المكان الفلانى (قوله يعنى نفسه) هذا بناء على أن ضمير نسأله للمصنف وحده وقوله ويحتمل وغيره أى بناء على جعل ضمير نسأله للمتكلم ومع غير من اخوانه المسلمين وعلى كل حال وقوله الانسان اظهار في محل الاضمار والاصل وحال حلولى أو حولنا (قوله في رسمه)

(١) فى المصنف اطلاق النفس بلا مشاكلة ونحوه الحديث وقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وتقدير المشاكلة فى أمثال ذلك بعيد كما فى الشبرخيتى اه اكليل (٢) أى اسمية فحسنت المقابلة اه



اعلم أن الرمس في الاصل مصدر رمست الريح الارض بالتراب اذا سترته به فهو ستر الارض بالتراب ثم نقل (١) لتراب القبر ثم للقبر نفسه وهو المراد هنا وانما سمي رمسا لانه يرمس فيه الميت أى يغيب فيه (قوله) وانما خص (الح) جواب عما يقال ذكر الخاص بعد العام لا بدله من نكتة وما النكتة هنا (قوله) لشدة احتياجه للطف والاعانة فيها) أى لشدة احتياج الانسان للرفق والتخلص من الملمات في تلك الحالة حالة حلوله في قبره (قوله) هو الواسطة في كل نعمة وصلت اليها من الله) أى حتى الهداية للاسلام أى التي هي أعظم النعم فهي انما حصلت لنا ببركته وعلى يديه (قوله) ولا سيما (٢) علم الشرائع أى خصوصا علم الشريعة فان وصوله اليها من الله انما هو على يديه وبواسطته كما هو ظاهر وأصل سى سيو اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وسي الشئ مثله فعني لاسيما يذ لا مثل زيد فاذا قيل أحب العلماء لاسيما يذ فعناه لا (٣) مثل زيد بل محبة زيد أكثر من محبة غيره من العلماء ولزمها لا النافية والواو على المشهور فيها فاستعملها بدون لأ وبدون واو قليل \* واعلم ان ما بعدها ان كان معرفة كما هنا جاز فيه الرفع على انه خبر لمخذوف هو صدر الصلاة وفتحة سى فتحة اعراب (٤) لا ضافتها الموصولة وجاز فيه الجر على ان ما زائدة بين المضاف والمضاف اليه وجاز فيه النصب على أن ما بمعنى شئ \* والمعرفة مفعول لمخذوف (٥) لا تمييز (٦) خلافا لمن توهم ذلك فمنع النصب لان التمييز واجب (٧) التنكير وان كان ما بعدها نكرة كما في \* ولا سيما يوم بدارة جلجل \* جاز في النكرة الاوجه الثلاثة لكن النصب على التمييز (قوله) وجب أن يصلي عليه) أى تاكد لان الصلاة (٨) على النبي صلى الله عليه وسلم انما تجب في العمر مرة وينبذ المصنف آخرها لزم التاليف وقالت الشافعية تجب في كل تشهد يعقبه سلام وقال قوم انها تجب عند ذكره (٩) وبه قال اللخمي من المالكية والحلي من الشافعية والطحاوي من الحنفية وابن بطنة من الحنابلة (قوله) والتبجيل) مرادف لما قبله (قوله) أى الصلاة فاخص من مطلق رحمة أى أقل أفرادها وذلك لان الرحمة بمعنى النعمة وهي أعم من أن تكون مقرونة بتعظيم أو لا وعلى هذا فاعطف الرحمة على الصلوات في قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة من عطف العام على الخاص (قوله) ولذا) أى لاجل كونها أخص (قوله) لا تطلب) أى من الله (قوله) الاتباع) أى لطلبها للمعصوم وطلبها لغير المعصوم استقلالاً لا لاجل حرام وقيل مكروه وهو لا يظهر كما قال شيخنا (قوله) ومن غيره تعالى) أى سواء كان ذلك الغير انساناً أو جنأً أو ملكاً (١٠) (قوله) والدعاء (عطف) (١١) تفسير وقوله باستغفار أى كان الدعاء باستغفار أو غيره (قوله) أي التحية

(١) علاقة النقل الاول التعلق الاشتقاقى بين المصدر واسم المفعول وعلاقة الثاني الحالية على المختار اه (٢) أى وجوباً وان تطل الصلاة لان لاسيما بمنزلة الا وهي لا تدخل على جملة اه (٣) أى في المحبة موجود اه (٤) قوله وفتحة سى فتحة اعراب لا تختص بهذا الوجه لانها على الثاني مضافة للاسم الذي بعد ما وعلى الثالث مضافة لما النكرة التامة ولم يتعرض لغيره وهو مخذوف وتقديره موجود على جميع الاوجه اه (٥) تقديره أعنى فينحل كلام الشارح الى قولنا ولا مثل شئ أعنى علم الشرائع اه (٦) قوله لا تمييز وبعضهم جعله تمييزاً بناء على مذهب الكوفيين من وقوعه معرفة اه (٧) قوله واجب التنكير أى عند البصريين اه (٨) مثلها الحمد وكلمتا الشهادة اه (٩) أى عند ذكره صلى الله عليه وسلم اه (١٠) خلافاً لما قاله بعضهم من انها من الملائكة خصوصاً الاستغفار فانه خلاف ما يدل عليه حديث ان الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اه (١١) قوله عطف

وانما خص هذه الحالة مع دخولها فيما قبلها لشدة احتياجه للطف والاعانة فيها أكثر من غيرها \* وما كان النبي عليه الصلاة والسلام هو الواسطة في كل نعمة وصلت اليها من الله تعالى ولا سيما علم الشرائع وجب أن يصلي عليه بعد أن أتى على مولي النعم فقال (والصلاة) هي من الله تعالى النعمة المقرونة بالتعظيم والتبجيل فهي أخص من مطلق الرحمة ولذا لا تطلب لغير المعصوم الاتباع ومن غيره تعالى التضرع والدعاء باستغفار أو غيره (والسلام) أي التحية

قول الشارح لشدة احتياجه للطف والاعانة فيها لأنها أول منزلة من منازل الآخرة ومعلوم أن الرحلة الاولى صعبة على المسافر في الدنيا فكيف الحال هنا نسال الله تعالى السلامة وان ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة اه أفاده الخطاب



أي من الله عليه الصلاة والسلام في الجنة بتحية لائقة به كما يحيي بعضنا بعضا بقولنا السلام عليكم (قوله أو الامان) أي من المخاوف لان النبي من حيث كونه بشرا يلحقه الخوف (١) من الله بل هو أشد الناس خوفا لان الخوف على قدر المعرفة ولذا قال أنا أأخوفكم من الله (قوله على محمد) خبر (٢) عن الصلاة والسلام أي كائنان على محمد أي له وهذه الجملة خبرية (٣) لفظا انشائية معني فتمد طلب المصنف من الله صلواته أي نعمته المقرونة بالتعظيم وسلامه لسيدنا محمد (قوله علم) أي شخصي علي الذات الشريفة (قوله منقول) أي لا مرتجل (٤) ثم ان نقل الاعلام تارة يكون من اسم الفاعل كحارث وحامد وتارة يكون من المصدر كزيد فانه في الاصل مصدر زاد المال يزيد زيدا وتارة يكون من الصفة المشبهة كحسن وسعيد وتارة يكون من اسم الجنس كاسد وتارة يكون من الفعل كيزيد ويشكرو تارة يكون من اسم المفعول كمحمد ولذا قال منقول من اسم المفعول أي لا من اسم الفاعل ولا مما ذكر معه (قوله المضعف) صفة لمخذوف أي الفعل المضعف (قوله المكر العين) أي وهو وحده (٦) بتشديد الميم وقوله أي المكر الخ أي وليس المراد بالمضعف ما كانت لامه (٧) وعينه من جنس واحد كس وظل لعدم صحة ارادة ذلك هنا (قوله سمي به) أي بذلك العلم المنقول نبينا الخ والذي سماه (٨) به جده عبدالمطلب في سابع ولادته لموت ابيه قبلها (قوله رجاء أن يكون الخ) أي لاجل رجاء ذلك والمترجي لذلك هو جده المسمي له بذلك الاسم (قوله وقد حقق الله ذلك) أي الامر المرجو لجدده (قوله الكامل) أي في الشرف (قوله شامل) أي لكل الامور (قوله وعلى النبي) أي الممثل للامور والمجنب للنواهي وقوله الفاضل أي الذي عنده فضيلة بعلم أو طاعة (قوله وعلى الخليم) أي الذي عنده صفح عن الذلات وقوله الكريم أي الذي عنده كرم وسخاوة (قوله وعلى الفقيه العالم) الفقيه من عنده دراية بالفقه والعالم من عنده دراية بالعلم سواء كان فقها أو غيره من العلوم فالوصف بالعلم أبلغ من الوصف بالفقيه فهو من باب الترتي والمراد أن السيد من كان عنده دراية في الفقه وفي غيره من العلوم (قوله من يتكلم باللغة العربية سجية) أي سواء كانوا سكان بادية أو حاضرة أي وأما الاعراب فهم سكان البادية فيبدأون يتكلموا باللغة العربية وقيل مطلقا ولو تكلموا بالعجمية والاول هو الحق وعليه يبين العرب والاعراب عموم وخصوص مطلق لاجتماعهما في سكان البادية الذين يتكلمون بالعربية سجية وانفراد العرب فيمن يتكلم بالعربية سجية وهم سكان الحاضرة وأما على الثاني فيبينها العموم والخصوص الوجهي والنسبة الي العرب عربي والي الاعراب أعرابي

تفسير بل عام على خاص لان التضرع دعاء مع تذل وخضوع اه (١) الا أن خوفه خوف اجلال ومهابة لا خوف عقاب وعذاب اه (٢) قوله خبر الخ ويحتمل أنه خبر عن أحدهما وخبر الآخر محذوف لدلالة خبر الآخر عليه فالوجه ثلاثة اه (٣) فهي مجاز علاقته الضدية والمحققون على أنه استعارة لغوية رجاء الاستجابة بان ينزل التضاد منزلة التناسب ويشبه الانشاء بالخبر ثم يتناسي التشبيه ويدعى أن المشبه فرد من أفراد المشبه به ويستعار له اسمه والقرينة الحالية وقيل مرسل (٤) ماسبق له استعمال قبل العامية في غيرها (٥) مالم يسبق له استعمال قبل العامية في غيرها (٦) يحتمل انه للتعدية فعني حمده جعله حامدا فذكره جعله ذا كرا ويحتمل أنه للتكثير فعني حمده أو وقع عليه حمدا كثيرا كعظمه أو وقع عليه تعظيما كثيرا فحمد على الاول من جعل حامدا وعلى الثاني من حمده غيره كثيرا ولا خفاء أن اجل الحامدين وأعظم المحمودين من الخلق نبينا اه (٧) هذا الاصطلاح الصرفيين اه (٨) قوله سماه به جده أي بالهام من الله فهو المسمي له به حقيقة اه

أو الامان (على محمد) علم منقول من اسم مفعول المضعف أي المكر العين سمي به نبينا عليه الصلاة والسلام رجاء أن يكون على أكمل الخصال فيحمده أهل السماء والارض وقد حقق الله ذلك الرجاء (سيد) يطلق علي الشريف الكامل وعلى النبي الفاضل وعلى ذي الرأي الشامل وعلى الخليم الكريم وعلى الفقيه العالم ولا شك أنه عليه السلام اشتمل علي ذلك كله (العرب) بفتحين أو ضم فسكون من يتكلم باللغة العربية سجية (والعجم)



قال ابن كثير الصحيح المشهور أن العرب كانوا قبل اسمعيل ويقال لهم العرب العاربة وهم قبائل منهم عاد وثمود وقحطان وجرم وغيرهم وأما العرب المستعربة فهم من ولد اسمعيل وهو أخذ العربية من جرهم وما روى عن ابن عباس من أن أول من تكلم بالعربية اسمعيل فراده عن يبة قريش التي نزل بها القرآن وأما العربية يعرب وقحطان وعاد وثمود وجرهم فكانت قبل اسمعيل كذا في حاشية شيخنا (قوله فيه من الضبط مافي العرب) أي لكن الأولى اذا اقتربنا فتحها أو ضمها للمشاكلة وأما فتح الأولى وضم الثاني أو العكس فهو وان جاز الأناة خلاف الأولى (قوله لان سائر اقدياتي له) أي لجميع أي قدياتي بمعنى جميع أخذاله من سور البلد المحيط بجميعها وظهر اتيانه بقدر أن استعماله بمعنى جميع مجاز وهو كذلك على ما يفيد قول القاموس السائر الباقي لا لجميع كانوا هم بعضهم وقد يستعمل له اه وقوله وقد يستعمل له أي مجازا كما هو قاعده (قوله وان كان أصل معناه باقى) أي لا أخذه من السور بالهمزة بمعنى البقية ويصح حمل كلام المصنف على هذا أيضا لان أمته عليه الصلاة والسلام بقية الامم أي الطوائف بالنسبة لمن مضى قبلها وعلى هذا فيكون المصنف التفت لمن أرسل اليهم مباشرة باعتبار عالم الاجسام وأما على أن المراد جميع الامم فيصح أن يراد البعث بالجسم للجسم أيضا ويكون المراد بالامم طوائف أمته ويصح أن يراد جميع الامم حتى السابقين ويراد بالبعث ما يشمل البعث بالروح لان روحه الشريفة أرسلت لارواح من سبق وهذا معنى ما اشتهر من أن الانبياء نوابه (قوله والمراد بهم) أي بجميع الامم المرسل اليهم (قوله وغيرهم) بالرفع عطفا على المكلفين فيفيد أن الملائكة غير مكلفين وهو قول وعليه فإرساله اليهم رسالة تشرىف وبالجر (١) عطفا على الانس والجن فيفيد أن الملائكة مكلفون وهو قول آخر وارتضاء اللقائي في شرحه على الجوهره وعليه فتكليفهم انما هو ببعض الفروع التي تنافي منهم كالصلاة والحج والزكاة ونحوها مما لا يتأتى منهم وهذا أقوى القولين كما قال شيخنا (قوله وعلى آله) عطف على محمد وفيه ايماء لجواز الصلاة على غير الانبياء تبعاهم وأما استقلالاً فقيل انها خلاف الأولى وقيل حرام وقيل تكره قال النووي وهو المعروف وأصل آل أول كجمل تحرك الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفاء وقيل أصله أهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة لفاء وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه (قوله وان كان) أي الآل (قوله لانه يستغنى عنه الخ) أي لان اتباعه هم أمته وكان الأولى ان يقول لانه يستغنى بهذا عن قوله وأمته لان هذا واقع في مركزه والمكرر المستغنى عنه هو الواقع بعد تأمل (قوله عند سيبويه على التحرير الخ) أي خلافا لمن قال ان أصحاب اسم جمع لصاحب عند سيبويه وجمع له عند الاخفش \* والحاصل أن التحرير أن سيبويه والاخفش يتفقان على ان أصحاب جمع لصاحب وان فاعلا (٢) يجمع على أفعال والخلاف بينهما انما هو في صحب فانه اسم جمع لصاحب عند سيبويه وجمع له عند الاخفش كذا ذكره شيخنا (قوله بمعنى الصحابي) أي أن صاحباً الذي هو مفرد أصحاب المراد به هنا الصحابي لا مطلق صاحب (قوله من اجتمع بالنبي الخ) أي سواء رآه يبصره أو لا كالعميان (قوله في حياته) خرج من اجتمع به صلى الله عليه وسلم بعد موته مناما او يقظة كالجلال (٣) السيوطي وأبي العباس المرسي فلا يكون صحابيا (قوله مؤمنا) أي به لا بغيره فقط (قوله ومات على ذلك) خرج من اجتمع مؤمنا به ثم ارتد ومات

(١) غير ظاهر تأمل عبارة الشارح ولا تكن أسير التقليد ان كنت ذار أي سديد (٢) وان فاعلا يجمع على أفعال كشاهد واشهاد وجاهل وأجهال اه (٣) قوله كالجلال الخ لا مفهوم لها بل كل واصل كذلك لقولهم لا يؤمن على السالك حتى يجتمع به صلى الله عليه وسلم يقظة نسال الله تعالى

فيه من الضبط مافي العرب من يتكلم بغير العربية (المبعوث) أي المرسل من الله تعالى (لسائر) أي لجميع لان سائر اقدياتي له وان كان أصل معناه باقى (الامم) (١) جمع امة أي طائفة والمراد بهم المكلفون من الانس والجن على كثرة اصنافهم وغيرهم كالملائكة (وعلى آله) الظاهر ان المراد بهم اقر به المؤمنون وان كان قد يطلق على الاتباع لانه يستغنى عنه بقوله امته (واصحابه) جمع لصاحب على الصحيح لان فاعلا يجمع على أفعال عند سيبويه على التحرير والاخفش بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي عليه السلام في حياته مؤمنا ومات على ذلك والصاحب

(١) تنبيه اختيار الخطاب تفسير الامم في قوله المبعوث لسائر الامم بالجماعات وفي قوله افضل الامم بالاتباع قال ليخرج من تكرار الفاصلة المعب في السجع الى الجناس التام المستحسن في الكلام اه



على (١) رده كما بن خطه \* واعترض هذا القيد بأنه يقتضى ان الصحبة لا تتحقق لاحد في حال حياته لان الموت قيد فتنتفي الحقيقة بتفائه وهو خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الرد لان الردة أحبطتها بعد وجودها كالإيمان سواء (قوله الصادق بالذكر والانتى) أي فيشمل بناته الاربع فاطمة ورقية وزينب وأم كلثوم واولاده الذكور الثلاثة القاسم وعبدالله وابراهيم وأما الطيب والطاهر فهما لقبان لعبدالله وكل اولاده المذكورين من خديجة الابراهيم فانه من مارية القبطية ويشمل جميع اولاد الحسن والحسين ذكورا واناثا (قوله أي أكثرها ثوابا) أي ومناقب أي مفاخر وكالات ولا يلزم من كثرة الثواب أكثرية المناقب (قوله هي ظرف زمان هنا) أي وحينئذ فالعني مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة أي في الزمان الذي ذكرت فيه البسملة والحمدلة فاقول قد سألني الخ واحترز بقوله هنا عنها في قولك دار زيد بعد دار عمرو فانها ظرف مكان هذا ويجوز ان تكون هنا ظرف مكان باعتبار الرقم والمعني مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة أي في المكان الذي رسمت فيه البسملة والحمدلة فاقول قد سألني الخ \* والحاصل انه يصح جعلها هنا ظرف زمان باعتبار النطق وظرف مكان باعتبار الرقم خلافا لما نقل عن الشارح (٢) من منع ذلك (قوله لفظا لا معنى) أي في اللفظ لا في المعنى (قوله ولذا بنيت على الضم) أي ولاجل اضافتها في المعنى بنيت لادائها لمعني الاضافة الذي هو نسبة جزئية حقه أن تؤدي بالحرف فالبناء للشبه المعنوي ثم ان ظاهر الشارح ان ما ذكره لالبناء على الضم وليس كذلك بل ما ذكره لالبناء وأما العلة في كونه على الضم فهو تكمل الحركات الثلاث لها وذلك لانها في حالة اعراها امانا تنصب على الظرفية أو تجر (٣) بمن فناسب أن تكون مضمومة في حال بناؤها لاجل أن تستوفي الحركات الثلاث والعلة في كون البناء على حركة التخلص من النقاء الساكنين (قوله والواو نائية عن أما) أي واما نائية عن مهما ويكن فالعبارة فيها حذف بدليل التفسير الذي بعده (قوله أي مهما يكن من شيء بعد الخ) أشار بذلك الي ان بعد من معمولات الشرط والاحسن جعلها معمولة للجزاء والمعني مهما يكن من شيء فاقول بعد البسملة قد سألني فيكون الجزء الذي هو قوله المذكور (٤) معلقا على وجود شيء في الدنيا والدنيا مادامت موجودة لا بد من وجود شيء فيها فيكون الجواب معلقا على محقق والمعلق على محقق بخلاف جعلها معمولة للشرط فانه يقتضى ان الجواب معلق على وجود شيء مفيد بكونه بعد البسملة والحمدلة والمعلق على المقيد غير محقق الوقوع (قوله بعدما تقدم الخ) أي فحذف المضاف اليه ونوي معناه وبني الظرف على الضم وحذفت مهما ويكن وأقيمت أمام مقامهما ثم حذفت أما وأقيمت الواو مقامها (قوله أي فاقول الخ) انما قدره لان جواب الشرط يجب ان يكون غير واقع اذ لا صحة لتعليق الواقع وكونه قد سأل جماعة مختصرا

بجاهه عنده أن يجمعنا به بقطة بمنه آمين اه (١) فان تاب ولم يره فليل تعود مجردة عن الثواب فيحسب منهم ولا يحنث من حلف انه صحابي ويكون من اجتمع به تابعا وقيل لا انتهى من شرح البسملة للعلامة الامير (٢) خلافا لما نقل عن الشارح من منع ذلك لعل منه لبعده والاحتمالات المرجوحة ساقطة عند ذوى العقول الراجحة اه (٣) أي ولا ترفع هذا هو المشهور ونقل الامام العدوى في حاشيته على بسملة شيخ الاسلام انه يصح رفعها منونه على انها مبتدأ وما بعدها خبر والمعني وزمن تال أقول فيه اه (٤) أبدى السيد البليدي وجه آخر لأحسنية تعليقها بالجواب وهو اقتضاء المعني له من حيث طلب افتتاح ذى البال بالبسملة

لغة من بينك وبينه مطلق مواصلة (و) على (أزواجه) أي نسائه الطاهرات والمراد ما يشمل سراريه (وذريته) نسله الصادق بالذكر والانتى الي يوم القيامة (وأمته) أي جماعته من كل من آمن به من يوم بعث الي يوم القيامة (أفضل الامم) أي أكثرها فضلا أي ثوابا للمزيد فضل نبيا على جميع الانبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام (وبعد) هي ظرف زمان هنا مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى ولذا بنيت على الضم والواو نائية عن أما أي مهما يكن من شيء بعد ما تقدم (فقد) أي فاقول قد سألني جماعة أبان) أي أظهر الله لي ولهم معالم جمع معلم وهو لغة الاثر الذي يستدل به على الطريق وأراد بها أدلة (التحقيق) مصدر حقيق الشيء أثبتته بالدليل أو أتى به على الوجه الحق ولولم يذكر الدليل والمراد به هنا ما كان حقا أي مطابقا للواقع في معالم استعارة تصريحية ويصح أن يراد بالمعلم



أمر واقعى فلا صحة لتعليقه وجعله جواباً \* والحاصل ان جملة قوله قد سألنى مقولة لقول محذوف هو الجواب لأن الجملة المذكورة هي الجواب لما علمت (قوله الاثر (١)) أى العلامة (قوله أراد بها أدلة التحقيق) أى على جهة المجاز (قوله أو أتى به الخ) فيه إشارة الى ان التحقيق يطلق بالاشتراك على اثبات المسئلة بالدليل وعلى الاتيان بها على الوجه الحق وان لم يذ كر لها دليل (قوله والمراد به هنا ما كان حقاً) أى من الاحكام (قوله استعارة تصريحية) تقريرها أن يقال شبهت الادلة بالمعالم أى العلامات التى يستدل بها بجامع التوصل بكل المقصود واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة المصروفة والمعنى أظهر الله لى ولهم أدلة الاحكام الحقة المطابقة للواقع \* لا يقال ان هذه مرتبة المجتهد لا المقلد والمصنف مقلد \* لا نأقول الاجتهاد بذل الواسع في استنباط الاحكام من الادلة لاثبات الاحكام المقررة بادلها والمصنف سأل ظهور الادلة له لاجل ان يثبت بها الاحكام المقررة (قوله بطريق سلوك) أى ذات معالم (قوله وسلك بنا الخ) السلوك هو الذهاب والسير في الارض استعاره هنا للتوفيق أى ووفقنا واياهم الى الطريق الاحسن الموصلة لرضاه تعالى أى خلق فينا وفيهم قدرة على ارتكاب أحسن الطرق الموصلة الى رضاه وقال شيخنا في الحاشية جملة وسلك الخ خبرية لفظاً انشائية معنى والمعنى اللهم اسلك (٢) بنا وبهم أنفع طريق إلا أن المعنى الحقيقي وهو كون المولى يذهب معهم في الطريق الحسية الأ نفع غير مراد لانه مستحيل وانما الكلام من قبيل الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن يقال شبهه صرف الله ارادتهم للوجه الا نفع من علم أو غيره بسلوكه معهم الطريق المستقيم على فرض تحققه وان كان مستحيلاً واستعار اسم المشبه به للمشبه واشتق من السلوك سلك بمعنى اسلك مراداً به اصرف ارادتنا للوجه الا نفع من علم أو غيره (قوله أنفع طريق) نصب على الظرفية ولا يقال أنفع ليس بظرف وانما هو اسم تفضيل ليس فيه معنى الظرفية لان الظرف اسم الزمان والمكان المضمن معنى في باطراد \* لانا نقول لما أضيف أفضل الى ظرف المكان كان بعض ما يضاف اليه فقد آل الامر الى أنه ظرف (قوله أى طريقاً أنفع) أى في طريق أنفع من غيرها و اشار الشارح بهذا الى أن قول المصنف أنفع طريق من اضافة الصفة (٣) للموصوف وارتكيبها المصنف مع كونها خلاف الاصل رعاية للسجع (قوله تاليفاً) قدره إشارة الى ان مختصراً صفة لموصوف محذوف (قوله والاختصار الخ) أى وعلى هذا فاختصر ما قل لفظه وكثر معناه ويقا بله المطول وهو ما كثر لفظه ومعناه وعلى هذا فما كثر لفظه وقل معناه وقل لفظه ومعناه واسطة بين المختصر والمطول والحق أنه لا

الاثر نفسه في التحقيق استعارة بالكتابة بان شبه التحقيق بطريق سلوك تشبيهاً مضمراً في النفس على طريق الكنية وفي معالم استعارة تخيلية (وسلك) أى ذهب (بنا وبهم أنفع طريق) أى طريقاً أنفع تاليفاً (مختصراً) مفعول ثان لسأل وجملة أبان وما بعدها اعتراض قصد بها الدعاء له ولهم والاختصار تقليل اللفظ مع كثرة المعنى (على مذهب الامام)

وما معها فتقيده بعد يتهما يدل على قوة الامتثال ولا كذلك تقييد الشرط اه (١) قول الشارح الاثر نحوه للحطاب والظاهر الذى يقتضيه قانون اللسان العربى أن المعلم موضع نصب الاثر المعلم به أو نفس نصبه واما الاثر فيقال له علم ويجمع على اعلام اه ثم رأيت في القاموس ما هو صريح في صحته خلافاً للحطاب والشارح حيث قال ومعلم الشيء كقعد مظنته وما يستدل به كالعلامة كرمائة اه ولم يذكر من معانى العلم بفتح العين واللام العلامة والدليل فالحق ما قالا اه لكانت به محمد علبش (٢) مبنى على ان الباء للمصاحبة وهو خلاف التحقيق والتحقيق أنها لتعدية معاقبة لهمزة النقل فعنى ذهب الله بنورهم جعله ذاهباً كعنى أذهب الله نورهم فالمعنى الحقيقي لكلام المصنف جعلنا الله سالكين سلوكاً حسناً أنفع طريق فشبه التوفيق بالذهاب بجامع الايصال فسرى التشبيه من حدثى المصدرين لحدثى الفعلين فاستعار بعد تناسيه ودعوى دخول المشبه فى أفراد المشبه به ذهب به لمعنى جعلنا موقفين استعارة تصريحية تبعية والقرينة الحالية اه لكانت به محمد علبش لطف الله به وبالمسلمين آمين (٣) قوله من اضافة الصفة أى



واسطة بينهما وأن المختصر ما قل لفظه أكثر معناه أم لا وأن المطول ما أكثر لفظه أكثر معناه أو قل فقول  
الشارح الاختصار تقليل اللفظ مع كثرة المعنى هذا أحد قولين والآخر أنه تقليل اللفظ مطلقاً أي  
سواء أكثر المعنى أم لا (قوله أي فيما ذهب (١) إليه من الأحكام الاجتهادية) أشار إلى أن علي في كلام  
المصنف بمعنى في (٢) وإن مذهب (٣) مالك مثلاً عبارة عما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية أي التي  
بذل وسعه في تحصيلها فالأحكام التي نص الشارع عليها في القرآن أو في السنة لا تعد من مذهب أحد  
من المجتهدين وفي ح عند قوله وبالتردد لتعدد المتأخرين سئل ابن عرفة هل يقال في أقوال الأصحاب  
إنها من مذهب الإمام فقال إن كان المستخرج (٤) لها عارفاً بقواعد امامه وأحسن مراعاتها صح  
نسبتها للإمام وجعلها من مذهبه والآن نسبت لقائلها (قوله امام الأئمة (٥) أما امامته بالنسبة للإمام  
الشافعي والإمام أحمد فظاهرة لأن الشافعي أخذ عنه كما قال مالك استاذي وعنه أخذت العلم والإمام  
أحمد قد أخذ عن الشافعي وأما بالنسبة لابي حنيفة فقد أُلِفَ السيوطي تزوين المالك بترجمة الإمام  
مالك وأثبت فيه أخذ أبي حنيفة عنه قال وأُلِفَ الدارقطني جزءاً في الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عن  
مالك (قوله ابن مالك) أي ابن أبي عامر بن عمرو بن الحرث بن غمان بفتح المعجمة أوله بعدها مثناة  
تحية ساكنة ابن خثيل بالمثلثة مصغراً وله خاء معجمة ويقال أيضاً بالجم كافي القاموس (قوله  
الاصبحي) نسبة لذي أصبح بطن من حمير فهو من بيوت الملوك لأن أذواء النين التابعة كذي زن  
كافي طفي يزيدون للملك منهم في علمه ذو تعظيماً كذي زن أي صاحب هذا الاسم ولما كانت  
بيوت الملوك من (٦) أصبح زاده وفيها ذو وقالوا ذو أصبح وكان أنس والدة الإمام فقيها وكان جده  
مالك من التابعين أحد الأربعة الذين حملوا عثمان إلى قبره ليلا ودفنه في البقيع وأبوه أبو عامر صحابي  
شهد المعازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبدال والإمام من تابع التابعين وقيل أنه تابعي لأنه  
أدرك عائشة بنت سعد بن أبي وقاص وقد قيل بصحبتها لكن الصحيح أنها ليست صحابية وحملت أم  
الإمام مالك وهي العالية بنت شريك الأزدي به ثلاث سنين على الأشهر بذي المروة موضع بمسجد تبوك  
على ثمانية برد من المدينة وكان ولادته سنة تسعين ووفاته سنة مائة وتسع وسبعين وكان عمره تسعاً وثمانين  
(قوله نعت ثان مختصر) لكن اسناد البيان له مجاز عقلي لأنه مبين فيه لامبين ويصح جعله (٧) حالاً من بيا

أي فيما ذهب إليه من  
الأحكام الاجتهادية امام  
الأئمة (مالك بن أنس)  
ابن مالك الاصبحي  
(مبيناً) بكسر الياء المشددة  
اسم فاعل نعت ثان مختصر  
(مطلب) في أن الإمام من  
تابع التابعين

ما كان صفة أو المراد الصفة اللغوية والافالصفة لا تقدم على الموصوف اه (١) قول الشارح أي فيما  
ذهب الخ يلزم عليه تغيير اعراب المتن وفيه خلاف والمرجح جوازه للشارح المازج اه (٢) قوله  
بمعنى في لا حاجة إليه لاسيما وكل من علي وفي هنا مجاز (٣) قف على أن أقوال الأصحاب هل تعد مذهباً  
للإمام مذهب مفعل صالح بحسب الأصل للحدث ومكانه وزمانه ثم نقل إلى الأحكام التي ذهب  
إليها واختارها الإمام من الأئمة أمان الحدث لعلاقة التعلق فإن الأحكام حصل من المجتهد الذهاب  
إليها وأما من المكان لمشابهة الأحكام له لأنها مكان اعتباري لتعدد الذهن وتامله فيكون استعارة  
تصريحية أصلية وأما الزمان فلم أفهم علاقة بينه وبين الأحكام وهذا بحسب الأصل وأما الآن فهو  
حقيقة عرفية فيها اه كتبه محمد عليلش (٤) قوله المستخرج تبع فيه صاحب المجموع والصواب كما  
في الخطاب من يريد نسبة القول عارفاً الخ (٥) (مطلب) في أن مالكاً امام الأئمة (٦) لعل الصواب ولما  
كانت أصبح من بيوت الملوك الخ (٧) قوله حالاً من بيا الخ إن لم يكن فاسداً في غاية البعد فانه وقت  
السؤال غير عازم على التأليف فضلاً عن بيان ما به الفتوي فالتعيين ما في الشارح فإن كان لا بد من الحالية  
فن فاعل المصدر المقدر قبل مختصراً أي تاليفي مختصراً حال كوني وقته مبيناً لما به اه



سألني أي سألني (١) جماعة تاليفا مختصرا حالة كوني مبينا لهم فيه القول الذي به الفتوى من أقوال أهل المذهب المذكور (قوله لما به الفتوى) فيه أن ما من صبيغ العموم مع أن المصنف لم يذكر كل قول به الفتوى وقد يقال إن هذا اخبار عما عزم عليه ولا شك أن الانسان قد يعزم على أمر ولا يتم له ما عزم عليه لنسيان أو نحوه (قوله أو المرجح) أو مانعة خلوت يجوز الجمع لأن ما به الفتوى امام مشهور فقط أو راجح فقط أو مشهور و راجح والمرجح ما قوي دليله والمشهور فيه أقوال قيل أنه ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح وقيل ما كثر قائله وهو المعتمد وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة (٢) ثم إن كلام الشارح يقتضي أن الفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب وأما القول الشاذ والمرجوح أي الضعيف فلا يفتى بهما وهو كذلك فلا يجوز الافتاء بواحد منهما ولا الحكم به ولا يجوز العمل به في خاصة النفس بل يقدم العمل بقول الغير عليه لأن قول الغير أقوى في مذهبه كذا قال الاشيخ وذكر الخطاب عن ابن عمر جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس وإنه يقدم على العمل بمذهب الغير لأنه قول في المذهب والاول هو اختيار المصريين والثاني اختيار المغاربة كما قرره شيخنا شيخنا وفي ح أن من أ تلف بفتواه شيئا وتبين خطؤه فيها فإن كان مجتهدا لم يضمن وإن كان مقلدا ضمن إن انتصب أو تولى فعل ما أفتى فيه والا كانت فتواه غرورا قويا لا ضمان فيه ويزجر وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب وتجاوز الاجرة على الفتيا إن لم تعين وفيه أيضا عن زروق قد سمعت بان بعض الشيوخ أفتى بان من أفتى من التقايد فإنه يؤدي واستظهر ح حمله على التقايد الخالفة للنصوص أو القواعد لأنه لا يعول عليها وأما التقايد المنقولة من الشراح والنصوص فيجوز الافتاء منها قطعاً فإن جهل حال تلك التقايد فقال في عيج (٣) الظاهر أنها لا تعد نقلا عند جهل الحال وفي شب يمتنع تتبع رخص المذاهب وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلي القياس وقال غيره إن المراد بتتبع الرخص رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل وفيه أيضا امتناع التلقيق والذي سمعناه من شيخنا نقلا عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه وهو فسحة اه وبالجمل في التلقيق في العبادة الواحدة من مذهبن طريقتان المنع وهي طريقة المصاروة والجواز وهو طريقة المغاربة ورجحت (قوله فاجبت سؤالهم) أي بوضع جميع التاليف إن كانت الخطبة متأخرة عنه أو بالشروع فيه إن كانت متقدمة وليس قوله بعد الاستخارة معينا إن الاجابة بالشروع لصدقه على الاحتمالين لأن بعد ظرف متسع (قوله بل أنى به) أي بما سألوه (قوله أي بعد طلب الخيرة) أي بعد طلب ما فيه خير أي طلب بيان ما هو خير لي وأولي لي هل الاشتغال بتاليف مختصر على الوجه الذي طلبوه أو الاشتغال بغيره من أوجه الطاعات (قوله وطلبها) أي وطلب بيانها (قوله بصلاتها) (٤) أي بان يصلى ركعتين يقرأ في الاولى الكافرون بعد الفاتحة وفي الثانية الاخلاص كذلك ثم بعد السلام منها يستغفر

(١) أي مقدره لأن يسان ما به الفتوى يقارن التاليف للسؤال اه (٢) تنبيه في المدونة وغيرها لا يتعرض الشخص بالفتوى ونحوها حتى يعرف العلماء أهليته لذلك ويعرف من نفسه أنه أهل لذلك نقله الخطاب اه (٣) قوله فإن جهل حال تلك التقايد فقال في عيج غير مناسب انظر المصحح تفهم المراد اه (٤) (مبحث كيفية الاستخارة النبوية) في الشبرخيتي من رواية الحاكم من سعادة المرء استخارة الله تعالى ومن شقوته تركه الاستخارة ومن ثم واظب بعضهم عليها كل ليلة اجمالا فيا يتقلب فيه الى مثلها وفي بقية عمره وإن رده ابن الحاج في المدخل بان ظاهر الوارد اذا هم بأمر مخصوص وفي الشبرخيتي أيضا فعلا للغير من حديث

﴿مبحث﴾ تفسير الراجح والمشهور وحكم الفتوى بكل وغير ذلك ﴿مبحث﴾ من أ تلف بفتواه شيئا وأخذ الاجرة على الفتيا وغير ذلك

(١) أي للقول الذي تجب (به الفتوى) لكونه المشهور أو المرجح (فاجبت) عطف على سألني (سؤالهم) لم يقل اجبتهم إشارة الى انه لم يضع من سؤالهم شيئا بل أتى به متصفا بالوصاف الثلاثة الاختصار وكونه على المذهب المذكور والتبيين لما به الفتوى (بعد الاستخارة) متعلق باجبت أي بعد طلب الخيرة بفتح الخاء وكسرهما مع فتح الياء فيهما (١) وطلبها بصلاتها ودعاها الواردين في الصحيحين وهي من الكنوز التي اظهرها الله تعالى على يد رسوله عليه الصلاة والسلام فلا ينبغي لعاقل هم بأمر تركها

(١) قول الشارح مع فتح الياء فيها كذا وقع في الاصل والذي في كتب اللغة ان فتح الياء مع كسر الخاء لا مع فتحها كتبه مصححه



ثم ذكر اصلاحه (١) في كتابه ليقف الناظر عليه وقصده بذلك الاختصار فقال (مشيرا) حال من فاعل أوجب مقدرة أي أوجبتهم حال كوني مقدرًا الإشارة (بقيها) أي بهذا اللفظ أي ونحوه من كل ضمير مؤنث غائب مائد على غير مذكور أو أنه عبر ببقية عن كل ما ذكر مجازا فشمّل نحو حملت وقيدت ونحو وظاهرها وأقيم منها (لمدونة ٢) التي هي الام وهي تدوين سجنون للاحكام التي أخذها ابن القاسم عن الامام وربما ذكر فيها ما رواه غيره ومقاله من اجتهاده (و) مشيرا (باول) أي (٢١) بمادة أول (الى اختلاف شارحها)

أي شارحي ذلك الموضوع منها وان لم يتصد والشرح سائرهما (في فهمها) أي فهم المراد من ذلك الموضوع المؤدى فهم كل الله الى خلاف فهم الآخر ويختلف المعنى به ويصير قولاً غير الآخر ويجوز الافتاء بكل ان لم يرجح الاشيخ بعضها وهو واضح لا يخفاء به وليس يلزم ان كل من ذهب الى تأويل يكون موافقا

الله نحو الثلاث مرات ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاصرفه عنه واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ورضني به اه وقوله ان كان هذا الامر اى الملاحظ في ذهنه وان شاء صرح به بان يقول ان كان الشيء القلاني كما قرره شيخنا ثم اذا فرغ من عمل الاستخارة فكل ما نشرح له صدره من فعل أو ترك مضى اليه (قوله ليقف (١) الناظر عليه) أي ليقف على ذلك الاصطلاح الناظر في كتابه (قوله مقدرة) أي لا مقارنة لان الإشارة ليست مقارنة لاجابتهم بالشروع (٢) في التاليف (قوله ونحوه الخ) إشارة الى ان في كلام المصنف حذف الواو مع ما عطف (قوله من كل (٣) ضمير مؤنث غائب) أي مثل أقيم منها وظاهرها وحملت وقيدت (قوله أو انه الخ) أشار الى انه يحتمل أنه عبر ببقية عن كل ما ذكر مجازا من اطلاق الخاص واردة العام وصرح عود الضمير عليها غير مذكورة لتقررها في اذهان أهل المذهب المالكي حتى قال مشايخهم انها بالنسبة لغيرها من كتب المذهب كالتأخذه في الصلاة تجزي عن غيرها ولا يجزى غيرها عنها (قوله التي هي الام) أي لكتب المذهب أو للمذهب نفسه (قوله ما رواه غيره) أي ما رواه غير ابن القاسم كاشبه عن مالك (قوله ومقاله) أي ابن القاسم من اجتهاده (قوله أي بمادة أول) أي فيندرج فيه تاويلان وتاويلات (٤) (قوله المؤدى) نعت لموضع وقوله فهم كل أي من الشراح وهو مرفوع فاعل بالمؤدى وقوله له أي لذلك الموضوع وقوله الى خلاف متعلق بالمؤدى (قوله ويختلف المعنى به) أي بذلك الفهم (قوله ويصير) أي ذلك الفهم وقوله بكل أي

الجامع الصغير من استطاع منكم أن ينفع اخاه فليتنعه قال الخطابي في شرح المناسك ورأيت بعض الاشيخ يفعلها وفي حاشية شيخنا عن الشيخ خضر الشافعي يزيد في اول ركعتيها أي بعد الكافرون وربك يخلق ما يشاء الآية وفي الثانية وما كان لمؤمن الآية ولا يخفى التنكيس والشبرخيتي ذكرها على سبيل البدل قال وكل حسن اه اكليل (١) قوله ليقف اي ليطلع فاطلق الوقوف على لازمه وهو الاطلاع واشتق منه يقف بمعنى يطلع مجازا مرسلاتبعيا (٢) سبق ان هذا أحد احتمالين والآخر ان الاجابة بوضع جميع التاليف وعليه فالحال مقارنة اه (٣) قوله من كل أي من باقي أفراد كل لان ضمير الخ يشمل فيها فلا يصح أن يكون بياناً لنحوه الذي لا يشمل بدون تقدير اه تأمل كتبه محمد عيش (٤) وقد يأتي بشبه التأويل من تفسير وحمل كما أنه قد يذكر الضمير باعتبار حملها فيقول وقيد وحمل مشقة اه اكليل

(١) قول الشارح ثم ذكر اصطلاحه ذكر معناه بين والاصطلاح في الاصل مصدر اصطلاح اتفق مطلقاً ثم خص في العرف باتفاق قوم مخصوصين على أمر بينهم والبراد به في كلام الشارح المصطلح عليه فهو مجاز مرسل علاقته التعلق الاشتقائي أي ثم بين المصنف الالفاظ التي استعملها في المعاني المخصوصة وقوله في كتابه متعلق بذكر لكونه و حذف متعلق بذكر لكونه فضلة فهو جار على اعمال

ثاني المتنازعين والاول ضمير في الثاني وقوله ليقف علة لقوله ذكر الخ وقصده اي المصنف بذلك اي الاصطلاح اي باستعمال الالفاظ المخصوصة الاختصار أي تقليل اللفظ فقال عطف على ما ذكر من عطف السبب لان ذكر بمعنى اراد الذكر أو المقيد لتقييد المعطوف بالقول واطلاق المعطوف عليه كتبه محمد عيش (٢) قول المصنف للمدونة هي مسائل دونها قاضي القيروان اسد بن القرات على عهد ابن الحسن الحنفي ثم عرضت على ابن القاسم ونقحها سجنون وتسمى الاسدية والمختلطة واختصرها ابن أبي زيد وابن أبي زمنين وغيرهم ثم سعيد البرادعي بالمهملة والمعجمة في التهذيب واشتهر حتى أطلق عليه المدونة واختصره ابن عطاء الله نظر الخطاب اه اكليل على خليل



لقول كان موجودا من قبل (٢٢) بل يجوز والاغلب عدم الموافقة (و) مشيرا (بالاختيار) أي مادته الشاملة للاسم والفعل

من الفهمين (قوله بل يجوز) أي بل يجوز أن يكون موافقا لقول كان موجودا والاغلب أن لا يكون موافقا لقول موجود (قوله ملتبسة بصيغة الفعل) أي من التباس العام (١) بالخاص (قوله فذلك (٢) لاختياره هو في نفسه) وذلك لان الفعل يقتضي التجدد والحدوث المناسب لما يجدده ويحدثه من عند نفسه (قوله وان كان بالاسم) أي وان كان مادة الاختيار ملتبسة بصيغة الاسم وقوله فذلك أي الاختيار اشارة لاختياره من الخلاف الواقع بين أهل المذهب وذلك لان الاسم (٣) يقتضي الثبوت المناسب للثابت بين أهل المذهب (قوله وسواء وقع منه الخ) أي وسواء وقع الاختيار لقول من اللخمي بلفظ الاختيار الخ أي فانه على كل حال يشير المصنف لاختياره بصيغة الاسم والفعل من مادة الاختيار (قوله ومشير بالترجيح) أي مادته الشاملة للاسم والفعل (قوله وسواء وقع منه بلفظ الترجيح الخ) أي وسواء كان الترجيح الواقع من ابن يونس بلفظ الترجيح او التصحيح او الاختيار والاستحسان فانه على كل حال يشير المصنف لترجيحه بصيغة الفعل أو الاسم من مادة الترجيح (قوله فذلك لاختياره من الخلاف) أي الواقع بين المتقدمين من أهل المذهب (قوله وبالظهور) أي وبمادة الظهور الشاملة للاسم والفعل وكذا يقال في قوله بعد وبالقول (قوله كذلك أي حال كون الظهور الذي أشرت به لابن رشد مشابها للاختيار المشابه للخمي في كونه ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره في نفسه وان كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف الواقع بين المتقدمين من أهل المذهب (قوله في جزيرة صقلية) أي وهي السمة الآن بسلسيلية وهي جزيرة بالقرب من مالطة أعادها الله للاسلام (قوله في التفصيل المتقدم) أي في كونه ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره في نفسه وان كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف الواقع بين أهل المذهب المتقدمين عليه (قوله والمراد الخ) جواب عما يقال ان هؤلاء الاشيخ لهم ترجيحات كثيرة مشي المصنف عليها ولم يشر لها بشئ مما ذكر (قوله متى ذكرت ذلك) أي ما تقدم من مادة الاختيار أو الترجيح أو الظهور والقول (قوله لأن المراد أنه) أي الحال والشأن متى رجح بعضهم شيئا الخ أي حتى يعترض بوجود ترجيحات كثيرة لهم مشي المصنف عليها ولم يشر إليها ولم يذكر المصنف هؤلاء المشايخ الاربعة على ترتيبهم في الوجود \* وأقدمهم ابن يونس الصقلي توفي سنة أر بعائة وواحد وخمسين ثم اللخمي الصفاقصي توفي سنة أر بعائة وثمانية وسبعين \* ثم ابن رشد القرطبي توفي سنة خمسائة وثلاثين \* ثم المازري توفي سنة خمسائة وست وثلاثين وخص هؤلاء الاربعة (٤) بالذكر لانه لم يقع لاحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب في تحمير المذهب وتهذيبه وخص ابن يونس بالترجيح لانا كثر اجتهاده في الميل الي بعض أقوال من سبقه وما يختاره لنفسه قليل رخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثير اعلى ظاهر الروايات فيقول ياتي على رواية كذا كذا وظاهر ما في سماع فلان كذا وخص المازري بالقول لانه لما قويت عارضته في العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهد بن كان صاحب قول يعتمد عليه وخص اللخمي بمادة الاختيار لانه كان أجرؤم على ذلك (قوله أي وكل مكان الخ) أشار بهذا الي أن حيث مبتدأ وأنها اما بمعنى المكان او الزمان وقوله فذلك الخ هو الخبر ودخلت الفاء عليه لاجراء كلمة الظرف مجري كلمة الشرط في العموم \* وحاصل كلام المصنف

(١) اختيار الامام أبي الحسن علي (الرخمي) صاحب البصرة (لكن ان كان) مادة الاختيار التي أشرت بها ملتبسة (بصيغة الفعل) كاختار (فذلك) الاختيار اشارة (لاختياره هو في نفسه) أي من قبل نفسه لا من أقوال أهل المذهب (و) ان كان (بالاسم) كالختار (فذلك لاختياره) لذلك القول (من الخلاف) بين أهل المذهب وسواء وقع منه بلفظ الاختيار أو التصحيح أو الترجيح أو التحسين أو غيرها (و) مشيرا (بالترجيح) (١) ترجيح الامام أبي بكر محمد بن عبد الله (بن يونس) وسواء وقع منه بلفظ الترجيح أو غيره حال كون الترجيح الذي اشرت به (كذلك) اي مشابها للاختيار المشابه للخمي في كونه ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وان كان بالاسم فذلك لاختياره من الخلاف (و) بالظهور (١) الامام محمد بن احمد (بن رشد) كذلك وبالقول (١) الامام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر (المازري) نسبة لمازرة بفتح الزاي وكسر هاء مينة في جزيرة

صقلية وهو تلميذ اللخمي (كذلك) أي في التفصيل المتقدم والمراد متى ذكرت ذلك فهو اشارة الي ترجيحهم لا أن المراد أنه متى رجح بعضهم شيئا أشرت له بما مر (وحيث) اي وكل مكان من هذا المختصر او وكل وقت (قلت) فيه (خلاف) ان



ان الشيوخ اذا اختلفوا في تشهير أقوال في مسألة فانه يذكر القولين المشهورين أو الاقوال المشهورة ويأتي بعدها بلفظ خلاف اشارة لذلك (قوله أي هذا اللفظ) اشارة بذلك الى أن خلاف في كلام المصنف هتاف مرفوع على الحكاية اذ هو في كلام المصنف الآتي له في الابواب مرفوع مبتدأ خبره محذوف تارة ومذكور أخرى وانما لم ينصبه نظرا لكونه مقول القول لاقتضائه (١) انه متى ذكر أقوالا مختلفة في مسألة كقوله اعتد به عند مالك لابن القاسم وكقوله وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم كانت تلك الاقوال مختلفة في التشهير وليس كذلك \* لا يقال القول لا ينصب المفرد \* لا نقول انه ينصبه اذا أول القول بالذكر وحينئذ فلو نصب خلافا لكان المعنى وحيث ذكرت خلافا أي اختلافا ونزاعا في مسألة سواء عبر بمادة الخلاف أو الاقوال أو لم يعبر بذلك (قوله وسواء وقع منهم الخ) أي سواء وقع الاختلاف في التشهير من هؤلاء المشهرين المتساوين في الرتبة عنده بلفظ التشهير بان عبر كل منهم بالمشهور كذا وقوله أو بما يدل عليه الخ أي بان عبر كل منهم بالمذهب كذا أو المعروف كذا أو المعتمد كذا أو الراجح كذا (قوله فان لم يتساوا المرجحون) أي في الرتبة عنده (قوله اقتصر على مارجحه الاقوي) أي على مارجحه أعلاهم في الرتبة واقتصره على مارجحه الاقوي بالنظر للغالب ومن غير الغالب قد يذكر أو لا المعتمد ويذكر بعده القول الضعيف كقوله في الذكاة بعد ان ذكر ماشه الأعلى وشهرا أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين (قوله وحيث ذكرت قولين الخ) أي وكل مكان من هذا الكتاب وقع مني فيه ذكر قولين أو أقوال بان قال هل كذا أو كذا قولان أو أقوال أو قال هل كذا أو كذا اثنا كذا أو اربعها كذا فلا فرق بين تلفظه بصيغة القول وعدمه (قوله فذلك) أي ذكر القولين أو الاقوال بلا ترجيح (قوله اشارة) أي ذوا اشارة أو مشير (قوله أي الحكم الفقهي) اشارة بهذا التعريف الفرع وهو الحكم الفقهي أي الحكم الشرعي المتعلق بكيفية عمل قلبي أو غيره فالاول كسبوت الوجوب (٢) للنية في الوضوء فانه حكم شرعي تعلق بالوجوب الذي هو كيفية للنية التي هي عمل قلبي والثاني كسبوت الوجوب للوضوء فانه حكم شرعي تعلق بالوجوب الذي هو كيفية للعمل الغير قلبي أعني الوضوء والمراد بكون الحكم شرعيا انه ماخوذ من الشرع الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بالاستنباط (قوله أي لم اجد ترجيحا أصلا) أي لم اجد في تلك الاقوال الموجودة في ذلك الفرع ترجيحا لأحد أصلا (قوله فتأمل) امر بالتأمل لصعوبة المقام لان كلام المصنف بحسب ظاهره يصدق بما اذا اطلع على راجحية لا أحد القولين أو الاقوال وبما اذا اطلع على راجحية لكل من القولين أو الاقوال وليس كذلك بل الامر في ذلك ما ذكره الشارح (قوله أما لو وجد راجحية) أي لا أحد القولين وكان مقابله ضعيفا (قوله وارجحية) أي الاحد الاقوال وكان مقابله راجحا فقط (قوله فالصور اربع) الاولى ما اذا اطلع على راجحية في كل من القولين وفي هذه

(١) قوله لاقتضائه الخ مبني على تاويل قلت بذكرت ولا حاجة له فان القول ينصب المفرد المراد منه لفظه كما هنا بلا تاويل وحينئذ لا يقتضي ما ذكره فالمناسب في التعليل لاقتضائه انه يشير به منصوبا وليس كذلك واسقاط هذا الكلام الطويل اه كتبه محمد عليش (٢) قوله كسبوت الوجوب الخ فيه مخالفة لقولهم كيفية نية الوضوء مثلا ان ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة وحكمها الوجوب ولعدم الوجوب حكما شرعيا فلعل المناسب كوجوب النية في الوضوء فانه حكم شرعي تعلق بكيفية هي عمل قلبي هو النية بجعل اضافة كيفية لعمل يانية لا حقيقية كما فهم المحشى وبني عليه ما خالف المقرر ومثله يقال في قوله والثاني كسبوت الوجوب للوضوء الخ اه كتبه محمد عليش



لزوما (من المفاهيم) جمع مفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لافي محل النطق (مفهوم الشرط فقط) اي انه (١) ينزله منزلة المنطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق حتى لا يحتاج (٢٤) الى التصريح به الا لنكتة كما استراه ان شاء الله واما غيره من المفاهيم فلا يعتبر لزوما

بل تارة وتارة واما اعتبره لزوما لتبادر الفهم اليه لقربه من المنطوق وكثرته في كلامه اذ لو لم يعتبره لقاته الاختصار \* والحاصل ان المفهوم قسمان مفهوم موافقة وهو ما وافق المنطوق في حكمه كضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى ولا تقل لها أف وكأحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى ان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما فان كلا من الضرب والاحراق موافق للتأليف والاكل في الحرمة بالنظر للمعنى والاول مفهوم بالاولي والثاني بالمساواة ومفهوم مخالفة وهو ما خالف المنطوق في حكمه وهو عشرة انواع

يعبر بخلاف الثانية أن يطالع على راجحية لاحد الاقوال الثالثة أن يطالع على أرجحية لاحد الاقوال وفي الاولى من هاتين الصورتين يقتصر على الراجح وفي الثانية منها يقتصر على الارجح الرابعة أن لا يطالع على ترجيح لقول من الاقوال التي في المسئلة أصلا وفي هذه يعبر بقولين أو أقوال (قوله لزوما) أي دائما وفي كل محل من هذا المختصر بخلاف غير مفهوم الشرط من المفاهيم فتارة يعتبره وينزله منزلة المنطوق وتارة لا يعتبره (قوله من المفاهيم) متعلق بمحذوف حال من مفهوم الشرط مقدم عليه ومفهوم الشرط مفعول اعتبار أو ان الظرف لغو (١) متعلق باعتبار (قوله ما دل عليه اللفظ) أي معنى دل عليه اللفظ (قوله لافي محل النطق) في اللظرفية وضافة محل للنطق بانية (٢) والمراد بالنطق المنطوق به أي معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى غير مظروف في اللفظ المنطوق به بل في المسكوت عنه \* ومحصله ان المفهوم عبارة عن المعنى الذي دل عليه اللفظ المسكوت عنه وذلك كضرب الابوين في قوله تعالى فلا تقل لها أف فانه معنى دل عليه اللفظ المسكوت عنه وهو لا تضر بهما (قوله مفهوم الشرط فقط) أي بالنسبة للمفاهيم الستة المذكورة بعده فمما سياتي في الشرح وأما المفاهيم الثلاثة المذكورة قبله فمما ياتي في عبارة الشارح وهي مفهوم الحصر ومفهوم الغاية والاستثناء فانه يعتبرها من باب أولى لانها أقوى من مفهوم الشرط اذ قد قيل فيها انها من قبيل المنطوق (قوله أي انه) أي المصنف وقوله ينزله أي مفهوم الشرط منزلة المنطوق وهذا بيان لمعنى اعتبار مفهوم الشرط \* وحاصله أن معنى اعتباره له انه اذا ذكر شرط فلا يذكر مفهومه لانه كالمصرح به فيصير ذكره كالتكرار (قوله ما دل عليه اللفظ في محل النطق) ما واقعة على معنى وفي اللظرفية وضافة محل للنطق بانية والمراد بالنطق المنطوق به أي معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى مظروفا في محل هو المنطوق به أي حالة كون ذلك المعنى مظروفا في اللفظ المنطوق به أو ان المعنى ما دل عليه اللفظ حالة كون ذلك اللفظ مظروفا في اللفظ المنطوق به ومتحققا فيه من ظرفية العام في الخاص (٤) وذلك كالتأليف فانه معنى دل عليه اللفظ المنطوق به ومظروف فيه من ظرفية المدلول في الدال وقد يطلق المنطوق على حرمة (قوله حتى لا يحتاج الى التصريح به) أي بمفهوم الشرط وهذا مفرع على قوله اي انه ينزله اذ وقع له لنكتة أي كالمبالغة عليها (قوله بالنظر للمعنى) أي بالنظر للعللة وهي الايذاء والاتلاف مال اليتيم \* والحاصل ان العللة في حرمة التأليف الايذاء وهو موجود في الضرب فيكون مثل التأليف في الحرمة بجامع الايذاء والعللة في حرمة اكل مال اليتيم اتلافه وذلك موجود في حرقه فيكون حرقه حراما قياسا على اكله بجامع الاتلاف في كل (قوله والاول) أي ضرب الابوين (قوله مفهوم بالاولي) أي مفهوم حكمه بالاولي من المنطوق وقوله والثاني أي احراق مال اليتيم وقوله بالمساواة أي مفهوم حكمه بالمساواة للمنطوق وأشار الشارح بهذا الى ان مفهوم الموافقة

(١) في قوة التفسير لقوله لغو أي ما تعلق بمد كور وقيل ما تعلق بخاص مطلقا اه (٢) قوله بانية اذ هذا احتمال من أربع الثاني هكذا الكائن الحال من اللفظ وسيزيده في الكلام على تعريف المنطوق الثالث أن يحمل المحل على اللفظ ويحمل النطق على معناه المصدرى وتجعل الاضافة لامية والحال من ضميرها الرابع كالتالي الا انها من اللفظ وكالتجري في تعريف المفهوم تجري في تعريف المنطوق (٣) قوله أي بالنسبة اذ هذا تقرير الخطاب أخذه من كلام ابن غازي على مفهوم الموافقة فراجع اه (٤) قوله العام في الخاص الاول المطلق في المقيد اه (تنبيه) جمع ابن غازي أنواع مفهوم المخالفة العشرة في بيت فقال

المفوض بها واذا حمل على هذا انحل به معضلات كثيرة في كلامه كقوله في الجهاد وفرار ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر اذ لنا وقد تكلمنا على بعضها في محلها انتهى و به يعلم ما في كلام الشارح والحشى من القصور اه



مفهوم الحصر بالنفي  
والاثبات أو بانما وقيل انه  
من المنطوق ومفهوم الغاية  
نحو ثم أموال الصيام الى الليل  
ومفهوم الاستثناء نحو قام  
القوم الا زيدا ومفهوم  
الشرط نحو من قام فاكرمه  
ومفهوم الصفة نحو أكرم  
العالم ومفهوم العلة نحو أكرم  
زيدا لعلمه ومفهوم الزمان  
نحو سافر يوم الخميس  
ومفهوم المكان نحو  
جلست أمامه ومفهوم  
العدد نحو فاجلدوهم ثمانين  
جلدة ومفهوم اللقب أي  
الاسم الجامد نحو في الغنم  
زكاة وكلها حجة الا للقب  
(وأشير بصحح أو  
استحسن الى أن شيئا  
من مشايخ المذهب (غير  
الاربعة) الذين قدمتهم  
صحح هذا) الفرع يجوز  
ان يكون مراده صححه  
من الخلاف وقوله (أو  
استظهره) من عند نفسه  
وهو الاقرب (و) أشير  
(بالتردد) لاحد أمرين  
اما (لتردد) جنس  
(المتأخرين) ابن أبي زيد  
ومن بعده (في النقل) عن  
المتقدمين

قسمان (١) أحدهما يسمى فحوى الخطاب والثاني يسمى لحن الخطاب ففحوى الخطاب هو المفهوم  
الاولى بالحكم من المنطوق نظرا للمعنى كما في المثال الاول أعنى ضرب الوالدين الدال عليه قوله تعالى فلا  
تقل لها أف فهو بالتحريم من التأنيف المنطوق به نظرا للمعنى الموجب للحكم وهو الايذاء والعقوق  
لان الضرب أشد من التأنيف في الايذاء والعقوق وأما لحن الخطاب فهو المفهوم المساوي للمنطوق  
في الحكم نظرا للمعنى كتحریم احراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى ان الذين ياكلون أموال اليتامي  
ظلمنا الآية فان الاحراق مساو للاكل في الحرمة نظرا للمعنى وهو الاتلاف لتساوي الحرق والاكل  
في اتلافه على اليتيم (قوله مفهوم الحصر بالنفي والاثبات) أي نحو ما قام الا زيد فنطوقه نفي القيام عن  
غير زيد ومفهومه ثبوت القيام لزيد (قوله أو بانما) نحو انما الحكم الواحد أي فنطوقه قصر الاله على  
الوحدانية ومفهومه نفي تعدد الاله (قوله انه من المنطوق) أي وقيل ان مفهوم الحصر من جملة المنطوق  
فيكون منطوق الحصر على هذا القول كلاما من الثبوت والنفي لأحدهما فقط كما هو القول الاول (قوله ثم  
أموال الصيام الى الليل) أي ان غاية الاتمام دخول الليل فمفهومه أنه لا تمام بعد دخوله وقيل ان هذا من  
جملة المنطوق (قوله ومفهوم الاستثناء) أي من الكلام التام الموجب والا كان من افراد مفهوم الحصر  
(قوله نحو قام القوم الا زيدا) فنطوقه ثبوت القيام للقوم غير زيد ومفهومه نفي القيام عن زيد (قوله  
نحو من قام فاكرمه) أي مفهومه أن من لم يكرم لم يكرم (قوله نحو أكرم العالم) أي مفهومه أن غير العالم  
لا يكرم (قوله نحو أكرم زيد العالم) أي مفهومه أنه لا يكرم لغير العلم (قوله نحو سافر يوم الخميس)  
أي مفهومه أن غير الخميس لا يسافر فيه (قوله نحو جلست أمامه) أي مفهومه انه لم يجلس في غير أمامه  
كخلفه مثلا (قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة) أي مفهومه أنهم لا يجلدون أقل من ذلك ولا أكثر منه (قوله  
في الغنم الزكاة) أي مفهومه أن غير الغنم من الحيوانات لا زكاة فيه وكافي قولك جاء زيد فمفهومه أن غير  
زيد لم يجي (قوله وكلها) أي مفاهيم الخالفة حجة أي عند مالك وجماعة من العلماء (قوله الا للقب) أي  
فانه لم يقل بحجته الا الدقاق من الشافعية وابن خوزيمنداد من المالكية وبعض الحنابلة (قوله وبصحح  
أو استحسن) أي مبنيين للمفعول لانه لم يرد تعيين ذلك الفاعل (قوله الى ان شيئا من مشايخ المذهب)  
أي كابن راشد وابن عبد السلام وكل مؤلف نفسه بدليل استقرار كلامه فانه في بعض المواضع يشير  
لاستظهار نفسه بما ذكر (قوله يجوز ان يكون مراده صححه من الخلاف) أي الواقع فيه لاهل المذهب  
بان يأتي لقول من الخلاف الذي فيه ويصححه (قوله أو استظهره من عند نفسه) أي بان يستظهر واحد  
غير الاربعة قولاً في فرع من عند نفسه (قوله وهو الاقرب) راجع لقوله يجوز الخ وكان عليه ان يزيد قبل  
قوله وهو الاقرب فالاول يشير اليه بصحح والثاني يشير اليه باستحسن يعني ان الاقرب أنه يشير بالتصحيح  
لما يصححه الشيخ الذي من غير الاربعة من كلام غيره ويشير بالاستحسان لما يراه من عند نفسه وخلاف  
الاقرب الشمول فيهما (قوله وبالتردد) اعترض بان الاولى وتردد بالرفع على الحكاية كقوله خلاف  
لانه لم يشربه الا كذلك أي مرفوعا مجردا من اللام وأجيب بانه لو قال كذلك كان فيه حكاية المفرد بغير  
القول وهي شاذة (قوله اما لتردد المتأخرين في النقل) أي وله ثلاث صور كما في الشارح وزاد الشارح جنس  
لاجل ان يصدق كلام المصنف بتردد الواحد والمتعدد (قوله ابن أبي زيد ومن بعده) أشار بهذا الى ان

صف واشترط علل ولقب ثنيا \* وعد ظرفين وحصر اغيا

انتعني وقوله ثنيا بمعنى استثناء وقوله غيا أي غاية فأده الخطاب انتهى (١) قوله أحدهما يسمى فحوى  
الخطاب والثاني لحن الخطاب زائد عما أشار اليه الشارح اه



مطلب أول طبقات  
المتأخرين

كان يتقلاوا عن الامام او  
عن ابن القاسم في مكان  
حكما ثم يتقلاوا عنه في مكان  
آخر خلافة او ينقل  
بعضهم عنه حكما وينقل  
عنه آخر خلافة وسبب  
ذلك اما اختلاف قول  
الامام بان يكون له قولان  
واما الاختلاف في فهم  
كلامه فينسب له كل ما  
فهمه منه وكان ينقل  
بعضهم عن المتقدمين أنهم  
على قول واحد في حكم  
معين وينقل غيره عنهم على  
قولين فيه وغيرهما عنهم على  
أقوال (أو) تردد هم في  
الحكم نفسه (لعدم نص  
المتقدمين) عليه فليس  
قوله لعدم عطف على لتردد  
بل المعطوف محذوف  
والمعطوف عليه قوله في  
النقل (و) أشير غالبا (بلو)  
المقتزنة بالواو ولم يذ كر  
بعدها الجواب اكتفاء بما  
تقدمها نحو الحكم كذا ولو  
كان كذا (الى) رد  
(خلاف مذهبي) بيا  
النسبة متونا نعت لخلاف  
أي خلاف منسوب  
للمذهب الذي التفت فيه  
هذا المختصر أي لخلاف  
واقعه فيه بدليل الاستقراء

أول طبقات المتأخرين طبقة ابن أبي زيد وامام من قبله فتمتقدمون (قوله كان يتقلاوا) أي المتأخرون  
ولو واحدا (قوله في مكان) أي كالبيع (قوله ثم يتقلاوا عنه) أي الناقل للاول أو غيره وقوله في مكان  
آخر أي كالأجارة ففي هذه الحالة قد تعدد المكان الذي اختلف فيه قول المتقدمين على نقل المتأخرين  
(قوله أو ينقل بعضهم عنه حكما) أي في مسألة وقوله عنه أي عن ذ كرم مالك أو ابن القاسم (قوله  
وينقل عنه آخر خلافة) أي في تلك المسئلة بعينها كان ينقل ابن أبي زيد عن ابن القاسم وجوب  
ازالة النجاسة وينقل عنه القاسم السنية وعدم الوجوب (قوله وسبب ذلك) أي سبب اختلاف  
المتأخرين في النقل عن الامام في المسئلة الواحدة (قوله بان يكون له قولان) أي في مسألة فينقل عنه  
ناقل قولان وينقل عنه الناقل الثاني القول الآخر وسواء علم رجوعه عن أحدها أم لا (قوله وكان  
ينقل بعضهم) أي المتأخرين (قوله انهم على قولين فيه) أي في ذلك الحكم المعين (قوله وغيرهما)  
أي وينقل غيرهما (قوله انهم على أقوال) أي في ذلك الحكم المعين (قوله أو تردد هم في الحكم نفسه) أي  
واما لتردد جنس المتأخرين الصادق بالواحد والمتعدد في الحكم نفسه هذا \* وقد اعترض على المصنف  
بانه قد حصر التردد هنا في محلين مع انه قد يقع في كلامه التردد بمعنى خلاف منتشر كقوله وفي تمكين  
الدعوى على غائب بلا وكالة تردد أي خلاف منتشر أي أقوال كثيرة \* واجيب بانه لما كان استعماله  
التردد بهذا المعنى نادرا كان كعدم فلذا تركه أو ان وفي كلام المصنف مانعة جمع نحو الخلول لكن الجواب  
الثاني لا يلائم (١) قول الشارح لاحد امرين تأمل (قوله فليس قوله لعدم عطف على لتردد) أي لان  
العطف حينئذ يقتضى أنه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وان لم يحصل من المتأخرين تردد بل  
جزموا كلهم بحكم وليس كذلك لقدم معني التردد حينئذ اذ لا تردد مع جزم المتأخرين المقتدي بهم  
واعلم ان التردد في الحكم ان كان من واحد كان معناه التحجير وان كان من متعدد فمعناه الاختلاف  
مع الجزم (قوله بل المعطوف محذوف) أي وهو قوله أو في الحكم نفسه وهو عطف على قوله في النقل  
وحينئذ فالفرق بين التردد بين ظاهر اذ الاول في النقل عن الامام واصحابه والثاني لتردد هم في الحكم لعدم  
نص المتقدمين ولم يذ كر المصنف علامة يميز بها بين التردد بين أي التردد في النقل والتردد في الحكم الا  
ان الاول في كلامه اكثر والثاني اقل كقوله وفي حق غضب تردد وفي راجع تردد وفي أجزاء ما وقف  
بالبناء تردد وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد (قوله و بلواخ) يعني انه اذا قل الحكم كذا ولو كان كذا  
فانه يشير باتيان بلو الي أن في مذهب مالك قولنا آخر في المسئلة مخالفا لما ذكره وفي لفظ المصنف قلق  
لان ظاهر قوله و بلوانها تقيدها ما ذكر حيثما وقعت ولو صرح بجوابها بعدها ولو لم تقتزن بلو او وليس كذلك  
بل انما تقيدها ما ذكر عند اقتراءها بالواو والا اكتفاء عن جوابها بما تقدم وأشار الشارح للجواب بان في  
كلام المصنف حذف الصفة والحال والدليل على ذلك المحذوف استقراء كلامه ولو قال المصنف و بلو  
ولاجواب بعدها الي خلاف مذهبي كان أظهر (قوله المقتزنة بالواو) أي التي للحال (٢) (قوله ولم  
يذ كر بعدها الجواب) أي والحال انه لم يذ كر بعد لجوابها (قوله اكتفاء بما تقدمها) أي عليها  
(قوله الي رد خلاف) أي قوى اما اذا كان المقابل ضعيفا فلا يشير لرده بلو ولا يتعرض له أصلا لتزيله  
مترلة لعدم (قوله أي خلاف منسوب الخ) هذا جواب عما يقال ان معنى المصنف الي خلاف  
منسوب لمذهب وهو نكرة صادقة بمذهب مالك وغيره وليس كذلك اذ لا يشير بلو الي خلاف واقعه في

(١) قوله لكن الجواب الثاني لا يلائم الخ غير ظلال ان اشارته به لاحد هالاي ينافي اشارته به لغيرها انما  
الذي ينافيه اشارته لهما معا فهو اشارة الي انها مانعة جمع ثم لا يخفى ضعف الجوابين بالنسبة للسؤال ولذا  
لم يلتفت لهما الخطاب اه (٢) قوله أي التي للحال الذي في كلام ابن غازي انها واو الكناية وهو



ومن غير الغالب قد يكون مجرد المبالغة (والله اسأل) أي لا غيره (أن ينفع به) أي بهذا المختصر (من كتبه) لنفسه أو لغيره ولو باجرة (أو قرأه) بحفظ أو مطالعة تفهما أو تعليما أو تعلمنا (أو حصله) بملك بشراء أو (٢٧) غيره أو باستعارة أو اجارة (أو سعى في شيء

منه) أي من المختصر والشئ صادق ببعض كل واحد مما ذكر وبعض واحد (١) منها فقط وبغير ذلك كأعانة الكاتب بمداد أو ورق أو أعانة القارئ بنقشة والمحصل بشئ من الثمن أو الاجرة وقرائن الاحوال دالة على أن الله تعالى قد تقبل منه هذا السؤال (والله يعصمنا) أي يحفظنا ويمنعنا (من) الوقوع في (الزلل) كالزلق لفظا ومعنى يريد به لازمه وهو النقص لان من زلقت رجله في طين أو زلق لسانه في منطق فقد نقص وهذه جملة طلبية معني كقوله (و يوفقنا) لما يحبه ويرضاه (في القول والعمل) أي أقولنا وأعمالنا بان يخلق فينا قدرة الطاعة في كل حال ومنه تأليف هذا الكتاب فسال الله ان يعصمنا من وقوع الخلل فيه ويوفقنا فيه لما يرضيه (ثم) بعد أن أعلمتكم باني أجبتم سؤا لهم وباصطلاح في هذا المختصر

(١) قول الشارح ببعض كل واحد وبعض واحد كلمة بعض في المحلين زائدة فلما سب حذفها وفي عبارته قصور اذ لا تشمل السعي

غير مذهب مالك والجواب ان الكلام وان كان عاما لكن المراد منه مذهب مالك فقط بدليل استقرار كلامه (قوله) ومن غير الغالب قد تكون الخ) هذه الحالة التي ارتكبها في لو ارتكب عكسها في ان فيستعملها في المبالغة غالبا ولورد على المخالف قليلا (قوله) والله أسأل) أي وأسأل الله أي أطلب منه (قوله) أي لا غيره) أخذ الحصر من تقديم المفعول وهذا يقتضى قراءة لفظ الجلالة بالنصب ويجوز قراءته بالرفع (١) على انه مبتدأ والجملة بعده خير والرباط لها محذوف (قوله) من كتبه لنفسه) أي ولو لم يقرأ فيه (قوله) أو قرأه بحفظ الخ) بل ولو قرأه بمقابلة (قوله) أو غيره) أي كميراث أو هبة (قوله) أو باستعارة) عطف على بملك أو على قوله بشراء لان الملك يشمل ملك الذات وملك المنفعة (قوله) أو سعى في شيء) أي في تحصيل (٢) شيء منه (قوله) أي من المختصر) جعله الضمير راجعا للمختصر أولى من عوده لو احدى ما ذكره أي أو سعى (٣) في تحصيل بعض واحد مما ذكر لان عوده (٤) على المختصر أعم (٥) كما ذكره الشارح (قوله) والشئ) أي وتحصيل الشئ صادق ببعض كل واحد أي صادق بتحصيل بعض كل واحد بان كتب بعضه فقط أو قرأ بعضه فقط أو ملك بعضه بشراء أو غيره والمراد بعض منتفع به احترازا عن كتابة كلمة أو كلمتين أو قراءة ذلك (قوله) والمحصل الخ) عطف على القارئ أي وأعانة المحصل الخ) (قوله) وقرائن الاحوال دالة الخ) وذلك لان الله نشر ذكره في الآفاق وجبل قلوب كثير من الناس على محبته والاشتغال به وهذا من علامات القبول (قوله) والله يعصمنا) ماخوذ من العصمة وهي لغة الحفظ والمنع واصطلاحا (٦) ملكة تمنع الفجور أي كيفية يخلقها الله في العبد تمنعه من ارتكاب الفجور بطريق جرى العادة والمراد هنا المعنى اللغوي كما أشار له الشارح (قوله) لفظا ومعنى) يقال زل يزل كضرب يضرب بمعنى زلق (قوله) فقد نقص) أي في ماله أو في بدنه أو في عرضه بمعنى انه يحتقر بين الناس (قوله) وهذه جملة طلبية معني) أي فهي خبرية لفظا انشائية معني وهي معطوفة على الجملة الانشائية الدعائية ولو تجردت هذه الجملة للخبرية لم يصح العطف باتفاق اللغويين وعلى الخلاف عند النحويين ولو نصب الله هنا باسأل لم يصح لما يلزم عليه من العطف على معمولي عاملين مختلفين والعاطف واحد وهو الواو وسيبويه يمنع ذلك (قوله) أي أقولنا وأعمالنا) اشار بذلك الي أن أ ل في كلام المصنف عوض عن المضاف اليه وأشار بقوله بعد في كل حال الي ان المراد من الاقوال والافعال تعميم الاحوال (قوله) ومنه) أي ومن كل حال أي من جملة افراده

الظاهر وان توقف فيه الخطاب اه (١) قوله قراءته بالرفع الخ يلزم عليه تهئية أسأل للعمل في ضمير الله ثم قطعه عنه وهو قبيح نعم يفترق في لفظه كقراءة ابن عامر وكل وعد الله الحسن برفع كل اه كتبه محمد عlish (٢) تأمله فهو غير مناسب الا ان يريد من التحصيل ما يشمل كل ما ذكره المصنف وبعضه الصادق باثنين اه كتبه محمد عlish (٣) قوله اي أو سعي الخ حل للعبارة على عود ضميره لو احدى مما ذكر اه (٤) قوله لان عوده الخ لتعليل لقوله جعله الضمير راجعا للمختصر أولى اه (٥) قوله اعم لانه يشمل السعي في بعضه بمجموع الثلاثة وبمجموع اثنين وبواحد فقط هذا هو الظاهر اه كتبه محمد عlish (٦) يصح ارادة الاصطلاح اي أيضا لكن مجرد عن الفجور فيصير المعنى يخلق فينا ملكة تمنعنا من ارتكاب الزلل اي النقص اه لكاتبه محمد عlish

بائنين لا يقال هذه الصورة تدخل في قوله وغير ذلك لانا نقول مراده بغير ذلك مدخول الكاف في قوله كأعانة الخ الا ان يقال انه مثال لا يخصص وبالجملة ما بينت به وجه الاعمية أولى من الشارح تأمل منصفنا وادخال الاعانة بالمداد في السعي في شيء منه بعيد اه كتبه محمد عlish



(اعتذر) أي اظهر عذري (لدوى) (٢٨) أي اصحاب (الالباب) جمع لب بمعنى العقل أي العقول الكاملة لانهم هم الذين يقبلون

(قوله اعتذر (١)) ماخوذ من الاعتذار وهو اظهار العذر (قوله بمعنى العقل) كذا في القاموس وقوله أي العقول الكاملة اخذ الوصف بالكمال من جعل ال في الاباب للكمال وقال بعض المفسرين اللب هو العقل الراجح فيكون الكمال ماخوذاً من معنى الاباب (قوله لانهم الخ) أي وانما خصهم بالاعتذار اليهم لانهم الخ (قوله ولا يلومون) أي فلا يقولون اخطأ المؤلف او خبط خبط عشواء (٢) ونحو ذلك بل اذ ارأوا خطا قالوا هذا سبق قلم أو هذا سهواً لم يمكنهم تاويل العبارة وصرها عن ظاهرها (قوله لكمال ايمانهم) أي الموجب لسفقتهم ورحمتهم (قوله من أجل التقصير) هو عدم بذل الوسع في تحصيل المقصود وانت خبير بانه وصف قائم به لا بالكتاب وأجاب الشارح بانه أراد بالتقصير ما ينشأ عنه من الخلل قول الشارح أعني الخلل تفسير باللازم فالمصنف قد أطلق المزموم وأراد اللازم ثم ان المراد به ما نضن انه خلل والا فلا يجوز للشخص ان يخطأ ثم يعتذر عنه أو المراد بقوله الواقع في هذا الكتاب أي المظنون وقوعه فيه لانه واقع فيه بالفعل قطعاً (قوله روحاني) بضم الراء نسبة (٣) للروح بضمها لا للروح بفتحها الذي هو الرائحة وانما نسب للروح لانه آلة لا دراكها وعلم من قوله نوراً انه جوهر لا عرض وعرفه بعضهم بقوله قوة للنفس معدة لا كتساب الآراء والعلوم بناء على أنه عرض (قوله العلوم الضرورية) أي وهي التي لا يتوقف حصولها في النفس على نظر واستدلال وان توقف على حدس (٤) أو تجرئة والنظرية هي التي يتوقف حصولها في النفس على نظر واستدلال (قوله ثم لم يزل يئس) أي يتردد (قوله خلقه الله في القلب الخ) وقيل ان محله رأس ويترتب على الخلاف انه اذا ضربه في رأسه فوضحه فذهب عقله هل تزمه دية الموضحة (٥) فقط ولا دية للعقل (٦) لاتحاد المحل (٧) أو تزمه دية للموضحة ودية للعقل لتعدد المحل (قوله أي اسألهم) أي ذوى الاباب فاسأل متعلق بمفعول معنى هو ضمير ذوى الاباب السابق ذكره حذفه اختصاراً (٨) أو اقتصار القرينة تقدم ذكره ويجوز أن لا يتعلق الفعل بمفعول تنزيلاً منزلة اللازم ليعلم كل من يصلح له السؤال من الناظرين في كتابه (قوله لانهم هم الذين يسألون) أي لسفقتهم ورحمتهم وكما ايمانهم (قوله بلسان التضرع الخ) فيه ان التضرع هو التذلل واللسان له وأجاب الشارح بربعة أجوبة وبقي خامس وهو أن الاضافة لادني ملاسة أي بلساني عند تضرعي وتذلي (قوله أي ذى التضرع) اراد به نفسه وكذا يقال في التضرع الخاشع (قوله أو المراد بلسان تضرعي) أي قال عوض عن المضاف اليه (قوله استعارة بالكناية) أي حيث شبه تضرعه بانسان ذى لسان تشبيهاً مضمراً في النفس على طريق المكنية واثبات اللسان تخييل (قوله والخشوع) عطفه على التضرع من عطف المراد فالمراد بهما شي واحد وهو التذلل (قوله وخطاب التذلل) الاحتمالات الاربع التي في قوله بلسان التضرع تجري هنا (قوله فالالفاظ الاربعة) أي التضرع والخشوع والتذلل والخشوع (قوله وأسند)

العذر ولا يلومون لكمال ايمانهم (من) أجل (التقصير) أعني الخلل (١) (الواقع) مني (في هذا الكتاب) والعقل على الصحيح نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده تفتح الروح في الجنين ثم لم يزل (٢) يئس الى أن يكمل عند البلوغ خلقه الله في القلب وجعل نوره متصلاً بالدماع والجمهور على أن كماله عند الاربعين (واسأل) حذف المفعول اختصاراً أي اسألهم لانهم هم الذين يسألون (بلسان التضرع) أي ذى التضرع أو أنه جعل نفسه تضرعاً مبالغة أو المراد بالتضرع الخاشع على حد زيد عدل أو المراد بلسان تضرعي أي تذلي فيكون على هذا في الكلام استعارة بالكناية (والخشوع) أي الخضوع والتذلل (وخطاب التذلل) أي التضرع (والخشوع) أي الخشوع فالالفاظ الاربعة بمعنى واحد وأسند اللسان للتضرع والخطاب للتذلل

(١) قول المصنف اعتذر أي بانه امر عظيم وخطب جسم لا يقدر على مثله الا بامداد إلهي وتوفيق رباني فيفتفرون الى ماله لوجوده من الهفوات بما فتح الله به فيه من الفروع الغريبة والمسائل المهمة فان الحسنات يذهبن السيئات اه أفاده الخطاب كتبه محمد عليش (٢) قوله عشواء صفة محذوف أي ناقة عشواء أي لا تبصر ليلاً (٣) أي بزيادة الالف والنون للمبالغة فهي على غير القياس اه (٤) أي تخمين وتفكر اه (٥) قوله دية الموضحة هي نصف عشر الدية الكاملة (٦) قوله دية الموضحة فقط ولا دية للعقل صوابه دية العقل ولا دية للموضحة اه (٧) قوله لاتحاد المحل الاولي لان المنفعة في محل الجنابة وقوله لتعدد الاولي لان المنفعة في غير محل الجنابة اه (٨) الاختصار الحذف لدليل ولا اقتصار الحذف لغير دليل فقوله لقرينة راجع للاختصار وقوله ويجوز الخ هو عين الاقتصار اه

(١) قول الشارح أعني الخلل يلزم عليه تغيير اعراب المتن فالاحسن أي الخلل وقال مني دون منه تادياً مع المصنف اه



تفننا والخطاب هو الكلام الذي يقصد به افهام المخاطب وقيل الصالح للافهام (أن ينظر) بالبناء للمفعول أي اسألهم ان يتأمل هذا الكتاب (يعين) ذى (الرضا) أي القبول والمحبة (والصواب) أي الانصاف لا يعين السخط (٢٩) والاعتساف أو ان اضافة عين لما

بعده لا دني ملايسة كما قيل  
وعين الرضا عن كل  
عيب كليلية (١)  
كما ان عين السخط تبدي  
المساويا

(فما كان) ماشرطية مبتدأ  
وكان تامة فعل الشرط  
وفاعلها يعود على ما  
(من نقص) بيان لما أي  
فما وجد فيه من نقص لفظ  
يحل بالمعنى المراد (كلموه)  
فعل ماض جواب  
الشرط أي كملوا ذلك  
النقص أي اللفظ الناقص  
أو المنقوص فليس المراد  
بالنقص المعنى المصدرى  
أي الترك اذ لا معنى  
لتكميل الترك اذ لا يكمل  
الا الموجود ناقصا (و)  
ما كان (من خطأ) في  
المعاني والاحكام وفي  
اعراب الالفاظ (أصلحوه)  
بفتح اللام فعل ماض أي  
أصلحو ذلك الخطأ  
بالتنبيه عليه في الشروح أو  
الحاشية أو التقرير بان يقال  
قد وقع منه هذا سهواً وقد  
سبقه القلم وصوابه كذا  
وهو على حذف مضاف  
مثلاً وفيه تقديم وتأخير  
من غير تغيير وتبديل في  
أصل الكتاب فإنه لا يجوز  
ولا اذن فيه لاحد كما هو  
ظاهر والحذر من قلة  
الادب كان يقال هذا  
خطأ أو كذب أو كلام

أي أضاف (قوله) تفننا) أي ارتكبا بالفتنين وطريقتين في التعبير مراد منها معنى واحد لان المراد من الخطاب للسان (١) فقوله بعد والخطاب الخ بيان لمعناه الحقيقي لا للمعنى المراد منه (قوله) وقيل الصالح للافهام) أي فعلى الاول لا يقال للكلام خطاب الا اذا وجد من يخاطب به وكان أهلاً لفهمه وأما على الثاني فيقال له خطاب وان لم يوجد من يخاطب به فكلام الله في الازل لا يقال له خطاب على الاول ويقال له على الثاني (قوله) ان ينظر) أي ان ينظر اليه من نظره منهم (قوله) يعين ذى الرضا) أي في الكلام مجاز بالحذف والمراد بعين الراضى (٢) والمصيب أو والكلام من باب المبالغة أي انه بالغ في الناظر حتى جعله نفس الرضا وفي الكلام استعارة بالكناية واثبات العين تخييل أو ان اضافة عين لما بعده لا دني ملايسة قال الشارح أي ان ينظر اليه الناظر منهم بعينه في حال رضاه (قوله) لا يعين السخط) هو ضد الرضا وهو تصور (٣) الحق بصورة الباطل (قوله) والاعتساف) هو الباطل فهو ضد الصواب (قوله) او ان اضافة عين الخ) أي وحينئذ فلا يحتاج لتقدير ذى (قوله) وعين الرضا) أي وعين الناظر للشيء في حال رضاه عنه (قوله) كما أن عين السخط) أي كما ان عين الناظر للشيء في حال سخطه عليه تبدي المساويا أي القبايح فيه (قوله) من نقص) أي نقص لفظ أي لفظ ناقص سواء كان ذلك اللفظ كلمة او حرفاً لا ما كان فيه من نقص أحكام ومسائل لم تذكر لان ذلك لا غاية له ولا يقدر احد على تكميل ذلك النقص (قوله) كلموه) أي اذنت لهم في تكيله بما يتمم لاجل ان يفهم المعنى المراد (قوله) فعل ماض) أي فهو بفتح الميم ولا يصح ان يكون بكسر الميم (٤) على انه فعل امر اذ نال اولى الالباب في التكميل لان ماشرطية مبتدأ والامر لا يكون جواباً للشرط الا اذا قرن بالفاء ولا يجوز حذفها الا في الشعر (قوله) جواب الشرط) وهل خير المبتدأ فعل الشرط او جوابه او هما اقوال (قوله) أي اللفظ الناقص) أي الساقط وتكيله بالابتداء به وقوله او المنقوص أي وهو الباقي بعد الاسقاط وتكيله بالابتداء بالساقط \* والحاصل ان المراد بالنقص اما اللفظ المحذوف المسقط او الباقي بعد الاسقاط لانفس الاسقاط والترك اذ لا يكمل \* واعلم ان النقص يطلق على الامور الثلاثة المذكورة لكن اطلاقه على الاخير حقيقة وعلى الامرين الاولين مجاز (٥) (قوله) والاحكام) عطف تفسير باعتبار المراد وان كانت المعاني في حد ذاتها اعم (قوله) وفي اعراب الالفاظ) كما اذا رفع ما حقه النصب او نصب ما حقه الرفع او الجر مثلاً (قوله) أي أصلحو ذلك الخطأ) أي اذنت لهم في اصلاحه (قوله) بالتنبيه عليه في الشروح) أي لمن تصدى لوضع شرح عليه (قوله) او الحاشية) أي او بالتنبيه على ذلك بالكتابة في الحاشية أي الهاشم (قوله) من غير تغيير الخ) أي بان يكشط الفاظه ويأتي بيدها او يزيد فيها او ينقص (قوله) فإنه لا يجوز) أي لان فتح هذا الباب يؤدي لنسخ الكتاب بالكلية لانه (٦) ر بما ظن الناسخ ان الصواب معه كون ما في نفس الامر بخلافه (قوله) كان يقال الخ) واما وقال ظاهر العبارة كذا وليس كذلك ويجاب عنه بكذا فلا بأس به او يقال ظاهر العبارة

لكاتبه محمد عيش (١) من الخطاب للسان الاولي من اللسان الكلام اه (٢) قوله او المراد بعين الراضى الخ) من تاويل المصدر باسم الفاعل اه (٣) لعل المناسب جعل هذا تفسير الاعتساف (٤) قوله ولا يصح ان يكون بكسر الميم بل يصح لان ما غير متعينة للشرطية اذ تحتل ان تكون موصولة وعلى تقدير شرطيتها قد قالوا المختصرات تعطي حكم الشعر فيجوز فيها ما يجوز فيه اه (٥) علاقته التعلق الاشتقائي او الجزئية اه (٦) المناسب عطفه بالواو على لان فتح الخ

فاسد لا معنى له فان قلة الادب مع ائمة الدين لا تنفيذ الا بال على صاحبها دنيا واخرى وانظر هذا الامام الكبير كيف اعتذر وتذلل



على علوم مقامه وعظم شأنه أفيجازي مثله بقلة الادب بمجرد هفوة لا يخلو منها أحد كما علل وجه اعتذاره وسؤاله التامل بعين الرضا بقوله  
رضي الله عنه وعنايه (فقلما يخلص) أي (٣٠) ينجو (مصنف) أي مؤلف (من الهفوات) جمع هفوة ومراده بها الخطأ

فاسد ويحجب عنه بكذا فلا باس به أيضا فالمضرتك الجواب مع الاعتراض بكلام شنيع (قوله على علوم مقامه) أي مع علوم مقامه (قوله وعنايه) أي ورضي عنا بسببه (قوله فقلما يخلص الخ) الفاء للتعليل أي وإنما اعتذرت لذوى الالباب مما يظن انه خلل واقع في هذا الكتاب أو من الخلل الذي يظن وقوعه فيه لانه قلما يخلص الخ لانه لا يخلص الخ فقل للنبي وما كافة أو مصدرية أي قل خلوص أي اتني خلوص الخ أي إنما اعتذرت اليهم لاني مصنف وكل مصنف لا ينجوا الخ (قوله أي مؤلف) أشار بهذا الي أن تعبير المؤلف بمصنف أولا وبمؤلف ثانيا تنفي في التعبير كأن تعبيره أولا يخلص وثانيا ينجو تنفي (قوله ومراده بها الخطأ) أي في الحكم (قوله ومراده بها السقوط) أي الوقوع في تحريف الالفاظ أي ان مراده بالعترة الخطأ في اللفظ والتحريف فيه بان يسقط كلمة كالبتداء والخبر أو جملة فقول الشارح في تحريف الالفاظ مراده بتحريفها اسقاط بعض الجملة أو اسقاط الجملة بتمامها أو اسقاط حرف من كلمة (قوله ويحتمل العكس) أي يحتمل أن يكون مراده بالهفوات تحريف الالفاظ ومراده بالعترات الخطأ في الاحكام (قوله وهو الزلة) أي النقص فكانه قال لانه لا ينجو مؤلف من النقص أعم من أن يكون نقص كلمة أو جملة أو نقص حكم بان يترك الحكم الصواب ويأتي بخلافه (قوله وذلك) أي ويان ذلك أي كون المؤلف لا يخلص من الهفوات ولا ينجو من العترات (قوله أو يريد أن يكتب لفظ وجوب) أي مع استحضار القلب لذلك (قوله وقد يكون الخطأ من غيره) أي من غير المؤلف وينسب للمؤلف (قوله كان يخرج) أي المؤلف أي كان يكتب على الحاشية كلمة ساقطة من الاصل (قوله أو غير ذلك) عطف على قوله كان يخرج الخ (قوله وحينئذ فتكتب متصلة) أي ويجوز ان تكون مصدرية فيجوز فيها الاتصال والانفصال وعلى ذلك فالفاعل المصدر المؤول منها ومن الفعل بعدها وهو يخلص أي قل خلاص المصنف

### باب احكام الطهارة

(قوله وهو) أي الباب لغة وقوله في ساتراي حائط (١) (قوله من المسائل) أراد بها (٢) القضايا الخصوصية الدالة على المعاني الخصوصية لما تقرران مدلول التراجم انما هو اللفظ لا المعنى (قوله المشتركة في حكم) أي المشترك مدلولها في امر كالمسائل المتعلقة بالطهارة أو بالوضوء أو نحو ذلك فليس المراد بالحكم حقيقته الذي هو ثبوت امر لا مر ولو عبر بدل حكم كان أولى وكأنه أراد بالحكم الكون متعلقا بكذا فالمسائل المتعلقة بفرائض الوضوء وسننه وفضائله مثلا اشتركت في حكم وهو كونها متعلقة بالوضوء تامل (قوله النظافة من الاوساخ) أي الخلوص منها وقوله الحسية أي المشاهدة بحاسة البصر كالطين والعدرة (قوله كالمعاصي الظاهرة) أي مثل الزنا والسرقة وقوله والباطنة كالكبر والعجب والرياء والسمعة فاذا قيل فلان ظاهر من العيوب أي خالص منها كان ذلك حقيقة \* والحاصل ان الطهارة على التحقيق كما اختاره ابن راشد وتبعه العلامة الرصاع والتأني على الجلاب وشب وشيخنا في حاشيته موضوعة للقدر المشترك وهو الخلوص من الاوساخ أعم من كونها حسية او معنوية خلافا لما قاله ح من انها موضوعة للنظافة من الاوساخ بقيد كونها حسية وان استعمالها في النظافة من الاوساخ المعنوية مجاز ويدل للاول قوله تعالى ويطهركم تطهيراً والمجاز لا يؤكدا لا شذوذا كما صرح به العلامة السنوسي في شرح الكبرى وغيره عند قوله تعالى وكلم الله موسى

(١) أي شيء محيط اه (٢) اخرج عبارة الشارح عن ظاهرها لكونه خلاف المختار اه

(او ينجو مؤلف من العترات) جمع عترة بالمثلثة ومراده بها السقوط في تحريف الالفاظ ويحتمل العكس ويحتمل ان معناها واحد وهو الزلة وذلك لان الانسان محل النسيان والقلب يتقلب في كل آن فربما تعلق القلب بحكم او امر من الامور فيكتب الانسان خلاف مقصوده او انه ينسى شرطا أو حكما أو يسهو عنه فيظن ان الصواب ما كتبه والواقع خلافه او يريد أن يكتب لفظ وجوب فيسبقه القلم فيكتب لفظ سنة او يريد اختصار عبارة فيسقط منه ما يخل بالمعنى المراد وقد يكون الخطأ من غيره وينسب له كان يخرج على الحاشية كلمة او كلاما فيثبتها التاسخ في غير موضعها فيقال ان المصنف قد اخطأ مع ان الذي اخطأ غيره او غير ذلك وبالجملة فجزى الله المؤلفين عن المسلمين احسن الجزاء وقلما معناها النبي أي لانه لا يخلو مؤلف فما كافة لتقل عن طلب الفاعل

وحينئذ فتكتب متصلة بقل والله اعلم \* هذا باب يذكر فيه احكام الطهارة وما يتعلق بها \* تكليا وهو لغة فرجة في ساتر يتوصل بهامن داخل الي خارج وعكسه واصطلاحا اسم لطائفة من المسائل المشتركة في حكم والطهارة لغة النظافة من الاوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصي الظاهرة والباطنة واصطلاحا قال ابن عرفة صفة حكية



تكلمنا (قوله لموصوفها) ان جعل متعلقا بما قبله (١) كانت اللام للتعديدية وان جعل متعلقا بما بعده (٢) كانت اللام لشبه الملك أو الاستحقاق للتعليل لانه يقتضى أن المعنى ان ايجاب اباحة الصلاة لاجل الموصوف لاله (٣) والمعنى على جعلها لشبه الملك أو الاستحقاق أن الموصوف صار كالملك لاباحة الصلاة أو استحقاقها (٤) (قوله فالاوليان من خبت الخ) أى فالصفة التي توجب لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه طهارة من أجل خبت والاخيرة وهي الصفة التي توجب لموصوفها جواز الصلاة له طهارة من أجل حدث (قوله أى صفة تقديرية) أي يقدر ويفرض قيامها بموصوفها أى يقدر المقدر قيامها بموصوفها ويفرض ذلك فهي صفة اعتبارية يعتبرها المعتبر عند وجود سببها وهو ما يقتضى طهارة الشيء أصالة كالحياة أو الجمادية أو التطهير أي ازالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة وليست صفة حقيقية يمكن رؤيتها وذكر بعضهم أن معنى كونها حكيمية ان العقل يحكم بثبوتها وحصولها في نفسها عند وجود سببها فهي من صفات الاحوال عند من يقول بالحال او من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال كالظهور والشرف والخسة فانها صفات حكيمية أي اعتبارية يعتبرها العقل أو أنها (٥) أحوال أي لها ثبوت في نفسها وليست موجودة يمكن رؤيتها كصفات المعاني ولا سلبية بان يكون مدلولها سلب شيء كالقدم مثلا وقال شب ولا يرد على التعريف أنه صادق على القراءة وستر العورة لان هذه أفعال لا صفات لان المراد بالصفة الحكيمية الصفة الاعتبارية التي تعتبر وليست وجودية وضح اناطة الحكم بها لضبط اسبابها الشرعية (قوله أي تستلزم) أشار بهذا الدفع ما يقال على التعريف ان الذي يوجب سبب والطهارة شرط \* وحاصل الجواب انه ليس المراد بقوله توجب تسبب بل معناه تستلزم والمستلزم للشيء ما له دخل فيه أعم من كونه شرطا أو سببا \* فان قلت (٦) ان الطهارة كما تستلزم جواز الصلاة تستلزم ايضا جواز الطواف ومس المصحف لموصوفها فالتعريف فيه قصور \* وأجيب بانه يلزم من جواز الصلاة جواز غيرها مما ذكر الا أنه يرد ان دلالة الالتزام لا يكتفي بها في التعاريف (قوله جواز الصلاة) أشار بذلك الى ان السين والتاء في استباحة زائدتان وان اضافة جواز للإباحة للبيان قال في الميج وهذا لا يظهر في قوله في تعريف النجاسة منع استباحة فعل الظاهر حمل الاستباحة هنا على الملابس بالفعل أخذنا من قولهم فلان يستييح الدماء ويستييحون أعراض الناس أى يتلبسون بفعل ذلك وانما عبر عن التلبس بفعل الشيء \* (٧) وان كان غير مباح بالاستباحة لأن الشأن لا يفعل الا المباح وجعل بعض الشراح السين والتاء في استباحة للطلب والمعنى تستلزم للمصنف بها جواز ان يطلب المكلف اباحة الصلاة به ان كان ثوبا أو فيه ان كان مكانا أو له ان كان شخصا وفيه انه لا معنى لطلب الاباحة الا ان يراد ملاستها في الجملة والتعرض لما تقتضيه اه ثم ان قول المعرف توجب جواز استباحة الصلاة يعني عند توفر الشروط وانتفاء الموانع كالموت والكفر فاندفع ما يقال ان التعريف لا يشمل غسل الميت لان الصفة اوجبت جواز الصلاة عليه فكان الواجب زيادة او عليه ولا يشمل الصفة الحاصلة عند غسل الذمية من الحيض ليظاها زوجها المسلم فانها طهارة ولا يصدق عليها التعريف \* والحاصل انه يصدق عليها انها صفة توجب لموصوفها جواز الصلاة له لولا المنع (قوله به) المتبادر منه ان الباء للسببية وحينئذ فيكون قاصرا على طهارة الماء والتراب

توجب لموصوفها جواز  
استباحة الصلاة به أو فيه  
أوله فالاوليان من خبت  
والاخيرة من حدث انتهى  
أي صفة تقديرية توجب  
أي تستلزم للمتصف  
بها جواز الصلاة به

(١) قوله بما قبله هو توجب اه (٢) ما بعده هو جواز اه (٣) قوله لاله أى لا للوصف الذي هو الطهارة وكان الاولى لاله (٤) الاولى والمستحق لها اه (٥) أي الطهور وما عطف عليه اه (٦) قوله فان قلت الخ لا يرد حتى يجاب عنه ويعترض على الجواب فان التعريف تكفي فيه خاصة ولا يشترط اشتاله على جميع الخواص اه لكاتبه محمد عليش (٧) للحال وان زائدة مقوية اه



ولا يشمل طهارة ما يحمله المصلي سواء كان ماء مضافا أو غيره \* وأجيب بان الباء للملابسة (١) أي توجب للمتصف بها جواز الصلاة للشخص بملاسته والمراد الملابس الاتصالية بحيث ينتقل بانتقاله فدخل فيه طهارة ظاهر البدن من خبث وخرج عنه طهارة المكان فلذا زاد قوله أو فيه لادخالها وأما قوله أوله فلا دخل طهارة هيكل الشخص بتمامه من حدث (قوله ان كان محمولا للمصلي) أي ان كان الموصوف بها محمولا للمصلي سواء كان المحمول ثوبا أو ماء مضافا أو غيره فكان الاولى ان يقول ان كان ملاسا للمصلي ليشمل ما قلناه من طهارة الثوب والماء وطهارة ما يحمله المصلي من ماء مضاف أو غيره ويشمل أيضا طهارة ظاهر البدن من أجل خبث فظاهر البدن متصف بالطهارة وهو ملابس للمصلي وهو الهيكل بتمامه من جسم وروح (قوله ان كان مكانه) أي ان كان الموصوف بها مكانا للمصلي (قوله ان كان نفس المصلي) أي ان كان الموصوف بها نفس المصلي \* بقي شيء آخر وهو ان التعريف لا يصدق على الطهارة المستحبة التي لا يصلي بها كالوضوء لزيارة الاولياء والدخول على السلاطين فاما ان يقال التعريف للطهارة المعتد بها وهي المعنى بها اعتناء كاملا شرعا أو يجعل تخصيص زيارة الاولياء مثلا بنية الوضوء مانعا فهي تبيح الصلاة لولا المانع (قوله ويقابلها) أي الطهارة بهذا المعنى أي وهو قوله صفة حكيمة الخ أي وأما الطهارة لا بهذا المعنى بل بمعنى ازالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة وهو الحدث بالماء أو ماني معناه كافي قولهم الطهارة واجبة فلا تقابل النجاسة واستظهر ان الطهارة حقيقة في كل من المعنيين (قوله صفة حكيمة) أي حكم العقل بثبوتها عند وجود سببها وقوله توجب لموصوفها أي تستلزم للمتصف بها وقوله منع استباحة الصلاة أي منع الشخص من التلبس بالصلاة بالفعل بملاسة ذلك الموصوف ان كان ذلك الموصوف بها محمولا للمصلي أو فيه ان كان ذلك الموصوف بها مكانا للمصلي ولم يقل أوله كافي حد الطهارة لانه لا يقال شرعا للحدث نجاسة ولا للحدث نجس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على من لم يجبه (٢) حين دعاه وتعلل بانه كان نجسا أي جنبا فقال له سبحانه الله ان المؤمن لا ينجس \* ان قلت انه وان كان لا يقال له نجس باعتبار الحدث لكن يقال له نجس باعتبار قيام النجاسة به \* قلت نجاسة البدن داخلية في قوله به لانه معناه بملاسته والموصوف بالنجاسة وهو ظاهر البدن ملابس للمصلي وهو الهيكل بتمامه من جسم وروح \* فان قلت يرد على تعريف النجاسة أنه غير مانع لشموله للدار (٣) المغصوبة والثوب المغصوب فانه قد قام بكل منهما صفة حكيمة وهي المغصوبة تمنع الصلاة به أو فيه ومع ذلك ليس واحد منهما متصفا بالنجاسة \* وأجيب بان المراد بمنع الصلاة المنع الوضعي وهو عدم الصحة لا التكليفي وهو الحرمة والدار المغصوبة وان قام بها ووصف وهو المغصوبة لكنه لا يقتضى عدم صحة الصلاة وان اقتضى حرمتها \* وأما الجواب باننا لنسلم ان كل واحد منهما قام به صفة اقتضت منع الصلاة به أو فيه وذلك لان منع الصلاة وحرمتها في المغصوب انما هو لشغل ملك الغير بغير اذنه وهذا غير قائم بالمغصوب ففيه ان المغصوبة تستلزم الشغل المذكور ووجود الملزوم يقتضى وجود اللازم (قوله منع استباحة الصلاة له) أي منعه من التلبس بالصلاة بالفعل (قوله على نفس المنع) أي النهي عن التلبس بالعبادة سواء كانت صلاة او طوفا أو مس مصحف فالحدث بهذا المعنى من صفات الله تعالى (٤) وان كان يمتنع الاطلاق لان صفاته توقيفية (قوله سواء تعلق بجميع الاعضاء) أي سواء تعلق بالشخص اعتبار جميع الاعضاء او باعتبار بعضها هذا مراده لان المنع انما يتعلق بالشخص أي الهيكل بتمامه لا بالاعضاء كالأعضاء (قوله ويطلق في مبحث الوضوء)

ان كان محمولا للمصلي وفيه ان كان مكانا له وله ان كان نفس المصلي ويقابلها بهذا المعنى أمران النجاسة وهي صفة حكيمة توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه قاله ابن عرفة والحدث وهو صفة حكيمة توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له وقد يطلق على نفس المنع المذكور سواء تعلق بجميع الاعضاء كالنجاسة او ببعضها كحدث الوضوء ويطلق في مبحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرجين

(١) الا أنه يصير قوله فيه مستدرك لان المكان ملابس اللهم الا أن تكون الملابس خاصة بالمجهول تأمل اه (٢) هو ابو هريرة اه ضوه (٣) قوله للدار أي لصفتها (٤) قد أطلقوا فلعلهم بنوا على مقابل المختار من انها غير توقيفية لكنه مقيد بما يدل على التعظيم وعدم الايهام وفي الاكليل ومالا



الاولى في مبحث نواقض الوضوء في قوهم ينقض بالحدث (قوله وفي مبحث قضاء الحاجة) أي في قوهم آداب الحدث كذا (قوله على خروج الخارج) أي خروج البول والغائط فعلم من كلامه أن الحدث يطلق على أربعة أمور والظاهر من كلامهم أنه حقيقة في الكل (قوله رفع الحدث) أي يرتفع ويرزول برفع الله له بسبب استعمال الماء المطلق على الوجه المعروف شرعا (قوله الوصف الحكيم) أي التقديري (قوله المقدر) أي المفروض (قوله أو المنع المترتب (١) على الاعضاء) أي المتعلق بها وليس المراد القائم بالاعضاء لان المنع صفة للمولى عز وجل \* ولا يقال ان المنع متعلق بالشخص لا بالاعضاء فلا يصح ما قال \* لا نأقول في الكلام حذف أي المتعلق بالشخص باعتبار الاعضاء كلها أو بعضها أو المراد القائم بمقارنه وهو الوصف بالاعضاء وذلك لان الوصف المقدر قيامه بالاعضاء مقارن للمنع المتعلق بالشخص فهما متلازمان فتي حصل أحدهما حصل الآخر ومتى ارتفع أحدهما ارتفع الآخر واقتصار الشارح على الوصف والمنع مع أن الحدث يطلق على أمور أربعة كما تقدم له للإشارة الي أن الحدث الذي يرتفع بالمثل للحدث بهذين المعنيين لا للحدث بالمعنيين الآخرين أعني الخارج وخروجه لانهما لا يرتفعان لان رفع الواقع محال وحينئذ فلا تصح ارادتهما الا أن يقدر مضاف أي يرتفع حكم الحدث أو وصف الحدث \* لا يقال الحدث بمعنى المنع لا تصح ارادته لانه حكم الله عز وجل وحكمه قديم واجب الوجود فلا يتصور ارتفاعه \* لا نأقول الحكم الشرعي (٢) خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين فان قلنا ان تعلقه بأفعال المكلفين جزء من مفهومه كان حادثا لا قديما لأن المركب من القديم والحادث حادث وارتفاع الحادث ظاهر وان قلنا ان التعلق قيد خارج عن مفهومه كان قديما وحينئذ فارتفاعه باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق أمر اعتباري ممكن الارتفاع والمراد بارتفاع تعلقه أنه اذا تطهر المحدث بالمطلق لا يتعلق به المنع من الصلاة وتقطع تعلق المنع به تامل (قوله أي عين النجاسة) هو بالجر تفسير للخبث (قوله الصفة الحكيمية) أي القائمة بالمتنجس التي يمنع الشخص من الصلاة بلباستها ان كان ثوبا وفيه ان كان مكاونا أو أمان عين النجاسة فتزال بكل قلاع (قوله ان النجاسة تطلق على الجرم المخصوص) أي كما تطلق على الصفة التي توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه والذي يمنع المكلف من فعل ما كلف به من صلاة وطواف النجاسة بمعنى الوصف المترتب عند اصابة العين للشيء الطاهر من ثوب او بدن أو مكان والنجاسة بمعنى الوصف هو المعبر عنه بحكم الخبث في كلام المصنف هذا ونقل ح عن الذخيرة أن اطلاق البحث على المعفو عنه مجاز شرعي تفليها لحكم جنسه عليه كالمسفوح مثلا اذ لا يمنع في المعفو عنه واختار المصنف أن اطلاق النجاسة على المعفو عنه حقيقة لانه يمنع لولا العذر نظير الرخصة (قوله القائم به الوصف (٣) أي المتببس به والا فالوصف الحكيم لا يقوم بها (قوله حديثية) نسبة للحدث من حيث انها ترفعه وقوله وخبثية نسبة للخبث من حيث انها ترفع حكمه (قوله مائية) نسبة للماء من حيث انها تحصل به وكذا يقال في قوله ترايبية (قوله بغسل) أي تحصل بغسل كافي الوضوء والغسل (قوله أصلي) أي كافي مسح الرأس (قوله اختياري) أي كافي المسح على الخفين (قوله او اضطراري) أي كافي المسح على الجبيرة (قوله مائية وغير مائية) أي تحصل بالماء وبغيره (قوله ونضح) أي وهو رش الماء على ماشك في اصابة النجاسة له (قوله في كيمخت فقط) أي وعند الشافعية والحنفية في جلد كل

وفي مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج فقول المصنف (يرفع الحدث) أي الوصف الحكيم المقدر قيامه بالاعضاء أو المنع المترتب على الاعضاء كلها أو بعضها (وحكم الخبث) أي عين النجاسة والمراد بالحكم الصفة الحكيمية وعلم من تفسير الخبث بعين النجاسة أن النجاسة تطلق أيضا على الجرم المخصوص القائم به الوصف الحكيم (بالماء المطلق) غسلا أو مسحا او نضحا فقد علمت أن الطهارة قسمان حديثية وخبثية والاولى مائية وترايبية والمائية بغسل ومسح أصلي او بدلي والبدي اختياري أو اضطراري والترايبية بمسح فقط والخبثية أيضا مائية وغير مائية والمائية بغسل ونضح وغير المائية بداعي في كيمخت فقط

يعجني اطلاقهم على المنع المنفس بحكم الله وكلامه حدثنا اه (١) الاسهل في حل عبارة الشارح أن يقال المترتب تعلقه بالشخص على قيام الوصف بالاعضاء ولا حاجة لما أطال به المحشى اه (٢) ومطلب منشأ الخلاف في قدم الحكم الشرعي (٣) عبارة الشارح ظاهرة على ظاهرها فانظر ماوجه تأويل الشارح لها في تقريره والمحشى هنا وماوجه منع قيام الوصف الحكيم بعين النجاسة اه كتبه



ونار على الراجح فيهما اذا علمت ذلك فقوله المطلق لا غيره فيه نظر بناء على الراجح وعلى التحقيق من أن التيمم يرفع الحدث  
رفعا مقيدا والقول بان لا يرفعه وانما (٣٤)

مبته غير الخزيرو به قال سحنون من أئمتنا إلا أنه غير معتمد كما ان القول بان الكيمخت لا يطهر بالدباغ  
وانه نجس معفو عنه غير معتمد وهو مقابل الراجح في كلام الشارح (قوله نار) لوزاد وغيرها أي  
غير الدباغ والنار لكان أولي ليدخل تحجر الخمر وتخله فانه يطهره على الراجح ويدخل احجار  
الاستجار ونحوها ومادلك به النعل بناء على أنه يطهره كما ورد (١) وماسح به الصقيل بناء على القول  
بان ذلك يطهر (قوله فقوله المطلق) أي للحدث وحكم الخبث (قوله وعلى التحقيق) عطف على  
الراجح (قوله مقيد) أي بدوامه في الصلاة (قوله والتنبيه) عطف على ما في ذلك (قوله صدق  
عليه) أي حمل عليه حملا صحيحا وقوله اسم ماء اضافته يانية (قوله كالسمن والعسل) أي والخل  
والزيت (قوله بلا (٢) قيد لازم) أي من غير قيد ملازم لا ينفك عنه أصلا وكلامه شامل لما اذا  
صدق عليه اسم ماء من غير قيد أصلا ومقيدا بقيد غير لازم بل منفك كماء البحر والعين والبرء والمطر  
فان هذه يصدق عليها اسم الماء غير مقيد ومقيد او خرج ماصدق عليه اسم الماء مقيدا بقيد لازم كماء  
الورد والزهر والعجين فان هذه لا يصدق اسم الماء عليها الا مقيدا فلا تكون من أفراد المطلق فلا  
يرتفع بها حدث ولا حكم خبث \* والحاصل أن المطلق ان الذي يرتفع به الحدث وحكم الخبث هو ماصح  
اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد بان يقال فيه هذا ماء كماء البحر والبرء والعين والمطر فخرج مالم  
يصدق عليه اسم الماء من الجامدات والمائعات وخرج أيضا مالا يصدق اسم الماء عليه الا بالقيد  
فليست هذه من المطلق (قوله لا منفك) أي لا يخرج ماصدق عليه اسم ماء مقيد بقيد منفك عنه  
(قوله ولو آبار ثمود) أي فمائها طهور على الحق (قوله وان كان التطهير به غير جائز (٣) أي فلو وقع  
ونزل وتطهر بمائها وصلى فهل تصح الصلاة أو لا استظهر عجز الصحة وفي الرصاع على الحدود  
عدمها واعتمده كما ذكره شيخنا وعدم الصحة تعبدى لانجاسة الماء لما علمت أنه طهور وكما يمنع  
التطهير بمائها يمنع الانتفاع به في طبخ أو عجن للعلة التي ذكرها الشارح ويستثنى من آبار ثمود البرء التي  
كانت ترد لها ناقة صالح فانه يجوز الوضوء والانتفاع بمائها وكما يمنع التطهير بماء آبار ثمود يمنع التيمم  
بارضها أي يحرم وقيل بجوازه وصحة التتائي وما قيل في آبار ثمود يقال في غيرها من الآبار التي في أرض  
نزل بها العذاب كما بارد يار لوط وعاد ونحوها (قوله لكونه ماء عذاب) أي ماء أرض نزل بها العذاب  
فربما يصيب المستعمل له شيء من أثر ذلك العذاب (قوله وان جمع) أي ذلك المطلق من ندى  
(٤) (قوله ولو في يد المتوضي) أي هذا اذا كان الجمع من الندى في اناء بل ولو كان الجمع في يد  
المتوضي (قوله من ندى) هو البلل النازل من السماء آخر الليل على الشجر والزرع (قوله  
واستظهر أنه لا يضر تغير ريحه) أي الندى وقوله بما أي بشيء جمع الندى من فوقه أي أو  
من تحته ومفهوم ريحه أنه لو تغير لونه أو طعمه فانه يضر والفرق خفة تغير الريح كذا في النفاوى  
على الرسالة وغيره والذي في بن أنه لا خصوصية لتغير الريح بل لا يضر تغير شيء من أوصافه  
كما هو مقتضى الحاق هذا الفرع بمسئلة والاظهر في برء البادية بهما الجواز واختاره شيخنا وقال انه  
كالنغير بالقرار (قوله أو ذاب بعد جموده) عطف على جمع وكذا ما بعده فهو داخل في حيز المبالغة  
أي وان كان المطلق جامدا ثم ذاب بعد جموده وهذا شامل للملح الذائب في موضعه أو في غير

المانع نعم الامران معا  
أى الحدث وحكم الخبث  
لا يرفعهما الا المطلق وأما  
غيره فلا يرفعهما معا لان  
التراب انما يرفع الحدث  
فقط والدباغ والنار انما  
يرفعان حكم الخبث فقط  
وانما أطلنا الكلام هنا لما  
في ذلك من كثرة النزاع  
والتنبيه على ما قد يغفل  
عنه (وهو) أى الماء المطلق  
(ما) أى شيء (صدق  
عليه) أى على ذلك الشيء  
(اسم ماء) خرج الجامدات  
والمائعات التي لا يصدق  
عليها اسم ماء كالسمن  
والعسل (بلا قيد) لازم  
خرج نحو ماء الورد وماء  
الزهر والعجين لان منفك  
كماء البحر وماء البرء هذا  
اذا كان لم يجمع من ندى  
ولا ذاب بعد جموده كماء  
البحر والمطر والعيون  
والآبار ولو آبار ثمود وان  
كان التطهير به غير جائز  
لكونه ماء عذاب بل  
(وان جمع) ولو في يد  
المتوضي \* والمغتسل (من  
ندى) واقع على أوراق  
الشجر والزرع واستظهر  
أنه لا يضر تغير ريحه بما  
جمع من فوقه لانه كالتغير  
بقراره (أو ذاب) أى  
تيمع (بعد جموده) كالتليج  
وهو ما ينزل مائعا ثم يجمد

محمد عيش (١) في الحديث وهو اذا أصاب الاذى نعل أحدكم فليدلكه بالتراب فانه له طهور اه من  
ضوء الشموع (٢) مبحث الماء المطلق (٣) مبحث استعمال ماء أرض العذات وتراها والصلاة بها  
(٤) مبحث ماء الندى

موضعه

على الارض والبرد وهو النازل من السماء جامدا كالمح والجليد وهو ما ينزل متصلا ببعضه

بعض كالخيط (أو كان) المطلق (سؤر) بضم السين وسكون الهمزة وقد تسهل أي فضلة شرب (بهيمة) ولو غير ما كولة اللحم



أوجلاله (أو) كان سؤر (حائض أو جنب) ولو كافر بن شار بن سحر شرر بانه (٣٥) معا وأولى لواشردأ أحدها (أو) كان المطلق  
 موضعه على ما نخط عليه كلام ح وغيره وهو ظاهر لانه حينئذ ماء وقوله ذاب أي بنفسه أو ذوبه  
 مذوب بنار أو شمس وإذا وجد في داخل ما ذاب شيء مفارق فان غير أحد أوصافه الثلاثة سلبه  
 طهوريته وبعده ذلك حكمه كغيره وان لم يغير شيئا من أوصافه فهو باق على طهوريته (قوله أوجلاله)  
 أي أو كانت جلالة تاكل الجيف (١) والنجاسات (قوله ولو كافر بن شار بن سحر) أي ولور بثت  
 النجاسة على فمها وقت الشرب حيث لم يغير الماء والاسلب طهوريته وكان نجسا (قوله أو فضلة  
 الخ) أي أو كان المطلق فضلة طهارة الحائض والجنب سواء تطهرافيه معا أو أحدهما بالأولى (قوله  
 وكذا يسير) أي بان كان أقل (٢) من آنية الوضوء وقوله على الراجح أي خلافا لما قاله ابن القاسم من  
 ان قليل الماء ينحسه قليل النجاسة ولو لم يغيره ومشي عليه في الرسالة وسيأتي للمصنف التصريح بمفهوم  
 كثير وهو اليسير في قوله ويسير كآنية وضوء الخ لما فيه من الخلاف كما علمت (قوله والاسلب  
 الطهورية) أي وصار حكمه كغيره في الطهارة والنجاسة (قوله وأولى اذا لم يجزم بالتغير مع الشك  
 المذكور) أي بان تردد في تغييره وعدمه وعلى تقدير تغييره هل هو متغير بما يضر كالطعام أو البول أو  
 بما لا يضر كقراره فالأولى في هذه الصورة والتي قبلها طهور لان الاصل بقاؤه على الطهورية ولا ينتقل  
 الماء عن أصله حتى يتحقق أو يظن ان مغيره مما يضر التغيير به ولا فرق بين قليل الماء وكثيره على  
 الصواب كافي ح وغيره (قوله انه لو ظن ان مغيره يضر) أي والفرض ان التغيير محذور به (قوله  
 فانه يعمل على الظن) سواء قوي الظن أو لا وسواء كان الماء كثيرا كبركة أو قليلا كالأبار لكن الثاني  
 محل اتفاق والاول على ظاهر كلام ابن رشد واما لو علم ان المغير مما يضر اتفاقا كان الماء قليلا أو كثيرا  
 ويؤخذ (٣) من قوله فانه يعمل على الظن انه اذا جزم بالتغير وظن ان المغير لا يضر فانه يكون باقيا على  
 الطهورية لانه يعمل على الظن ولو كان غير قوي وأولى اذا اعتقد انه لا يضر \* والحاصل (٤) انه اذا  
 تغير ماء البئر ونحوها وتحقق او ظن ان الذي غيره مما يسلب الطهورية والطهارة لقرهها من المراحض  
 ورخاوة أرضها فانه يضر وان تحقق او ظن ان مغيره مما لا يسلب الطهورية فالأولى طهور وأما الماء الكثير  
 كالحليج يظن ان تغييره مما يصب فيه من المراحض فهو طهور على ما قاله البايجي انه ظاهر الروايات وقال  
 ابن رشد انه مسلوب الطهورية والطهارة (قوله ولو جزم بالتغير الخ) هذه صورة خامسة \* والحاصل  
 ان صور المسئلة خمس قد علمتها من الشارح ومما قلناه لك (قوله او تغير بمجاوره (٥)) أي ولو فرض  
 بقاء التغيير في الماء بعد زوال المجاور على الصواب كافي ح (قوله كجيفة) أي مجاورة للماء (قوله وان  
 كان تغير ريحه بدهن لاصق) أي او برياحين مطروحة على سطح الماء فنشأ من ذلك تغير  
 ريحه فلا يضر على ما قال المصنف تبعا لابن عطاء الله وابن بشير وابن راشد وابن الحاجب وهو  
 ضعيف والمعتمد انه يضر مثل تغير اللون والطعم كما قال ابن عرفة انه ظاهر الروايات \* والحاصل  
 التغيير بالمجاور الغير الملاصق لا يضر مطلقا أي سواء تغير الريح (٦) او اللون والطعم او الثلاثة  
 كان التغيير بينا أو لا كان الماء قليلا أو كثيرا واما التغيير بالمجاور الملاصق فيضر اتفاقا ان كان

(٢) قوله تاكل الجيف الخ في قوة التفسير لما يريد الفقهاء من جلالة واما هل اللغة فيستعملونه في  
 خصوص البقرة التي شأنها ذلك اه (٢) قوله بان كان أقل الخ لعل الصواب بان كان قد رآه غسل  
 قائل لان الشارح صور الكثير بالزائد عليها وقابله باليسير ويقول المصنف في آيات ويسير كآنية وضوء  
 أو غسل اه كتبه محمد عيش (٣) يؤخذ من كلام المصنف ايضا فانه اذا ألقى الشك فالوهم أولى  
 بالالغاء اه (٤) مبحث ماء البئر ونحوها اذا تغير (٥) مبحث التغيير بالمجاور والملاصق والمزاج  
 والقطران (٦) قوله أي سواء تغير الريح فيه ان تغير اللون والطعم بالمجاور لا يمكن كما نص عليه  
 ابن التلمساني وغيره وان حصل تغيير في أحدهما وفيها فهو دليل على المازجة فيحكم بسلب الطهورية

(بدهن لاصق) سطح الماء بلا مازجة وهذا ضعيف والراجح أن الملاصق لسطح الماء يضر واما تغير اللون والطعم بالملاصق  
 فانه يضر قطعاً كالمزاج حتى على ما مشي عليه المصنف (او) كان تغير ريحه لالونه أو طعمه بسبب (رائحة قطران وعاء مسافر)



التغير لونا وطعما كان التغير بينا أو لاقل الماء أو أكثر وفي تغير الريح خلاف والمعتمد الضرر وأما التغير بالمزاج فيضر مطلقا باتفاق هذا محصل كلام الشارح \* واعلم أن مامشي عليه المصنف من عدم الضرر تبع للجماعة المذكورين قدارتضاه ح ومقاله ابن عرفة قدارتضاه ابن مرزوق وشارحنا قدمشى على طريقة ابن مرزوق حيث جعل مامشي عليه المصنف ضعيفا (قوله أو غير مسافر) أشار بذلك الى أنه لا مفهوم لقول المصنف مسافرا لأنه خرج مخرج الغاب فتغير الماء برائحة القطران لا يضر مطلقا كان الوعاء لمسافرا ولحاضر (قوله وكذا ووضع الخ) أي لان العرب كانت تستعمل القطران كثيرا في الماء عند الاستقاء وغيره فتسوخ فيه لأنه صار التغير به كالتغير بالمجاور (١) وليس غير القطران مثله (قوله على ما للسند) أي في الصورتين الاخيرتين (٢) خلافا لمن قال بالضرر فيها وأما الصورة الاولى (٣) فلا ضرر فيها باتفاق (قوله وأما تغير الطعم أو اللون فإنه يضر) أي سواء كان الماء لمسافر أو لغيره دعت الضرورة لذلك الماء لكونه لم يجد غيره أم لا كما حرره ح وغيره (قوله ولو تغير جميع الاوصاف (٤)) أي ولو كان التغير بينا كما في عب وشب وحاشية شيخنا خلافا لاستظهار ح انه كجبل السانية أي ان كان التغير بينا ضرر والافلا فان شك في كونه دباغا أم لا فالظاهر أنه يجري على ما مر من قوله أو شك في غيره هل يضر أم لا كما قال شيخنا (قوله كغير القطران الخ) أي كالا يضر التغير بغير القطران كالقرظ والزيت والشب والعنص اذا كان دباغا ولو تغير جميع اوصاف الماء (قوله ولونزغ وألقى فيه ثانيا) مبالغة في عدم الضرر (قوله مالم يطبخ فيه) أي في الماء الذي أتى فيه أو المتولد فيه فان طبخ فيه سلبه الطهورية وهذا القيد للطروشى وسلم له لأنه كالطعام حينئذ (قوله وكالسمك (٥) الحى) أي فتغير الماء به لا يسلبه الطهورية سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو الثلاثة وظاهره ولورمى قصدا بمحل محصور (قوله لان مات) أي فيضر التغير به اتفاقا لانه مفارق غالبا (قوله فيضر كما استظهره بعضهم) أي لانه ليس من أجزاء الارض ولا متولدا من الماء وقوله واستظهر بعضهم عدم الضرر أي لانه لا ينفك عن الماء غالباً فيعسر الاحتراز عنه \* وحاصل ما في المقام ان عيج اضرب في التغير بخره السمك هل يضر لانه ليس بمتولد من الماء ولا من أجزاء الارض أو لا يضر لانه مما لا ينفك عن الماء غالباً فيعسر الاحتراز عنه اه فالقولان له واستظهر بعض تلامذته الاول واستظهر بعضهم الثانى واختار شيخنا آخر الاول ورجع عن اختياره للثانى (قوله بارضه) أي وجري الماء عليه فتغير (٦) ومثل الملح وماءه اذا كان قرار الفخار المحروق أو النحاس اذا سخن الماء في واحدتها وتغير فانه لا يضر تغيره (قوله كان ألقته الرياح) أي في الماء فتغير بذلك وهذا متفق فيه على عدم سلب الطهورية (قوله بل ولو طرح فيه قصدا من آدمى) أي فانه لا يضر وظاهره ولو طبخ الملح (٧) في الماء وهو كذلك على المعتمد خلافا للحنج حيث أجزاه على الطحلب اذا

او غير مسافر ووضع الماء فيه بعد زوال القطران منه وبقيت الرائحة وكذا لو وضع القطران في الماء فرسب أو وضع الماء في اناء فيه جرم القطران فتغير ريحه به من غير مازجة على ما للسند وأما تغير الطعم أو اللون فإنه يضر وهذا كله اذا لم يكن القطران دباغا للواء والافلا يضر ولو تغير جميع الاوصاف كغير القطران اذا كان دباغا كما لزروق (أو) تغير المطلق لونه أو طعمه أو ريحه أو الجميع (بمتولد منه) كالطحلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء لطول مكثه ولونزغ وألقى فيه ثانياً وفي غيره مالم يطبخ فيه وكالسمك الحى لان مات أو تغير بروثه فيضر كما استظهره بعضهم واستظهر بعضهم عدم الضرر لانه مما لا ينفك عنه غالبا (أو) تغير (بقراره كالحج) وتراب وكبريت ومغرة وشب بارضه (أو) تغير (بمطروح) فيه من غير قصد كان ألقته الرياح بل (ولو) طرح فيه (قصدا) من آدمى

كما في ضوء الشموع خلافا للشيخ عبق والشارح اه (١) قوله كالتغير بالمجاور المناسب بالقرار وان لم يعط حكه تأمل اه (٢) المدلولتين لقول الشارح لو وضع القطران في الماء فرسب أو وضع الماء في اناء وفيه جرم القطران الخ (٣) معنى قول المصنف أو برائحة قطران الخ اه (٤) فان زاد الدبغ على الحاجة ألحق بحم غيره وألحقوا بالدباغ الدهانات التي في أوانى اهل البادية التي يغلب عليها ذلك واصل الاغتفار المشقة وعسر التحرز اه من ضوء الشموع (٥) مبحث تغير الماء بالسمك وخرته (٦) مبحث حكم الماء اذا سخن في قدر فتغير (٧) وأما طبخ الكبريت ونحوه فجعله عبق كطبخ الملح لا يضر وفيه نظر فان الملح يصير ماء فالواجب النظر في نحو الكبريت فان كان الطبخ يحدث له حالة أخرى ضرر كطبخ الطحلب اه من ضوء الشموع



طبخ في الماء والفرق ان طبخ الطحلب في الماء ينشأ عنه حالة للماء لم تكن فيه من قبل بخلاف الملح اذا طبخ في الماء فانه اما يكون ماء مسخنا قاله شيخنا (قوله خلافا للمازري) اي القائل ان كل ما طرح قصدا من اجزاء الارض في الماء فانه يضر التغيير به وهذا القول هو الذي اشار المصنف لردده بلو (قوله أو غيرهما) (١) أي من كل ما كان من أجزاء الارض كغرة وكبريت وشب وجير ولوجير ووقاوجبس ولوصارت عقاقير في أيدي الناس كافي ح وغيره وان كان لا يجوز التيمم عليها حينئذ لانه طهارة ضعيفة واقتصر المصنف على التراب والملح تنبيها بقرب الاشياء للماء وهو التراب وأبعدها منه وهو الملح على حكم ما بينهما فيعلم بالقياس عليهما (قوله السلب بالمح المطروح قصدا) أي وأما المطروح قصدا من غيره فلا يضر التغيير به (قوله وفي الاتفاق الخ) حاصله ان المتأخرين اختلفوا في الملح المطروح قصدا فقال ابن أبي زيد لا يتقل حكم الماء كالتراب وهذا هو المذهب وقال القاسمي انه كالطعام فينقله واختاره ابن يونس وهو المشار له بقول المصنف والأرجح السلب بالمح وقال الباجي المعدني كالتراب والمصنوع كالطعام فهذه ثلاث طرق للمتأخرين ثم اختلف من بعدهم هل ترجع هذه الطرق الى قول واحد فيكون من جعله كالتراب أراد المعدني ومن جعله كالطعام أراد المصنوع وحينئذ فقد اتفقت الطرق على أن المصنوع يضر وهذا هو الشق الاول من التردد الذي صرح به المصنف وهو قوله وفي الاتفاق على السلب به ان صنع تردد واما ان كان غير مصنوع فقيه الخلاف المشار له بقوله ولو قصد أو ترجع هذه الطرق الى ثلاثة أقوال متباينة فمن قال لا يضر فمراده ولو مصنوعا ومن قال يضر فمراده ولو معدنيا فالمصنوع فيه خلاف كغيره وهذا هو الشق الثاني من التردد وهو المحذوف لان الاصل عدم الاتفاق وهو صادق بالاقتوال الثلاثة فالمصنف أشار بالتردد لتردد الذين أتوا بعدوا واختلفوا في الفهم \* ان قلت ان المصنف قال وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وهذا ليس منهما \* قلت هذا من الاول لان المراد بالمتقدمين من تقدم ولو تقدم ما نسبيا وان كان من المتأخرين (٢) لا المتقدمين باصطلاح أهل المذهب وهم من كان قبل ابن أبي زيد والمراد بالنقل عن المتقدمين ما نسب اليهم ولو بحسب الفهم والحمل لكلامهم (قوله وهو عدم الاتفاق على السلب به) أي المصنوع (قوله بل الخلاف) أي المشار له بقول المصنف ولو قصد اجار فيه كالمعدني (قوله عدم السلب مطلقا) أي سواء كان معدنيا أو مصنوعا (٣) (قوله لا يرفع الحدوث بماه متغير الخ) أشار الشارح بهذا الى أن قول المصنف لا يتغير الخ عطف على قوله بالمطلق وفيه اشارة (٤) الى جواز عطف التكررة على المعرفة (قوله أو ظنا) أي قويا بخلاف المشكوك في تغييره والمظنون تغييره ظنا غير قوي والمتوهم تغييره والحاصل ان التغيير بالمفارق اما لون الماء أو طعمه أو ريحه وفي كل اما أن يتحقق التغيير أو يظن ظنا قويا أو غير قوي أو يشك فيه أو يكون متوهما فان كان التغيير اللون أو الطعم ضرا اتفاقا ان كان التغيير محققا ومظنونا ظنا قويا لا ان كان مشكوكا أو متوهما ومظنونا ظنا غير قوي وان كان التغيير الريح فكذلك على المعتمد وقال ابن الماجشون تغيير الريح لا يضر مطلقا ونسب ابن عرفة لسحنون التفرقة بين كون تغيير الريح كثيرا فيضرب وخفيفا فلا يضر وكلا القولين ضعيف وما ذكرناه من التفرقة بين الظن القوي وغيره هو ما لعبيق ولكن الحق

(١) مطلب لا يضر التغيير باجزاء الارض ولوصارت عقاقير (٢) باصطلاح أهل المذهب اه (٣) اي من غير النبات بل من اجزاء الارض كما هو موضوع كلام الشارح هذا ما به الفتوى اه (٤) قوله وفيه اشارة الخ فيه نظر لان المصنف لا يشير لثل هذا ولان المعطوف جار ومجرور على مثله لانكرا على معرفة وان كان المجرور في المعطوف نكرة وفي المعطوف عليه معرفة اه

خلافا للمازري (من تراب او ملح) او غيرها صفة لمطروح معدنيا كان الملح او مصنوعا على المعتمد (والأرجح) عند ابن يونس (السلب) للطهورية (بالمح) المطروح قصدا خاصة وهو ضعيف (وفي الاتفاق على السلب به) أي بالمح (ان صنع) من اجزاء الارض كتراب ما لم يخس بنارا واستخرج منه ملح لان لم يصنع بان كان معدنيا فلا يتفق فيه على السلب بل فيه الخلاف السابق وعدم الاتفاق عليه بل فيه الخلاف (تردد) للمتأخرين والراجح الشق الثاني من التردد وهو عدم الاتفاق على السلب به بل الخلاف جار فيه كالمعدني والراجح من الخلاف عدم السلب مطلقا كما تقدم (لا) يرفع الحدوث وحكم الخبث (١) ماء (متغير) تحقيقا او ظنا ولو لم يكن بينا (لونا) او طعما او ريحا بما أي شيء (يفارقه غالبا)



أنه لا فرق بين كون ظن التغيير قويا أو غير قوي في أنه يضر كافي حاشية شيخنا ولذا أطلق الشارح في الظن ولم يقيد بالقوى (قوله أي كثيرا) أي في أكثر الأزمنة احتراز بذلك من التغيير بما لا يفارقه أصلا وبما يفارقه قليلا فلا يضر التغيير به فالاول كاللغير بالمقر والثاني كاللغير بالسمن الحي (١) وكالتغيير بالسمن بالنسبة لاهل البادية التي لا تنفك أو انبهم عنه غالبا فيغتفر ذلك لهم دون غيرهم كافي ح عن ابن راشد (قوله مثال لهما) أي للغير المتفارق الطاهر والنجس (قوله لا نه قد يكون) أي الدهن طاهرا الخ وما ذكره من أن قوله كدهن خالط وبخار مصطكي مثلا ان للغير المتفارق غالبا هو الاولي من جعلهما مشبهين به لانهما من جملة أفراده والتشبيه يقتضي مغايرة (٢) المشبه للمشبه به وان امكن الجواب عنه بانه من تشبيه الخاص بالعام ويكفي في التشبيه المغايرة بين المشبه والمشبه به بالخصوص والعموم نعم يعترض على التشبيه من جهة أنه يفيد (٣) أن الدهن الخالط يضر مطلقا غير الماء أم لا وليس كذلك اذ لا يضر الا اذا غير أحد أوصاف الماء الثلاثة كان التغيير بينا أم لا وكذا يقال في بخار المصطكي (قوله مصطكي) بفتح الميم وضمها لكن مع الفتح يجوز المد والقصر وأما مع الضم فالقصر متعين ولو قال المصنف وبخار مصطكي بالكاف كان اولى ليدخل غيرها كالعود ونحوه اذ لا خصوصية لبخور المصطكي بل بخار غيرها كذلك الا ان يقال ان كاف كدهن الداخلة على بخار داخلة على المضاف اليه وهو مصطكي تقديرا كما هو عادة المصنف (قوله لا نه قد يكون نجسا أيضا) أي لان دخان المصطكي قد يكون نجسا كما يكون طاهرا فاذا كانت المصطكي طاهرة كان دخانها طاهرا وان كانت متنجسه كان دخانها نجسا (قوله بناء على ما يأتي الخ) أي وجعل بخار المصطكي مثلا للغير المتفارق طاهرا أو نجسا بناء الخ (قوله لا على الراجح) أي من ان النار تطهر وان دخان النجس طاهر وعليه فقوله وبخار مصطكي مثلا لما اذا كان الغير المتفارق طاهرا وقوله وسواء بخر به الماء أي وذلك كما لو كان الماء في النصف الاسفل من الاناء ووضعت البخر في النصف الاعلى الخالي من الماء وغطي الاناء بشيء حتى امتزج دخان البخور بالماء فيضر (قوله لان لم يبق (٤)) أي الدخان كما لو بخر الاناء وهو خال من الماء ثم بعد تبخيره وضع فيه الماء بعد أن زال الدخان ولم يبق منه شيء في الاناء غاية الامر أنه تعلقت به رائحة البخور فتغير ربح الماء برائحة البخور المتعلقة بالاناء (قوله وحكه (٥) كغيره) جملة مستأنفة جوابا عما يقال اذا كان التغيير بالمفارق يسلب الطهورية فهل يجوز تناوله في العادات أو لا يجوز تناوله فيها وهذا شروع في بيان حكم قسمين من اقسام الماء الاربعة وهي مطلق وغير مطلق والمطلق اما مكروه الاستعمال وسيأتي واما غير مكروه وقدر (٦) وغير المطلق اما طاهر أو نجس وكلام المصنف هنا في هذين القسمين أعني الطاهر والنجس (٧) (قوله وان تغير بنجس فلا) أي فلا يجوز استعماله فيها وفيه ان النجس ممنوع التناول وما تغير به وهو المنتجس يجوز الانتفاع به كياتي في غير مسجد وآدمي من سقى زرع وماشية مثلا وحينئذ فليس حكمها واحدا (قوله أي ظاهر) الاولي أي

أي كثير أو قوله (من طاهر) كلبن وزعفران (أو نجس) كبول ودم بيان لما كدهن خالط (أي مازج مثال لهما لا نه قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا وقوله (أو بخار) أي دخان (مصطكي) مثال لهما أيضا لانه قد يكون نجسا أيضا بناء على ما يأتي للمصنف من ان دخان النجس نجس لا على الراجح وسواء بخر به الماء أو الاناء ووضع فيه الماء مع بقاء الدخان لان لم يبق فلا يضر تغيير ريحه لانه من باب التغيير بالمجاور (وحكه) أي حكم التغيير بعد سلب الطهورية من جواز الاستعمال وعدمه (كغيره) فان تغير بطاهر جاز استعماله في العادات دون العبادات وان تغير بنجس فلا (ويضر) الماء (بين تغير) أي تغير بين أي ظاهر لاحد او صافه

(١) مطلب يغتفر لاهل البادية تغير الماء بالسمن (٢) قوله يقتضي مغايرة الخ يوم أنها هنا معدومة مع تحقيقها في غاية الظهور فالصواب حذف هذا الكلام وابداله بويصح جعلها للتشبيه من تشبيه الجزئي بالكلّي اه (٣) غير ظاهر فان وجه الشبه أن التغيير بكل يضر اه على أنه مناقض لقوله من افراده وأخص منه اه (٤) قول الشارح لان لم يبق الخ أصله لعقب وتبعه العدوى والشارح والمحشي وبحث فيه الامير بان الاناء قد اكتسب الرائحة وهو ملاصق وسبق ترجيح الضرر به انتهى (٥) مطلب حكم الماء كغيره (٦) قوله واما غير مكروه وقدر فيه الذي مر به المكروه والمباح اه (٧) المناسب ما في الاكليل ونصه وحكه طهارة ونجاسة كغيره اه وعليه فلا اشكال اه



(بجبل سانية) أي ساقية  
 اودلو ونحوه من كل وعاء  
 يخرج به الماء اذا كان من  
 غير اجزاء الارض  
 كخوص او حلقاء فان كان  
 من اجزائها فلا يضر التغيير  
 به ولو بينا (ك) تغيير  
 (غدير) ولو غير بين  
 فالتشبيه في مطلق التغيير  
 لا بقيد كونه بينا وهو  
 واحد الغدران قطع الماء  
 يغادرها السيل (بروث  
 ماشية) او بولها عند  
 ورودها له (او) تغيير ماء  
 (بئر) ولو غير بين أيضا  
 (بورق شجراً وتين) ألقته  
 الرياح فيها وسواء كانت  
 بئر بادية أو لا (والاظهر)  
 عند ابن رشد من قولي  
 مالك (في) تغيير ماء (بئر)  
 البادية بهما الجواز) أي  
 جواز رفع الحدث وحكم  
 الخبث به لعدم الضرر  
 لعسر الاحتراز وهو  
 المعتمد ومثل البئر الغدران  
 فلا مفهوم للبئر بل ولا  
 للبادية وانما المدار على عسر  
 الاحتراز وغلبة السقوط  
 كادل عليه كلام ابن رشد  
 وغيره (وفي جعل) أي  
 تقدير الفارق غالباً  
 (المخالط) للمطلق اليسير  
 قدر آنية الغسيل

كثير متفاحش كما هو الواقع في عبارة ابن رشد وأما لو كان التغيير قليلاً فإنه لا يضر \* والحاصل أنه تكلم  
 أولاً على ما يضر فيه التغيير مطلقاً سواء كان بيناً أم لا ثم أخذ يتكلم على ما يضر فيه التغيير بين دون غيره ولم  
 يفرق بين البين وغيره الا في هذه المسئلة وهي تغير البئر بما يخرج الماء به منها من جبل اودلو وفي بن اعلم  
 التغيير اما بلازم غالباً فيغتفر أو بمفارق غالباً ودعت اليه الضرورة كجبل الاستقاء ففيه ثلاثة أقوال  
 ذكرها ابن عرفة قيل انه ظهور وهو لا بن زرقون وقيل ليس بظهور وهو لا بن الحاج والثالث لابن رشد  
 التفصيل بين التغيير الفاحش وغيره وهو الراجح ولذا اقتصر عليه المصنف لكن لو عبر بالآلة الاستقاء كما  
 عبر ابن عرفة ليشمل الجبل والكوب (١) والسانية وغيرها كان أولى اه (قوله بجبل سانية (٢)) لا  
 مفهوم لسانية بل البئر غير السانية له هذا الحكم اذا كان ينقل منه الماء بجبل ونحوه \* والحاصل أنه لا مفهوم  
 لجبل كما أشار له الشارح ولا لسانية كما قلنا بل متى تغيرت البئر كانت سانية أولاً بما يخرج به الماء منها  
 كجبل الاستقاء والدلو والكوب فان كان التغيير فاحشاً ضرراً كان غير متفاحش لم يضر ويعتبر التفاحش  
 وعدمه بالعرف نعم لا بد ان يكون ما يخرج به الماء الذي حصل التغيير بسببه معداً لتلك البئر بعينها وأما  
 لو كان جبلاً مثلاً معداً غيرها ثم انه صار ينزل فيها فإنه يضر التغيير به سواء كان بيناً أم لا خلافاً لظاهر  
 اطلاق المصنف (قوله فان كان من اجزائها) أي كفضار وحديد ونحاس (قوله كتغير غدير (٣)) أي  
 كما يضر تغيير غدير (قوله فالتشبيه في مطلق التغيير) أي في الضرر بمطلق التغيير لا بقيد كونه بيناً وما  
 ذكره من أن تغير الغدير بروث الماشية مضر مطلقاً أي سواء كان التغيير بيناً أم لا هو المعروف  
 من الروايتين عند اللخمي والرواية الاخرى تقييد الضرر بكون التغيير بيناً وقد حمل بعض  
 الشرح كلام المصنف عليها وجعل التشبيه تاماً (قوله يغادرها) أي يتركها السيل وعلى هذا فغدير بمعنى  
 مغدور اسم مفعول أي متروك وفي بعض العبارات لانها تغدر باهلها عند شدة احتياجهم اليها وعليه  
 فغدير بمعنى غادر اسم فاعل (قوله بروث ماشية (٤)) لا مفهوم له بل مثلها الخيل والبغال والحمير وانما  
 خص الماشية بالذ كر دأ على ما في المجموعة من القول بظهورية الغدير المتغير بروث الماشية مطلقاً وان  
 تركه مع وجود غيره انما هو استحسان انظر ح اولان الماشية هي التي شأنها ان ترد الغدران أو أنه نص  
 على التوم (قوله عند ورودها له) أي للغدير أي عليه (قوله او تغير ماء بئر) فيه اشارة الى ان في كلام  
 المصنف حذف مضافين (قوله والاظهر في بئر البادية بهما) أي بورق الشجر والتين الجواز ومن باب  
 أولى تغير الماء بعروق شجرة في أصله فلا يضر ذلك سواء كانت مثمرة أم لا كما في ح (قوله لعسر  
 الاحتراز) علة لعدم الضرر فهو علة لعلة الجواز (قوله وهو المعتمد) أي فكان الاولي الاقتصار عليه أو  
 التصدير به (قوله فلا مفهوم للبئر) أي بل مثلها الغدير والعيون وقوله ولا للبادية أي بل مثلها بئر  
 الحاضرة (قوله وانما المدار على عسر الاحتراز الخ) أي وعلى هذا فالقائم الذي في الحاضرة في الميض  
 والحيطان اذا لم يمكن تغطيته من الورق والتين فلا يضر تغييره بما ذكره وأما لو أمكن تغطيته بما ذكره لم  
 يضر فانه يضر تغييره بما ذكره (قوله وفي جعل المخالط الخ) يعني ان الماء المطلق اذا خالطه اجنبي طاهر او  
 نجس موافق له في أوصافه الثلاثة كماء الرياحين المنقطع الرائحة لظول اقامتها وكبول نسفته الرياح حتى  
 صار كالمطلق في أوصافه الثلاثة ولم يتغير ذلك المطلق بما خالطه لاجل الموافقة المذكورة ولو قدر ذلك  
 المخالط مخالفاً للمطلق في أوصافه لغير المطلق في جميع اوصافه او بعضها فهل يقدر ذلك المخالط مخالفاً

(١) الكوب كوز لا عروة له والجمع أ كواب اه صحاح والكوب عند اهل الاندلس اناء يجعل من  
 الخشب انتهى من شرح الخطاب (٢) مبحث تغير الماء بالآلة الاستقاء (٣) مبحث تغير الغدير بروث  
 الماشية وماء البئر او الغدير بورق الشجر والتين (٤) كان الماشية في عرف الفقهاء خاصة بالنعم الابل والبقر



ويحكم بعدم الطهورية وينظر في كونه طاهرا أو نجسا الى ذلك المخالط لان الاوصاف الموجودة انما هي  
 للمطلق ومخالطه معال للمطلق فقط حتى يحكم بالطهورية أولا بقدر مخالفا وحينئذ يحكم بطهورية  
 الماء المخلوط لانه باق على اوصاف خلقته في ذلك تردد لابن عطاء الله \* واعلم ان محل التردد اذا كان  
 الطهور قدر آنية الوضوء والغسل وكان المخالط الموافق لو كان باقيا على صفته الاصلية لتحقق التغيير به  
 أو ظن وسواء كان المخالط (١) أقل من المطلق أو أكثر منه أو مساويا له فالتردد في صورته والظاهر  
 فيها عدم الضرر على مقاله الشارح وأما لتحقق عدم التغيير أو ظن أو شك فيه فلا ضرر فيه جزما كان  
 المخالط قدر المطلق أو أقل منه أو أكثر فبهذه تسع صور لا ضرر فيها اتفاقا لو كان المطلق المخلوط بالموافق  
 أكثر من آنية الغسل فلا ضرر في الخمس عشرة صورة المتقدمة فهذه ثلاثون صورة أما لو كان المطلق أقل  
 من آنية الوضوء فالصور الستة محل التردد يحكم هنا فيها بالضرر جزما والصور التسعة التي حكم فيها بغير  
 عدم الضرر يحكم فيها هنا أيضا بالطهورية جزما فهذه خمس وأربعون صورة ففي المصنف منها ست  
 صور وهي الاولى هذا حاصل مقاله عجم والذي في بن أن الحق ان محل التردد ليس مقيدا باليسير بل هو  
 جار مطلقا اذ ليس في كلامهم ما يؤخذ منه ذلك أصلا وأيضا تقييدهم المسئلة يكون المخالط لو قدر مخالفا  
 لغير المطلق تحقيقا وظنا يوجب استواء القليل والكثير وارتضي شيخنا في حاشية عميق مقاله بن فقول  
 الشارح المخالط للمطلق اليسير قدر آنية الغسل تبع فيه عجم والاولى اسقاطه كما علمت (قوله الموافق له) أي  
 بالعرض كالبول الذي نسفته الرياح وماء الرياح المنقطعة الرائحة بطول اقامتها واما لو كان المخالط موافقا  
 للمطلق بالاصالة كماء الزرجون نبت اذا عصر نزل منه ماء مثل الطهور في جميع الاوصاف فانه لا يضر خلطه  
 جزما فهو بمثابة خلط طهور بطهور كذا في عميق وغيره والذي في بن أن ح ذكر عن سند جريان  
 التردد في المخالط الموافق بالاصالة كماء الزرجون قال وهو الظاهر لانه ماء مضاف وان كان موافقا للمطلق  
 في أصله وحينئذ فلا وجه لتقييد الموافق بكون موافقته بالعرض بل لافرق بين كونها بالعرض أو  
 بالاصالة (قوله كبول زالت رأتحتة) أي بنسف الرياح وقوله أو نزل أي البول من المخرج بصفة المطلق  
 قال ح جعل ابن راشد من صور المسئلة البول اذا زالت رأتحتة حتى صار كالماء قال ابن فرحون وهذا  
 مشكل وذكر عن الشيخ ابى على ناصر الدين ان المخالط اذا كان نجسا فالماء نجس مطلقا اه قال بن تقلا  
 عن بعض الشيوخ وهذا هو الظاهر (قوله كالمخالط) لا يخفى أنه حيث أريد من الجعل التقدير كانت  
 الكاف في قوله كالمخالط زائدة أي وفي تقدير المخالط الموافق مخالفا (قوله وهو الراجح) والاولى وهو  
 الظاهر لان الترجيح انما يكون في الاقوال وهذه مجرد احتمالات (٢) لابن عطاء الله ثم ان اختيار الشارح  
 للشق الثاني تبع فيه ابن عبد السلام واستظهر شيخنا في حاشيته على عميق تبعا لسند الشق الاول ولذا اقتصر  
 المصنف عليه (٣) (قوله نظر) أي لابن عطاء الله وقوله أي تردد المراد به التحير لما مر من أن التردد اذا  
 كان من واحد كما هنا كان بمعنى التحير (قوله ما لم يغلب المخالط) أي على المطلق بان كان المطلق أكثر أو  
 تساويا (قوله والافلا) أي والابان كان المخالط غالبا على المطلق بان كان المخالط أكثر فلا يكون الثاني هو  
 الراجح (قوله فقول من اطلق) اي فقول من قال الراجح الثاني وأطلق كعميق (قوله بماء جعل في النعم) (٤)  
 أي ولم يتغير شي من اوصافه وذلك كان ياخذ الماء بجمه ثم يغسل به يديه ورجليه مثلا قبل أن يحصل فيه  
 تغير (قوله لغلبة الريق في النعم) أي على الماء (٥) ليسارته (قوله وهو قول أشهب) في بن ليس عدم جواز  
 والنعم والالم يرد على المصنف شي \* اه (١) قوله كان المخالط الخ لا يتصور كون المخالط قدر المطلق أو  
 أكثر منه مع الجزم بعدم التغيير وظنه أو شك فيه على أن هذا الكلام مبني على ما لا أصل له فالصواب  
 اسقاطه اه (٢) الجمع لما فوق الواحد (٣) قوله ولذا اقتصر المصنف عليه المناسب ولان المصنف  
 صرح به وطوى مقابله اه (٤) مبحث التطهير بماء جعل في النعم (٥) قوله أي على الماء لعل الصواب أي

(الموافق) له في اوصافه  
 نجسا كان كبول زالت  
 رأتحتة ونزل بصفة المطلق  
 أو طاهرا كماء الرياحين  
 المنقطعة الرائحة (كالمخالط)  
 فيسلبه الطهورية ثم حكمه  
 كغيره وعدم جعله  
 كالمخالط فهو باق على  
 طهوريته نظرا الى أنه  
 باق على اوصاف خلقته  
 وهو الراجح (نظر) أي  
 تردد محله اذا تحقق او ظن  
 انه لو بقيت الاوصاف  
 المخالفة لتغير أو ما اذا كان  
 يشك في التغيير على تقدير  
 وجودها وأولى لو ظن  
 عدم التغيير فهو طهورا اتفاقا  
 وينبغي أن محل كون  
 الراجح الثاني ما لم يغلب  
 المخالط والافلا اذا الحكم  
 للغالب فقول من أطلق  
 ليس بالبين (وفي) جواز  
 (التطهير) من حدث أو  
 خبت (بماء جعل في النعم)  
 نظر عدم تحقق التغيير وهو  
 قول ابن القاسم وعدم  
 جوازه لغلبة الريق في النعم  
 وهو قول أشهب (قولان)  
 وهل خلافا حقيقيا



لاتفاقهما على عدم تفكك الماء عن مخالطة الريق (١) إلا أن المجيز اعتبر صدق المطلق عليه والمانع اعتبر مخالطة في الواقع أو في حال وهو المعتمد لأن مدارس سلب الطهوية على ظن التغيير أو تحققه وحينئذ فإذ تغير الماء بظهور (٤١) الرغبة فيه أو بقلظ قوامه من

غلبة اللعاب فلا يصح التطهير به قطعاً وأما إذا لم يتحقق ذلك فإن ظن التغيير لكثرة الريق أو لطول مكث أو لمضمضة فكذلك وعليه يحمل قول أشهب وإن لم يحصل ظن بان تحقق عدم التغيير أو شك فلا يضر ولا ينبغي الخلاف في ذلك وعليه يحمل قول ابن القاسم فالخلف لفظي \* ولما كان بعض أفراد المطلق يكره التطهير بها به عليها بقوله (وكره ماء) أي استعمال ماء يسير وجد غيره في طهارة حدث أو أوضيئة أو اغتسالات مندوبة لا خبث فلا يكره على الأرجح (مستعمل) ذلك الماء قبل (في) رفع (حدث) ولو من صبي وكذا في إزالة خبث فيما يظهر والمستعمل ما تقاطر من الأعضاء

(١) قول الشارح لاتفاقهما على عدم تفكك الماء عن مخالطة الريق الخ أصله للباساطي ورده الخطاب بأنه مخالف لكلام الشيوخ ونص التوضيح والقولان راجعان إلى خلاف في حال هل يمكن أن يتفك

التطهير به قولاً لا شهباً إنما هو رواية له عن مالك (قوله لاتفاقهما على عدم تفكك الماء من مخالطة الريق) أي واختلافهما بعد ذلك في الحكم حيث قال ابن القاسم بجواز التطهير به وقال أشهب بمنع ذلك (قوله اعتبر صدق الخ) أي واختلاطه بالريق لا يخرج عنه كونه طهوراً (قوله والمانع اعتبر مخالطة في الواقع) \* وأورد عليه بان (١) الماء إذا خالطه شيء لا يسلبه الطهوية إلا إذا غيره وأشهب قد أطلق في عدم التطهير به \* وأجيب بان هذا في الماء الكثير وما يوضع في الفم قليل جداً فإشفاؤه التغيير باني شيء \* والحاصل (٢) أن ابن القاسم يقول اختلاط ذلك الماء الموضوع في الفم بالريق لا يخرج عنه كونه طهوراً الصدق حد المطلق عليه وأشهب يقول إن اختلاطه بالريق يخرج عنه عن صدق حد المطلق عليه لأنه قليل جداً فإشفاؤه إن تغير بما خالطه من الريق ثم إن هذا الخلاف مفيد بقيد الأول أن يخرج الماء من الفم غير متغير بالريق تغيراً ظاهراً والثاني أن لا يطول مكثه في الفم من أن يتحقق أنه حصل من الريق مقدار لو كان من غير الريق لغيره فإذا اتفقت الأول بان غلبت لعابية الفم على الماء لا تنفي الخلاف وجزم بعدم التطهير وكذا واتفت الثاني بان طال المكث أو حصلت به مضمضة \* لا يقال على جعل الخلاف حقيقياً يعترض على المصنف بان هذه المسئلة من أفراد قوله سابقاً وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف لا نأقول المسئلة السابقة جزم فيها بالمخالطة دون هذه فتأمل (قوله وفي حال (٣)) أي أو منظور فيه لحال وصفة فابن القاسم حكم بالجواز نظر الحالة لو نظر لها أشهب لقال بقوله وأشهب حكم بعدم الجواز نظر الحالة لو نظر لها ابن القاسم لقال بقوله (قوله وهو المعتمد) أي لقول المحققين به كح وطني (قوله وإن لم يحصل ظن) أي بالتغيير وقوله بان تحقق عدم التغيير أي أو ظن عدم التغيير أو شك فيه (قوله أي استعمال (٤) الخ) إنما قدره لأن الكراهة حكم شرعي والاحكام إنما تتعلق بالافعال لا بالذوات وحاصل ما ذكره ان الماء إذا استعمل في رفع حدث أو في إزالة حكم خبث فإنه يكره استعماله بعد ذلك في طهارة حدث أو أوضيئة أو اغتسالات مندوبة لاني إزالة حكم خبث والكراهة مقيدة بامرين أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلاً كآنية الوضوء والغسل وإن يوجد غيره والأفلا كراهة كما أنه لا كراهة إذا صب على الماء اليسير المستعمل ماء مطلق غير مستعمل فإن صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة على ما استظهره ح وابن الامام التلمساني لان ما ثبت للاجزاء يثبت للكل واستظهر ابن عبد السلام قبحها وعليه فلو فرق حتى صار كل جزء يسيراً فهل تعود الكراهة أو لا وهو الظاهر لانها زالت ولا موجب لعودها كذا قيل وقد يقال بل له موجب وهو القلة والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمه \* واعلم انه يقال نظراً ما قيل هنا في الماء القليل الذي خولط بنجس ولم يتغيره وعملت الكراهة في مسئلة المصنف بعلة لا تخلو عن ضعف والراجح في التعليل مراعاة الخلاف فان أصبح يقول بعدم الطهوية كالشافعي وما ذكره المصنف من الكراهة هو تاويل الاكثر لقول الامام ولا خير فيه وتاويله ابن رشد على المنع وعلى الكراهة فقال ح وان استعمله مع وجود غيره فهل يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه لم أر في ذلك نصاً والظاهر أنه لا إعادة عليه قال والكراهة لا تستلزم

لغلبة وجوده فيه ومما وجهه للماء اه (١) الباء زائدة أو الأولى للتصوير أو على تضمين معني اعترض اه (٢) قوله والحاصل أي حاصل كلام الشارح وقد علمت ما فيه اه

(٦ - دسوق - ل) الماء عما يضيفه أم لا والجواز رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم والمنع رواه أشهب عن مالك في العتبية واتفاقاً على أنه لو تحقق التغيير لثرا انتهى وكانه يعني والله أعلم لو تحقق التغيير ان حصل من الريق قدر لو كان من غير الريق لغير الماء لان الريق لا يغير الماء إلا ان يكثر جداً حتى تظهر لعابيته في الماء فالظاهر أنه إنما أراد ما ذكرنا افاده الخطاب انتهى



الاعادة بخلاف العكس (قوله أو اتصل بها) أي واستمر على اتصاله (١) (قوله أو انفصل عنها) أي كء في قصرية أدخل يده أو رجليه فيها ودلكها فيها فان دلكها خارجها فلا كراهة لان الاستعمال عند أصحابنا بذلك لا بمجرد ادخال العضو وهذا غير قوله ما تقاطر اذ معناه انه جمع ما تقاطر من الماء النازل من أعضائه في اناء وأما اذا اغترفت من الأناء وغسلت الاعضاء خارجة فهذا الماء الذي في الأناء واغترفت منه غير مستعمل (قوله وكان يسيرا) راجع لقوله أو انفصل عنها وأما المتصل بها فلا يكون الا يسيرا (قوله كأنه وضوء) أي وكذا آنية غسل فهي قليلة حتى بالنسبة للمتوضي \* (تنبيه) ما تقاطر من العضو الذي تم به الطهارة أو اتصل به مستعمل بلا نزاع وأما ما تقاطر من العضو غير الاخير أو اتصل به فان استعماله بعد تمام الطهارة فهو استعمال ماء مستعمل في حدث أيضا وان استعماله قبل تمام الطهارة فان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانقراضه فكذلك والا فلا يكره كذا ذكر شيخنا في الحاشية (قوله وفي غيره تردد) حاصله أن الماء اذا استعماله أولا في غير رفع الحدث وازالة حكم الخبث بان استعماله فيما يتوقف على مطلق ويقصد معه الصلاة كغسل الاحرام والجمعة والعيد وتجديد وضوء وغسله ثانية وثالثة هل يجوز أن يستعمل ثانيا في رفع حدث وحكم خبث أو أوضيه أو اغتسلات مندوبة أو يكره تردد للمتأخرين فالكرهة لابن بشير وصاحب الارشاد وعدمها لسند وابن شاس وابن الحاجب كذا في بن وهذا التردد مستعمل يعتمد (٢) واحدم من القولين (قوله وما غسله ثانية وثالثة) جعلهما من محل التردد هو ما ارتصاه عيج والذي استظهره ح في ماء الغسلة الثانية والثالثة عدم الكراهة وقال بعضهم الظاهر كراهته لانه من تمام رفع الحدث فينسحب عليه (قوله اول زيارة صالح أو سلطان) أي أو لتبريد (قوله فلا يكره استعماله في متوقف على طهور قطعا) أي مثل رفع حدث أو حكم خبث والأوضيه والاعتسالات المندوبة وقوله فلا يكره الخ أي فهذه خارجة من محل الخلاف كما أن ماء غسل الذميمة من الحيض لاجل أن يطاها زوجها المسلم خارجة من الخلاف لكراهة استعمال ذلك الماء بعد ذلك في رفع حدث أو أوضيه أو اغتسلات مندوبة فهي من جملة أفراد قول المصنف وكره ماء مستعمل في حدث \* والحاصل ان صور استعمال الماء المستعمل خمس وعشرون صورة لان استعماله أولا ما في حدث أو في حكم خبث واما في طهارة مسنونة أو مستحبة واما في غسل اناء ونحوه وكل واحدة من هذه اذا استعمال ثانيا فلا بد أن يستعمل في أحداهما للمستعمل في حدث أو في حكم خبث يكره استعماله في رفع الحدث لاني ازالة الخبث وصوره اربع وكذا يكره استعماله في الطهارة المسنونة والمستحبة وصوره اربع أيضا ولا يكره استعماله في غسل كالاناء وهاتان صورتان والمستعمل في الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث (٣) وكذا في الطهارة المسنونة والمستحبة على أحد التردد في المسائل الثمانية لاني غير

أو اتصل بها أو انفصل عنها وكان يسيرا كأنه وضوء غسل عضوه فيه واحتزز بالماء عن التراب فلا يكره التيمم عليه مرة أخرى لعدم تعلقه بالاعضاء (وفي) كراهة استعمال ماء مستعمل في (غيره) أي غير حدث وكذا حكم خبث مما يتوقف على مطلق ويقصد معه الصلاة كغسل احرام وجمعة وعيد وتجديد وضوء وما غسله ثانية وثالثة وعدم كراهته (تردد) وأما الغسلة الرابعة وما غسل به اناء أو ثوب نظيفان أو وضوء لم يقصد به صلاة كوضوء جنب أو زيارة صالح أو سلطان فلا يكره استعماله في متوقف على طهور قطعا

(١) قوله أي واستمر على اتصاله تبع فيه شيخه العدوي في حاشية الخرشى والظاهر منه ان الماء حال جريانه على العضو وقبل انفصاله مستعمل ولا قائل بذلك فقد قال في الذخيرة الماء المتنازع فيه هو المجموع من الاعضاء لا ما فضل بالاناء بعد الطهارة ولا المستعمل في بعض العضو اذا جرى لبعض الآخر وقال في فروقه لا خلاف ان الماء مادام في العضو طهور وصرح بذلك غير واحد اتهمي فصواب قول الشارح أو انفصل وانفصل ويكون مع ما قبله صورة واحدة وهي ماء يسير في اناء أدخل فيه عضوه وذلك في وهو وقتي فتحصل ان للمستعمل صورتين فقط المتقاطر واليسير والمغسول فيه اه كتبه محمد عليش (٢) قد استظهر صاحب المبح ان ما استعماله في وضوء غير واجب لا يكره استعماله وسوي القولين في الغسل وفرق بخفة الوضوء اه (٣) هذا لا يوافق ما مشى عليه اولاً من عدم الكراهة وسيد كراهما طريقان اه



﴿٢﴾ مطلب قيود كراهة  
اليسير الذي حلت نجاسة  
ولم تغيره

﴿٣﴾ (مبحث استعمال  
الماء الذي ولغ فيه كلب

(و) كره ماء (يسير) أي  
استعماله في حدث وحكم  
خبث ومتوقف على ظهور  
لا في عادات واليسير  
(كآنية وضوء وغسل)  
فالوي دونهما خولط  
(بنجس) كقطرة فوق  
لا دونها (لم يغير) اذا وجد  
غيره ولم تكن له مادة كبر  
ولم يكن جاريا والا فلا  
كراهة ومفهوم لم يغير أنه  
اذا غير سلبه الطاهرية  
ومفهوم بنجس أنه لا  
كراهة بظاهر ان لم يغيره  
والا سلبه الطاهرية ولا  
كراهة في الكثير وهو ما  
زاد على آنية غسل فقول  
الرسالة وقليل الماء يتجسه  
قليل النجاسة وان لم يغيره  
ضعيف فلواستعمل وصلي  
به فلاعادة على المشهور  
الذي مشى عليه المصنف  
وعلى الضعيف يعيد في  
الوقت فقط (أو) يسير  
(ولغ فيه كلب) أي  
أدخل فيه لسانه وحركة  
ولو تحققت سلامة فيه  
من النجاسة

ذلك والمستعمل في غسل كالآناء لا يكره استعماله في شيء هذا وما ذكره الشارح من أن الماء المستعمل في  
رفع الحدث أو إزالة حكم الخبث لا يكره استعماله بعد ذلك في رفع الخبث هو ما نقله زروق عن ابن راشد  
واختار شيخنا ما استظهره ح من الكراهة وذلك لان علة كراهة استعمال الماء المستعمل الخلف في  
ظهوره واقتصر على ذلك القول عقب والمج (قوله ويسير الخ) حاصله ان الماء اليسير وهو ما كان قد رآنية  
الوضوء أو الغسل فمادونهما اذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم يغيره فانه يكره استعماله في رفع حدث  
أو في حكم خبث ومتوقف على ظهور كالتطهارة السنونة والمستحبة وأما استعماله في العادات فلا كراهة  
فيه فالكراهة خاصة بما يتوقف على ظهور كما في عقب وتبعه شارحنا ومبحث فيه شيخنا بان مقتضي  
مراعاة الخلف في نجاسته عموم الكراهة في العبادات والعادات الأنا يقال انه يشدد في العبادات مالا  
يشدد في غيرها (قوله كآنية وضوء وغسل) الآنية جمع آناء والاولي ان يقول كآناء وضوء وغسل  
لأننا غير ملتفتين للجمع بل للمفرد وانما جمع المصنف بينهما لانه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم أن آنية  
الغسل من الكثير ولو اقتصر على آنية الغسل لتوهم أن آنية الوضوء نجسة (١) (قوله فالوي دونهما)  
ما ذكره من أن مادون آنية الوضوء لا ينجس اذا لم يغير مثل آنية الوضوء أو الغسل هو ما قاله ح وابن  
فجيلة وخالف في ذلك توطني ناقلا عن أبي الفضل راشد نجاسته لكن ابوالفضل كلامه يخرج  
من فهمه لانص صريح فانظره اه يج (قوله كقطرة فوق) الظاهر أن المراد بها قطرة المطر  
المتوسطة بين الصغر والكبر وهو ما كان قد راح الحصة وما ذكره الشارح من تحديد النجس بالقطرة فما  
فوقها هو ما يفيد كلام ح خلافا لما ذكره الناصر من تحديده بما فوق القطرة وأما هي فلا يكره استعمال  
قليل حلت فيه وذكر توطني نقلا عن البيان والمقدمات وابن عرفة أن القطرة تؤثر في آنية الوضوء  
فيصير من المختلف فيه بالكراهة والنجاسة ولا تؤثر في آنية الغسل وانما يؤثر فيه ما فوقها (قوله اذا  
وجد غيره الخ) هذا شرط في كراهة استعمال الماء المذكور وبالخالص ﴿٢﴾ أن الكراهة مقيدة بقيود  
سبعة أن يكون الماء الذي حلت فيه النجاسة يسيرا وأن تكون النجاسة التي حلت فيه قطرة فما فوقها  
وأن لا يغيره وان يوجد غيره وان لا يكون له مادة كبر وأن لا يكون جاريا وان يراد استعماله فيما يتوقف  
على ظهور كرفع حدث وحكم خبث وأوضيه واغتسالات مندوبة فان اتني قيد منها فلا كراهة  
(قوله انه لا كراهة بظاهر ان لم يغيره) هذا هو المعتمد خلافا لقول القاسمي بالكراهة تخريجا  
للظاهر على النجس (قوله فقول الرسالة الخ) هذا مفرع على كلام المتن أي فاذا علمت أن الماء اليسير  
اذا حلت فيه نجاسة ولم يغيره يكره استعماله فقط تعلم أن قول الرسالة الخ (قوله ضعيف) أي وان كان هو  
قول ابن القاسم ومذهب المدونة (قوله يعيد في الوقت فقط) أي كما هو نص المدونة والرسالة وانما أمر  
بالاعادة في الوقت فقط على مذهب ابن القاسم مع انه يقول بنجاسة الماء مراعاة للخلاف كما أفاده ح وفي  
المج حمل ابن رشد قول ابن القاسم بنجاسته على الاحتياط لانه نجاسة حقيقية وبنى على ذلك أنه يعيد  
عنده في الوقت فقط (قوله أو ولغ فيه كلب) ﴿٣﴾ عطف على خولط المقدر فيه قبل قوله بنجس ليصير  
قيد اليسارة معتبرا فيه كما أشار لذلك الشارح وليس عطف على يسير لانه يلزم عليه ان الكلب اذا ولغ في  
كثير يكره استعماله لان المعطوف يغير المعطوف عليه لانه قسيمه وليس كذلك واعلم أن اليسير  
الذي ولغ الكلب فيه انما يكره استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث وما يتوقف على مطلق ولا يكره  
استعماله في العادات فهو مثل الماء اليسير الذي حلت نجاسة ولم يغيره كما مر ﴿تنبيه﴾ كراهة الماء المولوغ

(١) قوله لتوهم أن آنية الوضوء نجسة لوصح هذا للزم أن يتوهم من اقتضاه عليهما ان مادونهما نجس اه



فيه مقيدة بما اذا وجد غيره والافلا كذا في حاشية شيخنا (قوله لان لم يحركه) أي لان أدخل لسانه فيه ولم يحركه فلا يكره استعماله في رفع حدث ولا في حكم خبث ولا في غير ذلك (قوله ورا كد (١)) عطف على مستعمل في حدث \* وحاصله ان الماء الرا كد وهو غير الجاري يكره الاغتسال فيه ولو كان كثيرا بقيود أربعة أن لا يكون مستبحرا وان لا يكون له مادة أصلا وله مادة الا انه قليل وان لا يضطر اليه وان لا يكون في يديه وسخ يغير الماء فان وجدت تلك القيود الاربعة كره الاغتسال فيه وان لم يغتسل فيه أحد قبله وان اتنى قيد منها فلا كراهة بل يجوز ان اتنى واحد من الثلاثة الاول ويحرم ان اتنى الرابع (قوله يغتسل فيه) ظاهره كان المغتسل جنبا أم لا وهو قول أصبغ وقيد غيره الكراهة بما اذا كان المغتسل جنبا وهو المعتمد وقال سند ومذهب اصبح خارج عن الجماعة ومردود من حيث السنة ومن حيث النظر انظر قال ابن مرزوق ويعلم من كلام المصنف أن الكراهة خاصة بالغسل دون الوضوء فيه ويعطى بظاهره ان تناول منه للغسل خارجه لا كراهة فيه (قوله ولم تكن له مادة الخ) فان كانت له مادة فلا كراهة وذلك كالبئر الكثير الماء ومغاطس الحمامات والمساجد اذا دام الماء نازلا عليها ولا فالظاهر الكراهة \* واعلم أن المصنف قد أخل في هذا الفرع \* وحاصل ما فيه ان مالكا يقول بكراهة الاغتسال في الرا كد كان سيرا أو كثيرا والحال انه لم يستبحر ولم تكن له مادة سواء كان جسدا المغتسل تقيانا الاذى أو به أذى ولكن لا يسلب الطهورية وان كان يسلبها منع الاغتسال فيه فليس عند مالك حالة جواز للاغتسال فيه بل اما المنع أو الكراهة وهي عنده تعبدية وقال ابن القاسم يحرم الاغتسال فيه ان كان سيرا وبالجسد أو ساخ والاجاز بلا كراهة فتقول المصنف ورا كد الخ لا يصح حمله على قول ابن القاسم لانه ليس عنده حالة يكره فيها الاغتسال في الرا كد وانما يصح حمله على كلام مالك (قوله وان لم يغتسل الخ) أي هذا اذا اغتسل فيه أحد قبله بل وان لم يغتسل فيه أحد قبله (قوله والكراهة تعبدية) أي لقولهم بكراهة الاغتسال فيه اذا وجدت القيود الاربعة سواء كان يده وسخ أو كان تقييا (قوله وكره سؤر (٢) الخ) أي كره استعماله في رفع حدث وحكم خبث وكل ما يتوقف على طهوره في العادات (قوله شارب خمر) أي أو نبيذ فلو قال مسكر كان أولى (قوله لا من وقع منه) أي الشرب مرة أو مرتين أي فلا يكره استعمال سؤره (قوله وشك في فمه) حال من قوله أي من شأنه ذلك (قوله لان تحققت طهارته) أي أو ظنت لان الظن وان لم يغلب كالتحقق كما أفاده شيخنا (قوله وما أدخل يده فيه) أي يكره استعمال ماء أدخل شارب الخمر يده فيه والحال انه شك في طهارة تلك اليد وعدم طهارتها (قوله ومثل اليد غيرها) أي من اعضاء شارب الخمر وانما اقتصر المصنف على اليد لان الشأن ان مزاوله الخمر بها (قوله ما لم يتحقق طهارة العضو) أي الذي أدخله في الماء والافلا كراهة ومثل تحقق الطهارة ظنها وان كان غير غالب كما مر \* واعلم أن كراهة استعمال سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه مقيدة بما اذا كان سيرا ووجد غيره والافلا كراهة في استعماله واذا توضأ شخص بما ذكر من السؤر وما أدخل يده فيه مع وجود غيره أعاد الوضوء ندبا لما يستقبل من الصلاة فقط ذكره شيخنا في الحاشية (قوله ومالا يتوفي) عطف على شارب الخمر كما أشار اليه الشارح في الخياطة وقوله وكره سؤر مالا يتوفي فيه حذف مضاف أي كره استعمال سؤر مالا يتوفي الخ لانه لا تكليف الا فعل اختيارى (قوله كطير وسباع) وأما الحيوان البهيمي فلا يكره استعمال سؤره ولو كان لا يتوفى النجاسة سواء كان ما كول اللحم أو لا كما مر للشارح (٣) وهو ما يفيد طئي عند قوله سابقا

(٣) الذي مر للشارح انه مطلق واما انه يكره أو يباح فلم يبر وهذا مبحثه

لان لم يحركه ولا ان سقط منه لعاب فيه وولغ بلغ بفتح اللام فهما وحكي كسرها في الاول (و) كره ماء (را كد) أي غير جار والكلام على حذف مضاف أي استعمال را كد وقوله (يغتسل فيه) تفسير للمضاف المقدر فكانه قال وكره اغتسال برا كد ولو كثير ان لم يستبحر ولم تكن له مادة أو له مادة وهو قليل كبر قليل الماء ولم يضطر اليه وان لم يغتسل فيه أحد قبله والكراهة تعبدية وليس قوله يغتسل فيه صفة لرا كد وان كان هو المتبادر منه لانه حينئذ لا يقتضي كراهة الاغتسال فيه ابتداء بل حتى يتقدم فيه اغتسال وليس كذلك (و) كره (سؤر) أي بقية شرب (شارب خمر) مسلم او كافر أي من شأنه ذلك لا من وقع منه مرة أو مرتين وشك في فمه لان تحققت طهارته فلا كراهة ولا ان تحققت نجاسته والا كان من افراد قوله وان ريثت الخ (و) كره (ما أدخل يده فيه) لانه كما حلتته نجاسة ولم تغيره ومثل اليد غيرها كرجل ما لم يتحقق طهارة العضو (و) كره سؤر (ما)

أي حيوان (لا يتوفي نجسا) كطير وسباع وقوله (من ما يسير) بيان لسؤر

او كان

ولما أدخل يده فيه وسؤر المقدر هنا وهذا اذا لم يعسر الاحتراز منه (لان عسر الاحتراز منه) أي مما لا يتوفى نجسا كالهرة والغارة



فلا يكره سؤره ثم صرح بمفهوم ما لكونه غير مفهوم شرط فقال (أو كان) سؤر شارب الخمر وما عطف عليه (طعاما) فلا يكره ولا يراق إذا لا يطرح طعام بشك (كشمس) فلا يكره هذا ظاهره والمعتمد الكراهة فليجعل تشبيها بالمكروه وشيئا بكونه في البلاد الحارة والاواني المنطبعة وهي ما تمد تحت المطرقة غير التقدين وغير المغشاة بما يمنع انفصال الزهومة منها لا مسخن بنار فلا يكره ما لم تشتد حرارته فيكره كشديد البرودة لمنعها كالاسباغ وما تقدم من كراهة سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه وسؤر ما لا يتوقى نجسا إذا لم يعسر الاحتراز منه ولم يكن طعاما والا فلا كراهة محله ان لم تر النجاسة على فيه وقت استعماله (وان ريت) أى النجاسة أى علمت بمشاهدة او اخبار (على فيه) أى على فم شارب الخمر وما لا يتوقى نجسا أى أو على يده أو غيرها من الاعضاء (وقت استعماله) للماء أو الطعام (عمل عليها) أى على

او كان سؤر بهيمة (قوله فلا يكره سؤره) أى استعمال سؤره في رفع الحدث وحكم الخبث (قوله ثم صرح الخ) أى فكانه قال وكره سؤر شارب خمر من ماء لا من طعام وكره ما أدخل يده فيه ان كان من ماء لا من طعام وكره سؤر ما لا يتوقى نجسا من ماء لا طعام (قوله أو كان طعاما فلا يكره) أى ولو لم يعسر الاحتراز منه ولو شك في الطهارة (قوله ولا يراق) أى لشرفه ويحرم طرحه في قدر وامتنان الشديدا لا غيره فيكره كذا في الحج (قوله كشمس (١)) أى كماء مسخن بالشمس (٢) فلا يكره استعماله في رفع حدث ولا حكم خبث سواء كان بوضع واضع فيها أم لا هذا ظاهره وهو قول ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم قال بعضهم ولم أره لغريم (قوله والمعتمد الكراهة) وهو ما نقله ابن القرات عن مالك واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب لكن هذه الكراهة طيبة لا شرعية لان حرارة الشمس لا تمنع من اكمال الوضوء أو الغسل بخلاف الكراهة بعد في قوله ما لم تشتد حرارته فانها شرعية والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطيبة وما قلناه من انها طيبة هو ما قاله ابن فرحون والذي ارتضاه ح أنها شرعية (قوله وهي ما تمد تحت المطرقة) أى مثل النحاس والحديد والرصاص وهذه طريقة للقرافي وقال ابن الامام الكراهة خاصة بالشمس في النحاس الاصفر وعلته كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس أن التسخين في الاواني المذكورة يورث الماء زهومة فاذا غسل العضو بذلك الماء انحسب الدم عن السريان في العروق واقترب برصا وأما المشمس في اواني الفخار أو الذهب أو الفضة والبرك والانهار فلا كراهة في استعماله ﴿ تنبيه ﴾ على القول بان استعمال الشمس مكروه فالكراهة في استعماله في البدن في وضوء أو غسل ولو غير مطلوب وغسل نجاسة من البدن لا من غيره كالثوب ويكره شربه وأكل ما يطبخ به ان قالت الاطباء بضره وتزول الكراهة بتبريد الماء لزوال علة الكراهة حينئذ على ما في حاشية شيخنا (قوله يمنع اتصال الزهومة منها) أى من الاواني المذكورة للماء (قوله فلا يكره) أى ولو كان التسخين في اواني النحاس (قوله محله الخ) أى محل هذا التفصيل المتقدم ان لم تر النجاسة على فيه فان ريت عمل عليها أى فقيه تفصيل آخر (قوله أى علمت) أشار به الى ان الرؤية في كلامه عامية لا بصرية فلا يقال الصواب أن يعبر بيقنت بدل ريت واصل ريت رؤيت بتقديم الهمزة على الياء فقيه قلب مكاني وضع الياء مكان الهمزة والهمزة مكان الياء ونقلت كسرة الهمزة للراء (قوله على فيه) لا مفهوم له بل مثل الفم غيره كما أشار له الشارح (قوله أو على يده) أى شارب الخمر (قوله عمل عليها) أى على النجاسة (قوله ذو نفس سائلة ﴿٣﴾) أى دم يجرى منه ان ذبح أو جرح كالأدمي والحيوان الذي ميتته نجسة (قوله غير مستبحر) والا فلا يندب الترح (قوله ولو كان له مادة) وأولى ان لم تكن له مادة وذلك كالصهرج والبركة وهذا جار على قول ابن وهب وبه العمل وظاهر قول ابن القاسم في المدونة أن ندب الترح بقدرهما في الامادة له أما له مادة فانه يترك بالكلية ولا يترح منه شيء كافي بن (قوله ولم يتغير الماء) أى والاوجب الترح لان ميتته نجسة (قوله ندب ترح) أى بعد اخراج الميتة أو قبل اخراجها لان الفضلات التي يترح لاجلها خرجت منه قبل خروج روحه وأما بعد خروجها فلا يخرج منه شيء \* واعلم أن ما ذكره

وعبارة المصنف عامة تأمل اه كتبه محمد عيش (٢) والحاصل أن القول بكراهة المشمس قوى فان القول بنفي الكراهة لم أره الا في كلام ابن الحاجب ومن تبعه وما ذكره ابن الامام عن ابن شعبان والقول بالكراهة نقله ابن الفرس عن مالك واقتصر جماعة من أهل المذهب عليه اه من شرح الخطاب

مقتضاها فان غيرت الماء سلبت طاهرته والا كره استعماله ان كان يسيرا ونجست الطعام ان كان مائعا كجامد وامكن السريان (واذا مات) حيوان (برى ذو نفس) أى دم (سائلة) أى جارية (ب) ماء (راكد) غير مستبحر جدا ولو كان له مادة كبرئ (ولم يتغير) الماء



خروج روحه وينقص  
النازح الدلو لئلا تطفو  
الدهنية فتعود للماء ويكون  
النزح (بقدرها) أي بقدر  
الحيوان والماء من قلة  
الماء وكثرته وصغر  
الحيوان وكبره فيقل النزح  
مع صغر الحيوان وكثرة  
الماء ويكثر مع كبره وقلة  
الماء وتوسط في عظمهما  
وصغرهما والتحقق أن  
المدار على ظن زوال  
الرطوبات وكما كثر النزح  
كان احسن واحترز  
بالبري عن البحري ويذى  
النفس عن غيره كالعقرب  
وبالراكذ عن الجاري  
فلا يندب النزح في شئ  
من ذلك \* ثم صرح بمفهوم  
الشرط لخفاؤه وللرد على  
من يقول فيه يندب النزح  
فقال (لان وقع البري في  
الماء \* ميتا) أو حيا فلا يندب  
النزح (وان زال تغير) الماء  
الكثير ولا مادة له  
(النجس) بكسر الجيم أي  
المتنجس (لا بكثرة مطلق)  
صب عليه ولا بالقاء شئ  
من تراب أو طين بل بنفسه  
أو بنزح بعضه (فاستحسن  
الطهورية) لذلك الماء لان  
تنجيسه انما كان لاجل  
التغير وقد زال والحكم  
يدور مع علته وجودا  
وعدما كأنه يتخلل

المصنف من ندب النزح مع القيود وهي كون الحيوان الواقع في الماء بريا ذات نفس سائلة والماء الواقع  
فيه راكد وغير كثير جدا ومات فيه ولم يتغير هو المشهور وقيل يجب النزح وعلى المشهور فهم ومكروه  
الاستعمال قبل النزح مع وجود غيره ويعيد من صلي به في الوقت كما في ح وابن مرزوق نقل عن  
الاكثر انظر بن (قوله ندب نزع) أي وكره استعمال الماء قبل النزح لابعده فلا كراهة (قوله  
لئلا تطفو) أي تعالو الدهنية (١) على وجه الماء الذي في الدلو فتسقط في البئر فتضيع ثمرة النزح  
(قوله في عظمهما) أي الماء الراكد والحيوان وكذا يقال فيما بعده (قوله والتحقق) أي وأما مقاله  
المصنف من أنه يندب النزح بقدرها فهو خلاف التحقيق اذ لا يفيد حكما لانه علق الندب على مجهول  
وهو النزح بقدرها وهذا التحقيق للرجاجي (قوله على ظن زوال الرطوبات) أي لا على النزح  
بقدرها (قوله واحترز بالبري الخ) واحترز أيضا بقوله وان لم يتغير عما اذا تغير أحد أو صاف الماء  
فانه يجب النزح لنجاسته وحينئذ فينزع كله ان كان لا مادة له ويغسل الجب بعد ذلك وماله مادة ينزع  
منه ما يزيد التغير كان الماء كثيرا أو قليلا (قوله لان وقع ميتا) الذي في بن عن ابن مرزوق  
ترجيح القول بان الوقوع ميتا كالموت فيه اه ولكن ما مشي عليه المصنف ظاهر من تعليل الرطوبات  
السابق (قوله واخرج حيا) راجع لقوله أو حيا فقط (قوله فلا يندب النزح) وهل جسده محمول  
على الطهارة ولو غلبت مخالطته للنجاسة وهو ظاهر كلام ابن رشد أو ما غلبت مخالطته للنجاسة محمول  
عليها وهو قول سعيد بن نمير وما ليه ابن الامام وقال ح ومقاله ابن رشد أظهر اذ وقع في طعام لان  
الطعام لا يطرح بالشك ومقاله غيره ظاهر اذ كان وقع في الماء فيكرهه مع وجود غيره ان كان قليلا وفي  
المج وجسد غالب النجاسة يحمل عليها ولو في الطعام خلافا للبح لان هذا ظن لاشك (٢) (قوله وان  
زال) الخ (٣) صورته ماء كثيرا ولا مادة له حلت فيه نجاسة وغيره ثم زال ذلك التغير تحقيقا وظنا لا  
بمطلق خلط به ولا بالقاء شئ \* فيه من تراب أو طين بل زال تغيره بنفسه أو بنزح بعضه فالمسئلة ذات  
قولين قيل ان الماء يعود طهورا وقيل باستمرار نجاسته فان زال تغيره بصب مطلق عليه قليل  
أو كثير أو ماء مضاف انتفت نجاسته قولوا واحدا كما لو زال تغيره بالقاء شئ \* فيه من تراب أو طين  
ولم يظهر فيه أحد أو صاف ما أتى فيه فان ظهر فلانص واستظهر بعضهم نجاسته وبعضهم طهوريته  
(قوله تغير الماء الخ) أي وأما لوزال تغير نفس النجاسة كالبول فهو باق على نجاسته جز ما لان نجاسته  
لبوليته لا لتغيره ولا وجه لما حكا فيه ابن دقيق العيد من الخلاف كما في شب كذا في الحج (قوله ولا  
مادة (٤) له) أي وأما لو كان له مادة فانه يظهر باتفاق لان تغيره حينئذ زال بكثرة المطلق (قوله أي المتنجس)  
وهو ما غيره النجس بالفتح (قوله وعدمها أرجح) أي لان النجاسة لا تزال الا بالماء المطلق وليس حاصلها  
وحينئذ فيستمر بقاء النجاسة (قوله وكأنه اتكل الخ) جواب عما يقال ان الطهورية أخص من  
الطهارية فلا يلزم من نفي الطهورية نفي الطهارية وهذا القائل يقول بتقيهما معا \* وحاصل الجواب  
أن عود الضمير على الطهورية لا يمنع من الحكم عليه بنفي الطهارية أيضا لان قرينة الاستصحاب  
تعين ارادة الطهارية (قوله والمعتمد والاول ضعيف) تبع الشارح في اعتماد القول الثاني وتضعيف  
الاول عجب وعبق وشب وشيخنا في الحاشية والذي في بن ترجيح القول الاول وتضعيف  
الثاني ومن بدع الاتفاق أن بن عول على ما في ح وان عجب استدلال أيضا بكلام ح ولكن الحق ان

(١) عبارة الاكليل بقدرها بان يغلب على الظن زوال ما خرج منه كما قال الرجاجي اه (٢) تمام  
عبارة على ان نحو دبر الفارس نجس قطعاه اه (٤) قول الشارح ولا مادة داخل في عموم قول المصنف  
لا بكثرة مطلق كما أشار له المحشى فليس قيذا زائدا على المتن انتهى



﴿٣﴾ مبحث قبول خبر الواحد

انه اعترض بأنه ليس لابن يونس هنا ترجيح ومفهوم الماء الكثير ان القليل يأتي على تنجيسه بلا خلاف ومفهوم لا بكثرة مطلق أنه يظهر اذا زال تغيره بكثرة المطلق وكذا بقليله أو بمضاف طاهر خلافا لظاهر المصنف وكذا لو زال التغيير بالقاء طين أو تراب ان زال أثرها فلو قال لا يصب طاهر كان أولى ومفهوم النجس أنه لو زال تغير الطاهر بنفسه أو بطاهر فهو طهور (و) اذا شك في مغير الماء (قبل خبر الواحد) العدل الرواية ولو اتى أو عبدا نجس بنجاسته (ان بين الخبر وجهها) كان يقول تغير بدم أو بول (أو) لم يبين الخبر وجهها ولكن (اتقفا) أي الخبر والخبر (مذهبا) والخبر بالكسر عالم بما ينجس وما لا ينجس (والا) بان اختلف المذهب مع عدم بيان الوجه (فقال) المازري من عند نفسه (يستحسن) أي يستحب (تركة) لتعارض الاصل وهو الطهريّة واخبار الخبر بتنجيسه وهذا عند وجود غيره والا تعين (وورد الماء)

كلام ح فيه تقوية لكل من القولين فانه ذكر أثناء كلامه عن ابن الفكاك في شرح الرسالة تشهير قول ابن القاسم بعد الطهورية وذكر ان ابن عرفة أنكر القول بالطهورية الذي هو رواية ابن وهب وهذا مستند عجاج وذكر ان القول بالطهورية صححه ابن رشد وارتضاه سند والطرطوشي وهذا مستند (١) بن \* واعلم ان محل هذا الخلاف اذا وجد ماء آخر غير ذلك الماء واما ان يوجد الا هو فانه يستعمل من غير كراهة اما على الاول فظاهر واما على الثاني فمراعاة للخلاف \* والحاصل ان القول الثاني يقول ان محل الحكم بالنجاسة وعدم الاستعمال اذا وجد غيره والاستعمال مراعاة للقول الاول كذا قاله شيخنا (قوله ليس لابن يونس هنا ترجيح) أي وانما كلامه كما قال ابن غازي فيما اذا زيل عين النجاسة بمضاف من المعلوم أن العين زالت وهل الحكم باق أو لا قولان رجح ابن يونس بقاءه (قوله ومفهوم الماء الكثير) قال بعض الشراح وانظر ما حد الكثير (قوله بلا خلاف) أي ومفهوم قوله ولا مادة له أن الذي له مادة يطهر اتفاقا لان تغيره قد زال بكثرة مطلق (قوله خلافا لظاهر المصنف) أي فان ظاهره أنه اذا صب عليه مطلق يسير او مضاف طاهر فانه من محل الخلاف لان قوله لا بكثرة (٢) مطلق معناه لا بمطلق كثير وهذا شامل لما ذكر (قوله ان زال أثرها) أي لم يوجد شيء من أوصافها فيما القيافيّه أما ان وجد فلا يطهر لاحتمال بقاء النجاسة مع بقاء أثرها (قوله فلو قال لا يصب طاهر) أي ليكون مفهومه شاملا لما اذا زال بمطلق قليل أو كثير او تراب او طين (قوله انه لو زال تغير الطاهر الخ) أي كما اذا تغير الماء بطاهر ثم زال تغيره بنفسه أو بالقاء شيء فيه طاهر فهو طهور كما جزم به ح وان كان القياس جعله من المخالط الموافق كالمعظم ولكن الاقوي ما قاله ح (قوله وقبل خبر الواحد) (٣) حاصله ان الماء اذا كان متغيرا ولم يعلم هل تغيره بقراره او بمفارق فاخبروا واحد بنجاسته فانه يقبل خبره بشرطين أن يكون عدل روايته وان يبين وجهها أو يتفقا مذهبها كما أنه اذا أخبر بأنه طاهر عند ظهور ما ينافي الطهارة يقبل خبره بما ذكر من الشرطين فان كان الماء غير متغير وأخبر بالنجاسة فلا يقبل خبره لان الاصل الطهارة وكلام المصنف هنا لا ينافي قوله اوشك في تغيره لان ذلك لم يوجد مخبر يخبر بالطهارة والنجاسة وقوله وقبل خبر الواحد انما نص على الواحد لانه أقل من يأتي منه الاخبار والالا فقل الواحد الاثنان فما زاد ولو بلغ المخبرون عدد التواتر كما في حاشية شيخنا والشروط المذكورة في الواحد تأتي في الزائد واستظهر ان الجن في ذلك كبنى آدم قاله شيخنا (قوله العدل الرواية) وهو المسلم البالغ العاقل غير الفاسق ذكرنا ان أو نبي حراً وعبداً (قوله الخبر بنجاسته) أي أو بطهارته (قوله ان بين وجهها) أي النجاسة بقرينة السياق وكذا الطهارة ان ظهر منافيتها والافهى الاصل (قوله ان بين وجهها) أي اذا اختلف مذهب السائل والخبر لاحتمال ان يعتقد ما ليس نجسا نجسا وأولى اذا اتفق فيه (قوله او اتقفا مذهبها) أي في شأن النجاسة وليس بلازم ان يكونا مالكين (قوله يستحسن تركه) أي وهل يعيد الصلاة في الوقت اذا توضحا به وصلّى او لا طاهر كلامهم الثاني قاله شيخنا (قوله وهذا) أي استحباب الترك (قوله وورد الماء الخ) الاولى ان يقول وورد النجاسة على الماء كعكسه لان المشبه به يجب أن يكون اقوى من المشبه وهنابا لعكس لان الماء اذا ورد على

(١) تمام عبارة المجموع بعد قوله وله استند البناء، لكن اصله في السماع في ماء كثير في جب لم تغير الميتة منه الا ما كان قريبا منها فلما أخرجت وحرك الماء انزح منه المتغير او ترك الصهر ينج حتى غلب الماء بنفسه طاب فقد يقال ان هذا في المعنى من كثرة المطلق لان غير القريب من الميتة لم يتغير بعد فيضعف تمسك بن قلذا لم نعول عليه فليتامل اه (٢) لا بكثرة أي مكثرة ومخالطة مطلق اه اكليل وعليه فلا اشكال



﴿٤﴾ مبحث وقوع مالا  
نفس له سائلة في الطعام

علي ( ذي ) النجاسة )  
كثوب مثلا متنجس  
يصب عليه المطلق  
و ينفصل عنه غير متغير  
( كعكسه ) أي كورود  
النجاسة على الماء في التطهير  
أي لافرق عند نافي ورود  
المطلق على النجاسة ولا في  
ورود النجاسة على الماء  
كان يغمس الثوب في  
اناء ماء ويخرج غير متغير  
سواء كان الماء قليلا أو  
كثيرا وخالف الشافعي  
في الثاني فقال ان وردت  
عليه وهو دون قلتين  
تنجس بمجرد الملاقاة  
ولا يمكن تطهير الثوب  
الا بصب الماء عليه او  
يغمس في ماء قدر قلتين  
فاكثر \* ولما قدم ان  
الماء المتغير بالظاهر طاهر  
و بالتنجس نجس ناسب  
ان يبين الاعيان الطاهرة  
والنجسة بقوله

﴿فصل﴾ هو لغة الحاجز

بين الشئين واصطلاحا

اسم لطائفة من مسائل

الفن مندرجة تحت باب

او كتاب غالبا ( الطاهر

ميت ما ) اي حيوان

برى ( لادم له ) اي ذاتي

كعقرب وذباب

النجاسة ولم يتغير فهو طاهر باتفاق وأما اذا وردت النجاسة على الماء القليل ولم يتغير ففي نجاسته الخلاف  
بيننا وبين الشافعية وقد جعل المصنف هذا الفرع الثاني مشبهه \* لا يقال ان عادة المصنف ادخال  
الكاف على المشبه لا على المشبه به \* لا نأقول انما يدخلها على المشبه بعد تميم الحكم كما لو قال وورود  
الماء على النجاسة لا يضر كعكسه وهنا ليس كذلك وحينئذ فهي داخلة على المشبهه فلا اعتراض  
باق فتأمل وذكر هذه المسئلة غير ضروري لاستفادتها مما تقدم لكنه قصد بالتصريح بها الرد  
على المخالف كالشافعي (قوله على ذي النجاسة) أي وهو الشئ المتنجس (قوله و ينفصل عنه) أي  
و ينفصل الماء عن الثوب (قوله لافرق عند نافي ورود) أي في حصول التطهير بين ورود الخ  
(قوله كان يغمس الثوب) أي المتنجس (قوله الثاني) أي وأما الاول فهو محل اتفاق (قوله ان  
وردت) أي الثوب المتنجس على الماء الذي هو صورة العكس في المصنف (قوله تنجس بمجرد الملاقاة)  
أي وان وردت عليه وهو قدر قلتين فاكثر فكما قلناه (قوله بمجرد الملاقاة) أي وان لم يتغير والقلتان  
نحوار بعائة وسبعة وأربعين رطلا تقريبا بالمصري وبالبيدادي خمسمائة رطل

﴿فصل الطاهر الخ﴾ (قوله الحاجز (١)) أي الفاصل بينهما فهو في اللغة مصدر (٢) بمعنى اسم  
الفاعل (قوله من مسائل الفن) أي من قضاياها لان مدلول التراجم الالفاظ (قوله غالبا) ومن غير  
الغالب قد يعبر عن الطائفة من المسائل الغير المندرجة تحت ترجمة بفصل (قوله أي حيوان برى) انما  
فسرها بحيوان لان الذي يقوم به الموت انما هو الحيوان وانما يقيد به برى لقرينة قوله بعد والبحري  
والعطف يقتضي المغايرة (قوله لادم له) أي لادم مملوك له أعم من أن يكون لادم فيه أصلا وفيه دم  
مكتسب وسواء مات ما ذكر بذكاة أو مات حتفأ شه (قوله أي ذاتي) أشار الى ان لادم له للملك  
وان المراد بكون الدم مملوكا للحيوان انه ذاتي (قوله كعقرب الخ) أي فهذه المذكورات ليس لها دم ذاتي  
وما فيها من الدم فهو منقول \* واعلم أن المحكوم عليه بالطهارة ميتة الحيوانات المذكورة وأما ما فيها  
من الدم فهو نجس (٣) فاذا حل قليل منه في طعام نجسه ﴿٤﴾ واعلم أيضا انه لا يلزم من الحكم بطهارة  
ميتة مالا نفس له سائلة انه يؤكل غير ذكاة لقوله واقتصر نحو الجراد لها بما يموت به وحينئذ فاذا وقع ذلك  
الحيوان في طعام وكان حيا فانه لا يؤكل مع الطعام الا اذا نوى ذكاته باكله كان الطعام أقل منه  
أو كان أكثر منه أو كان متساويا له يميز عن الطعام أم لا وأما ان وقع في طعام ومات فيه فان كان الطعام  
متميزا عنه أكل الطعام وخده كان أقل من الطعام أو أكثر منه أو مساويا له وان لم يتميز عن  
الطعام واختلط به فان كان أقل من الطعام أكل هو والطعام وان كان أكثر من الطعام أو مساويا له  
لم يؤكل فان شك في كونه أقل من الطعام أولا أكل مع الطعام لان الطعام لا يطرح بالشك وليس هذا  
كضغدة شك في كونها بحرية أو برية فلا تؤكل لان هذا شك في اباحة الطعام و اباحته فيما نحن فيه حقيقة  
والشك في الطارى عليها وما ذكرناه من التفصيل فهو لابن يونس وهو الممول عليه وقال عبد الوهاب  
اذا وقع مالا نفس له سائلة في طعام ومات فيه أو كان حيا جاز أكله مطلقا يميز عن الطعام أم لا كان أكثر  
من الطعام أو مساويا له أو أقل منه وقد بني ذلك على مذهبه من ان مالا نفس له سائلة لا يفتر لذكاة وهذا  
كله في الواقع في الطعام وأما المتخلف منه كسوس الفاكهة ودود المش والجن فانه يجوز أكله مع الطعام  
مطلقا حيا أو ميتا كان قدر الطعام أو أقل منه أو أكثر ولا يفتر لذكاة كما قاله ابن الحاجب وقوله

(١) قوله الحاجز المناسب مصدر فصل بالفتح أي حجز وميز وقطع وعرفا الفاظ خاصة الخ لانها فاصلة

بين ما قبلها فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل ثم صار حقيقة عريفية فيها اه (٢) فهو مجاز مرسل علاقته

التعلق اه (٣) فهو نجس أي اذا سفح بقتلها ومادام فيها فليس نجسا اه



﴿٦﴾ مطلب كراهة بيع شعر الرؤوس ﴿٧﴾ مبحث الجماد وفي ضمنه الفرق بين المسكر والمرقد والمخدر وحكم تعاطي كل منها وما يترتب عليه

وخنافس وبنات وردان ولم يقل فيه لان ما فيه دم غير ذاتي كبرغوث ميتته طاهرة (و) ميت (البحري) ان لم تطل حياته في البر كالحوت بل (ولو طالت حياته ببر) كتمساح وصدغ وسلحفاة بحرية (و) الطاهر (ما) (٤٩) أي حيوان (ذكي) ذكاة شرعية من

ذبح ونحر وعقر (وجزؤه) من عظم ولحم وظفر وسن وجلد (الاحرم الاكل) كالخيل والبعال والحمر والخزير فان الذكاة لا تنفع فيها وأما مكروه الاكل كسبع وهر فان ذبي لا كل لحمه طهر جلده تبعاله لانه يؤكل كاللحم وان ذكي بقصد أخذ جلده فقد طهر ولا يؤكل لحمه لانه ميتة بناء على تبويض الذكاة وهو الراجح وعلى عدم تبويضها يؤكل (و) الطاهر (صوف) من غنم (و) (و) من ابل وأرنب ونحوها (وزغب ريش) وهو ما حول القصبية مما يشبه الشعر (وشعر) بفتح العين وقد تسكن من جميع الدواب (ولو من خنزير) وأشار الى شرط طهارة هذه الاشياء بقوله (ان جزت) ولو بعد الموت لانها مما لا تحل الحياة وما لا تحل الحياة لا يتنجس بالموت ومراده بالجز ما قابل التنف فيشمل الحلق والازالة بالنورة فلو تنفت لم تكن طاهرة أي اصلها فلو جزت بعد التنف فلا صل الذي فيه أجزاء الجلد نجس والباقي طاهر

شراحه ونقل نحوه عن اللخمي وهذا اذا لم يتميز عن الطعام فان تميز (١) عنه فلا بد من ذكاته ﴿تنبيه﴾ ليس مما لا دم له الوزغ والسحالي وشحمة الارض بل هي ماله نفس سائلة فهي ذات لحم ودم وكذلك الحية والقملة (قوله وخنافس) جمع خنفساء بالمد (قوله وبنات وردان) هي دووية نحو الخنفساء حمراء اللون واكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف وكذا الجراد والدود والنمل والبق (قوله ولم يقل فيه الخ) حاصله انه لو قال ميت مما لا دم فيه لا تقضى ان ميتة ما فيه دم نجسة مطلقا سواء كان الدم ذاتيا كالقمل او غير ذاتي كالبرغوث والبق والا مر ليس كذلك فلذا عدل عن فيه الى له المفيدة للملك (قوله وميتة البحري) ولو كان خنزيرا أو آدميا ولا يجوز وطؤه لانه بمنزلة (٢) البهائم ويعزر واطئه وسواء مات البحري في البحر أو في البر وسواء مات حتف أنفه أو وجد طافيا على الماء بسبب شيء فعل به من اصطيد أو مسلم أو مجوسي أو أوتي في النار أو دس في طين فمات أو وجد في بطن حوت أو طير ميتا الا انه يجب غسله اذا أريد أكله في تلك (٣) الحالة (قوله ولو طالت حياته ببر) أي ومات به وهذا قول مالك ورد بلوقول ابن نافع بنجاسة ميتة البحري اذا طالت حياته (٤) بالبر ورواية عيسى عن ابن القاسم بطهارة ميتته ان مات في الماء وبنجاسته ان مات في البر انظر بن (قوله وسلحفاة) بسين ثم لام ثم حاء وفي نسخة تقديم الحاء على اللام وهي ترس الماء اه وهي بضم السين والحاء وسكون اللام وفتح اللام وسكون الحاء (قوله وجزؤه) انما نص على الجزه بعد النص على الكل لانه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء الا ترى أن الشافعية يقولون بنجاسة مرارة المباح الذي مع قوهم بطهارة الكل وشمل قوله وجزؤه البشيمة وهي وعاء الولد فهي طاهرة ويجوز أكلها كالأبن رشد ووصوه البرزلي قائلا هو ظاهر المدونة خلافا لعبد الحميد الصانع القائل بعدم جواز أكلها وقال ابن جماعة انها تابعة للمولود انظر (قوله الا عرم الاكل) استثناء منقطع وقوله لا تنفع فيها أي وحينئذ فيمتنع نجسة ولو وجدت فيها صورة الذكاة (قوله تبعاله) أي للحم (قوله لانه) أي الجلد (قوله ونحوها) أي كالحمر والقاقوم (٥) والقار (قوله ما حول القصبية) أي قصبية الريش (قوله وشعر) في شب عن مالك كراهة بيع الشعر ﴿٦﴾ الذي يحلق من رؤوس الناس اه (قوله من جميع الدواب) كالخيل والبعال والحمر والعز (قوله هذه الاشياء) أي الصوف وما بعده (قوله ولو بعد الموت) غايته انه يستحب غسلها اذا جزت من ميتة عند الشك في طهارتها وبنجاستها على المعتمد (قوله فلو تنفت) أي في حال الحياة أو بعد الموت (قوله فلو جزت) أي قصت بمقص (قوله أي لم تحل حياة) أي أصلا فخرج من التعريف آدم عليه السلام بعد موته وكذلك الدود وما أشبهه من كل ما تولد من العفونات والتراب فلا يقال فيها بعد موتها جملاد لانها وان لم تنفصل عن حي الا أنها حلتها الحياة (قوله منه) أي حالة كونه من الجماد (قوله ولا يكون) أي المسكر ﴿٧﴾ الاما معا ولا يكون

(١) قوله فان تميز الخ في الاكليل والمجموع ما يخالفه ونص الاول وفيه أي شب أيضا لا يحتاج المتولد من الطعام لذكاة اه ونص الثاني وهو ان المتولد من الطعام يؤكل مطلقا اه (٢) قوله بمنزلة الاول حذفه اه (٣) هي ما اذا وجد في جوف حيوان برى نجس الميتة كالطير قبل أن تغوص النجاسة فيه فانه يغسل ظاهره ويؤكل اه أفاده في الاكليل وضوء الشموع (٤) أي مطلقا مات بر أو بحر اه (٥) في القاموس والقوق بالضم طائر ما في طويل العنق اه

﴿٧ - دسوق - ل﴾ (و) الطاهر (الجماد وهو جسمه غير حي) ان لم تحل حياة (و) غير (منفصل عنه) أي الحي قاليبض والسمن وعسل النحل ليست من الجماد لانها غصبا عنها ودخل في التعريف المائع كالماء والزيت والجامد كالتراب والحجر والحشيش (الامسكر) منه ولا يكون الاما كما تجمر وكسونيا تركت حتى دخلتها الشدة المطربة فانه نجس وهو ما غيب العقل دون الخواص



﴿٢﴾ مطلب حكم القهوة والدخان وكذا أكل المرقد ﴿٣﴾ مبحث الحى ومنه جنين الآدمي وغيره  
﴿٥﴾ مبحث العرق واللعب والمخاط ﴿٧﴾ مبحث اللبن

مع نشأة وطرب بخلاف المقسد (٥٠) ويقال له الخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس لامع نشأة وطرب ومنه الحشيشة وبخلاف

جامدا أصلا خلافا لمنوفى فان المسكر عنده قد يكون جامدا ولذا جعل الحشيشة منه (قوله مع نشأة)  
أى شدة وقوة (قوله وطرب) أى فرح (قوله لامع نشأة) أى شدة وقوة (قوله ومنه الحشيشة) أى  
وكذا البرش والافيون وما ذكره من جعل الحشيشة من الخدر هو ما للقرافى وهو المعتمد خلافا لمنوفى  
فانه جعلها من المسكر (قوله الاما نثرى العقل) أى غيبه وفي تعاطيه الادب لا الحد واما القدر الذى  
لا يغيب العقل منهما فيجوز (١) تعاطيه بخلاف المسكر فانه نجس فيحرم تعاطي القليل منه الذى لا يؤثر  
في العقل والكثير وفي تعاطيه مطلقا الحد (تنبيه) قال في الميج والقهوة ﴿٢﴾ في ذاتها مباحة ويعرض  
لها حكم ما يترتب عليها هذا زادة ما فى ح هنا ومثلها الدخان على الاظهر وكثيره هو اه وفي ح مانصه  
فرع قال ابن فرحون والظاهر جواز اكل المرقد لاجل قطع عضو ونحوه لان ضرر المرقد مأمون وضرر  
العضو غير مأمون (قوله أى كل) ﴿٣﴾ حى (ولو كافرا أو كلبا أو خنزيرا أو شيطانا وادخل فيه جنين  
الآدمي مسلما وكافرا فقد ادعى القرطبي الاجماع على طهارته قال ولا يدخله الخلف الذى في رطوبة  
الفرج ونازع ابن عرفة في دعوى الاجماع وقال بل الخلف الذى في رطوبة الفرج يجرى فيه وحينئذ  
فالمعتمد أن جنين الآدمي اذا نزل وعليه رطوبة الفرج فانه يكون منجسا لان المعتمد نجاسة رطوبته  
لكن رد بعضهم على ابن عرفة وقال الحق مع القرطبي لان من (٤) حفظ حجة على من لم يحفظ اه واما  
جنين البيضة يخرج وعليه الرطوبات فان كانت مباحة الاكل فهو طاهر لان ما خرج معه من  
الرطوبات طاهر وان كانت غير مباحة الاكل فهو منجس لنجاسة الرطوبات التى عليه (قوله حال  
سكره) هذا هو المعتمد خلافا لمن قاله ان عرق ﴿٥﴾ السكران حال سكره أو قريبا من سكره نجس  
(قوله ما لم يعلم انه) أى السائل من فمه حالة النوم وقوله فانه نجس أى ويعنى عنه اذا لازم والا فلا (قوله  
ومخاطه) أى وأولى خروء أذنه (قوله ولومن حشرات) أى ولو كان البيض من حشرات وقوله تصلب  
أى ذلك البيض بان كان صلبا يابس (قوله راجع للجميع) حاصله أن المبالغة راجعة للجميع لان في  
بعضها وهو العرق والبيض خلافا لفقيل انهما من آكل النجس نجس (٦) ورجوع المبالغة لها ظاهر  
لرد ذلك الخلف وبعضها لاخلاف فيه والمبالغة فيه لرد التوهم وكون لو يرد بها الخلف فهذا  
أغلي ﴿تنبيه﴾ لا تكره الصلاة بثوب فيه عرق شارب خمر أو مخاطه أو بصقه على الراجح  
كافي عقب خلافا لزرروق (قوله فاستظهر واطهارته) وأما البيض الذى يوجد في داخل بياضه  
او صفاره نقطة دم فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم الطهارة في هذه الحالة كما في الذخيرة  
(قوله والافهوطاير) أى والابان كان خروجه مما ميته طاهرة كالجراد والتساح أو من مذكى  
فلا يكون نجسا (قوله يبيضا كان) أى الخارج بعد الموت وغيره أى من دم وعرق ولعب ومخاط \*  
وحاصله انه اذا خرج شئ من هذه بعد الموت مما ميته نجسة فان كان غير مذكى فهي نجسة ولو  
بيضا يابس وان كان مذكى كانت طاهرة كما أنها اذا كانت من حيوان ميته طاهرة فانها  
تكون طاهرة (قوله فلاستثناء في هذا الخ) أى بخلاف قوله الا المذر فانه راجع الى البيض  
فقط (قوله لان ميته) أى الآدمي نجسة وحينئذ فلبنه نجس لنجاسة وعائه (قوله ولبن  
غيره) ﴿٧﴾ أى من البهايم وأما لبن الجن فهو كلبن الآدمي لا كلبن البهايم لجواز منا كحتمهم واما متهم  
(١) ولا ينبغي اشاعة هذا للعامية خصوصا في مثل الحشيش اه مجموع (٤) مسلم والحافظ هنا ابن عرفة  
فانه حفظ خلافا في المسئلة لم يحفظه القرطبي اه فيه انه لم ينقله عن تقدم تامل منصف (٦) حقة نجسان اه

المرقد وهو ما غيبها معا  
كالدا تورة فانهما طاهران  
ولا يحرم منها الاما نثرى  
العقل (و) الطاهر (الحى)  
وأل فيه استغراقية أى كل  
حى يحريا كان أو يرا ولو  
متولدا من عذرة أو كلبا  
وخنزيرا (ودمعه) وهو  
ماسال من عينه (وعرقه)  
وهو مارشح من بدنه ولو  
من جلالة أو سكران حال  
سكره (ولعابه) وهو ماسال  
من فمه في يقظة او نوم مالم  
يعلم انه من المعدة بصفرته  
وتونته فانه نجس ولا  
يسمي حينئذ لعابا  
(ومخاطه) وهو ماسال من  
أفقه (ويبيضه) ولومن  
حشرات كحية تصلب  
اولا (ولو اكل) الحى  
(نجسا) راجع للجميع  
(الا) البيض (المذر) بذال  
معجمة مكسورة وهو  
ماعفن أو صار دما ومضغة  
أو فرخا ميتا فانه نجس  
وأما ما اختلط صفاره  
ببياضه من غير عفونة  
فاستظهر واطهارته (و)  
الا (الخارج بعد الموت)  
انما ميته نجسة ولم يذك  
والا فهو طاهر يبيضا كان  
أو غيره فلاستثناء في هذا  
راجع للجميع (و) الطاهر  
(لبن آدمي) ذكرا أو انثى

ولو كافرا ميتا سكران لا يستحاله الى صلاح فقوله (الا) الآدمي (الميت) فلبنه نجس لان ميته نجسة على ماسياتي ونحو  
ضعيف (ولبن غيره) أى غير الآدمي (تابع) للحمة في الطهارة بعد التذكية فان كان لحمه طاهرا بعدها وهو المباح والمكروه



فلبنه طاهر غير أن لبن المكروه يكره شربه وليس كلامنافيه وان كان لحمه نجسا بعد ما هو

محرم الا كل فلبنه نجس (و الطاهر) (بول وعذرة) يعني روثا (من مباح) أكله (الا) (٥١) المتغذي) منه (بنجس) أكلأ و

شربا تحقيقا وظنا كشك  
وكان شانه ذلك كدجاج  
وفار لان لم يكن شانه ذلك  
كحما وخرج بالمباح المحرم  
والمكروه وفضلتهما  
نجسة كما ياتي (و) من  
الطاهر (قيء) وهو الخارج  
من الطعام بعد استقراره  
في المعدة (الامتغير) منه  
بنفسه (عن) حالة الطعام  
فنجس ولو لم يشابه أحد  
أوصاف العذرة فان كان  
تغيره بصفراء او بلغم ولم  
يتغير عن حالة الطعام فطاهر  
والقلس كالتقيء في التفصيل  
فان تغير ولو بمحموضة  
فنجس اذ لا فرق بين  
الطعام والماء وقال ابن  
رشد تغيره بالمحموضة لا  
يضر ورجحه شيخنا تبعا  
لبعض المحققين وخالف  
شراحه في اعتماد نجاسته  
(و) الطاهر (صفراء) وهي  
ماء أصفر ملتحم يشبه  
الصبيغ الزعفراني يخرج  
من المعدة (وبلغم) وهو  
المنعقد كالخاط يخرج من  
الصدر أو يسقط من  
الرأس من آدمي أو غيره  
لان المعدة عندنا طاهرة  
لعلة الحياة فمخرج منها  
طاهر وعللة نجاسة التقيء  
الاستحالة الى فساد (و)

ونحو ذلك اه خش (قوله فلبنه طاهر) ونحو الصلاة بلبن مكروه الا كل على ما قاله ابن دقيق العيد  
وهو المعتمد خلافا لمن قال بالكراهة (قوله وليس كلامنافيه) أي في كراهة الشرب وعدمه بل في  
الطهارة وعدمها (قوله وبول وعذرة من مباح) هذا وان كان طاهر الكنه يستحب غسل الثوب ونحوه  
منه عندما لك املاستقذاره أو مراعاة للخلاف لان الشافعية يقولون بنجاستهما وأما ما تولد من المباح  
وغيره من محرم أو مكروه كالتولد من الغنم والسباع أو من البقر والخمير فهل تكون فضيلته طاهرة أو  
نجسة والظاهر أنه يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلة ما خش وفي الميج ليس من التلقيح  
الذي قيل بجوازه مراعاة الشافعي في اباحة الخيل ومالك في طهارة رجميع المباح لان مالكا عين للاباحة  
أشياء فتامل (قوله يعني روثا) أي لان العذرة انما تقال لفضلة الآدمي وأما فضلة غيره فانما يقال لها  
روث (قوله الا المتغذي بنجس) أي فبوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه (قوله وكان  
شانه الخ) راجع للشك (قوله لان لم يكن الخ) أي لان ان شك في استعماله لما ولم يكن شانه الخ (قوله الا  
المتغير عن حالة الطعام) أي لو نأ أو طعما أو ربحا فاذا تغير بمحموضة أو نحوها فهو نجس وان لم يشابه أحد  
أوصاف العذرة كما هو ظاهر المدونة واختاره سند والباجي وابن شيروان وابن شاس وابن الحاجب خلافا  
للتونسي وابن رشد وعباس حيث قالوا لا ينجس التقيء الا اذا شابه أحد اوصاف العذرة (قوله  
والقلس) ﴿١﴾ هو ماء تقذفه المعدة أو تقذفه ریح من فيها وقد يكون معه طعام (قوله فان تغير) أي عن  
حالة الماء الذي شربه أي وان لم يتغير فهو طاهر (قوله لا يضر) أي ولا يكون القلس نجسا الا اذا شابه  
أحد أوصاف العذرة ففرق بين التقيء والقلس (قوله تبعا لبعض المحققين) أراد به طفي (قوله نجاسته)  
أي نجاسة القلس المتغير بالمحموضة \* والحاصل ان القلس لا ينجس اتفاقا الا بمشابهة العذرة فلا تضر  
حموضته لخفته وتكرره وهل كذلك التي أو أنه يتنجس بمطلق التغير وهو ظاهر المدونة تاو يلان هذا  
حاصل ما حرره طفي ورد على ح وعلى من تبعه في تشهير التنجيس بمطلق التغير فيهما ﴿ تنبيه ﴾  
ذكر شيخنا في الحاشية ان طهارة التي تقتضي طهارة ما وصل للمعدة من خيط او درهم لكن في كبير  
خش انهم قالوا بنجاستهما وأما الذي أدخل في الدبر فنجس قطعاً كما في ح كذا في الميج (قوله  
وصفراء) أي ومن الطاهر صفراء وبلغم وهو المعروف بالنخامة (قوله من آدمي) أي سواء كان كل من  
الصفراء والبلغم من آدمي (قوله او غيره) كان ذلك الغير من مباح الا كل أم لا (قوله لان المعدة الخ)  
علة لطهارة ما تقدم من التي والصفراء والبلغم لا يقال مقتضى هذه العلة طهارة التي المتغير عن الطعام  
\* لا نأقول انما يكون الخارج من المعدة طاهرا حيث خرج بحاله ولا يرد الصفراء والبلغم فانهما  
(٢) لم يخرجوا بحالهما لانه لما كان يندر خروج الصفراء صارت بمنزلة ما بقي بحاله والبلغم لما كان  
بمكرر خروجه ويكثر حكم بطهارته لان الكثرة توجب المشقة كذا قيل وفيه ان المشقة لا تقتضي  
الطهارة وانما تقتضي العفو فقط فتامل (قوله وعللة نجاسة التي) أي اذا تغير عن حالة الطعام (قوله  
وليست هي) أي مرارة المباح (قوله وأطلق في الصفراء) أي ليشمل ما اذا كانت من آدمي أو غيره  
مباحاً أم لا (قوله واعتراض الشارح) أي العلامة بهرام وقوله عليه أي على المصنف \* وحاصل اعتراضه  
عليه انه لا حاجة لقوله ومرارة مباح لانه ان اراد بالمرارة الماء الاصفر المر الخارج من القم فهو الصفراء  
وان اراد وعاءه فهو جزء من الحيوان وهي داخلية في قوله وجزؤه \* وحاصل الجواب اننا نختار  
(٢) قوله فانهما الخ علة للورود وقوله لانه الخ علة لتفنيه اه

من الطاهر (مرارة مباح) وكذا مكروه فلو قال غير محرم لشملهما ومراده بالمرارة الماء الاصفر الكائن في الجملة المعلومة وليس  
المراد به نفس الجملة لانها دخلت في قوله وجزؤه وليست هي الصفراء لان مراده بالصفراء الماء الاصفر الذي يخرج من الحيوان  
حال حياته ومراده بالمرارة المرارة المذكي ولذا قيدها بالمباح وأطلق في الصفراء وهذا ظاهر من كلامه واعتراض الشارح عليه في غير محله



ان المراد بها الماء الاصفى لكن لا نسلم انه نفس الصفراء لانها الماء المر الاصفى الخارج من الحيوان حال حياته وأما المرارة فانها الماء الاصفى الخارج من بعد التذكية فقول الشارح ومراده بالمرارة مرارة المذكي الاولى أن يقول ومراده بالمرارة الماء الاصفى الخارج بعد التذكية (قوله ودم (١)) أى ومن الطاهر دم الخ (قوله بذكاة) الباء تصورية أى موجب خروجه المصوب بذكاة \* والحاصل ان الدم ان جرى بعد موجب خروجه وهو الذكاة كان مسفوحا وهو نجس كما يأتى وان لم يخرج بعد موجب خروجه كان غير مسفوح وهو طاهر فخرج الدم القائم بالحى فلا يوصف بكونه مسفوحا ولا غير مسفوح ومن ثمرات طهارة غير المسفوح انه اذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لا يؤمر بغسله وتجوز الصلاة به (قوله وكذا ما يوجد الخ) أى لانه وما قبله يصدق عليه انه لم يخرج بعد حصول موجب خروجه الذي هو الذكاة (قوله ومسك) أى ومن الطاهر مسك (قوله بكسر فسكون) أى وأما المسك بفتح فسكون فهو الجلد يقال القنطار لمسك ثور (قوله لاستحالة) أى استحالة أصله أى وانما كان طاهرا مع نجاسة أصله لاستحالة أصله الخ فهو علة محذوف (قوله بلاهمز) أى يتعين ذلك أخذ من قوله لانه من فار يفور قال بعضهم ان قوله وفارته بالهمز وعدمه خلافا لمن عين الاول ولمن عين الثانى هذا وظاهر طهارة المسك وفارته ولو أخذ بعد الموت وانظر ما الفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجين بعد الموت مع أن كلا استحالة الى صلاح وعدم استقدار هذا وفي الميج أن الفرق شدة الاستحالة لصلاح المسك فتأمل هذا وقد توقف الشيخ زروق في جواز كل المسك قال ح ولا ينبغي التوقف في ذلك وجوازه معلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء في باب الاحرام دليل على جوازه حيث قالوا يجوز للمحرم أكل الطعام المسك اذا أماته الطبخ فلولاً انه يجوز أكل المسك ما جاز أكل الطعام (قوله الذى يكون) أى المسك (قوله وزرع) أى ومن الطاهر زرع والبقل كالكرات ونحوه كالزرع (قوله سقى الخ) أشار بهذا الى ان الباء متعلقة بمحذوف ويحتمل انها بمعنى من أى وزرع من نجس أى ناشئ من نجس كالوزرع فحاجباً بان ابتلعه انسان ونزل بحاله وزرعه ونبت فانه يكون طاهرا (قوله وخمر تحجر) أى سواء تحجر فى أو انيه أم لا بان وقع فوق ثوب وجد عليه كذا قال بعضهم واقتصر عليه عقب تبعا لميج وقال بعضهم لا بد من تحجره فى أو انيه وأما اذا جد على ثوب فلا بد من غسله لانه أصابه حال نجاسته وهو ما فى شب والقولان على حد سواء قال شيخنا العدوى والنفس أميل الى الثانى لانه اذا نشف على الثوب لا يقال فيه تحجر اذا تحجره جموده وصيروته جرم اجامدا (قوله ولذا) أى ولاجل تعليل الطهارة بزوال الاسكار (قوله انه اذا استعمل) أى وهو متحجر وقوله أسكر راجع لقوله استعمل أو بل (قوله كما نقل عن المازرى) أى وقال بعضهم انه متى تحجر صار طاهرا ولا ينتظر لكونه اذا بل يسكراً ولا الأترى انهم اطبقوا على جواز بيع الطرطير وهو خمر جامد ولم يقيدوا جواز بيعه بذلك (قوله أو خلل) أى بطرح ماء أو خل او ملح او نحو ذلك فيه ومحل طهارته بصيرورته خلافاً لم يكن وقعت فيه نجاسة قبل تخليله والافلا فى عقب منع استعمال الخمر اذا استهلكت بالطبخ فى دواء واختلفوا فى تخليلها فقبل بالحرمة لوجوب ارتقاها وقيل بالاباحة وعلى كل يطهر بعد التخليل (قوله وكذا ما حجر) أى بفعل فاعل (قوله خلافاً لما يوهمه كلامه) من انه لا يكون طاهرا الا اذا تحجر بنفسه أو خلل بفعل فاعل ولك ان يجعل فى كلامه احتياكا فحذف من كل نظير ما ذكره فى الآخر (قوله طهر الجميع) أى الثوب والخمر الذى فى الدن والذن ايضا (قوله اي اخرج) أشار بذلك الى ان مراد

فى العروق وكذا ما يوجد فى قلب الشاة بعد ذبحها وأما ما يوجد فى بطنها فهو من المسفوح فيكون نجسا وكذا الباقي فى محل الذبح لانه من بقية الجارى (ومسك) بكسر فسكون وأصله دم انعقد لاستحالته الى صلاح (وفارته) بلا همز لانه من فار يفور وقيل يتعين الهمز وهى الجلدة التى يكون فيها (وزرع) سقى (بنجس) وان تجس ظاهره فيغسل ما أصابه من النجاسة (و) من الطاهر (خمر تحجر) أى جمد لزوال الاسكار منه والحكم يدور مع علته وجودا وعدمها ولذا لو فرض أنه اذا استعمل او بل وشرب أسكر لم يطهر كما نقل عن المازرى (او خلل) بالبناء للمفعول فالمتخل بنفسه أولى بهذا الحكم وكذا ما حجر على المعتمد خلافاً لما يوهمه كلامه واذا طهر طهرا ناؤه ولو فخر اغاص فيه فهو يخصص قولهم وفخر بغواص ولو وقع ثوب فى دن خمر فتخلل طهر الجميع ولما ذكر الاعيان الطاهرة شرع فى ذكر النجاسة فقال (٢) (والنجس) بفتح الجيم عين النجاسة (ما استثنى) أى أخرج من الطاهر

من اول الفصل الى هنا سواء كان الاخراج باداة استثناء وذلك فى سبعة بمراعاة المعطوف وهى الاحرام الاكل الا المسكر الا المذنب المصنف واخراج بعد الموت الا الميت المتغذى بنجس الا المتغير عن الطعام او كان الاخراج بغيرها كفهوم الشرط فى ان جزت (٢) درس



المصنف بالاستثناء الاستثناء اللغوي وهو مطلق الاخراج سواء كان باذاعة استثناء أو كان الاخراج بغيرها ك مفهوم الشرط ويحتمل أن المراد بالاستثناء الاستثناء الحقيقي أي ما كان بالأو واحدي اخواتها وعلى هذا (١) فيقال ما استثنى حقيقة أو حكما ليدخل مفهوم الشرط في قولنا أو حكما أو ان (٢) مفهوم الشرط كالمصرح به كما هو معلوم من اصطلاحه وحينئذ فلا يحتاج لقولنا أو حكما \* وحاصل ما استثناه فيهما ثمانية محرم الاكل والصوف المتوف والمسكر والمذرو والخارج بعد الموت من دم وعرق ولعاب وخطا وبيض ولبن الآدمي الميت والبول والعدرة من المتغذى بنجس والتي المتغير عن حالة الطعام (قوله) وانما ذكرها) أي هذه الخرجات المستثناة بالا وغيرها وقوله وان علمت (٣) أي مما مر (قوله) والنجس) أشار بذلك إلى ان قوله وميت غير ما ذكر عطف على ما استثنى (قوله غير ما ذكر) أي في اول الفصل والذي ذكر ميتة ما لا دم له من الحيوان البري وميت البحري وغيرها ميت البري الذي له دم (قوله) اذا كان غير قملة) أي كالبقر والغنم والابل والظير والسباع والحية والوزغ والسحالي سواء مات حتف أمته أو بذكاة غير شرعية كذكي مجوسي أو كتابي بقصد تعظيم صنمه بان اعتقد أنه إله فذبحه تقر باليه أو مسلم لم يسم عمداً ومرتداً ومجنوناً أو سكراناً أو مصيداً كافراً وذبح محرم لصيد فكل هذه ميتة نجسة (قوله) بل ولو كان) أي ميت غير ما ذكر (قوله) خلافاً لقال) أي وهو الا امام سحنون (قوله) لان الدم) علة للقول بطهارتها (قوله) عن القملتين) أي الميتتين (قوله) والثلاث) أي الميتات (٤) اذا كانت في ثوب وصلّى به وكذا يعني عن قتل الثلاث في الصلاة كما يؤخذ من ح ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين انه اذا احتاج لقتل القملة في المسجد ينوي ذكاتها قال ح كانه بناه على قول ابن شاس من عمل الذكاة في محرم الاكل فان في حياة الحيوان تحريم (٥) اكل القملة اجماعاً فان بني على قول سحنون ان القملة لانفسها سائلة لم يحتج للتذكية الا زيادة احتياط (قوله) او كان (٦) آدمياً) أي ولو كان ميت غير ما ذكر آدمياً وهذا قول ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم فكلهم يقولون بنجاسة ميتته وهو ضعيف (قوله) والاطهر طهارته) ولو كافراً وهو قول سحنون وابن القصار (٧) تنبيهه) قد علمت ان في ميتة الآدمي الخلاف وأما ميتة الجن فنجسة لانه لا يلحق الآدمي في الشرف (٧) وان اقتضى عموم المؤمن لا ينجس أن له ما للآدمي ولو قيس بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه وليس القرع نصاً قديماً اهـ (قوله) على التحقيق) قال عياض لان غسله واكرامه بالصلاة عليه ياتي تنجيسه اذا لمعني لغسل الميتة التي هي بمنزلة العدرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل بن يضاء في المسجد ولما ثبت انه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجساً لما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك \* واعلم ان الخلاف في طهارة ميتة الآدمي وعدمها عام في المسلم والكافر وقيل خاص بالمسلم وأما ميتة الكافر فنجسة اتفاقاً

(١) أي والزغب والوبر والشعر اهـ (٢) قوله أو ان مفهوم الشرط كالمصرح به الخ فيه ان ذكر المستثنى هنا لجمع مع نظائره النجسة لان هذا مقام عدها وحصرها لا لكونه لم يعلم مما سبق كانه عليه الشارح فلا بد ان يذكر هنا أيضاً مفهوم الشرط على انه سبق للمحشي وغيره ان المصنف يعتبر مفهوم الاستثناء بالاولي من مفهوم الشرط كالحصر والغاية لانه قد قيل فيها انها من المنطوق وحينئذ فالاستثنى كالمصرح به ايضاً فالاولى الاقتصار على الوجهين الاولين اهـ كتبه محمد علبش (٣) الوالوالحال وان زائدة اهـ (٥) قوله تحريم اكل القملة اجماعاً لعله للضرر والافتقار مذهب سحنون الاباحة اهـ افاده في المجموع (٧) أي مع ان في ميتة الآدمي الخلاف اهـ

(٤) (مطلب) حمل ميتة القمل وقتله في الصلاة وأكله (٦) مبحث الآدمي والجن وقوله تعالى انما المشركون نجس اما عن باب التشبيه البليغ أو نجاسة معنوية افاده في ضوء الشموع اهـ وانما ذكرها وان علمت لانه يصدد تعداد الاعيان النجسة وحصرها (و) النجس (ميت غير ما ذكر) وهو بري له نفس سائلة اذا كان غير قملة وآدمي بل (ولو) كان (قملة) خلافاً لقال بطهارة ميتة لان الدم الذي فيها مكتسب لاذاتي والراجح أنه ذاتي ويعني عن القملتين والثلاث) المشقة (أو) كان (آدمياً) ضعيف (والاطهر) عند ابن رشد وغيره كاللخمي والمازري وعياض وغيرهم وهو المعتمد الذي يجب به الفتوى (طهارته) ولو كافراً على التحقيق (و) النجس (ما بين) أي انفصل حقيقة أو حكماً بان تعلق يسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته



وهاطر يقتان حكاها ابن عرفة وظاهره استواؤها كما قاله ابن مرزوق ونقله شيخنا في الحاشية ولا يدخل الخلاف أجساد الانبياء (١) إذا جسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة اتفاقا حتى بالنسبة لهم لان الطهارة متى ثبتت لذات فهي مطلقة واستجائهم تزيه وتشرية ولوقبل النبوة وان كان لاحكام اذذاك لا صفتا لهم من أصل الخلق بل في شرح دلائل الخيرات للقاسي أن المنى (٢) الذي خلق منه صلي الله عليه وسلم طاهر من غير خلاف (قوله من حي) منه ثوب الثعبان (٣) (قوله) فالمنفصل من الآدمي الخ) من جملته ما نحت ﴿٤﴾ من الرجل بالحجر فانه من الجلد ففيه الخلاف كقلامة الظفر بخلاف ما نزل من الرأس عند خلقه فانه طاهر اتفاقا لانه وسخ متجمد منعقد لانه أجزاء من الجلد (قوله مطلقا) أي في حال حياته أو بعد موته (قوله على المعتمد) أي بناء على المعتمد من طهارة ميتته وأما على الضعيف فما بين منه نجس مطلقا \* والحاصل ان الخلاف فيما بين من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته خلافا لمن قال ان ما بين منه حيا لا يختلف في نجاسته وليس كذلك بل فيه الخلاف ﴿٥﴾ تنبيه ﴿٦﴾ على المعتمد من طهارة ما بين من الآدمي مطلقا يجوز دسن قلعته لمحلها لا على مقابلته (قوله وما يأتي من أن الدجاج الخ) حاصله ان المراد بالظفر في هذا الباب ما يقص فيدخل الدجاج في ذي الظفر بخلاف باب الذبائح فان المراد بالظفر فيه الجلدة التي بين الاصابع وحينئذ فلا يكون الدجاج من ذي الظفر اه فعد الدجاج في هذا الباب من ذي الظفر لا يعارض ما في الذبائح من أنه ليس من ذي الظفر (قوله بتامها ﴿٥﴾) أي فلا فرق بين أصلها وطرفها لانه كان حيا خلافا لمن قال النجس أصلها لا طرفها كذا في ح ويشهد له كلام ابن شاس وابن الحاجب والتوضيح وفي المواق ما يقتضى ضعفه واعتماد القول بان النجس أصلها لا طرفها انظر بن وبنه المؤلف على نجاسة هذه المذكورات بقوله من قرن الخ دون غيرهما من لحم وعصب وعروق مع شمول قوله وما بين من حي أو ميت لذلك الغير للخلاف فيما ذكر فان بعضهم يقول بطهارة ما ذكر لان الحياة لا تحمله بخلاف اللحم والعصب والعروق فقد اتفقوا على نجاستها لان الحياة تحلها (قوله وجلد) يعني ان الجلد ما خوذ من الحي أو الميت نجس (قوله ولا باطنه) خلافا لسحنون (٦) وابن عبد الحكم القائلين ان جلد الميتة مطلقا ولو خنزيرا يطهر بالدباغ طهارة شرعية وهذا القول هو الذي أشار المصنف لردّه بلو (قوله ولذا جاز) أي لاجل طهارته طهارة لغوية (قوله ورخص) بالبناء للمفعول أو بالبناء للفاعل والضمير عائد الى الامام اي وجوز الامام فيه (قوله أي في جلد الميتة ﴿٧﴾) اي في استعماله (قوله أو محرمة) ذكى ذلك المحرم أم لا (قوله) لا تعمل فيه اجماعا اي بخلاف الخيل والبغال والحمير فان الذكاة تنفع فيها عند بعضهم (قوله على المشهور) راجع لقول المصنف الامن خنزير ومقابلته ما شهره الامام عبد المنعم بن الفرس بالقاء والراء المفتوحين في أحكام القرآن من أن جلد الخنزير كجلد غيره في جواز استعماله في اليابسات والماء اذا دبغ سواء ذكى أم لا (قوله وكذا جلد الآدمي ﴿٨﴾) أي مثل جلد الخنزير في كونه لا يرخص فيه مطلقا جلد الآدمي فلا يجوز الانتفاع بكل منها بعد الدبغ في

الريش وما فيه خلاف  
﴿٧﴾ مبحث الترخيص  
في جلد الميتة المدبوغ  
﴿٨﴾ مبحث النهي عن استعمال جلد الآدمي  
(من حيوان نجس الميتة (حي وميت) الواو بمعنى أو المنفصل من الآدمي مطلقا طاهر على المعتمد بين ابهام ما بقوله (من قرن وعظم وظلف) هولالبقرة والشاة كالحافر للفرس والحمار وأراد به ما يعم الحافر (وظفر) لبعير ونعام وأوز ودجاج وما يأتي من ان الدجاج ليس من ذي الظفر فالمراد به الجلدة بين الاصابع (وطاج) اي سن فيل (وقصبية ريش) بتامها وهي التي يكتنفها الزغب (وجلد) اذا لم يدبغ بل (ولودبغ) فلا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه وخير أي ما إهاب دبغ فقد طهر ونحوه محمول عندنا في مشهور المذهب على الطهارة اللغوية وهي النظافة ولذا جاز الانتفاع به فيما اشار له المصنف بقوله (ورخص فيه) أي في جلد الميتة (مطلقا) سواء من جلد مباح الاكل او محرمة (الامن خنزير) فلا يرخص فيه مطلقا ذكى أم لا لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور وكذا جلد الآدمي لشرفه كما يعلم من وجوب دفنه



اليابسات والماء كغيرها من جلود الميتة (قوله بعد دبعه) متعلق برخص (١) كما أن قوله في يابس كذلك وكان الاولي للمصنف أن يقدم قوله بعد دبعه على الاستثناء وفي قوله في يابس بمعنى الباء أى بالنسبة ليا بس وماء بخلافها في قوله فيه وحينئذ فلا يلزم تعلق حرفي جرم متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد أو أن في يابس متعلق باستعمال محذوف (قوله بعد دبعه) وأما قبله فلا يجوز الا انتفاع به بحال قال ابن هرون وهو المذهب (قوله بما يزيل الريح والرطوبة) ولو كان ذلك المزيل لها نجسا كما في عقب (قوله ويحفظه من الاستحالة) أى من التلف والتقطيع كما تحفظه الحياة ولا يشترط في الدباغ (٢) ازالة الشعر عندنا وإنما يلزم ازالته عند الشافعية القائلين ان الشعر نجس وان طهارة الجلد بالدبغ لا تعدى الى طهارة الشعر لانه تحمله الحياة فلا بد من زواله وأما عندنا فالشعر طاهر لان الحياة لا تحمله فالقرو وإن كان مذكى مجوسى أو مصيد كافر (٣) قلدي لبسه في الصلاة بأحنيقة لان جلد الميتة عنده يطهر بالدباغ والشعر عنده طاهر ولا يقلد فيه الشافعي لانه وان قال بطهارة الجلد يقول بنجاسة الشعر ولا مال كالا لانه وان قال بطهارة الشعر يقول بنجاسة الجلد الا أن يلقق ويقلد المذهبين (قوله فان وقع الجلد في مدبغة) أى وخرج مدبوغا غير محتاج لآلة (قوله ولا كون الدباغ مساما) أى ولا يشترط كون الدباغ مساما بل دبغ الكافر مطهر (قوله كالحبوب) (٤) أى بان يوعى فيها العدس والقول ونحوها من الحبوب ويغربل عليها ولا يطحن عليها بان تجعل الرحا فوقها لانه يؤدى الى تحلل بعض أجزاء الجلد فتختلط بالديق وأما لو حمل الجلد في بيت الدقيق في الطاحون وينزل الدقيق عليه فلا يضر (قوله لانه يدفع (٥) عن نفسه) في الحج انه ليس من استعماله (٦) في الماء لبسه في الرجل المبلولة وفاقا لـ (قوله ويجوز لبسها الخ) أى جلود الميتة المدبوغة أى كما يجوز الجلوس عليها في غير المسجد لانه لا يمتنع دخول (٧) النجس فيه ولو مغفوعته وقوله في غير الصلاة أى وأما في الصلاة فقد علمت من مسألة الفراء عدم الجواز (٨) الا اذا قلد كما مر (قوله وفيها كراهة العاج) (٩) أى كراهة استعماله وقوله قال فيها أى معللا للكرهية وقوله وهذا أى التعليل وقوله فيكون أى قول المصنف وفيها كراهة العاج (قوله من نجاسته) أى العاج (قوله وقيل الكراهة كراهة تنزيه) أى والقرض ان القيل غير مذكى وقوله فيكون أى قول المصنف وفيها الخ استشكلوا أى لما سبق لان عادة المصنف يأتي بكلامها اما استشكلوا واستشهدوا أو أما أتياه به لافادة حكم آخر فهو قليل وحمل الكراهة فيها على كراهة التنزيه أحسن خصوصا وقد نقل حملها على ذلك ابو الحسن عن ابن رشد ونقله ابن فرحون عن ابن المواز وابن يونس وغيرهم من أهل المذهب وسبب هذه الكراهة ان العاج وان كان من ميتة لكن ألحق بالجواهر في التزين فاعطي حكما وسطا وهو كراهة التنزيه ومراعاة لما قاله ابن شهاب وربيعة وعروة من جواز الامتشاط به اذا علمت ذلك تعلم ان العجين لا ينتجس (١٠) به (قوله فلا وجه لكرهته) أى لكرهة استعماله بل استعماله جائز اتفاقا بخلاف بالحرمة والكرهية انما هو في العاج المتخذ

(١) غير ظاهر والظاهر تعليقه باستعمال المقدر اه كتبه محمد عليش (٢) قف على انه لا يشترط في الدباغ الطهارة ولا ازالة الشعر وعلى حكم لبس الفرو في الصلاة (٣) بالبناء للفاعل وهو ضمير اللابس اه (٥) قوله لانه يدفع الخ كذا بخط المؤلف والذي في نسخ الشرح لان له قوة الدفع اه (٦) قف على انه ليس من استعمال جلد الميتة المدبوغ في الماء لبسه في الرجل المبلولة وعلى حكم لبس جلود الميتة المدبوغة في الصلاة وخارجها (٧) الاولي ادخال اه (٨) واستثنوا النعل للضرورة اه (١٠) على انه لا يتحلل منه شئ\* اه بناء على ما يأتي لك في مبحث حلولها في

(٤) مبحث الطحن على جلد الميتة المدبوغ (٩) مبحث العاج

( بعد دبعه ) بما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة ولا يفتقر الدبغ الي فعل فاعل فان وقع الجلد في مدبغة طهر أى لغة ولا كون الدباغ مساما (في يابس) كالحبوب (و) في (ماء) لان له قوة الدفع عن نفسه لظهور يته فلا يضره الا ما غير أحد أو صافه الثلاثة لافي نحو غسل ولبن وسمن وماء زهر ويجوز لبسها في غير الصلاة لافيها لتنجاستها (وفيها كراهة العاج) أى ناب القيل الميت قال فيها لانه ميتة وهذا دليل على ان المراد بالكرهية التحريم فيكون استشهاده الما قدمه من نجاسته وقيل الكراهية كراهية تنزيه وهو المعتمد فيكون استشكلوا وأما المذكى ولو عقر فلا وجه لكرهته



من قيل ميت بغير ذكاة (قوله وفيها التوقف) أي فيها ما يدل على التوقف في الجواب عن حكم الكيمخت ﴿١﴾ هل هو الطهارة أو النجاسة كقولها لأدرى واختلف هل توقف الامام بعد قولاً أولاً (٢) والراجح الثاني وقيل بنجاسته مع عفوعته وقيل بطهارته وهو المعتمد وعليه فهو مستثنى من قولهم جلد الميتة لا يطهر بالدباغ \* واعلم ان في استعمال الكيمخت ثلاثة اقوال الجواز مطلقاً في السيوف وغيرها وهو مالک في العتية وجواز استعماله في السيوف فقط وهو قول ابن المواز وابن حبيب قال فمن صلى به في غير السيوف يسيراً كان أو كثيراً أعاد ابداً كذا في التوضيح وكره استعماله مطلقاً قيل هذا هو الراجح الذي رجح اليه الامام لقوله في المدونة ان تركه أحب الى قال في التوضيح وعلى هذا القول فيحتمل ان من صلى به بعيد في الوقت ويحتمل أنه لا بعيد وأما توقف الامام فهو في حكمه من جهة طهارته وبنجاسته فالتوقف يجامع الجواز والكره لانهما في استعماله والتوقف في الطهارة والنجاسة لا ينافي جواز استعماله أو كراهته ولكن ذكر بعضهم أن الحق انه طاهر وأن استعماله جائز مطلقاً وفي السيوف لا مكروه (قوله أو البغل الميت) أي المدبوغ (قوله ووجه التوقف) أي توقف الامام في طهارته وبنجاسته ولم يجزم بواحد منهما (قوله جلد حمار ميت) أما المذكي فقد وجد قول في المذهب بطهارته (قوله انه طاهر) أي فلا يعيد من صلى به (قوله للعمل) أي لعمل السلف أي بدليل عملهم (قوله لا نجس معفوعته) أي كما قيل (قوله يلزم) أي لان العلة يجب اطرادها متى وجدت وجد الحكم واللازم باطل لان جلد الميتة المدبوغ غير الكيمخت غير طاهر على المعتمد (قوله وحمل الخ) هذا اعتراض على المحققين من أهل المذهب حيث قالوا بطهارة الكيمخت طهارة حقيقية للعمل وأما غيره من جلود الميتة المدبوغه فهو طاهر طهارة لغوية \* وحاصل الاعتراض انه يلزم على ذلك حمل قوله عليه الصلاة والسلام إنما إهاب دبع فقد طهر على الطهارة الحقيقية بالنسبة للكيمخت وعلى اللغوية بالنسبة لغيره وهذا تحكم وعمل السلف في جزئي من جزئيات جلد الميتة المدبوغ بحقق العمل في غيره من الجزئيات فمقتضاه الحكم بطهارة غير الكيمخت بالدباغ طهارة حقيقية تامل (قوله بحقق العمل) أي بطريق القياس (قوله ولو من ﴿٣﴾ مباح) أي هذا اذا كانت من آدمى او من محرم الاكل بل ولو كانت من مباح \* واعلم ان هذه الثلاثة من الآدمى ومحرم الاكل نجسة من غير خلاف وأما من المباح فقيل بنجاستها وقيل بطهارتها (قوله للاستقذار) أي انما كان كل واحد من الثلاثة نجساً ولو من مباح لاستقذاره وهذه العلة تقتضى النجاسة ما لم يعارضها معارض كمشقة التكرار في نحو الخاط والبصاق (قوله والاستحالة) أي استحالة اصلها وهو الدم الي فساد (قوله ولان اصلها دم الخ) رد هذا التعليل بان الفضلات في بطن الحيوانات لا يحكم عليها بشيء أي لا بطهارة ولا بنجاسة وحينئذ فاصلها وهو الدم الذي في الحيوان ليس نجساً (قوله ولا يلزم من العفواخ) جواب عما يقال مقتضى كون الدم أصلاً لها أن يعنى عن دون الدرهم منها كما عني عنه في الدم \* وحاصل الجواب انه لا يلزم من العفوعن اليسير من الدم العفوعن اليسير منها إذ ليس كل ما ثبت لاصل يثبت لفرعه (قوله من العفوعن أصلها) أي عن اليسير من أصلها (قوله العفوعنها) أي عن اليسير منها (قوله قبل ان تغلظ المدة) أي اذا غلظت فلا سم لها الامدة وهي نجسة بطريق الاولي (قوله البثرات) أي البقايا في الطعام من اشتراط التحلل من التنجيس نعم على مقابله فتامل (٢) قف على الخلاف في ان توقف الامام بعد قولاً أولاً

(و) فيها (التوقف) للامام (في) الجواب عن حكم (الكيمخت) بفتح الكاف وهو جلد الخمار أو الفرس أو البغل الميت ووجه التوقف أن القياس يقتضى نجاسته لاسيما من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيفوفهم وجفيرا منه يقتضى طهارته والمعتمد كما قالوا انه طاهر للعمل لان نجس معفوعه فهو مستثنى من قولهم جلد الميتة نجس ولودبغ وانظر ماعلة طهارته فان قالوا الدبغ قلنا يلزم طهارة كل مدبوغ وان قالوا الضرورة قلنا ان سلم فهي لا تقتضى الطهارة بل العفو وحمل الطهارة في كلام الشارع على اللغوية في غير الكيمخت وعلى الحقيقة في الكيمخت تحمك وعمل الصحابة عليهم الرضا في جزئي بحقق العمل في الباقي (و) من النجس (مني) ومذي وودي) ولو من مباح الاكل في الثلاثة للاستقذار والاستحالة الي فساد ولان أصلها دم ولا يلزم من العفوعن أصلها العفوعنها والثلاثة بوزن ظي وصبي (وقيسح) بفتح

قوله

القاف مدة لا يحالطها دم (وصديد) وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل

ان تغلظ المدة وقيل بل ولو غلظت ومثل ذلك في النجاسة ما يسيل من موضع حك البثرات وما يرشح من الجلد اذا كشط وما يسيل



- (١) مبحث رطوبة الفرج  
 (٢) مطلب الدم المسفوح  
 (٣) مبحث أكل الفسيخ  
 (٥) مبحث رماد النجس  
 ودخانه

من نطف النار ( ورطوبة  
 فرج) من غير مباح الاكل  
 أمامته فطاهرة الا المتفدى  
 بنجس (ودم مسفوح) أى  
 جار بسبب فصد أو ذكاة  
 أو نحو ذلك اذا كان من  
 غير سمك وذباب بل (ولو)  
 كان مسفوحا ( من سمك  
 وذباب) وقراد وحلم خلافا  
 لمن قال بطهارته منها وأما  
 قبل سيلانه من السمك فلا  
 يحكم بنجاسته ولا يؤمر  
 باخراجه فلا بأس بالقائه  
 في التارحيا (وسوداء) مائع  
 أسود كالدم العبيط أى  
 الخالص الذى لا خلط فيه  
 أو كدرا وأحمر غير قانى  
 أى شديد الحمرة (ورماد  
 نجس) بفتح الجيم عين  
 النجاسة وبكسرهما المتنجس  
 ولقظه هنا يحتملها بناء  
 على أن النجاسة اذا تغيرت  
 أعراضها لا تتغير عن الحكم  
 الذى كانت عليه عملا  
 بالاستصحاب والمعتمد  
 أنه ظاهر (ودخانه)

(قوله من نطف النار) وكذا ما يسيل من نفضات الجسد في أيام الحر (قوله من غير مباح) شمل ذلك  
 الآدمي وهو كذلك على الراجح خلافا لمن قال بطهارة رطوبة فرج (١) الآدمي ويترتب على نجاسة  
 رطوبة فرج الآدمي تنجيس ذكر الواطى\* أو إدخال خرقة أو اصبع مثلافه فتعلق به أو بها الرطوبة  
 (قوله أمامته فطاهرة) أى لانه اذا كان بوله ظاهرا فأولى رطوبة فرجه ومحل طهارة رطوبة فرج  
 المباح ما لم يتغذى بنجس كما قال الشارح وما لم يكن مما يحيض كابل والا كانت نجسة عقب حيضه وأما بعده  
 فطاهرة لما ياتي في قوله وان زال عين النجاسة بغير المطلق الخ كذا في حاشية شيخنا (قوله اذا كان من غير  
 سمك) أى اذا كان ذلك من سائر الحيوانات غير سمك الخ (قوله بل ولو من سمك وذباب) أى فهو نجس  
 ويعني عادون الدرهم اذا انفصل عنه وهل الدم المسفوح (٢) الذى فى السمك هو الخارج عند  
 التقطيع الاول لا ما خرج عند التقطيع الثانى والجارى عند جميع التقطيعات واستظهر بعض الاول  
 (قوله خلافا لمن قال بطهارته (٣) منها) أى من المذكورات وهو ابن العربي ويترتب على الخلاف  
 جواز اكل السمك الذى يوضع بعضه على بعض ويسيل دمه من بعضه الى بعض وعدم جواز ذلك  
 فعلى كلام المصنف لا يؤكل منه الا الصف الا على وعلى كلام ابن العربي يؤكل كله ومذهب الحنفية  
 ان الخارج من السمك ليس بدم بل رطوبة وحينئذ فهو طاهر\* واعلم انه اذا شك هل هذا السمك  
 كان من الصف الا على أو من غيره أكل لان الطعام لا يطرح بالشك كذا قرر شيخنا (قوله وسوداء)  
 أى التي هي أحد الاخلاط الاربعة الصفراء والدم والسوداء والبلغم ولا بد في كل انسان من وجود  
 هذه الاربعة فالسوداء والدم نجسان والصفراء والبلغم طاهران (قوله مائع أسود) أى يخرج من  
 المعدة (قوله كالدم العبيط) هو بالعين المهملة معناه الخالص أى الصافي الذى لا خلط فيه وأما الغبيط  
 بالعين المعجمة فهو الهودج ومنه قول امرئ القيس

تقول وقد مال الغبيط بنا معا \* عقرت بعيرى يا امرأ القيس فانزل

(قوله أو كدرا الخ) اشار الى ان السوداء تطلق على ثلاثة امور الدم الخالص الذى لا خلط فيه والدم  
 الذى فيه خلط لان الكدرو هو غير الصافي وعدم الصفاء بالخلط والدم الاحمر الذى لم تشتد حمرة  
 \* والحاصل انها على الاولين مائع أسود اما خالص من الخلط وهو ما اشارم بقوله كالدم العبيط واما غير  
 خالص وهو ما اشار له بقوله أو كدر واما على الثالث فهي دم أحمر خالص وعلم من كلامه ان الدم  
 والسوداء نجسان فلولا خالط التى\* أو القلس (٤) احدهما وعدرة حال كون التى\* أو القلس ينقلب الى  
 المعدة فان المعدة تنجس ويترتب على نجاسة المعدة بطلان صلاته اذا كان الرد المذكور عمدا على ما ياتي  
 في ازالة النجاسة (قوله أى شديدة الحمرة) تفسير لقانى\* (قوله ورماد نجس (٥)) قال ابن مرزوق  
 مانصبه اعتمد المصنف فيما صرح به من نجاسة الرماد على قول المازري انه لا يطهر عند الجمهور من الأئمة  
 وما كان حقه أن يفق فيه الا بما اختاره اللخمي والتونسي وابن رشد من طهارته واما كلام المازري  
 فيحتمل ان يريد به الأئمة من غير مذهبتنا اه نقله بن ثمان قول المصنف ورماد نجس بالاضافة أى  
 رماد وقيد نجس لابلانين لان الرماد اذا كان نجسا لم يحكم عليه بانه نجس لانه تحصيل الحاصل  
 (قوله بناء) راجع لكلام المتن (قوله والمعتمد انه طاهر) أى مطلقا وان النار تطهر سواء اكلت  
 النار النجاسة اكلا قويا ولا خلافا لمن قال بنجاسته كالمصنف ولن فصل وعلى المعتمد فالنجس المحبوز  
 بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد ويصح الصلاة قبل غسل القم من أكله ويجوز جملة في

(٤) قف على ان التى\* والقلس اذا اختلط احدهما بدم مثلا وابتلع عمدا نجس المعدة



ضعيف والمعتمد طهارته  
ايضا (وبول وعذرة من  
آدمي و) من (محرم) كحار  
(و) من (مكروه) كسبع  
وهرووطوط \* ولما ذكر  
الاعيان الطاهرة والنجسة  
ذكر حكم ما اذا حلت  
النجاسة بظاهر (١) فقال  
(وينجس كثير طعام  
مائع) كعسل وسمن ولو  
جمد بعد ذلك فالقليل أولي  
(ينجس) أو متنجس  
يتحلل منه شيء ولو ظنا  
لاشكا اذا لا يطرح الطعام  
به وأولى اذا علم بانه (٢)  
لا يتحلل منه شيء كالعظم  
اذا الحكم عندنا لا ينتقل  
(قل) حل فيه فالكثير  
أولى ولو بمغفو عنه في  
الصلاة أو لم يمكن الاحتراز  
منه كروث فار ومثل  
الطعام الماء المضاف كماء  
العجين أو سكر حيث  
حلت فيه النجاسة بعد  
الاضافة والاعتبر التغير  
(ك) طعام (جامد) وهو  
الذي اذا أخذ منه شيء  
لا يتراد بسرعة كثيره  
وسمن وعسل جامدين  
فينجس (ان أمكن  
السرمان) في جميعه  
تحقيقا أو ظنا لا شكا  
(١) قول الشارح حكم

الصلاة وكذا يبنى عليه طهارة ما حرم من الفخار بنجس وكذا عرق حمام به (قوله والمعتمد أنه)  
أي دخان النجس طاهر الذي في ح أن ظاهر المذهب نجاسة دخان النجاسة وهو الذي اختاره اللخمي  
والتونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة قال بعضهم وهو المشهور نعم ابن رشد اختار طهارته كالرماد  
اه بن (قوله وبول وعذرة من آدمي) (١) أي غير الانبياء ولا فرق بين كون الآدمي صغيرا أو كبيرا  
ذكرا أو أنثى اكل الصغير الطعام أم لا لزال تراحمه البول منه أم لا كان البول كثيرا أو قليلا ولو متطيرا  
كرؤوس البر ولو نزل البول أو الطعام على حالته من غير تغير على المعتمد (قوله وينجس كثير) (٢) طعام  
الخ (٣) شمل منطوقه مسئلة ابن القاسم وهي من فرغ عشر قلال سمن في زقاق جمع زق وعاء من جلد ثم  
وجد في قلة فارغة منها قارة يابسة لا يدري في أي زق فرغها فانه يحرم اكل الزقاق كلها ويبيعهما وليس هذا  
من طرح الطعام بالشك لان ذلك في نجاسة شك في طروها على الطعام وهي هنا محققة ولكنها لما لم يتعين  
محلها تعلق حكمها بالكل (قوله بعد ذلك) أي بعد وقوع النجاسة فيه وقوله فالقليل أشار بهذا الى ان  
مفهوم كثير مفهوم موافقة وانه من غوى الخطاب (قوله بنجس) أي بسقوط نجس فيه تحقيقا أو  
ظنا ولا بد أن يكون ذلك النجس الساقط يتحلل منه شيء في الطعام تحقيقا أو ظنا وسواء كانت  
النجاسة الواقعة في المائع مائعة أو يابسة ففي البرزني عن ابن قدام اذا وقعت ريشة غير مذكي في طعام  
مائع طرح وقوله لا شكا أي في التحلل وكذا في سقوط النجاسة (قوله وأولى اذا علم) أي أو ظنا (قوله  
اذا الحكم) المراد به وصف النجاسة (٤) القاء بالشيء النجس كالعظم لا ينتقل وحينئذ يطرح ذلك  
العظم وحده دون الطعام واقتضى كلامه تنجيس القملة للعجين حيث لم تحصر في محل خلا فلن قاسه  
بمحرم جهل عينها بيادية فلا يحرم نساء تلك البيادية كما في ح \* ان قلت ذكرا بن يونس أن الطعام اذا  
وقعت فيه قملة (٥) فانه يؤكل لقلتها وكثرة قلت لعلمه مبنى على أن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام والا  
فهو مشكل كذا نقل شيخنا عن ابن مرزوق قال في الميج والظاهر أن الفرع مبنى على مذهب سحنون من  
أن القملة لا تنس لها سائلة ويؤيده اسناده (٦) له في النوادر وفي نقل ابن عرفة وعياه فلا يقيد بالقلة الا  
للاحتياط (قوله ولو بمغفو عنه في الصلاة) أي كدون درهم من دم لقصر العفو على الصلاة على المعتمد  
كما في ح (قوله كروث فار) (٧) أي شانه استعمال النجاسة كنفار البيت فاذا حل روته في طعام نجسه  
خلا فالما أفتى به ابن عرفة من طهارة طعام طبخ وفيه روث القارة كذا في حاشية شيخنا (قوله ومثل  
الطعام الماء المضاف) (٨) أي اذا حلت فيه نجاسة ولو قليلة تنجس ولو لم يتغير وهذا هو المشهور ونقل  
الزرقاني عن الناصر أن الماء المضاف ليس كالطعام وحينئذ فلا تنجسه النجاسة الا اذا غيرته (قوله والا)  
أي بان حلت فيه نجاسة قبل الاضافة فلا يتنجس الا اذا تغير وقد أغزى في الميج في ذلك بقوله  
قل للفقهاء امام العصر قد مزجت \* ثلاثة باناء واحد نسبوا  
لها الطهارة حيث البعض قدم أو \* ان قدم البعض فالتنجيس مالم يسب  
(قوله لا يتراد بسرعة) أي لا يتراد من الباقي ما يملا موضع الماخوذ بقرب فان تراد بسرعة فهو مائع  
(٤) سبق للمحشى منع هذا وسبق الى التوقف في منعه وقد أثبتته هنا فاقول ويأبى الله الا أن يحق الحق  
كتبه محمد عيش (٦) أي نسبه للفرع لسحنون اه

مبحث النجاسة بطهارة أو من حكم حلول النجاسة بطعام لانه أخصر وللتوقف في كون المصدرية توصل  
بالجملة الشرطية ولان طاهر يشمل المطلق والمضاف والمصنف لم يبين حكم حلولها فيها اه (٢) قول الشارح اذا علم بانه الباء  
فيه زائدة أو أصلية على تضمين علم معنى جزم وقوله كالعظم أي القديم الذي لا دسم فيه ولا رطوبة خصوصاً ان كان مصنوعاً



(٢) مبحث حول النجاسة بالطعام الجامد (٤) مبحث ولا يطهر زيت خولط بنجس (٥) مبحث اللحم المطبوخ بنجس (٦) مبحث صلق نحو الدجاجة لنزع ريشها قبل غسل مذبجها واخراج ما فيها من النجاسة (٥٩) (٧) مبحث الزيتون المملح بنجس

بان تكون النجاسة مائة  
كبول (١) والطعام  
متحلل كسمن او يطول  
الزمن بحيث يظن السريان  
في الجميع (والا) يمكن  
السريان في جميعه لا تنفاه  
الامر ين (فبحسبه) أي  
بحسب السريان من  
طول مكث او قصره على  
ما يقتضيه الظن \* ولما كان  
الطعام اذا حلت فيه  
نجاسة لا يمكن تطهيره  
بخلاف الماء وكان بعض  
الاطعمة وقع فيها خلاف  
في قبول التطهير والراجح  
عدم القبول نه عليه بقوله  
(ولا يطهر) أي لا يقبل  
التطهير (زيت) وما في  
معناه من جميع الادهان  
(خولط) بنجس (و) لا  
(لحم طبخ) بنجس من  
ماء أو وقعت فيه نجاسة  
حال طبخه قبل نضجه أما  
ان وقعت بعد نضجه  
فيقبل التطهير بان يغسل ما  
تعلق به من المرق  
(و) لا (زيتون مملح)

(١) قول الشارح مائة  
كبول صريح في ان المراد  
به مقابل الجامدة ومع ذلك  
لا منافاة بينه وبين قول  
الشيخ العدوي لا مفهوم  
لقوله مائة الخ لان  
الشارح زاد بعد قوله مائة  
الخ أو يطول الزمن

بنجس كله من غير تفصيل (قوله بان تكون الخ) أي ان أمكن السريان بسبب (١) كون الخ (قوله  
مائة) لان كانت جامدة (٢) لا يتحلل منها شيء \* كعظم وسن فلا يتنجس ماسقطت فيه لان الحكم لا  
ينقل وحينئذ فتطرح النجاسة وحدها دون الطعام وفي الحاشية لا مفهوم لقوله مائة فقد قال ح فرع  
لا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائة او غير مائة في أنه ينظر لا مكان السريان اه وبعبارة  
أخرى سواء كان الواقع فيه مائة أو غيره لقول البرزلي أفني شيخنا ابن عرفة في هري زيتون وجدت  
فيه فارة ميتة بان نجس كله لا يقبل التطهير أي والقرض انه طال الزمان بحيث يظن السريان في الجميع  
اه كلام الحاشية وقد يقال انه لا مخالفة بينه وبين كلام شارحنا لان مراد شارحنا بالمائة ما يتحلل  
منها شيء \* سواء كانت رطبة أو يابسة والمحترز عنه في كلامه الجامدة بمعنى التي لا يتحلل منها شيء \* والمراد  
بالمائة في كلام الحاشية الرطبة وغير المائة غير الرطبة والحال انه يتحلل منها شيء \* (قوله أو يطول  
الزمن) أي أو كان الطعام غير متحلل بل كان يابسا كالجبوب ولكن طال الزمان بحيث يظن سريان  
النجاسة لجميعه كانت مائة كالبول أو جامدة كالومات خنزير في رأس مطمر (٣) وتبقى الخنزير برودة  
طويلة وظن ان الحب كله شرب من صديده لم يؤكل كما نقله الشيخ عن ابن أبي زيد (قوله لا تنفاه  
الامر ين) أعني كون الطعام متحلا أو جامدا ومضت مدة يظن فيها السريان وذلك بان كان الطعام  
جامدا غير متحلل كالجبوب ولم تض مدة يظن فيها السريان للجميع بل للبعض والقرض أن النجاسة  
يتحلل منها سواء كانت رطبة كالبول أو يابسة كالغارايت وأما لو كانت لا يتحلل منها شيء \* كالعظم  
فانها تطرح وحدها كما مر (قوله فبحسبه) أي يطرح من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة فقط  
بحسب طول مكثها وقصره على ما يقتضيه الظن والباقي طاهر يؤكل ويباع لكن يجب البيان لان  
النفوس تقذفه (قوله بخلاف الماء) أي فانه اذا حلت فيه نجاسة وغيره يمكن تطهيره بصب مطلق عليه  
قليل او كثير حتى يزول التغير أو بصب تراب أو طين فيه حتى يزول التغير (قوله ولا يطهر زيت) (٤)  
(الخ) خلافا لمن قال وهو ابن اللباد انه يمكن تطهيره بصب ماء عليه وخضخضته وثقب الاء من أسفله  
وصب الماء منه وفعل كذلك مرار حتى يغلب على الظن زوال النجاسة (قوله وما في معناه من جميع  
الادهان) انما نه على الادهان فقط مع ان غيرها من سائر المائعات كاللبن والعسل وغير ذلك مثلها في  
الحكم لان الخلاف انما وقع في الادهان لان الماء يخالطها ثم يفصل عنها بخلاف غيرها فانه يمازجها ولا  
ينزل عنها فلا تطهر اتفاقا اه بن (قوله خولط) بالاولا لانه من خالط لا من خلط كزوح من زاحم  
لا من زحم وأما طبخ وما بعده فهو من طبخ واصلق وانما عدل عن خلط الي خولط ليشمل ما اذا  
كان الخلط بفعل فاعل أم لا بخلاف خلط فانه انما يصدق اذا كان الخلط بفعل فاعل (قوله فيقبل التطهير)  
(٥) أي ما لم تطل اقامة النجاسة فيه بحيث يظن انها سرت فيه والا فلا يقبل التطهير وما ذكره  
الشارح من التفصيل في اللحم بين حلول النجاسة في ابتداء الطبخ وانتهائه هو المعول  
عليه خلافا لمن قال يطهر اللحم الذي يطبخ بماء نجس أو تقع فيه نجاسة لا فرق بين  
ابتداء الطبخ وانتهائه وخلافا لمن قال انه لا يطهر مطلقا وأفهم قوله طبخ أن ما يفعله  
النساء من انه اذا ذكيت دجاجة (٦) أو نحوها وقبل غسل مذبجها تصلقها لاجل نزع ريشها  
ثم تطبخ بعد ذلك فانها تؤكل خلافا لصاحب المدخل القائل بعدم أكلها لانه سرت النجاسة في  
جميع اجزائها (قوله ولا زيتون مملح بنجس) (٧) أي بان جعل عليه ملح نجس يصلحه اما وحده

(١) قوله بسبب كون اشارة الى ان الباء للسببية والظاهر أنها للتصوير اه (٣) قف على حكم مطمر  
بحيث يظن السريان في الجميع فادخل به ثلاثا الجامدة في المتحلل والجامدة في غير المتحلل والمائة في غير المتحلل فافاد مجموع كلامه انه  
لا فرق بين كون النجاسة مائة أو جامدة في انه ينظر لا مكان السريان كما قال الخطاب وبهذا تعلم ما في تقرير الاستاذ المحمدي لكلام الشارح



(٦) مبحث المصبوغ

بنجس (٧) مبحث

الاتفاح بالمتنجس (٨)

مبحث اذا جبر الكسر

لشخص بكمهظم ميتة

والتداوى بالخمر وغيره

من النجاسات وشر به

للغصبة والعطش وينبغي

مراجعة المجموع هنا

بتخفيف اللام بنجس

(و) لا (بيض صلق

بنجس) على الراجح في

الجميع \* ثم ذكر ما لحق

بالطعام في حكمه بقوله

(و) لا يطهر (فخار)

تنجس (بغواص) أي

كثير الغوص أي النفوذ

في أجزاء الاناء كخمر

وبول وماء متنجس مكث

في الاناء مدة يظن أنها قد

سرت في جميع أجزائه

لا يغير غواص ولا ان لم

يمكث بان أزيل في الحال

فانه يطهر وخرج بالفخار

النحاس ونحوه الزجاج

والمدهون المانع دهانه

الغوص كالصيني والمزقت

لا ان لم يمنع كالمدهون

بالخضرة او الصفرة كاواني

مصر فانه لا يطهر ان طال

اقامة الغواص فيه

(وينتفع جوازاً) (بمتنجس)

من الطعام والشراب

واللباس كزيت وبن

وخل وبنيد (لانجس)

أومع ماء وأما لو طرأت عليه النجاسة بعد تليجه واستوائه فانه يقبل التطهير بغسله بالماء المطلق  
ومثل ذلك يقال في الجبن والليمون والتارنج والبصل والجزر الذي يخلل ومحل عدم الضرر اذا لم  
تمكث النجاسة مدة يظن انها سرت فيه والا فلا يقبل التطهير (قوله بتخفيف اللام) أي ملح بوضع  
ملح نجس عليه من أول الامر خلافاً لمن قال انه يقبل التطهير بغسله بالمطلق (قوله ويبيض صلق (١))  
شامل لبيض النعام لان غلظ قشره لا ينافي أن يكون له مسام يسرى منها الماء ولا فرق بين أن يكون  
الماء المصلوق فيه متغيراً بالنجاسة أم لا لانه ملحق بالطعام الا أنه مظنة التغير وأما مراعاة لقول  
ابن القاسم وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره اه عقب عن ز وقال بن الظاهر كما قاله  
بعضهم ان الماء اذا حلته نجاسة ولم تغيره ثم صلق فيه البيض فانه لا ينجسه لما مر من أن الماء حينئذ  
طهور ولو قل على المشهور وكذا اذا وجدت فيه واحدة مذرة ولم يتغير الماء فان الباقي طهور  
وأما كلام أحمد وغيره فغير ظاهر في ذلك اه كلامه (قوله صلق بنجس) أي وأما لو طرأت له  
النجاسة بعد صلوقه واستوائه فانه لا يتنجس كما أنه لو شوى (٢) البيض المتنجس قشره فانه لا ينجس  
(قوله وفخار بغواص (٣)) قال بن أطلق في الفخار والظاهر أن الفخار البالي اذا حلت فيه نجاسة  
غواصة يقبل التطهير كما في نوازل العلامة سيدي عبدالقادر القاسمي فيحمل كلام المصنف على فخار لم  
يستعمل قبل حلول الغواص فيه أو استعمل قليلاً انتهى كلامه وهو أولى مما في حاشية شيخنا حيث  
قال وفخار بغواص ولو بعد الاستعمال لان الفخار يقبل الغوص دائماً كما في كبير خش تقلاعن اللقاني  
اه ثم ان عدم قبول الاناء للتطهير (٤) انما هو باعتبار أنه لا يصلى به مثلاً وأما الطعام بوضع فيه بعد  
غسله أو الماء فانه لا ينجس به لانه لم يبق فيه أجزاء للنجاسة كما قاله أبو علي المسناوي اه بن \* واعلم  
ان مثل الفخار أو اني الخشب الذي يمكن سريان النجاسة الى داخله (٥) وليس مثل الفخار بغواص  
الحديد أو النحاس يحمي ويطفا في النجاسة لدفعه بالحرارة والقوة قاله في المبح (قوله كخمر) أي والحال  
انه لم يتحجر في الاناء أو ما لو تحجر في الفخار كان الوعاء طاهراً تبعاً للخمر لان الظرف تابع للمظروف  
(قوله انها قد سرت في جميع اجزائه) ليس هذا شرطاً بل لو سرت في البعض فالحكم كذلك قاله  
شيخنا (قوله لا يغير غواص) أي كالعذرة واللحم النجس (قوله كاواني مصر) أي لان اواني  
مصر المدهونة تشرب قطعاً فهي داخلية في الفخار ﴿ تنبيه ﴾ ما صبغ بصبغ نجس ﴿ ٦ ﴾ يقبل  
التطهير بان يغسل حتى يزول طعمه فتمت زال طعمه فتم تطهير ولو بقي شيء من لونه وريحه بدليل قوله  
لا لون وريح عسرا (قوله وينتفع بمتنجس) ظاهر كلامه يشمل الاتفاح ﴿ ٧ ﴾ بالبيع وجوازه  
وهو قول ابن وهب اذا بين ذلك ولكن المشهور أن المتنجس الذي يقبل التطهير كالثوب المتنجس  
يجوز بيعه ومالا يقبله كالزيت المتنجس لا يجوز بيعه اه بن (قوله بمتنجس) أي وهو ما كان طاهراً  
في الاصل واصابته نجاسة (قوله لانجس) وهو ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة ونحوها (قوله على  
مامر) أي من كونه ينتفع به بعد الدبغ في اليابسات والماء (قوله أوميتة) هو بالنصب عطف على جلد  
ولاشك ان طرح الميتة للكلابك فيه انتفاع لك لتوفير ما كانت تأكله الكلاب من عندك (قوله لدهن  
عجلة) أي ولو قيد اذا كان يتحفظ منه كما ذكره شيخنا (قوله أو حجارة) أي لتصير جيرا (قوله وكا كل  
ميتة لمضطر) في المبح انه اذا جبر الكسر ﴿ ٨ ﴾ الحاصل للشخص بكمهظم ميتة فانه يعني عنه بعد الالتحام  
ولا يجوز التداوي بالخمر ولو تعين وفي التداوي بغيره من النجاسات اذا تعين خلافه وأجازوه للغصبة كما قال  
مات في اعلا خنزير (٤) قف على ان عدم قبول الفخار المتنجس بغواص للتطهير بالنسبة للصلاة به لا  
الطعام والماء وعلى ان مثل الفخار أو اني الخشب لا الحديد أو النحاس المحمي (٥) المناسب داخلها

الشارح  
فلا ينتفع به الا جلد الميتة المدبوغ على مامر أو ميتة تطرح للكلاب أو شحم ميتة لدهن عجلة ونحوها  
أو عظم ميتة لو قود على طوب او حجارة أو دعت ضرورة كاساعة غصبة بنجر عند عدم غيره وكا كل ميتة لمضطر أو جعل عذرة



﴿٧﴾ مبحث الصلاة في نسج الكافر وان ماصنه محمول على الطهارة مطلقا ﴿٨﴾ مبحث الصلاة بما ينام فيه المصلي وما يفرش بمحل الضيوف

الشارح لا للعطش لانه يزيد (قوله بما) أي في ماء بعد لسقي الزرع وهذا من المتنجس (١) لامن  
النجس فلا حاجة لاستثنائه (قوله في غير الخ) متعلق بمتنفع (قوله فان) ﴿٢﴾ بني الخ) وأما لو كتب  
المصحف بنجس أو متنجس فانه يبيل خلافا لبعضهم (قوله وفي غير آدمي) أي وفي غير أكل آدمي فلا  
يجوز للآدمي أكله ولو غير مكلف والخطاب لوليّه ومثل الاكل الشرب (٣) وانما قدرنا ذلك لانه  
لا يصح نفي كل منافع الآدمي لجواز استصباحه بالزيت المتنجس وعمله صابونا وعلقه الطعام  
المتنجس للدواب واطعامه العسل للنحل ولبسه الثوب المتنجس في غير المسجد وغير الصلاة وهو من  
مناوذه (قوله على الراجح) وقيل ان الطلاء بالنجاسة ﴿٤﴾ حرام والخلاف في الطلاء بالنجاسة غير الخمر  
أما هو فالطلاء به حرام (٥) اتفاقا (قوله ومراده) أي المصنف بغيرها أي بغير المسجد وأكل الآدمي  
(قوله ويسقي به) أي الزرع (قوله ولا يصلي بلباس كافر) ﴿٦﴾ الى قوله غير عالم) هذه الاحكام مبنية على  
تقديم الغالب على الاصل اذا تعارض الاصل والغالب فان تلك الامور الاصل فيها الطهارة والغالب  
فيها النجاسة وكل ما غلبت عليه النجاسة لا يصلي به والشان في الكافر وما عطف عليه عدم توقي النجاسة  
(قوله بالبناء للمفعول) أي لاجل الاشارة الي أنه لا يجوز حتى لذلك الكافر اذا أسلم أن يصلي في ذلك  
اللباس حتى يغسله كما رواه أشهب عن مالك ثم ان محل الحرمة اذا جزم بعدم الطهارة أو ظن عدمها أو  
شك في الطهارة أو ما لم تحقق طهارته أو ظنت فانها تجوز الصلاة فيها وهذا بخلاف ثياب شارب الخمر من  
المسلمين فانه لا تجوز الصلاة فيها عند تحقق النجاسة أو ظنها لان شك في نجاستها فانه تجوز الصلاة فيها  
تقديم الاصل على الغالب (قوله باشر جلده) أي كالقميص والسروال (قوله أولا) كالعمامة  
والشال (قوله الا أن تعلم) أي او تظن (قوله بخلاف) ﴿٧﴾ نسجه) أي منسوجه (قوله فيصلي فيه) أي ما لم  
تتحقق نجاسته أو تظن (قوله لملحه على الطهارة) أي لانهم يتوقون فيه بعض التوقي لثلاثا تفسد عليهم  
اشغالهم فيحمل في حالة الشك على الطهارة (قوله وكذا سائر الخ) أي فلا خصوصية للنسج بل سائر  
الصنائع يحملون فيها على الطهارة عند الشك ولو صنعها في بيت نفسه خلافا لابن عرفة ثم ان تعليمهم طهارة  
ما صنعوه بكونهم يتوقون فيه بعض التوقي لثلاثا تفسد عليهم بزهد الناس عن صنعهم يقتضى  
أن ما يصنعه لنفسه أو أهله يحمل فيه عند الشك على النجاسة لكن في البرزى ما يفيد طهارة ذلك أيضا فلا  
فرق بين ما يصنعه لنفسه وما يصنعه لغيره (قوله ولا بما ينام) ﴿٨﴾ الخ) أي تحرم الصلاة في ثوب (٩) ينام  
فيها مصلا آخر اذا تحققت نجاستها أو ظنت او شك فيها واما اذا علم ان صاحبها الذي ينام فيها محتاط  
في طهارتها أو ظن ذلك جازت الصلاة فيها \* واعلم انه ليس من هذا القبيل ما يفرش في المضايق  
والقيعان والمقاعد فتجوز الصلاة عليه لان الغالب ان النائم عليه يلتفت في شئ آخر غير ذلك الفرش  
فاذا حصل منه شئ\* مثلا فانما يصيب ما هو ملتفت به فتدقق الاصل والغالب على طهارتها (قوله بما  
ينام فيه) أي او عليه من ثوب او فرش (قوله والاصل فيه) أي والابان علم ان صاحبها محتاط فيه كما  
اذا كان لشخص فراش ينام فيه وله ثوب للنوم فان فرش ذلك طاهر وان كان مما ينام فيه مصلا آخر  
ومثل ما اذا علم احتياط صاحبها ما اذا أخبر صاحبها بطهارته ان كان ثقة وبين وجه

بماء لسقي الزرع فيجوز  
(في غير مسجد) لافيه فلا  
يوقد بزيت تنجس الا اذا  
كان المصباح خارجه  
والضوء فيه فيجوز ولا  
يبني بالمتنجس فان بني به  
ليس بطاهر ولا يهدم (و)  
في غير (آدمي) فلا ياكله  
ولا يشر به ولا يدهن به  
الا أن الادهان به مكروه  
على الراجح ان علم أن عنده  
ما يزيل به النجاسة ومراده  
بغيرها أن يستصبح  
بالزيت المتنجس ويعمل  
به صابون ثم تغسل الثياب  
بالمطلق بعد الغسل به  
ويدهن به حبل وعجلة  
وساقية ويسقي به ويطعم  
للدواب (ولا يصلي)  
بالبناء للمفعول أي يحرم  
ان يصلي فرض أو نقل  
(بلباس كافر) ذكر أو أنثي  
كتاني أو غيره باشر جلده  
اولا كان مما الشان ان  
تلحقه النجاسة كالذيل وما  
حاذي الفرج أولا كعامته  
جديدا أولا الا ان تعلم

(١) غير ظاهر فان المنصور له جعل العذرة في الماء لاسي الزرع به فالخ مع الشارح اه كتبه مجد عيش  
(٣) حكم أكل وشرب النجس (٥) لشهوة النفوس له واكثر واقية الاشعار فبلغ الشارع في تجنبه ولذا  
وجب اراقتة بخلاف غيره من النجاسات اه من ضوء الشموع (٩) في المصباح الثوب مذكر

طهارته (بخلاف نسجه) فيصلي فيه لملحه على الطهارة وكذا سائر صنائعه يحمل فيها على الطهارة (و) لا يصلي بما ينام فيه مصلا آخر اي  
غير مر يد الصلاة به لان الغالب نجاسته يعني أو غيره وهذا اذا لم يعلم ان من ينام فيه محتاط في طهارته والاصل فيه وافهم قوله آخر



الاستبراء (٤) مبحث فوط الحمام (٥) مبحث المحلي والباس الصغير الذهب والحريروالفضة (٧) تخلية المنطقة

الطهارة أو اتفقاً مذهباً كذا قال بعض قال بن والظاهر عدم التقييد لان الاصل هو الطهارة (قوله جواز صلاة صاحبه) أي لانه أعلم بحال نفسه فان كان متحفظاً ساغ له الصلاة فيه والا فلا فعلم من هذا أنه لا مفهوم لقول المصنف آخر لان المدار في المنع على عدم الاحتياط فتي كان النائم فيه ليس عنده احتياط منعت الصلاة فيه لذلك النائم الغير المحتاط وغيره وان كان عنده احتياط جازت الصلاة فيه لذلك النائم المحتاط وغيره (قوله ولا بتياب غير مصلي (١)) أي يحرم وهذا اذا تحققت نجاستها أو ظنت أو شك فيها أما اذا تحققت طهارتها أو ظنت جازت الصلاة فيها وظاهر المصنف منع الصلاة بتياب غير المصلي ولو أخبر بطهارتها ودخل في الثياب الخف وهو ظاهر ما قاله شيخنا فلو شك في طهارة ثوب للشك في صلاة صاحبه وعدم صلاته صلى في ثياب الرجال فقط لان الغالب صلاتهم دون ثياب النساء لان الغالب عدم صلاتهن وهل ثياب الصبيان (٢) محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة أو محمولة على النجاسة حتى يتيقن الطهارة قولان المعتمد منهما الثاني انظر حاشية شيخنا (قوله الا ثياب كراسه) قال بن بحث في هذا ابن مرزوق فقال لا يخفى أنهم انما منعوا الصلاة بما ينأى فيه مصلي آخر من أجل الشك في نجاسته والشك في نجاسة ثوب رأس غير المصلي أقوى بكثير لان من لا يتحفظ من النجاسة لا يبالي أين تصل النجاسة وقد يقال اننا نسلم ان الشك في نجاسة ثوب رأس غير المصلي أقوى لانه وان كان لا يبالي أين تصل النجاسة الا ان الغالب عدم وصول النجاسة لثوب الرأس كذا قرر شيخنا (قوله للفرع عين قبله) وما قوله ولا بما ينأى فيه مصلي آخر ولا بتياب غير مصلي (قوله ولا يصلي) أي يحرم (قوله أي بمقابل فرج (٣) الخ) أي بمقابل من غير حائل يغلب معه على الظن عدم وصول النجاسة لما فوقه وذلك بان لا يكون حائل أصلاً وكان ولكن يغلب على الظن معه وصول النجاسة لما فوقه (قوله الا أن تعلم الخ) أشار بهذا الى أن محل الحرمة اذا علمت النجاسة أو ظنت أو شك فيها وأما اذا علمت الطهارة أو ظنت جازت الصلاة (قوله وأما العالم) أي بالاستبراء فيصلي بمحاذي فرجه وهل يقيد جواز الصلاة في محاذي فرج العالم بالاستبراء بما اذا اتفقاً مذهباً أو لا يقيد بذلك بل يجوز مطلقاً اتفقاً مذهباً أو لا الا ان يخبر بالنجاسة كذا نظر بعضهم قال شيخنا والظاهر أنه يقيد بذلك \* واعلم أن حكم فوط الحمام (٤) ان كان لا يدخله الا المسامون المتحفظون الطهارة والا فلا ولي غسل الجسد والثوب الذي يلبس عليه قبل غسله للاحتياط الا ان يتيقن النجاسة هذا محصل ما ذكره (قوله أو طرزاً وزراً) أي فلافرق بين كون الحلية متصلة بالثوب أو منفصلة (قوله هذا هو المعتمد) ومقابلته أنه يحرم على الولى الباس الصغير الذهب (٥) والحريروالفضة وهو قول ابن شعبان ورجحه في التوضيح وما قاله الشارح هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ وشهره في الشامل وهو الظاهر من جهة قول المذهب وقول ابن شعبان (٦) أظهر من جهة الدليل انظر بن (قوله كاساور) أي وخلاخل وقرط (قوله وأما اقتناؤه) أي المحلي أو الحلي (قوله للعاقبة) أي أو لا بقصد شئ واحترز عن اقتناؤه بقصد استعماله هو فانه يحرم مثل استعماله بالفعل (قوله مثلاً) أي أو بنت (قوله ولو كان المحلي) أي الذي تحلى به الذكر البالغ وأما المرأة فلا حرمة عليها في ذلك كما يأتي في قوله وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً والمنطقة (٧) من جملة الملبوس (قوله بكسر الميم) أي وسكون النون بعدها وفتح الطاء

جواز صلاة صاحبه فيه (ولا) يصلي بتياب غير مصلي (أصلاً أو غالباً كالنساء والصبيان أعضاها للنوم أولاً لعدم توقيه النجاسة غالباً (الا) ثياب (كرأسه) من عمامة وعرقية ومنديل فمحمولة على الطهارة اذ الغالب عليه عدم وصول النجاسة اليها والاستثناء راجع للفرعين قبله (ولا) يصلي (بمحاذي) أي بمقابل (فرج غير عالم) بالاستبراء وأحكام الطهارة كالسراويل والازرة الا ان تعلم طهارته وأما العالم فيصلي بمحاذي فرجه وكان الانسب ان يذكر هذه الفروع في فصل ازالة النجاسة \* ولما كان المحلي يشارك النجس في حرمة الاستعمال ذكره بعده فقال (وحرم استعمال ذكر) بالغ (محلي) بذهب او فضة نسجاً كان او طرزاً وزراً واما الصغير فيكره لوليه لباسه الذهب والحريرو ويجوز له لباسه الفضة هذا هو المعتمد ونبه بالمحلي على احروية الحلي نفسه كاساور واما اقتناؤه للعاقبة او لزوجته مثلاً يتزوجها فجائز وكذا التجارة فيه (ولو) كان المحلي (منطقة) بكسر الميم وهي التي تشد بالوسط خلافاً لقول ابن وهب



(١) تحلية آلة الحرب (٢) تحلية المصحف وكتابه بالذهب والحمرة (٣) تحلية كتب الحديث والمقامة والدواة (٤) تحلية المصحف بالحرير وكتابه فيه وكذا كتب العلم (٥) تحلية الاجازة (٦) تحلية (٦٣) السيف (٧) اتخاذ انف وربط

سن من أحد التقدين  
(٨) مبحث التخت بما  
بعضه ذهب والحديد  
والنحاس ونحوها

لابس باتخاذها مفضضة  
(و) لو (آلة حرب)  
كانت مما يضارب  
بها كرمح وسكين أو يمتقي  
بها كترس أو يركب فيها  
كسرج أو يستعان بها على  
الفرس كعجام (الامصحف)  
مثلت الميم فلا يحرم تحليته  
باحد التقدين للتعظيم الا  
أن تحلية جلده من خارج  
جائزة بخلاف كتابته أو  
كتابة أجزاءه أو أعشاره  
بذلك أو بالحمرة فمكروه  
لانه يشغل القارىء عن  
التدبر وانظر هل يتم ذلك  
بالنسبة للحمرة وتخصيصه  
مخرج لسائر الكتب ولو  
كتب الحديث فيمنع  
وهو كذلك خلافا  
لاستحسان البرزلي  
وشيوخه جواز تحلية  
الاجازة (و) الا (السيف)  
فلا يحرم تحليته كانت  
فيه كقبضته أو كجفيره  
الا ان يكون لامرأة فيحرم  
لانه كالمكحلة وظاهره  
ولو كانت تقاتل (و) الا  
(الانف) فيجوز اتخاذها

(قوله لابس باتخاذها) أي للرجال (قوله ولو آلة حرب (١)) أي يحرم تحليتها على الرجال وكذا على النساء ورد بلوغى من قال بجواز تحلية الذكر البالغ آلة الحرب مطلقا في ذلك من ارباب العدو (قوله فلا يحرم تحليته باحد التقدين) أي لا للرجل ولا لامرأة (قوله الا ان تحلية جلده (٢)) أي باحد التقدين وقوله من خارج أي من خارج الجلد (قوله وانظر هل يتم ذلك) أي التعليل بالنسبة للحمرة وحينئذ فما ذكره من الكراهة بالكتابة بالحمرة مسلم أو لا يتم وحينئذ فلا كراهة \* قال شيخنا العدوي وأنا أقول لا وجه للكراهة والظاهر الجواز بل في البرزلي ما يفيد جواز كتابته بالذهب ومفاد عجز اعتماده (قوله وتخصيصه) أي المصحف بالذكر دون غيره من الكتب (قوله فيمنع) أي تحليتها باحد التقدين وكذلك المقلمة والدواة (٣) وفي البرزلي جواز تحلية الدواة ان كتب بها المصحف وقوله وهو كذلك أي فقد نص على المنع ابن شاس في الجواهر وسند في الطراز \* واعلم انه يجوز كتابة القرآن في الحرير (٤) وتحليته به ويمتنع كتابة العلم والسنة فيه بالنسبة للرجل ويتفق على الجواز بالنسبة للنساء وخلصته انه يجري على افتراضه فيكون المشهور منعه للرجال وجوازه للنساء قاله شيخنا في الحاشية (قوله خلافا لاستحسان البرزلي) فالحق منع تحليتها (٥) باحد التقدين من داخل او من خارج لرجل او امرأة لانها ليست ملبوسا بل وكذا يمتنع تحليتها بالحرير فيما يظهر كما قاله شيخنا في الحاشية (قوله والا السيف (٦)) قال شيخنا أي اذا كان اتخاذها لاجل الجهاد في سبيل الله وما اذا كان اتخاذها لاجل حمله في بلاد الاسلام فلا يجوز تحليته (قوله فلا يحرم تحليته) أي لو رواد السنة بتحليته لالكونه اعظم آلات الحرب (قوله والانف وربط سن (٧)) اشعر اقتصاره عليهما منع غيرها كاتمة أو اصبع وزاد الشافعية الاتمة لا الاصبع وقاسوها على الانف والسن الوارد في النص (قوله وربط سن) أي وله أيضا اتخاذ الانف وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله أو سقط) أي فاذا سقطت السن جازردها وربطها بشریط من ذهب أو من فضة وانما جازردها لان ميتة الآدمي طاهرة وكذا يجوز ان يرد بدلها سنام حيوان مذكي وامان ميتة فقولان بالجواز والمنع وعلى الثاني فيجب عليه قلعها عند كل صلاة ما لم يتعدر عليه قلعها والافلا (قوله لجميع ما تقدم) أي من قوله الامصحف الى قوله وربط سن قال ابن مرزوق ما ذكره من جواز اتخاذ الانف وربط الاسنان بالذهب والفضة صحيح بحسب القياس لكن نصوص المذهب انما هي في اباحة الذهب لذلك ولم يذكر والفضة الا ما وقع في بعض نسخ ابن الحاجب وقد يقال انما جاز ذلك في الذهب للضرورة اليه لما فيه من الخاصية وهي عدم التنت دون الفضة فيمتنع القياس مع ظهور الفارق فلا يصح من المصنف ولا من غيره الخاق الفضة به انظر بن (قوله واتخذ) أي فان تعدد منع ولو كان مجموع المتعدد وزن درهمين فاقبل كما جزم بذلك عجز قال بن وانظر ما مستنده فيه وقد تردد ح في ذلك فانظره اه بن (قوله وندب جعله في اليسرى) أي لانه آخر الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولعل وجهه ان لبسه في اليسرى ابعد لقصد التزين وللتيامن في تناوله وكما يندب لبسه في اليسرى يندب جعل فضه للكف لانه ابعد من العجب (قوله ولو قل) (٨) أي هذا اذا كان الذهب مساويا للفضة بل ولو كان اقل منها كالثلث وقد تبع المصنف في هذا بن بشير وهو ضعيف (قوله بل يكره) كما يكره التخت بالحديد والنحاس ونحوها وقوله

من أحد التقدين (و) الا (ربط سن) تخلخل أو سقط بشریط (مطلقا) بذهب أو فضة وهو راجع لجميع ما تقدم (و) الا (خاتم الفضة) فيجوز بل يندب ان لبسه للسنة لا لعجب واتخذ وكان درهمين فاقبل والاحرم وندب جعله في اليسرى (لا) يجوز للذكر (ما) أي خاتم (بعضه ذهب ولو قل) والمعتمد انه اذا قل لا يحرم بل يكره ولو تميز الذهب ولم يخلط بالفضة



(١) استعمال اناء النقد (٢) اقتناء اناء النقد والاجارة على صياغته وكسره وبيعه (٣) الغشي والموه والمضيب وذى الحلقة  
(٤) استعمال اناء الجوهر (٥) من جهة ان بهما التعامل في اتخاذ الاء من أحدهما تضيق وسرف اه

بخلاف المساوي والظاهر أن المطلق بالذهب لا يحرم لأنه تابع للفضة (و) حرم (اناء نقد) من ذهب أو فضة أي استعماله (و) حرم  
(اقتناؤه) أي ادخاره ولو لعاقبة دهر (٦٤) لأنه ذريعة للاستعمال وكذا التجمل به على المعتمد وقولنا ولو لعاقبة دهر هو مقتضى

بل يكره أي كما قاله ابن رشد والمعتمد لذلك القول المواق وعج (قوله بخلاف المساوي) أي فانه  
يحرم (قوله لا يحرم لأنه تابع الخ) أي لأن الذهب تابع للفضة وحينئذ فالتختم به مكروه (قوله أي  
استعماله (١)) أشار الشارح إلى أن قوله واناء نقد بالرفع عطف على استعمال على حذف المضاف واقامة  
المضاف إليه مقامه ويجوز قراءته بالجر عطفًا على ذكر ولا يضر كون الاول من اضافة المصدر لتفاعله  
والثاني من اضافته لمفعوله وقوله أي استعماله فلا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا طبخ ولا طهارة وان  
صحت الصلاة (قوله واقتناؤه (٢)) أي وكذلك يحرم الاستنجار على صياغته في صور التحريم الآتية  
لا في صور الجواز ولا ضمان على من كسره وأتلفه ويجوز بيعها لأن عينها تملك اجماعًا (قوله ولو لعاقبة  
دهر) أي هذا إذا كان ادخاره بقصد استعماله في المستقبل بل ولو كان لعاقبة دهر (قوله لأنه ذريعة  
للاستعمال) أي وسد الذرائع واجب عند الامام وفتحها حرام (قوله وكذا التجمل) أي وكذا  
يحرم اقتناؤه لاجل التجمل أي التزين \* والحاصل ان اقتناءه ان كان بقصد الاستعمال فحرام باتفاق  
وان كان لقصد العاقبة أو للتجمل أو لا لقصد شيء في كل قولان والمعتمد المنع وأما اقتناؤه لاجل  
كسره أو تلفك أسير به فجاز هذا محصل ما ذكره أبو الحسن على المدونة وارتضاه ابن راد الغيرة (قوله  
وان كان ثابتًا لامرأة) أي بل وان كان كل منهما ثابتًا لامرأة والواضح جعل الامم بمعنى من أي  
وان كان كل منهما حاصلًا من امرأة (قوله أو اقتناء الاء النحاس) أي كالقدور والصحون والمباخر  
والقماقم والركاب المتخذة من الحديد والنحاس وطليت باحد التقدين (قوله الثاني) أي وهو  
الجواز وقوله نظر القوة الباطن أي لان المتبر والمفتة الباطن لا الظاهر اه ونص ح وأما  
الموه (٣) فلا يظهر فيه الاباحة والمنع بعيد وان كان قد استظهره في الاكمال (قوله تجمل فيه) أي  
من ذهب أو فضة (قوله ومثله) أي مثل الاء اللوح يجعل له حلقة والمرأة تجعل لها حلقة من أحد  
التقدين (قوله وهو الراجح فيهما) نص ح والاصح من القولين في المضيب وذى الحلقة المنع صرح  
به ابن الحاجب وابن الفاكهاني قال في التوضيح وهو اختيار القاضي أبي الوليد واختار القاضي أبو  
بكر الجواز ثم استدلل على ذلك بكلام الأئمة (قوله لا يعول عليه) بل المعول عليه ان القول المقابل  
للمنع في هاتين المسئلتين الجوز (قوله وفي حرمة استعمال اناء الجوهر (٤)) هذا ضعيف جدا قال  
شيخنا والخلاف في اناء الجوهر مبني على الخلاف في علة منع استعمال أو انى الذهب والفضة فمن رأى  
ان العلة في منع استعمالها لسرف (٥) منع في الجوهر من باب أولى ومن رأى ان المنع لاجل عين  
الذهب والفضة أجاز في الجوهر (قوله لا اجمال في كلامه) أي لان كل مسألة من المسائل المذكورة  
القولان فيها بالمنع والجواز والاهمال انما هو على ما قاله بعضهم من أن القولين في مسألة المضيب وذى  
الحلقة بالمنع والكراهة وفي غيرها بالمنع والجواز وقد علمت ان مقاله بعض غير معول عليه (قوله واما  
ذكر القولين) أي مع ان كل مسألة فيها أحد القولين مرجح على الآخر والمرجح في الاولى والثالثة

النقل ويشعر به التعليل وهو الذي ينبغي الجزم به  
اذ الاء لا يجوز بحال لرجل ولا امرأة فلامعني  
لادخاره للعاقبة بخلاف  
الحلي يتخذ الرجل  
للعاقبة فجوازها ظاهر لانه  
يجوز للنساء فيبيع لهن أو  
لغيرهن وحرمة كل من  
استعمال اناء النقد واقتناؤه  
للرجل بل (وان) كان  
ثابتًا (لامرأة وفي) حرمة  
استعمال او اقتناء الاء  
من أحد التقدين (المعشى)  
ظاهره بنحاس او رصاص  
ونحوه نظر الباطن وهو  
الراجح وجوازه نظرا  
لظاهره قولان (و) في  
حرمة استعمال او اقتناء  
الاء النحاس ونحوه  
(الموه) أي المطلق ظاهره  
بذهب او فضة نظرا  
لظاهره وجوازه نظرا  
لباطنه عكس ما قبله قولان  
مستويان واستظهر بعضهم  
الثاني نظرا لقوة الباطن  
(و) في حرمة استعمال او  
اقتناء الاء الفخار او الخشب  
(المضيب) أي المشعب  
كسره بخيوط ذهب أو

فضة (و) الاء (ذى الحلقة) تجعل فيه ومثله اللوح والمرأة وهو الراجح فيها وجوازه قولان والقول بان المقابل  
للمنع فيها الكراهة لا يعول عليه (و) في حرمة استعمال واقتناء (اناء الجوهر) كزبرجد وياقوت وبلور وجوازه وهو الراجح (قولان)  
وقد علمت أنه لا اجمال في كلامه وأما ذكر القولين فالعذر له من حيث انه لم يطلع على ارجحية منصوصة وهو قد قال لعدم اطلاعي ولا  
يلزم من عدم اطلاعه عدم الارجحية في الواقع (وجاز للمرأة اللبوس مطلقا) ذهبًا أو فضة أو محلي بهما أو حريرا أو ما يجري مجرى اللباس  
والرابعة



﴿١﴾ ما يجوز للمرأة اتخاذه من الملبوس وما الحق به ﴿٢﴾ نوم الرجل على الحرير تبعاً لزوجته ﴿٣﴾ تزويق نحو الحيطان بالذهب في البيوت والمساجد ﴿٤﴾ مبحث ازالة النجاسة ﴿٥﴾ مبحث الدابة الحاملة للنجاسة والمتنجسة اذا جعل المصلي جليها في وسطه أو تحت قدمه من زر وفرش ومساند (ولو نعلًا) وبقبا (لا كسرير) ومكحلة ومشط ومرآة ومديدة (٦٥) من أحد النقادين أو محلي بهما فلا يجوز

﴿١﴾ فصل يذكر فيه حكم ازالة النجاسة وما يتعلق بها (١) مما يعني عنه منها ومالا يعني عنه وغير ذلك ﴿٢﴾ وانما قدم بيان (٢) حكم طهارة الخبث على الكلام على طهارة الحدث اتمة الكلام عليها فقال (هل ازالة النجاسة (٣) الغير المغفوع عنها (عن ثوب مصلى) يعني محمولة فيشمل الحجر والحشيش

والرابعة المنع والمرجح في الثانية والخامسة الجواز فكان الواجب أن يقتصر على الراجح في كل مسألة (قوله من زر ﴿١﴾) أي وقفل جيب ولقائف الشعر (قوله ومساند) أي ولا يجوز للرجل على مقال ابن ناجي وشيخه ابن عرفة وهو العتمد أن يتام معها على الفراش الحرير ﴿٢﴾ خلافا لابن العربي وصاحب المدخل حيث قال لا يجوز له تبعاً لها واذ اقامت وجب عليه القيام من عليه وأيقظته ان كان نائماً والثاموسية من قبيل الساتر فلا تحرم على الرجال اذا كانت من حرير مالم يرتكن اليها وفي المدخل في فصل خروج النساء للمحمل منعها لان استعمال كل شيء بحسبه وهو وجيه \* واعلم ان تزويق الحيطان والسقف والخشب والساتر بالذهب ﴿٣﴾ والفضة جائز في البيوت وفي المساجد مكروه اذا كان بحيث يشغل المصلي والافلا (قوله ولو نعلًا) في ح ان لورد الخلاف الواقع في المذهب القائل بالمنع خلافاً لمن قال ان لو هنالذ دفع التوهم وان لبسها للنعل من أحد النقادين جائز اتفاقاً (قوله فلا يجوز) لان كل ما كان خارجاً عن جسدها فلا يجوز اتخاذه من أحد النقادين ولا من المحلى به وجاز لها اتخاذه شريط السرير من حرير لا اتصال ذلك بجسدها كالفرش خلافاً لما في خش من المنع

﴿٤﴾ فصل في ازالة النجاسة ﴿٤﴾ درس

(١) قول الشارح وما يتعلق بها أي بازالة النجاسة وقوله مما الخ بيان لما يتعلق وقوله منها أي النجاسة بيان لما يعني عنه وقوله وما لا عطف عليه وأسقط بيانه لدلالة بيان الاول عليه وقوله وغير ذلك بالجر عطف على ما يعني عنه والمراد بيان كيفية التطهير وحكم الغسالة وزوال النجاسة بغير المطلق وحكم التوضيح عند الشك في اصابتها وكيفية وحكم اشبهاء ظهور بغيره وحكم اراقة الماء المولوغ فيه وغسل انائه اه كتبه محمد عيش (٢) بيان أي الكلام المبين به فقال عطف على قدم أو على يذكر اه (٣) قول المصنف

(قوله حكم طهارة الخبث) أي الحاصلة (٥) بازالة النجاسة (قوله على طهارة الحدث) أي الحاصلة بالوضوء والغسل (قوله الغير المغفوع عنها) انما قيد بذلك لانها هي التي في غسلها الخلاف الذي ذكره بالوجوب والسنية وأما المغفوع عنها فغسلها مندوب ان تقاحشت والافلا (٦) (قوله عن ثوب مصلى) أي مريد الصلاة لا المصلي بالفعل لانه يقتضى انه لا يطلب بالازالة الا اذا شرع فيها بالفعل وهو باطل اما لو كان غير مريد للصلاة وكان بجسده نجاسة فان كان مريد الطواف أو مس مصحف وكانت النجاسة في عضو من أعضاء وضوئه وجبت الازالة لاجل صحة الوضوء المتوقف عليها صحة الطواف وجواز مس المصحف وان كانت في غير أعضاء الوضوء وجبت الازالة في الطواف وندبت في مس المصحف (٧) بناء على المعتمد من أن التصمغ بالنجاسة مكروه كما انه لو كان غير مريد للطواف ولا لمس المصحف ولا للصلاة فانها تندب الازالة فقط كانت في أعضاء الوضوء أم لا بناء على المعتمد المتقدم (قوله يعني) أي شو به محموله وأشار بهذا الى ان المراد بالثوب محمول المصلي لا خصوص ما يسلك (٨) في العنق والاماصحت المبالغة على طرف العمامة واطلاق الثوب على المحمول مجاز مرسل من اطلاق اسم المزوم واردة اللازم واطلاق الخاص واردة العام وليس محموله رسن الدابة الحاملة للنجاسة ﴿٩﴾ او المتنجسة اذا جعله في وسطه فالولى تحت قدمه لان الحمل ينسب للدابة فلا تبطل صلاته مالم تكن

(٥) قوله أي الحاصلة الخ في المحلين سببه حمل الطهارة على الصفة الحكيمة ولك حملها على التطهير الذي هو نفس الازالة والوضوء والغسل وهو أقرب وسبق ان الطهارة فيه حقيقة أيضاً اه كتبه محمد عيش (٦) قوله ان تقاحشت والافلا هذا في بعض ما يعني عنه كخزء البراغيث وبعضه يندب غسله مطلقاً كخزء القمل والبق كإسياني اه كتبه محمد عيش (٧) قوله وندبت في مس المصحف الخ محله ان كان الحدث أصغر فان كانا كبيراً وجبت الازالة اه كتبه محمد عيش (٨) قوله لا خصوص ما يسلك فيه ان الثوب لغة كل ما يلبس فيشمل طرف العمامة انظر المصباح والقاموس نعم التجوز على كلام الشارح ظاهر اه

﴿٩﴾ - دسوقي - ل ﴿٩﴾ هل ازالة النجاسة جرت عادة المؤلفين بذكر صورة الاستفهام قبل الخلاف توصلنا لذكره وتبيينها للسامع على تلقيه ولا حاجة لتكليف تجريد شخص من نفس المتكلم استفهم منه او حكى عنه اه من ضوء الشموع



النجاسة في وسط الحبل (١) الذي في وسطه والابطلت بخلاف حبل السفينة (٢) الحاملة للنجاسة اذا جعله في وسطه فانها تبطل لان الحمل ينسب اليه لعدم حياتها وأما اذا جعله تحت قدمه فلا يضر لانه كطرف الحصر قال في المبحر ولعل البطلان (٣) في حبل السفينة الذي جعله في الوسط مقيد بما اذا كانت السفينة صغيرة يمكنه تحريكها وان لم تتحرك بالفعل أي والا فلا بطلان تأمل ولو كانت الخيمة مضروبة على الارض وهي متنجسة وصلب شخص داخلها ولا يصق سقف الخيمة (٤) رأس المصلي فانه تبطل صلاته لانه بعد حملها عرفا فهي كالعامة لا كالبيت كما نقله البرزلي عن شيخه ابن عرفة (قوله والحبل) أي والسيف والخف وغير ذلك (قوله ولو كان) أي الثوب بمعنى محموله طرف عمامة (٥) أو طرف ردائه المني بالارض ورد بلو على ما نقله عبدالحق في التكت ان طرف العمامة الملقى بالارض لا يجب ازالة النجاسة عنه وهو مقيد بما اذا لم يتحرك بحر كته أما ان تحرك بحر كته فكالثوب اتفاقا كما يفيد كلام ابن الحاجب وابن ناجي في شرح المدونة وابن عات لكن نقل ح عن عبد الوهاب ما يقتضي اطلاق الخلاف وهو ظاهر المصنف ولذا قال الشارح تحرك بحر كته أم لا انظر بن فلو كان الوسط (٦) على الارض نجسا (٧) وأخذ كل طرفا بطلت عليهما على الظاهر ونظر فيه عبق عند قوله وسقوطها في صلاة مبطل انظر المبحر (قوله من باب خطاب الوضع) أي وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً وأما (٨) كجعل الطهارة شرطاً في صحة الصلاة وجعل الحدث مانعا من صحتها وجعل ملك النصاب سبباً في وجوب الزكاة وأما خطاب التكليف فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب (٩) أو الاباحة وقوله من باب خطاب الوضع أي من افراد متعلق خطاب الوضع (قوله هي من حيث تعلق الامر بازالتها) الضمير راجع للطهارة وكان الاولي أن يقول هي من حيث تعلق الامر بها ويحذف ازالتها لان الطهارة لم تعلق الامر بازالتها بل بتحصيلها فتأمل (قوله فالخطاب بها خطاب تكليف فيخاطب بها الولي) هذا مبني على ان اقسام الحكم الشرعي الخمسة كلها مشروطة بالبلوغ كما اختاره المحلى وغيره وهو خلاف الصحيح عندنا اذ الصحيح كما ذكره فيما يأتي ان المخاطب بالصلاة هو الصغير كما صححه ابن رشد في البيان والمقدمات والقراقي والمقري في قواعدهم وان البلوغ انما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرم (١٠) لا في الخطاب بالندب والكراهة فكذلك ازالة النجاسة المخاطب بها الصغير لا وليه لكن ليس مخاطبا بها على سبيل الوجوب او السنية كخطاب البالغ المذكور هنا بل على سبيل الندب فقط وحينئذ فلا يدخل في كلام المصنف بل يقصر كلامه على البالغ فقط الا ان يقال المراد بالواجب هنا ما يتوقف صحة العبادة عليه كما في ح لا ما يأم بتركه وهذا يصح دخوله في كلام المصنف اه بن (قوله خطاب وضع) أي فالخطاب بها خطاب وضع وحينئذ فيخاطب بها الصبي لا الولي (قوله كدأخل افه) (١١) الخ) فمن اكتحل بماء خثر يرغسل داخل عينيه ان لم يخش ضرر الغسل والا كانت مهجوزا عنها لم

يطالب

(٢) مبحث حبل السفينة الحاملة للنجاسة اذا جعله المصلي في وسطه أو تحت قدمه (٤) مبحث الخيمة النجسة يس سقفها رأس المصلي فيها (٥) مبحث طرف العمامة الملقى على الارض وفيه نجاسة (٧) مبحث نجس الوسط طاهر الطرفين أخذ كل منه طرفا (١١) مبحث ان الفم والانف والاذن وداخل العين من الظاهر في باب النجاسة والحبل المحمول له اذا لم يكن الثوب طرف عامته بل (ولو) كان (طرف عامته) الملقى بالارض تحرك بحر كته اولا وشمل المصلي الصبي ويتعلق الخطاب بولييه فيأمره بذلك ولا يقال الطهارة من باب خطاب الوضع فالخطاب الصبي لا نأقول هي من حيث تعلق الامر بازالتها مكلف بها فالخطاب بها خطاب تكليف فيخاطب بها الولي وان كانت من حيث انها شرط خطاب وضع (و) عن (بدنه) الظاهر وما في حكمه كدأخل أفه وفه وأذنه وعينه وان كانت هذه الاربعة في طهارة الحدث



﴿٣﴾ مبحث وجوب تقاين نجس أدخله معدته ان أمكن ﴿٧﴾ مبحث مكان المصلي الذي يزيل عنه النجاسة

من الباطن ولو أكل أو شرب نجسا وجب عليه أن يتقايه ان أمكن والا وجب عليه الاعادة أبدا مدة ما يري بقاء النجاسة في بطنه فان لم يمكن التقاين فلا شي عليه لعجزه عن ازالها (و) عن (مكانه) وهو ماتامسه أعضاؤه بالفعل لا المومي بمحل به نجاسة فصحيحة علي الرجح ولا ان كانت تحت صدره أو بين ركبتيه أو قدميه أو عن يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه أو أسفل فراشه كالوفرش حصيرا بأسفلها نجاسة والوجه الذي يضع عليه اعضاءه طاهر فلا يضر كما أشار الي ذلك كله بقوله (لا) عن (طرف حصيره) ولو تحرك بحر كته فلمراد به ما زاد عما تامسه أعضاؤه وليس من الحصير ما فرشه من مجوله على مكان نجس وسجد عليه ككته

يطالب بازالتها وان نزل دم من اسنانه غسل داخل فيه وكذا يغسل ما قدر عليه من صماخيه اذا دخل فيها نجاسة ولا يكفي غلبة الريق والدمع (١) بل لا بد من المطلق وأدخل بالكاف باطن الجسد كالمعدة بالنسبة لما أدخله فيها من النجاسة ولذا قال ولو أكل أو شرب وأمامه يدخله وتولد فيها فلاحكم (٢) له الا بعدا تقصاله (قوله من الباطن) أي ولذا كانت المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين في الوضوء والغسل سنة لا واجبا ولم يجعلوا داخل الاذن والانف والتم من الظاهر في طهارة الحدث للمشقة بتكرره (قوله وجب عليه ان يتقايه) ﴿٣﴾ هذا رواية محمد بن المواز وقال التونسي ذلك الاكل أو الشرب لغو فلا يؤمر بتقايه ولا باعادة وكلام ابن عرفة يفيد أن الرجح رواية محمد وقال القرافي انه المشهور (قوله وجب عليه أن يتقايه) \* ان قلت قد استمرت المعدة نجسة \* قلت انه عاجز عن تطهير قسم المعدة فامرناه بما يقدر عليه من التقاين والظاهر أنه اذا قدر على تقاين البعض وجب لان تقليل النجاسة واجب (قوله والا وجب الخ) أي والا يتقايه مع الامكان وجب عليه الاعادة أبدا أي في الوقت وبعده فكل صلاة صلاحها مدة ما يري بقاء النجاسة في جوفه يعيدها في الوقت وبعده ولا فرق في هذا التفصيل بين أن يكون تعاطى النجاسة عمدا أو سهوا أو غلبة أو لضرورة (٤) أو لظنه أنها غير نجاسة (قوله مدة ما يري الخ) أي يقينا أو ظنا أو شكاً وقوله مدة ما يري بقاء النجاسة (٥) في بطنه أي مدة ما يري بقاءها في بطنه بصفة النجاسة فاذا كانت حمر امثلا وجبت الاعادة مدة ما يري بقاءها في جوفه حمرها وأماما بعد ذلك (٦) فهي بمثابة العذرة انظر طفي (قوله لعجزه عن ازالها) أي والعاجز لا تبطل صلاته اذا صلى ﴿٧﴾ بها وظاهره أنه لا شيء عليه وأن صلاته صحيحة سواء تاب أم لا وهو كذلك كما صرح به ح خلافا لما في خش النظر بن (قوله ماتامسه أعضاؤه) أي ولو من فوق حائل عليها فمس الأعضاء للنجاسة ولو كان على الأعضاء حائل مضر (قوله فصحيحة على الرجح) أي لانه لا يجب عليه ازالة النجاسة من محل ايمانه لعدم مماسة أعضائه له بالفعل قال في المج والظاهر اعتبار المس بزائد لا يحس بالاولى من الحائل وقال شيخنا المس بالشعر كالمس (٨) لطرف الثوب فلا يضر مسه للنجاسة (قوله ولان كانت) أي النجاسة وقوله تحت صدره أي المصلي (قوله كما لو فرش حصيرا) أي أو فروة وما ذكره من عدم الضرر في هذه هو المشهور خلافا لمن قال بالضرر (قوله بأسفلها) أي بباطنها المقابل للارض (قوله فلا يضر) الاولى فلا يطالب بازالتها (قوله ولو تحرك بحر كته) هذا هو المذهب خلافا لمن قال ان تحرك بحر كته ضرر والافلا (قوله ما زاد عما تامسه أعضاؤه) فيشمل طرف الحصير الطولي

(١) قوله والدمع قال الحنفية يكفي لان المقلة شحم يفسده الماء فان صح ذلك فدين الله يسر اه من ضوء الشموع (٢) ومالم يحكم عليه بالنجاسة قبل اتصاله لاحكم له قبل انفصاله اه مجموع (٤) كما اذا اضطر لا كل ميتة ثم وجد غيرها ولا ساعة غصبة بخمر اه (٥) ربما يشنع بعض القاصرين على قول المالكية ان ازالة النجاسة سنة وليس قاصرا على مذهبا فقد نقله القاضي عبد الوهاب البغدادي في شرح الرسالة عن ابن مسعود وابن عباس قال ليس على الثوب جنابة وقال سعيد بن جبير وقد سئل عن الوجوب اتل على ذلك قرأنا وأما وثيا بك فطهر فهو التطهير المعنوي من الرذائل قال \* ثياب بني عوف طهارة نقية \* فانها نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال احمد بن المعدل لو أن رجلين صلي أحدهما بالنجاسة عمدا في الوقت وتعمد الثاني تاخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا عند مسلم اه منه اه ضوء الشموع (٦) قوله وأماما بعد ذلك الخ قال في ضوء الشموع قلنا استحالة النجس للاقدار تزيد خبثا نعم ان تبرز حتى غلب على الظن زواله اه (٨) قال في المجموع وحرره فقد تقضوا به وقال الشافعية تحله الحياة اه قال في ضوء الشموع أي وذلك يقتضي الحاقه بالبدن انتهى



والعرضي والسمكي فلا تجب الازالة عنه (قوله أو طرف ردائه (١) ) كالأول التحف بطرف حرامه  
 وفرش الطرف الآخر على النجاسة وصلى فلا ينفعه ذلك وتبطل صلواته (قوله في البيان (٢) ) كتاب  
 لابن رشد شرح على العتبية وكما شهره ابن رشد في البيان شهره عبد الحق في النكت وشهره أيضا ابن  
 يونس والمراد بكونه شهره أنه حكى تشهيره أي ذكر أنه المشهور (قوله وواجبة (٣) ) قال اللخمي  
 وهو مذهب المدونة (قوله وجوب شرط ) أي بحيث إذا ترك بطلت الصلاة وحينئذ فالمراد  
 بالوجوب ما تتوقف صحة العبادة عليه لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وعلى هذا فيكون مصل في  
 كلام المصنف شامل المراد بصلوة النافذة وللصبي وترك القول بالندب لأنه شاذ لا يلتفت إليه وهناك قول  
 رابع يقول بالوجوب مطلقا سواء كان ذا كرام أو لا قادر أم لا وهو مثل مذهب الشافعي وهذا القول  
 لا يفرج وعلى هذا فمن صلى (٤) بالنجاسة بطلت كان ذا كرام أو لا قادر أم لا (قوله أن ذكر وقدر)  
 قيد في الوجوب فتمط وأما القول بالسنية فهو مطلق سواء كان ذا كرام أو لا قادر أم لا كما فرجه ابن مرزوق  
 وح والمسنوي والشيخ أحمد الزرقاني ومافي عقب تبعنا لعج من أنه قيد في الوجوب والسنية معا فهو  
 غير ظاهر لأنه لا ينحط عن مقتضى السنية من ندب الاعادة في العجز والنسيان \* فان قلت جعل القول  
 بالسنية مطلقا يريد عليه أنه يقتضى ان العاجز والناسي مطا لبان بالازالة على سبيل السنية مع أنه قد تقرر  
 في الاصول امتناع تكليفها لرفع القلم عن الناسي ولكون تكليف العاجز من تكليف ما لا يطاق \* قلت  
 من قال بالسنية حالة العجز والنسيان اراد ثمرتها من ندب الاعادة في الوقت بعد زوال العذر وليس  
 مراده طلب الازالة لعدم امكانها \* والحاصل أن السنية في حق العاجز والناسي مصروفة لطلب الاعادة  
 في الوقت لا لطلب الازالة لعدم امكانها وقد يقال ان عجز نظر الي رفع طلب الازالة عنها حالة العذر فقال  
 انه قيد فيهما وغيره نظر الى طلب الاعادة منهما في الوقت فقال انه قيد في الوجوب فقط وكلاهما  
 صحيح وعاد الامر في ذلك لكون الخلاف لفظيا انظر بن (قوله وقدر) أي على الازالة بوجود مطلق  
 يزيل به او ثوب او مكان ينتقل اليه طاهر (قوله او عاجزا) أي عن ازالتهما (قوله الظهريين للاصفرار)  
 مثلهما في ذلك الجملة لكن على القول بانها بدل عن الظهر تعاد جمعة ان أمكن والاقبل تعاد ظهرا ولا تعاد  
 قولان وعلى انها فرض يومها فلا تعاد ظهرها قطعا وهل تعاد جمعة أم لا والثاني ظاهر كلام المصنف في شرح  
 المدونة \* فان قلت هل العبرة بادر الصلاة كلها أو ركعة منها قلت الماخوذ من كلام ابن عرفة الثاني (قوله  
 للاصفرار) أي فاذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة (قوله والعشاءين للفجر) أي ولو صلى الوتر على ما  
 ينبغي لان الاعادة للخلل الحاصل فيهما والظاهر كما قال بعضهم اعادة الوتر انظر حاشية شيخنا (قوله  
 وقياسه) أي وقياس مذهبا أي والموافق للقياس ان يكون مذهبا اعادة الظهرين للغروب قياسا على  
 العشاءين وعلى الصبح فان كلا منهما أعيد لآخر الضروري (قوله والعشاءين للثلث والصبح  
 للاصفرار) أي قياسا لهما على الظهرين في اعادتهما لآخر الاختياري \* والحاصل أن القياس  
 ان تكون الاعادة في الكل على نمط واحد (قوله فكما لا يتنفل في الاصفرار الخ) فيه ان كراهة  
 النافذة ليست خاصة بما بعد الاصفرار بل تكره النافذة من بعد صلاة العصر فلو اعتبرنا كراهة  
 التنفل لما أعيد بعد العصر وقد يقال النافذة وان كرهت بعد العصر لكن لا شك في ان الكراهة بعد

(١) قف على حكم من  
 فرش طرف ردائه على  
 نجاسة وصلى عليه  
 (٢) قف على أن البيان  
 شرح لابن رشد على  
 العتبية

او طرف ردائه فلا ينفعه  
 (سنة) خبر عن قوله ازالة  
 وشهره في البيان من قولي  
 ابن القاسم عن مالك وحكى  
 بعضهم الاتفاق عليه (أو  
 واجبة) وجوب شرط ان  
 ذكر وقدر (والا) بان صلى  
 ناسيا أو لم يعلم بها اصلا أو  
 عاجزا حتى فرغ من صلواته  
 (أعاد) ندبا بنية الفرض  
 (الظهريين) ولو على القول  
 بالسنية ( للاصفرار )  
 باخراج الغاية والصبح  
 للطلوع والعشاءين للفجر  
 على مذهبا وقياسه أن  
 الظهرين للغروب والعشاءين  
 للثلث والصبح للاصفرار  
 وفرق بان الاعادة كالتنفل  
 فكما لا يتنفل في الاصفرار  
 لا يعاد فيه ويتنفل

(٣) وهو أقوى لغلبة التنفيع عليه وقول غيرنا به خصوصا وهو المأل عند من جعل الخلاف لفظيا  
 اه مجموع بتصرف (٤) وفي المجموع نعم لا يشدد على من يترك الصلاة لذلك اه وهو استدراك  
 على قوة الوجوب كما أنه عليه في ضوء الشموع



الاصفرار أشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة قبله وكرهتهما بعده (قوله في الليل كله) أي فلذا قيل باعادة العشاء بين الفجر (قوله لا ضروري للصباح) أي فاختيارها يمتد للطلوع وحينئذ فحقها أن تعاد فيه فروعى ذلك القول وقلنا باعادتها للطلوع (قوله أنه لو صلى) أي بالنجاسة بعد خروج الوقت ناسيا لها أو غير عالم بها أو عاجزا عن ازالتها ثم علم أو قدر على ازلتها بعد الفراغ منها فلا شيء عليه \* والحاصل أنه لا يعيد الفاقئة لان وقتها يخرج بالفراغ منها وكذلك لا يعيد النافلة الا ركعتي الطواف وفي كبير خشن ان صلى النفل بالنجاسة عامدا الم يجب قضاؤه لانه لم ينعقد (قوله في ذلك) قدر ذلك اشارة الى أن خلاف مبتدأ خبره محذوف والمشار له ما ذكر من الاستفهام وفي الكلام حذف مضاف أي في جواب ذلك الاستفهام خلاف (قوله خلاف) أي بالسنية والوجوب (قوله لفظي) أي وهو لفظي (قوله لا تقاها الخ) أي القولين وحينئذ فلا ثمة لذلك الخلاف فهو لفظي راجع للفظ والتعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر بالسنية مع اتفاقهما في المعنى (قوله اذا كر القادر) أي على اعادة من صلى بالنجاسة اذا كر قادرا (قوله ابدأ) أي في الوقت المذكور وبعده (قوله في الوقت) أي المتقدم (قوله قاله ح) فيه ان هذا حمل للمصنف على خلاف ظاهره لان اصطلاحه أنه يشير بخلاف الى الاختلاف في التشهير لا للاختلاف في التعبير والاقرب ما قاله عجاج من أن الخلاف حقيقي وقول المصنف خلاف معناه في التشهير (قوله ورد) أي ورد عجاج ما قاله ح قائلا الحق أن الخلاف حقيقي لانها وان اتفقا على الاعادة ابدأ عند القدرة والعمد لكن الاعادة واجبة على القول بالوجوب وندبا على القول بالسنية وبن القائل بالوجوب يرد ما تمسك (١) به القائل بالسنية من الدليل والقائل بالسنية يرد ما تمسك (٢) به القائل بالوجوب كذا قاله عجاج ورد عليه بان ابن رشد بعد ما ذكر القول بان ازالة النجاسة سنة قال وعليه فالمصلي بها عامدا يعيد ابدأ وجوبا كما قيل في ترك سنة من سنن الصلاة عمدا فيعلم من هذا ان العامد القادر يعيد ابدأ وجوبا على كل من القول بالوجوب والسنية وحينئذ فالخلاف لفظي كما قال ح وبعدهذا فاعلم ان ابن رشد له طريقة والقرطبي له طريقة فالقرطبي يقول على القول بالسنية يعيد المصلي بالنجاسة في الوقت فقط سواء كان ذا كرام لا قادرا على الازالة أو عاجزا و ابن رشد يقول على القول بالسنية يعيد العامد القادر ابدأ وجوبا والعاجز والناسي في الوقت فمن قال ان الخلاف لفظي فقد نظر لطريقة ابن رشد ومن قال انه حقيقي فقد نظر لطريقة القرطبي وهو الموافق لما ذكره من ترجيح القول بالسنية ومن البناء على القول بالوجوب تارة وعلى القول بالسنية تارة أخرى وبهذا تعلم أن قول عجاج ان العامد القادر يعيد ابدأ وجوبا على القول بالوجوب وندبا على القول بالسنية لا سلف له فيه كذا قرر شيخنا (قوله وسقوطها) (٣) في صلاة مبطل ما ذكره المصنف من البطلان تبع فيه ابن رشد في المقدمات وذكره ابن رشد في سماع موسى بن معاوية أيضا وفي المواق من نقل الباجي عن سحنون ما يفيد وحينئذ فيندفع اعتراض طفي على المصنف بانه لا سلف له في التعبير بالقطلان والمدونة قد قالت وان سقطت عليه وهو في صلاة قطعها والقطع يؤذن بالانقضاء واختلفوا هل القطع وجوبا أو استحبابا بالنظر بن (تنبيه) موت الدابة (٤) وحبلها بوسطه كسقوط النجاسة عليه على الظاهر والمسئلة محل نظر (قوله ولو ما موما) أي ويستخلف الامام اذا قطع (قوله ان استقرت عليه) أي بان كانت رطبة ولم تنحدر \* وحاصله ان الصلاة باطلة ويقطعها ان وجد ما ذكر من القيود الخمسة وهل ولو جمعة ورجحه سندا واجمعة لا يقطعها لذلك قولان فان تخلف واحد منها فلا يقطعها ويصحبها وهي صحيحة ولا يعيدها بعد ذلك (قوله ولم تكن مما يعني عنه) والالم يقطع لصحة الصلاة

(٣) مبحث سقوط النجاسة على المصلي (٤) مبحث موت الدابة وحبلها متصل به

في الليل كله والنافلة وان كرهت بعد الاسفار لمن نام عن ورده الا ان القول بانه لا ضروري للصباح قوي وأفهم قوله للاصفرار انه لو صلى بعد خروج الوقت ثم علم أو قدر بعد الفراغ منها أنه لا شيء عليه في ذلك (خلاف) لفظي لا تقاها على اعادة اذا كر القادر ابدأ والعاجز والناسي في الوقت قاله الخطاب ورد بوجوب الاعادة على الوجوب وندبها على السنية وبن القائل باحدهما يرد ما تمسك به الآخر فالخلاف معنوي (وسقوطها) أي النجاسة على المصلي (في صلاة) ولو تقلا (مبطل) لها ويقطعها ولو ما موما ان استقرت عليه أو تعلق به شيء منها ولم تكن مما يعني عنه وأن يتسع الوقت الذي هو فيه

(١) من آتاهه صلى الله عليه وسلم صلاته وقد وضع المشركون السلا على ظهره ومدكاهم مائة بعد أن أزالته عنه فاطمة اه من ضوء الشموع (٢) من قوله تعالي وثيابك فطهر اه



اختياريا او ضروريا بان  
 يبقى منه ما يسع ولور كعة  
 وان يجد لوقطع ما يزيلها به  
 او ثوبا آخر يلبسه وان  
 لا يكون ما فيه النجاسة  
 محمولا لغيره وتجري هذه  
 القيود الخمسة في قوله  
 (كذ كرها) أي النجاسة  
 أو علمها (فيها) وهذا على  
 ان ازالة النجاسة واجبة ان  
 ذكر وقدر وأما على انها  
 سنة فلا تبطل بالسقوط  
 او الذكرو فيها وكلام ابن  
 مرزوق يدل على أنه  
 الراجح (لا) ان ذكرها  
 (قبلها) ثم نسبها عند  
 الدخول فيها واستمر حتى  
 فرغ منها فلا تبطل ولو  
 تكرر الذكر والنسيان  
 قبلها وانما يعيد في الوقت  
 (أو كانت) النجاسة (أسفل  
 نعل) متعلقة به (فخلعها)  
 أي النعل فلا تبطل ولو  
 تحرك بجر كته ما لم يرفع  
 رجله بها فتبطل لحمله  
 النجاسة ومفهومه انه لو  
 لم يخلعها بطلت حيث يلزم  
 عليه حملها وذلك حال  
 السجود والا فلا كمن صلى  
 على جنازة أو ايماء قائم ولو  
 دخل على ذلك عامدا هذا  
 هو النقل ومفهوم استقل  
 انها لو كانت أعلاه لبطلت  
 ولو نزعها دون تحريك  
 خلا فالظاهر قول المازري  
 من علمها بنعله فاخرج رجله  
 دون تحريكها صحت صلاته

(قوله اختياري أو ضروريا) هذا هو الظاهر كما يدل له ما يأتي في الرعاف وتخصيص ح له بالضرورة  
 وأما الاختياري فانه يقطع فيه مطلقا فيه نظر بن قال في الحج واذا تمادي لضيق الاختياري فلا يعيد  
 في الضروري على الظاهر لانه كالعاجز وكضيق الوقت مالا يقضي كجنازة واستسقاء وعيد مع الامام  
 فلا يقطع (قوله بان يبقى منه) أي بعد اذلتها (قوله وأن لا يكون ما فيه النجاسة محمولا لغيره) والا فلا  
 يقطع لعدم بطلانها وذلك كما لو سقط ثوب شخص متنحس لا بس له على مصبل أو تعلق صبي نجس  
 الثياب أو البدن بمصل والصبي مستقر بالارض فالصلاة صحيحة على الظاهر خلا لما ذكره بن من  
 البطلان في الاولى قياسا على مسألة الخيمة المتقدمة وذلك لان الخيمة محمولة للمصلي بخلاف الثوب  
 النجس هنا فانها محمولة لغيره ومحل صحة الصلاة فيها اذا كان المصلي لم يسجد على تلك الثوب ولم يجلس  
 عليها فان جلس ولو ببعض أعضائه عليها أو سجد بطلت صلاته (قوله وتجري هذه القيود الخمسة)  
 أي ماعد الاول وهو استقرارها عليه لان الفرض هنا أنها مستقرة عليه في هذه المسئلة أعني ما اذا  
 ذكرها أو علمها فيها تكون صلاته باطلة ويقطع اذا وجدت الشروط الاربعة فان تخلف واحد منها  
 تمادي على صلاته ولا يعيدها (١) لصحتها (قوله كذ كرها فيها) ظاهره سواء نسبها بعد الذكرو أم لا  
 وهو كذلك اذ بمجرد الذكرو فيها تبطل على الاصح بناء على القول بوجود ازالة أفاده شيخنا (قوله أو  
 علمها فيها) شمل ذلك علمها في عمامته بعد أن سقطت أو في موضع سجوده بعد ان رفع منه وهو الراجح  
 وفاقا لفتوى ابن عرفة كافي ح وغيره **(تنبيه)** اذا علمها ما موم بامامه أراه اياها ولا يمسه فان بعد  
 فوق الثلاث صفوف كلمه واستخلف الامام فان تبعه الماموم بعد الرؤية بطلت على الماموم أيضا (قوله  
 وهذا) أي ما ذكره المصنف من بطلان الصلاة في المسئلتين (قوله فلا تبطل) أي ويندب له اعادةتها في  
 الوقت وبعده على ما تقدم لعج وعلى ما القرطبي يندب له الاعادة في الوقت فقط (قوله يدل على أنه)  
 أي القول بصحة الصلاة في المسئلتين وعدم قطعها أصلا (قوله متعلقة به) أي لوطوبتها وهو حال من  
 اسم كان وهو النجاسة أي حالة كون النجاسة متعلقة بالفعل لوطوبتها (قوله خلعها) أي وهو يصلي بان  
 سل رجله من النعل من غير رفع للنعل (قوله ولو تحرك) أي النعل بجر كته حين سل رجله منها لانها  
 كالخصير وما ذكره هو المعتمد خلا فالمن قال وهو ابن قداح اذا تحركت بجر كته حين سل رجله منها  
 فانها تبطل مثل ما اذا رفعها فالمعول عليه ان مدار البطلان على رفعها فان رفعها بطلت والا فلا ولو  
 تحركت بجر كته (قوله ومفهومه أنه لو لم يخلعها) أي بان كل صلاته بها (قوله حيث يلزم الخ)  
 هذه الحيثية للتقييد أي اذا كان يلزم على عدم خلعها حملها (قوله والا فلا) أي والا يلزم  
 عليه حملها فلا تبطل كما اذا كان يصلي على جنازة أو يصلي بالايام وهو قائم أو كان يخلع رجله  
 منها عند السجود ومثل ذلك ما لو وقف بنعل طاهرة على نجاسة جافة لم تعلق بالنعل فلا تبطل  
 صلاته اذا رفع نعله عند التذكر أو العلم ووضعها على أرض طاهرة وحمل بعض الشراح كلام  
 المصنف على هذه الصورة وذكر أن النجاسة اذا كانت رطبة وتعلقت بأسفل النعل فان الصلاة  
 تبطل لان النعل كالثوب سواء خلع النعل من رجله أم لا والحق ما قاله الشارح كافي طفي قال  
 ابن ناجي والفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحها ان الثوب  
 حامل لها والنعل واقف عليها والنجاسة في أسفلها فهو كالموسط على النجاسة حائلا كشيئا (قوله  
 ولو دخل على ذلك) أي في مسألة الجنازة والايام وكذا في مسألة المصنف أيضا على المعتمد كما  
 في طفي وسواء تواني بخلعها أم لا (قوله من علمها بنعله الخ) أي فان ظاهره العموم كما اذا علمها باعلاه

(١) قوله ولا يعيدها غير ظاهر في مفهومه وأن يجد لوقطع الخ فانه ان لم يجد وأمها ثم وجد والوقت  
 باق اعاد عملا بقوله والا أعاد الخ اه كتبه محمد عيش



﴿١﴾ مبحث المغفوات

(وعني عما يعسر) الاحتراز

عنه من النجاسات وهذه قاعدة كلية \* ولما كان

استخراج الجزئيات من

الكليات قد يخفي على

بعض الاذهان ذكرها

جزئيات للايضاح فقال

(كحدث) بولا أو مذيا

أو غيرها (مستكح) (قوله)

بكسر الكاف أي ملازم

كثير ابان يأتي كل يوم ولو

مرة فيعني عما أصاب منه

ويباح دخول المسجد به

مالم ينخش تلطخه فيمنع

(و) (كبلل باسور)

بموحدة حصل (في يد)

فلا يلزم غسلها منه (ان

كثر الرد) بها بان يزيد

علي المرة في كل يوم

ويظهر أن يكون ثلاث

مرات اذ لا مشقة في غسل

اليد الا بالكثرة ومثل

اليد الثوب الذي يرد به

أي الخرقه (أو) (في ثوب)

أو بدن وان لم يكثر الرد

بان يأتي كل يوم مرة

فاكثر (و) (كثوب

مرضعة) أو جسدها أما

او غيرها ان احتاجت

أو لم يوجد غيرها

أو لم يقبل الولد سواها

أو بأسفله (قوله وعني ﴿١﴾) عما يعسر أي عما يشق الانفكاك منه والتباعد عنه (قوله كحدث  
 اع) المراد بالحدث الجنس فيشمل سائرهما ولم يقل كاحداث مستكحة لئلا يتوهم أن العفو مقصور  
 على حصول جمع من الاحداث (قوله أو غيرها) أي كغائط ومني \* وفي الذخيرة فرع اذا عني عن  
 الاحداث في حق صاحبها عني عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا وقيل لا يعني عنها في حق  
 غيره لان سبب العفو الضرورة ولم توجد في حق الغير وثمرة الخلاف تظهر في جواز صلاة صاحبها اماما  
 بغيره وعدم الجواز فعلى الاول تجوز وتكره على الثاني وانما لم يقل بالبطلان على الثاني لان صاحب  
 السلس صلاته صحيحة للعفو عن النجاسة في حقه وصحت صلاة من اتم به لان صلاته مرتبطة  
 بصلاته وصلاته صحيحة فالمرتبطة بها كذلك (قوله أي ملازم كثيرا) تفسير باللازم (٢) لان  
 المستكح معناه القاهر للشخص ومعلوم أنه (٣) لا يكون قاهرا للشخص الا اذا لازمه كثيرا (قوله)  
 فيعني عما أصاب منه) أي ولا يجب غسله ولا يسن وقوله فيعني عما أصاب منه أي الثوب او البدن  
 واما المكان فقال ح لم يذكره والظاهر أن يقال ان اصابه في غير الصلاة فظاهرا أنه لا عفو لانه يمكن  
 ان يتحول منه الى مكان طاهر وان اصابه وهو في صلاته فهو من جملة ما هو ملابس له ويعسر  
 الاحتراز منه اه بن وقوله فيعني عما أصاب منه أي واما كونه ينقض الوضوء أو لا فشيء آخر له  
 محل يخصه يأتي في نواقض الوضوء \* وحاصله انه ان لازم كل الزمن أو وجهه او نصفه فلا ينقض وان  
 لازم أقل الزمن نقض مع العفو عما أصاب منه وانما عني عما أصاب من الحدث اللازم مطلقا وفصل  
 في نقضه الوضوء لان ماهنا من باب الاخبار وذلك من باب الاحداث والاخبار أسهل من  
 الاحداث (قوله باسور (٤)) جمعه بواسير والمراد بالاسور التابت في داخل مخرج الغائط بحيث  
 يخرج منه وعليه بلولة او نجاسة فيرده بيده أو غيرها كخرقة الى محله فتلوث يده من البلولة التي عليه أو  
 من النجاسة الخارجة معه فيعني عما أصاب اليد او الخرقه من ذلك الخارج ان كثر الرد فلامفهوم  
 للبلل في كلام المصنف ولا يلد (قوله ان كثر الرد (٥)) أي سواء اضطر لرده أم لا لان الغالب  
 اضطراره لرده كما في ح وفي عقب الظاهر ان خروج الصرم كالباسور فيعني عما أصاب اليد من  
 النجاسة الخارجة معه ان كثر الرد قياسا للصرم على الباسور بل قرر شيخنا ان مثل الباسور اثر الدم  
 ونحوه (قوله ان يكون) أي ذلك الزائد على المرة (قوله ومثل اليد) أي في اعتبار كثرة الرد في العفو عما  
 اصابها الخرقه المتخذة للرد بها كالمنديل فلا يعني عما اصابها اذ ارد بها الا اذا كثر الرد (قوله او في  
 ثوب) أي او حصل بلل الباسور في ثوب او بدن فانه يعني عنه (قوله وان لم يكثر الرد) أي  
 بالثوب او البدن وذلك لمشقة غسلها بخلاف غسل اليد فانه لا مشقة فيه الا بالكثرة (قوله وكثوب  
 مرضعة او جسدها) أي لا مكانها فلا يعني عما اصابه ان امكنها التحول عنه (قوله ان احتاجت)  
 أي غير الام للرضاع (٦) لفقرها وهذا قيد للعفو عن ثوب المرضعة اذا كانت غير أم فلا يعني عما  
 (٢) قوله تفسير باللازم اع الظاهر انه تفسير بالموضوع له وانه لا تلازم بين الكثرة والقهر فقد يكون  
 الحدث كثيرا يمكن حبسه وقد يكون قاهرا لا يمكن حبسه مع ندوره ولو لم تكن الكثرة القهر لكان  
 كل سلس مستكحا فان كل سلس قاهر ولا يصح هذا فافهذه المقولة كلها غير ظاهرة اه كتبه مجد  
 عليلش (٣) قوله ومعلوم انه اع يقتضي ان كثرة الملازم ملزومة للقهر وهو خلاف ما قدمه من ان  
 تفسير الشارح باللازم انتهى (٤) وبلل باسور بثوب وجسد كدم لم ينكأ كيد ان كثر الرد اه  
 مجموع (٥) قوله كثرة الرد ولو كل يوم مرة كالاستكح السابق لان الباب واحد اه ضوء الشموع  
 وهو مخالف لتقرير الشارح الذي أقره عليه المحشي (٦) قوله للرضاع الاولى للارضاع اه



أصابها عند عدمه لان سبب العفو الضرورة خلافا (١) للشذالي انظر شب (قوله تجتهد) الجملة صفة لمرضعة لاجل لان مرضعة نكرة (٢) بلا مسوغ (٣) ومضاف اليه ولم يوجد شرط (٤) بجيئها منه (قوله بان تنجيه) أي الولد وقوله تمنع وصوله أي البول أو الغائط وأورد الضمير لان العطف باو (قوله فاذا أصابها شيء) أي من بوله أو غائطه (قوله عني عنه) غاية الامر أنه يندب لها غسله ان تقاحش ولا يجب عليها غسل ما أصابها من بوله أو عذرتة ولورأته كما يفهم من التوضيح وابن عبد السلام وابن هرون وصاحب الجواهر وابن ناجي خلافا لقول ابن فرحون مارأته لا بد من غسلها ولا يجب عليها التوضيح عند الشك في الاصابة والحاصل أنه لولا العفو لوجب عليها التوضيح عند الشك والغسل عند التحقق فالعفو أسقط هذين الحكمين نعم يندب لها الغسل ان تقاحش انظر بن (قوله ومثلها الكنف) أي الذي يترج الكنف والجزار الذي يذبح الحيوان فيعني عما أصابها بعد التحفظ لان لم يتحفظا فلا عفو ويجب عليها الغسل عند تحقق الاصابة وظنها والتوضيح عند الشك (قوله وكذا من ألحق بها) أي من الكنف والجزار (قوله لاتصال عذرم) أي لعدم (٥) ضبطه فلا يمكنهم التحفظ من خروج النجاسة حتى في الصلاة فلا فائدة في اعدادهم الثوب بخلاف المرضعة ومن ألحق بها وانما لم يوجبوا للمرضعة اعداد الثوب لان اصابة النجاسة لها أمر يتكرر فاشبه حالها حال المستكح ونخفة أمر ازالة النجاسة (قوله لدرء ذلك) أي لدفع النازل من ذلك السلس والدمل (قوله ودون درهم) أي ولو كان مخلوطا بمائع (٦) حيث كان بالمائع دون درهم (٧) وأما لو صار دون الدرهم بالمائع أكثر من مساحة الدرهم فلا عفو وأشار الشارح بقوله مساحة الى أن المعتبر المساحة لا الكمية (٨) فاذا كان دون مساحة الدرهم فالعفو ولو كان الدم قدر الدرهم أو أكثر في الكمية وذلك كنقطة من الدم تخينة \* قال بن واعلم ان هنا قولين أحدهما قول أهل العراق يعني عن يسير الدم في الصلاة وخارجها فهو مغتفر مطلقا في جميع الحالات والثاني للمدونة وهو ان اغتفاره مقصور على الصلاة فلا تقطع لاجله اذا ذكره فيها ولا يعيد وأما اذراه خارج الصلاة فإنه يؤمر بغسله ثم اختلفوا في قولها يؤمر بغسله خارج الصلاة فحملها ابن هرون والمصنف في التوضيح على الاستحباب وحملها عياض وأبو الحسن وابن عبد السلام على الوجوب والظاهر أن المصنف جرى هنا على مذهب العراقيين لقول ابن عبد السلام انه أظهر وما في ح عن سند مما يقتضى أنه ظاهر المذهب وقرره عجاج بحمد مذهب المدونة لكن اقتصر وعلی أن الامر فيها للاستحباب تبعاً للمصنف في التوضيح وابن هرون (قوله وهو ضعيف) اعلم ان المسئلة فيها ثلاث طرق الاولى طريقة ابن سابق وهي ان مادون الدرهم يعني عنه اتفاقا وما فوقه لا يعني عنه اتفاقا وفي الدرهم روايتان والمشهور عدم العفو والثانية لابن

(تجتهد) في درء البول أو الغائط بان تنجيه عنها حال بوله او تجعل له خرقة تمنع وصوله لها فاذا أصابها شيء بعد التحفظ عني عنه لان لم يتحفظ ومثلها الكنف والجزار (ونذب لها) أي للمرضع وكذا من ألحق بها (ثوب للصلاة) لا لذي سلس ودمل ونحوها لاتصال عذرم نعم يندب لهم إعداد خرقة لدرء ذلك (و) ك(دون) مساحة (درهم) بغلي وهي الدائرة التي تكون في ذراع البغل (من) عين أو أثر (دم) مطلقا منه او من غيره ولو دم حيض او خنز يرفي ثوب او بدن او مكان ومفهومه ان ما كان قدر الدرهم لا يعني عنه وهو ضعيف والمعتمد العفو

(١) ثم هذه المناقشة انما هي في علة الحكم وهو مسلم وعلته قاعدة الجمل وشبهها بعد النكرات صفات اه (٢) لم يعتبر الشرط قياسا على الكنف أفاده في الوضوء اه (٣) قد يقال له مسوغ هو جريانه على موصوف محذوف كما ذكره من مسوغات الابتداء بها وان لم أر من صرح به في مسوغات مجيء الحال منها اه كتبه محمد عليش (٤) لا يخفى ان ثوب صالح للسقوط فالشرط موجود اه (٥) لعل الاولى اي قيامه بذواتهم فلا يتاتي تنجيته لعدم الخ (٦) قوله بمائع اي طاهر الاصل لان نجس غير معفو عنه فينتفي العفو أفاده في ضوء الشموع ويؤخذ منه انه ان خالطه نجس معفو عنه وكان الجميع درهما لا ينتفي العفو كما اذا اختلط دم وقبيح وصيد وبلغ المجموع درهما فإنه يعني عنه ولا وجه للتوقف في هذا وان لم يصرحوا به لكونه من البديهيات وقد علمت ما أخذه اه كتبه محمد عليش (٧) قوله حيث كان بالمائع دون درهم مبني على ما مشي عليه المصنف وقوله أكثر من مساحة الخ مبني على الراجح (٨) قوله الكمية أي الوزن ولو عبر به لكان أولى اه



بول الطرقات

أثر الذباب ونحوه

لا مافوق الدرهم ولو أثرها  
(وقيح وصيد) ها  
كالم من كل وجه (و)  
كبول فرس لغاز) أصاب  
ثوبه أو بدنه قل أو كثير  
(بارض حرب) ولا مفهوم  
لهذه القيود بل الروث  
والبغل والحمار والمسافر  
والراعي وأرض المسلمين  
كذلك نعم حيث وجدت  
القيود الأربعة فلا يعتبر  
اجتهاد الأفلاد من  
الاجتهاد كالموضع كذا  
ينبغي (وأثر) فم ورجل  
(ذباب من عذرة) وأولى  
بول حل عليها ثم على الثوب  
أو الجسد مالم يتغمس ثم  
ينتقل لما ذكر فلا يعني  
عما أصاب منه حيث زاد  
على أثر رجله وقه (و)  
ك(موضع حجامه) أي  
ما بين الشرطتين معها  
(مسح) دمه حتى يبرأ (فاذا  
برئ غسل) الموضع وجوبا  
أو استئنا على ما مر (والا)  
يغسل وصلي (أعاد في  
الوقت) كذا في المدونة  
(وأول بالنسيان) فالعائد  
يعيد أبدا (و) أول  
(بالاطلاق) أي اطلاق  
الاعادة في الوقت فيعيد في  
الوقت من ترك الغسل

بشير مادون الدرهم يعني عنه على المشهور والدرهم وما فوقه لا يعني عنه اتفاقا لانه بقول اليسير قدر رأس  
الخنصر والدرهم كثير والثالثة مارواه ابن زياد وقاله ابن عبد الحكم واقتصر عليه في الارشاد أن الدرهم  
من حيز اليسير وهذا هو الراجح وهذا كله من دم غير أثر دم ولأما أثره فيعني عنه مطلقا قل أو كثيرا إذا لم  
ينك فان نكي عني عما قل كدرهم فقط كما يأتي (قوله لا مافوق الدرهم ولو أثرها) أي خلافا للباقي القائل  
ان الأثر معفو عنه مطلقا ولو فوق درهم فهو قول ضعيف (قوله وقيح وصيد) أي وعني عن دون  
الدرهم من قيح وصيد وأما ما خرج من نطف الجسد من حرا أو ناز فلا شك في نجاسته لكنه كثر الدم  
يعني عن كثيره وقليله إذا لم ينك فان نكي كان الخارج حكمه حكم الدم فيعني عن الدرهم فدون لا ما زاد  
على ذلك وتخصيص المصنف هذه الثلاثة بالذكري مشعر بعدم العفو عن قليل غيرهما من بول أو غائط أو مني  
أو مذي وهو المشهور المعروف لا ما نقل عن مالك من اغتفار مثل رؤوس الأبر من البول وإنما اقتص العفو  
بالدم وماعه لان الانسان لا يتخلوعنه لان بدن الانسان كالقربة المملوءة بالدم والقيح والصيد  
فلا احتراز عن يسيرها عسرون غيرها من النجاسات نعم ألحق بعضهم بالمفغوات المذكورة ما يغلب  
على الظن من بول الطرقات (١) إذا لم يتبين فلا يجب غسله من ثوب أو جسد أو خف مثل ان تزل الرجل  
من النعل وهي مبلولة فيصيبها من الغبار ما يغلب على الظن مخالطة البول له إذا لم يمكن التحرز منه ولان  
غبار الطريق الأصل فيه الطهارة فيعني عنه وان كان الغالب النجاسة (قوله ولا مفهوم لهذه القيود)  
أي الأربعة وهي بول وفرس وغاز وأرض حرب لان المدار على مشقة الاحتراز وحاصل الفقه أن كل  
من له معاناة للدواب يعني عما أصابه من بولها وأروائها سواء كان في الحضرة أو السفر كان بارض  
الحرب أو بارض المسلمين هذا حاصله (٢) \* واعلم أن ما ذكره الشارح من أن الروث كالبول في كونه  
معفوا عنه هو ما في المنتقى (٣) ونقله أيضا عجم عن بعضهم وان كان الواقع في كلامهم التعبير بالبول  
كعبارة المصنف (قوله والراعي) أي والحمار والخادم (قوله فلا يعتبر اجتهاد) أي تحفظ بل المفهوم مطلقا  
تحفظ من ذلك أم لا لتحقق الضرورة حينئذ (قوله وأثر ذباب) (٤) \* أي صغير ومثله ما لا يمكن  
الاحتراز منه كبعوض ونمل صغير وأما أثره ورجل الذباب والنمل الكبير فلا يعني عنه لان وقوع  
ذلك على الانسان نادر (قوله حل عليها) أي حل الذباب على العذرة ثم حل على الثوب أو الجسد (قوله  
حيث زاد الخ) أي المصيب أي حيث كان المصيب زائدا على اثاره (قوله وموضع حجامه) أي انه  
يعني عن أثر دم موضع الحجامه أو الفصادة إذا كان ذلك الموضع مسح عنه الدم لتضرره أي المحتجم  
من وصول الماء لذلك المحل ويستمر العفو الى أن يبرأ ذلك الموضع ثم ان محل العفو إذا كان أثر الدم  
الخارج أكثر من درهم والأفلا يعتبر في العفو مسح (قوله مسح) الجملة صفة لموضع ومثل موضع  
الحجامه موضع الفصادة أو قطع عرق (قوله أي ما بين الشرطتين معها) أي لا الشرطتين فقط (قوله على  
ما مر) أي من الخلاف في ازالة النجاسة (قوله والايغسل وصلي) أي والابان بري ولم يغسل الموضع  
وصلي (قوله بالنسيان) أي بما إذا صلى بعد البرء ناسيا للغسل وهذا التأويل لابي محمد بن ابي زيد وابن  
يونس (قوله فالعائد يعيد أبدا) أي لان محل العفو عن الأثر قبل البرء وقد ذهب عدم البرء بوجود البرء  
وحينئذ فلا وجه للعفو (قوله وبالاطلاق) هذا تأويل ابي عمران الفاسي (قوله ليسارة الدم) أي  
ليسارة أثر الدم أي ان كونه أثر العين هو يسير في نفسه كذا يفهم من بن ونص عبارته قوله ليسارة الدم  
ليس المراد انه دون درهم بل المراد انه لكونه أثر العين هو يسير في نفسه وقوله ومراعاة لمن لا يأمره

(٢) قوله هذا حاصله فيه تكرار وقصور فان بول الفرس لغاز بارض حرب يعني عنه ولو لم يجتهد  
وغيره يعني عنه بشرط الاجتهاد كما صرح به الشارح وغيره انتهى (٣) شرح للباقي على الموطأ



يصيب الخف النعل من نجاسة الدواب

ورجح (و) عني عن (كطين مطر) ادخلت الكاف ماء المطر وماء الرش ويقدر دخول الكاف على مطر ايضا فيدخل طين الرش ومستقع الطرق يصيب الرجل او الخف او نحو ذلك (وان) اختلطت العذرة ( او غيرها من النجاسات يقينا او ظنا (بالمصيب) والواو للحال لا للبالغة اذ لا محل للعفو عند عدم الاختلاط او الشك لان الاصل الطهارة ثم اذا ارتفع المطر وجف الطين في الطرق وجب الغسل ( لان غلبت ) النجاسة على كالطين اي كثرت اي كانت اكثر تحقيا او ظنا من المصيب كنزول المطر على محل شانه ان يطرح فيه النجاسات فلا يعني عما اصابه على الراجح فقوله (وظاهرها العفو) ضعيف (ولا) عفو ايضا (ان اصاب عينها) اي عين العذرة او النجاسة غير المختلطة ثوبا وغيره واخر هذا عن قوله وظاهرها العفو لئلا يتوهم عوده له وليس كذلك اذ لا عفو حينئذ قطعا (و) عني عن متعلق (ذيل) ثوب (امراة) يابس (مطال للستر) لا للزينة ولا غير اليا بس فلا عفو (و) عني عن (رجل بلت يمران) اي الذي

يغسله يعني ما مر عن الباجي من العفو عن الاثر ولو زاد على الدرهم وعلى هذا فقوله يغسله أي الاثر لا الدم (قوله ورجح) أي التاويل بالاطلاق (قوله فيدخل طين الرش الخ) لكن ماء الرش ومستقع الطرقات العفوفيهما دائما بخلاف ماء المطر وطينه فان العفو فيها مقيد بعدم الجفاف في الطريق كما ذكره الشارح بعد (قوله بالمصيب) أي بالطين المصيب للشخص فمصدوق المصيب طين نحو المطر (قوله والواو للحال) فيه نظير للمبالغة ويكون تقديرها قبلها هكذا وطين مطر اختلطت به أرواث الدواب وأبو الهابل وان اختلطت به العذرة فغير العذرة من النجاسات ماخوذ فيما قبل المبالغة (قوله وجب الغسل) أي لما كان أصابه منه قبل الجفاف فالعفو عما أصابه يستمر الى الجفاف في الطرق فاذا حصل الجفاف فيها وجب غسل ما كان أصابه به قبل ذلك (قوله أي كانت) أي النجاسة أكثر من الطين تحقيا أو ظنا وأما اذا شك في أيهما أكثر مع تحقق الإصابة أو كان الطين أكثر منها تحقيا أو ظنا أو تساوا فالعفو \* والحاصل أن الاحوال أربعة الاولى كون الطين (١) أكثر من النجاسة تحقيا أو ظنا أو مساويا لها كذلك ولا اشكال في العفوفيهما والثالثة غلبة النجاسة على الطين تحقيا أو ظنا وهو عفو عنه على ظاهر المدونة ويغسل على الملاين أن يزيد وهو قوله لان غلبت الخ والرابعة أن تكون عينها قائمة وهي قوله ولان أصاب عينها وكلها مع تحقق وجود النجاسة في الطين وأما عند عدم الاختلاط أو الشك فيه فلا محل للعفو اذ الاصل الطهارة (قوله شانه أن يطرح الخ) أي نحو المحلات التي تلتقي فيها النجاسات الماخوذة من المراحيض ونحوها (قوله وظاهرها العفو) أي اذا غلبت النجاسة وكانت مخالطة للطين وغير متميزة عنه قال فيها ولا بأس بطين المطر المستقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو النعل أو الجسد وقيد العذرة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون فيه ولا يغسلونه قال أبو محمد مالم تكن النجاسة غالبية أو يكن لها عين قائمة (قوله ولا عفو (٢)) قال ح عن ابن العربي والعلية تدور ذلك في الطرقات فان كثرت صار كروث الدواب أفاده بن (قوله غير المختلطة) أي بالطين أي بان كانت متميزة عنه (قوله وأخر هذا الخ) يعني أنه أي بقوله ولان أصاب عينها بعد قوله وظاهرها العفو لئلا يتوهم أن المراد وظاهرها العفو ولو أصاب عينها مع أنه لا عفو في هذه فلما أتى بقوله ولان أصاب عينها (٣) علم أن المراد وظاهرها العفو اذا غلبت النجاسة وكانت مخالطة للطين ولم يصبه عينها (تنبيه) قيد بعضهم العفو من طين المطر بما اذا لم يدخله على نفسه فان أدخله على نفسه فلا عفو وذلك كان يعدل عن الطريق السالمة من الطين لتي فيها طين بلا عذر (قوله عن متعلق ذيل) أي عما تعلق بذيل ثوب المرأة اليا بس من الغبار النجس وظاهره عدم الفرق بين الحررة والامة خلافا لابن عبد السلام حيث خصه بالحررة وحاصله ان ابن عبد السلام راعى تعليل الستر بكون الساق عورة فخصه بالحررة وغيره راعى جواز الستر فعمه لان الجواز للحررة والامة (قوله يابس) صفة لذيل أي ناشف لا مبتل (قوله مطال للستر) من المعلوم أنه لا تطيله للستر الا اذا كانت غير لابسة لخف أو جورب فعلي هذا لو كانت لابسة لها فلا عفو كان ذلك من زيهام أم لا وهو كذلك كما نقله ح عن الباجي (قوله يمران بنجس يابس) أي ثم يمران على طاهر يابس بعد ذلك رفعت الرجل عن النجس اليبس بالحضرة أو بعدمهلة على تاويل ابن اللباد وهو المعتمد وقال غيره محل

(١) قوله كون الطين حتى قوله أو ظنا حالة واحدة وقوله أو مساويا لها كذلك حال ثانية وفي الحقيقة هاتر بعة ومثلها الشك في استوائهما كما قدمه والثالثة في الحقيقة اثنتان فهي سبع حالات وأما الرابعة فلما نسب جعلها قيد في الجميع بان يقال مثلا ومحل هذا ان لم تكن النجاسة متميزة ولها عين قائمة فان كانت كذلك واصابت فظاهرها العفو اه كتبه محمد علبش (٣) اي بعد وظاهرها العفو اه

العفو (رجل بلت يمران) اي الذي



العفو إذا كان الرفع بالحضرة (قوله بنجس يبس) ان قلت ان كان الذيل يابس والنجس كذلك فلا يتعلق بالذيل شيء فلا محل للعفو \* قلت قد يتعلق به غباره وهو غير معفو عنه في غير هاتين الصورتين (قوله بفتح الباء) أي على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل وقوله وكسرها أي على أنه صفة مشبهة (قوله طهارة لغوية) هذا جواب عما يقال اذا كانا يظهران بما يمران عليه بعد من طاهر يابس فلا محل للعفو \* وحاصل الجواب ان المراد يظهران طهارة لغوية لا شرعية لان الطهارة الشرعية لهما انما تكون بالمطلق (قوله من موضع) بيان لما (قوله كالتعليل لما قبله) أي فكان قائل قال له لا ي شيء عني عنهما فقال لانهما يظهران بما يمران عليه بعد من طاهر يابس (قوله ولو حذفه ماضر) أي ولو حذف قوله يظهران وقال يمران بنجس يبس ثم يمران بطاهر بعده ماضر لان العفو حاصل بدون ذلك (قوله وعني عن مصيب خف) (١) أي عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها لا عما أصاب الثياب من ذلك أو الا بدان (قوله بموضع يطرقه الدواب كثيرا) أي كالطرق لمشقة الاحتراز فيها عما ذكر قال بن وهذا القيد نقله في التوضيح عن سحنون والظاهر اعتباره وفي كلام ابن الحاجب اشارة اليه لتعليله بالمشقة والمشقة انما هي مع ذلك وانما سكت المصنف عنه هنا لانه قد علم ان العفو انما هو لعسر الاحتراز وعلى هذا فلا يعني عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب بموضع لا تطرقه الدواب كثيرا ولو دلكا (قوله أو نحوه) أي كالخرقة ولا يشترط زوال الريح (قوله وكذا ان جفت) أي وكذا يعني عن الخف والنعل اذا جفت النجاسة المذكورة (قوله لا من غيره) أي لا ان كان المصيب للخف والنعل من غيره (قوله فلا عفو) أي ولا بد من غسله قال ح تعلق ابن العربي والعلّة تدور ذلك في الطرقات فان كثرت ذلك فما صار كروث الدواب اه بن (قوله واذا كان لا عفو الخ) حاصله أن الخف اذا أصاب به شيء من النجاسات غير أرواث الدواب وأبوالها كخره الكلاب أو فضلة الآدمي أو أصاب به دم (٢) فانه لا يعني عنه كما مر ولا بد من غسله واذا قلنا بعدم العفو وقد كان ذلك الشخص حكاه المسح على الخف وليس معه من الماء ما يتوضا به ويزيل به النجاسة بان كان لا ماء معه أصلا الا أنه متطهر قدم مسح على خفه وأصابه نجاسة أو كان انتقض وضوؤه وليس عنده من الماء ما يكفي الا الوضوء والمسح دون ازالة النجاسة ولا يمكنه جمع ماء أعضائه من غير تغييره ليزيل به النجاسة فانه يزرعه وينتقض وضوؤه بمجرد النزاع في المسئلة الاولى وينتقل للتيميم ويبطل حكم المسح في حقه ولا يكتفيه ذلك لان الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا بد له وأخذ من هذا تقديم غسل النجاسة على الوضوء في حق من لم يجد من الماء الا ما يكفي لاحتادي الطهارتين (٣) و به صرح ابن رشد وابن العربي وروى عن ابي عمران أنه يتوضا به ويصلي بالنجاسة ثم ان كلام المصنف مبني على القول بوجوب ازالة النجاسة أما على القول بالسنية فانه يبقى خفه من غير نزع ويصلي بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية (قوله وقد كان فرضه) أي حكاه (قوله أي من حكاه المسح الخ) أشار الشارح بهذا الى أن خلع الخف ليس مختصا بمن كان على طهارة مسح فيها بالفعل بل يدخل من لم يتقدم له مسح أصلا بان لبسه على طهارة وأصابته النجاسة وهو متطهر او بعدا تقاض وضوؤه وقد تبع للشارح في ادخال هذه الصورة في كلام المصنف تت التابع لابن فرحون في شرحه لابن الحاجب قال طفي وما قاله غير صحيح بل المسئلة مفروضة قيمن تقدم له مسح وضوؤه باق وأصاب خفه نجاسة لا يعني عنها ولا ماء معه لانه في هذه يتردد في أنه هل يزرعه وينتقض وضوؤه بالنزع وتيمم أم يبقيه ويصلي بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية فذكر المصنف الحكم بقوله فيخلعه المسح أم من لم يتقدم له مسح وضوؤه باق وانتقض وضوؤه فلا

(٢) أي زائد على درهم اه

(١) مبحث العفو عما  
يصيب الخف والنعل  
من نجاسة الدواب  
(٣) مبحث من عنده  
ما يكفي لاحتادي الطهارتين

(بنجس) أي عليه (يبس)  
بفتح الباء وكسرها وقوله  
(يظهران) طهارة لغوية  
(بما) يمران عليه (بعده)  
من موضع طاهر يابس  
أرضا أو غيره استئناف  
لا محل له من الاعراب  
كالتعليل لما قبله ولو حذفه  
ماضر (و) عني عن مصيب  
(خف ونعل من روث  
دواب) حمار وقرس وبغل  
(وبوها) بموضع يطرقه  
الدواب كثيرا (ان دلكا)  
بتراب أو حجر أو نحوه  
حتى زالت العين وكذا ان  
جفت بحيث لم يبق شيء  
يخرجه الغسل سوى الحكم  
(لا) من (غيره) أي غير  
ما ذكر من روث وبول  
كالدوم وكفضلة آدمي أو  
كلب ونحوها فلا عفو واذا  
كان لا عفو وقد كان فرضه  
المسح على خفه (فيخلعه  
المسح) أي من حكاه  
المسح الذي أصاب خفه  
ما لم يعف عنه حيث



متطهر ولم يجد من الماء ما يكفيه لوضوئه وازالة النجاسة (ويتيمم) ولا يكفيه ذلك فينتقل من الطهارة المائية للترابية (واختار) اللخمي من نفسه (الحاق رجل الفقير) الذي لا قدرة له على تحصيل خف أو نعل بالخف والنعل في العفو عما أصاب رجله من روث دواب وبولها ودلكها ومثله غني لم يجد ما ذكر أو لم (٧٦) يقدر على اللبس لمرض (وفي) الحاق رجل (غيره) أي غير الفقير وهو غني يقدر

على لبسه ووجوده وركه حتى أصيبت رجله بذلك ودلكها (للمتاخرين قولان) في العفو وعدمه ويتعين الغسل ولو قال وفي غيره تردد لكان أخصر مع الاتيان (١) باصطلاحه (درس)

(و) عني عن (٢) (واقع) من سقف ونحوه لقوم مسابين أو مشكوك في اسلامهم (على) شخص (مار) او جالس ولم يتحقق أو يظن طهارته ولا نجاسته بل شك في ذلك فلا يلزمه السؤال (وان سال) كما هو المندوب (صدق المسلم) العدل الرواية ان اخبر بالنجاسة أي وبين وجهها او اتفقا مذهبها والاندت الغسل لا الكافر او الفاسق فان قلت الواقع من بيت مسلم او مشكوك في اسلامه ولم يتحقق او يظن طهارته ولا نجاسته محمول على الطهارة فما معنى العفو

(١) قول الشارح مع الاتيان الخ يفهم انه حيث

اشكال في نزعها ولا يحتاج للتبنيه عليه اذ نزعها لا يوجب له تقضا فلا يتوهم أنه لا ينزعه قال بن \* ان قلت يمكن أن تصور المسئلة بغير الماسح اذ لبس الخف على طهارة وانتقض وضوؤه ومعه ماء قليل لا يكفيه الا لغسل النجاسة أو للوضوء مع الماسح فهذا لا يتردد هل يتوضأ ويمسح فيصلي بالنجاسة أو يخلعه ويتيمم لقصور الماء عن غسل رجله وحينئذ فيصح حمل الماسح على من حكه الماسح كما قاله ابن فرحون ومن تبعه \* قلت لا يصح دخول هذه في كلام المصنف لامر بن الاول ان خلع الخف في حقه غير متعين لان له أن يغسله ويتيمم الثاني ان لا نسلم أنه يتأتى التردد في هذه الصورة لتفقد شرط الماسح وهو طهارة الجلد فلا يتوهم صحة الوضوء حتى يتردد بينه وبين التيمم وحينئذ فلا يحتاج الى التخصيص عليها اه (قوله لاماء معه) أي الذي لا ماء معه يكفي الوضوء أو ازالة النجاسة وهذا صادق بصورتين على ما قاله الشارح ما اذا لم يكن معه ماء أصلا والحال أنه مسح على الخف وبق على طهارته أو لم يمسح عليه بان كان لبسه على طهارة والحال أنه حين الاصابة غير متطهر وما اذا كان معه ماء لا يكفي الوضوء وازالة النجاسة معا والحال أنه غير متطهر فقول الشارح والحال أنه متطهر راجع لقوله الذي مسح عليه وليس راجعا لقوله أو لبسه على طهارة لفساد المعنى لانه اذا لبسه على طهارة واستمرت وتجنس الخف فانه يخلعه ويصلي بتلك الطهارة وقوله أو غير متطهر أي أو كان غير متطهر والحال انه لم يجد الخ (قوله لم يجد ما ذكر) أي من الخف والنعل (قوله أو لم يقدر الخ) أي أو وجدها ولكن لم يقدر الخ (قوله حتى أصيبت رجله بذلك) أي باروات الدواب أو بولها (قوله مع الاتيان باصطلاحه) أي لان الواقع أن هذا تردد للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه (قوله وواقع على مار) (الخ) اعلم أن الشخص اما أن يكون مارا تحت سقائف مسلمين أو كفارا أو مشكوك فيهم وفي كل امان تتحقق طهارة الواقع عليه من تلك السقائف أو تظن طهارته أو تتحقق نجاسته أو تظن أو يشك فيها فهذه خمس عشرة صورة فان تحققت طهارة الواقع أو ظنت أو تحققت نجاسته أو ظنت فلا امر ظاهر وكلام المصنف ليس فيه فهذه اثنتا عشرة صورة وانما كلامه فيما اذا كان مارا تحت سقائف المسلمين أو مشكوك فيهم وشك في نجاسة الواقع فانه يحمل على الطهارة ويعني عن الفحص عنه ومفهومه صورة واحدة وهي ما اذا كان مارا تحت سقائف كفار وشك في نجاسة الواقع فانه يكون نجسا ولا يحتاج لسؤالهم فلو سألهم وأخبروا بالطهارة لم يصدقوا وان أخبر بطهارة الواقع من يوتهم مسلم صدق ان كان عدل رواية (قوله صدق المسلم) أي ان اخبر بخلاف الحكم كما لو أخبر بالنجاسة ان بين وجهها أو اتفقا مذهبها وأما ان أخبر بالطهارة صدق مطلقا وان لم تعرف عدلته \* والحاصل أن المسلم يصدق مطلقا أخبر بطهارة الواقع أو نجاسته الا أنه ان اخبر بالطهارة صدق مطلقا وان اخبر بالنجاسة فلا بد من عدلته وبيانه لوجه النجاسة أو موافقته في المذهب لمن أخبره (قوله والاندب الغسل) أي والابان أخبر بالنجاسة ولم يبين وجهها ولم يتفقا في المذهب ندب الغسل (قوله لا الكافر) (٢) والفاسق) أي فلا يصدق ان

(٢) قوله والفاسق نسخ الشارح أو اه

عبر بقولان لميات باصطلاحه وليس كذلك لان التعبير به اشارة لعدم اطلاعه على راجحية منصوصة والا مرهنا كذلك اذ القولان مستويان واما كونه يشير بالتردد لتردد المتأخرين في النقل او الحكم كما هنا فعنا كما سبق انه ان وجد في كلامه فهو اشارة لما ذكر لانه متي وقع منهم التحير اشار اليه اه كتيبه محمد علبش (٢) قول الشارح وعني عن واقع الخ فيه اشارة الي ان واقع عطف على ما يعسر وكان الاولى ان يقدر الكاف فقط ويكون اشارة لعطفه على حدث لانه من جزئيات ما يعسر فهو من امثله لا قسيمه الا ان يقال تقديره حل معني لاجل اعراب وكذا يقال في قوله الآتي وعني عن كسيف وعني عن اثر دهل اه كتيبه محمد علبش



قلنا معناه العفوع عن وجوب السؤال اذ هو الاصل كما أشرنا له أو يقال معنى العفوع جملة على الطهارة اذ مقتضى الشك وجوب الغسل كما أن الشك في الحدث يوجب الوضوء اما اذا كان من بيت كافر فمحمول على النجاسة ما لم يتحقق أو يظن طهارته فان أخبر بطهارة المشكوك أحد صدق المسلم العدل الرواية (و) عني عن (كسيف صقيل) دخل بالكاف ماشابهه في الصقالة كمدية و امرأة وجوه و سائر ما فيه صقالة وصلابة بما يفسده الغسل ثم صرح بعلة العفوع لما فيها من الخلاف بقوله (لافساده) بالغسل ولو قال لفساده لكان أخصر وأحسن وسواء مسحه من الدم أم لا على المعتمد أي خلافا لمن عله بانتفاء النجاسة بالمسح أي عني عما يصيبه (من دم) شيء (مباح) كجهاد وقصاص وذبح وعقر صيد وخرج بكالسيف الثوب والجسد ونحوهما وبالصقيل غيره وبدم المباح دم العدوان فيجب الغسل (و) عني عن (أثر) أي مدة (دم) (لم ينك) ونحوه كجرح (لم ينك)

اذ أخبر الاول بالطهارة (١) وأخبر الثاني بالنجاسة (قوله قلنا معناه الخ) قال بن فيه نظر اذ الواقع من بيوت المسلمين محمول على الطهارة لانها الاصل فلا محل للعفوع ولا لوجوب السؤال فالظاهر في الجواب ما قاله الشيخ أحمد الزرقاني \* وحاصله أن الماء الساقط لما كان الغالب فيه النجاسة كان الاصل وجوب (٢) غسله لكن عني عنه لكثرة سقوط الماء من السقائف وحاجة الناس للمرور تحتها اه (قوله فان أخبر بطهارة للمشكوك فيه) أي الواقع من بيت الكافر (قوله صدق المسلم العدل) أي ولا يصدق الكافر في اخباره بطهارته كما مر (٣) (قوله وعني من كسيف الخ) ﴿٤﴾ أي عن مصاب (٥) كسيف اذ لا معنى للعفوع عن ذات السيف ونحوه \* وحاصله أن كل ما كان صلبا صقيلا وكان يخشى فساده بالغسل كالسيف ونحوه فانه يعني عما أصابه من الدم المباح ولو كان كثير اخوفا من افساد الغسل له (قوله صقيل) أي مصقول لاخرشة فيه والافلا عفوع (قوله و امرأة) ﴿٦﴾ الاولى اسقاطها لانه يعني (٧) عما أصابها من الدم مطلقا ولو كان غير مباح لتكرر النظر فيها المطلوب شرعا دون السيف والمديقه قاله شيخنا وقد يقال ان قصد الشارح التمثيل للنشأ به للسيف في الصقالة وان اختلفا في الحكم تأمل (قوله وسائر ما فيه صقالة وصلابة) اشارة الى انه لا بد في العفوع من الامرين وانما لم يذكر المصنف الصلابة لانه مثل بالسيف وهو لا يكون الا صلبا (قوله لا فساد) متعلق بعني أي لا جل دفع افساده الحاصل بغسله لا لتحصيل افساده (قوله واحسن) أي لان الافساد فعل القاعل فلا يتصف به السيف وانما يتصف بالفساد (قوله وسواء مسحه من الدم أم لا على المعتمد) هذا هو قول ابن القاسم كما في ابني الحسن ومثله في التوضيح وح عن النوادر والقول بان العفوع بشرط المسح نقله الباجي عن مالك وقال ابن راشد انه قول الابهري اه بن (قوله خلافا لمن عله الخ) حاصله ان هذا القول يقول بعني عما أصابه من الدم المباح بشرط مسحه لا انتفاء النجاسة بالمسح فهذا التعليل يقتضي انه لا يعني عما أصاب السيف ونحوه من الدم المباح الا اذا مسح والا فلا وعلى القول الاول لا يعني عما أصاب الظفر والجسد من الدم المباح لعدم (٨) صلابتهما وعلى القول الثاني يعني عما أصابهما منه اذا مسح (قوله من دم مباح) أي زائدا على درهم أما لو كان درهما فلا يتقيد العفوع بالاصقيل وبالصلب ولا يكون الدم مباحا قال شيخنا والمعتمد ان المراد بالمباح غير المحرم فيدخل فيه دم مكروه الا اذا كاه به والمراد مباح اصالة فلا يضر حرمة لعارض كقتل مرتد به وزان أحسن بغير اذن الامام (قوله وعقر صيد) أي لا جل العيش (قوله ونحوها) أي كالظفر (قوله غيره) أي ما فيه خربشة (قوله وبدم المباح الخ) الاولى ان يقول وبالدم غيره من النجاسات لان الدم هو الذي يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله للسيف ونحوه بخلاف غيره من النجاسات وبالمباح من العدوان ﴿تنبيه﴾ الحق خش الزجاج بالسيف وفيه نظر لان الغسل لا يفسده فلا يعني عنه ولذا قال ح وخرج بقوله لافساده الزجاج فانه وان شابه السيف في الصقالة والصلابة لكنه لا يفسده الغسل اه بن (قوله ولم يقشر) ﴿٩﴾ أي لم يزل قشرته (قوله بل مصبل بنفسه) أي بل سال بنفسه (قوله فان نكى) أي عصر او قشر أي ازيلت قشرته فسأل (قوله ما لم يضطر الى نكته) أي قشره او عصره

(١) قوله اذا أخبر الاول بالطهارة هذا في الساقط من بيت الكافر وليس كلام الشارح الآن فيه فلانما سب اذا أخبر بالنجاسة اه (٢) لان قاعدة المذهب تقديم الغالب على الاصل عند تعارضهما كما هنا اه (٣) أي ولا الفاسق وكان الاولى زيادته واسقاط قوله كما مر اه (٥) لعله مصيب (٧) لانه يعني الخ فيه نظر فان حمل السيف دائم حتى في الصلاة وقد اشترط في العفوع عن مصيبه الاباحة للمرأة الاولى به اه كتبه محمد عيسى عني عنه (٨) قوله لعدم صلابتهما المناسب لعدم فسادهما بالغسل لانه علة العفوع لا الصلابة اه

أي لم يعصر ولم يقشر بل مصبل بنفسه فان نكى لم يعف عما زاد عن الدرهم لانه ادخله على نفسه ما لم يضطر الى نكته



(١) مبحث استحباب غسل ما يعني عنه (٢) مبحث طلب غسل خرة البراغيث والقمل والبق ونحوها (٣) مبحث كيفية التطهير  
(٤) مبحث احتياج التعبد لنية وعدمه (٧٨) \* فان اضطر عني عنه ولو كثيرا لانه في حكم ما سال بنفسه فان سال منه شيء بنفسه

بعد أن نكئ سابقا وقد كان خرج منه شيء أو لم يخرج فانه يعني عنه لانه صدق عليه انه سال بنفسه ويستمر العفو الى ان يبرأ فان برئ غسله ومحل ان دام سيلانه أو لم ينضبط أو يأتي كل يوم ولو مرة فان انضبط وفارق يوما وأتى آخر فلا عفو وهذا كله في الدم الواحد واما ان كثرت فيعني مطلقا ولو عصرها أو قشرها لا اضطراره لذلك كالحكة والجرب (ونذب) غسل جميع ماسبق من المغفوات الا كالسيف الصقييل لافساده (ان تفاحش) بان خرج عن العادة حتى صار يستقيح النظر اليه او يتسحى ان يجلس به بين الاقران اى وكان سبب العفو قائما فان اقتطع وجب الغسل كندب غسل (دم) اى خرة (براغيث) ان تفاحش واما دمها الحقيقي فداخل في قوله ودون درهم واما خرة القمل والبق ونحوها فيندب ولو لم يتفاحش (الا) ان يطلع على المتفاحش (في صلاة) فلا يندب الغسل بل يحرم لوجوب التماذى فيها فان اراد صلاة اخرى

ندب (ويطهر محل النجس بلا نية) متعلق بيطهر والباء بمعنى مع اى يطهر مع عدم النية (بغسله) اى بسببه ويصح ان يكون بلا نية متعلقا بغسله اى يطهر محل النجس بغسله من غير افتقار لنية وعلى كل حال يستفاد منه ان النية ليست بشرط في طهارة الخبث (ان عرف) محله



أصابته النجاسة من أحد  
محلين متصلين

عين ما أصابته النجاسة من  
محلين منفصلين

والمراد بهما يشمل الظن  
(والا) يعرف بان شك في

محلين مثلا ( فجميع

المشكوك) أي فلا يطهر  
الابغسل جميع ماشك

(فيه) من ثوب أو جسد  
أو مكان أو انا أو غيرها

ولا فرق في المشكوك بين  
أن يكون في جهة أو وجهتين

متميزتين ( ككفيه )  
المتصلين بثوبه يعلم أو

يظن أن باحدها نجاسة  
ولا يعلم أو يظن عينه

فيجب غسلها الا اذا ضاق  
الوقت عن غسلها معا ولم

يجد من الماء الا ما يكفي  
أحدها فيتحرى حينئذ

أحدها ليغسله ان اتسع  
الوقت له ( بخلاف ثوبه )

المنفصلين تصيب النجاسة  
أحدها ولم يعلم عينه

( فيتحرى ) أي يجتهد في  
تمييز الطاهر بعلامة يستند

إليها ليصلي به ويترك  
الثاني أو يغسله ان اتسع

الوقت للتحرى والاصلي  
بأي واحد منها لانه

كعاجز فان لم يمكن تحرى  
تعين غسلها أو أحدها

للصلاة به ان اتسع الوقت  
( بظهور ) متعلق بغسله

( منفصل ) عن محل التحجس

أى التحجس (قوله والمراد بها) أى بالمعرفة ما يشمل الظن فتم تحقق محلها أو ظن طهر بغسله ولو بغير  
نية وأما محل الموهوم كما لو ظن النجاسة في جهة وتوهمها في أخرى فلا يغسله اذ لا تأثير للوهوم في الحدث  
قولى الخبث كما حققه طفي راداعلى الشيخ سالم السنهورى في جعله الوهم كالشك الآتى في قوله  
والا فجميع المشكوك فيه وذ كر عقب القولين وصدر بالاول وفي بن ان الاول معتمد عند عج  
وطفي ورجح أبو على السنواى الثانى (قوله بأن شك في محلين ﴿١﴾) أي تردد على حد سواء في محلين  
مع تحقق الاصابة أو ظنها (قوله فلا يطهر الا بغسل جميع ماشك فيه) أي من المحلين مثلا (قوله من  
ثوب الخ) أي كان المحلان المشكوك فيها من ثوب أو جسد الخ (قوله فيجب غسلها معا) أي ولا  
يتحرى واحدا ليغسله فقط على المذهب وقال ابن العربي انه يتحرى في الكمين واحدا يغسله  
كالثوبين ومحل الخلاف اذا اتسع الوقت لغسل الكمين ووجد من الماء ما يغسلها معا فان لم يسع الوقت  
الاغسل واحدا ولم يجد من الماء الا ما يغسل واحدا منها تحرى واحدا يغسله فقط اتفاقا ثم يغسل  
الثانى بعد الصلاة فى الفرع الاول وبعد وجود ماء فى الفرع الثانى فان لم يسع الوقت غسل واحد أو لم  
يسع التحرى صلى بدون غسل لان المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على طهارة الخبث (قوله  
المنفصلين ﴿٢﴾) أي المنفصل أحدهما من الآخر كالقميصين والازارين أو القميص والازار أو  
القميص والمنديل بخلاف ما قبله فان المشكوك فيه وان كان متعدد الا أنه متصل كطرف الثوب  
وكفيه فلو فصل الكمان كانا كالثوبين كما فى ح (قوله تصيب النجاسة أحدهما) أي تحقيا وظنا (قوله  
ولم يعلم عينه) أي عين أحد الثوبين المصاب بالنجاسة هل هو هذا أو هذا (قوله فيتحرى) أي  
فيجتهد في تمييز الطاهر من غيره فاذا اجتهد وحصل له ظن بطهارة أحدهما صلى به الآن وكذا بوقت  
آخر ولا يلزمه غسله قبل الصلاة وترك الثوب الثانى أو غسله فان اجتهد فلم يقع له ظن في الثوبين فانه  
ينضح أحدهما (٣) ويصلي به عملا بما يأتى فى قوله وان شك في اصابته ثوب وجب نضجه لشكه  
فى الاصابة لكل منهما حينئذ قاله ابو على السنواى قال بن وهو ظاهر خلافا لما فى ح ومشي عليه  
شارحنا حيث قال فان لم يمكن التحرى أي لعدم وجود علامة يستند اليها فلم يحصل له ظن بطهارة  
أحد الثوبين تعين غسلها واحدها للصلاة به ان اتسع الوقت (قوله ان اتسع الوقت الخ) شرط في  
قوله فيتحرى \* وحاصل كلامه ان الوقت اما ان يكون متسعا أو ضيقا لا يسع التحرى وفي كل امان  
يمكن التحرى لوجود علامة يستند اليها واما ان لا يمكن التحرى لعدم وجود علامة فان كان الوقت  
متسعا وامكن التحرى احدهما وان لم يمكن التحرى والفرض ان الوقت متسع تعين غسلها او  
احدها للصلاة به على ما قاله الشارح تبعا لـ ح وان ضاق الوقت عن التحرى وكان يمكن التحرى ان لو  
كان متسعا او كان لا يمكن صلى باي واحدة منهما وما ذكره المصنف من وجوب التحرى فى الثوبين ان  
امكن واتسع الوقت طريقة لابن شاس وهى المشهورة من المذهب وعليها فالفرق بين الكمين يغسلان  
والثوبين يتحرى ان الكمين لما اتصلا صارا بمثابة الشئ الواحد ولا كذلك الثوبان والذى لسندان  
الثوبين كالكمين يجب غسلها معا ولا يتحرى فيهما الا عند الضرورة كضيق الوقت او عدم وجود  
ماء يغسل به الثوبين قاله فى التوضيح ورد ابن هرون طريقة ابن شاس بانه اذا تحرى ولم يكن مضطرا  
فقد ادخل احتمال الخلل فى صلاته لغير ضرورة قال ح وهو ظاهر اه وقال ابن الماجشون اذا اصاب

(٣) قوله فانه ينضح احدهما الخ غير ظاهر فان اصابته محققة والشك انما هو فى محلها فهذا كفرع  
القلال المفرغة فى الزقاق التى وجدت فى احدها فارة ولم يدر اى الزقاق فرغت فيه وقد حكى ابن القاسم  
فيه بنجاسة الجميع وقد تقدم اه كتبه محمد عيش تيب عليه آمين



الطعم (٤) مبحث عدم اشتراط زوال اللون والريح المتعسرين (٥) مبحث الغسالة المتغيرة باحد اوصاف النجاسة (٧) مبحث زوال عين النجاسة بغير المطلق

( كذلك ) اي طهورا ولا يضر تغيره بالاوساخ على المعتمد خلافا لظاهر المصنف فلو قال منفصل طاهر لحسن ( ولا يلزم عصره ) ولا عركه الا ان يتوقف التطهير عليه ويطهر محل النجس بغسله ( مع زوال طعمه ) اي النجس من المحل ولو عسر لان بقاء الطعم دليل على تمكن النجاسة من المحل فيشترط زواله ( لا ) يشترط زوال ( لون وريح عسرا ) بخلاف المتيسرين فيشترط ( والغسالة المتغيرة ) باحد اوصاف النجاسة ( نجسة ) لان تغيرت بوسخ او صبيغ مثلا فلو غسلت قطرة بول مثلا في جسد او ثوب وسالت غير متغيرة في سائرهم ولم تنفصل عنه كان طاهرا ( ولو زال عين النجاسة ) عن المحل ( بغير المطلق ) من مضاف و بقي لله فلا في جافا و جف ولا في مبلولا ( لم ) يتنجس ( ملاقي محلها ) على المذهب اذ لم يبق الا الحكم وهو

أحد الثوبين أو الاثواب نجاسة ولم يعلم عينها صلي بعدد النجس وزيادة ثوب كالأواني و فرق بينهما على المشهور بخفة الاخبار عن الاحداث ( قوله كذلك ) حال من الضمير في منفصل أي منفصل حالة كونه طهورا أي منفصل عن اعراض النجاسة هذا هو المراد ( قوله ولا يضر تغيره بالاوساخ (١) ) وذلك كثوب البقال واللحام اذا أصابته نجاسة فلا يشترط في تطهيره ازالة ما فيه من الاوساخ بحيث ينفصل الماء غير متغير بها بل متى انفصل الماء خاليا عن أعراض النجاسة ولو بقي فيه غير هام من الوسخ فقد طهرت وكالثوب المصبوغ بزرقه مثلا اذا تنجس قبل الصبيغ أو بعده فالشرط في طهارته انفصال الماء عنه خاليا عن أعراض النجاسة لا عن الزرقه وهذا مشهور مبني على ضعف وهو أن الماء المضاف كالماء المطلق لا يتنجس بمجرد ملاقاته النجاسة ( قوله ولا يلزم عصره (٢) ) أي محل النجس اذا كان ثوبا ولا عركه اذا كان أرضا وغيرها ( قوله الا ان يتوقف التطهير عليه ) أي لان المقصود ازالة النجاسة فالتى يمكن زوالها بمجرد صب الماء من غير كثرة كالبول والماء المتنجس أو بمكثرة صب الماء كالمذي والودي لا يحتاج الى عركه وذلك وما لا يزول بالالعرك وذلك فلا بد له من ذلك قاله ح ( قوله مع زوال طعمه (٣) ) متعلق بيطهر ( قوله ولو عسر ) أي زوال الطعم أي هذا اذا لم يعسر بل ولو عسر ( قوله فيشترط زواله ) أي و يتصور الوصول الى معرفة زوال طعم النجاسة و بقاءه وان كان لا يجوز ذوقها بان تكون في الفم أو دميت اللثة أو تحقق أو غلب على الظن زواله فجازله ذواق المحل استظهارا لاجل أن يطلع على حقيقة الحال أو وقع ونزل وار تكب النهي وذوقها أو ما اذا شك في زوالها فهل يجوز له ذوقها أم لا قولان والظاهر الثاني ومنع ذواق النجاسة بناء على أن التلطيخ بها حرام والمعتمد الكراهة كما تقدم كذا قرر شيخنا ( قوله لا يشترط زوال لون وريح عسرا (٤) ) أي بل يغتفر بقاء ذلك في الثوب لافي الغسالة ولا يجب أشنان ونحوه كما في ح ولا تسخين الماء في عبق لاجل زوال لون النجاسة أو ريحها المتعسرين من الثوب وذلك لطهارة المحل لا انه نجس معقونه كما قال شيخنا ( قوله باحد اوصاف النجاسة (٥) ) أي ولو كان زوال ذلك الوصف من المحل متعسرا وهذا انكته اتيانه بهذه المسئلة بعد قوله منفصل كذلك المعنى عنه لكن هذه المسئلة يسغى عنها بقوله وحكمه كغيره ( قوله وسالت ) أي الغسالة وقوله في سائرته أي في سائر المغسول من ثوب أو جسد ( قوله من مضاف ) أي واما لوزال عينها بطعام (٦) كخل أو بماء ورد ونحوه فانه يتنجس (٧) ملاقي محلها قولوا واحد اذا علمت هذا تعلم أن الاولي للمصنف أن يقول وان زال عين النجاسة بطاهر لم يتنجس ملاقي محلها لان غير المطلق يصدق بالطعام وبالنجس والمنتجس مع أن ملاقي محل النجاسة المزالة بما ذكر يتنجس اتفاقا ( قوله على المذهب ) أي وهو قول ابن أني زيد ومقابلهما نقله ح عن القا بسى انه يتنجس ملاقي محلها ( قوله وهو عرض ) قال بن فيه نظر اذ العرض شئ موجود يقوم بمحل موصوف ولا يقوم بنفسه والحكم امر اعتبارى كما ذكره ابن عرفة وغيره والامور الاعتبارية ليست موجودة وحينئذ فلا تسمى أعراضا فلا ولي أن يقول وهو وصف لا ينتقل ( قوله قد يتنجس بمجرد الملاقاة ) أي بمجرد ملاقاته للنجاسة التي أزيلت عنها به وقد في كلامه للتحقيق ( قوله فالباقي نجس ) أي فالباقي من ذلك المضاف في المحل قد تنجس اي وحينئذ فمقتضاه أنه اذا لاقى المحل المبلول جافا ولا في المحل الجاف شي مبلول انه يتنجس بمجرد الملاقاة ( قوله فلا ولي التعليل ) اي تعليل عدم نجاسة الملاقي للمحل بالبناء الخ اي وأما التعليل الذي عللوا به من انه لم يبق الا الحكم وهو عرض لا ينتقل فليس باولي لما ذكره الشارح من الاعتراض ( تنبيه ) ليس

(٦) قوله واما لوزال عينها بطعام الخ فيه نظر اذ الطعام وماء الورد لا يزيل عين النجاسة بل يزيد هاقلا اعترض على المصنف اه

عرض لا ينتقل وفيه ان المضاف قد يتنجس بمجرد الملاقاة فالباقي نجس فالاولى التعليل بالبناء على ان المضاف كالمطلق لا يتنجس الا بالتغير فهو مشهور مبني على ضعف فلو استجى بمضاف اعاد الاستنجاء دون غسل ثوبه



نجاسة الطريق المشكوك  
في أصابها العفو لا يوجب  
النضح (٣) مبحث النضح

على الرجح (وان شك)  
شخص (في أصابها) أي  
النجاسة (لثوب) أو حصر  
أو خف أو نعل (وجب  
نضجه) فلو غسله أجزأ  
ومثله الظن الضعيف فان  
قوى فالغسل لا ان تؤم  
فلاشئ\* عليه (وان ترك)  
النضح وصلى (أعاد الصلاة  
كالغسل) أي كما يعيد  
الصلاة تارك غسل النجاسة  
المحققة فالذاكر القادر  
يعيد أبدا والناسي أو  
العاجز في وقت والقول  
بالوجوب أشهر من القول  
بالسنية هنا لورود الامر  
من الشارع بالنضح (وهو)  
أي النضح (رش باليد)  
أو المطر رشة واحدة ولو  
لم يتحقق عمومها وأعاد  
قوله (بلائية) مع الاستغناء  
عنه بقوله ويطهر محل  
التجسس بلائية لثلاث يتوهم  
ان النضح لكونه تعبدا  
يفتقر اليها وللرد على من  
قال يفترق اليها (لان)  
تحقق الاصابة (و) شك في  
نجاسة المصيب (أو) شك  
(فيهما) أي في الاصابة  
والنجاسة فلا غسل ولا  
نضح لان الاصل الطهارة  
وعدم الاصابة (و) في  
جواب (هل الجسد كالثوب)

من زوال النجاسة جفاف (١) البول بكتوب وحينئذ اذا لاني محلا مبلولا نجسه نم لا يضر الطعام  
اليابس كما في عقب وارتضاه بن خلافا لما يوهمه شب وتبعه شيخنا قاله في الحج (قوله على الرجح)  
مقابله قول القاسمي باعادة الاستنجاء وغسل الثوب (قوله أي النجاسة) يعني غير نجاسة الطريق (٢)  
احترازا عن نجاسة الطريق فانه اذا شك في أصابها أو ظن ذلك ظنا غير قوى وقد خفيت عنها فانه  
لاشئ\* عليه كما نقله ابن عرفة (قوله ووجب نضجه (٣)) أي لاجل قطع الوسوسة لانه اذا وجد بعد  
ذلك بلا يمكن ان يكون من النضح فتطمئن نفسه وقيل ان النضح تعبدى اذ هو تكثير للنجاسة لا  
تقليل لها (قوله ومثله) أي مثل الشك في وجوب النضح (قوله فان قوى) أي ظن الاصابة وأولي اذا  
تحقق الاصابة \* والحاصل انه يجب الغسل في حالتين ما اذا تحقق الاصابة أو ظنها ظنا قويا ويجب  
النضح في حالتين ما اذا شك في الاصابة أو ظنها ظنا ضعيفا والحالة الخامسة وهي تؤم الاصابة لا يجب  
فيها شئ\* (قوله كالغسل) تشبيه لتكثير الحكم للافادة حكم غفل عنه وهو راجع للوجوب والاعادة  
أي ووجب نضجه وجوبا كوجوب الغسل فيكون وجوب النضح مع الذكر والقدرة وأعاد اعادة  
كلاعادة في ترك الغسل فهي أبدأ مع الذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والنسيان (قوله في وقت)  
أي وهو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين للفجر وفي الصبح لطلوع الشمس (قوله والقول  
بالوجوب) أي بوجوب النضح (قوله أشهر من القول بالسنية) أي بسنيته أي واشهر من القول  
باعتجابه لان النضح فيه ثلاثة اقوال ولاجل كون القول بوجوب النضح أشهر من القول بسنيته لم  
يذكر المصنف هنا القول بسنيته كما ذكرهما في الغسل (قوله لورود الامر من الشارع بالنضح) فيه  
ان الامر المذكور محتمل للوجوب والسنية فلو قال الشارع وانما لم يذكر القول بالسنية هنا كما ذكره في  
الغسل لكونه ترجح عنده تشهير القول بالوجوب في النضح لكان احسن ثم ان ما ذكره الشارع من  
أن من ترك النضح وصلى أعاد كأعادة تارك غسل النجاسة المحققة في التفصيل المذكور قول ابن  
حبيب وهو ضعيف والمعتمد ما قاله ابن القاسم وسحنون وعيسى ان من ترك النضح وصلى يعيد في  
الوقت فقط مطلقا لخفة أمره قال بن ويمكن تمشية كلام المصنف على هذا القول بجعل التشبيه في  
مطلق الاعادة لا تاما حتى يكون ماشيا على كلام ابن حبيب وقال القرينان أشهب وابن نافع وابن  
الماجنون لا اعادة عليه أصلا وخفة النضح لم يقل أحد باعادة الناسي أبدا كما قيل به في ترك غسل  
النجاسة وذلك لان عندنا قول الابن الفرج بوجوب ازالة النجاسة مطلقا ولو مع النسيان فمن صلى بها  
ناسيا أعاد أبدا على هذا القول ولم يقل أحد بوجوب النضح مطلقا بل قيل انه واجب مع الذكر  
والقدرة وقيل انه سنة مطلقا وقيل باستحبابه وصرح به عبد الوهاب في المعونة واستحسنه اللخمي كما  
في المواق (قوله أي النضح) يعني مطلقا سواء كان ثوب أو جسد أو أرض (قوله باليد) أي أو القدم  
بعد ازالة ما فيه من البصاق (قوله بلائية) متعلق بقوله ووجب نضجه وجعله بعضهم حالا من قوله رش  
لانه وصفه بقوله باليد وفيه أنه يقتضي أن قوله بلائية من حقيقة النضح وليس كذلك (قوله وللرد على  
من قال يفترق اليها) وذلك لظهور التعبدية اذ هو تكثير للنجاسة لا تقليل لها فقد أمر نابه الشارع ولم  
نقل له حكمة (قوله لان شك في نجاسة المصيب) عطف على قوله وان شك في أصابها ثوب ووجب نضجه  
وما ذكره المصنف من عدم وجوب النضح والغسل في هذه الصورة هو المشهور من المذهب ومقابله  
ما لابن نافع من وجوب النضح وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم (قوله أو شك فيهما) ما ذكره  
من عدم وجوب الغسل والنضح في هذه الصورة فهو باق لان الشك لما تركب من وجهين  
ضعف أمره (قوله فيجب نضجه) أي وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عند  
المازري والاصح عند ابن الحاجب (قوله لانه لا يفسد) أي لان الجسد لا يفسد بالغسل أي ولان



النضح على خلاف القياس فيقتصر فيه على ما ورد وهو الحصر والتوب والخف (قوله وهو المعتمد) قال ابن عرفة انه المشهور وجعله ابن رشد المذهب وسكت المصنف كالشارح عن البقعة يشك في اصابة النجاسة لها قال ابن ناجي وقد اختلف في البقعة فقال ابن جماعة لا يكفي النضح فيها اتفاقا بل يجب غسلها ليسرى الانتقال الى المحقق ونحوه لابن عبد السلام وقال أبو عبد الله السطى ظاهر المدونة ثبوت النضح فيها ومثله في قواعد عياض والقولان حكاهما ابن عرفة وصدر بالاول والمراد بالبقعة الارض وأما الفرش فكالثوب وسبق أن الشك لأثره في المطعومات وكذا في نجاسة الطرقات كما تقدم عن ابن عرفة (تنبيه) ذكر في المبح أنه يجب الغسل على الرجح لا النضح اذا شك في بقاء النجاسة وزوالها نعم ملاقي ماشك في بقائها فيه قبل غسله ينضح من الرطوبة على ما استظهره ح اه وذلك كالأول تحقق نجاسة المصيب لثوب وشك في ازالته بعد أن شرع في غسلها ثم لا قها ثوب آخر وابتل ببلمها فالثوب الاول المشكوك في بقاء النجاسة بها يجب غسلها على الرجح وأما الثانية فمشكوك في اصابة النجاسة لها فيجب نضحها على ما استظهره ح واستظهر غير أنها من قبيل الشك في نجاسة المصيب لان البلل الذي في الثوب الاول مشكوك في نجاسته والثوب الثاني مشكوك في نجاسة مصيبه وحينئذ فلا يجب شيء قال بن وهو ظاهر اه (قوله واذا اشتبه طهور بمتنجس) كالأول كان عنده جملة من الاواني تغير بعضها بتراب طاهر طرح فيها وبعضها تغير بتراب نجس واشتبهت هذه بهذه وقوله أو نجس أي كالأول كان عنده جملة من الاواني بعضها طهور وبعضها بول مقطوع الرائحة موافق للمطلق في أوصافه واشتبهت هذه بهذه \* واعلم ان المسئلة الاولى الخلف فيها منصوص وأما الثانية أعني ما اذا اشتبه الطهور بالنجس فلا نص فيها غير ان القاضي عبد الوهاب خرجها على الاولى ورأى أنه لا فرق بينهما وقبله ابن العربي والطرطوشي \* وحاصل المسئلة انه اذا كان عنده ثلاث أو ان نجسة أو متنجسة واثان طهوران واشتبهت هذه بهذه فانه يتوضأ ثلاث وضوات من ثلاث أو ان عدد الاواني النجسة ويتوضأ وضوءا رابعا من انا رابع ويصلي بكل وضوء صلاة وحينئذ تبرأ ذمته (قوله أي التمس الخ) أشار بذلك الى ان المصنف أطلق الاشتباه وأراد الالتباس تجوز الان الاشتباه معه دليل والالتباس لا دليل معه (قوله صلى بعدد النجس وزيادة اناه) كلامه يصدق بما اذا جمع الاوضيئة ثم صلى بعد ذلك وليس بمراد فكان ينبغي له الاحتراز عن ذلك بان يقول عقب ما ذكره كل صلاة بوضوء كما أشار لذلك الشارح وقوله صلى بعدد النجس أي حقيقة أو حكما لا نه اذا كان عنده اثنان طهوران واثان طاهران واثان نجسان والتبس فانه يجعل الطاهر من جملة النجس ويصلي خمسا كل صلاة بوضوء (قوله كل صلاة بوضوء) أي كل صلاة عقب وضوء لاجل ان تكون النجاسة قاصرة على صلاتها وأما لوجع الاوضيئة ثم صلى بعد ذلك لا حتمل ان الوضوء بالطهور وقع قبل النجس فتبطل الصلوات كلها للنجاسة \* ان قلت ان نيته غير جازمة لعلمه أنه لا يكتفي بما صلى والثانية (١) ان نوى بها الفرض كان رفضا للاولى وان نوى النفل لم يسقط عنه وان نوى التفويض لم يصح لانه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة كذا أورد ابن راشد القفصي على قولهم صلى بعدد النجس وزيادة اناه عقب كل وضوء صلاة \* أوجب بانه حيث وجب الجميع شرعا جزم بالنية (٢) في كل من نسي صلاة من الخمس لا يدرى عنها (تنبيه) قال ابن مسامة يغسل ما أصابه من الماء الاول بالماء الثاني ثم يتوضأ منه قال في الجواهر قال الاصحاب وهو الاشبه بقول مالك واختاره ابن أبي زيد قال في التوضيح فان لم يغسل فلا شيء عليه اه قال شب لان المقام مقام ضرورة

(١) أي الصلاة الثانية (٢) وما ذكره وهم يلتبس على كثير من الناس ويسلم منه من عرف الوضوء بنية جازمة مع الشك في الحدث على المذهب اه مجموع

وهو المعتمد (خلاف واذا اشتبه) أي التمس ماء (طهور بمتنجس أو نجس) كبول موافق له في أوصافه (صلي) مرید التطهير صلوات (بعدد) أو اني (النجس) أو المتنجس (وزيادة اناه) كل صلاة بوضوء



مع خفة أمر النجاسة ولا يوجه بازائها بالوضوء الثاني لورود مسح الرأس (١) انتهى (قوله) ويبنى على  
 الاكثر ان شك فيه) أي انه يجعل الاكثر من الاواني النجسة اذا شك في ذلك الاكثر فاذا كان عنده  
 ستة أو ان علم ان اربعة منها من نوع واثنين من نوع وشك هل الاربعة من نوع النجس أو من نوع  
 الطهور فانه يجعلها من النجس ويصلي خمس صلوات بخمس وضوءات (قوله) وهذا ان اتسع الوقت اطلع  
 أشار الشارح الى أن محل كونه يصلي بعدد النجس وزيادة اناء ان اتسع الوقت لذلك والاطر كها  
 وتيمم وان لا يجد طهورا محققا غير هذه الاواني والاطر كها وتوضوا بالطهور المحقق ثم ان ظاهر المصنف  
 أنه يصلي بعدد النجس وزيادة اناء سواء قلت الاواني او كثرت وهو كذلك على المعتمد ومقابلها معازاه  
 في التوضيح وابن عرفة لابن القصار ومن التفصيل بين ان تقل الاواني فيتوضا بعدد النجس وزيادة  
 اناء وبين ان تكثر الاواني كالثلاثين فيتحرى واحدا منها يتوضا به ان اتسع الوقت للتحرى والا  
 تيمم \* واذا علمت أن هذا التفصيل مقابل لكلام المصنف تعلم ان تقييد بعضهم كلام المصنف بما اذا لم  
 تكثر الاواني والاطوري فيه نظر انظرين وح وما قاله المحمدان (٢) وابن العربي يتحرى اناء  
 يتوضا منه مطلقا قلت الاواني او كثرت وقيل يتركها ويقيم وظاهر كلامهم انه لا يحتاج الى أن يريقها  
 قبل تيممه على القول به تزيلا لوجودها منزلة العدم وظاهر كلام الشافعية انه يريقها لتحقق عدم الماء  
 قال في التوضيح ولا وجه للتيمم ومعه ماء محقق الطهارة وهو قادر على استعماله أي بالحيلة كما قال ثم انه على  
 ما مشى عليه المصنف من صلواته بعدد النجس وزيادة اناء لو أريق بعض الاواني بحيث صار الباقي أقل  
 من عدد النجس وزيادة اناء فانه يقيم على الصحيح كما في ح قال شب وبجري هذا أي ما ذكره  
 المصنف في صعيدات التيمم (٣) على الظاهر لان التيمم على النجس بعيد في الوقت على التاويل  
 الآتي وحينئذ يتحرى واحدا خلفته (قوله) ويصلي صلاة واحدة ويبنى على الاكثر ان شك) أي  
 انه يجعل الاكثر من الاواني الطاهرة اذا شك في ذلك الاكثر كما اذا علم أن عدد احد النوعين خمسة وعدد  
 الآخر اربعة مثلا ولا يدرى مالذي عدده خمسة وما الذي عدده اربعة فانه يتوضا بعدد أكثرها  
 وزيادة اناء ويصلي صلاة واحدة (قوله) ويراق ذلك الماء (٤) ندبا أي اذا كان يسير الماتقدم ان  
 كراهة استعمال الماء الذي ولغ فيه كلب مقيدة بما اذا كان قليلا أو الكثير فلا يكره استعماله وحينئذ فلا  
 وجه لاراقتة كذا قال طفي وقوله ويراق بالرفع على أنه مستأنف او بالنصب بان مضمرة عطف على  
 المصدر وهو لا يقتضى المعية بل الواو لمطلق الجمع وهو صحيح بل هو الاولي كما قال ابن مرزوق فلا وجه  
 لنعته (قوله) فيما أي قوله لا طعام وحوض (قوله) تعبدا اعلم ان كون الغسل تعبدا هو المشهور وانما  
 حكم بكونه تعبدا للطهارة الكلب ولذلك لم يطلب الغسل في الخنزير وقيل ان ندب الغسل معلل بقدارة  
 الكلب وقيل لنجاسته الا ان الماء لما لم يتغير قلنا بعدم وجوب الغسل فلو تغير لوجب وعلي هذين  
 القولين يلحق الخنزير بالكلب في ندب غسل الاناء من ولوغه وعلى القول الاول يجوز شرب ذلك  
 الماء ولا ينبغي الوضوء به اذا وجد غيره للخلاف في نجاسته وعلى القول بالنجاسة فلا يجوز شربه ولا  
 الوضوء به كذا قرر شيخنا (قوله) مفعول لاجله أي فهو علة لقوله ندب أي ان الندب للتعبد وهو من  
 تعليل العام بالخاص لان التعبد طلب الشارع امر اخليا عن الحكمة في علمنا فالتعبد خاص بالخالي عن  
 حكمة بخلاف الندب فانه أعم (قوله) سبع مرات أي ولا يعد منها الماء الذي ولغ فيه الكلب (قوله)  
 بولوغ كلب) تقدم ان البولوغ ادخل فيه في الماء وتحريك لسانه فيه فمقوله بولوغ كلب أي في الماء فلو  
 لعق الكلب الاناء من غير أن يكون فيه ماء لا يستحب غسله كما في خش (قوله) كما لو ادخل رجله أو لسانه  
 أي في الماء الذي في الاناء (قوله) كخنزير أي أو غيره من السباع فلا يستحب غسل الاناء بولوغه فيه

(٣) مبحث اشتباه  
 صعيدات التيمم  
 (٤) مبحث اراقة الماء  
 وتسييع الاناء بولوغ  
 الكلب

ويبنى على الاكثر ان شك  
 فيه وهذا ان اتسع الوقت  
 والاطر كها وتيمم ولم يجد  
 طهورا محققا غير هذه الاواني  
 والاطر كها وتوضا وأما لو  
 اشتبه طهور بطاهر فانه  
 يتوضا بعدد الطاهر وزيادة  
 اناء ويصلي صلاة واحدة  
 ويبنى على الاكثر ان شك  
 (وندب غسل اناء ماء  
 ويراق ذلك الماء ندبا لا)  
 اناء (طعام) فلا يندب  
 غسله ولا اراقتة بل يحرم  
 لما فيه من اضاعة المال الا  
 أن يريقه لكب أو بهيمة  
 فلا يحرم (و) لا (حوض)  
 فلا يندب غسله ولا يراق  
 فها مفهوما اناء ماء على  
 النشر المشوش (تعبدا)  
 مفعول لاجله غسل (سبعا)  
 أي سبع مرات (ب) سبب  
 (بولوغ كلب مطلقا) ما دونها  
 في اتخاذها أم لا (لا غيره) أي  
 لا غير البولوغ كما لو ادخل  
 رجله أو لسانه بلا تحريك  
 أو سقط لعابه ويحتمل  
 لا غير الكلب كخنزير

(١) وما تطاير مثلا اه مجموع (٢) محمد بن المواز ومحمد بن سحنون اه



ووقت التدب (١) عند قصد (٨٤) الاستعمال لا بغور الولوع (بلاية) لانه تعبد في الغير كغسل الميت (ولا ترتب) بان يجعل

(قوله ووقت التدب) أي ندب غسل الاناء المولوع فيه (قوله عند قصد الاستعمال) أي لذلك الاناء وهذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة للاكثر ولرواية عبدالحق وقيل يؤمر بالغسل بغور الولوع ثم ان ظاهر كلام المصنف انه اذا قصد في أول النهار استعماله في آخره انه يندب الغسل في أول النهار مع أنه لا يندب الغسل الا عند التوجه للاستعمال فلا بد من تقدير في كلامه أي عند قصد التوجه للاستعمال (قوله بلاية) متعلق بحذف أي ويكون الغسل بلاية لا بالغسل المذكور والا لا يقتضي ان المستحب الغسل مع عدم النية وليس كذلك (قوله ولا ترتب) أي لان الترتيب لم يثبت في كل الروايات وانما ثبت في بعضها وذلك البعض الذي ثبت فيه وقع فيه اضطراب وكالا يحتاج لنية ولا ترتب لا يحتاج أيضا لذلك لان ذلك الغسل ليس لازالة شئ محسوس كافي ح بل زوال النجاسة بلا ذلك كاف كما مر (قوله لتداخل الاسباب) أي موجبات الاسباب وقوله كالاتحاد أي كتداخل موجبات الاحداث بفتح الجيم (قوله طهارة الحدث) أراد بالطهارة هنا التطهير أي رفع مانع الحدث (١) لان الطهارة كما تطلق على الصفة الحكيمية تطلق على التطهير كما مر (قوله صغرى الخ) أي وكل منهما أما صغرى أي متعلقة ببعض الاعضاء واما كبرى أي متعلقة بجميع البدن (قوله وبدأ بالمائة الصغرى) أي المتعلقة ببعض البدن

﴿فصل يذكر فيه أحكام الوضوء﴾ ﴿٢﴾

(قوله شروط وجوب وصحة) أي شروط يتوقف عليها الوجوب والصحة معا (قوله وعدم النوم والسهو) هاشروط واحد وكذا الخلو عن الحيض والنفاس واعلم أن عدم النوم وعدم السهو وعدم الاكراه والخلو عن الحيض والنفاس شروطا مخالفا لعليه أهل الاصول من أن الشرط لا يكون الا وجودا فقد تسمع الفقهاء ﴿٣﴾ في اطلاقهم على عدم المانع شرطا قال القرافي وانما لم يكن عدم المانع شرطا حقيقة لما يلزم عليه من اجتماع النقيضين فيما اذا شككنا في طريان المانع لان الشك في أحد النقيضين يوجب شكاً في النقيض الآخر فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدم كونه فيها وحينئذ فالشك في وجود المانع شك في عدمه وعدمه شرط فنكون قد شككنا في الشرط أيضا فقد اجتمع الشك في المانع والشك في الشرط والشك في الشرط الذي هو عدم المانع يقتضي عدم ترتب الحكم والشك في المانع يقتضي ترتبه وترتب الحكم وعدم ترتبه جمع بين النقيضين (قوله والقدرة على الاستعمال) أي على استعمال الماء (قوله وثبوت الناقض) أي أو الشك فيه والمراد بثبوته تحققه أو ظنه وفي كلامه حذف أو (٤) مع ما عطفنا كما قلنا (قوله يجعل الصعيد مكان الماء الكافي) أي يجعل وجود الصعيد مكان وجود ما يكفي من الماء المطلق (قوله الا أن دخول الوقت فيه) أي في التيمم من شروط الوجوب والصحة معا أي وأما في الوضوء والغسل فمن شروط الوجوب فقط فعلى هذا شروط الوجوب بالنسبة للتيمم أربعة وشروط الوجوب والصحة معا ستة (قوله والمراد الخ) دفع بهذا ما يقال ان شرط الوجوب ما تعمر بسببه الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله وشرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله وحينئذ فلا يتأتى أن يكون شئ واحد شرطا في الوجوب والصحة معا للتناقض \* وحاصل ما أجاب به الشارح أن الشرط اذا كان للوجوب والصحة معا يفسر بما توقف عليه الوجوب والصحة معا وتفسير شرط الوجوب وشرط الصحة بما قلنا انما (١) الاضافة للبيان أي مانع هو الحدث اه (٤) قوله وفي كلامه حذف أو الخ لا حاجة له لشمول الشك تأمل اه

في الاولى أو الاخيرة أو احدها من تراب (ولا يتعدد) ندب الغسل (بولوع كلب) مرات (أو كلاب) لانه واحد قبل الغسل لتداخل الاسباب كالاتحاد \* ولما أنهى الكلام على حكم طهارة الخبث شرع يتكلم على طهارة الحدث وهي مائية وتراوية صغرى وكبرى وبدأ بالمائة الصغرى فقال ﴿فصل يذكر فيه احكام الوضوء من﴾ فرائض وسنن وفصائل ولم يتكلم على شروطه ومكروهاته فاما شروطه فتلاثة أقسام شروط وجوب وصحة معا وشروط وجوب فقط وشروط صحة فقط فالاول خمسة العقل وبلوغ الدعوة والخلو عن الحيض والنفاس وعدم النوم والسهو ووجود ما يكفي من الماء المطلق والثاني خمسة دخول الوقت والبلوغ وعدم الاكراه على تركه والقدرة على الاستعمال وثبوت الناقض والثالث ثلاثة الاسلام وعدم المنافي وهو الناقض وحال الفعل والغسل كالوضوء في الاقسام الثلاثة وكذا التيمم يجعل الصعيد

مكان الماء الكافي الا أن دخول الوقت فيه من شروط الوجوب والصحة معا والمراد بشرط الوجوب والصحة ما توقف عليه وجوب الوضوء (١) قول الشارح ووقت التدب اي وقت تعلقه التنجزى الحادث اه



(١) مبحث الفرائض

(٥) قف على أن شرط

جمع فعيلة على فاعل أن لا

تكون بمعنى مفعولة وان

فعلا يجمع على فاعل شذوذا

(٦) مبحث غسل الوجه

(٧) مبحث اشتراط نقل

الماء في المسح دون الغسل

مثلا وصحته \* وأما مكروهاته

فسيأتي التنبيه عليها ان شاء

الله تعالى و بدأ بالقرض

لشرفه فتمال (فرائض

الوضوء) جمع فريضة

بمعنى مفروضة والوضوء

بضم الواو الفعل و بفتحها

الماء على المعروف لغة

وحكى الضم والفتح فيها

وهل هو اسم للماء المطلق

مطلقا أو بعد كونه معدا

للوضوء أو بعد كونه مستعملا

فيه والمصنف ذكرها سبعة

فتمط و قدم الاربعة المجمع

عليها واخر المختلف فيها

والاولي غسل جميع الوجه

وحده طولان من منابت

شعر الرأس المعتاد الى

آخر الذقن أو اللحية

وعرضا ما بين وتدي

الاذنين واليه أشار بقوله

(غسل ما بين) وتدي

(الاذنين) فكلامه على

حذف مضاف فخرج

شعر الصدغين والبياض

الذي بينه وبين الاذن مما

فوق الوتد لانهما من

الرأس وأما البياض الذي

بين عظم الصدغين والوتد

فهو من الوجه وكذا

هو عند انفراد كل واحد عن الآخر (قوله مثلا) أي أو الغسل أو التيمم (قوله فرائض الوضوء) اعترض بان فرائض جمع كثرة وهو للعشرة ففوق مع أن فرائض الوضوء سبعة وأجيب بانه استعمل جمع الكثرة في القلة مجازا وأنه عبر بجمع الكثرة نظرا الى أن مبدأه من ثلاثة الى ما لانها ية له كذا قيل وقد يقال لا داعي لذلك ولا اشكال أصلا فان فعيلة ليس له جمع قلة وما ليس له جمع قلة ينوب فيه (٢) جمع الكثرة عن جمع القلة وبالعكس قال في الخلاصة

وبعض ذي بكثرة وضعا يفي \* كارجل (٣) والعكس جاء كالتصفي (٤)

(قوله جمع فريضة) أي على خلاف القياس لما ذكره المرادى وغيره من أن شرط جمع فعيلة على فاعل (٥) أن لا تكون بمعنى مفعولة فلا يجمع عليه نحو جرحه وقتيلة وان جمع ذبيحة على ذبائح وفريضة على فرائض شاذ اه بن وقوله جمع فريضة أي ويصح أن يكون جمع فرض شذوذا لان فعلا وان لم يجمع على أفعال قياسا يجمع عليه شذوذا (قوله فيها) أي في الماء وفي الفعل (قوله وهل هو) أي الوضوء بالفتح (قوله مطلقا) أي سواء كان معد للوضوء كما الميضات والخفقات أو كان غير معد له كما البحر والسماء كان مستعملا في الوضوء بالفعل أم لا \* وحاصله أنه يحتمل احتمالات ثلاثة وليست أقوالا (قوله والمصنف ذكرها) أي ذكر فرائض الوضوء (قوله سبعة) أي وهي غسل الوجه واليدين للمرفقين ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين فهذه الاربعة متفق على فرضيتها وجمع عليها والنية والقور والدلك وهذه الثلاثة مختلف في فرضيتها بين المجتهدين أرباب المذاهب (قوله المجمع عاينها) أي على فرضيتها لثبوتها بنص القرآن (قوله الى آخر الذقن) أي في حق من لا لحية له بان كان تقى الخد (قوله أو اللحية) أي في حق من له لحية (قوله غسل ما بين (٦) الخ) الغسل هو امرار اليد على العضو مقارنا للماء أو عقبه على المشهور ولا يشترط فيه نقل الماء ولو كان ذلك الغسل مجزئا عن مسح الرأس نظر للحال كما ذكره شيخنا في الحاشية بخلاف المسح (٧) فلا بد فيه من نقل الماء على المشهور لضعفه ولو كان ذلك المسح نائبا عن غسل مغسول نظرا للحال ولان هذا أضعف من المسح الغير النائب (قوله فكلامه على حذف مضاف) انما احتيج لذلك لاجل اخراج شعر الصدغين والبياض الذي فوق الوتدين فانهما داخلان في كلامه فيقتضى أنهما من الوجه وأنه يجب غسلهما مع أنه ليس كذلك (قوله فخرج) أي بتقدير هذا المضاف (قوله لانهما من الرأس) أي وحينئذ فيمسحان معها (قوله فهو من الوجه) أي وحينئذ فيغسل معه (قوله فيجب غسله على الأرجح) علم منه ان البياض المحاذي للوتد من الوجه باتفاق وكذا ما كان تحته على المشهور خلافا لمن قال انه لا يغسل ولا يمسح مع الرأس وأما البياض الذي فوقه فهو من الرأس كشعر الصدغين وأما الوتدان فليسا من الوجه ولا من الرأس (٨) (قوله وغسل ما بين منابت الخ) أشار شارح بهذا الحسل الى أن قول

(٢) أي تكون صيغة الكثرة من تلك المادة مشتركة بين القليل والكثير ومستغنى بها عن وضع صيغة القلة وقوله بالعكس أي المادة التي استعمل منها صيغة القلة دون صيغة الكثرة تكون صيغة القلة منها مشتركة بين الكثير والقليل ومستغنى بها عن وضع صيغة للكثرة اه (٣) بوزن أفعال بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه فهو من صيغ القلة جمع رجل بكسرا وله اسم الجارحة ولم يجمع على صيغة الكثرة فجمعه المذكور مشترك بين القليل والكثير اه (٤) بوزن فعمل مضموم الفاء فهو من صيغ الكثرة أصله صفوى اجتمع فيه واو وياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء وأبدلت الضمة كسرة لتسلم الياء جمع صفاة وهي الصخرة للمساء ولم يجمع على وزن القلة فجمعه المذكور مشترك بين القليل والكثير اه (٨) لكن لا بد من غسل جزء منها ليم الواجب كما في المجموع اه

البياض الذي تحت الوتد ولو من الملتحي فيجب غسله على الأرجح وأشار الى حده طولاً بقوله (وغسل ما بين) منابت شعر الرأس المعتاد



(و) منتهي (الذقن) بفتح الذا الم معجمة والقاف جمع اللحيين بفتح اللام في تقي الخد (و) منتهي (ظاهر اللحية) فيمن له لحية بكسر اللام وفتحها وهي الشعر (٨٦) النابت على اللحيين تثنية لحي بفتح اللام وحكى كسرهما في المفرد وهو فك الحنك

المصنف ومنابت عطف على الاذنين (قوله منتهي الذقن) فيه أنه ان أر يدبلمنتهي الجزء الاخير  
لزم خروج الجزء الاخير من الوجه وان أر يدبلمنتهي الاتهاء فهو أمر اعتباري لا يصلح أن يكون  
غاية \* وأجيب بانناختار أن المراد بالمنتهي الاتهاء لكن نريد بالاتهاء مالا يصق الجزء الاخير من  
الفراغ كذا قرره شيخنا (قوله جمع اللحيين) تثنية لحي \* وحاصله أن ضبة الحنك السفلى قطعتان كل  
منها يقال لها لحي ومحل اجتماعها هو الذقن (قوله في تقي الخد) أي بالنسبة لتقي الخد (قوله ومنتهي  
ظاهر اللحية) انما أتى المصنف بظاهر دفعها لما يتوهم أنه يغسل ظاهر اللحية وهو ما كان من جهة  
الوجه وباطنها وهو أسفلها مع أنه لا يطالب بغسل أسفلها (قوله وحكى كسرهما في المفرد) أي وأما  
المثني فهو بفتح اللام لا غير هذا ظاهره وعبارة خش وحكى كسرهما في المفرد والتثنية فتامل (قوله وهو  
فك الحنك الخ) الضمير راجع لما ذكر من اللحيين وفك أي عظم الحنك الاسفل (قوله ولا بد) أي  
في غسل الوجه من ادخال جزء من الرأس أي كما انه لا بد في مسح الرأس من مسح جزء من الوجه  
فليس على المشهور فرض يغسل ويمسح الا الخد الذي بين الوجه والرأس فانه يغسل ويمسح لاجل  
تمام كل من غسل الوجه ومسح الرأس (قوله لانه مما لا يتم الواجب الا به (١)) أي ومالا يتم الواجب  
الا به فهو واجب وهل بوجوب مستقل أو بوجوب الواجب الذي يتم به قولان (قوله الاصلع)  
الصلع هو خلو الناصية من الشعر والناصية مقدم الرأس فلا تدخل في الوجه (قوله والانزع) هو الذي  
له نزعتان بفتحيتين أي بياضان يكتنفان ناصيته فكلا تدخل ناصية الاصلع في الوجه لا يدخل فيه  
البياضان المكتنفان بالناصية بالنسبة للانزع (قوله والاغم) أي وخرج من حد الوجه بقيد  
المعتاد الاغم فلا يعتبر غممه نهاية بل يدخل غممه النازل عن المعتاد في الغسل (قوله وان كانت  
داخلة فيه) أي في الوجه أي في تحديده الذي ذكره (قوله أوجع أسرار) أي وان أسرار يرجع  
أسرار (قوله على كل حال) أي لانه على الحال الاول سرار كزمام يجمع على اسرة وأسرة يجمع على  
أسار يرو على الثاني سرر كعنب يجمع على اسرار وأسرار يجمع على اسار ير (قوله والجبهة) أي هنا  
(قوله فتشمل الجبينين) أي وهما جنبا الرأس (قوله الى الناصية) أي مقدم الرأس (قوله فلا تشمل  
الجبينين) أي وحينئذ اذا سجد على واحد منهما لم يجزه (قوله انطباقا طبيعيا) أي من غير تكلف  
(قوله بتحليل شعر (٢)) متعلق بغسل والباء بمعنى مع كما أشار لذلك الشارح (قوله ايصال الماء  
للبشرة) أي للجلدة النابت فيها الشعر أي وليس المراد ايصال الماء لظاهر الشعر فقط (قوله وهو)  
أي الذي تظهر البشرة تحته الشعر الخفيف (قوله الكثيف) هو بالرفع فاعل خرج (قوله  
بل يكره) أي لما في ذلك من التعمق (قوله على ظاهرها) أي وهو الراجح خلافا لمن قال بندب  
تحليله ولمن قال بوجوب تحليله \* واعلم أن المرأة كالرجل في وجوب تحليل الخفيف وفي الاقوال الثلاثة  
في الكثيف كما قال شيخنا (قوله لا جرحا برى) (٣) عطف على الوترة كما اشار لذلك الشارح  
في الحل ويصح عطفه على محل ما (٤) من قوله غسل ما بين الاذنين لان غسل مصدر مضاف  
لمفعوله (قوله او موضعا خلق غائرا) انما قدر الشارح موضعا اشارة الى ان جملة خلق صفة لمخدوف

الاسفل في تقدير منتهي  
يدخل الذقن وظاهر  
اللحية لانهما من الوجه  
فيجب غسلها والمراد  
بغسل ظاهرها امر الريد  
عليها مع الماء وتحر يكها  
وهذا التحريك خلاف  
التحليل الآتي فانه ايصال  
الماء للبشرة ولا بد من  
ادخال جزء من الرأس  
لانه مما لا يتم الواجب الا  
به وخرج بقوله المعتاد  
الاصلع والانزع فلا  
يجب عليه ان ينتهي الى  
منابت شعره بل يقتصر  
على الجبهة الا قدر ما يتم  
به الواجب والاغم فانه  
يدخل في الغسل ما نزل عن  
المعتاد وينتهي الى محل  
المعتاد وقدر ما يتم به  
الواجب \* ولما كان في  
الوجه مواضع ينبوعها  
الماء نبه عليها وان كانت  
داخلة فيه جريا على عادتهم  
بقوله (فيغسل الوترة)  
بفتح الواو والمثناة الفوقية  
وهي الحائل بين طاقتي  
الانف (واسار برجبهته)  
أي خطوطها جمع اسرة  
واحد سرار كزمام او  
جمع اسرار كعنان واحد  
سرر كعنب فاسار يجمع  
الجمع على كل حال والجبهة

(٤) أي على ما باعتبار محلها من جهة المفعولية وهو النصب امامن جهة الاضافة فتحلها الجرفها

ما ارتفع عن الحاجبين الى مبد الرأس فتشمل الجبينين وأما الجبهة في السجود فهي مستديرة ما بين الحاجبين الى الناصية معطوف  
فلا تشمل الجبينين (وظاهر شفثيه) وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا فيغسل ما ذكر (بتحليل) أي مع تحليل (شعر) من لحية أو  
حاحب أو شارب أو عنقفة أو هذب (تظهر البشرة) أي الجلدة (تحتته) في مجلس الخاطبة والتحليل ايصال الماء للبشرة وخرج بتظهر  
البشرة تحته وهو الخفيف الكثيف فلا يخله بل يكره على ظاهرها (لا) يغسل (جرحا برى) غائرا (او) موضعا (خلق غائرا)



﴿٣﴾ مبحث من وجد قذى بعينه بعد الوضوء ﴿٤﴾ مبحث غسل اليدين ﴿٦﴾ مطلب ﴿٨٧﴾ يلزم الاقطع اجرة من يطهره

﴿٧﴾ مطلب من خلقت  
بوجهين وأربعة أيد

ان لم يمكن ذلكه والاوجب  
غسله ولا بد من ايصال  
الماء اليه ان أمكن وسواء  
كان ذلك في الوجه أو غيره  
\* الفريضة الثانية غسل  
اليدين الى المرفقين  
واليه أشار بقوله (و)  
غسل (يديه بمرفقيه)  
أي معهما تثنية مرفق  
بكسر الميم وفتح الفاء آخر  
عظم الذراع المتصل بالعضد  
سمي بذلك لان المتكفي  
يرتفق به اذا أخذ براحته  
رأسه (وبقية) بالجر  
عطف على يديه فالفرض  
اما غسل اليدين أو غسل  
بقية (معصم ان قطع)  
المعصم وهو في الاصل  
موضع السوار ومراده به  
اليدين الى المرفق ولا مفهوم  
لمعصم ولا لقطع بل كل  
عضو سقط بعضه يتعلق  
الحكم بباقيه غسلًا ومسحًا  
(ككف) خلقت  
(بمنكب) بفتح الميم وكسر  
الكاف يجمع العضد  
والكتف ولم يكن له يد  
سواها فيجب غسلها فان  
كان له يد سواها فلا يجب  
غسل الكف الا اذا نبتت  
في محل الفرض أو في غيره  
وكان لها مرفق فتغسل  
لمرفق لان لها حينئذ

معطوف على جرحا خلافا لما يقتضيه ظاهر المصنف من أن خلق عطف على برى فقيد أن الجرح  
خلق غائرا وهو فاسد وقوله غائرا حال من نائب فاعل خلق وحذف (١) مثله من قوله برى فهو من  
الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه وليس حالا من نائب فاعل برى (٢) وخلق لانه مفرد ولانه  
يلزم عليه تسلط عاملين على معمول واحد ولا من باب التنازع في الحال كما قيل لا امتناع التنازع فيها  
لاقتضائه الاضمار في العامل المهمل والضمير لا يكون حالا للزوم تعريفه ولزوم تكثير الحال فتناويا  
(قوله ان لم يمكن الخ) حاصله ان الجرح اذا برى غائرا وكذلك الموضع الذي خلق غائرا لا يجب غسله  
يعني صب الماء فيه وذلكه حيث كان لا يمكن ذلك وان كان لا بد من صب الماء فيه بدون ذلك  
حيث أمكن صبها فيه فان لم يمكن صب الماء فيه فلا يجب صب ولا ذلك وأما اذا كان يمكن ذلك  
لاتساعه وجب صب الماء فيه وذلكه ﴿تنبيه﴾ يجب على المتوضى في حال غسله وجهه ازالة  
ما بعينه من القذى ﴿٣﴾ فان وجد شيئا من القذى بعينه بعد وضوئه وأمكن حدوئه لطول الزمان حمل  
على الطريان حيث أمر يده على محله حين غسل وجهه (قوله) وغسل يديه ﴿٤﴾ أي للسنة والاجماع  
وان صدقت (٥) الآية بيد واحد أخذنا من مقابلة الجمع بالجمع انظر شب (قوله لان المتكفي  
يرتفق الخ) أي لان المتكفي والمعتمد عليه يرتفق الخ وقوله اذا أخذ براحته رأسه أي اذا وضع رأسه في  
راحتة (قوله) اما غسل اليدين أي ان كان المعصم باقيا على حاله لم يقطع منه شيئا (قوله) وهو أي المعصم  
في الاصل موضع السوار أي من الذراع (قوله) ومراده به اليد أي الذراع بتمامه ﴿تنبيه﴾ ﴿٦﴾  
يلزم الاقطع اجرة من يطهره فان لم يجد فعل ما أمكنه قاله في الميج (قوله) ككف بمنكب أي كما يجب  
غسل كف خلقت في منكب (قوله) الا اذا نبتت في محل الفرض أي كان لها مرفق أم لا (قوله) وكان  
لها مرفق أي سواء وصلت محل الفرض أو لا (قوله) فان لم يكن لها مرفق أي والحال انها نبتت  
في غير محل الفرض (قوله) ويقال في الرجل الزائدة ما قيل في اليد أي فان نبتت في محل الفرض  
غسلت مطلقا وان نبتت في غيره وكان لها كعب غسلت أيضا وان لم يكن لها كعب لم تغسل مالم تصل  
محل الفرض فان وصلت له غسل منها ما حاذي محل الفرض ﴿تنبيه﴾ من قبيل ما ذكره الشارح فرغ  
كتاب سلمان بن الكحلالة من تلامذة سحنون امرأة خلقت ﴿٧﴾ بوجهين وأربعة أيد فيجب عليها  
غسل كل ويجوز نكاحها لانها محل الوطء انظر (قوله) متعلق بغسل أي القدر مع يديه أي  
وغسل يديه غسلًا مصحبا لتخليل أصابعه وهو شامل للأصابع الزائدة أحسبها أم لا كذا في  
حاشية شيخنا (قوله) أي وجوبا ما ذكره من وجوب تخليل اصابع اليدين في الوضوء هو المشهور من  
المذهب خلافا لمن قال بالنكاح كتخليل اصابع الرجلين والاولى في تخليلها كما في عن الجزولي وأبي  
عمران أن يكون من ظاهر الاصابع لانه أمكن لا من باطنها وأما قول بعضهم لانه من باطنها تشبيك وهو  
مكروه ففيه نظر لان التشبيك انما يكره في الصلاة لافي الوضوء كما نقله ح عن صاحب الجمع بخلاف  
اصابع الرجلين فان الاولى تخليلها من أسفلها والتخليل في كل غسلة من الغسلات الثلاث حتى تعد المرة  
محلان اه (١) ففي التركيب احتباك وهو أن يحذف من كل نظير ما نبت في الآخر اه (٢) أي معا  
بمجرد يشترك عاملاهما في نصبه اه (٥) قوله وان صدقت الخ يعني ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي  
القسمة على الآحاد وليس معناه خصوص ان لكل واحد واحدا بل ان لكل واحد حظه وقسمه  
كان واحدا كما في ركب القوم دواجمهم أو متعدد كما في لبس القوم ثيابهم وكان لكل أكثر من ثوب  
فانغسلوا أيديكم من الثاني بالسنة والاجماع اه من ضوء الشموع

حكم اليد الاصلية فان لم يكن لها مرفق فلا غسل مالم تصل محل الفرض فان وصلت غسل ما وصل الى محاذة المرفق كما استظهره  
بعضهم ويقال في الرجل الزائدة ما قيل في اليد وينزل الكعب منزلة المرفق (بتخليل أصابعه) متعلق بغسل والباء بمعنى مع أي وجوبا



(١) مبحث نقل الخاتم في الوضوء والغسل والاساور والحدائد (٢) مطلب لا يجيل الماذون فيه (٣) مطلب مسح الرأس  
(٤) مبحث ضم الشعر في الوضوء والغسل ويحافظ على عقد الاصابع باطنا وظاهرا بان يحني أصابعه وعلى رؤوس

الاصابع بان يجمعها ويحكها بوسط الكف (لا اجالة) عطف على تحليل أي لامع اجالة أي تحريك (خاتمه) الماذون فيه أي جنسه  
ويشمل المتعدد كما لو كان لامرأة فلا (٨٨) يجب ولو ضيقا لا يصل الماء تحته فان نزع غسل محله ان لم يظن أن الماء وصل

تحته والغسل كالوضوء  
وأما غير الماء ذون فيه فداخل  
في قوله (وتقضى) فعل  
ماض مبني للفاعل او  
المفعول (غيره) منصوب  
او مرفوع علي أنه نائب  
فاعل فيجب نزع ان كان  
حراما وأجزأ تحريكه  
ان كان واسعا وكذا  
المكروه كخاتم النحاس او  
الرصاص ودخل في  
الغير كل حائل من  
شمع وزفت وغيرها  
\* الفريضة الثالثة مسح  
جميع الرأس واليها  
اشار بقوله (ومسح ما  
على الجمجمة) وهي عظم  
الرأس المشتمل على  
الدماغ من جلد او شعر  
وهي من منابت شعر  
الراس المعتاد الي ثقرة القفا  
ويدخل فيه البياض الذي  
فوق وتدى الاذنين والذي  
فوق الاذنين (بعظم  
صدغيه) اي مع عظمها  
يعني ما ينبت فيه الشعر وهو  
ما فوق العظم الثاني واما  
العظم الثاني فهو من  
الوجه فلو قال بشعر صدغيه  
كان اوضح (مع) مسح

غسلة كما قال شيخنا (قوله) ويحافظ على عقد الاصابع أي وجوبه ولا فرق بين العقد العليا والوسطى  
والسفلى (قوله) وعلى رؤوس الاصابع عطف على عقد الاصابع أي ويحافظ على رؤوس الاصابع  
ويعني عن الوسخ الذي تحت الاظفار فلا تجب ازالته ما لم يتفاحش (قوله) الماذون فيه (اشارة الى أن  
الاضافة في خاتمة للعهد (١) (قوله) فان نزع أي بعد الوضوء (قوله) ان لم يظن الخ) أي فان ظن أن  
الماء وصل تحته فلا يؤمر بغسل ماتحته (قوله) والغسل كالوضوء أي فلا يجب (٢) فيه تحريك  
الخاتم الماء ذون فيه ولو ضيقا لا يصل الماء تحته واذ نزع بعد الغسل وجب غسل ماتحته ان لم يظن أن  
الماء وصل تحته والا فلا يؤمر بغسل ماتحته بعد نزع \* واعلم أن مثل الخاتم في حق المرأة ما كان  
مباحا لها من غيره كاساور وحدائد فلا يجب عليها اجالته واسعا وضيقا لا في الوضوء ولا في الغسل  
ويجب عليها اذا نزعته غسل ماتحته ان كان ضيقا لم تنظن وصول الماء تحته والا فلا يجب  
(قوله) وتقضى غيره المراد بنقضه نقله من محله بحيث يمكن غسل ما كان تحته (قوله) فيجب  
نزع ان كان حراما المراد بنزع نقله من محله ولو لم يخرج من الاصبع (قوله) وأجزأ تحريكه  
أي لذلك الاصبع به ان كان واسعا فالدلك به كاف كالذلك باليد مجعولا عليها خرقة وأما  
حرمته فشيء آخر وما ذكره الشارح من اجزاء تحريك محرم اللبس هو مفاد نقل ح وهو المعول  
عليه كما قال شيخنا خلافا لما قاله عجم من لزوم نزع واسعا كان أو ضيقا (قوله) وكذا المكروه أي  
يجب نزع اجزاء تحريكه لذلك الاصبع به ان كان واسعا (قوله) ودخل في الغير الخ) أي لان  
المراد وتقضى غير الخاتم الماذون فيه وهذا صادق بكونه خاتما غير ماذون فيه وبكونه غير خاتم أصلا  
كالشمع والزفت وغيرها كمداد الحبر والعجين (قوله) ومسح ما على الجمجمة أي مسح ما استقر عليها  
بتامها فلا يكفي مسح البعض (٣) على المشهور من المذهب سواء كان قليلا أو كثيرا وقال أشهب يكفي  
مسح النصف ويندب تجديد الماء لمسح الرأس ويكره بغيره كبل لحيته ان وجد غيره والا فلا (قوله)  
وهي أي الجمجمة عظم الرأس وقوله من جلد أو شعر بيان لما استقر على الجمجمة وقوله وهي من منابت  
الخ أي والجمجمة حدها من منابت الخ (قوله) وأما العظم الثاني أي المرتفع على العارضين (قوله) كان  
أوضح) أي لان ظاهر المصنف انه يمسح الصدغ كله وليس كذلك (قوله) بل ولا يندب) أي  
لان المسح مبني على التخفيف وفي تقضى الشعر المضمفور عند كل وضوء مشقة (قوله) بنفسه  
أي اذا كان الضفر بنفس الشعر (قوله) بخلاف الغسل) أي فانه يجب فيه تقضى ماضفر بنفسه  
اذا اشتد الضفر (قوله) واما ماضفر بخيوط كثيرة) أي ثلاثة فاكثر في كل ضفيرة (قوله) فيجب  
تقضه في (٤) وضوء وغسل) أي سواء اشتد الضفر ام لا \* والحاصل ان ماضفر بخيوط  
ثلاثة يجب تقضه مطلقا اشتد ام لا في وضوء او غسل وماضفر باقل منها يجب تقضه ان اشتد في  
الوضوء والغسل وان لم يشتد فلا يجب تقضه لا في الوضوء ولا في الغسل وماضفر بنفسه لا يتقضى  
في الوضوء مطلقا اشتد ام لا ويتقضى في الغسل ان اشتد والا فلا (قوله) ويدخلان وجوبا مع  
قوله ويطلب بالسنة بعد ذلك اي بعد التعميم الحاصل برد المسح هذا يقتضى انه لا بد لصاحب

(المسترخى) من الشعر ولو طال جدا نظر الاصله (ولا يتقضى ضفره) اي مضمفوره (رجل او امرأة) المسترخي  
اي لا يجب بل ولا يندب ولو اشتد بنفسه بخلاف الغسل واما ماضفر بخيوط كثيرة فيجب تقضه في وضوء وغسل وأما  
بالخيطين فلا يجب تقضه فيها الا ان يشتد (ويدخلان) وجوبا (يديهما تحته) اي تحت الشعر (في رد المسح) حيث طال الشعر  
اذلا يحصل التعميم الابهذا الرد ويطلب بالسنة بعد ذلك واما القصير فيحصل التعميم من غير رد فالرد سنة وليس كلاما فيه



(٤) مبحث غسل الرأس  
بدلا عن مسحه

(٥) مبحث غسل الرجلين

(٧) مبحث تخليل أصابع

الرجلين

(٨) مبحث قلم الظفر

وحلق الشعر بعد الطهارة

والحفر على شوكة كذلك

(وغسله) أى ما على الجمجمة

بدل مسحه (يجز) عن

مسحه لأنه مسح وزيادة

وان كان لا يجوز ابتداء

أى يكره على الاظهر (و)

القريضة الرابعة (غسل

رجليه بكعبيه الناتئين)

أى البارزين (بمفصل

الساقين) تثنية مفصل

بفتح الميم وكسر الصاد

واحد مفصل الاعضاء

وبالعكس اللسان

والعرقوب مجمع مفصل

الساق من القدم والعقب

تحتة ويحافظ وجوبها عليها

(ونذب تخليل أصابعها)

يبدأ بخصر اليمنى ويختتم

بأصابعها اليسرى ويختتم

بخصرها من أسفلها

بسبب يمينه (ولا يعيد) محل

الظفر أو الشعر (من قلم)

بتخفيف اللام وتشديد ها

(ظفره أو حلق رأسه)

بعد وضوءه لأن حدثه

قد ارتفع

المسترخي من مسح رأسه ثلاث (١) مرات مرة لظاهره ومرة لباطنه وهما واجبان يحصل بهما التعميم  
الواجب لظاهر الشعر وباطنه الواجب (٢) والثالثة (٣) لتحصيل السنة وهذا قال عجم ومن تبعه  
وهو غير صحيح بل الحق ما قاله الشيخ عبد الرحمن الاجهوري ان الشعر انما يمسح مرتين فقط مرة  
للفرض ومرة أخرى للسنة وان الادخال من تنعم الرد الذي هو سنة وشرط فيه ولذا قال المؤلف  
في رد المسح ولما كان كلامه هنا لا يدل على حكم الرد في نفسه نبه عليه بعد بقوله ورد مسح رأسه الخ  
ونصوص الأئمة كالمدونة والرسالة وعبد الوهاب وابن يونس واللخمي وعياض وابن شاس وابن  
الحاجب وابن عرفة كلها ظاهرة فيما ذكرناه وليس في كلام واحد منهم اشعار بما قاله عجم أصلا وقد  
قالوا ان الظواهر اذا كثرت بمنزلة النص ويدل على ذلك أيضا قول النفا كهاني انما كان الرد سنة والثانية  
والثالثة في المغسول مستحبتين لان الذي يمسحه في الرد غير الذي يمسحه أولا في حق ذى الشعر  
والحق غيره به بخلاف الذي غسل ثانيا وثالثا فانه عين الاول اه فهذا يدل على بطلان مادعا عجم  
لان صاحب المسترخي لو كان يمسح في الاولى لظاهر الشعر وباطنه كازعمه عجم لكان الممسوح أولا هو  
الممسوح ثانيا وذلك خلاف ما قاله النفا كهاني وابن بشير وأيضا يلزمه على ما ذكره ان يمسح أربع مرات  
لاجل تحصيل التعميم في السنة أيضا ولا قائل به اه بن (قوله وغسله مجز) (٤) هذا هو المشهور خلافا  
لمن قال بعدم اجزائه (قوله لا نه مسح) أى لان الغسل مسح وزيادة (قوله وان كان لا يجوز) أى ان  
غسله مجز عن مسحه وان كان الغسل لا يجوز ابتداء أى لا يجوز القدوم عليه بمعنى أنه يكره (قوله  
بكعبيه) (٥) الباء للمصاحبة بمعنى مع بخلافها في قوله بمفصل الساقين فانها للظرفية بمعنى في أي الناتئين  
في محل فصل الساق من العقب (قوله وبالعكس اللسان) أى ان المفصل بكسر الميم وفتح الصاد اللسان  
(قوله بجمع مفصل الساق من القدم) أى محل جمع فصل الساق من القدم أى محل حصول فصل الساق  
من القدم \* والحاصل ان الساق منفصل من العقب ويلزم منه انفصاله عن القدم والكعب في محل  
انفصال الساق من العقب والعرقوب في محل انفصال الساق من القدم فتأمل (قوله والعقب) (٦) تحتة  
جملة مركبة من مبتدأ وخبر في محل الحال (قوله عليهما) أى على غسلها والضمير للعرقوب والعقب  
(قوله ونذب تخليل أصابعها) (٧) أى على المشهور خلافا لمن قال بوجوب التخليل في الرجلين كاليدين  
\* والحاصل أنه قيل بوجوبه فيها وقيل نذبه فيها والمشهور وجوبه في اليدين ونذبه في الرجلين وانما  
وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين على المشهور لعدم شدة التصاقها بخلاف أصابع  
الرجلين فقد أشبه ما بينها الباطن لشدة الالتصاق فيما بينها (قوله من أسفلها) أى والاولى ان يكون  
تخليلها من أسفلها بخلاف أصابع اليدين فان الاولى في تخليلها أن يكون من ظاهرها لانه أمكن كما مر  
(قوله ولا يعيد من قلم ظفره) (٨) أو حلق رأسه) أى على المذهب وقيل يجب عليه إعادة غسل موضع  
الظفر والشعر وهو ضعيف \* ومثل من قلم ظفره في عدم الاعادة على المعتمد من حفر على شوكة بعد  
الوضوء بخلاف زوال الخف والجبيرة لان مسح الخف بدل فسقط عند حصول مبدله والجبيرة

(١) بل أربع مرات ويأتى التصريح في كلام عجم اه كتبه محمد عليش (٢) الواجب هكذا في النسخ  
ولعله مكرر اه كتبه مصححه (٣) أى والرابعة اه (٦) في مختصر الصحاح العقب بكسر القاف  
مؤخر القدم اه وفيه أيضا العرقوب العصب الغليظ الموتر فوق عقب الانسان اه وفيه أيضا  
الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم اه فقول المحشي الساق مفصل الخ قوله صوابه الساق  
منفصل من القدم ويلزم منه انفصاله عن العقب والكعب في محل انفصال الساق من القدم والعرقوب  
في محل انفصال الساق من العقب اه كتبه محمد عليش



مقصودة بالمسح فزوالها زال لما قصد (قوله وفي وجوب إعادة موضع لحيته) (١) أي نظر الستر  
 الشعر للمحل وقد زال وحينئذ في غسل المحل (قوله وعدمه) أي وعدم وجوب إعادة لان الحدث  
 قد ارتفع عن محلها فلا وجه لإعادة غسله وظاهر كلامهم جريان الخلاف في غسل محل اللحية سواء  
 كانت خفيفة أو كثيفة وقد يقال ان الخفيفة غير سائرة اذ البشرة تغسل تحتها وأجيب بانها سائرة لمنبت  
 الشعر وفيه أنه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام تامل (تنبية) يحرم على الرجل حلق لحيته  
 أو شاربه (٢) ويؤدب فاعل (٣) ذلك ويجب على المرأة حلقها على المعتمد وحلق الرأس لا ينبغي تركه  
 الآن لمن عادتهم الحلق (قوله والدلك) (٤) هو واجب لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء على  
 دخوله في مسمى الغسل والا (٥) كان مجرد افاضة أو غمس ان قلت حيث كان الدلك داخل في مسمى  
 الغسل ففريضة الغسل معنية عنه فلا حاجة لذكره قلت ذكره للرد (٦) على المخالف القوي القائل انه  
 واجب لا يصل الماء للبشرة فان وصل لها بدونه لم يجب بناء على أن اتصال الماء للبشرة من غير ذلك  
 يسمى غسلا كذا قرر شيخنا (قوله وهو امر اراد اليد على العضو) أي امر اراد متوسطا ولو لم تنزل الاوساخ  
 الا أن تكون متجسدة فتكون حائلا (قوله ولو بعد صب الماء) أي هذا اذا كان امر اراد اليد مصاحبا  
 للصب (٧) بل ولو كان بعد الصب قبل الجفاف فلا يشترط كون الماء باقيا بل يكفي (٨) بقاء الرطوبة كما  
 قاله ابن أبي زيد وهو المعتمد خلافا لابي الحسن القايسى حيث قال لا بد من مقارنة امر اراد اليد للصب  
 (٩) (قوله للمشقة) علة لقوله دون الغسل أي فلا تندب المقارنة فيه للمشقة (قوله والمراد باليد هنا) أي  
 في باب الوضوء وقوله باطن الكف أي لا ظاهره ولا امر اراد غيره من الاعضاء فعلي هذا لا يجزي ذلك  
 احدى الرجلين بالاخري في الوضوء ويجزي في الغسل وفي بن مانصه كتب الشيخ أبو علي حسن  
 المساوي مانصه والدلك أي باليد ظاهرها (١٠) أو باطنها وبالذراع أو بخرقة أو بحك احدى  
 الرجلين الاخرى خلافا لتخصيص عجم ومن تبعه ذلك يباطن الكف واحتج أبو  
 علي لما قاله بقول القا كفاي ذلك امر اراد اليد أو ما يقوم مقامها ثم قال بعد وقول الفقهاء  
 ذلك باليد جري على الغالب خلافا لعجم ومن تبعه اه (قوله امر اراد العضو) أي سواء كان يدا  
 أو غيرها كالرجل (تنبية) لا يضر اضافة (١١) الماء بسبب الدلك حيث عم الماء العضو حالة  
 (١٢) كونه طهورا الا أن تجسد الوسخ قاله في الميج (قوله وهي فعله) أي الوضوء (قوله من (١٣)  
 غير تفريق كثير) أي من غير تفريق أصلا ومع تفريق يسير (قوله لان اليسير لا يضر) أي وانما قيدنا  
 (٣) لانه صار علامة على دعوى الولاية قالوا والكذب فيها يخشى منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى اه  
 ضوء الشموع (٥) قوله والا أي والا يحصل ذلك كان مجرد الخ اه (٦) قوله قلت ذكره للرد  
 الخ قلت لشيخنا الرد لا يقتضى عده فرضا سابعا فلواقتصروا على فريضة الغسل وفسروه بانه امر اراد  
 اليد مع الماء أو بعده لا مجرد الصب أو الغمس لتتحقق الرد على أبلغ وجه فسكت ثم بعد مدة أفادني  
 أن ابن جزى عد الفرائض ستة مقتصر على فريضة الغسل مفسرها بما مر اه كتبه محمد عليش (٧)  
 أي سيلان الماء اه (٨) والظاهر أنه لا بد من جريانه على العضو معه والا كان مسحا اه من ضوء  
 الشموع (٩) أي سيلان الماء اه (١٠) وعبارة الميع وفرائضه ستة أشياء النية والماء المطلق وغسل  
 الوجه كله مع المارن وغسل اليدين الى آخر المرفقين ومسح الرأس كله وغسل الرجلين الى الكعبين  
 وأما الموالاة فالظاهر من المذهب انها واجبة وقيل انها سنة اه (١١) قوله لا يضر اضافة الخ ينبغي ان  
 معناه بنهايته والمبالغة فيه وان الفرض حصل قبل التغيير باول الامر اه من ضوء الشموع

(١) مبحث حلق اللحية  
 (٢) مبحث حكم حلق  
 لحية الرجل وشاربه وكذا  
 المرأة (٤) مبحث الدلك  
 (١٢) مبحث تغير الماء  
 بالدلك (١٣) مبحث  
 الموالاة

وفي وجوب إعادة موضع  
 (لحيته) وشاربه اذا حلقها  
 وسقطا وعدمه وهو الراجح  
 (قولان و) الفريضة  
 الخامسة (الدلك) وهو  
 إمرار اليد على العضو ولو  
 بعد صب الماء قبل جفافه  
 وتندب المقارنة هنا دون  
 الغسل للمشقة والمراد باليد  
 هنا باطن الكف على ما  
 استظهره والدلك في الغسل  
 هو امر اراد العضو على العضو  
 الفريضة السادسة الموالاة  
 على أحد المشهورين واليه  
 أشار بقوله (وهل الموالاة)  
 وهي فعله في زمن متصل  
 من غير تفريق كثير لان  
 اليسير لا يضر ويعبر عنها  
 بالقور والتعبير بالموالاة أولى



التفريق بالكثير لان التفريق اليسير لا يضر مطلقا سهوا كان أو محجزا أو عمدا لان ما قارب الشيء يعطي حكمه واذ لم يضر التفريق اليسير فيكره ان كان عمدا على المعتمد واليسير مقدر بعدم الجفاف (قوله لانها تقيدهم التفريق الخ) أي تقيدهم وجوب عدم التفريق بين الاعضاء (قوله ر بما يفيد فعله) أي ر بما يفيد وجوب فعله أول الوقت وقوله وأيضا يوم السرعة أي وجوب السرعة في الفعل وعدم اغتفار التفريق اليسير (قوله ان ذكر وقدر) أي وأما الناسي والعاجز فلا تجب الموالاة في حقها وحينئذ اذ افرق ناسيا أو عاجزا فانه يبني مطلقا سواء طال أم لالكن الناسي يبني بنية جديدة وأما العاجز فلا يحتاج لتجديد نية وما ذكره المصنف من التفرقة في العاجز بين الطول وعدمه كالعامد بعد تقييدهم الوجوب بالقدرة غير ظاهر ولذا حملوا العاجز في كلامه على غير الحقيقي وهو من عنده نوع تفریط ولو قال المصنف بعد قوله ان ذكر وقدر وبنى ان عجز مطلقا كالناسي بنية كأن أولي ويحمل العجز حينئذ على الحقيقي اه بن (قوله وبنى) أي وان فرق ﴿١﴾ بين الاعضاء بان غسل وجهه مثلا بنية الوضوء ثم حصل له نسيان فترك الغسل ثم تذكر بني ان أراد الصلاة بذلك الوضوء الذي فرق فيه (قوله أي يكره أو يحرم) أي فيجوز على الخلاف الآتي في قوله وهل تكره الرابعة أو تمتنع خلاف وهذا (٢) يقتضى أن المراد بقوله وبنى أي استئنا وأنه اذا فرض ما فعل وابتدأ الوضوء كان مخالفا للسنة وكان مرتكباً محرم أو مكروه وفيه نظر فقد صرحوا بأن المتوضى مخير في اتمام وضوئه وتركه فالصواب أن قول المصنف وبنى بنية الخ معناه وصح البناء بنية ان نسي مطلقا ويجوز له ابتداءه من اوله وحينئذ فالاولى للشارح حذف قوله ولا يبتدئه الخ \* ان قلت ان العبادة يلزم اتمامها بالشروع فيها والوضوء من جملة العبادات فكيف يخير المتوضى في اتمام وضوئه وتركه \* قلت ليس كل عبادة يلزم اتمامها بالشروع فيها بل بعضها يلزم اتمامها ﴿٣﴾ وبعضها لا يلزم وقد نظم ذلك ابن عرفة بقوله

(٢) وهذا أي قول الشارح أي يكره أو يحرم يقتضى ان المراد بقوله أي المصنف بني أي استئنا يعني او وجوب هذا الاقتضاء مسلم والمقتضى صحيح فان من اراد الصلاة بالوضوء الذي قد كان نسي اتمامه ثم تذكر أو البقاء على الطهارة المرتبة عليه لولم يبن وابتدأ كان آتيا في المسح بزائد عن اثنين وفي المغسول بزائد عن ثلاث وفيه تردد فابن رشد ينقل ان المذهب كراهته وهو المعتمد واللحيمي ينقل ان المذهب حرمة كاسياني للمصنف ولا شك في كراهة ما أدى للمكروه وحرمة ما أدى للمحرم فالابتداء مكروه ومحرم والبناء سنة او واجب وقوله وانه اذا فرض الخ بفتح همزة ان واسمها ضمير الشأن مفسر بما بعده او الشخص عطف على ان المراد أي ويقتضى ان الشأن او الشخص اذا الخ وهذا الاقتضاء غير مسلم فان الشارح فرض الكلام في من اراد الصلاة به أي المنسى اتمامه او البقاء على الطهارة المترتبة عليه لافي من رفضه و اراد الصلاة بأخر أو البقاء على طهارة اخرى على انه لو كان كلام الشارح مطلقا ما نبغى هذا الاعتراض فانه سيدكر ان رفض الوضوء في اثنائه يبطله ووجب ابتداءه فكيف يقال له كلامه يقتضى انه اذا فرض وابتدأ كان مخالفا للسنة انما كان المناسب ان كلامه هنا يقيد ما يأتي له فيحمل على عدم الرفض على انه لو كان كلامه فيمن رفض لكان مقتضاه صحيحا على ظاهر المصنف الآتي وهو احد قولين ولا مانع من بناء مشهور على ضعيف وقوله صرحوا بجواز الترك يقال عليه فرق بين تركه ورفضه وابتداء آخر بدليل جريان الخلاف في الثاني دون الاول فان من ترك اتمامه بطل وضوؤه قولاً واحداً ومن رفض ثم تم فيه قولاً وايضا منهم من قاس الرفض على الحدث فقال بجوازه ومنهم من طعن فيه بان شأن الحدث الحاجة واستظهر أن اقله الكراهة وبالجملة فكلام الشارح هنا محرر والاعتراض عليه خروج عن الانصاف وسلوك لطريق الاعتساف تأمل في المقال ولا تنظر لمن نقل وقرأ وقال تنل درجة الكمال بفضل ذي الجلال اه كتبه محمد عlish

﴿١﴾ مبحث تفريق  
الوضوء نسيانا  
﴿٣﴾ مطلب ما يلزم اتمامه  
بالشروع ومالا

لانها تقيدهم التفريق  
بين الاعضاء خاصة وهو  
المطلوب والفورر بما يفيد  
فعله أول الوقت وأيضا  
يوم السرعة في الفعل  
وكلاهما ليس بمراد (واجبة  
ان ذكر وقدر وبنى) ان  
أراد الصلاة به أو البقاء  
على الطهارة ولا يبتدئه  
أي يكره أو يحرم



(٣) مبحث تفریق الوضوء عجزاً (٤) مبحث تفریق الوضوء عمداً (٦) مطلب الاكراه على تفریق الوضوء وبيان ما به الاكراه في العبادات

يعني ترك ما بعد المفعول ناسياً تجد يدنية لحصولها حقيقة او حكماً (ان عجز) عن إكمال وضوئه بان أعد من الماء ما يظن انه يكفيه أو يشك في كفايته فلم يكفه فيها (ما لم يطل) الفصل وكذا لو أعد من الماء مالا يكفيه جزماً وظناً وقيل لا يبنى مطلقاً ولو لم يطل فيها أي لتردد نيته بل داخل على عدم الاتمام وكذا لو فرق عمداً مختاراً أي من غير نية رفض فيبني ما لم يطل على التحقيق وخلافه لا يلتفت اليه فان طال ابتداء وضوءه لتقد الموالاته وأما لو أعد من الماء ما يجزم بأنه يكفيه فتبين خلافه أو أراقه شخص أو غصبه أو أريق بغير اختياره أو أكره على التفریق فانه ملحق في هذه الخمسة بالناسي على المعتمد فيبني مطلقاً وكذا لو قام به مانع لم يقدر معه على إكمال وضوئه ثم زال هذا حاصل كلامهم وكان التحقيق حيث جعلوا الموالاته واجبة مع الذكر والقدرة أن يجعلوا الناسي والعاجز مستويين في البناء مطلقاً وفسروا العاجز بهذه الصور التي جعلوها ملحقه بالناسي اذ العجز

صلاة وصوم ثم حج وعمرة \* طواف عكوف وإتمام تحماً وفي غيرها كالوقوف والطهرخين \* فمن شاء فليقطع ومن شاء تمماً

(قوله ان كان ثلث الاعضاء) أي وأما ان لم يكن ثلثها فهو مخير (١) ان شاء بني وان شاء رفض ما فعل وابتدأ آخر (قوله بنية) أي جديدة وقوله شرطاً أي حالة (٢) كون النية شرطاً في البناء (قوله فان بني بغيره لم يجزه) وذلك كالأول خاصاً بجزءه بلانية أمام الوضوء كافي شئب عنها (قوله طال ما قبل التذكري أو لم يطل) محل القصد هو الطول لان عدم الطول موالاته كما قدم (قوله وان عجز (٣))

الواو للاستئناف وجواب الشرط محذوف أي بني ما لم يطل وليست الواو عاطفة على ان نسي والا لا يقتضي أن العاجز يبني بنية (قوله لحصولها الخ) هذا إشارة للتفریق بين الناسي والعاجز \* وحاصله أن الناسي لما كان عنده اعراض عن الوضوء احتاج لتجديد نية بخلاف العاجز فانه لما لم يعرض عن الوضوء ولم يذهل عنه لم يحتج لنية لحصولها حقيقة أو حكماً (قوله ما لم يطل الفصل) أي بين انتهاء ما فعل وأولاً وبين إكمال الوضوء فان طال ابتداء الوضوء من أوله كما يأتي للشارح (قوله وكذا لو أعد من الماء مالا يكفيه جزماً وظناً) أي فانه يبني بغير نية ان لم يطل كافي التوضيح (قوله وقيل لا يبنى مطلقاً الخ) أي للتلاعب والدخول على الفساد وعدم جزم النية فهو أشد من عمد التفریق المغتفر فيه القرب كافي عجز وارتضاه شيخنا في الحاشية ولكنه اعتمد الأول في تقريره (قوله وكذا لو فرق عمداً (٤))

الخ) أي فيكون جملة الصور التي يبني فيها عند عدم الطول خمس صور صورتان يبني فيها اتفاقاً وهما صورتا العجز الحكيم أعني ما اذا أعد من الماء ما يكفيه ظناً وشكاً فتبين أنه لا يكفيه وثلاث صور يبني فيها على الراجح من أعد من الماء مالا يكفيه جزماً وظناً ومن فرق عمداً مختاراً غير ارضاء للنية (قوله وخلافه) أي وخلاف التحقيق وهو عدم البناء مطلقاً ولو لم يطل لا يلتفت اليه (قوله فان طال) أي التفریق من العاجز والعمد ومن ذكر معها (قوله ابتداء وضوءه الخ) أي فلو خالف وبني على ما فعله أو لا وصلي بذلك الوضوء أعاد الوضوء والصلاة أبداً لتترك الواجب (٥) وهو الموالاته (قوله أو أكره (٦) على التفریق) قال طي في أجوبته الظاهر ان الاكراه هنا يكون بما يأتي للمؤلف في الطلاق من خوف مؤلم فاعلى اذ هذا الاكراه هو المعتبر في العبادات اه بن (قوله وكذا لو قام به مانع) أي فتكون الصور التي يبني فيها مطلقاً سبعة الناسي وهذه الصور الستة المذكورة هنا الملحقه به (قوله مستويين في البناء مطلقاً) أي لعدم وجوب الموالاته في حقهم (قوله بهذه الصور الخ) أي الستة المتقدمه في قوله وأما لو أعد من الماء ما يجزم بأنه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه أو أراقه شخص أو غصبه أو أريق منه بغير اختياره أو أكره على التفریق وقام به مانع لم يقدر معه على إكمال وضوئه (قوله ويحكوا بان غيرها) أي غير العاجز والناسي وهو العمد حقيقة أعني من فرق عمداً مختاراً أو حكماً وهو من أعد من الماء مالا يكفيه قطعاً وظناً (قوله ويجعلوا ما فسروا به العاجز من الصورتين) أي وهما ما اذا أعد من الماء ما يكفيه ظناً وشكاً فتبين أنه لا يكفيه (قوله ملحقاً بغيرها)

(١) فهو مخير الخ غير ظاهر والظاهر على تقرير الشارح أنه يستحب له ان يأتي في المفعول أولاً بما يكمل الثلاث من غسله وأثنتين ولا يبتدئه لثلاث يقع في حرام أو مكروه وعلى كلام بن ان شاء فعل ذلك وان شاء رفض وابتدأ اه كتبه محمد عليش (٢) يلزم مجيء الحال من النكرة بلا مسوغ وهو قليل اه (٥) والظاهر أنه أخف من الاكراه على الطلاق خلافاً لما في الحاشية اه مجموع

ظاهر فيها ويحكوا بان غيرها يبني ما لم يطل لعدم ضرر التفریق اليسير ويجعلوا ما فسروا به العاجز من الصورتين ملحقاً بغيرها والطول مقدر (بجفاف أعضاء بزمن) أي في زمن (اعتدلاً) أي الاعضاء والزمن فاعتدال الاعضاء من حيث اعتدال صاحبها بين الشبوخة والشبوبة حال الصحة واعتدال الزمن كونه بين الحر والبرد حال سكون الريح ولا بد من تقدير اعتدال المكان

ظاهر فيها ويحكوا بان غيرها يبني ما لم يطل لعدم ضرر التفریق اليسير ويجعلوا ما فسروا به العاجز من الصورتين ملحقاً بغيرها والطول مقدر (بجفاف أعضاء بزمن) أي في زمن (اعتدلاً) أي الاعضاء والزمن فاعتدال الاعضاء من حيث اعتدال صاحبها بين الشبوخة والشبوبة حال الصحة واعتدال الزمن كونه بين الحر والبرد حال سكون الريح ولا بد من تقدير اعتدال المكان

ظاهر فيها ويحكوا بان غيرها يبني ما لم يطل لعدم ضرر التفریق اليسير ويجعلوا ما فسروا به العاجز من الصورتين ملحقاً بغيرها والطول مقدر (بجفاف أعضاء بزمن) أي في زمن (اعتدلاً) أي الاعضاء والزمن فاعتدال الاعضاء من حيث اعتدال صاحبها بين الشبوخة والشبوبة حال الصحة واعتدال الزمن كونه بين الحر والبرد حال سكون الريح ولا بد من تقدير اعتدال المكان

ظاهر فيها ويحكوا بان غيرها يبني ما لم يطل لعدم ضرر التفریق اليسير ويجعلوا ما فسروا به العاجز من الصورتين ملحقاً بغيرها والطول مقدر (بجفاف أعضاء بزمن) أي في زمن (اعتدلاً) أي الاعضاء والزمن فاعتدال الاعضاء من حيث اعتدال صاحبها بين الشبوخة والشبوبة حال الصحة واعتدال الزمن كونه بين الحر والبرد حال سكون الريح ولا بد من تقدير اعتدال المكان

ظاهر فيها ويحكوا بان غيرها يبني ما لم يطل لعدم ضرر التفریق اليسير ويجعلوا ما فسروا به العاجز من الصورتين ملحقاً بغيرها والطول مقدر (بجفاف أعضاء بزمن) أي في زمن (اعتدلاً) أي الاعضاء والزمن فاعتدال الاعضاء من حيث اعتدال صاحبها بين الشبوخة والشبوبة حال الصحة واعتدال الزمن كونه بين الحر والبرد حال سكون الريح ولا بد من تقدير اعتدال المكان

ظاهر فيها ويحكوا بان غيرها يبني ما لم يطل لعدم ضرر التفریق اليسير ويجعلوا ما فسروا به العاجز من الصورتين ملحقاً بغيرها والطول مقدر (بجفاف أعضاء بزمن) أي في زمن (اعتدلاً) أي الاعضاء والزمن فاعتدال الاعضاء من حيث اعتدال صاحبها بين الشبوخة والشبوبة حال الصحة واعتدال الزمن كونه بين الحر والبرد حال سكون الريح ولا بد من تقدير اعتدال المكان

ظاهر فيها ويحكوا بان غيرها يبني ما لم يطل لعدم ضرر التفریق اليسير ويجعلوا ما فسروا به العاجز من الصورتين ملحقاً بغيرها والطول مقدر (بجفاف أعضاء بزمن) أي في زمن (اعتدلاً) أي الاعضاء والزمن فاعتدال الاعضاء من حيث اعتدال صاحبها بين الشبوخة والشبوبة حال الصحة واعتدال الزمن كونه بين الحر والبرد حال سكون الريح ولا بد من تقدير اعتدال المكان

ظاهر فيها ويحكوا بان غيرها يبني ما لم يطل لعدم ضرر التفریق اليسير ويجعلوا ما فسروا به العاجز من الصورتين ملحقاً بغيرها والطول مقدر (بجفاف أعضاء بزمن) أي في زمن (اعتدلاً) أي الاعضاء والزمن فاعتدال الاعضاء من حيث اعتدال صاحبها بين الشبوخة والشبوبة حال الصحة واعتدال الزمن كونه بين الحر والبرد حال سكون الريح ولا بد من تقدير اعتدال المكان



(١) مبحث بيان حكم تفریق الوضوء على القول بان الموالاة سنة (٢) مبحث اختلاف الشراح في ان الخلاف في حكم الموالاة حقيقي أو لا (٣) مبحث النية (٥) مبحث نية (٩٣) نحو التبريد مع رفع الحدث

كما عراه الفاكهاني لابن حبيب فقيام الليل عندهم دليل على بقاء أثر الوضوء (او الموالاة سنة) وعليه ان فرق ناسيا لاشي عليه وكذا عامدا على مالابن عبد الحكم ومقابله قول ابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أبدأ أكثر سنة من سننها عمدا على أحد القولين والثاني لا تبطل في الجواب (خلاف) في الشهر والاول أشهر \* القرية السابعة النية وهي القصد للشيء ومحلها القلب وانما آخرها المصنف وان كان حقها التقديم أول الفرائض لكثرة ما يتعلق بها من المسائل فاراد أن يفرغ من غيرها لها فقال (ونية رفع الحدث) أي المنع المترتب أو الصفة المقدرة (عند) غسل (وجهه) ان بدأ به كما هو السنة والافند أول فرض (او) نية (الفرض) أي فرض الوضوء أي نية أدائه والمراد بالفرض ما توقف صحة العبادة عليه ليشمل وضوء الصبي (او) نية (استباحة ممنوع) أي ما منعه الحدث بالمعنى المتقدم وأوفي كلامه مانعة

أي بغير العاجز والناسي وذلك الغير هو العامد حقيقة أو حكما وقوله ملحقا بغيرها أي من جهة البناء ما لم يبطل في كل (قوله ان فرق ناسيا) أي والحال أنه قد حصل طول (قوله على مالابن عبد الحكم) هذا هو الاظهر \* والحاصل أنه على القول (١) بان الموالاة سنة من فرق ناسيا يبني على ما فعله ولاشيء عليه اتفاقا وأما ان فرق عامدا والحال أنه حصل طول فقيه قولان قيل يبني على ما فعله ولا يطالب باعادة الوضوء وهو الاظهر وقيل يعيد الوضوء من أوله فان بني على ما فعل وصلى أعاد الوضوء والصلاة أبدأ وهو المشهور (قوله من سننها) أي الصلاة (قوله والثاني) أي من القولين اللذين في ترك سنة الصلاة عمدا (قوله خلاف في الشهر (٢)) فقد شهر القول بالوجوب ابن ناجي في شرح المدونة وشهر القول بالسنية ابن رشد في المقدمات وهذا الخلاف معنوي ان راعينا قول ابن عبد الحكم على السنية لان من فرق عمدا وطال لا يبني على القول بالوجوب فان بني وصلى أعاد الوضوء والصلاة أبدأ وعلى القول بالسنية يبني ولاشيء عليه أما على المشهور وهو قول ابن القاسم فالخلاف لفظي لان المفرق عمدا اذا طال تفرقه لا يبني ويعيد الوضوء والصلاة أبدأ اذ ابني على كل من القول بالوجوب والسنية وح جعل الخلاف معنويا وعج جعله لفظيا وقد علمت وجه كل من التقريرين (قوله وهي القصد (٣) الى الشيء) أي فهي من باب القصود والارادات لان من باب العلوم والاعتقادات وحينئذ فهي من كسب العبد لان القصد الى الشيء توجه النفس اليه فقول عقب ان النية ليست من كسب المتوضي (٤) فيه نظر (قوله وان كان حقها التقديم الخ) اي لتقدمها على غيرها من الفرائض في الوجود الخارجي (قوله أي المنع المترتب) أي على الشخص (قوله عند غسل وجهه) أي وعليه فينوي للسنة السابقة على الوجه نية منفردة فلا يقال انه يلزم على كون النية عند غسل الوجه خلوها عن نية وعلى هذا فالوضوء نيتان وقال بعضهم ان النية عند غسل اليدين للكوعين قال في التوضيح جمع بعضهم بين القولين فقال انه يبدأ بالنية أول الفعل ويستصحها لاول القروض فاذا فعل ذلك صدق عليه أنه أني بالنية عند غسل اليدين للكوعين وصدق عليه انه اني بها عند غسل أول فرض (قوله والافند أول فرض) أي والابان نكس وبدأ بغيره فعند أول فرض (قوله اي نية أدائه) أي تادية الفعل المقروض (قوله بالمعنى المتقدم) أي وهو المنع المترتب أو الصفة المقدرة قيامها بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية والاولى أن يراد بالحدث الوصف اذ لا معنى لقولنا استباحة ما منعه منه المنع (قوله فتجوز الجمع الخ) فيجوز للشخص الشارع في الوضوء ان يتوى رفع الحدث وأداء الفرض واستباحة ما منعه الحدث من صلاة أو طواف أو مس مصحف (قوله للتنافي) أي لانه تناقض في ذات النية فكانه قال نويت رفع الحدث نويت عدم رفعه نويت لا نويت (قوله وان مع تبرد (٥)) أي هذا اذا كانت نية ما ذكر غير مصاحبة لنية تبرد بل وان كانت نية ما ذكر مصاحبة لنية تبرد ومع هنا ملحق المشاركة وان كان الاصل

(٤) قوله ليست من كسب المتوضي \* قد صدق فان الكسب بالمعنى الحاصل بالمصدر الحركات والسكنات المكلف بها في المشهور لانها الوجودية والمعنى المصدري تعلق القدرة الحادثة والنية ليست واحدا منها لانها القصد وهو تعلق الارادة فهي الاختيار كما قال شيخنا وصح التكليف بها وان لم تكن مكتسبة لانها من مقدمات المكتسب ولذا بحث بعضهم في عدها ركنا بان الركن داخل الماهية والقصد الى الشيء خارج عن الشيء لكن لا مشاحة في الاصطلاح وقد قال بعض علماء الميزان الفرق بين الذاتي والعرضي اصطلاح اه ضوء الشموع

خلف فتجوز الجمع بل الاول الجمع بين هذه الكيفيات الثلاثة ويضرب بعضها واخراج البعض للتنافي كأن يقول نويت فرض الوضوء لاستباحة الصلاة واذا نوى أحدها بلا اخراج لغيره أجزأ (وان مع) نية (تبرد) اوتدف او نظافة وتعليم إذ نية شي من ذلك



(١) مبحث اخراج بعض المستباح (٢) مبحث نسيان الحدث (٣) مبحث اخراج الحدث (٤) مبحث نية مطلق  
الطهارة (٦) مبحث نية ما ندمت له (٨) مبحث ان كنت احدثت فله لاتنافي الوضوء ولا تؤثر فيه خلا (أو) وان

(أخرج بعض المستباح) أي ما يباح له فعله بالوضوء كما اذا نوي به صلاة الظهر لا العصر أو الصلاة لا لمس المصحف أو بالعكس  
لان حدثه قدر تقع باعتبارها (٩٤) نواه فجاز له فعله به وفعل غيره (أو) وان (نسي حدثا) أي ناقضا ونوي غيره من أحداث

دخولها على المتبوع وظاهره الاجزاء ولو كان ذلك الماء لا يتبرد به عادة كالونوي التبريد بماء ساخن وهو  
كذلك (قوله) لاتنافي الوضوء ولا تؤثر فيه خلا وذلك لان غسل الاعضاء للوضوء يتضمن التبريد مثلا  
فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا فيه خلا (قوله) فجاز له فعله (١) به أي فجاز له أن يفعل  
بذلك الوضوء ما نواه وان يفعل غيره وهو ما أخرجه واخرجه لغير ما نواه لا يضر (قوله) ونوي غيره  
أي ونوي الوضوء من غيره وذلك لان الاسباب اذا تعددت ناب أحدها عن الآخر (قوله) هو الاول  
أي هو الذي حصل منه أولا (قوله) وكذا ان لم يكن حصل منه الا المنسي (٢) أي ونوي الوضوء  
من حدث لم يحصل منه من غيره (قوله) بل ولو ذكره أي ونوي الوضوء من غيره (قوله) لا أخرجه  
(٣) عطف على محذوف أي اونسي حدثا ولم يخرج له لا أخرجه (قوله) أو نوي مطلق (٤) الطهارة  
الشاملة للحدث والخبث أي فلا يصح وضوءه (قوله) أي من حيث تحققها في أحدهما لا بعينه أي  
أو من حيث تحققها فيها معا ومن حيث تحققها في الخبث فالضرر في هذه الصور الثلاث (٥) كما قال  
شيخنا (قوله) فالظاهر الاجزاء أي كما انه اذا نوي مطلق الطهارة من حيث تحققها في الحدث فانه يجزى  
فلا اجزاء في صورتين وعدمه في ثلاث \* بقي ما اذا نوي الطهارة من الحدث والخبث معا وفي المبح  
نواها معا لنجاسة العضو ولم يضيف الماء فيجزى (قوله) نوب الطهارة (٦) له أي نوب الوضوء له  
فالمراد بالطهارة الوضوء (٧) (قوله) كقراءة قرآن ظاهرا أي بدون مصحف نعم اذا نوي بغسله  
قراءة القرآن ظاهرا أجزاءه عن غسل الجنابة لانه لا يجوز له ان يقرأ القرآن الا بعد ارتقا الجنابة وأولي  
منه اذا نوي بغسله قراءة القرآن في المصحف \* والحاصل انه فرق بين الوضوء والغسل في الوضوء اذا  
نوي الوضوء لمس المصحف جاز له الصلاة به واذا نوي الوضوء لقراءة القرآن ظاهرا فلا تصح الصلاة  
به لعدم ارتقا حدثه وأما في الغسل اذا نوي به قراءة القرآن ظاهرا أو في المصحف أجزاءه عن غسل  
الجنابة (قوله) فلا يرتفع حدثه أي ويحصل له ثواب كوضوء الجنب النوم على ماردبه عب على ح  
وكل هذا اذا نوي اباحة الامر الذي يتدب له الوضوء من غير ان ينوي رفع الحدث وأما اذا نوي الطهارة  
لزور مثلا غير محدث جاز له أن يصلي به كما اشار لذلك عب هنا وفي باب الغسل (قوله) ان كنت  
أحدثت (٨) أي حصل متي ناقض وقوله فله أي فهذا الوضوء له وان لم يكن حصل متي ناقض  
فلا يكون له (قوله) لم يجزه أي كما هو قول ابن القاسم (قوله) سواء تبين حدثه ام لا أي بان استمر باقيا على  
شكك (قوله) لعدم جزمه بالنية أي لان الفرض انه حين نوي ان كنت احدثت فله الخ غير مستحضر  
ان الشك في الحدث ناقض للوضوء أو اما لو كان مستحضر ذلك كانت نيته جازمة لا تردد فيها وان كان  
لفظه الا على التردد وحينئذ يكون وضوءه صحيحا كما في عيج (قوله) اذا الواجب الخ الاولى الاتيان  
بالقاء بحيث يقول فالواجب الخ \* والحاصل انه بمجرد شكك في الحدث تمتنع وضوءه فالواجب عليه

حصلت منه سواء كان  
النوي هو الاول او غيره  
وكذا اذا لم يكن حصل  
منه الا المنسي ولا مفهوم  
لنسي بل ولو ذكره فالمعتبر  
مفهوم قوله (لا أخرجه)  
أي الحدث بان قال نويت  
الوضوء من البول لا من  
الغائط مثلا فلا يصح  
وضوءه للتناقض (اونوي  
مطلق الطهارة) الشاملة  
للحدث والخبث أي من  
حيث تحققها في أحدهما  
لا بعينه أما ان قصد  
الطهارة لا بقيد الشمول  
فالظاهر الاجزاء كالسند  
اذ فعله دليل على طهارة  
الحدث (أو) نوي  
(استباحة ما) أي شيء  
(ندبت) الطهارة (له)  
كقراءة قرآن ظاهرا أو  
زيارة صالح او عالم او نوم  
او تعلم علم او تعلمه او  
دخول على سلطان من غير  
ان ينوي رفع الحدث فلا  
يرتفع حدثه لان ما نواه يصح  
فعله مع بقاء الحدث (أو)  
قال أي بقلبه أي نوي  
من كان متوضئا وشك في  
الحدث (ان كنت احدثت

(ف) هذا الوضوء (له) أي للحدث لم يجزه سواء تبين حدثه أم لا لعدم جزمه بالنية حيث علق الوضوء على امر غير محقق اذا الواجب  
على الشاك في الحدث ان يتوضا بنية جازمة (اوجدد (١)) وضوءه بنية الفضيلة لا اعتقاده انه على وضوء (فتبين) له (حدثه)  
(١) قوله اوجدد فظهر حدثه ولو نوي الفرضية عند التجديد مقوضا والفرق بينه وبين المعيد لفضل الجماعة ان نية التفويض مأمور بها في  
الصلاة اهما ما بالمقصد فان تبين عدم الاولى او فسادها اجزأتها ولم تكن مأمورا بها في الوضوء لم يرتب عليها حكمها من وضوء الشموع



اذا توضع ان يتوضا بنية جازمة فان توضع بنية غير جازمة بان علقها بالحدث المحتمل كان هذا الوضوء الثاني باطلا أيضا (قوله قبل التجديد ﴿١﴾) متعلق بحدته أي فبين له بعد التجديد انه احدث قبله (قوله لعدم يرفع الحدث) أي ولأن المندوب لا يتوب عن واجب (قوله باعتقاده أنه على وضوء) أي فهذا يقتضى انه لا يحدث عليه فنتبه رفع الحدث حينئذ تلاعب منه (قوله فانغسلت بنية الفضل ﴿٢﴾) أي بالنية التي احدثها عند فعل الفضيلة وهي الغسلة الثانية والثالثة (قوله فلا تجزى) أي ولا بد من غسلها بنية الفرض (قوله وهذا اذا احدث نية الفضيلة الخ) يعني ان صورة المصنف أنه خص نية الفرض بالغسلة الاولى وأحدث نية الفضيلة في الغسلة الثانية والثالثة التي غسلت بهما للمعة وأما لو نوى أن الفرض ما عم من الغسلات وبقيت لمعة لم تغسل بالاولى وغسلت بالثانية أو الثالثة فان الغسل يجزى قال عقب وما ذكره المصنف من عدم الاجزاء مبني على أن نية الفضيلة معتبرة وقال سند اذا نوى بما بعد الاولى الفضيلة وكانت الاولى لم تتم فلا تعتبر تلك النية ولا يعمل بنية الفضيلة الا اذا عمت الاولى فعلى هذا اذا ترك لمعة فغسلت بالغسلة الثانية أو الثالثة التي نوى بها الفضيلة فانها تجزى اه قال بن وفيه نظر فان ما نقله ح عن سند عند قول المصنف وشفع غسله وتليثه صريح في انه يعتبر نية الفضيلة كغيره اه (قوله ومثل الغسل المسح) أي فاذا ترك لمعة من مسح رأسه فانمحت بنية السنة التي احدثها عند رد المسح كذلك لا تجزى (قوله أوفرق النية ﴿٣﴾) أي جنسها المتحقق في متعدد (قوله بان خص كل عضو بنية الخ) أي بان غسل وجهه بنية رفع الحدث من غير قصد آتمام الوضوء ثم يبدوله فيغسل اليدين كذلك ثم يبدوله فيمسح رأسه بنية وهكذا التام الوضوء وقوله من غير قصد آتمام الوضوء أي بان نوى عدم آتمامه ولا نية له اصلا وأما لو خص كل عضو بنية مع قصده آتمام الوضوء على الفور معتقدا أنه لا يرتفع حدته ولا يكمل وضوؤه الا بجميع النيات فهذا من باب التاكيد فلا لا يضر لان باب التفريق (قوله فانه يجزى لأن النية لا تقبل التجزى ﴿٤﴾) أي وحينئذ فجعله لغو وهذا هو العتمد وان بحث فيه ابن مرزوق بانه متلاعب لأن ربع النية لا يرفع الحدث في اعتقاد المتوضئ (قوله والاظهر من الخلاف في الاخير الصحة) أي بناء على ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده وقوله والمعتمد ما صدر به أي من عدم الصحة بناء على ان الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده الا بالكمال قال في التوضيح واذا غسل الوجه في قول يرتفع حدته وفي قول لا يرتفع حدته الا بعد غسل الرجلين قال في البيان والاول قول ابن القاسم في سماع عيسى عنه والثاني لسحنون قال والاول اظهر واعترض على المصنف في قوله والاظهر في الاخير الصحة بان ابن رشد لم يستظهر في مسألة التفريق شيئا اصلا وانما استظهر قول ابن القاسم برفع الحدث عن كل عضو بانفراده ولا يلزم من استظهاره ذلك استظهار الصحة في التفريق اذ قد لا يسلم ابن رشد التفريع المذكور لجواز ان يقول ان رفع الحدث عن كل عضو بانفراده مشروط عند ابن القاسم بتقديم نية الوضوء بتمامه فتأمل انظر بن (قوله وعزوها بعده معتفر) اغتفار عزوها مقيد بما اذا لم يعتقد في الاثناء اقباض الطهارة وكما هو ويكون قد ترك بعضها ثم يأتي به من غير نية فلا تجزى كما مر في قوله وبني بنية الخ اه بن (قوله وهو اول مفعول) أي سواء كان الوجه او غيره (قوله وان كان ظاهر المصنف اغتفاره) وذلك لان قوله ورفضها معتفر ظاهره سواء كان في الاثناء او بعد التام \* واعلم ان محل الخلاف في الرفض الواقع في الاثناء اذا كمله بالقرب بالنية الاولى واما اذا لم يكمله او كمله بنية اخرى او بعد طول لم يختلف في بطلانه انظر بن (قوله والغسل كالوضوء)

﴿٣﴾ مبحث تفريق النية على الاعضاء بان خص كل عضو بنية ﴿٤﴾ مبحث تجزئة النية على الاعضاء قبل التجديد لم يجزه لعدم نية رفع الحدث بل ولو نوى رفع الحدث لم يجزه لتلاعبه باعتقاده أنه على وضوء (أو ترك لمعة) من مغسول فرائضه (فانغسلت) في الغسلة الثانية أو الثالثة (بنية الفضل) فلا يجزى لان نية غير الفرض لا تجزى عنه وهذا اذا احدث نية الفضيلة والا أجزاء ومثل الغسل المسح (أوفرق النية على الاعضاء) بان خص كل عضو بنية من غير قصد آتمام الوضوء ثم يبدوله فيغسل ما بعده وهكذا لم يجزه وليس المعنى انه جزء النية على الاعضاء بان جعل لكل عضو ربعها مثلا فانه يجزى لان النية معني لا تقبل التجزى (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (في) هذا الفرع (الاخير الصحة) وفاقا لابن القاسم والمعتمد ما صدر به (وعزوها) أي النية أي الذهول عنها (بعده) أي بعد الوجه أي بعد وقوعها في محلها وهو أول مفعول معتفر لمشقة الاستصحاب (ورفضها)

أي ابطالها أي تقديرها مع ما فعل معها باطلا كالعدم (معتفر) لا يؤثر بطلانها ان وقع بعد الفراغ منه ولا يغتفر في الاثناء على الراجح وان كان ظاهر المصنف اغتفاره والغسل كالوضوء بخلاف الصوم والصلاة فيبطلان برفضهما في الاثناء قطعاً وفيما بعد الفراغ



قولان مرجحان وأما الحج والعمرة فلا يرتفعان مطلقا (وفي تقدمها) عن محلها وهو الوجه (بسير) كنيته عند خروجه من بيته الى حمام مثل المدينة المنورة (خلاف) في الاجزاء وعدمه فان تقدمت بكثير فعدم الاجزاء قولاً واحداً كان تاخرت عن محلها لخلو المفعول عنها \* ثم شرع في بيان سنته فقال

(درس)

(وسنته) ثمان اولاهما (غسل يديه) الى كوعيه (اولا) أي قبل ادخالها في الاثاء كما هو المنصوص ان كان الماء غير جار وقدر آنية وضوء او غسل وأمكن الافراغ منه والادخالها فيه ان كانتا نظيفتين او متنجستين وكانا لا يتجسنا به والانهيل على غسلها خارجة والانتركة وتيمم لانه كعاد الماء واما الماء الجاري مطلقا والكثير فلا تتوقف السنة علي غسلها خارجة (ثلاثا) من تمام السنة ظاهره كغيره ورجح وقيل تحصل السنة بالمرّة الاولى وهو ظاهر قوله وشفع غسله وتليثه ورجح ايضا (تعبدا) لا للتنظفة

أي فيغتفر رفض النية فيه بعد فراغه ولا يغتفر في الاثاء بل يضر ويوجب بطلانه (قوله قولان مرجحان) أي وان كان الاقوى منهما عدم البطلان كما قرر شيخنا (قوله فلا يرتفعان مطلقا) أي سواء وقع رفض النية في الاثاء أو بعد الفراغ وسكت عن الاعتكاف وحكم الصلاة لاحتوائه عليهما فيبطل بالرفض في الاثاء اتفاقا وبعده على أحد قولين مرجحين واستظهر بعضهم أنه كالوضوء وأما التيمم فيبطل برفض النية في الاثاء وبعده قولاً واحداً لانه طهارة ضعيفة واستظهر بعضهم أن التيمم كالوضوء \* بقي شيء آخر وهو أن رفض الوضوء جائز كما يجوز القدوم على اللبس واخراج الریح من غير ضرورة وفي الحج نظر وأما الصوم والصلاة فالحرمة وبعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء فتح الاول دون الثاني لقوله تعالي ولا تبطلوا أعمالكم والوضوء عمل قال شيخنا والذي يظهر أن المراد بالأعمال المقاصد لا الوسائل وحينئذ فرفض الوضوء كمنقضه جائز واستظهره شب (قوله وفي تقدمها بيسير) أي عرفا والتقدم بيسير عرفا مثل ما ذكر الشارح أي والرفض انه لو سئل عند الشروع في الوضوء ماذا تفعل لم يجب بانه يتوضأ والا فهي نية حكما كذا في المبح (قوله خلاف) شهر المازري وابن بزينة والشيباني منهما عدم الاجزاء وشهر ابن رشد وابن عبد السلام والجزولي الاجزاء بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه ولما كان كل من القولين قد شهر عبر المصنف بخلاف وذكر شيخنا في الحاشية أن الأصح من القولين القول بالاجزاء (قوله كان تاخرت عن محلها) أي فلا تجزى تاخرت بيسير أو بكثير (قوله أي قبل ادخالها في الاثاء كما هو المنصوص) أي وليس المراد بقوله أو لا قبل فعل شيء من افعال الوضوء كالمضمضة والاستنشاق سواء توضحا من نهر أو حوض أو اناه كما قيل لأن هذا ترتيب سنن وهو مستحب كما في شب \* واعلم ان كون الغسل قبل ادخالها في الاثاء مما تتوقف عليه السنة قيل مطلقا أي سواء توضحا من نهر أو من حوض أو من اناه يمكن الافراغ منه أم لا كان الماء الذي في الاثاء قليلا أو كثيرا وقيل ليس مطلقا بل في بعض الحالات وذلك اذا كان الماء غير جار وقدر آنية الوضوء أو الغسل وأمكن الافراغ منه فان تخلف واحد من هذه الامور الثلاثة فلا تتوقف السنة على كون الغسل خارج الماء وعلى هذا القول مشي الشارح وهو المعتمد (قوله والا ادخلها فيه) هذا راجع للاخير فقط أي والا يمكن الافراغ منه ادخلها فيه ولورجح للثلاثة لم يحتج لقوله بعد وأما الماء الجاري الخ (قوله والانهيل الخ) أي والابان كما يتجسنا به تحيل على غسلها خارجة ولو باخذ الماء بفيه أو توبه ولا يقال نقله الماء بفيه يضيفه لانا نقول وان أضافه لكنه يتفعه في ازالة عين النجاسة به ولا من يده (قوله والانتركة) أي والا يمكن التحيل على غسلها خارجة تركه وتيمم (قوله مطلقا) أي سواء كان كثيرا أو قليلا (قوله والكثير) أي غير الجاري وهو ما زاد على آنية الغسل (قوله فلا تتوقف السنة على غسلها خارجة) أي بل تحصل بغسلها داخل الماء وخارجة (قوله ورجح ايضا) قال شيخنا وهو أوجه من الاول (قوله تعبدا) هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب انه معقول المعنى واحتج بحديث (١) اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلها في انائه فان احدكم لا يدري اين باتت يده (٢) فتعليله بالشك دليل علي انه معقول واحتج ابن

(١) لا يطرد علة انما هو تنبيهه على حكمة تكون في بعض الاحيان فلا ينافي التعبد اه ضوء الشموع (٢) قوله اين باتت يده اصل ابن استفهام عن المكان نقلت هنا للاحوال اي لا يدري الحالة التي باتت من طهارة ونظافة ونجاسة وقذارة من مرور شيء من خشاش الارض عليها وهو لا يشعر أو وضعها على قدر من عرق أو موضع استجار أو غير ذلك واستعمال اسماء المكان في الصفات كثير نحو قول الجزولي في دلائل الخيرات كنت حيث كنت لا يعلم أحد حيث كنت الا انت فهو بمعني لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته لاستحالة المكان انتهى من ضوء الشموع



(بمطلق ونية) كغيرها من  
أفعال الوضوء (ولو) كانتا  
(نظيفتين أو) ولو (أحدث  
في أثناءه) خلافا للمخالف  
في ذلك (مفترقتين) ندبا  
على الراجح وقيل هو من  
تمام السنة (و) ثانيا  
(مضمضة) وهي ادخال  
الماء في الفم وخضخضته  
ومجه أي طرحه لا ان  
شربه أو تركه حتى سال  
من فيه ولا ان أدخله ومجه  
من غير تحريكه في الفم  
ولان دخل فيه بلا قصد  
مضمضة فلا يعتد به (و)  
ثالثا (استنشاق) وهو  
جذب الماء بالنفس الى  
داخل أذنه فان دخل بلا  
جذب فلا يكون آتيا  
بالسنة ولا بد فيهما من  
النية والالم يكن آتيا بالسنة  
(وبالغ) ندبا (مفطر)  
فيها بايصال الماء الى  
أقصى الفم والانف وتكره  
المباغلة للصائم لثلاث يفسد  
صومه فان وقع ووصل الى  
حلقه وجب عليه القضاء  
(وفعلها بست) من  
الغرفات بان يتمضمض  
بثلاث ثم يستنشق  
بثلاث هذا مراده (أفضل)  
من فعلها بثلاث غرفات  
يفعلها بكل غرفة منها  
وان جزم به ابن رشد  
(وجازا) معا (أو أحداها)

القاسم للتعبد بالتحديد بالثلاث اذ لا معنى له الا ذلك وحمله أشبه على أنه المباغلة في النظافة ذكره ابن  
فرحون فهما متفقان على التثليث خلافا للحج تبعا للبساطي في أنه مبني على التعبد ولا تفاهما على التثليث  
وعدم بناءه على الخلاف قدم المصنف ثلاثا على تعبدا وأخرعنه ما ينبنى على الخلاف اه بن (قوله  
بمطلق ونية) أي بناء على أن غسلهما تعبدا لا معلى بالنظافة اذ عليه تحصل السنة بغسلهما ولو بمضاف  
ولو بغير نية لعدم توقف النظافة على المطلق والنية (قوله) ولو نظيفتين أو أحدث (اخ) أي خلافا لأشبه  
القائل اذا كانتا نظيفتين أو أحدث في أثناءه فانه لا يطالب بغسلهما بناء على أن الغسل معلى بالنظافة  
(قوله) خلافا للمخالف في ذلك) أي في جميع ما تقدم من قوله تعبد الى هنا وقد علمت أن المخالف في  
ذلك كله أشبه (قوله) مفترقتين) حال من يديه (١) وأمثالنا فهو حال من الغسل (٢) وقوله تعبدا  
مفعول لاجله \* واعلم أن طلب تفريقهما في الغسل هو رواية أشبه عن مالك وقال ابن القاسم بغسلهما  
بمجموعتين وظاهر تقديم (٣) تثليث اليمين على اليسار على القول الاول دون الثاني هذا وقد صرح الأئمة  
بان غسلهما مفترقتين مبني على قول ابن القاسم بالتعبد كما هو ظاهر المصنف فيكون ابن القاسم خالف  
أصله لان أصله ان الغسل تعبدا والمناسب له التفريق في الغسل مع أنه يقول بغسلهما بمجموعتين وجمعهما  
انما يناسب النظافة وأجاب ابن مرزوق بان غسلهما بمجموعتين وان كان مناسبا للنظافة لكنه لا يتأني  
التعبد وهو ظاهر وان كان غسلهما مفترقتين هو المناسب له وليس افتراقهما قولاً لأشبه حتى يكون  
مخالفاً لأصله انما هو رواية له عن مالك انظر بن (قوله) لان شربه أو تركه حتى سال من فيه ﴿٤﴾ هذا  
محتز قوله ومجه وقوله ولا ان أدخله أي الماء ومجه من غير تحريكه محتز قوله وخضخضته أي تحريكه  
وقوله ولا ان دخل أي الماء فيه اخ محتز قوله ادخال الماء اخ فهو لف ونشر مشوش وفي عقب ولو  
ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة على الراجح من قولين واعترضه بن قائلا انظره مع قول ح الذي يظهر من  
كلام القاهناني الا كتفاء بذلك وذكر زروق عن القوري أنه كان ياخذ عدم اشتراط المبح من قول  
المازري رأيت شيخنا يتوضأ في صحن المسجد ففعله (٥) كان يبتلع المضمضة حتى سمعته (٦) منه اه  
قال ح واذ قلنا ان الظاهر اجزاء الابتلاع فكذلك يكون الظاهر من القولين في ارسال الماء من غير  
دفع الاجزاء اه (قوله) ولا بد فيهما من النية ﴿٧﴾ أي بخلاف رد مسح الرأس ومسح الاذنين  
فلا يفتقران اليها ونية الفرض تتضمن نية باقي السنن والفضائل اه خش (قوله) وبالغ  
ندبا مفطر فيهما) تبع الشارح في قوله فيهما بهرام والذي في المواق وابن مرزوق اختصاص ذلك  
بالاستنشاق وهذا هو الراجح كما قال شيخنا واستظهر في المبح الاول (قوله) هذا مراده أي وان كان  
كلامه صادقا بكونه يتمضمض بغرفة ويستنشق باخري ثم يتمضمض بواحدة ويستنشق  
باخري ثم يتمضمض بواحدة ويستنشق باخري لكن هذه الصورة غير مرادة له فقد قال  
بعضهم لم اقف على من ذكر هذه الصورة والذي يظهر من كلامهم انما هو الصورة التي ذكرها  
الشارح (قوله) وان جزم به ابن رشد) أي انه جزم بان الافضل فعلهما بثلاث غرفات  
يفعلها معا بكل غرفة من الثلاث واما فعلهما بست غرفات فهومن الصور الجائزة والذي اعتمده  
الاشياخ كما قال شيخنا كلام المصنف (قوله) وجازا اي المضمضة والاستنشاق وكان الاولى

(١) أي وشرط مجيء الحال من المضاف اليه موجود فان المضاف وهو غسل مصدر صالح لتعبد  
الحال اه (٢) قوله حال من الغسل فيه انه خبر ومجيء الحال منه ممنوع عند الجمهور كما مبتدأ فالاولى  
انه صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق لغسل والتقدير غسلنا ثلاثا أو أنه مفعول مطلق نياية عن  
المصدر على حد فاجلد وهم ثمانين جلدة اه كتبه مجد عيش (٣) خبر مقدم وتقديم مبتدأ مؤخر اه  
(٥) لان الشيخ لورعه لا يليق تركه سنة المضمضة ولا طرح ما فيها في المسجد اه (٦) أي الابتلاع  
أي حتى أخبرني به اه



﴿٣﴾ مبحث مسح الاذنين

﴿٧﴾ مبحث تجديد الماء

لمسحهما ﴿٨﴾ مبحث

مسح الصماخين ﴿٩﴾

مبحث رد مسح الرأس

واضعاً أصبعيه السبابة

والابهام من اليد اليسرى

عليه عند نثره ماسكاه من

أعلاه لانه أبلغ في النظافة

(و) خامسها (مسح

وجهي كل أذن) أي

ظاهرها وباطنهما ففيه

تغليب الوجه على الباطن

(و) سادسها (تجديد مائهما)

أي الاذنين فلو مسحهما

بلا تجديد ماء لهما كان

آتيا بسنة المسح فقط و بقي

عليه سنة مسح الصماخين

اذهوسنة مستقلة فالسنة

التي تتعلق بالاذنين ثلاثة

(و) سابعها (رد مسح

رأسه) وان لم يكن عليه

شعر بان يعمها بالمسح ثانيا

بعد أن عمها أولا ولا يحصل

التعميم اذا كان الشعر

طويلا بالارد الاول ثم

يأتي بالسنة بعد ذلك بان

يعيد المسح والرد كذا

قيل الا أنهم استظهروا ما

للزرقاني من أنه لا يجب

الرد في المسترخى لان له

حكم الباطن والمسح مبنى

على التخفيف ومحل كون

الرد سنة اذا بقي يسيده

بلل من المسح الواجب

أن يقول وجاز تأي السنن الا أن يقال انه راعى كونهما فعلين والمراد بالجواز هنا خلاف الاولى كما قال الشارح لانه مقابل للندب وقوله بغرفة راجع لكل من الامرين قبله أي جازاهما بغرفة و جاز احدهما بغرفة فالاولى كأن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثا ثم يستنشق من تلك الغرفة التي تمضمض منها ثلاثا أيضا على الولاء أو يتمضمض واحدة ويستنشق أخرى وهكذا من غرفة واحدة والثانية كأن يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق بغرفة أخرى ثلاثا وبقيت صفة أخرى والظاهر جوازها وان قال بعضهم لم أقف على من ذكرها وهي أن يتمضمض من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم يستنشق اثنتين من غرفة ثالثة (قوله واضعاً أصبعيه السبابة والابهام من اليد اليسرى عليه) أي على الانف ﴿١﴾ فان لم يجعل أصبعيه على أفه ولا نزل الماء من الانف بالنفس وانما نزل بنفسه (٢) فلا يسمي هذا استنثارا بناء على ان وضع الاصبعين من تمام السنة كما هو مقتضى أخذه في تعريفه و به صرح الشاذلي في شرح الرسالة وقيل ان ذلك مستحب واختاره بعض الاشياخ كما قاله شيخنا (قوله من اليد اليسرى) هذا مستحب لأن حقيقة الاستنثار تتوقف على ذلك كما أن كون الاصبعين السبابة والابهام كذلك أي مستحب قاله شيخنا (قوله أي ظاهرها ﴿٣﴾ و باطنهما) ظاهر الاذن هو ما يلي الرأس و باطنها هو ما كان و اجها لانها خلقت كالوردة (٤) ثم فتحت وقيل بالعكس (٥) (قوله ففيه تغليب الوجه على الباطن) وزاد لفظ كل لثلاثي الى ثنتين لوقال وجهي أذنين وهو ممنوع لثقله وأيضاً لوقال كذلك لم يتناول (٦) مسح باطنهما (قوله وتجديد مائهما ﴿٧﴾) أي ماء لها في الكلام حذف الجار (قوله كان آتيا بسنة المسح فقط) أي وتاركا لسنة تجديد الماء (قوله مسح الصماخين ﴿٨﴾) الصماخ هو الثقب الذي تدخل فيه رأس الاصبع من الاذن (قوله اذ هوسنة مستقلة) أي كما في المواق نقلا عن اللخمي وابن يونس لكن الذي يفيد كلام التوضيح ان مسح الصماخين من جملة مسح الاذنين لأن سنة مستقلة (قوله ثلاثا) أي مسح ظاهرها و باطنهما ومسح الصماخين وتجديد الماء لها (قوله ورد مسح رأسه ﴿٩﴾) أي الي حيث بدأ فيرد من المؤخر الى المقدم أو عكسه أو من أحد الفودين (١٠) (قوله بان يعيد المسح والرد) أي فعلي هذا لا بد لصاحب الشعر الطويل من مسح رأسه أربع مرات مرة لظاهرها ومرة لباطنهما وها واجبتان بهما يحصل التعميم الواجب ثم يطالب بمسحها على سبيل السنة مرتين مرة لظاهرها ومرة لباطنهما ليحصل تعميمها بالمسح ثانيا بعد أن عمها أولا (قوله كذا قيل) قائله العلامة عج ومن وافقه وقد تقدم عن بن (١١) أن النقل لا يوافق (قوله ما للزرقاني) المراد به الشيخ أحمد بن فجلة ووافق على قوله الشيخ

(٢) عدسته مستقلة بخلاف الميج في المضمضة اعتناء بنظافة الانف لشدة قدره ولذا ورديات

الشیطان على الخياشيم لانه يميل للاقدار فينشا الكسل وخبث النفس اه من ضوء الشموع

(٤) الاذن كالوردة مخلوقة \* فلا تمرن عليها الخنا

فانه أنتن من جيفة \* فاحرص على الوردة أن تنتننا اه

(٥) قوله وقيل بالعكس لا ثمرة لهذا الخلاف في الفقه الاعلى القول الشاذ من وجوب غسل ظاهرها الاذن

والجادة أنهما عضو مستقل ليس له حكم الوجه ولا حكم الرأس اه من ضوء الشموع بتصرف (٦)

أي لانه يكون من مقابلة مثنى بمثله فيقتضى القسمة آحادا اه (١٠) تثنية فود جانب الرأس اه

(١١) وقد نقل البناني ان ابن مرزوق طاب على المصنف قوله فيما تقدم ويدخلان يديهما تحته في رد

المسح مع أنه يتكلم على الفرائض اه ضوء



والالم يسن فان بقي ما يكفي بعض الرد هل يسن بقدر البلبل فقط وهو الظاهر أو يسقط (و) ثامنها ترتيب فرائضه بان يغسل الوجه قبل اليدين واليدين قبل مسح الرأس وهو قبل الرجلين فان نكس (فيعاد) استنانا للفرض (٩٩) (المنكس) لالسنة وهو المقدم عن

موضعه المشروع له (وحده) مرة دون تابعه (ان بعد) أى طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره بعدا مقدرا (بخفاف) لعضواً خير وزمن اعتدلا وهذا ان نكس سهوا فان نكس عمدا ولو جاهلا أعاد الوضوء ندبا فمن ابتداء بمسح الرأس سهوا وطال أعاد المسح وحده ان أراد الصلاة به أو البقاء على الطهارة (والا) يحصل بعد بما مر أعاد المنكس استنانا مرة على المعتمد (مع) إعادة (تابعه) شرعا ندبا مرة وسواء نكس ناسيا أو عامدا فاذا بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه وتذكر بالقرب أعاد الذراعين وأعاد المسح وغسل الرجلين مرة مرة وسواء نكس ساهيا أو عامدا وان تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة ان نكس سهوا وابتداء الوضوء ان كان عمدا كما مر (ومن ترك فرضا) من فروض الوضوء ومثله الغسل غير النية أو لمعة تحقيقا أو ظنا كشك لغير مستكح والالم يعمل به (أى به) بعد تذكره فورا وجوبا والابطل وضوؤه

عبد الرحمن الاجهوري جد عجم \* وحاصل كلامهم أن الشعر الطويل انما يمسح مرتين فقط مرة للفرض ومرة للسنة وان ادخل اليد تحته في رد المسح هو السنة وهذا هو الذي تقيده النقول كما مر عن بن (قوله والالم يسن ﴿١﴾) أي ويكره تجديد الماء للرد ولهذا لو نسيه حتى أخذ الماء لرجليه لم يأت به ولم يكن الرد فضيلة كالفسلة الثانية لكون المسوح ثانيا غير المسوح أولا بخلاف المغسول ثانيا فانه المغسول أولا فلذا خفف أمر الغسلة الثانية عن رد المسح (قوله وهو الظاهر) أى لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه بما استطعتم (قوله فان نكس ﴿٢﴾) أى قدم بعض الفرائض عن محله (قوله فيعاد المنكس الخ) \* حاصله انه اذا نكس شيئا من فرائض الوضوء فلا يخلو اما ان يكون ساهيا أو عامدا وفي كل اما ان يطول الامر أو يكون الامر بالقرب فان كان الامر بالقرب أعاد المنكس استنانا مرة على المعتمد وقيل ثلاثا ويعيد ندبا بعده مرة مرة لافرق بين كونه نكس عامدا أو ساهيا وان طال الامر أعاد المنكس استنانا وحده مرة ولا يعيد ما بعده هذا اذا نكس ناسيا فان كان عامدا والفرض انه حصل طول ابتداء الوضوء ندبا (قوله لا السنة) أى لالسنة المنكسة فلا يطالب باعادتها مطلقا سواء طال الامر أو قرب نكسها سهوا أو عمدا (قوله بما مر) أى من الخفاف للعضو الاخير (قوله مرة على المعتمد) أى كما قال الشيخ سالم والطخيزي وارتضاه طفي قائلانه لا معنى لاعادته ثلاثا والحال أنه قد غسله أو ثلاثا وهو غسل صحيح وانما أعيد لتحصيل السنة فقط ومقابل المعتمد ماقالة عجم انه في حالة القرب يعاد المنكس ثلاثا بخلاف حالة البعد فانه يعاد مرة قال طفي ولم أر ذلك لغيره (قوله وسواء نكس ناسيا أو عامدا) هذا هو الموافق لما عراه ابن رشد للمدونة قال ابن راشد وهو الاصح (قوله أعاد الذراعين) أى مرة على المعتمد لا ثلاثا (قوله أو لمعة ﴿٣﴾) عطف على فرضا (قوله أي به) أى بذلك الفرض وغسل الممعة (قوله والابطل) أى والا بان تراخي في الايتان به بطل وضوؤه وهل يعذر بالنسيان الثاني أو لا قولان ومن اغتفر بالنسيان الثاني فرع سحنون صلي الخمس كل واحدة بوضوء أو الاربع الاول بوضوء والعشاء بوضوء ثم تذكر أنه ترك مسح رأسه من وضوء ولا يعلم ما هو فيأتي (٤) به ويعيد الخمس فنتسي وأعادها بدونه أي (٥) به وأعاد العشاء فقط لانه ان كان الخلل في وضوئها فظاهر والافتد أعيد غيرها بصحيح (قوله بنية الكمال وضوئه) متعلق بقوله اتي به (قوله التي كان صلاحها بالناقص) أى بذلك الوضوء الناقص (قوله هذا) اي ايتا نه بذلك الفرض المتروك وعدم بطلان وضوئه (قوله اذا كان الترك سهوا مطلقا) اي لما تقدم ان الموالاتة غير واجبة على الناسي وانه يبني مطلقا (قوله وكذا عمد الخ) اي وكذا يأتي بالفرض المتروك ولا يحتاج لتجديد يديه ويبني على ما فعله قبله اذا كان تركه للفرض عمدا أو عجزا ولم يطل لان التفريق اليسير لا يضر (قوله لعدم الموالاتة) اي الواجبة في حقه (قوله ويأتي به وجوبا) وبما بعده ندبا في احوال القرب الثلاثة) أعنى ما اذا كان الترك سهواً وعمدا أو عجزا ولم يطل وفي التفراوى نقلنا عن ابن

(٤) لم يقل باعادة غير العشاء بوضوئها ابتداء من غير مسح لثلاثا يكون دخولا على عبادة فاسدة افاده في ضوء الشموع (٥) اي ولو لم يعذر بالنسيان الثاني لامر باعادة الوضوء واعادة الخمس اه

بنية الكمال وضوئه (وبالصلاة) التي كان صلاحها بالناقص هذا اذا كان الترك سهوا مطلقا طال ما قبل التذكر أو لا وكذا عمد أو عجزا ولم يطل فان طال بطل لعدم الموالاتة ويأتي به وجوبا وبما بعده ندبا في احوال القرب الثلاثة وبه فقط في الطول نسيانا (و) من ترك (سنة) تحقيقا أو ظنا كشك لغير مستكح من سنن وضوئه غير الترتيب وغير نائب عنها غيرها وغير موقع فعلها في مكروه



عمر أن تابع للمعة التي (١) يغسل معها في حالة القرب ما بعدها من الاعضاء لا بقية عضوها فلا يفعل  
قال في الميج ولعل وجهه أن العضو الواحد لا يسن الترتيب بين أجزائه بل ربما يؤخذ من آخر عبارة  
خش وغيره عدم إعادة اليسار كالسنن للترتيب اه (قوله كان الترك) ﴿٢﴾ عمدا أو سهوا كذا قال  
المازري وغيره وقول الموطأ مثل مالك عن رجل توحا فغسل وجهه قبل أن يتمضمض قال  
يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه لا مفهوم لقوله نسي (قوله فعلمنا استئنانا دون ما بعدها) ما ذكره من  
انه يفعلها استئنانا هو المعتمد خلافا لعج حيث قال يفعلها ندبا قاله شيخنا \* واعلم انه اذا ترك سنة  
كالتمضمض وتذكرها بعد الشروع في فرض فلا يرجع لها من ذلك الفرض نعم يفعلها قبل الشروع في  
الثاني وللقرافي يفعلها بعدا كمال الوضوء ولا يقطع الوضوء لها وهو المعتمد وفي التفراوي والمسئلة  
نظائر منها الخطبة لا تقطع للاذان قاله في الميج وظاهره أن الخلاف موجود في الترك عمدا أو سهوا  
وكلام عقب يقتضي أن الخلاف المذكور في الترك نسيانا وأما ان كان الترك عمدا فانه يرجع لفعل  
ما تركه قبل تمام وضوئه قطعاً ولا يعيد ما بعده ونقل ذلك عن ابن ناجي (قوله لندب ترتيب السنن الخ)  
علة لقوله دون ما بعدها أي وانما لم يفعل ما بعدها لان ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض مندوب  
والمندوب اذا فات لا يؤمر بفعله لعدم التشديد فيه (قوله الا أن يكون بالقرب) أي والافعلها ان  
اراد البقاء على طهارة والطول هنا بالفراغ من الوضوء والقرب بعدم الفراغ منه كما قال الشارح (قوله  
والمعتمد ندب الاعادة) انما لم يقل بوجودها كاقيل في ترك سنة من سنن الصلاة عمدا فان فيه قولين  
احدهما وجوب الاعادة للضعف (٣) أمر الوضوء لكونه وسيلة كذا قيل وهو مبني على أنه فرق بين  
السنة الداخلة في الصلاة والخارجة عنها وقال بعضهم بعدم الفرق بين الداخلة والخارجة في جريان  
الخلاف وعليه يأتي ما مر من الخلاف في ترك الموالاة عمدا على القول بسنيتها (قوله قد تقدم الكلام  
عليه) أي على تركه بان نكس فرضاً وقدمه عن محله وحيث تقدم الكلام على تركه فلا يكون داخلاً في  
كلامه هنا والاتكرر (قوله فقد ناب عنه الفرض) أي وهو غسلها بمرفقيه (قوله يوقع في مكروه)  
أي وهو تجديد الماء لمسح الرأس في الاول واعادة الاستنشاق في الثاني وتكرار مسح الاذنين في  
الثالث وفي بن انظر هذا أي قوله وتجديد الماء لمسح الاذنين مع أن الذي في ح أن التجديد  
يفعل ونقل عن ابن شعبان مانصه فمن مسحهما أي الاذنين مع رأسه أو تركهما عمدا أو سهوا  
لم يعد صلاته الا أنا نامره بالمسح لما يستقبل ونعظه في العمدا اه وقد يقال ان هذا ليس نصاً  
صريحاً لاحتمال قصر قوله نامره بالمسح على فرع الترك وكلام الشارح ظاهر فان الزيادة على  
المرّة في الاذنين منهي عنها ودرء المفاسد مقدم (قوله أي مستحباته) أي خصاله وأفعاله المستحبة  
التي يثاب عليها ولا يعاقب على تركها (قوله أي ايقاعه في موضع طاهر) ﴿٤﴾ انما قدر ذلك لأنه لا  
تكليف الا بفعل (قوله فيخرج بيت الخلاء الخ) أي لأنه وان كان طاهراً بالفعل (٥) لكن ليس شأنه  
الطهارة فيكره الوضوء فيه وأولي غيره من المواضع المتنجسة بالفعل (قوله يعني تخفيفه) أي لان  
الموصوف بكونه مستحبا انما هو التقليل لا القلة اذ لا تكليف الا بفعل كما قال الشارح ومعناه أنه يستحب  
ان يكون الماء المستعمل وهو الذي يجعله على العضو قليلاً وليس المراد تقليل الماء المعد للوضوء  
(١) الأولى الذي وكأنه أنه لا كتساب المضاف التانيث من المضاف اليه اه (٣) قوله للضعف علة  
لقوله لم يقل الخ (٥) لانه يصير ماوى الشياطين بمجرد اعداده فقيه تعرض للوسواس وان لم يكن  
تنجس برشاش اه ضوء الشموع

﴿٢﴾ مبحث ترك سنة  
﴿٤﴾ مبحث الفضائل  
كان الترك عمدا أو سهوا  
وذلك منحصر في  
المضمضة والاستنشاق  
ومسح الاذنين (وفعلها)  
استئنانا دون ما بعدها  
طال الترك أو لندب  
ترتيب السنن في أنفسها  
أو مع الفرائض لما يستقبل  
من الصلوات لان أراد  
مجرد البقاء على الطهارة الا  
ان يكون بالقرب أي  
بحضرة الماء ولا يعيد  
ما صلى ان كان الترك  
سهوا اتفاقاً وكذا ان كان  
عمدا على قول والمعتمد  
ندب الاعادة وقولنا  
وذلك منحصر الخ أي لان  
الترتيب قد تقدم الكلام عليه  
وأما غسل اليدين للكوعين  
فقد ناب عنه الفرض وأما  
رد مسح الرأس والاستنثار  
وتجديد الماء لمسح الاذنين  
ففعلاً يوقع في مكروه \* ثم  
شرح في بيان فضائله فقال  
(وفصائله) أي مستحباته  
(موضع طاهر) أي  
ايقاعه في موضع طاهر  
بالفعل وشأنه الطهارة  
فيخرج بيت الخلاء قبل  
الاستعمال فيكره الوضوء  
فيه (وقلة ماء) يعني تخفيفه  
اذ لا تكليف الا بفعل



(١) مبحث التيمم  
 (٤) مبحث كيفية مسح  
 الرأس الفاضلة  
 (٥) مبحث الشفع والتثليث  
 (٦) مبحث الخلاف في  
 كيفية غسل الرجلين  
 (بلاحد) في التقليل ولا  
 يشترط تقاطره عن  
 العضوب الشرط جريانه  
 عليه (كالغسل) فانه  
 يندب فيه الموضع الطاهر  
 والتقليل بلاحد  
 (وتيمم أعضاء) بان يقدم  
 يده أو رجله اليمنى على  
 اليسرى (و) تيمم (اناء)  
 أي جعله على جهة اليمنى  
 (انفتح) فتحا واسعا يمكن  
 الاغتراف منه لا كبريق  
 فانه يجعله على اليسار الا  
 الاعسر فبالعكس (وبدأ  
 بمقدم رأسه) في المسح وكذا  
 بقية الاعضاء يندب  
 البدء بمقدمها (وشفع  
 غسله) أي الوضوء  
 (وتثليثه) أي الغسل أي  
 كل من الغسلة الثانية والثالثة  
 مستحب بعد احكام  
 الفرض أو السنة (وهل  
 الرجلان كذلك) أي مثل  
 بقية الاعضاء يندب فيهما  
 الشفع والتثليث وهو  
 المعتمد (او المطلوب فيهما  
 الاتقاء) من الوسخ ولو  
 زاد على الثلاثة خلاف محله

والا كان المتوضي\* من البحر مثلاً تاركاً للفضيلة ولا قائل به (قوله بلاحد في التقليل) فلا يحد التقليل  
 بسيلان عن العضو أو تقطير عنه وأما السيلان عليه بحسب الامكان فلا بد منه والا كان مسحاً وهذا  
 هو المعتمد خلافاً لمن قال انه لا بد من سيلان الماء على العضو وتقطيره عنه (قوله وتيمم) (١) أعضاء  
 أي يندب الابتداء يميناً على اليسار منها ولو كان أعسر بخلاف الاناء كما يأتي وهذا اذا تفاوتوا  
 في المنفعة كاليد والرجل والجنبين في الغسل دون الاذن والحدين والقودين (٢) وهما جانب الرأس  
 لا سواء يميناً ما ذكر مع يسراه في المنفعة وحينئذ فلا يقدم يميناً ما ذكر على يسراه وفي المبح عن الشفراني  
 أن الشخص اذا شمر (٣) يديه فان كان للباسية عبادة كالوضوء شمر يمينه أولاً وان كان للباسية  
 أمر غير شمر يسراه أولاً فيجعله من باب خلع النعل بحيث يبدأ باليسرى مطلقاً (قوله ان فتح فتحا  
 واسعا يمكن الاغتراف منه) أي كالطشت (قوله لا كبريق) أي لان ضاق عن ادخال اليد فيه  
 كالبريق فانه يجعله على اليسار في المواق عن عياض اختار أهل العلم فيما ضاق عن ادخال اليد فيه وضعه  
 على اليسار اه (قوله فبالعكس) أي فان كان الاناء مفتوحاً فتحا واسعا جعله على يساره والاجعله على  
 يمينه والظاهر أن الاضبط وهو الذي يعمل بكنتا يديه على السواء مثل الايمن لا مثل الاعسر (قوله  
 وكذا بقية الاعضاء يندب البدء بمقدمها) (٤) أي فلا مفهوم للرأس وانما خصها بالذ كرمع أن غيرها  
 كذلك للرد على من قال من أهل المذهب انه يبدأ بمؤخرها وعلى من قال انه يبدأ من وسطها ثم يذهب الى  
 حد منابت شعره مما يلي الوجه ثم يرد الى قفاه ثم يرد الى حيث بدأ ولم يغير الرأس من الاعضاء فلا  
 خلاف فيه والمراد بمقدم الاعضاء أو لها عرفاً فاول اليد من عرفاً رؤوس الاصابع وكذلك اول الرجلين  
 وأول الرأس منابت شعر الرأس المعتاد وكذلك الوجه فلويبدأ بمؤخر الرأس او بالذقن او بالمرفقين او  
 بالكعبين وعظ وقبح عليه ان كان عالماً وعلم ان كان جاهلاً (قوله وشفع غسله) فهم من اضافة شفع للغسل  
 أن تكرار المسح لكلا الذين والرأس ليس بفضيلة وهو كذلك لان المسح مبني على التخفيف والتكرار  
 يناهيه ثم ينوي بالثانية والثالثة للفضيلة على المشهور بعد أن ينوي بالاولى فرضه وقيل لا ينوي شيئاً معيناً  
 ويصمم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره سندواقره القرافي قال شيخنا وهو  
 الظاهر (قوله اي كل من الغسلة الثانية) (٥) والثالثة مستحب) ما ذكره من انها فضيلتان هو المشهور كما  
 قال ابن عبد السلام وقيل كل منهما سنة وقيل الغسلة الثانية سنة والثالثة فضيلة ونقل الزياتي عن اشهب  
 فرضية الثانية وقيل انها مستحب واحد ذكره في التوضيح (قوله بعدم احكام الفرض) أي ان  
 كان العضو المغسول غسله فرض كالوجه وقوله والسنة اي ان كان المغسول غسله سنة كما في محل  
 المضمضة والاستنشاق وقوله بعد احكام الفرض اعطى اي بالغسلة الاولى (قوله يندب  
 فيهما الشفع) (٦) والتثليث اي بعد الاتقاء من الوسخ (قوله او المطلوب فيهما الاتقاء من  
 الوسخ) ولو زاد على الثلاثة اي ولا يطلب بشفع ولا تثليث بعد الاتقاء من الوسخ فالمدار على  
 الاتقاء على هذا القول وقول الشارح ولو زاد على الثلاث لا حاجة له تأمل وهذا  
 (٢) في ضوء الشموع على قوله في المجموع وليس من ذلك القودان مانصه لان ما ذكره يفعلان معاً  
 واما القول بان سبب التيامن وفورقوة اليمين وما ذكره مستو الذي اشار له عقب فغير منظور له فانه  
 صلى الله عليه وسلم كان يقدم عينه اليمنى في الاكتمال ويأتي السواك انه يكون اولاً في الجانب الايمن  
 ويتيامن الاقطع في مسح اذنيه والمغتسل في غسلها لعدم المعية التي جرى بها العمل وانما التيامن فيما  
 فيه تقديم وتأخير اه (٣) واما فاك التشمير فالظاهر انه من قبيل التكريم للباس فيقدم فيه لليمين  
 مطلقاً اه ضوء الشموع



(١) مبحث الزيادة على ثلاث (٢) مبحث ترتيب السنن (٤) مبحث السواك ككتاب والجمع سواك بسكون الواو والاصل ضمها ككتب من تساوكت الابل اهزت (١٠٢) أعناقها من الهزال أو من سالكه اذا ذلك انتهى من ضوء الشموع

في غير التقيتين أماها فكسائر الاعضاء اتفاقا وهذا يفهم من قوله الاتقاء ( وهل تكره ) الغسلة (الرابعة) وهو المعتمد ولو قال الزائدة لشمل غير الرابعة لان فيها الخلاف أيضا ( أو تمنع خلاف ) محله ان لم يفعلها لتبرد أو تدف أو وتظيف والاجاز وحذف خلاف من الاول لدلالة هذا عليه ولو عبر في هذا بتردد كان أنسب باصطلاحه ( وترتيب سننه ) أي الوضوء في أنفسها بان يقدم اليدين الي الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على مسح الاذنين (أو) ترتيب سننه (مع فرائضه) أي الوضوء بان يقدم الثلاثة الاول على الوجه والفرائض الثلاثة على الاذنين وعطف باولان كلامها مستحب مستقل (سواك) أي الاستياك وهو الفعل لانه كما يطلق على الآلة يطلق على الفعل ولا تكليف الابدل هذا اذا كان يعود من أراك أو غيره بل (وان) كان (باصبع) فانه يكفي في

القول شهره بعض مشايخ ابن راشد لكن المعتمد الاول والمراد بالوضوء المتجسد الحائل الذي يطلب ازالته في الوضوء كطين مثلا أما الوضوء الغير الحائل فلا يطلب ازالته في الوضوء كذا في بن تقي عن السنوي (قوله في غير التقيتين) أي وهما اللتان عليهما وسخ حائل (قوله أماها) أي التقيتان وهما اللتان ليس عليهما وسخ حائل بان كاتلا وسخ عليهما أصلا أو عليهما وسخ غير حائل وقوله فكسائر الاعضاء أي يندب فيهما الشفع والتثلث (قوله وهذا) أي ما ذكر من أن محل الخلاف في غير التقيتين (قوله وهل تكره) (الرابعة) أي بعد الثلاث الموعبة لانها من ناحية السرف في الماء وهو نقل ابن رشد عن أهل المذهب وهو الراجح كما قال شيخنا وقوله أو تمنع أي وهو نقل اللخمي وغيره عن أهل المذهب \* واعلم ان الخلاف المذكور في الغسلة المحقق كونها رابعة أو ثالثة بعد ايعاب الغسل فان الخلاف فيها بالتدب والكرهه كما يأتي والغسلة المحقق كونها رابعة بعد ثلاث غير موعبة واجبة اتفاقا (قوله لشمل غير الرابعة) أي كالحامسة والسادسة الواقعة بعد ايعاب الغسل (قوله من الاول) وهو قوله وهل الرجلان كذلك والمطلوب الاتقاء (قوله لكان أنسب باصطلاحه) أي لان كلام الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره عن المتقدمين من أهل المذهب فقد تردد المتأخرون في النقل عن المتقدمين (قوله أو مع فرائضه) (٢) عطف على مقدر كما اشار له الشارح حذف العلم به أي وترتيب سننه (٣) مع انفسها أو مع فرائضه فلو حصل تنكيس بين السنن أو بين السنن والفرائض لم يطلب الاعادة لما نكسه ولا ما بعده للترتيب لان المتدوب اذا فات لا يؤمر بفعله سواء نكس عمدا أو سهوا كما تقدم (قوله بان يقدم الثلاثة الاول) أي الثلاث سنن الاول وهي غسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق وانما لم يقل بان يقدم الاربعة نظرا الي ان الاستنثار لم يستقل بنفسه صار كأنه مع الاستنشاق شيء واحد (قوله والفرائض الثلاثة) أي ويقدم الفرائض الثلاثة غسل الوجه واليدين الي المرفقين ومسح الرأس (قوله وسواك) (٤) ما ذكره المصنف من ان السواك مستحب هو المشهور من المذهب وفي ح عن ابن عرفة مقتضي (٥) الاحاديث من ملازمته صلى الله عليه وسلم عليه لمرض موته وقوله لولا أن اشق على امتي لا امرتهم بالسواك عند كل صلاة ان يكون سنة وهو وجيه لكنه خلاف المشهور (قوله لانه) أي السواك (قوله يطلق على الفعل) أي الذي هو استعمال عود ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة عنها (قوله او غيره) أي كالجريد وخشب التوت والجزير والزيتون والشئ الخشن كطرف الجبة والثوب (قوله عند عدم غيره) أي عند عدم العود الذي من الاراك ونحوه مما تقدم (قوله الاكلة) بضم الهمزة وسكون الكاف وهي شئ يقوم بالاسنان يكسرها (قوله أي كندب السواك لاجل صلاة بعدت منه) أي سواء كان متطهرا لتلك الصلاة بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا

(٣) بقى ترتيب السنن مع الفضائل كما خيرا الاذنين عن تثليث اليدين والفرائض مع الفضائل كتثليث الوجه مع اليدين والفضائل بعضها مع بعض والظاهر التدب في ذلك كله والترتيب المسنون بين الاعضاء يحصل بالمرّة الاصلية اه من ضوء الشموع (٥) قوله مقتضى الخ جوا به ان السنة ما أظهره الرسول صلى الله عليه وسلم في جماعة وهو صلى الله عليه وسلم لم يظهر السواك فيها وان داوم عليه وانما كان يستاك في بيته كما في كتب الصحيح اه والله اعلم

الاستحباب عند عدم غيره ويكون قبل الوضوء وندب استياك باليمنى وابداء بالجانب الايمن عرضا في الاسنان بناء وطولا في اللسان وكره يعود الريحان والريمان لتحرير كهما عرق الجذام أو يعود الحلقاء أو قصب الشعير فانه يورث الاكلة والبوص ولا ينبغي أن يزيد على شبر ولا يقبض عليه (كصلاة) أي كندب السواك لاجل صلاة (بعدت منه) أي من السواك بمعنى الاستياك



﴿١﴾ مبحث التسمية  
﴿٣﴾ مبحث ما يقال عند  
ركوب السفينة

أعم من أن يكون في وضوء  
أولا وكذا يندب لقراءة  
قرآن واتباه من نوم وتغير  
فمبا كل أو شرب أو طول  
سكوت أو كثرة كلام  
(وتسمية) بان يقول عند  
الابتداء بسم الله وفي زيادة  
الرحمن الرحيم قولان  
(وتشرع) أي التسمية  
وعبر بتشرع ليشمل  
الوجوب والسنة والتدب  
(في غسل وتيمم) ندبا  
(وأكل وشرب) استئنا  
وندب زيادة اللهم بارك لنا  
فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه  
(وذكاة) وجوبا مع الذكر  
والقدرة (وركوب دابة  
وسفينة ودخول وضده  
لمنزل ومسجد ولبس)  
لكثوب ونزعه (وغلاق  
باب) وفتحها (واطفاء  
مصباح) ووقيدتها يظهر  
(ووطء) مباح وتكرهه في  
غيره على الأرجح (وصعود  
خطيب منبرا وتغميض  
ميت ولحده) وتلاوة  
ونوم وابتداء طواف  
ودخول خلاه ندبا والاولى  
اتمامها فيما يظهر الا في  
الاكل والشرب والذكاة  
(ولا تندب اطالة الغرة)  
وهي الزيادة في غسل أعضاء  
الوضوء على محل الفرض بل يكره لانه من الغلو في الدين وانما يندب دوام الطهارة والتجديد (و) لا يندب (مسح الرقبة) بل يكره

بناء على القول بان يصلى (قوله أعم من أن يكون) أي السواك الذي بعدت منه الصلاة (قوله) وتسمية  
﴿١﴾ جعلها من فضائل الوضوء هو المشهور من المذهب خلافا لمن قال بعدم مشروعية فيها وانما تكرهه  
﴿تمت﴾ بقي من الفضائل استقبال القبلة واستشعار النية في جميعه والجلوس مع التمكن والارتفاع  
من الارض (قوله عند الابتداء) أي عند ابتداء الوضوء (قوله قولان) رجح كل منهما فابن ناجي  
رجح القول بعدم زيادتها والفاكهاني وابن المنير رجحا القول بزيادتهما (قوله استئنا) رجح بعضهم أن  
سنية التسمية في الاكل والشرب عينية (٢) وقيل انها سنة كفاية في الاكل وأما في الشرب فسنة عين  
(قوله وندب زيادة الخ) أي وندب أن يزيد بعد التسمية في الاكل والشرب اللهم الخ (قوله وزدنا  
خيرا منه) هذا اذا كان المشروب أو الماء كقول غير ابن وأمان كان لنا فانه يزيد بعد التسمية اللهم بارك  
لنا فيما رزقتنا وزدنا منه ولعل السرفي ذلك مع أنه ورد أفضل الطعام اللحم ويلي اللبن ويلي الزيت أن  
اللبن يغني عن غيره وغيره لا يغني عنه كذا ذكر شيخنا (قوله وذكاة) أي وتشرع وجوبا مع الذكر  
والقدرة في ذكاة انواعها الاربعة وهي الذبح والنحر والعقر للصيد المعجوز عن ذبحه وما يعجل الموت  
كقطع جناح لنحو جراد (قوله وركوب دابة) أي وتشرع ندبا في ركوب دابة وركوب سفينة ﴿٣﴾  
وكذا ما بعدهما وفي شب روى عن ابن عباس أن من قال عند ركوب السفينة بسم الله الرحمن الرحيم  
وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم وما قدره الله حق قدره والارض جميعا  
قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون أمن من الغرق (قوله  
ودخول وضده الخ) أي وتشرع ندبا في دخول المنزل والخروج منه وفي دخول المسجد والخروج منه  
(قوله وليس لكثوب) سواء كان قبيصا أو ازارا أو عمامة أو رداء (قوله وغلاق باب) وسرها دفع من يريد  
فتحه من السراق (قوله وتكرهه في غيره) أي وهو الوطء المكروه والمحرّم وقوله على الأرجح أي وهو  
الذي اقتصر عليه الشارح بهرام والمؤلف في التوضيح وقال بعض الشراح انه المذهب وارتضاه  
شيخنا وقيل تحرم في كل من المحرم والمكروه وقيل تكرهه في المكروه وتحرم في المحرم والذي يظهر أن  
هذا الخلاف في المحرم لعارض كالحيض لازنا والا فالظاهر الحرمة اتفاقا ومن أمثلة الوطء المكروه  
وطء الجنب ثانيا قبل غسل فرجه ووطء المؤدى للانتقال للتيمم كما يأتي في قوله ومنع مع عدم ماء تقبيل  
متوضئ وجماع معتسل (قوله ولحده) أي الحادة في قبره أي ارقاده (قوله ندبا) راجع لقوله وركوب  
دابة وما بعده (قوله الا في الاكل والشرب والذكاة) أي والا عند دخول الخلاه فلا تكمل في  
هذه المواضع الاربعة (قوله ولا تندب إطالة الغرة) أي الاطالة فيها والمراد بالاطالة  
الزيادة والمراد بالغرة المغسول فكذا قال ولا تندب الزيادة في المغسول على محل الفرض  
(قوله وانما يندب دوام الطهارة والتجديد لها) أي ويسمي ذلك أيضا إطالة الغرة كما حمل  
عليه قوله عليه الصلاة والسلام (٤) من استطاع منكم ان يطيل غرته فليطيل فقد حملوا الاطالة

(٢) قوله عينية يدل له ما في حديث البخاري من امسالك يد الصبي الذي لم يسم مع ان غيره سمي أفاده  
في الضوء اه (٤) قوله قوله عليه الصلاة والسلام مبني على ان من استطاع الخ من الرفوع وحاصله أن  
أبهررة زاد على الواجب فقيل له ما هذا الوضوء فقال لو علمت أنكم تنظرون ما فعلت سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم  
أن يطيل غرته فليطيل فقول له من استطاع الخ ان كان مدرجا من كلام أي هريرة كان مذهبا لا تقوم به  
عليها حجة وفي قولهم ما هذا الوضوء دلالة على أنه لم يكن معهودا عندهم ولا صحبه عمل فان كان من  
الرفوع أو اول بادامة الطهارة فبطول زمنها يقوى النور ويعظم انظر عقب فقيهه ادراجها عن جماعة من  
الحفاظ وشذونها عن جماعة من الحفاظ اه من وضوء الشموع بنوع تصرف

الوضوء على محل الفرض بل يكره لانه من الغلو في الدين وانما يندب دوام الطهارة والتجديد (و) لا يندب (مسح الرقبة) بل يكره



للعلة المتقدمة (و) لا يندب ترك (مسح الاعضاء) أي تشييفها من البلل بخرقة مثلاً بل يجوز (وان شك المتوضي في ثالثة) أراد فعلها هل هي ثالثة أو رابعة (ففي كراهتها) أي كراهة الايتان بها خوف الوقوع في المحذور واستظهر (وندبها) اعتباراً بالاصل كالشك في عدد الركعات (قولان قال) المازري مخرجا (١٠٤) على مسئلة الشك في ثالثة (كشكه) أي الشخص الشاك (في) قصده صوم (يوم

عرفة) أي شك عند ارادته صوم يوم عرفة (هل) الغد نفس يوم عرفة فايبت الصوم ندبا او (هو العيد) فيحرم التبييت ففي كراهته خوف الوقوع في المحذور وندبه اعتبارا بالاصل القولان ويجوز أن يكون المعنى كشكه في يوم عرفة أي وقع شكه على يوم عرفة هل هو هو أو هو العيد ولو قال المصنف قال وكذا الوشك في يوم عرفة او العيد كان أوضح \* واما مكراهته فلا كثار من صب الماء وكثرة الكلام في غير ذكر الله والزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى واحدة في المسوح على الراجح وإطالة الغرة ومسح الرقبة والمكان الغير الطاهر وكشف العورة والله اعلم درس

فصل في ذكر فيه آداب قضاء الحاجة وحكم الاستبراء وصفته والاستنجاء وما يتعلق بذلك (ندب لقاضي) أي لمريد اخراج (الحاجة) اذا كانت بولا (جلوس)

على الدوام والغرة على الوضوء \* والحاصل أن إطالة الغرة تطلق على الزيادة على المغسول وتطلق على ادامة الوضوء وإطالة الغرة بالمعنى الاول هو المكروه عند مالك وإطالة الغرة بالمعنى الثاني مطلوب عنده وحينئذ فلا يكون الحديث المذكور معارضا لما ذكره من الكراهة (قوله للعلة المتقدمة) أي وهي الغلوفى الذين (قوله بل يجوز) أي ترك المسح أي ويجوز (١) أيضا مسحها بمندبل أو منشفة خلافا للشافعية في استحبابهم ترك ذلك المسح وكراهتهم له (قوله وان شك في ثالثة الخ) أي وان شك مر يد الايتان بغسله في كونها ثالثة أو رابعة مع أعياب الغسل في كراهة الايتان بها وندبه قولان حكاهما المازري عن الشيوخ والخلاف عام في الفرائض والسنن لان كلامنا من الثانية والثالثة مستحبة فيهما (قوله خوف الوقوع في المحذور) أي المنهى عنه نهى كراهة على ما نقله ابن رشد أو تحريم على ما نقله اللخمي (قوله واستظهر) أي استظهره في الشامل وقال ابن ناجي انه الحق ورجحه شيخنا في الحاشية (قوله وندبها) أي وندب الايتان بها (قوله اعتبارا بالاصل) أي لان الاصل عدم الفعل (قوله كالشك في عدد الركعات) أي فاذا شك هل هذه الركعة ثالثة أو رابعة فانه يبني على الأقل لان الاصل عدم الفعل (قوله في قصده) أي عند قصده و ارادته (قوله أي شك عند ارادته الخ) توضيح لقوله كشكه في قصده صوم يوم عرفة (قوله هل الغد نفس يوم عرفة) أي وهو التاسع من ذي الحجة (قوله وندبه اعتبارا بالاصل) أي لان الاصل عدم العيد والقول بندب الصوم ورجحه المازري وأما آخر رمضان فيجب صومه استصحابا وفي ح عن ابن عرفة يقبل الاخبار بكال الوضوء والصوم وقيدته عقب بما اذا كان المخير عدلا ولا كذلك الصلاة ما لم يتذكر (٢) ويجزم وسياتي رجع امام فقط لعدلين الخ (قوله على الراجح) أي من القولين السابقين في قوله وهل تكرهه الرابعة أو تمتع خلاف (قوله وكشف العورة) أي مع عدم من يطلع عليها وأما كشفها مع وجود من يطلع عليها غير الزوجة والامة فهو حرام لا مكروه فقط

فصل ندب لقاضي الحاجة \* (قوله ندب الخ) كان الاولى أن يقول طلب بدل قوله ندب لان بعض ما ياتي واجب (قوله اذا كانت بولا الخ) لوقال الشارح في خياطة المتن ندب لقاضي الحاجة بولا أو غائطا جلوس برخو أو صلب طاهرين ومنع برخو نجس وتعين القيام في البول وتنحي في الغائط واجتنب الصلب النجس مطلقا بولا أو غائطا قيا ما وجلوسا كان أوضح اه (قوله برخو طاهر) في بن قال في التوضيح قسم بعضهم موضع البول الى أربعة أقسام فقال ان كان طاهرا رخوا كالرمل جاز فيه القيام والجلوس أولى لانه أستروان كان رخوا نجسا بال قأما مخافة أن تتنجس ثيابه وان كان صلبا نجسا تنحي عنه الي غيره ولا يبول فيه لا قأما ولا جالسا وان كان صلبا طاهرا تعين الجلوس لئلا يتطأ برعليه شئ من البول وقد نظم ذلك الوائشر يسى بقوله

بالطاهر الصلب اجلس \* وقم برخو نجس  
والنجس الصلب اجتنب \* واجلس وقم ان تعكس

(١) ووزن الوضوء من حيث العمل وأما الماء فتشيفه كتجفيف الهواء له اه أفاده في وضوء الشموع (٢) أي بكلام المخبر ويجزم به اه

برخو طاهرو ويجوز القيام اذا امن الاطلاع (ومنع) الجلوس أي كرهه (برخو) مثلث الراء الهش بكسر الهاء (١) من كل شئ \* وقول اي اللين كالرمل (نجس) لئلا يتنجس ثوبه (وتعين القيام) أي ندب ندبا كيدا واما موضع الصلب فيتعين فيه الجلوس ان كان طاهرا

(١) قوله بكسر الهاء كذا في الاصل والمعروف فيه الموجود في كتب اللغة فتحتها كتبه مصححه







يسمح بكل جهة ويستثنى من ندب الايتار الواحد ان اتى فالاتان أفضل منه (و) ندب (تقديم قبله) في الاستنجاء على دبره الا ان يقتر بوله عند مس الدبر (وتفريج نخذه) حال قضاء الحاجة والاستنجاء (واسترخاؤه) قليلا حال الاستنجاء لئلا ينقبض المحل على ما فيه من الاذى (وتغطية رأسه) ولو (٦٠٦) بكه أو طاقية فالمراد أن لا يكون مكشوفاً حال قضاء الحاجة وقيل برداء ونحوه زيادة على المعتاد

(وعدم التفاته) بعد جلوسه لئلا يرى ما يخاف منه فيقوم فينتجس وأما قبل جلوسه فيندب الالتفات ليطمئن قلبه (و) ندب (ذكر ورود) في السنة (بعده) أي بعد الفراغ من قضاء الحاجة والاستنجاء والخروج من المحل وهو اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيباً وأخرجه عنى خبيثاً او الحمد لله الذي أذهب عنى الاذى وعافاني (و) ذكر ورود (قبله) وهو باسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية زيادة الرجس التجسس الشيطان الرجيم والخبث بضم الباء وروى سكونها جمع خبيث ذكور الشياطين والخبائث جمع خبيثة اناتهم (فان فات) الذكر القبلي بان نسي حتى دخل (فقيه) أي فانه يذكره ندبا في المحل نفسه (ان لم يعد) لقضاء الحاجة بان كان في القضاء مالم يجلس لقضاؤها وقيل مالم يخرج منه الحدث والافلاذ ذكر ومفهومه انه لو اعد كالمرحاض لم يندب فيه وهو صادق بالجواز وليس

حصل الا نقاء بالوترعين ولا يتأني ندبه (قوله) يسمح بكل جهة (أي يسمح المخرج بتمامه بكل جهة من جهات الحجر الثلاث) (قوله) وتقدم قبله أي خوفان تنجس يده بما على مخرج البول لو قدم دبره (قوله) الا ان يقتر الخ) أي يقدم دبره حينئذ لانه لا فائدة في تقديم القبل (قوله) حال الاستنجاء (أي وكذا حال الاستجمار) (قوله) لئلا ينقبض المحل الخ) أي فيلزم (١) على ذلك صلواته بالنجاسة ولربما خرج ذلك الاذى الذي انقبض عليه المحل فينجس ثوبه أو يده أوها ولا يقال مقتضى ما ذكر من التعليل وجوب الاسترخاء لانه لا ناقول حصول ما ذكر أمر محتمل أفاده عيج (قوله) وتغطية رأسه أي بعد قضاء الحاجة وحال متعلقها من الاستنجاء والاستجمار وانما ندب تغطية الرأس فيما ذكر قيل حياة من الله ومن الملائكة وقيل لانه حافظ لمسام الشعر من علوق الرائحة بها فترضه (قوله) وقيل برداء أي وقيل لا يحصل ندب تغطية الرأس الا اذا كانت برداء ونحوه زيادة على ما اعتاده في الوضع على رأسه من طاقية ونحوها وهذا ضعيف والمعتمد الاول كما قررره الشارح والخلاف المذكور مبنى على الخلاف في علة ندب تغطية الرأس وهل هو من الحياء من الله أو خوف علوق الرائحة بمسام الشعر قال بن والاول هو المنصوص (قوله) لئلا يرى ما يخاف منه أي غير قادم عليه (قوله) وذكر أي واستعمال ذكر اذ لا تكليف الا بفعل (قوله) غفرانك بالنصب أي اسالك غفرانك (قوله) سوغنيه أي ادخله في جوف (قوله) وأخرجه عنى خبيثاً الحمد على مجموع الامر من خروجه وكونه خبيثاً لان كلامه من عدم خروجه ومن خروجه غير خبيث فيه مضرة (قوله) والحمد لله الخ) قال شيخنا الا ولى الجمع بين الروايتين (قوله) وقبله أي قبل الدخول لمحل قضاء الحاجة (قوله) حتى دخل أي لمحل قضاء الحاجة (قوله) مالم يجلس لقضاؤها) أي ويتكشف وهذا راجع لقوله فان فات فقيه ان لم يعد (قوله) والافلاذ (أي والابان جلس منكشفاً على القول الاول أو خرج منه الحدث على القول الثاني فلاذ (قوله) لم يندب فيه أي لم يندب ذكره فيه اذا نسي الذكر حتى دخل لمحل قضاء الحاجة (قوله) وسكوت أي لان الكلام حين قضاء الحاجة يورث الصمم وحينئذ فلا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا يجيب مؤذنا ولا يرد سلاماً على مسلم ولا بعد الفراغ على الاظهر كالمجامع بخلاف الملبى والمؤذن فانهما يردان بعد الفراغ وأما المصلي فيرد بالاشارة (قوله) ومتعلقه أي وحين متعلقه وقوله الاستنجاء بيان لمتعلقه فهو على حذف من البياينة أو خبر لمبتدأ محذوف أي وهو الاستنجاء (قوله) بحيث لا يرى جسمه أي وأما تسره بحيث لا ترى عورته فهذا واجب لا مندوب (قوله) له بال أي لان المسال لا يكون مهما الا اذا كان له بال كما قال اللقاني (قوله) بشجر متعلق بتستر (قوله) ما يخرج منه أي من الريح الشديد (قوله) أو مستطيل أشار الشارح بهذا الى أن مراد المصنف بالحجر ما يشمل السرب بفتح السين والراء وهو المستطيل لا خصوص الحجر لغة وهو الثقب المستدير (قوله) لئلا يخرج منه ما يؤذيه أي من الحيوانات كالحيات والعقارب (قوله) اولانه مسكن الجن أي وقضاء

(١) قوله فيلزم الخ الظاهر في التفرع فيلزم بطلان وضوئه لان الباقي في فم الدبر حدث خارج مناف للطهارة حال فعلها وقد تقدم من شروط صحتها عدم المنافي حال فعلها اه كتبه محمد عليش

بمراد بل المراد المنع اي الكراهة تعظيماً لذكر الله وهذا اذا دخل بجميع بدنه وكذا برجل واحدة وان لم يعتمد عليها الحاجة فيما ظهر لهم (و) ندب (سكوت) حين قضاؤها ومتعلقه الاستنجاء (الالهيم) فيطلب الكلام ندبا كطلب ما يزيل به الاذى أو وجوباً كما نقاداً عمي وتخليص مال له بال (و) ندب (بالقضاء تستر) عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه فضلاً عن عورته بشجر أو صخرة ونحو ذلك (وبعد) عن أعين الناس حتى لا يسمع ما يخرج منه (واققاء جحر) مستدير أو مستطيل لئلا يخرج منه ما يؤذيه اولانه مسكن الجن



(و) اتقاء مهب (ريح)

ولوسا كنة لثلا يتطابر عليه ما يتجسه (و) اتقاء (مورد) للماء لثلا يؤذى الناس بذلك (و) اتقاء (طريق) هو أعم مما قبله ولا حاجة لزيادة (وشط) لان المورد يغنى عنه اذ المراد به ما يمكن الورد منه لا ما اعتيد (و) اتقاء (ظل) شأنه الاستظلال به من مقيل ومناخ لا مطلق ظل ومثله مجلسهم بشمس وقر (و) اتقاء (صلب) بضم الصاد وفتح اللام مشددة أو سكونها وفتحتها كسكر وقلل وجمل ولم يسمع فتح الصاد مع سكون اللام كذا قيل الموضع الشديد أي صلب نجس جلوسا وقياما وأما الصلب الطاهر فيتا كد الجلوس به كما تقدم (و) بكنيف أي عند ارادة دخوله (نجي) أي بعد (ذكر الله) نديافي غير القرآن وكرهه الذكر باللسان كدخوله بورقة أو درهم أو خاتم فيه ذكر الله ما لم يكن مستورا أو خاف عليه الضياع والاجاز ووجوب باقي القرآن فيحرم عليه قراءة فيه مطلقا قبل خروج الحدث أو حينه أو بعده وكذا يحرم عليه دخوله بمصحف كامل أو بعضه ولو لم يكن له بال فيمأ يظهر كسه للمحدث الا لخوف ضياع

الحاجة فيه يؤذيهم وان كانوا يحبون النجاسة اذ لا يلزم من محبة الشخص للشيء محبة سقوطه عليه ألا ترى أن الطيب يخبه الانسان ويكره وقوعه عليه (قوله) واتقاء مهب ريح أي اتقاء المحل الذي تهب الريح منه كالكنيف الذي في قصبته طاقة ومحل نديب اتقاء مهب الريح اذا كانت الحاجة بولا أو غائطا رقيقا والافلا أخذنا ما ذكره الشارح من العلة (قوله) لثلا يتطابر الخ هذا ظاهر اذا كانت الريح غير سا كنة ولا احتمال تحركها وهي جانها فيتطابر الخ اذا كانت سا كنة (قوله) هو أعم مما قبله أي وحينئذ فيستغني به عما قبله وانما كان الطريق أعم من المورد لان الطريق اماموصلة للماء فتكون موردا واما أن تكون غير موصلة فلا تكون موردا وقد يقال الطريق عرفا ما اعتيد للسلوك والمورد ما يستقر فيه لورود الماء وأخذه فهو مغاير لها ولذا جمع بينهما في الحديث (قوله) اذ المراد به أي بالمورد ما يمكن الورد منه أي وهذا هو عين الشط فقوله لا ما اعتيد أي للورود منه أي حتى يكون أخص من الشط (قوله) شأنه الاستظلال به من مقيل ومناخ أي من ظل مقيل ومناخ أي من ظل شأنه ان يتظل به الناس وقت القيولة وناخة الابل فيه (قوله) ومثله أي ومثل الظل في النهي عند قضاء الحاجة فيه مجلسهم أي المحل الذي يجلس فيه الناس في القمر ليلا أو يجلسون فيه في الشمس زمن الشتاء للمحدث قال شيخنا والظاهر أن قضاء الحاجة في المورد والطريق والظل وما لحق به حرام كما يفيد عياض وقاله عيج خلافا لما يقتضيه كلام المصنف من الكراهة لانه جعل اتقاءها مندوبا ﴿ تنبيه ﴾ يحرم قضاء الحاجة في الماء اذا كان را كد اقليل (١) فان كان الرا كد مستحرا أو كان الماء جاريا فلا حرمة في قضاها فيهما حيث كان مباحا أو مملوكا أو ذنر به في ذلك لا مملوكا بغير اذن فيحرم (قوله) جلوسا وقياما أي كانت الحاجة بولا او غائطا (قوله) فيتا كد الجلوس به أي سواء كانت الحاجة بولا او غائطا وقد تقدم ان الرخو اذا كان طاهر اتعين الجلوس به كانت الحاجة بولا او غائطا وان كان نجسا تعين القيام في البول وتجاه في الغائط وتقدم أن المراد بالتعين النديب الا كيد (قوله) أي عند ارادة دخوله الاولى حذف ارادة لان التنجس عن الذكر انما هو عند الدخول بالفعل (قوله) وكره له الذكر باللسان أي في الكنيف قبل خروج الحدث وحين خروجه أو بعده وكذا يكره الذكر وقراءة القرآن في الطرق وفي المواضع المستقدرة واحترز الشارح بقوله باللسان عن الذكر بقلبه وهو في الكنيف فانه لا يكره اجماعا (قوله) كدخوله بورقة) هذا تشبيه في الحكم وهو الكراهة خلافا لمن قال بجواز دخوله بما ذكر (قوله) فيه ذكر الله راجع للورقة والدرهم والخاتم ولا مفهوم لقوله فيه ذكر الله بل مثله اذا كان فيه شيء من القرآن وما يفهم من كلام ابن عبد السلام والتوضيح ومهرام من الحرمة فغير ظاهر كما قاله ح وتبعه عيج (قوله) أو خاف عليه الضياع الاولى وخاف بالواو لان جواز الدخول بما ذكر مقيد بامر ين ولا يكتفي احدها (قوله) ووجوب في القرآن أي قراءة وكتبا كما في عبق فقوله الشارح فيحرم عليه قراءة فيه وكذا كتبه (قوله) فيما يظهر) ما ذكره الشارح من منع دخول الكنيف بما فيه قرآن مطلقا سواء كان كاملا أو كان بعضه كان لذلك البعض بال اول اتباع فيه ابن عبد السلام والتوضيح وقد رده ح وعيج وقال انه غير ظاهر واستظهر الاول كراهة دخول الكنيف بما فيه قرآن واطلق في الكراهة فظاهاه كان كاملا وبعضها واستظهر الثاني التحريم في الكامل ومقاربه والكراهة في غير ذى البال كآيات واعتمد هذا الاشياخ واقتصر عليه في الميج (قوله) كسجد للمحدث) أي كما يحرم مس المصحف الكامل أو بعضه ولو لم يكن له بال للمحدث وقد يقال ان هذا قياس مع الفارق لان المحدث قام به وصف منعه من المس ولا كذلك من في الخلاء حيث لم يحدث تامل (قوله) الا لخوف ضياع الخ) استثناء من قوله وكذا يحرم عليه دخوله بمصحف الخ

(١) قليلا أي في غير ملكه أو ولو في ملكه اذا احتيج له وحفظ المال واجب اه ضوء



أوارتباع فيجوز ولا مفهوم لقوله بكنيف بل غيره كذلك إلا أن حرمة القرآن في غيره مقيدة بحال خروج الحدث وكذا بعده حال الاستنجاء على التحقيق وكذا بعد ذلك بالمكان الذي قضى فيه وليس بمعد ويكره الاستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله أو اسم نبي وقيل يمنع (ويقدم) ندبا (يسراه (١٠٨) دخولا) للكنيف (و) يقدم (يمناه خروجا) منه وذلك (عكس مسجد) فيهما

(قوله أوارتباع) أي فرغ من جن (قوله فيجوز) أي مع ساتره لكنه من وصول الرائحة إليه والظاهر ان الجيب (١) لا يكفي لانه ظرف منسع كما قاله طفي في أجوبته وعلم بما قلنا أن جواز الدخول بالمصحف مقيد بامر من الخوف والساتر فاحدهما لا يكفي خلافا لما يوهمه كلام الشارح تبعا لعبق (قوله بل غيره) أي مثل القضاء كذلك فإذا جلس في القضاء لقضاء الحاجة نحى ذكر الله فيه ندبا في غير القرآن ووجوب في القرآن (قوله بعد ذلك) أي بعد الاستنجاء (قوله إلا أن حرمة القرآن في غيره مقيدة الخ) أي وأما فيه فمطلقة فالقراءة فيه قبل خروج الحدث حرام وأما في غيره فلا تحرم (قوله ويكره الاستنجاء الخ) هذا القول قدر جرحه ح وقوله أو اسم نبي أي مقرون بما يعينه كعليه الصلاة والسلام لا مجرد الاشتراك (قوله وقيل يمنع) هو ما ذكره المصنف في التوضيح قال في المدخل وما روى من الجواز عن مالك فرواية منكورة حاشا ان يقول بذلك ومحل الخلاف إذا كانت النجاسة لا تصل للخاتم والامنع اتفاقا (قوله ويقدم ندبا يسراه دخولا للكنيف) أي وكذا لكل دنيء كحمام وفندق (قوله عكس مسجد فيهما) أي فيندب ان يقدم في دخوله يمناه وفي الخروج منه يسراه (قوله ان ما كان من باب التشرية والتكريم) أي كالمسجد وحلق الرأس ولبس النعل وقوله وما كان بضده أي كدخول الحمام والفندق والخروج من المسجد وخلع النعل (قوله والمنزل يمناه بهما) فان حصلت المعارضة بين المنزل والمسجد كما لو كان باب بيته داخل المسجد وخرج من المسجد لبيته كان الحكم للمسجد (قوله أي اضطر الى ذلك) أي الاستقبال والاستدبار (قوله التي يسر التحول فيهما) أي عن القبلة (قوله وان لم يلجا) لو عبر بلولرد (٢) ما في الواضحة من انه لا يجوز الا اذا ألقى كان اولي قاله بن (قوله وفضاء المدن) أي والقضاء الذي في داخل المدن كالحيشان والخرائب التي بداخل البيوت (قوله ما قابل القضاء) أي ما قابل الصحراء لا المنزل المعروف وحينئذ فيشمل فضاء المدن ورحبة الدار ومراحيض السطوح والسطح نفسه (قوله وأول بالساتر الخ) لو قال المصنف وجاز بمنزل وطء وحدث مستقبل قبلة ومستدبرا وان لم يلجا لافي القضاء الا بالساتر وحذف ما زاد على ذلك كان أحسن لان هذا هو المعتمد وما زاد على ذلك فهو ضعيف (قوله فالتاويلان في المبالغ عليه فقط) أي وأما قابل المبالغة فالجواز مطلقا باتفاق (قوله وفي مراحيض السطوح خاصة) أي لانها هي التي يكون معها الساتر حينئذ تارة وتارة لا يكون واما رحبة الدار وفضاء المدن فالساتر لا يفارقهما ونص المدونة ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها بلول أو غائط أو مجامعة الا في الغلوات وأما في المدائن والقري والمراحيض التي على السطوح فلا بأس بها فحملها اللخمي وعياض وعبد الحق على الاطلاق وحملها بعض شيوخ عبد الحق وواالحسن على التقيد بما اذا كان لتلك المراحيض ساتر (قوله خلافا لظاهر المصنف) أي فانه يقتضى جريان التاويلين فيما قبل المبالغة وما بعدها وفي مراحيض السطوح وغيرها (قوله لافي القضاء) المراد به الصحراء (قوله ويستتر قولان) قال النووي اقل الساتر طولاً ثلاثاً ذراع بعده عنه ثلاثة اذرع فدونه وعرضاً بقدر ما يستتر (قوله بالجواز) وهو قول ابن رشد ونقله في التلقين عن المدونة وقوله والمنع وهو ما في المجموعة ومختصر ابن عبد الحكم

لقاعدة الشرع ان ما كان من باب التشرية والتكريم يندب فيه التيامن وما كان بضده يندب فيه التياسر وإذا اخرج يسراه من المسجد وضعها على ظاهر نعله ويخرج يمناه ويقدمها في اللبس وعند الدخول يخلع يسراه ويضعها على ظاهر نعله ثم يخلع اليمنى ويقدمها دخولا (و المنزل) يقدم (يمناه بهما) أي فيهما أي في الدخول والخروج (وجاز بمنزل) بمدن أو قري (وطء وبول) وغائط حال كونه (مستقبل قبلة ومستدبرا) ان الجئي أي اضطر الى ذلك كالمراحيض التي يعسر التحول فيها بل (وان لم يلجا) بان يتأق له التحول من غير عسر ولا مشقة كرحبة الدار ومراحيض السطوح وفضاء المدن لان المراد بالمنزل ما قابل القضاء (واول) الجواز عند عدم الالجا (بالساتر) أي بان يكون لمراحيض السطوح ساتر والام يجز وهو ضعيف (و)

(١) والظاهر انه ليس في كل الجيوب اه من ضوء الشموع (٢) سبق ان المراد ما وجد في كلامي فهو إشارة لامني ووقع الخلاف في مذهب اشترت اليه وحينئذ فلا يراد اه كتبه محمد عليس (قوله) وفي مراحيض السطوح خاصة خلافا لظاهر المصنف (لا في القضاء) فيحرم استقبال واستدبار بوطء وفضلة بغير ساتر (و يستر قولان) بالجواز وهو الراجح والمنع (تحتلها) المدونة (و المختار) منهما عند اللخمي (الترك)



(قوله أي ترك البول والغائط) مستقبلاً ومستدبراً أي في القضاء مع الساتر كما هو الموضوع وأولي عند عدمه وقوله لا الوطء أي وأما الوطء في القضاء مستقبلاً أو مستدبراً فهو جائز عنده يعني مع الساتر كما هو الموضوع (قوله تعظماً الخ) علة لا اختيار اللحمة ترك البول والغائط في القضاء مستقبلاً أو مستدبراً ولو بساتر (قوله وهذا) أي كون اللحمة اختار ترك البول والغائط مستقبلاً ومستدبراً في القضاء حتى قضاء المنازل ولومع الساتر وأما الوطء فيه مع الساتر فلا يمنع عنده لا يفهم من كلام المصنف والمفهوم منه أن اللحمة اختار ترك كل من البول والغائط والوطء مستقبلاً ومستدبراً في القضاء ولو بساتر (قوله والحاصل أنه اعترض على المصنف بوجهين الخ) الأول للشيخ أحمد الزرقاني والثاني لح قال بن وكلاهما غير مسلم أما الأول فلأن ظاهر اللحمة كظاهر المصنف استواء الوطء والحدث ونص اللحمة على ما نقل ابن مرزوق وقال ابن القاسم لا لباس بالجماع إلى القبلة كقول مالك في المراحيض وجواز ذلك في المدائن والقرى لأنه الغالب والشأن في كون أهل الإنسان معه فمع انكشافها يمنع في الصحراء ويختلف في المدن ومع الاستتار يجوز فيها أه قال ابن مرزوق عقبه وظاهر كلام اللحمة استواء الوطء والحدث أيضاً كما ذكره المصنف قال أبو علي المناوي وصدق في كون ذلك ظاهر اللحمة لأن قوله فمع انكشافها يمنع في الصحراء ظاهره كان بساتراً أم لا وقوله مع الاستتار يجوز فيها إنما يجوز الوطء مع الاستتار بثوبيهما ولم يجوز الغائط إذا سدل ثوبه خلقه لأن الوطء أخف من قضاء الحاجة أه وأما الثاني فلأنه ان اختيار اللحمة جار في القضاء يعني الصحراء وفي غيرها كرحبة الدار وقضاء المدن بل هو خاص بالقضاء خلافاً لمن تبعه وذلك لأن اللحمة بعد أن نقل عن مالك في المدونة أنه أجاز ذلك في المدن ومنعه في الصحراء ذكر أنه اختلف في علة المنع في الصحراء هل هي طلب للستر من الملائكة المصلين وصالحى الجن لأنهم يطوفون في الصحارى وعلى هذا لو كان هناك ساتر جاز لوجود الستر وهي تعظيم القبلة وهو المختار وهذا يستوى فيه الصحارى والمدن فقوله وهذا يستوى الخ أي أن هذا التعليل الثاني الذى هو مختاره يستوى فيه الصحارى والمدن فقتضى القياس المنع فيها لكن أيسح ذلك في المدن للضرورة كما دل عليه كلامه قبله وبقى ما عدا المدن على عدم الجواز لعدم الضرورة قاله المناوي أه كلام بن (قوله أن اختياره خاص بالقضاء) أي الصحراء (قوله وفي غيره) أي كرحبة الدار وقضاء المدن (قوله فيه طريقتان) الجواز ليعاض وعبد الحق وعدمه لبعض شيوخ عبد الحق (قوله أن الصور كلها جائزة الخ) أي وهي ستة الأولى قضاء الحاجة والوطء في القضاء مستقبلاً أو مستدبراً بدون ساتر وهذه حرام قطعاً الثانية قضاء الحاجة في بيت الخلاء الذى في المنزل مستقبلاً أو مستدبراً بساتر وهذه جائزة اتفاقاً الثالثة قضاؤها فيه مستقبلاً أو مستدبراً بدون ساتر وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز ولو كان بيت الخلاء بالسطح الرابعة قضاؤها في القضاء ومثلها الوطء فيه مستقبلاً أو مستدبراً بساتر وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز فيهما والمراد بالجواز فإذ كركله خلاف الأولى (قوله لا القمرين) الخ عطف على مقدر أي لاني القضاء فيحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة لا للقمرين الخ في المقدر المعطوف عليه هو قولنا للقبلة (قوله وبيت المقدس) المراد به الصحرة لأنها التي كانت قبلة فيتوهم منع استقبالها حالة الحدث والجماع لا المسجد الأقصى إذ لا يتوهم فيه ذلك (قوله بل يجوز مطلقاً) أي سواء كان في المنزل أو في القضاء بساتر أو لا وإنما ضرب لأن نفي الحرمة لا يدل على نفي الكراهة لصدقه بالكراهة والجواز والمراد بالجواز خلاف الأولى (قوله ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه الخ) اعلم أن السنين والتاء في كل منهما محتمل

أي ترك البول والغائط خاصة لا الوطء مستقبلاً ومستدبراً حتى في قضاء المنازل تعظماً للقبلة وهذا لا يفهم من كلام المصنف والحاصل أنه اعترض على المصنف في قوله والمختار الترك بوجهين الأول أن ظاهره أن اختيار اللحمة جار في الوطء أيضاً مع أنه اختار فيه الجواز مع الساتر في القضاء وغيره الثاني أن خاص بالقضاء مع الساتر مع أنه جار عنده فيه وفي غيره مع الساتر ما عدا المرحاض فإنه مع الساتر جائز اتفاقاً ومع غيره فيه طريقتان والمختار ضعيف وحاصل المعتمد في المسئلة أن الصور كلها جائزة أما اتفاقاً أو على الراجح إلا في صورة واحدة وهي الاستقبال والاستدبار في القضاء أي الصحراء بغير ساتر فحرام في الوطء والقبلة (لا) استقبال أو استدبار (القمرين) الشمس والقمر (و) لا (بيت المقدس) فلا يحرم بل يجوز مطلقاً (ووجب) بعد قضاء الحاجة (١) (استبراء) مصور ذلك ومفسر (باستفراغ) (١) قول الشارح بعد قضاء الحاجة الأولى تأخيره عن قول المصنف استبراء وقوله أي إفراغ إشارة إلى أن السنين والتاء زائدتان وعطف إخراج للتفسير أه



(١) ان تكونا للطلب وأن تكونا زائدين ويحتمل أن تكونا للطلب في الاول وزائدين في الثاني فان كانتا للطلب فيما أوزائدين فيهما كانت الباء للتصوير لان طلب البراءة هو طلب الافراغ والاخراج للاخبثين وكذلك البراءة هي اخراج الاخبثين ولا يصح جعلها حينئذ للاستعانة ولا للسببية لان المستعان به غير المستعان عليه والسبب غير المسبب وهنا البراءة واخراج الاخبثين شيء واحد وكذا طلبهما وأمان جعلنا (٢) السين والتاء في الاستبراء للطلب وفي الاستفراغ زائدين كانت الباء للسببية (٣) أو للاستعانة أي ووجب طلب البراءة بتفريغ المحلين من الاخبثين وبعض الشراح جعل الباء في كلام المصنف للتصوير وبعضهم جعلها للسببية أو الاستعانة وكل صحيح نظر الماقلنا (قوله أي افراغ (٤) واخراج أخبثيه) أي من مخرجيهما فلو توضحا والبول في قصبه الذكر والغائط في داخل ثم الدبر كان الوضوء باطلا لان شرط صحة الوضوء كما مر عدم حصول المنافي فالاستبراء مطلوب لاجل ازالة الخبث فلا يجري فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة كما قرر شيخنا (قوله مع سلت ذكر) متعلق بوجوب أي ووجب ما ذكر مع سلت ذكره ونتره وفيه اشارة الى وجوبهما وهذا في حق الرجل وأما في حق المرأة فانها تضع يدها على عاتقها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر وأما الخبث فيفعل ما يفعله الرجل والمرأة احتياطاً وقوله مع سلت ذكر اخراج هذا خاص بالبول (٥) وأما الغائط فيمكن في تفريغ المحل منه الاحساس بانه لم يبق شيء مما هو بصدد الخروج وليس عليه غسل ما بطن من المخرج بل يحرم لشبه ذلك باللواط (قوله مثلاً) أشار الى أن السلت لا يتوقف على خصوص السبابة والابهام نعمها أولي لانهما أعون على الافراغ من غيرها (قوله ثم يمرها) أي من أصل الذكر (قوله أي جذب) فيه أن الجذب هو السحب الذي هو السلت والاولى أن يقول أي تحريكه يمينا وشمالا أو فوق وتحت \* واعلم أن النتر عند أهل اللغة هو التحريك الخفيف وحينئذ فوصف المصنف له بالخفة كاشف لانه لا يكون الا كذلك لاخذ الخفة في مفهومه وليس وصفا مخصصا كما هو الشأن في الاوصاف (قوله لانه) أي الذكر كالضرع (قوله أعطى الندوة) أي فيتسبب عدم التنظيف (قوله ولان قوة ذلك) أي السلت (قوله ويضر بالمثانة أي يصيرها الرخية سائبة لا تمسك على البول بل كلما حصل فيها شيء نزل منها (قوله الى أن يغلب على الظن الخ) هذا غاية لقول المصنف مع سلت ذكر ونتر وعلم من هذا أن المدار على حصول الظن باقتطاع المادة فاذن لا يشترط التنشيف وانه لو مكث مدة بحيث يغلب على الظن أنه لم يبق شيء يخرج السلت كان ذلك كافيا ولو لم يسلت (قوله ولا يتبع الاوهام (٦)) أي فاذا غلب على ظنه اقتطاع المادة من الذكر ترك ذلك السلت والنتر ولا يعمل على ما عنده من توهم بقاء شيء في الذكر من المادة وما شك في خروجه بعد الاستبراء كنقطة ففعل (٧) عنها فان قش وراها حكم الحدث والخبث أي انها تنقض الوضوء ان لم تلازم جل الزمان (٨) ويجب غسلها ان لم تعثره كل يوم (قوله من كل ما يجوز الاستجار به) أي مع الاقتصار عليه وهو اليأس الطاهر المتق غير المؤذى وغير المحرم وأما ما

أي افراغ واخراج  
(أخبثيه) وهما البول والغائط  
(مع سلت ذكر) ماسكاله  
من أصله باصبعيه السبابة  
والابهام مثلاً ثم يمرها  
لرأس الكرة (ونتر) بمثناة  
فوقية ساكنة أي جذبه  
ليخرج ما بقى فيه (خفا)  
أي السلت والنتر أي يندب  
أن يكون كل منهما خفيفا  
لابقوة لانه كالضرع كلما  
سلت بقوة أعطى الندوة  
ولان قوة ذلك توجب  
استرخاء العروق ويضر  
بالمثانة أي مستقر البول  
الى ان يغلب على الظن  
اقتطاع المادة ثلاثا واول  
او اكثر وينبغي ان يخفف  
زمنها أيضا ولا يتبع  
الاهام فانه يؤدي الى  
تمكن الوسوسة من القلب  
وهي تضر بالدين والعباد  
بالله تعالى (ونذب)  
للمستحجي (جمع ماء  
وحجر) او ما في معناه من  
كل ما يجوز الاستجار به  
مما يأتي لازتهما العين

(١) ويحتمل العكس بان يكونا زائدين في الاول وللطلب في الثاني اه (٢) مثله عكسه (٣) ويصح جعلها للتصوير عليه وعلى عكسه اه (٤) وهو أي الاستبراء من وظيفة الباطن متفق على وجوبه ولذا أفق الناصر به ولو خرج الوقت لان الطهارة لا تصح مع المنافي اه ضوء الشموع (٥) وما ينقي البول الغمز بين السيلين أو على عانة المرأة ثم تغسل كاللوح اه مجموع (٦) ولا يجب عليه كثرة المشي والقيام والقعود حتى يخرج نفسه نعم اليسير من ذلك لمن توقفت عليه براءته اه من ضوء الشموع (٧) أي لا يجب التفتيش اه ضوء الشموع (٨) قوله جل الزمان أي ولا نصفه اه



والاثر مع عدم ملاقة  
التجاسة يسهه فيقدم  
الحجر ثم يتبعه بالماء (٣)  
ندب عند ارادة الاقتصار  
على أحدهما (ماء) لانه أتى  
للمحل فان اقتصر على  
الحجر أو مافي معناه أجزأ  
في غير ما تعين فيه الماء  
(وتعين) الماء ولا يكفي  
الحجر (في منى) خرج  
بلذة معتادة وكان فرضه  
التيمم لمرض أو لعدم ماء  
يكفي غسله أو بلذة غير  
(١) معتادة أو على وجه  
السلس وكان يأتي يوما  
فاكثر أماذا كان يأتي كل  
يوم ولو مرة فلا يتعين فيه  
ماء ولا حجر لما تقدم في  
المغفوات ووقع للشرح  
هنا سهو ظاهر وأما صحيح  
وجد من الماء ما يكفي  
غسله ونزل المنى بلذة  
معتادة فيجب عليه غسل  
جميع الجسد يرتفع حدته  
وخبثه (و) تعين الماء في  
(حيض ونفاس) ويجرى  
فيهما ماجرى في المنى (٢)  
(و) في (بول امرأة) بكرة  
أو نيبا تعديه منها مخرجه  
الى جهة المقعدة غالبا ان لم  
يكن سلسا واللم يتعين فيه  
ماء ولا حجر ان كان يأتي  
كل يوم مرة فاكثر

(١) قول الشارح أو بلذة  
غير اشارة لجواب ثان  
وقوله أو على وجه السلس  
الغ اشارة لثالث اه

(٢) قول الشارح ويجرى فيهما ماجرى في المنى أي من الاجوبة الثلاثة انكن بتغيير في الثاني وكلام المحشى فيه القصور اه

يباح الاستجمار به فليس له هذا الحكم يعني لا يكون جمعه مع الماء أفضل من الماء وحده كذا في عقب  
وفيه نظر لانه اذا كان جمعه مع الماء (١) جائزا كما نقله ح عن زرورق فالظاهر أن يكون أفضل من الماء  
وحده لانه بلغ منه وحينئذ فاطلاق الندب أولى اه بن (قوله والاثر) أي الحكم (قوله فيقدم  
الحجر الخ) أي لانه يقدم الحجر الخ فهو علة لعدم ملاقة التجاسة ليده (قوله لانه أتى للمحل)  
أي لازالته العين والحكم اتفاقا (قوله فان اقتصر على الحجر أو مافي معناه أجزأ الخ) وهل يكون  
المحل ظاهر الرفع الحكم والعين عنه وهو ظاهر التوضيح وظاهر الطراز أن الحجر عند الاقتصار عليه لا  
يرفع الحكم وان المحل نجس معفو عنه انظر ح (قوله وتعين الماء في منى الخ) اعترض عليه بان المنى  
والحيض والنفاس يتعين فيها غسل جميع الجسد ولا يتوهم فيها كفاية الاستجمار بالاحجار وحينئذ  
فلا حاجة للنص على تعين الماء فيها وعدم كفاية الاحجار \* وحاصل (٢) ما أجاب به الشارح أن الكلام  
مفروض في حق من فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء يكفي غسله ومعه من الماء ما يزيل به التجاسة  
فيقال لمن خرج منه المنى لا بد من غسل الذكر أو الفرج بالماء ويقال للمرأة لا بد من غسل الدم الداخل  
(٣) في الفرج بالماء \* واعلم أنه حيث تعين الماء في المنى فلا يجب غسل الذكر كله خلافا للشيخ بركات  
الخطاب أخى الشيخ محمد الخطاب شارح المتن وتلميذه (قوله أو لعدم ماء يكفي غسله) أي ومعه  
من الماء ما يزيل به التجاسة (قوله أو بلذة غير معتادة) أي فهذا انما يوجب الوضوء لا الغسل لكن  
لا بد من غسل الذكر بالماء مع الوضوء (قوله ويفارق يوما فاكثر) أي لانه في هذه الحالة لا يعني عنه  
ووجب الوضوء (قوله لما تقدم في المغفوات) أي من أن حدث المستكح اذا أتى كل يوم ولو مرة  
فانه يعني عن ازالته مطلقا ووجب الوضوء بان فارق أكثر الزمن أم لا (قوله ووقع للشرح هنا سهو  
ظاهر) حيث قالوا منى صاحب السلس يكفيها الحجر كالبول والخصى والدود بيلة فقولهم يكفيها  
الحجر فيه نظر لان الخارج على وجه السلس ان أتى يوما وفارق يوما تعين فيه الماء وان أتى كل يوم فلا  
يطلب فيه ولا غيره (قوله ويجرى فيهما ماجرى في المنى) أي فيحملان على من انقطع حيضها  
أو نفاسها وفرضها التيمم لمرض أو لعدم ماء يكفي غسلها ومعه من الماء ما يزيل به التجاسة فلا  
بدي غسل الدم من فرجها من الماء ولا يكفي فيه الحجر (قوله وفي بول امرأة) مثل بولها بول  
الخصى أي مقطوع الذكر قطعت انثياها ايضا ام لا ومثله ايضا منى الرجل اذا خرج من فرج  
المرأة بعد غسلها فهو كبولها لا يكفي فيه الحجر ومثله ايضا بول الخارج من الثقبه اذا انسدت المخرجان  
على الظاهر لانه منتشر فيتعين فيه الماء ولا يكفي فيه الاحجار وأفهم قوله بول ان حكما في الغائط  
حكم الرجل وتغسل المرأة سواء كانت ثيبا أو بكرا كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها واما  
قول عقب وتغسل المرأة ما ظهر من فرجها والبكر مادون العذرة فقيه نظراذ التفرقة بين الثيب  
والبكر انما هي في الحيض خاصة كاذكره صاحب الطراز واحترافي البول تساويهما لان مخرج  
البول قبل البكارة والثيبوبة بخلاف الحيض انظر ح ولا تدخل المرأة يدها بين شفرها  
كفعل اللواتي لا دين لهن وكذا يحرم ادخال أصبع بدير الرجل او امرأة الا ان يتعين لزوال  
الخبث كما في الحج ولا يقال الحقنة مكروهة لانا نقول فرق بينهما فان الحقنة شأنها تفعل للتداوى  
(قوله غالبا) أي ومن غير الغالب عدم تعدى بولها لجهة المقعدة وعدم انتشاره وهذا يشير الى ان  
هذا الحكم وهو تعين الماء لبول المرأة ثابت مطلقا حصل فيه انتشارا لا الحاقا لغير الغالب بالغالب

(١) والحاصل ان المراتب خمس كما في المجموع ماء وحجر ثم ماءه ويا بس غير حجر ثم ماء ثم حجر ثم  
يا بس اه (٢) قوله وحاصل الخ فيه قصور فان الشارح اجاب بثلاثة اجوبة اه (٣) قوله الداخل  
في الفرج مراده به مادون العذرة للبكر وما ظهر عند الجلوس للثيب كما يأتي له والا فادخال اليد  
في الفرج حرام كما يأتي له ايضا



(و) يتعين الماء في حدث بول أو غائط (منتشر عن مخرج) انتشارا (كثيرا) وهو ما زاد على ماجرت العادة بتلوثه كان ينتهي الى الالية  
أوع جميع الحشفة أو جلها (و) تعين (١١٢) في (مذي) خرج بلذة معتادة والا كني فيه الحجر مالم يكن سلسا

(قوله ومنتشر) أي فيتعين الماء في هذا الحدث كله لاني المنتشر فقط خلافا لما يتبادر من كلام  
المصنف \* والحاصل أنه يغسل الكل ولا يقتصر على ما جاوز المعتاد لانهم قد يغتفرون الشيء منفردا وانه  
مجتمعا مع غيره قاله شيخنا وقالت الحنفية يغسل المنتشر الزائد على ماجرت العادة بتلوثه ويعني عن  
المعتاد \* والحاصل أنهم يقولون ما بقي من الفضلة على فم المخرج بعد قضاء الحاجة ان كان غير زائد على  
المعتاد يعني عنه وان كان منتشرا كثيرا يغسل الزائد على ماجرت العادة بتلوثه وعني عن المعتاد (قوله  
والا كني فيه الحجر) أي والا بان خرج بلا لذة أصلا لكن صار يأتي يوما ويفارق يوما فاكثر  
أو خرج لذة غير معتادة كزيادة مثلا كني فيه الحجر (قوله والا عني عنه) أي ولا يطلب في ازالته  
حجر ولا ماء (قوله هذا هو التحقيق) أي وامامنا في خش وغيره من أن ما خرج بغير لذة معتادة  
من المني أو من المذي ان لم يوجب الوضوء بان لازم كل الزمان أو جلها أو نصفه كني فيه الحجر وان  
أوجب الوضوء ملازمته أقل الزمان تعين فيه الماء فقيه نظر والحق انه متى أتى كل يوم على وجه السلس  
لا يطلب في ازالته ماء ولا حجر وعني عنه لازم كل الزمان أو جلها أو نصفه أو أقله بل ولو أتى مرة واحدة  
(قوله يغسل ذكره كله) اعلم أن غسل الذكر من المذي وقع فيه خلاف قيل انه معلل بقطع المادة  
وازالة النجاسة وقيل انه تعبد والمعتد الثاني وعلى القولين يتفرع خلاف هل الواجب غسل بعضه  
أو كله والمعتد الثاني ويتفرع ايضا هل تجب النية في غسله أو لا تجب فعلي القول بالتعبد تجب وعلى  
القول بانه معلل لا تجب والمعتد وجوبها ثم انه على القول بوجوب النية اذا غسل كله بلانية وصلى هل  
تبطل صلاته لتركه الامر الواجب وهو النية أو لا قولان والمعتد الصحة لان النية واجبة غير شرط  
ومراعاة للقول بعدم وجوبها وان الغسل معلل وعلى القول بوجوب غسله كله لو غسل بعضه بنية أو  
بدونها وصلى هل تبطل صلاته أو لا تبطل قولان على حد سواء والقول بعدم البطلان مراعاة لمن قال  
انما يجب غسل بعضه وعلى القول بصحة الصلاة فهل تعاد في الوقت ندبا أو لا يطلب باعادتها قولان  
هذا محصل ما في المسئلة (قوله وفي بطلان صلاة تاركها الخ) هذان القولان اللذان في هذا الفرع  
مرتبان على القول في الفرع الذي قبله فالذي يقول هنا بالبطلان بناء على وجوب النية والذي يقول بعدم  
البطلان بناء على عدم وجوبها قاله في التوضيح وذكر بعضهم أن هذا الخلاف مبني على القول بوجوب  
النية وهو ما ذكرناه سابقا واليه يشير كلام الشارح وكلاهما صحيح (قوله وعلم أنه اذا لم يغسل منه شيئا) أي  
واقصر على الاستحجار بالحجار (قوله فالصحة اتفاقا) أي واما اذا غسله كله بلانية وصلى فقولان  
والمعتد الصحة وان غسل بعضه نية أو بدونها وصلى فقولان على حد سواء فالاحوال أربعة الصحة  
اتفاقا في حالة والبطلان اتفاقا في حالة والخلاف في حالتين (قوله واذا قلنا بالصحة) أي فيما غسل بعضه  
بنية أو بدونها (قوله فيجب تكميل غسله فيما يستقبل) أي فان لم يكمل لما يستقبل وصلى به في المستقبل  
بدون تكميل ففي صحة تلك الصلاة وبطلانها قولان على حد سواء (قوله وينوي) أي من خرج منه  
المذي عند غسل ذكره أو من اراد تكميل غسل ذكره (قوله ولا نية على المرأة في مذيها) أي وتغسل محل  
الاذى فقط وقوله على الاظهار خلافا لما في خش من استظهاره افتقار غسلها المذي لنية وما ذكره  
شارحنا من ان المرأة تغسل محل الاذى فقط بلانية هو المعتد كافي عيج (قوله ولا يستنجي من  
ريح) هذا نفي بمعنى النهي لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من ريح  
اي على سنتنا والنهي للكراهة كما قاله الشارح لا للحرمة (قوله كالا يغسل منه الثوب)

لازم كل يوم ولو مرة والا  
عني عنه كما تقدم هذا هو  
التحقيق ( يغسل ) اي  
مع وجوب غسل ( ذكره  
كله ) لا محل الاذي خاصة  
خلافا للعراقيين واذا قلنا  
بغسل كله (ففي) وجوب  
(النية) بناء على انه تعبد في  
النفس وهو الصحيح  
فكان ينبغي له الاقتصار  
عليه وعدم وجوبها بناء  
على انه غير تعبد بل لازالة  
النجاسة وان كان فيه  
نوع من التعبد والا  
لاقتصر على محل الاذي  
خاصة قولان ( و ) في  
(بطلان صلاة تاركها)  
اي النية مع غسل جميع  
الذكر وعدم بطلانها  
لانه واجب غير شرط  
وهو الراجح قولان ( او )  
بطلان صلاة ( تارك )  
غسل ( كله ) اي وغسل  
بعضه ولو محل الاذي  
خاصة بنية اولا وعدم  
البطلان ( قولان )  
مستويا في هذا الفرع  
وقد حذفه من الاولين  
لدلالة الثالث عليه وعلم  
انه اذا لم يغسل منه شيئا  
فالبطلان قطعيا كما انه اذا  
غسله كله بنية فالصحة  
اتفاقا واذا قلنا بالصحة  
فيجب تكميل غسله

فيما يستقبل وفي اعادتها الوقت قولان وينوي رفع الحدث عن ذكره ولا نية على المرأة (١) في مذيها على الاظهر  
(ولا يستنجي من) خروج (ريح) أي يكره كالا يغسل منه الثوب (١) قول الشارح ولا نية على المرأة في مذيها لا

أنها تقتصر على محله فهو من باب ازالة النجاسة لا يحتاج لنية بخلاف الرجل فتعميم فرجه تعبد وقيل لقطع المادة اه من ضوء الشموع



(وجاز) أى الاستنجاء  
بمعنى الاستجمار اذا استنجاء  
يشمل استعمال الماء  
والاحجار فاعاد عليه  
الضمير باعتبار فردة الثاني  
(يباس) كان من نوع  
الارض كحجر ومدراي  
طوب وهو ما حرق من  
الطين كالأجر أو لا  
كخرق وقطن وصوف  
غير متصل بحيوان  
والاكره (طاهر متق  
غير مؤذ ولا محترم لا)  
يجوز (بمبتل) كطين  
(و) لا (نجس) كعظم  
ميتة وروث محرم أكل  
وعذرة (و) لا (ألمس)  
كزجاج وقصب لعدم  
الاقاء (و) لا (محدد)  
كسكور زجاج وقصب  
وحجر وسكين (و) لا  
(محترم) اما لطعمه أو  
لشرفه أو لحق الغير و بين  
الاول بقوله (من مطعوم)  
لأدعي ولو من أدوية  
وعقاقير كحزنبل ومغاث  
وشمل الملح والورق لما فيه  
من النشا و بين الثاني بقوله  
(و) من (مكتوب)  
لحرمة الحروف ولو باطلا  
كسحر (و) من (ذهب  
وفضة) وياقوت وجوهر  
نقيس و بين الثالث بقوله  
(وجدار)

أى لطهارته ومثل الریح في كونه لا يستنجى منه الحصى والدود اذا خرجا خالصين من البلة أو كانت  
خفيفة وأما لو كثرت البلة فلا بد من الاستنجاء أو الاستجمار بالحجر وان كانت لا تنقض الوضوء كما  
يأتى وبهذا يلغز (١) ويقال شئ يخرج من المخرج المعتاد أو جوب قطع الصلاة والاستنجاء والوضوء  
باق بحاله (قوله وجاز يباس) أى جاز بما اجتمعت فيه هذه الاوصاف الخمسة المشار لها بقوله  
يباس الخ والمراد به الجاف مطلقا سواء كان فيه صلابة أو لا لا خصوص ما فيه صلابة بدليل تمثيل  
الشارح بالخرق وما بعدها (قوله اذا استنجاء يشمل الخ) أى لان الاستنجاء كما تقدم عن ابن الاثير  
ازالة الأذى من على المخرج بالماء أو بالحجر والاستجمار ازالة ما على المخرج بالاحجار فهو فرد من أفراد  
الاستنجاء (قوله أى طوب) تفسير للمدر وقوله وهو أى الطوب ما حرق الخ وقوله اولاهذا مقابل  
لقوله كان ذلك اليباس من أنواع الارض وقوله كخرق بالراء المهملة والقاف جمع خرقة لا بالزاي  
المعجمة والفاء لان الخرف هو الأجر وهو من أنواع الارض (قوله لا بمبتل الخ) هذا شروع  
في محترز الاوصاف الخمسة المشترطة في جواز ما يستجمر به على سبيل اللف والنشر المرتب وإنما  
صرح بمفهوم تلك الاوصاف لعدم اعتباره لمفهوم غير الشرط كالصفة هنا (قوله لا يجوز بمبتل) أى  
يحرم لنشره النجاسة وأحرى المائع فان وقع واستجمر به فلا يجوز به ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء  
فان صلي عامدا قبل غسله أعاداً بدا وما قيل في المبتل يقال في النجس أى من كونه لا يستنجى به ويغسل  
المحل بعد ذلك ان كان مائعا وانه ان صلي عامدا بدون غسل أعاداً بدا (قوله وقصب وحجر) عطف  
على زجاج أى ومكسور قصب ومكسور حجر بان كان محرفا (قوله وعقاقير) العطف مغاير ان اريد  
بالأدوية المركبات منها ومن غيرها (قوله والورق) أى وكذلك النخالة غير الخالصة من الدقيق وأما  
النخالة بالحاء المهملة وهي ما يسقط من الخشب اذا لمسه (٢) النجار أو خرطه والسحالة وهي ما يسقط  
من الخشب عند نشره بالنيشار فلا خلاف في جواز الاستجمار بهما كذا قال الشراح لكن بحث ابن  
مرزوق في النخالة بالحاء المعجمة بانها وان خلصت من الطعام الا انها مازالت محترمة لحق الغير لانه  
تعلق بها حق لانها علف للدواب واذا احترم علف دواب الجن فاحرى علف دواب الانس (٣) اه  
(قوله لحرمة الحروف) أى لشرفها قال الشيخ ابراهيم اللقاني محل كون الحروف لها حرمة اذا كانت  
مكتوبة بالعربي (٤) والافلاحرمة لها الا اذا كان المكتوب بها من أسماء الله وقال عجاج الحروف لها  
حرمة سواء كتبت بالعربي أو بغيره وهو ما يفيد ح وفتوي الناصر قال شيخنا وهو المعتمد (قوله  
ولو باطلا) أى ولو كان ذلك المكتوب باطلا كسحر وتوراة وانجيل مبدلا فيهما أسماء الله وأنبيائه  
(قوله وجدار لوقف) أى سواء كان ذلك الوقف مسجداً وغيره كان وقفه أو وقف غيره كان الاستجمار  
بجدار الوقف من داخله أو من خارجه فالحرمة بالاستجمار به مطلقا لان ذلك يؤدي لهدمه

(١) قول المحشى وبهذا يلغز الخ نظمه العلامة الامير فقال

قل للفقير ولا تخجلك هيبتة \* شي من المخرج المعتاد قد عرضا

فأوجب القطع واستنجى المصل له \* لكن به الطهر يامولاي ما تنقضا انتهى

(٢) لعله مسح أى بالقارة (٣) قوله فاحرى علف دواب الانس في ضوء الشموع ما يخالف هذا  
ونصه على قوله وروث وعظم لانه علف دواب الجن وأما علف دواب الانس غير مطعوم الآدمي  
كالحشيش فيجوز وذلك ان غير مطعوم الآدمي لا حرمة له خرج الروث بدليل خاص وبقى ما عداه  
على الاصل اه (٤) وفي غير الخط العربي تردد والأحوط البعد خصوصا القلم الهندى لما ذكره  
علماء الحرف فيه من الاسرار انتهى ضوء الشموع



لوقف أو في ملك غيره  
ويكره في ملكه (وعظم  
وروث) طاهرين لا ندراج  
التجسين في النجس إلا أنه  
يكره في الطاهرين ولا  
يحرم على الرجح وإنما هي  
عنها لان العظم طعام الجن  
والروث طعام دوابهم  
والمراد بعدم الجواز الحرمه  
في الجميع الاجدار النفس  
والعظم والروث الطاهرين  
فانه يكره الاستجمار بها  
(فان ارتكب النهي  
واستنجى بهذه المذكورات  
وأنقت) المحل (اجزأت)  
لحصول الازالة بها ولا  
اعادة عليه بوقت ولا غيره  
واما ان لم تتق كالنجس  
الذي يتحلل منه شيء  
والمبتل والاملس فلا  
يجزى (كاليد) فاتها  
تجزى ان أنقت (ودون  
الثلاث) من الاحجار  
ان أنقت

### فصل في نواقض الوضوء

وهي ثلاثة اقسام احداث  
واسباب وغيرها وهو  
الردة والشك وابتداء  
بالاول لاصالته فقال  
(تقض الوضوء) اي بطل  
حكاه عما كان يباح به من  
صلاة او غيرها (بحدث)  
وهو ما يتقض بنفسه  
(وهو) اي الحدث  
(الخارج المعتاد) من  
المخرج المعتاد كما يشير  
اليه بقوله من مخرجه فانه  
من تنمة التعريف (في الصحة) فخرج بالخارج وان كان كالجنس الداخل من عود أو أصبع

(قوله أو في ملك (١) غيره) أي اذا استجمر به بغير اذن ملكه وانما حرم لانه تصرف في ملك الغير بغير  
اذنه فاذا استجمر بجدار الغير باذنه كره فقط كما قدره شيخنا (قوله ويكره في ملكه) أي ويكره  
الاستجمار بالجدار اذا كان ذلك الجدار في ملكه أي واستجمر به من داخل وأما اذا استجمر به من  
خارج فقولان بالكراهة وهو المعتمد وقيل بالحرمه وانما نهى عن الاستجمار بجدار ملكه لانه قد  
ينزل المطر عليه ويصيبه بلل ويلتصق هو أو غيره عليه فتصيبه النجاسة وخوفان أذية عقرب وهذا  
التعليل يجري في جدار الغير باذنه كما مر (قوله إلا أنه يكره في الطاهرين) أي كما قال ح ولا يحرم على  
الراجح خلافا لابن الحاجب القائل بالحرمه (قوله لان العظم طعام الجن) أي لانه يعود باوفر  
وأعظم مما كان عليه من اللحم (قوله والروث طعام دوابهم) أي فيصير الروث شعيراً أو فولاً أو  
تبناً أو عشباً كما كان وهل الذي يصير كذلك كل روث أو خصوص روث المباح ينظر في ذلك أي واذا  
كان العظم طعام الجن والروث طعام دوابهم صار النهي عنها لحق الغير (قوله والمراد بعدم الجواز)  
أي في قوله لا يجوز بمبتل الخ \* واعلم أن محل امتناع الاستجمار بالامور المذكورة اذا أراد الاقتصار عليها  
وأما ان قصد أن يتبعها بالماء فانه يجوز الاحترام والمحدد والنجس بالحرمه مطلقاً كما في ح نقلاً عن  
زروق واللخمي انظر بن \* لا يقال الجزم بحرمه النجس مطلقاً مشكل مع ما مر من كراهة التضمخ  
بالنجاسة على الراجح \* لانا نقول الاستجمار بالنجاسة فيه قصد لا استعمال النجس (٢) وهذا ممنوع  
والتضمخ المكروه ليس فيه قصد الاستعمال (قوله واستنجى بهذه المذكورات) أي التي يحرم  
الاستنجاء بها والتي يكره الاستنجاء بها (قوله كاليد فانها تجزى ان أنقت) أي على الاصح (قوله  
ودون الثلاث من الاحجار) أي فانها تجزى ان أنقت على الاصح خلافاً لابن الفرج فانه أوجب  
الثلاثة من الاحجار فان أتى أقل من الثلاث فلا بد من الثلاث

فصل تقض الوضوء بحدث الخ (قوله أحداث) جمع حدث والمراد به هنا ما ينقض الوضوء  
(٣) بنفسه وأما الاسباب فهي جمع سبب والمراد به ما يؤدي لما ينقض وليس ناقضاً بنفسه (قوله أي  
بطل حكاه) أي بطل استمرار حكاه وهو إباحة الصلاة (٤) وغيرها به وليس المراد بطلان ذات  
الوضوء والالكانت الصلاة التي فعلت به تبطل بنقضه (قوله في الصحة) متعلق بالمعتاد أي الذي  
اعتيد خروجه في الصحة لا بالخارج والالاقضى عدم التقض بالمعتاد اذا خرج في المرض وليس  
كذلك كذا قيل وقد يقال المراد بالخارج في الصحة ماشانه أن يخرج فيها فاندفع الاعتراض  
والمراد بالمعتاد ما اعتيد جنسه فاذا خرج البول غير متغير فانه ينقض الوضوء لان جنسه  
معتاد الخروج وان لم يكن هو معتاداً \* واعلم ان البول الغير المتغير نجس وهو مستثنى  
(٥) من توقف نجاسة الماء على التغير (قوله وان كان كالجنس (٦) أي وهو يخرج عنه لابه

(١) وكره استنجاءه من ريح ولا يتنجس الثوب كاستجمار بروت وعظم لانه علف الجن واكلهم وجداره  
فان أصاب الغير حرم للايذاء كغير ملكه وقفا اوللغير فان اذن فملكه اه مجموع (٢) قوله فيه  
قصد لا استعمال النجس الخ لكن الذي سبق منع استعمال ذات النجاسة وأما المتنجس فالخفق بها هنا لان  
المقصود تطهير المحل او جعله في حكم الطاهر وما ليس طاهر في نفسه كيف يكون طهوراً لغيره اه  
ضوء الشموع (٣) ينقض الوضوء أي ينتهي حكاه لانه يبطل من أصله والا لوجب قضاء  
العبادة التي أدت به وهي موجبات للوضوء اللاحق ولا يكادون يهبرون في الغسل الا بالموجبات اه  
من ضوء الشموع (٤) قوله إباحة الصلاة فيه أنها حكم الصلاة لا الوضوء الا ان يقال  
الاضافة لأدنى ملابسة فلما كان شرطاً لها أضيفت له اه (٥) قوله وهو مستثنى لاجابة  
اليه فان نجاسته لبوليته لا لتغيره اه (٦) قوله كالجنس مبني على ان التعريف الاصطلاحية



أوحقنة فلا ينقض ومغيب  
 حشفة فانه لا ينقض  
 الوضوء خاصة بل يوجب  
 ما هو أعم والقرقرة والحقن  
 الشديدان خلافا لبعضهم  
 وخرج بالمعتاد ما ليس  
 معتادا كدم وقيح ان  
 خرجا للصين من الاذى  
 وحصى ودود كما نبه عليه  
 بقوله (لاحصى) تولد  
 بالبطن (ودود) وانما  
 خصهما بالذكر لئنه على  
 حكم خروجهما مبتلين  
 والخلاف فيه بقوله (ولو  
 بلة) من بول أو غائط أي  
 ولو خرجا مع أذي ولو كثر  
 لتبعيته لما لا ينقض فيه وهو  
 الحصى والدود وسياق محترز  
 المخرج المعتاد في قوله من  
 مخرجه فشملا كلامه اثنتين  
 من الدبر وهما الفسائط  
 والريح وستة من القبل  
 وهي البول والمذي والودي  
 والمنى في بعض أحواله  
 والهادي على ماسياتي له في  
 الحيض ودم الاستحاضة  
 على تفصيل سياتي في  
 السلس وشملا خروج  
 من الرجل من فرج المرأة  
 اذا دخل بوطه وخرج  
 بعد أن اغتسلت لان  
 دخل بلاوطه فلا ينقض  
 خروجه وفيه نظر والاظهر

(قوله أو حقنة) هي الدواء الذي يصب في الدبر بألة (قوله بل يوجب ما هو أعم) أي من  
 الوضوء وهو غسل جميع الجسد والتعريف انما هو للحدث الموجب للوضوء خاصة لان الفصل معقود  
 لما يوجب الوضوء فقط (قوله والقرقرة والحقن) عطف على الداخل كأنه يقول خرج به ما هو داخل  
 كالعوداغ وما ليس بداخل ولا خارج كالقرقرة اذ والقرقرة هي حبس الريح والحقن حبس البول  
 (قوله الشديدان) أي والحال انهما لا يمنعان من الاتيان بشي\* من أركان الصلاة وأما لومعا من  
 الاتيان بشي\* منها حقيقة أو حكما كالأول كان يقدر على الاتيان به بعسر فقد أبتلا الوضوء فمن حصره بول  
 أو ريح وكان يعلم أنه لا يقدر على الاتيان بشي\* من أركان الصلاة أصلا وبأنه مع عسر كان وضوؤه  
 باطلا فليس له أن يفعل به ما يتوقف على الطهارة كس المصحف ويمكن دخول هذا في قول المصنف  
 وهو المخرج المعتاد أي المخرج حقيقة أو حكما ليشمل القرقرة والحقن المانعين من أركان الصلاة أو  
 كان يحصل بهما مشقة كذا قرر شيخنا (قوله خلافا لبعضهم) حيث قال ان الحقن والقرقرة الشديدين  
 ينقضان الوضوء ولو لم يمنع الاتيان بشي\* من أركان الصلاة (قوله ان خرجا) أي من المخرج خالصين  
 من الاذى أي والاقض المخالط لهما لندور مخالطتهما للذي بخلاف الحصى والدود فانه لا ينقض  
 مخالطهما كما يأتي لغلبة المخالطة فيهما كذا في عقبه وأقره الاشياخ واعترضه العلامة بن قائلما  
 ذكره من التفرقة بين الدم والحصى والدود فيه نظر بل الدم والحصى والدود سواء فلا يقض بها مطلقا  
 كان معها أذى أم لا كما يفيد نقله في المواقح وهو الذي عزاه ابن رشد للمشهور كما نقله ابن عرفة ونصه  
 وفي نقض غير المعتاد كدود أو حصى أو دم ثالثا ان قارنه أذى لابن عبد الحكم وابن رشد على المشهور  
 والثالث عزاه للخمي لابن نافع (١) اه (قوله تولد بالبطن) أي واما ما يتعلق حصاة أو دودة فزالت  
 بصفتهما فنقض ولو كانا خالصين من الاذى لان هذا من قبيل المخرج المعتاد (قوله وانما خصهما  
 بالذكر) أي دون القيح والدم (قوله والخلاف فيه) قال بن لابن رشد في هذه المسئلة ثلاثة اقوال  
 أحدها لا وضوء عليه خرجت الدودة تقية أو غير تقية وهو المشهور في المذهب الثاني لا وضوء عليه الا  
 أن يخرج غير تقية والثالث عليه الوضوء مطلقا وان خرجت تقية وهو قول ابن عبد الحكم خاصة من  
 أصحابنا اه نقله ابو الحسن فقول المصنف ولو بيلة أي ولو باذى ولو عبر به كان اوضح (قوله ولو كثر)  
 أي الاذي بان كان اكثر من الحصى والدود المخرج معهما ما لم يتفاحش في الكثرة والاقض كما قرره  
 شيخنا **تبيه** يعني عما خرج من الاذى مع الحصى والدود ان كان مستنكحاً بان كان يأتي كل يوم مرة  
 فاكثر أو اقل بدم من ازالته بقاء أو حيجر ان كثر والاعنى عنه أي بحسب محله لا بحسب اصابته لثوب  
 (قوله فشملا كلامه) أي شمل قوله المخرج المعتاد في الصحة من مخرجه ثمانية أشياء اثنتين من الدبر  
 وستة من القبل (قوله في بعض أحواله) أي وهو ما اذا خرج بلة غير معتادة او كان سلسا ولازم  
 أقل الزمن (قوله على ماسياتي له في الحيض) أي في قوله ووجب وضوء بهاد (قوله على تفصيل  
 الخ) أي ما اذا لازم أقل الزمان لان لازم كله او جلّه او نصفه (قوله وشملا) أي التعريف  
 المذكور وهو قوله المخرج المعتاد في الصحة من مخرجه (قوله فلا ينقض خروجه) (٢)

رسوم وهو مردود بما هو مبين في محله فالاول اسقاط الكاف اه (١) قال السيد والنفس أميل  
 لقول ابن نافع بالنقض حيث كان مع ذلك اذى \* قلت خصوصا اذا كثر فحصل ما لعب اختلاف  
 الترجيح للغلبة والندور مع الاقتصار على الراجح اه ضوء الشموع (٢) قوله فلا ينقض خروجه في  
 حاشية شيخنا على عب مانصه بحث في ذلك بانهم لم يشترطوا في الداخل ان يكون على وجه الاعتقاد  
 فالظاهر انه ناقض وحرره اه \* أقول أما محرر عدم النقض فقد افقد ذكره الخرشى عن ابن عرفة  
 وغيره واما المدرك فهو ان النقض في الاول خشية أن يكون قد اختلط بشي\* من منيها فرجع للشك  
 في الناقض اعنى المني الخارج بعد الغسل للجماع كما يأتي ولا يأتي هذا في غير الوطء اه ضوء الشموع



أى كافي خش قلاعن ابن عرفة (قوله كما قال شيخنا) أى العلامة العدوى (قوله ما اذا خرج) أى  
 الخارج المعتاد من مخرجه في حال المرض (قوله ويسلس) هو بفتح اللام الخارج وهو المراد هنا  
 ويكسرهما الشخص الذي قام به السلس وعطفه على الحدث من قبيل عطف الخاص على العام لتقييد  
 المعطوف بمفارقة أكثر الزمان وأطلق المصنف في السلس فيشمل سلس البول والغائط والريح  
 وغيرها كالمنى والمذى والودي ولذا قال في التوضيح هذا التقسيم لا يخص حد نادون حدث اه \* واعلم  
 أن ما ذكره المصنف من التفصيل في السلس طريقة المغاربة وهي المشهورة في المذهب وذهب  
 العراقيون من أهل المذهب إلى أن السلس لا ينقض (١) مطلقا غاية الأمر أنه يستحب منه الوضوء  
 إذا لم يلزم كل الزمان فان لازم كله فلا يستحب منه الوضوء (قوله فان لازم النصف) أى على ما شهره  
 ابن راشد وهو ظاهر المصنف أيضا وهو المعتمد خلافا لاستظهار ابن هرون النقص في الملازم لنصف  
 الزمان (قوله كسلس مذى قدر على رفعه) \* اعلم أن عندنا صور ثلاثة الأولى ما اذا كان سلس المذى  
 لبرودة وعلة كاختلال مزاج فهذه لا يجب فيها الوضوء مطلقا (٢) قدر على رفعه أم لا الا اذا فارق أكثر  
 الزمان الثانية ما اذا كان لعزوبة مع تذكر بان استنحكه وصار مهما نظرا أو سمع أو تفكر أمذى بلذة  
 معتادة الثالثة ما اذا كان لطول عزوبة من غير تذكر وتفكر بل صار المذى من أجل طول العزوبة  
 نازلا مسترسلا نظرا ولا تفكرا ولا الأولى من هاتين الصورتين يجب فيها الوضوء مطلقا قدر على  
 رفعه أم لا من غير خلاف كما قال ابوالحسن والثانية منها يجب فيها الوضوء على احدى روايتي المدونة  
 ولا يجب على الرواية الاخرى وقال ابن الجلاب فيها ان قدر على رفعه بزواج أو تسر وجب الوضوء  
 مطلقا والا فلا يجب الا اذا فارق أكثر فقولنا بعضهم هو وفاق للمدونة وقال بعضهم هو خلاف لها فيكون  
 في الصورة الثانية ثلاثة اقوال اذا علمت هذا فاعلم أن كلام المصنف لا يصح جملة على ما اذا كان لعلة  
 لانه لا ينقض الا اذا فارق أكثر وظاهر كلامهم قدر على رفعه أم لا ولا على ما اذا كان لتذكر بان  
 استنحكه مهما رأى أو سمع أو تفكر وهي الصورة الثانية خلاف للخش لما مر عن أبي الحسن من  
 النقص فيها مطلقا بلا خلاف فلم يبق الا ان يحمل على ما اذا كان لعزوبة بدون تفكر ويكون جاريا  
 على القول بالتفصيل بين القدرة وعدمها على ما تقدم لابن الجلاب وقد تقدم أن بعضهم جعله وفاقا  
 للمدونة ونقل طفي ان ابن بشير شهره واستظهره ابن عبدالسلام وفي نقل ابن مرزوق عن المازري  
 ما يفيد انه المذهب فاعتمده المصنف لذلك انظر (٣) بن (قوله او مرض) الاولى حذفه لانه  
 لا ينقض الا اذا فارق أكثر قدر على رفعه أم لا كما تقدم لك (قوله فانه ينقض مطلقا) أى سواء لازم  
 كل الزمان او جلله او نصفه أو أقله (قوله او صوم) أى لا يشق عليه فان شق عليه لم يلزمه هكذا قيده  
 المازري كما نقله ابن مرزوق (قوله ويغتفر له زمن الخ) فلا يعد السلس المذكور (٤) ناقضا  
 فيه (قوله والتزوج والتسرى) أى طلب الزوجة والسرية وكذا يغتفر مدة استبراء السرية

كما قال شيخنا النقص  
 وخرج بقوله في الصحة  
 ما اذا خرج في حال المرض  
 أى خروجه على وجه  
 السلس فان فيه تفصيلا  
 اشار له بقوله (و) نقض  
 (بسلس فارق أكثر)  
 الزمان ولازم أقله فان  
 لازم النصف وأولى  
 الجمل او الكل فلا ينقض  
 (كسلس مذى) لطول  
 عزوبة او مرض فيخرج  
 من غير تذكر أو تفكر فانه  
 ينقض مطلقا حيث (قدر  
 على رفعه) بتداو أو صوم  
 أو تزوج أو تسر ويغتفر له  
 زمن التداوي والتزوج  
 والتسرى فان لم يقدر على  
 رفعه بما ذكر فهو كغيره من  
 الاسلاس في التفصيل  
 المتقدم

(١) وهو فسحة خصوصا للموسوس اه ضوه (٢) غير ظاهر وستعلم وجهه قريبا ان شاء الله تعالى  
 اه (٣) في المجموع ما يوافق كلام الشارح وكذا في الاكليل ونص الاول انما السلس مذى مسترسل  
 نظرا ولا لطول عزوبة مثلا او اختلال مزاج ونص الثاني وليس من السلس مذى من كما نظر مثلا  
 أمذى بل هو المسترسل بنفسه اه وسأني للشارح وغيره أنه لا مفهوم لمذى بل كل سلس قدر على رفعه  
 فهو ناقض مذيا او بولا او غيرها وسيقره المحشى ويؤيده بالقول وهل يكون سلس البول والغائط  
 او الريح من طول العزوبة الظاهر لا يكون الا من اختلال المزاج وحينئذ فكلام المحشى في القسم  
 الاول غير ظاهر وكلام الشارح ظاهر محرر اه كتبه محمد عيش (٤) أى مطلقا بل يجرى على  
 التفصيل المعتبر قبل الشروع في التداوي فتدبر اه



(قوله فيجري فيه الاقسام الاربعة) أي فان لازم أقل الزمان نقض وان لازم الكل أو الجمل أو النصف لم ينقض (قوله ولا مفهوم لمذى) أي بل كل سلس قدر على رفعه سواء كان به لا أو منيا أو وديافو كسلس المذى الذى قدر على رفعه في كونه ناقضا مطلقا وما لم يقدر على رفعه تجرى فيه الاقسام الاربعة وبهذا صرح ابن بشير كما قال ابن مرزوق فقول التوضيح لم أر من فرق بين ما يقدر على رفعه وغيره في البول قصور كذا في عقب وقد علمت أن المراد بسلس المذى الذى يكون ناقضا مع القدرة على رفعه ما كان لطول عزوبة فقط لا ما كان لعلة (١) ولا ما كان لعزوبة مع تذكر (قوله فلو حذفه لكان أخصر) أي فلو حذفه وقال وبسلس فارق أكثر وأقدر على رفعه لكان أخصر (قوله والا فالاقسام الاربعة) أي والا يقدر على رفعه فيجربى فيه الاقسام الاربعة (قوله وندب الوضوء ان لازم السلس أكثر) أي وندب أيضا اتصاله بالصلاة وهل يندب الاستنجاء منه أو لا يندب قولان كذا في عقب على العزبة وتخصيصه الندب بالوضوء دون غسل الذكر من المذى يشعر بنفي غسله وهو قول سحنون قال لان النجاسة أخف من الحدث بالحكم باستحباب الوضوء لا يقتضى استحباب غسل الذكر من النجاسة لانها أخف واستحب سند في الطراز غسل الذكر من المذى الملازم لجمل الزمان أو لنصفه (قوله لا ان عمه) أي فلا يندب لانه لا فائدة في الوضوء حينئذ (قوله لا ان شق) عطف (٢) على مقدر أي وندب ان لازم أكثر ان لم يشق لان شق كما أشار لذلك الشارح بقوله ومحل الخ (فرع) اذا كان في جوفه علة أو كان شيخا كبيرا استنكحه الريح فاذا صلى من جلوس لا يخرج منه الريح وان صلى قائما يخرج منه قال ح الظاهر ما قاله ابن بشير والاياني من انه يصلي قائما لا جالسا ولا يكون الريح ناقضا لوضوئه كالبول وكذلك من كان كهما تطهر بالماء أحدث بنقطة بول أو ربح فانه يصلي بالوضوء ولا يكون الحدث ناقضا لانه سلس عند ابن بشير واستظهره ح وقال اللخمي يتيمم والاحوط الجمع (٣) (قوله تفصيل في مفهوم قوله فارق أكثر) أي فكانه قال فان لم يفارق أكثر بان لازم كل الزمان أو نصفه أو جله فلا نقض لكن هذه الاحوال الثلاثة بعضها يستحب فيه الوضوء وهو ما اذا لازم أكثر الزمان أو نصفه وبعضها لا يستحب فيه الوضوء وهو ما اذا لازم كل الزمان (قوله وفي اعتبار الملازمة) أي ملازمة الموجود من الحدث دائما أو جمل الزمان أو نصفه أو أقله (قوله تردد للمتأخرين) المراد بهم هنا ابن جماعة والبوذرى وهما من أشياخ مشايخ ابن عرفة فالقول الاول قول ابن جماعة واختاره ابن هرون وابن فرحون والشيخ عبد الله المنوفي والثاني قول البوذرى واختاره ابن عبد السلام والظاهر من القولين عند ابن عرفة وأهلها وهذا التردد لعدم نص المتقدمين وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا فرضنا أن اوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير أوقاتها مائة درجة فاتاه السلس فيها وفي مائة من اوقات الصلاة فعلى الاول ينتقض وضوؤه لمفارقته أكثر الزمان لا على الثاني للزمته أكثر الزمان فان لازمه وقت صلاة فقط نقض وصلاتها قضاء كما أفتي (٤) به الناصر فيمن يطول به الاستبراء حتى يخرج الوقت وقال المنوفي اذا انضبط وقت اتيان السلس قدم تلك الصلاة أو أخرها فيجمعها كارباب الاعذار (قوله من مخرجه) الضمير للخارج المعتاد للشخص ولا للمتوضي لانه

فيجري فيه الاقسام الاربعة ولا مفهوم لمذى فلو حذفه لكان أخصر وأشمل اذ كل سلس قدر على رفعه نقض والا فالاقسام الاربعة (وندب الوضوء ان لازم) السلس (أكثر) الزمن وأولي نصفه لان عمه ومحل الندب في ملازمة الاكثر ان لم يشق (لا ان شق) الوضوء يبرد ونحوه فلا يندب فقوله وندب الخ تفصيل في مفهوم قوله فارق أكثر (وفي اعتبار الملازمة) من دوام وكثرة ومساواة وقلة (في وقت الصلاة) خاصة وهو من الزوال الى طلوع الشمس من اليوم الثاني (أو) اعتبارها (مطلقا) لا بقيد وقت الصلاة فيعتبر حتى من الطلوع الى الزوال (تردد) للمتأخرين (من مخرجه) متعلق بالخارج والضمير

(١) سبق ما فيه اه (٢) فيه ان لا لاتعطف جملة كإسياني اه (٣) ويقدم الوضوء اه (٤) قوله كما أفتي به الخ هذا بعد الوقوع او اضطر للبول عند الفجر ولا يتم استبرأؤه الا بعد الشمس وعند عدم الاضطرار الواجب عليه أن يصلي الصبح قبل ان يبول \* واعلم ان قولهم لا ينتقض الوضوء بالسلس معناه مادام خارجا على وجه السلسية فان اندفع احيا ناعلى الوجه المعتاد نقض كالمستحاضة اذا مزت اه من ضوء الشموع



يقضى أن كل ما خرج من مخرج الشخص يكون ناقضًا وليس كذلك إذا رجع الخارج من القبل لا ينقض مع أنه خارج معتاد من مخرج الشخص المتوضى\* (قوله أحرز وصفا الخ) أي قام مقامه لا فادته لمعناه لأن الإضافة للعهد فكانه قال من مخرجي الخارج المعهودين أي المعتادين لذلك الخارج (قوله كما إذا خرج من القم) الذي ذكره العلامة العدوي في حاشيته على عقب أنه إذا خرج الحدث من القم فإنه ينقض إذا انقطع خروجه من محله المعتاد رأسًا وأما إذا لم ينقطع خروجه من محله رأسًا وهذا صادق بثلاث صور ما إذا تساوى خروجه من محله المعتاد مع خروجه من الحلق وما إذا كان خروجه من محله المعتاد أكثر من خروجه من الحلق وعكسه فلا ينقض في هذه الصور الثلاث وظاهر الشارح أنه لا نقض مطلقًا وليس كذلك\* فإن قلت مقتضى كون الخارج من الثقبه إذا كانت فوق المعدة لا ينقض على المعتد ولو انسدا المخرج أن يكون الخارج من القم كذلك لأنه بمثابة الثقبه المذكورة قلت أجيب (١) بأن القم عهد مخرجًا للفضلة في الجملة بالنسبة للتمساح بخلاف الثقبه هذا وذكر عيج أن قولهم إذا كانت الثقبه فوق المعدة وانسدا المخرج فلا نقض على الراجح محمول على ما إذا كان انسداد المخرجين في بعض الاوقات لا دائمًا أما إذا كان انسدادها دائمًا فالنقض كالقم وحينئذ فلا اشكال (قوله ولما كان في هذا) أي خروج الحدث من الثقبه (قوله أو خرج) أي الحدث وقوله من ثقبه أي من خرق (قوله فالسرة مما تحت المعدة) أي وحينئذ فالمعدة من منخسف الصدر لقوى السرة (قوله والا بان لم ينسدا) أي والحال أن الثقبه تحت المعدة (قوله فقولان) أي في هذه (٢) الاحوال الثمانية (قوله الراجح منهما عدم النقض) أي وإن كان مقتضى النظر في انسداد أحدها نقض خارجه منها وكل هذا ما لم يدم الانسداد وتعتاد الثقبه والاقض الخارج منها ولو كانت فوق المعدة بالأولى من قضمهم بالقم إذا اعتيد كما مر (قوله وصارت الثقبه التي تحتها) أي تحت المعدة والامعاء وقوله مقامهما أي المخرجين (قوله ونقض بسببه) أي بسبب الحدث الموصول اليه كالنوم المؤدى لخروج الريح واللمس والمس المؤدي لخروج المذى والسببية في زوال العقل مشكلة إذ لا تعقل الا إذا كان زوال العقل سببًا في انحلال الاعصاب فيتسبب عن ذلك خروج الحدث الا ان يقال عدسببًا باعتبار المظنة في الجملة كالمس واللمس فانهما كذلك فتأمل (قوله زوال العقل) ظاهر المصنف أن زوال العقل بغير النوم كالأغماء والسكر والجنون لا يفصل فيه بين قليله وكثيره كما يفصل في النوم وهو ظاهر المدونة والرسالة فهو ناقض مطلقًا قال ابن عبد السلام وهو الحق خلافا لبعضهم وقال ابن بشير والقليل في ذلك كالكثير انظر ح (قوله أي استتاره) أشار بهذا إلى أن التعبير بالاستتار أولى من التعبير بالزوال لأنه لو زال (٣) حقيقة لم يعد حتى يقال له قد انتقض وضوءك (قوله أو شدة هم) أي ان كان مضطجعًا وهل كذا ان كان قاعدًا ويندب له فقط احتمالان لسند في فهم كلام الامام على نقل ح واقصر في الشامل على الاول وكذا زروق في شرح الرسالة حيث قال قال مالك فيمن حصل له هم أذهل عقله يتوضا وعن ابن القاسم لا وضوء عليه اه وأما من استغرق عقله في حب الله حتى زال عن احساسه فلا وضوء عليه كما في ح قنلا عن ابن عمر وزروق (قوله وان نوم ثقل) قال ابن مرزوق ظاهر المصنف أن المعتبر عنده صفة للنوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما فتي كان النوم ثقلًا نقض كان النائم مضطجعًا أو ساجدًا أو جالسًا أو قائمًا وان كان غير ثقل فلا ينقض على أي حال كان النائم مضطجعًا أو ساجدًا أو جالسًا أو قائمًا

(١) هذا الجواب واه والتعويل على كلام عيج الآتي اه (٢) هي ما إذا كانت الثقبه تحت وافتتحا أو احدها وما إذا كانت فيها أو فوقها انسدا أو افتتحا واحدها اه (٣) فيه ان القادر لا يعجزه شيء اه

كما إذا خرج من القم أو خرج بول من دبر أو ربح من قبل ولو قبل امرأة ومن ثقبه فإنه لا ينقض ولما كان في هذا تفصيل أشار له بقوله (أو) خرج من (ثقبه تحت المعدة) وهي موضع الطعام قبل انحداره للامعاء فهي لنا بمنزلة الحوصلة للطير والكرش لغير الطير فالسرة مما تحت المعدة فينقض الخارج منها (ان انسدا) أي المخرجان بان انقطع الخروج منهما (والا) بان لم ينسدا بان افتتحا أو احدها أو كانت الثقبه فوق المعدة أو في المعدة انسدا أو احدها أو افتتحا (فقولان) الراجح منهما عدم النقض وإنما اتفقوا على النقض فيما إذا كانت تحت المعدة وانسدا لان الطعام لما انحدر الى الامعاء صار فضلة قطعًا وصارت الثقبه التي تحتها قائمة مقامها عند انسدادها ولا كذلك غير هذه الصورة\* ولما أنهى الكلام على الاحداث شرع في بيان أسبابها فقال (و) نقض (سببه وهو) أي السبب ثلاثة أنواع الاول (زوال عقل) أي استتاره لان نوم ثقل بان كان بجنون أو اغماء أو سكر أو شدة هم بل (وان) كان زواله (بنوم ثقل) هذا اذا طال



وهي طريقة اللخمي واعتبر في التلقين صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما وأما غير الثقيل فيجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود ولا يجب في القيام والجلوس وعزافي التوضيح هذه الطريقة الثانية لعبد الحق وغيره اه بن (قوله بل ولو قصر) رد بلو على من قال النوم الثقيل لا ينقض الا اذا كان طويلا (قوله لا بنوم خف) أي لا تنفاه مظنة الحدث (قوله ولو طال) أي هذا اذا كان الخفيف قصيرا بل ولو طال (قوله وندب ان طال) هذا هو المعتمد خلافا لابن بشير القائل بالوجوب (قوله نشأ مما قبلها) أي وهو قوله وان بنوم ثقل وتقرر السؤال فان كان النوم خفيفا فهل ينقض كذلك أم لا (قوله فليست لا عاطفة) لانها ان كانت عاطفة لحف على ثقل يلزم عليه انها قد عطفت جملة على جملة ولا انما تعطف المفردات ولا تعطف الجملة وان جعلت عاطفة لمحدوف موصوف بجملة خف والتقدير لا بنوم خف لزم على ذلك حذف النكرة الموصوفة بالجملة مع عدم الشرط وهو ان تكون بعض اسم مجرور بمن أو في كقولك مناظن ومنا أقام أي منافريق وكقوله

ان قلت ما في قومها لم يتيم \* يفضلها في حسب وميسم

أي ما في قومها أحد يفضلها الخ (قوله مالا يشعر صاحبه بالاصوات) أي المرتفعة القريبة منه وقوله أو بسقوط الخ عطف على الاصوات وكذا ما بعده فان شعر بالاصوات القريبة منه أو شعر بانسكك حبوته أو بسقوط ما كان يده أو شعر بسيلان ريقه فلا ينقض لخفته حينئذ ﴿تنبيه﴾ لا ينقض نوم مسدود الدبر كما اذا استنفر بشئ تحت مخرجه ولو كان النوم ثقيلًا اذا لم يطل فان طال نقض على المعتمد (قوله ولمس) عطف على زوال عقل واللمس ملاقة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة كان يلمس ليعلم هل هو آدمي أو لا فقول المصنف فيما يأتي ان قصد لذة الخ تخصيص لعموم المعنى وأما لمس فهو ملاقة جسم لا آخر على أي وجه كان ولذا عبر به في الذكر لكونه لا يشترط في نقض الوضوء به قصد وقوله ولمس أي ولو من امرأة لاخري كما في الميج نقل عن ح قياسا على الغلامين لان كلا يتلد بالآخر (قوله لا من صغير ولوراهاق) أي لان اللبس انما نقض لكونه يؤدي لخروج المذي ولا مذي لغير البالغ (قوله وان استحبه له الغسل كسياتي) أي واستحباب الغسل يقتضي استحباب الوضوء من باب أولى (قوله يلتذ صاحبه به عادة) الحاصل أن النقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة أن يكون اللباس بالغا وان يكون الملموس ممن يشتهي عادة وأن يقصد اللباس اللذة أو يجدها فقوله عادة أي لكون الملموس يشتهي عادة أي في عادة الناس لا بحسب عادة الملتذ وحده وذلك لان الذي ينضب تقيًا واثباتا عادة الناس الغالبة والاختلاف الحكم باختلاف الاشخاص (قوله خرج به) أي بقوله يلتذ صاحبه به عادة المحرم أي فلبسها لا ينقض ولو قصد اللباس اللذة أو وجدها لان المحرم لا يلتذ بها في عادة الناس وقوله على قول أي ضعيف وقوله وسياتي أي ذلك القول للمصنف والمعتمد أن لمس المحرم ناقض مع وجود اللذة لا مع قصد هاقط (قوله وخرج الصغيرة التي لا تشتهي) أي خرج لمسها أي لمس جسدها وأما اللذة بفرجها فانها ناقضة ولو كانت عادة من التذ به عدم اللذة قاله عج ولكن سياتي للشارح ما يغيد عدم النقض مطلقا (قوله ولو قصد ووجد) أي ولو قصد باللمس اللذة ووجدها لانها لذة غير معتادة وهذا بخلاف اللذة بفروج الدواب فانها معتادة فينقض الوضوء بها مع القصد والوجدان كما يفيد عج وهو المازري وعياض وفي تت ان فرج البهيمة كجسدها لا يكون لمسها ناقضا ولو قصد ووجد وهو اللجلاب والذخيرة \* والحاصل ان لمس فروج الدواب في نقض الوضوء به خلاف كما في بن وذكر فيه ان ابن عرفة اعترض المازري بما يئنه الجنسية ويستثنى من اللذة بجسد

بل ( ولو قصر ) فانه  
ينقض ( لا ) ينقض بنوم  
( خف ) ولو طال ( وندب )  
الوضوء ( ان طال )  
الخفيف وجملة لاخف  
استثناوية واقعة في جواب  
سؤال مقدر نشأ مما قبلها  
فليست لا عاطفة والثقل  
مالا يشعر صاحبه  
بالاصوات أو بسقوط  
حبوة بيد أو بسقوط  
شيء ييده أو بسيلان  
ريقه ( و ) النوع الثاني  
( لمس ) من بالغ لامن  
صغير ولوراهاق ووطؤه  
من جملة لمسه فلا ينقض  
وان استحبه له الغسل كما  
سياتي ( يلتذ صاحبه ) وهو  
من تعلق به اللبس فيشمل  
الملموس ( به عادة ) خرج  
به المحرم على قول وسياتي  
للمصنف وخرج الصغيرة  
التي لا تشتهي وغير الامرء  
ممن طالت لحيمته وجسد  
الدواب فلا نقض في  
الكل ولو قصد ووجد



عذراه فانه يلتذ به عادة  
الدواب جسد آدمية الماء (١) فان اللذة به معتادة فيما يظهر كما ان تقبيلها كغمه فيما يظهر قاله عبق  
(قوله ولو كان اللمس لظفر) أي وكذا ان كان به وقوله أو شعر أي لان كان اللمس به على الظاهر (قوله  
أي حمل عليه) أي حمل الحائل في المدونة على الخفيف وهذا تاويل ابن رشد (قوله بخلاف الكثيف  
أي فلا ينتقض الوضوء باللمس من فوقه (قوله وأول بالاطلاق) أي وحمل الحائل في المدونة على  
الاطلاق وهذا تاويل ابن الحاجب والقولان مرجحان ويستثنى ما عظمت كثافته كالصاف فلا  
يقض به اتفاقا وهو ظاهر كالبنساء (قوله ما لم يضم) أي اللامس الملموس (قوله أو يقبض) أي  
اللامس وقوله من الجسد أي جسد الملموس (قوله والاتق على التقض) أي والفرض أن هناك  
قصد أو وجودا لانا مطلقا كما توهم (قوله ان قصد اللذة) من أفراد قصد اللذة الاختبار هل يلتذ أم لا  
كافي شرح الرسالة عن ابن رشد (قوله من لاسم وملموس) الاولي قصره على اللامس لان الاقسام  
الأربعة المذكورة متعلقة به أما الملموس فلا ينتقض الا اذا وجد اللذة وأما اذا قصدها فلا يقال له  
لموس بل لاسم ثم أن هذا التفصيل المذكور توسط بين إطلاق الشافية التقض وإطلاق الخفية  
عدمه ولوقبل فيها الا الملامسة الفاحشة وهي وضع الذكرك على الفرج (قوله بل متى قصد أو وجد ولو  
بعضو زائد لا إحساس له نقض) وذلك لتقويه بالقصد أو الوجودان بخلاف ما يأتي في مس الذكر  
وهذا مما يؤيد التاويل بالاطلاق في الحائل وما ذكره الشارح من التقض باللمس بالأصبع الزائدة  
مطلقا هو ما في عبق ونازعه بن في ذلك حيث قال ان اطلاقهم التقض في مس الذكر وان اتقى  
القصد والوجودان يدل على أنه أشد من اللمس وحينئذ فتقيدهم في مس الذكر بالأصبع الزائدة  
بالاحساس يفيد التقييد هنا بالأولى اه (قوله بخلاف من مس بعد الخ) ولا يقاس العود على الأصبع  
الزائد التي لا إحساس لها لا تقصدها \* والحاصل أن الشرطي في التقض أن يكون اللمس بعضو سواء كان  
أصليا أو زائدا وهل يشترط الاحساس في الزائد أو لاقيه ما علمت من الخلاف بين الشيخين فلو مس  
بغير عضو فلا تقض ولو قصد اللذة والمراد بالعضو ولو حكا لي دخل اللمس بالظفر كما مر (قوله لان  
انتفيا) انما صرح به وان كان مفهوم شرط وهو يعتبره لاجل أن يرتب عليه قوله الا القبلة بضم الخ  
(قوله أي عليه) جعل الباء بمعنى على دفعا لما يقال لاحاجة لقوله بضم لان من المعلوم أن القبلة لا تكون  
الا بالقم أي وأما القبلة على الخد أو على أي عضو كان فتجرى على الملامسة في التفصيل المتقدم وكذلك  
القبلة على الفرج كما قال بعض وهو الظاهر كما قال شيخنا لان النفس تعاف ذلك ولا تشبهه وجزم  
الشيخ أحمد الزرقاني بانها مثل القبلة على الفم في كونها تقبض مطلقا بل هي أولى (قوله أي ولواخفي  
القصد واللذة) أي والموضوع أن القبلة على فم من يلتذ به عادة كما يشير لذلك كلام الشارح قريبا وظاهر  
كلامهم عدم اشتراط الصوت في تحقق التقبيل كما يأتي في تقبيل الحجر الاسود (قوله لانها مظنة اللذة)  
أي بالنظر للواقع وان كانت قد تنتفي في الظاهر (قوله ان كانا بالغين) شرط في تقض القبلة لوضوء  
كل من القبيل والمقبل (قوله أو البالغ منها الخ) أي أو تنتقض وضوء البالغ منهما سواء كان هو  
المقبل أو كان غير البالغ ممن يشتهي عادة \* والحاصل ان القبلة على الفم انما تقبض اذا كانت  
على فم من يلتذ به عادة ولو كان ذالحية صغيرة أمالو كانت على فم ملتصح حية كبيرة أو على فم عجوز  
فلا تقبض ولو قصد القبيل اللذة أو وجدها كما أن القبلة على فم الصغيرة التي لا تشتهي لا تقبض

عذراه فانه يلتذ به عادة  
(أو) كان اللمس فوق (حائل)  
وظاهرها الاطلاق  
(و أول) الحائل (بالخفيف)  
أي حمل عليه وهو الذي  
يحس اللامس فوقه بظرواوة  
الجسد بخلاف الكثيف  
(و أول) بالاطلاق (أي  
ولو كثيفا ابقاء لها على  
ظاهرها ومحلها ما لم يضم  
أو يقبض بيده على شيء  
من الجسد والاتق على  
التقض (ان قصد)  
صاحب اللمس من لاسم  
وملموس باسمه (لذة)  
وجسدها أولا (أو) لم  
يقصد (وجدها) حين  
اللمس لان وجدها بعده  
فانه من التفكير ولا يقبض  
ولا يشترط في اللمس أن  
يكون بعضو أصلي أوله  
إحساس بل متى قصد أو  
وجد ولو بعضو زائد لا  
إحساس له نقض بخلاف  
من مس بعود أو ضرب  
شخصا بكم قاصدا اللذة  
فلا تقبض (لا) ان انتفيا  
أي القصد واللذة فلا تقبض  
(الا القبلة بضم) أي عليه  
فانها تقبض وضوءها معا  
(مطلقا) أي ولواخفي  
القصد واللذة معا لانها  
مظنة اللذة ان كانا بالغين  
أو البالغ منهما ان كان غيره  
ممن يشتهي عادة كما هو  
الموضوع والا فلا تقبض  
وأما القبلة على الخد فتجرى

(١) لاجسدها ولو آدمية الماء خلا فالبحث عب لمباينة الجنسية وليست السمكة على صورة آدمية  
ادخل في اللذة من الآدمية الصغيرة بل قد تنفر منها الطبيعة كالتمساح وأما الحية فالظاهر تقبضها ان  
تربت بآدمية ولم يعلم ذلك أو علم وألفها بمن يتزوج منهن اه ضوء الشموع  
ولو  
على تقبيل اللمس وتقبض القبلة على الفم مطلقا (وان) وقعت (بكره او استغفال)



ولو وجدها المقبل فالمعتبر عادة الناس لاعادة المقبل فعلى هذا الوقبل شيخ شيخه لا ينقض وضوء كل منهما لان عادة المشايخ اللذة بالنساء الكبار وفي ح لم أقف على نص في تقييل المرأة لمثلها اه واستظهر بعضهم النقض لتلذذ المرأة بمثلها كالغلام بمثله كما قرره شيخنا لكن في شرح التلقين للمازري مانصه وعلل من قال بعدم النقض بمس المحرم بانها ليست بمحل للشهوة فاشبه لمس الرجل للرجل والمرأة للمرأة اه فجعل لمس المرأة لمثلها غير ناقض كمس الرجل لمثله (قوله من رجل لا امرأة أو العكس) يعني مثلا أو من رجل لرجل يشتهي عادة أو من امرأة لمثلها على ما تقدم (قوله لان كانت القبلة بقم) أي عليه (قوله كمرض) أي او قدوم من سفر أو خلاص من بد ظلم (قوله كانعاظ) أي عند تفكير فلا ينقض مطلقا كانت عادته الامذاء بالانعاظ أولا وهذا هو المعتمد وقيل ان الانعاظ ينقض مطلقا وقال اللخمي يحمل على عادته ان كانت عادته أنه لا يمدى فلا نقض وان كانت عادته أنه يمدى نقض وكذا ان اختلفت عادته وحل الخلاف اذا حصل مجرد الانعاظ من غير امذاء بالفعل والا اتفق على النقض (قوله ولا ينقضه لذة بمحرم) أي سواء قصد اللذة ووجدها أو قصد ما فقط او وجدها فقط وقوله على الاصح أي عند ابن الحاجب وابن الجلاب (قوله من قرابة) كعمته أخت أبيه وخالته أخت أمه وقوله او صهر أي كعممة زوجته وخالتها وقوله أو رضاع أي كعمته وأخالته من الرضاع كأخت أبيه أو أمه من الرضاع \* واعلم ان المراد بالمحرم باعتبار ما عند اللامس فلو قصد اللذة بلمسها لظنه انها اجنبية فظهرت انها محرم فانه ينتقض وضوؤه ولو قصد مسها اللذة بلمسها لظنه فلا نقض لانها محرم باعتبار ما عند اللامس (قوله والمعتمد أن وجود اللذة بالمحرم الخ) هذا ما عليه ابن رشد والمازري وعبد الوهاب (قوله بخلاف مجرد القصد) أي بخلاف قصدها المجرد عن وجودها فانه لا ينقض (قوله نقضه ايضا) أي كما ينقضه الوجدان (قوله والمراد به) أي بالفاسق (قوله ومطلق مس ذكره) أي ومس ذكره مطلقا وفسر الشارح الاطلاق بقوله سواء كان الخ والاضافة في ذكره للجنس اذا فرق بين الذكر الاصل والزايدة ان كان له احساس وقرب من الاصل وذکر بعضهم انه لا يشترط احساس الذكر اذا كان اصليا بخلاف الزائدة كما علمت (قوله ان كان بالغا) أي لأن المس انما اوجب النقض لانه مظنة لحصول الحدث وهو المذى والصبي لا مذى له (قوله ولو خنتي مشكلا) رد بلو على من قال ان مس الخنتى المشكل ذكره لا ينقض وضوءه (قوله سواء كان المس عمدا أو سهوا) الذي في المواق عن ابن القاسم ومن مس ذكره بغير عمد فاحب الى أن يتوضأ وروى عن وهب لا وضوء الا ان يتعمد فيحتمل ان يكون رواية ابن القاسم على الاستحباب ويحتمل الوجوب احتياطا (قوله فالاطلاق في الماس) أي من حيث كونه عمدا أو ساهيا التذام لا وقوله والممسوس أي من حيث كون المس للكفرة او لغيرها (قوله ولولتذ) أي بمسه بعد القطع (قوله ولا ان كان من فوق حائل ولو خفيفا) ما ذكره من عدم النقض مطلقا اذا كان المس من فوق حائل رواية ابن وهب قال في القدمات وهي أشهر الروايات الثلاث وهي عدم النقض مطلقا والنقض مطلقا والتفرقة بين الخفيف والكثيف فينتقض في الاول دون الثاني (قوله يبطن لكف الماس) الظاهر النقض بمس الكف الذي في المنكب والذي في اليد الزائدة ان كانت تغسل في الوضوء والا فلا نقض (قوله لا يظهره ولا بذراعه) أي ولو قصد لذة ونقل الباجي عن العراقيين النقض بذلك ان قصد اللذة وجعله ابن عرفة مقابلا للمشهور (قوله حس) الاولى ان يقول أحس لانه من الاحساس لامن الحس (قوله أي وتصرف كاخوته) أي وان شك قيا سا على الشك في الحدث كما وجوه وامن الخنتى لذكره (قوله والا فلا نقض) أي والا بان كان لا إحساس له أو كان فيه احساس

كانت لغير وداع ورحمة (لا) ان كانت القبلة بقم (لوداع) عند فراق (أو رحمة) أي شفقة عند وقوع المقبل في شدة كمرض فلا نقض ما لم يلتذذ (ولا) ينقضه (لذة بنظر) ولو تكرر (كانعاظ) أي قيام ذ كرفلا ينقض ولو طال ما لم يمد (و) لا ينقضه (لذة بمحرم) من قرابة أو صهر أو رضاع (على الاصح) خلاف الراجح والمعتمد أن وجود اللذة بالمحرم ناقض قصد أولا بخلاف مجرد القصد فلا ينقض ما لم يكن فاسقا فان كان فاسقا نقضه أيضا والمراد به من شأنه أن يلتذذ بمحرمه لدناءة أخلاقه لا كل مرتكب كبيرة (و) النوع الثالث (مطلق مس ذكره المتصل) من غير حائل ان كان بالغا (ولو) كان الماس خنتى مشكلا) سواء كان المس عمدا أو سهوا التذام ولا من الكفرة او غيرها فالاطلاق في الماس والممسوس لا ان مس ذكر غيره فيجوز على الملامسة والامسوطوع ولولتذذ ولا ان كان من فوق حائل ولو خفيفا ما لم يكن كالعدم ولا ان كان صبيا والخنتى المحقق أمره واضح (يبطن) لكف الماس (أو جنب لكف) لا يظهره ولا بذراعه (أو) بطن أو جنب (أصبح) ١٦ - دسوق - ل



ويشترط الاحساس في الاصلية (١٢٢) أيضا \* ثم شرع يتكلم على ما ليس بحدث ولا سبب (١) وهو شيان الاول

ما أشار له بالعطف على بحدث معيد للعامل بقوله (و) تقض (ردة) ولو من صبي فيما يظهر وفي ابطالها الغسل قولان رجح كل منهما واعتمد شيخنا الابطال وأشار للثاني بقوله (و) تقض (بشك) أى تردد مستو فالولى بظن بخلاف الوهم (في) حصول (حدث) أى ناقض

لكنه لا يتصرف تصرف اخوته تحقيقا فلا تقض (قوله) ويشترط الاحساس في الاصلية أيضا) أى وان كانت لا تساوى اخوتها في التصرف فالمدار في الاصلية على الاحساس بخلاف الزائدة فلا بد فيها من الامرين معا (قوله) وتقض (ردة) هذا هو المعتمد وهو قول يحيى بن عمر وروي موسى ابن معاوية عن ابن القاسم ندب الوضوء من الردة (قوله) ولو من صبي فيما يظهر) أى لا اعتبار الردة منه وصرح خش في كبره بذلك (قوله) وفي ابطالها الغسل) أى وعدم ابطالها له قولان الاول لابن العربي ورجحه بهرام في صغيره والثانى لابن جماعة ويظهر من كلام ح ترجيحه وتبعه عجم ووجه الثاني بانه ليس المراد بحبط الاعمال بالردة أن الاعمال نفسها تبطل بل بطلان ثوابها (١) فقط فلذا لا يطلب بعدها بقضاء ما قدمه من صلاة وصيام فكذا ما قدمه من غسل فهو وان حبط ثوابه بها لا يلزمه اعادته بعد وانما وجب (٢) الوضوء لانه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذ فوجب عليه الوضوء لموجبه وهو اعادة القيام (٣) للصلاة بخلاف الغسل فانه لا يجب الا بوقوع سبب من أسبابه ووجه الاول بان الردة تبطل نفس الاعمال فاذا ارتد وبطل عمله رجح الامر لكونه متلبسا بالحدث الذى كان عليه قبل ذلك العمل كان ذلك الحدث اصغرا وأكبرا (قوله) واعتمد شيخنا الابطال) لا يقال انهم لم يعدوا الردة من موجبات الغسل بل اقتصروا على الامور الاربعة الآتية في بابه لانا نقول اقتصارهم على ذلك جري على الغالب (قوله) وتقض بشك في حدث ﴿٤﴾ بعد طهر علم هذا هو المشهور من المذهب وقيل لا ينتقض الوضوء بذلك غاية الامر أنه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمن يقول بوجوبه والاول نظر الى أن الذمة عامرة فلا تبرأ الا بيقين والثانى نظر الى استصحاب ما كان فلا يرتفع الا بيقين قال ابن عرفة من تأمل علم أن الشك في الحدث شك في المانع لافيا هو شرط في غيره لان المشكوك فيه في مسألة المصنف الحدث لا الوضوء والمعروف الغاء الشك في المانع فكان الواجب طرح ذلك الشك والغاء اه وانما كان الشك في المانع غير مؤثر لان الاصل بقاء ما كان على حاله وعدم طرو المانع وكان الشك في الشرط يؤثر البطلان لان الذمة عامرة لا تبرأ الا بيقين ورد عليه بان قوله المشكوك فيه الحدث لا الوضوء غير صحيح لان الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدم كونه

(١) قول الشارح ما ليس بحدث ولا سبب الخ تبع فيه غيره ومبحث فيه العلامة الاميري في ضوء الشموع بقوله قد يقال لا ينبغي أن تعد الردة في نواقض الوضوء لانها تحبط جميع الاعمال لا خصوص الوضوء وكما قالوا لا ينبغي أن يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به فكذا ماهنا على أنه حيث احبطت الردة العمل صار الوضوء واجبا بما أوجبه قبل فعله فكانهم ارادوا التنبيه على ما اختلف فيه ورد المقابل ففي بن قول باستحباب الوضوء من الردة وهو ميل لقول الشافعي باعتبار القيد

(١) قوله بطلان ثوابها يقال يجرى ذلك في الوضوء فان فرق بما سياتى فستعلم ما فيه فالوجه انه بالاحباط يقدر وضوؤه وغسله كأنه لم يكن فاذا رجع للاسلام طوب بوضوءه وغسل آخر كمن ارتد بعد الحج فانه اذا رجع للاسلام يطلب بحج آخر ولا يسلم قول البنائى لا بموجب لم يغتسل له بل ولو اغتسل له ثم ارتد فتدبر اه ضوء الشموع بتصرف (٢) جواب سؤال نشأ من الكلام السابق تقديره ولم يوجب الوضوء بعد الرجوع اه (٣) قوله لموجبه وهو اعادة القيام الخ فيه أن الامام في الموطأ نقل عن زيد بن أسلم أن الآية محمولة على القيام من المضاجع يعنى النوم ولا شك أن النوم موجب وقال غيره من المفسرين ان في الآية اضمارا والتقدير اذا قمتم الى الصلاة وكنتم محدثين يدل حديث لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا وقد قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فصار كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واستوى الوضوء والغسل وراجع بقيته في ضوء الشموع

فيهم وهو كافر قال القرطبي في تفسيره والجواب انه ذكر القيد لاجل ترتب الخلود في النار بعدو ما حديث أسلمت على ما سلف لك من خير فمحمول على ما لا يشترط في صحته الاسلام كالتعلق وأما الشك في الحدث فالظاهر رجوعه للتقسيم بان يراد بالحدث ما يشمل المحقق والمشكوك وكذا السبب اه منه بحروفه



فيشمل السبب ما عد الشك في الردة فلا أثر له في وضوءه ولا غيره (بعد طهر علم الا) الشك (١٢٣) (المنتكح) بكسر الكاف أي

الذي يعتري صاحبه كثيرا بان يأتي كل يوم ولو مرة فلا ينقض ولا يضم شك في المقاصد كالصلاة الى شك في الوسائل كالوضوء فاذا كان ياتيه يوما في الصلاة وآخر في الوضوء تقض وأما عكس كلام المصنف وهو الشك في حصول الطهارة بعد حدث علم فلا بد فيه من الطهارة ولو مستكحاً (و) تقض (بشك في سابقهما) أي في السابق من الطهر والحدث سواء كانا محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققاً والثاني مشكوكاً فهذه أربع صور وسواء كان مستكحاً أم لا بدليل تأخيره عن المنتكح \* ولما فرغ من النواقض أتبعها بما ليس منها مما وقع فيها الخلاف ولو خارج المذهب فقال (لا) يقض الوضوء (بمس دبر أو اثنتين) ولو التذ (أو) بمس (فرج صغيرة) ولو قصد اللذة مالم يلتذ بالفعل عند بعضهم واستظهر شيخنا عدم التقض مطلقاً كما هو ظاهر المصنف وأما مس جسدها فلا يقض ولو قصد ووجد أو قبلها بمس (و) لا (فيء) وقلس (وأكل لحم جزور) أي ابل وذبح وحجامة وفصد وقهقهة بصلاة (و) لا

فيها ومن شك في وجود الحدث فقد شك في وجود الطهارة حين شكه وهو ظاهر وحينئذ فالشك في مسئلة المصنف شك في الشرط وهو مؤثر نقله بن عن شيخه سيدي احمد بن مبارك وقد يقال الحق ما قاله ابن عرفة من أن الشك في مسئلة المصنف إنما هو في المانع وأما الشك في الشرط فلا يظهر الا اذا تبين الحدث وشك في الوضوء والكلام هنا في عكس ذلك وان أراد اللزوم فكل شك في المانع يستلزم الشك في الشرط \* ان قلت حيث كان التحقيق أن الشك في الحدث شك في المانع فلم اعتبر وجعل ناقضاً على المذهب من أن الشك في المانع يلغى كالشك في الطلاق والعتاق والظهار وحصول الرضاع \* قلت كانهم راعوا سهولة الوضوء وكثرة نواقضه فاحتاطوا لأجل الصلاة قرره شيخنا هذا وذكر عن سند أن الشك في الحدث له صورتان الاولى من شك هل أحدث أم لا بعد وضوئه والمذهب انه يتوضأ والثانية ان يتخلل له ان شيئاً حصل منه بالفعل لا يدري هل هو حدث أو غيره وظاهر المذهب أنه لا شيء عليه لان هذا من الوهم فلذا ألغى (قوله) فيشمل السبب) أي فاذا شك هل حصل منه لمس بلذة أو لمس لذكوره أو لم يحصل انتقض وضوؤه (قوله) ولا غيره) أي فان شك هل حصلت منه ردة أو لا فإنه لا يضر وضوءه ولا يجري عليه أحكامها (قوله) الا المنتكح) أي فإنه لا ينقض (قوله) بان يأتي كل يوم ولو مرة) وأما لو أتى يوماً بعد يوم فإنه ينقض وقال عيج الا ليق بالحنيفية السمحة أي بالملة الاسلامية السهلة أن اتيا نه يوماً بعد يوم مستكح كالمساوي في السلس فاجراه عليه لكن قدح في ذلك بعض الاشياخ ولم يسلمه كما قال شيخنا (قوله) ولا يضم شك في المقاصد (الخ) وأما الشك في الوسائل فيضم بعضه لبعض فاذا أتاه الشك يوماً في الغسل ويوماً في الوضوء فلا يقض \* والحاصل ان الطهارة كلها شيء واحد فيضم الشك في الوضوء للشك في الغسل والنجاسة وكذا العكس كما قرره شيخنا (قوله) وسواء كان مستكحاً (١) أم لا) هذا هو التحقيق كما في طي تقلاع عن عبدالحق خلافاً لعبق حيث قيده بغير المنتكح وجعل في كلام المصنف حذفاً من الثاني للدلالة الاول (تنبيه) لوشك هل غسل وجهه أم لا في به وهل ولو مستكحاً أو يلهي عنه كما في الصلاة واستظهره شيخنا (قوله) لا يقض الوضوء بمس دبر أو اثنتين) أي لنفسه وأما دبر الغير فيجوز على الملاسة وكذا ان انسد الخرجان وكان له ثقبه فلا يقض مسها بالاولي من الدبر (قوله) مالم يلتذ بالفعل) أي فان التذ بالفعل انتقض وضوؤه ولو كانت عادته عدم اللذة بذلك (قوله) عند بعضهم) أراد به عيج قال ابن مرزوق وفي النوادر عن المجموعة مالك لا وضوء في قبلة أحد الزوجين الآخر بغير شهوة في مرض أو نحوه ولا في قبلة الصبية ومس فرجها الا للذة وروى عنه ابن القاسم وابن وهب نحوه في مس فرج الصبي والصبية وروى عنه على لا وضوء في مس فرج صبي أو صبوية يريد الا للذة اه بن (قوله) عدم التقض مطلقاً) أي لعدم اللذة بذلك عادة وهو ظاهر المصنف والقرافي ورجحه ح وبهرام فقد علمت أن كلام القولين راجح (قوله) وهذا هو المذهب) أي كما قال عيج ومن تبعه قال بن وفيه نظر فان الذي يظهر من قتل المواق عن ابن يونس أن المذهب هو التفصيل بين اللطاف وعدمه انتهى قال شيخنا وقد يقال تقديم المصنف القول بعدم التقض مطلقاً وجعله في توضيحه مذهب المدونة وظهرها مما يؤيد ما قاله عيج ثم قال بن ونقل القباب عن عياض أن محل الخلاف اذا كان مسها لفرجها بغير لذة فان كان المس بلذة وجب الوضوء كالملاسة اه كلام بن (قوله) لكل أحد) أي ذكر أو أنثى مرید للصلاة أم لا وذكر المصنف هذه المسئلة هنا مع أنه لا يتقيد بالمتوضئ لان لها تعلقاً به في الجملة وهو تاكد التذنب عند ارادة الصلاة على أنه قد

(١) لانا لا يقينا الاستكح في الاول استصحاباً للاصل من الطهارة وعند الشك في السابق لم تثبت

(مس امرأة فرجها) أظفت أم لا قبضت عليه أم لا وهذا هو المذهب (وأولت ايضاً بعدم اللطاف) فان أظفت انتقض والالطاف أن تدخل شيئاً من يدها في فرجها (وندب) لكل أحد وتاكد لمريد الصلاة (غسل فم) ويد (من لحم



أطلق على ذلك اسم الوضوء في حديث الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي الميم (قوله) ولبن ظاهره مطلقاً وقيدته ابن عمر بالخليل لأنه هو الذي فيه دسم وأما غيره فهو بمنزلة العدم والمعتمد عدم التقيد كما قاله شيخنا (قوله) وسائر ما فيه دسومة (١) أي وذلك كالطبخ بأنواعه وأما الطعام الذي لا دسومة فيه كالتمر والسويق والشب الجاف الذي يذبهه أدني المسح فلا يطلب فيه غسل ثم ولا يد (قوله) ويكره أي الغسل بما فيه طعام وقوله كدقيق الترمس أي وأولي دقيق العدس أو الفول وإنما كان دقيق الترمس طعاماً لان الترمس من القطاني وهي طعام وأجاز الشافعية الغسل بدقيق الترمس لأنه ليس بطعام عندهم (قوله) وندب تجديد وضوء الخ) حاصله أنه إذا فعل بالوضوء ما يتوقف على طهارة كصلاة فريضة أو نافلة وطواف ومصحف فإنه يندب له أن يجده إذا أراد الصلاة بعد ذلك ولو نافلة أو أراد الطواف لأن أراد مس المصحف أو القراءة ظاهره قال الشيخ أحمد الزرقاني وانظر ما الذي ينويه بهذا الوضوء المجدد والذي يفهم من عدم الاعتداد بالمجدد إذا تبين حديثه أن ينوي الفضيلة وظاهره أنه ليس له أن ينوي به الفريضة فإن نواها كان المجدد باطلاً أي إذا تبين حديثه فإن لم يتبين ذلك كانت نية الفريضة كافية في التجدد كمن اعتقد أن السنة فرض أو الصلاة كلها فرائض (قوله) ان صلى به أي ان كان قد صلى به فيما مضى (قوله) ولم يفعل به ما يتوقف على طهارة أي بان لم يفعل به شيئاً أصلاً أو فعل به فعلاً لا يتوقف على طهارة كقراءة القرآن ظاهره أو زيارة ولي أو دخول على أمير (قوله) لم يجز التجديد أي ما لم يكن تَوْضُؤاً أولاً واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين فله أن يجدد بحيث يكمل الثلاث وما زاد على ذلك فهل يكره أو يمنع خلاف ولا يقال ان التجديد في هذه الحالة يوقع في مكروه وهو تكرار مسح الرأس بماء جديد لان محل كراهة تكرار مسح الرأس بماء جديد كما قال ابن المنير إذا لم يكن للترتيب والاجاز كما هنا فإنه إنما فعل لاجل أن يرتب بين غسل أعضاء الوضوء (قوله) على الخلاف المتقدم أي في قول المصنف وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وتقدم ان المعتمد الكراهة (قوله) ولو شك في صلاته الخ) المراد بالشك هنا كما في خش ما قبل الجزم فيشمل الظن ولو كان قويا فمن ظن التقص وهو في صلاته فان حكه حكم من تردد فيه على حد سواء في وجوب التامد وأما الوهم فلا اثر له بالاولى مما اذا حصل له في غير الصلاة (قوله) جازما بالطهر أي بالوضوء وقوله هل تقض أي الطهر قبل دخولها أو لم ينقض بيان للشك الذي طرأ عليه بعد أن دخلها (قوله) اولاً أي أولم ينقض طهره بل هو باق على حاله (قوله) وجب عليه التامد أي كما قال ابن رشد وغيره ترجيحاً لجانب العبادة وهذا الوجه لا يفهم من كلام المصنف مع أنه منصوص عليه كما علمت (قوله) ثم بان الطهر أي جازماً أو ظناً (قوله) لم يعد صلاته أي عند مالك وابن القاسم خلافاً للشبه وسحنون القائلين ببطلانها بمجرد الشك والقطع من غير تامة (قوله) فان استمر على شكك أي وأولى إذا تبين حديثه أعادها (قوله) كالناسي أي كالإمام إذا صلى محدثاً ناسياً للحدث فإنه لا إعادة على ما هو مقرر للقاعدة المقررة ان كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه (قوله) ولو شك قبل الدخول فيها أي كما هو الفرع المتقدم (قوله) لم يجز له دخولها) قال ابن رشد في البيان والفرق ان من شك وهو في الصلاة طراً عليه الشك فيها بعد دخوله فوجب ان لا ينصرف عنها الا يقين ومن شك خارجاً طراً عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة فوجب ان لا يدخلها الا بطهارة متيقنة (قوله) وإنما لم تبطل الخ) الاولى وإنما وجب التامد ولم يقطع إذا طراً فيها الخ) بقى ماذا شك بعد الفراغ من الصلاة فلا شيء عليه الا اذا تبين له الحدث فعلم بما ذكر أن من يقن الطهارة وشك في

إصابة الطهارة أه وضوء بحذف (١) ويلحق بالدسومة اللزوجة كما في الغسل أه وضوء

ولبن) وسائر ما فيه دسومة ويندب ان يكون بما يقطع الرائحة كاشنان وصابون وغاسول ويكره بما فيه طعام كدقيق الترمس (و) ندب (تجديد وضوء) لصلاة ولو نافلة أو طواف لغيرها كس مصحف (ان صلى به) ولو نفلاً أو فعل به ما يتوقف على طهارة كطواف ومس مصحف على الراجح فلو لم يصل به ولم يفعل به ما يتوقف على طهارة لم يجز التجديد أي يكره أو يمنع على الخلاف المتقدم (ولو شك) أي طراً عليه الشك (في) أثناء (صلاته) بعد أن دخلها جازماً بالطهر هل تقض قبل دخولها أو هل تقض بعد اولا ووجب عليه التامد فيهما (ثم) إذا (بان) أي ظهر له (الطهر) فيها أو بعدها (لم يعد) صلاته لبقاء الطهارة في نفس الامر فان استمر على شكك أعادها لتقص وضوئه ولا يعيد مأمومه كالناسي ولو شك قبل الدخول فيها لم يجز له دخولها لا لتقص وضوئه بمجرد الشك ما لم يتبين له الطهر وإنما لم تبطل ان طراً فيها لان دخولها جازماً بالطهر قوى جانب الصلاة



الحدث يبطل وضوءه اذا استمر على شكله كان الشك قبل الدخول في الصلاة أو فيها ووجوب التهادي  
 اذا حصل الشك فيها شي آخر وأما اذا حصل الشك بعدها فلا يضر الا اذا تبين الحدث وأما استمراره  
 على شكه فلا يضر (قوله ولو شك فيها هل توضحا) أي بعد حصول الحدث المحقق ومثل هذا في  
 وجوب القطع ما اذا شك فيها في السابق منهما بعد تحققهما أو ظنهما وتحقق أحدهما وظن الآخر ولو  
 كان مستكحا كما جزم به عيج وارتضاه شيخنا خلافا لما في عقب من التهادي (قوله وكذا كبر الخ)  
 الأولى تخصيصه (١) بالأصغر لثلاثي تكرار مع قوله الآتي وتمنع الجنازة موانع الأصغر (قوله أي  
 الوصف الخ) أي سواء كان ترتيبه من أجل حدث أي خارج معتاد أو من أجل سبب أو من أجل  
 غيرها وليس المراد به المنع المترتب لان المنع هو الحرمة ولا معنى لكون الحرمة تمنع على أنه يصير في  
 الكلام تهافت (قوله بجميع أنواعها) أي سواء كانت فرضا أو سنة أو نفلا (قوله ومنها سجود  
 التلاوة) أي وكذا الصلاة على الجنازة فيحرم فعلهما مع وجود الحدث المذكور (قوله ومس  
 مصحف) قال ح قلا عن ابن حبيب سواء كان مصحفا جامعا أو جزءا أو ورقة فيها بعض سورة  
 أو لوحا أو كتفا مكتوبة اه ووجد المصحف قبل انفصاله منه حكمه وأحري طرف المكتوب وما بين  
 الأسطر (قوله كتب بالعربي) أي ومنه الكوفي (٢) (قوله لا بالمعجمي) أي وأما لو كتب  
 بالمعجمي لجاز للمحدث مسه لأنه ليس بقرآن بل هو تفسير للقرآن كذا في ح كما يجوز للمحدث مس  
 التوراة والانجيل والزيور ولو كانت غير مبذلة والأقرب منع كتب القرآن بغير القلم العربي كما تحرم  
 قراءته بغير لسان العرب لقولهم القلم أحد اللسانين والعرب لا تعرف قلما غير العربي وقد قال الله تعالى  
 بلسان عربي مبين انظر بن وما يقع من التائم والوافق يقصد به مجرد التبرك بالأعداد الهندية الموافقة  
 للحروف قاله بعضهم ومحل امتناع مس المحدث للقرآن المكتوب بالعربي ما لم يخف عليه الفرق أو  
 الحرق أو استيلاء يد كافر عليه والاجاز له مسه ولو كان جنبا والظاهر كما قال شيخنا جواز كتبه للسخونة  
 وتخير من هي به بما كتب اللازم منه حرقة حيث حصل الدواء بذلك وان لم يتعين ذلك طريقا (قوله  
 وان بقضيب) وأولى بحائل وأجازة الحنفية بل عندهم قول بقصر الحرمة على مس النقوش (قوله والا  
 جاز على أحد القولين) أي والثاني بالمنع وظاهر ح تساوي القولين واستظهر شيخنا القول بالمنع  
 والخلاف في حمل الكامل الذي جعل حرزا وأما غير الكامل الذي جعل حرزا فيجوز حمله قولاً واحداً  
 (قوله أو وسادة) أي أو حمله بالوسادة التي هو عليها كالكرسي والمخدة المجعل فوقها وقد حرم الشافعية  
 مس كرسيه وهو عليه ومذنبنا وسط وهو منع حمله بالكرسي لاس الكرسى كما يقول الشافعية ولا  
 جواز مس الكرسى وحمله به كما يقول الحنفية (قوله لأن يحمله بامتنع) أي معها (قوله اما ان قصدا  
 معا) أي بالحمل وقوله منع أي منع حمل المحدث له ولو كان غير كافر وما ذكره من المنع في الصورة الأولى  
 هو المرتضي ومقابلها لابن الحاجب من الجواز حيث قصدا معا وجعل محل المنع اذا كان هو المقصود  
 فقط (قوله على الراجح) أي خلافا لتحت حيث أجاز كتبه للمحدث لمسقة للوضوء كل ساعة (قوله ولا  
 تفسير فيجوز) أي مسه وحمله والمطالعة فيه للمحدث ولو كان جنبا لان المقصود من التفسير معاني  
 القرآن لا تلاوته وظاهره ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها بالمس وهو كذلك كما قال ابن  
 مرزوق خلافا لابن عرفة القائل بمنع مس تلك التفاسير التي فيها الآيات الكثيرة متوالية مع قصد  
 (١) قوله الأولى تخصيصه الخ فيه ان الشارح خصصه بالأصغر ونبه على ان الا كبر مثله في المنع ويزيد  
 ممنوعات أخر كما يأتي اه (٢) الكوفي من العربي في ضوء الشموع هو أصل الخط العربي والمغربي  
 إليه أقرب اه

ولو شك فيها هل توضحا  
 أولا لوجب القطع  
 واستخلف ان كان اماما  
 والأنسب تقديم هذه  
 المسئلة على قوله لا بمس  
 دبر الخ (ومنع حدث)  
 أصغر وكذا كبر وسياقي  
 أي الوصف القسام  
 بالشخص ثلاثة امور  
 (صلاة) بجميع أنواعها  
 ومنها سجود التلاوة  
 (وطواف ومس مصحف)  
 كتب بالعربي لا بالمعجمي  
 ان مسه بعضو بل (وان)  
 مسه (بقضيب) أي عود  
 (و) منع (حمله وان بعلاقة)  
 ان لم يجعل حرزا والاجاز  
 على أحد القولين (أو)  
 وان حمله في (وسادة)  
 مثله الواو (الا) أن يحمله  
 (بامتنع) قصدا  
 (وان) حملت (على كافر)  
 لان المقصود ما فيه  
 المصحف من الأمتعة أما  
 ان قصدا معا وأولى ان  
 قصد المصحف فقط  
 بالحمل منع ومثل المس  
 والحمل كتبه فلا يجوز  
 للمحدث على الراجح  
 (لا) يمنع الحدث مس  
 وحمل (درهم) أو دينار  
 فيه قرآن فيجوز مسه  
 وحمله للمحدث ولو أكبر  
 (و) لا (تفسير) فيجوز  
 ولو لجنب



(و) لا (لوح لمعلم ومتعلم) حال التعليم والتعلم وما ألحق بهما مما يضطر اليه كحمله لبيت مثلا فيجوز للمشقة (وان) كان كل من المعلم والمتعلم (حائضا) لاجنبيا (١٣٦) لقدرته على ازالة مانعه بخلاف الحائض (و) لا يمنع مس أو حمل (جزء) بل ولا كامل على

الآيات بالمس (قوله ولا لوح) أي ولا يمنع الحدث مس ولا حمل لوح والمراد به الجنس فيصدق بالمتعدد (قوله ومتعلم) أي وان كان متدكرا يراجع بنية الحفظ (١) (قوله وما ألحق بهما الخ) أي على ما يفيد اطلاق المصنف كابن حبيب خلافا لظاهر العتبية من قصر الجواز على حالة التعلم والتعليم (قوله لاجنبيا الخ) المعتمد الجواز له كالحائض كما في حاشية شيخنا على عقب وكافي بن قلا عن المقرئ وعن سيدي عبدالقادر الفاسي وقال عيج ظاهر اطلاقهم ان الجنب كالحائض وفي كبير الخرشى تخصيص الحائض بالذكر يخرج الجنب وهو ظاهر لأن رفع حدثه بيده ولا يشق كالوضوء وارتضاه شيخنا في حاشيته على صغيره لكنه قد رجح عنه كما علمت (قوله ولا يمنع) أي الحدث (قوله على المعتمد) أي الحكاية ابن بشير الاتفاق على جواز مس الكامل لمتعلم وقول التوضيح ان كلام ابن بشير ليس بجيد حيث حكى الاتفاق مع وجود الخلاف رده ابن مرزوق بان أقل احواله ان يكون هو المعتمد (قوله لمتعلم) مثله من كان يغلط في القرآن ويضع المصحف عنده وهو يقرأ أو كلما غلط راجعه كما قاله شيخنا (قوله وكذا معلم على المعتمد) أي كما هو رواية ابن القاسم عن مالك لان حاجة المعلم كحاجة المتعلم خلافا لابن حبيب قائلا ان حاجة المعلم صناعة وتكسب لا الحفظ كحاجة المتعلم (قوله ولا يمنع) أي الحدث حمل حرز (قوله أو غيره) أي كشمع (قوله لا كافر) هذا هو الصواب وما في بعض الشراح من جواز تعليق الحرز من القرآن على الكافر فقد رده عيج فانظر (قوله فالكامل لا يجوز) أي لا يجوز للمحدث حمله (قوله وهو) أي المنع أحد قولين والآخر الجواز وقد تقدم أن ظاهر ح تساويهما (قوله من الطهارة الصغرى) أراد بالطهارة التطهير الذي هو رفع مانع الصلاة لان الطهارة كما تطلق على الصفة الحكيمة تطلق على التطهير وكذا يقال في الطهارة الكبرى فالتطهير ان تعلق ببعض الاعضاء كالوضوء قيل له طهارة صغرى وان تعلق بكلها كالغسل قيل له طهارة كبرى (قوله وما يتعلق بها) أي

من سنن ومندوبات ومبطلات لاستمرار حكمها

درس

﴿فصل يجب غسل ظاهر الجسد الخ﴾ (قوله وما يتعلق بذلك بذلك) أي كسئلة ندب غسل فرج الجنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم ومسئلة اجزاء غسل الوضوء عن غسل محله وكالامور التي تمنعها الجنابة (قوله أو مطلقا) أي واخروجه مطلقا في نوم سواء خرج بغيرلذة بلذة معتادة أو غير معتادة (قوله غسل جميع الخ) استغنى المصنف عن هذا المضاف باضافة ظاهر الى الاسم المحلى بالالف واللام لان المضاف الى الاسم المحلى بالالف واللام يفيد العموم (قوله وليس منه) أي ظاهر الجسد الواجب غسله القم الخ ولذا كانت المضمضة والاستنشاق ومسح الصاخين من سنن الغسل لا من واجباته (قوله بل التكاميش الخ) أي بل منه التكاميش بدبراً وغيره فيجب عليه أن يسترخي قليلا لاجل ان يصل الماء لداخلها ويدلكها ومنه أيضا أصابع الرجلين على الراجح كصابع اليدين فيجب عليه تخليل ذلك كله (قوله أي بروزه الخ) تفسير لخروج المنى اشارة الى ان خروجه من الرجل الموجب لغسله مغاير لخروجه من المرأة والمراد ببروزه عن فرجها وصوله للمحل ما يغسل عند الاستنجاء وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة كما قاله ح (قوله لا مجرد احساسها بانفصاله) أي عن مقره (قوله خلافا للسند) أي حيث قال خروج ماء المرء ليس بشرط في جنابها لان عادة منيها يتعكس الى الرحم ليتخلق منه الولد فاذا أحست بانفصاله من مقره وجب عليها الغسل وان لم يبرز وحمل الخلاف

(١) لا مجرد التعب بالتلاوة فيتوضأه ضوء

المعتمد (لمتعلم) وكذا معلم على المعتمد (وان بلغ) أو حائضا لاجنبيا (و) لا يمنع حمل (حرز) من قرآن (بساتر) يقيه من وصول أذى اليه من جلد أو غيره لمسلم صحيح أو مريض غير حائض بل (وان لحائض) وتساء وجنب لا كافر لانه يؤدي الى امتنانه بخلاف بهيمة فيجوز من نظرة او مرض او غير ذلك وينبغي لحامل الحرز وكاتبه حسن النية واعتقاد التقع من الله تعالى ببركته وأقهم قوله حرز انه غير كامل فالكامل لا يجوز لان كاله يبعد كونه حرزا وهو احد قولين وتقدما \* ولما فرغ من الطهارة الصغرى وما يتعلق بها شرع في الكبرى فقال ﴿فصل﴾ يذكر فيه موجبات الطهارة الكبرى وواجباتها وستنها ومندوباتها وما يتعلق بذلك اما موجباتها أي اسبابها التي توجبها فاربعة على ما ذكره المصنف الاول التي بلذة معتادة في يقظة او مطلقا في نوم واليه اشار بقوله (يجب غسل) جميع ظاهر الجسد (وليس

في

منه القم والائف وصماخ الاذنين والعين بل التكاميش بدبراً وغيره فبسيخى قليلا والسرة وكل ما غار

من جسده (بمني) أي بسبب خروجه من رجل او امرأة أي بروزه عن الفرج في حق المرأة لا مجرد احساسها بانفصاله خلافا للسند



في اليقظة وأما في النوم فلا بد من بروزه منها قطعاً (قوله) واقصاه عن مقره في حق الرجل ( هذا غير صحيح بل المنصوص عليه في الرجل انه لا يجب عليه الغسل حتى يبرز المني عن الذكرك كما صرح به الابن في شرح مسلم ونقله ح ومثله في العارضة لابن العربي فالرجل كالمراة لا يجب الغسل عليهما الا بالبروز خارجا فاذا وصل مني الرجل لاصل الذكرك أو لوسطه ولم يخرج بلا مانع له من الخروج بان تقطع بنفسه فلا يجب عليه الغسل وما ذكره الشارح من وجوب الغسل على الرجل بانقصاله عن مقره لان الشهوة قد حصلت بانتقاله فهو قول ضعيف لانه حدث لا تلزم الطهارة منه الا بظهوره كسائر الاحداث وخلاف سندا تاما هو في المراة لافيهما وفي الرجل كما في بن (قوله) ولو لم ينصل عن الذكرك (أي بان استمر باقيا في القصبه ولم يخرج بلا مانع (١) له من الخروج بان اقطع بنفسه (قوله) بلذة (متعلق بخروج أي بسبب خروج مني متلبس بلذة (قوله) أولا) أي بان خروج المني بعدها أي بعد اللذة (قوله) وان بنوم (أي هذا اذا كان خروج المني في يقظة بل وان كان خروجه في نوم (قوله) بلذة معتادة أولا) (تبع في هذا الاطلاق عجز معترضاه على ح وت القائلين اذا رأي في منامه أن عقربا لدغته فامني أو حك لجرب فالتد فامني ثم انبته فوجد المني لم يجب الغسل وقبل طفي ما لم يصب من أن الاحوط وجوب الغسل وكان وجه التفرقة على هذا بين النوم واليقظة عدم ضبط النائم لحاله ولا يقال ان وجوب الغسل في الصورة المذكورة يؤخذ من وجوبه في صورة ما اذا لم يعقل سببا أصلا أي بان رأي الأثر لم يعقل السبب لانا نقول انما وجب في صورة جهل السبب حملا على الغالب وهو الخروج بلذة معتادة بخلاف ما اذا عقل السبب وأنه غير معتاد وبالجملة فلا نص في المسئلة وما تمسك به عجز في رده على ح وت واه جدا انظر بن (قوله) أو بعد ذهاب بلذة) أي هذا اذا كان خروج المني مقارنا للذة بل وان خرج بعد ذهاب اللذة وسكون انعاظه حالة كون ذلك الخروج بلا جماع والظاهر تلقيق حالة النوم لحالة اليقظة فاذا التذ في نومه ثم خرج منه المني في اليقظة بعد انتباهه من غير لذة اغتسل (قوله) سواء اغتسل قبل خروج المني لظنه انه يجب عليه الغسل بمجرد اللذة جهلامنه أو لم يغتسل (أي بخلاف ما اذا كانت اللذة ناشئة عن جماع بان أغاب الحشفة ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهاب لذته وسكون انعاظه فانه يجب عليه الغسل مالم يكن اغتسل قبل الانزال والافلا لوجود موجب الغسل وهو مغيب الحشفة (قوله) لا مفهوم له) قال ابن غازي قد يعترض عن المصنف بان قوله أو بعد ذهاب لذة يصدق أيضا بما اذا خرج بعض المني ثم خرج أيضا البعض الباقي فيكون هذا القيد وهو قوله ولم يغتسل راجعا لهذه الصورة وأما اذا اغتسل لخروج بعضه فلا غسل عليه لخروج باقيه اه بن (قوله) بل سلسا (أي فلا يجب منه الغسل (٢) وظاهره ولو قدر على رفعه بزواج أو تسرا أو صوم لا يشق وهو كذلك كما هو ظاهر ابن عرفة وغيره

(١) الاولي حذفه لما في المجموع ونصه واقصاه للقصبه وانما منعه حصي مثلا كالبروز كما في عب وغيره لكن لم يسلم ذلك البناني اه وكتب عليه في ضوء الشموع مانعه حاول شيخنا الجمع بحمل كلام عب على ما لترك لسال وما نقله البناني على مالم يكن كذلك كان تفرق في العروق والشرايين والمناسب لردم كلام سندا السابق كلام البناني فيلنظر اه وكان المحشي قصد محاولة الجمع بين الكلامين تبعاً لشيخه فاقبلت عليه العبارة وحينئذ فحقها بما منع كحصي والله تعالي اعلم اه كتبه مجد عيش (٢) ونقل ابن فجلة وجوب الغسل اذا قدر على رفعه فلا يغتفر له الامدة التداوى وقواه شيخنا في حاشية الخرشى لكن رده البناني بانهم اشتروا للوجوب الخروج بلذة معتادة قلنا وكذلك اشتروا في الحدث خروجه على وجه الصحة ولم يغتفروا ما قدر على رفعه بل جعلوه في حكم المعتاد للتفریط بعدم رفعه الا ان ينظر هنا مشقة تكرار الغسل اه ضوء الشموع

واقصاه عن مقره بان وصل الى قصبه الذكرك في حق الرجل ولو لم ينصل عن الذكرك بلذة معتادة قارنها بالخروج أولا كما سيأتي (وان) خرج (بنوم) أي فيه بلذة معتادة أولا بل ولو بللذة أصلا على المعتمد (أو) وان خرج (بعد ذهاب لذة) معتادة (بلا جماع) بان نظر أو تفكر أو باشر فالتد فخرج المني مقارنا لها أو بعد ذهابها وسكون انعاظه سواء اغتسل قبل خروج المني لظنه انه يجب عليه الغسل بمجرد اللذة جهلامنه أو لم يغتسل لان غسله ان وقع لم يصادف محلا اذ وجوبه بخروج المني لا بللذة فقوله (ولم يغتسل) لا مفهوم له (لا) ان خرج يقظة (بللذة) بل سلسا أو بضربة أو طرية أو لدغة عقرب فلا غسل



(قوله أو غير معتادة) قال بن اعترض ابن مرزوق على المصنف بان الراجح وجوب الغسل بخروجه  
بلذة غير معتادة كما اختاره اللخمي وظاهر ابن بشير قال شيخنا عدم تعرض الشراح لنقل كلام ابن  
مرزوق واعراضهم يقتضى عدم تسليمه وحينئذ فيكون الراجح كلام المصنف وبالجملة فليس كل  
ما قيل مسلما (قوله ولو استدام) أى ولو أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أمني وقوله فيما يظهر المستظهر  
لعدم وجوب الغسل في مسألة الماء الحار ولو أحس بمبادئ اللذة عجز لبعد الماء الحار عن شهوة الجماع  
بخلاف هز الدابة فإنه أقرب لشهوة الجماع (قوله فالظاهر انه كالماء الحار) أى فلا يجب الغسل ولو  
أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أنزل \* والحاصل أنه لا يجب الغسل مطلقا في مسألة الماء الحار  
والجرب اذا كان غير الذكروا ما اذا كان فيه فهو كز الدابة ان أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى  
أنزل وجب الغسل والافلا وما قاله شارحنا هو ما استظهره شيخنا وقال الشيخ سالم لا يجب الغسل في  
مسألة الماء الحار والحك للجرب وهز الدابة ما لم يحس بمبادئ اللذة ويستديم والاوجب الغسل في  
الثلاثة وقال عجز لا يجب الغسل في الماء الحار مطلقا ولو استدام وأما في مسألة الجرب وهز الدابة ان  
استدام وجب الغسل والافلا وقد أجمل في الجرب فظاهره كان بذكره أم لا وفصل فيه شارحنا فجعل  
الذي في الذكر كز الدابة والذي في غيره كالماء الحار \* بقی شیء آخر وهو أنه في هز الدابة اذا أحس  
بمبادئ اللذة واستدام حتى أنزل فهل يجب الغسل ولو كانت الاستدامة لعدم القدرة على النزول من  
عليها كمن كره على الجماع وألا غسل حينئذ ترد في ذلك عجز (قوله وجوب في المسئلتين) أى وقيل  
بندبه فيهما والمراد بالمسئلتين مسألة خروج المني بللذة أصلا وبلذة غير معتادة (قوله لكن في  
السلس الخ) أى لكن نقض الوضوء في السلس ان فارق أكثر أى والحال أنه لم يقدر على رفعه او  
قدر على رفعه مطلقا سواء لازمه كل الزمان أو نصفه أو جله أو أقله وأما ان لم يقدر على رفعه وفارقه  
أقل الزمان أو نصفه أو لم يفارق فلا يكون ناقضا (قوله بان غيب الحشفة في الفرج الخ) مثل الرجل  
المذكور المرأة اذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد غسلها فإنه يجب عليها الوضوء ولا تعيد الغسل  
وعبارة المصنف تشمل هذه الصورة لان قوله ثم أمني معناه ثم خرج منه المني أعم من ان يكون منيه أو  
مني غيره (قوله ولو صلى) أى الجماع وقوله بغسله أى بعد غسله \* وحاصله انه اذا جامع واغتسل قبل  
خروج منيه وصلى فخرج منيه فانه وان وجب عليه الوضوء لا يعيد تلك الصلاة التي صلاها قبل  
خروج المني ومثل هذا ما اذا التذ بالجماع وصلى ثم خرج منيه فانه وان وجب غسله لكن لا يعيد  
تلك الصلاة التي صلاها قبل خروج المني (قوله وبمغيب حشفة بالغ) أى ولو من خنتى مشكل اذا غيبها  
في فرج غيره أو في دبر نفسه والابان غيبها في فرج نفسه فلا مالم ينزل واشتراط البلوغ خاص بالآدمي  
فاذا غيبت امرأة ذكره بيمينه في فرجها وجب الغسل ولا يشترط في البهيمه البلوغ كذا في ابن مرزوق ولو  
رأت امرأة في اليقظة من جنى مآثره من انسى من الوطء واللذة أو رأى الرجل في اليقظة أنه جامع  
جنية قال ابن ناجي الظاهر أنه لا غسل على الرجل ولا على المرأة ما لم يحصل انزال وقال ح الظاهر أنه  
لا غسل عليهما ما لم يحصل انزال أو شك فيه لان الشك في الانزال يوجب الغسل واعترضه البدر القراني  
بان الموافق لمذهب أهل السنة من أن الجن لهم حقيقة الاختيالات كما تقول الحكماء وانهم اجسام نارية  
لهم قوة التشكل ولقول مالك بجواز نكاح الجن وجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وان لم  
يحصل انزال ولا شك فيه وواقفه على ذلك تلميذه عجز قال شيخنا وهو التحقيق (قوله ويجب) أى الغسل  
على المغيب فيه أيضا أى كما يجب على المغيب اسم فاعل وقوله ان كان أي المغيب فيه بالغنا \* والحاصل ان  
المغيب ان كان بالغاً وجب الغسل عليه وكذا على المغيب فيه ان كان بالغاً والاوجب على المغيب دون المغيب

(أو) خرج بلذة (غير  
معتادة) كنزوله بماء حار  
ولو استدام فيما يظهر  
وكحك لجرب بذكره أو  
هز دابة له فلا غسل ما لم  
يحس بمبادئ اللذة فيستديم  
فيهما حتى ينجى فيجب كذا  
يظهر وأما جرب وحكة  
بغير ذكره فالظاهر أنه  
كالماء الحار (و) لكن  
(بتوضاً) وجوباً في المسئلتين  
لنقض وضوءه بخروج  
المني فيهما لكن في السلس  
ان فارق أكثر أو قدر على  
رفعه ثم شبه في الحكم وهو  
وجوب الوضوء دون  
الغسل قوله (كمن جامع)  
بان غيب الحشفة في الفرج  
ولم يمن (فاغتسل) لجماعة ثم  
أمني فإنه يتوضأ ولا يغسل  
لتقدم غسله والجنابة  
الواحدة لا يتكرر لها الغسل  
(و) لو صلى بغسله ثم نزل  
المني بعدها (لا يعيد الصلاة)  
الموجب الثاني مغيب  
الحشفة في الفرج واليه  
اشار بقوله (و) يجب غسل  
ظاهر الجسد (بمغيب  
حشفة) أى رأس ذكر  
(بالغ) ولو لم ينتشر أو لم  
ينزل ويجب على المغيب  
فيه أيضاً ان كان بالغاً ذكر  
أو أنثى



فيه فان كان المغيب غير بالغ لم يجب عليه ولا على من غيب فيه سواء كان بالغاً أم لا ما ينزل ذلك المغيب فيه والاوجب عليه الغسل للانزال (قوله ولولف الخ) مبالغة في قوله ويجب غسل ظاهر الجسد بمغيب حشفة بالغ (قوله لا كشيعة تمنع اللذة) أي وليست الجلدة التي على الحشفة بمثابة الخرقه الكشيعة فيجب معها الغسل بانه يحصل معالذة عظيمة بخلاف الخرقه قاله شيخنا (قوله ولوثليها) المبالغة على ذلك تقتضي أنه اذا غيب أكثر من الثلثين يجب الغسل وليس كذلك اذا بدى وجوب الغسل من تغييبها بتمامها أو تغييب قدرها قاله شيخنا (قوله أي مقارب للبلوغ) وهو ابن اثني عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة قال ابن مرزوق ولوحذف لامراهق استغناء بمفهوم الوصف بقوله بعد وندب لمراهق لكان انسب باختصاره اه وقال شيخنا انه صرح بقوله لامراهق وان كان يعلم بما تقدم للرد على المخالف القائل ان وطاه يوجب الغسل عليه (قوله وهل يعتبر) أي فيما اذا نفي ذكره وانظر لو خلق ذكره كله بصفة الحشفة هل يراعي قدرها ايضاً من المعتاد ولا بد في انجاب الغسل من تغييبه كله والظاهر كما قال شيخنا الاول وهو مراعاة قدرها من المعتاد (قوله قبل أو دبر) أي سواء كان دبر نفسه أو دبر غيره ولو كان ذلك الغير خنثى مشكلاً وظاهره غيب الحشفة في القبل في محل الافتضاض أو في محل البول وهو كذلك واشترط أبو محمد صالح محل الافتضاض وتعقبه التادلي قائلاً ان تغييبها في محل البول قصاراه أنه بمنزلة تغييبها في الدبر وهو موجب للغسل فلو دخل الشخص بتمامه في الفرج فلا نص عندنا وقالت الشافعية ان بدأ في الدخول بذكره اغتسل والا فلا كأنهم رأوه كالتغيب في الهواء ويفرض ذلك في القبلة ودواب البحر الهائلة وما ذكره من ان تغييب الحشفة في الدبر يوجب الغسل هو المشهور من المذهب وفي ح قول شاذ لما لك ان التغييب في الدبر لا يوجب غسلاً حيث لا انزال وللشافعية انه لا ينقض الوضوء وان اوجب الغسل فاذا كان متوضئاً وغيب الحشفة في الدبر ولم ينزل وغسل ماعدا اعضاء الوضوء (١) أجزاءه (قوله ومن ميت) أي ولا يعاد غسل الميت المغيب فيه لعدم التكليف لا يقال انه غير مكلف حين غسله أولاً فله غسل لانا نقول غسله أولاً بعد ثم ان قول المصنف وان من هميمة وميت في المغيب فيه واما المغيب فان كان هميمة وجب الغسل على موطوءه ته وان كان ميتاً بان ادخلت امرأة ذكراً ميتاً في فرجها فلا يجب عليها غسل ما لم تنزل (قوله بشرط اطاقة ذى الفرج) أي سواء كان آدمياً وغيره (قوله فان لم يطق فلا غسل) أي ذى الحشفة المغيب (قوله اوفى هوى الفرج) أي اوفى ثقة بالاولى ولو انسداً فخرجان فانه لا يجب عليه الغسل ما لم ينزل بخلاف تغييبها في محل البول فانه موجب للغسل على المعتد كما مر (قوله وندب لمراهق الخ) في الواقع عن ابن بشير ما يشهد للمصنف من ندب الغسل للمراهق والصغيرة التي وطئها بالغ ونصه اذا عدم البلوغ في الواطئ\* او الموطوءة فقتضي المذهب لا غسل ويؤمر ان به على جهة الندب اه وقال اشهب وابن سحنون يجب الغسل عليهما وعليه فلو صلبا بدون غسل فقال اشهب يعيد وقال ابن سحنون يعيد بقرب ذلك لا ابداً قال سند وهو حسن وعليه يحمل قول اشهب والمراد بالقرب كاليوم كافي طفي والمراد بوجوب الغسل عليهما عدم صحة الصلاة بدونه لتوقفها عليه كالوضوء لا ترتب الا على الترتك (قوله وطئ\* مطيقة) أي سواء كانت بالغة أم لا (قوله دون موطوءه ته) أي فلا يندب لها ولو بالغة (قوله كصغيرة وطئها بالغ) أي فيندب لها الغسل ويجب على واطئها بالغ (قوله مامورة بالصلاة) أي سواء كانت مراهقة أولاً (قوله هذا هو المعتد في المسئلتين) أي خلافاً لمن قال في الاولى وهي ما اذا كان الواطئ\* مراهقاً انه يندب الغسل له ولموطوءه ته ولو بالغة ما لم تنزل ولمن قال في الثانية وهي الصغيرة اذا وطئها بالغ او غيره يندب لها الغسل فلا فرق بين كون واطئها بالغاً او غيره في ندب الغسل لها \* والحاصل ان الصور اربع وذلك لان الواطئ\* والموطوءة اما بالغان او بالغ وصغيرة او صغير

(١) قوله اجزأه انظر مامعنى الاجزاء مع ان الواجب تعميم البدن كتبه مصححه



وكبيرة أو صغيران في الأولى يجب الغسل عليهما اتفاقا وفي الثانية يجب الغسل على الواطئ\* ويندب للموطوءة وفي الثالثة يندب للواطئ\* دون موطوءته على المعتمد وكذا في الرابعة أما وجوبه عليهما في الأولى وعلى الواطئ\* في الثانية فماخوذ من قول المصنف وبمغيب حشفة بالغ وندبه للموطوءة في الثانية فماخوذ من قوله كصغيرة وطئها بالغ وندبه للواطئ\* دون الموطوءة في الثالثة والرابعة فماخوذة من قوله وندب لمراهق أي دون موطوءته ولو بالغة كما قال الشارح (قوله ولو بجماع فيأدونه) أي كالوأمني في سرتها أو شفرها من غير تغيب حشفة وسأل المني حتى وصل لفرجها وما قبل المبالغة ما إذا شرب فرجها منيما من فوق بلاط الحمام مثلا (قوله وكذا لا يجب عليها الوضوء) أي لأن وصول المني لفرجها ليس يحدث ولا سبب ولا غيرهما مما يقتضي الوضوء (قوله ولو التذت بوصوله لفرجها) هذا قول ابن القاسم لحملة قول مالك في المدونة ما لم تلذ على الانزال وبقاها الباجي والتونسي على ظاهرها وهو المراد وعليه بلو (قوله ما لم تنزل) أي أو تحمل من ذلك المني الذي وصل لفرجها بجماع فيما دون الفرج فإذا حملت اغتسلت وأعدت الصلاة من يوم وصوله لأن حملها منه بعد انفصال منيها من محله بلذة معتادة وهذا الفرع مشهور مبني على ضعف وهو قول سند المتقدم وإن هذا المني في حكم ما خرج بالفعل لتخلق الولد منه وإن هذا الماء كان يحتمل أن يظهر في الخارج لولا الحمل وجب الغسل لأن الشك في موجب الغسل كتحققه بخلاف ما إذا حملت من منى شر به فرجها من كجم فانه لا يجب عليها غسل ولا إعادة صلاة وإن كان الحمل يستلزم أمناها ولكنه هنا قد خرج بلذة غير معتادة ويلحق الولد في المسئلتين إن كان لها من يلحق به أو زوج أو سيد أو أمكن الحاقه به بان كان من يوم تزوجها أو ملكها ستة أشهر فأكثر ولو علم أن المني الذي جلست عليه من غيره فإن لم يكن للمرأة من يلحق به أو كان لها ولكن لا يمكن الحاقه به فهو ابن زنا وإذا ادعت أنها حملت من منى شر به فرجها لا يكون ذلك شبهة تدراً عنها الحد بل الحد واجب لأنها ادعت ما لا يعرف (قوله بحيض) أي بوجود حيض فالموجب للغسل وجود الحيض لا انقطاعه وإنما هو شرط في صحته كما قال الشارح (قوله تنفس الرحم) أي طرح الرحم للولد (قوله بدم) أي متلبس بدم مع الولد أو قبله أو بعده فلو خرج الولد جافا فلا يجب عليها غسل بل يندب فقط وعلى هذا القول اقتصر اللخمي وعليه فهل ينتقض الوضوء بتنفس الرحم ندون دم أم لا قولان (قوله واستحسن) أي عند ابن عبد السلام والمؤلف من روايتين عن مالك (قوله وبغيره) عطف على محذوف كما اشار له الشارح في خياطته (قوله لا يجب الغسل باستحاضة) أي بوجود دم استحاضة لأنه ليس من موجبات الغسل خلافا لظاهر الرسالة وهذا مفهوم حيض وصرح به لأنه لا يعتبر مفهوم غير الشرط (قوله وندب الغسل لا تقطاعه) أي عند انقطاعه لأجل النظافة وتطيبها لنفس كما يندب غسل المغفوات إذا تم احتشيت لذلك والاستحاضة دم من جملتها وأما قول بعضهم لاحتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض وهي لا تشعر فقيه نظر لأنه يقتضي وجوب الغسل لاندبه لوجود الشك في الجنابة إلا أن يقال إن هذا احتمال ضعيف لم يصل للشك على أن الاحتمال المذكور لا يتأتى إلا إذا تبادى بها أزيد من خمسة عشر يوما بعد أيام عاداتها ولا يتأتى إذا زاد على أكثر الحيض قبل طهر فاصل (قوله ويجب غسل كافر الخ) أي إذا وجد ماءه والائتم كالجنب كما قال ابن الحاجب يغتسل إذا وجد الماء (قوله على الأرجح) أي من أن الردة تبطل الغسل (قوله أي بعد النطق الخ) أي بشرط عدم اعتقاد مكفر كاعتقاد عدم عموم رسالته (قوله على المعتمد) قال البكري في شرح عقيدة ابن الحاجب اختلفوا هل يعين للدخول في الاسلام لفظ الشهادتين أو لا بل يكفي ما يدل على الاسلام من قول أو فعل على قولين ومبني الخلاف على أن المعتبر ما يدل على المقاصد كيف كان

ولو بجماع فيأدونه وكذا لا يجب عليها الوضوء ما لم تحصل ملامسة (ولو التذت) بوصوله لفرجها ما لم تنزل \* وأشار إلى الموجب الثالث والرابع بقوله (و) يجب الغسل (بحيض و تنفس) أراد به تنفس الرحم بالولد فلذا قيده بقوله (بدم) معه أو قبله لأجله أو بعده (واستحسن) القول بوجوب الغسل من التنفس بدم (وبغيره) وهو المعتمد وأما انقطاع دمها فهو شرط في صحة الغسل كما سيأتي له في باب الحيض (لا) يجب الغسل (باستحاضة وندب) الغسل (لا) تقطاعه ويجب غسل كافر) ذكر أو أنثى أصلي أو مرتد بعد اغتساله على الأرجح (بعد الشهادة) أي بعد النطق بما يدل على ثبوت أفراد الله باللوهمية ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة فلا يشترط في الاسلام لفظ أشهد ولا النسي والائبات ولا الترتيب على المعتمد (بما) متعلق بيجب أي يجب عليه الغسل بسبب ما (ذكر) من الموجبات الأربع لا أن لم يحصل منه واحد منها كبلوغه سن أو انبات فلا يجب عليه الغسل



بل يندب (وصح) غسله  
 (قبلها) أي قبل الشهادة  
 أي قبل النطق بها (و)  
 الحال أنه (قد أجمع) بقلبه  
 أي صمم وعزم (على  
 الاسلام) بأن تكون نيته  
 النطق لان اسلامه بقلبه  
 اسلام حقيقي متى عزم على  
 النطق من غير اياه ولو  
 مات لمات مؤمنا لان  
 النطق ليس ركنا من  
 الايمان ولا شرط صحة  
 على الصحيح وسواء  
 نوى بغسله الجنابة أو  
 الطهارة أو الاسلام لان  
 نيته الطهر من كل ما كان  
 فيه حال كفره وهو  
 يستلزم رفع الحدث  
 وعطف على فاعل صح  
 قوله (لا الاسلام) فلا  
 يصح بالتصميم القلبي  
 دون نطق بالشهادتين إذ  
 النطق شرط صحة فيه أي  
 في الاسلام الظاهري فلا  
 تجرى عليه أحكامه من  
 ارث ونكاح وصلاة  
 عليه ونحو ذلك (الا  
 لعجز) عن النطق كخرس  
 مع قيام القرائن على انه  
 اذعن بقلبه فانه يحكم له  
 بالاسلام وتجرى عليه  
 الاحكام فليس المراد  
 بالاسلام المنجى عند الله  
 فلا يتأني ما تقدم وبهذا  
 التقرير علم ان المصنف  
 ماش على الصحيح (وان  
 شك) من وجد بفرجه أو  
 توبه أو فخذ شيتا من بلل  
 أو أثر (أمذي) هو (أو مني)  
 الطهارة وشك في الحدث

أولاد من اللفظ المشروع والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى  
 يقولوا لا إله الا الله محمد رسول الله وحديث خالد حيث قتل من قال صبا نا أي أسامنا ولم يحسنوا غير  
 هذا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اني ابرأ اليك مما فعل خالد ثم وداعم عليه الصلاة والسلام وعذر  
 خالد في اجتهاده (قوله بل يندب) هذا قول ابن القاسم كما نقله الشيخ الزرقاني ومقابله قولان  
 آخران وجوب الغسل مطلقا بناء على أنه تعبد وشهره الفا كهاني والثالث للقاضي اسمعيل لا يجب  
 مطلقا لاجب الاسلام لما قبله بل يندب فقط (قوله وصح غسله قبلها) أي من موجب حصل منه  
 حال كفره (قوله والحال انه قد أجمع على الاسلام) أي على النطق بالشهادتين ولم يكن عنده اياه  
 والفرص انه مصدق بقلبه فقد عانت ان المراد بالاسلام هنا النطق بالشهادتين كما يدل لذلك تفسير  
 الشارح العزم على الاسلام بقوله بان تكون نيته النطق بالشهادتين (قوله لان اسلامه بقلبه)  
 الاولى لان تصديقه بقلبه ايمان حقيقي متى عزم الخ وذلك لان الاسلام عبارة عن الاقياد الظاهري  
 وأما التصديق القلبي فهو ايمان (قوله ولا شرط صحة) أي وانما هو شرط لاجراء الاحكام الدينوية  
 من غسل وصلاة وارث ودفن في مقابر المسلمين (قوله على الصحيح) أي ومقابله قولان قيل انه  
 جزء من الايمان فلا يمان مركب من الاذعان القلبي والنطق وقيل انه شرط في صحته وعلى كل من  
 القولين فلا يكون مؤمنا حتى ينطق ولا يصح غسله قبل نطقه ولو كان عازما عليه (قوله وسواء نوى  
 بغسله الجنابة) أي رفع الجنابة وهذا تعميم في قوله وصح قبلها والحال أنه قد أجمع على الاسلام أي  
 وأما نوي بذلك الغسل والتنظيف أو ازالة الوسخ فانه لا يجزئه عن غسل الجنابة كما قاله اللخمي (قوله  
 لان نيته الطهر الخ) أي لان نية الاسلام نية للطهر من كل ما كان ملتبس به حال كفره من الاقدار (قوله  
 وهو يستلزم الخ) أي ونيته الطهر من كل ما كان فيه حال كفره تستلزم رفع الحدث أي الوصف المانع  
 من قربان الصلاة من استلزام الكلي لجزئيه لان الوصف من جملة الاقدار التي كان ملتبس بها حال  
 كفره (قوله فلا يصح بالتصميم القلبي الخ) أي فلا يصح بالعزم على النطق بالشهادتين دون نطق بهما  
 بالفعل والحال انه مصدق بقلبه (قوله فلا تجرى عليه أحكامه) أي وأما بالنسبة للنجاة من الخلود في  
 النار فنتفعه بالتصميم على النطق من غير اياه حيث كان عنده تصديق قلبي واذعان (قوله فليس المراد)  
 أي بالاسلام المنفي حصوله في كلام المصنف بالتصميم على النطق من غير نطق بالفعل الاسلام المنجى  
 عند الله لانه يحصل بمجرد التصديق والاذعان والعزم على النطق من غير اياه أي وانما المراد به  
 الاسلام الظاهري وهو جريان الاحكام الظاهرة فالعني حينئذ لا يصح الاسلام أي جريان الاحكام  
 الظاهرة عليه اذا لم ينطق بالشهادتين بالفعل الا لعجز فتجرى عليه الاحكام المذكورة (قوله فلا يتأني ما  
 تقدم) أي من قوله لان اسلامه بقلبه اسلام حقيقي وهذا مفرغ على قوله فليس المراد الخ \* والحاصل  
 أن الاسلام المنجى لا يتوقف حصوله على النطق بالفعل على المعتمد والاسلام الظاهري يتوقف  
 على ذلك فما تقدم في كلام الشارح محمول على المنجى والواقع في كلام المصنف محمول  
 على الظاهري فلا منافاة بين كلام المصنف والشارح (قوله وبهذا التقرير الخ) حاصله أنه  
 ان حمل كلام المصنف على الاسلام الظاهري وهو جريان الاحكام عليه كان ماشيا على  
 الصحيح من أن النطق شرط لاجراء الاحكام وان حمل على الاسلام المنجى كان ماشيا على القول  
 بان النطق شرط في صحة الايمان أو شرط منه وكلاهما ضعيف (قوله والاعمل بمقتضى  
 الراجح) أي بمقتضى ما ترجح عنده من الامرين فان ترجح عنده انه منى اغتسل أو مذى غسل  
 ذكره فقط بنية (قوله اغتسل وجوبا) هذا هو المشهور وروى عن ابن زياد لا يلزمه الا الوضوء مع  
 غسل الذكر (قوله للاحتياط) أي لان الشك في الحدث كتحققه ومته اذا شك هل غابت حشفته كلها  
 وكان شكه فيهما مستويا والاعمل بمقتضى الراجح منهما (اغتسل) وجوبا للاحتياط كمن يتيقن







وقد تقدم فلم يحتج الي اعادته الثاني والثالث للنية والموالاته واليهما الاشارة بقوله درس (وواجه نية وموالاته كالوضوء)  
راجع لها ما وجه الشبه في النية فبا اعتبار وصفها من حيث انها اول مفعول وانه ينوي (١٣٣) رفع الحدث أي الاكبر واستباحة

ممنوع أو الفرض ولا  
يضراخراج بعض المستباح  
أو نسيان حدث بخلاف  
اخراجها أو نية مطلق  
الطهارة وفي تقدمها يسير  
خلاف وسائر ما مر فيها  
لا باعتبار الحكم (١)  
لوجوب النية هنا اتفاقا  
بخلافها في الوضوء فانه  
جرى فيها خلاف وان  
لم يذكره المصنف وأما في  
الموالاته فبا اعتبار الحكم  
والوصف لجرىان الخلاف  
هنا أيضا من الوجوب  
ان ذكر وقدر والسنة انه  
ينبغي بنية ان نسي مطلقا  
وان عجز ما لم يطل فوجه  
الشبه فيها مختلف (وان  
نوت) امرأة جنب  
وحائض أو نكسأ بغسلها  
(الحيض) أو النفاس  
(والجنابة) معا (أو)  
نوت (أحدها ناسية) أو  
ذاكرة (للآخر) ولم  
تخرجه حصلا (أو نوى)  
المغتسل (الجنابة والجمعة)  
أو العيد أي أو اشركهما في  
نية واحدة (أو) نوى  
الجنابة (نيابة)

(١) قول الشارح لا باعتبار  
الحكم \* أقول لكن لا لما  
علل به من الاتفاق على  
نية الغسل والاختلاف في  
نية الوضوء بل لان المصنف  
صرح بالحكم فلا يفيد ثانيا

اول صلاة من أول يوم ليست بان أتاها الدم دفعة واقطع وان كانت لا تنزعه في بعض الاوقات فمن  
آخر لبسة وتعيد صوم ما تعيد صلاته ما لم يجاوز عاداتها والاقتصرت عليها ابن حبيب لا تعيد في الصوم  
الا يوما فقط وظاهره كانت تنزعه في بعض الاوقات ام لا قال ابن يونس ووجه قول ابن القاسم  
بإعادة الصوم مدة عاداتها مع انه يمكن ان الدم أتاها لحظة واقطع فالذي بطل صومه يوم نزولها فقط  
امكان تبادي الدم أياما ولم تشعر وقول ابن حبيب أي عندني لان الدم انما أتاها لحظة واقطع اذ لو  
استمر نزوله عليها لشعرت به ولم يظهر في ثوبها فقط واعترض على ابن حبيب بان الحيض يقطع  
التتابع ويرفع النية فقد صامت بلانية فوجب إعادة الجميع وأجيب بانها حيث لم تعلم به فهي على النية  
الاولى لم ترفعها فلا يبطل التتابع (قوله) وقد تقدم) أي في قوله يجب غسل ظاهر الجسد بماء الخ (قوله  
راجع لها) خبر مبتدأ محذوف تقديره التشبيه راجع لها أي للنية والموالاته (قوله انها اول مفعول)  
أي من حيث انها تكون عند أول مفعول (قوله) وانه ينوي الخ) عطف على انها أي ومن حيث انه  
ينوي الخ (قوله أو الفرض) أي فرض الغسل (قوله) ولا يضراخراج بعض المستباح) أي كان يقول  
نوت استباحة الصلاة لا الطواف مثلا (قوله) أو نسيان حدث) كالموت رفع الحدث من الحيض  
ناسية للجنابة والعكس أو نوى رفع الحدث من الجماع ناسيا لخروج المني والعكس (قوله) بخلاف  
اخراجها أي كان يقول نوت الغسل من الجماع لا من خروج المني والحال ان ما أخرجه قد حصل  
منه وأما لو كان ما أخرجه لم يحصل منه فانه لا يضر (قوله) أو نية مطلق الطهارة) أي وبخلاف نية  
مطلق الطهارة المحققة في الواجبة والندوبة أو في الندوبة فقط فانه يضر (قوله) لا باعتبار الحكم)  
عطف على قوله باعتبار وصفها أي فليس المراد بقوله وواجه نية كنية الوضوء يعني من حيث الحكم  
(قوله) جرى فيها خلاف) أي بالوجوب والسنية وذلك لظهور التعبد هنا لتعلق الغسل بجميع البدن  
لا بالفرج فقط والنظافة هناك لتعلقه بأعضاء الاوساخ (قوله) وان لم يذكره المصنف) قد يقال انما  
يحسن ما ذكره من كون التشبيه في الصفة لا في الحكم في كلام من حكي الخلاف فيها في الوضوء لافي  
كلام من لم يحك ذلك كالمصنف فالاولى ان يجعل التشبيه في كل من الامرين أعني الصفة والحكم  
قاله بن (قوله) فوجه الشبه فيها) أي في التشبيهين مختلف لان وجه الشبه في الاول من حيث الصفة  
وفي الثاني من حيث الصفة والحكم على ما قال الشارح (قوله) وان نوت امرأة جنب وحائض) أي  
سواء تقدمت الجنابة على الحيض أو تأخرت عنه (قوله) أو نوت أحدها ناسية للآخر)  
أي بان نوت الحيض ناسية للجنابة أو نوت الجنابة ناسية للحيض وقوله حصلا أي في الاولى على  
النصوص لابن القاسم وفي الثاني على مذهب المدونة خلافا لسحنون ومفاد قوله أو نوت أحدها  
ناسية للآخران المانعين حصلا للمرأة الا انها نوت الغسل من أحدهما وتركت الآخر نسيانا  
أو عمدا فان حصل منها أحدهما ونوت من الآخر فان كان نسيانا أجزاء كما مر في الوضوء وان  
كان عمدا فلا يجزئ قطعا لتلاعبها (قوله) أو نوى الجنابة والجمعة أو العيد الخ) أي ولا يضر  
تقدم هذه الامور أعني الجمعة والعيد في النية على الجنابة واعلم أنه يؤخذ من هذه المسئلة  
صحة نية صوم عاشوراء للفضيلة والقضاء ومال اليه ابن عرفة ويؤخذ منه ايضا ان من كبر  
تكبيرة واحدة ناويها الاحرام والركوع فانها تجزئ له وانه ان سلم تسليمه واحدة ناويها الفرض  
والرد فانها تجزئ له وبه قال ابن رشد (قوله) أي اشركهما في نية واحدة) أي بان قال في قلبه نوت الجنابة  
والجمعة واقصر على هذه لكونها محل الخلاف والاقول بالحكم كذلك لو أفرد كلا بنية ولا خلاف فيه قاله

بالتشبيه وكذا يقال في الموالاته فالصواب ان وجه الشبه فيها واحد وهو الوصف وما يفرع عليه كتبه محمد عlish الصواب تقرير  
الشارح لان مفاد التشبيه ان الوجوب أحد قولين وهذا قدر زائد على مفاد مجرد التصريح بالوجوب كتبه محمد عlish



اي وقصد بها النياية (عن الجمعة) مثلا (حصلا) أي حصل الغسل وترتب الثواب لكل منهما وهذا ليس بضروري المذكور مع قوله كالوضوء فهو اوضح (وان) نوي (١٣٤) الجمعة (و) نسي الجنابة) انتفيا لعدم نية الجنابة ولان غير الواجب لا يثبت له مع عدم

الواجب (او) نوي الجمعة ولم ينس الجنابة ولكن (قصد) بغسله الجمعة (نياية عنها) اي عن الجنابة (انتفيا) أي لم يحصل ما نواه وما نسيه في الاولى ولا النائب والمنوب عنه في الثانية اذ الضعيف لا يثبت له عند عدم القوى فكيف ينوب عنه (و) الواجب الرابع (تخليل شعر) ولو كثيفا فمن توجها للصلاة وهو جنب ولم يخل شعر لحيته الكثيفة وجب عليه تخليلها اذا اغتسل (وضعت مضموره) أي مضمور الشعر أي جمعه وضمه وتحرى بكذا ليدخله الماء والرجل والمرأة في ذلك وفي جواز الضفر سواء مالم يكن ضمير الرجل على طريقة ضمير النساء في الزينة والتشبه بهن فلا أظن احدا يقول بجوازه (لا) يجب (نقضه) أي حله مالم يشتد بنفسه أو ضمير (١) بخيوط كثيرة وكذا بخيط او خيطين مع الاشتداد لامع عدمه وكذا لا يجب عليه نقض الخاتم ولا تحريكه ولو ضيقا على العتد نعم يجب عليه تتبع معان الجسد من شقوق وأسرة وماغار من اجفان وسرة ورفع وغيرها فيعمه بالماء ويدلكه مالم يشق فيعمه بالماء (و) الواجب الخامس (ذلك) وحيث

شيخنا (قوله) أي وقصد بها النياية (١) الخ) أي انه جعل نية الغسل خاصة بالجنابة وعلق بالجمعة نية اخرى بان قصد نياية الجنابة عنها (قوله وهذا) أي وبعض هذا (٢) الذي ذكره المصنف وهو قوله أو أحدها ناسية للآخر وليس المراد وكل هذا (قوله ليس بضروري الذكر) أي ليس مضطر بالذكر مع قوله وواجبه نية كنية الوضوء فانه يعلم (٣) منه اذا نسي أحد الأمرين حصلا لقوله في الوضوء أو نسي حدا لا اخرجه (قوله وان نوي الجمعة) أي نوي بغسله الجمعة (قوله في الاولى) أي ما اذا نوي بغسله الجمعة ونسي الجنابة والثانية ما اذا نوي بغسله الجمعة وقصد نياية عن الجنابة (قوله تخليل شعر) نكره ليشمل شعر الرأس وغيرها (٤) من حاجب وهدب وابط وعانة وحية وشارب (قوله ولو كثيفا) أي هذا اذا كان خفيفا باتفاق بل وان كان كثيفا على الاشهر وقيل يندب تخليل الكثيف فقط وقيل تخليله مباح وهذا الخلاف في اللحية فقط واما غيرهما فتخليله واجب اتفاقا مطلقا خفيفا أو كثيفا انظر بن (قوله وضعت مضموره) (٥) ظاهره وان كانت عروسا تزين شعرها وفي بن وغيره ان العروس التي تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من اتلاف المال وكيفية المسح عليه وفي ح عند قول المصنف في الوضوء ولا يتقضى ضميره رجل او امرأة أنها تيمم اذا كان الطيب في جسدها كله لان ازالته من اضعاف المال ونص بن هنا قال ابو الحسن في قول المدونة ولا تنقض المرأة شعرها المضمور ولكن تضعه بيدها مانصه ظاهره وان كانت عروسا وفي شرح ابن بطل عن بعض التابعين ان العروس ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من افساد المال وانما تمسح عليه وقال الوانوغى ما ذكره ابن بطل من الترخيص للعروس لا يبعد كل البعد وفي فروعا ما يشهد له ونقله ابن غازي في تكميل التقييد وسامه وكذا نقل ابن ناجي عن ابى عمران ان العروس لا تغسل شعرها بل تمسح عليه (قوله أي جمعه وتحرى بكذا) أي فيكون ذلك بمثابة التخليل وظاهره ان الشعر اذا كان غير مضمور وجمعه وحركه لا يكفيه ذلك ولا بد من التخليل وليس كذلك بل الظاهر انه يكفي كما قرره شيخنا (قوله في ذلك) أي في ضغث المضمور من الشعر (قوله وفي جواز الضفر) ما ذكره من جواز الضفر للرجال هو قول عبد الوهاب وهو المختار خلافا لقول البلنسى لا يجوز للرجل ضمير شعره وعدم الجواز صادق بالكرهية والحرمية (قوله لا يجب نقضه) أي المضمور من الشعر (قوله او ضمير بخيوط كثيرة) أي سواء اشتد الضفر أم لا والمراد بهما ما زاد على الاثنين في الضفيرة الواحدة (قوله مع الاشتداد) راجع للخيط والخيطين (قوله لامع عدمه) أي في الخيط أو الخيطين والمضمور بنفسه (قوله ولو ضيقا) أي ولو فرض ان الماء لا يدخل تحته لانه لا أباح الشارع لبسه صار كالجبيرة (قوله وذلك) (٦) هو داخل في مفهوم الغسل لانه صب الماء على العضو مع ذلك

(١) ومعناه أن نوي نادية شعيرة الجمعة بغسل الجنابة كما تنادي تحية المسجد بالفرض لان الجنابة غير مقصود لذاتها بل للنياية والابطال اه ضوء (٢) قوله أي وبعض هذا بل جميع ما تقدم وما أتى من قوله وان نوت الى قوله انتفيا لان قوله وان نوت الجنابة والجمعة هو ما قبل المبالغة بقوله أو نسي حدا تا اه (٣) ويعلم منه ايضا ان الجمعة لا تنوب عن الجنابة لقوله في الوضوء او استحابة ما نبت له اه أفاده الامير (٤) المناسب وغيره لان الضمير للشعر على انه لو كان للرأس لكان كذلك لانه مذكور اه (٦) وحيث عرفت ان ذلك مختلف فيه فهو امرار لطيف لا ينبغي التشديد فيه حتى يفتح باب

شقوق وأسرة وماغار من اجفان وسرة ورفع وغيرها فيعمه بالماء ويدلكه مالم يشق فيعمه بالماء (و) الواجب الخامس (ذلك) وحيث (١) قول الشارع او ضمير عطف على يشتد وفيه ان لم لا تدخل على الماضي فكان المناسب يضره وكان الاولى ان يقول أي حله ان ضمير بنفسه او بخيط او بخيطين ولم يشتد فيها فان اشتد او ضمير الخ انتهى كتبه محمد عيش



وهو هنا إمرار العضو على

العضو بدليل إجزاء  
الخرقة كما سيأتي وهو  
واجب لنفسه لا لا يصل  
الماء للبشرة ولا يشترط  
مقارنته للماء بل يجزي  
(ولو بعد) صب (الماء)  
وافصاله بالمجف الجسد  
(أو) ولو ذلك (بخرقة)  
يمسك طرفها بيده اليمنى  
والطرف الآخر باليسرى  
ويدلك بوسطها فإنه  
يكفي ولو مع القدرة على  
الدلك باليد على المعتمد  
وأما إن نقها على يده أو  
ادخل يده في كيس فذلك  
به فإنه من معني الدلك  
باليد ولا ينبغي فيه خلاف  
(أو استنابة) لكن عند  
عدم القدرة باليد أو  
الخرقة فإن استناب مع  
القدرة على ذلك لم يجزه  
(وان تعذر) الدلك بما  
ذكر (سقط) ويكفيه  
تعميم الجسد بالماء وما ذكره  
المصنف من وجوب  
الدلك بالخرقة والاستنابة  
عند تعذره باليد قول  
سخنون واستظهره  
المصنف وقال ابن حبيب  
مقي تعذر باليد سقط ولا  
يجب بالخرقة ولا الاستنابة  
ورجحه ابن رشد فيكون  
هو المعتمد ثم شرع يتكلم  
على السن فقال (وسننه)  
أي الغسل مطلقا ولو  
هندوبا كهيد خمسة على ما  
في بعض النسخ من زيادة

وحيث ينبغي عنه لكنه ذكره لدفع توهم عدم وجوبه كما رواه مروان الظاهري فإنه روي نديه  
ويكفي غلبة الظن بالتعميم في الدلك على الصواب خلافا لما نقله عجاج عن زروق من أن غلبة الظن  
لا تكفي ولا بد من الجزم بالتعميم لأنه إذا كان يكفي غلبة الظن في وصول الماء الذي هو فرض إجماعا  
فالذي الدلك والمستنكح يلغى عن الشك وجوبا ولا يشترط في حقه غلبة الظن بل يعمل على التردد  
ويكفيه قاله شيخنا (قوله) وهو هنا إمرار العضو (١) على العضو أي فلا يشترط هنا خصوص  
اليد وأما في الوضوء فهو إمرار باطن اليد لكن قد تقدم أن الحق أنه يكفي في الدلك إمرار العضو على  
العضو في المحلين ولو غير باطن اليد (قوله) واجب لنفسه لا لا يصل الماء للبشرة أي وحيث ينبغي  
تاركه أبدأ ولو تحقق وصول الماء للبشرة لطول مكثه مثلا في الماء وهذا القول هو المشهور في المذهب  
وقال بعضهم أنه واجب لا يصل الماء للبشرة واختاره عجاج لقوة مدركه ولكن الحق أنه وإن كان  
قوي المدرك إلا أنه ضعيف في المذهب لأن المشهور ما أكثر قائله ولو كان مدركه ضعيفا والضعيف ما قل  
قائله ولو قوي مدركه (قوله) بل يجزي ولو بعد صب الماء وافصاله (أي عند ابن زيد خلافا  
للقباسي في اشتراطه المقارنة لصب الماء فإذا انغمس في الماء ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن جسده  
إلا أنه مبتل فيكفي ذلك في هذه الحالة على الأول لا على الثاني المرود عليه بلو في كلام المصنف  
وأشار الشارح بقوله بل يجزي ولو اغ إلى أن قول المصنف ولو بعد صب الماء مبالغة في مقدر والمجوح  
لذلك أن ظاهر كلام المصنف غير مستقيم لأن ظاهره والدلك واجب هذا إذا كان مقارنا لصب الماء  
بل ولو بعد الصب خلافا لمن يقول أنه بعد الصب ليس بواجب ونفي الوجوب يجامع الإجزاء مع  
أن المرود وعليه يقول بعدم الإجزاء (قوله) ما لم يجف الجسد أي والأفلا يجزي الدلك في هذه الحالة  
إتقا لا أنه صار مسحا لا غسلا (قوله) أو ولو ذلك بخرقة أشار الشارح إلى أن قوله أو بخرقة عطف  
على الطرف فهو داخل في حيز المبالغة ورد المصنف بلوهنا على من قال لا يتدلك بالخرقة لأنه ليس من  
عمل السلف (قوله) على المعتمد أي خلافا لما نقله بهرام عن سخنون من عدم الكفاية بالخرقة مع  
القدرة باليد وعليه اقتصر عبق ورد شيخنا ذلك واعتمد الكفاية تبعا لشيخه سيدي محمد الصغير  
(قوله) وأما إن نقها أي سواء كانت خفيفة أو كانت كثيفة إذ لا وجه للتقييد بالخفيفة كما قيد به عجاج  
(قوله) فإن استناب مع القدرة على ذلك لم يجزه أي على ما اعتمده شيخنا تبعا لشيخه الصغير والحاصل  
أن الخرق في مرتبة اليد فيخير في الدلك بائهما وأما الدلك بالاستنابة فلا يكون إلا عند عدم القدرة باليد  
والخرقة هذا ما اعتمده شيخنا تبعا لشيخه وعلى هذا فالأولى في كلام المصنف للتخير والثانية  
للتنوع وقال طني الحق أن الخرق والاستنابة سواء عند تعذر اليد فيخير بينهما كما أنهما سواء في  
اشتراط تعذر اليد في كل منهما كما يستفاد ذلك من ابن الحاجب وابن عرفة وحيث ذكروا الأولى في كلام  
المصنف للتنوع والثانية للتخير اه (قوله) بما ذكر أي من اليد والخرقة والاستنابة (قوله) ورجحه  
ابن رشد أي قائله هذا هو الأصوب والأشبه ببسر الدين وذكر ابن القصار ما يدل على ضعف كلام  
سخنون (قوله) ولو مندوبا أي ولا غرابة في احتواء المندوب على سنة كصلاة النافلة  
أي أنه إذا أراد فعل هذا المندوب سن له فيه كذا (قوله) ثلاثا هذا التثليث ليس من تمام  
السنة على المعتمد كما تقدم في الوضوء بل الأولى سنة والباقي مندوب وذكر بعضهم أن التثليث  
من تمام السنة فيهما ورجح أيضا (قوله) قبل ادخالهما في الأثناء أي إذا كان الماء غير جار وكان يسيرا  
وأمكن الإفراغ منه والأفلا تتوقف سنية غسلهما على الأولية وهذا معنى قول الشارح على ما تقدم  
في الوضوء وقيل المراد بقوله أو لا أي قبل إزالة الأذى ولو بعد ادخالهما في الأثناء والمعتمد الأول

الوسواس ولا عبرة بمن قال لا يكفي غلبة الظن فإنها كاليقين فقها بل تكفي في الغسل من أصله اه ضوء  
(١) قوله إمرار العضو لعل الأولى لإمرار شيء ليساوى الدليل بعده والأفلا دليل أعم ولعله لم يقله

الاستنار (غسل يديه) ثلاثا إلى كوعيه (أولا) أي قبل ادخالهما في الأثناء على ما تقدم في الوضوء (وصباح) بكسر الصاد



وذا اقتصر الشارح عليه وعلى كل من القولين لا يعيد غسلها في وضوئه الذي بعد غسل الفرج  
لجعلها السنة غسلها قبل ادخالها في الاناء وقبل ازالة الاذى فلما عني للاعادة بعد حصول السنة  
قال طفي وقول الشيخ احمد الزرقاني انه يعيد غسلها في الوضوء لا مساعد له الا قولهم يتوضأ وضوء  
الصلاة مع أن هذا محمول على غير غسل اليدين لتقدمه ولا يقال ان مس الذكرك قد تقضى غسل اليدين  
أولا لانه في الحقيقة للغسل وحينئذ فلا ينتقض غسلها بمس الفرج ﴿ تنبيه ﴾ علم من كلام  
المصنف أن الحكم بالسنية متوقف على الاولوية بالمعنى المذكور على الخلاف فيه وان كان غسلها بعد  
ذلك واجبا لوجوب تعمير الجسد بالماء والحال ان الثانية يأتي بها عند ازالة الاذى أو بعده فغسل اليدين  
السنة لم تصادف بنية رفع الحدث فلا بد من اعادة غسلها بعد ذلك فان نوي رفع الحدث عند غسلها  
أولا فلا يغسلها بعد ذلك وحصلت السنة بتقديهما وفاقا للبساطي (قوله وهو مرفوع الخ) أى  
لا مجرور عطف على يديه لاقتضائه ان الصماخ يغسل وليس كذلك بل يمسح \* واعلم ان جعل المضمضة  
(١) والاستنشاق والاستنثار ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل انما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء  
المستحب فان فعله قبله كانت هذه الاشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيد كلام الشيخ احمد الزرقاني  
ولكن الحق ان هذا الوضوء الذي يأتي به وضوء صورة وفي المعنى قطعة من الغسل وحينئذ فيصح  
اضافة السنن لكل منها عند اتيانها بالوضوء وعند عدم الاتيان به تكون مضافة للغسل (قوله وأما  
ما يمسح رأس الاصبع خارجا فهو من الظاهر الذي يجب غسله وينبغي أن  
يكفي \* أذنه على كفه مملوءة بالماء ثم يدلكها ولا  
يصب الماء فيها لما فيه من الضرر (ومضمضة)  
مرة (واستنشاق) مرة وفي بعض النسخ  
(واستنثار) ثم شرع في بيان مندوباته بقوله  
(وندب بدء) بعد غسل يديه أولا لكوعيه  
(بازالة الاذى) أى النجاسة ان كان في جسده نجاسة  
بفرج أو غيره منيا أو غيره وينوي رفع الجنابة عند  
غسل فرجه حتى لا يحتاج الى مسه بعد ذلك ليكون  
على وضوء فان لم يتوعد غسل ذكره فلا بد من  
صب الماء عليه وذلك بعد ذلك فلو كان مرعى  
أعضاء وضوئه أو بعضها انتقض وضوؤه  
فان أراد الصلاة فلا بد من امراره على أعضاء  
الوضوء بنيتة على ما سياتى (ثم) يتدب بدء (ب) أعضاء وضوئه كاملة فلا يؤخر رجله لا آخر غسله ويجوز التأخير (مرة) طرق

وذا اقتصر الشارح عليه وعلى كل من القولين لا يعيد غسلها في وضوئه الذي بعد غسل الفرج  
لجعلها السنة غسلها قبل ادخالها في الاناء وقبل ازالة الاذى فلما عني للاعادة بعد حصول السنة  
قال طفي وقول الشيخ احمد الزرقاني انه يعيد غسلها في الوضوء لا مساعد له الا قولهم يتوضأ وضوء  
الصلاة مع أن هذا محمول على غير غسل اليدين لتقدمه ولا يقال ان مس الذكرك قد تقضى غسل اليدين  
أولا لانه في الحقيقة للغسل وحينئذ فلا ينتقض غسلها بمس الفرج ﴿ تنبيه ﴾ علم من كلام  
المصنف أن الحكم بالسنية متوقف على الاولوية بالمعنى المذكور على الخلاف فيه وان كان غسلها بعد  
ذلك واجبا لوجوب تعمير الجسد بالماء والحال ان الثانية يأتي بها عند ازالة الاذى أو بعده فغسل اليدين  
السنة لم تصادف بنية رفع الحدث فلا بد من اعادة غسلها بعد ذلك فان نوي رفع الحدث عند غسلها  
أولا فلا يغسلها بعد ذلك وحصلت السنة بتقديهما وفاقا للبساطي (قوله وهو مرفوع الخ) أى  
لا مجرور عطف على يديه لاقتضائه ان الصماخ يغسل وليس كذلك بل يمسح \* واعلم ان جعل المضمضة  
(١) والاستنشاق والاستنثار ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل انما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء  
المستحب فان فعله قبله كانت هذه الاشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيد كلام الشيخ احمد الزرقاني  
ولكن الحق ان هذا الوضوء الذي يأتي به وضوء صورة وفي المعنى قطعة من الغسل وحينئذ فيصح  
اضافة السنن لكل منها عند اتيانها بالوضوء وعند عدم الاتيان به تكون مضافة للغسل (قوله وأما  
ما يمسح رأس الاصبع خارجا فهو من الظاهر الذي يجب غسله وينبغي أن  
يكفي \* أذنه على كفه مملوءة بالماء ثم يدلكها ولا  
يصب الماء فيها لما فيه من الضرر (ومضمضة)  
مرة (واستنشاق) مرة وفي بعض النسخ  
(واستنثار) ثم شرع في بيان مندوباته بقوله  
(وندب بدء) بعد غسل يديه أولا لكوعيه  
(بازالة الاذى) أى النجاسة ان كان في جسده نجاسة  
بفرج أو غيره منيا أو غيره وينوي رفع الجنابة عند  
غسل فرجه حتى لا يحتاج الى مسه بعد ذلك ليكون  
على وضوء فان لم يتوعد غسل ذكره فلا بد من  
صب الماء عليه وذلك بعد ذلك فلو كان مرعى  
أعضاء وضوئه أو بعضها انتقض وضوؤه  
فان أراد الصلاة فلا بد من امراره على أعضاء  
الوضوء بنيتة على ما سياتى (ثم) يتدب بدء (ب) أعضاء وضوئه كاملة فلا يؤخر رجله لا آخر غسله ويجوز التأخير (مرة) طرق

موافقة للمشهور في التعريف اه كتبه مجد عيش (١) أوجب الحنفية المضمضة في الغسل  
وزاد الحنابلة الاستنشاق فحافظ عليها للخروج من الخلاف اه ضوء



بنية رفع الجنابة فلا يندب التثليث بل يكره (وأعلاه) أي يندب البداءة به قبل أسفله (وميامنه) يندب البداءة به ما قبل مياسره (وتثليث رأسه) أي يغسلها بثلاث غرفات يعمها بكل غرفة الاولى هي الفرض \* فصفته الكاملة ان يبدأ بغسل يديه الي كوعيه ثلاثا قائلا بسم الله ينوي به الستة فيغسل الاذي ففرجه وأثنيه ودره ناويا رفع الحدث الا كبر فيتمضمض فيستشقق بنية السنية فيغسل وجهه ويديه الي المرفقين فيمسح رأسه فصماخ أذنيه فيغسل رجليه مرة مرة ناويا بهذا (١٣٧) الوضوء الجنابة لانه قطعة من

الغسل في صورة وضوء  
قدمت اعضاء الوضوء  
لشرفها على غيرها ويخلل  
اصابع رجليه وجوبا  
هنا ثم يخلل اصول شعر  
رأسه بلا ماء ندبا لتسد  
مسام الرأس ثم يفيض الماء  
عليها ثلاثا يعمها بكل غرفة  
فيغسل أذنيه على ماتقدم  
فرقبته ثم يفيض الماء على  
شقه الايمن يغسل عضده  
الي مرفقه ويتعمد ابطه  
الي ان ينتهي الي الكعب  
لا الركبة كما قبل به ولا يلزم  
تقديم الاسفل على الاعلى  
لان الشق كله ينزل منزلة  
عضو واحد والا ورد  
عليهم ان يقال لم قاتم  
بالانتهاء الي الركبة ولم  
تقولوا بالانتهاء الي الفخذ  
ثم من المنكب الايسر الي  
الفخذ ثم من الفخذ الي  
الركبة ثم الفخذ الايسر  
كذلك ثم من الركبة الي  
الكعب ثم من ركبة الايسر  
كذلك مع عدم الاستناد  
الي حديث يفيد ذلك ثم  
يغسل الجانب الايسر  
كذلك واذا غسل كل

طرق صحيحة أخرجه النسائي والبيهقي من رواية أبي سالم عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه تيمم ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم أقاض الماء على رأسه ثلاثا اه فقد علمت أن معتمد المصنف مردود وفي الجزولي أن التكرار هو الذي عول عليه أبو محمد صالح واعتمده انظر بن (قوله بنية رفع الجنابة) أي ملتبسا بنية رفع الجنابة أي اذا لم يكن نوي رفعها عند غسل فرجه والا فلا وجه لاعادتها وقوله بنية رفع الجنابة أي او الوضوء أو رفع الحدث الا صغر فنية الجنابة على أعضاء الوضوء غير متعينة قال ابن عرفة عن اللخمي وان نوي بغسل الوضوء أجزاءه ويدل له قول المصنف فيما يأتي وغسل الوضوء عن غسل محله (قوله ان يبدأ بغسل يديه) أي بدأ حقيقيا (قوله فيغسل الاذي) أي عن جسده (قوله ناويا بهذا الوضوء الجنابة) أي ان كان لم ينو رفعها عند ازالة الاذي عن فرجه والا فلا وجه لاعادة ذلك وتقدم أن نية رفع الجنابة عند غسل أعضاء الوضوء غير متعين (قوله بلا ماء) أي بل ببلل يسير (قوله الي ان ينتهي الي الكعب الخ) ما ذكره من أن اليمين كله باعلاه وأسفله يقدم على اليسار باعلاه وأسفله هو الذي اختاره الشيخ احمد الزرقاني وزروق وفي ح ظاهر النصوص تقتضي ان الاعلى بيمينه ومياسره يقدم على الاسفل بيمينه ومياسره لأن اليمين باعلاه وأسفله يقدم على اليسار باعلاه وأسفله بل هذا صريح عبارة ابن جماعة وبه قررا بن عاشر ونصه از دحم الاعلى والاسفل في التقديم فتعارض أعلى الجهة اليسرى واسفل الجهة اليمنى في التقديم والذي نص عليه بعضهم تقديم الاعلى مطلقا مع تقديم الجهة اليمنى منه ثم الاسفل مع تقديم الجهة اليمنى أيضا اه \* وحاصله أنه بعد ان يغسل الرأس يغسل أعلى الشق الايمن للركبتين ظهرا وابطنا وجنبا ثم يغسل أعلى الايسر كذلك ثم أسفل الشق الايمن ثم أسفل الشق الايسر وكلام المصنف محتمل لكل من الطرفين فتنه فان جعلنا الضمير في اعلاه لجانب المغتسل وفي ميامنه للمغتسل والمعنى يستحب تقديم أعلى كل جانب على أسفله وتقديم ميامن المغتسل على مياسره كان موافقا لطريقة الزرقاني وان جعل الضمير في اعلاه للمغتسل وفي ميامنه على كل من الاعلى والاسفل والمعنى يستحب تقديم أعلى المغتسل على أسفله وتقديم ميامن كل من الاعلى والاسفل على مياسره كان موافقا لطريقة ح وقد اعتمدها شيخنا تبعا لشيخه الصغير (قوله ثم يغسل الجانب الايسر كذلك) أي الي ان ينتهي للكعب وهذا من تمام الصفة التي اختارها الشارح (قوله حتى لا يحتاج) أي بعد غسل الشقين (قوله فان شك في ذلك) أي في غسله الظهر والبطن مع الشقين أولا (قوله وقلة الماء) أي وندب تقليل الماء الذي يجعله على كل عضو ولا يجد الماء الذي يغتسل به بصاع (قوله فيندب لعوده الخ) أي فيندب له غسل الفرج عند عودته لجماع \* والحاصل أن من جامع اولم يغتسل يندب له أن يغسل فرجه اذا أراد للعود للجماع مرة أخرى (قوله أو غيرها) خص بعضهم الندب بما اذا أراد العود لوطء الاولى

﴿ ١٨ - دسوق - ل ﴾  
جانب يغسله بطننا وظهره حتى لا يحتاج الى غسل الظهر والبطن فان شك في ذلك غسل ظهره وبطنه ولا يجب غسل موضع شك فيه الا اذا لم يكن مستنجبا والا وجب الترك واذا مر على العضو بعضو او بخرقة حصل ذلك الواجب ولا ينبغي تكراره والعود عليه مرة أخرى ولاشدة ذلك لانهم من الغلو في الدين (وقلة الماء بلاحد) بصاع بل المدار على الاحكام وهو يختلف باختلاف الاجسام ثم شبه في الندب قوله (كغسل فرج جنب) جامع ولم يغتسل فيندب (العود للجماع) مرة أخرى في التي جامعها او غيرها لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية العضو (و) يندب (وضوؤه) أي الجنب ذكر او انثى



وأما إذا أراد العود (١) لغيرها كان غسل فرجه واجبا لئلا يدخل فيها نجاسة الغير كذا قيل وفيه ان غاية ما يلزم عليه التلطخ بالنجاسة (٢) وهو مكروه على المعتد ولو بالنسبة للغير اذ ارضي بها ولذا كان المعتد ما مشي عليه الشارح من الاطلاق (قوله نوم) أي عند نوم فليست اللام للتعليل (قوله أي لاجل نومه على طهارة) أي هذا أحد قولين في علة الندب وقيل انما ندب الوضوء للجنب (٣) لاجل النشاط للغسل وهذا الثاني هو المناسب لقول المصنف لا يتم اذ من قال انه لاجل الطهارة يقول انه يتم لان التيمم مطهر حكما وقول خش ان قوله لا يتم مفرع على العلتين غير صواب ونص ابن بشير لا خلاف أن الجنب مأمور بالوضوء قبل النوم وهل الامر بذلك واجب أو ندب في المذهب قولان وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر الجنب بالوضوء واختلف في علة الامر فقيل لينشط للغسل وعلى هذا لو فقد الماء الكافي لم يؤمر بالتيمم وقيل ليبيت على طهارة لان النوم موت أصغر فسرعت فيه الطهارة الصغرى كما سرعت في الموت الا كبر الطهارة الكبرى فعلى هذا ان فقد الماء يتمم اه ومثله في كلام اللخمي وابن شاس ونص ابن الجاجب وفي تيمم العاجز قولان بناء على انه للنشاط أو لتحصيل الطهارة اه بن (قوله عند عدم الماء) أي الكافي بان لم يكن عنده ماء أصلا أو عنده ماء لكن لا يكفي وضوءه (قوله ولم يبطل) أي بحيث يطالب بوضوء آخر الا بجماع أي حقيقة أو حكما فيشمل خروج النى لمدة معتادة من غير جماع وعامت من هذا أن المراد بالبطلان المطالبة بالغير (قوله فانه يبطل بكل ناقض) أي كقوله الابي ويوسف بن عمرو ونصه وان نام الرجل على طهارة وضاجع زوجته وباشرها بجسده فلا ينتقض (٤) وضوءه الا اذا قصد بذلك اللذة وقال عياض ينتقض الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده والمعتد الاول (قوله ولو بعد الاضطجاع) أي هذا اذا حصل ذلك الناقض قبل الاضطجاع بانفاق بل ولو حصل بعد الاضطجاع على الأرجح والمراد ببطلانه مطابته بوضوء آخر بدله (قوله أي ممنوعات الحدث الاصغر) أشار الشارح الي أن موانع جمع مانع بمعنى ممنوع كدافع بمعنى مدفوق (قوله بحركة لسان) أي وأولى اذا كان يسمع نفسه فالشارح نص على المتوهم والمحترز عنه القراءة بالقلب فلا تم فيها اذا تعد قراءة شرعا ولا عرفا وقد نقل البرزلي عن أبي عمران الاجماع على جوازها وتردد فيها في التوضيح (قوله ومراده) أي بما هو كالأية (قوله اليسير الذي الشأن أن يتعوذ به) أي ولا حذفيه فيشمل آية الكرسي والاخلاص والموذنين بل ظاهر كلامهم انه لقرءة قل أو حى الى وقوله الذي الشأن أن يتعوذ به فيه ميل لما في الخطاب عن الذخيرة من انه لا يجوز للجنب قراءة نحو كذبت قوم لوط المرسلين ونحو آية الدين للتعوذ لانه لا يتعوذ به وتبعه عجاج وغيره ونوقش بان القرآن كله حصن وشفاء وقد صرح ابن مرزوق بانه يتعوذ بالقرآن وان لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه (قوله ونحوه) من ارادة الفتح على امام وقف في الفاتحة فيفتح عليه وجوبا فيما يظهر وهل كذا يفتح عليه في سورة سنة أولا وهو الظاهر (٥) (قوله كرقيا) قال عجاج الظاهر أن من جملة الرقى ما يقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها مشقة الحمل لان

(١) قال ابن فضال يندب غسل الفرج للانثى ورده عب بانه يرخى محلها ولعل الاظهر كلام احمد خصوصا بقول الجماع وتنشفه اه ضوء (٢) فيه انه سبق تخصيصه بالظاهر وهذا من الباطن فتخصيص بعضهم وجيه اه كتبه محمد عليلش (٣) وأما وضوء الجنب للاكل فلم يستمر عليه عمل عند المالكية وان قال به بعض أهل العلم كما في الموطأ اه ضوء (٤) ظاهره والالطلب بتجدد يديه ان لمس اه بغير جماع قبل النوم وهو حرج لم ينقل عن السلف اه ضوء (٥) قوله وهو الظاهر غير ظاهر بل الفرع كله غير ظاهر فانه ان كان ماموما فالتيمم الذي أباح له الدخول في الصلاة يبيح له القراءة مطلقا غاية

(نوم) أي لاجل نومه على طهارة ولونهارا وكذا يندب النوم على طهارة لغير الجنب (لا) يندب له (تيمم) عند عدم الماء (ولم يبطل) هذا الوضوء بشئ من مبطلاته (الاجماع) بخلاف وضوء غير الجنب للنوم فانه يبطل بكل ناقض مما تقدم ولو بعد الاضطجاع على الأرجح (وتنوع الجنابة موانع) أي ممنوعات الحدث (الاصغر) وهي الثلاثة المتقدمة في قوله ومنع حدث صلاة وطوفا ومس مصحف (و) تزيد بمنها (القراءة) بحركة لسان الاخلاص كما يأتي (الا كآية) أي الا الآيات ونحوها (لتعوذ) ومراده اليسير الذي الشأن أن يتعوذ به فيشمل آية الكرسي والاخلاص والموذنين (ونحوه) أي نحو التعوذ كرقيا



واستدلال على حكم (و)

تتمتع ( دخول مسجد )  
ولو مسجد بيت هذا اذا  
أراد المكث فيه بل (ولو  
مجتازا) أى مارا وليس  
لصحيح حاضر دخوله  
بتييم الا ان يضطر بان لم  
يجد الماء الا في جوفه أو  
يكون بيته داخله فيريد  
الدخول أو الخروج  
لاجل الغسل أو يضطر  
الى المبيت به فانه يتيمم  
وأما المريض والمسافر  
العادم للماء فيتيمم والحاصل  
أن من فرضه التيمم يجوز  
له أن يدخل للصلاة فيه  
به ولا يمكث فيه إلا أن  
يضطر (ككافر) فانه  
يمنع من الدخول فيه  
(وان أذن) له (مسلم) في  
الدخول ما لم تدع ضرورة  
لدخوله كعمارة وندب  
أن يدخل من جهة عمله \*  
ولما قدم أن من موجبات  
الغسل المنى ذكر علامته  
بقوله (ولمنى) في اعتدال  
مزاج الرجل (تدفق)  
عند خروجه (ورائحة)  
طلع (أو) رائحة (عجين)  
قيل أو بمعنى الواو أى  
رائحة قريبة منها وقيل  
يختلف بينهما باختلاف  
الطبائع هذا كله في منى  
الرجل حال رطوبته وأما  
اذا يبس أشبهت رائحته  
البييض وأما منى المرأة  
فهو رقيق أصفر بخلاف  
الرجل فانه ثخين أبيض

ما يحسن به من جملة ما يقصد بالرقية (قوله واستدلال على حكم) أي فقهي أو غيره (قوله ولو  
مسجد بيت) أي ولو مقصوبا لصحة الجمعة فيه على الرجح (قوله ولو مجتازا) رد بلو على ما قاله  
بعض أهل المذهب وفاقا لزيد بن أسلم لا بأس أن يمر الجنب في المسجد اذا كان عابرسبيل وأجاز  
ابن مسleme دخول الجنب المسجد مطلقا سواء مكث فيه أو كان مجتازا (قوله وليس لصحيح حاضر  
دخوله بتييم) أي لا للمكث وللمرور وللصلاة ولو لتحصيل فضل الجماعة وأجاز الامام  
أحمد للجنب دخول المسجد بالتيمم مطلقا سواء دخل مارا أو للمكث ولو كان حاضرا صحيحا (قوله  
فيريد الدخول أو الخروج لاجل الغسل) أي فانه يجوز له دخوله بالتيمم والخروج منه به \* بقى ما اذا  
كان ناسيا في المسجد واحتلم فيه فهل يتيمم لخروجه وهو محكاه في النوادر أو لا وهو الاقوى كما في  
ح في باب التيمم لما فيه من طول المكث والاسراع بالخروج أولى (قوله أو يضطر الى المبيت به)  
أى أو للاقامة فيه نهارا كالمخوف على نفسه او ماله ان خرج (قوله يجوز له ان يدخل للصلاة فيه به)  
أى يجوز له أن يدخل المسجد للصلاة فيه بالتيمم (قوله ولا يمكث فيه به) أى ولا يمكث في المسجد  
بالتيمم بعد الصلاة (قوله الا ان يضطر) أى للمبيت به أو للاقامة فيه نهارا فيجوز له المكث بالتيمم  
(قوله ككافر) تشبيهه في منع دخول المسجد (قوله وان أذن له مسلم) أى خلافا للشافعية (١)  
حيث قالوا ان رذن له مسلم في الدخول جاز دخوله والا فلا وخلافا للحنفية (٢) حيث قالوا يجوز  
دخوله المسجد (٣) مطلقا أذن له مسلم أم لا (قوله ما لم تدع ضرورة لدخوله كعمارة) أى بان لم يوجد  
نجارا وبناء غيره أو وجد مسلم غيره ولكن كان هو أتمن للصنعة فلو وجد مسلم غيره مماثل له في اتقان  
الصنعة لكن كانت أجره المسلم أزيد من أجره الكافر فان كانت الزيادة يسيرة لم يكن هذا من  
الضرورة والا كان منها على الظاهر كذا قرر شيخنا (قوله ذكر علامته) أي التي يعرف بها وقائده  
التنبيه عليها انه لو انبته فوجد بللا رائحته كرائحة الطلع أو المعجين علم انه منى لا مذى ولا بول (قوله  
في اعتدال مزاج) أى في حال اعتدال مزاجه احترازا عما اذا كان مريضا لا تحرف مزاجه فان  
منه يتغير وتختلف رائحته والمراد باعتدال المزاج (٤) استواء الطبائع الاربع وعدم غلبة واحد  
منها على الباقي وهي الصفراء والدم والسوداء والبلغم (قوله قيل أو بمعنى الواو) أى وفي الكلام  
حذف مضاف أي وقرب رائحة طلع وعجين (قوله وقيل يختلف بينهما) أى بين رائحة الطلع  
ورائحة المعجين فتارة تكون رائحة الطلع وتارة تكون رائحة كرائحة المعجين وحينئذ  
قوفي كلام المصنف على حالها للتنوع (قوله أشبهت رائحته البييض) أي رائحة البييض أى  
للشوى (قوله فهو رقيق اصفر) أى ويخرج من غير تدفق بل يسيل كما في بعض الشراح  
ورائحته كرائحة طلع الاثني من النخل كما قيل (قوله ويجزى غسل الجنابة عن الوضوء) ظاهره  
وان كان خلاف الاولى وان الاولى للمغتسل ان يتوضا بعد غسله لان اكثر ما يستعمل العلماء  
هذه العبارة اعني يجزى في الاجزاء المجرد عن الكمال وفيه نظر فقد قال ابن عبد السلام لا خلاف  
في المذهب فيما علمت انه لا فضل في الوضوء بعد الغسل وأجيب بان مراد المصنف

ما في قراءة تمع جهر الامام الكراهة وان كان غير ماموم فلا يفتح فانظر ما معني هذا الكلام والظاهر  
انه سهو من المحشى رضى الله تعالى عنه كتبه محمد عيش (١) لنا ان المسجد بيت الله فالحق لله اه  
ضوء (٢) لنا انه عمم بالجمع في قوله انما يعمر مساجد الله بعد التخصيص اه ضوء (٣) اى غير  
السجدة الحرام اه (٤) غير ظاهر فقد نصوا على انها لم تستوا الا في ذاته الشريفة المكلمة صلى الله  
عليه وسلم فالمراد منه الصحة اه



(ويجزى) غسل الجنابة (عن الوضوء) فان انغمس في ماء مثلا وذلك جسده بنية رفع الحدث الاكبر ولم يستحضر الاصغر جازله ان يصلي به لان نية رفع الاكبر تستلزم رفع الاصغر لكن بشرط ان لا يحصل له ناقص من مس ذكر او غيره بعد ان مر على اعضاء الوضوء أو بعضها فان حصل (١٤٠) فلا يصلي به لا تنقاض وضوئه فان اراد الصلاة فلا بد من اعادة الاعضاء

الاجزاء بالنظر للاولية أى انه يجزئه ذلك اذا ترك الوضوء ابتداء وان كان خلاف الاولي وليس المراد انه يتوضا بعد الغسل فان ترك ذلك الوضوء أجزاءه الغسل عنه مع ارتكابه خلاف الاولي كما فهم المعترض (قوله ويجزى غسل الجنابة) أى سواء كانت تلك الجنابة من جماع أو خروج منى أو من نزول دم حيض أو كانت ناشئة من نفاس وأما لو كان الغسل غير واجب فلا يجزى عن الوضوء ولا بد من الوضوء اذا اراد الصلاة (قوله فان انغمس في ماء مثلا) أى والحال انه لم يحصل منه وضوء وكذا اذا افاض الماء على جسده ابتداء وذلك بنية رفع الاكبر ولم يستحضر الاصغر جازله ان يصلي به ونص ابن بشير والغسل يجزى عن الوضوء فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به لاجزائه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه هذا اذا لم يحدث بعد غسل شئ من اعضاء الوضوء بان لم يحدث أصلا أو أحدث قبل غسل شئ من اعضاء الوضوء وأما ان أحدث بعد ان غسل شيئا منها فان أحدث بعد تمام وضوئه وغسله فهذا كحدث يلزمه ان يجدد وضوؤه بنية اتفاقا وان أحدث في اثناء غسله فهذا ان لم يرجع فيغسل ما غسل من اعضاء وضوئه قبل حدثه فانه لا تجزئه صلاته وهل يفتقر هذا في غسل ما تقدم من اعضاء وضوئه لثبوت نية التجزئة الغسل عن ذلك فيه قولان للمتأخرين فقال ابن أبي زيد يفتقر الى نية وقال ابو الحسن القاسمي لا يفتقر الى نية وهذا الخلاف مبني على الخلاف في انه هل يرفع الحدث عن كل عضو بانقراضه وهو المعتمد ولا يرتفع عن كل عضو الا بكال الطهارة (قوله بعد ان مر على اعضاء الوضوء الخ) أى بان لم يحصل منه حدث أصلا أو حصل قبل غسل شئ من اعضاء الوضوء (قوله فان حصل) أى التناقض بعد ان غسل اعضاء الوضوء كلها او بعضها والحال انه لم يتم غسله (قوله فلا يصلي به) أى بذلك الغسل (قوله فلا بد من اعادة الاعضاء) أى باتفاق ابن ابي زيد والقاسمي وقوله بنية أى عند ابن أبي زيد واما القاسمي فيقول نية الغسل تجزئه (قوله وان تبين عدم جنابته) دل قوله وان تبين على انه كان حين الغسل معتقدا تلبسه بالجنابة فنوي الغسل وهو كذلك فان تحقق عدم الجنابة واغتسل ونوي رفع الاكبر بدلا عن الاصغر الذي لزمه فانه لا يجزئه لتلاعبه (قوله ويجزى غسل الوضوء عن غسل محله) هذه المسئلة عكس المتقدمة لان المتقدمة اجزأ فيها غسل الجنابة عن غسل الوضوء وهذه اجزأ فيها غسل الوضوء عن غسل الجنابة وقوله غسل الوضوء الاضافة فيه حقيقية أى ويجزى غسل العضو المغسول في الوضوء واطلاق الوضوء على غسل اعضائه في الطهارة الكبرى مجازا لانه صورة وضوء وهو في الحقيقة جزء من الغسل الاكبر (قوله بان ينوي عند غسل اعضائه الخ) أى بان كانت نيته هذه قبل الغسل أو بعده كما لو غسل غير اعضاء الوضوء بنية الاكبر ثم غسل بعد ذلك اعضاء الوضوء بنية الاصغر (قوله وصلى به) أى وجزأه ان يصلي بذلك الغسل (قوله عن مسحه) أى الوضوء (قوله فان مسح الوضوء) أى وهو الرأس (قوله ويجزى ان كان فرضه المسح) أى كما قاله ابن عبد السلام واعتمده شيخنا خلافا لبعض أشياخ ابن عبد السلام القائل بعدم الاجزاء ولا بد من اعادة مسحه في الغسل (قوله أى من غسلها

بنية الوضوء مرة مرة هذا اذا حصل الناقض بعد غسل الاعضاء أو بعضها وقبل تمام الغسل وأما لو حصل بعد تمام وضوئه وغسله فان هذا غير متوضي قطعاً فلا بد من اعادة بنية اتفاقا مع التثليث ندبا والاجزاء عن الوضوء ان كان جنبا في نفس الامر بل (وان تبين) بعد غسله (عدم جنابته) فانه يجزى عن الوضوء ويصلي به بالشرط المتقدم (و) يجزى (غسل الوضوء) في الاصغر بان ينوي عند غسل اعضائه رفع الاصغر وغسل بقية الجسد بنية رفع الاكبر (عن غسل محله) أى محل الوضوء فلا يطلب بغسل الاعضاء ثانيا ان كان متذكرا الجنابة بل (ولو) كان (ناسيا لجنابته) من جماع أو حيض أو نفاس وتذكر بعد أن توضا ولو طال ما بين الوضوء والتذكر فانه يغسل بقية الجسد بنية الاكبر بشرط عدم الطول بعد التذكر وصلى به ان لم يحصل ناقض

قبل تمام الغسل واحتترز بغير الوضوء عن مسحه فان مسح

الوضوء لا يجزى عن غسل محله في الاكبر ويجزى ان كان فرضه المسح في الغسل بان مسح عضو في وضوئه لضرورة فلا مسح في غسله (كلمة) تركت (منها) أى من الجنابة في اعضاء وضوئه ثم غسلت في وضوء بنية الاصغر فانه يجزى لان نية الاصغر تجزى عن الاكبر كما مر واللمعة بضم اللام مالا يصيبه الماء عند الغسل (وان) كانت اللعة التي في اعضاء الوضوء حصلت (عن جيرة)

وقوله



مسح عليها في غسلها ثم سقطت أو برئت فغسلت في الوضوء بنته فيجزيه عن غسل الجنابة والاولى قلب المبالغة بان يقول وان عن غير جيرة لانه التوهم \* ثم شرع في الكلام على ما ينوب في الصغرى عن بعض مخصوص وهو مسح الخف فقال ﴿ فصل رخص ﴾ جواز بمعنى خلاف الافضل اذا افضل الغسل (لرجل وامرأة) غير (١٤١) مستحاضة بل (وان) كانت

(مستحاضة) لازمها الدم  
نصف الزمن فاكثر  
(بحضر أو سفر) الباء  
ظرفية متعلقة بمسح  
(مسح جورب) نائب  
فاعل رخص بتضمينه  
ايح أو أجزوا لا فرخص  
انما يتعدى للمرخص فيه  
بني والمرخص له باللام  
نحو رخص لرجل في  
مسح جورب وهو ما كان  
على شكل الخف من نحو  
قطن (جلد ظاهره) وهو  
ما يلي السماء (وباطنه) وهو  
ما يلي الارض وليس المراد  
بالظاهر (١) ما فوق القدم  
وبالباطن ماتحت القدم  
المباشر للرجل من داخله  
اذ هذا لا يجوز المسح عليه  
كما يأتي في قوله بلا حائل  
(و) مسح (خف) ان كان  
مفردا بل (ولو) كان  
الخف (على خف) في  
الرجلين معا أو في  
احدها وكذا جورب  
مع خف أو جورب على  
جورب وفي الرجل  
الاخرى خف أو جورب  
مفردا أو متعددا اذ لا  
يشترط تساوي مافيهما

وقوله ثم غسلت أي بعد فراغ غسله غسلت في وضوء آخر (قوله مسح عليها في غسلها) أي الجنابة (قوله لانه التوهم) أي لان نيابة غسل الوضوء عن غسل الجنابة في عضو صحيح يتوهم فيه عدم ذلك أكثر مما يتوهم عدم ذلك في عضو مريض والشان أن المبالغ عليه ما كان متوهما  
﴿ فصل رخص الخ ﴾ (قوله رخص) الرخصة في اللغة السهولة وشرعا حكم شرعي سهل انتقل اليه من حكم شرعي صعب لعدم قيام السبب للحكم الاصلى فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والسهل جواز المسح والعذر هو مشقة النزاع واللبس والسبب للحكم الاصلى كون المحل قابلا للغسل وممكنه احترازهما اذا سقط (قوله جواز) أي على المشهور كما قال ابن عرفة ومقابلته ثلاثة أقوال الوجوب والندب وعدم الجواز ومعنى الوجوب انه ان اتفق كونه لا يساله وجب عليه المسح عليه لانه لا يجب عليه ان يلبسه ومسح عليه قاله في التوضيح (قوله اذا افضل الغسل) قال الفاكهاني اختلف العلماء هل المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ومذهب الجمهور أن غسل الرجلين أفضل لانه الاصل نقله عيج في حاشية الرسالة (قوله لرجل وامرأة) مراده لذكر وأنثى فيشمل المكلف وغيره (قوله وان مستحاضة) أي سواء لبسته بعد تطهرها وقبل سيلان الدم عليها أو لبسته والدم سائل عليها وفصل بعض الحنفية فقال ان لبسته بعد تطهرها وقبل ان يسيل من الاستحاضة شئ مسحت كما مسح غيرها وان لبسته والدم سائل مسحت مادام الوقت باقيا على قول أو يوما ولية على قول حكاه صاحب الطراز وانما بالغ على المستحاضة لثلاث توهم انه لا يجوز لها أن تجمع بين الرخصتين وذلك لان طلب الصلاة منها مع وجود الدم الذي من شأنه ان يمنع الصلاة لو كان حيا رخصة فلأوجبها المسح على الخفين وهو رخصة لاجتمع لها الرخصتان فيتوهم عدم جواز الجمع فبالغ المصنف عليها لدفع ذلك التوهم (قوله لازمها الخ) لانه مفهوم له بل يرخص لها في المسح ولو كانت دم الاستحاضة ياتئها أقل الزمان وان كان يتقضى وضوءها فتأمل (قوله متعلقة بمسح) أي لا يرخص لئسا للمعنى لان الترخيص والتجوز الواقع من الشارع لم يكن في الحضر والسفر معا بل في أحدهما والظاهر انه الحضر نعم يصح تعلقه برخص على معنى رخص الشارع في حضر الفاعل وسفره مسح جورب الخ وما ذكره المصنف من جواز المسح على الخف في الحضر والسفر رواية ابن وهب والاحوين عن مالك وروى ابن القاسم عنه لا يمسح الحاضر وروى عنه ايضا لا يمسح الحاضر ولا المسافرون قال ابن مرزوق والمذهب الاول وبه قال في الموطأ (قوله جلد ظاهره وباطنه) أي جعل جلد على ظاهره وعلى باطنه (قوله مافوق القدم) أي من داخله (قوله كما يأتي في قوله بلا حائل) أي وما كان بهذه المثابة كان المسح عليه فوق الحائل الذي على الجلد (قوله لو كانت الخف على خف في الرجلين أو في احدها) أي وكذا لو كان الخف ملبوسا على لقائف على الرجلين أو على احدها (قوله مع خف) أي مصاحب له لكون احدهما فوق الآخر (قوله اما في فور) أي بان يلبسهما معا في فور الطهارة (قوله او بعد طول) أي او يلبس الاعلى بعد مضي زمن طويل من لبس الاسفل وقوله قبل انتقاضها أي الطهارة

جنسا ولا عددا بشرط أن يلبسهما معا على طهارة كاملة اما في فورا وبعد طول قبل انتقاضها او بعد انتقاضها

(١) قول الشارع وليس المراد بالظاهر مافوق القدم وبالباطن ماتحت القدم المباشر للرجل من داخله هذا لا يوهمه ظاهر المصنف حتى يحتاج الى تقيدها بما الذي يوهمه المصنف تجليده من خارجه ومن داخله بحيث يكون الجورب بين خفين وليس بمرادله لان تجليده من داخله لا يشترط فصواب عبارة الشارع وليس المراد بظاهره سطحه الظاهر وباطنه سطحه الباطن لان تجليده بباطنه بهذا المعنى ليس بشرط كتبه عهد عيش



التي لبس بعدها الاسفل وقوله أو بعد انتقاضها أي أو لبس الاعلى بعد انتقاض الطهارة التي لبس بعدها الاسفل (قوله والمسح على الاسفل) أي وبعد المسح على الاسفل في طهارة أخرى متأخرة عن الطهارة التي لبس فيها الاسفل فمن توجها للصبح مثلا وغسل رجله ولبس الخف الاسفل ثم توجها للظهر ومسح على ذلك الخف ولبس الاعلى مع بقاء تلك الطهارة التي مسح فيها الاسفل فانه يمسح على الاعلى بعد انتقاضها فان لبس الاعلى بعد انتقاض الطهارة التي لبس فيها الاسفل وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى بل يزرعه ويقتصر على مسح الاسفل أو يزرعهما ويأتي بطهارة كاملة (قوله بلا حائل على أعلى الخف) أي وأما الحائل على أعلى القدم فلا يضر كما لو كان على قدميه لفائف ولبس الخف فوقها كما تقدم (قوله كطين) أي أو شعر أو صوف نابت في الجلد (قوله لانه محل توم المساحة) أي لان شان الطرق أن لا تخلوعته (قوله لان كان الحائل أسفل الخ) هذا محترز قوله على أعلى الخف (قوله وانما يندب ازالته) أي ازالة الحائل اذا كان بأسفله \* والحاصل ان ازالة الطين الذي باعلى الخف واجبة وأما ازالته اذا كان بأسفله فمندوبة فقد افترق حكم الطين الذي في أعلى الخف من الطين الذي في أسفله بالوجوب والتدب وهذا هو المذهب (قوله الالمهراز) أي اذا كان في اعلى الخف (قوله أي للراكب الخ) أشار الشارح الى ان محل كون الحيلولة بالمهراز لا يمنع المسح مقيد بقيود ثلاثة أن يكون مسافرا وسانه ركوب الدواب وان يكون المهراز غير قد فان كان حاضرا أو مسافرا وليس شان ركوب الدواب أو كان المهراز من ذهب أو فضة فلا يصح المسح والمراد بالمهراز حديدة عريضة تستر بعض الخف تجعل فيه لتخس الدابة وليس المراد به الشوكة لان محل الشروط المذكورة الاول وأما الشوكة فلا أثر لها (قوله ونفي الوجوب الخ) أي ونفي الحد الواجب لا ينافي ثبوت الحد المندوب (قوله بشرط جلد طاهر) قال بن هذان الشرطان غير محتاج اليهما أما الاول فلان الخف (١) لا يكون الا من جلد والجورب قد تقدم اشتراطه فيه وقد يجاب بان لفظ جلد هنا انما ذكره توطئة لما بعده وأما الثاني فقد اعترضه طني بانه يؤخذ من فصل ازالة النجاسة ولا يذكرونها الا ما هو خاص بالباب وبان ذكره هنا يوم بطلان المسح عليه اذا كان غير طاهر عمدا أو سهوا أو عجزا كما ان الشروط كذلك وليس كذلك لانه اذا كان غير طاهر له حكم ازالة النجاسة من التفريق بين العمد والسهو والعجز والخلاف في الوجوب والسنية اه (قوله لانجس) أي ولو دغ الا الكيمخت على القول بطهارته (قوله لاما لصق) أي ولا مانسج (٢) كذلك على الظاهر قصر الرخصة على الوارد (قوله وسترحل الفرض بذاته) أي ولو بمعونة زر (قوله لاما نقص عنه) أي ولا ما كان واسعا ينزل عن محل الفرض لان نزوله عن محل الفرض يصير غير ساتر محل الفرض وحينئذ فلا يصح المسح عليه خلافا لعقب قاله بن (قوله وأمكن تتابع المشي فيه) أي عادة لذوي المروآت والا فلا يمسح عليه ذو المروآت ولا غيرهم

(١) خاتمة لم اذكر من شروط المسح طهارة الخف وان كان في توضيح الاصل عن غير واحد ونفي الفاكهاني الخلاف فيه وعليه كثير من المؤلفين لقول الرماصي انه خلاف التحقيق ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا صاحب المدونة وانما يجري على حكم ازالة النجاسة والله أعلى وأعلم انتهى مجموع \* أقول لا يلزم من عدم ذكره هؤلاء شروط الطهارة عدم شرطية لجواز أن يكونوا سكتوا عنه لوضوحه من قاعدة الرخصة يقتصر فيها على محل الورود نعم لو صرحوا بعدم اشتراطه أو ثبت مسحه صلى الله عليه وسلم أو مسح اصحابه على نجس ثم تعقب العلامة مصطفي وبالجمل فالحق مع العلامة خليل ومن حدا حذوه حتى ثبت عن الشارع انه مسح على نجس أو أقر من فعل ذلك او عن مالك انه ذهب الي عدم اشتراط الطهارة والله تعالى أعلى وأعلم كتبه محمد عليش (٢) لعله سلخ كما في المجموع

طهارة أخرى (بلا حائل) أي على أعلى الخف أو الجورب والباء بمعنى مع متعلقة بمسح أي جاز المسح مع عدم الحائل (كطين) مثل به لانه محل توم المساحة لا ان كان الحائل أسفل فلا يبطل المسح لما سيأتي انه يستحب مسح الاسفل وانما يندب ازالته ليباشره المسح (الالمهراز) فانه حائل ولا يمنع المسح أي للراكب أي من شان ركوب الدواب المسافر ويشترط ان يكون جائزا لان كان قد ا (ولا حد) واجب بمقدار زمن المسح بحيث يتمتع تعديه ونفي الوجوب لا ينافي ندب نزع كل جمعة كما يأتي \* ثم شرع في بيان شروط المسح وهي عشرة خمسة في المسوح وخمسة في الماسح مقدا الاولى بقوله (بشرط جلد) لا ماصنع على هيئته من لبد و قطن وكتان طاهر أو معفوعه كما قدمه بقوله وخف ونعل وبروث دواب الخ لانجس ومنتجس (خرز) لاما لصق على هيئته بنحو رسراس (وسترحل الفرض) بذاته لاما نقص عنه ولو خيط في سراويل لعدم ستره بذاته (وأمكن تتابع المشي فيه)



يأتي مفهومه وأشار إلى شروط الماسح قوله (بطهارة ماء) لا غير متطهر ولا طهارة ترائية (كملت) حسا بان تم أعضاء الوضوء قبل لبسه احترازا عما اذا ابتدأ برجليه ثم لبسهما وكل طهارته اورجلا فادخلها كما يأتي ومعني بان كانت تحمل بها الصلاة احترازا عما اذا لم ينوبها رفع الحدث بان نوي زيارة ولي مثلا (بلا ترفه) بان لبسه استنانا اولكونه عادته أو لخوف حرا أو برد وأولي خوف شوك أو عقرب فيمسح (و) بلا (عصيان بلبسه) كحرم (اوسفره) كآبق وعاق وقاطع (١٤٣) طريق والمعتمدان العاصي بالسفر

يجوز له المسح وضابطه  
الراجح ان كل رخصة  
جازت في الحضر كمسح  
خف وتيمم وأكل ميتة  
فتفعل وان من عاص  
بالسفر وكل رخصة  
تخص بالسفر كقصر  
الصلاة وفطر رمضان  
فشرطه ان لا يكون ماصيا  
به ثم ان قوله بشرط وقوله  
بطهارة متعلق برخص  
أو بمسح مع جعل احدي  
الباءين سببية والاخرى  
للمصاحبة والباء في بلا  
ترفه في محل الحال أي  
حال كون الخف ملبوسا  
بلا ترفه ويحتمل ان باء  
بطهارة بمعنى على متعلقة  
بمحذوف أي ان لبسه  
على طهارة بلا ترفه ولا  
يجوز جعل الباءين بمعنى  
واحد متعلقة بعامل  
واحد اذ لا يصح تعلق  
حرفي جرم متحدي اللفظ  
والمعني بعامل واحد \* ولما  
كان مفهوم بعض الشروط  
خفيا تعرض لذكره  
وترك الواضح ولم يرتبها  
على ترتيب محتزاتها  
انكالا على ظهور المعني

(قوله يأتي مفهومه) أي في قوله فلا يمسح واسع يستقر القدم فيه (قوله بطهارة ماء) أي انه لا يمسح عليه الا اذا لبسه بعد طهارة مائية وهي تشمل الوضوء والغسل كما في الطراز قائلا وزعم بعض المتأخرين انه لا يمسح عليه اذا لبسه بعد طهارة الغسل وهذا غفلة انظر (قوله لا غير متطهر) أي لان لبسه غير متطهر أو لبسه على طهارة ترائية (قوله عما اذا ابتدأ برجليه) أي بغسلهما أو رجلا أي أو غسل رجلا (قوله ومعني) عطف على حسا (قوله بلا ترفه) أي وأما اذا لبسه لترفه كلبسه لمنع برغوث أو لمشقة الغسل أو لا يقام حناء مثلا لغير دواء فلا يمسح عليه (قوله وأولي خوف شوك أو عقرب) تبع الشارح في ذلك على الاجموري قال بن فيه نظر لنقل ابن فرحون عن ابن رشد انه لا يمسح لابسهما لخوف عقارب وأقره وجزم به الشيخ سالم \* والحاصل انه اذا لبسه خوف عقرب فقال عجب يمسح لان هذا ليس ترفه اذ هذا أولى من لبسه لا لقاء حرا أو برد وهو ظاهر وقال السنهوري لا يمسح ونقله ابن فرحون عن ابن رشد (قوله والمعتمدان العاصي بالسفر (١) أي كآبق والعاق وقاطع الطريق (قوله مع جعل احدي الباءين سببية والاخرى للمصاحبة) أي فرارا من تعلق حرفي جرم متحدي المعني بعامل واحد والمعني رخص مسح خف ترخيصا لمصاحبا لاشتراط جلد أي لاشتراط الشارع ذلك بسبب طهارة أو رخص مسح خف بسبب اشتراط جلد مع طهارة الخ (قوله في محل الحال) أي فهي متعلقة بمحذوف (قوله ويحتمل ان باء بطهارة بمعنى على) أي وأما باء بشرط فهي متعلقة برخص أو بمسح على انها لسببية (قوله ولم يرتبها) أي المفاهيم التي ذكرها وقوله علي ترتيب محتزاتها أي الشروط المذكورة أولا (قوله فلا يمسح واسع الخ) سكت عن الضيق وفي حاشية شيخنا على خش نقل عن شيخه الشيخ الصغير أنه هتي ما يمكن لبسه مسح لكنه خالف ذلك في حاشيته على عقب فذكر انه لا يمسح عليه حيث كان لا يمكنه تتابع المشي فيه وهو الظاهر (قوله ولا يمسح مخرق قدر ثلث القدم) حاصل فقه المسئلة أن الخف المقطع لا يمسح عليه اذا انقطع منه ثلث القدم سواء كان القطع منفتحا او كان ملتصقا فان كان القطع أقل من ثلث القدم مسح ان كان ملتصقا وكان منفتحا صغرا لان كان كبيرا وما ذكره المصنف من تحديد الخرق المانع للمسح بثلث القدم فاكتر سواء كان منفتحا وملتصقا هو ما لابن بشير وحده في المدونة بجمل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالنصوص وحده العراقيون بما يتعذر معه مداومة المشي لذوى المروءة وعول ابن عسكر في عمدته على القولين الاخيرين انظر شب والظاهر اعتبار تلقيقه من متعدد (قوله فلا يمسح) اي لان هذا من باب الشك في الشرط وهو مضر (قوله بل دونه) اي بل يمسح مخرق دون الثلث اي على ما لابن بشير في تحديد الخرق المانع من المسح وعلى مخرق خرقه دون جل القدم على ما للمدونة وعلى المخرق الذي لا يتعذرفيه مداومة المشي لذوات المروءات على ما للعراقيين (قوله وعدمه)

(١) وسرد ذلك ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا بالسفر الذي لا يقرب عليه شرعا كالمعدوم فهب انه حاضر

فقال (فلا يمسح) بالبناء للمفعول (واسع) لا تستقر القدم او جملها فيه لعدم امكان تتابع المشي فيه فهذا مفهوم امكن تتابع المشي فيه وذكر مفهوم ستر محل الفرض بقوله (و) لا يمسح (مخرق) اي مقطوع (قدر ثلث القدم) فاكثر ولو التصق بحيث لم يظهر منه القدم ولا عبرة بتقطيع ما فوق الكعب من ساق الخف ولو اكثر هذا اذا كان الخرق قدر الثلث مع يقين بل (وان) كان (بشك) في ان الخرق قدر الثلث او لا فلا يمسح لان الغسل هو الاصل فيرجع اليه عند الشك في محل الرخصة (بل) يمسح (دونه) اي دون الثلث (ان التصق) بعضه ببعض عند المشي وعدمه كالشقوق وقد تعددت النسخ هنا وما لها معنى واحد



( كنفج ) يظهر منه شيء من القدم ( صغر ) بحيث لا يصل بلل اليد منه الى الرجل فانه يمسح عليه لان لم يصغر بان يصل الليل الى الرجل وذكر مفهوم قوله كملت بقوله ( أو غسل ) أي ولا يمسح من غسل ( رجله ) قاصدا التنكيس أو معتقدا الكمال ( فلبسهما ثم كمل ) الوضوء بفعل بقية ( ١٤٤ ) الاعضاء او بفعل العضوا واللعة ( أو ) غسل ( رجلا ) بعد مسح رأسه

أي وعند عدم المشي وقوله كالشق تمثيل للملتصق ( قوله كنفج صغر ) تشبيه بقوله بل بدونه فهو موافق لكلام ابن رشد في البيان وظاهره أن المنفتح الصغير لا يمنع المسح ولو تعدد وقد تقدم عن شب ان الظاهر اعتبار التفليق فاذا تعدد المنفتح الصغير وكان بحيث لو ضم بعضها لبعض كان كثيرا بحيث يصل بلل اليد منه للرجل فانه يمنع من المسح ( قوله ولا يمسح من غسل رجله ) أي أولا وأشار الشارح الى أن قول المصنف أو غسل رجله صلة لموصول محذوف عطف على واسع ( قوله أو معتقدا السكال ) أي أو غسلهما معتقدا السكال والحال انه ترك عضوا ولعة ( قوله فلبسهما ) نبي باعتبار فردتي الخف ولو أفرد كان أخصر لان الخف اسم للفردتين معا ( قوله بفعل بقية الاعضاء ) أي فيما اذا نكس وقوله أو بفعل البعض أو اللعة أي المنسبين فيما اذا غسل الرجلين معتقدا السكال ( قوله ثم يلبسه ) أي المخلوع وهو صادق بكونه واحدا أو متعددا ( قوله والمعتمد الاجزاء (١) ) أي مع الحرمة وقوله قياسا على الماء المغصوب أي فانه يجزئ الوضوء به مع الحرمة للتصرف في ملك الغير بغير اذنه ( قوله والثاني ) أي وهو القول بعدم اجزاء المسح على المغصوب ( قوله لمجرد قصد المسح ) أي لقصد المسح المجرد عن قصد السنة وعن خوف الضرر اما لو لبسه بقصد السنة او لخوف ضرر حر او برد او شوك او عقارب فانه يمسح عليه ( قوله ولا لخوف ضرر ) عطف على قوله من غير قصد أي ومن غير خوف ضرر وقوله اولسقة أي اولسقة الغسل عطف على قوله لمجرد المسح ( قوله او لينام ) ظاهره انه مغاير لقوله لمجرد المسح وليس كذلك وذلك انه اذا لبسه لينام فيه فان كان اذا قام نزعته وغسل رجله فهذا ليس الكلام فيه وان كان لبسه خوفا من شيء يؤذيه فهذا ايباح له المسح وان كان لبسه واذا قام مسحه فهذا لا يس لمجرد المسح وأجيب بانه عطف على محذوف أي او لحناء (٢) او لينام فيه او انه من عطف الخاص على العام على قول من جوز به ( قوله ولفظ الام لا يعجبني ) أي المسح لمن لبسه لمجرد المسح او لينام فيه او لحناء ( قوله فاخصرها ابو سعيد على الكراهة ) أي فاخصرها ابو سعيد معبرا بالكراهة تفسيرها لقولها لا يعجبني اذا علمت هذا فقول المصنف وفيها يكره أي في الدونة بمعنى تختصرها لا الام ( قوله وابقاها بعضهم على ظاهرها ) أي من احتمال المنع والكراهة ( قوله وكره غسله ) أي ولو كان مخرقا مخرقا يجوز معه المسح ( قوله لئلا يفسده ) أي الغسل ( قوله ان نوى به ) أي بالغسل ( قوله ولو مع نية الخ ) أي هذا اذا نوى

( فادخلها ) في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى فلبس خفها لم يمسح على الخف ان احدث لانه لبسه قبل السكال ( حتى ) اي الا ان ( يخلع ) وهو باق على طهارته ( الملبوس قبل السكال ) وهو الخفان في الاولى واحدهما في الثانية ثم يلبسه وهو متطهر فله المسح اذا احدث بعد ذلك ثم ذكر مفهوم بلا عصيان يلبسه بقوله ( ولا ) يمسح رجل ( محرم ) بحج او عمرة ( لم يضطر ) للبسه لعصيانه يلبسه فان اضطر للبسه كاملا لمرض او كان المحرم امرأة جاز المسح ( وفي ) اجزاء المسح على ( خف غضب ) وعدمه ( تردد ) والمعتمد الاجزاء قياسا على الماء المغصوب والثاني مقبس على المحرم هذا هو التحقيق خلافا لمن قال ان التردد في الجواز وعدمه اذ لا يسح احدا ان يقول بالجواز فتأمل \* ثم ذكر مفهوم بلا ترفه بقوله ( ولا ) يمسح ( لا يس لمجرد ) قصد ( المسح ) عليه من غير قصد

التبعية لفعله عليه الصلاة والسلام ولا لخوف ضرر ( او ) لا يس له ( لينام ) فيه بان يكون على طهارة كاملة فيريد النوم فيقول ليس الخف لانام فيه فان استيقظت مسحت عليه فلا يمسح عليه وكذا اذا لبسه لحناء في رجله فان مسح في الجميع اعاد ابدا ( وفيها يكره ) المسح لمن لبسه لمجرد المسح او لينام او لحناء ولفظ الام لا يعجبني فاخصرها ابو سعيد على الكراهة وابقاها بعضهم على ظاهرها وحملها بعضهم على المنع وهو المعتمد ( وكره غسله ) لئلا يفسد ويجزئ ان نوى به انه بدل عن المسح او رفع الحدث ولو مع نية ازالة وسخ



لان نوى ازالة وسخ فقط فان لم ينوشيثا فاستظهر الاجزاء (و) كرهه (تكراره) أى المسح لخالفه السنة فلو حفت يد المسح اثناء مسحه لم يجدد  
العضو الذى حصل فيه الجفاف ويجدد لما بعده ان كان (و) كرهه (تبع غضونه) أى تجميداته (١٤٥) اذا مسح ميني على التخفيف (وبطل)

المسح أى حكته أى انتهى  
حكته ( يغسل وجب )  
وان لم يغسل بالفعل فلا  
يمسح اذا اراد الوضوء  
للنوم وهو جنب فلو قال  
بوجوب غسل كان اظهر  
في افادة المراد ( وبخرقه  
كثيرا ) قدر ثلث القدم  
فاكثر وان يشك اى اذا  
طراً الخرق الكثير عليه  
وهو متوضي \* بعد ان مسح  
عليه فانه يبادر الى نزع  
ويغسل رجله ولا يعيد  
الوضوء وان كان في صلاة  
قطعها فليس هذا مكررا  
مع قوله سابقا ومخرق قدر  
الثلث لان ذلك في الابتداء  
وهذا في الدوام (و) بطل  
المسح (بزغ اكثر) قدم (رجل)  
واحدة (لساق خفه) وهو ما  
سرقاق الرجل مما فوق الكعبين  
بان صار اكثر القدم في الساق  
واولى كل القدم كما هو نص  
المدونة والمعتمد ان نزع  
اكثر القدم لا يبطل المسح  
ولا يبطله الا نزع كل القدم  
لساق الخف خلافا لمن قاس  
الجل على الكل التابع له  
المصنف (لا) بزغ (العقب)  
لساق خفه فلا يبطل حكم  
المسح (وان نزعها) اى  
الحقين معا بعد المسح عليهما  
(او) نزع لا بس خفين فوق  
خفين (اعليه) بعد مسحه  
عليهما ولم يقل اعليهما لثلا  
يتوالى تثنيتان في غير افعال

برفع الحدث فقط بل ولو نوى ذلك مع نية ازالة الوسخ لا نسحاب نية الوضوء (قوله لا ان نوى) أى  
بغسله ازالة وسخ فقط فانه لا يجوز كما أنه لا يصلى بالخف اذا مسح عليه وهو ناءو أنه اذا حضرت  
الصلاة نزع وغسل رجله وأما اذا نوى حين مسحه أنه ينزعه بعد الصلاة به فانه لا يضرك كما في ح  
(قوله وكره تكراره) أى المسح أى فليس الضمير عائدا على الخف لثلاثين بقوله وخف ولو على  
خف وقوله وكره تكراره (١) أى في وقت واحد لا في اوقات فلا يعارضه قوله وندب نزع كل جمعة  
ومحل كراهة التكرار اذا كان بقاء جديد والا فلا كراهة (قوله لم يجدد للعضو) أى للرجل الذى حصل  
الجفاف في مسحاها وكل مسحاها من غير تجديد (٢) (قوله اى انتهى حكته) اى وليس المراد ان المسح  
بطل نفسه والا لزم بطلان ما فعل به من الصلاة ولا قائل بذلك والمراد بحكته صحة الصلاة به (قوله بغسل  
وجب) ظاهر المصنف أنه لا يبطل الا بالغسل الواجب بالفعل وانه لا يبطل بمجرد حصول موجه  
من جماع او خروج مني او حيض او نفاس وليس كذلك \* واجيب بان في الكلام حذف مضاف اى  
بموجب غسل وجب ولو قال المصنف وبطل بموجب غسل كان اولى ويترتب على بطلانه بما ذكر  
انه لا يمسخ لوضوء النوم وهو جنب (قوله قدر ثلث القدم) اى على ما لابن بشيرا وقد رجع القدم  
على ما في المدونة او المراد بالكثير ما يتعدر معه مداومة المشى كما للعراقيين (قوله فانه يبادر الى نزع  
ويغسل رجله) أى لان الخرق الكثير بمجرد بطل المسح لا الظهارة فان لم يبادر وتراخى نسيانا او  
عجزا بى وغسل رجله مطلقا وان كان عمدا بى ما لم يبطل فان طال ابتداء الوضوء (قوله قطعها) أى  
وبادر الى نزع ويغسل رجله ويبتدىء الصلاة من اولها (قوله وبطل المسح) اى لا الظهارة بنزع  
اكثر رجل لساق خفه فاذا وصل جل القدم لساق الخف فانه يبادر الى نزع ويغسل رجله ولا يعيد  
الوضوء ما لم يتراخ عمدا وبطل وقول عجز اذا نزع اكثر الرجل لساق الخف فانه يبادر لردها ويمسح  
بالنور غير ظاهر اذ بمجرد نزع اكثر الرجل تحتم الغسل وبطل المسح انظر طفي (قوله وهو) أى  
ساق الخف ما سرقاق الرجل وقوله مما فوق الكعبين بيان لساق الرجل (قوله واولى كل القدم) أى  
واولى اذا صار كل القدم في الساق (قوله كما هو نص المدونة) حاصله ان المدونة قالت وبطل المسح بنزع  
كل القدم لساق الخف قال الجلاب والاكثر لكل قال عجز والاظهر انه مقابل للمدونة وقال  
الخطاب انه تفسير لها أى ميين المراد منها بان تقول ومثل الكل الاكثر (قوله ولا يبطله الا نزع كل  
القدم) أى لانه هو الذى نصت عليه المدونة وكذلك ابن عرفة وهذا بناء على مقاله عجز من  
ان كلام الجلاب مقابل للمدونة (قوله خلافا لمن قاس) أى وهو ابن الجلاب كما علمت (قوله  
لاالعقب) عطف على اكثر رجل كما اشار له الشارح لا على رجل لانه يصير المعنى وينزع اكثر  
رجل لساق خفه لا اكثر العقب فيقتضى انه اذا نزع العقب لساق الخف فانه يبطل وليس  
كذلك وان كان يمكن ان يقال انه مفهوم موافقة (قوله في غير افعال القلوب) هذا سبق قلم  
والصواب اسقاطه وذلك لان توالى التثنيتين يمنع لما فيه من الثقل مطلقا حتى في افعال القلوب كما قاله  
بن (قوله في الاولى) أى ما اذا نزع الخفين بعد المسح عليهما (قوله وكذا الثالثة) أى وهي ما اذا نزع  
احد الخفين المنفردين بعد مسحاها (قوله بل ينزع الخ) الاولى التفريع بالفاء على قوله وكذا الثالثة  
(قوله لثلا يجمع الخ) علة لمحدوف اى ولا يغسل الرجل التي نزع الخف منها ومسح الاخرى لثلا

(١) ضبطه شيخنا بكسر التاء ولعله غير متفق عليه فقد قيل التفعال كنه بالفتح الإتلقاء وتبيان اه ضوء  
(٢) لانه لا يعطي قوة مسح الرأس المطهرة اصالة ومن ثم في عب والحاشية لا يشترط نقل الماء هنا ه مجموع



ومسح الأسفلين في الثانية ومسح احد الاسفلين في الرابعة ( كالموالة ) أي كالمبادرة التي تقدمت في الموالة في الوضوء فيبني بنية أن نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بخفاف أعضائه بمن اعتدلا (وان نزع) الماسح (رجلا) أي جمع قدمه من الخف (وعسرت الاخرى) أي عسر عليه نزعها فلم يقدر عليه (وضاق الوقت) الذي هو فيه من اختياري أو ضروري بحيث لو تشاغل بزعه لم يخرج (ففي تيممه) ويترك المسح والغسل اعطاء (١٤٦) لسائر الاعضاء حكم ماتحت الخف وتعذر بعض الاعضاء كتعذر الجميع ولا يميزه مطلقا

الخ (قوله ومسح الاسفلين) عطف على قوله غسل الرجلين في الاولى وقوله في الثانية أي وهي ما اذا نزع الاعلين بعدم مسحهما (قوله في الرابعة) أي وهي ما اذا نزع احد الاعلين بعدم مسحها (قوله فيبني بنية) أي فاذا لم يبادر للاسفل بنى بنية ان نسي مطلقا أي طال او لم يطل أي انه يبني على ما قبل الرجلين ويغسلهما بنية مطلقا (قوله وان عجز) أي ويبنى على ما قبل الرجلين ان عجز ما لم يطل وكذا ان كان عامدا على ما مر (قوله وان نزع رجلا) قال بن يصح فرضه فيمن كان على طهارة واراد نزعها ليغسل رجله ويصح فرضه فيمن كان على غير طهارة واراد نزعها ليتوضأ ويغسل رجله اه (قوله فلم يقدر عليه) أي لا بنفسه ولا بغيره كما قال شيخنا (قوله وضاق الوقت الذي هو فيه من اختياري أو ضروري) هذا هو الاظهر كافي عقب وشب وفي ح قصر الوقت (١) على الاختياري (قوله اعطاء لسائر الاعضاء) أي أعضاء الوضوء وقوله حكم ماتحت الخف أي وهي التي تعذر نزعها فلما تعذر نزعها صارت متعذرة الغسل وحيث صارت متعذرة الغسل صارت الاعضاء كلها كأنها متعذرة الغسل فلذا قيل انه يتيمم (قوله وتعذر بعض الاعضاء) أي وهي الرجل التي تعذر نزع خفيها وهذا توضيح لما قبله (قوله فيجمع بين مسح وغسل) انظروا قلنا بالقول الثاني واحتاج لطهارة اخرى (٢) قبل تقض الطهارة الاولى فهل يلبس المتروعة ويمسح عليها او كيف الحال والظاهر الاول (قوله ماتحت الحائل) أي وهو الخف الذي تعذر نزع الجبيرة (قوله مسح كالجبيرة) أي مسح على ما عسر نزعها ويغسل الرجل الاخرى التي نزع خفيها فيجمع بين الغسل والمسح كالجبيرة (قوله والاظهر اعتبار القيمة بحال الخف) أي فان كانت قيمته في ذاته قليلة مزق ولو كانت كثيرة بالنسبة للابس وان كانت قيمته في ذاته كثيرة فلا يمزق وان كانت قليلة بالنسبة للابس وقيل ان قيمة الخف تعتبر بالنسبة لحال اللابس (قوله لاجل غسلها) أي لاجل غسل الجمعة واعلم انه يطالب بزعه كل من يخاطب بالجمعة ولو ندبا كما قاله الجزبي ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزع مطلقا اذا لا اقل من ان يكون وضوءه للجمعة عاريا عن الرخصة قاله زروق \* فان قلت لم يسن نزع كل جمعة لم يسن له غسلها لان الوسيلة تعطى حكم المقصد \* قلت سنة الغسل لمن لم يكن لا بساخفا والا كان مندوبا كذا قال بعض لكن هذا يتوقف على نقل اه شيخنا والا قرب حمل الندب في كلام المصنف على مطلق الطلب (قوله لانها ان حضرت) أي لصلاة الجمعة (قوله وكذا يندب نزع كل اسبوع) أي مراعاة الامام احمد (قوله أي ان لم ينزعه يوم الجمعة الخ) أي واما لو نزع يوم الجمعة فلا يطالب بزعه تمام الاسبوع من لبسه (قوله ووضع يمينه) أي ويجدد الماء لكل رجل كما في مختصر الواضحة انظر بن (قوله او اليسرى فوقها واليمنى تحتها) أي ويمرهما لكعبيه وقوله تاويلان الاول لابن شبلون والثاني لابن أبي زيد والارجح منهما الثاني كافي وغيره (قوله أي ندب الجمع بينهما) قد اخرج هذا (١) قوله قصر الوقت على الاختياري فيه انه اذا شرط اتساع الاختياري فالضروري أولى به (٢) قوله واحتاج لطهارة اخرى لا يخفى ما فيه فعلى الصواب ولبس المتروعة بعد غسل رجله ثم احتاج

كثرت قيمته او قلت (او مسحه عليه) أي على ما عسر ويغسل الرجل الاخرى ويجمع بين مسح وغسل للضرورة قيا على الجبيرة بجامع تعذر غسل ماتحت الحائل لضرورة حفظ المال وان قلت قيمته (وان كثرت قيمته) مسح كالجبيرة (والا) بان قلت (مزق) ولو كان لغيره وغرم قيمته واستظهره المصنف والاظهر اعتبار القيمة بحال الخف لاجل اللابس (اقوال) ثلاثة (ونذب نزع) أي الخف (كل) يوم (جمعة) لاجل غسلها ولو امرأة لانها ان حضرت سن لها الغسل ثم ألحقت من لم يحضر بمن تحضر وكذا يندب نزع كل اسبوع وان لم يكن جمعة أي ان لم ينزعه يوم الجمعة ندب له ان ينزعه في مثل اليوم الذي لبسه فيه (و) ندب وضع (يمينه) أي يده اليمنى (على أطراف أصابعه) من ظاهر قدمه اليمنى (و) وضع (يسراه) تحتها (أي تحت أصابعه

من باطن خفه) ويمرهما) بضم حرف المضارعة لانه من أمر (لكعبيه) ويعطف اليسرى على العقب حتى يجاوز الكعب وهو منتهي حد الوضوء (وهل) الرجل (اليسرى كذلك) يضع اليد اليمنى فوق أصابعها واليسرى تحتها (أو) اليد (اليسرى فوقها) أي فوق الرجل اليسرى واليمنى تحتها عكس الرجل اليمنى لانه أمكن (تاويلان و) ندب (مسح أعلاه واسفله) أي ندب الجمع بينهما والافسح الاعلى واجب بدل عليه قوله

التقرير



وبطلت الصلاة (ان ترك) مسح (أعلاه) واقتصر على مسح الاسفل (لا) ان ترك (اسفله في الوقت) المختار يعيدها \* ولما نهى الكلام على الطهارة المائية صغرى وكبرى انتقل يتكلم على الطهارة الترابية (١) التي لا تستعمل الا عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله أو خوف على نفس أو مال أو خوف خروج وقت فقال ﴿ فصل في التيمم ﴾ وهو لغة القصد وشرعاً طهارة ترابية تشمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب جنس الارض فيشمل الحجر وغيره (١٤٧)

التقرير وعزاه لبهرام في صغيره وصدر بان مسح كل من الاعلى والاسفل واجب وان مسح في كلام المصنف فعل ماض واستظهره واستدل له بقول المدونة لا يجوز مسح أعلاه دون اسفله ولا اسفله دون اعلاه الا انه لو مسح أعلاه وصلى فاحب الى ان يعيد في الوقت لان عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما (قوله وبطلت ان ترك أعلاه) والظاهر (١) ان أجناب الخلف كاعلاه كما قال شيخنا وقوله ان ترك اعلاه (٢) أي عمدا ونسيانا او جهلا وعجزا نعم له البناء في النسيان مطلقا وفي العمد والعجز والجهل اذا لم يطل فان طال ابدأ الوضوء من اوله (قوله في الوقت المختار يعيدها) أي الصلاة ويعيد الوضوء أيضا ان كان تركه الاسفل عمدا وعجزا أو جهلا وطال فان لم يطل مسح الاسفل فقط وكذا ان كان سهوا طال او لا (قوله او خوف على نفس او مال الخ) أي كما لو كان الماء موجودا في محله وقادرا على استعماله لكنه خاف بطلبه (٣) هلاك نفسه من السباع او اللصوص واخذ اللصوص لماله أو خاف باستعماله خروج الوقت الذي هو فيه درس

﴿ فصل في التيمم (٤) ﴾ (قوله وهو لغة القصد) أي فيقال يمت فلا اذا قصدته ومنه من أمك لرغبة فيكم ظفر \* ومن تكونوا ناصر به ينتصر (قوله والمراد بالتراب) أي الذي نسبت له الطهارة (قوله يتييم ذو مرض) أي اذن له فيه اعم من كونه على جهة الوجوب وغيره (قوله او حكما) أي وهو الصحيح الذي خاف باستعماله حدوث مرض فهو بسبب خوفه المذكور في حكم غير القادر على استعماله (قوله والجنابة المتعينة عليه) عطف على قوله لفرض غير الجمعة أي الا لفرض غير الجمعة والا للجنابة المتعينة عليه (قوله فلا يصلي به النفل) أي ولا لفرض الجمعة (قوله الاتبع) أي للفرض الذي تيمم له (قوله يتييم ذو مرض) أي عاجز (٥) عن استعمال الماء بخوفه تاخير برئه او زيادة مرضه وحينئذ فليس منه المبتطون المنطلق (٦) البطن القادر على استعمال الماء لان هذا يتوضا وما خرج منه غير ناقص كما مر في السلس وفاقا لخ خلافا لمن قال انه يتييم انظر بن (قوله بسببه) أي بسبب المرض او خوفه حدوث المرض (قوله أيسح) صفة لسفر لا انه راجع لمرض ايضا لان من كان مرضه من معصية يتييم للفرض والنفل اتفاقا والفرق بينه

لطهارة اخرى قبل يبقيا ويمسح عليها او يترعها ويجمع بين غسل ومسح والظاهر الاول اه كتبه محمد علبش (١) واستظهر شيخنا في الجوانب ان ما قارب كلاله حكه والوسط كلاله على احتياطا اه مجموع (٢) نقل عن الامام على رضي الله تعالى عنه لو كان العلم بالعقول لكان اسفل الخلف اولي بالمسح من اعلاه اه ضوء (٣) قوله بطلبه كيف بطلبه وهو في محله فعمل الصواب في غير محله اوفي محله محل بلاضافة اه (٤) التيمم من خصائص هذه الامة اتفاقا بل اجماعا وهل هو عزيمة او رخصة أو لعدم الماء عزيمة والمرض ونحوه رخصة خلاف اه ضوء الشموع (٥) قوله أي عاجز لا حاجة اليه مع ما فيه من القصور لما سياتي للمصنف اه (٦) أي الذي اذا قام للماء واستعمله انطلق بطنه اما مبتطون يضر به الماء او اعجزه الاعياء او عظم البطن عن تناول الماء فيتيمم اه ضوء بجذف جملة

(١) قول الشارح الطهارة الترابية اما بمعنى الصفة الحكيمة أو التطهير الذي هو رفع مانع الصلاة المصور باستعمال التراب على الوجه المخصوص وعلى كل فالمناسب ابدال قوله بعد تستعمل بتشرع وقوله

أو خوف على نفس الخ الاولى حذفه لان الخوف على النفس راجع اما لعدم الماء او عدم القدرة والخوف على المال والوقت داخلان في عدم الماء فذكرها يلزم عليه عطف الخاص على العام باو وهو لا يجوز نعم فيه خلاف اه كتبه محمد علبش (٢) قول الشارح لم يقدر على استعمال الخ مرتبط بكلام المصنف والمناسب فيه ابدال لم بلا وتقدمه على قوله ولو حكما فيصير نظمه مع المتن هكذا ذو مرض لا يقدر على استعمال الماء بسببه ولو حكما كصحيح خاف باستعمال الماء حدوثه اه كتبه محمد علبش

أو خوف على نفس الخ الاولى حذفه لان الخوف على النفس راجع اما لعدم الماء او عدم القدرة والخوف على المال والوقت داخلان في عدم الماء فذكرها يلزم عليه عطف الخاص على العام باو وهو لا يجوز نعم فيه خلاف اه كتبه محمد علبش (٢) قول الشارح لم يقدر على استعمال الخ مرتبط بكلام المصنف والمناسب فيه ابدال لم بلا وتقدمه على قوله ولو حكما فيصير نظمه مع المتن هكذا ذو مرض لا يقدر على استعمال الماء بسببه ولو حكما كصحيح خاف باستعمال الماء حدوثه اه كتبه محمد علبش

أو خوف على نفس الخ الاولى حذفه لان الخوف على النفس راجع اما لعدم الماء او عدم القدرة والخوف على المال والوقت داخلان في عدم الماء فذكرها يلزم عليه عطف الخاص على العام باو وهو لا يجوز نعم فيه خلاف اه كتبه محمد علبش (٢) قول الشارح لم يقدر على استعمال الخ مرتبط بكلام المصنف والمناسب فيه ابدال لم بلا وتقدمه على قوله ولو حكما فيصير نظمه مع المتن هكذا ذو مرض لا يقدر على استعمال الماء بسببه ولو حكما كصحيح خاف باستعمال الماء حدوثه اه كتبه محمد علبش



وكسفر الحج والمباح كالنجر  
 وخرج المحرم كالعاق  
 او الايق والمكروه كسفر  
 اللهو وهو ضعيف والمعتمد  
 ان المسافر الفاقد للماء  
 يتيمم ولو عاصيا بسفره لما  
 تقدم في مسح الخفين من  
 القاعدة (لفرض) ولو جمعة  
 (ونقل) استقلالا وهو  
 ما عدا الفرض فيتيمم  
 كل للوتر وللنجر وللصلاة  
 الضحى (و) يتيمم (حاضر  
 صح) لم يجد ماء (لجنازة ان  
 تعينت) عليه بان لم يوجد  
 غيره من رجل او امرأة  
 يصلي عليها بوضوء او يتيمم  
 من مريض او مسافر وخشي  
 تغيرها بتأخيرها لوجود  
 الماء او من يصلي عليها  
 غيره (و) لفرض (غير  
 جمعة) من الفرائض الخمس  
 واما الجمعة فلا يتيمم لها  
 فان فعل لم يجزه على المشهور  
 بناء على انها بدل عن الظهر  
 فالواجب عليه ان يصلي  
 الظهر بالتيمم (ولا يعيد)  
 الحاضر الصحيح ماصلا  
 بالتيمم وأولى المريض  
 والمسافر ان يحرم الاعداد  
 في الوقت وغيره الا في  
 المسائل الآتية التي يعيد  
 التيمم فيها في الوقت  
 (لا سنة) فلا يتيمم لها الحاضر  
 الصحيح واولى مستحب  
 فلا يتيمم لوتر وعيد

وبين من كان عاصيا بسفره أن الأول لما حصل له المرض بالفعل صار لا يمكنه ازالته بخلاف الثاني  
 فانه قادر على الرجوع من السفر واذا علمت ان المسافر يجوز له التيمم تعلم انه لا يلزمه استصحاب (١)  
 الماء معه في السفر للظاهرة كما في ح وغيره (قوله كسفر الحج) مثال للفرض والندوب لان الحج نارة يكون  
 فرضا ونارة يكون مندوبا (قوله وخرج المحرم) أي خرج السفر المحرم والمكروه فلا يجوز القدوم على  
 التيمم فيهما (قوله كالعاق (٢)) أي كسفر العاق وسفر الأبق (قوله وهو) أي ما ذكره المصنف  
 من تقييد السفر بالاباحة ضعيف (قوله يتيمم) أي يجوز له التيمم حتى للنوافل كما في ح ولو عاصيا  
 بسفره (قوله ويتيمم حاضر صرح لجنازة) أي بناء على ان صلاة الجنازة فرض كفاية أما على أنها  
 سنة كفاية فلا يتيمم لها ولم يوجد غيره لانها تصير سنة عين اصالة وقد قال المصنف لاسنة وحينئذ  
 فتدفن بغير صلاة فان وجد ماء بعد ذلك صلى على القبر قاله شيخنا (قوله لم يجد (٣) ماء) أي وأما لو  
 كان الماء موجودا وخاف ذلك الحاضر الصحيح بالاستغفار بالوضوء فوات الصلاة على الجنازة  
 فالمشهور أنه لا يتيمم لها وقيل يتيمم لها وقال ابن وهب ان صحبها على طهارة وانتقضت تيمم والا فلا  
 انظر ح (قوله أو يتيمم من مريض أو مسافر) ما ذكره من أن وجود مريض أو مسافر يتيمم لها  
 مناف لتعينها هو ما ذهب اليه عجم ومن تبعه وفي نقل ح وطني خلافه وانه لا ينبغي تعيينها واذا تعدد  
 الحاضرون صححت لهم جميعا بالتيمم وأما من لحق الصلاة في اثنتا فيجرى على الخلاف في سقوط  
 فرض الكفاية لتعيينه بالشروع فيه وعدمه (٤) قاله في الحج (قوله ولفرض غير جمعة) أي اذا  
 كان ذلك الفرض غير معاد لفضل الجماعة والا فلا يتيمم له لانه كالتنقل على الاظهر كما في ح (قوله بناء  
 على انها بدل عن الظهر) أي وهو ضعيف فعدم اجزاء تيممه للجمعة مشهور مبني على ضعف أي  
 وأما على أنها فرض يومها فيتيمم لها وهذا ضعيف مبني على مشهور قال بن والذي يدل عليه نقل  
 المواقح وغيرها ان محل الخلاف (٥) اذا خشى استعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء  
 فالمشهور انه يتركها ويصلي الظهر بوضوء وقيل يتيمم ويذكرها واما لو كان فرضه التيمم لفقد الماء وكان  
 بحيث اذا ترك الجمعة صلى الظهر بالتيمم فانه يصلي الجمعة بالتيمم ولا يدعها وهو ظاهر نقل ح عن ابن  
 يونس اه (قوله ولا يعيد الحاضر الصحيح ماصلا بالتيمم) أي وهو فرض غير الجمعة والجنازة  
 التي تعينت عليه (قوله وأولى المريض والمسافر) أي فلا يعيدان ماصليا بالتيمم وهو الفرض  
 مطلقا والجنازة مطلقا أو النافلة (قوله أي تحرم الاعداد في الوقت وغيره) ما ذكره من  
 حرمة الاعداد هو ما في عقب واعترضه شيخنا بانه ليس (٦) في النقل تصريح بالحرمة

(١) قوله لا يلزمه استصحاب الخ هذا هو المشهور ونفي اللزوم لا ينافي الندب لمراعاة الخلاف اه  
 ضوء (٢) نعم قد يقال العاصي بالسفر لا يتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر الصحيح لان رخصته تختص  
 بالسفر لكن في الخطاب يتيمم المسافر للنوافل مطلقا ولو غير قصر على الصحيح اه مجموع (٣)  
 قوله لم يجد الخ لا حاجة اليه وكذا قوله المتقدم لم يقدر الخ لما سياتي للمصنف (٤) قوله وعدمه لان  
 المصلحة انما تحصل بان تمام فائدة التعيين حرمة قطعه هو لا السقوط فضمير عدمه للسقوط لا لتعيين  
 وهذا هو الا نسب بفعل التيمم من جماعة فان الامام يسبق اه ضوء (٥) لكن في التوضيح ما يقتضى  
 اطلاق منع التيمم كظاهره هنا اه ضوء (٦) قوله ليس في النقل تصريح بالحرمة لكن لها وجه  
 ان كانت الاعداد من حيث ذات الطهارة الترابية استضعفا لها عن المائة لما فيه من الاستظهار على الشارع  
 فما شرع فما نقل عن ابن حبيب وعبد الملك وغيرهما من اعادة الحاضر الصحيح العادم للماء أبدا وفي  
 الوقت اما محمول على شائبة التقصير كقول الشافعية يعيد اذا كان بموضع يوجد فيه الماء وسياتي ويعيد  
 المقصر واما انه راعي قصر التيمم على السفر كما في القرآن وان كنتم مرضي او على سفر الآية لكن العموم  
 ثابت بالسنة اه ضوء الشموع



وجازة لم تتعين عليه بناء على سنيتها ولا لفجر ولا تهجد او صلاة صحي استقلالاً \* ثم أشار الى شرط جواز التيمم وأنه احد أمور اربعة  
فاشار للاول بقوله (ان عدموا) أي المريض والمسافر والحاضر الصحيح (ماء) مباحا (١٤٩) (كافيا) بان لم يجدوا ماء أصلا او

وجدوا ماء غير كاف او غير

مباح كسبل للشرب فقط

او مملوكا للغير وللثاني بقوله

(أو) لم يعدوا ولكن

(خافوا) أي الثلاثة

المتقدمة (باستعماله مرضا)

بان يخاف (١) المريض

حدوث مرض آخر من

نزلة او حمى او نحوه واستند

في خوفه الى سبب

كتهجيرة في نفسه او في

غيره وكان موافقا له في

المزاج أو خبير عارف

بالطب لعدم القدرة على

استعمال الماء (أو) خاف

مريض (زيادته) في الشدة

(٢) (أو) خاف (تاخر

برء) أي زيادة في الزمن

فزيادته مفعول لفعل

مخذوف والجملة معطوفة

على الجملة وليس معطوفا

على مرضا والمراد بالخوف

ما يشمل الظن لا الشك

والوهم وأشار الى الثالث

بقوله (أو) خاف مريد

الصلاة الذي معه الماء

باستعماله (عطش محترم)

من آدمى معصوم أو دابة

أو كلب ماذون في اتخاذه

(معه) وأحرى عطش نفسه

أي ولم يتلبس (٣) بالعطش

بان خاف حصوله في المآكل

(١) قول الشارح بان يخاف

المريض الخ أو لي منه ان

يقال باستعماله أي الماء

وفي بن لا معني للحرمة هنا اذ الذي في المدونة وغيرها نه لا اعادة عليه في وقت ولا غيره اي لا يطالب  
بذلك ومقابلها ما لابن عبد الحكم وابن حبيب يعيدأ بدا انظر التوضيح اه وعلى الاول فالظاهر ان  
الاعادة مكروهة مراعاة للقول الثاني تأمل (قوله) وجازة لم تتعين عليه بناء على سنيتها) أي وأما  
على القول بوجوبها فيتيمم لها هذا ظاهره وليس كذلك بل متى كانت غير متعينة عليه فلا يتيمم لها  
سواء قلنا انها فرض كفاية أو سنة كفاية وأما ان تعينت تيمم لها على القول بانها فرض كفاية لا على  
القول بانها سنة \* والحاصل انه على القول بالسنية لا يتيمم لها مطلقا تعينت ام لا وعلى القول بالوجوب  
يتيمم لها ان تعينت والافلا فقول الشارح لم تتعين عليه لا مفهوم له (قوله ان عدموا (١)) أي الثلاثة  
وهم المريض والمسافر والحاضر الصحيح ماء كافيا أي مع قدرتهم على استعماله لو وجدوه وقوله ان  
عدموا الخ اي جزما او ظناً وشكاً وها كما يفيد كلام المصنف الآتي قاله عيج وقوله او خافوا أي  
المسافر والصحيح وجمع باعتبار الافراد وقوله أو زيادته أي او خاف المريض من استعماله زيادته أو  
تاخر برء فالضمير الاول عائد على ثلاثة والثاني على اثنين والثالث على واحد كذا قرر خش وطف  
وهذا التقرير مبني على ان قوله او زيادته عطف على قوله مرضا وسيأتي للشارح خلافه وأنه معمول  
لمخذوف وأنه من عطف الجملة وهو احسن ويصح عود الضمير في خافوا الثلاثة أيضا كالاول كما قال  
الشارح اما عوده للمسافر والصحيح فظاهر واما عوده للمريض فالمراد انه خاف حدوث مرض  
آخر غير الحاصل عنده (قوله كافيا) أي لا أعضاء الوضوء الواجبة وهي القرآنية بالنسبة للوضوء  
ولجميع بدنه بالنسبة لغسل الجنابة ولو كفي وضوؤه (٢) (قوله او غير مباح) أي او وجدوا  
ماء كافيا لكنه غير مباح (قوله من نزلة) بفتح التون كما قال شيخنا (قوله او خبير عارف الخ)  
عطف (٣) على سبب اي واستند في خوفه الى خبر عارف بالطب ولو كافر اعند عدم المسلم العارف  
به كما قال شيخنا (قوله لعدم القدرة الخ) علة لتيمم الثلاثة اذا خافوا استعمال الماء مرضا مع كونه موجودا  
(قوله والجملة) أي وهي قوله او خاف مريض زيادته وقوله معطوفة على الجملة اي وهي قوله او خافوا  
باستعماله مرضا (قوله وليس معطوفا) أي ليس قوله او زيادته معطوفا على مرضا وذلك لان ضمير  
خافوا عائد على الثلاثة والمسافر والحاضر الصحيح لا يخاف زيادة المرض اذا لمريض عندهم (قوله  
والمراد بالخوف) أي يخوف المرض وخوف زيادته وخوف تاخر البرء (قوله أو خاف مريد الصلاة  
الذي معه الماء) أي ويقدر على استعماله سواء كان حاضر اصحيا او مريضا او مسافرا (قوله عطش محترم)  
مثل العطش ضرورة العجن والطبخ قالوا فان امكن الجمع بقضاء الوطر (٤) بماء الوضوء فعل قاله في  
خ (قوله من آدمى معصوم) أي بالنسبة له وان كان غير معصوم بالنسبة لغيره وقوله او دابة أي  
مملوكة له او لغيره وهذا بيان للمحترم وخرج بالمحترم غيره كالكلب الغير الماذون في اتخاذه والخنزير  
فلا يتيمم ويدفع الماء لها بل يعجل قتلها فان عجز عنه سقاها وتيمم ومثلها الجاني اذا ثبت عند الحاكم  
جنايته وحكم بقتله قصاصا فلا يدفع الماء اليه ويتيمم صاحبه بل يعجل بقتله فان عجز عنه دفع الماء له

(١) أما ان امكن جمع ماء عضو لا آخر فعلة على أصل المذهب كما سبق اه ضوء (٢) قوله ولو كفي

وضوؤه لعلمه مبالغة في مخذوف اي ما لا يكفي جميع بدنه ولو كفي الخ (٣) والظاهر عطفه على تجربة اه

(٤) قوله بقضاء الوطر يجمع له ما يكفي ولم تعفه نفسه حتى يتولد شدة ضرر اه ضوء

مرضاً وذلك ظاهر في المسافر والحاضر الصحيح واما في المريض فبان يخاف الخ (٢) قول الشارح في الشدة وقوله بعد اي زيادة في الزمن  
دفع بهما ما يقال في كلام المصنف عطف الخاص على العام باو وهو لا يجوز (٣) قول الشارح ولم يتلبس الخ أو لي منه ان يقال سواء  
تلبس بالعطش ام لم يتلبس به لكن في الاول يراد من الخوف ما يشمل الوهم ويراد منه في الثاني خصوص اليقين والظن الخ



كما يدل عليه عطفه على معمول (١٥٠) خافوا والمراد بالخوف حينئذ العلم الظن فقط على الراجح كما مر ويجب التيمم ان خاف

ولا يعتد بالعطش وليس كجهاد الكفار (١) فانهم جوزوه بقطع الماء عليهم ليغرقوا أو عنهم ليهلكوا  
بالعطش والدب والقرد من قبيل المحترم وان كان في القرد قول بجرمة أكله فان كان في الرفقة زان  
محسن أو مستحق للقصاص منه لقتله فان وجد صاحب الماء حاكما سلمه اليه والاعطاه الماء وتيمم  
(قوله كما يدل عليه الخ) أي وذلك لان عطفه على معمول خافوا يقتضي تسلط الخوف عليه والخوف  
غم لما يستقبل (قوله ان خاف هلاك المعصوم أو شدة المرض) أي يتقن ذلك او ظنه (قوله ان خاف  
مرضا خفيفا) أي ان يتقنه او ظنه (قوله لا بمجرد جهد الخ) أي لان خاف على المعصوم باستعماله  
الماء وتركه حصول الجهد والمشقة له فلا يجوز التيمم (قوله كأن شك أو توم الموت) أي موت المعصوم  
الذي معه (قوله وأما لو تلبس) أي المعصوم الذي معه بالعطش الخ ما ذكره الشارح من التفصيل بين  
كون المعصوم الذي معه تارة يتلبس بالعطش بالفعل وتارة يخاف حصوله في المستقبل وانه ان تلبس  
به فالمراد بالخوف ما يشمل الشك والظن والوهم والجزم وان لم يتلبس به فالمراد بالخوف الجزم والظن  
فقط تبع فيه عيج وهو ما في التوضيح وابن فرحون وابن ناجي ومنزعة ح في ذلك قائل المراد بالخوف  
الجزم والظن فقط في حال التلبس كغيره فيه نظر كما ذكره بن عن المسناوي وان الصواب ما ذكره  
عجج من التفصيل \* واعلم انه اذا تلبس بالعطش فلا يحتاج في خوفه الى الاستناد الى السبب أو قول حكيم  
بخلاف ما اذا لم يتلبس به فلا بد من ذلك كما قاله عجاج (قوله أو بطله تلف مال) حاصله أن الانسان  
اذا كان مسافرا وكان له قدرة على استعمال الماء ونزل في مكان أو كان حاضرا في مكان وكان يعلم او  
يظن انه اذا طلب الماء في ذلك المكان يتلف ماله من المال سواء كان له اول غيره فان كان يعلم او يظن  
ان الماء موجود في ذلك المكان فانه يتيمم ان كان المال الذي يخاف تلفه له بال وان كان يشك في  
وجود الماء في ذلك المكان أو توم وجوده فيه يتيمم مطلقا كان المال كثيرا أو قليلا (قوله او  
خاف القادر الخ) والمراد بالخوف الاعتقاد (٢) والظن كما علمت (قوله من حاضر أو مسافر) بيان  
للقادر على استعماله (قوله وهو ما زاد على ما يلزمه الخ) سيأتي ان الحق (٣) ان الذي يلزمه بذله في  
شراء الماء قيمة الماء في ذلك المحل من غير زيادة (قوله سواء كان) أي المال الذي يخاف بطلب الماء  
تلفه (قوله وهذا) أي اشتراط كون المال الذي خشي تلفه بسبب طلبه الماء له بال وقوله ان تحقق  
وجود الماء أي في ذلك المكان الذي هو فيه (قوله او خاف بطلبه) أي او خاف القادر على استعماله  
سواء كان حاضرا أو مسافرا بطلبه الخ ومثل ذلك من لا يقدر على استعمال الماء باردا وخاف بتسخينه  
خروج الوقت كما قال شيخنا (قوله في هذين الفرعين) وهما قوله او بطله تلف مال او خروج وقت  
(قوله يرجع لعدم الماء) أي فيكون التيمم في هذه الفروع الاربعة لوجود الامر الاول من الامور  
الاربعة المشارها بقول الشارح سابقا ثم أشار الى شرط جواز التيمم وانه أحد أمور اربعة الخ (قوله  
وكذا اذا احتاج للماء للعجين او الطبخ) أي فانه يتيمم ويبقى الماء للعجين او الطبخ وهذا ما لم يمكن  
الجمع كما مر فان أمكن الجمع بقضاء الوطر بماء الوضوء فعل (قوله أو لعدم آلة مباحة) أي فوجود  
الآلة المحرمة كإتاء أو سلسلة من ذهب أو فضة يخرج به الماء من البئر بمنزلة العدم كما قال الشارح تبعا  
لعقب قال بن وفيه نظر بل الظاهر انه يستعملها ولا يتيمم لان الضرورات تبيح المحظورات ألا ترى  
ان من لم يجد ما يستره عورته الاثوب حبر فانه يجب سترها به كما ذكره المسناوي وغيره اه وقد  
يقوى مقاله عقب بان الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم فلا يسوغ له ارتكاب المحذور وهو  
استعمال الآلة المحرمة لوجود البديل وهو التيمم بخلاف ستر العورة فانه لا بديل له فلذا جاز له

هلاك المعصوم أو شدة  
المرض ويجوز ان خاف  
مرضا خفيفا لا بمجرد جهد  
ومشقة فلا يجوز أن شك  
أو توم الموت أو المرض  
الشديد وأما لو تلبس  
بالعطش فالخوف مطلقا  
علما او ظنا أو شكا أو وها  
يوجب في صورتي الهلاك  
وشد يد المرض ويجوز في  
صورة مجرد المرض لاني  
مجرد الجهد (او) خاف  
القادر على استعماله من  
حاضر أو مسافر (بطلبه  
تلف مال) له بال وهو ما زاد  
على ما يلزمه بذله في شراء  
الماء سواء كان له اول غيره  
وهذا ان تحقق وجود  
الماء أو ظنه لان شكه او  
تومه في تيمم ولو قل  
الماء (أو) خاف بطلبه  
( خروج وقت ) ولو  
اختياريا بان علم او ظن انه  
لا يدرك منه ركعة بعد  
تحصيل الطهارة لو طلبه  
والخوف في هذين الفرعين  
والذين بعده يرجع (١)  
لعدم الماء وكذا اذا احتاج  
للماء للعجين او الطبخ  
الذي يتوقف عليه اصلاح  
بدنه ( كعدم ) أي كما  
يجب التيمم لعدم ( تناول  
او ) لعدم (آلة) مباحة  
كندلو وحبل اذا خاف  
خروج الوقت لانه بمنزلة  
عدم الماء ويجرى فيه قوله  
فلا يس أو المختار الخ

(١) لمظنة الحاجة وامكان التخلص اه مجموع (٢) الاولي العلم اه (٣) أي الثمن اه

استعمال

(١) قول الشارح يرجع الخ دفع به ما يقال ان المصنف بعد اسباب مشروعية التيمم ثمانية فكيف تعدها اربعة اه



وهو لا ينافي قولنا اذا خاف وهو لا ينافي قولنا اذا خاف  
 خروج الوقت وفاقا  
 للحطاب وخلافا للشارحين  
 وأشار الي الرابع بقوله  
 (وهل) يتيمم واجد الماء  
 ولو حدثا كبر (ان  
 خاف) أي علم او ظن  
 (فواته) اي فوات الوقت  
 الذي هو فيه بان لم يدرك  
 منه ركعة (باستعماله) أي  
 الماء وهو المعتمد مراعاة  
 لفضية الوقت او استعماله  
 ولو خرج الوقت ولو  
 الضروري في ذلك (خلاف)  
 محله اذا لم يكن يتبين له  
 بقاؤه او خروجه قبل  
 الاحرام والاتوضا (وجاز  
 جنازة) متعينة أم لا بناء  
 على انها سنة (وسنة) واولى  
 مندوب (ومس مصحف  
 وقراءة) لجنب (وطواف)  
 غير واجب (وركعتاه  
 بتيمم فرض) ولو من حاضر  
 صحيح (او نقل) من غير  
 حاضر صحيح تقدمت هذه  
 الامور على الفرض او النقل  
 او تاخرت عنه وشرط  
 صحة الفرض المنوي له  
 التيمم (ان تاخرت) عنه لا  
 ان تقدمت عليه فلا بد من  
 إعادة التيمم له فقوله ان  
 تاخرت شرط في مقدر  
 لادليل عليه في الكلام

استعمال الثوب المحرم فتأمل (قوله) وهو لا ينافي قولنا اذا خاف خروج الوقت) أي لانه ليس المراد به  
 انه لا يصلح بالتيمم حتى يضيق الوقت ويخاف خروجه حتى يحصل التناهي وانما المراد أنه ان كان  
 يخاف أنه لا يدخل عليه من يناوله الماء في الوقت أو يخاف أنه لا يجد آلة في الوقت ويخاف خروجه فانه  
 يتيمم ولو كان هذا الخوف في اول الوقت فان كان آيسا في اول الوقت الى آخر الاقسام الاربعة (قوله  
 وفاقا ل) أي وتقيدنا كلام المصنف بما اذا خاف عدم الآلة والمناسول خروج الوقت وفاقا ل) وأما  
 غيره من الشراح فقد اطلقوا تيمم عدم المناول والآلة ولم يقيدوه بخوف خروج الوقت فعليه اذا اتقن  
 أو غلب على ظنه وجود المناول أو الآلة في الوقت جاز له التيمم ولو في اول الوقت غاية الامر أنه يستحب  
 له التأخير واما على كلام ح فينهي عن التقديم والذي ل) هو ما يقتضيه كلام ابن عرفة والتلقين انظر  
 بن (قوله باستعماله) أي في الاعضاء الاربعة القرآنية بالنسبة للوضوء وفي جميع الجسد بالنسبة  
 للغسل وهذا القول هو الذي رواه الابهرى (١) واختاره التونسي وصوبه ابن يونس وشهره ابن  
 الحاجب واقامه اللخمي وعياض من المدونة (قوله او استعماله) أي الماء ولو خرج الوقت اي وهو الذي  
 حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فلا قل من ان يكون مشهورا فلذا قل المصنف خلاف  
 (قوله قبل الاحرام) أي بعد التيمم وقبل الاحرام وقد تنازع الظرف بقاؤه وخروجه وحاصله انه اذا  
 تبين قبل الاحرام ان الوقت باق وأنه قد خرج فلا بد من الوضوء وان تبين بعد ما تيمم ودخل  
 الصلاة أن الوقت باق او انه قد خرج فانه لا يقطع لانه دخلها بوجه جائز ولا إعادة عليه واولى اذا تبين  
 ذلك بعد الفراغ منها ولم يتبين له شيء\* (قوله وجاز جنازة) أي ولو تعددت (قوله بناء على انها سنة)  
 أي بناء على القولين بان صلاة الجنازة سنة وأما على القول بانها فرض فلا تفعل بتيمم الفرض ولا النقل  
 تبعا فميت أم لا والقول بانها سنة ضعيف فيكون جواز فعل الجنازة بتيمم الفرض تبعا مشهورا مبني  
 على ضعيف (قوله وسنة) عطفه وما بعده بالواو لا بإشارة الى انه يجوز ان يفعل بتيمم الفرض أو النقل  
 جميع المذكورات واولى بعضها تعدد البعض أو אחד (قوله ولو من حاضر صحيح) أي هذا اذا كان  
 من مسافر أو مريض بل ولو من حاضر صحيح وجعله الحاضر الصحيح كغيره هو الذي صرح به ابن  
 مرزوق كافي بن (قوله او نقل) أي او تيمم لنقل واولى لسنة استقلالا (قوله وتقدمت هذه الامور على  
 الفرض او النقل) أي الذي تيمم بقصد ما و تاخرت عنه وظاهره ان القدوم على المذكورات بتيمم  
 الفرض قبله او بعده جائز لكن لا يصح الفرض الا اذا تاخرت عنه والذي جزم به ح ان القدوم على  
 فعل هذه المذكورات بتيمم الفرض قبله لا يجوز ولذا حمل قول المصنف ان تاخرت على ظاهره من كونه  
 شرطا في الجواز لا في مقدر كما قال الشارح تبعا لغيره (قوله وشرط صحة الفرض المنوي له التيمم الخ) أي  
 بخلاف النقل المنوي له التيمم فانه لا يشترط في صحته تاخر النقل ولا غيره من المذكورات عنه بل هو  
 صحيح سواء تقدم على المذكورات او تاخر عنها (قوله ان تاخرت عنه) أي فاذا تاخرت هذه الاشياء  
 عن الفرض المنوي له التيمم كان كل من الفرض وتلك الاشياء صحيحا وان تقدم النقل سواء كان صلاة  
 او طوافا على الفرض صح ما تقدم من النقل دون الفرض فلا بد من إعادة التيمم له ولو كان صبحا فعلمت  
 من هذا قصر المفهوم على النقل واما تقدم مس مصحف وقراءة لا تخل بالموالاة على الفرض فلا تمنع من  
 صحته كافي ميج وان كان ظاهرا شارح كغيره التعميم في المفهوم (قوله شرط في مقدر) أي وهو  
 قول الشارح وشرط صحة الفرض المنوي له التيمم (قوله لادليل عليه) قيل قوله جازت بدل عليه لان  
 (١) قوله وهذا القول هو الذي رواه الابهرى الخ قالوا ولو تعدد التأخير وان حرم وينبغي مالم  
 يقصده استنقالا للمائة فكثيرا ما يعاملون بتقيض القصد اه ضوء



ويشترط اتصاله بالفرض أو النقل (١٥٢) واتصال بعضها ببعض لأن طال أو خرج من المسجد وسير الفصل عفو منه آية الكرسي

الجواز يستلزم الصحة فعند تاحكمان مصرح باحدهما والآخر ضمنى وهو صحة الفرض فقوله ان  
تاخرت شرط في الحكم الضمنى وفيه نظر اذا الجواز لا يستلزم صحة الفرض الا لو كان الجواز متعلقا  
بالفرض نفسه وهنا ليس كذلك اذا الجواز متعلق بفعل هذه الاشياء بتيمم الفرض والنقل والصحة  
متعلقة بذات الفرض (تنبيه) لا تشترط نية هذه المذكورات عند التيمم للفرض أو النقل كأفاده  
ح وانظر لو تيمم للفرض والنقل وأخرج بعض هذه الاشياء فهل له ان يفعل بذلك التيمم ما أخرجه  
جريا على اخراج بعض المستباح في نية الوضوء وهو ما استظهره شيخنا في حاشية خش أو لا يفعل  
ذلك المخرج لضعف التيمم واستظهره شيخنا في حاشيته على عقب وانظر اذا تيمم لواحد من مس  
المصحف والجنابة والقراءة والطواف هل له ان يفعل به باقيها والنقل أو لا والظاهر الاول كما قال  
عج (قوله ويشترط اتصاله (٢)) أى اتصال ما ذكر بالفرض اذا فعل ما بعده (قوله واتصال بعضها)  
أى المذكورات (قوله لان طال) أى لان فصل بعضها من بعض او فصلت من الفرض أو النقل  
وطال الفصل (قوله وان لا يكثر (٢)) أى ذلك النقل المفعول بتيمم الفرض والنقل وذلك كالزيادة  
على التراويح مع الشفع والوتر واما التراويح والشفع والوتر فيجوز فعلها بتيمم العشاء لعدم كثرتها  
جدا بالعرف كذا قرر الشارح (قوله لا فرض آخر) أى لا يجوز فرض ولو كان مندورا بتيمم فرض  
آخر (قوله ومنه) أى من سير الفصل المغتفر الفصل بآية الكرسي الخ (قوله ولو قصدا) رد بلو على  
من قال بصحة الفرضين بتيمم واحد اذا قصد اهما بالتيمم وهذا الخلاف مبني على الخلاف في ان التيمم  
لا يرفع الحدث بل مبيح للعبادة او يرفعه (قوله وبطل الفرض الثاني خاصة) أى وحينئذ فتجب اعادته  
مطلقا (قوله ولو مشتركة) رد بلو على ما قاله اصبح اذا صلى فرضين مشتركين بتيمم فانه بعيد ثانية  
المشتركتين في الوقت وأما ثانية غيرها فيعيدها بدأ وتصح الاولى على كل حال (قوله أى بتيمم  
مستحب) أى فالتصحب بالاستحباب نفس التيمم سواء كان ما يفعل به عبادة كالتيمم لقراءة القرآن  
ظاهرا ولزيارة الاولياء أولا كالتيمم للدخول على السلطان او لدخول السوق بخلاف قوله سابقا  
بتيمم فرض او نقل فان التصحب بالاستحباب ما يفعل بالتيمم وأما التيمم نفسه فهو واجب لتوقف  
صحة العبادة عليه وبجعل اللام مقمحة يندفع ما في كلام المصنف من التعارض بين ما هنا وبين ما مر  
من قوله بتيمم فرض او نقل وأجاب بعضهم بجواب آخر بان مراد المصنف بالمستحب هنا ما لا يتوقف  
على طهارة كقراءة القرآن ظاهرا وزيارة الاولياء ومراده بالنقل فيما مر ما يتوقف على طهارة  
كالصلاة (قوله فان فرق) أى بين افعاله او بينه وبين ما فعل له ولو ناسيا بطل أى اتفاقا للاتفاق على  
وجوب الموالاة هنا لضعف التيمم (قوله وهذا) أى ما ذكر من الموالاة احد فرائض التيمم أى  
الاربعة وهى النية والموالاة والضربة الاولى وهى استعمال الصعيد وتعميم وجهه ويديه لكوعيه  
بالمسح (قوله ولزم قبول هبة ماء) فالاولى الصدقة فاذا كان عادما للماء في حضر او سفر ووهب له او  
تصدق عليه انسان بماء يكنى طهارته لزمه قبول حيث تحقق عدم المنة او ظن عدمها أو شك فيها  
وأما لو تحقق المنة اى جزم بها او ظنها فلا يلزمه القبول كما قال الشارح \* ان قلت كما يلزمه  
قبول هبة الماء يلزمه أيضا استنابها به أى طلب هبته فكان على المصنف ذكره \* قلت قد ذكره  
المصنف بعد ذلك في قوله كرفقة قليلة الخ (قوله او للثمن) أى او الضمير للثمن

والمعقبات وان لا يكثر في نفسه جدا بالعرف (لا) يجوز (فرض آخر) ومنه طواف واجب (ولو قصدا) معا بالتيمم \* ولما كان عدم الجواز لا يستلزم البطلان مع انه المقصود قال (وبطل) الفرض (الثاني) خاصة (ولو) كانت (مشتركة) مع الاولى في الوقت كالظهيرين ولو كان التيمم مريضا وعطف على قوله بتيمم فرض او نقل قوله (لا) يجوز جنازة وما عطف عليها (بتيمم مستحب) اللام مقمحة بين الصفة والموصوف أى بتيمم مستحب كالتيمم لقراءة القرآن ظاهرا (ولزم موالاته) في نفسه ولما فعل له (١) وفعله في الوقت فان فرق ولو ناسيا أو فعله قبل الوقت بطل وهذا أحد فرائض التيمم وعطف عليه اشياء ليست داخلة في ماهيته (٢) بقوله (ولزم قبول هبة ماء) لضعف المنة (٣) فيه ولذا لو تحققها أو ظنها لم يجب (لا) يلزمه قبول هبة (ثمن) يشترط به لقوة المنة فيه (أو قرضه) عطف على قبول والضمير للماء اى ولزم قرض الماء أو للثمن أى ولزم قرض الثمن أى ان كان غنيا ببلده

(١) قول الشارح ولما فعل له الاولى ومع ما فعل له اه (٢) قول الشارح ليست داخلة في ماهيته اى التيمم (٣) قول الشارح لضعف المنة يوم لزوم القبول ولو تحققها وينا فيه ما بعده فلما نسب لان الشأن عدم المنة به ولذا الخ



و يصح عطفه على ثمن أي لا يلزمه قبول الثمن ولا قبول قرضه أي ان كان معد ما يبلده تأمل (و) لزوم (أخذه) أي شراؤه (بشمن اعتيد لم يحتج له) هذا اذا كان يأخذه تقدا بل (وان) كان يأخذه بشمن اعتيد (١٥٣) (بذمته) ان كان مليا يبلده مثلا

لانه مع القدرة على الوفاء أشبهه واجد الثمن ومفهومه انه ان زاد الثمن على المعتاد في ذلك المحل وما قاربه فانه لا يلزمه الشراء وظاهره ولو درهما وهو ما لا يشبه وظاهر المدونة وهو الراجح وقال عبد الحق يشتره وان زيد عليه مثل الثلث ومفهومه أيضا أنه لو وجده يباع بالمعتاد وهو محتاج له لم يلزمه شراؤه (و) لزوم (طلبه) أي الماء (لكل صلاة) ان علم وجوده في ذلك المكان او ظنه أو شك فيه بل (وان توهمه) أي توهم وجوده ورجح ابن مرزوق القول بعدم لزوم الطلب حال توهم الوجود لانه ظان العدم والظن في الشرعيات معمول به (لا) (ان تحقق عدمه) فلا يلزمه طلبه وحيث لزمه طلبه فيطلب (طلبيا لا يشق به) بالفعل وهو على اقل من ميلين فان شق بالفعل لم يلزمه ولو راكبا كما اذا كان على ميلين ولو لم يشق ولو راكبا وقبل خبير عدل رواية أرسله جماعة انه لم يجد ماء (كرفقة) أي كما يلزمه الطلب من رفقة بضم الراء وكسرها

(قوله) ويصح عطفه (أي عطف قرضه على ثمن (١) أي وعلى هذا الضمير في قرضه للثمن لا للماء وذلك لانه يلزمه قرضه وقبول قرضه مطلقا كان غنيا يبلده أم لا هذا ويصح عطفه أيضا على هبة سواء جعل الضمير للماء أو للثمن أي لزمه قبول قرض الماء وقبول قرض ثمنه اذا كان مليا يبلده \* والحاصل ان الواجهة خمسة لانه امام رفوع عطفها على موالاته والضمير اما للثمن أو للماء أي لزم قرض الماء او قرض ثمنه اذا كان مليا يبلده واما مجرد عطفها على هبة والضمير اما للماء أو للثمن أي لزم قبول قرض الماء وان لم يظن الوفاء لكونه غير مليء أو وقبول قرض الثمن ان ظن وفاء الثمن فهذه اربعة واما بالجر عطفها على ثمن والضمير للثمن لا غير أي لا يلزم قبول قرض الثمن ويفيد بما اذا كان معد ما يبلده \* وحاصلها انه يلزمه اقتراض الماء ويلزمه قبول قرضه وان لم يظن الوفاء ويلزمه اقتراض الثمن وقبول قرضه اذا كان يرجو وفاءه والا فلا يلزمه ذلك (قوله هذا اذا كان يأخذه نقدا) أي هذا اذا كان يأخذه بالثمن المعتاد في ذلك المحل نقدا (قوله بذمته) أي دينافي ذمته (قوله ان كان مليا يبلده مثلا) أي او لم يكن مليا يبلده لكن له قدرة على الوفاء من عمل يده (قوله ولو درهما) أي ولو زاد على الثمن المعتاد في ذلك المحل درهما (قوله وقال عبد الحق يشتره) أي يلزمه شراؤه وان زيد عليه في الثمن المعتاد مثل ثلثه فان زيد عليه اكثر من الثلث لا يلزمه الشراء قال اللخمي محل الخلاف اذا كان الثمن له بال أمواله كان محل لابل ثمن ما يتوضا به فيه كالماء كان ثمنه فلسا فانه يلزمه شراؤه ولو زيد عليه في الثمن مثل ثلثه اتفاقا (قوله وهو محتاج له) أي لذلك الثمن المعتاد لاجل اتفاقه في سفره (قوله ولزم طلبه لكل صلاة) أي اذا انتقل من محل طلبه للصلاة الاولى الي محل آخر او بقي في محل طلبه اولا ولكن ظن أو تحقق سندوث ماء اوشك في حدوده وأما لو بقي في محل طلبه اولا ولم يظن اوشك في حدود ماء فلا يلزمه الطلب لانه قد تحقق فيما بعد الطلب الاول عدمه كما في بن قلا عن ح (قوله حال توهم الوجود) أي كما انه لا يلزمه الطلب اذا تحقق عدمه \* والحاصل أنه لا يلزمه الطلب الا في ثلاث حالات اذا تحقق وجوده في المكان الذي هو فيه او ظن وجوده فيه اوشك في وجوده فيه وعدم وجوده فيه ولا يلزمه الطلب في حالتين اذا توهم وجوده او تحقق عدمه خلافا للمصنف في حالة التوهم وقواه عج ومحل الخلاف اذا كان التوهم قبل الطلب بالكلية وأما لو تحققه وطلبه فلم يجده ثم توهمه بعد ذلك فلا يلزمه طلبه اتفاقا كذا ذكره شيخنا (قوله لا تحقق عدمه) المراد بالتحقيق الاعتقاد الجازم لا التحقيق في نفس الامر (قوله وهو على اقل من ميلين) أي والطلب الذي لا يشق بالفعل الطلب الذي على اقل من ميلين فاذا ظن ان الماء في محل على اقل من ميلين لزمه طلبه (قوله كما اذا كان على ميلين) أي كما اذا كان الماء الذي ظنه على ميلين فلا يلزمه الطلب ولو لم يشق لانه مظنة المشقة (قوله أي كما يلزمه الطلب) أي للماء من رفقة بان يطلب منهم هبته له والمراد بالرفقة الجماعة المصطحبون في السفر نزولا وارتعالا مع الارتفاق والانتفاع (قوله اربعة وخمسة) قال شيخنا الظاهر ان ما زاد على الخمسة للعشرة من القليلة وما زاد على العشرة فهو من الكثيرة فيلحق بالاربعة (قوله كانت حوله) أي بان كانت بقاء بيته أو قريبة منه وقوله اولا أي او لم تكن حوله ولا قريبة منه لكن بحيث لا يشق عليه الطلب منهم لكونهم بينهم وبينه اقل من ميلين (قوله او حوله من كثيرة) أي او كانت الجماعة القليلة حوله حال كونها من جماعة كثيرة فانه يلزمه الطلب من تلك القليلة ولا

(١) شيخنا انظر واذا شاح العبد بما له هل يجب نزع واستظهار واجواز التيمم ولعل الاظهر الانتزاع حيث لا ضرر اه مجموع

٢٥ - دسوق - ل (من كثيرة) اربعة وانما يلزمه الطلب في القسمين (ان جهل بخلفهم به) بان اعتقد او ظن اوشك او توهم اعطاءهم فان لم يطلب وتيمم



في المسئلتين أعاد أبدا ان اعتقد (١٥٤) أو ظن الاعطاء وفي الوقت ان شك وان توهم لم يعد وهذا ان تبين وجود الماء او لم تبين شي

فان تبين عدمه فلا اعادة مطلقا ومفهوم جهل بخلمهم انه لو تحقق بخلمهم لم يلزمه طلب وأشار الى الفرض الثاني بقوله

(درس)

(و) لزم (نية استباحة الصلاة) أو استباحة ممانعه الحدث او فرض التيمم ويندب فقط تعيين الصلاة من فرض او نقل اوها فان لم يعينها فان نوى الصلاة صلى به ما عليه من فرض ان ذكر فائتة بعده وان نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنقل صح في نفسه ويفعل به النقل دون الفرض لان الفرض يحتاج لنية تخصه وتكون عند الضربة الاولى وأجزأت عند مسح الوجه على الاظهر ويندب نية الاصغر (و) يلزم (نية أكبر) من جنابة أو غيرها (ان كان عليه أكبر فان ترك نيته ولو نسيانا لم يجزه وأعاد أبدا فان نواه معتقدا انه عليه فتبين خلافه أجزاءه لان لم يكن معتقدا ذلك ومحل لزوم نية الاكبر ان نوى استباحة الصلاة أو ممانعه الحدث وأما اذا نوى فرض التيمم فيجزى ولو لم يتعرض لنية أكبر ويلزم نية الاكبر ان كان (ولو تكررت) الطهارة الترابية منه للصوات (ولا يرفع) التيمم (الحدث)

يلزمه الطلب من الكثيرة لانه يشق عليه ذلك (قوله في المسئلتين) أي مسألة الطلب من الجماعة القليلة ومسئلة الطلب ممن حوله من الجماعة الكثيرة (قوله ونية استباحة الصلاة) أي اوس المصحف أو غيره مما الطهارة شرط فيه قاله البدر (قوله واستباحة ممانعه الحدث) أي وأما لو نوى رفع الحدث كان تيممه (١) باطلا لانه لا يرفع الحدث (قوله تعيين الصلاة) أي تعيين نوعها لا شخصها (٢) بدليل البيان بقوله من فرض او نقل (قوله فان نوى الصلاة) أي من غير تعرض لفرض ولا لنقل وكذا اذا نوى الصلاة الشاملة للفرض والنقل معا كما قال بن (قوله لان ذكر فائتة بعده) أي بعد ذلك التيمم (قوله وان نوى (٣) مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنقل) الاولى ان يقول اذا نوى مطلق الصلاة اما الفرض واما النقل بدليل التعليل الذي ذكره وأما الصالحة للفرض والنقل فهو مثل الشاملة لها وقد علمته نظر بن (قوله يحتاج لنية تخصه) أي تخصيصا حقيقيا وهنالك ليس كذلك بل احتمالا والحاصل ان الصور ثلاث ان نوى الصلاة او مطلق الصلاة من غير تعرض لفرض ولا نقل او قصد الصلاة الشاملة للفرض والنقل معا صح ما عليه من الفرض بذلك التيمم وله ان يصلى به النقل أيضا وان نوى مطلق الصلاة اما فرضا او نقلًا صلى به النقل دون الفرض (قوله وتكون عند الضرر به الاولى) أي كما هو ظاهر كلام صاحب المسح وصرح به غيره وقال زروق انها تكون عند مسح الوجه واستظهره البدر القرافي كما في حاشية شيخنا على خش قياسا على الوضوء وفي بن القول بانها عند الضرر به الاولى غير صواب لان الضرر به الاولى (٤) انما هي وسيلة كإخذ الماء للوجه في الوضوء ومسح الوجه اول واجب مقصود واما

قول ابن عاشر فروضه مسح وجهه واليدين \* للمسح والنية أولى الضرر بتين

فليس قوله اولي الضرر بتين ظرفا للنية بل عطف على ما قبله بخذف العاطف كما قاله شارحه وحينئذ نفى قاله زروق من انه ينوي عند مسح الوجه بخلافه هو النقل اه كلامه وقال في الميج الاوجه القول الاول اذ بعد ان يضع الانسان يده على حجر مثلا من غير نية تيمم بل بقصد الاتكاء أو مجرد للمس مثلا ثم يرفعهما فييدوله بعد الرفع ان يمسح بها وجهه ويده بنية التيمم فيقال صح تيممه وافرقت بينه وبين الوضوء فان الواجب في الوضوء الغسل كما قال تعالى فاعسلوا وجوهكم ولا تدخل لنقل الماء في الغسل وقال في التيمم فتيتموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فوجب قصد الصعيد قبل المسح (قوله على الاظهر) لا يقال يلزم عليه ان الضرر به الاولى التي هي من جملة فرائض التيمم قد خلت عن نية لا نقول (٥) انها بمنزلة نقل الماء للاعضاء في الوضوء وهو لا يحتاج لنية وقال بعضهم ان اخر النية لمسح الوجه كان التيمم باطلا لخلو الضرر به الاولى التي هي فرض عن نية فبطل التيمم ببطان بعضه (قوله ويندب نية الحدث الاصغر) أي اذا نوى نية استباحة الصلاة او نوى استباحة ممانعه الحدث وأما لو نوى فرض التيمم فلا تندب نية الاصغر (قوله فان ترك نيته ولو نسيانا لم يجزه) هذا هو نص المدونة كما في المواقي وفي سماع ابي زيد يجزى به اذا تركها نسيانا (قوله وأما اذا نوى فرض التيمم فيجزى) علم من هنا ومما مر أن نية فرض التيمم تجزى عن نية كل من الاصغر والا كبر (قوله ولو تكررت الطهارة (٦)

(١) هذا مبني على انه لا يرفع الحدث واما على انه يرفع الحدث فلا وجه للبطان بل مقتضى النظر عدم البطان على الاول ايضا للخلاف اه كتبه محمد عليش (٢) في المجموع وندب تعيين شخصه فلا يفعل غيره اه (٣) يقال الواو في الشارح بمعنى أوفى فسقط الاعتراض اه كتبه محمد عليش (٤) قوله لان الضرر به الاولى الخ انما ينهض على مذهب من خص الاعمال في حديث انما الاعمال بالنيات بالمقاصد والمذهب لا فرق فان الطهارة من اصلها وسيلة اه ضوء الشموع (٥) قوله لا نقول الخ علم رده من عبارة المجموع السابقة اه (٦) قوله ولو تكررت الطهارة أشار الشارح الى ان فاعل تكرر ضمير التيمم وانث فعله نظرا لعنوان الطهارة ويحتمل ان الفاعل ضمير النية فلا اشكال في التائيت اه

(التراية)

(ولا يرفع) التيمم (الحدث)



على المشهور وإنما يبيح العبادة وهو مشكل جدا إذ كيف الإباحة تجامع المنع ولذا ذهب القرافي وغيره إلى أن الخلف لفظي قال لا يرفعه  
أي مطلقا بل إلى غاية لتلاي مجتمع النقيضان إذ الحدث المنع والإباحة حاصلة إجماعا (و) لزم (تعميم وجهه (١)) بالمسح ولو  
يد واحدة أو أصبع ويدخل فيه اللحية ولو طالت (١٥٥) وتراعى الوتره وماغار من العين ولا

يتبع الغضون (و) لزم  
تعميم (كفيه) الاولي يديه  
(لكوعيه) مع تحليل  
أصابه على الراجح لكن  
يبطن أصبع أو أكثر لا  
بجنيته إذا لم يمسه صعيد (و)  
يلزم (نزع خاتمه) ولو  
مادونا فيه أو واسعوا لا  
كان حائلا (و) لزم (صعيد  
(٢)) أي استعمله (طهر)  
وهو معنى الطيب في الآية  
والصعيد ما صعد أي ظهر  
من أجزاء الارض  
(كتاب وهو الأفضل)  
من غيره عند وجوده (ولو  
نقل) ظاهره أنه أفضل  
حتى عند النقل وليس  
كذلك إذ مع النقل يكون  
غيره من اجزاء الارض  
أفضل منه فيجعل مبالغة  
فيما تضمنه قوله كتاب  
من الجواز لاني الأفضلية  
ومثل التراب في النقل  
السياخ والرمل والحجر  
والمراد بالنقل هنا ان يجعل  
بينه وبين الارض حائل  
وسياتي معنى النقل في  
المعدن (وتلج) ولو  
وجسد غيره وجعله من  
اجزاء الارض بالنظر  
لصورته اذ هو ماء جمده حتى  
تحجر (وخضخاض)  
وهو الطين الرقيق

التراية) أي كمن عليه فوائت وهو جنب و اراد قضاءها فإنه يلزمه ان ينوي الا كبر في تيممه لكل  
صلاة بناء على ان التيمم لا يرفع الحدث فبفراغه من كل صلاة يعود جنباً وقيل لا يلزمه نية الا كبر الا  
عند التيمم الا اول بناء على أن التيمم يرفع الحدث وهذا القول هو المردود عليه بلو (قوله على المشهور)  
أي وهو قول مالك وطاعة أصحابه وقيل انه يرفع الحدث (قوله ان كيف الإباحة تجامع المنع) الذي هو  
الحدث والحال ان الإباحة والمنع نقيضان (قوله فمن قال الخ) حاصله ان من قال انه لا يرفع الحدث ليس  
مراده انه لا يرفعه رفعا مطلقا أي في حال الصلاة وبعدها بل مراده أنه لا يرفعه رفعا مقيدا بالكون بعد  
الصلاة فلان في انه يرفعه مادام في الصلاة ومن قال انه يرفعه ثم رده رفعا مقيدا بالفراغ من الصلاة لا  
مطلقا وهذا الذي قاله القرافي وان كان صحيحا بحسب ظاهره لكنته ياباه بناء الاصحاب على هذا  
الخلاف جواز وطء الحائض بالتيمم وعدم جوازه وجواز المسح على الخف اذا لبسه بعده وعدم جوازه  
وعدم الوضوء اذا وجد ماء بعده واعادة الوضوء وامامة التيمم للمتوضي من غير كراهة أو معها وصحة  
وقوعه قبل الوقت وعدم صحته وصلاته فريضتين (١) به وعدم ذلك فهذا يؤذن بان انخلاف حقيقي لا  
لفظي كما قال القرافي فالحق ما قاله ابن العربي من ان الخلاف حقيقي ويجاب عما أورده الشارح بما قاله ابن  
دقيق العيد من أن المراد بالحدث (٢) هنا أي في قولهم التيمم لا يرفع الحدث الوصف الحكي المقدر قيامه  
بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية لا المنع فالتيمم رافع للمنع ولذا حصلت الإباحة وليس رافعا للوصف  
الحكي ولا نلازم بين الوصف الحكي والمنع على الصواب فلا يلزم من رفع احد هارفع الآخر ولا من  
ثبوت احدهما ثبوت الآخر خلافا لما تقدم عند قول المصنف يرفع الحدث بالمطلق وانما صححت الصلاة  
عند عدم ارتفاع الوصف لان التيمم رخصة فهو مبيح مع قيام السبب المانع وهو الوصف لولا العذرا نظر  
بن (قوله ويدخل فيه) أي في الوجه (قوله الاولي يديه) أي لاجل ان يشمل ظاهر الكفين (قوله  
على الراجح) وهو قول ابن شعبان في الزاهي وقيله اللخمي وابن بشر وقال ابو محمد لم أر القول بلزوم  
تحليل الاصبع في التيمم لغير بن وذلك لان التحليل لا يناسب المسح (٣) المبني على التخفيف (قوله وهو)  
أي الطاهر المفهوم من طهر معنى الطيب في الآية وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي طاهرا (قوله  
كتاب) أي ولو كان تراب ديار تمود على المعتمد خلافا لابن العربي القائل بعدم جواز التيمم عليه كما  
حكاه عنه القرطبي وصحح خلافه وأجمع العلماء على جواز التيمم على تراب مقبرة الكفار اذا كان نظيفا  
طاهرا كما في ح ومن التراب الطفل بدليل أنه اذا وضع في الماء يذوب وحينئذ فيجوز التيمم عليه ولو  
نقل خلافا لمن قال لا يتيمم عليه لانه طعام تا كاه النساء وخلافا لمن قال لا يتيمم عليه اذا صار كالعقابر  
في أيدي الناس كما قاله شيخنا (قوله فيجعل مبالغة فيما تضمنه قوله كتاب من الجواز) أي  
ويكون رادا بلو على ابن بكير القائل لا يجوز التيمم على التراب اذا نقل (قوله في النقل) أي في جواز  
التيمم عليه مع النقل (قوله حتى تحجر) أي حتى صارت صورته كصورة الحجر الذي هو من أجزاء

ويحتمل ان الفاعل ضمير النية فلا اشكال في التانيث اه (١) وأما صلة فرضين فلا فان الوضوء  
كان لا يصلح به فرضان في صدر الاسلام وهو رافع اه ضوء الشموع (٢) قلنا ان فسر الحدث بالمنع  
نعين انه لفظي وبالصفة الحكيه كما هو الظاهر فلا اه مجموع (٣) ولا يخلل لحيته لان المسح مبني  
على التخفيف اه مجموع

(١) قول المصنف وتعميم وجهه وكفيه إشارة إلى الفرض الثالث فكان المناسب للشارح ان يقول وأشار إلى الفرض الثالث بقوله  
وتعميم وجهه الخ وقوله وصعيد طهر إشارة للفرض الرابع فالاولي للشارح ان يقول وأشار للفرض الرابع بقوله وصعيد طهر (٢)  
قول المصنف وصعيد ولو ارض الغير الا ان يجوزها غاصب لانه لا يجوز دخولها الا للضرورة ويلزم شراؤه كالماء ان لم يمكن الا به اه ضوء



إذا لم يجد غيره من تراب أو غيره قال (١٥٦) فيها إذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه وخفف ما استطاع وتيمم واليه أشار بقوله

(وفيها جفف يديه روى بحجم) بان يجففها بغير فمها عنه في الهواء قليلا ولا يضر الفصل به بالموااة (وخاء) بان يضعها عليه برفق وجمع في المختصر بينها (وجص) بكسر أوله وفتح ه وهو الحجر الذي إذا شوي صار جيرا (لم يطبخ) أي لم يشو فان شوي لم يجز التيمم عليه لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا (ومعدن) عطف على تراب ثم وصفه بثلاث صفات عدمية بقوله (غير نقد) كثير ذهب وقارضة فلا يصح التيمم عليه (و) غير (جوهر) كياقوت ولؤلؤ وزمرد ومرجان مما لا يقع به التواضع لله (و) غير (منقول) من موضعه حتى صار في أيدي الناس متمولا وذلك (كشرب وملح) وحديد ونحاس ورمصاص وكحل وقزدير ومغرة ورخام وكبريت فيجوز التيمم عليها بموضعها ولومع وجود غيرها (و) جاز (لمريض) وكذا الصحيح علي الراجح (حائط لبن) أي على حائط من طوب لم يحرق ولم يخلط بنجس أو طاهر كثير كتبن والالم تيمم عليه كالاتيمم على رماد (أو حجر) غير محروق (لا) يتيمم (بمحصر) ولوعليه غبار ما لم يكثر ما

الارض فصيح التيمم عليه لذلك (قوله) إذا لم يجد غيره (الخ) أي وأمام وجود غيره مما يصح التيمم عليه فلا يصح التيمم على ذلك الطين هذا ظاهره كعقب وفيه ان هذا مما يستغرب كيف يقال بصحته على الثلج ولومع وجود غيره والحال انه ليس من اجزاء الارض وبصحته على الخضخاض ان لم يوجد غيره مع انه من اجزاء الارض فمقتضى القواعد العكس والجواب ان مراد الشارح بقوله اذا لم يجد غيره أي وأما ان وجد غيره فينبغي له ان لا يتيمم عليه لثلايوت ثيابه وان كان تيممه عليه صحيحا فليس كلام الشارح على ظاهره وحينئذ فالخضخاض كالثلج في صحة التيمم على كل وجد غيره أولا كذا قرر شيخنا (قوله) وجمع في المختصر أي في مختصر ابن عبد الحكم بينها فقال يخفف يديه في حال وضعها عليه ثم يجففها بغير فمها عنه في الهواء قليلا اه وكل منها مستحب خوفا من تشوبه الوجه لا واجب (قوله) غير نقد (الخ) وجه هذا التفصيل ان المعدن الذي لم يتصف بشي\* من تلك الاوصاف لم يباين اجزاء الارض فساغ التيمم عليه وما اتصف بشي\* من تلك الصفات مباين اجزاء الارض فلم يجز التيمم عليه (قوله) كتر ذهب (الخ) مثال للمني (قوله) حتى صار في أيدي الناس متمولا) أي يباع بالمال فخرج بذلك عن كونه من اجزاء الارض والذهب والجوهر خرجا بسبب كونها في غاية الشرف ثم ان ظاهر المصنف عدم تيممه على معدن النقد والجوهر ولوضاق الوقت ولم يجد سواه وهو ما يفيد ابن يونس والمازري وذكر اللخمي وسند انه يتيمم عليها بهما ورجح جد عجب الاول ورجح الثاني فاذا كان الشخص في أرض كلها نقد وكان مادا للماء ولم يجد ما يتيمم عليه سقطت عنه الصلاة على الاول لانه من افراد قول المصنف الا في وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد ولا تسقط عنه على الثاني ويتيمم على النقد الموجود (قوله) وملح) أي معدني لان كان مصنوعا مطلقا من نبات او تراب كما هو ظاهر تمثيل المصنف به للمعدن وهذا اظهر الاقوال الاربعة التي حكاهما فيه ابن عرفة وهي جواز التيمم به مطلقا ولومصنوعا نظرا لصورته وعدم جواز التيمم عليه مطلقا والجواز ان كان معدنيا لمصنوعا والجواز ان كان بارضه وضاق الوقت وأما ما في عقب من جواز التيمم عليه ان كان مصنوعا من تراب أو كان أصله ماء وجد ومنع التيمم عليه ان كان مصنوعا من نبات كحلقاء فهو استظهار من عند نفسه قاله شيخنا (قوله) ورخام) أي وقيل ان الرخام لا يجوز التيمم عليه لانه من المعادن النفيسة المتمولة الغالية الثمن واستظهره بعضهم والخلاف في الرخام المستخرج من الارض ولودخلته صنعة (١) النشر وأما دخلته صنعة الطبخ فلا يجوز التيمم عليه قولوا واحدا (قوله) فيجوز التيمم عليها بموضعها) أي لان ثقلت وصارت في أيدي الناس متمولة كالعقاقير فلا يجوز التيمم عليها (قوله) وكذا الصحيح على الراجح) أي خلافا لمن قال ان الصحيح يكره له ذلك والجواز خاص بالمرض (قوله) حائط لبن) أي التيمم على حائط لبن (قوله) كثير) نعم لظاهره ونجس وذلك بان لا يخلط بشي\* أصلا او يخلط بنجس أو طاهر قليل وهو مادون الثلث (قوله) والالم تيمم عليه) أي والابان كان الطوب محروقا أو مخلوطا بنجس أو طاهر كثير وهو الثلث لم يتيمم عليه فعلمت ان مادون الثلث مغتفر والثلث فافوقه مضر في كل من الخلط الطاهر والنجس كذا قال بعضهم وقال بعضهم ان كان الخلط نجسا ضر الثلث لامادونه وان كان الخلط طاهرا فلا يضر الا اذا كان غالبا لان تساويا (قوله) ولوم يجد غيره وضاق الوقت) أي خلافا للخصي حيث قال اذا لم يجد غيره وضاق الوقت تيمم عليه والافلا قال بن وكلام ح يقتضي أن الراجح ما قاله

(١) ولا يضر صقله وبيعه وشرائه لان الصيرورة عقاقير انما تكون فيما يدخر كقوت أو دواء مثلا كالملح والكبريت لا مجرد البيع والشراء في أسجار البناء مثلا اه أفاده في الضوء

عليه من تراب حتى يسترها فانه من التيمم على التراب المنقول حينئذ (و) لا على (خشب) ولا على حشيش وحلقاء ولوم يجد غيره وضاق الوقت (و) لزم (فعله في الوقت) لا قبله ولو اتصل ولو نفلا كفجر ووقت القائمة تذكرها والجانزة اللخمي



بعد التكفين او تيممها واذا علمت ان التيمم يجب عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله فالتيمم لا يخلو اما ان يكون آيسا من الماء في الوقت او مترددا او راجيا (فلايس) أي الجازم أو الغالب على ظنه عدم وجود (١٥٧) الماء أو لحوقه أو زوال المانع قبل

خروج الوقت يتيمم ندبا (أول المختار) ليدرك فضيلة الوقت (والمتردد) أي الشاك أو الظان ظنا قريبا منه (في لحوقه) مع علمه بوجوده امامه (أو) في (وجوده) يتيمم ندبا (وسطه) ومثله مريض عدم مناوأة وخائف لص أو سبع ومسجون فيندب لهم التيمم وسطه وظاهره ولو آيسا او راجيا (والراجي) وهو الجازم أو الغالب على ظنه وجوده أو لحوقه في الوقت يتيمم (آخره) ندبا وانما لم يجب لانه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجدا للماء فدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا (وفيها تاخير) أي الراجي (المغرب للشفق) وهو كالمعارض لما قبله من أن الوقت هنا الاختياري ووقت المغرب مقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها وعليه فالواجب التيمم بلا تاخير وقولنا كالمعارض لجواز ان يكون هذا الفرع مبنيا على ان وقتها الاختياري تمتد للشفق فلا معارضة ثم ان هذا الفرع ضعيف

السخمي وأصله للابهرري وابن القصار والوقارفي الخشب وقاله سند والقرافي وعبدالحق وابن رشد في المقدمات وقال القاهن والشيببي هو الارجح والاظهر اه كلامه وكذلك اعتمده أيضا طيني وشيخنا في حاشية خش وعيق (قوله بعد التكفين) أي بعد الادراج في الكفن اذا غسلت وقوله أو تيممها أي وبعد تيممها (١) الحاصل بعد التكفين اذا لم تغسل (قوله فالتيمم) أي لعدم الماء (قوله أي الجازم الخ) علم من كلامه ان الآيس له أفراد ستة والمترددة أفراد أربعة وانه يلحق به في الحكم ثلاثة فالجملة سبعة والراجي له أفراد أربعة فالجملة سبعة عشر (قوله أو لحوقه) أي والجازم أو الغالب على ظنه عدم لحوق الماء قبل خروج الوقت مع علمه بوجوده امامه (قوله أول المختار الخ) فان تيمم الآيس أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت بعد صلواته فلا إعادة عليه مطلقا سواء وجد الماء آيس منه أو غيره كما هو مقتضى نقل ح والمواق ونص المدونة وقال ابن يونس ان وجد الماء آيس منه أعاد نخطئه وان وجد غيره فلا إعادة وضعفه ابن عرفة حيث حكاه قبيل بعد ذكر ما تقدم انظر بن (قوله ومثله) أي مثل المتردد في تيممه وسط الوقت مريض عدم مناوأة أي أو آلة وقوله وخائف لص أو سبع أي على الماء وأصل هذه العبارة للطراز (قوله وظاهره ولو آيسا أو راجيا) يعني ان قول الطراز المريض الذي عدم مناوأة أو آلة والخائف من لص أو سبع على الماء والمسجون يندب لهم التيمم وسط الوقت ظاهره سواء كانوا آيسين أو مترددين أو راجين لكنهم خلاف ما تقدم للشارح عند قول المصنف كعدم مناوأة أو آلة من جريان التفصيل وما قدمه هو الموافق لقول ابن عرفة وعدم آلة رفعه كعدمه فجعل عدم آلة الماء كعدم الماء في التفصيل ومثله عدم المناوأة على الظاهر ويمكن حمل كلام الطراز على المترددين وحينئذ فيتوافقان انظر بن (قوله يتيمم آخره ندبا) هذا هو المعتمد خلافا لمن قال بالوجوب كاذ كره في التوضيح (قوله فدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا) أي فكان مقتضى الامر وجوب التيمم أول الوقت لكنه آخر نظرا لرجائه فجعل له حالة وسطى ان قلت جعل التأخير مندوبا يخالف قول المصنف وأعاد المقصر أي المخالف في الوقت فان ظاهره الوجوب قلت المندوب قد تعاد الصلاة لاجله في الوقت ألا ترى أن الصغيرة تؤمر ندبا بالستر الواجب على الحرة فان تركت ذلك أعادت في الوقت على ان الاعادة هنا مراعاة لمن يقول بوجوب تاخير الراجي (قوله وقولنا كالمعارض) أي ولم نقل انه معارض له حقيقة (قوله لجواز ان يكون الخ) كذا في التوضيح قال ح ويمكن ان يقال امره بالتاخير مراعاة للخلاف لقوة القول بالامتداد فلا يلزم أن يكون هذا الفرع مبنيا على مقابل المشهور وتكون هذه الصورة كالمستثناة من قولهم الراجي يؤخر لا آخر المختار فيقال الا في المغرب وهو ظاهر المدونة لمن تأملها اه (قوله انه لو كان) أي مادم الماء (٢) (قوله شرع في سنته) وهي ثلاثة على ما قال المصنف وأربعة على ما قال غيره (قوله

(١) وفي ذلك قلت

يامن يلحظ يفهم \* أحسن جواب تفهم

لم لا يصح تيمم \* الا بسبق تيمم

من غير فعل عبادة \* بالسابق المتقدم

واحتزرت بقولي من غير فعل الخ عن التيمم لثانية المشتركة فانها انما يصح بعد ان يتيمم للاولى ويصلها اه ضوء (٢) في كتب الحديث قول بالتيمم للابط وان عقد الاجماع على خلافه ولذا قال الشافعي ان صح فهو منسوخ كافي حاشية السيد على عب اه ضوء

والراجح عدم تاخيره وافهم قوله اول المختار انه لو كان في الضروري لتيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو كذلك \* ولما فرغ من واجباته وهي التنية وتعميم الوجه واليدين للكوعين واستعمال الصعيد الطاهر ويعبر عنه بالضربة الاولى والموالة شرع في سنته بقوله (وسن ترتيبه) بان يبدأ بالوجه قبل اليدين فان نكس اعاد المنكس وحده ان لم يصل به والا أجزاء



الى المرفقين (و) سن (تجديد  
ضربة) ثانية (ليديه) وتقى  
عليه سنة رابعة وهى نقل  
ما تعلق بهما من الغبار بان  
لا يمسح على شئ قبل ان  
يمسح وجهه ويديه فان فعل  
صح على الاظهر ولم يات  
بالسنة وظاهر النقل ولو  
كان المسح قويا وهو ظاهر  
ثم شرع في فضائله بقوله  
(ونذب تسمية) وسواك  
وصمت الاعن ذكر الله  
واستقبال قبلة (وبده  
بظاهر) أى من ظاهر  
(يمناه يسراه) بان يجعل  
ظاهرا طرف يده اليمنى في  
باطن يده اليسرى ثم يمرها  
(الى المرفق) قابضا عليها  
بكف اليسرى (ثم مسح  
الباطن) أى باطن اليمنى من  
طى المرفق (لاخر الاصابع)  
من اليمنى (ثم مسح يسراه  
كذلك) أى مثل ما فعل  
في اليمنى ثم يخلل أصابعه  
وجوبا كما تقدم  
(درس)

(وبطل) التيمم (بمبطل  
الوضوء) من حدث أو  
غيره ويجرى فيه ولو  
شك في صلته ثم بان الظهر  
لم يعد (و) بطل (بوجود  
الماء) الكافي او القدرة  
على الاستعمال (قبيل)  
الدخول في (الصلاة)  
ان اتسع الوقت لادراك  
ركعة بعد استعماله والافلا

والمسح من الكوعين الى المرفقين) قد صرح ابن رشد في المقدمات بترجيح القول بسنية ذلك المسح  
واقصر عليه عياض في قواعده وغيره فسقط اعتراض البساطي القائل ان المسح للمرفقين واجب  
فكيف يجعله المصنف سنة مع ان النقل وجوبه (قوله) وتجديد ضربة (المراد بالضرب الوضع الخفيف  
لاحقيقته وهو الامساك بعنف وحينئذ في كلام المصنف تجوز حيث أطلق اسم المزموم واراد اللزوم  
لانه يلزم من الضرب الوضع والامساس وقال ليديه راد على القائل انه يمسح بالثانية الوجهه أيضا مع  
اليدين وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية اليدين فقط لا يقال كيف يمسح الواجب أعني اليدين  
للكوعين بما هو سنة لا ناقول أثر الواجب باق من الضربة الاولى مضاف اليه الضربة الثانية بدليل انه لو  
تركها وفعل الوجهه واليدين معا بالضربة الاولى اجزأه (قوله) نقل ما تعلق بهما (أى باليدين من الغبار  
يعنى لوجهه ويديه (قوله) صح) أى تيممه على الاظهر كذا ذكر المصنف في التوضيح عن ابن عبد السلام  
ثم قال وفيه نظر لان تيممه لم يحصل للأعضاء بل للمسح وشرع النفس الخفيف خشية أن يضربه  
شئ من الغبار في عينيه اه (قوله) وهو ظاهر) أى لانه (١) بمثابة التيمم على الحجر وارتضى هذا العلامة  
النفاوي في شرح الرسالة وشيخنا وحينئذ فإني عقب عن القنشي من بطلان التيمم غير ظاهر (قوله)  
ونذب تسمية) أى بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم على الاظهر او باسم الله فقط على ما مر من الخلاف في  
الوضوء (٢) ولا يستحب ان يكون في موضع ظاهر كالوضوء لفقد العلة المتقدمة في الوضوء وهى التطاير  
(قوله) بظاهر يمناه) الباء بمعنى من الابدائية وفي الكلام حذف مضاف أى من مقدم ظاهر يمناه وأما  
الباء في قوله يسراه فهى للاكلة (قوله) بان يجعل ظاهرا طرف يده اليمنى في باطن الخ) الذي في حاشية  
شيخنا نقلا من خط بعض شيوخه بان يجعل أصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر يمناه ثم في عوده  
على باطن الذراع يمسح بباطن الكف اه (قوله) ثم يخلل أصابعه (أى) ثم بعد مسح اليدين يخلل  
أصابعه فلا يخلل كل يد بعد مسحها كما مر في الوضوء وتقدم ان التخليل يكون بطن أصبع أو  
أكثر لا يجنبه لانه لم يسه صعيد وحينئذ فلا يأتى أن يحصل من تخليل واحدة تخليل الاخرى (قوله)  
وبطل (٣) التيمم) أى سواء كان ذلك التيمم لحدث اصغر أو أكبر وبصير ممنوعا من العبادة بعد  
ان كانت مباحة له (قوله) من حدث او غيره) أى وهو السبب والردة والشك في الحدث أو في  
السبب واعلم ان التيمم يبطل بكل ما بطل الوضوء ولو كان ذلك التيمم لحدث أكبر فواقض الوضوء  
وان كانت لا تبطل الغسل لكنهما تبطل التيمم الواقع بدلا عنه ويعود جنبا على المشهور من أنه لا يرفع  
الحدث وثمرته أنه ينوى التيمم بعد ذلك من الحدث الا كبير ولو قلنا انه لا يعود جنبا ينوى التيمم من  
الحدث الاصغر وثمرته أيضا أنه اذا عاد جنبا لا يقرأ القرآن ظاهرا وان قلنا لا يعود جنبا يقرؤه  
ظاهرا (قوله) وبطل بوجود الماء قبل الصلاة) أى بناء على المشهور من ان التيمم لا يرفع الحدث اما  
على أنه يرفعه فلا يبطل بوجود الماء قبل الصلاة (قوله) ان اتسع الوقت (٤) أى الذي هو فيه

(١) وقد يفرق بشائبة التلاع بتشديد مسح ما حصل بعد حصوله بخلاف ما لم يحصل من الاصل  
كالحجر اه مجموع وضوء الشموع (٢) وقد ينظر هنا لتشريف العبادة نظير المرحاض قبل  
نجاسته في الوضوء اه مجموع (٣) وبطل بمبطل الوضوء كردة وان لا كبير المبالغة بالنظر لمبطل  
الوضوء فتنتظر عجز وتلامذته في الردة بالنسبة لتيمم الا كبير لا محل له لانه اذا بطل بالبول مثلا وعاد  
جنبا على المشهور فلا يقرأ ويحتاج لنية الا كبير تاينام ان البول لا قائل بابطاله الغسل فالولى الردة لانه  
احتمل ابطالها الغسل خصوصا والبدل ضعيف والتنظير من حيث نية الا كبير واصل التيمم لا بد  
منه قطعا اه مجموع (٤) لانا اذا أخرنا التيمم لادراك الوقت على الارجح اذا خاف فواته  
باستعمال الماء فكيف يبطل التيمم الحاصل اذ ذاك اه ضوء



( لا ) ان وجدته بعد الدخول ( فيها ) فلا يبطل بل يجب استمراره فيها ولو اتسع الوقت ( ١٥٩ ) لدخوله بوجه جائز ( الا ) شخص

( ناسيه ( ١ ) ) برجله  
فتيمم ودخل فيها فقد كره  
فيها فانها تبطل ان اتسع  
الوقت لا ادراك ركعة بعد  
استعمال الماء والا فلا لان  
تذ كره بعدها كما سيأتي  
ولما بين حكم من وجد الماء  
بعده التيمم وقبل الدخول  
في الصلاة وحكم من وجدته  
فيها شرع يبين حكم من  
وجدته بعد الفراغ منها فقال  
( ويعيد المقصر ) أي كل  
مقصر صلاته ندبا ( في  
الوقت وصحت ) الصلاة  
( ان لم يعد ) وهذا تصریح  
بما علم التزاما ولما كان تحت  
المقصر أفراد فصلها بالتيمم  
بقوله ( كواجده ) أي الماء  
الذي طلبه طلبا لا يشق  
عليه ( بقر به ) بعد صلاته  
فيعيد في الوقت لتقصيره اذ  
لو تبصر لوجدته فان وجد  
غيره فلا إعادة ( أو ) وجدته  
في ( رحله ) بعد ان طلبه فيه  
فلم يجده ثم وجدته بعد  
الصلاة فان وجد غيره فلا  
إعادة فان لم يطلبه بقر به أو  
رحله أعاد ابدأ في كل من  
المسئلتين ثلاث صور ( لان )  
ذهب ) أي ضل ( رحله )  
بالماء وقش عليه فلم يجده

( ١ ) قول المصنف الاناسيه  
يصح نصبه فلا يظهر قول  
عب ان الاستثناء مفرغ  
فان لا فيها عطف على قبل

ضروريا او اختياريا وهذا هو المتعين واما قول عبق لا يبطل تيممه في الضروري فلا قائل به سواه انظر  
بن ( تنبيه ) لوتيمم ثم وجد ماء ورأى ما نعاله من سبع ونحوه فان أبصر الماء أولا ثم أبصر المانع بعد  
ذلك بطل تيممه لاحتمال تغيره وان السبع انما جاء بعد تيممه واما لو رأى المانع قبل رؤية الماء أو  
رأه ما علم يبطل تيممه ( قوله لان وجدته ) أي أو قدر على استعماله بعد الدخول فيها فلا يبطل تيممه  
بل يجب استمراره فيها ولا تستحب له الاعادة حيث كان غير مقصر وسواء كان آيسا من وجود الماء  
او كان مترددا في وجوده أو لحوقه او كان راجيا فلا يقطع واحد منهم كما هو ظاهر النقل خلافا لما قاله سنده  
من قطع الراجحي ولعله مبني على القول بان تأخير الراجحي لا آخر الوقت واجب لا مندوب وقد علمت  
انه ضعيف قرره شيخنا ( قوله لان تذ كره ) أي فلا تبطل ويعيد في الوقت فقط وقوله كما  
سيأتي أي في قوله وناس ذكر بعدها ( قوله ويعيد المقصر ) أي اذا وجد الماء بعد صلاته والمراد  
بالمقصر ( ١ ) من قصر عن الطلب المأمور به في قوله سا بقا طلبا لا يشق به وقوله في الوقت أي المختار ( ٢ )  
فال للمعد الذكرى أي في الوقت المتقدم ذكره في قوله فالآيس أول المختار ( قوله ان لم يعد ) أي سواء  
ترك الاعادة ناسيا وعامدا وان كانت المسئلة مفروضة في المقدمات وابن الحاجب في الناسي لكن  
الظاهر ان العامد كذلك كما ذكره في التوضيح انظر بن ( قوله تصریح بما علم التزاما ) أي لان كل  
من طلبت منه الاعادة في الوقت ( ٣ ) تصح صلاته ان لم يعد وانما صرح بذلك للرد على ابن حبيب  
القائل ان تارك الاعادة في الوقت ولو ناسيا يعيد ابدأ وجوبا ولعل وجهه انه صار كالمخالف لما أمر به  
فموجب بطلب الاعادة ابدأ ولم ير النسيان عدرا يسقط عنه التفریط ( قوله فصلها ) أي بينها  
بالتيمم ( قوله كواجده بقر به ) حاصله انه اذا كان في محل وجزم بوجود الماء فيه أو ظن ذلك  
أوشك في وجود الماء به ثم انه طلبه طلبا لا يشق به فم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد صلاته بقر به  
بان وجدته بالمحل الذي طلبه فيه طلبا لا يشق به فانه يعيد في الوقت ابدأ وترك الطلب وتيمم وصلى ثم  
وجدته فانه يعيد ابدأ بطلان التيمم وكذا ان طلبه ولم يجده فتيمم ثم وجد الماء قبل صلاته فان التيمم  
يبطل فان صلى به أعاد ابدأ ( قوله أو رحله ) حاصله انه اذا جزم بوجود الماء في رحله او ظن ذلك  
أوشك فيه فطلبه في رحله فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد صلاته في رحله فانه يعيد في الوقت قال  
عج وشمل قوله أو رحله من نسي الماء ومن جهله كما اذا وضعت زوجته وجته ( ٤ ) في رحله ولم يعلم بذلك وليس  
هذا بتكرار مع قوله وناس ذكر بعدها بالنسبة لصورة النسيان لان هذا فيمن طلب وقصر في الطلب  
فلم يقف على عين الموضع الذي وضع فيه وماسياني لم يحصل منه طلب أصلا وانما تذكر  
بعد الفراغ قاله شيخنا في الحاشية ( قوله فان وجد غيره فلا إعادة ) تبع الشارح في هذا  
الكلام عبق قال بن وفيه نظر بل الذي في النص انه يعيد مطلقا وجد غيره وأجاب بعضهم بان  
المراد بقوله فلو وجد غيره أي وجد ماء لم يكن موجودا حين الطلب بان طرأ بسبب وجود مطر  
أو جحي رفقته فهذا لا إعادة فيه اه كلامه أي وأما في النص من إعادة من وجد غيره فالمراد  
به غير موجود في المحل حين الطلب ( قوله فان وجد غيره ) أي غير الذي كان برحله بان طرأ بسبب  
جحي رفقته أو مطر ( قوله ثلاث صور ) وذلك لان الماء الذي يجده بعد صلاته بقر به او رحله

( ١ ) قوله والمراد بالمقصر اخ غير مناسب لانه يوجب القصور في كلام المصنف وعدم شموله لجميع ما  
بعده من الجزئيات لان التقصير في بعضها من جهة الطلب وفي بعضها من غير تلك الجهة كما يعلم بالوقوف  
عليها ( ٢ ) أي المختار هذا في الغالب وفي غيره يشمل الضروري وسبب ذلك الشارح اه ( ٣ ) أي لانها  
مندوبه وترك المندوب لا يؤثر بطلانا ولو قال أي لان الاعادة في الوقت مندوبه لكان أظهر اه  
( ٤ ) وفي حكمه ان يضعه غلامه أو زوجته في رحله على العادة وهو لا يشعر فان لم يكن عادتهما ذلك  
فلا يعيد اه مجموع

الصلاة أي لا بوجوده فيها الا وجود ناسيه فهو استثناء من مذ كور غايته حذف المضاف والاضافة تأتي لادني ملابسته اه ضوء الشموع



حتى خاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجدته بماؤه فلا إعادة لعدم تقصيره (و) كخشخص (خائف لص أو سبع) أو تمساح بأخذه  
الماء من البحر فتيمم وصلى فيعيد في الوقت باربعة قيود أن يتبين عدم ماخافه بان ظهر أنه شجر مثلا وأن يتحقق الماء المنوع منه وان  
يكون خوفه جزما أو ظنا وأن (١٦٠) يجرد الماء بعينه فان تبين حقيقة ماخافه أو لم يتبين شي أو لم يتحقق الماء أو وجد غير

الماء المخوف فلا إعادة وأما  
لو كان خوفه شكا  
أو وهما فلا إعادة أبدا  
(و) ك(مريض) قادر على  
استعمال الماء (عدم مناوولا)  
فتيمم وصلى ثم وجد المناول  
فيعيد في الوقت حيث كان  
لا يتكرر عليه الداخولون  
لتقصيره في تحصيله فان  
كان يتكرر عليه الداخولون  
فاتفق أنه لم يدخل عليه  
أحد فتيمم وصلى فلا إعادة  
عليه لعدم تقصيره  
(و) ك(راج قدم) تيممه على  
آخر الوقت ثم وجد الماء  
الذي كان يرجوه فيعيد في  
الوقت لتقصيره لا ان  
وجد غيره فلا إعادة  
(ومتزدد في لحوقه) فيعيد  
في الوقت ولو لم يقدم عن  
وقته ولذا أخره عن القيد  
بخلاف المتردد في الوجود  
فلا يعيد مطلقا على المعتمد  
لاستناده للأصل (وناس)  
للماء الذي في رحله تيمم  
وصلى ثم (ذكر) الماء بعينه  
(بعدها) فيعيد في الوقت  
وتقدم أنه اذا ذكره فيها  
يعيد أبدا (كمقتصر) في  
تيممه (علي) مسح  
(كوعيه) فيعيد في الوقت  
لقوة القول بالوجوب الى

تارة لا يطلبه حين تيممه وتارة يطلبه واذا طلبه ولم يجده وتيمم وصلى تارة يجرد ما طلبه وتارة يجرد غيره  
(قوله حتى خاف خروج الوقت فتيمم الخ) ظاهره (١) أن من ضل رحله لا تيمم حتى يضيق الوقت  
وليس كذلك بل ظاهر كلامهم أن من ضل رحله كما دم الماء فيفصل فيه بين الآيس وغيره اه بن  
(قوله وكخائف لص) صورته انسان مسافر نزل بمحل وتحقق أن في موضع كذا من ذلك المحل ماء  
لكنه خاف على نفسه من لص أو سبع اذا ذهب لذلك الماء وأيس من زواله قبل خروج الوقت فتيمم  
وصلى ثم تبين له عدم ماخافه وانه لم يكن على الماء لص ولا سبع فانه يعيد في الوقت واستشكل كون  
الخائف مما ذكر مقصرا مع انه لا يجوز التعرير بنفسه وأجيب بانه لما تبين عدم ماخافه وكان خوفه كلا  
خوف كان عنده تقصير في عدم تثبته (قوله ان يتبين عدم ماخافه (٢)) قال طفي هذا القيد ذكره  
البساطي واعتمده عيج ومن تبعه ولم يذكره الشارح بهرام ولا المؤلف في التوضيح ولا ابن عبد  
السلام ولذا خالف فيه بعضهم اه بن (قوله ومريض عدم مناوولا (٣)) قال ابن ناجي الاقرب  
أنه لا إعادة مطلقا على المريض الذي عدم مناوولا سواء كان لا يتكرر عليه الداخولون أو كانوا يتكرررون  
عليه لانه اذا لم يجد (٤) من بناوله إياه انما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب اليه  
على ظاهر المذهب وذلك لا يضر فلا إعادة مطلقا اه بن (قوله وراج قدم) مثله المتردد في الوجود اذا  
قدم كافي عقب تبعا لابن فرحون لكن رده بن بانه غير صحيح اذ المتردد في وجود الماء لا يعيد مطلقا  
سواء تيمم في وقته أو قدم كما نص عليه في الشامل والتوضيح وارتضاه ح أيضا (قوله ولذا أخره  
عن القيد) أي وهو قوله قدم (قوله فلا يعيد مطلقا) أي سواء تيمم في الوقت (٥) أو قدم ثم وجد  
الماء بعد الصلاة وقوله على المعتمد قد علمت ان مقابله ما ذكره عقب (قوله يعيد أبدا) وذلك لبطلان  
تيممه بمجرد تذكره فيها (قوله فيعيد في الوقت) أي الاختياري (قوله وكتيمم على مصاب بول) أي  
فانه يطالب بإعادة تلك الصلاة ندبا في الوقت وظاهرا أقوال أهل المذهب واطلاقهم انه يطالب بالاعادة  
في الوقت مطلقا أي سواء وجد طاهرا حال تيممه عليه أو لم يجد الا انه اذا لم يجد غيره يكون كعدم الماء  
والصعيد لان طهارة الصعيد واجبة والتنجس معدوم الطهارة فلا يطالب حينئذ بالتيمم به فان تيمم به  
ووجد الطاهر في الوقت أعاد وأما قول عيج محل إعادة التيمم على مصاب بول اذا وجد حال التيمم عليه

(١) قوله ظاهره الخ مبني على أن التقييد بخوف خروج الوقت ينافي جريان الاقسام الثلاثة وقد سبق  
للشارح انها غير متنافيين وفاقا للحطاب وخلافا للشارحين عند قوله كعدم مناوولا أو آلة فالاعتراض  
عليه سهو عما قدمه اه كتبه محمد عيش (٢) قوله ان يتبين عدم ماخافه التقييد به واضح لا بد  
منه اذ بعده ينتفي التقصير ولعل من لم يذكره اتكل على وضوحه فالتوقف فيه ناشئ عن عدم  
التامل كتبه محمد عيش (٣) قوله ومريض عدم مناوولا محل اعادته في الوقت اذا دخل عليه واحد  
ولم يطلب منه مناوولة الماء اه ضوء (٤) الاوضح اذا لم يتكرر عليه الداخولون اه (٥) لعله في وسط  
الوقت أو أول عهدة

طاهرا

المرفقين (لا) مقتصر (على ضربة) فلا يعيد لضعف القول بوجوب

الضربة الثانية (وكتيمم على مصاب بول) أي على ارض اصابها بول او غيره من النجاسات واشتكلت الاعادة في الوقت مع أنه  
تيمم على صعيد نجس فهو كمن توضا بماء متنجس فكان القياس الاعادة أبدا وأجيب باجوبة اقتصر المصنف منها على التين بقوله



(وأول) قولها التيمم على موضع نجس يعيد بالوقت (بالمشكوك) في أصابها أي هل خالطته (١٦١) نجاسة أو لا فلو تحققت الإصابة لا عاد

ابدا (وبالحقق) الإصابة بالنجس (واقصر) الامام (على) إعادة الوقت (مراعاة) (للقائل) من الأمة (بطهارة) الأرض (الجفاف) كمحمد بن الحنفية والحسن البصري وظاهره أنه لا فرق بين تحقق الإصابة بالنجس قبل التيمم أو بعده وهو كذلك \* واعلم ان كل من أمر بالاعادة فإنه يعيد بالماء الا مقتصر على كوعيه والتيمم على مصاب بول ومن وجد ثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر إحدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منها ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسي فان هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم وان المراد بالوقت الوقت الاختياري الا في حق هؤلاء فإنه الضروري ماعدا المقتصر على كوعيه فإنه الاختياري (ومنع) أي كره على المعتمد (مع) عدم ماء تقبيل متوض) من ذكر اوائى وكذا غيره من نواقض الوضوء الا ان يشق عليه (وجامع مغتسل) كذلك ولو عاد ماء لأنه ينتقل من تيمم الأصغر للاكبر (الاطول) ينشأ عنه ضرر فيجوز الجماع (وان نسي) من فرضه التيمم (إحدى) الصلوات (الخمسة) ولم يعلم عينها (تيمم خمسا)

طاهر أو الا فلا إعادة ففيه نظر كما علمت انظر طهي (قوله) (وأول) (بالمشكوك) يحتمل ان المراد وأول كلامها بالمشكوك في إصابة النجاسة له أي هل خالطته نجاسة أو لا فلو تحققت الإصابة لا إعادة ابدا كما قال الشارح وعلى هذا فيكون إشارة لتاويل ابن حبيب واصبغ وعلى هذا التقرير درج البساطي وت وابن مرزوق ويحتمل ان المراد بالمشكوك ما لم تظهر فيه عين النجاسة مع تحقق أصابته وأما اذا ظهرت فيه عين النجاسة لا إعادة ابدا وعلى هذا فيكون إشارة لتاويل أبي الفرج لكن يبعد (١) ارادة المصنف بتاويل أبي الفرج مقابلة المشكوك بالحقق لانها تقتضى ان المراد الشك في الإصابة ولذا حمل الشارح كغيره على تاويل ابن حبيب واصبغ (قوله) (وبالحقق) (الخ) هذا التاويل للقاضي عياض (قوله) (مراعاة الخ) هذا من باب مراعاة الخلاف وليس فيه تقليد مجتهد لمجتهد آخر الذي هو ممنوع (قوله) (وظاهره انه لا فرق الخ) أي خلافا لقول ابن حبيب واصبغ ان علم بإصابة النجاسة لما تيمم عليه حين التيمم أعاد ابدا وان لم يعلم بذلك حين التيمم بل جهل ذلك أو شك ثم علم بعد التيمم اعاد في الوقت (قوله) (قبل التيمم) متعلق بقوله تحقق (قوله) (وان المراد بالوقت) أي الذي تطب فيه الاعادة (قوله) (اي كره) على هذا حمل ابن رشد قول المدونة يمنع وطه المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما قال طفي وهو المعتمد واستشكل ما ذكره المصنف من المنع بجواز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعي المواشي واجيب بالفرق بين تجوز ترك مقدور عليه قبل حصوله والمنع منه بعده والمقدور عليه الذي يجوز تركه قبل حصوله هو الطهارة المائية \* وحاصله ان الطهارة المائية في المسئلة المعترض بها غير حاصلة بالفعل فلذا جاز تركها وفي مسئلة المصنف حاصلة بالفعل فلذا منع تركها (قوله) (من ذكر اوائى) فيمنع الرجل من تقبيل زوجته والمرأة من تقبيل زوجها (قوله) (وكذا غيره) اي وكذا يمنع بمعنى يكره غير التقبيل من نواقض الوضوء كإخراج الریح والبول والغائط والمس والمس (قوله) (الان يشق عليه) اي عدم ذلك الغير كان يشق عليه عدم إخراج الریح والبول فان شق جاز إخراج ولا كراهة (قوله) (كذلك) أي يمنع ذكر اوائى وكذا إخراج المني بغير جماع كباشرة فلا يجوز للزوج الجماع اذا كان طاهر او عاد ما للماء ولا يجوز للزوجة ان تمكثه من نفسها (قوله) (ولو عاد ماء) أي والحال (٢) ان ذلك المغتسل عاد ما للماء بان كان يصلي قبل الجماع بالتيمم (قوله) (ينشأ عنه ضرر) أي يبدنه او خوف العنت وقوله فيجوز الجماع اي ويجوز (٣) لها ان تمكثه من نفسها وينتقلان للتيمم وقول المصنف الا طول راجع لجماع مغتسل لاله ولما قبله وهو التقبيل لانه لا يتصور ضرر بترك التقبيل وايضا الجماع فيه انكسار الشهوة وتسكين ما عنده بخلاف التقبيل فإنه يحرك الشهوة ويهيجها (قوله) (وان نسي إحدى الخمس الخ) أي وان نسي إحدى النهاريات صلى ثلاثا كل صلاة بتيمم وان نسي إحدى الليليتين صلى اثنتين كل صلاة بتيمم وهذه المسئلة مستفادة من قوله سابقا لا فرض آخر

(١) واولت ايضا بان الریح سترته بتراب طاهر ولما كان الشان ان لا يم الستر طلبت الاعادة واولت ايضا بانه اقتصر على الوقت في التيمم لانه لا يشترط فيه ملابس الاعضاء في الحس الا ترى التيمم على الحجر بخلاف الماء واولت بان طهارة الصعيد تلبس خفاء حاله فخفف في الاعادة لانه لا ينتقل لظهور قطعا بخلاف الماء فظهوره مشاهدة واولت بانها لما كان التيمم لا يرفع الحدث وانما هو ظهور حاجي للضرورة خفف فيه فجموع الاجوبة سبعة اذ تاويل الشك تحته اثنان اه افاده في المجموع والضوء (٢) قوله أي والحال ان الخ إشارة الى ان الواو للحال ولوزائدة والاظهار هما للمبالغة أي اذا كان واجدا للماء يسير يكفي الوضوء فقط بل ولو عاد ما الخ اه (٣) ولمن علم ان زوجته لا تغتسل وطؤها على الاظهر ويأمرها بجهد لان القتل بترك الصلاة انما هو للحاكم اه ضوء الشموع



(وقدم) في الغسل (ذوما مات ومعه جنب حي) أي في غسل الميت صاحب الماء ويقيم الجنب الحي (قوله) لكان أحق به) أي من الميت فيميت الميت ويغتسل بالماء صاحبه الجنب الحي (قوله) الخوف عطش استثناء منقطع وينبغي أن يكون مطلق الحاجة من عجن وطبخ مثل العطش كذا في كبير خش (قوله) فيقدم الجنب (١) أي في الغسل بذلك الماء ويقيم الميت (قوله) وضمن قيمته) فيؤديه الورثة الميت حالا إن كان مليا وتبعها ذمته إن كان معدما ولا يرد على هذا قول المصنف في مسألة المضطر الآتية وله أن إن وجد أي فإن لم يوجد فلا يتبع بشيء لأن ذلك في المضطر وهذا أخف منه وأورد على قول المصنف وضمن قيمته بان الماء مثلي فكان مقتضاه ضمان المثل لا القيمة \* وأجيب بانالوضمان المثل لكان اما بموضعه وهو غاية الخرج لازامه بإصبال الماء لذلك المحل واما موضع التحاكم أي عند القدوم لبلد فيها قاض يحكم وقد لا يكون له قيمة فيه فيكون غنينا على الورثة فارتكبت حالة وسطى لا ضرر فيها على أحد وهي لزوم القيمة بحمل أخذه (قوله) وتسقط صلاة وقضاؤها الخ) ظاهرا أمكن إيماءه للارض أم لا وانما سقط عنه الاداء والقضاء (٢) لان وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها وقد عدم شرط وجوب القضاء تعلق الاداء بالقاضي وما ذكره المصنف قول مالك وقال أصبغ يقضي ولا يؤدي لان القضاء فرع عن تعلق الاداء ولو بغير القاضي أي إن وجوب القضاء فرع عن تعلق الخطاب بالاداء ولو بغير القاضي من الناس وانما كان لا يؤدي لان وجود الماء والصعيد شرط في وجوب الاداء وقد عدم وقال اشهب يجب الاداء فقط نظر الى أن الشخص مطلوب بما يمكنه والاداء ممكن له وقال ابن القاسم يجب الاداء والقضاء احتياطا وقال القاسمي محل سقوطها أداء وقضاء اذا كان لا يمكنه الايماء للتييمم كالمحبوس بمكان مبني بالآجر ومفروش به فان أمكنه الايماء كالمربوط ومن فوق شجرة وتحت سبع مثلافانه يوحى للتييمم الي الارض بوجهه ويديه ويؤديها ولا قضاء عليه (قوله) كصلوب الخ أي وكراكب سفينة لا يصل للماء (قوله) اوفوق شجرة) أي والحال انه لا يمكنه التيمم عليها والاييمم عليها وصل بالايام (٣) فاندفع ما يقال قد تقدم ان العتمد جواز التيمم على الحشيش والخشب عند عدم غيره وحينئذ فكيف يعد من كان فوق الشجرة وتحت سبع عادما للصعيد او يقال ان الشارح بنى كلامه هنا على ما مر للمصنف من عدم صحة التيمم (٤) على الخشب فصل في مسح الجرح أو الجبيرة \* لما كان المسح عليها رخصة في الطهارة المائية والترابية ناسب تأخير هذا الفصل عنهما (قوله) ان خيف) المراد بالخوف هنا

(١) قوله فيقدم الجنب لان طهارته أهم يحتاجها في امور كثيرة ولانها متفق على وجوبها والجنبان يتقاربان ماءهما حيث لا يكتفي الا واحدا فان كان مباحا فالقرعة ومن صار له بطل تيممه وظهر عيب وغيره صحة تيمم غيره وناقشه شيخنا بانه كطروركب جهل بخلهم به فلما احتملت القرعة بطل تيمم الكل فيبتدر من لم يصبره تيمما ويقدم المحدث اكبر وأما تقديم بعض الاكبر من جنابة وحيض ونفاس على غيرهما فلا يظهر له وجه فقد لا يحتاج لوطء الحائض والنفساء على ان الجنابة تمنع القراءة دونها فتكافأ وأما توجيه شيخنا تقديم النفساء بان النفساء أقدر وزمنه اطول ففيه ان هذا أمر مضي فتامل اه ضوء الشموع (٢) قول الامام بسقوط الاداء والقضاء مبني على أن القدرة على الظهور شرط وجوب وصحة وقول اشهب بوجوب الاداء فقط مبني على ان الطهارة بالفعل شرط صحة على القادر وقول اصبغ بوجوب القضاء فقط مبني على انها شرط صحة على القادر والعاجز وقول ابن القاسم بوجودها مبني على الاحتياط واتفق غير الامام على ان القدرة على ذلك ليست شرطا في الوجوب هذا ماوجه به الاقوال الاربعة في ضوء الشموع وبه تعلم ما في كلام العلامة المحشى اه كتبه محمد علبش (٣) قوله وصل بالايام محله ان عجز عن القيام والركوع والسجود والافعل ما أمكنه على أصله اه (٤) قال بعضهم وذيله التثاني بالآخر



أو خافوا باستعماله مرضا  
أو زيادته أو تاخر بره  
(مسح) مرة وجوبا ان  
خيف هلاك أو شدة اذى  
كتعطيل منفعة من  
ذهاب سماع أو بصير مثلا  
والا فندبا ومثل الجرح  
غيره كالرمد (ثم) ان لم  
يستطع المسح عليه  
مسحت (جبيرته)  
أي جبيرة الجرح وهي  
الدواء الذي يجعل عليه  
وفسرها ابن فرحون  
بالاعواد التي تربط على  
الكسر والجرح ويعمها  
بالمسح والا لم يجزه  
ويجوز لمن يقدر على ترك  
الدواء وترك خرقه  
على الرمد ولكن كان  
الماء يضره أن يضعه  
لاجل ان يسح ولا يرفعه  
حتى يصلى والا بطل  
وضوؤه أو غسله على  
ماسياتي (ثم) ان لم  
يقدر على مسح  
الجبيرة مسحت (عصابتها)  
التي تربط فوق الجبيرة  
وكذا ان تعذر حلها ولو  
تعددت العصائب حيث  
لم يمكنه المسح على ماتحتها  
والا لم يجزه ثم شبه فيها  
تقدم أربع مسائل بقوله  
(كفصد) أي كفسده  
على فصد ثم جبيرته

العلم والظن وقوله غسل جرح أي في اعضاء الوضوء ان كان محدثا حدثا أصغر أو في جسده ان كان  
محدثا حدثا كبر ومثل الجرح كما قال الشارح المحل المألوم من رمد أو دم مل أو نحو ذلك (قوله اسم  
للمحل) أي المجروح (قوله وليس بمراد هنا) أي لان المصدر لا يسح (قوله أي كالخوف  
المتقدم فيه الخ) أي فيقال هنا ان خيف بغسل الجرح مرض أو زيادته أو تاخر بره ولا يكفي مجرد  
الخوف بل لا بد من استناد الي سبب كاخبار طبيب أو تجربة أو اخبار موافق له في المزاج (قوله مسح)  
أي ذلك الجرح مباشرة (قوله مرة) أي وان كان ذلك المحل المجروح يغسل ثلاثا (قوله ان  
خيف هلاك) أي بغسله (قوله والافندبا) أي والا بان خاف بغسله مرضا غير شديد كان  
المسح مندوبا وأمان خاف بغسله مجرد المشقة فلا بد من غسله ولا يجوز المسح عليه فمجرد المشقة  
لا تعتبر (قوله وفسرها ابن فرحون الخ) الاولى ما قاله اللقاني في تفسيرها من انها ما يطيب به  
الجرح كان ذرورا أو أعوادا أو غير ذلك (قوله ويعمها بالمسح) أي واذا مسح على الجبيرة  
فانه يعمها بالمسح (قوله على الرمد) أي او الجرح (قوله أن يضعه) أي أن يضع ماذكر  
من الدواء والخرقه على الرمد أو الجرح (قوله ولا يرفعه) أي ماذكر من الدواء والخرقه أي ولا  
يرفعه من على الجرح أو العين بعد المسح عليه حتى يصلى (قوله ثم عصابتها) هو بكسر العين لان  
القاعدة انه اذا صيغ اسم على وزن فعالة لا يشتمل على الشيء نحو العمامة فهو بالكسر كما نقله الشهاب  
الخفاجي في حواشي البيضاوي عن الزجاج (قوله التي تربط) أي وهي التي تربط فوق الجبيرة  
(قوله وكذا ان تعذر حلها) أي وكذا يسح على العصاية اذا كان يقدر على المسح على الجبيرة  
ولكن تعذر حل العصاية المربوطة عليها (قوله ولو تعددت العصائب) أي فانه يسح عليها وهذا  
مبالغة في قوله ثم عصابتها (قوله والا لم يجزه) أي والا بان أمكنه المسح على ماتحت لم يجزه المسح  
فوق ما قدر عليه (١) عبدالحق من كثرت عصائبه وأمكن مسح أسفلها لم يجزه على ما فوقها (قوله  
أي كفسده على فصد) أي كما يجوز مسحه على فصد ثم جبيرته ثم عصابتها فالفصد مثل الجرح في  
أنه اذا لم يستطع غسله بان خاف بغسله مرضا أو زيادته أو تاخر بره فانه يسح عليه فان لم يستطع  
المسح عليه مسح على جبيرته فان لم يستطع مسح على العصاية (قوله ومرارة) بالجر عطفًا على  
فصد أي كما يجوز المسح على فصد وعلى مرارة ان لم يستطع غسل ماتحتها من الظفر (قوله ولو من  
غير مباح) أي كمرارة خنزير وسواء تعذر نزعها أولا (قوله على قرطاس صدغ) أي وكما يجوز  
المسح على قرطاس يلصق على صدغ لصداغ حيث كان لا يستطيع غسل الصدغ (قوله وعمامة)  
أي وكما يجوز المسح على عمامة خيف بنزعها ضرر الرأس أي بان جزم أو ظن حدوث  
مرض فيها أو زيادته أو تاخر البرء (قوله كالقلنسوة) أي وهي الطاقية وقوله ان

ومن لم يجسد ماء ولا تيتمها \* فاربعة الاقوال يحكى مذهبها

يصلى ويقضي عكس ما قال مالك \* وأصبغ يقضى والاداء لاشبهها

وللقاسبي ذوالربط يوسى لارضه \* بوجهه وأيد للتيتم مطلبها

وفي الرماضى التيمم على الشجرة على ماسيق في الزرع وفي الخطاب قول بالايماء للماء أيضا اه مجموع  
(١) قوله لم يجزه المسح فوق ما قدر عليه صوابه الا فوق ما قدر عليه ولو قال والا بان أمكنه المسح على  
اسفل لم يجزه المسح على اعلى منه الخ لكان أوضح اه

ثم عصابتها (و) على (مرارة) تجعل على ظفر كسر ولو من غير مباح للضرورة (و) على (قرطاس صدغ) يلصق عليه لصداغ  
ونحوه (و) على (عمامة خيف بنزعها) ضرر ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالقلنسوة ولو أمكنه مسح بعض الرأس أتى به



لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه أي فان قدر على ذلك تعين تقضها والمسح على ما هي ملفوفة عليه وهذا حيث لم يتضرر بنقضها وعودها والامسح عليها مطلقا كما قال شيخنا (قوله) وكل على العمامة وجوبا على المعتمد) حاصله انه اذا كان يمكنه مسح بعض الرأس فقط ففقط يمسح عليه فقط ويقتصر عليه ولا يستحب له التكيل على العمامة وقيل باستحباب التكيل عليها والقولان ضعيفان والمعتمد ما قاله الشارح من وجوب التكيل عليها فقابل المعتمد قولان كما علمت (قوله) وبعضهم أي كالعمامة الخرشية (قوله) على أنه معطوف على جبيرة) أي وفيه نظر لانه يفيد ان المرارة ليست من الجبيرة مع انها منها (قوله) وما تقدم من المسح (أي من ترخيص المسح) (قوله) بل وان يغسل) سواء كان من حلال أو من حرام لان معصية الزنا قد انقطعت فوقع الغسل المرخص فيه المسح وهو غير متلبس بالمعصية ولا داخل فيها فلا تقاس على مسألة العاصي بسفره فلا يقصر ولا يفطر (قوله) نزلة) هو بفتح النون كما قال شيخنا والمراد من برأسه ذلك والحال انه جنب (قوله) او بلا طهر) أي بل وان وضعها من غير طهر (قوله) وان انتشرت) أي هذا اذا كانت العصا بقدر المحل المألوم بل وان انتشرت العصا به وجاوزت محل الألم وقوله للضرورة أي لان انتشارها من ضروريات الشد ومن لوازمه (قوله) ثم ذكر شرط المسح) أي على المألوم وغسل ما سواه (قوله) ان صح جل جسده) \* حاصل ما ذكره المصنف خمس صور اثنتان يغسل فيها الصحيح ويمسح على الجرح وثلاث يتيمم فيها فلو غسل الصحيح والمألوم في الجميع أجزأ وهو قوله وان غسل اجزأ أو ما لو غسل الصحيح ومسح على الجرح في الصور الثلاث الاخيرة التي يتيمم فيها فانه لا يجزئه ذلك الفعل ولا بد من التيمم او غسل الجميع كما في عقب وهو الظاهر من قول المصنف ففرضه التيمم لكن نقل ح عن ابن ناجي الاجزاء قائلا نص عليه المازري وصاحب الذخيرة (قوله) والمراد به) أي بجسده (قوله) والمراد) أي باعضاء الوضوء وقوله باعضاء الفرض أي الاعضاء التي غسلها فرض (قوله) بدليل المقابلة) أي مقابلته الجبل بالاقبل (قوله) والحال انه لم يضر غسله) أي والحال ان غسل الصحيح في صورتين لا يضر الجرح (قوله) والا ففرضه الخ) أي والابان ضر غسل الصحيح للجرح والموضوع انه صح جل جسده أو أقله فاذا كانت الجراحات (١) في يديه وكان غسل الصحيح يضر يديه لتناول الماء بهما تيمم حينئذ (تنبيه) محل كون فرضه التيمم عند الضرر اذا كان غسل كل جزء من اجزاء الصحيح يضر بالجرح وأما اذا كان بعض الصحيح

(١) قول المحشي فاذا كانت الجراحات في يديه وكان غسل الصحيح يضر يديه لتناول الماء بهما تيمم حينئذ يجب تقييده بما اذا لم يجد من يستنبيه في غسل باقي الاعضاء التي لا يضرها الغسل والا وجبت الاستنابة ومسح الجرح مباشرة ان أمكن ولا يتيمم ولما أبي هذا التقييد بعض المدعين كتب شيخنا بويحيى سيدي مصطفى البولاقى موضع الوجه التقييد مانصه سئلة يجب على اقطع اليدين أن يستنيب من يوضيه كما في شرح الشيخ عبد الباقي عن الاجموري وفي المجموع ويلزم الاقطع اجرة من يظهره اه وفي المختصر وشراحه في فصل الجبيرة وان تعذر مسحها وهي باعضاء تيمم الوجه واليدين تركها وتوضا فهذا صريح في الاستنابة على ذى الجراحة لان من المعلوم بالضرورة ان من تعذر مسح يديه لا يتوضا الا بالاستنابة فنبت بهذا انه لا فرق بين فاقد اليدين ومجروحهما فاذا كان في يدي شخص جراحة تمتع الغسل فيهما دون باقي الاعضاء وجبت الاستنابة في باقي الاعضاء التي لا يضرها الماء ووجب مسح اليدين مباشرة لاعلى حائل ولا يتنقل التيمم لان شرطه الضرر ولا ضرر مع الاستنابة وهذا ظاهر ولكن الانسان محل الخطا والنسيان والكمال لله ولا يعاب الانسان بالخطا لانه مقتضى الطبع ولكن يعاب بالاصرار عليه والعناد بعد ظهور الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم نقله من خطه حفظه الله تعالى عماد بن احمد عليلش

وكل على العمامة وجوبا على المعتمد وبعضهم قرأ مرارة وما بعده بالرفع على أنه معطوف على جبيرة وما تقدم من المسح وترتيبه في الوضوء بل (وان يغسل) فن برأسه مثلا نزلة او جرح واذا غسله حصل له الضرر مسح عليه ثم على جبيرة ثم على العصا او العمامة ويجوز المسح ان وضع الجبيرة او العصا على طهر (أو بلا طهر) وان (انتشرت) وجاوزت المحل للضرورة \* ثم ذكر شرط المسح بقوله (ان صح جل جسده) والمراد به جميع البدن في الغسل وجميع اعضاء الوضوء في الوضوء والمراد أعضاء الفرد والمراد بالجمل ما عدا الاقل فيشمل النصف بدليل المقابلة بقوله (أو) صح (أقله) وكان اكثر من يد او رجل ولك ان تدخل النصف في الاقل بناء على ان المراد بالجمل حقيقته (و) الحال انه لم يضر غسله) أي الصحيح في صورتين فهو قيد فيها (والا) بان ضرر غسل الصحيح (فرضه)



إذا غسل لا يضر بالجرح وبعضه إذا غسل يضر فانه يمسح ما يضر ويغسل ما لا يضر ولا يقيم كما قال شيخنا فاذا كان المرض بعينه وكان غسل باقي وجهه يضر بعينه وغسل يديه ورجليه لا يضر بهما فانه يمسح بقية وجهه ويكمل وضوءه ولا يقيم (قوله أي الفرض له) أي وليس المراد بالفرض عليه بدليل قوله وان غسل اجزأ (قوله كمن عمته الجرح) أي كمن عمت الجراح جميع جسده وتعذر الغسل فانه يقيم (قوله كان قل جدا) أي كما انه يقيم اذا قل الصحيح جدا كيد او رجل ولو لم يضر غسل ذلك الصحيح بالجرح (قوله اذا تافه لاحكم له) أي فكان الجراحات عمّت جميع الجسد (قوله وان غسل اجزأ) أي وان تكلف من فرضه الجمع بين المسح والغسل في الاولين او فرضه التيمم فباعداهما وغسل الجميع المألوم وغيره اجزأ لا يتاونه بالاصل كصلاة من أبيع له الجلوس قائما (قوله وغسل الجرح) أي مع الصحيح الذي لا يضر غسله الجرح (قوله وان تعذر مسها) هذا مفهوم قول المصنف فيما سبق ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح لان معناه ان خيف غسل جرح وقد ر على مسه بدليل قوله مسح \* والحاصل ان الجرح اما ان يقدر على مسه او لا فالاول تقدم الكلام عليه والثاني وهو ما اذا تعذر مسه اما أن يكون في اعضاء التيمم أو لا يكون فيها وقد أشار له المصنف بقوله وان تعذر مسها الخ (قوله وان تعذر مسها) أي بكل من الماء والتراب والحال انه لا جبرة (١) عليها لئلا يمتنع او كانت لا تثبت لكون الجرح تحت المارن او لا يمكن وضعها لكون الجرح باسفار العين ومفهوم قوله تعذر مسها بكل من الماء والتراب أنه لو تعذر مسها بالماء خاصة وأمكن مسها بالتراب والفرض انها باعضاء تيمم فانه يقيم عليها (٢) ولو من فوق حائل لان الطهارة الترابية الكاملة خير من المائية الناقصة كذا في عقب وخش (قوله الوجه واليدين) أي للمرفقين كما قال ح والجزيري لان هذا هو المطلوب مسحه في التيمم ولانه اذا ترك من الكوعين الى المرفقين أعاد في الوقت والذي اختاره عجب وعقب أن المراد باعضاء التيمم الوجه واليدين للكوعين فلو كان الجرح في ذراعه وتعذر مسها فانه يتركها (٣) ويقيم على مقاله ح وتجري فيه الاقوال الاربعة الآتية في المتن على مقاله عجب واختار (٤) شيخنا مقاله ح (قوله تركها) أي لانها كعضو سقط (قوله وتوضا وضوء ناقصا) أي بشرطين الاول ان يكون الوضوء ممكنا أما اذا لم يمكن لفقد الماء أو لعدم القدرة على استعماله فهل تسقط عنه الصلاة او يأتي بيمين ناقص ولا تسقط عنه الصلاة وهو ما استظهره ابن فرحون الثاني ان يكون غسل الصحيح لا يضر بالجرح فان اضر به فانظر هل تسقط عنه الصلاة كعدم الماء والصعيد أو يأتي بيمين ناقص ولا تسقط عنه الصلاة واستظهره شيخنا فان كانت اعضاء التيمم كلها مألومة ولا يقدر على مسها لا بماء ولا بتراب والفرض ان غسل الصحيح يضر بالجرح سقطت الصلاة عنه

(١) قوله والحال انه لا جبرة عليها الخ المناسب حذفه اذا الفرض ان مسها متعذر فكيف يمكن ان عليها جبرة حتى يحتاج لنفيه وقوله او كانت لا تثبت معناه أو لا يتالم بها الا انها لا تثبت وفيه انه مناف للفرض من تعذر مسها وان ثبوتها في المحل المذكور ممكن بالعصا به وقوله او لا يمكن وضعها فيه امران ايضا اه (٢) قوله فانه يقيم عليها الخ غير صحيح ومناقض لقوله سابقا والحاصل ان الجرح اما ان يقدر على مسه او لا الخ والصواب ان يقول ومفهوم تعذر مسها انه ان امكن مسها فالحكم ما قدمه المصنف من المسح عليها ثم على الجبرة ثم على العصا به ثم على ثانية وهكذا وبالجملة فالتيمم فوق حائل لا يصح الا اذا عدم الماء والقوله جميعا مختلفة ولن يصلح العطار ما فسد الدهر انتهى كتبه محمد عيش (٣) قوله فانه يتركها ويقيم هكذا في جملة من النسخ والصواب ويتوضا اه لسكتبه محمد عيش (٤) لقوة القول بوجوب المسح للمرفقين اه مجموع

أي الفرض له (التيمم)  
لانه صار كمن عمته الجرح  
(كان قل) الصحيح جدا  
كيد) أو رجل ففرضه  
التيمم ولو لم يضر غسله اذ  
التافه لاحكم له (وان)  
تكلف (غسل) الجرح  
أو مع الصحيح الضار  
غسله (اجزأ) لا يتاونه  
بالاصل (وان تعذر) أو  
شق (مسها) أي الجرح  
(وهي باعضاء تيمم)  
الوجه واليدين كلا أو  
بعضا (تركها) بلا غسل  
ولا مسح لتعذر مسها  
(وتوضا) وضوء ناقصا  
بان يغسل او يمسح ما  
عداها من اعضاء الوضوء  
اذ لو تيمم لتركها أيضا  
ووضوء ناقص مقدم على  
تيمم ناقص والغسل  
كالوضوء ولو قال تركها  
وغسل الباقي لشمل الغسل



يفسح ماصح وسقط  
 محل الجراح لان التيمم  
 انما يكون عند عدم الماء او  
 عدم القدرة على استعماله  
 وسواء فيها كان الجرح  
 اقل او اكثر (ثالثها) يتيمم  
 ان كثر (الجرح) أي كان  
 اكثر من الصحيح لان  
 الاقل تابع للاكثر فليس  
 المراد كثر في نفسه بدليل  
 التعليل فان قل الجرح  
 غسل الصحيح وسقط  
 الجرح (ورابعها) يتيمم  
 في غسل الصحيح ويتيمم  
 للجرح ويقدم المائية لثلاث  
 يفصل بين الترائية وبين ما  
 فعلت له بالمائية (وان نزعها)  
 أي الجبيرة او المرارة او  
 العصا به او العمامة بعد المسح  
 عليها (لدواء) مثلا (أو  
 سقطت) بنفسها ان لم يكن  
 بصلاة بل (وان) كان  
 (بصلاة قطع) اي بطلت  
 عليه وعلى مامومه ولا  
 يستخلف ولو كان ماموما  
 في الجمعة وهو احد الاثنى  
 عشر لبطلت الجمعة على  
 الكل وهذا جواب المبالغ  
 عليه (وردها ومسح) ان لم  
 يطل الزمن او طال نسيانا  
 واتى بنية ان نسي مطلقا  
 وهذا جواب ما قبل المبالغة  
 وما بعدها (وان صح) أي  
 برى الجرح وما في معناه  
 وهو على طهارته (غسل)  
 المحل ان كان حقه الغسل

كعدم الماء والصعيد (قوله) والابان كانت الجراح (أي التي تعذر مسها (قوله) اولها يتيمم) أي  
 وهو قول عبد الحق وقوله لياتي بطهارة ترائية كاملة أي بخلاف ما لو توضع كانت طهارته ناقصة لتركه  
 الجرح لان الفرض انه تعذر مسه بالماء ولا جبيرة عليه لتألمه بها أو لعدم ثباتها (قوله) ثانياها يغسل  
 الخ (أي وهو لابن عبد الحكم وصاحب النوادر (قوله) انما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة على  
 استعماله) أي والماء هنا موجود وقادر على استعماله بالنسبة لغير الجرح (قوله) ثالثها) أي وهو لابن  
 بشير (قوله) لان الاقل تابع للاكثر) أي فكان الجسد كله قد عمته الجراح (قوله) ورابعها) هو  
 لبعض شيوخ عبد الحق وقوله يجمعها أي التيمم وغسل الصحيح سواء قلت الجراحات او كثر  
 (قوله) ويتيمم للجرح) أي لاجله ولو كان يخشى من الوضوء مرضا ونحوه فانه يكتبني بالتيمم كما قال  
 ابن فرحون وكذا يقال على القول الثاني (قوله) ويقدم المائية) أي ويقدم الطهارة المائية الناقصة  
 على الطهارة الترائية والظاهر أن هذا القول يفعلها لكل صلاة ولو لم يحصل منه ناقص لا للصلاة  
 الاولى فقط كذا قال عيج (١) وذلك لان التيمم لا بد من فعله لكل صلاة وهو هنا جزء من الطهارة  
 وبمجرد فراغه من الصلاة بطلت الطهارة لبطلان جزئها فيجب تجديد الهيئة الاجتماعية بتامها والذي  
 في البنائي أن الظاهر انه انما يفعلها للصلاة الاولى وأما غيرهما فلا يعيد التيمم اذ لوجه (٢) لاعادة  
 الوضوء حيث لم يحصل ناقص (قوله) وان نزعها) أي الامور الحائلة من جبيرة وعصابة ومرارة  
 وقرطاس وعمامة بعد المسح عليها وان في قوله وان نزعها شرطية وجوابها محذوف تقديره ردها ومسح  
 واما قوله قطع وردها ومسح فهو جواب ان في قوله وان كان السقوط بصلاة ويحتمل أن قوله قطع  
 جواب للمبالغ عليه وقوله وردها ومسح جواب ما قبل المبالغة وما بعدها وهذا الاحتمال اولي لان  
 الاصل عدم الحذف (قوله لدواء) لا مفهوم له بل لوزنها عمدا أو نسيانا فالحكم واحد وهو أن  
 يردها ومسح عليها ولذا قال شارح لدواء مثلا (قوله) ان لم يكن) أي السقوط بصلاة (قوله) ومسح  
 أي ما كان مسح عليه اولاً من الجبيرة أو العصابة أو المرارة أو القرطاس أو العمامة (قوله) ان لم يطل  
 الزمن) أي زمن تاخير المسح سواء كان التأخير عمداً ونسياناً (قوله) نسيانا) أي لا عمداً فتبطل  
 الطهارة \* والحاصل انه ان اخرج المسح جرى على حكم الموالاة في الوضوء من كونه يبنى بنية ان  
 اخرج ناسيا مطلقاً أي طال الزمن او قصر وان اخرج عمداً يبنى عند القرب من غير نية وان طال ابتداء  
 طهارته من اولها (قوله) كراس في جنبه) أي ورجل في وضوء فاذا كان على واحدة منها جبيرة  
 ومسح على رجله في الوضوء او على رأسه في الغسل ثم صح فانه يغسل الرأس او الرجل (قوله) كصاخ  
 أذن) أي في وضوء او غسل فاذا كان الصاخ مالمواعليه جبيرة مسح عليها في الغسل او الوضوء ثم  
 صح فانه يمسح الصاخ بعد ذلك أي وكسح رأس في غسل كالمواغتسل ومسح على العرقية ثم قدر على

(١) وعلى كلام عيج قال العلامة الامير

ألا يافقيه العصر اني رافع \* اليك سؤالا حار مني به الفكر \* سمعت وضوءاً بطلته صلاته  
 فما القول في هذا فديتك يا حبر \* وليس جوابا لي اذا كنت عارفا \* وضوء صحيح في تجدد النذر  
 انتهى وعزي له جواب نصه

اليك جوابا وفق ما انت سائل \* به ارتفع الالباس وانضح الامر  
 اذا ما جراحات تعذر مسها \* وليست باعضاء التيمم يابدر  
 فيجمع في كل صلاة أرادها \* ترابا وماء كي يتم له الطهر  
 وهذا على بعض الاقوال قادره \* وكن حاذقا فالعلم يسمو به القدر

اه

(٢) سبق الوجه اه

كرأس في جنبه ومسح ما حقه المسح كصاخ اذن (ومسح متوض) مسح على عمامته مثلا (رأسه)



مسح الرأس دون غسلها فانه مسح رأسه ولو قال المصنف وان صح فعل الاصل كان أخصر واشمل لشموله الاذنين والرأس في الغسل وان صح وهو في صلاة قطع وغسل او مسح (قوله) وبني بنية الخ) أي ومسح متوض رأسه فورا فان تراخى بني بنية الخ (قوله) وأما ان لم يكن الخ) أي وأما ان بري الجرح وما في معناه والحال انه لم يكن على طهارته (قوله) والمحل) أي المألوم الذي كان يمسح عليه (قوله) وجميع الاعضاء) أي اعضاء الوضوء (قوله) واندرج المحل) أي الذي كان مالوما في ذلك (تنبه) فهم من قوله وان نزع الدواء الخ ان الجبيرة لودارت بان زالت عن محل الجرح مع بقاء العصا به عليه ليس حكمها كذلك والحكم انه باق على طهارته ولا يطلب بالمسح عليها ويطلب بردها لاجل الدواء لالاجل ان يمسح عليها فان زالت العصا به عن محل الجرح بطل المسح عليها ولوردها سريعا هذا هو الصواب وأما قول عقب بطل المسح عليها ان لم يرد هاسريعا فان ردها سريعا فلا يعيد المسح فغير صواب كما قال بن وشيخنا في حاشيتهما

(فصل في بيان الحيض (١)) (قوله) دم كصفرة او كدرة) قال ابن مرزوق يحتمل ان يكون تمثيلا للدم بما هو من افراذه الداخلة تحته وحينئذ فيكون من التمثيل بالاخي نبيه على ان ما فوق الصفرة والكدرة من الدم الاحمر القاني أحرى بالدخول في التعريف ويحتمل ان يكون مسمى الدم عنده انما هو الاحمر الخالص الحمرة وغيره من الاصفر والا كدرا لا يسمى دما فيكون من تشبيه حقيقة باخرى على عادته والاحتمال الاول هو ظاهر التهذيب والجلاب والثاني ظاهر التلقين والباجي والمقدمات وما ذكره من ان الصفرة والكدرة حيض هو المشهور ومذهب المدونة سواء رأتهما في زمن الحيض او لا بان رأتهما بعد علامة الطهر وقيل ان كانا في أيام الحيض فحيض والا فلا وهذا لابن الماجشون وجعله المازري والباجي هو المذهب وقيل انها ليسا بحيض مطلقا حكاة في التوضيح وعلى الاحتمال الثاني يقال انهما لضعفهما بالخلاف فيهما عن الدم المتفق على كونه حياضا شبهها به ولم يعطفها عليه بحيث يقول دم او صفرة او كدرة لان ظاهر العطف المساواة بخلاف المشبه فانه لا يقوي قوة المشبه به فان دفع قول الشارح وكان الاولي الخ (قوله) تعلوه صفرة) أي في كونه تعلوه صفرة فهو بيان لوجه الشبه (قوله) شي كدر) أي ليس بابيض خالص ولا أسود خالص بل متوسط بينهما (قوله) ليس على ألوان الدماء) المراد بالالوان الانواع والمراد بالدماء الدم الاحمر أي ليس بمائلا لنوع من انواع الدم الاحمر الخالص الحمرة فالدم الاحمر له نوعان قوي الحمرة وضعيفها وكان الاولي ابدال الدماء بالدم لان الانواع انما هي للمفرد الا ان يقال ان الاضافة يباينة (قوله) ولا غير ذلك) أي كالعلة والفساد مثل دم الاستحاضة فان خروجه سبب علة وفساد في البدن (قوله) ومن هنا) أي من اجل اشتراط الخروج بنفسه في الحيض (قوله) ان ما خرج بعلاج) أي كشربه (قوله) لا تبرأ به من العدة) أي لا يحصل ببراءتها وخروجها منها وقوله ولا تحل اي ولا تحل بسببه للازواج وهذا عطف لازم على ملزوم وانما (٢) قال المتوفي الظاهر انها لا تحل به المعتدة ولم يجزم بعدم حلها لاحتمال (٣) ان استعجاله لا يخرج (٤) عن الحيض كسهال البطن فانه لا يخرج الخارج عن كونه حدثا (قوله) قال المصنف) أي

(١) الحيض جنس يطلق على القليل والكثير فان اريد التنصيص على الوحدة لحقت التاء ومن اسمائه لغة الضحك وبه فسر قوله تعالي وامرأته فاقامة فضحكت اي حاضت مقدمة للحمل الذي بشرت به ولكن الذي اقتصر عليه الجلال انها ضحكت سرورا بهلاك قوم لوط لفجورهم اه ضوء الشموع (٢) لا معنى لهذا فانه جازم به غاية انه استظهار واستنباط من القواعد لانص اه كتبه محمد عليش (٣) فيه انه لو اعتبر هذا الاحتمال لما استظهر انه ليس حياضا فلما نسب اسقاط قوله وانما الخ كتبه محمد عليش (٤) رده النا صربان الحيض اخذ في مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحدث اه مجموع

وبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل وامان لم يكن على طهارته كالوكان جنباً أو غير متوض والمحل في أعضاء الغسل أو الوضوء لغسل جميع البدن في الاول وجميع الاعضاء في الثاني واندرج المحل في ذلك

(فصل في بيان الحيض والنفس والاستحاضة وما يتعلق بذلك) (الحيض دم كصفرة) شي كالصديد تعلوه صفرة (او كدرة) يضم الكاف شي كدر ليس على ألوان الدماء وكان الاولي ان يقول او صفرة أو كدرة بالعطف (خرج بنفسه) لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا غير ذلك ومن هنا قال سيدي عبد الله المتوفي ان ما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد لا يسمى حياضا قائل الظاهر انها لا تبرأ به من العدة ولا تحل وتوقف في تركها الصلاة والصوم \* قال المصنف



والظاهر على بحثه عدم تركها اه أي لانه استظهر عدم كونه حيضا محل به المعتدة فمقتضاه أنها لا تتركها وإنما قال على بحثه لان الظاهر في نفسه تركها لاحتمال كونه حيضا (١٦٨) وقضاؤها لاحتمال ان لا يكون حيضا وقد يقال بل الظاهر فعلهما وقضاء الصوم فقط

في توضيحه (قوله على بحثه) أي استظهاره (قوله وإنما قال على بحثه الخ) هذا الكلام لعج قصده به بيان وجه تقييد المصنف بقوله على بحثه ولم يطلق (قوله وقد يقال الخ) هذا اعتراض من بعض الاشياخ على عيج حيث قال الظاهر في نفسه أي بقطع النظر عن بحث المنوفي تركها وقضاؤها \* وحاصله اننا لانسلم ان هذا هو الظاهر لان هذا شك في المانع وهو لغو وحينئذ فالظاهر فعلها لاحتمال كونه غير حيض فلا يفوت الاداء في الوقت وقضاء الصوم احتياطا لاحتمال أنه حيض (قوله وإنما توقف) أي المنوفي في تركها الصلاة والصوم (قوله فانما هو فيمن عاداتها) أي في الحيض ثمانية أيام الخ \* وحاصله ان كلام ابن كنانة في استعمال الدواء لاجل تعجيل الطهر من الحيض (قوله فما وقع للاجهوري) أي من اعتراضه على المنوفي بان توقفه قصوره واستدل له بما في السماع وبكلام ابن كنانة من ان وجود الدم بدواء يحكم له بحكم الحيض سهومه قال بن ونص السماع كافي ح سئل عن امرأة تريد العمرة وتخاف تعجيل الحيض تشرب شرابا لتأخير الحيض قال ليس ذلك بصواب وكرهه قال ابن رشد انما كرهه مخافة ان تدخل على نفسها ضررا بذلك في جسمها اه وفي البيان ايضا قال ابن كنانة يكره ما بانه في انهن يصنعن ما يتعجلن به الطهر من الحيض من شراب أو تعالج ابن رشد كرهه مخافة ان يضرها قال ح فعلم من كلام ابن رشد انه ليس في ذلك الا الكراهة خوفا من ضرر جسمها ولو كان ذلك لا يحصل به الطهر لبينه ابن رشد خلافا لابن فرحون اه فانت تري السماع المذكور وكلام ابن كنانة يدلان على تاخير الدم عن وقته بدواء أو رفعه بعد حصوله بدواء وفي كل منهما تكون المرأة ظاهرا خلافا لابن فرحون وليس فيهما تعرض لمسئلة وجوده بدواء كما زعمه عيج ولذا لم يذكر فيها ح الا كلام المؤلف وكلام شيخه اه كلام بن \* والحاصل ان المرأة اما ان تستعمل الدواء لرفع الحيض عن وقته المعتاد ففي هذه يحكم لها بالطهر في الوقت المعتاد الذي كان ياتيها فيه وتأخر عنه وهذه مسئلة السماع واما ان تستعمل الدواء لاجل تعجيل الطهر من الحيض كما لو كان عاداتها ان ياتيها الدم ثمانية ايام فاستعملته بعد اتيانه ثلاثة ايام فانقطع في هذه يحكم لها بالطهر بعد انقطاعه وهذه مسئلة ابن كنانة واما ان تستعمل الدواء لاجل تعجيل نزول الحيض قبل وقته وهذه مسئلة المنوفي التي استظهر فيها ان النازل غير حيض وانها طاهر (قوله او تقية) ظاهره ولو كانت تحت المعدة وانسد الخرجان وهو كذلك (قوله وسئل النساء في بنت الخمسين) أي كما انهن يسالن في المراهقة (١) التي راهقت البلوغ وقاربتة وهي بنت تسع الى ثلاثة عشر فان جزمن او شككن فموجب حيض والافلا واما من زاد سنها على ذلك الى الخمسين فيقطع بانه حيض (قوله الدفقة) هو بالقاء والقاف الشيء الذي يزل في زمن يسير (قوله وكلاهما صحيح) أي وان كان المعنى مختلفا لان الدفقة بالفتح أعم من الدفقة بالضم لان الدفقة بالضم معناها الشيء النازل في زمن يسير واما بالفتح فمعناها النازل مرة واحدة نزل في زمن يسير أو كثير فاذا نزل الدم واسترسل في زمان متطاوّل قيل له دفقة بالفتح لا بالضم (قوله والاول) أي وهو المضموم أو لي لعلم الثاني (٢) منه بطريق الاول ان قلت بل الاول متعين لان المرة صادقة باقطاعه

وانما توقف لعدم نص في المسئلة واما سماع ابن القاسم فقال شيخنا انما هو فيمن استعملت الدواء لرفته عن وقته المعتاد فيحكم لها بالطهر واما كلام ابن كنانة فانما هو فيمن عاداتها ثمانية أيام مثلا فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلا لرفته بقية المدة فيحكم لها بالطهر خلافا لابن فرحون فليس في السماع ولا في كلام ابن كنانة التكلم على جلبيه فما وقع للاجهوري ومن تبعه سهو (من قبل من تحمل عادة) احتزبه عن الخارج من الدبر أو من تقية والخارج بنفسه من صغيرة وهي مادون التسع أو آيسة كبت سبعين وسئل للنساء في بنت الخمسين الى السبعين فان قلن حيض او شككن فحيض (وان كان الخارج دفقة) بضم الدال الدفقة وبفتحها المرة وكلاهما صحيح والاول اولي وهذا إشارة الى أقله باعتبار الخارج ولا حداكثره واما باعتبار الزمن فلا حد لأقله وهذا بالنسبة الى العبادة واما في العدة والاستبراء فلا بد من يوم أو بعضه (واكثره لمبتدأة) غير حامل تامدى بها (نصف

(١) كما انهن يسالن في المراهقة الخ لعله سهو وصوابه كما انهن يسالن من تسع للمراهقة ولا تحدد بسن فان جزمن بانه حيض او شككن او اختلفن فحيض والافلا واما من المراهقة للخمسين فحيض قطعاً كما ان ما قبل التسع وما بعد السبعين ليس بحيض قطعاً كما في الاكليل والمجموع وغيرها اه كتبه محمد علبش (٢) قوله لعلم الثاني الخ فيه ان المراد هنا واحد كما هو صريح الجواب الآتي فلعله وجه الاولوية ان المضموم نص في المراد والمفتوح يحتاج في الدلالة عليه لقربته اه كتبه محمد علبش

شهر) خمسة عشر يوماً فان انقطع قبله طهرت مكانها وليس المراد بتأديده استغراقه الليل والنهار بل اذا رأت قطرة في يوم باستمراره او ليلة حسبت ذلك اليوم او صبيحة تلك الليلة يوم دم وان كانت تغتسل وتصلي كما انقطع (كأقل الطهر) فانه نصف شهر لمبتدأة وغيرها



ولا حد لا كثيره (و) أكثره (لمعتادة) غير حامل أيضا وهي التي سبق لها حيض ولو مرة لأنها تتكرر بالمرّة (ثلاثة) من الايام (استظهارا على أكثر عاداتها) اياما لا وقوما فاذا اعتادت خمسة ثم تمادى مكثت ثمانية فان تمادى في المرّة الثالثة مكثت أحد عشر فان تمادى في الرابعة مكثت أربعة عشر فان تمادى في مرّة أخرى فلا تزيد (١٦٩) على الخمسة عشر كما اشار له بقوله

ومحل الاستظهار بالثلاثة (ما لم تجاوزه) أي نصف الشهر ولو كان عاداتها ثلاثة عشر فيومان ومن اعتادته فلا استظهار عليها (ثم هي) بعد الاستظهار أو بلوغ نصف الشهر (طاهر) حقيقة تصوم وتصلى وتوطأ ويسمي الدم النازل بعد ذلك دم استحاضة وتسمي هي مستحاضة \* ولما كان ما يزل من الدم من الحامل يسمي عندنا حيضا وكانت دلالة الحيض على براءة الرحم ظنية وكان يكثر الدم يكثره اشهر الحمل كلما عظم الحمل (١) كثر الدم اشار الي ما فيه من التفصيل بقوله (و) أكثره (لحامل بعد) دخول (ثلاثة اشهر) الي الستة (النصف ونحوه) خمسة ايام (وفي) دخول (سته) على المعتمد وهو الذي ارتضاه شيخنا تبعا لظاهر المصنف وجماعة (فا كثر) الي آخر الحمل (عشرون) يوما (ونحوها) عشرة ايام فالجملة ثلاثون (وهل) حكم (ما) أي الدم الذي (قبل) الدخول في ثالث (الثلاثة) بان

ويستمراره كثير او هذا لا تصح ارادته لانه انما يبلغ على التوهم قلت الاغيا بان قرينة تدل على انقطاع المرّة لا استمرارها الذي لا تصح ارادته (قوله ولا حد لا كثيره) أي باعتبار الخارج فلا يحد برطل أو أكثر (قوله وهذا (١)) أي عدم تحديده باعتبار الخارج (قوله حسب ذلك يوم دم) أي حتى تكمل خمسة عشر يوما وما جاء بعد ذلك فهو دم علة وفساد (قوله فانه نصف شهر لمبتدأة وغيرها) أي وحينئذ فاذا عاودها الدم قبل نصف شهر والحال انها بلغت أكثر حيضها من مبتدأة ومعتادة فانها تلغى ذلك الدم ولا تترك العبادة لاجله (قوله لانها تتكرر بالمرّة) أي لان العادة (٢) تتكرر بالحصول مرّة (قوله ثلاثة استظهارا) أي ولو علمت عقب حيضها انه دم استحاضة بان ميزت بخلاف المستحاضة كما يأتي (قوله فاذا اعتادت خمسة) أي بان أتاها الدم خمسة ايام أو لا (قوله مكثت أحد عشر) أي لاستظهارها على أكثر عاداتها زمتا وهي الثمانية بثلاثة ايام ولا تستظهر على الخمسة التي هي عاداتها الاولى ولو كانت أكثر وقوما (قوله مكثت أربعة عشر) أي لاستظهارها على عاداتها الثالثة وهي الاحد عشر بثلاثة ايام لانها أكثر عاداتها زمتا وهي الخمسة والثمانية والاحد عشر (قوله ما لم تجاوزه) أي ما لم تجاوز بالايام الثلاثة نصف شهر أي تزيد عليه (قوله فيومان) أي تستظهر بهما (قوله ومن اعتادته) أي نصف شهر (قوله ثم هي بعد الاستظهار) أي ان استظهرت على أكثر عاداتها وقوله أو بلوغ نصف الشهر أي اذا لم تستظهر بان كانت معتادة لنصف شهر (قوله طاهرة حقيقة) هذا مذهب المدونة وقيل طاهر حكما وعليه فيمنع وطؤها وطلاقها ويجبر مطلقا على رجعتها وتصوم وتصلى وتغتسل بعد الخمسة عشر يوما وتقضي الصوم وجوبا ولا تقضي الصلاة لا وجوبا ولا ندبا لانها ان كانت طاهرة فقد صلّتها وان كانت حائضا لم يخاطب بها (قوله فلتنية) أي لا قطعية والامانات في الحيض من الحامل (قوله واكثره لحامل) أي سواء كانت مبتدأة او معتادة (قوله بعد دخول ثلاثة اشهر) أي وليس المراد بعدهمضي ثلاثة (٣) أشهر بدليل قوله وهل ما قبل الثلاثة الخ (قوله النصف) أي النصف شهر (قوله ونحوه خمسة ايام) أي فالجملة عشرون \* وحاصله ان الحامل اذا حاضت في الشهر الثالث من حملها اوفى الرابع أو في الخامس منه واستمر الدم نازلا عليها كان أكثر الحيض في حقها عشرين يوما وما زاد على ذلك فهو دم علة وفساد (قوله وفي ستة) (٤) الخ (قوله) حاصله ان الحامل اذا حاضت في الشهر السابع من حملها أو الثامن أو التاسع منه واستمر الدم نازلا عليها كان أكثر الحيض في حقها ثلاثين يوما واما اذا حاضت في الشهر السادس فظاهر المدونة أن حكمها حكم ما اذا حاضت في الشهر الثالث وخالف في ذلك جميع شيوخ افریقیة ورأوا أن حكم

حاضت في الاول والثاني (كما بعدها) أي النصف ونحوه (او كالمعتادة) غير الحامل

٢٢٦ - دسوقى - ل

(١) قول الشارح كلما عظم الحمل كثر الدم لتخلق الجنين وغذائه ولذا كان الغالب أيضا عدم نزوله فلذا جعل الحيض علامة على براءة الرحم لكن ان نزل وتكاثر دفع بعضه بعضا اه ضوء الشموع



الستة أشهر حكم ما بعدها لا حكم ما قبلها وهذا هو المعتمد وكلام المصنف قابل للحمل على كلام الشيوخ بان يقال وفي دخول ستة كما قال شارحنا وقابل للحمل على كلام المدونة بان يقال وفي مضى ستة كما قال عبق وقد علمت ان المعتمد خلاف ظاهرها (قوله تمكث عادتها والاستظهار على التحقيق) أي وهو الذي اختاره ابن يونس كافي التوضيح وح نص ابن يونس الذي ينبغي على قول مالك الذي يرجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار لان الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين فهي محمولة على انها حائل حتى يظهر الحمل ولا يظهر الا في ثلاثة اشهر اه وخلاف التحقيق قول عبق تبعا لعيج أو كالمعتادة تمكث عادتها لكن غير استظهار ولا دليل لعيج في قول المدونة ما علمت ما لكا قال في الحامل تستظهر بثلاثة لا قد يما ولا حد بثلاثة لان كلامها في ظاهرة الحمل وهذه ليست كذلك لقول ابن يونس انها محمولة على انها حائل انظر بن (قوله قولان) الاول منهما قول مالك المرجوع عنه واختاره الايباء وهو مبنى على انه يلزمها ما يلزم الحامل بعامها بالحمل بقرينة كالحوم المعلوم عند النساء لظهور الحمل والثاني قول مالك المرجوع اليه واختاره ابن يونس وهو مبنى على انه يلزمها ما يلزم الحامل اذا ظهر الحمل وهو انما يظهر في الثالث وما بعده وبعض الشيوخ يرجح القول الاول وفي كلام ابن عرفه ما يشعر بترجيح الثاني فكل منهما قد رجح ولكن الثاني أرجح (قوله وان تقطع طهر) أي لابتداء أو المعتادة أو الحامل (قوله وتساويا) أي تساوت أيام الطهر وأيام الحيض بان اتاها الدم يوما وانقطع يوما وهكذا (قوله أو زادت أيام الدم) أي بان اتاها الدم يوما وانقطع يوما وهكذا (قوله أو نقصت) أي أيام الدم عن أيام الطهر بان اتاها الدم يوما وانقطع يوما وهكذا (قوله لا ياب من خمسة عشر يوما بعد فراغ أيام الدم وما ذكره من كونها تلتق أيام الدم وتلغي أيام الطهر فهو أمر متفق عليه ان نقصت أيام الطهر عن أيام الدم وعلى المشهور ان زادت أو تساوت خلافا لمن قال ان أيام الطهر اذا تساوت أيام الحيض أو زادت فلا تلغي ولو كانت دون خمسة عشر يوما بل هي في أيام الطهر طاهرا تحقيا وفي أيام الحيض حائض تحقيا بحيض مؤتلف وهكذا مدة عمرها ولا تلتيق ولا شيء وفائدة الخلاف تظهر في الدم النازل بعد تلتيق عادتها او خمسة عشر يوما فعلي المعتمد تكون طاهرا والدم النازل دم علة وفساد وعلى مقابله يكون حيضا (قوله ثم هي بعد ذلك) أي بعد تلتيقها أيام الدم على تفصيلها (قوله وتغتسل كلما انقطع عنها في أيام التلتيق) أي لانها لا تدرى هل يعاودها دم ام لا (قوله الا ان تظن انه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه) سواء كان ضروريا واختياريا فلا تؤمر بالغسل قد تبع الشارح في هذا الكلام عبق قال بن وفيه نظر فقد صرح الجزولي (١) والشيخ يوسف بن عمر والزهرى في شرح الرسالة بانه يحرم تاخير الصلاة لرجاء الحيض واختلقوا هل تسقط عنها اذا اخرتها واناها الحيض في الوقت وهو الذي للجزولي وابن عمر ويلزمها القضاء وعليه الزهرى وذهب للبخمي الى ان التأخير لرجاء الحيض مكروه فقط قل ذلك ح عنه عند قوله في الصوم ويفطر بسفر قصر الخ ونقله ايضا المواقوح في موضع آخر لكن

(١) قوله صرح الجزولي يظهر حمل هذه النقول على طاهر مخاطبة بالصلاة قطعاً رجعت الحيض نظير ما ياتي في الصوم في التأويل البعيد وما نحن فيه كانت حائضا غير مخاطبة فلما علمت بالعود كان الاقطاع المتوسط كالعدم وحكم عليه بحكم الحيض ويفيد ذلك نقل البدر ونصه عند قول المصنف وتغتسل كلما انقطع الخ قال في التهذيب وانما امرها بالاغتسال لانها لا تدرى لعل الدم لا يعود اليها ابوالحسن انظر مفهومه لوعلمت ان الدم يعود اليها لئلا يغتسل وليس على اطلاقه بل معناه اذا كان يعود اليها بالقرب في وقت الصلاة انتهى ضوء الشموع

تمكث عادتها والاستظهار على التحقيق (قولان) ارجحهما الثاني (وان تقطع طهر) أي تخلله دم وتساويا وزادت أيام الدم او نقصت (لقت) أي جمعت (أيام الدم فقط) لا أيام الطهر (على تفصيلها) المتقدم من مبتدأة ومعتادة وحامل فتلتق المبتدأة نصف شهر والمعتادة عادتها واستظهارها والحامل في ثلاثة اشهر النصف ونحوه وفي ستة فاكثر عشرين ونحوها (ثم هي) بعد ذلك (مستحاضة وتغتسل) الملققة وجوبا كلما انقطع عنها في أيام التلتيق الا ان تظن انه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه فلا تؤمر بالغسل (وتصوم) ان كانت قبل الفجر طاهرا (وتصلي



وتوطأ) بعد طهرها فيمكن انما تصلي وتصوم في جميع أيام الحيض بان كان ياتها ليلا وينقطع قبل الفجر حتى يغيب الشفق فلا يفوتها  
شيء من الصلاة والصوم وتدخل المسجد وتطوف الاقضية الا انه يحرم طلاقها ويجز على مراجعتها (و) الدم (المميز) في زمن  
الاستحاضة بتغير رائحة أو لون أو ورقة أو نحن ان بتالمها لا بكثرة أو (١٧١) قلة لتبعية المزاج (بعد

طهر ثم خمسة عشر يوما  
(حيض) فان لم يميز فهي  
مستحاضة ولو مكثت  
طول عمرها وكذا لو  
ميزت قبل تمام الطهر فهي  
مستحاضة (ولا تستظهر)  
المميزة بل تقتصر على عاداتها  
(على الاصح) ما لم يستمر  
ما ميزته بصفة الحيض  
المميز فان استمر بصفته  
استظهرت على المعتمد ثم  
شرع في بيان علامة انتهاء  
الحيض بقوله (والطهر)  
من الحيض يحصل  
(بحجوف) وهو عدم  
تلوث الخرقه بالدم وماعه  
بان يخرجها من فرجها  
جافة من ذلك ولا يضر  
بلمها بغير ذلك من رطوبة  
الفرج (أو) يحصل  
(بقصة) بفتح القاف ماء  
أبيض يخرج من فرج  
المرأة (وهي أبلغ) من  
الجفوف (لمعاتها) فقط  
أو مع الجفوف بل أبلغ  
حتى لمعاتها الجفوف خلافا  
لظاهرة معتادته اذاراتها  
لا تنتظره بخلاف معتادتها  
اذا رأتها واذ علمت انها  
أبلغ (فتنتظرها) ندبا  
معتادتها فقط أو هي مع

الكرهه عند اللخمى ما لم يؤد للتأخير لخروج الوقت المختار والاحرم وحينئذ فيتعين ابقاء المصنف  
على اطلاقه أما على حرمة التأخير فظاهر وأما على الكراهة فيكون قوله وتغتسل وكلما انقطع عنها  
أي ندبا عند رجاء الحيض ووجوبها في غير ذلك واذ علمت انها مأمورة بالغسل والصلاة كلما انقطع  
ولو علمت ان الحيض ياتها في الوقت ظهر لك أن قول عبق بعد قوله فلا تؤمر بالغسل فان اغتسلت  
في هذه الحالة ولم ياتها الدم فهل تعتد بغسلها اذا كانت بنية جازمة وبالصلاة ولا تعتد بهما فيه تردد  
كلام غير صحيح اه كلام بن (قوله وتوطأ) أي على المعروف من المذهب خلافا لصاحب الارشاد  
حيث قال لا يجوز وطؤها (قوله والدم المميز) انما قدر الموصوف والدم للاحتراز عن المميز من  
الصفرة والكدره فانها لا تخرج هماغن كونها مستحاضة اذ لا أثر لها كما قاله الشيخ احمد الزرقاني كذا  
في حاشية شيخنا (قوله لتبعية المزاج) أي للاكل والشرب والحرارة والبرودة (قوله حيض)  
أي اتفاقا في العبادة وعلى المشهور في العدة خلافا لاشبه وابن الماجشون القائلين بعدم اعتباره في  
العدة (قوله فان لم يميز فهي مستحاضة) أي باقية على انها طاهر ولو مكثت طول عمرها وتعدت  
عدة المرات بسنة بيضاء (قوله وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة) أي ولا عبرة بذلك  
التمييز ولا فائدة له كما نقله ابو الحسن عن التونسي (قوله ولا تستظهر على الاصح) أي اذا ثبت  
أن الدم المميز بعد طهر ثم حيض واستمر ذلك الدم المميز نازلا عليها فانها تمسك اكثر عاداتها فقط  
وترجع مستحاضة كما كانت قبل التمييز ولا تحتاج لاستظهار لانه لا فائدة فيه لان الاستظهار في  
غيرها رجاء ان تنقطع الدم وهذه قد غلب على الظن استمراره وهذا قول مالك وابن القاسم خلافا  
لابن الماجشون حيث قال باستظهارها على اكثر عاداتها (قوله ما لم يستمر الخ) أي ان عدم الاستظهار  
عند مالك وابن القاسم مقيد بما اذا تغير الدم الذي ميزته بعد أيام عاداتها ولم يستمر على حالته وأما لو  
استمر على حالته فانها تستظهر على اكثر عاداتها على المعتمد خلافا لمن قال ان عدم الاستظهار عند مالك  
وابن القاسم مطلق غير مقيد بما ذكر (قوله وماعه) أي من الكدره والصفرة (قوله او قصة)  
لا اشكال في نجاستها كما قال عياض وغيره والفرج ورطوبته عند انجس وقول صاحب التلقين  
والقرافي وغيرها كل ما يخرج من السيلين فهو نجس نقله ح عند الكلام على الهادي ولا سيما وهي من  
أنواع الحيض فقد قال ابن حبيب أوله دم وآخره قصة اه بن (قوله بل أبلغ) أي بل هي أبلغ حتى  
لمعادة الجفوف كما عند ابن القاسم فهي عنده أبلغ مطلقا (قوله خلافا لظاهره) أي من تقييده  
الابلية بمعادة القصة وحدها او مع الجفوف واجاب ابو على المسناوي بان المراد ببلغيتهما  
كونها تنتظر لانها تكفي بها اذا سبقت فان هذا يكون في المتساويين ايضا والجفوف  
اذا اعتيد وحده صار مساويا للقصة للاكتفاء بالسابق منهما وحينئذ صح تقييد الابلية  
بمعاتها فتأمل \* وحاصل الفقه ان مععادة الجفوف اذارات القصة او لا لا تنتظره واذ رأتها او لا  
لا تنتظر القصة واما مععادة القصة فقط او مع الجفوف اذارات الجفوف او لا ندب لها انتظار  
القصة لا آخر المختار وان رأت القصة او لا فلا تنتظر شيئا بعد ذلك (قوله لا تطهر الا بالجفوف) أي  
وحينئذ تنتظره ولو خرج الوقت ولا تطهر بالقصة (قوله لمخالفته لقاعدته) أي وهي ابلية القصة

الجفوف (آخر) الوقت (المختار) باخراج الغاية فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها منها  
آخره (وفي) علامة طهر (المبتدأة تردد) في النقل عن ابن القاسم فنقل عنه الباجي انها لا تطهر الا بالجفوف ولا ريب في اشكاله لمخالفته  
لقاعدته ونقل عنه المازري انها اذارات الجفوف طهرت ولم يقل اذارات القصة تنتظر الجفوف فهي تطهر بايها سبق وهذا هو المعتمد



مطلقا لانها أدل على براءة الرحم (قوله وان كان لا يخلو عن اشكال) أى لا فادته المساواة بين القصة  
والجفوف مع انها عنده أبلغ مطلقا كما مر وقد يقال ان قوله اذارات الجفوف طهرت في نقل المازرى  
لا يفيد مساواة الجفوف للقصة وذلك لان قوله للسائل لما ساله عن المبتدأة اذارات الجفوف طهرت  
لا ينافي أن القصة أبلغ اذ معلوم ان الالمانية أمر آخر زائد على كونه علامة على الطهر ولم يسأل عن  
القصة للعلم بلغيتها وعلى هذا فلا اشكال ولا مخالفة في كلام ابن القاسم كذا قرر الشارح وتامه  
(قوله نظر طهرها) أى نظر علامة طهرها (قوله لتعلم حكم صلاة الليل) فاذا رأت الدم قد انقطع  
قبل النوم كانت صلاة الليل واجبة عليها وكذلك صوم صبيحته ولا يقال يحتمل عود الدم ليلا لان  
الاصل استمرار انقطاعه واذا رأت الدم باقيا كانت صلاة الليل والصوم غير واجبين عليها لان  
الاصل بقاء ما كان (قوله ولو شكت) أى من رأت علامة الطهر بعد التجز وقوله سقطت الصلاة  
هذا في النقل وقوله يعنى الخ تفسيره (قوله يعنى صلاة العشاء) أى وأما صلاة الصبح فواجبة عليها  
لطهرها في وقتها كما يجب عليها في الصوم امساك ذلك اليوم وقضاؤه كما ياتي للمصنف في الصوم في قوله  
ومع القضاء ان شكت (قوله لا مافي الشراح) يعنى عقب وخش تبعا لعج (قوله من أنها) أى الصلاة  
الساقطة عنها (قوله واجبة قطعاً) أى لطهرها في وقتها ويمكن تصحيح (١) مافي الشراح بمجمله على  
ما اذا استيقظت بعد الشمس وشكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده أو بعد الشمس فسقط عنها  
الصبح حينئذ كما تسقط العشاء انظر بن (قوله صحة صلاة وصوم) أى كان كل منهما تلاقيا او فرضا  
كان الفرض اداء أو قضاء (قوله وقضاء الصوم بامر جديد) أى لا بامر سابق فاندفع ما يقال ان  
وجوب القضاء فرع عن وجوب الاداء فلا يجب القضاء الا على من تعلق به وجوب الاداء والحيض  
مسقط لوجوب الصوم فلم يتعلق وجوب الاداء بالحائض فكيف يجب عليها قضاء الصوم وانما وجب  
قضاء الصوم بامر جديد من الشارح دون الصلاة لخفة مشقته بعدم تكرره (قوله بامر جديد) أى  
بامر متجدد تعلقه (٢) بعد الطهر اذ الحيض منع تعلق الخطاب الاول المكلف به حالة وجوده (قوله  
وطلاقاً) عطف على صحة كما أشاره الشارح أى ومنع الحيض طلاقاً أى حرمة فيكون المصنف  
استعمل المنع في الصحة بمعنى الرفع وفي الطلاق بمعنى التحريم فاستعمل اللفظ في حقيقته وبجازه  
(قوله بمعنى أنه يحرم إيقاعه زمنه) أى لما في ذلك (٣) من تطويل العدة عليها (قوله ان دخل  
أى وأما غير المدخول بها فلا حرمة في طلاقها في الحيض لانه لا عدة عليها (قوله وكانت غير حامل)  
أى وأما الحامل فلا حرمة في طلاقها زمنه لانه وان كان يلزمها العدة لكن لا تطويل عليها فيها لان  
عدتها بوضع حملها كلسواء طلقت في الحيض او في غيره (قوله ووقع) أى الطلاق في زمن الحيض  
(قوله ولو أوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها) هذا مبني لغيره (قوله ومنع طلاقاً) أى منع الطلاق في يوم  
طهرها لانه يوم حيض حكماً لانه انما يحكم عليها بانها مستحاضة طاهرة بعد أيام التلقيق وحينئذ حرمة  
الطلاق في زمن الحيض ولو كان ذلك الزمان زماناً له حكماً وبالجملة ما ذكره الشارح تبعا لعقب من حرمة  
الطلاق اذا أوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها له وجه فاعتراض بن بانه لا سبيل للحرمة فيه نظر وما  
ذكره الشارح من الجبر على الرجعة فهو واحد قولين فقد نقل بن عن ابن يونس عدم الجبر عليها ونقل

لعلها تدرك العشاء من  
والصوم بل يكره (١) اذ  
هو ليس من عمل الناس  
ولقول الامام لا يعجبني  
(بل) يجب عليها نظره  
(عند النوم) ليلا لتعلم  
حكم صلاة الليل والصوم  
والاصل استمرار ما كانت  
عليه (و) عند صلاة (الصبح)  
وغيرها من الصلوات  
وجوبها موسعا في الجميع الي  
أن يبقى ما يسع الغسل  
والصلاة فيجب وجوباً  
مضيقات ولو شكت هل طهرت  
قبل الفجر او بعده سقطت  
الصلاة يعنى صلاة العشاء من  
هذا هو الصواب لا مافي  
الشارح من أنها الصبح  
اذ الصبح واجبة قطعاً ثم  
بين موانع الحيض بقوله  
(ومنع) الحيض (صحة  
صلاة وصوم) (و) منع  
(وجوبها) وقضاء الصوم  
بامر جديد (و) منع  
(طلاقاً) بمعنى انه يحرم  
إيقاعه زمنه ان دخل  
وكانت غير حامل ووقع  
وأجبر على الرجعة ولو  
أوقعه على من تقطع  
طهرها يوم طهرها

(١) قول الشارح بل يكره  
اذ هو الخ وللتعننت قالت  
عائشة ما كان النساء يجدن  
المصاييح والظاهر ان لم  
تنظر قبل النوم لا آخر

(١) ولعمري ما أغنى فؤادي ولن يصلح العطار اه ضوء (٢) قوله متجدد تعلق الامر الخ فيه ان  
الامر نوع من كلام الله تعالى وهو قديم فالمناسب متجدد تعلقه التنجيزي والخطاب الخ لا يخفى مافيه  
فعل المناسب منع التكليف به الخ اه (٣) قوله لما في ذلك الخ وقيل تعبد وسوف يذكرها المصنف  
في مبحث الطلاق انتهى

الوقت وجب عليها مضيقات اذ ذلك فان لم تفعل ائمت والاصل بقاء ما كان اه ضوء الشموع



عن أبي بكر بن عبد الرحمن وحذاق اصحابه الجبر عليها لتطويل العدة اه لكن المصنف مرفيا ياتي على الجبر حيث قال وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم وهذا يقتضي انه كالمطلق في الحيض وحينئذ فيحكم بالحرمه فتأمل (قوله وبدء عدة) قال بعضهم لافائدة للتخصيص على هذا أصلا لانه لا يمكن فرضه الا في المطلقة في الحيض وهي تعتد بالاقرء وهي الاطهار والحيض ليس منها فلا يتوهم بدؤها منه حتى ينص على نفيها (قوله فيمن تعتد بالاقرء) اي وأما المتوفى عنها زوجها وهي حائض فتحسب الاربعة أشهر وعشرا من يوم الوفاة ولا يكون الحيض مانعا من ابتداء عدتها (قوله أو تحت ازار) أي أو ماتت ازار أي أو وطء ما تحت ازار أي أو وطء المكان الذي شانه أن يشد عليه الازار (قوله يعني انه يحرم الخ) أي بالعناية لاجمال الكلام بالنسبة لما تحت الازار فانه ربما كان مسبوولا للقدم فاتي بها لبيان المقصود من ذلك وانه ما بين السرة والركبة ثم ان ظاهر كلام الشارح يقتضي ان ما بين السرة والركبة يحرم الاستمتاع به بالجماع وبغيره من لمس ومباشرة وهو ماقاله عجب ومن تبعه وفي بن الذي لابن عاشر مانصه ظاهر عباراتهم جواز الاستمتاع بما تحت الازار (١) بغير الوطء من لمس ومباشرة ونظر حتى للفرج وقال ابو علي المساوي نصوص الائمة تدل على ان الذي يمنع تحت الازار هو الوطء فقط لا التمتع بغيره خلافا لعج ومن تبعه وقال ابن الجلاب ولا يجوز وطء الحائض في فرجها ولا في دون فرجها ومثل ذلك في عبارة عبد الوهاب وابن رشد وابن عطية وابن عرفة وغيرهم اذا علمت هذا فقول الشارح يعني يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة لا يصح لانه خلاف النقل وأعجب من هذا قوله ولو على حائل فالموافق للنقل أن يقول أي ومنع الحيض وطا لما تحت ازار اه كلام بن لكن ذكر شيخنا ان ح ذكر في شرح الورقات أن المشهور حرمة الاستمتاع بما تحت الازار ولو بغير الوطء وحينئذ فلا اعتراض على الشارح فظهر من هذا ان الوطء فيما تحت الازار سواء كان فرجا أو غيره حرام باتفاق وأما التمتع بغير الوطء كاللمس والمباشرة فيما تحت الازار ففيه قولان مرجحان بالمنع ولومن فوق حائل وعدمه ومشهورها المنع كما ذكره ح وأما النظر لما تحت الازار ولو الفرج فلا حرمة فيه ولو اتد بالنظر (قوله ويجوز) أي الاستمتاع وقوله كالأستمتاع بيدها وصدرها أي وكذا عكن بطنها وذلك بان يستمني بما ذكر من الامور الثلاثة مثلا (قوله ويستمر المنع) أي من وطء الفرج ومن وطء ما تحت الازار اه فالبا لغرة رجعة لوطء الفرج ولما تحت الازار لا لوطء الفرج فقط بحيث يقال اذا انقطع يسوغ له التمتع بما تحت الازار غير الفرج (قوله ولو بعد نقاء) أي ولو حصل النقاء من الحيض ورد المصنف بلو على ابن نافع القائل يجوز وطء الفرج وما تحت الازار بعد النقاء على ابن بكير القائل بالكراهة (قوله وتيمم) أي خلافا لابن شعبان القائل اذا تيممت لعذر بعد انقطاعه جاز وطؤها ولو لم يخف الضرر (قوله لانه وان حلت) أي الصلاة به (قوله ولا بد (٢)) أي في جواز الوطء (قوله الا لطول) أي لعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله (قوله فله الوطء بعد التيمم ندبا) قد يقال مقتضى النظر أن يكون التيمم واجبا الا أن يقال انه لوحظ قول من اکتني بالنقاء او يقال المبيح في الحقيقة الطول لعدم اعتبار التيمم هنا في المشهور (قوله بل ولو جنازة (٣)) أي بل ولو نوت رفع حدث الجنابة التي كانت عليها قبل الحيض او حصلت لها بعد حصوله فان الحيض يمنع حدث الجنابة على المشهور خلافا لمن قال ان حدث الجنابة يرفع ويبني على هذا الخلاف ان

(و) مع (بدء) أي ابتداء  
(عدة) فيمن تعتد  
بالاقرء فلا تحسب أيام  
الحيض منها بل مبدؤها  
من الطهر الذي بعد  
الحيض (و) منع (وطء)  
فرج أو تحت ازار) يعني  
انه يحرم الاستمتاع بما بين  
السرة والركبة ولو على  
حائل وما خارجا  
ويجوز بما عدا ذلك  
كالاستمتاع بيدها  
وصدرها ويستمر المنع  
(ولو بعد نقاء) من  
الحيض (و) بعد (تيمم)  
تحل به الصلاة لانه وان  
حلت به لا يرفع الحدث  
ولا بد من التطهير بالماء الا  
لطول يحصل به ضرر فله  
الوطء بعد التيمم ندبا (و)  
منع (رفع حدثها) فلا  
يصح غسلها حال حيضها  
اذا نوت رفع حدث  
الحيض بل (ولو جنابة)  
كانت عليها قبل الحيض  
أو بعده (و) منع (دخول  
مسجد) الا لعذر  
كخوف على نفس أو مال

(١) وسبب الخلاف هل الضمير في تشد ازارها ودونه باعلاها للمرأة أو للخرقة التي تشدها فوق الحائل اه ضوء (٢) وجبرت على الغسل وان كافرة وأباحه بلائيه كالجنونة اه مجموع (٣) فيضرا خارجا من غسل الحيض بعد اه مجموع



الحائض اذا كانت حيا و اغتسلت حال الحيض من الجنابة ثم انقطع الحيض فهل يجوز لها القراءة قبل الفصل من الحيض أولا فعلي المشهور تمنع من القراءة وتجوز لها القراءة على مقابله (قوله فلا تتكف ولا تطوف) ليسا ضروري الذكر مع قوله ودخول مسجد (قوله ومس مصحف) أي ما لم تكن معاملة أو متعامة والاجاز مسهاله (قوله وكذا بعد انقطاعه) أي وكذا لا تمنع القراءة بعد انقطاعه (قوله الا أن تكون متلبسة بجنابة قبله فلا يجوز) حاصل كلامه ان المرأة اذا انقطع حيضها جاز لها القراءة ان لم تكن جنبا قبل الحيض فان كانت جنبا قبله فلا يجوز لها القراءة وقد تبع الشارح في ذلك عبي وجعله المذهب وهو ضعيف والمعتمد ما قاله عبد الحق وهو أن الحائض اذا انقطع حيضها لا تقرأ حتى تغتسل جنبا كانت أولا الا أن تخاف النسيان كما أن المعتمد انه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها كانت جنبا أم لا خافت النسيان أم لا كما صدر به ابن رشد في المقدمات وصوبه واقصر عليه في التوضيح وابن فرحون وغير واحد قال ح وهو الظاهر وفيه أيضا عن ابن عرفة قال الباجي قال اصحابنا تقرأ الحائض ولو بعد طهرها قبل غسلها وظاهره كانت متلبسة بجنابة قبله أم لا انظر بن (قوله لا قبلها على الاربع) أي لا قبلها لاجلها كما هو موضوع قول المصنف للولادة قال بن النقل في ح عن عياض وغيره يدل على ان محل الخلاف ما كان قبل الولادة لاجلها فان لم يكن لاجلها فلا خلاف أنه حيض لا نفاس وكلام ح يفيد ان ارجح القولين أنه نفاس لانه عزاء للاكثر وان قدم القول بأنه حيض (قوله لا يعد من الستين يوما) أي لا يعد منه من الستين يوما مادة النفاس اذا استمر الدم نازلا عليها وأما على القول بأنه نفاس فان أيامه تضم لما بعد الولادة وتحسب من الستين يوما وتظهر فائدة الخلاف (١) أيضا في المستحاضة اذا رأت هذا الدم الخارج قبل الولادة لاجلها فهل هو نفاس يمنع الصلاة والصوم أو دم استحاضة تصلى معه وتصوم (قوله ولو بين توأمين) أي سواء كان بينهما شهران او اقل ثم انه على المشهور من أن الذي بين التوأمين نفاس لا حيض ان كان بينهما أقل من شهرين فاختلف هل تبني على ما مضى لها ويصير الجميع نفاسا واحدا واليه ذهب أبو محمد والبراذعي وأستأنف للثاني نفاسا واليه ذهب أبو اسحق التونسي واما ان كان بينهما شهران فلا خلاف انها ستأنف للثاني نفاسا كما أشار له بقوله فان تخللها نفاسان وهذا حصل كلام الشارح (قوله بان لم يكن بين وضعيهما (٢) ستة أشهر) أي واما لو كان بين وضعيهما ستة أشهر فأكثر كانا بطنين (قوله ان الدم الذي بينهما حيض) أي وحينئذ فتمكث اذا استرسل الدم عاينها عشرين يوما ونحوها كمن جاوزت ستة أشهر واتاها الحيض وهي حامل (قوله ولا يعد نفاسا الا بعد نزول الثاني) أي وحينئذ فتمكث ستين يوما بعد ولادة الثاني اذا استمر الدم نازلا عليها (قوله ولا تستظهر) أي اذا بلغت واستمر الدم نازلا عليها وقد علم مما تقدم ومن هنا ان اربعة لا تستظهر واحدة منهن وهي المبتدأة والحامل والمستحاضة اذا ميزت الدم بعد طهر تام والنفاس (قوله اقل من اكثره) أي بان تخللها خمسة وخمسون أو تسعة وخمسون يوما سواء كانت كلها أيام دم او كان فيها أيام ققاء لكن اقل من خمسة عشر يوما (قوله وتبني على الاول) أي وتبني

(١) قوله وتظهر فائدة الخلاف في المستحاضة الخ غير ظاهر لقوله والميز حيض (٢) قوله بان لم يكن بين وضعيهما الخ توقف فيه شيخنا بان الثاني قد تاخر لا قصي الحمل ولا يكون من يلحق به الثاني فيلحق بالاول ولا تتم العدة الا بهما وتكون منكوحه في العدة اذا لم يمض لوطه الثاني اقل الحمل كما يأتي وهذا يقتضي انها حمل واحد فيكونان توأمين اه ضوء الشموع وسبب توقفه انتقال ذهنه من الوضع للاقراء فان قول المصنف فيما سياتي وان اتت بعدها ولولده دون اقصى الحمل من الاول واقبله من الثاني لحن بالاول الخ مفروض في خصوص عدة الاقراء كما بينه الشراح وكلامنا الآن في الوضع والكمال لله

(فلا تتكف ولا تطوف) (و) منع (مس مصحف) (لا) يمنع (قراءة) حال نزوله ولو متلبسة بجنابة قبله وكذا بعد انقطاعه الا ان تكون متلبسة بجنابة قبله فلا يجوز نظرا للجنابة مع القدرة على رفعها \* ولما فرغ من الحيض اتبعه بالنفاس فقال (والنفاس دم) أو صفرة أو كدره (خرج) من القبل (للولادة) معها أو بعد ها لا قبلها على الاربع بل هو حيض لا يعد من الستين يوما (ولو بين توأمين) وها الوالدان في بطن بان لم يكن بين وضعيهما ستة أشهر خلافا لمن قال ان الدم الذي بينهما حيض ولا يعد نفاسا الا بعد نزول الثاني واقبله دفعة (واكثره ستون) يوما ولا تستظهر (فان تخللها) اي تخلل اكثره التوأمين بان استمر الدم ستين يوما ولو بالتلقيق بان لم ينقطع نصف شهر ثم وضعت الثاني (نفاسان) لكل منهما نفاس مستقل فان تخلل التوأمين اقل من اكثره فنفاس واحد وتبني على الاول



بعد وضع الثاني على ماضي منها للاول وهذا قول أبي محمد كما تقدم (قوله وقيل تستأنف الخ) قد تقدم أن هذا قول أبي اسحق التونسي فعنده تستأنف النفساء للتوأم الثاني تقاسا مستقلا تخلفهما أكثر النفاس او اقله \* والحاصل ان الدم الذي بين التوأمين قيل انه حيض وعليه فتمكث اذا استرسل عليها عشرين يوما ونحوها وتطهر والنفاس لها واحد بعد نزول الثاني هذا اذا تخلفها أقل من ستين يوما والا كان لكل واحد تقاس مستقل متصل بولادته وقيل ان لكل واحد تقاسا مستقلا تخلفهما أكثر النفاس او اقله فعلي هذا لا تنضم أحد التوأمين للآخر وقيل ان تخلفها ستون يوما فنفسان وان تخلفها أقل من ستين يوما كان لها تقاس واحد ويضم الدم الحاصل مع الثاني لما حصل مع الاول (قوله وهذا) أي ومحل هذا الخلاف اذا لم ينقطع الدم قبل وضع الثاني نصف شهر بان لم ينقطع اصلا او انقطع أقل من نصف شهر (قوله فتستأنف الخ) أي فان انقطع الدم قبل وضع الثاني نصف شهر فانها تستأنف الخ (قوله لانه اذا انقطع نصف شهر فالدم الآتي بعدها حيض) أي لا نفاس وحينئذ فيكون دم الولد الذي يأتي بعده تقاسا مستقلا لان تمامه الاول (قوله وتقطعه) أي وتقطع دم النفاس كتقطع الحيض ومقتضاه انها تلتحق عادتها في النفاس حيث كانت لها عادة فيه وليس كذلك انما للقول انها تلتحق اكثره سواء كانت لها عادة فيه اقل من اكثره أم لا وتكون بعد تليق اكثره مستحاضة من غير استظهار ومحل التليق ما لم يات الدم بعد طهر تام والا كان حيضا مؤتفا (قوله فيمنع كل ما منعه الحيض) أي من صحة الصلاة والصوم ومن وجوبها ومن الطلاق وبدء العدة ووطء الفرج وما تحت الازار ورفع حدثها ولوجنابة ودخول المسجد ومس المصحف ما لم تكن معاملة او متعممة (قوله وتجاوز القراءة) أي قبل انقطاعه ولو كانت جنبا قبل الولادة واما ان انقطع فانها تمنع من القراءة قبل الغسل كانت متلبسة بجنابة قبل الولادة اولا هذا هو المعتمد (قوله ووجب وضوء بهاد) أي بناء على انه يعتبر اعتياد الخارج في بعض الاحوال (قوله والاظهر نفيه) أي بناء على اعتبار دوام الاعتياد فقول الشارح لانه ليس بمعتاد أي ليس بدائم الاعتياد (قوله والمعتمد الاول) أي وهو انه من جملة الاحداث الناقضة للوضوء

### باب الوقت المختار

درس

(قوله باب) خبر مبتدأ محذوف كما اشار له الشارح والوقت مبتدأ والمختار صفة له وقوله للظهر (١) متعلق بمحذوف مبتدأ فان أي ابتداء للظهر وقوله من زوال الشمس خبر المبتدأ الثاني والثاني وخبره خبر الاول وقوله لا آخر القائمة حال من الضمير في الخبر وانما بدأ ببيان وقت الظهر لانها اول صلاة صليت في الاسلام وسميت الظهر بذلك لكونها اول صلاة ظهرت في الاسلام واعلم ان معرفة الوقت عند القرآني فرض كفاية يجوز التقليد فيه وعند صاحب المدخل فرض عين ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على ان المراد انه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت (٢) وهذا لا يتنافى جواز التقليد فيه انظر بن (قوله وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا) جعل الزمان جنسافي تعريف الوقت يقتضي ان الزمان اعم من الوقت والوقت اخص منه وهو كذلك لان الزمان مدة حركة الفلك سواء كانت مقدرة شرعا أم لا (قوله المقدر للعبادة شرعا) خرج الزمان الذي ليس بمقدر للعبادة فلا يقال له وقت قال شيخنا ما افاده التعريف من ان الزمان المقدر للفعل غير العبادة لا يقال له وقت لا يسلم بل الزمان المقدر لا يفتل يقال له وقت لذلك الفعل اللهم الا ان يقال مرادهم تعريف الوقت الشرعي فقول الشارح وهو أي الوقت الشرعي الزمان المقدر الخ وهذا لا يتنافى ان (١) الاظهر ان للظهر متعلق بالمختار او محذوف معرف نعت ثان للوقف وقول الشارح ابتداءه ايضا المعنى من انه لكانه محذوف (٢) وغلبة الظن كافية كما قال صاحب الارشاد وهو المعتمد اه مجموع

وقيل تستأنف أيضا واستظهره عياض واعتمده غيره وهذا ما لم ينقطع قبل وضع الثاني نصف شهر فتستأنف الثاني تقاسا اتفاقا لانه اذا انقطع نصف شهر ثم رأت الدم كان حيضا (وتقطعه) أي النفاس كالحيض فتلق ستين يوما من غير نظر لعادة وتلغي ايام الاقطاع الا ان تكون نصف شهر فالدم الآتي بعدها حيض وتغتسل كلما انقطع وتصلي وتصوم وتطوف وتوطأ (ومنعه كالحيض) فيمنع كل ما منعه الحيض وتجاوز القراءة (ووجب وضوء بهاد) وهو دم أبيض يخرج قرب الولادة لانه بمنزلة البول (والاظهر) عند ابن رشد (نفيه) أي نفي الوضوء منه لانه ليس بمعتاد وفيه نظر والمعتمد الاول \* هذا \* باب) في بيان أوقات الصلاة والاذان وشروطها واركانها وسننها ومنذباتها وبطلانها وما يتعلق بذلك من الاحكام (الوقت) وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا



لجهة المغرب متنها (لاخر  
القائمة) أي قائمة كانت  
وقائمة كل انسان سبعة  
اقدام بقدم نفسه واربعة  
أذرع بذراعه فالمعني حتى  
يصير ظل كل شيء مثله  
(بغير ظل الزوال) فلا  
يحسب من القائمة ويبان  
ذلك ان الشمس اذا طلعت  
ظهر لكل شاخص ظل  
من جهة المغرب فكما  
ارتفعت تقص فاذا وصلت  
وسط السماء وهي حالة  
الاستواء كل نقصانه  
وبقيت منه بقية وهي  
تختلف بحسب الاشهر  
القطبية وهي توت فبابه  
فها تور فكيفك فطوبة  
فامشير فبرمات فبرمودة  
فبشنس فبونة فايب  
فسرى وقد لا يبقى منه  
بقية وذلك بمكة وزيد  
مرتين في السنة وبالمدينة  
الشريفة مرة وهو أطول  
يوم فيها فاذا ماتت للشمس  
لجانب المغرب

غيره يقال له وقت الا انه مادي تأمل (قوله المختار) أي الذي وكل ايقاع الصلاة فيه لا اختيار المكلف  
من حيث عدم الاثم فان شاء أو قهقا في اوله أو في وسطه أو في آخره (قوله ويقال به الضروري) أي  
وهو الذي لا يجوز تاخير الصلاة اليه الا لارباب الضرورة الآتي ذكرهم (قوله لاخر القائمة أي  
قائمة كانت) كعودا وحائط أو انسان (قوله بغير ظل الزوال) أي حالة كون القائمة معتبرة بغير ظل  
الزوال (قوله فلا يحسب) أي ظل الزوال (١) من القائمة ان وجد فان لم يوجد اعتبرت القائمة  
خاصة وان وجد اعتبرت القائمة وذلك الظل (قوله وهي تختلف الخ) قد جعل بعضهم لذلك ضابطا  
بقوله \* طزه جبا بدوحي \* (٢) فالطاء اشارة لارقدام ظل الزوال بطوينة والزاي اشارة لعقد اقدم  
ظل الزوال بامشير وهكذا الآخرا (قوله وذلك بمكة (٣) مرتين في السنة وبالمدينة الشريفة مرة الخ)  
يبان ذلك ان عرض المدينة اربع وعشرون درجة (٤) و عرض مكة احدي وعشرون درجة  
وكلاهما شمالي (٥) والمراد بالعرض بعد سمت (٦) رأس أهل البلد عن دائرة المعدل والميل الاعظم اربع  
وعشرون درجة والمراد به غاية بعد الشمس اذا كانت على منطقة البروج (٧) من دائرة المعدل فاذا  
كانت الشمس على منطقة البروج في غاية الميل الشمالي كانت مسامتة لرأس أهل المدينة فينعدم الظل

(١) قوله ظل الزوال اضافته لادنى ملاسة أي ظل الشاخص الثابت له وقت الزوال اه (٢) قال  
الخطاب هو لمرا كش وماقربها بن وترتيبه على الشهور العجمية والابتداء من يناير والموافق له  
أشير فطوبة البياء المثناة التحتينة وفي السيد جربانها في مصر ونحوه للقبليوني فلينظر اه ضوء (٣)  
قوله قوله وذلك بمكة مرتين الخ في نسخة الشرح بمكة وزيد كما ترى فليحجر (٤) قسموا الفلك اثني  
عشر قسما وسموا كل قسم برجا وقسموا كل قسم ثلاثين قسما وسموا كل قسم درجة فبروج الفلك اثنا  
عشر ودرجاته ثلاثمائة وستون اه (٥) نسبة للشمال أحد الجهات الاربع المشرق والمغرب والجنوب  
والشمال وذلك انك اذا استقبلت نقطة المشرق فمامك مشرق وخلقك مغرب ويمينك جنوب  
وشمالك شمال فالارض اربعة اقسام قالوا المعمور منها الربع الشمالي وبعض الجنوبي ومكة والمدينة  
من الشمالي فلذا نسبتا اليه اه كتبه محمد عليش (٦) قوله سمت أي مسامت أي بعض الفلك الذي  
يسامت رأس أهل البلد وقوله دائرة المعدل هي دائرة مفروضة على خط مفروض من نقطة المشرق  
الي نقطة المغرب وهو المعدل أي القاسم للارض بقسمين معتدلين \* وحاصله ان العرض في عرفهم  
مقدار ما بين الجزء المسامت للبلد من الفلك والجزء المسامت لمركز الارض ووسطها من الفلك وقوله  
والميل الاعظم وذلك ان الشمس تطلع تارة من نقطة المشرق فتكون مارة على دائرة المعدل ووسط  
الارض ومركزها وتارة تميل في طلوعها الي جهة الشمال وتارة الي جهة الجنوب فتكون بعيدة في  
مرورها من دائرة المعدل ومركز الارض والميل يختلف فقد يكون بدرجة من درجات الفلك وقد  
يكون باكثر الي اربعة وعشرين درجة فلا تميل باكثر من اربعة وعشرين فهي مقدار الميل الاعظم  
اه كتبه محمد عليش (٧) البروج اثنا عشر جمعا بعضهم في قوله

حمل الثور جوزة السرطان \* ورعى الاسد سنبل الميزان

ورمت عقرب قوسا لجدى \* وسقي الدلو بركة الحيتان

انتهى الثلاثة الاولى فصل الربيع والثانية فصل الصيف والثالثة فصل الخريف والرابعة فصل  
الشتاء والستة الاولى شمالية الثلاثة الاولى منها صاعدة والثانية هابطة والستة لثانية جنوبية ثلاثة  
صاعدة وثلاثة هابطة

(١) قول المصنف من زوال  
الشمس ابن عرفة زوال  
الشمس كونها باول ثاني  
أعلى درجات دائرتها يعرف  
بزيادة أقل ظلها اه ولا  
عبرة بكشف ولا تدقيق  
ميقات لان الزوال الميقاتي  
زوال مركزها ويتقدم  
بنصف درجة تقريبا وكذا  
الغروب عكس الطلوع

عندهم

فانه شرعا ظهور حاجبها وان خطي ولي اعتبر زوال ما يصل فيه لا تكرر

وما نقل عن ابن عباس من اجزاء الظهر قبل الزوال لا يصح نعم يأتي عن احمد في صلاة الجمعة اه ملخصا من المجموع وضوء الشموع



أخذ النبي في الزيادة لجهة المشرق حال الاخذ هو أول وقت الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال ان كان (وهو) أي آخر وقت الظهر ( أول وقت العصر ) الاختياري وينتهي (للاصفرار) وعلى هذا فالعصر هي الداخلة على الظهر (واشتركا) أي الظهر والعصر (بقدر احداها) أي ان احدها تشارك الاخرى بقدر أربع ركعات في الحضرة كعتين في السفر (وهل) الاشتراك (في آخر القامة الاولى) قبل تمامها بقدر ما يسع العصر وهو المشهور عند سنده وغيره وهو الذي قدمه المصنف فمن صلى العصر في آخر القامة بحيث اذ سلم منها فرغت القامة صحت صلاته ولو أخر الظهر عن القامة بحيث او قعها (١٧٧) في اول الثانية أتم (أو) في (أول) القامة (الثانية)

فالظهر داخلة على العصر فمن أخرها لاول الثانية فلا أتم ومن قدم العصر في آخر الاولى بطلت بناء على أن أول وقت العصر اول الثانية وشهر أيضا (خلاف) في التشهير (و) الوقت المختار (المغرب (١) غروب) أي غياب جميع قرص (الشمس (٢)) وهو مضيق (يقدر بفعلها) ثلاث ركعات (بعد) تحصيل (شروطها)

(١) قول المصنف والمغرب وتسمى صلاة الشاهد نجم يطلع عندها أو الحاضر لان المسافر لا يقصرها أو لانه لا ينتظر بهما من لم يحضر مع الجماعة لان وقتها أضيقت وورد النهي عن تسميتها عشاء ولم يصح لفظ اذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء وانما هو اذا حضر العشاء واقامت الصلاة ثم المقدم طعام لا يخرج الوقت كعادته واما عشاء من تغلبا فحفيف اه مجموع (٢) قوله

عند عدم تكون الشمس كذلك في العام الامرة واحدة وذلك اذا كانت الشمس في آخر الجوزاء واذا كانت الشمس على منطقة البروج وكان الميل الشمالي احدى وعشرين درجة كانت مسامتة الرأس أهل مكة فينعدم الظل عند دم في يومين متوازيين يوم قبل الميل الاعظم الشمالي الواقع في آخر الجوزاء ويوم قبل الميل الاعظم الجنوبي الواقع في آخر برج القوس فان كان العرض أكثر من الليل الاعظم كما في مصر فان عرضها ثلاثون درجة لم ينعدم الظل أصلا لان الشمس لم تسامتهم بل دائما في جنوبهم (قوله اخذ النبي) أي الظل الباقي من ظل الشاخص (قوله أي آخر وقت الظهر) أي الذي هو آخر القامة الاولى بحيث يصير ظل كل شيء مثله (قوله للاصفرار) أي لا يصفرار الشمس في الارض والجدر لا بحسب عينها اذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب (قوله واشتركا) ذكر باعتبار الفرضين وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما فاخر وقت الظهر آخر القامة الاولى وأول وقت العصر اول القامة الثانية قال ابن العربي تالله ما بينهما اشتراك ولقدزل فيه أقدم العلماء (قوله وهو المشهور عند سنده) فيه أن سندا انما شهر الثاني لا الاول نعم الاول شهره ابن راشد وابن عطاء الله ثم انه على الاول آخر القامة الاولى بقدر ما يسع العصر اختياري لها كما انه اختياري للظهر لان السياق في الوقت الاختياري كما في شب وغيره خلافا لقول بعضهم انه ضروري مقدم العصر ولا معنى له فان الضروري المقدم خاص بالجمع للاعذار (قوله خلاف في التشهير) أي فالاول استظهره ابن راشد وشهره ابن عطاء الله وابن راشد وفي جزم المصنف به قبل اشعاره بان الراجح عنده والثاني شهره القاضي سند وابن الحاجب اه بن \* وحاصل ما ذكره الشارح أن فائدة هذا الخلاف بالنسبة للظهر تظهر في الاثم وعدمه عند تاخيرها عن القامة الاولى لاول الثانية وتظهر بالنسبة للعصر في الصحة وعدمها اذا قدمها في آخر القامة الاولى ومنشا الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام في المرة الاولى أناني جبريل فصلي بي الظهر حين زالت الشمس ثم صلي بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وقوله عليه الصلاة والسلام في المرة الثانية فصلي بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله فاختلف الاشياخ في معنى قوله في الحديث فصلي هل معناه شرع فيها أو معناه فرغ منها فان فسر بشرع كانت الظهر داخلة على العصر ومشاركة لها في اول القامة الثانية وان فسر بفرغ كانت العصر داخلة على الظهر ومشاركة لها في آخر القامة الاولى \* واعلم ان هذا الخلاف يجري نحوه في العشاء من على القول باعتداد وقت المغرب بمغيب الشفق لا على ما للمصنف فاذا قيل بالاشتراك وقيل بدخول المغرب على العشاء فلا اشتراك بمقدار ثلاث ركعات من اول وقت العشاء وان قيل بدخول العشاء على المغرب بمقدار أربع ركعات (قوله غروب الشمس) أي من غروب الشمس أي من مغيب جميع قرصها الي انتهاء وقت تحصيلها وشروطها فقوله بقدر حال اشارة الى انتهاء الوقت وغروب جميع القرص هو الغروب الشرعي الذي يترتب عليه جواز الدخول في الصلاة وجواز الفطر

غروب الشمس باقبال الظلمة من المشرق لا بمجرد تواربها بجبل مثلا لو صعد عليه لرها فلذا قال الشيخ ابن ناصر كما نقله عنه شيخنا السيد بار تفاع الظلمة في المشرق قيد رمح وهو احتياط والمدار على ادبار النهار واقبال الليل الذي يفطر به الصائم ولا يعتد بقول عب في العين الحتمة فان ذلك باعتبار تخيل ذي القرنين لما ذهب هناك كما يتخيل من كان في جهة البحر وغرو بهما فيه والافهى اكبر من كرة الارض وما عليها واما سواد أشعتها فللبعيد وقول عب لا يضر بقاء الحجر ولا اشعتها على الجدران الضمير للحجرة واما اشعة الشمس فمنها تنبعث فهي دليل بقائها اه ضوء الشموع



للصائم وأما الغروب الميقاتي فهو مغيب مركز القرص (١) ويترتب عليه تحديد قدر الليل وأحكام آخر  
تذكر في الميقات والغروب الميقاتي قبل الشرعي بنصف درجة (قوله من طهارتي حدث وخبث) أي من  
طهارة حدث أصغر ان كان غير جنب وا كبران (٢) كان جنباً مائة ان لم يكن من أهل التيمم وتراية  
ان كان من اهله فان كان متوضئاً مغتسلًا قدره مقدار الكبرى وان كان مغتسلًا غير متوضئ قدره  
مقدار الصغرى قال شيخنا وعليه فالوقت يختلف باختلاف الاشخاص هذا ما يفيد النظر في هذه العبارة  
لكن الذي يفيد كلام ابن عرفة والابن اعتبار مقدار الطهارة (٣) للكبرى مطلقاً كان محدثاً حدثاً  
اصغراً او كبراً كان فرضه الوضوء او الغسل أو التيمم وعليه فالوقت لا يختلف باختلاف المصلين قال  
شيخنا والظاهر ان هذا هو المعول عليه \* واعلم ان ما ذكر من اعتبار طهارة الحدث والخبث انما هو باعتبار  
الاعتدال لغالب الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع نادر كذا استظهره ح (قوله وستر  
عورة) أي على الوجه الاكمل لانه هو المطلوب شرعاً ﴿ تنبيه ﴾ ما ذكره المصنف في وقت المغرب  
المختار بالنسبة للابتداء لجواز التطويل بعد الدخول فيها لمغيب الشفق لا بعده وبالنسبة للقيم وأما  
المسافرون فلا بأس ان يمدوا أي يسروا وبعد الغروب الميل ونحوه ثم يزلون ويصلون كما في المدونة وقيد  
ذلك بن وغيره بما اذا كان المد لغرض كنهل والاصول اول الوقت وهذا كله على رواية ابن القاسم  
عن مالك من أن وقت المغرب ضيق يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها وروي غيره عن مالك امتداد  
وقت المغرب المختار للشفق قال ابن العربي والرجرجي وهو الصحيح من مذهب مالك ولكن الحق ان  
القول بالامتداد ضعيف وان كان فيه نوع قوة والمعتمد ما مشي عليه المصنف من رواية ابن القاسم (قوله  
من غروب حمرة الشفق) أي من غروب الحمرة التي هي الشفق والاضافة ببيانها قال الشاعر

ان كان ينكر أن الشمس قد غربت \* في فيه كذبه في وجهه الشفق (٤)

هذا هو المعروف من المذهب وعليه اكثر العلماء ابن ناجي ونقل ابن هرون عن ابن القاسم نحو  
مالا بن حنيفة من ان ابتداء مختار العشاء من غروب البياض وهو يتاخر عن غروب الحمرة لا يعرفه  
(قوله للثلث الاول) أي محسوباً من الغروب وقيل ان اختياري العشاء يمتد لطول الفجر (٥) وعليه  
فلا ضرورة لها وهو مذهب الشافعية وفيه فسحة (قوله المنتشر ضياؤه) أي من جهة القبلة ومن جهة  
دبرها حتى يعم الافق وظاهر قوله المنتشر ضياؤه ان الفجر الصادق غير الضوء وليس كذلك  
بل هو ضوء الشمس السابق عليها فالاولى أن يحذف ضياؤه بان يقول أي المنتشر في جهة  
القبلة وفي دبرها حتى يعم الافق (قوله بل يطلب وسط السماء الخ) أي فهو بياض دقيق يخرج من الافق  
ويصعد في كبد السماء من غير انتشار بل بحذاء ظلمة من الجانبين وأما الصادق فهو بياض يخرج  
من الافق ويمتد لجهة القبلة ولدبرها وينتشر ويصعد للسماء منتشراً (قوله يشبه ذنب السرحان) هو  
بكسر السين مشترك بين الذئب والاسد والمراد أنه يشبه ذنب السرحان الاسود وذلك لان الفجر  
الكاذب بياض مختلط بسواد السرحان الاسود لونه مظلم وباطن ذنبه ابيض فالبياض فيه مختلط بسواد

(١) فائدة جمع بعضهم الافلاك السبعة بادئاً باعلاها بقوله

زحل اشترى من يخه من شمسنا \* فزاهرت بعطارد أقمار

انتهى (٢) قيل يقدر معه وضوء لاحتال تقضه أثناءه اه ضوء الشموع (٣) ويستبرى ولو  
خرج الوقت انظر الخطاب اه مجموع (٤) واختلاف في جواز تسميتها العتمة اه مجموع (٥) ورد  
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فاخذ الحنفية بظاهره وحمله أصحاً بنا على اسفار تحقق الفجر لا يقال  
هذا اتوقف عليه الصحة لا الاعظيمة \* لاننا نعي به الاتصاح لعموم الناس اه مجموع

(قوله)

من طهارتي حدث وخبث  
وستر عورة واستقبال  
وزاد أذان واقامة وافهم  
قوله يقدر أنه يجوز  
لمحصلها التأخير بقدر ذلك  
(و) المختار (للعشاء من  
غروب حمرة الشفق  
لثلث الاول) من الليل  
(وللمصبح من الفجر) أي  
ظهور الضوء (الصادق)  
وهو المستطير أي المنتشر  
ضياؤه حتى يعم الافق  
احترازاً من الكاذب وهو  
المستطيل باللام وهو  
الذي لا ينتشر بل يطلب  
وسط السماء دقيقاً يشبه  
ذنب السرحان



(قوله ولا يكون) أي الفجر الكاذب (قوله وينتهي المختار) أي مختار الصبح وقوله للاسفار أي لدخول الاسفار والغاية خارجة (قوله وهو الذي تتميز فيه الوجوه) أي بالبصر المتوسط في محل لاسقف فيه ولا غطاء ثم ان ما ذكره المصنف من ان مختار الصبح يمتد للاسفار الا على هو رواية ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك في المدونة قال ابن عبد السلام وهو المشهور وقيل يمتد اختياري الصبح لطلوع الشمس وعليه فلا ضروري لها وهو رواية ابن وهب في المدونة والاكثر وعزاه عياض لكافة العلماء وائمة الفتوى قال وهو مشهور وقول مالك \* والحاصل ان كلام القولين قد شهر لكن مامشي عليه المصنف أشهر وأقوي كما قال شيخنا (تنبيه) ما ذكره المصنف من أن مبدأ المختار للظهر من زوال الشمس الى هنا كله بالنسبة لغير زمن الدجال وأما في زمنه فيقدر للظهر وغيرها بالنسبة لغير زمانه ثم ان بعض البلاد السنة فيها يوم وليلة وحينئذ فيقدرون لكل صلاة كزمن الدجال وفي بعض البلاد الليل من المغرب للعشاء فيخرج الفجر وقت العشاء فعند الحنفية تسقط عنهم العشاء وعند الشافعية يقدرون باقرب البلاد اليهم ولا نص عندنا ولكن استظهر بعضهم الرجوع في ذلك لمذهب الشافعي كذا قرر شيخنا (قوله وهي) أي صلاة الصبح الوسطي المذكورة في قوله تعالي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطي (قوله أي الفضلي) أشار بذلك الى ان الوسطي ثابت الاوسط بمعنى المختار والافضل كما في قوله تعالي قال أوسطهم ولا غرابة في تفضيل الاقل على الاكثر اذا الفاعل المختار يفضل ما يشاء على ما يشاء ألا ترى أنه فضل القصر على الاتمام والوتر على الفجر وقيل انها ثابت وسط بمعنى متوسط بين شيئين لان قبلها ليلتين مشتركتين وبعدها نهاريتين مشتركتين وهي منفردة بوقت لا يشار كما فيه غيرها من الصلوات (قوله وهو الصحيح من جهة الاحاديث) أي فقد قال عليه الصلاة والسلام في حفر الخندق شغلوا عن الصلاة الوسطي ملائكة يوتهم وقبورهم ناراً وكانت تلك الصلاة صلاة العصر (قوله وما من صلاة من الخمس اقل) أي فقيل انها الظهر لوقوعها في وسط النهار وقيل انها المغرب لتوسطها بين ظلام الليل وضوء النهار وقيل انها العشاء لتوسطها بين صلاتين لا يقصران (قوله وقيل غير ذلك) أي وقيل ان الصلاة الوسطي غير الصلوات الخمس فقيل انها صلاة عيد الاضحى وقيل صلاة عيد الفطر وقيل صلاة الضحى وقيل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولعل معنى الوسطي على هذا الفاضلة لا الفضلي التي هي ثابتة الافضل لانها ليست افضل من الفرض (قوله وسط الوقت) بفتح السين وسكونها (قوله يعني أثناء) أي وليس المراد بالوسط حقيقته وهو النصف بحيث يكون الموت واقعا في منتصف الوقت لما فيه من القصور (قوله لم يعص (١)) أي بترك الصلاة سواء ظن السلامة او لم يظن شيئا بان كان خالي الذهن وسواء كان عازما على الاداء او لم يعزم على شيء بل ولوعزم على تركها وان كان يعصى من حيث العزم لا من حيث الترك (قوله الا ان يظن الموت) أي ولو كان الظن غير قوي كما هو ظاهر اطلاق نقل المواق وقيدته ح بما اذا كان قويا (قوله وكذا اذا تخلف ظنه) أي وكذا يكون عاصيا اذا ظن الموت وتخلف الظن ولم يمت والحال انه أوقعها في آخر وقتها الاختياري وانما لم تخلفه لمقتضى ظنه لكنها أداء نظرا لما في نفس الامر لا قضاء كما قيل نظرا لما اقتضاه الظن من الضيق ووجوب المبادرة (قوله صار في حقه مضيقا) أي فيجب عليه المبادرة للفعل (قوله وهذا) أي انهم من ظن الموت ومات قبل ان يؤدي اذا أمكنه الطهارة ومات بعد تمكنه منها ولم يفعل \* واعلم ان ظن بقية الموانع كالخض والنفاس والجنون كظن الموت بناء على ما قاله شرح الرسالة عند قوله وتغسل كلما انقطع من

ولا يكون في جميع الازمان بل في الشتاء ثم يظهر بعده ظلام ثم يظهر الفجر الحقيقي وينتهي المختار (للاسفار) أي الضوء (الأعلى) أي البين الواضح وهو الذي تتميز فيه الوجوه (وهي) الصلاة (الوسطي) أي الفضلي عند الامام وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر وقيل العصر وهو الصحيح من جهة الاحاديث وما من صلاة من الخمس الا قيل فيها هي الوسطى وقيل غير ذلك (وان مات) المكف (وسط) يعني أثناء (الوقت) الاختياري (بلا اداء) لها فيه (لم يعص) لعدم تفریطه (الا أن يظن الموت) ولم يؤد حتى مات فانه يكون عاصيا وكذا اذا تخلف ظنه فلم يمت لان الموسع صار في حقه مضيقا وهذا اذا أمكنه الطهارة والاسقطت كما تقدم \* ولما كان الاختياري ينقسم الى فاضل ومفضول بينه بقوله (والافضل لقد) ومن في حكمة

(١) قوله لم يعص ظاهره ولولم يعزم على الاداء وهو ظاهر على قاعدة المذهب في الاكتفاء بالنية الحكيمة بحيث لو سئل لقال سألني وقيل يجب بدخول الوقت أحد الأمرين الاداء بالفعل والعزم عليه وهو مذهب الشافعية فيأنه خالي الذهن أما العزم على عدم فآثم اتفاقا اه ضوء الشموع



كالجماعة التي لا تنتظر غيرها فلا ينافي نذب تقديم النفل الوارد في الاحاديث وهو الفجر وكذا الورد بشروطه الآتية وأربع قبل الظهر وقبل العصر وغير هذا لا يلتفت اليه (و) الافضل له تقديمها منفردا (على) ايقاعها في (جماعة) يرجوها (آخره) لادراك فضيلة اول الوقت ثم ان وجدها أو عاد لادراك فضل الجماعة واعترض على اطلاقه بان الرواية انما هي في الصبح بنذب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الاسفار أي بناء على أنه لا ضروري لها والا لوجب (و) الافضل (للجماعة تقديم غير الظهر) ولو جمعة (و) الافضل لها (تاخيرها) أي الظهر (لربع القامة) بعد ظل الزوال صيفا وشتاء لاجل اجتماع الناس فليس هذا التأخير من معني الابراد ولذا قال (وزاد) على ربع القامة من أجل الابراد (لشدة الحر) ومعني الابراد الدخول في وقت البرد فتحصل أنه يندب المبادرة في اول المختار مطلقا الا الظهر لجماعة تنتظر غيرها فيندب تاخيرها وتحته قسبان تاخير لا تظار الجماعة فقط وتأخير للابراد ولم يبين المصنف قدره قال الباجي نحو الذراعين وابن حبيب فوقها يسير

حرمة التأخير لظن الحيض أما على ما قاله اللخمي من كراهة التأخير لظنه فليس ظن بقية المواضع كظن الموت لكن تقدم أن كلامه مقيد بما إذا لم يخف بالتأخير خروج الوقت المختار والافلا فينتق على الحرمة هذا هو التحقيق كما في بن ولا تركن لغيره \* لا يقال هذا مخالف لما يأتي من أن من علمت محي الحيز في الوقت وأخرت الصلاة عامدة وأتاها الحيز في الوقت فان الصلاة تسقط عنها ولا تقضيها لان عدم القضاء لا ينافي الاثم (قوله) كالجماعة التي لا تنتظر غيرها (أي كاهل الربط الذين لا يتفرون) (قوله) بعد تحقق دخوله أي لا في أول جزء من الوقت لان ايقاعها اذ ذلك من فعل الخوارج الذين يعتقدون ان تأخير الصلاة عن أول وقتها حرام (قوله) ولو ظهر الخ (أي هذا اذا كانت صباحاً أو عصرًا أو مغرباً أو عشاءً أو ظهرًا في غير شدة الحر بل ولو كانت ظهرًا في شدة الحر) (قوله) والمراد الخ (قوله) وغير هذا الخ (أي وهو قول عيج ان الفذ ومن ألحق به الافضل لهم تقديمها مطلقاً تقديمها حقيقياً فلا يطالبون بالنوافل القبلية وإنما يطالب بها الجماعة التي تنتظر غيرها وما ورد في الحديث من تاكد النفل قبل الظهر والعصر فمحمول على من ينتظر الجماعة سواء كان اماماً أم لا \* واعلم ان هذا الخلاف الواقع بين ح وعيج في كون التقديم في حق الفذ ومن ألحق به نسيباً أو حقيقياً انما هو بالنظر للظهر والعصر لانهما اللتان يتنفل قبلهما دون المغرب لكراهة التنفل قبلها ودون الصبح اذ لا يصلي قبلها الا الفجر والورد لنا ثم عنه باتفاق ودون العشاء لانه لم يرد شيء في خصوص التنفل قبلها (قوله) والافضل له أي للفذ تقديمها أي الصلاة في أول الوقت (قوله) ثم ان وجدها الخ أي الجماعة أعاد لادراك فضل الجماعة أي فيكون محصلاً للفضيلتين بخلاف ما لو آخر ولم يصل فلم يكن محصلاً للفضيلة واحدة وما ذكره من الاعادة اذا وجد الجماعة هو الصواب خلافاً للبساطي في مغنيه حيث قال ويتولد من هذا أنه اذا صلى وحده لا يعيد في جماعة (قوله) انما هي في الصبح أي وأما غيرها ففعلها جماعة آخر الوقت أفضل من فعلها منفرداً وأوله ان اتسع وقت ذلك الغير لان ضاق كالمغرب وهذا الاعتراض لابن مرزوق وتعقبه ت بان ابن عرفة نقل ان اختلاف اهل المذهب في ترجيح أول الوقت فذا على آخره جماعة او بالعكس عام في جميع الصلوات لا في خصوص الصبح وحينئذ للمصنف سند في الاطلاق فلا اعتراض عليه كذا قرر شيخنا ثم ان كلام المصنف مقيد بما اذا لم يعرض مرجح التأخير كرجاء الماء والقصة البيضاء أو موجه كذى نجاسة يرجو ما يزيلها به عن يده أو ثوبه ومن به مانع القيام برجوز والة في الوقت قاله الشيخ سالم (قوله) بناء على انه لا ضروري لها أي وان اختيارها يمتد للطلوع كما مر (قوله) والالوجب أي والا لو قلنا ان لها ضرورياً من الاسفار للطلوع لوجب فعلها أول الوقت ولا تنتظر الجماعة التي يرجوها بعد الاسفار (قوله) والافضل للجماعة أي التي تنتظر غيرها وأما التي تنتظر غيرها فهي كالفذ كما مر مندب لهم التقديم مطلقاً حتى للظهر (قوله) تقديم غير الظهر أي في اول وقتها تقديمها نسيباً بالنسبة للعصر وتقديمها حقيقياً بالنسبة لغيرها ثم ان غير الظهر صادق بالعصر والمغرب والصبح والعشاء شتاء وصيفاً برمضان وغيره وهو كذلك خلافاً لما ذكره ابن فرحون في الدرر من نذب تأخير العشاء الاخيرة برمضان عن وقتها المعتاد توسعة على الناس في الفطور (قوله) لربع القامة وهو ذراع بان يصير ظل الشخص كذلك زيادة على ظل الزوال (قوله) من معني الابراد أي لاجل معني هو الابراد فمن التعليل وازافة معني للابراد بيانية (قوله) لشدة الحر أي لاجل دفع شدة الحر (قوله) مطلقاً أي في أي صلاة وفي حق كل مصل سواء كان فذاً أو جماعة تنتظر غيرها ولا تنتظر غيرها (قوله) وتحت أي وتحت تأخيرها (قوله) وتأخير للابراد أي لاجل الدخول في وقت البرد (قوله) قدره أي قدر التأخير للابراد بخلاف التأخير لا تظار الجماعة فانه قد عين قدره بربع القامة (قوله) ان لا يخرجها عن الوقت أي ولو كان بعد مضي ثلاثة ارباع القامة وأفادح ان الاولي تأخيرها للابراد لوسط الوقت لانه

وابن عبد الحكم ان لا يخرجها عن الوقت (وفيها نذب تأخير العشاء) للقبائل والحرس بعد الشفق (قليلاً) الذي



لا مطلقا كما هو ظاهر  
 المصنف فلم يرد على ما  
 تقدم والقبائل الارباض  
 أي اطراف المصر والحرس  
 بضم الحاء والراء المرابطون  
 أي لان شأنهم التفرق ثم  
 الراجح التقديم مطلقا  
 (وان شك) ولو طرأ في  
 الصلاة أي تردد مطلقا  
 فيشمل الظن الا ان يغلب  
 (في دخول الوقت) وصلى  
 (لم تجز ولو) تبين أنها  
 (وقعت فيه) \* ولما فرغ من  
 الاختياري وما يتعلق به  
 شرع في بيان الضروري  
 بقوله (والضروري) أي  
 ابتداءه (بعد) أي عقب  
 وتلو (المختار) سمي بذلك  
 لاختصاص جواز التأخير  
 اليه بآداب الضرورات  
 ويمتد من مبدأ الاسفار  
 الاعلى (للطولوع في الصبح  
 و) يمتد ضروري الظهر  
 الخاص بها من دخول  
 مختار العصر ويمتد ضروري  
 العصر من دخول  
 الاصفرار ويستمر  
 (للمغرب في الظهرين و)  
 يمتد ضروري المغرب من  
 مضى ما يسعها وشروطها  
 وضروري العشاء من  
 الثلث الاول ويستمر  
 (للفجر في العشاءين)

الذي أخره النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الراجح كما قاله شيخنا وكلام ح يرجع لقول الباجي  
 (قوله لا مطلقا) أي لان ندب تأخير العشاء قليلا للجماعة مطلقا كما هو ظاهر المصنف واذ اعلمت  
 ان كلامها في خصوص القبائل والحرس فلا يكون كلامها معارضا لما مر من ان الجماعة  
 لا يؤخرون الا الظهر لان ما مر محمول على مساجد غير القبائل والحرس وكلاهما محمول على  
 مساجد القبائل والحرس كما هو نصها وهذا جواب عن المعارضة (قوله والقبائل الارباض) أي أهل  
 الارباض (قوله أي اطراف المصر) أي الاماكن التي حول البلد خلف السور كالحسينية والناصرية  
 والقوالة بمصر (قوله بضم الحاء والراء) أي ويقال أيضا بفتحهما وهو الاشهر وقوله المرابطون أي  
 الذين شأنهم التفرق (قوله ثم الراجح التقديم مطلقا) أي ثم الراجح ندب تقديم العشاء للجماعة  
 مطلقا حتى لاهل الارباض والحرس وما في المدونة من ندب تأخيرها لهم ضعيف (قوله وان شك  
 في دخول الوقت الخ) حاصله انه اذا تردد هل دخل وقت الصلاة أولا على حد سواء او ظن دخوله  
 ظنا غير قوي أو ظن عدم الدخول وتوهم الدخول سواء حصل له ما ذكر قبل الدخول في الصلاة أو  
 طرأ له ذلك بعد الدخول فيها فانها لا تجزيه لتردد النية وعدم يقين براءة الذمة سواء تبين بعد فراغ  
 الصلاة انها وقعت قبله أو وقعت فيه أو لم يتبين شيء اللهم الا ان يكون ظنه بدخول الوقت قويا فانها  
 تجزي\* اذا تبين انها وقعت فيه كما ذكره صاحب الارشاد وهو المعتمد خلافا لمن قال بعدم الاجزاء اذا  
 ظن دخوله سواء كان الظن قويا أم لا ولو تبين انها وقعت فيه وأما اذا دخل الصلاة جاز ما بدخول وقتها  
 فان تبين بعد فراغها قبله أنها وقعت فيه أو لم يتبين شيء\* فالاجزاء وان تبين انها وقعت لم تجزه (تنبيه)  
 قد علمت ما اذا شك في دخول الوقت وأما اذا شك في خروجه فينبو الاداء كما قال عجاج لان الاصل  
 البقاء وقال اللقاني لا ينبو أداء ولا قضاء لانه غير مطلوب مع المبادرة على الفعل حرصا على الوقت  
 فلو نبو الاداء لظنه بقاء الوقت ثم تبين خروجه صحت صلواته اتفاقا كما قال ابن عطاء الله والظاهر  
 ان عكسه كذلك قاله شيخنا (قوله ولو طرأ في الصلاة) أي هذا اذا حصل الشك قبل الدخول  
 فيها بل ولو طرأ فيها خلافا لمن قال اذا طرأ الشك بعد الدخول فانه لا يضر اذا تبين أن الاحرام  
 حصل بعد دخول الوقت (قوله أي عقب وتلو الخ) اعلم أن بعد في الاصل ظرف متسع  
 ولما كان يومهم ان بين الضروري والاختياري مدة متسعة مع أنه ملاصق له دفع الشارح ذلك بجعله  
 بعد بمعنى التلو والعقب فهي هنا مستعملة في معنى مجازي ثم ما ذكره المصنف من ان الضروري عقب  
 المختار في غير آرباب الاعذار والمسافر وأما بالنسبة اليهما فالضروري قد يتقدم على المختار بالنسبة  
 المشتركة الثانية (قوله سمي بذلك) أي سمي ما بعد المختار بالضروري (قوله لاختصاص جواز  
 التأخير اليه بآداب الضرورات) أي واثم غيرهم وان كان الجميع مؤدبين (قوله للطولوع) أي  
 لمبدأ الطولوع (١) (قوله من دخول مختار العصر) أي الخاص بها وهو آخر القامة الاولى (٢) أو  
 بعد مضى اربع ركعات الاشتراك من القامة الثانية على الخلاف السابق في ان العصر داخلة على الظهر أو  
 الظهر داخلة على العصر (قوله ويستمر للمغرب في الظهرين) هذا يقتضي ان العصر لا يختص بآرباب  
 قبل الغروب وهو رواية عيسى واصبغ عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه انها تختص بآرباب (٣)  
 قبل الغروب وهو المعتمد فلوصلت الظهر قبل الغروب بآرباب كانت فائتة وقضاء وليست حاضرة

(١) أي طولوع طرفها الاعلى كما سبق ان هذا هو الطولوع الشرعي وانه يتقدم على الميقاتي الذي هو طولوع  
 وسطها بنصف درجة تقريبا اه كتبه محمد عليش (٢) قوله آخر القامة الاولى صوابه أول الثانية اه (٣)  
 قوله تختص بآرباب الخ وكذلك يختص مختار الاولي عن الضروري المقدم لعذر بقدرها فمن ثم يقولون  
 يؤخر ليلة المطر حتى يدخل وقت الاشتراك اه مجموع وهل يترك السنن أيضا ان لزم تأخير بعض



وتدرك فيه ) أي في الضروري (الصبح) (١٨٢) أداءه ووجوبه عند زوال العذر (بركعة) بسجدها مع قراءة فاتحة قراءة معتدلة

وطائفة واعتدال ويجب ترك السنن كالسورة وكذا الاختياري يدرك بركعة (لأقل) من ركعة بسجدها خلافا للشبه (والكل) ما فعل أي في الوقت وخارجه (إداء) حقيقة لا حكما فمن حاضرت أو اغمى عليه في الثانية سقطت عنه لحصول العذر وقت الإداء وكذا لو اقتدى شخص به فيها لبطلت على المأموم لأنها قضاء خلف أداء وقال ابن فرحون وابن قدام بالصححة بناء على أن الثانية أداء حكما وهي قضاء فعلا والتحقيق أنها أداء حكما وبطلان صلاة المقتدى من حيث مخالفة الإمام نية وصفة إذ صفة صلاة الإمام الإداء باعتبار الركعة الأولى وصلاة المأموم القضاء وانها حاضرت فيها لم تسقط لخروج الوقت حقيقة (و) تدرك في الضروري المشتركان وهما الظهر والعشاء آن بفضل ركعة عن الصلاة (الأولى) عند مالك وابن القاسم لأنه لما وجب تقديمها على الأخرى فعلا وجب التقدير بها (لا) بفضلها عن الصلاة (الأخيرة) خلافا لابن عبد الحكم وسحنون وغيرها قالوا لأنه لما كان الوقت اذا

ولأداء على الثاني ويمكن حمل كلام المصنف عليه بان يقال قوله للغروب باق على حقيقته بالنظر للعصر ويقدر مضاف بالنظر للظهر أي لقرب الغروب وما قيل هنا من الخلاف والتقدير يقال أيضا في قوله وللغروب في العشاءين كذا قرر شيخنا لكن الذي في بن ان المشهور رواية عيسى أعني عدم الاختصاص كما هو ظاهر المصنف (قوله) وتدرك فيه الصبح (بركعة) حاصله أنه اذا زال العذر كالنوم والاضغام والجنون على ما يأتي وكان الباقي من ضروري الصبح ما يسع ركعة بسجدها فانها تكون مدركة من حيث الإداء ويتعلق به وجوب فعلها وانما خص الصبح (١) بالذکر مع أن الوقت الضروري يدرك بركعة مطلقا كان للصبح أو لغيرها لان غيرها يؤخذ من قوله بفضل ركعة عن الأولى ان كانت متعددة والافبركعة (قوله مع قراءة فاتحة) أي ان قلنا بوجوبها في كل ركعة أماعلى القول بوجوبها في الجل فالعتبر ركعة ولو من غير فاتحة (قوله) ويجب ترك السنن كالسورة أي وكالاتعدال (٢) على القول بسنيته (قوله) وكذا الاختياري يدرك (بركعة) أي على المعتد وهو أولى من ادراك الضروري بركعة لأنه هنا بقية الصلاة تقع في الوقت وان كان ضرور باختلافها في الضروري فان بعضها يقع خارج (٣) الوقت (قوله) خلافا للشبه (أي حيث قال ان الضروري يدرك بالركوع وحده والمبالغة في الرد عليه صرح المصنف بقوله لأقل وان كان يكفي في الرد قوله بركعة تأمل ﴿ تنبيه ﴾ كون الوقت لا يدرك باقل من ركعة لا ينافي ما قدمه من أن الوقت ممتد للطلوع والغروب والتجرج لان وقت الصلاة أمر مغاير لادراكها فلا يلزم من وجوده وجوده قاله شيخنا (قوله في الثانية) أي في الركعة الثانية الحاصلة خارج الوقت (قوله فيها) أي في الثانية الحاصلة خارج الوقت (قوله وهي قضاء فعلا) الأولى حقيقة وعلى هذا القول لو حاضرت (٤) في الركعة الثانية أو اغمى عليها فيها وجب القضاء ويصح الاقتداء به فيها فهو قضاء خلف قضاء وثمرة كون الإداء حكما رفع الأثم فقط \* وورد على كلام ابن قدام اشكال وهو أن نية الإمام مخالفة لنية المأموم الذي دخل معه في الركعة الثانية بعد الوقت لان الإمام ناو للإداء (٥) والمأموم ناو للقضاء \* واجب بان نية الإداء تنوب عن نية القضاء وعكسه على ما قاله البرزلي من أنه المذهب وظاهره ولو فعل ذلك عمدا متلعبا أو سهوا لا على ما يأتي في قوله والإداء أو ضده مما يفيد خلافا فلذا قال الشارح والتحقيق الخ (قوله لم تسقط) أي بل يقضيها وهذا قول محمد بن سحنون عن أبيه واستظهره ابن قدام وح وقال الباجي والبخمي انه أقيس وأما ما تقدم من سقوط الصلاة لحصول العذر وقت الإداء فهو قول اصبح وشهره اللخمي كما في المواق انظر بن (قوله بفضل ركعة) أي بركعة

الصلاة عن الوقت كما يترك الوتر من قام لركعتين قبل الطلوع وهو الذي استظهره الخطاب ولم ينظر لزمية انها سنن داخلية قيل يبطل تركها قال نعم يأتي بالسورة فيما بقي بعد الوقت وذكر في الإقامة تركها لضيق الوقت ولم ينظر لقول ابن كنانة بوجوبها اه مجموع وضوء الشموع (١) وخص المصنف الضروري في الصبح كانه للتنبيه على مخالفة الحنفية في قولهم اذا طلعت الشمس في ثانياة الصبح بطلت اه ضوء (٢) قوله وكالاتعدال أحسن منه وكذا الزائد في المطائفة في الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه على ما يحصل به الفرض فان المشهور فرضية الاعتدال اه كتبه محمد علبش (٣) مقابله المشهور أقوال لا يدرك الا بجمعها او أكثرها او شطرها او اذني جزء ولو الاحرام اه ضوء (٤) وينبغي أن القول باسقاط الحيض اذا حصل في ابتداء القيام لثانية اذ ما به الادراك به السقوط فليتهم اه مجموع وقوله في ابتداء القيام يعني في الصلاة الثانية وابتداء الأخيرة ففوق من غيرها اه ضوء الشموع (٥) والظاهر أن مراد من عبر بالإداء الحقيقي الحقيقية الشرعية بمعنى اعطاء حكمه من كل وجه والافتد خرج الوقت بالمشاهدة فتدبر اه ضوء الشموع



طهرت ثلاث قبل الفجر فعلى المذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب وعلى مقابلة تدركهما لفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولا ربع  
أدركتهما اتفاقا ولا ننتين أدركت الثانية فقط اتفاقا وفي حائض حاضر طهر لاربع (١٨٣) قبل الفجر فعلى الاولى تدركهما

لفضل ركعة عن المغرب  
وعلى الثاني تدرك العشاء  
فقط اذا لم يفضل للمغرب  
شيء في التقدير ونحو  
أدركتهما وثلاث سقطت  
الاولى اتفاقا فهما متمثل  
المصنف بقوله ( كحاضر  
سافر وقادم ) صوابه  
كحائض مسافرة أو  
حاضرة طهرت والا  
فظاهره لا يصح لانه  
ظاهر في غير ذى العذر  
ولا يظهر للتقدير فيه  
بالاولى أو الثانية فائدة  
لان المسافر لاربع قبل  
الفجر يصلي العشاء  
سفرية على كلا القولين  
وكذا اقل لاختصاص  
الوقت بالاخيرة والقادم  
لاربع فاقبل يصلي العشاء  
حضرية واما النهاريتان (١)  
فلا يظهر بالتقدير بالاولى  
أو الثانية فائدة لتساويهما  
(وَأْتَمُّ) من أوقع الصلاة  
كلها في الضرورى وان  
كان مؤديا (الا) أن يكون  
تأخيره له (لعذر) فلا يَأْتَمُّ  
\* ثم ذكر الاعذار بقوله  
(بكفر) أصلى بل (وان)  
حصل (بردة وصبا) فاذا  
بلغ في الضرورى ولو  
بادراك ركعة صلاها ولا  
أتم عليه وتجب عليه

فاضلة أى زائدة عن الصلاة الاولى (قوله طهرت ثلاث قبل الفجر الخ) أى واما اذا طهرت  
ثلاث قبل الغروب فقد أدركت الظهرين اتفاقا وكذا الاربع واما اذا طهرت لائنتين فقد أدركت  
الثانية من الظهرين اتفاقا وسقطت الاولى وهذا معنى قول الشارح فيما يأتى وأما النهاريتان الخ  
(قوله فعلى المذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب) وذلك لاننا لو قدرنا بالاولى لم يبق للثانية  
(١) شيء والوقت اذا ضاق يختص بالاخيرة فيكون الوقت الباقي الذى يسع ثلاث ركعات للاخيرة  
وتسقط الاولى (قوله ولا ربع) أى واذا طهرت لاربع ادركتهما اتفاقا لانه ان قدرنا بالاولى فضلت  
ركعة للثانية وان قدرنا بالثانية فضلت ركعتان للاولى (قوله ولا ننتين) أى واذا طهرت لائنتين أدركت  
الثانية فقط اتفاقا لانها ان قدرت بالاولى لم يبق للثانية شيء وان قدرت بالثانية لم يبق للاولى شيء والوقت  
اذا ضاق اختص بالاخيرة (قوله طهر لاربع قبل الفجر) ذكر باعتبار الشخص وأما لو طهرت لاربع  
فاقل قبل الغروب فقد أدركت ثاني الظهرين اتفاقا وسقطت الاولى ونحو ادركتهما اتفاقا وكذا  
ما زاد على الخمس (قوله فعلى الاول تدركهما) أى لانها اذا قدرت بالاولى بقي للثانية ركعة فتكون قد  
طهرت في وقتها (قوله كحاضر سافر وقادم) الظاهر أن هذا تشبيه لبيان ما يدرك به القصر والتمام  
كما شرح به الموافق واختاره ابن عاشر والشيخ ميارة ونصه ومعنى كلام المؤلف أنه كما تدرك الصلاتان  
معاً بفضل ركعة عن احدهما والا أدركت الثانية فقط كذلك يدرك حكم الحضر والسفر بفضل  
ركعة عن احدهما والا أدركت الثانية فقط فيقصرها من سافر ويتمها من حضر من سفره فلو سافر  
لثلاث قبل الغروب صلاهما سفريتين وان سافر قبل الغروب لاقبل من ثلاث فالعصر سفرية والظهر  
حضرية ولو قدم الخمس فاكثر صلاهما حضريتين ولما دونها صلى العصر حضرية والظهر سفرية وهذا  
ظاهر قول المصنف كحاضر سافر وقادم وما ذكره عيج ومن تبعه من أن قوله كحاضر سافر الخ متمثل ثم  
اعترض بان ظاهره لا يصح وصوبه بما قاله الشارح فهو تكلف انتهى بن (قوله لاختصاص الوقت  
بالاخيرة) بمعنى ان الوقت اذا ضاق فالذي يجب عليه الاخيرة ان قلت هذا يقتضى ان آخر الوقت يختص  
به الثانية اتفاقا وهذا خلاف ما ذكره ابن عرفة وغيره من الخلاف ونص ابن عرفة وفي اختصاص  
العصر بارج قبل الغروب عن الظهر وعدمه قولان الاول لسامع يحيى والثاني لسامع عيسى واصبغ  
من ابن القاسم \* قلت لا منافاة لان الاختصاص متفق عليه باعتبار الوجوب أو السقوط لارتفاع  
العذر او طوره باعتبار القصر والتمام ومختلف فيه باعتبار الاداء وعدمه بمعنى ان الاولى اذا وقعت  
آخر الوقت فهي اداء بناء على عدم الاختصاص وهو المشهور وقضاء على مقابلة انتهى بن (قوله  
واما النهاريتان) أى سواء كانتا حضريتين او سفريتين كان هناك عذراً لم لا يظهر بالتقدير بالاولى  
منهما أو بالثانية فائدة كما انه لا تظهر فائدة في الليلتين اذا لم يكن عذر كان الشخص بحضر أو سفر  
وانما تظهر الفائدة بالتقدير بالاولى أو الثانية من الليلتين اذا كان هناك عذر كحيض سواء كانت  
المرأة بحضر أو سفر فلا حوال ثمانية ستة لا يظهر فيها فائدة واثنتان تظهر فيهما الفائدة (قوله من أوقع  
الصلاة كلها في الضرورى) أى وأما لو وقع بعضها ولور كركعة في الاختيارى وبقية في الضرورى  
فلا يتم (قوله الا ان يكون تأخيره له) أى للضرورى (قوله بكفر وان بردة) أى اذا اسلم الكافر الاصلى  
أو ارتد في الوقت الضرورى وصلى تلك الصلاة فيه فانه لا يأتى بها غيرهم بفروع الشريعة ام لا

(١) قوله لم يبق للثانية شيء الخ أى فتبين ان العذر استغرق وقت الاولى ولذا سقطت اه

(١) قول الشارح وأما  
النهاريتان الخ قل مصطفي

عن بعضهم ظهور ثمرة الخلاف فيهما واحداهما جمعة او سفرية كمن نسيت الظهر وقدمت لاربع فان الاولى سفرية فان حاضرت  
سقطت ان قدرت بالاولى وورده بان التقدير بالحالة الراهنة فلا تسقط الا الثانية لكن في بن عن بعضهم تسليمه اه اكليل على خليل



ولو كان صلاها قبل (واغماء وجنون ونوم) ولا اثم على النائم قبل الوقت (١) ولو علم استغراق الوقت وأما لو دخل الوقت فلا يجوز النوم بلا صلاة ان ظن الاستغراق (وغفلة) ولما كان الحيض مانعا شرعيا (٢) عرفت مانعيته من الشارع ولا استقلال للعقل به جمعه أصلا فشيبهه بما قبله بقوله (كحيض) ومثله النفاس لتأخيها في الاحكام (لاسكر) حرام فليس بعذر لادخاله على نفسه وانما عذر الكافر لان الاسلام يجب ما قبله وأما غير الحرام فهو عذر كالجنون (والعذور) ممن ذكر (غير كافر) (٣) يقدر له الطهر) بل الماء لاصغرا أو أكبر ان كان من اهله (١٨٤) والافبالصعيد فمن زال عذره المسقط للصلاة لا يجب عليه الصلاة الا اذا اتسع

الوقت بقدر ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة المائية او التزائية وأما الكافر فلا يقدر له الطهر بل ان أسلم لما يسع ركعة فقط وجبت الصلاة لان تركه عذره بالاسلام في وسعه وان كان لا يؤديها الا بطهارة خارج الوقت ولا اثم ايضا ان بادر بالطهارة وصلي بعد الوقت ويراعى في الطهر الحالة الوسطى لاحتالته هو في نفسه اذ قد يكون موسوسا (وان ظن) المذنب الذي يقدر له الطهر (٤) بعد ان زال وتطهر (ادرا كهما) أى الصلاتين المشتركتين (فرجع) ركعة بسجديتها مثلا (فخرج الوقت) بالغروب او الطلوع ضم اليها أخرى ندبا وخرج عن شفع

لان الاسلام يجب ما قبله قاله شيخنا (قوله) ولو كان صلاها قبل) أى ولو نوى الفرض بحسب زعمه حين صلاها صبيها فان بلغ في اتنائها بكنايات كلها فاقلة ثم أعاد فرضا ان اتسع الوقت والقطع وابتدأها (قوله) واغماء وجنون ونوم) أى فاذا أفاق المعنى عليه أو المجنون أو استيقظ النائم (١) في الوقت الضروري وصلوا فيه فلا اثم على واحد منهم (قوله) ان ظن الاستغراق) أى لذلك الوقت وأما لو ظن عدم الاستغراق جازله النوم ولا اثم عليه ان حصل استغراق كما يجوز له النوم بعد دخول الوقت اذا ظن الاستغراق ووكلا وكلا بوقفه قبل خروج الوقت (قوله) وغفلة) أى نسيان فاذا نسي أن عليه صلاة ولم يتذكرها الا في وقتها الضروري فلا اثم عليه في فعلها فيه (قوله) كحيض الخ) أى فاذا انقطع كل من الحيض والنفاس في الضروري وصلت فيه فلا اثم عليها (قوله) فليس بعذر) أى فاذا سكر بحرام وأفاق من سكره في الضروري وصلى فيه فانه ياتم بتأخير الصلاة اليه وسواء سكر قبل دخول الوقت أو بعده وإتم ايقاعها في الضروري غير اثم تعاطى المسكر فهو زائد عليه (قوله) يجب ما قبله) أى في الحقيقة المانع من الاثم انما هو الاسلام لا الكفر (قوله) يقدر له الطهر) أى يقدر له زمن يسع طهره الذي يحتاجه فان كان محدثا حدثا أصغر قددره ما يسع الوضوء وان كان محدثا حدثا أكبر قددره ما يسع الغسل هذا اذا كان من أهل الطهارة المائية بان كان الماء موجودا وكان له قدرة على استعماله والا قدر له ما يسع التيمم ولا يقدر له زمن يسع ازالة التنجاسة عن ثوبه أو بدنه أو مكانه لانها لا تعتبر مع ضيق الوقت ولا زمن يسع ستر العورة والاستقبال والاستبراء أن لو كان محتاجا لذلك كما قاله عج ثم ان المراد أنه يقدر له زمن يسع الطهر زيادة على التقدير السابق وهو مدة تسع ركعة بسجديتها وفائدة ذلك التقدير اسقاط تلك الصلاة التي زال عذره في ضرورها وعدم اسقاطها فان كان الباقي من الوقت يسع ركعة بعد تحصيل الطهر لم تسقط والاسقطت (قوله) لاصغر او أكبر) أى لحدث أصغر او لحدث أكبر ان كان من أهله أى من أهل الطهر بل الماء موجودا وكان له قدرة على استعماله (قوله) فمن زال عذره) أى في الوقت الضروري (قوله) المسقط للصلاة) أى كالحيض والنفاس والاعماء والجنون واحترب بذلك عن العذر الذي لا يسقطها فالتائم او الساهي لا يقدر له الطهر بل متى تنبه الساهي او استيقظ التائم وجبت على كل حال سواء كان الباقي يسع ركعة مع فعل ما يحتاج اليه من الطهر أم لا بل ولو خرج الوقت ولم يبق منه شيء (قوله) بل ان أسلم (٢) لما يسع ركعة) أى من الضروري (قوله) وصلي بعد الوقت) أى الذي أسلم يقرب آخره

(١) ووجب على من علمه ايقاظه ان يخيف الخروج وهل ولو نام قبل الوقت كما قاسه القرطبي على تنبيه الغافل أو لكونه نام بوجه جائز اه مجموع (٢) وأن الكافر اذا أسلم آخر وقت المشتركتين وظن ادرا كهما فرجع فخرج قضي الاخرة اه

قال في المجموع وينبغي الكراهة حيث خشي فواتها كالسفر بعد الفجر لانها من مشاهد الخير اه (٢) قول الشارح ولما كان الحيض مانعا شرعيا الخ فيه ان غيره كذلك عندنا وان عادة المصنف ادخال الكاف على المشبه بعد تميم الحكم فيما قبلها كما هنا للاختصار لا على المشبه به اذ لفائدة فيه الا التطويل وهنا استوى العطف والتشبيه فاما ان يقال انه تفنن بعطف بعض وتشبيه آخر واما ان يقال كافي الاكليل لما كان الحيض خاصا بالنساء فصله عن الاعذار العامة بالكاف اه كتبه محمد عlish حامدا لله تعالى ومصليا ومسامحا على رسوله وعلى آله (٣) قول المصنف غير كافر نصبه على الاستثناء من المذنب اه (٤) قول الشارح الذي يقدر له الطهر الظاهر انه لا مفهوم له اه كتبه محمد عlish



أنه ان ظن ادراكهما معا بعد تقدير الطهارة فتبين ادراك الاخيرة فقط وجبت عليه فقط ركع أو لم يركع (وان تطهر) من ظن ادراكهما أو احدهما (فاحدث) قبل الصلاة (أوتبين عدم طهورية الماء) قبل الصلاة أو بعدها فقط ادراك الصلاة بطهارة اخرى ففعل فخرج الوقت فالقضاء في الاولي عند ابن القاسم وفي الثانية عند سحنون عملا بالتقدير الاول خلافا لابن القاسم في الثانية ولغيره في الاولي (او تطهروا) ذكر ما يرتب مع الحاضرة من يسير الفوائت أي ما يجب تقديمه على الحاضرة فقدمه فخرج الوقت (فالقضاء) عند ابن القاسم خلافا لغيره (واسقط عذر حصل) أي طرأ من الاعذار السابقة المتصورة الطرود فلا يرد الصبا (غير نوم ونسيان) الفرض (المدرک) مفعول أسقط أي أسقط العذر ما يدرك من الصلاة على تقدير زواله فكما تدرک الحائض مثلا الظهرين والعشاءين بطهرها خمس أو أربع والثانية فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان أو تسقط الثانية وتبقى الاولي عليها ان حاضت

(قوله) وكذا يضم للثلاثة رابعة) أي ولا يكون تنفله بربع مكروها لانه غير مدخول عليه كما أنه لا يحرم عليه التنفل في هذا الوقت أعني وقت الغروب لانه غير مدخول عليه (قوله) والحاصل أنه اذا ظن ادراكهما الخ) سكت الشارح عن عكس المصنف وهو ما اذا ظن ادراك العصر فقط فلما فرغ منها بقيت بقية من الوقت والحكم انه يصلي الظهر لتبين ادراكه واختلف هل يعيد العصر أو لا يعيدها والظاهر وهو الذي في العتبية عدم الاعداء كما في التوضيح اه بن واما لو شك هل يدرك ركعة واحدة منها أو يدركهما ولا يدرك شيئا منها فلا يصلي وبعد ذلك ان تبين بعد ان الوقت كان يسع خمس ركعات صلاحها معاقضاء وان تبين بعد ان الوقت كان يسع أقل من ذلك قضي الاخيرة فقط وان ظن ادراك ركعة واحدة وشك في الاخرى فيخاطب بالثانية فان فعلها وبان له أنه مطالب بالاولى فعلها أيضا ولا أم عليه حيث أتى بها بعد خروج الوقت لانه معذور قاله شيخنا (قوله) ركع أو لم يركع) أي الا انه إن تبين له ذلك قبل أن يركع قطع صلاته وان تبين له ذلك بعد ان ركع ركعة ضم اليها اخرى ندبا وخرج عن شفع هذا اذا تبين له ادراك الاخيرة بعد خروج وقتها وأما ان تبين له ان المدرك الاخيرة قبل خروج وقتها وعلم انه ان كل ما هو فيه نفلا خرج الوقت وجب القطع وصلي الثانية (قوله) وان تطهر من ظن إدراكهما) أي من زال عذره وظن ادراكهما الخ (قوله) فاحدث أي عمدا او غلبة أو نسيانا وقوله قبل الصلاة أي التي ظن ادراكها (قوله) وتبين عدم طهورية الماء) بان تبين ان الماء الذي توضاه به مضاف أو نجس (قوله) فظن ادراك الصلاة بطهارة اخرى الخ) هذا التقيد أصله للتوضيح وتعبه ابن عاشر بان المراد من هذه المسئلة ان الطهر الذي تقدمه لا يشترط بقاؤه حتى تصلى به الصلاة ولا كونه صحيحا في نفسه فتي حصل الطهر ثم انقضت أو تبين فساده وقدمت من وقت الصلاة ركعة فقد تقرر وجوبها وهذا هو المطلوب واما انها تتيمم اذا ضاق الوقت او تغتسل اذا ظنت اتساعه فهذا أمر زائد اه وقد يجب بانه وان كان أمرا زائدا لكن احتيج اليه لاجل حكم المصنف كابن الحاجب بقوله فالقضاء اذا لا يتصور تعيينه الا بالقيدم المذكور اذ لو علمت أو ظنت عدم ادراك ركعة بطهارة اخرى لوجب عليها أن تتيمم على الرجح فتقع الصلاة أداء فتأمل اه بن (قوله) فالقضاء في الاولي عند ابن القاسم) أي اعتبارا بالتقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الطهارة الثانية (قوله) خلافا لابن القاسم في الثانية) أي حيث قال بسقوط القضاء فيها لانه يقدر له طهر ثان (قوله) لغيره في الاولي) أي وخلافا لغير ابن القاسم وهو المازري في الاولي حيث قال بسقوط القضاء لانه يقدر له طهر ثان (قوله) فالقضاء عند ابن القاسم) أي اعتبارا بالتقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الفوائت وقوله فالقضاء أي المدرك لو لم يحصل ما ذكر (قوله) لطهرها خمس أو أربع) هذا نشر على ترتيب اللغف الحائض تدرک الظهرين اذا طهرت وكان الباقي من الوقت ما يسع خمس ركعات وتدرک العشاءين بطهرها الاربع وتدرک الثانية من الظهرين والعشاءين اذا طهرت لثلاث او اثنتين او واحدة (قوله) كذلك يسقطان الخ) فاذا حاضت والباقي من الوقت يسع خمس ركعات فاكثر سقط الظهران وسقط العشاءان ان حاضت والباقي للفجر أربع ركعات وان حاضت وكان الباقي من الوقت يسع ثلاث ركعات او اثنتين او واحدة سقطت الثانية من الظهرين ومن العشاءين وتقررت الاولي في ذمتها فتضميها بعد طهرها (قوله) ولا يقدر الطهر في جانب السقوط) بل متى حاضت وكان الباقي من الوقت يسع ركعة او ركعتين او ثلاثا ولو بدون تقدير طهر سقطت الاخيرة وان حاضت والباقي من الوقت يسع خمس ركعات ولو بدون تقدير طهر سقطت معا (قوله) على المعتمد) أي خلافا لما قاله اللخمي واختاره عجاج من انه يعتبر تقدير الطهر في جانب السقوط كجانب الادراك فاذا حاضت قبل المغرب بخمس ان لم يقدر الطهر وثلث ان قدر فعلى ما قاله اللخمي تسقط عنها الثانية فقط وعلى المعتمد



يسقط عنها الظهران معا وما قاله اللخمي ضعيف وان عبر عنه عجج بانه المذهب فقد تعقبه في ذلك طني  
قائلا انه لما نقل في التوضيح اعتبار الطهر في جانب السقوط قال لم أره لغير اللخمي وكذا ابن فرحون  
ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة فكيف يكون المذهب ما اختاره اللخمي فقط وقد  
قال عياض للخمي اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب اه (قوله بخلافه في جانب الادراك) أي  
بخلاف الطهر في جانب الادراك فانه يقدر اتفاقا فاذا طهرت والباقي من الوقت شيء قليل فان كان  
ذلك الباقي من الوقت يسع الطهور ركعة اور كعتين أو ثلاثة ووجبت الاخيرة وان كان يسع الطهور وخمس  
ركعات ووجبتمعا (قوله فلا يسقطان الصلاة) أي ولو استغرق النوم والنسيان جميع الوقت (قوله  
فكل منهما مأمور) أي من جهة الشارع لكن الوالي مأمور بالا مر بها والصبي مأمور بفعلها وهذا أي  
كون الصبي مأمورا من جهة الشارع بفعلها بناء على أن الامر بالامر بالشئ أمر بذلك الشئ وعلى  
هذا فالصبي مكلف بالمندوبات والمكروهات والبلوغ انما هو شرط في التكليف بالواجبات والمحرمات  
وهذا هو المعتمد عندنا ويرتب على تكليفه بالمندوبات أنه يثاب على الصلاة وأما على القول بان الامر  
بالامر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ يكون الوالي مأمورا من جهة الشارع فيؤجر دون الصبي فانه  
مأمور من جهة الوالي لاجل تدريره وحينئذ فلا يكون مكلفا بالمندوبات ولا ثواب له عليها والثواب  
عليها لا يوبه قيل على السواء وقيل ثلثه للام وثلثه للاب (قوله أي عند الدخول فيها) أي وهو  
سن الاثغار أي نزع الاسنان لانباتها (قوله بلا ضرب) متعلق بامر (قوله ضرب بمؤملا) أي ولا  
يحد بعدد كثلاثة أسواط بل يختلف باختلاف حال الصبيان (قوله غير مبرح) هو الذي لا  
يكسر عظما ولا يشين جارحة (قوله ان ظن افادته (١) شرط في ضربه على تركها اذا دخل في  
العشرين (قوله وتندب التفرقة بينهما حينئذ) أي حين الدخول في العشر (٢) (قوله أن لا ينام الخ)  
فلا يشترط في حصول التفرقة أن يكون لكل واحد فراش على حدة بل المدار على كون كل واحد  
عليه ثوب سواء كان له فراش على حدة أم لا فلو كان احدهما عليه ثوب والآ خر عريان والحال انهما على  
فراش واحد فلا يكفي ذلك في حصول ندب التفرقة وقيل ان ذلك يكفي (قوله فالمكروه التلاصق)  
أي تلاصقهما بعورتيهما من غير حائل بينهما هذا يقتضي انه لو كان على احدهما ثوب (٣) دون الآخر  
كان كافيا في حصول التفرقة وهذا يخالف ما قبله ولو قال الشارع وقيل ان كان على احدهما ثوب دون  
الآخر كان كافيا في حصول ندب التفرقة فالمكروه التلاصق كان أولى فالخطاب بما ذكر من الكراهة  
وليه وهم أيضا على المعتمد من خطابهم بالمكروهات ومحل الكراهة ما لم يقصد احدهما اللذة  
بالملاصقة (٤) والاوجب على الوالي منعه منها كما يجب عليه منعه من أكل ميتة ومن كل ما هو معصية  
في حق البالغ كشرب الخمر قاله أبو علي السنائي وغيره فإني خش وعقب من كراهة تلاصقهما ولو  
مع قصد اللذة أو وجودها فيه نظر بل التلاصق في هذه الحالة حرام انظر بن (قوله ومنع نقل)  
اعلم ان منع النقل في الاوقات الثلاثة التي ذكرها اذا كان النقل مدخولا عليه والافلامع كما اذا شرع  
في صلاة العصر عند الغروب مثلا وفي صلاة الصبح عند الخطبة فبعد ان عقد منار ركعة تذكر أنه كان  
قد صلاها فانه يشفعها ولا حرمة لان هذا النقل غير مدخول عليه (قوله فشمع الجنائز والنقل المنذور)

(١) واللام يضرب به اه مجموع (٢) على الاقوى اه مجموع (٣) وتكفي التفرقة بثوب واحد على  
الارجح وكما يزيد فحسن لغلبة الشر في هذه الازمنة نسال الله تعالى اللطف اه مجموع (٤) وكره  
تلاصقهم أي الصبيان وان بلذة بالعودة والكراهة لهم فانهم يخاطبون بها وبالندب على التحقيق  
والظاهر حرمة اقرارهم من الوالي لانه يجب عليه اصلاح حالهم اه مجموع وبه يعلم سقوط اعتراض  
الحشي على الخرشى وعقب

بخلافه في جانب الادراك  
وأما النوم والنسيان فلا  
يسقطان الصلاة (وأمر)  
ندبا (صبي (١) ذكر أو  
انتي كولي (٢) على التحقيق  
فكل منهما مأمور ماجور  
(بها) أي بالصلاة المفهومة  
من المقام (لسبع) أي عند  
الدخول فيها بلا ضرب  
(وضرب) ندبا عليها ان لم  
يتمثل بالقول (لعشر) أي  
لدخوله فيها ضربا مؤملا  
غير مبرح ان ظن افادته  
والا فلا وتندب التفرقة  
بينهما حينئذ في المضاجع  
ومعني التفرقة ان لا ينام كل  
منهما مع غيره الا وعليه  
ثوب فالمكروه التلاصق  
(ومنع نقل) مراده به هنا  
وفي آياتي في المكروه ما قابل  
الفرائض الخمس فشمع  
الجنائز والنقل المنذور  
(وقت) أي حال (طلوع  
شمس) أي ظهور حاجبها  
الي ارتفاع جميعها (و)  
وقت (غروبها) أي استتار  
طرفها الموالي للافق الى  
ذهاب جميعها

(١) قول المصنف وامر  
صبي أي وان لم يفد لحفته  
اه مجموع (٢) قول الشارع  
كولي أي فانه مأمور ندبا  
وقيل وجوبا كما في الخطاب  
حملا لصيغة مروم على  
الوجوب اصلاحا لحالهم  
اه مجموع وضوء الشموع



أى حال شروعه فيها لانه يشغل عن سماعها الواجب ولا مفهوم لقوله وقت الخطبة بل من اجسداء خروجه وحال صعوده للمنبر وحال جلوسه عليه كما سينبه عليه في الجمعة وكذا يمنع النفل عند اقامة وضيق وقت عن فرض وتذكرة فائمه كما سيأتى في كلامه (وكره) النفل (بعد) طلوع (فجر) ولو لداخل مسجد (و) بعد أداء (فرض عصر الى أن ترتفع) الشمس (قيد) بكسر القاف أى قدر (رمح) من رماح العرب وهى اثنا عشر شبرا بشبر متوسط (و) الى ان (تصلي المغرب) فان دخل المسجد قبل اقامتها جلس (الا ركعتي الفجر) والشفع والوتر بلا شرط (و) (الورد) أى صلاة الليل (قبل) صلاة (الفرض) أى الصبح (لنا ثم عنه) أى لمن عادته تأخيره ونام عنه غلبة ولم يخف فوات جماعة ولا سفار فيصليه بهذه القيود الاربعة (و) (الا جنازة وسجود تلاوة) بعد صلاة الصبح (قبل اسفار) و) بعد صلاة عصر قبل (اصفرار) لافيهما فيكرهان على

أى وقضاء النفل المنفسد وسجود السهو البعدى لانه لا يزيد على كونه سنة (قوله وخطبة الجمعة) أى وأما خطبة غير هافلا يحرم النفل وقتها بل يكره فقط كما استظهره عج (قوله لانه) أى النفل يشغل عن سماعها الواجب أى عن استماعها الواجب والمراد به السكوت فلو تفكر بدون كلام حتى لم يسمع ما قال الامام لم يأتهم (قوله بل من ابتداء الخ) أى بل يمنع النفل من ابتداء خروجه من الخلو (قوله وحال جلوسه عليه) أى اذا كان جلوسه في الوقت المعتاد لصعوده عليه فلو صعد (١) وجلس عليه قبل الوقت المعتاد فانما يعتبر الوقت المعتاد اذا جاء (٢) فيما يظهر قاله شيخنا (قوله كما سينبه عليه في الجمعة) أى من انه يحرم بفعل الامام الفعل ويحرم بكلامه الكلام (قوله وتذكرة فائمه) أى وعند تذكرة فائمه (قوله ولولدا دخل مسجد) أى فلا يطالب بتحجبة المسجد خلافا للخصم حيث قال لا باس بالنفل لداخل المسجد بعد غروب الشمس الى أن تقام الصلاة أى وكذا بعد الفجر الى أن تقام الصلاة (قوله وكره بعد (٣) أداء فرض عصر) أى وأما النفل بعد دخول وقت العصر وقبل ادائه فلا باس به بل هو مندوب (٤) كما يأتى (قوله الى ان ترتفع قيد رمح) هذا راجع لقوله وكره بعد فجر وحاصله انه تمتد كراهة النفل عند الفجر الى ان يظهر حاجب الشمس فيحرم النفل الى ان يتكامل ظهور قرصها فتعود الكراهة الى أن ترتفع الشمس قيد رمح وبهذا التقرير اندفع الاعتراض بدخول وقت المنع في عموم وقت الكراهة ولم ينبه المصنف على ذلك لقرب العهد بوقت المنع فلا يغفل عنه (قوله والى أن تصلى المغرب) هذا راجع لقوله وكره بعد فرض عصر\* وحاصله انه تمتد كراهة النفل بعد أداء فرض العصر الى غروب طرف الشمس فيحرم الى استتار جميعها فتعود الكراهة الى أن تصلى المغرب وبهذا التقرير اندفع الاعتراض بدخول وقت المنع في عموم وقت الكراهة (قوله الاركعتي الفجر الخ) هذا مستثنى من قوله وكره بعد فجر (قوله قبل الفرض) أى فلا باس بايقاعها قبل صلاة الفرض فان صلى الفرض فوات الورد والشفع والوتر وأخر الفجر لحل النافلة وأما لو تذكر الورد أو الشفع أو الوتر في أثناء الفجر قطعه وان تذكره بعد صلواته فانه يصليه ويعيد الفجر اذا لقيت الورد والشفع والوتر الا بصلاة الفرض هذا هو المعتمد (قوله لنا ثم عنه) أى لكن جواز الورد قبل الفرض لنا ثم عنه (قوله ولم يخف فوات جماعة) أى ولم يخف بفعله بعد الفجر فوات جماعة الصبح والاباد لفرضه لان صلاة الجماعة أهم من الف نافلة أنظر بن (قوله بهذه القيود الاربعة) أى وهى ان يكون من عادته تأخيره لآخر الليل وأن يكون نام عنه في تلك الليلة غلبة وأن لا يخاف بفعله بعد الفجر فوات الجماعة في الصبح وأن لا يخاف وقوع الصبح في الاسفار (قوله والا جنازة وسجود تلاوة) هذا استثناء من وقتي الكراهة أى من مجموع قوله وكره بعد فجر وفرض عصر (قوله لافيهما فيكرهان على المعتمد) فلو صلى على الجنازة في وقت الكراهة فانها لا تعاد بحال بخلاف مالوصلي عليها في وقت المنع فقال ابن القاسم انها تعاد ما لم تدفن اى ما لم توضع في القبر وان لم يسو عليها التراب وقال اشهب لاتعاد وان لم تدفن وهذا مع عدم الخوف عليها لو أخرجت لوقت الجواز اما عند الخوف عليها فيصلى عليها بانفاق ولا إعادة دفنت ام لا وما قاله اشهب اقتصر عليه في الطراز وقال انه أبين من قول ابن القاسم (قوله وقطع محرم بنافلة بوقت نهي) أى لانه لا يتقرب الى الله بمنه عن أى وسواء احرم بها جاهلا او عامدا او ناسيا وهذا التعميم في غير الداخل والامام يخطب يوم الجمعة فانه ان احرم بالنافلة جهلا او ناسيا لا يقطع مراعاة لمذهب الشافعى من أن الاولى للداخل ان يركع ولو كان الامام يخطب واما لو دخل

(١) كسمع كذا في القاموس اه (٢) فمن طلعت عليه الشمس قدم الصبح على الفجر وقيل يقدم الفجر لخفته والقولان للامام واستثنوا الوتر لخفته اه أفاده في المجموع وضوء الشموع (٣) وان مقدمة تلجع اه مجموع (٤) حيث لم تصفر الشمس اه ضوء

المعتمد (وقطع محرم) بنافلة (بوقت نهي) وجوبا ان كان وقت تحريم وندبا ان كان وقت كراهة



الخطيب عليه وهو جالس فاحرم عمدا أو سهواً وجهلاً أو دخل المسجد والامام يخطب فاحرم عمدا  
فانه يقطع وسواء في الكل عقد ركعة أو لا (١) (قوله ولا قضاء عليه) أي لانه مغلوب على القطع (قوله  
مشعر بانعقاده) أي لان النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة ليس لذات الوقت أي ليس لكون  
الوقت لا يقبل العبادة كالنهي عن الصوم واللليل لان الاوقات المذكورة قابلة للصلاة ولا مانع يمنع من  
انعقادها كالنهي عن الصوم والصلاة زمن الحيض بل النهي عن الصلاة في تلك الاوقات لا يخرج  
عن ذات العبادة وهو كون الساجد في وقت الطلوع والغروب شيئا بالاسجد للشيطان والاشتغال عن  
سماع الخطبة وحينئذ فلا يمنع من انعقادها كالصلاة في الدار المغصوبة فان النهي عنه لا يخرج عن  
ذات العبادة وهو شغل ملك الغير بغير اذنه فلا يقتضي الفساد وقد يقال ان النهي هنا وان كان لا يخرج  
عن ذات العبادة لكنه ملازم للوقت فكان النهي لذات الوقت فلذا استظهر العلامة يحيى  
الشاوي وشيخنا البطلان وعدم الانعقاد نظير ما قيل في صوم يوم العيد فان النهي عنه ليس لذات الوقت  
ولالمانع من العبادة بل لا يخرج ملازم للوقت وهو الاعراض عن ضيافة الله ومعلوم ان صوم يوم  
باطل وغير منعقد فتأمل (قوله ما لم تدفن) أي ما لم توضع في القبر وان لم يسو عليها التراب فاذا دفنت فلا  
تعاد وهذا قول ابن القاسم وقال أشهب لا اعادة مطلقا واختاره في الطراز (قوله وجازت بمرض بقر  
أو غنم) أي من غير فرش يصلى عليه والمريض بفتح الباء وكسرها محل ربوضها اي بروكها حين القيولة  
والمبيت وكما يسمى محل بروك الغنم حين القيولة والمبيت مريضاً يسمى ايضاً مراحاً يضم الميم وفتحها  
(قوله أو بلا حائل) أي هذا اذا جعل بينه وبينها حائل بل ولو بلا حائل يجعله بينه وبينها بان يصلى  
على أرضها من غير ان يفرش شيئاً يصلى عليه (قوله ولو على القبر) أي هذا اذا صلى بين القبور بل ولو صلى  
فوق القبر ان قلت سيأتي ان القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينشئ والصلاة تستلزم المشي قلت يحمل كلامه  
على ما اذا كان القبر غير مسنم والطريق دونه فانه يجوز المشي عليه حينئذ (قوله منبوشة أولاً) فيه أن  
المقبرة اذا نبشت صار التراب الذي نزل عليه الدم والقيح من الموتى ظاهراً على وجه الارض فيكون  
قد صلى على تراب نجس فكيف يحكم بجواز الصلاة \* وحاصل الجواب أنه سيأتي في كلام المصنف  
تقييد الجواز بالامن من النجاسة بان يعتقد أو يظن طهارة المحل الذي يصلى عليه والمقبرة اذا نبشت  
يمكن أن يعتقد أو يظن طهارة ماصلي عليه وأنه من غير المنبوش أو أن الدم والصدئ النازل من الموتى  
لم يبع التراب أو يقال ان جواز الصلاة في المقبرة المنبروشة مبني على ما قاله مالك من ترجيح الاصل وهو  
الطهارة على الغالب وهو النجاسة عند تعارضها فتأمل (قوله خلافاً لمن قال بعدم الجواز في مقبرتهم)  
الذي في المواق ترجيح هذا القول فانظره اه بن (قوله وفي تاليه) أي المحجة والمجزرة (قوله موضع  
طرح الزبل) أي والحال انه لم يصل على الزبل بل في محل لا زبل فيه من غير ان يفرش شيئاً طاهراً يصلى  
عليه (قوله ومحجة (٢)) مثلاً في جواز الصلاة بها من غير ان يفرش شيئاً طاهراً يصلى عليه فارة الطريق  
أي جانبه فالمصنف انما نص على المتوهم (قوله موضع الجزر) أي والحال أنه لم يصل على الدم بل في محل  
من الجزرة لادم فيه من غير ان يفرش شيئاً طاهراً يصلى عليه (قوله ان أنت من النجس) أي بان تحقق او  
ظن طهارة الموضع الذي صلى فيه منها وقوله هذه الاربعة التي بعد الكاف انما جعل القيد راجعاً لما بعدها  
لان ما قبلها وهو مريض البقر والغنم داماً ما مون من النجاسة لان بولها ورجيعها طاهران وحينئذ فلا معنى  
لرجوع القيد له وقد يقال ان بولها ورجيعها وان كان طاهراً لكن منها نجس فالاولي جعل الشرط راجعاً

ولا قضاء عليه وظاهر قوله  
قطع ولو بعد ركعة أو ما بعد  
تمام ركعتين فينبغي عدم  
القطع لخفة الامر بالسلم  
والامر بالقطع مشعر  
بانعقاده واعيدت الجنابة  
ان صلى عليها بوقت منع  
ما لم تدفن وحل منعها أو  
كراهتها وقتيها ما لم يخف  
تغيرها بتأخيرها والاصلي  
عليها بلا خلاف  
(وجازت) الصلاة  
(بمرض) أي بمحل  
ربوض اي بروك (بقر  
أو غنم) بجوازها (مقبرة)  
مثلث الباء ولو على القبر أو  
بلا حائل مارة او دارسة  
منبوشة اولاً (ولو لمشرك)  
خلافاً لمن قال بعدم الجواز  
في مقبرتهم (ومزيلة) بفتح  
الميم فيه وفي تاليه وفتح  
الباء وضمها موضع طرح  
الزبل (ومحجة) جادة  
الطريق اي وسطها (ومجزرة)  
بكسر الزاي موضع الجزر  
اي المحل المعد لذلك (ان  
أمنت) هذه الاربعة التي  
بعد الكاف (من النجس)

(١) وبني عليه بعضهم الثواب من غير جهة المنع اه مجموع (٢) والستره شي \* آخر اه ضوء



كما بعد الكاف وما قبلها وان كان ذلك خلاف قاعدة المصنف الاغلبية (قوله كوضع منها) أي كان يصلى في موضع من هذه الامور الاربعة المتقدمة والمزبلة والمحجة والمجزرة منقطع عن النجاسة أي بعيد عنها (قوله والا تؤمن) أي بان شك في نجاسة المحل الذي صلى فيه منها \* والحاصل أن هذه الامور الاربعة ان أمنت من النجس بان جزم أو ظن طهارتها كانت الصلاة فيها جائزة ولا إعادة أصلا وان تحققت نجاستها وظنت فلا يجوز الصلاة فيها وإذا صلى أعاد ابدا وان شك في نجاستها وطهارتها أعاد في الوقت على الراجح بناء على ترجيح الاصل على الغالب وهو قول مالك وقال ابن حبيب بعيدا بذا ان كان عامدا أو جاهلا ترجيحا للغالب على الاصل فقول المصنف على الاحسن أي خلافا لابن حبيب القائل بالاعادة ابدا كما علمت وهذا في غير محجة الطريق اذا صلى فيها الضيق المسجد فان الصلاة فيها حينئذ جائزة ولا إعادة مع الشك في الطهارة وعدمها كما في كبير خش (قوله يعني متعبد الكفار) أي سواء كان كنيسة أو بيعة أو بيت نار (قوله بدراسة مطلقا) أي سواء اضطر للنزول فيها أو نزلها اختيارا سواء صلى على فرشها أو فرش شيئا طاهرا وصلى عليه فهذه أربع صور في الدارسة لا إعادة فيها وذكر الشارح بعد ذلك في العامرة أربع صور ثلاثة لا إعادة فيها والرابعة فيها الاعادة على الراجح \* وحاصلها انها اذا كانت عامرة واضطر لنزولها فلا إعادة سواء صلى على فراشها أو فرش شيئا طاهرا وصلى عليه أو طاع بزوله فيها وصلى على فراش طاهر وأما اذا نزلها اختيارا وصلى على أرضها أو على فراشها فانه بعيد في الوقت على الراجح فجملة الصور ثمانية وهذه الصور الثمانية من جهة اعادة الصلاة التي صليت فيها وعدم اعادتها وأما من جهة كراهة الصلاة فيها وعدمها فالاحوال أربعة الكراهة ان دخلها مختارا كانت عامرة أو دارسة وان دخلها مضطرا فلا كراهة عامرة كانت او دارسة وما دام عيج من أن الظاهر من كلام ابن رشد كراهة الصلاة فيها اذا دخلها مضطرا فهو ممنوع اذ لم يذكر ذلك أحد عن ابن رشد وكيف يقول ابن رشد بالكراهة مع الاضطرار ويكون ذلك ظاهرا من كلامه والمضطر يفترله ما هو أعظم من هذا كيف ومالك قال في المدونة بالجواز هذا في غاية البعد انظر بن (قوله والا أعاد بوقت على الراجح) أي وهذا قول مالك في سماع أشهب بناء على ترجيح الاصل على الغالب وحمل ابن رشد المدونة عليه لتكون الاعادة في هذا الباب على نمط واحد وقال به سحنون أيضا وقال ابن حبيب بعيدا ابدا وهو مبني على ترجيح الغالب وهو النجاسة على الاصل (قوله وقيل لا إعادة أيضا) أي وهو ظاهر المذهب كما في ح بناء أيضا على ترجيح الاصل وهو الطهارة على الغالب (قوله موضع بروكها) أي وأما موضع مبيتها وقيلونها فليس بمعطن فلا تكره الصلاة فيه ان أمن من النجس وهو منها أو صلى على فراش طاهر وهذا هو الذي في ح واقصر عليه فيفيد اعتماده وفي شب ولا خصوصية لمعظنها بل كذلك محل مبيتها وقيلونها وحينئذ فالمراد بالمعطن محل بروكها مطلقا فقد اعتمد كلام ابن الكاتب (قوله وهو الثاني) أي وهو الشرب الثاني وقوله وهو الاول اي وهو الشرب الاول (قوله وفي الاعادة الخ) أي واذا وقع ونزل وصلى في معطن الابل ففي كيفية الاعادة قولان (قوله مطلقا) أي سواء كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا (قوله أي اخره الامام أو نائبه) أي او جماعة المسلمين اذا كانوا في سفر لانهم يقومون مقام الامام أو نائبه ثم ان محل تاخير وقته ان كان ماء أو صعيد أو افلا يتعرض له لسقوطها عنه (قوله ويضرب على الراجح) أي وهو قول أصبغ وقال مالك لا يضرب وما في الشرح نحوه في تت وتعقبه طفي بان خلاف مالك وأصبغ انما هو في الجاحد في زمن استنابته هل يخوف بالضرب ثم يضرب وهو قول أصبغ او يخوف به فقط ولا يضرب وهو قول مالك وكذا النقل في ابن عرفة وغيره واما التارك لها كسلافا ففقوا على انه يضرب ولم يذكر احدا انه لا يضرب وانما ذكره واضره

كوضع منها منقطع من النجاسة (والا) تؤمن (فلا اعادة) واجبة بل بعيد في الوقت (على الاحسن) وهذا (ان لم تتحقق) النجاسة بان شك فيها فان تحققت بان علمت او ظنت أعيدت ابدا وجوبا (وكرهت) الصلاة (بكنيسة) يعني متعبد الكفار طاهرة أو دارسة ما لم يضطر لنزولها فيها لكرهه أو خوف والا فلا كراهة ولو طاهرة (ولم تعد) الصلاة بوقت ولا غيره بدراسة مطلقا كعامرة اضطر لنزولها كان طاع وصلى على فرش طاهر والا أعاد بوقت على الراجح وقيل لا إعادة أيضا (و) كرهت (بمعطن لابل) موضع بروكها عند الماء للشرب علا وهو الثاني بعد شربها نهلا وهو الاول فان صلى بها أعاد ولو أمن النجاسة او فرش فرشا طاهرا للتعبد (و) في كيفية الاعادة قولان (قيل بعيد في الوقت مطلقا وقيل الناسي في الوقت والعامد او الجاهل بالحكم ابدا ندبا (ومن ترك فرضا) أي صلاة من الخمس كسلا وطلب بفعله بسعة من الوقت ولو الضروري وتكرر الطلب ولم يمتثل (أخر) أي اخره الامام أو نائبه مع التهديد بالقتل ويضرب على الراجح (لبقاء ركعة بسجدة تيها من) الوقت (الضروري) ان كان عليه فرض فقط فلو كان عليه اثنتان مشتركان آخر الخمس في الظهر بن



(قوله ولاربع في العشاءين بحضر) قال عجاج الصواب انه يؤخر لبقاء خمس في العشاءين بحضر اعتبارا بكون الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة وحينئذ فالتقدير بها وقد يقال الاوجه ما قاله الشارح فقد تقدم ان الراجح التقدير بالاولي ولا وجه للعدول عنه مع أنه أنسب بصون الدماء وانما عدل عنه في السفر للتقدير بثلاث مراعاة لصون الدماء (قوله ولثلاث بسفر) أي في الظهرين والعشاءين لان التقدير هنا بالاخيرة صونا للدماء كما اختاره للبدر القرافي خلافا لعقب حيث قال يؤخر في العشاءين لاربع حضرا وسفرا (قوله وتعتبر الركعة مجردة عن فاتحة وطائفة واعتدال) أي صونا للدماء لا لتلوا اعتبرناها ليوذر بالقتل (قوله ان كان بحضر) الاولي ان كان من أهلها بان كان الماء موجودا وقدر على استعماله فان لم يكن من أهلها قدر له الطهارة الترابية هذا وذكري شيخنا في الحاشية أن بعض الاشياخ رجح انه لا يقدر له طهارة أصلا صونا للدماء كما هو ظاهر المصنف قال وهو الظاهر (قوله وقتل بالسيف) أي على الكيفية الشرعية بمعنى ضرب الرقبة به لانه ينخص به حتى يموت صونا للدماء لعله يرجع كما قال بعضهم (قوله فان لم يطلب بسعة وقتها) أي وانما طلب بضيقة فان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة مع الطهر لم يقتل وكذا ان طلب بسعته طلبا غير متكرر ثم ضاق الوقت لم يقتل (قوله حدا (١)) أورد عليه بانه لو كان قتله حدا سقط برجوعه للصلاة قبل اقامته عليه ألا ترى حدا الحراية فانه يسقط بتوبته ورجوعه قبل اقامته لكن القتل هنا لا يسقط برجوعه للصلاة لانه يقتل ولو قال أنا أفعل وحينئذ فهو ليس بحد \* وأجيب بان بعض الحدود يسقط بالتوبة والرجوع عن سببها كحد المحارب وبعضها لا يسقط بالرجوع عن السبب كحد السرقة وكما هنا فانه يقتل ولو رجع عن سببه وهو الترك وقال أنا أفعل فقول المعترض لو كان القتل هنا حدا سقط برجوعه فيه نظر لمنع الملازمة (قوله خلافا لابن حبيب) أي القائل انه يقتل كفرا لان ترك الصلاة عنده (٢) مكفر (قوله ولو قال) أي بعد الحكم بقتله أنا أفصل والمبالغة راجعة لقوله وقتل لا لقوله أخر ولا لقوله حدا لان الذي يتوهم على هذين انما هو اذا قال أنا لا أفعل أي أخر ولو قال لا أفعل وقتل حدا لا كفرا ولو قال لا أفعل حيث لم يكن جاحدا (قوله ولم يفعل) أي حتى خرج الوقت (قوله والترك) أي والابان قال أنا أفعل وفعل ترك ولم يقتل ويعيد من صلي مكرها كما قرر شيخنا والظاهر كما قال غيره انه يدين (قوله خلافا لقول ابن حبيب بعدم القتل الخ) أي لان القتل (٣) عنده كفر فيندفع بادي دفاع

(١) تنبيه قال ابن عبد السلام أورد على قتله حدا انه لو كان كذلك لما سقط برجوعه الى الصلاة قبل اقامته عليه كسائر الحدود ويمكن ان يقال ان الترك الموجب لقتله حدا انما هو الترك الجازم وذلك لا يتحقق الا بعد اقامة الحد عليه فيكون كسائر الاسباب التي لا يعلم بوقوعها الا بعد وقوع مسبباتها وفيه نظر وقد نقل عجاج ومن تبعه هذا الايراد محرفا فقالوا لو كان حدا سقط بتوبته وهو خلاف ما في ابن عبد السلام ثم هو مشكل اذا الحدود لا تسقط بالتوبة فافهم قال الرماصي قلت ولا يلاقيه الجواب على كلامهم وكان شيخنا لما رأى ذلك في عبارة عب عدل الى اصلاح في السؤال والجواب فقال مانصه يرد أنه لو كان حدا سقط بتوبته قبل اقامة الحد عليه كبعض الحدود ويمكن الجواب بان عصيانه انما جاء من ترك الفعل فتوبته انما تكون بالشروع في الفعل لا من مجرد قوله تبت وهو لم يشرع في الفعل اه ومعنى ببعض الحدود الحراية ولا يخفى ضعف السؤال على هذا الوجه فان أصل الحدود لا تسقط بالتوبة وما خرج نادر فتدبر اه مجموع وينبغي مراجعة ضوء الشموع على هذا التنبيه (٢) قال به كثير منهم عمر واحمد بن حنبل لكن خص الحنابلة الكفر بما اذا طلبت منه وضاق وقت التي بعدها أفاده في ضوء الشموع (٣) قوله لان القتل صوابه لان الترك بدليل ما أسلفه المحشى اه

ولاربع في العشاءين بحضر ولثلاث بسفر ويقدر هنا بالاخيرة صونا للدماء وتعتبر الركعة مجردة عن فاتحة وطائفة واعتدال ويقدر له طهارة مائة ان كان بحضر فيما يظهر اذ لا تصح صلاة بدونها مجردة عن سنن ومندوب وتديك بل بقدر خمس الفرائض مع تقدير مسح بعض الرأس صونا للدماء (وقتل) ولو خرج الوقت وصارت فائنة فان لم يطلب بسعة وقتها لم يقتل (بالسيف) لا بغيره (حدا) لا كفرا خلافا لابن حبيب ان استمر على قوله لا أفعل بل (ولو قال أنا أفعل) ولم يفعل والترك خلافا لقول ابن حبيب بعدم القتل ان قال أنا أفعل بل يبالغ في أدبه (وصلي عليه غير فاضل)



وقرئت للفاضل (ولا يطمس قبره) بل يسم كغيره من قبور المسلمين (لا فائنة) امتنع من فعلها فلا يقتل بها حيث لم يطلب بها في سعة وقتها بل بعد خروجه (على الاصح) الاولي على المقول (والتارك) (الجاحد) لوجوبها أو ركوعها أو سجودها (كافر) مرتد اتفاقا يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل كفرا وماله في كجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة

﴿فصل﴾ في الاذان والاقامة وما يتعلق بهما \* وهو لغة مطلق اعلام بشي \* وشرا الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مشروعة وقد يطلق على نفس الالفاظ والى الاول اشار المصنف بقوله (سن الاذان) ويصح ارادة الثاني على حذف المضاف أي فعله اذ لا تكليف الا بفعله (لجماعة طلبت غيرها) للصلاة بكل مسجد ولو تلاصقت او بعضها فوق بعض ويكل موضع جرت العادة فيه بالاجتماع لا لمنفرد ولا لجماعة لم تطلب غيرها بل يكره لهم ان كانوا بمحض ويندب ان كانوا بسفر كما سيأتي (في فرض) لاسنة فيكره (وقتي) نسبة الى الوقت والمراد

(قوله وكرهت) أي الصلاة عليه للفاضل ردعا لغيره وأما صلاة غير الفاضل عليه فهي اما واجبة أو سنة على الخلاف فيها (قوله ولا يطمس قبره) أي لا يحني أي يكره ذلك فما يظهر (قوله لا فائنة) هو بالنصب عطف على محذوف صفة لفرضا أي حاضر الا فائنة أو على فرضا بقا و يله بحاضرا (قوله لم يطلب في سعة وقتها) أي والاولى الي انه لا يقتل أحدا لانه يؤخر الى ان يبقى مقدار ركعة ثم يتطهر فينوت الوقت فنقول لا يقتل بالفائنة (قوله الاولي على المقول) أي لان المعتمد للمقول بعدم القتل بالامتناع من فعل الفائنة المازري وأجيب بان مراد المصنف بقوله وبالقول للمازري اني متى صرحت بالقول كان للمازري وليس المراد انه التزم كل ما كان للمازري يعبر عنه بالقول كذا أجيب ولكن هذا الجواب لا يتم لانه قال بعد وأشير بصحيح او استحسن الى ان شيخنا غير الذين قدمتهم فالاولى في الجواب أن يقال ان عدم القتل بالفائنة معتمد عند المازري وغيره فالمصنف أشار لاعتماد غير المازري فقط ﴿تنبيه﴾ حكم من قال لأصلي من قال لا اتوضأ أولا اغتسل من الجنابة فيؤخر اذا طلب بالفعل طلبا متكررا في سعة الوقت الى ان يصير الباقي من الوقت ما يسع الوضوء أو الغسل مع الركعة ويقتل بخلاف من قال لا أغسل النجاسة ولا استعورتني خلافا لعقب في شرح الغزبية للخلاف في ذلك وقد نص ابن عرفة على ان ترك الصوم كسلا وجحدا كالصلاة أي فتاركه جحدا كافر وتاركه كسلا يؤخر لقبيل الفجر بقدر ما يوقع فيه النية فان لم يفعل قتل وتارك الحج لا يتعرض له ولو على القول بوجوبه على الفور لانه منوط بالاستطاعة ورب عذرفى الباطن لا اطلاع لنا عليه وحينئذ فيدين وتارك الزكاة يؤخذ منه كرها وان بقتال فان قتل أحدا اقتص منه وان مات هو كان هدرا ولا يقصد قتله وتكفي فيه نية المكروه بالكسر (قوله الجاحد لوجوبها) أي جملة بان قال انها غير واجبة وقوله او ركوعها او سجودها عطف على ضمير وجوبها أي او جحد وجوب ركوعها او وجوب سجودها مع اقراره بوجوبها بان قال الصلاة واجبة لكن الركوع او السجود والقيام لها ليس بواجب فيها (قوله كافر) قيده ابن عرفة وغيره بما اذا كان غير حديث عهد بالاسلام (قوله فان تاب) أي فالامر ظاهر (قوله كجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة (١) أي فانه يكون مرتدا اتفاقا سواء كان الدال عليه الكتاب والسنة او الاجماع وذلك كالعبادات الخمس وأما من جحد امرا من الدين وكان غير ضروري كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ففي كفره قولان والراجح عدم الكفر كما أن من انكر امر ضروري وليس من الدين فانه لا يكون كافرا كما اذا انكر وجود بغداد

﴿فصل في الاذان﴾ (قوله الاعلام بدخول الخ) يؤخذ من هذا أنه لا يقال (٢) أذن العصر وانما يقال اذن به قاله البدر (قوله سن) أي كفاية وقوله الاذان أي الاعلام بدخول وقت الصلاة بالالفاظ المشروعة (قوله اي فعله) اي الاذان بمعنى الالفاظ المشروعة والمراد بفعلها الاينان بها (قوله او بعضها اي او كان بعضها فوق بعض او قسم المسجد اهله وان كان لا يجوز قسمه ابتداء لارتضاع ملكهم عنه بالتحييس (قوله لا لمنفرد) عطف على قول المصنف لجماعة طلبت غيرها (قوله بل يكره لهم) اي للمنفرد والجماعة التي لم تطب غيرها (قوله ان كانوا بسفر) أي بغلاة من الارض فلا يشترط سفر القصر (قوله وخرجت الجنازة ايضا) أي فيكره الاذان

(١) قوله بالضرورة اي الشهرة بين الخاص والعام فحجده قدح في الدين من حيث اشتهار دينيته من غير التفات لكون دليل دينيته ما هو هل اجماع او نص او قياس فالتكفير جاء من الضرورة والاشتهار فلا ينافي عدم كفر من انكر حجبية الاجماع كالنظام انظر ما كتبناه على عب انتهى ضوء الشموع (٢) لا مانع من ان يقال اما بالنصب على انه مفعول مطلق على حذف مضاف والاصل أذن اذان العصر او بالرفع من باب الاسناد الى السبب لانه يكفي سماع نوع العلاقة اه

به الوقت المحدود المعين فخرج الفائنة اذ ليس لها وقت معين محدود بل وقتها حال تذكرها فيكره الاذان لها وخرجت الجنازة أيضا



لها ولو تعينت ولو على القول بفرضيتهما (قوله وكان عليه ان يزيد اختياري الخ) أي وكان عليه ان يزيد أيضا لا يخشي به خروجه اذ لو خشي أي ظن خروج الوقت بالاذان لم يؤذن لها لانه يحرم حينئذ فان شك فالظاهر الكراهة (قوله ولو حكما) الحكمة من حيث نفي الاثم فلا ينافي أن كلام من الصلاة المقدمة والمؤخرة فعلت في وقتها الضروري المقدم أو المؤخر (قوله لتدخل الصلاة المجموعة) أي فانه يؤذن لها عند فعلها قدمت كالعصر في عرفة أو أخرت كالمغرب في المزدلفة (قوله خلافا لمن قال بوجوبه لها) هو ابن عبد الحكم قال ان الاذان الثاني فعلا الذي هو أول في المشروعية واجب وظاهر الشرح ان خلاف ابن عبد الحكم في الاذانين معا وليس كذلك والظاهر أن الوجوب عند ابن عبد الحكم غير شرطى كما في الميج (قوله وشمل) أي كلام المصنف الاذان الاول والثاني أي فان كلامهما سنة كذا في عقب قال بن والحكم على الاول في الفعل بالسنة غير ظاهر لانه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أحده بعدة سيدنا عثمان فهو اول في الفعل ثان في المشروعية والظاهر انه مستحب فقط اه قال شيخنا وقد (١) يقال لما فعله عثمان بحضرة الصحابة وأقره عليه كان مجمعا عليه اجماعا سكتيا فالقول بسنيته له وجه (قوله ويجب في المصر (٢) كفاية) أي فاذا حصل في البلد في أي مكان فقد حصل فرض الكفاية ويصطحبون بعد ذلك بسنية فعمله في كل مسجد واذا حصل في البلد في مسجد هاسقط الفرض والسنة وما ذكره الشارح من وجوبه في المصر هو ما جزم به ابن عرفة وجعله المذهب خلافا لظاهر المصنف وابن الحاجب من ان الاذان سنة مطلقا وانه لا يجب في المصر قال ح ولم يحك ابن عرفة في وجوبه في المصر خلافا وجعل محل الخلاف وجوبه في مساجد الجماعات وهو الظاهر اه انظر بن (قوله يقاتل اهل البلد على تركه) أي لانه من اعظم شعائر الاسلام (قوله بمعنى الالفاظ) أي لا بمعنى الاعلام كما تقدم له (قوله بضم ففتح) أي لا بفتح فسكون المعدول عن اثنين اثنين لثلاث يقتضى زيادة كل جملة عن اثنين وأن كل جملة يقال اربع مرات لان مثنى معناه اثنان اثنان كذا في عقب وخش ورد ذلك بانه لا يلزم ما قالوا الاول كان الضمير راجعا للاذان باعتبار جملة أي وجل الاذان مثنى أي مثناة لانها اثنان بعد اثنين والا كان التكبير مرعا وكذا كل جملة وهذا غير متعين لجواز جعل الضمير راجعا له باعتبار كلماته وحينئذ فيصبح ضبط قوله مثنى بفتح فسكون والمعنى وكلمات الاذان مثنى أي اثنان بعد اثنين كما تقول جاء الرجال مثنى أي اثنين بعد اثنين فتأمل ﴿ تنبيه ﴾ يعتبر في كلمات الاذان الترتيب فان نكس شيئا منه ابتداء وقال المازري في شرح التلقين انه يعيد المنكس فقط (قوله ولو الصلاة خير من النوم) الصلاة خير من النوم مبتدأ وخبر والجملة محكية قصد لفظها في محل نصب خبر لكان المحذوف أي ولو كان اللفظ الذي يثنى هذا اللفظ وهو الصلاة خير من النوم (قوله الكائنة في الصبح خاصة) أي قبل التكبير الاخير ويقولها المؤذن سواء اذن جماعة او اذن وحده خلافا لمن قال بتركها رأسا لمنفرد بمحل منزلة عن الناس لعدم امكان من يسمعهان مضطجع لينشط للصلاة كما هو أصل وضعها ورده سند بان الاذان امر يتبع الأثره يقول حتى على الصلاة وان كان وحده وجعل الصلاة خير من النوم في اذان الصبح بامر منه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار وغيره ففي شرح البخارى للعيني روى الطبراني بسنده عن بلال انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقد فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا يا بلال اجعله في اذانك اذا أذنت للصبح اه واما قول عمر المؤذن حين جاء يعامه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح فهو انكار على المؤذن ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير محله وهذا لا ينافي ان المشرع لاستعمالها في اذان الصبح

وكان عليه ان يزيد اختياري فيكراهه في الضروري والمراد الاختياري ولو حكما لتدخل الصلاة المجموعة تقديم او تأخيرا (ولو جمعة) خلافا لمن قال بوجوبه لها وشمل الاول والثاني الا وكذا لانه الذي كان بين يديه صلى الله عليه وسلم ويجب في المصر كفاية يقاتل اهل البلد على تركه (وهو) أي الاذان بمعنى الالفاظ (مثنى) بضم ففتح من التثنية (ولو الصلاة خير من النوم) الكائنة في الصبح خاصة



التي صلى الله عليه وسلم والحاصل انه لا منافاة بين رواية اسناد صدورها للنبي صلى الله عليه وسلم ورواية اسناد صدورها لعمر لان مصدر من عمر ليس تشر يعا بل على جهة الانكار واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فبدعة حسنة اول حدونها من الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة احدى وثمانين وسبعمائة في ربيع الاول وكانت اول تزايد بعد اذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة فقط ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل اذان المغرب كما أن ما يفعل ليلا من الاستغفارات والتسبيح والتوسلات فهو بدعة حسنة كذا ذكر بعضهم والذي ذكره العلامة الشيخ أحمد البشيشي في رسالته المسماة بالتحفة السنوية في اجوبة الاسئلة المرضية ان اول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل اذان على المنارة زمن السلطان المنصور حاجي بن الاشرف شعبان بن حسين ابن الناصر محمد بن المنصور قلاوون وذلك في شعبان سنة احدى وتسعين وسبعمائة وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب ان يقال قبل اذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله واستمر ذلك الى سنة سبع وسبعين وسبعمائة فزيد فيه بامر المحتسب صلاح الدين البرلسي ان يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ثم جعل ذلك عقب كل اذان سنة احدى وتسعين وسبعمائة ﴿ تنبيه ﴾ كان على رضي الله تعالى عنه يزدح على خير العمل بعد حي على الفلاح وهو مذهب الشيعة الآن (قوله خلافا لمن قال بافراها) أي وهو ابن وهب (قوله الا الجملة الاخيرة) هذا استثناء من قوله وهو مني والمراد بالجملة الاخيرة لا اله الا الله (قوله فلو اوتره كله اوجله (١)) أي ولو غلطا وقوله لم يجزه أي في تحصيل السنة ان كان الاذان سنة اوفي تحصيل الواجب ان كان الاذان واجبا وفي تحصيل التندوب ان كان الاذان مندوبا (قوله كأن نصف فيما يظهر) أي واما لو اوتر اقله فلا يضر وما ذكره في ايتار الاذان يجري مثله في شفع الاقامة فاذا شفعها كلها او غالبها او نصفها فلا يجزي وان شفع اقلها اجزأت (قوله مرجع الشهادات) يعني انه يسن للمؤذن ان يرجع الشهادات باعلى من صوته بهما اولا ويكون صوته في الترجيع مساويا لصوته في التكبير ولا يبطل الاذان بترك الترجيع قيل الاولى ان يقول مرجع الشهادات اشارة الي انه انما يرجع بعد جمع واما قوله مرجع الشهادات فيصدق بتكرير مرتي الاولى قبل الثانية وبالجملة انه يذكر اول اربع شهادات ثم يعيدها بارفع من صوته بهما اولا فالجملة ثمان شهادات (قوله اي اعلى) اشار بهذا الى ان ارفع ماخوذ من الارتفاع وهو العلو لا من الرفعة وهي الرفعة لانه يقتضي خفض صوته وليس كذلك \* والحاصل ان المؤذن يرفع اولا صوته بالتكبير لمتنها ثم يخفضه بالشهادتين دون التكبير بحيث يسمع الناس ثم يرفع صوته بهما بحيث يساوي رفعه بالتكبير اولا (قوله لخفضه صوته بهما) أي اولا (قوله لكن بشرط الاسماع) أي انه يشترط ان يسمع الناس الشهاداتتين عند الايتان بهما اولا قبل الترجيع (قوله والالم يكن آتيا بالسنة) أي بسنة الترجيع بل يكون ما أتى به على انه ترجيع متمما للاذان وقافته سنة الترجيع (قوله ساكتها) تفسير لما قبله وهذا جواب عما يقال ان الجزم انما يكون في الافعال مع ان اواخر الجمل التي يوقف عليها ليست افعالا حتى تجزم قال المازري اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين اعرابه والجميع جائز اه فالخلاف في الافضل والتندوب قال ابن راشد والخلاف انما هو في التكبير بين الاولين واما غيرهما من ألقاظه حتى الله كبر الاخير فلم ينقل عن احد من السلف واختلف انه نطق به غير موقوف وحينئذ فيجزم ما عدا التكبير بين الاولين من صفاته الواجبة أي التي توقف عليها صحته وما في عقب تبع الخ من ان جزمه ليس من الصفات الواجبة معتمدا

(١) ولا يعتبر ما وصله الافراد كالتوحيد الاخير اه مجموع

خلافا لمن قال بافراها الا  
الجملة الاخيرة ففردة اتقا  
فلو اوتره كله اوجله لم يجزه  
كأن نصف فيما يظهر (مرجع)  
بفتح الجيم المشددة خبر ثان  
أي وهو مرجع (الشهادتين  
بارفع) أي أعلى (من  
صوته) بهما (اولا)  
عقب التكبير المرتفع  
لخفضه صوته بهما دون  
التكبير لكن بشرط  
الاسماع والالم يكن آتيا  
بالسنة ويكون صوته في  
الترجيع مساويا لصوته  
في التكبير (مجزوم) ندبا  
موقوف الجمل ساكتها  
لاجل امتداد الصوت



على ما قال المازري فقد رده بن بالنقل عن ابي الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد والقاه كهاى وغيرهم المقتضى أنه من الصفات الواجبة فانظره واعربث الإقامة لانها لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها بخلاف الاذان فانه محتاج فيه لرفع الصوت وامتداده والاسكان اعون على ذلك واعلم ان السلامة من اللحن في الاذان مستحبة كما في خش وحينئذ فاللحن فيه مكروه وانما لم يحرم اللحن فيه كغيره من الاحاديث لانه خرج عن كونه حديثا الى مجرد الاعلام قاله شيخنا (قوله بلا فصل) أى حالة كونه متلبسا بعدم الفصل وكان الاولى أن يقول متصل ليكون هذا الوصف على سنن ما قبله وما بعده (قوله ويكره الفصل) أى بين كلماته بقول او فعل غير واجب سواء كان الفصل قصيرا او طويلا الا انه يبنى مع الفصل القصير واما مع الطويل فانه يبتدىء الاذان من اوله والإقامة كالاذان في البناء وعدمه والمراد بالفصل الطويل ما لو بني معه لظن انه غير اذان ولا يلزم من كون الفصل الطويل مبطلا للاذان ان يكون حراما هذا ما افاده عجاج وظاهره ان الفصل بين كلماته اذا كان طويلا فانه يحرم وذلك لان صاحب العمدة عبر بالمنع فحمله عجاج على الكراهة وابقاه على ظاهره من التحريم ويوافقه كلام زرروق وهو بعيد لان الاذان من اصله سنة اللهم الا ان يحمل (١) على ما اذا اراد افساد الاذان بذلك الفصل الطويل (قوله ولو باشارة) هذا ما لغة في المفهوم أى فان فصل كره ولو كان ذلك الفصل باشارة لكسلا م وظاهره ان النهى عن الاشارة انما هو اذا كان يفصل بها بين جمل الاذان اما اذا كان يؤذن وهو يشير فلا وليس كذلك بل تكره مطلقا وما احسن قول ابن الحاجب فلا يرد سلاما ولو باشارة على المشهور اه بن \* واعلم ان المؤذن وان كان لا يرد في حال اذانه سلاما ولو باشارة لكنه يرد بعد فراغه من الاذان وجوبا وان لم يكن المسلم حاضرا واسمعه ان حضر ولا يكتفى بالاشارة في حالة الاذان كما يرد المسبوق على إمامه اذا فرغ من صلاته ولو لم يكن الامام حاضرا والمبني كالمؤذن في جميع ما ذكر وقاضي الحاجة والجامع وان شارك المؤذن والمبني في كراهة السلام على كل الاذان قاضي الحاجة والجامع لا يجب عليهما رد بعد الفراغ ولو كان المسلم باقيا بخلاف المؤذن والمبني فانه يجب عليهما الرد بعد الفراغ ولو ذهب المسلم (قوله لا باس برده) أى برد المؤذن للسلام بالاشارة (قوله كالصلاة) أى كالتلبس بالصلاة فانه لا باس برده السلام بالاشارة (قوله لها وقع في النفس) أى وحينئذ فلا يتطرق فيها من الاشارة للرد الى الكلام (قوله فايح) أى اذن فلا ينافي أنه مطلوب فتأمل (قوله بخلاف الاذان) أى فانه وان كان عبادة لكنها ليس لها وقع في النفس كالصلاة فلواجب فيه الرد بالاشارة لتطرق للكلام لفظا (قوله وبني ان فصل) أى بين كلماته بقول او فعل (قوله ويبطل لغوات فائده) أى يجب إعادة في الوقت اذا علموا ببطلانه قبل أن يصلوا وأما ان صلوا في الوقت ثم علموا ان الاذان قبل الوقت فلا يعيدون الاذان قاله ابن القاسم فان تبين ان الاذان والصلاة قبل الوقت اعادوا الاذان والصلاة وجوبا قاله ح اه (قوله الا الصبح) هو بالرفع على البدلية من الضمير المستتر على المختار ويجوز نصبه لانه مستثنى من منفي (قوله فبسدس الليل الاخير) أى لانها تأتي الناس وهم نيام فيحتاج لتقدم الاذان لاجل انتباه الناس من نومهم وتاهبهم لها (قوله وظاهره انه لا يعاد عند طلوع الفجر) أى وهو قول لسند واختاره الشيخ ابراهيم اللقاني وبعض المحققين من المغاربة كذا قرر شيخنا (قوله قيل ندبا) هذا ما اختاره طفي فعنده الاذان الاول سنة وتقدمه مندوب والاذان الثاني مندوب (قوله والراجح سنة) اي فكل واحد من الاذنين سنة وهذا ما اختاره عجاج وارتضاه بن وقواه بالنقول (قوله وقيل الاول مندوب) أى والثاني سنة وهو ما في العزية وفي ابي الحسن على الرسالة

(١) فيه انهم لم يعدوه مما يلزم اتمامه بالشروع

(بلا فصل) بين كلمته بفعل  
أو قول غير واجب فان  
وجب كاقاداعى فصل  
وبني ما لم يبطل ويكره  
الفصل (ولو) كان (باشارة  
لكسلا م) (أورده او  
تسميت عاطس خلافا لمن  
قال لا باس برده إشارة  
كالصلاة والفرق أن  
الصلاة لها وقع في النفس  
لحرمة الكلام فيها فايح  
فيها الرد بالاشارة بخلاف  
الاذان (وبني) ان فصل  
عمداً وسهوا (ان لم يبطل)  
الفصل والا ابتداء وهو  
(غير مقدم على الوقت)  
وجوبا فيحرم قبله ويبطل  
لغوات فائده (الا الصبح  
ف) يستحب تقديم اذانه  
(بسدس) أى في اول  
سدس (الليل الاخير)  
قالا اذان سنة وتقدمه  
مستحب وظاهره أنه لا  
يعاد عند طلوع الفجر  
والراجح الاعادة قيل ندبا  
والراجح سنة وقيل الاول  
مندوب \* ثم شرع في  
شروط صحته فقال (وصحته



والحاصل ان الصبح قيل لا يؤذن لها الا اذان واحد ويستحب تقديمه بسدس الليل الاخير فالاذان سنة وتقديمه مستحب ولا يعاد الا اذان عند طلوع الفجر وهذا قول سند وهو ظاهر المصنف واختاره اللقاني والراجح اعادته عند الطلوع واختلف القائلون به فقيل اعادته ندباً فالاول سنة والثاني مندوب واختار هذا طفي وقيل استئنا فالاول مندوب والثاني سنة وهو ما في العزية وأبي الحسن على الرسالة وقيل كل منهما سنة والثاني أو كدم من الاول لانه الذي تبني عليه العبادة وهذا هو الذي اختاره عيج وقواه بن بالقول ﴿تبيته﴾ يحرم الاذان للصبح قبل سدس الليل الاخير كما ذكره عيج في حاشيته على الرسالة ويعتبر الليل من الغروب وقول البدر القرافي السدس ساعتان مبني على أن الليل اثنتا عشرة ساعة دائماً وان الساعة تصغر وتكبر (قوله باسلام) أي مستمر فان ارتد بعد الاذان أعيد (١) ان كان الوقت باقياً وان خرج الوقت فلا اعادة نعم يبطل ثوابه كذا قال عيج قال شيخنا أقول لا يخفى (٢) ان ثمرته وهي الاعلام بدخول الوقت قد حصلت وحينئذ فلا معنى لاعادته وفي ح عن النوادر أنهم ان أعادوا الاذان فحسن وان اجزوا به أجزأهم اه ووجه ظاهره وان كان كلام عيج يقتضى ضعفه (قوله فلا يصح من كافر) أي لوقوع بعضه في حال كفره (قوله ولوعزم على الاسلام) أي كما هو ظاهر اطلاقهم وبه جزم ح خلافا لاستظهار ابن ناجي الصحة حيث عزم على الاسلام والفرق على الاول بين الاذان والغسل حيث قالوا بصحة الغسل مع العزم على الاسلام دون الاذان أن المؤذن مخير فلا بد من عدالته لاجل أن يقبل خبره بخلاف الغسل (قوله على التحقيق) أي وقيل لا يكون به مسلماً هذا ظاهره وصرح به في خش وعقب قال العلامة بن ماقتضاه كلامه من أن في كونه مسلماً باذانه خلافاً نحوه للبساطي وردده ح بقوله لا أعلم فيه خلافاً اه وقال عيج فلو أذن الكافر كان باذانه مسلماً عند ابن عطاء الله وغيره وكلام الشارح يقتضى ان فيه خلافاً وليس كذلك اه كلامه ثم ان من حكم باسلامه بالاذان اذ رجع لدينه فانه يؤدب ولا تجرى عليه احكام المرتدان كان لم يقف على الدعائم لاقبل الاذان ولا بعده فان وقف عليها كان مرتداً تجرى عليه احكام المرتد فيستتاب ثلاثة أيام فان لم يتب قتل ومحل كونه اذا وقف على الدعائم ورجع يكون مرتداً ما لم يدع انه اذن لعذر كقصد التحصن بالاسلام لحفظ ماله مثلاً والاقبل منه ذلك ولا يكون مرتداً حيث قامت قرينة على ما ادعاه (قوله فلا يصح من مجنون الخ) أي وأما لو جن في حال اذانه أو مات في اثنا عشر فانه يبتدىء الاذان من أوله على الظاهر وقيل بالبناء على ما فعل الاول (قوله فلا يصح من امرأة) أي حرمة أذانهما وأما قول اللخمي وسندو القرافي يكره أذانهما فينبغي كما قال ح أن تحمل الكراهة في كلامهم على المنع اذ ليس ما ذكره من الكراهة بظاهر لان صوتها عورة انظر بن وقديقال ان صوت المرأة ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات وانما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكل وحينئذ فحمل الكراهة على ظاهرها وجهه تأمل (قوله فلا يصح من صبي ممز) أي ولو لم يوجد غيره كما اذا كان مع نساء بموضع وليس فيه غيره (قوله الا ان يعتمد الخ) أي فان اعتمد على من ذكر صح اذانه وظاهره انه يسقط (٣) به فرض الكفاية عن أهل البلد المكلفين به فتأمل (قوله وندب متطهر) أي اذان متطهر اذ لا تكليف الا بفعل (قوله والكراهة من الجنب) أي بغير دخول المسجد أشد أي من الكراهة من المحدث حدثاً اصغر \* ان قلت ما فائدة شدة الكراهة مع ما تقرر أن المكروه

باسلام) فلا يصح من كافر  
ولو عزم على الاسلام قبل  
شروعه وان كان باذانه  
مسلماً على التحقيق  
(وعقل) فلا يصح من  
مجنون وصبي لا ميز له  
وسكران طافح (وذكورة)  
فلا يصح من امرأة أو  
خنثى لانه من مناصب  
الرجال كالامامة والقضاء  
(وبلوغ) فلا يصح من صبي  
مميز الا أن يعتمد فيه او في  
دخول الوقت على بالغ  
( وندب متطهر ) من  
الحديث والكراهة من  
الجنب أشد (صيت)

(١) حيث كان قبل الصلاة ولانه كان معه للردة سوايق خبيثة في طويته اه ضوء (٢) فيه انه فرض كفاية او سنة ولو حصل العلم بدخول الوقت بدونه وقد ابطلته الردة فالوجه ما قاله عيج كتبه مجد علبش (٣) لرضا المكلفين به اه مجموع



لائواب ولا عقاب في فعله \* قلت فإلذتها أن ما اشتدت كراهته يكون الثواب في تركه أكثر من الثواب في ترك ما لم تشتد كراهته فعله أو ان المعاتبة على ما اشتدت كراهته أكثر من المعاتبة على ما دونه في الكراهة والمراد المعاتبة في الدنيا بحسب الاستحقاق كما نقله شيخنا عن شيخه عبد الصغير واستظهر هو ان المراد المعاتبة في الدنيا والآخرة إذ لا مانع من ارادة ذلك (قوله أي حسن الصوت (١) أي وكره غليظه (قوله مرتفعه) أي من غير التطريب والا كره لمنافاته الخشوع والوقار والكراهة على بابها ما لم يتفاحش التطريب والاحرم (٢) كذا قالوا ولعل مرادهم بالحرمة البطلان والافالاذان من أصله سنة أو ان مرادهم الحرمة من حيث الاستخفاف بالسنة تأمل ورجع في تفاحشه لاهل المعرفة الذين لا تلبس عليهم الامور \* والتطريب تقطيع الصوت وترعيده كما يفعل ذلك بعض المؤذنين بمصر ثم ان تفسير الشارح الصيت بامر ين الحسن والارتفاع تبع فيه عقب وخش قصره على الارتفاع وجعل الحسن زائدا على كلام المصنف (قوله بمكان) أي على مكان عال علوا ظاهرا كمنذنة أو سقف كان سقف المسجد أو غيره أو على حائط كان حائط المسجد أو غيره أو على دابة لانحوم مصطبة فلا يكفي في تحصيل المندوب وهذا كله مع الامكان (قوله وظاهره مطلقا) أي ظاهره جواز الجلوس لعذر مطلقا أذن لنفسه أو لغيره (قوله لكن قال فيها الخ) لفظها قال مالك يكره اذان القاعد الا أن يكون من عذر من مرض أو غيره فيؤذن لنفسه لا للناس (قوله مستقبل) أي للقبلة وقوله الا لاسماع أي فانه يدور حول المنار ويؤذن كيف تيسر ولو أدى لاستدباره القبلة بجميع بدنه وظاهرها كالمصنف جواز الدوران حالة الاذان وهو كذلك وقيل لا يدور الا بعد فراغ الكلمة وقيل ان كان الدوران لا ينقص من صوته فالاول والافالذاني ورابعها لا يدور الا عند الحيلة والمعتمد الاول والاولي أن يتدبى الاذان للقبلة وابتدائها لغيرها خلاف الاول (قوله وحكايته لسامعه) أي بلا واسطة أو بواسطة كان يسمع الحاكى للاذان وفهم منه ان غير السامع لا تندب له الحكاية وان أخبر بالاذان أو رأى المؤذن وعلم انه يؤذن ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم ثم ان قوله لسامعه يفيد أنه لا يحكى (٣) اذان نفسه ويحتمل انه يحكيه لانه سمع نفسه وفي الذخيرة عن ابن القاسم في المدونة اذا انتهى المؤذن لآخر الاذان يحكيه ان شاء اه فلا يحكى اذان نفسه قبل فراغه لما فيه من الفصل وانما يحكيه بعد الفراغ وهل يحكى المؤذن اذان مؤذن آخر سمعه أو لا قولان وعلى الاول فيحكيه بعد فراغه واذا تعدد المؤذن وأذنا واحدا بعد واحد فاختر اللحنى تكرير الحكاية وقيل تكفيه حكاية الاول ويجرى على مسألة المتردين بالخطب لمكة (قوله الا أن يكون) أي الاذان مكروها كالأذان لافائة او لجانزة او في الوقت الضروري او كان فيه تطريب كاذان مصر كما قال ابن راشد وأولى اذا كان محرما (قوله فان سمع البعض اقتصر في الحكاية على ماسمع) تبع في ذلك عقب قال شيخنا وهو خلاف الظاهر والظاهر انه يحكى الاذان كله كما يفيد خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول اذ المتبادر من قوله اذا سمعتم ولو البعض خصوصا وقد قال فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال (٤) (قوله لمتهي الشهادتين) أي فما

أي حسن الصوت مرتفعه (مرتفع) بمكان عال ان امكن (قائم) وكره الجلوس (الا لعذر) من مرض فيجوز وظاهره مطلقا لكن قال فيها فيؤذن لنفسه لا لغيره (مستقبل الا لاسماع) فيجوز الاستدبار ولو بيدنه (و) ندب (حكايته لسامعه) بان يقول مثل ما يقول المؤذن الا ان يكون مكروها فلا يحكى فان سمع البعض اقتصر في الحكاية على ماسمع (لمتهي الشهادتين) فلا يحكى الحيعلتين

(١) ويندب ان يكون المؤذن حسن الهيئة في لباسه ونحوه كترجيل شعره وقص اظفاره والفعال كالورع والحلم اه أفاده في المجموع والضوء (٢) لا حاجة له فان وجه التحريم ظاهر وهو التلاعب ولا شك في حرمة بالعبادة ولوسنة ولعله المراد بالاستخفاف بعد والافحقيقة ردة اه كتبه مجد عيش (٣) وحكايته اذان شرعى فلا يحكى ما أخرججه التطريب والتقطيع عن حده اه مجموع (٤) ومناسبتها الاعتراف بان قوته على السمع وتحوله عن الشواغل ليست الا بالله تعالى اه ضوء



وقيل يبدلها بحوقلتين ولا

يحكى الصلاة خير من النوم ولا يبدلها بقوله صدقت وبررت وظاهر المشهور أنه لا يحكى التكبير والتهليل الاخير مع انه ذكر ومقابل المشهور يحكيه ويندب متابعته في الحكاية (مثنى) فلا يحكى الترجيع الا اذا لم يسمع التشهد الاول ويستفاد منه أن المؤذن اذا كان مذهبه ترييع التكبير أن الحاكى لا يربعه ويحكيه السامع (ولو) كان (متنفلا) أى مصليا النافلة فان حكي ما زاد على الشهادتين صحت ان ابدل الحيعلتين بحوقلتين والابطلت كان حكي لفظ الصلاة خير من النوم وكذا ان ابدلها بما مر لانه كلام بعيد من الصلاة (لا) ان كان (مفترضا) فيكره له حكايته ويحكيه بعد الفراغ منه (و) ندب (أذان فذان) سافر) سفر الغوا فيشمل من بسلامة من الارض ومثله جماعة سافرت لم تطلب غيرها (لاجماعة) حاضرة (لم تطلب غيرها) فيكره لها كالتفد الحاضر (على المختار) \* ولما فرغ من شروط صحته وندوباته شرع في الجائز بقوله (وجاز أعمى) أي اذانه

زاد على ذلك تكره حكايته كما في كبير خش (قوله) وقيل يبدلها بحوقلتين) حاصله ان هذا القول يقول بنديب حكاية الاذان لاخره الا انه يبدل الحيعلة في كل مرة بالحوقلة وذكر في الميج أن هذا القول هو الراجح (قوله) ولا يبدلها بقوله صدقت الخ) أى وقيل يبدلها والاول أقوى (قوله) مقابل المشهور يحكيه) الذي في المدونة أن السامع لا يحكى الحيعلتين وانه مخير في حكاية ما بعد ذلك من التهليل والتكبير ان شاء فعل وان شاء لم يفعل انظر نصها في بن وفي التوضيح واذا قلنا لا يحكيه في الحيعلتين فهل يحكيه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير خيره ابن القاسم في المدونة \* والحاصل ان الاذان قيل تدب حكايته لاخره الا انه يبدل الحيعلة بحوقلة ورجحه في الميج وقيل ان الحكاية لمتبهي الشهادتين ولا يحكى الحيعلتين ولا يبدلها بالحوقلتين وهذا هو المشهور وعلى هذا فقيل لا يحكى التهليل والتكبير الاخير وقيل انه يخير في حكايته وهو المعتمد \* ان قلت قوله في الحديث فقولوا مثل ما يقول ظاهر في حكاية كل الاذان \* قلت المثلية تصدق عند العرب بالمثلية في الكل وبالمثلية في البعض فاصحاب القول المشهور حملوا المثلية في الحديث على أدني الرتب وهي المائة في البعض فجعلوا الحكاية لمتبهي الشهادتين وغيرهم حملوا المثلية على أعلى الرتب وهي المائة في الكل فجعلوا الحكاية لاخر الاذان انظر البدر (قوله) فلا يحكى الترجيع) أى اذا كان سماع الشهادتين والاول وحكاها فان لم يسمعها حكى الترجيع (قوله) ويستفاد منه الخ) أى من ترك حكاية الترجيع ان المؤذن الى آخره وذلك لان ترك حكاية الترجيع الذي ليس مشروع في المذهب اولي من ترك حكاية الترجيع المشروع في المذهب فاذا لم يحكى الترجيع مع أنه مشروع في المذهب فالاولى ترييع التكبير الذي هو غير مشروع فيه وهذا قول الشيخ سالم السنهوري وهو المعتمد واستظهر بعضهم حكاية الترجيع لعوم قوله في الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ومن جملة ما يقول ترييع التكبير واما الترجيع فلا يحكى اتفاقا الا بالقييد السابق (قوله) ان الحاكى لا يربعه) أى بل يحكى اوليه فقط ان سمعها والا حكى آخره (قوله) ولو متنفلا) أى خلافا لمن قال ان المصلي فرضا ونفلا لا يحكيه (قوله) أى مصليا النافلة) أراد بهما مقابل الفرض (قوله) والابطلت) أى ان فعل ذلك عمدا او جهلا لا سهوا (قوله) كان حكي لفظ الصلاة خير من النوم) تشبيهه في البطلان يعني ان حكي ذلك عمدا او جهلا لا سهوا (قوله) وكذا ان ابدلها بما مر) أى وهو صدقت وبررت أى فتبطل الصلاة ان صدر ذلك منه عمدا او جهلا لا سهوا (قوله) لان كان مفترضا) أراد بالفرض ما قبل النقل فيشمل الفرض الاصيلي والندور وما ذكره من ان المفترض لا يحكى الاذان هو المشهور خلافا لمن قال ان سماعه يحكيه ولو كان مفترضا فقول المصنف لا مفترضا عطف على قوله متنفلا داخل في حيز المبالغة لما علمت ان الخلاف جار في القسمين \* ولا يقال انه يلزم (١) على جعل مفترضا عطف على متنفلا ركة في اللفظ لا نأقول يغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع (قوله) فيكره له حكايته) أى وهو في الصلاة بدليل ما بعده فان حكاها فلا بطلان مع الكراهة فان زاد في الحكاية على الشهادتين جرى فيه ما تقدم في المتنفل من قوله فان حكى ما زاد الخ (قوله) ويحكيه (٢) بعد الفراغ منه) أى ويحكيه ندبا بعد الفراغ من الفرض ولو بعد فراغ الاذان (قوله) لاجماعة حاضرة لم تطلب غيرها) أى كاهل الربط والزوايا (قوله) فيكره لها الخ) أى ما لم يتوقف اعلام غيرهم بدخول الوقت على أذانهم والاسن لهم كما قاله ابن مرزوق (قوله) على المختار) أى على ما اختاره اللخمي من قولى مالك

(١) غير ظاهر اه (٢) حكاية الاذان بعد فراغ الفرض لا حاجة له فان الفرض انها محصورة غير طالبة لغيرها اه



ان كان تبعا لغيره فيه او قل في دخول الوقت ثقة (و) جاز (تعدده) أي المؤذن في مسجد او غيره حضر او سفرا (و) جاز (ترتيبهم)  
أي المؤذنين بان يؤذن واحد بعد واحد مالم يؤدالي خروج الوقت (الاعراب) فيكره ترتيبهم لضيق وقتها ان لم يؤد الي خروج  
الوقت فيمنع كغيرها (و) جاز (١٩٨) (جمعهم) بان يؤذنوا سوية في المغرب وغيرها (كل) منهم يعني (على أذانه)

لقوله في قول مالك لا احب الاذان للفرد الحاضر والجماعة المنفردة هذا هو الصواب ومقابلته الاستحباب  
لقول مالك مرة اخرى ان اذناوا خسن واختاره ابن بشير قال لا نهذ كر (١) ولا ينبغي عن الذكر من  
اراده وحمل قوله الاول لا احب على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر به الاممة في مساجد الجماعات  
أي لا يؤمرون به على جهة السنية (قوله ان كان تبعا لغيره فيه) أي ان كان تابعا لغيره في أذانه (قوله)  
وتعدده) يحتمل أن الضمير راجع للاذان أي وجاز تعدد الاذان بمسجد واحد وعلى هذا فيدخل في  
كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات في المسجد الواحد مع أنه مكروه كما قال سند نعم استظرح الجواز  
حيث انتقل لركن آخر منه ويحتمل ان الضمير عائد على المؤذن أي جاز تعدد المؤذن في مسجد او غيره  
كركب او محرس وذلك ان يكون شخصان او اكثر كل واحد مؤذن بجانب من المسجد او من غيره من  
الامكنة المعدة للصلاة (قوله حضر او سفرا) راجع لقوله او غيره فغير المسجد في الحضر كالمحرس وفي السفر  
كالركب وليس راجعا للمسجد وغيره لان المسجد لا يكون في السفر فان اريد بالمسجد ما أعد للصلاة  
الجماعة وهذا يتأتى في الحضر والسفر كان قوله او غيره مستغنى عنه فتأمل (قوله وجاز ترتيبهم) أي وهو  
أفضل من جمعهم الآتي (قوله بان يؤذن واحد بعد واحد) أي بان يؤذن الاول ويفرغ ثم الثاني ويفرغ  
وهكذا (قوله فيكره ترتيبهم لضيق وقتها) أي وحينئذ فلا يؤذن لها الا واحد منفرد أو جماعة مجتمعة  
(قوله ان لم يؤد) أي ترتيبهم الى خروج وقتها (قوله والا كره) أي وحينئذ فلا يحكي ويكره للجالس عند  
يوم الجمعة ان ينتقل كالاذان المنوع كما استظهره شيخنا (قوله مالم يؤد) أي اعتداده وبنائه على اذان  
صاحبه الى تقطيع (٢) اسم الله ورسوله فان أدى لذلك كما لو نطق احدهما بالميم والحاء من عهد الثاني بالميم  
والدال حرم قال الشيخ أبو علي السنائي لم أر هذا الا لعج ومن تبعه وانظر هل يصح هذا فان الاسم اذا  
تقطع لتنفس ونحوه على نية التلفظ به لا يمنع وقد عللوا النهي عن قراءة القرآن جماعة بالتقطيع ومع ذلك  
قالوا النهي للكرامة لا انه منع اه بن (قوله وجاز لسامعه حكايته قبله) أي وجاز لسامع اوله من  
المؤذن وقوله حكايته أي حكاية باقيه وقوله قبله أي قبل تمامه وسواء كان ذلك لحاجة أولا والمراد  
بالجواز خلاف الاول لان متابعا للحاكي للمؤذن في لفظه مستحبة كذا قال شيخنا (قوله بان سمع  
اوله الخ) أي واما نطقه به قبل نطق المؤذن باوله فلا يسمي حكاية أصلا فلا يكون آتيا بمندوبيتها  
فيما يظهر قاله عقب ولا تقوت الحكاية بفراغ المؤذن بل يحكي ولو فرغ المؤذن منه كما قاله الشيخ  
احمد الزرقاني (قوله تجوز) أي فهو من باب اطلاق ما ثبت للجزء من الحكاية على السكل هذا  
ان لوحظ إطلاق الحكاية على المجموع اما ان لوحظ اطلاق الحكاية على ما لم يات به المؤذن فقط كان  
من اطلاق اطلاق ما ثبت للجزء على الجزء المجاور له (قوله وأولي اذنان واقامة) بل ويجوز  
اخذ الاجرة على الثلاثة اذا استؤجر عليها صفقة واحدة (قوله او وقف المسجد) أي  
واما ما وقف ليستاجر من غلته من يؤم بالناس في المسجد الفلاني فهذا من باب الاجارة كما قاله  
(١) فيه انه شعيرة خاصة اه (٢) استظهر في ضوء الشموع ما لعج واقتصر عليه في المجموع وأجاب  
عن كلام أبي علي بقوله في الضوء قلت وما ذكره من كراهة التقطيع في القراءة يحمل على تقطيع الجمل  
فلاتنافي منع تقطيع الكلمة الواحدة اه

يبتدى حيث انتهى غير  
معتد باذان صاحبه  
والا كره مالم يؤدالي تقطيع  
اسم الله ورسوله (و) جاز  
(اقامة غير من أذن)  
والا افضل كون المؤذن هو  
المقيم (و) جاز لسامعه  
(حكايته قبله) بان سمع اوله  
فيحكي ما سمعه ثم يسبقه  
الحاكي فيحكي الباقي  
الذي لم يسمعه قبله أي  
قبل ان ينطق به وفي تسمية  
هذا حكاية تجوز اذا الحكاية  
المائة فيها وجد (و) جاز  
للمؤذن (اجرة) أي  
اخذها (عليه) وحده (او مع  
صلاة (١)) صفقة واحدة  
وكذا على اقامة وحدها  
او مع صلاة واولي اذان  
واقامة كانت الاجرة من  
بيت المال او من آحاد الناس  
(وكره) اخذ الاجرة  
(عليها) فرضا وحدها او  
تقلا من المصلين لا من بيت  
المال او وقف المسجد فلا  
يكره لانه من الاعانة  
لا الاجارة (و) كره (سلام  
عليه) أي على المؤذن  
(كلم) أي كما يكره على  
ملمب في حج او عمرة  
وقاضي حاجة وجماع واهل  
بدع ومشتغل بل هو كشطرنج

(١) قول المصنف او مع صلاة عب لانها تبع له توقف فيه شيخنا لان الصلاة هي المقصود اقول لاحظ  
عب شدة العمل واستحقاق الاجرة وفي البدر الاشارة لذلك والخلاف في اسقاط حظ الصلاة من الاجران قصر فيها والخلاف  
في الاستنابة وانه ان استناب لغيره فلا اجرة لواحد منهما أي لان الاول لم يعمل والثاني لم يقر اه ضوء الشموع



بعض الموثقين ﴿ تنبيه ﴾ قد جرت عادة الاكابر بمصر ونحوها باجازه امام في بيوتهم والظاهر أنه لا بأس به لان الاجرة في نظير التزام الذهاب للبيت كذافي الحج (قوله بناء على كراهته) أي كما يقول القرائي والمعتمد حرمة لعبه وحيثئذ فيحرم السلام على لابعيه حال لعبهم (قوله واهل المعاصي) أي كالكافر والمكاس والظالم (قوله لافي حال المعصية) أي لان السلام عليهم في تلك الحالة حرام لا مكروه فقط (قوله او اكل أو قاري) قرآن فلا يكره) أي ويجب عليهم الرد كما قال عجاج بن وفيه نظر فقد اقتصر على الكراهة فيها قائلان ابن ناجي وشيخه أبامهدي لم يقف على ذلك أي على الجواز فيهما \* والحاصل ان القول بجواز السلام على الآكل والقاري هو ما رجحه عجاج قائلًا انه المذهب وح اقتصر فيهما على الكراهة ورجحه بن اه (قوله وكره اقامة راكب (١)) أي بخلاف أذانه فإنه جائز (قوله لانه ينزل) هذا تعليل بالمظنة فلا يرد من كان عنده خادم \* والحاصل ان الكراهة مطلقا كان له خادم أم لا والتعليل المذكور بالمظنة (قوله بخلاف المعيد لبطلانها) أي فلا يكره له الاقامة لتلك الصلاة التي يعيدها (قوله كاذانه) أي انه اذا أذن لصلاة وصلها ثم أراد اعادةها لفضل الجماعة فيكره أذانه ثانيا لتلك المعادة (قوله وأولى ان لم يرد الاعادة فيهما) أي فاذا أقم الصلاة وصلها ولم يرد اعادة تلك الصلاة فيكره له اقامتها لجماعة يصلون أو أذن لصلاة وصلها ولم يرد اعادةها فيكره له أن يؤذن لتلك الصلاة لجماعة يريدون صلاتها \* والحاصل ان من أذن لصلاة وصلها يكره له ان يؤذن لها ثانيا سواء أراد اعادةها لفضل الجماعة أم لا وكذا من أقم صلاة وصلها يكره له ان يقيم لها ثانيا سواء أراد اعادةها لفضل الجماعة أم لا (قوله بخلاف من أذن ولم يصل الخ) هذه عكس مسألة المصنف لان مسألة المصنف أذن لها وصلها وهذه أذن ولم يصلها وتبقى صورة اخرى وهي ما اذا وصلها بلا اذان وأراد اعادةها لفضل الجماعة فيكره أذانه لتلك المعادة وهذه يتناولها كلام المصنف أيضا فتحصل أن كل من برئت ذمته من صلاة يكره له ان يؤذن لها او يقيم سواء أراد اعادةها أم لا وسواء أذن لها أولا وأقام أولا (قوله وتسن اقامة) قال بن لا خلاف اعلمه في عدم وجوبها قال في الاكمال والقول باعادة الصلاة لمن تركها عمد ليس لوجوبها خلافا لبعضهم بل للاستخفاف (٢) بالسنن (قوله او مع نساء) أي امامهم (قوله وكفاية لجماعة) قال بن سمع ابن القاسم لا يقيم أحد لنفسه بعد الاقامة ومن فعله خالف السنة ابن رشد لان السنة اقامة المؤذن دون الامام والناس وفي ارشاد الليب قال المازري كان السيوري يقيم لنفسه ولا يكتب في اقامة المؤذن ويقول انها تحتاج لنية والعمى لا ينوبها ولا يعرف النية المازري وكذلك انا فعل قاتم لنفسه اه قال شيخنا والحق ان الاقامة يكفي فيها نية الفعل كالاذان ولا تتوقف على نية القرينة ونية الفعل حاصل من العمى فما كان يفعله المازري والسيوري انما يتم على اشتراط نية القرينة (٣) ﴿ تنبيه ﴾ ذكر ح انه يندب للمقيم طهارة وقيام واستقبال وفي حاشية الشيخ كريم الدين البرهوني عن ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان لان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها آكد من

(١) قوله اقامة راكب لان الاقامة أعلق من الاذان بالصلاة حتى قال ابن كنانة يبطل تركها اه ضوء  
(٢) غير ظاهر فانه ردة اه (٣) ﴿ خاتمان \* الاولى ﴾ نظم البرماوي مؤذنيه صلى الله عليه وسلم بقوله  
لخير الوري خمس من الغرأذنوا \* بلال ندي الصوت بدأ يعين \* وعمر والذي أم لمسكتوم أمه  
وبالقرظي اذ كرسعدهم اذيين \* وأوس أبو محذورة وبمكة \* زياد الصداي نجل حارث يعلن  
( الثانية ) ورد ان المؤذنين اطول الناس اعتنا قايوم القيامة فقبل حقيقة اذا ألجم الناس العرق وقيل  
كناية عن رفعة الشأن ويروي كافي الخطاب وغيره بكسر الهمزة أي خط السير للجنة اه مختصرا  
من المجموع وينبغي مراجعته وضوء الشموع

بناء على كراهته وأهل المعاصي لافي حال المعصية وشابة غير مخشية والاحرم لا على مصلى او متطهر أو آكل أو قاري قرآن فلا يكره (و) كره ( اقامة راكب ) لانه ينزل بعدها ويعقل دابته ويصلح متاعه وفيه طول وفصل بينها وبين الصلاة والسنة اتصلاهما فان طال جدا بطلت (أو) اقامة (معيد لصلاته) لتحصيل فضل الجماعة بعد ان وصلها فذا بخلاف المعيد لبطلانها (كاذانه) أي المعيد للفضل وأولى ان لم يرد الاعادة فيهما بخلاف من أذن ولم يصل فله أن يؤذن لها بموضع آخر (وتسن اقامة) للصلاة عين على كل ذكر بالغ يصل فذا أو مع نساء فقط وكفاية لجماعة ذكر بالقرين ( مفردة )



ولو قد قامت الصلاة وبطلت ان شفعها أو جعلها ولو غلطا (وثنى تكبيرها) الاول والاخير وهذا كالاستثناء من قوله مفردة أى جعلها مفردة  
الاتكبير هافيتنى (لفرض) لا نقل فلا تسن له بل تكروه هذا اذا كان الفرض أداء بل (وان) كان (قضاء) وتعدد بتعدده ومحل استثنائها  
في الاداء ما لم يخف خروج وقته والاوجب تركها كالسورة وندب لامام تاخير احرام بعدها بقدر تسوية الصفوف واشتغال بدعاء  
من امام ومأموم ولا يدخل الامام (٢٠٠) المحراب الا بعد تمامه (وصحت) صلاة تاركها (ولو تركت عمدا) ولا اعادة في

وقت ولا غيره فان سجد  
لها قبل السلام بطلت (وان)  
أقامت المرأة سرا لنفسها  
(خسن) أى مندوب وأما  
ان صلت مع جماعة فتكتفى  
باقامتهم ويسقط عنها  
الندب ولا يجوز ان تكون  
هى المقيمة ولا تحصل  
السنة باقامتها لهم لانه  
يشترط فيها شروط  
الاذان وظاهره ان الاقامة  
بوصف السرية مندوب  
واحد وعليه بعض الشراح  
وقيل السرية مندوب  
ثان وهو الاظهر ومثلها  
في ندب السرية الرجل  
المتفرد فاذا أقام سرا فقد  
أثى بسنتها ومندوب  
وكذا تندب لصبي صلي  
لنفسه (وليقيم) مريد  
الصلاة أى بشرع في القيام  
(معها) اولها واثناها أو  
آخرها (أو بعدها) أى  
الاقامة فلا يحد القيام بحد  
بل (بقدر الطاقة) \* ثم  
شرع في بيان شروط صحة  
الصلاة فقال

فصل \* يذكر فيه  
شرطان وما يتعلق باحدهما  
من احكام الرعايف  
وسيد كر شرطين في فصلين

الاذان بدليل ان المتفرد الحاضر تسن في حقه دون الاذان اه والمعتمد ما ذكره ح كافي عبق لكن  
الذي في بن أن مقاله ابن عرفة هو ظاهر المدونة فتامل (قوله) ولو قد قامت الصلاة) أى على المشهور  
خلاف الرواية المصريين عن مالك من شفع قد قامت الصلاة (قوله) أو جعلها) أى او نصفها على الظاهر  
لا أقلها فلا يضر كما مر في الاذان (قوله) ولو غلطا) أى هذا اذا شفعها عمدا بل ولو غلطا لا ان رأى المقيم  
شفعها مذبا فانه لا يضر (قوله) لفرض) متعلق بتسن لا يثني لايها مه خلاف المقصود وهو الدلالة  
على سنية الاقامة مطلقا وانه يثني التكبير فيها في الفرض دون النفل ولو قدم قوله لفرض فقال وتس  
لفرض اقامة الخ سلم من الابهام المذكور (قوله) وتعدد) أى الاقامة بتعدده أى بتعدد ما عليه من  
الفرائض القضاء (قوله) ما لم يخف خروج وقته) أى الذي هو فيه سواء كان ضروريا او اختياري (قوله)  
واشتغال) أى بعدها وقبل الصفوف بدعاء (قوله) ولا يدخل الامام المحراب الا بعد تمامها) أى  
ليصطف الناس وذلك علامة على فقهاء كتخفيف الاحرام (١) والسلام ثلاثا يسبقه المأموم فتبطل  
صلاته وتخفيف الجلوس الاول وفي ح وغيره أنها ثلاث يعرف بها فقه الامام لان الشان أنه لا  
يعرفها الا فقيه (قوله) ولو تركت عمدا) أى خلافا لابن كنانة القائل يبطلها اذا تركت عمدا  
لاستخفافه بالسنة (قوله) وكذا تندب لصبي صلي لنفسه) علم منه أن الاقامة مندوبة عيننا لصبي وامرأة  
الا ان يصاحبا ذكورا بالغين فتسقط عنهما باقامتهم ولم تجز اقامة الصبي أو المرأة للبالغ لان المندوب  
لا يكفي عن السنة (قوله) وليقيم) أى ندبا وقوله مريد الصلاة أى غير المقيم وأما هو فتقدم انه يتدب  
قيامه (٢) حال الاقامة (قوله) بقدر الطاقة) قصد بذلك التنبيه على مخالفة ابى حنيفة فانه يقول يقوم عند  
حي على الفلاح وعلى سعيد بن جبير القائل انه يقوم عند قوله أولها الله أكبر

درس  
فصل شرط الصلاة (قوله وهي) أى شروط الصلاة مطلقا لا بقيد كونها شروط صحة (قوله) وعدم  
الاكراه) أى فان اكره على تركها لم يجب عليه والظاهر ان الاكراه هنا يكون بما ياتي في الطلاق من  
خوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملا اذ هذا الاكراه هو المعترف في  
العبادات كذاني بن قلاقن طفي (قوله) كذا قيل) قائله عبق ومثله في ح قال بن وفي  
عدهما عدم الاكراه شرطا في الوجوب نظر اذ لا ياتي الاكراه على جميع أفعال الصلاة وقد نقل  
ح نفسه اول فصل يجب بفرض قيام الخ عن ابى العباس القباب وسلمه أن من اكره على ترك  
الصلاة سقط عنه ما يقدر على الاتيان به من قيام أو ركوع أو سجود ويفعل ما يقدر عليه من احرام  
وقراءة وايماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ما سواه اه فلا كراه بمنزلة المرض السقط  
لبعض أركانها ولا يسقط به وجودها اه كلامه (قوله) كما ياتي) أى في قول المتن وان لم يقدر الا على  
نية أو مع ايماء بطرف فقال وغيره لانص ومقتضى المذهب الوجوب قال شيخنا وقد يقال ان

(١) وزاد بعضهم أيضا تاخير التكبير عند القيام من اثنتين حتى يستوى قائما اه ضوء (٢) ولا تبطل  
بجولها حالها اه ضوء

وهي ثلاثة اقسام شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معا والمراد  
بشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وبشرط الصحة ما يتوقف الصحة عليه فشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الاكراه  
كذا قيل وفيه نظر اذا لا كراه لا يمنع من ادائها لانه يجب ان يؤديها ولو بالنية بان يجريها على قلبه كما ياتي \* واما شروط الصحة فقط فخمسة  
طهارة الحدث وطهارة الخبث وقد استوفى المصنف الكلام عليهما في باب الطهارة وانما بين هنا شرطيهما والاستقبال وستالعودة

الشرطية



والاسلام وأما شرطها معا فستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة وهذه الخمسة عامة والسادس قطع الحيض والنفاس وهو خاص بالنساء (شرطا) صحة (صلاة) ولو تفلأ وجنزة (٢٠١) أو سجود تلاوة (طهارة حدث)

أ كبر أو اصغر ابتداء ودواما ذكر وقدر أو لا فلو صلى محدثا أو طرأ عليه الحدث فيها ولو سهوا بطلت (و) طهارة (خبث) ابتداء ودواما لجسده وثوبه ومكانه ان ذكر وقدر فسقوطها في صلاة مبطل كذا كرها في بناء على القول بوجوب ازالة النجاسة وأما على القول بالسنية فليست بشرط صحة بل شرط كمال الكيد وقد تقدم الكلام على ذلك لكن لما كان الرفاع من الخبث المنافي للصحة وكان له احكام تخصه شرع في بيانها مقسماله على قسمين فاشار الى القسم الاول بقوله (وان رعف) مرید الصلاة أي خرج من انفه دم سائلا أو قاطرا أو راشحا (قبلها) أي قبل الدخول في الصلاة (ودام) أي استمر ورجا انقطاعه قبل خروج الوقت أو شك (آخر) الصلاة وجوبا (آخر الاختياري) وصلی على حاله بحيث يقعها كلها أو ركعة منها فيه وحرم تقديمها لعدم صحتها بالنجاسة مع احتمال قطعها آخره فان ظن استغراقه الاختياري قدم

الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية وهذا لا ينافي وجوبها عليه بالنية فاندفع الاعتراض (قوله والاسلام) جعله شرط صحة فقط بناء على المعتمد من ان الكفار غاطبون بفروع الشريعة وأما على مقابله من انهم غير غاطبين بها فهو شرط وجوب وصحة معا (قوله والعقل) اعلم ان كونه شرط لها حيث ضم له البلوغ فان لم يضم له فلا يكون شرطا في الوجوب كذا قيل وفيه نظر فان عدم الوجوب لازم لعدم العقل كان البلوغ موجودا أم لا وهذا القدر كاف في تحقق شرطيته لان الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط \* فان قلت وجود العقل لا يقتضي وجود الوجوب الا اذا ضم له البلوغ \* قلت طرف الوجود لا يعتبر في الشروط ولو اعتبر ناه لزم في الشروط المذكورة كلها أنه لا يكون واحدا منها شرطا الا مع ضم الباقي له ولا معنى له فتأمل (قوله ودخول الوقت) الحق ان دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط في الصحة لصدوق تعريف السبب بالنسبة للوجوب عليه (قوله عامة) أي في الرجال والنساء (قوله طهارة حدث) الاضافة على معنى اللام أي طهارة منسوبة لحدث وخبث لا على معنى من لان المضاف اليه ليس أصلا للمضاف كخاتم حديد (قوله على قسمين) أي وهما اذا نزل عليه الرفاع قبل الدخول في الصلاة وما اذا نزل عليه بعد دخوله فيها (قوله وان رعف) (١) قبلها الخ) حاصله انه اذا نزل عليه دم الرفاع قبل الدخول في الصلاة واستمر نازلا عليه فان اعتقد او ظن انقطاعه قبل خروج الوقت او شك في ذلك فانه يؤخر الصلاة وجوبا لا آخر الاختياري وسواء كان الدم سائلا أو قاطرا أو راشحا فهذه تسع صور ومفهومه انه ان اعتقد دوامه لا آخر الاختياري او ظن ذلك فانه يقدم الصلاة في اول وقتها اذا لافائدة في تاخيرها سواء كان الدم سائلا أو قاطرا أو راشحا فهذه ست صور فالجملة خمس عشرة صورة موضوعها حصول الرفاع قبل الدخول في الصلاة (قوله ودام) أي استمر نازلا بالفعل (قوله ورجا انقطاعه) أي اعتقد ذلك او ظنه (قوله أو شك) أي في انقطاعه قبل خروج الوقت وعدم انقطاعه وهذا معلوم بطريق الاحروية (٢) مما يأتي في قوله وان لم يظن لانه اذا كان مع الشك يقطع الصلاة بعد تلبسه بها فلان يؤخرها معه قبل الدخول فيها أحرى وأولى (قوله لا آخر الاختياري) أي لمقارب آخره بحيث يدرك فيه ركعة وما ذكره المصنف من التاخير لا آخر الاختياري هو الراجح وقيل يؤخر لا آخر الضروري كافي ح وفيه نظر اذ قد تقدم في التيمم ما يفيد أن الضروري لا تاخير فيه (قوله فان ظن استغراقه الاختياري) أي او اعتقد ذلك وقوله قدم أي قدم الصلاة من غير تاخير لها اصلا في ما اذا رعف قبل دخوله صلاة عيد او جنازة وخاف بانتظار انقطاعه فوات العيد والجنازة فهل يصلى بحاله أو يتركها بخلاف في ح وغيره الاول لا شبه والثاني لابن المواز (قوله لم تجب الاعادة) أي بل ولا تستحب على الظاهر كما قاله شيخنا (قوله او فيها الخ) حاصله انه اذا رعف وهو في الصلاة فان ظن دوامه لا آخر الاختياري او اعتقد ذلك أمها على حالته التي هو عليها سواء كان الدم سائلا أو قاطرا أو راشحا فهذه ست صور ومحل الاتمام ان لم يخش تلطخ فرش مسجد فان خشى تلطخه ولو بقطرة قطع وخرج منه وابتدأها خارجة (قوله وهو في العيد الخ) أي انه ينزل منزلة ظن دوامه لا آخر الاختياري في الفرضة ظن دوامه فراغ الامام من صلاة العيد والجنازة وقوله بان لا يدرك الخ أي بان

(١) قوله رعف بفتح عينه وتضم في كل من الماضي والمضارع ويبنى المنفعل كزكمت اه ضوء (٢) قوله معلوم بطريق الاحروية مستغني عنه لدخوله في عموم المنطوق هنا اه

(٢٦١ - دسوق - ل) ادلا فائدة للتاخير ثم ان قطع في بقية من الوقت لم تجب الاعادة \* ثم أشار الى القسم الثاني بقوله (او) رعف (فيها) أي في الصلاة وهي فرض عيني بل (وان) كانت (عيدا أو جنازة) والحال انه (ظن دوامه له) أي لا آخر الاختياري وهو في العيد والجنازة فراغ الامام منهما بان لا يدرك ركعة من العيد ولا تكبيرة من الجنازة



يخاف أن لا يدرك الخ فاذا رجع في صلاة العيد أو الجنائز قبل أن ركع ركعة من العيد وقبل أن يكبر تكبيرة ثانية من الجنائز وخاف أن يخرج لغسل الدم لا يدرك معه ركعة من العيد ولا تكبيرة أخرى من الجنائز فإنه لا يخرج لغسل الدم ويتأدى مع الامام على حالته وأما لو حصل له الراف بعد ركعة من العيد أو بعد تكبيرة من صلاة الجنائز أو حصل له الراف قبل ذلك وظن أنه بعد غسل الدم يدرك مع الامام ركعة من العيد أو تكبيرة من الجنائز غير الاولى فإنه يخرج لغسل الدم قاله أشهب وقال ابن المواز يخرج مطلقا لغسله ويتم وحده ويبنى على صلواته بعد غسله وذهب الامام (قوله وقيل في العيد الزوال) صنيع الشارح يقتضي أن هذا مقابل لما قبله وليس كذلك وحاصله أن الوقت المعتبر في صلاة العيد فذا هو الزوال وفي صلاة الجنائز فذا هو رافعها والوقت المعتبر فيمن صلاهما جماعة هو فراغ الامام منهما وأصله لعج ولم يتكلم ابن المواز واشبه الاعلى الراعي في جماعة قال بن لكن قول عيج ان المعتبر في صلاة الجنائز فذا هو رافعها غير ذلك غير هذا الراعي لم يحتج (١) لهذا الراعي والام ترفع حتى يصلى عليها ولو اعتبر الوقت بخوف تغيرها كان ظاهرا اه وقد يقال باختيار الاخير ويحمل الرفع على ما اذا كان لمقتض كخوف تغير او هجوم قوم كما قرره شيخنا (قوله اتمها على حالته) أي سواء كان الدم سائلا أو قاطرا أو راشحا (قوله او بلاطه) فيه نظر والظاهر كما قال المسناوي أن البلاط ليس كالفرش لسهولة غسله بل هو كالحصباء انظر بن (قوله قطع وخرج منه) أي ولو ضاق الوقت بقطعه وخرجه من المسجد (قوله انه يتمها في الترتب والمحصب) أي ولو نزل في التراب والحصباء أكثر من درهم لأن التراب والحصباء بشر بان الدم (قوله لخوف تاذيه) أي لخوف ناله بحصول ضرر في جسمه والمراد بالخوف الظن والشك لا الوهم فلا يجوز الايماء عند توهم الضرر كما قال شيخنا ولا إعادة على من اوأمم ارتفع الدم عنه بعد الصلاة لافي الوقت ولا بعده كما نقله ابو الحسن عن ابن رشد (قوله حيث يفسده الغسل) انما وجب الايماء في هذه الحالة لصيانة المال لا لكون الطهارة شرطا في حقه فان كان لا يفسده الغسل وجب ان يتأدى بالركوع والسجود ولو تلطخ بالعلم باكثر من درهم فضلا عن خوف التلطخ كما قاله شيخنا وابن خلافة بنق ومن وافقه لان الموضوع انه ظن دوام الدم لخروج الوقت والمحافظة على الاركان اولي من المحافظة على عدم النجاسة لان النجاسة لغو حينئذ (قوله بان اعتقد) أي انقطاعه قبل خروج الوقت المختار وقوله او ظن انقطاعه أي قبل خروج الوقت المختار وقوله اوشك فيه أي في انقطاعه قبل خروج الوقت المختار فهذه ثلاثة احوال وفي كل منها ان يكون الدم سائلا أو قاطرا أو راشحا فهذه تسع صور تضم للسته قبلها تكون الجملة خمس عشرة صورة فيما اذا طرأ الدم في الصلاة تضم للخمسة عشر التي في نزول الدم قبل الصلاة فجملة صور الراف ثلاثون (قوله فله ثلاثة احوال) أي لان الدم اما ان يكون سائلا أو قاطرا أو راشحا (قوله) وامكن قتله بان لم يكثر الخ) أي واما اذا كان لا يمكن قتله لكثرة كان حكمه حكم السائل والقاطر في التخيير بين القطع والبناء كما يأتي (قوله وجب التأدي) أي وحرم قطعها بسلام او كلام فان خرج لغسل الدم من غير سلام ولا كلام فسدت عليه وعلى ماموميه (قوله وقتله الخ) ظاهر كلامه ان القتل

(١) قوله لم يحتج لهذا فيه ان الفرض ان الراف طرأ عليه بعد شرعه في الصلاة واتمامها واجب وخشى ان يصلى غيره وترفع ولا تقتضي نعم ان كان الراف يبيح قطعها مع كونها لا تبدأ مرة ثانية ثم كلام البنائي لكن الكلام في القسم الذي لا يبيح القطع ويجب معه اتمام الصلاة فكلام عيج ظاهرا غبار عليه اه كتبه محمد عليش

وقيل في العيد الزوال (أتمها) على حالته التي هو بها لان المحافظة على الوقت مع النجاسة اولي من المحافظة على الطهارة بعده ومحل الاتمام (ان لم يلطخ فرش مسجد) أو بلاطه ان لم يخش ذلك فان خشيه ولو بقطرة قطع وخرج منه صيانة له وابتدأها خارجه وفهم منه أنه يتمها في الترتب والمحصب (وأوما) الراعي لركوع من قيام او لسجود من جلوس (لخوف تاذيه) أي ناله بحصول ضرر في جسمه ان لم يوم وجوب بان ظن شدة أذى وند بان شك (أو) لخوف (تلطخ ثوبه) ولو بدون درهم حيث يفسده الغسل لا يومي لخوف تلطخ (جسده) بل يصلى بالركوع والسجود لعدم ضرره بغسله ولو تلطخ باكثر من درهم وذكر قسم قوله وظن دوامه بقوله (وان لم يظن) دوامه لا آخر المختار بان اعتقد أو ظن انقطاعه اوشك فيه قبل خروج الوقت فله ثلاثة احوال أشار الى اولها بقوله (ورشح) أي لم يسلم ولم يقطر وامكن قتله بان لم يكثر ووجب التأدي فيها



الخمس وقيل يضعها على  
الانف من غير ادخال ثم  
يفتلها بالاجهام الى آخرها  
(فان) أذهب القتل الدم  
تماما في صلاته وان زاد  
ما في الا نامل العليا عن درهم  
وان لم يقطعها القتل بالا نامل  
العليا فتلها بانامل يسراه  
الوسطي فان قطعه وهو  
دوم درهم أو درهم  
فصحيحة أيضا وان  
(زاد) ما في انا نامل الوسطي  
(عن درهم قطع) صلاته  
وجوباً ثم شبه في القطع  
قوله (كان لطخه) أي  
كما يقطع ان لطخه بالفعل  
بما زاد عن درهم واتسع  
الوقت السائل او القاطر  
(أو خشى) ولو توها  
(تلوث) فرش (مسجد)  
ولو ضاق الوقت وأشار  
الى الحالة الثانية والثالثة  
بقوله (والا) يرشح بل  
سال او قطر ولم يلطخ به  
(فله القطع) وله التهادي

(١) قول الشارح بان  
يدخل أي مع خفة  
وتلطف لئلا يزيد الدم  
وقوله الامثلة اعلم المناسب  
أمثلة الاجهام ثم يفتلها  
بعد انفصالها بأمثلة السبابة  
ثم الوسطي وهكذا الى  
أن تختضب الخمس وقوله  
يضعها على الانف أي  
يمسح بها دائرة الطاقة

انما يؤمر به اذا كان الدم يرشح فقط واما اذا سال او قطر فلا يؤمر بقتله ولو كان تخميناً يذبه القتل وليس  
كذلك بل كل ما يذبه القتل فلا يقطع لاجله الصلاة ويفتله كما في ح عن الطراز انظر بن (قوله قتلها)  
أي وجوباً وقوله بانامل يسراه أي ندباً والقتل بيد واحدة لا بانامل اليدين معا على أرجح الطرفين  
(تنبيه) محل وجوب القتل اذا كان يصلي غير مسجد أو بمسجد محصب غير مفروش لينزل الدم  
في خلال الحصباء فان كان بمسجد مفروش فلا يجوز له القتل بل يقطع ويخرج منه من أول ما يرشح  
لئلا يتجسس المسجد كما قاله القرافي في الذخيرة عن سند واليه أشار المصنف بقوله او خشى تلوث مسجد  
(قوله يضعها على الانف) أي على طاقة الانف ليلاقى الدم عليها (قوله قطع صلاته وجوباً) ظاهره ان  
القطع على حقيقته وبه قال طفي قائلًا جميع أهل المذهب يعبرون بالقطع اذا تلتطخ بغير المغفوعه  
وتعبرهم بالقطع اشارة لصحتها وهذا هو القياس الموافق للمذهب في العلم بالنجاسة في الصلاة وانها  
صحيحة وتقدم الخلاف هل يحمل على وجوب القطع أو استحبابه فكذلك يقال هنا بل هنا أولى  
للضرورة \* وحاصله ان الصلاة صحيحة ويؤمر بقطعها فان خالف وأتمها أجزأته وقال ح والشيخ  
سلم ومن تبعهما قوله قطع اي بطلت صلاته ولا يجوز التهادي فيها ولو لم يتصح لا أنها صحيحة ويحتاج  
لقطعها كما في قوله والافله القطع وندب البناء وانما عبر المصنف بقطع لاجل قوله او خشى تلوث مسجد  
لانه لا بطلان مع الخوف المذكور وكلام ابن رشد في المقدمات صريح فيما قاله ح حيث قال من شروط  
البناء أن لا يسقط على ثوبه أو جسده من الدم ما لا يغتفر لكثرة لانه ان سقط من الدم على ثوبه او  
جسده كثير بطلت صلاته بانفاق اه وهو أيضا سند للمصنف في قوله السابق وسقوطها في صلاة  
مبطل كما تقدم هناك بيانه انظر بن (قوله ان لطخه بالفعل) أي ان لطخ ثوبه أو جسده بالفعل  
(قوله واتسع الوقت) هذا شرط في القطع وهو مبني على ما قاله طفي من صحة الصلاة وأمره بالقطع  
لا على ما قاله ح من البطلان فتأمل (١) (قوله السائل او القاطر) فاعل بقوله لطخه فالعنى كان لطخ  
السائل او القاطر ثوبه أو جسده بازيد من درهم اي فيقطع وكان الاولي للشارح زيادة الراشح أيضا  
(قوله أو خشى تلوث مسجد) رده ابن غازي وح الى ما يقتل أي فان زاد على درهم قطع وكذا ان لم يزد  
ولكنه خشى تلوث مسجد وهذا هو التعمين وأما ما ذكره عقب وغيره من رده لسائل او قاطر لا يقتل فغير  
صواب لانه اذا سال او قطر ولم يلطخه بالفعل فهو موضوع للتخيير بين القطع والبناء وحينئذ لا يتاتي  
الخوف فيه على المسجد قطعاً لانه يخرج منه على كل حال اما اللقطع او غسل الدم والبناء \* والحاصل  
ان السائل والقاطر اذا لم يلطخاه اما ان يقطع او يبنى فيخرج لغسل الدم فعلى كل حال لا يستقر في المسجد  
حتى يلطخه انظر بن والحاصل ان الاولي ان يعمم في الاولي اعنى قوله كان لطخه اي السائل او القاطر  
او الراشح ويخصص في الثاني اعنى قوله كان خشى تلوث مسجد اي بالراشح الذي يفتله (قوله ولو  
ضاق الوقت) مبالغة في قطعه اذا خشى تلوث المسجد اي انه يقطع ولو ضاق الوقت عن قطعه وخروجه  
من المسجد والاولى حذف هذه المبالغة من هنا لان الموضوع انه لم يظن دوام الدم لآخر الوقت (قوله  
بل سال او قطر ولم يلطخ به) أي والحال انه لم يمكن قتله والافكار الراشح كما تقدم (قوله فله القطع) أي  
بسلام او كلام او مناف ويخرج لغسل الدم ثم يبتدئها من اولها فان لم يات بسلام ولا كلام وخرج  
لغسل الدم ورجع ابتدأ صلاته من اولها واعادها ثالثاً لان صلاته الثانية الواقعة بعد غسل الدم  
زيادة في الصلاة قال ابن القاسم في المجموعة ان ابتدأ ولم يتكلم اعاد الصلاة وهذا صحيح لانا اذا حكنا بان

(١) تأملته فوجدته غير صحيح لما سبق للشارح والمحشي وغيرهما عند قوله وسقوطها في صلاة مبطل  
ان البطلان مقيد بقيود منها اتساع الوقت فالقيد على كل من القولين اه كتبه محمد علبش

ويقتل وقوله بالاجهام المناسب بأمثلة السبابة الى آخرها تأمل لتعلم وجهه ويعلم ايضا من المجموع وضوء الشموع اه كتبه محمد علبش



ما هو فيه من العمل لا يبطل الصلاة وحكمتنا على أنه باق على إحرامه الأول فإذا كان قد صلى ركعة ثم  
ابتدأ بعد غسل الدم أربعاً صار كمن صلى خمساً جاهلاً قال ح والمشهور أن الرقص يبطل فيكفي في  
الخروج من الصلاة رفضها وإبطالها فحمل كونه إذا خرج لغسل الدم ولم يأت بسلام ولا كلام ثم  
رجع وابتدأها فإنه يعيدها ما لم ينو رفضها حين الخروج منها والافلاعادة (قوله) وندب البناء هذه  
الجملة مستأنفة جواباً عن سؤال مقدر وحاصله أي الأمرين أرجح وما ذكره المصنف من ندب  
البناء هو ما عليه جمهور أصحاب الإمام \* والحاصل أن الدم إذا كان سائلاً أو قاطراً ولم يلطخه ولم يمكنه  
قتله فإنه يغير بين البناء والقطع واختار ابن القاسم القطع فقال هو أولى وهو القياس لأن شأن  
الصلاة اتصال عملها من غير تخلل يشغل ولا انصراف عن محلها قال زرورق وهو أي القطع أولى بمن  
لا يحسن التصرف في العلم لجهله واختار جمهور أصحاب البناء للعمل وقيل هما سيان وذكر ابن حبيب  
ما يفيد وجوب البناء وإن الإمام إذا استخلف بالكلام تبطل صلاة المأمومين (قوله) إن لم يخش  
خروج الوقت) أي بقطع الصلاة وابتدائها من أولها بعد غسل الدم وكان الولي حذف هذا الشرط  
لأن الموضوع كما علمت عدم ظنه ورام الدم لا آخر الوقت (قوله) فيخرج) أي من هيئته الولي أو من  
مكانه إن احتاج لذلك ولو كان متيماً لأن ما يحصل منه ملحق بأحكام الصلاة فلا تبطل الموالاة ولهذا  
لا يكبر أحراماً إذا رجع لتكبير صلاته بعد الغسل وسبق أن وجود التيمم الماء في الصلاة لا يبطلها (قوله)  
مسك إنفه) هذا إرشاد لا حسن الكيفيات التي تعين على تقليل النجاسة لأن كثرتها تمنع من البناء  
وليس بشرط في البناء بل الشرط التحفظ من النجاسة لو لم يمسكه كما اختاره ح وقال ابن عبد السلام  
وعلى هذا فيكون المسك من أعلى الأنف على جهة الأولوية فقط كما في خش وغيره خلافاً لما ذكره ابن  
هرون من أن مسك الأنف من أعلاه شرط في البناء وذلك لأن داخل الأنف حكمه حكم ظاهر  
الجسد في الأخبثات فيجب إزالة الدم عنه وإذا أمسكه من أسفله أو تركه من غير مسك صار داخل  
الأنف متلوثاً بالدم ورد ابن عبد السلام بأن محل محل ضرورة فيناسبه التخفيف والعفو عن باطن  
الأنف فمسك الأنف إنما طلب للتحفظ من النجاسة لا لخصوصه لأن المدار على التحفظ من النجاسة  
سواء أمسكه أو لم يمسكه تأمل (قوله) لثلايقي فيه) أي في الأنف الدم إن أمسكه من أسفله فيصير في  
حال خروجه حاملاً للنجاسة وإن كان مغفوعاً عنها على ما تقدم بخلاف ما إذا أمسكه من أعلاه فإنه  
يحبس الدم من أصله عن النزول (قوله) ليغسل الدم) أي لا يخرج إلا لغسل الدم فإن اشتغل بغيره بعد  
خروجه بطلت صلاته (قوله) وبني) أي بعد غسل الدم على ما تقدم له من الصلاة (قوله) إن لم يجاوز  
أقرب مكان) فإن جاوز الأقرب مع الامكان إلى أبعده منه فظاهر كلامهم بطلانها ولو كانت المجاوزة  
بمثل ما يغتفر لسترته أو فرجة وذلك لكثرة المنافيات ولكن قال ح ينبغي الجزم باعتبار المجاوزة بمثل  
الخطوتين والثلاث ويجب عليه شراء الماء إذا وجده يباع في أقرب مكان بالمعاطة بثمن معتاد غير  
محتاج إليه لأنه من يسير الأفعال ولا يتركه للبعيد وقد نص بعضهم على جواز البيع والشراء في  
الصلاة بالإشارة الخفيفة لغير ضرورة فكيف بذلك هنا فإن لم يمكن شراؤه بالإشارة بالكلام  
ولا يضر ذلك لأنه ككلام لإصلاحها انظر عقب (قوله) فإن لم يمكن) أي فإن لم يكن  
الأقرب يمكن الغسل منه بان كان لا يمكن الوصول إليه أو كان ولكن لا ماء فيه (قوله)  
لأن بعد في نفسه) أي تفاحش بعده كما في عباراتهم فطلق البعد لا يمنع من البناء ولا يمنع  
منه إلا المتفاحش وحينئذ فيراد بالأقرب ما عدا البعد المتفاحش قاله شيخنا (قوله) ولم يستدبر قبلة  
بلا عذر) أي بان لم يستدبر أصلاً أو استدبر عمداً لعذر ككون الماء جهة الاستدبار فإن استدبر

(وندى البناء) أي إن لم  
يخش خروج الوقت والا  
وجب البناء وإذا أراد  
البناء ( فيخرج مسك  
أنفه) من أعلاه وهو ما رنه  
لثلايقي فيه الدم إن أمسكه  
من أسفله ( ليغسل) الدم  
ويبنى على ما تقدم له بشروط  
خمس ذكرها بقوله (إن لم  
يجاوز أقرب مكان ممكن)  
فيه الغسل إلى أبعده منه  
فإن لم يمكن لم تضر مجاوزته  
ويشترط في الأقرب من  
غيره أن يكون قريباً في  
نفسه كما أشار له بقوله  
(قرب) لأن بعد في نفسه  
أو قرب ولكن جاوزه مع  
الامكان إلى أبعده فلا  
يبني (و) إن (لم يستدبر  
قبلة بلا عذر) فإن  
استدبرها لغيره بطلت



عمدا لغير عذر بطلت ولم يبين وان استدبر القبلة ناسيا بلا عذر فهل هو كالا استدبار عمدا او يكون كاللزام نسيانا قال شيخنا والظاهر الثاني وما ذكره المصنف من اشتراط الاستقبال في البناء الا لعذر هو المشهور من المذهب وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة يخرج كيفما امكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا ثم انه على المشهور من اشتراط الاستقبال يقدم استدبارا لا يلبس فيه نجسا على استقبال مع وطء نجس لا يفتقر لانه عهد عدم توجه القبلة لعذروما في الاستقبال من الخلاف كذا في عبق قال في الميج والظاهر تقديم القريب مع ملاسة نجاسة على بعيد خلاصتها لان عدم الافعال الكثيرة متفق على شرطية كما ان الظاهر تقديم ما قلت مناقباته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مستدبر مع نجاسة فتأمل (قوله وان لم يطأ نجسا عمدا مختارا) أي فان وطئه عمدا مختارا بطلت وأما ان وطئه نسيانا او عمدا مضطرا فلا يضر فقيد بلا عذر معتبر في هذا ايضا كما هو ظاهره وظاهره أيضا عدم الفرق بين كون النجاسة التي وطئها أرواث دواب وابوالها او عذرة او نحوها رطبة او يابسة وهذا مخالف للنقل والذي يفيد النقل كافي ح والمواق ان ما كان من أرواث الدواب وابوالها فهو غير مبطل اذا وطئها نسيانا او اضطرار الكثرة ذلك في الطرقات وان وطئها عمدا مختارا بطلت ولا فرق بين رطبتها ويا سها وأما غيرها من العذرة ونحوها فان كان رطبا فبطل اتفاقا من غير تفصيل وان كان يابسا فكذلك ان تعمدا ونسي او اضطر فقولان البطلان لابن سحنون وهو الاظهر والثاني عدم البطلان لابن عبدوس اذا علمت هذا فإفراد المصنف بالنجس العذرة ونحوها دون أرواث الدواب وابوالها وهو غير مقيد بنفي العذرة ولذا قدم المصنف القيد قبله انظر بن وقوله وان نسي او اضطر فقولان ظاهره سواء علم الناس بذلك وهو في الصلاة أو بعدها وهو كذلك خلافا لما في عبق (قوله فان تكلم ولو سهوا بطلت) حاصله انه اذا تكلم عمدا او جاهلا بطلت اتفاقا واختلف اذا تكلم نسيانا فهل تبطل ايضا اولا والمشهور البطلان هنا ولو قل لكثرة المنايات وظاهره سواء كان الكلام في حال انصرافه لغسل الدم او كان بعد عودته والذي في المواق انه ان تكلم سهوا حال رجوعه بعد غسل الدم فالصلاة صحيحة اتفاقا واذا أدرك بقية من صلاة الامام حمل الامام عنه سهوه والا سجد بعد السلام لسهوه وأما ان تكلم سهوا في حال انصرافه لغسل الدم فقال سحنون الحكم واحد من الصحة ورجحه ابن يونس وقال ابن حبيب تبطل صلواته كالتكلم عمدا \* ومحصله انه رجح ان الكلام سهوا لا يبطل الصلاة مطلقا سواء تكلم حال انصرافه او حال رجوعه قال شيخنا والمعتمد ما قاله المواق كما قرره شيخنا الصغير لظاهر المصنف وأما الكلام لاصلاحها فلا يبطلها كما ذكره ح وغيره (قوله واستخلف الامام ندبا) أي في الجمعة وغيرها كافي الشيخ سالم السنهوري وغيره خلافا لتت حيث قال واستخلف ندبا في غير الجمعة ووجوبها فيها فالوجوب في الجمعة على الامام كالمامومين والمراد انه يستخلف بغير الكلام فان تكلم بطلت على الكل ان كان الكلام عمدا او جهلا وعليه دونهم في السهو قاله في التوضيح قال ح وهذا القول لابن حبيب وانما قال بالبطلان لانه يري وجوب البناء والذي في المجموعة عن ابن القاسم ان الامام اذا استخلف بالكلام فان الصلاة لا تبطل على المامومين مطلقا وانما تبطل على الامام وحده قال ح وهو المذهب وذلك لانه القطع فكيف تبطل عليهم بترك أمر مندوب (قوله وندب في غيرها) أي وندب لهم الاستخلاف اي وجاز لهم تركه واتمام صلاتهم وحدا ونا ووجاز لهم ايضا انتظاره ليكملوا معه ان لم يعملوا لانفسهم عملا ولا يبطل عليهم كما ياتي في الاستخلاف (قوله فاذا غسل) أي الامام وادرك الخليفة أم خلفه اي وجوبا ولم يجوزوا له انقراده عملا بقاعدة ولا

(و) ان لم يطأ نجسا  
 عمدا مختارا (و) ان لم  
 يتكلم (و) فان تكلم (ولو  
 سهوا) وان قل بطلت  
 (و) الخامس بقوله (ان  
 كان) يصلى (بجماعة) أي  
 فيها اماما أو ماموما  
 (واستخلف الامام) ندبا  
 من يتم بهم فان لم يستخلف  
 وجب عليهم في الجمعة  
 وندب في غيرها فاذا غسل  
 وأدرك الخليفة أم خلفه



وعدمها (خلاف واذا بني) من له البناء من امام وما موم وقد على أحد القولين (لم يعتد) بشئ\* فعليه قبل رفاقه (الابركة كملت) بسجدها بان ذهب للغسل بعد أن جلس للتشهد أو بعد أن يقوم بالفعل في غير محل التشهد فاذا غسل رجع جالسا ان كان حصل له في جلوس التشهد وقاما ان كان حصل في القيام فيشرع في القراءة ولو كان قرأ أو لا فاتحة والسورة فلو حصل الرعاف في ركوع أو سجود أو بعده وقبل ان يستقل جالسا للتشهد أو قاما للقراءة ألغى مافعله من تلك الركعة وبني على الاحرام ان كان في اول ركعة وعلى ما قبلها ان كان في غيرها وابتدى\* من القراءة (وأم مكانه) في غير الجمعة وجوبا (ان ظن) وأولى ان علم (فراغ) امامه (والممكن) الاتمام فيه (والا) يمكن لتجاسة أو ضيق (فلاقرب) من الامكنة (اليه) أي الى مكان الغسل يجب الاتمام فيه فان تبين خطأ ظنه صحته (والا) يتم في المكان الممكن ولا في الاقرب اليه (بطلت) صلاته ولو اخطأ ظنه ووجد امامه في الصلاة لانه بمجازرة المكان

ينتقل منفرد لجماعة كالعكس (قوله) وفي صحة بناء الفذ) أي وهو قول مالك وظاهر المدونة عند جماعة (قوله) وعدمها) أي وحينئذ فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهره الباجي ولاختيار المصنف هذا القول قدمه حيث قال ان كان في جماعة اذ مقتضاه أن الفذ لا يبني ثم حكى ما في المسألة من الخلاف ومنشا الخلاف هل رخصة البناء لحرمه الصلاة للمنع من ابطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبني على الاول دون الثاني والمسبوق حيث لا يدرك الامام كالفذ على الاظهر ويمكن ترجيح بناءه لانه لم يخرج عن حكم الامام والامام الراتب المصلي وحده حكمه حكم صلواته مع جماعة في البناء على الاظهر وقيل انه كالمفرد كذا ذكره خش في كبيره (قوله) كملت بسجدها) فان كان مافعله قبل الرعاف بعض ركعة فلا يعتد به وظاهره أنه يعتد بالركعة اذا كملت بسجدها ولو لم يعتد بعدها قاما وما جالسا وایس كذلك بل لا بد من الاعتدال بعد السجدةين قاما ان لم يكن بعدها جلوس والا فلا بد من الاعتدال جالسا كما أشار لذلك الشارح بقوله بان ذهب للغسل بعد أن جلس اغل وما ذكره المصنف من أن الباني لا يعتد بشئ\* فعليه قبل رفاقه الا اذا كان ركعة كاملة بما ذكر هو مذهب المدونة ومقابله الاعتداد بما فعله قبل الرعاف مطلقا لافرق بين كل الركعة وبعضها ولو الاحرام ولا فرق بين الجمعة وغيرها وهو قول سحنون (قوله) ألغى مافعله من تلك الركعة) هذا على مذهب المدونة الذي مشى عليه المصنف (قوله) وبني على الاحرام) أشار بذلك للفرق بين الاعتداد وبين البناء فاذا بني لم يعتد الابركة كاملة لا أقل سواء كانت الاولى او غيرها أو ما للبناء فيكون ولو على الاحرام \* والحاصل انه يلزم من الاعتداد البناء ولا يلزم من البناء الاعتداد وخالف ابن عبدوس حيث قال اذا لم يكمل الركعة قبل الرعاف ابتداء باحرام جديد ولا يبني على احرامه في الجمعة وغيره فان حصل ان الراعف اذا غسل الدم قيل يعتد بما فعله قبل الرعاف مطلقا ولو الاحرام في الجمعة وغيرها وقيل يعتد به ان كان ركعة فاكثر والا ابتداء باحرام جديد في الجمعة وغيرها وقيل يعتد بما فعله ان كان ركعة والابني على احرامه في غير الجمعة وأما فيها فيقطع وابتدى\* ظهر باحرام جديد وهذا القول هو الذي مشى عليه المصنف وهو مذهب المدونة وهو العتمد (قوله) وأتم مكانه) أي الذي فيه غسل الدم ومثله لو رجع لظن بقاءه فعمل أو ظن في أثناء الرجوع فراغه قبل ان يدركه فانه يتم في ذلك المكان الذي حصل له فيه العلم والظن بالفراغ فان تعدها مع امكان الاتمام فيه بطلت وقوله وأتم مكانه أي لافرق بين مسجد مكة والمدينة وغيرها على المشهور (قوله) ان ظن فراغ امامه) أي قبل ان يدركه سواء ظن فراغه بالفعل بمجرد الغسل أو ظن انه اذا ذهب اليه بعد الغسل لا يدركه لفراغه في حال رجوعه وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف بقوله وأتم مكانه ان ظن فراغ امامه والابطلت ورجع ان ظن بقاءه أو شك بالنسبة للماموم والامام لانه يستخلف ويصير ماموما فيلزمه من الرجوع ما يلزم الماموم وأما الفذ على القول ببنائه فانه يتم مكانه من غير تفصيل (قوله) فان تبين خطأ ظنه) أي ببقاء امامه صححت ظاهره ولو فرض انه سلم قبل الامام وهو كذلك بناء على الرجوع من أن الراعف يخرج عن حكم الامام بمجرد خروجه لغسل الدم حتى يرجع اليه فلا يسرى اليه سهوه وقيل انه في حكمه مطلقا وقيل انه في حكمه ان أدرك ركعة قبل خروجه لغسل الدم انظر ح (قوله) والا يتم في المكان الممكن) أي والا يتم في مكان غسل الدم الممكن الاتمام فيه ولا في الاقرب اليه بل يرجع لمكان الامام (قوله) ورجع) أي لادني مكان يصح فيه الاقتداء بالمصلاه الاول لانه زيادة مشي في الصلاة كما في ح عن ابن فرحون (قوله) أو شك (فيه) انما لزمه الرجوع مع الشك لان الاصل لزوم متابعتة للامام فلا يخرج منه الا يعلم أو ظن

الواجب صار كتمتعدها (ورجع) وجوبا (ان ظن بقاءه) اي بقاء الامام (أو شك) فيه واو لي ان علم (قوله)



(ولو) ظن أو شك ادراكه  
 (بتشهد) بحيث يدرك  
 معه ولو السلام فلو تخلف  
 ظنه بان وجدته فرغ منها  
 صحت (و) رجوع (في  
 الجمعة) وجوبان أدرك  
 منها ركعة (مطلقا) ولو  
 علم فراغه (لاول) جزء  
 من (الجامع) الذي ابتدأها  
 به لا غيره فان منعه منه مانع  
 أضاف اليها أخرى  
 وخرج عن شفع واعادها  
 ظهرا (والا) يرجع مع ظنه  
 البقاء أو الشك فيه في الاولي  
 وفي الجمعة مطلقا (بطلتا)  
 أي الصلاة في الاولي  
 والجمعة في الثانية (وان لم  
 يتم ركعة في الجمعة) قبل  
 رعاها فخرج لغسله وظن  
 عدم ادراك الركعة الثانية  
 او ظن ادراكها فتخلف  
 ظنه (ابتدأ ظهرا باحرام)  
 جديد ولا يبني على احرامه  
 الاول في أي مكان شاء  
 (وسلم) وجوبا (وانصرف  
 ان رجع بعد سلام امامه)  
 لان سلامه حامل النجاسة  
 أخف من خروجه لغسل  
 الدم (لا) ان رجع (قبله)  
 أي قبل سلام امامه وبعد  
 فراغه من التشهد فلا يسلم  
 بل يخرج لغسله مالم يسلم  
 الامام قبل الانصراف  
 فيسلم وينصرف (ولا يبني)  
 المصلي (بغيره) أي غير  
 الرعاف كسبق حدث أو  
 ذكره أو سقوط نجاسة أو

(قوله ولو يتشهد) رد بلو على ابن شعبان القائل انه لا يرجع اذا ظن بقاءه الا اذا رجعا ادراك ركعة فان لم يرج ادراكها أم مكانه (قوله مطلقا) أي سواء علم أو ظن بقاءه او فراغه ومحل رجوعه في الجمعة للجامع اذا كان حصل مع الامام ركعة او يظن ادراك ركعة اذا رجع والا فلا يرجع ويقطع ويتبدى ظهر باحرام جديد باي محل شاء كما يأتي (قوله لاول جزء الخ) أي فلورجع لصدر الجامع الذي ابتدأها به بطلت صلاته لزيادة المشي (قوله لا غيره) أي من مسجد آخر او رحاب أو طرق متصلة فلا يكفي رجوعه للرحاب ولا للطرق المتصلة به ولو كان ابتداء الصلاة في واحد منهما لضيق حيث أمكن الرجوع للجامع قاله شيخنا وانظره مع ماسياتي من ترجيح القول بصحة الجمعة في الرحاب والطرق المتصلة ولو لم يضق المسجد ولو لم تصل الصفوف فمقتضاه الا كتفاء بالرجوع لها اذا ابتدأها قبل الرعاف بواحد منهما كما قاله ابن عبد السلام (قوله في الاولي) أي في المسئلة الاولي وهي قوله ورجع ان ظن بقاءه أو شك ولو يتشهد (قوله وبلا بطلتا) أي ولو ظهر ان الصواب ما فعله من عدم الرجوع بالنسبة للاولي (قوله او ظن ادراكها فتخلف ظنه) أي وأما لو ظن ادراكها ولم يتخلف ظنه فانه يرجع لها ولا يصلي ظهرا (قوله ابتداء ظهرا) أي قطعها وابتدأ ظهرا أي مالم يرج ادراك الجمعة في بلدة أخرى قريبة او في مسجد آخر بالبلد والاوجب صلاتها جماعة ولا يصليها ظهرا قاله البساطي وهو ظاهر كما قال بن وما ذكره المصنف من أنه يقطع ويتبدى ظهره او المشهور ومقاله ما تقدم عن سحنون من الاعتداد بما فعله قبل الرعاف والبناء عليه مطلقا ولو الاحرام في الجمعة وغيرها وفي بن عن المواق ان ابن يونس نسبه لظاهر المدونة لكن ضعفه أشياء خنا (قوله ولا يبني على احرامه) أي بناء على عدم اجزاء نية الجمعة عن الظهر وقال ابن القاسم يبني على احرامه ويصلي أربعا بناء على اجزاء نية الجمعة عن الظهر والقول بعدم البناء على احرامه هو المشهور وعليه فلو بني على احرامه وصلى اربعا فالظاهر الصحة كما قال ح كذا في حاشية شيخنا (قوله وسلم وانصرف ان رجع بعد سلام امامه) \* ان قلت لا فائدة لقوله وانصرف ولو قال وسلم ان رجع بعد سلام امامه كما عبر به في المدونة لكفي ذلك \* قلت قصد المصنف بذكره الرد على ابن حبيب القائل انه يسلم ثم يذهب ليغسل الدم ثم يرجع يتشهد ويسلم كما ذكره شيخنا في الحاشية واذا علمت ذلك تعلم ان مراد المصنف بقوله وانصرف أي بالمرة (قوله بل يخرج لغسله) أي ثم يرجع يتشهد ويسلم ولو كان قد تشهد قبل سلام امامه لاجل ان يتصل به سلامه كما في المدونة خلافا لابن عبد السلام والتوضيح حيث قال اذا كان قد تشهد قبل سلام الامام ثم خرج لغسل الدم فلا يعيد التشهد بعد غسل الدم بل يسلم فقط (قوله مالم يسلم الامام قبل الانصراف) أي قبل انصراف المأموم أي فان سلم قبل انصرافه فان المأموم يسلم وينصرف وهذا قيد في كلام المصنف والظاهر أن مراده بالا انصراف المشي الكثير فوافق قول السوداني وهو الشيخ احمد بابا لو انصرف لغسله وجاوز الصفيين والثلاثة فسمع الامام يسلم فانه يسلم ويذهب واما لو سمعه يسلم بعد مجاوزة أكثر من ذلك فانه لا يسلم بل يذهب لغسل الدم ثم يرجع يتشهد ويسلم (تنبية) قول المصنف وسلم وانصرف ان رجع بعد سلام امامه لا قبله هذا حكم المأموم واما لو رجع الامام قبل سلامه او القذ على القول بنا منه فقال ح لم أرفيه نصا والظاهر ان حصل الرعاف بعد ان أتى بمقدار السنة من التشهد بان أتى ببعض له بال فانه يسلم والامام والقذ في ذلك سواء وان رجع قبل ذلك فان الامام يستخلف من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم اما القذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه (قوله ولا يبني بغيره) أي مما هو مناف للصلاة ومبطل

ذكرها وغير ذلك من مبطلات الصلاة بل يستاقها لان البناء رخصة يقتصر فيها على ما ورد وهو انما ورد في الرعاف وكالا يبني بغيره



له (نفيه (١)) أي نفي  
الرفاع فلا يبيّن وتبطل  
صلاته (ومن ذرعه) أي  
غلبه وسبقه (في) ظاهر  
يسير ولم يزد منه شيئا  
(لم تبطل صلته) فان كان  
نجسا او كثير الازدرد منه  
شيئا عمدا لانسيا نابطلت  
وكذا غلبة على احد  
القولين والقلس كالتي  
ويسجد للنسيان بعد  
السلام (واذا اجتمع بناء)  
وهو ما فاته بعد دخوله مع  
الامام (وقضاء) وهو  
ما ياتي به المسبوق عوضا  
عمافاته قبل دخوله معه  
(لرافع) ونحوه كنعاس  
وغافل ومزحوم فالاولي  
ان يقول لكرافع في  
رباعية كعشاء (ادرك)  
منها مع الامام (الوسطيين)  
وفاته الاولى قبل دخوله  
معه ورعف في الرابعة  
فخرج لغسله ففاته قدم البناء

(١) قول المصنف فظهر  
نفيه كان ظهراً الذي  
أحس به في انقه رطوبة  
مائية وصورته في ذلك لغزا  
من العجيب امام القوم  
لابسه  
سقوط طارية في جسمه  
اتصلت  
تصح للكل ان بانت نجاستها  
وان تبين شي ظاهر  
بطلت  
وظاهر ان دم الرفاع

لها كما أشاره الشارح فلا يبيّن انه يبيّن للازدحام والنعاس لانه خفيف لا ينقض الوضوء (قوله لا يبيّن  
به مرة ثانية فتبطل الخ) هذا ما نقله ح عن ابن فرحون ثم قال ولم أقف عليه لغيره صريحا الاما ذكره  
صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام في مسائل اجتماع البناء والقضاء يقتضي عدم البطلان اه كلامه  
وأشار بذلك لقول ابن عبد السلام واذا أدرك الاولى ورعف في الثانية ثم أدرك الثالثة ورعف في  
الرابعة انتهى (قوله فلا يبيّن) أي لانه مفرد وهذا هو المعتمد وقال سحنون يبيّن لانه فعل  
ما يجوز له (قوله وتبطل صلته) أي ولو كان اماما وكذا تبطل صلاة ماموميه أيضا مطلقا على  
الراجع من أقوال ثلاثة ثانيها لا بطلان عليهم مطلقا ثالثها تبطل ان كان بنهار وتصح ان كان  
ليل لعذر الامام (قوله ومن ذرعه في) لم تبطل صلته) أي عند ابن القاسم وهو المشهور لقول  
ابن رشد المشهور ان من ذرعه التي أو القلس فلم يردده فلا شيء عليه في صلته ولا في صيامه ومقابله  
ما في المدونة من تقايا في الصلاة عامدا وغير عامدا تبدأ الصلاة (قوله أي غلبه) أي وأما لو تعمد  
اخرجه أو اخرج القلس فالبطلان مطلقا (قوله ولم يزد منه شيئا) أي لم يتبع منه شيئا (قوله  
أوزدرد منه شيئا عمدا الخ) اعلم انه اذا زدرد منه شيئا عمدا فالبطلان قولاً واحداً في الصلاة والصوم  
وان كان سهواً أو غلبة فقولان لانها على حد سواء في الغلبة والراجع الصحة في النسيان وهذا  
بالنسبة للصلاة وأما بالنسبة للصوم فالراجع من القولين القول بالبطلان ووجوب القضاء في كل من  
الغلبة والنسيان (قوله والقلس كالتي) أي في التفصيل المتقدم من انه اذا غلبه شيء منه وكان ظاهرا  
يسيرا ولم يرجع منه شيء فان الصلاة لا تبطل وان تعمد اخرجه أو كان نجسا او كثيرا بطل وان  
رجع منه شيء جري على ما مر من كونه عمدا او سهواً أو غلبة (قوله ويسجد للنسيان) أي لا زدرد  
شيء منه نسيانا بعد السلام ان كان يسيرا (قوله وهو ما فاته بعد دخوله مع الامام) أي وهو ما ياتي  
به عوضا عمافاته بعد دخوله مع الامام فكل من البناء والقضاء عوض عن الفاتت الا ان البناء  
عوض عن الفاتت بعد دخوله مع الامام والقضاء عوض عن الفاتت قبل الدخول فالباء في بناء اشارة  
لبعد والقاف في قضاء اشارة لقبول وقيل ان كلا من البناء والقضاء نفس الفاتت فالفاتت بعد الدخول  
مع الامام بناء والفاتت قبل الدخول مع الامام قضاء وكان الشارح التفت في البناء للفاتت وفي القضاء  
للعوض اشارة للقولين وان في كلامه احتياكا فحذف من كل ما أثبتته في الآخر ثم ان تفسير البناء  
والقضاء بنفس الفاتت أو بعوضه تفسير بالمعنى الاسمي اذ كل منهما حينئذ بمعنى اسم المفعول وأما  
تفسيرهما بالمعنى المصدرى فالبناء فعل ما فاته بعد الدخول مع الامام بصفته والقضاء فعل ما فاته قبل  
الدخول مع الامام بصفته هذا وقد اعترض بعضهم تعريف البناء والقضاء بما ذكره بانه لا يشمل  
ما اذا أدرك حاضر ثانية صلاة مسافر فان مقتضى التعريف المذكورة انه لم يجتمع بناء وقضاء في هذه  
الصورة بل وجد فيها القضاء فقط وليس كذلك فالتعريف الجامع ان يقال البناء ما يبيّن على المدرك  
والقضاء ما يبيّن عليه المدرك وقد يجاب بان المراد بالقوات عدم فعل الماموم فعل الامام  
أم لا فقوله في تعريف البناء فعل ما فاته بعد الدخول مع الامام أي سواء كان  
الامام فعل ذلك الذي فاته أم لا فظهر اجتماع البناء والقضاء حينئذ في هذه الصورة فتأمل  
(قوله ورعف في الرابعة فخرج لغسله ففاته) أي او نعس في الرابعة ففاته او زوجم  
عنها ففاته (قوله قدم البناء (١)) أي كما قال ابن القاسم وذلك لانسحاب المامومية  
عليه بالنظر له فكان اولي بالتقديم من القضاء الذي لم ينسحب حكم المامومية عليه فيه وقال

(١) لان القضاء انما يكون بعد تمام ما فعله الامام بعد دخوله معه اه مجموع



فيأتي بركعة بام القرآن فقط  
سرا ويجلس لانها آخرة  
امامه وان لم تكن ثانيته  
هو ثم بركعة بام القرآن  
وسورة جهرا لانها اولي  
الامام وتلقب بام الجناحين  
لوقوع القراءة بام القرآن  
والسورة في طرفيها (أو)  
أدرك معه (احداها)  
وتحت صورتان الاولى  
ان تقوته الاولى والثانية  
ويدرك الثالثة وتقوته  
الرابعة بكراف فيأتي بها  
بالتأخيرة فقط ويجلس  
لانها ثانيته وآخرة امامه ثم  
بركعة بام القرآن وسورة  
جهرا ولا يجلس لانها  
ثالثته ثم بركعة كذلك  
وتلقب بالمقلوبة لان  
السورتين متاخرتان عكس  
الاصل والثانية ان تقوته  
الاولى ويدرك الثانية  
وتقوته الثالثة والرابعة  
فيأتي بركعة بام القرآن فقط  
ويجلس لانها ثانيته وان  
كانت ثالثة الامام ثم بركعة  
كذلك ويجلس لانها رابعة  
الامام ثم بركعة بام القرآن  
وسورة ويجلس فصلاته  
كلها من جلوس وتسمي  
ذات الجناحين (أو)  
لحاضر) عطف على لراعف  
أى واذا اجتمع بناء  
وقضاء لشخص حاضر

سحنون يقدم القضاء لانه سبق وشانه يعقبه سلام الامام (قوله فيأتي بركعة بام القرآن فقط سرا  
ويجلس لانها آخرة امامه وان لم تكن ثانيته هو) أي بل هي ثالثته وهذا هو المشهور خلافا لابن  
حبيب القائل اذا قدم البناء فانه لا يجلس في آخرة الامام الا اذا كانت ثانيته هو (قوله لانها اولي  
الامام) أي ويجلس بعدها لانها آخيره (قوله وتلقب بام الجناحين الخ) أي وامام على ما قاله  
سحنون من تقديم القضاء على البناء يأتي بركعة بام القرآن وسورة من غير جلوس لانها اولاه واولي  
امامه ايضا ثم بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها آخيره واخيرة امامه وعلى مذهبه فتقلب هذه  
الصورة بالعرجاء (١) لانه فصل فيها بين ركعتي السورة بركعة الفاتحة وبين ركعتي الفاتحة بركعة السورة  
(قوله ان تقوته الاولى والثانية) أي قبل دخوله مع الامام (قوله بكراف) أي برعاف ونحوه  
من نعاس او غفلة او ازدحام (قوله فيأتي بها) أي فعلى مذهب ابن القاسم من كونه يقدم البناء يأتي  
بها أي بالرابعة بالفاتحة فقط ويجلس أي باتفاق ابن حبيب وغيره (قوله لانها ثالثته) أي واولي  
امامه (قوله ثم بركعة كذلك) أي بالفاتحة وسورة ويجلس لانها آخيره وثانية امامه (قوله وتلقب  
بالمقلوبة) أي لان السورتين متاخرتان أي وقعتا في الركعتين عكس الاصل فان الاصل  
وقوع السورتين في الركعتين الاوليين وعلى مذهب سحنون القائل بتقديم القضاء يأتي بركعة بام  
القرآن وسورة لانها ثانيته واولي امامه ويجلس نظرا لكونها ثانيته ثم بركعة بام القرآن وسورة لانها  
ثانية امامه ولا يجلس لانها ثالثته خلافا لما في خش ثم بركعة بام القرآن فقط ويجلس فيها لانها آخيره  
وأخيرة امامه وعليه فتقلب بالحبلى لثقل وسطها بالقراءة (قوله ان تقوته الاولى) أي قبل الدخول  
مع الامام (قوله وتقوته الثالثة والرابعة) أي برعاف ونحوه من نعاس او غفلة او ازدحام (قوله  
فيأتي بركعة الخ) أي فعند ابن القاسم القائل بتقديم البناء على القضاء يأتي بركعة (قوله ثم بركعة  
كذلك) أي بام القرآن فقط وقوله ويجلس أي على المشهور وذلك لانه على القول بتقديم البناء وقع  
خلاف قيل انه يجلس في آخرة الامام ولو لم تكن ثانيته كما هنا فانها ثالثته وهو المشهور وقال ابن حبيب  
لا يجلس فيها الا اذا كانت ثانيته (قوله وتسمي ذات الجناحين) أي لان كلام من الركعة الاولى  
والاخيرة وقعت بفاتحة وسورة وعلى مذهب سحنون القائل بتقديم القضاء يأتي بركعة بام القرآن  
وسورة لانها اولي امامه ويجلس فيها لانها ثانيته ثم بركعتين بام القرآن فقط ولا يجلس بينهما ﴿ تنبيه ﴾  
لو أدرك مع الثالثة الرابعة بان فاتته الاولى قبل الدخول مع الامام وادرك معه الثانية وفاتته الثالثة  
بكراف وادرك الرابعة فالاولى قضاء بلا اشكال واختلف في الثالثة فعلى مذهب الاندلسيين انها  
بناء وهو ظاهر نظرا للمدركة قبلها قال طفي وعليه فيقدمها على الاولى وقرأ فيها بام القرآن فقط  
سرا ولا يجلس لانها ثالثته ثم بركعة القضاء بام القرآن وسورة جهرا ان كان واطلق في المدونة على  
الثالثة قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها قال طفي وعليه فيقدم الاولى بام القرآن وسورة ولا  
يجلس لانها ثالثته فعلا ثم الثالثة بام القرآن فقط سرا ومن مسائل الخلاف ايضا ان يدرك الاولى  
ثم يعرف مثلا فتقوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة فقال بعض الاندلسيين هما بناء نظرا  
للمدركة قبلهما وعليه فيأتي بركعتين بام القرآن فقط من غير جلوس بينهما لان المدركتين مع الامام

(١) ومن اساءة الادب تلقيها بالعرجاء وانما هي متخلفة مثلا بالسورتين وذلك ان الصلاة اعظم  
أركان الدين وشعائره فتصان عما يؤذن بالتحقير قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب  
اتمهي مجموع وضوء الشموع



(أدرك ثانية صلاة) امام  
 (مسافر) فيأتي الحاضر  
 بعد سلام امامه المسافر  
 بركة بام القرآن فقط  
 ويجلس لانها ثابته ثم  
 بركة بام القرآن فقط  
 ويجلس لانها رابعة الامام  
 ان لو كان يصلها ثم بركة  
 بام القرآن وسورة (أو  
 خوف) عطف على مسافر  
 أي او ادرك الحاضر ثانية  
 صلاة خوف (بمخض) قسم  
 الامام فيه القوم طائفتين  
 قادره حاضر مع الطائفة  
 الاولى الركة الثانية قدم  
 البناء فيأتي بركة بام  
 القرآن فقط ويجلس لانها  
 ثابته ثم بركة كذلك  
 ويجلس لانها رابعة الامام  
 ان لو استمر ثم بركة بام  
 القرآن وسورة وتصير  
 صلاته كلها جلوسا وأمالو  
 أدرك مع الثانية الرابعة  
 فليس الاقضاء خاصة (قدم  
 البناء) في الصور الخمس عند  
 ابن القاسم لانسحاب حكم  
 المامومية عليه فكان أحق  
 بتقدمه على القضاء (وجلس  
 في آخرة الامام) ان كانت  
 ثابته كالصورة الاولى  
 من صورتها او احدها بل  
 (ولو لم تكن ثابته) بل ثالثه  
 كصورة من أدرك  
 الوستيين وكذا يجلس  
 في ثابته هو وان لم تكن  
 ثانية امامه ولا آخرته

اولياه وهاتان اللتان فاتاه أخيرناه كما قال ابن ناجي وغيره وهو ظاهر وعلى مذهب المدونة من انهما  
 قضاء نظر الرابعة المدركة بعدها قال أبو الحسن قال ابن حبيب يأتي بركتين ثانية وثالثة يقرأ في الثانية  
 بام القرآن وسورة ولا يجلس لانها ثابته ويقرأ في الثالثة بام القرآن ويجلس لانها آخر صلاته وقول  
 عج انه على مذهب المدونة يقرأ في الاولى بام القرآن وسورة جهر او يجلس لانها ثانية امامه غير ظاهر  
 كما قال طفي لماعمت ولخالفه القواعد من القضاء في الاقوال والبناء في الافعال على المشهور اه  
 وقدمشى شارحنا فيأتي على كلام عج ومن صور الخلاف ان يدرك الاولى وتفوته الثانية بكراف  
 ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلاشكال أن الرابعة بناء وانما الخلاف في الثانية هل هي بناء نظرا  
 للمدركة قبلها وهو قول الاندلسيين او قضاء نظر الثالثة المدركة بعدها وهو مذهب المدونة فعلى انها  
 قضاء يبدأ بالرابعة بام القرآن فقط سرا ويجلس لانها آخرة الامام ثم بركة بام القرآن وسورة جهر  
 ان كان ويجلس لانها آخرته وعلى انها بناء يأتي بالثانية والرابعة نسقاً من غير جلوس بينهما بام القرآن  
 فقط فيهما وهذا هو الظاهر وعليه عج ومن تبعه خلافا لقول الشيخ سالم السنهوري انه يقرأ في  
 الثانية بام القرآن وسورة على مذهب الاندلسيين من غير جلوس قاله طفي (قوله ادرك ثانية صلاة  
 امام مسافر) أي وفاته الاولى قبل الدخول معه أي واما لو ادرك الاولى وفاته الثانية بكراف  
 فليس معه البناء فقط (قوله فيأتي الحاضر بعد سلام امامه المسافر بركة بام القرآن فقط) أي  
 لانها ثابته امامه ان لو كان يتمها وما ذكره بناء على مذهب ابن القاسم من تقديم البناء واما على مذهب  
 سحنون من تقديم القضاء فيأتي الحاضر بعد سلام امامه المسافر بركة بام القرآن وسورة لانها اولي  
 امامه ويجلس فيها لانها ثابته فعلا ثم بركة بام القرآن فقط ولا يجلس لانها ثابته وثالثة امامه ان لو كان  
 يصلها ثم بركة بالفتحة فقط ويجلس لانها رابعة امامه وقد ظهر لك فيما تقدم وجه جعل هذه  
 الصورة وما بعدها من صور اجتماع البناء والقضاء (قوله قسم الامام فيه) أي في الحضرة الذي حصل  
 فيه الخوف (قوله وتصير صلاته كلها جلوسا) أي انه يجلس فيها عقب كل ركة وهذه المسئلة حكما  
 حكم ما قبلها من قول ابن القاسم وكذا على قول سحنون (قوله وأمالو أدرك مع الثانية) أي مع الطائفة  
 الثانية الركة الرابعة من الصلاة فقط (قوله فليس الاقضاء خاصة) أي لانه انما أدرك آخرة الامام  
 والثلاث ركعات كلها فاته قبل الدخول مع الامام فهي قضاء وحينئذ فيأتي بعد سلام الامام بركة  
 بالفتحة وسورة ويجلس قطعاً لكونها ثابته ثم بركة بالفتحة وسورة لانها ثانية امامه ولا يجلس لانها  
 ثالثة له ثم بركة بالفتحة فقط لانها آخرة له فيقضي القول ويبني الفعل على ما يأتي (قوله قدم البناء  
 في الصور الخمس عند ابن القاسم) أي خلافا لسحنون القائل بتقديم القضاء على البناء فيها  
 (قوله ولو لم تكن ثابته) أي خلافا لابن حبيب القائل انه لا يجلس في آخرة الامام الا اذا كانت  
 ثابته وهذا الخلاف مفرع على القول بتقديم البناء قال ابن الحاجب وعلى تقديم البناء في جلوسه في  
 آخرة الامام قولان الاول لابن القاسم والثاني لابن حبيب وعليه رد المصنف بلو وأما سحنون  
 فيقول بتقديم القضاء لكن يوافق ابن حبيب في نفي الجلوس في آخرة الامام اذا لم تكن ثابته ولم  
 يشر المصنف لخلافه خلافاً لقاله طفي قال بن وقد يقال قوله وجلس في آخرة الامام الخ فرع  
 مستقل يخالف فيه من يري تقديم البناء كابن حبيب ومن لا يراه كسحنون فيصح قصد الرد  
 بلو عليهما معا (قوله كصورة من أدرك الوستيين) أي فانه يجلس فيها في آخرة الامام والحال انها  
 ثالثة بالنسبة له \* واعلم انه اذا جلس في آخرة الامام وليست ثابته فانه يقوم بعد التشهد من



كما في الصورة الثانية من صورتي أو أحدها ولو أدرك الأولى مع الامام وفاته الوسيطان ثم أدرك في الرابعة قضي الوسيطين ويجلس بينهما ولو أدرك الثانية والرابعة قضي الأولى والثالثة ولا يجلس ولو أدرك الأولى والثالثة وفاته الثانية والرابعة قدم البناء فيأتي بالرابعة ويجلس ثم بالثانية ويجلس \* هذا

﴿فصل﴾ في الشرط الثالث وهو ستر العورة

وافتحه المصنف على لسان سائل سألته وأجابته بقوله خلاف فقال (هل ستر عورته) أي المصلي المكلف كلها أو بعضها وأما الصبي فيعبد في الوقت ان صلي عريانا (بكشيف) المراد به ما لا يشف في بادي الرأي بان لا يشف أصلا أو يشف بعد امعان النظر وخرج به ما يشف في بادي النظر فان وجوده كعدمه وأما ما يشف بعد امعان نظر فيعبد معه في الوقت كالواصف (وان) كان الستر به حاصلا (باعارة) بلا طلب (أو طلب) شراء أو استعارة الا ان يتحقق بخلفه فلا يلزمه الطلب

غير تكبير لان جلوسه في غير محله وانما جلس متابعة للامام ذكره بن نقلا عن المستاوي (قوله كما في الصورة الثانية من صورتي أو أحدها) أي فان المأموم جلس فيها في ثانيته والحال انها ثالثة بالنسبة للامام (قوله قضي الوسيطين) قد علمت ان جعلها قضاء مذهب المدونة نظرا للرابعة المدركة بعدها وقد جعلها الاندلسيون بناء نظرا للاولى المدركة قبلهما وتقدم ما يتعلق بالمسئلة على كل من القولين وقوله ويجلس بينهما علمت ان هذا قول عجاج وأنه غير ظاهر وان الصواب ما ذكره أبو الحسن نقلا عن ابن حبيب من عدم الجلوس بينهما لان اولاهما وان كانت ثانية لامامه لكنها ثالثة في الفعل والمأموم لا يجلس الا في رابعة امامه كانت ثانية له أو لا وفي ثانيته هو وان لم تكن ثانية لامامه ولا أخيرة له وأما ثانيا امامه اذا لم تكن ثانية له فلا يجلس فيها (قوله قضي الأولى والثالثة ولا يجلس) قد علمت ان جعلها قضاء مذهب المدونة ومذهب الاندلسيين ان الأولى قضاء والثالثة بناء فلا ولي لا اشكال في كونها قضاء والخلاف في الثالثة فجعلها الاندلسيون بناء نظرا للثانية المدركة قبلها والمدونة جعلتها قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها وتقدم ما يتعلق بالمسئلة على كلا القولين (قوله ولو أدرك الأولى والثالثة وفاته الثانية والرابعة) قد علمت ان الرابعة بناء اتفاقا والخلاف في الثانية فجعلها الاندلسيون بناء نظرا للمدركة قبلها وجعلها في المدونة قضاء نظرا للمدركة بعدها فاجتمع البناء والقضاء في هذه الصورة انما هو على مذهب المدونة وتقدم ما يتعلق بالمسئلة على كلا القولين

درس

﴿فصل في ستر العورة (١)﴾ (قوله هل ستر) هو هنا بفتح السين لانه مصدر وأما الستر بالكسر فهو ما يستتر به (قوله أو بعضها) أي ان عجز عن ستر كلها ولم يقدر الا على ستر بعضها (قوله وأما الصبي فيعبد في الوقت ان صلي عريانا) أي واما اذا صلى بلا وضوء فقال اشهب يعيدا بدا أي ندبا وقال اصمغ يعيدا بقرب لا بعد يومين او ثلاثة (قوله ما لا يشف في بادي الرأي) أي ما لا تظهر منه العورة في بادي الرأي (قوله وخرج به ما يشف) أي ما تظهر منه العورة في بادي النظر وقوله فان وجوده كعدمه أي وحينئذ فيعبد من صلى فيه ابدا (قوله فيعبد معه في الوقت) أي ان الصلاة فيه صحيحة مع الكراهة التزهية وحينئذ فيعبد في الوقت فقط كالواصف للعورة المحدد لها هذا هو الذي انحط عليه كلام عجاج وارتضاه بن وهو الظاهر لا مافي طفي أن الكراهة للتحريم والاعادة بديلة ولا مافي حاشية شيخنا عن ابن عبق من صحة الصلاة فيما يشف مطلقا سواء كانت العورة تظهر منه للمتأمل أو لغير المتأمل واعتمده \* والحاصل ان ستر العورة في الصلاة بالتوب الشاف فيه ثلاثة طرق فقليل انه كعدمه ويعيدا ابدا كانت العورة تظهر منه للمتأمل أو لغيره وقليل بصحة الصلاة مطلقا وقليل بالتفصيل بين ما تظهر منه العورة عند التأمل وما تظهر منه عند عدم التأمل فتصح في الاول دون الثاني (قوله وان باعارة) أي هذا اذا كان الستر به حاصلا من غير اعارة لوجوده عنده بل وان كان الخ (قوله بلا طلب) أي فاذا اعاره له صاحبه من غير طلب منه لزمه قبوله ولو تحقق المنه وذلك لقلّة سبب المانية وهو الانتفاع به وانما قيد الاعارة بعدم الطلب لدفع ما يرد على المصنف من ان فيه عطف العام على الخاص باو وحاصل جوابه انه من عطف المغاير (قوله او طلب) أي او كان الستر به حاصلا بطلب بشراء او استعارة فيلزم المصلي ان يطلب الساتر لكل صلاة باعارة او بشراء بثمن معتاد كالماء لا يحتاج له لابهة

(١) قوله العورة من العور وهو القبح لقبح كشفها لا تقسها حتى قال محيي الدين الامر بستر العورة لتشریفها وتكريمها لانحسنتها فانهما يعني القبيلين منشأ النوع الانساني المكرم المفضل اه ضوه الشموع



(كحريز) فانه يستتر به إذا لم يحد غيره للضرورة فيها (وهو) أي الحرير (مقدم) على النجس عند اجتماعهما لانه لا يتنافى الصلاة بخلاف النجس (شرط) خبر قوله ستر (ان ذكر وقدر) ان لم يكن بخلوة بل (وان) كان (بخلوة) (١) لكن الراجح التقييد بالقدرة فقط فمن صلى عريانا ناسيا أعادها (للصلاة) تنازعه ستر وشرط أي هل الستر للصلاة شرط في صحتها فتبطل بتركه او واجب غير شرط فيائم تاركه عمدا ويعيد في الوقت كالعاجز والناسي بلائم (خلاف) والقول بالسنية والندب ضعيف لم يدخل في كلامه والخلاف في المغلظة وهي من رجل السوأان وهما من المقدم الذكروالا نثيان ومن المؤخر ما بين أليتيه فيعيد مكشوف الاليتين والعانة كلا او بعضا بوقت

لعظم مايتها (قوله) أو كان حاصله (نجس) أي أو كان الستر بالكثيف حاصله بنجس أي متحققا في الستر بنجس وقوله وحده (١) حال من نجس أي حالة كون النجس متوحدا في الوجود (قوله) كجد كلب أو خنزير) أي فيجب عليه أن يستتر بما ذكر اذا لم يحد غيره على ظاهر المذهب ولا يصلح عريانا ويكون هذا مخصصا لما سبق من منع الانتفاع بذات النجاسة قاله شب (قوله) وأولى المتنجس) أي انه أولى من نجس الذات في وجوب الاستتار به اذا لم يحد غيره ولا يصلح عريانا وأولى منهما الحشيش والماء لمن فرضه الايماء والا فالركن مقدم وأما الطين فقال الطرطوشي اذا لم يحد غيره وجب الاستتار به بان تمعك به وقال غيره لا يجب الاستتار به لانه مظنة للسقوط ويكبر الجرم فهو كالمدم وهذا الثاني أظهر القولين كما قال شيخنا (قوله) كحريز) ما ذكره من وجوب الاستتار به أو بالنجس عند عدم غيره هو المشهور من المذهب ومقابلته ما في سماع ابن القاسم يصلح عريانا ولا يصلح بالحرير ولا بالنجس (قوله) وهو مقدم على النجس) أي وكذا على المتنجس وهذا قول ابن القاسم وقال أصبغ يقدم كل من النجس والمتنجس على الحرير لان الحرير يمنع لبسه مطلقا والنجس اما يمنع لبسه في حال الصلاة لما تقدم انه مستثنى من النجس في قوله وينتفع بمتنجس لان نجس والمنوع في حالة أولى من المنوع مطلقا والمعتمد ما قاله ابن القاسم والظاهر كما قال شيخنا تقدم المتنجس على النجس لان تقليل النجاسة مطلوب مع الامكان ويحتمل انهما سواء (قوله) لانه لا يتنافى الصلاة) أي لانه طاهر وسان الطاهر ان يصلح به دون النجس (قوله) ان ذكر وقدر) أي فان صلى عريانا ناسيا أو عاجزا صحته وأعاد بوقت فقط (قوله) لكن الراجح الخ) اعلم ان طني تعقب المصنف فقال انه تبع ابن عطاء الله في تقييده بالذكر والقدرة وأما غيره فلم يقيد بالذكر وهو الظاهر فيعيدا بدمان صلى عريانا ناسيا مع القدرة على الستر وقد صرح الجزولي بانه شرط مع القدرة اذا كرا أو ناسيا وهو الجاري على قواعد المذهب اه قال بن قلت في ح عن الطراز مانصه قال القاضي عبد الوهاب اختلف اصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة أو هو فرض وليس بشرط في صحة الصلاة حتى اذا صلى مكشوقا مع العلم والقدرة سقط عنه الفرض وان كان عاصيا آتما اه وبه يعلم ان تعقبه على المصنف وقوله ولم يقيد به غيره كل ذلك قصور اه كلام بن فتحصل من هذا أن القول بان ستر العورة شرط صحة مقيد بالذكر والقدرة عند بعضهم وبالقدرة فقط عند بعضهم فالصلى عريانا ناسيا مع القدرة على الستر صلته صحيحة على الاول لا على الثاني والراجح ما مشى عليه المصنف من التقييد بهما كما قرره شيخنا خلافا للشارح واعلم أن سقوط الساتر ليس من العجز فبرده فورا بل المشهور بالعلان كما في ح (قوله) أو واجب غير شرط) هذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة وعليه فلاعادة في الوقت مطلقا بخلاف القول بالشرطية فيعيدا بدمان مع الذكر والقدرة ومع عدم أحدهما يعيد في الوقت (قوله) كالعاجز والناسي) أي كعادة العاجز والناسي (قوله) خلاف) الاول شهره ابن عطاء الله قائلا هو المعروف من المذهب والثاني شهره ابن العربي لكن الراجح منها الاول وأما القول بالسنية فهو قول القاضي اسمعيل وابن بكير والابهرى وأما القول بالندب فنقله ابن بشر عن اللخمي كما في المواق ونص المواق ابن شاس الستر واجب عن أعين الناس وهل يجب في الخلوات أو يندب قولان واذا قلنا لا يجب في الخلوات فهل يجب للصلاة في الخلوة أو يندب لها فيها ذكر ابن بشر في ذلك قولين عن اللخمي انظر بن (قوله) لم يدخل في كلامه) أي لانه لم يشهر واحدا منها (قوله) وهي) أي المغلظة التي تعاد الصلاة لكشفها أبدأ على الراجح (قوله) ما بين أليتيه) أي وهو من الدبر ويسمى ما ذكر بالسوأان لان كشفها يسوء الشخص ويدخل عليه الاحزان (قوله) بوقت

(١) فهو من القليل اذا لم يسوغ لحيي الحال من النكرة وقوله أي حالة الخ إشارة الى ان وحده وان كان معرفة لفظا نكرة معنى والحال ان عرف لفظا فاعتقد \* تنكيره معنى الخ اه



أى لان الاليتين والعانة من العورة المخففة لا المغلظة بالنسبة للرجل ولا اعادة عليه في كشف الفخذ ولو عمدا لا بوقت ولا غيره وكذا على ما استظهره عيج كشف ما فوق العانة للسرة وان كان كل منهما من العورة المخففة (قوله) ومن أمة) عطف على من رجل وظاهره ولو كان فيها شائبة حرية وهو كذلك (قوله) الاليتان) أى وما بينهما من فم الدبر وقوله وما والاى من العانة واما الفخذ وكذا ما فوق العانة للسرة فليس من العورة المغلظة بل من المخففة فتعيد لكشفه في الوقت (قوله) ما عدا صدرها) أى وكذا ما حاذاه من ظهرها أعنى الكتفين (قوله) وأطرافها) أى وما عدا اطرافها وهى الذراعان والرجلان والعنق والرأس (قوله) وليس منها) أى من المغلظة السابق بل من المخففة أى كما أن صدرها وما حاذاه من اكتافها واطرافها من المخففة والحاصل ان المغلظة من الحرة (١) بالنسبة للصلاة بطنها وما حاذاه ومن السرة (٢) للركبة وهى خارجة فدخل الاليتان والفخذان والعانة وما حاذى البطن من ظهرها وأما صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء كان كتفا وغيره وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم فعورة مخففة يكره كشفها في الصلاة وتعاد في الوقت لكشفها وان حرم النظر لذلك كما يأتى (قوله) وهى من رجل) أراد به الشخص الذكر ولوجنيا فعورته ما بين السرة والركبة (قوله) مع مثله أو مع محرمة) أى من النساء واما عورته مع امرأة اجنبية سواء كانت حرة أو أمة فهى ما عدا الوجه والاطراف كما يأتى في قوله وتري من الاجنبى ما يراه من محرمة (قوله) بشائبة) أى متلبسة بشائبة (قوله) كام ولد) أى ومكاتبه ومدبرة قيل في ذكره أم الولد نظر في المدونة ولا تنصلى أم الولد الا بقتاع كالحرة فهذا يقتضى ان صدرها وعنقها عورة لأن عورتها ما بين السرة والركبة فقط كما هو ظاهره ورد بان سترها مازاد على ما بين السرة والركبة مندوب فقط كما يأتى في قوله ولا م ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة والكلام هنا فيما هو عورة يجب ستره (قوله) مع امرأة) راجع للحرة فقط كما هو ظاهر الشارح وأما رجوعه للثلاثة كما قاله بعض الشراح فغير صحيح (قوله) ولو كافرة) أى هذا اذا كانت الحرة أو الامة مسامة بل ولو كانت كافرة وهذا مسلم في الامة وأما الحرة الكافرة فعورة الحرة المسلمة (٣) معها على المعتمد ما عدا الوجه والكفين كما في بن لا ما بين السرة والركبة فقط كما هو ظاهر الشارح وقول عبق ما عدا الوجه والاطراف ممنوع بل في شب حرمة جميع المسامة على

(١) قال في المجموع ومن الحرة بطنها ومن السرة للركبة وما خارجا ناه قال في ضوء الشموع خروج السرة انما يظهر من حيث المحاذى لها من خلف والافهى من البطن وهذا على ان الاعداء في الوقت في الظهر المحاذى للصدر وما قاربه الى محاذة السرة لا على ما لعب من الاعداء الابدية في محاذى البطن مطلقا فليحجر اه وفيه أيضا وكره كشف مخففيها في الصلاة كما هو الموضوع وان حرم النظر كما يأتى اه وفي حاشيته قوله وكره كشف مخففيها مال للكراهة للاعادة في الوقت ولا غرابة مع انه قيل بالسنية مطلقا وان غير بعضهم بالوجوب فقد يستعمل في الوجوب الخفيف ووجوب السنن كما ان الكراهة قد تشتد وتصل لكراهة التحريم فقد ير اه (٢) قوله وما حاذاه ومن السرة الخ تخليط وتلفيق كما يعلم من المجموع وضوء الشموع (٣) قوله فعورة الحرة المسلمة الخ متناقض والصواب ما في المجموع ونصه ومن الحرة مع مراعاة ما بين السرة والركبة ولا يمكن كافرة الا من الوجه والكفين كما في البنائي وغيره وقول عب والاطراف ممنوع بل في شب حرمة جميع المسلمة على الكافرة لثلاثتها لزوجها الكافر والتحريم لعارض لالكونه عورة كما أفاده المحشى وغيره اه فبالجملة كلام الشارح مسلم وكلام المحشى مختل مع الشارح ومع عب وان كان كلام عب غير مسلم انتهى كتبه محمد عيش

ومن امة الاليتان والفرج وما والاى ومن حرة ما عدا صدرها وأطرافها وليس منها الساق على الظاهر بل من المخففة والمصنف ذكر العورة الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة وللرؤية اجمالا فقال (وهى من رجل) مع مثله أو مع محرمة (و) من (امة) مع رجل او امرأة (وان) كانت الامة (بشائبة) من حرية كام ولد (و) من (حرة) مع امرأة) حرة أو أمة ولو كافرة (ما بين سره وركبة) راجع للثلاثة



وهو بيان لها بالنسبة للرؤية وكذا (٢١٤) بالنسبة للصلاة في حق الاولين الشاملة للمغلظة والمخففة فاذا خيف من أمة فتنة وجب ستر

ماعد العورة لخوف الفتنة لا لكونها عورة وكذا يقال في نظيره كستر وجه الحرة وبديها والحاصل ان العورة يحرم النظر لها ولولبالذة وغيرها انما يحرم له النظر بلذة وعطف على مع امرأة قوله (و) هي من حرة (مع) رجل (اجنبي) مسلم (غير الوجه والكفين) من جميع جسدها حتى قصتها وان لم يحصل التذاذ واما مع اجنبي كافر فجميع جسدها حتى الوجه والكفين هذا بالنسبة للرؤية وكذا الصلاة (واعادت) الحرة الصلاة (١) كشف (صدرها) (و) كشف (اطرافها) من عنق ورأس وذراع وظهر قدم كلا او بعضا ومثل الصدر ما حاذاه من الظهر فيما يظهر (بوقت) لانه من العورة المخففة وتعيد فيما عدا ذلك أبدا واما بطون التقديم فلا إعادة لكشفها وان كانت من العورة كفتخذ الرجل ومثل الحرة أم الولد (ككشف أمة فخذنا) فتعيده بوقت (لارجل) فلا يعيد لكشف فخذة او فخذيه وان كان عورة لخفة أمره بخلاف الاليتين او بعضهما فيعيد بوقت

الكافرة لثلاث تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة كما أفاده شيخنا وغيره (قوله وهو بيان لها) أي للعورة بالنسبة للرؤية في حق الثلاثة وعلى هذا فلا يجوز للرجل ان يري الفخذ من مثله وذكر بعضهم كراهة ذلك مطلقا وذكر بعضهم كراهة كشفه مع من يستحي منه فقد كشفه صلى الله عليه وسلم بحضرة ابي بكر وعمر فلما دخل عثمان ستره وقال ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة (قوله في حق الاولين) أي واما عورة الحرة بالنسبة للصلاة فسيأتي بشير اليها (قوله وجب ستر ماعد العورة) أي زيادة على ستر العورة (قوله كستر وجه الحرة وبديها) أي فانه يجب اذا خيفت الفتنة بكشفها (قوله والحاصل ان العورة يحرم النظر اليها ولولبالذة) هذا اذا كانت غير مستورة واما النظر اليها مستورة فهو جائز بخلاف جسها من فوق الساتر فانه لا يجوز هذا اذا كانت متصلة فان انفصلت فلا يحرم جسها (قوله مع رجل اجنبي مسلم) أي سواء كان حرا أو عبدا ولو كان ملكها (قوله غير الوجه (١) والكفين) أي واماها فغير عورة يجوز النظر اليهما ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما بشرط ان لا يخشى بالنظر لذلك فتنة وان يكون النظر بغير قصد لذة والاحرم النظر لها وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها وبديها وهو الذي لا بن مرزوق قائلا انه مشهور المذهب ولا يجب عليها ذلك وانما على الرجل غض بصره وهو مقتضى قتل المواق عن عياض وفصل زروق في شرح الوغليسية بين الجميلة فيجب عليها وغيرها فيستحب انظر بن (قوله هذا بالنسبة للرؤية) أي هذا عورتها بالنسبة للرؤية وكذا بالنسبة للصلاة الشاملة للمغلظة والمخففة والمشار اليه غير الوجه والكفين (قوله وأعدت الحرة الصلاة لكشف صدرها) أي عمدا او جهلا او نسيانا كما في المواق عن ابن يونس (قوله وظهر قدم) أي وكذلك ساق ونهد (قوله ما حاذاه من الظهر) أي وهو الكتفان وما تحتها مما كان غير محاذي للبطن فتعيد لكشف ذلك في الوقت مثل الاطراف هذا هو المعتمد خلافا لما يفيد كلام ابن عرفة من انه من المغلظة قاله شيخنا (قوله بوقت) المراد به الاصرار في الظهرين والى الفجر في العشاءين (قوله وتعيد فيما عدا ذلك ابدا) قد علم من قول المصنف وأعدت الخ عورة الحرة بالنسبة للصلاة لانه يعلم من حكمه بالعادة في الوقت لكشف الاطراف انها عورة مخففة ويعلم منه بطريق المفهوم ان غير الصدر والاطراف وهو البطن للركبة وما حاذى ذلك من ظهرها تعيده فيه ابدا لكونه عورة مغلظة (قوله كفخذ الرجل) أي فانه عورة مخففة ومع ذلك لا إعادة في كشفه (قوله ومثل الحرة ام الولد) أي في كونها تعيد لكشف صدرها واطرافها بوقت (قوله ككشف أمة) أي ولو كان فيها شائبة حرية وقوله فخذنا أي او فخذين (قوله لخفة أمره) أي لخفة ذلك من الرجل بخلافه من الامة فانه منها اغلظ وافحش (قوله فيعيد بوقت) أي واما الامة فتعيد فيه ابدا فكل ما أعاد فيه الرجل ابدا تعيد فيه الامة كذلك وكل ما أعاد فيه في الوقت تعيد فيه ابدا وما لا يعيد فيه تعيد فيه في الوقت (قوله ولو بصهر) أي هذا اذا كانت محرمته بنسب كايها وأختها وابنها بل ولو كانت بصهر كزوج امها او ابنتها (قوله فلا يجوز نظر صدر الخ) أي فلا يجوز للرجل ان يري من المرأة التي من

(١) قوله غير الوجه شيخنا الوجه هنا غير الوجه في الوضوء لانه يجب ستر الشعر ولو غما وفي الشاذلي ستر الخدين وفي عيج بعضهما شيخنا ولعله ضعيف قلنا او يحمل على بعض لا يتم واجب الدلائل والعنق الابن انتهى ضوء الشموع قال في المجموع ولا خلوه بغير المحرم ومطلق الجنس حرام لانه اشد من النظر ويجوز في المحرم فان كان حائل فلا حرمة كما سبق في تفريق المضاجع الالكفم ومنه ذلك بكيس الحمام واجازه الشافعية كالاتذاذ الشيطاني وان بالصوت اه باختصار

عجازه ولا ظهر ولا ثمدي ولا ساق وان لم يلتذ بخلاف الاطراف من عنق ورأس وظهر قدم الا ان يخشى لذة فيحرم ذلك لالكونه عورة كما مر



محارمه صدرها الخ وأجاز الشافعية رؤيته ما عدا ما بين السرة والركبة وذلك فسحة (قوله وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه) أى وحينئذ فعورة الرجل مع المرأة الاجنبية ما عدا الوجه والاطراف وعلى هذا فيرى الرجل من المرأة اذا كانت أمة أكثر مما ترى منه لانها ترى منه الوجه والاطراف فقط وهو يرى منها ما عدا ما بين السرة والركبة لان عورة الامة مع كل احد ما بين السرة والركبة كما مر (قوله وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه) يعنى انه يجوز للمرأة أن ترى من الرجل الاجنبي ما يراه الرجل من محرمه وهو الوجه والاطراف واما المسها ذلك فلا يجوز فيحرم على المرأة لمسها الوجه والاطراف من الرجل الاجنبي فلا يجوز لها وضع يدها في يده ولا وضع يدها على وجهه وكذلك لا يجوز له وضع يده في يدها ولا على وجهها وهذا بخلاف المحرم فانه كما يجوز فيه النظر للوجه والاطراف يجوز مباشرة ذلك منها غير لذة ثم ان قوله وترى من الاجنبي الخ مقيد لقوله فيما تقدم وهى من رجل ما بين سرة وركبة أى ان عورة الرجل بالنسبة لغير المرأة الاجنبية بان كان مع رجل مثله او مع محرمه ما بين سرة وركبة أخذنا مما ذكره هنا من ان عورتها مع المرأة الاجنبية ما عدا الوجه والاطراف وقد أشار الشارح لذلك سابقا وذكر بعضهم انه غير مقيد له لاختلاف موضوعهما فاسبق في العورة وهذا في النظر فمأذ على العورة وهى ما بين السرة والركبة لا يجب على الرجل ستره وان حرم على المرأة الاجنبية النظر اليه (قوله ولا تطلب أمة الخ) لما قدم تعدد عورة الامة الواجب سترها أشار الحكيم ما عداها (قوله غير أم ولد) أى وأمام الولد فيندب لها تغطية رأسها في الصلاة بدليل قوله الآتى ولا م ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة فما يأتى تخصص لما هنا (قوله في الصلاة) أى واما في غيرها فيندب كشفها اتفاقا (قوله لا وجوب بالانديا) أى بل يجوز لها كل من الكشف والتغطية في الصلاة على حد سواء وهذا القول هو المعتمد وقال سنده انه الصواب وهو ظاهر التهذيب ونصه وللأمة ومن لم تلد من السرارى والمكاتبه والمدبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع وقيل يندب لها كشف رأسها وعدم تغطيتها في الصلاة كخارجها وهو قول ابن ناجي تبعه الأبي الحسن واقتصر عليه في الجلاب فقال يستحب لها ان تكشف رأسها في الصلاة وعلى هذا فتغطيتها في الصلاة اماما وكروهة أو خلاف الأولى وذو كره عياض أنه يندب كشف رأسها بغير صلاة ويندب تغطيتها بها لانها أولى من الرجال ويدل لتدب الكشف بغير الصلاة ما ورد ان عمر كان يضرب الاماء اللاتي كن يخرجن الى السوق مغطيات الرؤوس ويقول لمن تشبهن بالحرائر يكافح ذلك ان اهل الفساد يجسرون على الاماء فباللبس يجسرون على الحرة كما قال تعالى ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين نعم حيث كثرت الفساد كما في هذا الزمان فلا ينبغي الكشف لافي الصلاة ولا في غيرها بل ينبغي سترها لكن على وجه يميزها من الحرائر (قوله بخلاف غير الرأس) أى من بقية جسدها فانها تطلب بتغطيتها في الصلاة اما وجوبها واما نديا فما بين السرة والركبة يجب عليها ستره وما عداها والحال انه غير الرأس يندب لها ستره (قوله لغير مصلى) أى واما المصلى فالعتمد ان سترها في حقه واجب صلى في خلوة او جلوة وهى شرط في الصحة او واجب غير شرط قولان كما مر (قوله بخلوة) من جملتها مصاحبة غير العاقل (قوله ومقاربهما) أى وهو الايتان والعاونة ولا يدخل في ذلك الفخذ من رجل او امرأة ولا البطن من المرأة (قوله من كل شخص) أى سواء كان رجلا او امرأة حرة او أمة وعلى ما قاله ابن عبد السلام يجوز لكل من الرجل والمرأة ولو حرة ان يكشف في الخلوة ما عدا السواتين ومقاربهما من العانة والالية واما كشف السواتين ومقاربهما في الخلوة فكروه وهذه الطريقة هى المعتمدة وعليها فليس المراد بالعورة التى يندب سترها في الخلوة العورة المغلظة فقط ولا ما يشملها ويشمل الخففة وانما

(وترى) المرأة حرة أو  
أمة (من الرجل الاجنبي  
ما يراه) الرجل (من محرمه)  
الوجه والاطراف الا ان  
تخشي لذة (و ترى) من  
المحرم (ولو كافرا) كرجل  
مع مثله ( ما عدا ما بين  
السرة والركبة) ولا تطلب  
أمة (ولو بشائبة غير أم  
ولد) بتغطية رأس (في  
الصلاة لا وجوب بالانديا  
بخلاف غير الرأس) فمطلوب  
(وندى) لغير مصلى من  
رجل او امرأة (سترها)  
أى العورة المغلظة (بخلوة)  
حياء من الملائكة وكروه  
كشفها لغير حاجة والمراد  
بها هنا على ما قاله ابن عبد  
السلام السواتين وما  
قاربهما من كل شخص



المراد بها عورة خاصة وقيل ان العورة التي يندب سترها في الخلوة العورة المغلظة وهي تختلف باختلاف الاشخاص فهي السواتان بالنسبة للرجل والامة وتزيد الامة الايتان والعانة وتزيد الحرة على ذلك بالظهر والبطن والفخذ وعلى هذا فستر الظهر والبطن والفخذ في الخلوة مندوب في حق الحرة دون الرجل والامة وشارحنا قد لفق بين الطرفين ولو حذف المغلظة من أول كلامه كان أحسن (قوله وندب لام ولد فقط) أي دون غيرها ممن فيه شائبة حرية (قوله تأمر بالصلاة) أي ولو كانت غير مراهقة (قوله ستر في الصلاة واجب على الحرة البالغة) أي كستر رأسها وعنقها وصدرها واكتافها وظهرها وبطنها وساقها وظهور قدميها فالمراد الستر الزائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب وهو ستر ما عدا ما بين السرة والركبة هذا هو المراد والافستر عورة أم الولد والصغيرة واجب والوجوب في الصغيرة متعلق بوليها (قوله وكذا الصغير المأمور بها يندب له ستر واجب على البالغ) وهو ستر السواتين والعانة والايتين فان صلى الصغير المأمور بها كاشفا لشيء من ذلك أعاد بوقت الاولي ابدال قوله واجب بمطلوب لانه يفيد ان ما يندب للكبير كستر الفخذ لا يندب للصغير والظاهر ندمه له تأمل (قوله واعادت ان راهقت الخ) هذا من تمام المسئلة قبلها وحاصله ان الصغيرة وأم الولد يندب لهما في الصلاة الستر الواجب للحرة البالغة زيادة على القدر المشترك بينهم في الوجوب فان تركتا ذلك وصلتا بغير قناع مثلا أعادت أم الولد للاصفرار وكذلك الصغيرة اذا راهقت اذا علمت هذا تعلم أن قول المصنف ككبيرة الاولي أن يقول كام ولد وقوله ان تركتا القناع لا مفهوم للقناع بل المراد ان تركتا ستر كل ماستره واجب على الحرة البالغة مما زاد على ما بين السرة والركبة فيدخل كشف الصدر والاطراف والظهر والبطن والساق وترك القناع السائر للرأس والعنق \* واعتراض عجز على المصنف بان كلامه خلاف النقل اذ لم يقل أحد يندب الستر للمراهقة وغيرها والاعادة لخصوص المراهقة وذلك لان الذي في المدونة ندم الستر للمراهقة وغيرها لكنه سكت فيها عن الاعادة لترك ذلك فظاهرها عدم الاعادة واشبه وان قال يندب الستر للمراهقة وغيرها لكنه زاد الاعادة لتركه في الوقت واطلق في الاعادة ولم يقيد بالمراهقة \* والحاصل ان ذكر المصنف الاعادة مخالف للمدونة وتقيد بالمراهقة مخالف لاشبه \* واجيب بان المصنف عول في ندم عموم الستر للمراهقة وغيرها على كلام المدونة وعول في الاعادة على ما قاله أشبه لانه غير متناف للمدونة ولا نسلم ان أشبه أطلق في الاعادة بل قيد بالمراهقة كما صرح به الرجراجي في مناهج التحصيل وكفي به حجة وحينئذ فلا اعتراض ونص الرجراجي كافي بن وأما الخرائر غير البواغ فلا يخلو من ان تكون مراهقة او غير مراهقة فان كانت مراهقة فصلت بغير قناع فهل عليها الاعادة في الوقت او الاعادة عليها قولان الاول لاشبه والثاني لسحنون واما غير المراهقة كبت ثمان سنين فلا خلاف في ان يذهب انها تؤمر بان تستر من نفسها ما ستر الحرة البالغة ولا اعادة عليها ان وصلت مكشوفة الرأس او بادية الصدر اه (قوله للاصفرار) انما لم تكن للغروب لان الاعادة مستحبة فهي كالنافلة ولا تصلي نافلة عند الاصفرار (قوله وللطلوع في غيرها) أي في العشاء من لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس (قوله لانه قد حكم الخ) أي وحينئذ فذكرها هنا بقوله ككبيرة حرة تكرار مع ما مر (قوله الاولي ان تركتا) انما لم يقل الصواب تركتا مع ان الفعل اذا اسند الى ضمير مجازي التانيث او حقيقه ككلام المصنف وجب تانيثه لامكان ان يجاب بانه ذكر نظرا لكون المرأتين بمعنى الشخصين والشخص مذكر (قوله كصلى بحرير) تشبيه في الاعادة في الوقت ومثل الحرير الذهب ولو خاتما كما في الملح (قوله لابساله) أي واما من صلى به حامله في كفه او جيبه فلا اعادة

(و) ندم (لام ولد) فقط  
(و) حرة (صغيرة) تؤمر  
بالصلاة (ستر) في الصلاة  
(واجب على الحرة) البالغة  
وكذا الصغير المأمور بها  
يندب له ستر واجب على  
البالغ (واعادت) الصغيرة  
في ترك القناع (ان راهقت)  
بوقت قاله أشبه  
(للاصفرار) في الظهر بن  
وللطلوع في غيرها (ككبيرة)  
حرة أو أم ولد ولو قال كام  
ولد بل لو قال واعادت  
بضمير التثنية لكان احسن  
واخصر لانه قدم حكم  
الحرة الكبيرة من انها تعيد  
لصدرها واطرافها بوقت  
(ان تركتا) الاولي ان  
تركتا (القناع) وصلتا  
بادي الشعر (كصلى  
بحرير) لابساله



عجزا أو نسيانا أو عمدا  
 مختارا فيعيد في الوقت (وان  
 اقرء بلبسه مع وجود  
 غيره خلافا لمن قال بالاعادة  
 ابداء حينئذ ويحتمل وان  
 اقرء بالوجود بان لم يجد  
 غيره أي خلافا لمن قال لا  
 اعادة حينئذ (أو) مصلى  
 (بنجس) عجزا أو نسيانا  
 فيعيد في الوقت (بغير) أي  
 بغير حرير ونجس (أو)  
 يعيد فيه (بوجود) ماء  
 (مطهر) للثوب المتنجس  
 ان اتسع الوقت للتطهير  
 والباء في وجود سببية  
 وفيما قبله ظرفية ويعيد  
 اذا لم يظن عدم صلاته اولا  
 بل (وان ظن عدم صلاته)  
 التي صلاها اولا بالحرير  
 والنجس بان نسيها (وصلى)  
 ثانيا (بظاهر) غير حرير  
 ثم ذكر انه كان قد صلاها  
 بحرير أو نجس فيعيد  
 ثالثة لان الثانية لم تقع  
 جابرة للاولى (لا) يعيد  
 بوقت (عاجز) عن الستر  
 بظاهر أو حرير أو نجس  
 (صلى عريانا) ثم وجد ثوبا  
 والمعتمد الاعادة في الوقت  
 وهو ظاهر لان المصلى  
 بالحرير والنجس عاجزا  
 اذا كان يطلب بالاعادة  
 مع تقديمها وجوبا على  
 العري فتطلب من المصلى  
 عريانا عاجزا بالاولى  
 (كفائنة) صلاها بنجس  
 او حرير ثم وجد ثوبا طاهرا  
 غير حرير فلا يعيدها

ولا ثم عليه (قوله عجزا) أي لعجزه عن غيره (قوله وان اقرء بلبسه) أي هذا اذا لبسه مع غيره بل  
 وان اقرء بلبسه مع وجود غيره خلافا لابن حبيب القائل بالاعادة ابدأ باللبس الحر يروحه مع  
 وجود غيره وصلى به (قوله ويحتمل وان اقرء بالوجود) أي فالعني حينئذ هذا ان وجد غيره بل وان  
 اقرء بالوجود (قوله خلافا لمن قال بالاعادة حينئذ) أي وهو اصعب (قوله او مصلى بنجس عجزا  
 أو نسيانا) أي واما عمدا فيعيد ابدأ كما تقدم ونبه المصنف على هذه المسئلة مع أخذها مما سبق في ازالة  
 النجاسة دفعا لما يتوهم من عدم الاعادة حيث طلب بالستر بالنجس لعجزه عن الظاهر (قوله بغير)  
 متعلق يعيد المدلول عليه بالتشبيه لان المعنى كما يعيد مصلى في حرير أو في نجس للاصفرار في غيرها  
 أي في غير الحرير والنجس فالمصلى بالحرير لا يعيد في حرير ولا في نجس وكذلك المصلى في النجس  
 لا يعيد في نجس ولا في حرير (قوله او بوجود مطهر) حاصله ان من صلى في ثوب متنجس لعدم  
 غيره ثم وجد ماء مطهرا له واتسع الوقت للتطهير فانه يطالب باعادة تلك الصلاة في الوقت  
 للاصفرار فقوله او بوجود مطهر عطف على غير والمعنى كما يعيد في الوقت مصلى في حرير او نجس  
 في غيرها او بسبب وجود الخ أي او مصلى في نجس بمعنى متنجس بسبب وجود مطهر فقوله  
 المصنف بغير راجع للحرير والنجس واما قوله او بوجود مطهر فهو راجع للنجس بمعنى المتنجس  
 وقول الشارح او يعيد فيه أي في الوقت أي من كان صلى اولا بنجس بمعنى متنجس بسبب وجود الخ  
 وأشار الشارح بتقدير ذلك الى ان قول المصنف او بوجود مطهر عطف على غير كما قلنا (قوله ويعيد  
 اذا لم يظن الخ) أي ويعيد من صلى بحرير او نجس في الوقت اذا لم يظن عدم صلاته اولا بهما بان  
 تحقق او ظن صلاته اولا بهما بل وان ظن عدم صلاته الخ فاذا صلى ثوب نجس او حرير ثم ذهل عن  
 كونه صلى بهما وظن انه لم يصل فصلى تلك الصلاة بثوب طاهر غير حرير ثم ذكر انه صلى ثوب  
 نجس او حرير قبل صلاته بالثوب الطاهر فانه يعيد ثالثة مرة لان الصلاة الثانية لم تقع جابرة للاولى  
 فيأتي بثالثة للجبر وانما كانت الثانية غير جابرة لانه نوي بها الفريضة مع ان المطلوب منه صلاتها بنية  
 التذب والواجب لا يسقط طلب المتدوب (قوله وان ظن عدم صلاته الخ) ان قلت ظن يتعدى  
 لفعولين والمصنف عداها الواحد قلت الاصل وان ظن صلاته معدومة الا انه يصح الاقتصار على  
 مصدر المفعول الثاني مضافا للاول تقول في ظننت زيدا قائما ظننت قيام زيد (قوله لا يعيد بوقت  
 عاجز الخ) هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى وهو مبني على ان التعري يقدم على الستر بالحرير  
 والنجس وقد تقدم انه خلاف المشهور وحينئذ فما ذكره المصنف ضعيف مبني على ضعيف (قوله  
 والمعتمد الاعادة في الوقت) وهو قول ابن القاسم في المدونة قال المازري وهو المذهب (قوله عاجزا)  
 أي حالة كونه عاجزا عن طاهر يستتر به لعدم وجوده (قوله صلاها بنجس) أي عاجزا او ناسيا  
 (قوله وكره لباس محدد) أي كره لبس لباس محدد (١) للعورة ولو بغير صلاة وانما قدرنا لبس لان  
 الاحكام انما تتعلق بالافعال (قوله لرقته) أي وانما حددها بذاته لاجل رقته أي والفرض انه  
 لا يتبد منه العورة اصلا أو تبدو منه مع التأمل وتقدم ان كراهة لبسه للتره على المعتمد لا للحريم  
 (قوله كحزام) أي على ثوب غير رقيق فالثوب المذكور محدد للعورة بسبب الحزام واما الحزام على  
 القفطان فلا تحديد فيه للعورة المغلظة فلا كراهة ويحتمل ان المراد بالعورة ما يشمل المغلظة والخنفة  
 كالايتين فيكون الحزام على القفطان مكروها ومحل كراهة الاحترام على الثوب ما لم يكن ذلك عادة قوم  
 او فعل ذلك لشغل والا فلا كراهة ولو في الصلاة كما لو كان محترما حضرت الصلاة وهو كذلك فلا  
 كراهة في صلاته محترما ومحل كراهة لبس المحدود للعورة ما لم يلبس فوق ذلك المحدود شيئا كبقائه

(١) أي ما تبدو منه مع التأمل اه



والا فلا كراهة (قوله كسراويل) هذا هو المسموع لغة دون سروال وقد علمت أن كراهة لبسه  
 اذا لم يلبس فوقه ثوب ولو تردى على ذلك برداه والا فلا كراهة وأول من لبس السراويل سيدنا ابراهيم  
 وهل لبسه نبينا عليه الصلاة والسلام أولا فيه خلاف وصح انه اشتراها كافي السنن الاربع (قوله  
 لانه ليس من زي السلف) هذا تعليل لكراهة السراويل لالكراهة المحددة مطلقا لان العلة في كراهته  
 التحديد للعورة \* والحاصل ان العلة في كراهة السراويل أمران التحديد وكونه ليس من زي  
 السلف فكان الاولي للشارح ان يقول ولانه ابلغ بالواو وأما كراهة المحدد غيره فالتحديد نفسه ولذا  
 قيل بكراهة لبس المنزر وان كان من زي السلف والمراد بالمنزر على هذا الملحفة التي تجعل في الوسط  
 كفوطة الحمام أما ان يريد بالمنزر الملحفة التي يلتحف جميعها كبردة او حرام فلا كراهة في لبسه كما قال  
 ابن العربي لا تنفاه التحديد وكونه من زي السلف \* والحاصل أن بعضهم فسر المنزر بالملحفة التي  
 يلتحف جميعها كما بن العربي فحكم بعدم كراهته وفسره بعضهم بما يشد في الوسط كفوطة الحمام  
 فحكم بكراهته (قوله لان كان التحديد بريح) أي بسبب ضرب ریح أو بسبب بلل (قوله ليس  
 على اكتافه منه شيء) أي مع القدرة على الثياب التي يستراكتافها والافلا كراهة (قوله وانتقاب  
 امرأة) أي سواء كانت في صلاة أو في غيرها كان الانتقاب فيها لاجلها أولا (قوله لانه من الغلو)  
 أي الزيادة في الدين اذ لم ترد به السنة السمحة (قوله والرجل أولي) أي من المرأة بالكراهة (قوله  
 ما لم يكن من قوم عاداتهم ذلك) أي الانتقاب فان كان من قوم عاداتهم ذلك كاهل مسوفة بالمغرب فان  
 الانتقاب من دأبهم ومن عاداتهم لا يتركونه أصلا فلا يكره لهم الانتقاب اذا كان في غير صلاة وأما فيها  
 فيكره وان اعتيد كما في الحج (قوله فالنقاب مكروه مطلقا) أي كان في صلاة أو خارجها سواء كان  
 فيها لاجلها أو لغيرها ما لم يكن لعادة والافلا كراهة فيه خارجها بخلاف تشمير الكم وضم الشعر فانه انما  
 يكره فيها اذا كان فعلا لاجلها أو مانعلا خارجها أو فيها لاجلها فلا كراهة فيه ومثل ذلك تشمير  
 الذيل عن الساق فان فعله لاجل شغل فحضرت الصلاة فصلى وهو كذلك فلا كراهة وظاهر المدونة  
 عاد لشغله أم لا وحملها الشيببي على ما اذا عاد لشغله وصوبه ابن ناجي (قوله وكان الاولي تاخيره)  
 أي تاخير قوله لصلاة عن قوله وتأم أي وذلك لان اللثام انما يكره اذا فعل في الصلاة لاجلها  
 لا مطلقا كما هو ظاهره والحق كما في بن أن اللثام يكره في الصلاة وخارجها سواء فعل فيها لاجلها أولا  
 لانه أولى بالكراهة (١) من النقاب وحينئذ فلا اعتراض على المصنف (قوله ككشف رجل مشتر)  
 أي يريد الشراء ومفهومه ان المرأة لا كراهة في حقها في الكشف المذكور اذا أرادت شراء  
 أمة وأما اذا أرادت شراء عبد فلا تنظر منه الا الوجه والاطراف ولا يجوز لها أن تكشف  
 غير ذلك (قوله صدرا اوساقا) لا مفوم له بل وكذلك كشف معصمها واكتافها ثم ما ذكره  
 المصنف (٢) من كراهة كشف الرجل لما ذكر من الامة التي أراد شراءها ضعيف والمعتمد عدم  
 الكراهة ففي بن لم يعرف المواق ولا غيره القول بالكراهة الا اللخمي وهو انما ذكره على وجه غيد  
 انه مقابل للمشهور والمشهور جواز نظر الرجل لما عدا ما بين السرة والركبة من الامة بلا شهوة (قوله  
 خشية التلذذ) يقال عليه الغالب على المشتري انه انما يقصد بالكشف التقليل لا اللذة فهو علة ضعيفة

كسراويل ولو بغير صلاة  
 لانه ليس من زي السلف  
 (لا) ان كان التحديد  
 (بريح) أو بلل فلا يكره  
 وكره صلاة بثوب ليس  
 على اكتافه منه شيء (و)  
 كره (انتقاب امرأة) أي  
 تغطية وجهها بالثياب وهو  
 ما يصل للعيون لانه من  
 الغلو والرجل أولي ما لم  
 يكن من قوم عاداتهم ذلك  
 (ككف) أي ضم  
 وتشمير (كم وشعر لصلاة)  
 راجع لما بعد الكاف  
 فالنقاب مكروه مطلقا  
 وكان الاولي تاخيره عن  
 قوله (و) كره (تلثم) ولو  
 لامرأة واللثام ما يصل  
 لآخر الشفة السفلى  
 (ك) كراهة (كشف)  
 رجل (مشترا) لامة (صدرا  
 اوساقا) او معصما خشية  
 التلذذ وانما ينظر الوجه  
 والكفين وحرم الجنس

(١) انظر ما وجهه مع ان النقاب مانع من مباشرة الارض بالانف اه (٢) قوله ما ذكره المصنف  
 ضعيف قد سلمه في الاكليل ومشي عليه في المجموع وعلاه فيها بقوله لان الصدر مظنة الالتذاذ وكلام  
 البناني غير ظاهر فان كلام المصنف في الكشف لافي النظر وقد سبق للمصنف جواز نظر ما عدا  
 ما بين السرة والركبة من الامة للرجل وغيره وقوله يقال عليه الخ فيه انه تعليل بالمظنة لا بالمشقة فلا  
 ضعف فيه اه كتبه محمد عليش



ثانيا من خلقه على يده  
اليمين وعاقته الايمن  
فيغطيها جميعا وقال  
بعضهم وهي عند الفقهاء  
أن يشتمل ثوب يلقيه  
على منكبيه يخرجها يده  
اليسرى من تحته واحدى  
يديه من تحته وانما كره  
لانه في معنى المربوط فلا  
يتمكن من أمام الركوع  
والسجود ولانه يظهر منه  
جنبه بناء على ما للفقهاء  
فممكن صلي ثوب ليس  
على أكتافه منه شي لان  
كشف البعض وهو  
الجنب ككشف الكل  
ومحل الكراهة ان كانت  
(ستر) اي معاستر كازار  
تحتها (والا) تكن بساير  
تحتها (منعت) لحصول  
كشف العورة وهو ظاهر  
على تفسير الفقهاء ولعله  
أراد بالصماء ما يشمل  
الاضطباع قال الامام هو  
ان يرتدى ويخرج ثوبه  
من تحت يده اليمنى أي يبدى  
كتفه الايمن بان يجعل  
حاشية الرداء تحت ابطنه  
ثم يلقى طرفه على الكتف  
اليسر قال ابن القاسم  
وهو من ناحية الصماء  
( كاحتباء لستره )  
فيمنع في غير صلاة وكذا  
فيها في بعض أحوالها  
كحالة التشهد وفي النقل

(قوله وكره صماء) أي لاجل الصلاة (قوله أي اشتغالها) الاضافة بيانية أي الاشتغال بالثوب الذي هو  
الصماء (قوله أن يرد الكساء الخ) محمله ان يلتف بثوب كحرام مثلا ويستتر به جميع بدنه بان  
يضعه على كتفيه وفوق يديه ولا يخرج من تحته شيئا من يديه وهذه الصورة مكروهة لانه صار  
كالمربوط لا يتمكن من كمال الاركان وان كانت ليست صماء عند الفقهاء (قوله وعاقته الايسر)  
هو منكبه وكتفه (قوله فيغطيها) أي العاتقين (قوله أو واحد يديه) أي اوخرجا احدى يديه أي  
اليمنى واليسرى من تحته وأولحاكية الخلاف فالقول الاول يعين كون اليد الخارجة من تحته اليسرى  
والثاني لا يعين (قوله لانه في معنى المربوط) هذا التعليل يأتي على تفسير اللغويين والفقهاء وقوله  
ولانه الخ يظهر على كلام الفقهاء كما قال الشارح (قوله ولانه يظهر منه جنبه) أي جهة اليد التي أخرجها  
من تحت الثوب المشتمل بها وهذا التعليل انما يأتي فيم اذا كان ليس لابسا لقميص تحت الثوب  
المشتمل بها بل لابسا لزار وأما اذا كان لابسا لقميص فعلة الكراهة كونه في معنى المربوط (قوله لان  
كشف البعض وهو الجنب ككشف الكل) فيه انه لا معنى للبعضية هنا لان الفرض ان المكتفين  
مستوران والذي يبدو منه انما هو جنبه فقط فكان الاولى ان يقول لان ما قارب الشئ يعطى حكمه قاله  
شيخنا (قوله وهو ظاهر) أي والتعليل بحصول كشف العورة ظاهر على تفسير الفقهاء وأما على تفسير  
اللغويين فلا يظهر ذلك التعليل وهو حصول الكشف بالفعل نعم يخاف حصوله وذلك اذا أخرج  
احدى يديه من تحت الثوب الساير لها وأراد اظهارها للسجود (قوله ولعله أراد بالصماء ما يشمل  
الاضطباع) أي لان كلا منهما مكروه في الصلاة ان كان معه سائر والامنع فلا وجه للنص على احدهما  
دون الآخر (قوله هو ان يرتدى) أي يجعل الرداء على كتفيه (قوله ويخرج ثوبه) أي وهو الرداء  
(قوله وهو من ناحية الصماء) أي من جهة ان كلا يمنع تمام الاركان لانه كالمربوط ولانه اذا أخرج  
يده المستورة بالرداء انكشف جنبه ان كان لابسا لزار تحت الرداء وانكشف عورته ان لم يكن  
سائر تحته (قوله كاحتباء لستره) هذا تشبيه في المنع والفرض ان الثوب الذي احتج به غير سائر  
لعورته والا فالكراهة لاحتمال الخلال حبوته فتبدع عورته (قوله فيمنع في غير صلاة) أي اذا كان  
يراه الناس والا كرهه وقوله وكذا فيها أي سواء كان يراه احد من الناس أولا\* والحاصل ان الاحتباء  
الذي لا ستر معه يمنع اذا كان في صلاة كان يراه الناس أولا وتبطل به لظهور عورته وان كان في غير  
صلاة فيمنع ان كان يراه الناس والا كرهه فقط (قوله بظهوره) الباء بمعنى على وقوله الى صدره (١) حال  
أي حال كونهما مضمومين لصدره وقوله ثوبه أي ثوبا صغيرة غير لابس لها كقوطة حمام أو حبل  
مثلا (قوله فان كان ستر) أي فان كان الاحتباء معه سائر لعورته كسروال او ثوب لابس له جاز وقوله  
وهو أي الجواز ظاهر وقوله في غير الصلاة أي اذا كان الاحتباء في غير الصلاة وأما اذا كان فيها فلا  
يظهر الجواز هذا ظاهره وفيه نظر اذ قد صرح في المدونة بجواز الاحتباء في النوافل مع السائر فقال  
ولا بأس بالاحتباء في النوافل للجالس (قوله وعصي الرجل) أي وأما الصبي فالحرير والذهب في حقه  
مكروهان كما ذكره ابن يونس وفي المدخل المنع أولى وأما لباسه النفضة فجائز على المعتمد خلافا  
لمن قال بالكراهة (قوله ان لبس حريرا) أي وأما حمل الحرير فيها من غير لبس فجائز (قوله مع  
وجود غيره) أي واما عند عدم وجود غيره فالصلاة به متعينة عليه وان كان بعيد أيضا بوقت كما مر

(١) قوله وقوله الى صدره حال فيه ان نسخة الشارح وركبته بالالف والظاهر انه مبتدأ والى صدره  
خير والجملة الاسمية حال مر بوطه بواو وضمير ونخرجه على القصر بعيد نعم لو كان وركبته ظهر

كلام المحشى اه كتبه محمد علبش

اذا صلى من جلوس أو الفرض كذلك وهو ادارة الجالس بظهوره وركبته الى صدره ثوبه معتمدا عليه فان كان  
بستر جاز وهو ظاهر في غير الصلاة (عصي) الرجل (وصحت) صلته (ان لبس حريرا) خالصا مع وجود غيره وأما بوقت



(قوله كما مر) أي في قوله كصلى بحري وان انفرده المصنف بين هنا العصيان مع الصحة وفيما تقدم  
 الاعادة في الوقت فالغرض من ذكر هذه المسئلة هنا مخالف للغرض من ذكرها سابقا فلا تكرار ولا  
 يقال ان الاعادة في الوقت تستلزم العصيان لان الاعادة في الوقت قد تكون لارتكاب مكروه ثم  
 تستلزم الصحة تامل (قوله او ركوب او جلوس عليه) أي او ارتفاق به خلافا لعبد الملك بن الماجشون  
 القائل بجواز الجلوس والركوب عليه والارتفاق به ولو من غير حائل لما في ذلك من امتنانه (قوله ولو  
 بحائل) أي خلافا لمن أجاز الركوب والجلوس عليه والارتفاق به اذا كان عليه حائل وهو موافق  
 للحنفية (قوله أو تبعاً لزوجته) أي خلافا لابن العربي حيث قال بجواز افتراشه والغطاء به تبعاً  
 لزوجته وعليه فاذا قامت من على ذلك الفرش لضرورة وجب عليه الانتقال من عليه لموضع يباح له  
 حتى ترجع لفرشها وان كان ناماً أيقظته أو زالت اللحاف عنه (قوله أو في جهاد أو لحكمة) أي لأن  
 زوال الحكمة به وارهاب العدو به غير محقق وما ذكره من حرمة لبسه لها هو المشهور وهو قول ابن  
 القاسم وروايته عن مالك خلافا لابن حبيب في الحكمة فقد أجاز لبسه لها ومحل الخلاف ما لم يتعين  
 طريق الدواء والاجاز لبسه لها اتفاقاً وخلافاً لابن الماجشون في الجهاد فقد أجاز لبسه له معللاً ذلك  
 بان فيه ارباباً للعدو في الحرب (قوله كتعليقه ستورا الخ) أي كما يجوز تعليق الحرير ستورا  
 للحيطان من غير استناد عليه للرجال (قوله وكذا البشخانة) أي وكذا يجوز اتخاذ البشخانة وهي  
 الناموسية من الحرير (قوله وخط العلم) أي فلا بأس به وان عظم كما قال ابن حبيب وقيل انه  
 مكروه والخلاف المذكور فما اذا كان قد رابعة أصابع او ثلاثة او اثنين او واحد أما الخط الرقيق  
 دون الاصبع فجائز اتفاقاً كما أن مازاد على الاربع اصابع فحرام اتفاقاً وهذا كله في العلم المتصل  
 بالثوب على وجه النسج كالطرز الذي يكون بالثوب وأما المتصل به لا على وجه النسج فاشاره بقوله  
 بعد وفي السجاف الخ (قوله قيطان الجوخ والسبحة) أي واما ما يفعل فيها من التسبيح فلا يجوز  
 اذا كانت من الحرير (قوله وتجوز الراية في الحرب) أي يجوز اتخاذ راية الحرب من الحرير  
 وأما رايات الفقراء من الحرير فمنوعة ومثل ما ذكر في الجواز الطوق واللبننة كما قال بعض اصحاب  
 المازري والمراد بالطوق القبة والمراد باللبننة البنيقة التي تجعل تحت الابط كالرقعة فيجوز جعلها من  
 الحرير ومنع ابن حبيب الجيب وهو الطوق والزد أي زرا الجوخة والقفطان وقد يقال انه أولى  
 بالجواز من القيطان ولذا قال شيخنا انه ضعيف والمعتمد جوازها من الحرير (قوله وفي السجاف)  
 أي وفي جواز السجاف من الحرير اذا عظم بان كان قدر ربع الجوخة كما نقله سيدي محمد الزرقاني عن  
 بعضهم (قوله لان كان كاربعة اصابع فالأظهر الجواز) أي كما اختاره الشيخ أحمد النفاوي  
 في شرح الرسالة كما يجوز اتخاذ غطاء العمامة وكيس الدراهم من الحرير قياساً على الناموسية ولا يعد هذا  
 استعمالاً للحرير كما استظهره بعضهم (قوله والارجح كراهة الخبز) أي وهو ما سده حرير ولحمته  
 من الوبر ومثل الخبز ما في معناه وهي الثياب التي سداها حرير ولحمته قطن أو كتان كما في خش  
 تبعاً لشرح الرسالة وقال بعضهم بحرمته وحرمة الخبز وهو مقابل الراجح في كلام الشارح  
 وقال بعضهم بجواز الخبز وما في معناه وقيل بجواز الخبز وحرمة ما في معناه فالاقوال  
 أربعة أرجحها الكراهة في الخبز وما في معناه كما قال الشارح (قوله أي محرم كان) أي  
 كما لو نظر لعورة شخص غيره وغير امامه ولو عمداً (قوله الا ان يذهل عن كونه فيها) أي فان  
 ذهل فلا بطلان هذا كله تبعاً لهج واعتراضه الشيخ ابو علي المسنوي بان النصوص تدل على ان  
 البطلان في مجرد العمدة من غير تفصيل بين كونه ينسى انه في الصلاة أو لا فالحق انه لا فرق بين عورة  
 الامام وعورة نفسه من أنه ان تعدد الرؤبة بطلت فيها كان مالاً بانه في صلاة أم لا وان لم يتعد فلا بطلان

كما مر كحرمة لبسه بغيرها  
 على رجل او التحاف به  
 او ركوب او جلوس عليه  
 ولو بحائل او تبعاً لزوجته  
 أو في جهاد أو لحكمة الا  
 ان يتعين للدواء فانه  
 يجوز كتعليقه ستورا من  
 غير استناد وكذا البشخانة  
 المعلقة بلا مس وخط  
 العلم والخياطة به ويلحق  
 بذلك قيطان الجوخ  
 والسبحة وتجوز الراية في  
 الحرب وفي السجاف اذا  
 عظم نظراً ان كان كاربعة  
 اصابع فالأظهر الجواز  
 والارجح كراهة الخبز  
 والورع التنزه عن ذلك  
 كله والآخرة عند ربك  
 للمتقين (أو) لبس  
 (ذهباً) خاتماً وغيره لان  
 حمل ذلك بك أو جيب (أو)  
 سرق او نظر محرماً أي  
 محرم كان وقوله (فيها)  
 تنازعه الافعال الثلاثة  
 الاتعمد نظر لعورة امامه  
 فيبطلها وان ذهل عن كونه  
 في صلاة كمورته هو الا  
 ان يذهل عن كونه فيها  
 (وان لم يجد الاسترا  
 لأحد فرجيه



فيهما كان عالما به في صلاة أم لا وهذا كله ما لم يتدّ والابطلت لان اللذة تنزل منزلة الافعال الكثيرة  
 هذا هو الفقه وأما ذكره الشارح تبعا لمعج من التفرقة فلا وجه له \* والحاصل أنه ان نظر في الصلاة  
 لعورة نفسه او لعورة امامه فان كان عمدا بطلت والافلا كان عالما به في صلاة أو ذاهلا عن ذلك وأما  
 ان نظر لعورة شخص آخر غير نفسه وغير امامه فلا تبطل ولو تعمد النظر لها كان عالما به في صلاة أم  
 لا لأنه لا علة للمتظوره بالصلاة وهذا التفصيل طريقة لسحنون وهي ضعيفة والمعتمد ما قاله  
 التونسي من عدم البطلان مطلقا نظر لعورة نفسه أو امامه او لعورة غيرهما سواء تعمد النظر أو لا كان  
 عالما به في صلاة أو لا وحينئذ فيبقى قول المصنف أو نظر محرما فيها على اطلاقه (قوله فنالها بخير)  
 لتساويهما في الفحش ولما لم يكن في تلك الاقوال قول مشهور ولا مرجح عنده أطلق تلك الاقوال  
 والظاهر منها انه يستقبل لانه ظاهر دائما بما يخلاف الدبر فانه انما يظهر في حال الركوع والسجود ومحل  
 الخلف اذا لم يكن وراءه حائط والاسترهما الدبر وستر القبل بالثوب اتفاقا أو يكن امامه شجرة والا  
 سترهما القبيل وستر الدبر بالثوب اتفاقا كما قال البساطي وتعقبه بتبانه مخالف لظاهر اطلاقهم من  
 جريان الاقوال ولو كان في ليل مظلم أو في محل منفردا أو صلي خلف حائط اول شجرة تأمل (قوله  
 ومن عجز) أي عن كل ما يجب الاستناب به (قوله صلى عريانا) أي بالركوع والسجود فان قيل كل من  
 الطهارة وستر العورة شرط من شروط الصلاة وقد تقدم أن الصلاة تسقط عند فقد ما يتطهر به ولم  
 يقولوا بسقوط الصلاة عند فقد الساتر بل قالوا يطالب بالصلاة عريانا فما الفرق قلت ان الفرق أن  
 الطهارة شرط في الوجوب والصحة معا (١) فاذا عدم ما يتطهر به سقط عنه الوجوب وأما ستر العورة  
 فهو شرط في الصحة ان ذكر وقد رد (قوله فان اجتمعوا بظلام) أي سواء كان ظلام ليل أو ظلمة مكان  
 (قوله فكالستورين) أي وحينئذ في صلوات الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدمهم  
 امامهم (قوله ويجب عليهم تحصيله) أي فان تركوا تحصيله مع القدرة عليه بطلت صلاتهم لانه بمنزلة  
 ترك الستر مع القدرة عليه كذا قيل والحق انها صحيحة وانما يعيدون في الوقت اذا غابته أنهم انما تركوا  
 واجبا غير شرط (قوله والايكونوا بظلام) اي بان كان اجتماعهم في ضوء كنهها اول مقرر (قوله  
 فان تركوه) أي التفرق مع امكانه وقوله أعادوا ابدأ أي لانهم بمنزلة من صلى عريانا مع القدرة على الستر  
 (قوله كذا قيل) قاله عجز ومن تبعه (قوله وفيه نظر) أي في الاعادة ابدأ نظر اذا غابته انهم  
 تركوا امر واجبا ليس بشرط لان وجوب التفرق انما هو لحرمة الرؤية والنظر للعورة لانه لكونه بمنزلة  
 الستر فلا يحسن ما قاله غيره من انهم اذا تركوا التفرق مع القدرة عليه يعيدون في الوقت لتركهم الامر  
 الواجب الذي ليس بشرط والمراد يعيدون في الوقت ان وجد ساتر لا بتفرق ولا في ظلام كذا قرر  
 شيخنا (قوله فان لم يمكن تفرقهم) اي لخوف على مال او على نفس من عدو او سبع او لضيق مكان  
 كسفية (قوله جماعة) انما امر وابطلهم جماعة لانهم لو صلوا افذاذا نظر بعضهم من بعض ما ينظر  
 لو صلوا جماعة فالجماعة اولى (قوله اي على هيئتها من ركوع وسجود) تقدما للركن المجمع عليه على  
 الشرط المختلف فيه وما ذكره المصنف من صلاتهم قياما على هيئتها هو المعتمد خلافا لمن قال يصلون من  
 جلوس بالاياء ولم يقل احد انهم يصلون قياما بالاياء فقول البساطي صلوا قياما ومثون للركوع  
 والسجود فيه نظر لان الموضوع انهم غاضون ابصارهم فلا وجه للاياء وايضا من قال بالاياء يقول  
 بصلاتهم جلوسا (قوله امامهم وسطهم) اي امامهم كائن بينهم فهو مبتدا وخبر والجملة حال (قوله لم  
 تبطل قيامهم) وذلك لان الفرض انهم عاجزون عن الستر والغض انما واجب لحرمة النظر فغاية الامر

فقالها) أي الاقوال  
 (بخير) في سترها واثابها  
 القبيل وأول الدبر (ومن  
 عجز صلى عريانا) وجوبا  
 وأعاد بوقت على المذهب  
 وقد مر (فان اجتمعوا)  
 أي العراة (بظلام  
 فكالستورين) ويجب عليهم  
 تحصيله بطف السراج الا  
 لضرورة (والا) يكونوا  
 بظلام (تفرقوا) وجوبا  
 ان أمكن وصلوا افذاذا  
 فان تركوه أعادوا ابدأ  
 يظهر كذا قيل وفيه نظر  
 (فان لم يمكن) تفرقهم  
 (صلوا) جماعة (قياما) أي  
 على هيئتها من ركوع  
 وسجود صفا واحدا  
 (غاضين) ابصارهم وجوبا  
 (امامهم وسطهم) بسكون  
 السين فان لم يغضوا  
 لم تبطل فيما يظهر



انهم تركوا واجبا غير شرط وهذا هو الذي ارتضاه بن خلافا لما قاله عبيد بن البطان لترك  
 الغض لان الغض بمثابة السائر فاذا ترك الغض صار كمن صلى عريا نامع القدرة على الستركذا قال ورده  
 الشارح بقوله لان الغض ليس الخ (قوله الا ان يعتمد الخ) أي فان تعمد بطلت ولكن قد تقدم  
 لك أن المعتمد انه لا بطلان ولو تعمد النظر لعورته أو لعورة أمامه أو لعورة أحد من المأمومين كما  
 قال التونسي الا ان يتلذذ بذلك (قوله وان علمت في صلاة الخ) أي واما لو علمت بالعتق قبل احرامها  
 لحرم فيها ما مر من قوله وأعدت لصدرها واطرافها بوقت (قوله مكشوفة رأس) أي أو ساق  
 او صدر او عتق او نحو ذلك مما يجوز لها كشفه (قوله استترا وجوبا ان قرب) أي بخلاف واجد  
 الماء بعد تيممه ودخوله فيها فانه يتأدى ولا يستعمل الماء ولا إعادة عليه لان واجد الماء لا يمكنه  
 تحصيل الشرط الا بابطال ما هو فيه وهو قد دخلها بوجه جائز بخلاف ما هنا فانه يمكنه تحصيل الشرط  
 من غير ابطال ومفهوم ان قرب أنه ان بعد السائر ولم تجد الأمة سائر اقاتهما يكلان صلاتهما على  
 ما هما عليه ثم يعيد ان في الوقت كافي ح ورجحه بعضهم وهو قول ابن القاسم في سماع موسى بن  
 معاوية وقيل انهما يكلان صلاتهما ولا إعادة عليهما كافي الشيخ سالم واستظهره طفي قال لانه  
 قول ابن القاسم في سماع عيسى وصوبه ابن الحاجب وما ذكره المصنف من التفصيل بين قرب السائر  
 وبعده هو المعتمد ومقابلها ان العريان اذا وجد في صلاته ثوبا فانه يقطع صلاته مطلقا سواء كان السائر  
 قريبا أو بعيدا وهو قول سحنون \* والحاصل ان العريان اذا وجد في صلاته ثوبا فاقبل يقطع مطلقا  
 وقيل انه يتأدى على صلاته ويستتر به ان كان قريبا لان كان بعيدا وعليه هل يعيد في الوقت أولا  
 قولان (قوله كالصغين) أدخلت الكاف صفا ثلثا (قوله والا يستتر مع القرب أعاد اندا بوقت)  
 أي لانهما يعيدان أبدا وان كان الستر واجبا لدخولها بوجه جائز وحينئذ فلا منافاة بين وجوب  
 الستر اجدها وندب الاعادة (قوله وان كان لعرة ثوب) أي وليس عندهم ما يوارى العورة غيره  
 (قوله يملكون ذاته أو منفعتة) أي واما لو كان بعضهم يملك ذاته وبعضهم يملك منفعتة فانه يقدم  
 في هذه الحالة صاحب المنفعة ولا يقع النزاع في هذه كافي بن (قوله صلوا أذا ذابوا واحدا بعد واحد  
 ان اتسع الوقت) أي لانهم قادرون على الستر ولا يجوز للقادر ان يصلي عريانا (قوله والا فالظاهر  
 الفرعة) أي والا يتسع الوقت بل كان ضيقا فالظاهر الفرعة ولا يجوز لاحدهم ان يسلم لغيره بدون  
 قرعة كما قالوا في ماء التيممين فان ضاق الوقت عن القرعة فالظاهر تركها و يصلون عراة (قوله كالم  
 تنازعوا في التقدم) أي كالمواضع الوقت وتنازعوا في التقدم أي فانه يقرع بينهم (قوله وان كان الثوب  
 لاحدهم) أي والحال انه لا فضل فيه عن ستر عورته (قوله ندب له اعارتهم) أي بعد صلاته به تعارفا  
 على البر ويجب على المعارلة القبول ولو تحقق المنة ليسارة سببها وهو المنفعة بالثوب المعار ولا تجب  
 الاعارة لانه لا يجب على الشخص كشف عورته لاجل ستر غيره (قوله ويمكث) أي ربه بعد  
 اعارته عريانا حتى يصلي به بقية أصحابه (قوله فان كان فيه فضل) أي من غير اتلاف كرداء فلتفتين  
 (قوله وجب اعارتهم) أي كما قال ابن رشد وهو المعتمد وحينئذ فيجبر عليها وقال اللخمي تستحب  
 الاعارة وهو ضعيف

درس

فصل في استقبال القبلة (قوله ومع الامن) متعلق بمحذوف أي وشرط مع الامن الخ والجملة اما  
 معطوفة على جملة شرط لصلاة طهارة حدث وخبث او ان الواو للاستئناف وهو اولى لما قاله ابن  
 هشام في شرح بان سعادان الواو الواقعة في اول القصائد وفصول المؤلفين الاولي فيها أن تكون  
 للاستئناف (قوله ونحوه) أي كسبع (قوله ومع القدرة) قيل كان الاولي للمصنف ذكرها بدل الامن

عورة امامه لان الغض  
 ليس بمنزلة الستر بل حرمة  
 النظر للعورة فتأمل (وان  
 علمت في صلاة بعثق)  
 سابق على الدخول فيها أو  
 متاخر عنه امة (مكشوفة  
 رأس) فاعل علمت (او  
 وجد عريان) وهو فيها (ثوبا  
 استترا) وجوبا ان قرب  
 السائر كقرب المشي  
 للستر يدب كالصغين ولا  
 يحسب الذي خرج منه  
 ولا الذي ياخذ منه الثوب  
 (والا) يستتر مع القرب  
 (أعادا) ندبا (وقت) وان  
 وجب الستر لدخولها  
 بوجه جائز (وان كان لعرة  
 ثوب) يملكون ذاته  
 او منفعتة باجارة او اعارة  
 (صلوا أذا ذابوا) به واحدا  
 بعد واحد ان اتسع الوقت  
 والا فالظاهر الفرعة كالم  
 تنازعوا في التقدم (و) ان  
 كان الثوب (لاحدهم  
 ندب له) أي لربه (اعارتهم)  
 أي اعارته لهم ويمكث  
 عريانا حتى يصلي به فان كان  
 فيه فضل عن ستر عورته  
 وجب اعارتهم  
 فصل في الشرط الرابع  
 وهو استقبال القبلة وما  
 يتعلق به (١) به (و) شرط  
 لصلاته (مع الامن) من  
 عدو ونحوه ومع القدرة  
 (١) قول الشارح وما  
 يتعلق به عطف على الشرط

وما بينهما اعتراض لبيان الرابع اه كتبه محمد عليلش



(استقبال العين) أي مقابلة ذات بناء (الكعبة) بجميع بدنه بان لا يخرج شئ منه ولو عضوا (من بمكة) ومن في حكمها ممن تمكنه المسامحة ولا يكفي اجتهاد ولا جهتها لان القدرة (١) على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطا فاذا صنف مع حائظها فصلاة الخارج ببدنه أو بعضه عنها باطله فيصلون دائرة أو قوسا ان قصر وامن الدائرة وكيفية استقبال العين لمن لم يصل بالمسجد من أهل مكة ومن ألحق بهم أن يطالع على سطح مشلا حتى يرى الكعبة فان لم يقدر على طلوع السطح أو كان ببليل استدلال باعلام البيت كجبل أبي قبيس ونحوه على المسامحة بحيث لو أزيل الحاجز لكان مسامتا ثم يحرر قبلته بذلك وحيث عرف القبلة في بيته او مرة كفاه في صلاته بقية عمره فليس المراد بالمسامحة لمن بمكة أنه لا تصح صلاته الا في مسجدها (٢٢٣) واحترز بالامن من حين

المسايقة حين الالتحام مثلا فلا يجب عليه استقبال العين ( فان ) قدر على المسامحة ولكن ( شق ) عليه ذلك لمرض او كبر ولو تكلف طلوع سطح لا يمكنه ( ففي ) جواز ( الاجتهاد ) في طلب العين ويسقط عنه طلب اليقين ومنعه نظرا الى ان القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد ( نظر ) أي تردد والراجع الثاني وأما من لا قدرة له بوجه كشد يد مرض أو زمن او مر بوط فيتين عليه الاجتهاد في الدين اتفاقا وأما مريض أو مر بوط أو نحوها لا يقدر على التحول وليس ثم من يحوله الى جهتها وهو يعلم الجهة قطعا فهذا يصلي لغير جهتها لعجزه ولذا قلنا ومع القدرة للاحتراز عن هذا فالخاص ان من بمكة أقسام الاول صحيح آمن فهذا لا بد له من

لانها تستلزمه بخلاف العكس (قوله استقبال عين الكعبة) أي يقينا (قوله ذات بناء الكعبة) اضافة ذات لبناء للبيان وكذلك اضافة بناء للكعبة (قوله بان لا يخرج شئ منه ولو عضوا) أي عن سمنها هذا تيسر لاستقبال عينها (قوله ممن تمكنه المسامحة) أي لقرينه منها (قوله ولا يكفي اجتهاد) أي ولا يكفي من كان في مكة ومن في حكمها الاجتهاد في استقبال العين (قوله ولا جهتها) أي ولا يكفيه استقبال جهتها بدون مسامحة عينها (قوله فصلاة الخارج ببدنه) أي كله وقوله أو بعضه أي كعضو وقوله عنها أي عن مسامحتها (قوله فيصلون دائرة) أي بامام وقوله أو قوسا أي نصف دائرة مثلا (قوله لمن لم يصل بالمسجد الخ) أي وأما كيفية استقبال العين لمن يصلي بالمسجد فظاهرة (قوله باعلام البيت) أي بالعلامات الدالة عليه يقينا (قوله على المسامحة) أي على مسامحة البيت (قوله واحترز بالامن من المسايقة حين الالتحام) أي ومن خائف من لص أو سبع واحترز بقوله والقدرة عن المريض الذي لا يقدر على التحول لجهتها والمربوط ومن هو تحت الهدم فلا يشترط في حق هؤلاء استقبال العين ولا الجهة ولو كانوا بمكة وحينئذ فيصلون لاي جهة (قوله فان قدر) أي من بمكة (قوله لا يمكنه) أي المسامحة (قوله ففي الاجتهاد نظر) أي في جواز الاجتهاد على مسامحة العين ويسقط عنه الطلب بمسامحتها يقينا ومنعه من الاجتهاد على مسامحة العين وطلبه بالمسامحة يقينا تردد (قوله في طلب العين) أي في معرفة عين الكعبة (قوله ويسقط عنه طلب اليقين) أي الطلب بمسامحتها يقينا (قوله والراجع الثاني) أي وهو أنه لا بد من مسامحته لها يقينا ولا يكفي الاجتهاد على مسامحة العين لا يقال سيأتي ان وجوب القيام يسقط بالمشقة مع أنه ركن لا ناقول قدي فوق الشرط الركن في القوة كما هنا وكلا استقباله فانه شرط في الفريضة والنافلة والقيام انما يجب في الفريضة (قوله وأما من لا قدرة له) أي على المسامحة أي بان كان لا قدرة له على صعود السطح ليرى سمت الكعبة والحال أن له قدرة على التحول والانتقال لجهتها (قوله أقسام) أي اربعة (قوله اما بان الخ) أي واستقبال العين اما بان الخ (قوله فان لم يمكنه طلوع) أي لكون السطح لا سلم له مثلا ولم يجد ساما يصعد به عليه (قوله استدلال على الذات) أي على ذات البيت أي استدلال على مسامحته (قوله يمكنه جميع ماسبق في الصحيح) أي انه يمكنه مسامحة البيت لكونه يمكنه الذهاب للمسجد والصلاة فيه أو الصلاة في بيته مع قدرته على الصعود للسطح ليرى ذات الكعبة (قوله فهذا فيه التردد) أي قيل يكفي الاجتهاد على مسامحة العين لانتفاء الحرج من الدين وقيل لا يكفي الاجتهاد بل لا بد من مسامحته لعين الكعبة يقينا لمساعدته من القدرة وصوبه ابن راشد (قوله لا يمكنه ذلك) أي المسامحة مع قدرته على التحول والانتقال لجهتها (قوله ولا يلزمه اليقين) أي بالمسامحة

استقبال العين اما بان يصلي في المسجد أو بان يطالع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلي اليها فان لم يمكنه طلوع أو كان ببليل استدلال على الذات بالعلامات اليقينية التي يقطعها جزما لا يحتمل التقيض أنه لو أزيل الحجاب لكان مسامتا فان لم يمكنه ذلك لم يجز له صلاة الا في المسجد الثاني مريض مثلا يمكنه جميع ماسبق في الصحيح لكن بجهد ومشقة فهذا فيه التردد الثالث مريض مثلا لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد في العين ظنا ولا يلزمه اليقين اتفاقا الرابع مريض مثلا يعلم الجهة قطعا وكان متوجها لغير البيت ولكنه لا يقدر على التحول ولم يجد محولا فهذا كالحائز من عدو ونحوه يصلي لغير الجهة لان شرط الاستقبال الامن والقدرة

(١) قول الشارح لان القدرة الخ تعليل قاصر فالاولي ان يزيد والعين بعد اليقين والجهة بعد الاجتهاد وبني المعرض اه كتبه محمد علبش



ولا يختص بمن مكة لانه اذا جاز للعاجز والخائف عدم الاستقبال بمكة فمن غيرها أولى ويأتي هنا فالآيس أمله والراجي آخره والمتردد وسطه (والا) يكن بمكة بل غيرها أى وبغير المدينة وجامع عمرو بالقسطاط (فالظاهر) عند ابن رشد (جهتها) أى استقبال جهتها أى الجهة التي هي فيها لاستقبالها خلافا لابن القصار والمراد بسمت عينها عند أن يقدر المصلي المقابلة والمحاذاة لها اذا الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته كغرض الرماة فاذا تخيلنا الكعبة مركزا خرج منه خطوط مجتمعة الاطراف فيه فكلما بعدت اتسعت فلا يلزم عليه بطلان الصف الطويل جميع بلاد الله تعالى على تفرقها تقدر ذلك وينبئ على القولين لو اجتمعت فخطا فعلى المذهب يعيد في الوقت وعلى مقابله يعيد أبدا (اجتهادا) أى بالاجتهاد وأما بالمدينة او بجامع عمرو فيجب عليه استقبال محرابهما ولا يجوز الاجتهاد ولو انحرف عنهما ولو يسيرا بطلت (كان تقضت)

لذات البيت بالفعل (قوله ولا يختص) أى هذا القسم الرابع (قوله فالآيس الخ) المراد به هنا من جزم أو ظن عدم اتيان من يحوله حتى يخرج الوقت (قوله والراجي الخ) المراد به هنا من ظن اتيان من يحوله للقبلة قبل خروج الوقت (قوله والمتردد الخ) المراد به هنا من شك هل يأتيه أحد يحوله للقبلة قبل خروج الوقت أم لا (قوله والا فلا يظهر جهتها) أى ان الواجب استقبال جهتها قال ابن غازي ظاهره ان هذا الاستظهار لابن رشد ولم أجده له لا في البيان ولا في المقدمات وانما وجدته لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير واحد واجاب تمت بان ابن رشد في المقدمات اقتصر عليه فنهى المصنف من ذلك أنه الراجح عنده وفي خش أن الاستظهار وقع لابن رشد في قواعده الكبرى فانظره اه بن (قوله خلافا لابن القصار) أى القائل ان الواجب استقبال سمتها (قوله والمراد بسمت عينها) الاولي ان يقول والمراد باستقبال سمتها أى عينها عنده ان يقدر الخ أى لأن سمتها هو عينها فلامعنى للاضافة وهذا جواب عما أورد على ابن القصار \* وحاصله ان من بعد عن مكة لم يقل احد ان الله واجب عليه مقابلة الكعبة لان في ذلك تكيفا بما لا يطاق وايضا يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها من الارض للسماء سبعة وعشرون ذراعا عرضها عشرون ذراعا والاجماع على خلافه \* وحاصل الجواب ان ابن القصار اثار مثل وجوب استقبال السمات ليس المراد عنده السمات الحقيقية كلاجتهاد لمن بمكة بل مراده السمات التقديرية كما بينه الشارح (قوله ان يقدر المصلي المقابلة والمحاذاة لها) أى وان لم يكن كذلك في الواقع وليس المراد أنهم وان كثروا فكهم يحاذى بناء الكعبة في الواقع حتى يلزم ما ذكر \* والحاصل أن كل واحد من الصف يقدر انه مسامت ومقابل للكعبة وان لم يكن كذلك في الواقع وليس المراد انه لا بد ان يكون كل واحد مسامتا لها في الواقع لانه يستحيل ان يكون الكل مسامتين لها واما على المشهور فالواجب على المصلي اعتقاد ان القبلة في الجهة التي أمامه ولو لم يقدر انه مسامت ومقابل لها (١) (قوله اذا الجسم الصغير الخ) الاولي حذف هذا الكلام (٢) الى قوله فلا يلزم الخ وذلك لان مفاد هذا الكلام ان الجسم الصغير اذا بعد تحصل له مسامته الجملة الكبرى وحينئذ فالواجب انما هو مسامته عين الكعبة مسامته حقيقية ولا يكفي تقدير المقابلة والمحاذاة فالعلة المذكورة تنتج خلاف المطلوب فتأمل (قوله كغرض الرماة) أى وهو ما يرمونه بالسهم (قوله مجتمعة الاطراف فيه) أى فى ذلك المركز وهو الكعبة (قوله فكما بعدت) أى الخطوط عن المركز وقوله اتسعت أى الجهة (٣) (قوله فعلى المذهب) أى وهو قول ابن رشد الواجب استقبال جهتها بالاجتهاد وقوله وعلى مقابله أى وهو قول ابن القصار الواجب استقبال عينها بالاجتهاد قال بن الحق ان هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به المازرى وانه لو اجتهد واخطا فاما يعيد في الوقت على القولين واما مقاله الشارح فهو غير صواب لان القبلة على كلا القولين قبلة اجتهاد والابدية عندنا انما هو في الخطا في قبلة القطع وكان عقب التابع له الشارح اخذ ذلك مما في التوضيح عن عز الدين بن عبد السلام وهو شافعي المذهب اه (قوله ولو انحرف عنهما ولو يسيرا بطلت)

(١) الحق ان يتوقف على نوع تقويس كالدائرة حول القطب فان اريد امكن الوصول بينهما بخط ولو تيامن أو تياسر رجع الخلاف لفظيا كما يظهر ذلك لمن له أدنى المام بالهندسة اه ضوء (٢) قوله الاولي حذف هذا الكلام الخ غير ظاهر بل الاولي ذكره توجيه القول بوجوب تقدير المسامته للعين وانه ليس تقدير محال ولا يلزم من امكن مسامته العين عليه يقينا أن يقول بوجوبها كذلك ابن القصار اه (٣) قوله أى الجهة المناسبة أى الخطوط أى تباعدت اه



اجتهاده لجهة (خالقها)  
 وصلى لغيرها متعمدا  
 (وان صادف) القبلة في  
 الجهة التي خالف اليها ويعد  
 أبدا أما لو صلى الى جهة  
 اجتهاده فتبين خطؤه فانه  
 يعيد في الوقت ان استدبر  
 أو شرق أو غرب كما في  
 المدونة لان انحراف يسيرا  
 (وصوب) مبتدأ خبره  
 بدل أي ان جهة (سفر  
 قصر لرا كدابة) متعلق  
 ببدل ركوب معتادا (فقط)  
 راجع للقيود الاربعة أي  
 لاحضر ومسافر دون  
 مسافة قصر أو عاص به  
 وماش وراكب غير دابة  
 كسفينة كما يأتي وراكب  
 مقلوبا أو لجنب هذا ان لم  
 يكن الراكب في محمل بل  
 (وان) كان (بمحمل) بفتح  
 الميم الاولي وكسر الثانية  
 مايركب فيه من شقذف  
 ونحوه ويجلس فيه مترعا  
 ويركع كذلك وسجد  
 (بدل) أي عوض عن  
 توجه القبلة (في) صلاة  
 (نقل) فقط (وان) كان  
 (وترا) لافرض ولو كفاثيا  
 هذا اذا عسر الابتداء  
 بالنافلة للقبلة بل (وان سهل  
 الابتداء لها) خلافا لابن  
 حبيب في ايجابه الابتداء  
 لها حينئذ وجازله ان يعمل

أي لان كلامها قبله قطع أي لان الاولي بالوحي والثانية باجماع (١) جماعة من الصحابة نحو الثمانين  
 (قوله فانه يستقبل الجهة اتفاقا) أي سواء كان بمكة أو غيرها كما قاله بعضهم وفي عقب اذا  
 كان بمكة استقبل سمت باجتهاد وان كان بغير مكة استقبل الجهة باجتهاد فالقبلة على كل حال قبله  
 اجتهاد (قوله وصلى لغيرها متعمدا) أي وأما لو صلى لغيرها ناسيا وصادف فانظر هل يجري فيه  
 ما جرى في الناسي اذا اخطأ من الخلف أو يجزم بالصحة لانه صادف وهو الظاهر (قوله فانه يعيد في  
 الوقت) أي اذا كان اجتهاده مع ظهور العلامات وأمان كان مع عدم ظهورها فلا اعادة كما قاله  
 الباجي لانه مجتهد تخير واختار جهة صلى لها (قوله ووصوب سفر قصر الخ) أي ان جهة السفر عوض  
 للمسافر عن جهة القبلة في النوافل وان ترا وأحرى ركعتا الفجر وسجدة التلاوة بشرط ان يكون  
 سفره يصح قصر الصلاة فيه وان يكون ركب الدابة ركو با معتادا (قوله متعلق ببدل) أي وانما  
 قدمه عليه لاجل جمع القيود بعضها مع بعض (قوله وراكب غير دابة كسفينة) اعلم ان قول المصنف  
 لرا كدابة يحتمل انه احتز عن ركب السفينة فقط كما هو المتبادر وحينئذ لو كان مسافرا ركب الجمل  
 اول انسان جازله التنفل عليه لجهة سفره وهو الظاهر ويحتمل أنه اراد بالدابة الدابة العرفية وحينئذ  
 فلا يشمل الآدمي فيكون كل من الآدمي والسفينة محتزاعه والاحتمال الاول هو الذي سلكه الشارح  
 قال في الميج والظاهر ان الشرط ركوب الدابة وقت الصلاة وان كانت مسافة القصر لاتم الاسبغينة  
 (قوله بفتح الميم الاولي وكسر الثانية مايركب فيه) أي وأما المحمل بكسر الميم الاولي وفتح الثانية فهو  
 خاص بعلاقة السيف (قوله ونحوه) أي كحفرة وعربة وتختروان (قوله وسجد) أي على أرض  
 المحمل ولا يومي بالسجود كالراكب في غير محمل كذا قرر الشارح (قوله وان ترا) أي وأولى ركعتا  
 الفجر وسجدة التلاوة (قوله لافرض) أي لافي صلاة فرض (قوله وان سهل الابتداء لها) أي بان  
 كانت الدابة مقطورة او واقفة (قوله حينئذ) أي حين اذ سهل الابتداء لها (قوله وجازله) أي  
 للشخص في حال تنفله على الدابة (قوله وتحرريك رجل) أي ولا يتكلم ولا يلتفت لها (قوله ويومي  
 للارض بسجوده) أي حيث لم يكن ركبها في محمل والاسجد على أرضه كما مر (قوله لا تقر بوس  
 الدابة) أي خلافا لما في عقب ﴿ تنبيه ﴾ تجوز الصلاة فرضا ونفلا على الدابة بالركوع والسجود  
 اذا أمكنه ذلك وكان مستقبلا للقبلة كذا ذكره في الطراز وقال سحنون لا يجزى ايقاع الصلاة على  
 الدابة كما وراكبها وساجدا لدخوله على الغرر ومقاله سند هو الراجح كذا قرر شيخنا (قوله لغير  
 ضرورة) أي فان كان انحرافه لضرورة كظنه انها طريقه او غلبته الدابة فلا شيء عليه ولو وصل  
 محل اقامته وهو في الصلاة نزل عنها الا ان يكون الباقي يسيرا كالتشهد والافلا ينزل عنها واذا نزل عنها  
 أتم بالارض مستقبلا لرا كها وساجدا بالايام الاعلى قول من يجوز الایام في النقل للصحيح غير  
 المسافر فيتم عليها بالايام والظاهر ان المراد محل اقامة تقطع السفر وان لم يكن وطنه خلافا لما في خش فان

(١) قوله والثانية باجماع الخ رديان الذين حضروا نحو ثمانين منهم ولا يكفي ذلك في الاجماع وروى ان  
 الليث وابن طيبة كانا بتيامان فيه قيل وتيامان بمجره بقرة لما بناه على عهد بني أمية وهو اول من وضع  
 الحراب المحجوف وقيل كان قبله انظر حاشية شيخنا على عب ومثل عمرو مسجد القير وان وبني  
 أمية بالشام اه ضوء



الان يكون الى القبلة \* ثم صرح بمفهوم دابة ما فيه من المخلاف والتفصيل بقوله (لا لراكب سفينة) فليس جهة السفر بدلالة عن القبلة فيمتنع النقل جهة السفر كالقصر لتيسر استقباله بدورانه لجهة القبلة اذا دارت عنها كما اشار له بقوله واذا امتنع استقبال صوب السفر (ف) يجب استقبال القبلة (يدور) (٢٢٦) معها) أي مع القبلة أي يدور لجهتها ان دارت السفينة لغيرها ومع السفينة أي

لم يكن منزل إقامة خفف القراءة وأتم عليها ليسارته (قوله الا ان يكون الى القبلة) أي الا ان يكون انحرافه لغير ضرورة الى القبلة فلا بطلان لانها الاصل (قوله فيمتنع النقل) أي فيها جهة السفر (قوله كالقصر) أي كما يمتنع ايحاق القصر لجهة السفر سواء كان على الدابة او في السفينة (قوله واذا امتنع استقبال صوب السفر) أي جهة السفر لمن في السفينة (قوله لغير القبلة) أي وهو جهة سفره والحال انه ترك الدوران الممكن له (قوله ان او ما) أي ان صلى بالايام مع قدرته على الركوع والسجود (قوله بناء على ان علة المنع الايما) أي الذي هو غير جائز في النافلة للصحيح الا اذا كان مسافرا بالشروط السابقة (قوله أبي محمد) المراد به ابن أبي زيد (قوله عدم التوجه للقبلة) أي الذي هو خلاف الاصل فهو رخصة يقتصر فيها على ماورد وهو المسافر على الدابة وعلى كلامه فيجوز للمسافر أن يتنقل في السفينة او في غيرها ايما للقبلة وقد علم مما قاله الشارح انه لا يوصى بغير القبلة في السفينة اتفاقا وانما الخلاف بين أصحاب التاويلين في أنه هل يصلى بالركوع والسجود في السفينة لغير القبلة ولا يصلى لغيرها اصلا وهل يجوز ان يتنقل في السفينة ايما للقبلة ولا يجوز \* واعلم أن الايما في النافلة للصحيح الذي ليس بمسافر سقرا تقتصر فيه الصلاة كالدابة قيل انه غير جائز وقيل انه جائز فالتاويل الاول نظر للمنع فجعل علة منع الصلاة في السفينة لغير القبلة مع امكان الدوران وتركه الايما والثاني نظر لجوازه فجعل علة المنع فيما ذكر عدم التوجه للقبلة (قوله وكلام المصنف) أي قوله وهل ان او ما او مطلقا مفروض في صحيح قادر على الركوع والسجود سافر في سفينة وترك الدوران معها مع تمكنه منه فهل يمنع من النافلة لغير القبلة مطلقا وان صلى بالايام (قوله لافي عاجز عنهما) أي والاصلي بالايام لجهة (١) سفره في السفينة قول واحد لعدم تمكنه من الدوران وقوله لافي عاجز عنهما أي خلافا لخس حيث حمل المصنف عليه (قوله الا ان يكون لمصر) أي فيجوز له حينئذ تقليده وقول عبق فيجب تقليده فيه نظرا لابن القصار وابن عرفة والقشاشي انما قالوا بجواز تقليده ولا يفهم من المصنف الا الجواز لان قوله الامصر استثناء من المنع وقد صرح في المعيار بالجواز ونفي الوجوب قائل وهو التحقيق اه بن وقوله الامصر هو بالتنوين لان المراد أي مصر كان وليس المراد بلدا معينة حتى يكون ممنوعا من الصرف (قوله ولو خربت) أي تلك المصرف المعتبر في محراب مصر الذي يجوز للمجتهد تقليده أن يعلم أنه انما نصب باجتهاد جمع من العلماء سواء كان عامرا او خرابا ولو قيد بالعامر لزم انه لو طرأ خرابه لم يقلد محرابه وهو لا يصح قاله ابن شاذان فوصف العامرة في كلام ابن القصار كما في نقل التوضيح عنه طردي لا مفهوم له اه بن (قوله كرشيد) هذا باعتبار الزمان القديم وأما الآن فقد حررت محرابها وجعلت في أركان المساجد (قوله هذا) أي عدم جواز تقليد المجتهد لغيره (قوله وسال عن الادلة) أي سال عدلا في (١) واذا اختلف ظن رجلين في القبلة لم يجزأ أحدهما اماما للآخر وليس هذا مما يراعى فيه مذهب الامام بل ذلك في الاحكام الفقهية وكون القبلة في هذه الجهة او هذه ليس منها كما سبق في التباس الطهور بغيره اه ضوء

يدور مع دورانها أي يدور للقبلة مع دورانها لغيرها (ان أمكن) دورانه والاصلي حيث توجهت ولا فرق في هذا بين القصر والنقل (وهل) منع النقل في السفينة لغير القبلة (ان او ما) واما ان ركع وسجد فيجوز حيث توجهت به من غير دوران ولو أمكنه وهو فهم ابن التبان وأبي ابراهيم بناء على ان علة المنع الايما (أو) منعه فيها حيث توجهت به (مطلقا) صلى ايما اوركع وسجد وهو فهم أبي محمد بناء على ان علة المنع عدم التوجه للقبلة (تاويلان) في فهم قوله لا يتنقل في السفينة ايما حيثما توجهت به مثل الدابة وكلام المصنف مفروض في صحيح قادر على الركوع والسجود كما هو مفاد النقل لافي عاجز عنهما والظاهر التاويل الثاني (ولا يقلد مجتهد) وهو العارف بادلة القبلة مجتهدا (غيره) لان القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد فالاجتهاد واجب (ولا) يقلد المجتهد ايضا (محرابا الا) ان يكون (لمصر)

من الامصار التي يعلم ان محرابها انما نصبت باجتهاد العلماء ولو خربت ك بغداد واسكندرية والفسطاط بخلاف محراب جهل ناصب محرابه كعامرة قطع فيها بالخطا كرشيد وقرافة مصر ومنية ابن خصب فانها مقطوع بخطها كما هو معلوم هذا اذا كان المجتهد بصيرا بل (وان) كان (أعمى) و اذا لم يجزله التقليد (سال عن الادلة) ليهتدى بها الى القبلة (وقد غيره) أي غير المجتهد وهو الجاهل بالادلة او بكيفية الاستدلال بها أي يجب على غير المجتهد ان يقلد (مكلفا) عدلا (طارفا) بطريق الاجتهاد لاصبيها وكافرا وفاسقا



وجاهلا (أو) يقلد (محرابا) ولولا غير مصر (فان لم يجد) غير المجتهد مجتهدا يقلده ولا محرابا (أو) تخير (بجاه مهملة) مجتهد) بان خفيت عليه أدلة القبلة بحبس أو غيم أو التبت عليه (تخير) بجاه معجمة له جهة من الجهات (٢٢٧) الاربع وصل إليها صلاة واحدة وسقط عنه الطلب لعجزه

(ولو صلى) كل منهما (أربعا) لكل جهة صلاة (لحسن) عند ابن عبد الحكم (واختير) عند اللخمي والمعتمد الاول وهذا اذا كان تخيره وشكه في الجهات الاربع والا ترك ما يعتقده ليس بقبلة وصلى صلاة واحدة لغيره على الاول وكررها بقدر ما شك فيه على الثاني وكان الظاهر ان يقول وهو المختار لانه قول ابن مسلمة مخالفا به قول الكافة واستحسنه ابن عبد الحكم واختاره اللخمي لانه اختاره من نفسه (وان تبين) لمجتهدا ومقلدا وكذا متخير بقسميه فيما ينبغي (خطا) يقينا او ظنا (بصلاة) اي فيها (قطع) صلاته وجوبا (غير اعمى) وغير (منحرف) يسيرا) وهو البصير المنحرف كثيرا وابتدى صلاته باقامة ولو قال قطع بصير انحرف كثير الكان اوضح وأخصر والانحراف الكثير أن يشرق او يغرب نص عليه في المدونة واما الاعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا (فيستقبلانها) ويدينان على صلاتهما فان لم يستقبلا بطلت في المنحرف كثيرا

الرواية عنها (قوله) او يقلد محرابا (الخ) ظاهر المصنف التخيير والظاهر أنه يقدم تقليد المجتهد على محراب القرية الصغيرة ومحراب المصر على المجتهد قاله البساطي (قوله) فان لم يجد غير المجتهد مجتهدا يقلده ولا محرابا) أي تخير له جهة الخ وأما لو وجد ذلك المقلد من يقلده من مجتهد أو محراب وترك تقليد ما ذكر واختاره له جهة تركن لها نفسه وصلى لها كانت صلاته صحيحة ان لم يتبين خطؤه فان تبين الخطأ فيها قطع حيث كان كثير او ان تبين بعدها فقولان بالاعادة ابدا أو في الوقت (قوله) أو التبت عليه) أي الادلة مع ظهورها أي تعارضت عنده الامارات والاولى قصر التخيير على هذا أي على من التبت عليه الادلة لانه هو الذي يختاره له جهة من الجهات من اول الامر ولا يقلد غيره ولا محرابا وأما من خفيت عليه الادلة فهذا حكمه كالمقلد كما لسند ونقله في التوضيح عن ابن القصار وحينئذ فلا يختاره له جهة الا اذا لم يجد مجتهدا يقلده ولا محرابا انظر بن (قوله) ولو صلى أربعا لحسن واختير) أي ولا بد من جزم النية عند كل صلاة \* واعلم ان غير المجتهد يجب عليه ان يقلد ما مكلفا عارفا ومحرابا فان لم يجد فقليل يختاره له جهة يصلي لها صلاة واحدة وقيل يصلي أربعا لكل جهة صلاة وأما المجتهد المتخير وهو الذي التبت عليه الادلة ففيه القولان المذكوران الا ان يجد مجتهدا فيتبعه ان ظهر صوابه أو جهل وضاق الوقت (قوله) وان تبين المجتهد) أي أداه اجتهاده الي ان هذه الجهة جهة القبلة (قوله) او مقلدا) أي قلدا مكلفا عارفا في جهة القبلة أو قلدا محرابا (قوله) وكذا متخير) أي اختار جهة يصلي اليها وقوله بقسميه أي وهما المقلدان لم يجد مجتهدا يقلده ولا محرابا والمجتهد الذي التبت عليه الادلة (قوله) خطا يقينا او ظنا) احتز عما اذا شك بعد ان أحرم يقين فانه يتأدى ويلغى الشك الواقع فيها ثم فعل بمقتضى ما يظهر بعد من صواب أو خطا فان ظهر له بعد الفراغ منها الصواب فلا اعادة عليه وان ظهر بعد الفراغ منها الخطأ جري على قوله بعد وبعدها اعادة في الوقت أنظر بن (قوله) نص عليه في المدونة) اي خلافا لما يفيد كلام بعض الشراح من ان التوجه للشرق او الغرب من الانحراف اليسير والكثير انما هو التوجه لدر القبلة فهو ضعيف (قوله) وأما الاعمى مطلقا) أي سواء كان انحرافه يسيرا أو كان كثيرا (قوله) فان لم يستقبلا) أي بل أتم كل واحد صلاته على ما هو عليه بعد ظهور الخطأ (قوله) بطلت في المنحرف كثيرا) أي بطلت في الاعمى للمنحرف كثيرا وقوله وصحت في اليسير فيها اي في البصير والاعمى وما ذكره الشارح من البطلان في الاعمى المنحرف كثيرا اذا ترك الاستقبال بعد علمه بالانحراف الكثير هو المعتمد لان الانحراف الكثير يبطل مطلقا مع العلم به سواء علم به حين الدخول فيها او علم به بعد دخولها خلافا لعبق القائل بعدم البطلان (قوله) وبعدها اعاد) أي غير الاعمى وغير المنحرف يسيرا وهو البصير المنحرف كثيرا وانما وجب القطع على البصير المنحرف كثيرا اذا ظهر له الخطأ فيها ولم تجب عليه الاعادة اذا تبين له الخطأ بعدها لان ظهور الخطأ فيها كظهوره في الدليل قبل بت الحكم وظهور الخطأ بعدها كظهوره فيه بعد بت الحكم ومعلوم ان القاضي اذا ظهر له الخطأ في الدليل قبل بت الحكم لا يسوغ له الحكم واذا حكم كان حكمه باطلا واذا ظهر له الخطأ في الدليل بعد بت الحكم فقد نفذ الحكم ولا ينقض (قوله) من لا يجب عليه القطع) أي فلا تندب له الاعادة (قوله) فانه يقطع) اي فانه اذا تبين له الخطأ في الصلاة يقطع هذا اذا كان بصيرا منحرفا كثيرا

وصحت في اليسير فيهما مع الحرمة (و) ان تبين الخطأ (بعدها) اي بعد الفراغ من الصلاة (اعاد) ندبا من يقطع أن لو اطلع عليه فيها وهو البصير المنحرف كثيرا (في الوقت) لان من لم يجب عليه القطع وهو الاعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا وقولنا لمجتهد الخ احترازنا من قبلة القطع كمن بمكة او المدينة او بمسجد عمرو بالسقط فانه يقطع ولو أعمى منحرفا يسيرا فان لم يقطع أعاد ابدا



فقط (وهل يعيد الناسي)  
لمطلوبية الاستقبال او لجهة  
قبلة الاجتهاد او التقليد  
واغرف كثيرا ثم تذكر  
بعد الفراغ منها (ابدا)  
وانفرد بتشهيره ابن  
الحاجب او في الوقت وهو  
المعول عليه (خلاف) واما  
الجاهل وجوب الاستقبال  
فيعيد ابدا اتفاقا كمن  
تذكر فيها (وجازت سنة)  
كوتر (فيها) اي في الكعبة  
المتقدم ذكرها (وفي الحجر)  
بكسر الحاء لانه جزء منها  
وكذا ركعتا الطواف  
الواجب وركعتا الفجر  
وهذا مذهب اشهب  
وابن عبد الحكم قياسا على  
النفل المطلق وهو ضعيف  
كما في توضيحه والمعتمد  
مذهب المدونة وهو المنع  
في ذلك كله قيل والمراد به  
الحرمة والراجح الكراهة  
وأجاب بعضهم بان مراده  
بالجواز المضي بعد الوقوع  
ولا خفاء في بعده واما  
النفل المطلق والرواتب  
كربع قبل الظهر والضحي  
وركعتا الطواف المندوب  
فجائز بل مندوب وقوله  
(لاي جهة) راجع لقوله  
فيها فقط ولو لجهة بابها  
مفتوحا لا لقوله وفي الحجر  
ايضا لثلا يتوم جواز  
الصلاة لاى جهة منه ولو  
استدبر البيت او شرق او

بل ولو اعمى منحرفا سيرا (قوله وهو) أي الوقت الذي يعيد فيه البصير المنحرف كثيرا اذ اتين له  
الخطا بعد الصلاة (قوله وهل يعيد الناسي لمطلوبية الاستقبال) وذلك بان كان يعلم ان الاستقبال واجب  
ثم انه ذهل عن ذلك بان زال ذلك عن مدر كته فقط وصلى تاركا للاستقبال لذهوله عن حكمة فلراد  
بالناسي الذاهل لا الناسي حقيقة وهو من زال الحكم عن كل من حافظته ومدر كته والا كان هو الجاهل  
لوجوب الاستقبال الا في أنه يعيد ابدا قولوا واحدا (قوله أو لجهة قبلة الاجتهاد او التقليد) وذلك  
بان كان يعلم جهة القبلة باجتهاد أو بتقليد لمجتهد ثم انه ذهل عن تلك الجهة وصلى لغير القبلة فتبين له الخطا  
بعد الفراغ منها (قوله ابدا) أي لان الشروط من باب خطاب الوضع لا يشترط فيها علم المكلف  
(قوله او في الوقت) أي وشهره ابن رشد كما قرره شيخنا (قوله خلاف) محله في صلاة القرض واما  
النفل فلاعادة ومحله أيضا اذ اتين الخطا بعد الفراغ من الصلاة كما أشار له الشارح واما لو اتين فيها  
فانها تبطل ويعيد ابدا قولوا واحدا (١) شب وانظره (٢) مع قول المصنف قطع غير اعمى اغ ومحله  
ايضا اذا كان ذلك الانحراف الذي تبين بعد الفراغ كثيرا او مالو كان يسير فلاعادة اتفاقا (قوله واما  
الجاهل وجوب الاستقبال) وهو الذي لا يعلم ان الاستقبال واجب او غير واجب فاذا صلى لغير  
القبلة كانت صلاته باطلة ويعيد ابدا اتفاقا كما قال ابن رشد \* بقي ما اذا جهل الجهة بان علم ان الاستقبال  
واجب ولكن جهل عين الجهة فاختار له جهة وصلى اليها فتبين انه اخطا وصلى لغير القبلة والحكم ان  
صلاته باطلة ان كان هناك مجتهد يقلده او محراب لانه ترك ما هو واجب عليه من تقليدها وحينئذ  
فيعيد ابدا وقيل انه يعيد في الوقت وان لم يوجد واحدا منها تخير كما مر اذا علمت هذا تعلم أن قول  
خش جاهل الجهة كالناسي في الخلاف المذكور محمول على ما اذا خالف جاهل الجهة ما هو واجب  
عليه من تقليد مجتهد او محراب عند وجودها واختار جهة وصلى اليها فتبين انه صلى لغير القبلة كذا قرر  
شيخنا (قوله لانه) أي الحجر وقوله جزء منها أي من الكعبة (قوله وكذا ركعتا الطواف) أي  
الواجب (قوله وهذا) أي ما ذكره المصنف من جواز السنة فيها (قوله قياسا) أي لما ذكر من السنة وقوله  
على النفل المطلق أي بجامع عدم الوجوب والنفل المطلق جائز فيها اتفاقا (قوله وهو المنع في ذلك) أي  
لذلك كله أعني السنة وركعتي الطواف والمراد المنع ابتداء والصحة بعد الوقوع (قوله والمراد به) أي بالمنع  
في كلام المدونة (قوله المضي بعد الوقوع) أي وهذا لا ينافي الكراهة ابتداء (قوله بل مندوب) أي  
لصلاته عليه الصلاة والسلام فيها النافعة بين العمودين اليانين وقد يقال لصلاته عليه الصلاة والسلام  
فيها النافعة غير المؤكدة اذن في مطلق صلاة لانه ما صلى فيها دل على ان استقبال الحائط منها يكفي ولا  
يشترط استقبال جملتها واذا كفي استقبال الحائط في صلاة من الصلوات فيمكن الباقي كذلك فتأمل  
(قوله او شرق او غرب) أي استقبال المشرق او المغرب وظاهره انه في هذه الحالة غير مستدبر للقبلة  
وهو كذلك لانها اما على جهة يمينه او يساره (قوله مع انه لا يجوز) أي ولا يصح ايضا عنده (قوله  
ونازعه بعض معاصريه) فيه ان المنازع له العلامة الشيخ طفي محشي ت وهو غير معاصر (٣)  
له لان طفي معاصر لعج وهو متأخر عن ح وعبارة طفي قد يقال لا وجه لعدم صحته وعدم جوازه  
في الحجر لاى جهة منه لنص المالكية كابن عرفة وغيره على ان حكم الصلاة في الحجر كالبيت وقد نصوا  
(١) قوله قال شب أفاده الشارح ايضا بقوله كمن تذكر فيها اه كتبه محمد عليش (٢) قوله وانظره  
اي فان ظاهره البطلان على الاعمى المنحرف كثيرا اذ يعارض كلام المصنف المتقدم \* أقول لا معارضة  
لان كلام المصنف في مجتهد او مقلد فعل ما يجب عليه فظهر الخطا فلا تقصير عنده وكلام شب في عالم  
بالقبلة نسي حكم الاستقبال وتعتمد غير القبلة او نسيها تقصير فهو مقصر فاذا علم فيها بطلت عليه ولو  
اعمى انتهى كتبه محمد عليش (٣) قوله معاصر لعج بل متأخر عنه ومن تلامذته كعب والخرشى  
نعم هو في عصر ولد عب اه



(لا فرض) فلا يجوز فيها

على الجواز في البيت ولو لبا به مفتوحا وهو في هذه الحالة غير مستقبل شيئا فكذا يقال في الحجر على ما يقتضيه التشبيه اه قال بن وفيما قاله طفي نظرفان كلام عياض والقرافي صريح في منع الصلاة الي حجر خارجه وصرح ابن جماعة بانه مذهب المالكية خلافا للخمي وحينئذ فنع الصلاة فيه لغير القبلة أولى بالمنع وهذا لا يدفع بظاهر ابن عرفة وابن الحاجب مع ظهور التخصيص اه (قوله لا فرض) أى سواء كان عينيا او كفايا كالجنازة ثم انه على القول بفرضيتها تعاد على القول بسنيتها لا تعاد وعلى كل حال لا يجوز فعلها فيها (قوله فلا يجوز فيها ولا في الحجر) أى يحرم وقيل بركه \* والحاصل أن كلامن الفرض والسنة في فعله فيهما خلاف بالكرهية والحرمة والراجح الكراهة في كل وتزيد السنة قولنا الجواز قياسا على النفل المطلق (قوله واذا وقع) أى واذا فعل الفرض فيهما (قوله وهو في الظهرين للاصفرار) أى وفي العشاء ين لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس وهذا هو المنقول وما في عقبه تعلقا عن ح من ان المراد بالوقت الوقت المختار فهو استظهار منه (قوله أى حمل بعضهم) المراد به ابن يونس (قوله وأول بالاطلاق) هذا التأويل للخمي (قوله وبطل فرض على ظهرها) أى على ظهر الكعبة (١) (قوله فيعاد ابدأ) أى على المشهور ولو كان بين يديه قطعة من حائط سطحها بناء على أن المأمور به استقبال جملة البناء لا بعضه ولا الهواء وهو العتمد وقيل انما يعاد في الوقت بناء على كفاية استقبال هواء البيت واستقبال قطعة من البناء ولو من حائط سطحه (قوله ومفهوم فرض جواز النفل) الاولى ومفهوم فرض عدم بطلان النفل وهو جائز على ما في الجلاب قائلا لا بأس به وهو مبني على كفاية استقبال الهواء واستقبال قطعة من البناء ولو من حائط سطحه (قوله وان كان الفرض يعاد في الوقت) أى والسنة لا تعاد (قوله كما هو ظاهر) أى لانه اذا صلى فيها كان مستقبلا لحائط منها واذا صلى على ظهرها كان مستقبلا لهوائها والاولى أقوى من الثاني (قوله وما ألق بها) أى من النوافل المؤكدة كركعتي الفجر وركعتي الطواف والواجب (قوله أطلق المنع) أى فقال وتمنع الصلاة على ظهرها وظاهره كانت فرضا ونفلا كان النفل سنة او لا مؤكدا أو غير مؤكدا فتحصل من كلام الشارح ان الفرض على ظهرها ممنوع ايفاقا أو ما النفل فقيه أقوال ثلاثة الجواز مطلقا والجواز ان كان غير مؤكدا والمنع وعدم الصحة مطلقا قال شيخنا وهذا الاخير أظهر الاقوال ﴿ تنبيه ﴾ سكت المصنف عن حكم الصلاة تحت الكعبة في حفرة وقد تقدم ان الحكم بطلانها مطلقا فرضا ونفلا لان ما تحت المسجد لا يعطي حكمه بحال ألا ترى انه يجوز للجنب الدخول تحته ولا يجوز له الطيران فوقه كذا قرره شيخنا (قوله أى كبطلان صلاة فرض لراكب) أى صحيح بدليل قوله الآتي والا لمريض لا يطيق الخ ومحل البطلان اذا كان يصلي على الدابة بالايام او بر كوع وسجود من جلوس وأما الوصل على الدابة فإما بر كوع وسجود مستقبلا للقبلة كانت صحيحة على المعتمد كما قاله سند خلافا لسحنون وقد تقدم ذلك (قوله من كل قتال جائز) أى لا جل الدفع عن نفس او مال او حریم وهذا بيان لقتال العدو وغير الكافر (قوله أو لا جل خوف من كسيع اولص ان نزل عنها) قال عبد الحق هذا الخائف من سباع ونحوها على ثلاثة أوجه موقن بانكشاف الخوف قبل خروج الوقت ويأس من انكشافه قبل مضى الوقت وراج لانكشافه قبل خروج الوقت فالاول يؤخر الصلاة على الدابة لآخر الوقت المختار والثاني يصلي عليها اوله والثالث يؤخر الصلاة عليها لوسطه (قوله فيصلي ايام) أى بالايام ويومى للارض لا للقبوس الدابة وقوله للقبلة أى حال كونه متوجها للقبلة ان قدر على التوجه

(١) وانما جاز على ابن قبيس مع انه على من بنائها لان المصلي عليه مصل لها وأما المصلي على ظهرها فهو فيها انتهى ضوء الشموع

في قتال العدو وكافر وغيره من كل قتال جائز (او لا جل) (خوف من كسيع) اولص ان نزل عنها فيصلي اياما للقبلة في المسئلتين بل



(وان غيرها) حيث لم يمكن التوجه اليها والانتعاب التوجه اليها واحترز بالالتحام من صلاة القسمة فانها لا تصح على ظهر الدابة لا مكان النزول عنها (وان آمن) أي وان حصل امان بعد الفراغ منها (أعاد الخائف) من كسيع (بوقت) للاصفرار في الظهرين ان تبين عدم ما خافه فان تبين ما خافه أو لم يتبين (٢٣٠) شيء فلا إعادة وأما المنتحم فلا إعادة عليه كما يأتي في صلاة الخوف (والا) راكب

(لخصخصا (١) اي  
فيه (لا يطبق النزول به)  
اي فيه وخشي خروج  
الوقت فيؤدي فرضه  
راكبا للقبلة فان اطاق  
النزول به لزمه ان يؤديها  
على الارض اياما للسجود  
اخفض من الركوع وخشية  
تلتطخ الثياب توجب صحة  
الصلاة على الدابة اياما  
كما نقله الحطاب عن ابن  
ناجي عن مالك قال وهو  
المشهور انتهى فخلافه لا  
يعول عليه (او) الا (المرض)  
يطبق النزول معه (و) هو  
(يؤديها) اي صلاة الفرض  
(عليها) اي على الدابة اياما  
(كالارض) اي كما يؤديها  
على الارض بالايماء وان  
كان الايماء بالارض أتم  
(فلها) اي فيصلبها للقبلة  
بعد ان توقف الدابة له في  
صورتى لخصخصا  
والمرض ويومي بالسجود  
للارض لا الى كور راحلته  
فان قدر على الركوع  
والسجود بالارض ولو من  
جلوس فلا تصح على الدابة  
واما من لا يطبق النزول  
عنها فيصلبها عليها ولا يعتبر  
كونه يؤديها عليها كالارض  
اذ لا يتصور ذلك عادة (وفيها)

اليها (قوله وان غيرها) أي القبلة (قوله من كسيع) ادخلت الكاف اللص (قوله للاصفرار في الظهرين) أي ولطوع العجر في العشاءين ولطوع الشمس في الصبح (قوله وأما المنتحم فلا إعادة عليه) أي ولوتبين عدم ما يخاف منه بان ظن جماعة أعداء فبعد الالتحام تبين أنهم ليسوا أعداء والفرق بين الخائف من كسيع والمنتحم قوة المنتحم بورود النص فيه والخوف من لص أو سبع مقيس عليه (قوله والاراكب لخصخصا) أي سواء كان حاضرا أو مسافرا وفرض الرسالة ذلك في المسافر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ثم ان لخصخصا هو الطين المختلط بماء ومثل لخصخصا الماء وحده في التفصيل بين اطاق النزول به وعدمه (قوله لا يطبق النزول به) أي لخوف غرقه كما قال الناصر وأخوف غرفه أو تلوث ثيابه كما قال ت (قوله فيؤدي فرضه) أي على الدابة بالايماء حالة كونه مستقبلا للقبلة (قوله لزمه ان يؤديها على الارض) أي قائما بالايماء ويومي للسجود أخفض من الركوع ان كان لا يقدر على الركوع والاربع وأما للسجود (قوله وخشية تلتطخ الثياب) أي اذا صلى على الارض بالسجود وهو مبتدأ وقوله توجب صحة الصلاة على الدابة اياما خبره وقوله على الدابة لا مفهوم له بل وكذا على الارض اذا كان غير راكب وهل تقيد الثياب بما اذا كان يفسدها الغسل أم لا الثاني نقله ابن عرفة نصا والاول نقله نجر مجا وهو يفيد ضعفه قاله شيخنا (قوله فخلافه) أي وهو قول ابن عبد الحكم ورواه أشهب وابن نافع يسجد وان تلتطخت ثيابه وقوله لا يعول عليه أي خلافا لما في خش تبعا لمع من التعويل عليه \* وحاصل المسئلة انه اذا كان لا يطبق النزول عن الدابة لخوف الفرق فلا خلاف في صحة صلاته على الدابة بالايماء وان خاف النزول من على الدابة تلتطخ ثيابه فلا يباح له الصلاة بالايماء على الدابة عند الناصر بل على الارض وعند ت يباح له صلاته بالايماء على الدابة وهو المعتمد وأما اذا كان يطبق النزول للارض أو كان بالارض غير راكب وكان اذا صلى بالايماء لا يخشي تلوث ثيابه وان صلى بالركوع والسجود يخشي تلوثها فقيه قولان قيل يباح صلاته بالايماء على الدابة ان كان راكبا وعلى الارض ان كان غير راكب وهو المعتمد وقيل لا بد من ركوعه وسجوده على الارض (قوله يطبق النزول معه) أي عن الدابة وقوله وهو يؤديها أي والحال انه يؤديها (قوله اي فيصلبها للقبلة) يعني على الدابة (قوله فان قدر على الركوع والسجود بالارض) هذا مفهوم قوله وهو يؤديها عليها كالارض (قوله فلا يصح على الدابة) أي ويتعين نزوله عنها وصلاته بالارض (قوله وأما من لا يطبق الخ) هذا مفهوم قوله يطبق النزول معه (قوله اذ لا يتصور ذلك) أي صلاته على الارض لان الفرض انه مريض لا يطبق النزول بالارض واذا نزل حصل له ضرر وليس معه من يتر له (قوله فحملها اللخمي والمازري على الكراهة) اي وهو المتبادر من اللفظ (قوله وابن رشد وغيره على المنع) أي ورجحه بعضهم (١) لكن تأولها ابن ابي زيد بتأويل آخر فقال معني قوله لا يعجبني اي اذا صلى حينما توجهت به الدابة

(١) ولتبادره نزل المصنف منزلة المنطوق ونسبه لها بقوله وفيها كراهة الاخير فسقط اعتراض الشراح اه أفاده في المجموع

كراهة) الفرع (الاخير) من القروع الاربعة اي المرض المؤدى له على الدابة كالارض يكره له الصلاة على ظهرها واعتراض بانها واما لم تصرح بالكراهة وانما قال لا يعجبني فحملها اللخمي والمازري على الكراهة وابن رشد وغيره على المنع فلو قال وفيها في الاخير لا يعجبني وهل على الكراهة وهو المختار او على المنع وهو الاظهر تأويلان لا فاد ذلك \* ولما أنهى الكلام على شروطها شرع في بيان اركانها فقال

(١) قول الشارح راكب لخصخصا صوابه راكبا بالنصب لانه مستثنى من تمام الكلام \* ما استثنت الامع تمام ينتصب \* اه



﴿فصل فرائض الصلاة﴾ أي أركانها واجزاؤها المترتبة هي منها خمس عشرة فريضة اولها (١) (تكبيرة الاحرام) على كل مصلى  
فرضا او قنلا ولوما وما لا يحملها عنه امامه كالفاتحة لان الاصل في الفرائض (٢٣١) عدم الحمل جاءت السنة بحمل

الفاتحة وبقي ما عداها على  
الاصول واطافة تكبيرة  
للحرام من اضافة الجزء  
للكل ان قلنا ان الاحرام  
عبارة عن النية والتكبير  
ومن اضافة الشيء الى  
صاحبه ان قلنا انه النية  
فقط واصل الاحرام  
(٢) الدخول في حرمت  
الصلاة بحيث يحرم عليه  
كل ما ينافيها ﴿تنبيه﴾  
الصلاة مركبة من اقوال  
وافعال فجميع اقوالها  
ليست بفرائض الاثلاثة  
تكبيرة الاحرام والفاتحة  
والسلام وجميع افعالها  
فرائض الاثلاثة رفع  
اليدين عند تكبيرة الاحرام  
والجلوس للشهد والقيام  
بالسلام (و) ثانيها (قيام  
لها) أي لتكبيرة الاحرام  
في الفرض للقادر غير  
المسبوق فلا يجزي ايقاعها  
جالسا أو منحنيا (الا  
المسبوق) ابتداءها حال  
قيامه وأتمها حال الانحطاط  
أو بعده بلا فصل كثير  
(فتاوي بلان) في الاعتداد  
بالركعة وعدمه وهما جاريان  
فيمن نوي بتكبيره  
(١) قول الشارح اولها الخ  
لعله ذكره باعتبار عنوان  
فرض اوركن والا فلما نسب

وأما لو وقت له واستقبل بها القبلة لجاز وهو وفاق قاله ابن يونس اه بن  
﴿فصل فرائض الصلاة﴾ (قوله فرائض الصلاة) من اضافة الجزء للكل لان الفرائض بعض  
الصلاة لان الصلاة هيئة مجتمعة من فرائض وغيرها (قوله خمس عشرة) أي وفاقا وخلافا لان الطائفة  
والاعتدال وقع فيهما خلاف والمراد بالفريضة هنا ما توقف صحة للصلاة عليها لاجل ان يشمل  
صلاة الصبي لا ما يشاب على فعله ويعاقب على تركه والاخرجت صلاة (١) الصبي (قوله على كل  
مصلى) فلو صلي وحده ثم شك في تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل أن يركع كبرها بغير سلام  
ثم استأنف القراءة وان كان بعد ان ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدىء واذا تذكر بعد شكه أنه كان  
أحرم جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهروان كان الشاك اماما فقال سحنون يمضي في صلاته  
واذا سلم سالمه فان قالوا له أحرمت رجوع لقولهم وان شكوا اعد جميعهم ذكره اللقاني اه من حاشية  
شيخنا والظاهر أن ماجري في الفديجري في الماموم (قوله عبارة عن النية والتكبير (٢) (أي عبارة  
عن مجموع الامرين) (قوله ان قلنا انه) أي الاحرام النية فقط (قوله واصل الاحرام الخ) أي ثم نقل  
لفظ الاحرام للنية او لمجموع النية والتكبير لان المصلى يدخل بهما في حرمت الصلاة (قوله في  
الفرض للقادر) أي واما في النفل فلا يجب القيام لها وكذا لا يجب في الفرض للعاجز عن القيام (قوله  
فلا يجزي ايقاعها) أي في الفرض للقادر على القيام جالسا أو منحنيا أي ولا قاما مستند العماد بحيث  
لوازيل العماد لسقط والمراد بالقيام في كلام المصنف القيام استقلالاً (قوله ابتداءها) أي تكبيرة  
الاحرام (قوله وأتمها حال الانحطاط او بعده بلا فصل كثير) بان لا يكون هناك فصل اصلا او يكون  
هناك فصل سير فهذه احوال ثلاثة (قوله فتاوي بلان) أي في فرضية (٣) القيام لتكبيرة الاحرام  
في حقه وعدم (٤) فرضيته تاويلان وسببهما قول المدونة قال مالك ان كبر الماموم للركوع ونوي به  
تكبيرة الاحرام اجزأه فقال ابن يونس وعبدالحق وصاحب المقدمات انما يصح هذا اذا كبر  
للكوع من قيام وقال الباجي وابن بشير يصح وان كبر وهو راكع لان التكبير للركوع انما يكون  
في حال الانحطاط فعلي التاويل الاول يجب القيام لتكبيرة الاحرام على المسبوق وهو المشهور وعلى  
الثاني يسقط عنه ثم ان عيج ومن تبعه جعلوا ثمرة هذين التاويلين ترجع للاعتداد بالركعة  
وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة (٥) وهو الذي يفهم مما في التوضيح عن ابن  
المواز ونحوه للمازري عنه وأما ح فجعل ثمرة التاويلين ترجع لصحة الصلاة وبطلانها وهو  
الذي يتبادر من المؤلف وكثير من الائمة كابن الحسن وغيره لكن ما ذكره عيج أقوى

(١) قوله صلاة على حذف مضاف أي اركان صلاة اه (٢) المناسب لحديث تحريمها التكبير ان  
الاضافة بيانية فاذا كبر فتكبيره احرام أي دخول في حرمت الصلاة فيحرم عليه كل ما نافاها اه  
ضوء الشموع (٣) قوله في فرضية الخ شرح للمتن على ظاهره تبعاً للحطاب وسيأتي له ان كلام عيج  
أقوى مستندا اه (٤) عذروه في حرصه على الادراك بخلاف ما اذا حملته العجلة على السلام قائما  
اذ ليس عنده حرص على ادراك عبادة بل على الخروج منها وهذا خير مما في عب اه ضوء (٥)  
قوله مع الجزم بصحة الصلاة الخ مقتضاه ان القيام غير فرض على المسبوق اتفاقا وعليه اقتصر في  
المجموع فتصويب الشارح الاتي صواب مبنى على ما لعيج والتنظير فيه سهو اه كتبه محمد عlish

لفريضة اولها وكذا يقال في ثانيها وثالثها الخ اه (٢) قوله واصل الاحرام الخ الظاهر ان مراده بيان معناه الغوي وحينئذ فلا ولي  
عدم التقيد بالصلاة بان يقول مثلاً واصل الاحرام الدخول في حرمت أي شيء ثم نقل شرعا للنية والتكبير او النية فقط او التكبير فقط  
لان بكل الدخول في حرمت الصلاة بحيث الخ كما نقل ايضا لنية الحج والعمرة لذلك تأمل اه كتبه محمد عlish



مستندا انظر بن (قوله العقد) أي الاحرام فقط وقوله او هو والركوع او لم ينوها (١) أي فهذه  
تسع صور (٢) فيها الخلاف في الاعتداد بالركعة وعدم الاعتداد بهما مع الجزم بصحة الصلاة على ما قاله  
عج وأما لوني (٣) بالتكبير مجرد الركوع لبطلت صلته وان تبادي لحق الامام وكذا يقال فيما  
يأتي (قوله أو لم ينوها) أي لانه اذا لم ينوشينا نصرف للاصل وهو العقد (قوله) وأما اذا ابتداءه أي  
التكبير (قوله او بعده بلا فصل) أي كثير بان لا يكون هناك فصل اصلا وكان فصل يسير فهذه  
ثلاثة احوال الركعة فيها باطلة اتفاقا وسواء نوى في هذه الاحوال الثلاثة بالتكبير الاحرام فقط  
او هو والركوع او لم ينوشينا فهذه تسع صور فيها الركعة باطلة اتفاقا والصلاة صحيحة (قوله في القسمين)  
القسم الاول ماذا ابتداء التكبير في حالة القيام والقسم الثاني ماذا ابتداء حال الانحطاط وانما  
صحت الصلاة مع عدم الاعتداد بالركعة التي وقع فيها الاحرام اما اتفاقا او على احد التاويلين مع ان  
عدم الاعتداد بهما انما هو للخلل الواقع في الاحرام فكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل  
الواقع في احرامها بترك القيام له لان الاحرام من اركان الصلاة لا من اركان الركعة لانه لما حصل  
القيام في الركعة التالية لهذه الركعة فكان الاحرام حصل حال قيام تلك الركعة التالية فتكون  
اول صلته فالشرط الذي هو القيام مقارن للمشروط وهو التكبير حكما وهذا بخلاف الركعة التي  
أحرم في ركوعها فان الشرط لم يقارن فيها للمشروط لاحقيقة ولا حكما لعدم وجوده كذا قال المازري  
قال المستاوي ولا يخفى ما فيه من البعد وقد يقال انما حكوا بصحة الصلاة مراعاة لقول من يقول ان  
القيام لتكبير الاحرام غير فرض بالنسبة للمسبوق وعدم الاعتداد بالركعة انما جاء للخلل  
في ركوعها حيث ادمج الفرضين الثاني في الاول قبل ان يفرغ منه لانه شرع في الثاني قبل تمام التكبير  
وعلى هذا فالقيام للتكبير انما واجب لاجل ان يصح له الركوع فتدرك الركعة اه بن (قوله فان حصل  
فصل) أي كثير بطلت أي الصلاة بتمامها فيهما أي في القسمين وتحت هذا صور ستة وذلك لانه اما  
ان يتدى التكبير حالة القيام ويتم بعد الانحطاط مع فصل كثير أو يتدته في الانحطاط ويتم بعده  
مع الفصل الكثير وفي كل اما ان ينوي بالتكبير الاحرام فقط او هو والركوع او لم ينوشينا فهذه ستة  
فجملته صور المسئلة أربعة وعشرون (قوله فحق التعبير الخ) فيه نظر (٤) لان هذا يوم أن القيام  
للاحرام ليس فرضا في حق المسبوق اتفاقا وان التاويلين في الاعتداد بالركعة وعدم الاعتداد بها  
وليس كذلك بل التاويلان في فرضية القيام للمسبوق وعدم فرضيته له و يتفرع عليهما الاعتداد  
بالركعة وعدم الاعتداد بها على ما قال عج وصحة الصلاة وبطلانها على ما قال ح والاولى  
للشارح حذف هذا الكلام (قوله وانما يجزى الله كبر) لما كان معنى التكبير التعظيم في يوم  
اجزاء كل ما دل على ذلك بين انحصار المجزى منه بقوله وانما يجزى الخ أي ان المصلي لا يجزئه

(١) قوله او لم ينوها يشمل نية الركوع فقط وحكمها البطلان فالصواب او لم ينوشينا اه (٢) قوله  
تسع صور لان هذه الثلاثة تضرب في الثلاثة السابقة وهي ماذا ابتداء التكبير من قيام وانما حال  
المهوى او بعده بلا فصل او مع فصل يسير اه (٣) قوله واما لوني الخ فهذه صورة في الثلاثة السابقة  
بثلاث صور فالجملة اثنتا عشرة اذا ابتداءه من قيام (٤) قوله فيه نظرا الخ لا نظر وقوله لان هذا يوم  
ان القيام للاحرام الخ هو كذلك عند عج وهو أقوى مستندا كما سبق فلذا تبعه الشارح وقوله  
وليس كذلك بل هو كذلك على رأي عج وقوله بل التاويلان الي قوله على ما قاله عج كلام غير  
معقول وقد عدل في المجموع لهذا التصويب فقال وقيام لها للمسبوق لم ينو مجرد الركوع وفي  
اعتداده بالركعة حيث فعل بعضه غير قائم قولان اه كتبه محمد عيش

العقد او هو والركوع او لم  
ينوها وأما اذا ابتداءه  
حال الانحطاط وانما فيه  
او بعده بلا فصل فالركعة  
باطلة اتفاقا واما الصلاة  
فصحيحة في القسمين فان  
حصل فصل بطلت فيها  
فحق التعبير ان يقول الا  
لمسبوق وفي الاعتداد  
بالركعة ان ابتداء حال  
قيامه تاويلان والافكلامه  
رحمه الله في غاية الاجمال  
(وانما يجزى الله كبر)  
بتقديم الجلالة ومدها مدا  
طبيعا (١) بالعربية

(١) قول الشارح ومدها  
مدا طبيعيا هو ما تقوم به  
طبيعة الحرف وهو  
حركتان فان زاد فقال  
الشافعية يغتفر أقصى ما قيل  
به عند القراء ولو على  
شذوذ وهو اربعة عشر  
حركة اه ضوء الشموع



في تكبيره الاحرام شي\* من الالفاظ الدالة على التعظيم الالفاظ الله كبر لا غيره من الله أجل او اعظم  
او الكبر والاكبر للعمل ولان المحل محل توقيف وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني  
أصلي. لم يرد انه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات كما في شرح  
المواهب (قوله من غير فصل بينهما) قال عبق ولا يضر زيادة او قبل أكبر خلافا للشافعية اه وقد  
تعقب ذلك بعضهم بقوله الظاهر انه مضر اذا لا يعطف الخبر على المبتدأ على أن اللفظ متعبد به ونحوه  
نقل عن المستاوي اه بن نعم لا يضر ابدال الهمزة (١) واوا ولو لغير العامة كاشباع الباء وتضعيف  
الراء على الظاهر في ذلك كله وأمانية كبار جمع كبر وهو الطبل الكبير فكفر وليحذر من مد همزة  
الجلالة فيصير (٢) استفهاما كذا في الميج (قوله أو بمرادفه بالعربية) بان يقول الذات الواجبة  
الوجود أكبر والله اعظم أو أجل وقوله والعجمية أي كخداي أكبر (قوله فان عجز عن النطق) أي  
بالتكبير بالعربية جملة (قوله سقط التكبير عنه) أي ويكتفي منه بنية الدخول في الصلاة ولا يدخلها  
بمرادفه من لغة أخرى وكما يسقط عنه التكبير يسقط عنه القيام له على ما استظهره ابن ناجي (قوله فان  
أنى) أي العاجز عن الاتيان بها العربية وقوله بمرادفه أي من لغة أخرى (قوله لم تبطل فيما يظهر) أي  
قياسا على الدماء بالعجمية ولو للقادر على العربية وقوله لم تبطل فيما يظهر أي خلافا لما في عبق من  
البطلان (قوله ان كان له معنى) أي لا يبطل الصلاة سواء دل على ذات الله كان لم يقدر الا على  
لفظ الله وعلى صفة من صفاته مثل بر بمعنى محسن واما ان دل على معنى يبطل الصلاة فانه لا ينطق  
به مثل كبر او كرو وكذا اذا كان ما يقدر عليه لا يدل على معنى لكونه من الحروف المفردة ثم ان ما ذكره  
الشارح من للتفصيل بقوله انى به ان كان له معنى والافلاياني به طريقة لعج وهي المعتمدة وقال الشيخ  
سالم اذا لم يقدر الا على البعض فلا ياتي به واطلق (قوله ونية الصلاة المعينة) في المواق وح عن ابن  
رشدان التعمين لها يتضمن الوجوب والاداء والقربة فهو يغني عن الثلاثة لكن استحضر الامور  
الاربعه اكل اه بن قال في الميج ولا يشترط في التعمين نية اليوم وما ياتي في الفوائت وان علمها دون  
يومها صلاها نوايا له فليكون سلطان وقتها خرج فاحتيج في تعيينها للملاحظة واما الوقت الحال فلا  
يقبل الاشتراك فتأمل اه (قوله انما يجب (٣) في الفرائض والسنن) أي الخمس الوتر والعيد  
والكسوف والحسوف (٤) والاستسقاء فلا يكفي في الفرائض نية مطلق الفرض ولا في السنن نية  
مطلق السنة فاذا اراد (٥) صلاة الظهر وقال نويت صلاة الفرض ولم يلاحظ في قلبه انه الظهر لم تجز  
وكانت باطلة وكذا يقال في السنن ويستثنى من قولهم لا بد في الفرائض من التعمين نية الجمعة عن الظهر  
فانها تجزى على المشهور بخلاف العكس والحاصل ان من ظن ان الظهر جمعة فنواها ارطن ان الجمعة ظهر  
فنواه فيه ثلاثة اقوال البطلان فيهما والصحة فيهما والمشهور التفصيل ان نوى الجمعة بدلا عن الظهر  
اجزأ دون العكس ووجهه بان شروط الجمعة اكثر من شروط الظهر ونية الاخص (٦) تستلزم  
نية الاعم بخلاف العكس ولا يخلو (٧) عن تسميح فان الجمعة كعتان والظهر اربع فلا خصوص

(١) لانه عهد في المفتوحة بعد ضم نحو موجلا اه ضوه (٢) يعني على صورته فان قصده بطلت اه  
ضوه (٣) قوله انما يجب الخ مراده الواجب الوضعي أي ما توقف عليه البراءة ليظهر في السنة  
والرغبة ويشمل صلاة الصبي اه كتبه محمد عlish (٤) قوله والحسوف المعتمديه انه مندوب اه  
كتبه محمد عlish (٥) قوله فاذا اراد الخ الاولى فاذا دخل وقت الظهر ونوى صلاة الفرض الخ اه  
كتبه محمد عlish (٦) قوله الاخص أي الاكثر شروطا والاعم الاقل شروطا (٧) قوله ولا يخلو عن  
تسميح اجاب في ضوه الشموع بقوله كأنهم رأوا الجمعة ظهرا مقصورة فكان الركتين في طهارتها اه

من غير فصل بينهما ولو  
بكلمة تعظيم فلا يجزى  
ا كبر الله او الله العظيم ا كبر  
او بمرادفها بالعربية أو  
العجمية (فان عجز) عن  
النطق بها لحرس أو عجمة  
(سقط) التكبير عنه  
ككل فرض عجز عنه فان  
أتى بمرادفه لم تبطل فيما  
يظهر فان قدر على البعض  
أتى به ان كان له معنى  
(و) نالها (نية الصلاة  
المعينة) بان يقصد بقلبه  
أداء فرض الظهر مثلا  
والتعمين انما يجب في  
الفرائض والسنن والفجر  
دون غيرها من التوافل  
فلا يشترط التعمين فيكفي  
فيه نية النافلة المطلقة  
وينصرف للضحى ان  
كان قبل الزوال ولراتب  
الظهر ان كان قبل صلاته  
او بعده ولتحية المسجد  
ان كان حين الدخول فيه  
وللتهجد ان كان في الليل  
وللاشفاق ان كان قبل  
الوتر (ونظفه) أي تلفظ  
المصلي بما يفيد النية كان  
يقول نويت صلاة فرض  
الظهر مثلا (واسع) أي  
جائز



بمعنى خلاف الاولى والاولى ان (٢٢٤) لا يتلفظ لان النية محلها القلب ولا مدخل للسان فيها (وان) تلفظوا (تحالفا) اي خالف لفظه بنية

(١) ولا عموم بينهما فامل وقد علمت أن الموضوع عند الالتباس لا عند التعمد فلا يجزى قولاً واحداً للتلاعب والاولى عند الالتباس أن يحرم بما أحرم به الامام لتصح صلاته اتفاقاً فان خالف جرى فيه ما علمت من الخلاف (قوله بمعنى خلاف الاولى) لكن يستثنى منه الموسوس فانه يستحب له التلفظ بما يفيد النية ليذهب عنه اللبس كما في المواق وهذا الحل الذي حل به شارحنا وهو أن معنى واسع انه خلاف الاولى والاولى عدم التلفظ هو الذي حل به بهرام تبعاً لابي الحسن والمصنف في التوضيح وخلافه تقرير ان الاول ان التلفظ وعدمه على حد سواء فانهما ان معنى واسع أنه غير مضيق فيه فان شاء قال أصلي فرض الظهر او أصلي الظهر او نويت أصلي ونحو ذلك (قوله فاعقد هو المعتبر) أي ويجب تأديته عليها لانها صحيحة ويستحب له اعادة تلك الصلاة في الوقت مطلقاً سواء تذكر قبل الفراغ منها أو بعدها وهذا هو الصواب كما في بن وانما استحب له الاعادة في الوقت مراعاة لمن يقول انه يعيد ابداً لبطلان الصلاة اذا خالف لفظه بنية نسياناً كما قاله زروقي في شرح الارشاد (قوله فتلاعب) أي لانما التصق بتلاعبه بالصلاة صار بمنزلة التلاعب فيها والظاهر أن الجاهل ملحق هنا بالعاقد كما قال شيخنا (قوله اتفاقاً وقع في الاثناء) ما ذكره من أن الفرض في الاثناء مبطل اتفاقاً في نظر فان الذي في التوضيح أنه مبطل على المشهور انظر بن (قوله وعلى أحد مرجحين ان وقع بعد الفراغ منها) حاصله ان الفرض بعد الفراغ منها قيل انه يبطلها ورجحه سند وابن جماعة وابن راشد واللخمي (قوله والصوم كالصلاة) أي في بطلانه قولاً واحداً اذا فرض في اثناء النهار وأما اذا فرض بعد فراغه فقولان مرجحان وارجحهما عدم البطلان (قوله كسلام أو قعه) أي بالفعل (قوله ولم يكن منه شيء) أي ان لم يكن هناك اتمام ولا سلام في الواقع (قوله فاقم بنقل) انما عبر بآدم دون احرم او شرع نظراً لكون احرامه بالنافلة وشرعه فيها اتماماً للصلاة الاولى في الصورة (٢) (قوله فالاولى لوقال الخ) أي لانه اظهر في افادة المراد (قوله التي خرج منها يقينا) أي وهي التي سلم منها بالفعل لظنه اتمامها وقوله او ظناً أي والتي خرج منها ظناً وهي التي ظن السلام منها لظنه اتمامها (قوله بان شرع في السورة بعد الفاتحة) أي واما مجرد الفراغ من الفاتحة فليس طولاً كما قال عجب وظاهره ان الشروع في السورة طول ولو درج في القراءة وان مجرد اتمام الفاتحة ليس طولاً ولو مطلق في القراءة (قوله وما لم يطل) أي كالور كع بعد الفاتحة او ركع من غير قراءة لكون القراءة ساقطة عنه لعجزه عنها وانما يتدب له الفصل بين تكبيره وركوعه وقوله او ركع أي ولو بدون قراءة كما جاز (قوله واذا بطلت) أي الصلاة التي خرج منها لكونه أطال القراءة فيما شرع فيه او ركع فيما شرع فيه وقوله في صورتين أي ما اذا كانت الصلاة الاولى خارجاً منها يقيناً او ظناً (قوله فيتم النقل) الذي شرع فيه) أي سواء تذكر بعد ان عقد منه ركعة او تذكر قبل عقدها ان كان وقت الفرض الذي يبطل متسعاً بحيث يمكن ايقاع الفرض (٣) فيه بعد اتمام النقل (قوله او عقدر كعة) أي من النقل وقوله وان ضاق الوقت أي وقت الفرض الذي يبطل فان ضاق وقت الفرض والحال انه لم يعقد ركعة من النقل قطعه فالنفل يتمه في ثلاث حالات ويقطعه في حالة (قوله) وندب الاشفاق ان عقده ركعة) أي وكان وقت الفرض الذي يبطل متسعاً ولا يقطع من غير اشفاق كما انه يقطع من غير اشفاق اذا تذكر قبل ان يعقد ركعة من الفرض المشروع فيه كان وقت الفرض الذي يبطل متسعاً ولا يقطع الفرض من غير اشفاق في ثلاث حالات وندب الاشفاق في حالة

(فالقعد) اي النية بالقلب هو الاعتبار لا اللفظ ان وقع ذلك سهواً وأما عمداً فتلاعب تبطل صلاته (والفرض) للصلاة وهو نية ابطال العمل (مبطل) لها اتفاقاً وقع في الاثناء وعلى احد مرجحين ان وقع بعد الفراغ منها وارجحها عدم البطلان والصوم كالصلاة ثم شبه في البطلان قوله (كسلام) أو قعه عقب اثنين من رباعية مثلاً لظنه الاتمام ولا اتمام في الواقع (ارظنه) أي ظن السلام لظنه الاتمام ولم يكن منها شيء في الواقع (فآتم) يعني احرم في صورتين (بنقل) أو فرض فالاولى لوقال فشرع بصلاة بطلت التي خرج منها يقيناً او ظناً (ان طالت) القراءة فيما شرع فيه بان شرع في السورة بعد الفاتحة ولو لم يركع (او ركع) بالانحاء ولو لم يطل واذا بطلت في صورتين فيتم النقل الذي شرع فيه ان اتسع وقت الفرض الذي يبطل او عقدر كعة بسجدة تها وان ضا الوقت (١) ويقطع الفرض المشروع فيه وندب الاشفاق ان عقده ركعة وانما وجب اتمام النقل دون الفرض ان عقدر كعة لان النقل اذا لم نقل بآتمه بقوت اذا لا يقضي (١) قول شارح وان ضاق الوقت كان الاولى حذفه لتأديته لتكراره بصورة وركاكة وبعد ذكره فالملخص ان الواو للحال اه كتبه محمد عليش

(١) قوله فلا خصوص ولا عموم أي مطلقاً والافالخصوص والعموم الوجهي ثابتان اه (٢) قوله في الصورة لعل المناسب في الحقيقة اه (٣) ولور كعة منه فلو عبر بادرالك كان احسن كما في المجموع اه كتبه محمد عليش

(١) قول شارح وان ضاق الوقت كان الاولى حذفه لتأديته لتكراره بصورة وركاكة وبعد ذكره فالملخص ان الواو للحال اه كتبه محمد عليش (قوله)



وقيل ان اتمام الفاتحة  
 طول ولم يشرع في السورة  
 فيحمل (١) قوله اوركع  
 على من لم تجب عليه الفاتحة  
 فيكون قوله ان طالت محمولا  
 على من يحفظها وقوله او  
 ركع اذا لم يحفظها واستبعد  
 (والا) بان لم تطل القراءة  
 ولم يركع (فلا) تبطل ولا  
 يعتد بما فعله بل يرجع  
 للحالة التي فارق فيها الفرض  
 فيجلس ثم يقوم ويعيد  
 الفاتحة ويسجد بعد السلام  
 وشبه في عدم البطلان  
 خمس مسائل فقال (كان  
 لم يظنه) أي السلام بل  
 ظن أنه في نافلة بعد صلاة  
 ركعتين مثلا فلا تبطل  
 ويجزئه ماصلي بنية النفل  
 عن فرضه (أو عزت)  
 نيته أي غابت وذهبت  
 بعد الايمان بها ولولا امر  
 دنيوى تقدم صلاته فلا  
 تبطل لمشقة الاستصحاب  
 وكره التفكير بدنيوى  
 (أو لم ينو الركعات) أي  
 عددها اذ كل صلاة  
 تستلزم عدد ركعاتها (أو)  
 لم ينو (الاداء) في حاضرة  
 (أو ضده) وهو القضاء  
 في فائنة بل أطلق لاستلزام  
 الوقت الاداء وعدمه  
 القضاء (و) رابعها (نية)  
 اقتداء المأموم لا مامه فان  
 لم ينو الاقتداء به وتابعه  
 متابعة المأموم بان يترك  
 الفاتحة مثلا بطلت

(قوله) وقيل ان اتمام الفاتحة طول ولم يشرع في السورة) هذا القول للشيخ ابراهيم اللقاني (قوله  
 والافلا تبطل) أي الصلاة التي خرج منها وقوله ولا يعتد بما فعله أي من الصلاة التي شرع فيها فرضا  
 أو قلا والمراد بعدم الاعتداد به انه بلغ ذلك الذي عمله ويرجع للحالة التي فارق فيها الفرض (قوله)  
 فيجلس) أي بناء على ان الحركة للركن مقصودة كما هو المعتد (قوله) ويعيد الفاتحة) أي التي قرأها  
 في الصلاة المشروع فيها قبل رجوعه لفرضه الاول (قوله) بل ظن انه في نافلة) أي وتحول نيته اليها  
 (قوله) فلا تبطل) الفرق بين هذه المسئلة والمسئلتين قبلها أنه فيهما قصد الخروج من الفرض لحصول  
 السلام منه وظنه وفي هذه لم يوجد منه قصد الخروج من الفرض وانما ظن انه في نافلة فتحول نيته  
 لذلك سهواً وأما لو تحولت نيته عمداً فان قصد نيته رفع الفريضة ورفعها بطلت وان لم يقصد  
 رفضها لم تكن نيته الثانية منافية للاولى كذا في ح عن ابن فرحون لكنه مخالف لما في المواق  
 عند قول المصنف في الصوم أو رفع نيته نهاراً عن عبدالحق في التبت من انه من حالت نيته الى نافلة  
 عمداً فلا خلاف انه أفسده على نفسه اه فقد أطلق في العمد البطلان ولم يفصل كما ذكر ابن فرحون  
 وهو ظاهر فتأمل انظر بن وما ذكره الشارح من عدم البطلان واجزاء ماصلي بنية النفل عن فرضه  
 قول اشهب واقتصر المصنف عليه لترجيحه عنده ومقاله قول يحيى بن عمر من بطلان تلك الصلاة  
 والحاصل ان من تحولت نيته من فريضة الى نافلة فان كان عمداً فصلاته باطلة اتفاقاً لكن من غير  
 تفصيل عند عبدالحق وعلى تفصيل عند ابن فرحون وان كان سهواً فصلاته باطلة عند يحيى بن عمر  
 وصحيحة عند أشهب وهو المعتد قال شيخنا ونظير ذلك من ظن انه في العصر وتحولت نيته اليه بعد أن  
 صلى من الظهر ركعتين ثم بعد ماصلي ركعتين بعد تحول نيته تبين له انه في الظهر فقال اشهب تجزئ به صلاته  
 وقال يحيى بن عمر لا تجزئ به نقله اللخمي اه (قوله) او عزت) من باب نصر وضرب (قوله) ولولا امر  
 دنيوى) أي فانه لا فرق بين كون الشاغل عن استصحابها تفكيره بدنيوى أو أخرى متقدماً على الصلاة  
 أو طارئاً عليها (قوله) أو لم ينو الركعات) أي ان من لم يتعرض ولم ينص على عدد الركعات في نيته  
 فصلاته صحيحة اتفاقاً عند ابن رشد قال القلشاني على قول ابن الحاجب وفي نية عدد الركعات قولان  
 ظاهره انه اختلف هل يلزمه ان يتعرض لنية عددها اولاً وان فيه قولين وظاهر كلام غير واحد  
 ان الخلاف في نية عدد الركعات انما هو على وجه آخر وهو انه اذا نوى عدد فهل يلزمه ما نواه اولاً  
 يلزمه وحكم التخيير باق في حقه وذلك كالمسافر يدخل الصلاة بنية صلاة السفر واراد في اثناء الصلاة  
 اتمامها ونوى الاتمام واراد في اثنائها القصر هل يلزمه ما نواه ولا يجوز له الانتقال عنه ولا يلزمه  
 وحكم التخيير باق في حقه وعلى هذا فلمعنى وفي لزوم عدد الركعات الذي نواه قولان (قوله) أو لم ينو  
 الاداء) في حاضرة او ضده) ليس في هذا تعرض لنيابة نية احد هما عن نية الآخر والحكم صحة النيابة  
 ان احدث العباد ولم يتعمد اما اذا اختلفت فلا تصح النيابة فمن اعتقد ان الوقت باق فنوى الاداء  
 فبين انه خرج قبل صلاته فانه يجزئ به وكذلك العكس ومن صلى الظهر قبل الزوال اياماً وبالأداء  
 اعاد ظهر جميع الايام ولا يكون ظهر يوم قضاء مما قبله لان اختلاف زمن العباد مؤدلاً لاختلافها (قوله)  
 ورابعها) أي رابع فرائض الصلاة (قوله) نية اقتداء المأموم) أي نية متابعتها لا مامه \* واعلم ان نية  
 الاقتداء ركن بالنسبة للصلاة وشرط في الاقتداء أي المتابعة فنية المتابعة شرط في المتابعة لانها خارجة  
 عنها (١) وركن في الصلاة داخلية فيها وحينئذ فلا معارضة بين ما ذكره هنا من الركنية وما سبده في قوله  
 (١) قوله خارجة عنها الخ الظاهر ان نية الاقتداء داخلية فيه فانه عبارة عن نية المتابعة والدخول في حكم  
 الامام وخارجة عن ماهية الصلاة وحينئذ فلما نسب جعلها شرطاً للصلاة وركناً للاقتداء عكس صنع  
 المصنف ولم يعد هار كنهانها صاحب المجموع اه كتبه محمد علبش

(١) قوله فيحمل قوله اوركع على من لم تجب عليه الفاتحة الخ تفريع على قوله وقيل ان اتمام الفاتحة طول اه



(وجازله) أي للمأموم (دخول) في (٣٣٦) الصلاة (على ما أحرم به الامام) محمول على صورتين فقط على التحقيق الاول ان يجد

وشرط الاقتداء نيته من الشرطية وانما ياتي التعارض لواعتبرت ركبتها وشرطيتها بالنسبة للصلاة فقط او بالنسبة للاقتداء فقط (قوله) وجازله دخول في الصلاة) أي بالنية وهذا مخصص لعموم قوله ونية الصلاة المعينة فكانه يقول لا بد في صحة الصلاة ان ينوي الصلاة المعينة فان ترك ذلك التعيين بطلت الا ان ينوي ما أحرم به الامام (قوله على التحقيق) أي وهو ما قاله ابن غازي وح والشيخ سالم خلافا لت وبهرام حيث حمل كلام المصنف على عمومها لتين الصورتين ولصورة ثالثة وهي ما اذا دخل المسجد وعليه الظهر والعصر ووجد الامام يصلي ولم يدر أهو في الظهر أو العصر فينوي ما أحرم به الامام واذا تبين بعد الفراغ أن الامام كان يصلي الظهر فلا مر ظاهر وان تبين أنه كان يصلي العصر فصلاة المأموم العصر صحيحة ولو تبين له ذلك في الاثناء ويتأدى عليها ويعيدها في الوقت فقط بعد فعل ما عليه من صلاة الظهر وتستثنى هذه من كون ترتيب الحاضرتين واجبا شرطا ابتداء ودواما وهذا الذي قاله خلاف النقل والحق انه اذا تبين للمأموم ان الامام في العصر وعليه الظهر فانه يتأدى معه على صلاة باطلة وأما لو وجد الامام يصلي بعد دخول وقت العصر فاحرم بما أحرم به الامام فتبين انه يصلي الظهر وقد كان المأموم صلاها فانها لا تجزئه عن العصر اتفاقا لمسياتي من أن شرط الاقتداء المساواة في الصلاة وحينئذ فتكون صلاة المأموم نافذة باتفاق (قوله فينوي ما أحرم به الامام) أي وأما لو نوى احدهما بعينها فتبين أنها الاخرى فقد مر أن فيها ثلاثة اقوال (قوله لكن ان كان الخ) أي واما ان كانا مقيمين أو مسافرين فالامر ظاهر (قوله وبطلت بسبقها) أي على فرض حصول ذلك اذ يعد جدا أن ينوي الصلاة ثم يمكث زمنا طويلا ثم يصلي بحيث انه لو سئل ماذا يفعل لم يجب بانه يصلي أما لو كان لو سئل ماذا يفعل لاجاب بانه يصلي كانت صلواته صحيحة اتفاقا لان النية الحكيمية مقارنة (قوله كان تاخرت عنها) أي سواء كثر التاخر او قل (قوله في البطلان) أي وهو قول عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبي زيد واقتصر عليه ابن الحاجب (قوله بناء على اشتراط المقارنة) المراد بها عدم الفصل بين النية والتكبير وليس المراد بها المصاحبة كذا قال بعضهم وهو الظاهر قاله شيخنا (قوله وعدمه) أي وعدم البطلان وهو اختيار ابن رشد وابن عبد البر قال ابن عات وهو ظاهر المذهب \* والحاصل ان النية ان اقترنت بتكبير الاحرام فلا اشكال في الاجزاء وان تاخرت عنها فلا خلاف في عدم الاجزاء وان تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا ويسير فقولان بالبطلان وعدمه وهو الظاهر كما قال المصنف في التوضيح وقال ابن عات انه ظاهر المذهب انظر بن (قوله أي قراءتها) انما قدر ذلك لانه لا تكليف الا بفعل (قوله بحركة لسان (١)) متعلق بمحذوف أي كائنة بحركة الخ واحترزه عما اذا اجراها على قلبه فلا يكفي (قوله على امام وفد) أي سواء كانت الصلاة فريضة او نافلة جهرية او سرية وهل تجب قراءة فاتحة ولوعلى من يلحن فيها وينبغي ان يقال ان قلنا ان اللحن لا يبطل الصلاة ولو غير المعنى كما هو المتمد فانها تجب اذ هي حينئذ بمنزلة ما لا يلحن فيه وان قلنا انه يبطلها فلا يقرؤها وعليه اذا كان يلحن في بعض دون بعض فانه يقرأ ما لا يلحن فيه ويترك ما يلحن فيه وهذا اذا كان ما يلحن فيه متواليا والا فلا يظهر انه يترك الكل قاله عيج قال شيخنا واستظهاره وجوب قراءتها ملحونة بناء على ان اللحن لا يبطل الصلاة استظهاره بعيدا عن القراءة الملحونة لانجوز (٢) بل لاتعد قراءة (٣) فصاحبها ينزل منزلة العاجز وفي ح

المأموم اماما ولم يدر أهو في الجمعة او في صلاة الظهر فينوي ما أحرم به الامام فيجزئ ما تبين منهما الثانية ان يجد اماما ولم يدر أهو مسافرا ومقيم فاحرم بما أحرم به الامام فيجزئه ما تبين من سفرية او حضرية لكن ان كان (١) المأموم مقبلا فانه يتم بعد سلام امامه المسافر ويلزمه ان كان مسافرا متابعا امامه المقيم (وبطلت) الصلاة اتفاقا (بسبقها) أي النية لتكبير الاحرام (ان كثر) السبق كان تاخرت عنها (٢) (والا) يكثر السبق بان كان يسيرا بان نوي في بيته القريب من المسجد وكبر في المسجد ذاهلا عنها (فخلاف) في البطلان بناء على اشتراط المقارنة وعدمه بناء على عدم الاشتراط وينبغي اعتناء الاول هنا لوجوب اتصال اركان الصلاة من غير اغتفار تفرق يسير بخلاف الوضوء الا ان الماخوذ من كلامهم اعتناء الصحة (و) خامسها (فاتحة) أي قراءتها (بحركة لسان على امام وفد) أي منفرد

(١) قول الشارح لكن ان كان الخ المناسب قصر الكلام على المسافر لان المقيم ينوي الاتمام على كل حال ولا يدخل على ما أحرم به الامام بان يقول بعد حضرية ثم تبين له ان امامه مسافر مثله فظاهر وان تبين له ان امامه مقيم

لزمه الاتمام بعهاله اه كتبه محمد عيش (٢) قوله كان تاخرت عنها تشبيهه في البطلان وفاعل تاخر ضمير النية وضمير عنها للتكبير اه



لا على ماموم هذا اذا سمع نفسه بل (وان لم يسمع نفسه) فانه يكفي في أداء الواجب (و) سادسها (قيام لها) أى للفاتحة في صلاة الفرض للقادر عليه واذا كانت الفاتحة من فرائض الصلاة (فيجب) على كل مكلف (تعلمها ان امكن) بان قبل التعلم ولو في أزمدة طويلة وأيام كثيرة ويجب عليه بذل وسعه في تعلمها ان كان عسر الحفظ في كل الاوقات الا (٢٣٧) أوقات الضرورة ووجد معلما ولو

باجرة (والا) يمكن التعلم بان لم يقبله أو لم يجد معلما أو ضاق الوقت (اتم) وجوبا بمن يحسنها ان وجدته وتبطل ان تركه فان لم يمكنها (أى التعلم والالتزام) والوجه ان يقول فان لم يمكن بالافراد ليكون الضمير عائدا على الالتزام المرتب على عدم امكان التعلم أى فان لم يمكنه الالتزام وصلى منفردا (فالمختار سقوطها) أى الفاتحة والقيام لها وظاهره أن مقابل المختار يقول بوجودها حال مجزئه عنها ولا قائل به اذ لا يكلف الله تقسا الا وسعها وانما الخلاف في وجوب الايتان بيدها مما تيسر من الذكر وعدم وجوبه واختار اللخمي الثاني وهو المعول عليه فكان على المصنف أن يقول فالمختار سقوط بدلها (١) (وندب)

(١) قول للشارح فكان على المصنف أن يقول فالمختار سقوط بدلها ناشئ عن عدم امعان التأمل في كلام المصنف فان غرضه رضي الله تعالى عنه الاشارة الى ان اللخمي اختار القول

لوقرأ بالزبور (١) أو التوراة أو الانجيل بطلت (٢) وهو كالللام الاجنبي ومثل ذلك ما لو قرأ بما نسخت تلاوته من القرآن فيما يظهر (قوله لا على ماموم) أي فلا تجب عليه كانت الصلاة جهرية أو سرية خلافا لابن العربي القائل بلزومها للماموم في السرية وهو ضعيف والمعتمد عدم لزومها له وانما استجب له قراءتها في هذه الحالة فقط (قوله فانه (٣) يكفي في أداء الواجب) أى خلافا لمن قال بعدم الكفاية وقدر المصنف على ذلك القول بالمبالغة نعم اسماع نفسه أولى مراعاة لمذهب الشافعي القائل بعدم الكفاية عند عدم اسماعها (قوله وقيام لها) اللام للتعليل أى وقيام لاجل الفاتحة في حق الامام والفتاوى انه فرض مستقل بنفسه وهذا هو المعتمد وعليه لو عجز عنها سقط القيام وقيل أن القيام فرض مستقل فلا يسقط عن مجزئها وأما الماموم فلا يجب عليه القيام لها فلو استند حال قراءتها لمعاجز بحيث لو أزيل العمد لسقط صحت صلاته \* والحاصل انه لما جاز له ترك القراءة خلف الامام جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه وان بطلت عليه صلاته بجلوسه حال قراءتها ثم قيامه للركوع لكثير الفعل لا لمخالفته للامام كما قيل لصحة اقتداء الجالس بالقائم (قوله للقادر عليه) أى على القيام أى وأما المعاجز عنه فلا يجب عليه القيام لها فلو قدر العاجز على القيام في اثناء الصلاة وجب عليه فان عجز عن القيام لبعضها وقدر على القيام لبعضها فهل يسقط عنه القيام لما يقدر عليه ويأتيها من جلوس أو يأتي بما يقدر عليه قائما ومجلس في غيره قولان مشهورهما الثاني (قوله فيجب تعلمها (٤) ان امكن) أى فيسبب وجوبها يجب تعلمها ان امكن فان فرط في التعلم مع امكانه قضى من الصلوات بعد تعلمه ماصلا فهدا في غير الزمان الذي يمكن ان يتعلم فيه وأما الزمن الذي يمكن أن يتعلم فيه فلا يعيد الصلاة الواقعة فيه (قوله ووجد معلما) عطف على قوله قبل التعلم (قوله اتم (٥) وجوبا بمن يحسنها) أى لان قراءتها واجبة ولا يتوصل بذلك الواجب الا بالالتزام بمن يحسنها (قوله وتبطل ان تركه) أى ان ترك الالتزام وصلى فذا (قوله أى التعلم والالتزام) عدم امكان التعلم اما لعدم معلم او لضيق الوقت الذي هو فيه او لعدم قبوله التعلم لبلادة وعدم امكان الالتزام لعدم وجود من ياتم به (قوله وصلى منفردا) أى وأراد ان يصلى منفردا (قوله في وجوب الايتان بيدها مما تيسر من الذكر) أى وهو قول الامام محمد بن الامام سحنون وقوله وعدم وجوبه أى وهو قول القاضي عبد الوهاب وهو المعتمد فلو عجز عن التعلم والالتزام وشرع في الصلاة منفردا فطراً عليه قارى أو طراً عليه العلم بها وهو في الصلاة بان سمع من قرأها فعملت بحفظه من مجرد السماع لم يقطع ويتمها كعاجز عن القيام قدر عليه في اثنائها

فكل ما وافق وجه نحو \* وكان للرسم احتمالا يحوى  
وصح اسناداهو القرآن \* فهذه الثلاثة الاركان

(١) قوله لو قرأ بالزبور يعنى على وجه القراءة لا ما كان من تسايح وتهايل أو أدعية في محالها فلا باس (٢) لكثير الفعل واما جلوسه صلى الله عليه وسلم وقيامه قرب ركوعه في تهجده آخر عمره فلان القيام والجلوس جائزان في النفل اصالة فلا يضر فيه الانتقال من أحدهما لآخر اه ضوء الشموع (٣) قوله فانه أى تحريك اللسان بالفاتحة بدون اسماع نفسه اه (٤) قوله فيجب تعلمها منه ان يلقنه انسان اياها وهو يصلى اه ضوء (٥) قوله اتم وجوبها غير الاخرس اه مجموع واكليل

بسقوط القيام بقدرها خلافا لابن مسلمة وغيره وهذا لا يفيد الاماعير به المصنف اذ على تصويب الشارح يهوت التنبيه على اختياره الثاني وأما المعنى الذى فرمه الشارح فتوهمه في غاية البعد وايضا سقوطها نفسها عن العاجز عنها ضرورى لا ينصر المصنف عليه فما قصد الاعدم وجوب بدلها فكيف يتوهم من عبارته ان المقابل وجوبها نفسها اه كتبه محمد عيش



(قوله على ما اختاره اللخمي) أي من عدم وجوب الايتان بيدها من الذكر على من لا يمكنه الايتان بها ولا الايتام (قوله فصل بين الخ) أي بان يقف بعد تكبيره وقوفاً ماساً كتافيه او اذا كراه فصله بين تكبيره وركوعه لثلاث تنبس تكبيرة القيام (١) بتكبيره الركوع فان لم يفصل وركع أجزاءه وقال ابن مسleme يستحب أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة معها قال اللخمي وليس هذا القول بينا لان الوقوف لم يكن لنفسه وانما هو لقراءة القرآن فان لم يحسن ذلك صار القيام لغير فائدة (قوله وهو أولي) أي فالفصل مندوب وكونه بذكر مندوب آخر فان حفظ غيرها من القرآن كان الفصل به أولى من غيره من الاذكار (قوله وهل تجب الخ) اعلم انه وقع في المذهب خلاف في وجوب الفاتحة في الصلاة وعدم وجوبها فيها فقيل انها لا تجب في شيء من الركعات بل هي سنة في كل ركعة لمحل الامام لها وهو لا يحمل فرضاً وبه قال ابن شبلون وروى الواقدي نحوه عن مالك فقال عنه من لم يقرأ في صلاة لا إعادة عليه وقيل انها تجب وعليه فاختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات على اقوال اربعة فقيل انها واجبة في كل ركعة وهو الراجح وقيل انها واجبة في الجل وسنة في الاقل وقيل انها واجبة في ركعة وسنة في كل ركعة من الباقي وهو قول المغيرة وقيل انها واجبة في النصف وسنة في الباقي والمصنف اقتصر على قولين لتشهيرهما لان القول بوجودها في كل ركعة قول مالك في المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر والقول بوجودها في الجل رجح اليه مالك وشهره ابن عسكر في الارشاد وقال القرافي هو ظاهر المذهب (قوله لاتفاق القولين على ان تركها عمداً) أي كلا او بعضاً ولو في ركعة وقوله مبطل أي للصلاة لا للركعة فقط وقوله لانها سنة الخ علة للبطلان على القول بانها واجبة في الجل وسنة في الاقل وما ذكره من بطلان الصلاة باتفاق القولين فيه نظر ففي عقب انه اذا ترك الفاتحة كلها او بعضها عمداً فلي وجوبها في الجل قيل تبطل الصلاة لانه ترك سنة شهرت فرضيتها واقتصر عليه بعض شراح الرسالة وقيل لا تبطل وسجد قبل السلام وعليه اللخمي وهو ضعيف اذا المعتمد انه لا يسجد للعمد وعلى وجوبها بكل ركعة فتبطل الصلاة قطعاً وكان الشارح نزل قول اللخمي منزلة العدم لشدة ضعفه (قوله محله في غير الثنائية) أي محله في الرباعية والثلاثية واما الثنائية فلا يتأتى فيها القول بوجودها في الجل وسنتها في الاقل ويتأتى فيها ما عدا ذلك من بقية الاقوال المتقدمة (قوله وان ترك آية منها سجد) هذا مرتب على كل من القولين السابقين أي وان ترك من الفاتحة آية سهواً ولم يمكن تلافيها بان ركع سجد قبل السلام باتفاق القولين فان ترك السجود بطلت الصلاة واما ان أمكنه تلافيها بان تذكر قبل ان يركع تلافاها فان ترك التلافي مع امكانه كان تركها عمداً فتبطل الصلاة على كلا القولين \* واعلم ان من قبيل ترك الآية قراءة بعض الفاتحة او كلها في حالة القيام من السجود قبل استقلاله قائماً فيسجد قبل السلام حيث فات التلافي وتصح صلاته فرضاً كانت او نفلها هذا اذا كانت قراءة في حالة القيام سهواً واما عمداً فتبطل لانه بمنزلة من ترك الفاتحة عمداً (قوله او تركها كلها) أي في ركعة من ثلاثية او رباعية (قوله ولم يمكن التلافي) راجع لترك الآية والاقل والاكثر ولتركها كلها كما ان قوله سهواً كذلك (قوله سجد قبل سلامه) أي ولا يأتي بركعة بدل ركعة النقص ولا يعيد تلك الصلاة هذا ظاهره وهو قول في المسئلة ولكن ظاهر المذهب انه اذا ترك الفاتحة كلا او بعضاً سهواً من الاقل ركعة من الرباعية او الثلاثية فانه يسجد قبل السلام ثم يعيد تلك الصلاة احتياطاً وهو الذي اختاره في الرسالة ونصها واختلف في السهوع القراءة في ركعة من غيرها أي من غير

(١) لعل اصله الاحرام او القيام

على ما اختاره اللخمي (فصل) بسكوت او ذكر وهو أولي (بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة) وهو الراجح (او) في (الجل) وتسني في الاقل لكن لا كحكم السنن لاتفاق القولين على ان تركها عمداً مبطل لانها سنة شهرت فرضيتها (خلاف) محله كما يستفاد من قوله او الجل في غير الثنائية (وان ترك) التذ أو الامام (آية منها) أو اقل او اكثر او تركها كلها سهواً ولم يمكن التلافي بان ركع (سجد) قبل سلامه ولو على انها واجبة في الكل مراعاة للقول بوجودها في الجل فان امكن التلافي تلافاها فان لم يسجد أو تركها عمداً بطلت ولو تركها في ركعة من ثنائية أو في ركعتين من رباعية سهواً تمادى وسجد للسهو واعد ابد الاحتياط على الاشهر



الصبح فقبل يجزئ عنه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغىها ويأتي بركة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركة ويعيد الصلاة احتياطاً وهو أحسن ذلك ان شاء الله تعالى وهذا القول أيضاً هو المشهور فيمن تركها من النصف كركتين من الرباعية او واحدة من الثنائية كما نقله في التوضيح عن ابن عطاء الله خلافاً لمن قال انه يلغى ما ترك من قراءة الفاتحة ويأتي بيده ويسجد بعد السلام وهو المشهور أيضاً فيمن تركها من الجل كما ذكره ابن الفاكهاني خلافاً لمن قال يلغى ما ترك من القراءة ويأتي بيده ويسجد بعد السلام فتحصل ان من ترك الفاتحة سهواً فاما ان يتركها من الاقل او من النصف او من الجل وان المشهور في ذلك كله انه يتأدى ويسجد قبل السلام ويعيدها ندبا (١) ومقابل المشهور قولان اذا تركها من الاقل وقول واحد اذا تركها من النصف او الجل والاعادة ابدية كما قال طفي والشيخ سالم وانما اعادها بداء مراعاة للقول بوجودها في الكل ويسجد قبل السلام مراعاة لقول المغيرة بوجودها في ركة وما فهمت وعج من ان الاعادة في الوقت قال طفي فهم غير صحيح انظر بن (قوله وركوع) أي انحناء ظهر بحيث تقرب راحته من ركبتيه ان وضعهما بالفعل على آخر فخذه أو بتقدير وضعهما على آخر فخذه ان لم يضعهما بالفعل عليه (قوله او بتقدير الوضع الخ) هذا مبنى على أن وضع اليدين على الفخذين في الركوع ليس بشرط بل مستحب فقط وهو الذي فهمه سند وأبو الحسن من المدونة خلافاً لفهمه الباجي واللخمي منها من الوجوب انظر بن (قوله فان لم تقرب راحته منهما لم يكن ركوعاً الخ) انظر هل مقدار القرب منهما أن يكون اطراف الاصابع على الركتين أم لا وهنما مسألة وهي ما اذا حرم المسبوق خلف الامام ولم ينحن الابعد رفع الامام فعلوم أن المأموم لا يعتد بتلك الركعة ولكن يحرسها ولا يرفع مع الامام فان رفع معه فان صلاته لا تبطل ولا يقال هو قاض في صلب الامام لا نقول انما يعد قاضياً اذا كان ما يفعله يعتد به وهذه الركعة ليست كذلك قاله خش في كبيره (قوله وهذه الكيفية) أي التي ذكرها المصنف وهي انحناء ظهره بحيث تقرب راحته من ركبتيه ان وضعهما او بتقدير الوضع ان لم يضعهما (قوله وندب تمكينهما منهما) أي فوضع اليدين على الركتين مستحب على المعتد كما تقدم وتمكينهما منهما مستحب ثان فان قصرتا لم يزد على تسوية ظهره ولو قطعت احدهما وضع الاخرى على ركبتيها كما في الطراز لا على الركتين معا كما قال بعضهم (قوله مفرقا (٢) أصابعه) أي لاجل ان يحصل زيادة التمكين (قوله ونصبهما) أي وضعهما معتدتين من غير ابراز لهما (قوله فتبطل بتعمد تركه) أي وأما ان تركه سهواً فيرجع محدوداً حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع ويسجد بعد السلام الا المأموم فلا يسجد لحمل الامام لسهوه فان لم يرجع محدوداً ورجع قائماً لم تبطل صلاته مراعاة لقول ابن حبيب ان تارك الرفع من الركوع سهواً يرجع (٣) قائماً لا محدوداً كتارك الركوع (قوله وسجود الخ) عرفه بعضهم بأنه مس الأرض او ما اتصل بها من ثابت بالجبهة اه واحترز بقوله او ما اتصل بها عن نحو السرير المعلق (٤) وبقوله من ثابت عن الفراش المنفوش جدا ودخل به السرير الكائن من خشب لا من

(و) سابع الفرائض  
 (ركوع تقرب راحته)  
 تشنية راحة وهي بطن الكف والجمع راح بغير تاء (فيه) أي في الركوع (من ركبتيه) ان وضعهما أو بتقدير الوضع ان لم يضعهما فان لم تقرب راحته منها لم يكن ركوعاً وانما هو ايماء وهذه الكيفية هي القدر الكافي في الوجوب وأكله ان يسوى ظهره وعتقه فلا ينكس رأسه ولا يرفعه (وندب تمكينها) أي الراحتين (منها) أي من ركبتيه مفرقاً أصابعه (ونصبها) أي ركبتيه ولا يبرزها قليلاً (و) تأمنها (رفع منه) أي من الركوع فتبطل بتعمد تركه (و) تأسعها (سجود على جبهته) وهي

(١) قوله ويعيدها ندبا قال مصطفي فهمت وعج أن الصلاة صحيحة وان الاعادة وقتية وذلك كله فهم غير صحيح بل مرادهم السجود والاعادة بعده على سبيل الوجوب فمن قال ان الذي في مصطفي أن الاعادة ابدية وانها مندوبة ويدل لذلك تعليلها بالاحتياط والاحتياط يقتضى الندب لم يستوف سياق مصطفي ولا أمعن النظر فيه ولا صادف محزه وما هكذا يساعد تورد الابل اه ملخصاً من ضوء الشموع وقد أطل هنا فينبغي مراجعته (٢) ورأي مالك التجديف في تفريق الاصابع وضما بدعة اه مجموع (٣) قوله يرجع قائماً أي ويسجد من غير اعادة الركوع وهذا على ان الحركة غير مقصودة اه (٤) قوله المعلق فان سمر في سقف مثلاً فكما سمر فيه اه ضوء



مستدبر ما بين الحاجبين الى الناصية أي على أي سرجه منها وندب الصاقها بالارض أو ما اتصل بها كسر على أبلغ ما يمكنه وكره شدھا (١)  
بالارض بحيث يظهر أثره في (٢٤٠) جبهته ويشترط استقرارها على ما يسجد عليه فلا يصح على بن أو قطن الا اذا اندك لا

شريط نم أجازہ (١) بعضهم للمريض وظاهر قوله أو ما اتصل بها ولو كان اعلى من سطح ركبتي  
المصلي وذلك كالمفتاح أو السبحة ولو اتصلت به والمحفظه وهو كذلك نم الاكل خلافة هذا هو  
الاظهر مما في عبق وغيره أنظر المبح (قوله مستدبر ما بين الحاجبين) أي فلو سجد على ما فوق  
الحاجب لم يكف (قوله الى الناصية) هو شعر مقدم الرأس (قوله أي على أي أقل جزء  
منها فلا يشترط في السجود الصاق الجبهة بتمامها بالارض بل يكفي فيه الصاق جزء منها (قوله على أبلغ  
ما يمكنه) أي بحيث تستقر منبسطة \* والحاصل انه يكفي الصاق جزء منها بالارض ولو كان صغيرا  
وأما الصاقها على أبلغ ما يمكنه بحيث يلصقها كلها فهو مندوب (قوله لا ارتفاع العجزة) عطف على  
استقرارها أي لا يشترط ارتفاع العجزة (قوله وأعاد الصلاة لتترك السجود على ألقه) أي سواء  
كان الترك عمدا أو سهوا (قوله بوقت) أي وهو في الظهرين للاصفرار وفي غيرها للطولع هذا هو  
المعتمد خلافا لمن قال بوقت اختياري ولعل مراده بالنسبة للعصر قاله شيخنا (قوله ولو في سجدة  
واحدة) أي من رباعية وقوله سهوا داخل في حيز المبالغة فاولى اذا كان عمدا (قوله وسن على  
أطراف قدميه وركبتيه) تبع في التعبير بالسنة ابن الحاجب قال في التوضيح وكون السجود عليهما  
سنة ليس بصريح في المذهب غايته أن ابن القصار قال الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب  
وقيل ان السجود عليهما واجب ووجه قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء  
قال العلامة بهرام وعلى قول ابن القصار عول المصنف هنا ه بن (قوله وركبتيه) أي بان يجعلهما  
على الارض وكذا يقال في قوله كيديه (قوله كيديه) قال ابن الحاجب وأما اليدين فقال سحنون  
ان لم يرفع يديه بين السجدين فقولان قال في التوضيح يتخرج في وجوب السجود على اليدين  
قولان من القولين اللذين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفعهما عن الارض فعلى البطلان  
يكون السجود عليهما واجبا وعلى عدم البطلان فلا يكون واجبا وقد صحح سند القول بعدم الاعادة  
فقول المصنف على الاصح راجع لما بعد الكاف على قاعدته الا كثرة اشارة لتصحيح سند وقال  
ت انه راجع لما بعد الكاف ولما قبلها فيكون اشارة لما قاله ابن القصار فيما قبلها أيضا (قوله  
بوجوب ذلك) أي بوجوب السجود على أطراف القدمين والركبتين والكفين فان ترك شيئا من  
ذلك بطلت (قوله وهل هو) أي السجود على الامور الثلاثة المذكورة (قوله استظهر الاول فيهما)  
أي في الاستفهامين وهذا اشارة لقول الشيخ أحمد الزرقاني الظاهر أن السجود على مجموع ما ذكر سنة  
في كل ركعة وان من السنن الغير الخفيفة وينبغي عدم السجود في ترك القدمين أو الركبتين أو اليدين  
لان المتروك بعض سنة اه قاله شيخنا (قوله اذا تكررت ترك البعض) بان تكررت ترك السجود على  
القدمين او على الركبتين (قوله جرى على الخلاف) أي فمن ترك سنة من سنن الصلاة عمدا هل تبطل  
صلاته او يستغفر الله ولا شيء عليه (قوله ورفع منه) المازري أما الفصل بين السجدين فواجب  
اتفاقا لان السجدة وان طالت لا يتصور أن تكون سجدين فلا بد من الفصل بين السجدين حتى  
يكونا اثنين اه ونحوه في التوضيح وهذا الاتفاق لا يعارض قول ابن عرفة الباجي في كون الجلسة بين  
السجدين فرضا أو سنة خلاف اه لما في تت من أن هذا الخلاف في الاعتدال لا في اصل الفصل  
بينهما وهو حسن اه بن (قوله وجلس لسلام) أي لاجل ايحاق السلام فالجزء الاخير من الجلوس  
(١) قوله أجازہ الخ لمشقة النزول عليه اه ضوء

ارتفاع العجزة عن الرأس  
بل يندب (واعاد الصلاة  
(لتترك السجود على (لقه  
بوقت) ولو في سجدة  
واحدة سهوا مراعاة  
للقول بوجوبه والا فهو  
مستحب على الراجح ولا  
اعادة لمستحب (وسن)  
السجود (على أطراف  
قدميه) بان يحمل صدرها  
على الارض رافعا عقبيه  
(و) على (ركبتيه كيديه)  
أي كفيه (على الاصح)  
فان سجد وظهور القدمين  
على الارض أو جنبهما  
أو رافعا ركبتيه عنها أو  
واضعا كفيه على ركبتيه  
مثلا لم تبطل وقال الشافعي  
بوجوب ذلك وهل هو  
سنة مؤكدة أو خفيفة  
وهل ما ذكر سنة في كل ركعة  
أو في المجموع استظهر  
الاول فيهما فيترتب  
السجود اذا تكررت ترك  
البعض لان لم يتكرر ولو  
ترك الكل بان سجد وهو  
رافع ركبتيه ويدها فوقها  
وجميع القدم على الارض  
سهوا سجد وعمدا جرى  
على الخلاف وانظر في  
ذلك (و) عاشرها (رفع  
منه) أي من السجود  
والمعتمد صحة صلاة من  
لم يرفع يديه عن الارض  
حال الجلوس بين السجدين

حيث اعتدل (و) حادي عشرتها (جلوس لسلام) اي لاجله ولو قال وسلام وجلوس له كان اوضح (و) ثاني عشرتها (سلام) الذي  
(١) قول الشارح وكره شدھا بالارض بحيث يظهر أثره في جبهته كما يفعله الجهلة وسياهم في وجوههم من اثر السجود الخشوع والخضوع  
اه ضوء الشموع



الذي يوقع فيه السلام فرض وما قبله سنة فلا يلزم ايقاع فرض في سنة بل في فرض ولو رفع رأسه من السجود واعتدل جالساً وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاته السنة ولو جلس ثم تشهد ثم سلم كان آتياً بالفرض والسنة ولو جلس وتشهد ثم استقل قائماً وسلم كان آتياً بالسنة تاركاً للفرض (قوله عرف بال) أي وفي اجزاء أم بدله في لغة حمير الذين يبدلون بها قولان والمعتمد عدم الاجزاء لتسدرتهم على غير هاقطعاً انظر بن (قوله ولا بالتنكير) أي انه لا يجزي\* مانون اذا كان غير معرف وأمان كان معرفاً فقتل بعضهم كذلك وجزم بعضهم بالصحة وقال تت ينبغي اجراءه على اللحن في القراءة في الصلاة (قوله فلا بد من السلام عليكم) أي فلو أسقط الميم من احد اللغتين لم يجزه فلا بد من صيغة الجمع سواء كان المصلي اماماً أو ماموماً أو فذاً اذ لا يخلون جماعة من الملائكة مصاحبين له أفلم الحفظ ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته لانها خارجة عن الصلاة وظاهر كلام اهل المذهب أنها غير سنة وان ثبت بها الحديث لانها لم يصحبها عمل أهل المدينة بل ذكر في الميج أن الاولى الاقتصار على السلام عليكم وان زيادة ورحمة الله وبركاته هنا خلاف الاولى (١) وقوله فلا بد من السلام عليكم بالعرية أي للقادر عليها ولا يكفيه الخروج بالنية ولا بمرادفها من لغة أخرى وأما العاجز عنها فيجب عليه الخروج بالنية قطعاً وان أي بمرادفها بالعجمية فذكر عجز ان الصلاة تبطل والذي استظهره بعض الاشياخ الصحة قياساً على الدعاء بالعجمية للقادر على العرية قاله شيخنا (قوله فان أي بمرادفه) أي من اللغة العربية او غيرها بطلت حيث كان قادراً عليها بالعرية وأولى لو قصد الخروج من الصلاة بالحدث أو غيره من المنافيات كالاكل والشرب قال الباجي ووقع لابن القاسم أن من أحدث في آخر صلواته اجزأته قال ابن زرقون وهذا مردود نقلاً ومعني أمانتاً فلان المنقول عن ابن القاسم انما هو في جماعة صلوا خلف امام فحدث امامهم فسلموا لانفسهم فسل عن ذلك فقال تجزيهم صلواتهم أي تجزي المامومين فقط وأما معني فلان الامة على قولين منهم من يرى لفظ السلام بعينه كالك ومنهم من لا يراه ولكن شرط ان ينوي بكل مناف الخروج من الصلاة اماماً حكاة الباجي من اطلاق كلامه فهو خلاف ما عليه الامة وقيل ابن عبد السلام كلام ابن زرقون هذا وقد يرد الثاني بان سببية (٢) الخلاف لا تمنع من نقل قول ثالث او اختياره اه بن (قوله وفي اشتراط نية الخروج به خلاف) أي انه وقع خلاف هل بشرط أن يجدد نية الخروج من الصلاة بالسلام لاجل ان يتميز عن جنسه كافتقار تكبيرة الاحرام اليها التمييزا عن غير هاقطعاً فلو سلم من غير تجديد نية لم يجزه قال سند وهو ظاهر المذهب ولا يشترط ذلك وانما يندب فقط لانسحاب النية الاولى قال ابن القا كهائي وهو المشهور وكلام ابن عرفة يفيد انه المعتمد الا انه قد يبحث فيما ذكر من التعليل بان النية الاولى نية مدخلة ولا يناسب السلام الذي به الخروج الا نية مخرجة كذا قال شيخنا (قوله كونه كالتحليل) أي معرفاً بال مع تقدم لفظ السلام على عليكم بصيغة الجمع (قوله وطائفة) اعلم أن القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب والمشهور من المذهب انها سنة ولذا قال زروق كافي بن من ترك الطائفة أعاد في الوقت على المشهور وقيل انها فضيلة (قوله أي المؤدى من فرائضها) أشار بهذا الى أن الواجب انما هو ترتيب الفرائض في أنفسها وأما ترتيب السنن في أنفسها او مع الفرائض فليس بواجب لانه لو قدم السورة على الفاتحة لم تبطل ويطلب باعادة السورة على المشهور وفي لزوم السجود بعد السلام وعدمه قولان لسحنون وابن حبيب فان فات التلافي كان كاسقاط السورة فيسجد قبل السلام (قوله بعد الرفع من الركوع أو السجود)

(١) قوله خلاف الاولى الا لتقصدا الخروج من خلاف الحنا بلة لا بد في صحة الفرض من تسليمتين عندهم على اليمين وعلى اليسار يقول في كل منهما السلام عليكم ورحمة الله ولا يشترط ذلك في النقل اه ضوء الشموع (٢) قوله بان سببية الخ فيه ان ابن زرقون لم يدع مجرد تقدم الخلاف حتى يناقش بما ذكر بل اجماع الامة في سلم لم يحمل خرقة لا ينقل ولا استنباط اه كتبه محمد عايش



أي قبينه وبين الطائفة عموم وخصوص من وجه باعتبار التحقق وان تخالفا في المفهوم فيوجد ان  
معا اذا نصب قائمته في القيام أو في الجلوس وتبقى حتى استقرت أعضاؤه في محالها زمانا ووجود  
الاعتدال فقط اذا نصب قائمته في القيام أو في الجلوس ولم يبق حتى تستقر أعضاؤه وتوجد الطائفة  
فقط فيمن استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس كالركوع والسجود (قوله والاكثر على نفيه)  
قال شيخنا هذا هو الراجح كما استفاد من ح الا ان الذي في شب أنه ضعيف وهو ظاهر صنيع  
المصنف (قوله فلايجري فيها الخلاف الآتي) أي في ترك السنة عمدا من بطلان الصلاة وصحتها  
وبستغفر الله وقوله فلايجري الخ أي خلافا لما ذكره شيخنا في حاشية خش (قوله الا الاربعة  
الاول) أي فان سنيتها خاصة بالفرض ولايسن شي منها في النفل ولذا قال في التوضيح السورة  
احدي مسائل خمسة مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة والثانية الجهر فيما يجهر  
فيه والثالثة السرف فيما يسرفه والرابعة اذا عتد ركعة فالثالثة في النفل أما رابعة بخلاف الفريضة والخامسة  
اذا نسى ركعة من النافلة وطال فلاشي عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها (قوله سورة) أي لا سورة ان  
ولا سورة وبعض أخرى بل هو مكروه كما يأتي للشارح والسنة حصلت بالاولي والكراهة تعلقت  
بالثانية (قوله بعد الفاتحة) أي ان كان يحفظ الفاتحة والاقرأها دون فاتحة (قوله في الركعة الاولى  
والثانية) أي وأما قراءتها في ثلثة ثلاثية أو في أخير في رباعية فمكروه (قوله والمراد الخ) أشار بهذا الى  
ان قول المصنف سورة فيه تجوز من اطلاق اسم الكل (١) واردة البعض (قوله ولو آية) أي سواء  
كانت طويلة او قصيرة كدها متان (قوله في كل ركعة بافراها على الاظهر) أي خلافا لظاهر المتن  
من ان السورة سنة في مجموع الركعتين (قوله وكره الاقتصار على بعض السورة) أي مع الايمان بالسنة  
(قوله على احدي الراويين) أي عن مالك والاخرى الجواز وفي التوضيح عن الباجي والمازري أن  
القولين لما لك بالكراهة والجواز من غير ترجيح لواحد وما في عقب من ان ح شهر الكراهة فيه نظر  
اذ ليس فيه تشهير (قوله كقراءة سورتين في ركعة) أي الاماموم خشني من سكوته تفكرا مكروها فلا  
كراهة في حقه اذاقرأ سورتين في ركعة وقوله في الفرض أي وأما في النفل فقد جوز الباجي والمازري  
فيه ذلك من غير كراهة وكره مالك تكرير الصورة كالصمدية في الركعة الواحدة وهو خلاف ما في كثير  
من الفوائد ولا يكره التزام سورة مخصوصة بخلاف دماء مخصوص لايع ويندب ان يكون ترتيب  
السورة في الركعتين على نظم المصحف فتكيس السور مكروه وفي ح ان قرأ في الركعة الاولى بسورة  
الناس فقراءة ما فوقها في الركعة الثانية أولى من تكرارها وحرمة تكيس الآيات المتلاصقة في ركعة  
واحدة وبطل الصلاة لانه ككلام أجنبي وايس ترك ما بعد السورة الاولى دجرها خلافا للحنفية  
حيث قالوا بكرهه ذلك وعلوه بانه دجرها (قوله فلو قدمها لم تحصل السنة) أي وبطل باعادة السورة  
حيث لم يركع فان ركع كان نارا كالسنة السورة يسجد لها وقوله لم تحصل السنة يقتضى ان كونها بعد الفاتحة  
شرط في تحقق سنيتها لانه سنة مستقلة (قوله لافي نقل) اذ هي مستحبة (قوله والاوجب تركها)  
أي والا بان ضاق الوقت بحيث ينحش خروجها بقرائها ووجب تركها محافظة على الوقت (قوله وقيام  
لها) أي لاجلها فالقيام سنة لغيره لانفسه وحينئذ فيركع ان عجز عن السورة اثر الفاتحة ولا يقوم  
قدرها (قوله فتصح) أي الصلاة ان استند لهما حال قراءتها اذا غابته أنه ترك سنة (قوله لان جلس)  
أي حال قراءتها ثم قام بعد قراءتها للركوع أي فلا تصح بل تكون باطله وانما بطلت لكثرة الفعل  
لا لترك السنة (قوله اقله ان يسمع نفسه ومن يليه) أي وأما علاه فلا حمله (قوله ان انصت له) أي

(١) قوله اسم الكل الخ الظاهر اسم الخاص واردة العام اه

لا نه سنة شهرت فرضيتها  
فلايجري فيها الخلاف  
الآتي وترك المصنف  
الجلوس بين السجدين  
ولا بد من ذكره ولا يقال  
يفنى عنه الطائفة والاعتدال  
مع الرفع من السجدة الاولى  
لان ذلك يصدق بالرفع  
قائما مع اعتدال وطائفة  
﴿وستنها﴾ أي الصلاة  
الفرض وكذا النفل الا  
الاربعة الاول السورة  
والقيام لها والجهر والسر  
(سورة بعد الفاتحة في)  
الركعة (الاولى والثانية)  
والمراد قراءة ما زاد على أم  
القرآن ولو آية او بعض آية  
له بال في كل ركعة بافراها  
على الاظهر وكره الاقتصار  
على بعض السورة على احدي  
الراويين كقراءة سورتين  
في ركعة في الفرض وقوله  
بعد الفاتحة فلو قدمها لم  
تحصل السنة وانما تسن  
السورة في الفرض الوقتي  
المتسع وقته لافي نفل او  
جنازة او اذا ضاق الوقت  
بحيث ينحش خروجه  
بقراءتها والاوجب تركها  
(و) السنة الثانية (قيام لها)  
أي للسورة لان حكم  
الظرف حكم الظروف  
فتصح ان استند حال  
قراءتها بحيث لو أزيل ما  
استند اليه لسقط لان  
جلس (و) الثالثة (جهر)  
لرجل (١) (اقله ان يسمع  
نفسه ومن يليه) ان انصت له

(١) قول الشارح لرجل المناسب تاخير عن اقله ليكون كلامه على نسق واحد تأمل اه



من يليه (قوله وجهر المرأة اسماع نفسها فقط) أى فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وعلى هذا  
 فيستوي في حقها السر والجهر لأن صوتها كالعورة وربما كان في سماعه فتنة كذا في عقب وخش وفيه  
 نظر بل جهرها مرتبة واحدة وهو أن تسمع نفسها فقط وليس ذنا سرا لها بل سرها مرتبة أخرى  
 وهو أن تحرك لسانها فليس لسرها أعلى وأدنى كما أن جهرها كذلك هذا هو الذى يدل عليه كلام ابن  
 عرفة وغيره وعليه فاذا اقتضت على تحريك لسانها في الصلاة الجهرية سجدت قبل السلام أنظر بن  
 (قوله أقله) أى بالنسبة للرجل حركة لسان وأعلاه اسماع نفسه (١) هذا اصطلاح للفقهاء والا  
 فالتحقيق أن أعلى السرها أقواه وهو أن يبلغ فيه جدا وأدناه عدم المبالغة فيه فاندفع (٢) ما قاله بن  
 من أن في الكلام قلبا والاصل أعلى السرحركة اللسان وأقله اسماع نفسه (قوله بمحلها) أى ان كل  
 واحد منها سنة في محله لان كل واحد منها سنة في كل ركعة ولا يشكل على هذا ما يأتي من السجود  
 لترك أحدهما في الفاتحة من ركعة لانه ترك لبعض سنة له بال وترك البعض الذي له بال كترك الكل  
 (قوله أى كل فرض من التكبير سنة) أشار بهذا الى ان المراد بالكل في كلام المصنف الكل الجيعي  
 فيكون ماشيا على طريقة ابن القاسم ويحتمل ان يكون المراد الكل المجموعى فيكون ماشيا على قول  
 أشهب والابهرى والاحتمال الثاني انما يأتي اذا قرئ بالهاء لا بالياء وينبنى على الخلاف السجود ترك  
 تكبيرتين سهوا على الاول دون الثاني وبطلان الصلاة ان ترك السجود لثلاث على الاول دون الثاني  
 (قوله وسمع الله من حمده) عطف على تكبيرة أى وكل سمع الله من حمده فهو ماش على ان كل تسمية  
 سنة وهو قول ابن القاسم في المدونة وهو المشهور ويحتمل أنه عطف على كل تكبيرة اى ومجموع سمع  
 الله من حمده فيكون ماشيا على قول اشهب والابهرى (قوله وكل تشهد اى ولو في سجود السهو ويكره  
 الجهرية كما في كبير خش (قوله أى كل فرد منه سنة مستقلة) هذا هو الذي شهره ابن بزرة خلافا لمن  
 قال بوجوب التشهد الاخير وذكر اللخمي قولاً بوجوب التشهد الاول وشهر ابن عرفة والقلشاني  
 أن مجموع التشهدين سنة واحدة ولا فرق بين كون المصلي فذا أو اماما أو موما الا انه قد يسقط  
 الطلب به في حق المأموم في بعض الاحوال كنهنيانه حتى قام الامام من الركعة الثانية فيليقم ولا يتشهد  
 وأما ان نسي التشهد الاخير حتى سلم الامام فانه يتشهد ولا يدعو ويسلم وسواء تذكر ترك التشهد  
 قبل انصراف الامام عن محله أو بعد انصرافه عن محله كما ذكره ح في سجود السهو وقلع النواذر  
 عن ابن القاسم خلافا لما في عقب وتبعه شيخنا من أنه ان تذكر ترك التشهد قبل انصراف الامام عن محله  
 فانه يتشهد وان تذكر بعد انصرافه عن محله فانه يسلم ولا يتشهد (قوله ولا تحصل السنة الا بجمعيه)  
 أى لا يبعضه خلافا لبعضهم (قوله وآخره ورسوله) أى وأوله التحيات لله (قوله يعني ماعد اجلوس  
 السلام) أى ان كل جلوس من الجلوسات غير الاخير سنة فمعد اجلوس الاول ماعدا الاخير  
 (قوله والزائد على قدر السلام) أى والجلوس الزائد على قدر السلام حالة كون ذلك الزائد من الجلوس  
 الثاني (قوله يعني) اى بالجلوس الثاني جلوس السلام سواء كان اولاً أو ثانياً أو ثالثاً او رابعا (قوله الي  
 عبده ورسوله) أى الكائن ذلك الجلوس الى عبده ورسوله وقد بين الشارح بهذا ما في كلام المصنف  
 من الاجمال فان ظاهره أن الجلوس الثاني كله سنة ماعد الجزء الذي يوقع فيه السلام وليس كذلك  
 وحاصله ان كلام المصنف محمول على ما اذا اقتصر في ذلك الجلوس على التشهد ولم يزد عليه دعاء

وجهر المرأة اسماع نفسها فقط ومثلها رجل يلزم على جهره التخليط على من يقربه (و) الرابعة (سر) أقله حركة لسان وأعلاه اسماع نفسه فقط (بمحلها) أى حال كون كل من الجهر والسر كائنا في محله ومحل الجهر الصبح والجمعة وأوليا المغرب والعشاء ومحل السرا ماعد ذلك (و) الخامسة (كل تكبيرة) أى كل فرد من التكبير سنة (الا الاحرام) فانه فرض (و) السادسة (سمع الله من حمده لامام وفد) حال الرفع من الركوع اى كل واحدة سنة على الاشهر (و) السابعة (كل تشهد) أى كل فرد منه سنة مستقلة ولا تحصل السنة الا بجمعيه وآخره ورسوله (و) الثامنة (الجلوس الاول) يعني ماعد اجلوس السلام (و) التاسعة (الزائد على قدر السلام من) الجلوس (الثاني) يعني جلوس السلام الى عبده ورسوله

(١) قوله وأعلاه اسماع نفسه في المجموع أعلاه أقل الجهر اه (٢) قوله فاندفع اى بقولنا هذا اصطلاح للفقهاء وزاد في المجموع جوابا آخر فقال أو ان المراد ادنى القراءة التي لا يجوز النقص عنها حال الاسرار واعلاها التي متى زيد عليها خرج عن السرية فتدبر اه



(و) العاشرة الزائد (على) قدر (الطمانينة) الفرض ويطلب تطويل الركوع والسجود عن الرفع منها (و) الحادية عشرة (رد مقتد) أدرك مع الامام ركعة (على امامه) مشيرا له بقلبه لا برأسه ولو امامه (ثم) يسن رده على (يساره) وبه احد) أي من المأمومين ادرك ركعة مع امامه ولو صبيا او انصرف كل من الامام والمأموم وهذه هي السنة الثانية عشرة (و) الثالثة عشرة (جهر) لرجل من امام ومأموم كنفذ فيما يظهر (بتسليمة التحليل فقط) دون تسليم الرد بل يندب السرفيه (وان سلم) المصلي مطلقا (على اليسار) بقصد التحليل (ثم تكلم) مثلا (لم تبطل) صلاته لانه انما فاته فضيلة التيامن وكذا ان لم يقصد شيئا وهو غير مأموم على يساره احد لان الغالب قصد الخروج من الصلاة لان نوى الفضيلة فتبطل بمجرد تلاعبه بخلاف مأموم على يساره أحد ان لم يتكلم او تكلم سهوا وسلم التحليل عن قرب وسجد بعده فان طال بطلت (و) الرابعة عشرة (ستر) أي نصبها امامه خوف الزور بين يديه والمعتمد استحبابها (١)

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) ونذب الجلوس للدعاء) أي ما لم يكن بعد سلام الامام والا كان كل من الدعاء والجلوس له مكرها (قوله) والزائد على الطمانينة (١) قال بعضهم انظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والامام والمأموم قال شيخنا والظاهر أنه بقدر عدم التماحش \* بقي شيء آخر وهو أن الزائد على الطمانينة هل هو مستوفى بما يطلب فيه التطويل وفي غيره كالرفع من الركوع والسجدة الاولى أم لا وكلام المؤلف يقتضي استوائه فيهما لكن الذي ذكره شيخنا أنه ليس مستويا بل هو فيما يطلب فيه التطويل كالركوع والسجود أكثر منه فيما لا يطلب فيه التطويل كالرفع منها وعلى ذلك درج الشارح حيث قال ويطلب الخ واعترض (٢) العلامة بن علي المصنف في عده الزائد على الطمانينة سنة فقال أنظر من نص على ان الزائد عليها سنة ونص اللخمي اختلاف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمانينة فقل فرض موسع وقيل نافذة وهو الاحسن وهكذا عباراتهم في أني الحسن وابن عرفة وغيرهما اه (قوله) ثم يسن رده على يساره الخ) عبرتكم إشارة الى ان رد المقتدى على امامه مقدم على رده على من على يساره وهو المشهور ومقابلته ما قاله بعضهم من عكس ذلك (قوله) وبه أحد) أي والحال ان في يساره أحد من المأمومين أدرك ركعة مع امامه وهذا يشمل ما اذا كان من على اليسار مسبوقا أو غير مسبوق وقوله أو انصرف الخ فما اذا كان غير مسبوق والراد عليه مسبوق وظاهر قوله وبه أحد مسامحته لا تقدمه أو تاخره عنه وظاهره أيضا يقرب منه أو بعد وظاهره أيضا حال بينهما حائل كعمود أو كرسي أم لا قاله شيخنا (قوله) أو انصرف) أي ولو انصرف الخ أي هذا اذا كان كل من الامام وهن على اليسار باقيا بل ولو انصرف كل منهما (قوله) وجهر تسليم التحليل) أي وأما الجهر بتكبير الاحرام فهو مندوب لكل مصل اماما أو مأموما أو فذا وأما الجهر بغيرها من التكبير فيندب للامام دون غيره فلا فضل له الاسرار به ولعل الفرق بين تكبير الاحرام حيث ندب الجهرها وتسليمة التحليل حيث سن الجهرها قوة الاولى لانها قد صاحبها النية الواجبة جزما بخلاف الثانية ففي وجوب النية معها خلاف وأيضا انضم لتكبير الاحرام رفع اليدين والتوجه للقبلة مما يدل على المدخول في الصلاة (قوله) كنفذ فيما يظهر) في بن ظاهرا التوضيح عدم جهر الفذ بها ونصه قال بعضهم التسليمة الاولى تستدعي الرد واستدعاؤه يقتدر للجهر وتسليمة الرد لا يستدعي بهارد فلذلك لم يقتدر للجهر اه ومعلوم أن سلام الفذ لا يستدعي ردا فلا يطلب منه جهر اه كلامه (قوله) بتسليمة التحليل) أي بالتسليمة التي يحل بها كل ما كان ممنوعا في الصلاة (قوله) وان سلم المصلي) أي عمدا أو سهوا وقوله مطلقا أي سواء كان فذا أو اماما أو مأموما وحاصل ما ذكره الشارح من التفصيل أن المصلي اذا سلم أولا على يساره ثم تكلم او فعل فضلا منافية للصلاة كما كل او شرب فلا يخلو اما ان يكون سلامه اولاً على يساره بقصد التحليل او بقصد الفضيلة أو لم يقصد شيئاً فان كان يقصد التحليل لم تبطل صلاته لانه انما فاته التيامن بتسليمة التحليل وهو مندوب وان كان سلامه على يساره أولاً بقصد الفضيلة ولو كان ناولاً انه ياتي بتسليمة أخرى بعدها للتحليل بطلت صلاته بمجرد السلام وان لم يتكلم لتلاعبه وان لم يقصد بسلامه على يساره أولاً للتحليل ولا الفضيلة كانت صلاته صحيحة ان كان فذاً أو اماماً أو مأموما ليس

(١) قوله وللزائد على الطمانينة قيل لو كانت الزيادة على الطمانينة سنة لم تدرك الركعة به في الركوع لانه لم يأخذ فرضه معه والجواب انها زيادة في الفرض لانه يعني انها من الكم المتصل اعني المقدار وهو صفة للشئ ككيفية والصفة والموصوف كالشيء الواحد وانما يرد البحث لو كانت كما منفصلا اه ضوء

(٢) قوله واعترض الخ لوجهه وحد السنة منطبق عليها واجماع الامة مستمر عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منتهى الاسلام اه

(١) قول الشارح والمعتمد استحبابها تبع فيه عب والذي في ضوء الشموع المشهور السنينة وقد واطب صلى على الله عليه وسلم على السترة وغيرها في السفر وسياتي نحر يج ابن عبد السلام الوجوب في السترة ثلاثة أقوال السنة وسط اه بحرفه



على يساره أحدلان الغالب قصده بذلك السلام الخروج من الصلاة وان كان ماموما على يساره أحدقان سلم التحليل عن قرب وكان كلامه قبله سهوا فصلاته صحيحة وان سلم التحليل عن بعدا وكان كلامه قبله عمدا بطلت صلاته وهذا التفصيل للخصمي جمع به بين قول الزاهي بالبطلان ومطرف بعدم البطلان فيمن سلم عن يساره غير قاصد تحليلا ولا فضيلة وتكلم قبل سلامه عن يمينه سواء كان عامدا او ساهيا وماذ كرناه من انه اذا سلم على يساره اولانا وبالفضيلة فان صلاته تبطل بمجرد سلامه ولو كان ناويا للعود للتحليل هو ما صرح به ابن عرفة (١) واقتصر عليه ح واختاره عيج قائلا ان القواعد تقتضي ذلك ولكن مقتضى كلام التوضيح والشارح بهرام اعتمادا مقالة للخصمي وحاصله انه ان سلم على يساره بقصد الفضيلة فان كان غير قاصد العود لتسليمه التحليل على يمينه فصلاته باطلة بمجرد سلامه وان سلم ناويا للعود فان عاد عن قرب من غير فصل بكلام عمدا فالصحة وان فصل بكلام عمدا او لم يحصل كلام ولكن حصل طول فالبطلان وعلى هذا القول اقتصر في البيج ومثل ما اذا سلم بقصد الفضيلة ناويا للعود للتحليل في التفصيل المذكور ما اذا سلم على يساره بقصد الفضيلة معتقدا انه سلم اولانا لتسليمه التحليل فان ما للتحليل عن قرب قبل ان يتكلم عمدا اصحت والافلا (قوله لامام وفد) أي سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا او سجود سهوا أو تلاوة (قوله لان امامه سترته) هذا قول مالك في المدونة وقوله اولان ستره الامام الخ هذا قول عبد الوهاب واختلف هل معناها واحد وان اختلف لفظي وحينئذ في كلام مالك حذف مضاف والنقد يران ستره امامه ستره له أو المعنى مختلف واختلف حقيقي وحينئذ بقي كلام الامام على ظاهره وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الامام وبين الصف الذي خلقه كما يمنع المرور بينه وبين سترته لانه مرور بين المصلي وسترته فيهما ويجوز المرور بين الصف الذي خلقه والصف الذي بعده لانه وان كان مرورا بين المصلي وسترته لان الامام ستره للصفوف كلهم الا انه قد حال بينهما حائل وهو الصف الاول فالامام ستره لمن يليه حسا وحكما لمن بينه وبينه فاصل ستره حكما لا حسا والذي يمتنع فيه المرور الاول والثاني واما على قول عبد الوهاب (٢) من أن ستره الامام ستره لهم فيجوز المرور بين الصف الاول وبين الامام لان ستره الصف الاول انما هو ستره الامام لا الامام نفسه وقد حال بين الصف الاول وسترته الامام كما يجوز المرور بين بقية الصفوف مطلقا والحق ان الخلاف حقيقي والمعتمد قول مالك كما قال شيخنا قال في الميج والميت في الجنازة كاف ولا ينظر للقول بنجاسته ولا لانه ليس ارتفاع ذراع للخلاف في ذلك كما للشيخ عيج (قوله ان خشيا مرورا بين يديهما) أي ولو بجحوان غير عاقل كهرة (٣) (قوله ولو شك) أي هذا اذا جزم او ظن المرور بين يديه بل ولو شك في ذلك لا ان تؤممه (قوله لان لم يخشيا) أي فلا يطلب بها وذلك كما لو كان يصلي بصحراء لا يمر بها احد او بمكان عال والمرور من أسفله وماذ كره المصنف من التفصيل هو المشهور قال مالك في المدونة ويصلي في موضع يامن فيه من مرور شي بين يديه الي غير ستره ابن ناجي ماذ كره هو المشهور وقال مالك

(١) قوله صرح به ابن عرفة فيه نظر ونص ابن عرفة ومن سلم عن يساره فتكلم قبل سلامه عن يمينه ففي بطلان صلاته قول الزاهي والخصمي عن مطرف ولو كان عامدا فذا ابن رشدان نسي السلام الاول وسلم الثاني لم يحزه على قول مالك واجزأه على ما تناولناه على قول ابن المسيب وابن شهاب اه بمجرد (٢) قوله واما على قول عبد الوهاب فيجوز المرور بين الصف الاول والامام قال في المجموع كذا في الخطاب وغيره وقد يقال ان الامام او الصف لما قبله ستره على ان الستره مع الحائل ليست ادنى من عدم الستره اصلا وقد قالوا بالحرمة فيه نعم ان قلنا الامام سترته فحرمة المرور بين الامام وسترته لحق الامام فقط وان قلنا ستره الامام سترته فالحرمة من جهتين فليتامل اه بحروفه (٣) في حاشية السيد على عب يد نومنها قدر شبر فاذا ركع تاخر وكأنه معني ماني بعض العبارات من التحديد بمرور الهرة او الشاة وكنا نفهم انه زيادة على محل الركوع والسجود فليتنظر اه ضوء

(لامام وفد) لاماموم لان  
امامه ستره له اولان ستره  
الامام ستره له ان (خشيا  
مرورا) بين يديهما ولو  
شك لان لم يخشيا



في العتية يؤمرها مطلقا واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب وهو مقابل المشهور أنظر ح  
 (قوله وأشار لصفحتها) أي التي لانجس بدونها وكذا يقال في قدرها (قوله لا كسوط) أدخلت الكاف  
 الحبل (قوله في غلظ ربح) أي أن أقل ماتكون أن تكون في غلظ ربح نازل ما كانت أغلظ منه وأما لو  
 كانت أدنى من غلظ الرمح فلا يحصل بها المطلوب (قوله وطول ذراع) أي من المرفق لآخر الاصبح  
 الوسطي والمراد أنه لا بد فيها أن تكون طول ذراع فكثر في الارتفاع بين يديه كافي بن (قوله  
 لا دابة) أي فلا تحصل السنة أو المندوب بالاستتار بها (قوله وتثبت بربط) أي والا فلا تحصل  
 السنة بالاستتار بها لعدم نباتها (قوله جعله يمينا وشمالا) أي ويكره أن يجعله مقابلا لوجهه (قوله  
 ولا خط) هذا وما بعده في كلام الشارح محترز قوله في غلظ ربح وطول ذراع (قوله كذا ثم) أي  
 فهو مشغل باعتبار ما يعرض له من خروج شيء منه يشوش على المصلي أو كشف عورته (قوله  
 ولا بكافر) أي وأما غيره فيجوز حيث كان غير مواجه له (قوله وفي المحرم) أي وفي الاستتار  
 بظهر المحرم قولان والراجح منها الجواز وعدم الكراهة \* والحاصل أن الاستتار بالشخص المواجه  
 له مكروه مطلقا وأما الاستتار بظهره فإن كانت امرأة اجنبية أو كافرا أو ما بونا فالكراهة وإن  
 كان رجلا غير كافر جاز من غير كراهة وإن كانت امرأة محرما فقولان والراجح الجواز (قوله ثم  
 الارجح الخ) اعلم أنه اختلف في حرم المصلي الذي يمنع المرور فيه قال ابن هلال كان ابن عرفة يقول  
 هو مالا يشوش عليه المرور فيه ويحده بنحو عشرين ذراعا ويؤخذ ذلك من تحديد مالك حرم البئر  
 بما لا يضرك البئر بخفر بئر أخرى ثم اختار ما لابن العربي من أن حرم المصلي مقدار ما يحتاجه  
 لقيامه وركوعه وسجوده وقيل أنه قدر رمية الحجر أو السهم أو المضاربة بالسيف أقوال (قوله  
 وأثم ما بين يديه) أي امامه فيما يستحقه أي وهو حريمه المتقدم تحديه وللمصلي دفع ذلك المار بين  
 يديه دفعا خفيفا لا يشغله فان كثرا بطل صلاته ولودفعه فالتف له شيئا كما لو خرق ثوبه أو سقط منه  
 مال ضمن على العتيد ولودفعه دفعا ما دون نافية كقوله ابن عرفة ولودفعه ثبات كانت ديتته على عاتقه دافعه  
 على العتيد لانه لما كان ماذوناله فيه في الجملة صار كالحظا فلذا لم يقتل فيه وكانت الدية على العاقلة  
 وقيل يكون هدرا وقيل الدية في مال الدافع انظر ح (قوله وكذا تناول آخر شيئا) أي وكذا يأثم  
 تناول آخر شيئا بين يدي المصلي وقوله أو يكلم آخر أي بان يكلم من على أحد جانبي المصلي شخصا  
 بجانبه الآخر (قوله أن كان المار من ألقى به مندوحة) حاصله أن المصلي إذا كان في غير المسجد  
 الحرام فإن كان للمار بين يديه مندوحة حرم عليه المرور صلى المصلي لستره أم لا وإن لم يكن له  
 مندوحة فلا يحرم المرور صلى المصلي لستره أم لا وإذا كان في المسجد الحرام حرم المرور إن كان له  
 مندوحة وصلى لستره وإلا جاز المرور هذا إذا كان المار غير طائف وأما هو فلا يحرم عليه كان  
 للمصلي لستره أم لا نعم إن كان له لستره كره (قوله الاطائف بالمسجد الحرام) أي فإنه لا يحرم عليه المرور بين  
 يدي المصلي ولو صلى لستره وكذا يقال فيمن بعده وهو المصلي يمر لستره أو فرجة والمضطر للمرور  
 لكرعاف فلاثم عليها في المرور في كل مسجد ولو كان للمصلي الذي حصل المرور بين يديه لستره  
 (قوله وأثم مصلي تعرض) استشكله بعضهم بان المرور ليس من فعل المصلي والمصلي لم يترك واجبا  
 فكيف يكون آثما بفعل غيره وأجيب بان المرور وإن كان فعل غيره لكنته يجب عليه سد طريق (١)  
 (١) قوله يجب عليه سد طريق الآثم يتخرج منه كما قال ابن عبد السلام وجوب الستره وقول البناي  
 التخلص من الآثم لا يتوقف على الستره بل يكون بالعدول الى موضع لا مرور به خروج عن  
 الموضوع الذي تطلب فيه الستره كما في ضوء الشموع اه

بقوله ( في غلظ ربح  
 وطول ذراع) لا مادونهما  
 (لادابة) اما لتجاسة  
 فضلها كالغسل واما  
 نخوف زوالها واما لها فهو  
 محترز طاهر او ثابت اوها  
 فان كانت طاهرة الفضلة  
 وثبت بربط ونحوه جاز  
 (و) لا (حجر واحد)  
 لم يذكر ما هذا محترزه  
 فيكره الاستتار به ان وجد  
 غيره خوف التشبيه بعبدة  
 الاصنام فان لم يجد غيره  
 جعله يمينا وشمالا بل جميع  
 ما يجوز الاستتار به كذلك  
 وجاز باكثر من حجر  
 (و) لا (خط) ينحطه من  
 المشرق للمغرب او من  
 القبلة لدبرها وكذا حفرة  
 وماء ونار ولا مشغل  
 كذا ثم وحلق العلم وكل حلقة  
 بها كلام بخلاف الساكتين  
 ولا بكافر او ما بون او من  
 يواجهه فيكره في الجميع  
 (و) لا لظهر امرأة  
 (اجنبية) اي غير محرم  
 (وفي المحرم قولان)  
 بالكراهة والجواز ثم  
 الارجح ما لابن العربي  
 من ان المصلي سواء صلى  
 لستره أم لا لا يستحق  
 زيادة على مقدار ما يحتاجه  
 لقيامه وركوعه وسجوده  
 (وأثم ما بين يديه) فما  
 يستحقه وكذا تناول آخر

شيئا أو يكلم آخر إن كان المار من ألقى به (له مندوحة) أي سعة في ترك ذلك صلى لستره أو لا الاطائف بالمسجد الحرام  
 والا مصليا مر لستره أو فرجة في صف أو لرعاف (و) آثم (مصلي تعرض) بصلاته بلا لستره بمحل يظن به المرور ومر بين يديه أحد



سكت امامه) بين تكبير  
 وفتحها وبين فاتحة وسورة  
 أو لم يسمعه، اعراض فتكره  
 قراءته ولو لم يسمعه  
 (وندبت) قراءته (ان  
 أسر) الامام أي ان كانت  
 الصلاة سرية ولو قال في  
 السرية لكان اقعد وندب  
 في السرية ان يسمع نفسه  
 \* ثم شرع في مندوبات  
 الصلاة مشبها لها بالمندوب  
 المتقدم فقال (كرفع يديه)  
 أي المصلي مطلقا حذو  
 منكبيه ظهورها للسماء  
 و بطونهما للارض (مع  
 احرامه) فقط لا مع ركوعه  
 ولا رفعه ولا مع قيام من  
 اثنتين (حين شروعه) في  
 التكبير لاقبله كما يفعله  
 اكثر العوام وندب  
 كشفها وارسالها بوقار فلا  
 يدفع بها امامه (رتطوبيل  
 قراءة بصبح) بان يقرأ  
 فيمن طول الفصل الا  
 لضرورة أو خوف خروج  
 وقت (والظهر تليها) في  
 التلويل اي دونها فيه  
 وأوله الحجرات وهذا في  
 غير الامام وأما هو فينبغي  
 له التقصير الا ان يكون اماما  
 بجماعة معينة وطلبوا منه  
 التطويل (وتقصيرها)  
 أي القراءة (بمغرب  
 وعصر) بان يقرأ فيها  
 من قصاره وأوله والضحي  
 (كتوسط به شاء) بان يقرأ

الائم قائم لعدم سدها (قوله فقد يأتمن) وذلك اذا تعرض المصلي بلاسترة وكان للمار مندوحة  
 (قوله وقد لا يأتمن) كما لو صلى لسترة ولم تكن للمار مندوحة في ترك المرور (قوله وقد يأتم  
 أحدهما) أي فاذا تعرض المصلي ولا مندوحة للمار ثم المصلي دون المار واذا صلى لسترة وكان للمار  
 مندوحة ثم المار دون المصلي (قوله وانصابت مقتد الخ) جملة سنة هو المشهور وقيل بوجوبه كما  
 يقول الحنفية (١) (قوله في صلاة جهرية) أي ولو أسر الامام فيها القراءة عمدا أو سهوا (قوله  
 ولو سكت امامه) أشار بهذا الى قول سند المعروف انه اذا سكت امامه لا يقرأ ورد المصنف بلو على  
 رواية ابن نافع عن مالك من ان المأموم يقرأ اذا سكت امامه والفرض ان الصلاة جهرية (قوله أو لم  
 يسمعه اعراض) أي كبعدا وأسرا الامام في الجهرية (قوله فتكره قراءته الخ) أي ما لم يقصد بها  
 الخروج من خلاف الشافعي والافلا كراهة (قوله لكان أفعد) أي لان ظاهره انه متى أسر الامام  
 ندب المأموم القراءة ولو كانت جهرية وخالف الامام وأسرفها وليس كذلك كما مر (قوله أي ان  
 كانت الصلاة سرية) ظاهره ولو جهر الامام فيها عمدا أو نسيانا وهو كذلك (قوله ظهورها للسماء  
 الخ) أي مبسوطتان ظهورها (٢) للسماء و بطونهما للارض على صفة الراهب أي الخفاف وهذه  
 الصفة هي التي ذكرها سحنون ورجحها عيج كما قال شيخنا وقال عياض يجعل يديه مبسوطتين  
 بطونها للسماء وظهورها للارض كالراغب وقال الشيخ أحمد زروق الظاهر انه يجعل يديه على صفة  
 التابذ بان يجعل يديه قائمتين أصابعه حذو أذنيه وكفاه حذو منكبيه وصرح المازري بشهر ذلك كما  
 في المواق ورجحه اللقاني أيضا (قوله لا مع ركوعه ولا رفعه) أي ولا مع رفعه منه وهذا هو  
 أشهر الروايات عن مالك كما في المواق عن الالكامل وهي التي عملها اكثر الاصحاب وفي التوضيح  
 الظاهر انه يرفع يديه عند الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين لوورد الاحاديث  
 الصحيحة بذلك اه بن (قوله لاقبله) أي ولا بعده ايضا وكرهه مع اقبل التكبير او بعده (قوله  
 أي دونها فيه) أي دون الصبح في التطويل وحينئذ يقرأ في الصبح من اطول طوال المفصل وفي  
 الظهر من اقصر طوال المفصل (قوله واوله) أي واول المفصل على المعتد (قوله وهذا) اي استحباب  
 تطويل القراءة فيما ذكره قوله في غير الامام الاولي في حق من يصلي وحده (قوله فينبغي له التقصير)  
 أي لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أم أحدكم فليخفف فان في الناس الكبير والمرضى وذا الحاجة  
 وانظر اذا اطال الامام القراءة حتى خرج عن العادة وخشي المأموم تلف بعض ماله ان اتم معه او فوت  
 ما يلحقه منه ضرر شديد يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه ام لا قال المازري يجوز له ذلك وحكى  
 عياض في ذلك قولين عن ابن العربي انظر بن (قوله وطلبوا منه التطويل) اي وعلم اطاقتهم له وعلم او  
 ظن انه لا عذر لواحد منهم فهذه قيود اربعة في استحباب التطويل للامام (قوله وتقصيرها بمغرب  
 وعصر) اي وهما سياتيان في التقصير وقيل في المغرب اقصر وعكس بعضهم كذا في المبح (قوله من قصاره)  
 اي المفصل وقوله واوله اي اول قصار المفصل وقوله من وسطه اي المفصل وقوله واوله اي اول وسط  
 المفصل (قوله وتقصير قراءة ركعة ثانية الخ) على هذا الوقر في الثانية اقل مما قرأه في الاولي الا انه رتل  
 فيه حتى طال قيام الثانية عن قيام الاولي في الزمان كان آتيا بالمندوب وقيل ان المندوب تقصير ركعة  
 الثانية عن الاولي في الزمان وان قرأ فيها اكثر مما قرأ في الاولي واستظهر بعضهم هذا القول ويدل له

(١) قوله كما يقول الحنفية كرهوا القراءة خلف الامام كراهة تحريم ولو في السرية وأوجبها الشافعية  
 مطلقا اه ضوء (٢) قوله ظهورها للسماء واما قاطعتين كحد السيف فقال به الحنفية محازين بالاها  
 شحمة الاذن الجزولي كنت أسمع صفة احداهما للسماء والثانية للارض \* قلت كأنه استناد لظاهر  
 يدعو نار غبارها من الجمع وانما معناه كما في الفتوت ترجور حمتك ونحشى عذابك اه ضوء الشموع

فيها من وسطه واوله من عبس وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سورته (و) ندب تقصير قراءة ركعة (ثانية عن) قراءة ركعة (اولي) في فرض



وتكره المبالغة في التقصير فالأقلية بالربع فدون ومكون الثانية أطول والمساواة خلاف الأولى فيما يظهر (و) تقصير (جلوس أول)  
يعني غير جلوس السلام عن جاوسه (٢٤٨) بان لا يزيد على ورسوله (و) ندب (قول فقط) وقد بعد قوله أو قول الامام مع

الله من حمده السنون (ربنا  
ولك الحمد) (١) ولا يزيد  
الامام فالقد مخاطب  
بسنة وندوب (و) ندب  
(تسبيح) بان لفظ كان  
(بركوع وسجود) كدعائه  
(وتامين فدمطلقا) كانت  
صلاته سرية او جهرية (و)  
تامين (امام يسر) اي في يسر  
فيه لا في ايجم فيه (و) ندب  
(تامين ماموم يسر) عند  
قوله ولا الضالين (او جهر)  
عند قول امامه ولا الضالين  
(ان سمعه) يقول ولا  
الضالين وان لم يسمع ماقبله  
لان يسمعه وان سمع  
ماقبله ولا يتحرى (على  
الاطهر) ومقابله يتحرى  
فقوله على الاظهر راجع  
للمفهوم (و) ندب  
(اسرار عم) اي القذ والامام  
والماموم (به) أي لتامين  
درس

(و) ندب (قنوت) اي دعاء  
(سرا بصبح فقط) لوقال  
واسراره لا فادان كل  
واحد مندوب استقلالاً  
(و) ندب (قبل الركوع  
(و) ندب (لفظه)  
الخصوص (وهو) اي  
لفظه (اللهم انا نستعينك  
(٢) الخ) ولا يضم اليه  
(١) قوله ولك الحمد لا يلزم

ما يأتي في الكسوف (١) ان شاء الله تعالى (قوله وتكره المبالغة في التقصير) أي في تقصير قراءة الثانية عن  
قراءة الأولى على ما قاله الشارح أو تقصير زمن الثانية عن زمن الأولى على ما قاله غيره (قوله فالأقلية) أي  
المطلوبة (قوله فيما يظهر) أي لانه مكروه (قوله يعني غير جلوس السلام) أي ومن الغير جلوس سجود  
السهو (قوله فالقد مخاطب بسنة وندوب) أي والامام مخاطب بسنة فقط والمأموم مخاطب بمندوب فقط  
(قوله كدعائه) أي كما يندب الدعاء فيه أي السجود فالركوع لا يدعي فيه وأما السجود فيجمع فيه بين  
التسبيح والدعاء بما شاء (قوله لان لم يسمعه وان سمع ماقبله) أي فلا يندب له التامين حينئذ بل يكره  
(قوله ولا يتحرى على الاظهر) أي لانه لو تحرى لربما وقع في غير موضعه ولربما صادف آية عذاب كذا  
في التوضيح وبحث فيه بان القرآن لم يقع فيه الدعاء بالعذاب الا على مستحقته وحينئذ فلا ضرر في مصادفته  
بالتامين (قوله ومقابله يتحرى) أي انه اذا لم يسمع ولا الضالين وسمع ماقبلها فانه يتحرى وهو قول ابن  
عبدوس (قوله راجع للمفهوم) أي لا للمنطوق اذ لا خلاف فيه (قوله وندب اسرار عم) أي لانه دعاء  
والمطلوب فيه الاسرار (قوله وندب قنوت) ما ذكره المصنف من كونه مستحباً هو المشهور وقال سحنون  
انه سنة وقال يحيى بن عمر انه غير مشروع وقال ابن زياد من تركه فسدت صلاته وهو يدل على وجوبه  
عنده انظر (قوله أي دعاء) أشار بهذا الى ان المراد بالقنوت هنا الدعاء لانه يطلق في اللغة على أمور  
منها الطاعة والعبادة كما في ان ابراهيم كان أمة قاتلته حينما ومنها السكوت كما في وقوم والله قاتلني أي  
ساكتين في الصلاة لحديث زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت فامرنا بالسكوت ونهينا عن  
الكلام ومنها القيام في الصلاة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام  
ومنها الدعاء يقال قنت له وعليه أي دعاه وعليه (قوله لا فادان كل واحد مندوب استقلالاً) أي كما هو  
الواقع وأما قول عقب وخش لما كان السرصفة ذاتية للقنوت لم يعطفه بالواو فغير صحيح (٢) كما في  
بن وانما ندب الاسرار به لانه دعاء وهو يندب الاسرار به حذراً من الرياء (قوله بصبح فقط)  
أي لا يوتر ولا يفعل في سائر الصلوات عند الحاجة اليه كغلاء أو رياء خلافاً لمن ذهب لذلك لكن لو  
وقع لا يبطل الصلاة به كما قال سند والظاهر ان حكم القنوت في غير الصبح الكراهة وانما ترك  
المصنف العطف في قوله بصبح لان الصبح تعيين للسكان الذي يشرع فيه لما علمت من كراهته  
في غيره ولو عطف لا يقتضي انه اذا أتى به في غير الصبح فعل مندوباً وهو أصل القنوت وقائه مندوب  
مع أن فعله في غيره مكروه (قوله وندب قبل الركوع) أي لما فيه من الرفق بالمسبوق ولونسي  
القنوت ولم يندكر الا بعد الانحناء لم يرجع له وقت بعد رفعه من الركوع فلو رجع له بعد الانحناء  
بطلت صلاته ولا يقال بعدم البطلان قياساً على الراجع للجلوس بعد استقلاله قائماً لان الجلوس اشد  
من القنوت ألا ترى انه لو ترك السجود للجلوس لبطلت صلاته بخلاف القنوت وأيضاً الراجع  
للقنوت قد رجع من فرض متفق على فرضيته وهو الركوع لغير فرض بخلاف الراجع للجلوس  
فانه رجع من فرض مختلف في فرضيته وهو القيام للتماحة لغير فرض (قوله اللهم انا نستعينك  
الخ) أي ونستغفرك ونؤمن بك ونؤكل عليك ونخنع لك ونخلع وتترك من يكفرك اللهم اياك

(١) ما يأتي في الكسوف فان النساء اطول من آل عمران التي في القيام قبلها اه ضوء الشموع  
(٢) قوله فغير صحيح لانه قد يقنت جهرًا شيخنا فان اراد بالذاتية الوجودية القائمة بالذات كان فيه  
قيام العرض بالعرض أقول هذا مما يتعجب منه ابن الفقهاء في محاوراتهم من اصطلاحات المتكلمين  
وانما اراد عب بالذاتية ما كان صفة له في ذاته لا بالنسبة لشيء آخر فكانها عين الموصوف والعطف  
يقتضى المغايرة واما كونه قبل الركوع فصفة له باعتبار الركوع فليتامل اه ضوء

تقدير استجب على ان الواو عاطفة وان اشتمر بل يصح ان التقدير كثرت نعمائك ولك الحمد  
أو ما يناسب هذا اه ضوء (٢) اللهم انا نستعينك الخ قيل كان سورتين نسخت تلاوتهما اول الثانية اللهم اياك نعبد اه ضوء

نعبد



اللهم اهدنا فيمن هديت اعط على المشهور فلو أنى بقوله اللهم اهدنا الخ سرا قبل الركوع بصبح لثاقته مندوب واحد وهكذا (و) ندب  
(تكبيره) أي المصلي مطلقا (في) وقت (الشروع) (١) في الركن ليعمره به وكذا تسميته (الا) تكبيره (في قيامه من اثنتين) أي  
بعد فراغه من تشهده الواقع بعد ركعتين (فلاستقلاله) قائما وأخر ما موم قيامه حتى (٢٩) يستقل امامه (و) ندب (الجلوس

كله) واجبا كان او سنة  
وعطى ذلك نصلي ونسجد واليك نسعي ونخفد نرجوز حمتك ونخاف عذابك الجدان عذابك بالكافر ين  
ملاحق ولم يثبت في رواية الامام ونثني عليك الخير شكرك ولا نكفرك وانما ثبتت في رواية غيره كما  
قرره شيخنا العدوي ونخنع بالنون مضارع خنع بالكسر ذل وخضع ونخلع أي نزيل ربة الكفر من  
أعناقنا وترك من يكفرك أي لا نحب دينه فلا يعترض بجواز نكاح الكتابية ومعاملة الكفار ونخفد  
نخدم وملحق بالكسر معناه لاحق وبالفتح بمعنى ان الله يلحقه بالكافرين وهما روايتان (قوله اللهم اهدنا  
فيمن هديت اعط) أي وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وقتنا واصرف عنا شر ما قضيت فانك  
تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يعزم من عادي ولا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على  
ما أعطيت نستغفرك وتوب اليك (قوله في وقت الشروع) أي بحيث يتبدى التكبير في كل ركن عند  
الشروع في اوله ولا يختمه الا مع آخره ويجوز قصره على اوله أو آخره الا انه خلاف الاولى وكذا  
سمع الله من حمده (قوله وكذا تسميته) أي كذا يتدب ان يكون تسميته في وقت شروعه في الركن  
ليعمره به (قوله فلا استقلاله قائما) أي فيستحب تأخيره عند استقلاله قائما بالعمل ولانه كمنفتح صلاة  
وحمل قيام الثلاثة على الرابعة فلو كبر قبل استقلاله في اعادته بعده قولان ولو كان الامام شافعيًا يكبر  
حال القيام فالظاهر صبر الماموم المالكى بتكبيره حتى يستقل بعده قائما (قوله واجبا كان) أي كين  
السجدتين وللسلام وقوله او سنة أي كالجلوس للتشهدين (قوله بافشاء) حالة كونه مصورا بافشاء  
أي بوضع الرجل اليسرى على الارض ويصح جعل الباء للمصاحبة أي حالة كون الجلوس مقارنا  
لهذه الهيئة فان لم يكن مقارنا لحاصلت السنة وفات المستحب (قوله ورك الرجل اليسرى) ويلزم من  
افشاء ورك اليسرى بالارض افشاء ساقها للارض فترك النص على افشاء الساق لذلك فاندفع ما  
يقال لا حاجة لتقدير ورك لان الافشاء للارض به وبالساق (قوله واليتيه) الاولى واليتيه بالافراد  
لان الالية اليمني مرفوعة عن الارض الا ان يقال ان في الكلام حذف مضاف أي واحدى اليتيه  
(قوله ونصب الرجل اليمني) الاولى ووضع ساق الرجل اليمني عليها وقوله أي على اليسرى الاولى  
على قدمها (قوله وباطن ابهامها) أي والحال أن باطن ابهامها للارض (قوله مفرجا فخذه) حال أي  
فتصير رجلاه معا كاثنتين من الجانب الايمن حالة كونه مفرجا فخذه (قوله كما في بعض  
النسخ) هذه النسخة ذكرها ابن غازي وكانها اصلاح اه بن (قوله فهو من تمام صفة الجلوس)  
أي لان وضع اليدين على آخر الفخذين في الجلوس مستحب كما نقله ح عن ابن بشر (قوله  
أوقربهما) ظاهر المصنف كالرسالة تساوى الحالتين ونص الرسالة تجعل يدك حذو أذنك أو  
دون ذلك لكن الذي في شب وكبير خش ان اولحكاية الخلاف وانه اشارة لقول آخر ولم يعلم  
من كلامهما مقدار القرب الذي يقوم مقام المحاذاة في الندب فانه يحتمل أن يكون بحيث تكون  
أطراف أصابعه محاذية للاذنين ويحتمل ان تكون أطراف الاصابع انزل منهما (قوله ومجافة رجل  
الخ) اعلم ان للجلوس سبع مندوبات ذكر المصنف منها اثنتين وهما مباحة البطن عن الفخذين ومباحة  
المرفقين عن الركبتين وبقى مجافة ذراعيه عن فخذه ومجافتهما أيضا عن جنبه وتفريقه بين ركبتيه  
ورفع ذراعيه عن الارض وتجنبه بهما تجنبها وسطا وقد ذكر الشارح بعض ذلك وترك بعضه (قوله  
مجاфия) أي مباحة الهأ أي المرفقين (قوله في فرض) أي سواء طول فيه أم لا (قوله يتدب كونها منضمة)

٣٢ - دسوق - ل فخذه لطول السجود فيه ومفهوم رجل ان المرأة يتدب كونها منضمة في ركوعها وسجودها (و) ندب (الرداء)

(١) وتكبيره في الشروع نقل بن عن الشيخ ناصر الدين بن المنير لما كانت النية مقارنة لتكبيره الاحرام كرر التكبير عند كل  
فعل استحضارا للنية اه ضوء



لكل مصبل ولو نافلة كما هو ظاهر وهو ما يليه على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثوبه وطوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة وثلاثون كدلا بمساجد  
فعداها قامة غيرها (و) ندب لكل (٢٥٠) مصبل غيرها (سدل) أي ارسال (يديه) جنبه وكره القبض بفرض (وهل يجوز

القبض) الكوع اليسرى  
بيده اليمنى واضعها تحت  
الصدر وفوق السرة (في  
النفل) طول أولا (أو)  
يجوز (ان طول) فيه ويكره  
ان قصر تاويلان (وهل  
كراهته) أي القبض (في  
الفرض) بأي صفة كانت  
فالمراد به هنا ما قبل السدل  
لا ما سبق فقط (للاعتد)  
اذ هو شبهه بالمستند فلو فعله  
لا للاعتد بل استئنا لم  
يكره وكذا ان لم يقصد  
شيا فبما يظهر وهذا التعليل  
هو المعتمد وعليه فيجوز  
في النفل مطلقا لجواز  
الاعتد فيه بلا ضرورة  
(أو) كراهته (خيفة اعتقاد  
وجوبه) على العوام  
واستبد وضعف (أو)  
خيفة (اظهار خشوع)  
وليس يخشع في الباطن  
وعليه فلا تختص الكراهة  
بالفرض (تاويلات)  
خمسة اثنان في الاولى  
وثلاثة في الثانية ولم يذكر  
المصنف من العلل كونه  
مخالفا لعمل أهل المدينة  
(و) ندب (تقديم يديه  
في) هوى (سجوده  
وتأخيرها عند القيام) منه  
(و) ندب (عقده يمناه)  
أي عقد أصابعها (في)

أي بحيث تلتصق بطنها بفخذها ومر فقها بر كبتها (قوله لكل مصبل) أي سواء كان اماما او فذا أو  
ماموما كان يصلي فرضا أو نفلا والمسافر فلا ندب له استعمال الرداء كما ذكر شيخنا في حاشية خش  
(قوله على عاتقيه) ظاهره ان العاتقين غير الكتفين وانه لا يضع الرداء (١) على الكتفين وليس كذلك  
فالاولي ان يقول وهو ما يليه على عاتقيه أي كتفيه دون ان يغطي به رأسه فان غطاها به ورد طرفه  
على أحد كتفيه صار قناعا وهو مكره للرجل لانه من سنة النساء الامن ضرورة حرا أو برد ومالم يكن  
من قوم شعاعم ذلك والالم يكره كما تقدم في الانتقاب كذا في بن (قوله وتا كد) أي ندب استعمال  
الرداء (قوله أي ارسال يديه جنبه) أي من حين يكبر تكبيرة الاحرام (قوله وكره القبض) أي على  
كوع اليمنى واليسرى وكذا عكسه ووضعها فوق السرة (قوله وهل يجوز القبض في النفل طول أولا)  
أي وهو المعتمد لجواز الاعتد في النفل من غير ضرورة (قوله تاويلان) الاول ظاهر المدونة عند غير  
ابن رشد والثاني لابن رشد (قوله بأي صفة كانت) علم منه ان القبض في الفرض مكره بأي صفة  
كانت وان الذي فيه الخلاف في القبض النفل اذ لم يطول القبض بصفة خاصة وأما على غيرها  
فالجواز مطلقا وليس فيه الخلاف المتقدم (قوله للاعتد) أي اذا فعله بقصد الاعتد وهذا التأويل  
لعبد الوهاب (قوله بل استئنا) أي اتباع النبي في فعله ذلك (قوله وخيفة اعتقاد وجوبه) هذا التأويل  
للجاجي وابن رشد وهو يقتضى كراهة القبض في الفرض والنفل ويضعفه تفرقة الامام في المدونة  
بين الفرض والنفل (قوله واستبعد) أي لادائه لكرهه كل المندوبات لان خيفة اعتقاد الوجوب  
ممکن في جميع المندوبات وبالجملة فهذا التأويل ضعيف من وجهين كما علمت (قوله أو خيفة اظهار  
خشوع) هذا التأويل لعياض وهو يقتضى كراهة القبض في الفرض والنفل ويضعفه ان مال الكافر  
في المدونة بين الفرض والنفل فذكر أن القبض في النفل جائز وانه يكره في الفرض (قوله اثنان في  
الاولي) أي في المسئلة الاولى (قوله وندب تقديم يديه الخ) لما في أبي داود والنسائي من قوله عليه  
الصلاة والسلام لا يركن أحدكم كما يركب البعير ولكن يضع يديه ثم كتيه ومعناه ان المصلي لا يقدم  
ر كتيه عند انحطاطه للسجود كما يقدمها البعير عند بروكه ولا يؤخرها في القيام كما يؤخرها البعير في  
قيامه والمراد ركبتا البعير اللتان في يديه لانه يقدمهما في بروكه ويؤخرها عند القيام عكس المصلي  
(قوله وندب عقده) أي ندب المصلي عقده يمناه فالضمير ان المصلي (قوله واشمل) أي لان تشهده  
مفرد مضاف يعم الواحد والاثنتين وما زاد عليهما (قوله الثلاث من اصابعها) بدل من يمناه بدل بعض  
من كل (قوله وطرافها على اللحمية) جملة حالية (قوله على الوسطي) أي حالة كون الابهام موضوعا  
على الوسطي (قوله على صورة العشرين) الحاصل أن هذا السبابة والابهام صورة العشرين واما قبض  
الثلاثة الاخر في كلام المصنف بالنسبة لاجمال لانه يحتتمل ان يقبض الثلاثة صفة تسعة وهو جعلها  
على اللحمية التي تحت الابهام فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين ويحتمل جعل الثلاثة في وسط  
الكف وهو صفة ثلاثة فتكون الهيئة هيئة ثلاث وعشرين واختار الاول شارحنا واما احتمال جعلها  
في وسط الكف مع وضع الابهام على أنملة الوسطي وهي صفة ثلاثة وخمسين فهذا لا يصدق  
عليه قول المصنف ماد السبابة والابهام لان الابهام حينئذ غير ممدود بل هو منح على أنملة الاوسط

(١) قوله الرداء قالوا يقوم مقامه نحو البرانس والقفايز من الجوخ فكان اصل طلبه عند تقلبهم في  
الملابس اه ضوء  
تشهديه) يعني تشهد السلام وغيره ولو قال في تشهده كان اخصر واشمل (الثلاث) من اصابعها الخنصر والبصر  
والوسطي واطرافها على اللحمية التي تحت الابهام على صفة تسعة (مادا السبابة) وجاعلا جنبها للسماء (والابهام) بجانبها على  
الوسطي ممدودة على صورة العشرين فتكون الهيئة صفة التسعة والعشرين وهذا هو قول الاكثر (و) ندب (تحر يكها) أي السبابة



الآن يراد بالمد مقابل العقد (قوله) بينما وشمالا أي لا على ولا أسفل أي ل فوق وتحت كما قال بعضهم (قوله) في جميع التشهد أي من أوله وهو التحيات لله لا آخره وهو عبده ورسوله وظاهره انه لا يحر كها بعد التشهد في حالة الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن الموافق لما ذكره في علة تحريكها وهو أنه يذكره أحوال الصلاة فلا يوقعه الشيطان في سهو أنه يحر كما إذا سلم للسلام وإنما كان تحريكها يذكره أحوال الصلاة لان عروفتها متصلة بنياط القلب فاذا تحركت انزعج القلب فنتبه بذلك (قوله) عند النطق بالكاف والميم أي من عليكم (قوله) وما قبلهما أي الكاف والميم (قوله) على المعتمد أي لانه ظاهر المدونة وقاله الباجي وعبدالحق ومقابله ما تأوله بعضهم أن المأموم يتيامن كالإمام (قوله) يعني تشهد السلام أي سواء كان أولاً أو ثانياً أو ثالثاً أو رابعاً وحل الدعاء بعد التشهد فإلزامه في قول المصنف بتشهد ثان بمعنى بعد (قوله) وهل لفظ التشهد الخ ظاهر المصنف ان الخلاف في خصوص اللفظ الوارد عن عمر وأما أصله بأي لفظ كان فهو سنة قطعاً وبذلك شرح شارحنا تبعاً للسطي وح والشيخ سالم وعليه يبنى ما اشتهر من بطلان الصلاة بترك السجود للسهو عنه وشرح بهرام على أن الخلاف في أصله فقال وهل لفظ التشهد أي بأي صيغة كانت وأما اللفظ الوارد عن عمر فنندوب قطعاً وعلى هذا فالمصنف جزم سابقاً بالقول بالسنية ثم حكى هنا الخلاف في أصله وقواه طفي حيث قال هذا هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه بن بان هذا يتوقف على تشهير القول بان أصل التشهد فضيلة ولم يوجد ذلك اه وبالجملة فاصل التشهد سنة قطعاً أو على الراجح كما يفيد بن وخصوص اللفظ مندوب قطعاً وعلى الراجح وبهذا يعلم أن ما اشتهر من بطلان الصلاة لترك سجود السهو عنه ليس متفقاً عليه اذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن قطعاً تأمل (قوله) وهو الذي علمه عمر بن الخطاب للناس الخ أي وهو التحيات لله الزا كيات لله الطيبات والصلوات لله بالسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (قوله) ولذا أي ولاجل جريان اللفظ الوارد عن عمر مجرى الخبر المتواتر واختاره الامام واختر أبو حنيفة وأحمد ماروى عن ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي الى آخر ماروى عن سيدنا عمر واختر الشافعي ماروى عن ابن عباس وهو التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (قوله) أي يكره فيما يظهر أي ولو كان تشهد نقل (قوله) وجازت المراد بالجواز عدم الكراهة فلا ينافي أن ذلك خلاف الاولي كذا قرر شيخنا ولكن ذكر في حاشية خش ان المراد بالجواز الجواز المستوى الطرفين في الفاتحة وغيرها (قوله) كتعود ظاهره قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة جهراً أو سراً وهو ظاهر المدونة أيضاً ومقابله مافي العتبية من كراهة الجهر بالتعود ومفاد شب ترجيحه قاله شيخنا (قوله) وكرها بفرض أي للإمام وغيره سراً وجهراً في الفاتحة أو غيرها ابن عبد البر وهذا هو المشهور عند مالك ومحصل مذهبه عند أصحابه وإنما كرهت لانها ليست آية في القرآن الا في النمل وقيل باباحتها وندبها ووجوبها (قوله) الورع البسمة أول الفاتحة أي ويأتي بها سرا ويكره الجهر بها ولا يقال قولهم يكره الا تيان بها مافي قولهم يستحب الا تيان بها للخروج من الخلاف لانا نقول محل الكراهة اذا أتى بها على وجه انها فرض سواء قصد الخروج من الخلاف أم لا ومحل التدب اذا قصد بها الخروج من الخلاف من غير ملاحظة كونها فرضاً (١)

عند النطق بالكاف والميم بحيث يري من خلفه صفحة وجهه وما قبلهما يشير به قبالة وجهه وهذا في الامام والفذ وأما المأموم فيتيامن بجميعة على المعتمد (و) ندب (دعاء) بتشهد ثان) يعني تشهد السلام بأي صيغة كانت وتقدم أن التشهد بأي لفظ مروى عنه عليه الصلاة والسلام سنة (وهل لفظ التشهد) المعهود وهو الذي علمه عمر ابن الخطاب للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره عليه أحد مجرى مجرى الخبر المتواتر ولذا اختاره الامام (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) بعد التشهد وقبل الدعاء بأي صيغة والافضل فيها مافي الخبر وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد (سنة أو فضيلة خلاف) في التشهير (ولا بسمة فيه) أي في التشهد أي يكره فيما يظهر (وجازت) البسمة (كتعود) (بثقل) في الفاتحة وفي السورة (وكرها) أي البسمة والتعود (بفرض) قال القرافي من

(١) قوله من غير ملاحظة كونها فرضاً لانه ان تصدبها الفرض خرج عن مذهبه وقوله أو ثلثاً هذا لا ينافي علمه بالتقليد اذ اعادة الخلاف لان التصد الارادة وهي زائدة على العلم اه ضوء الشموع



ولو سبحانه اللهم وبحمدك الخ لانه لم يصحبه عمل (وبعد فاتحة) قبل السورة والراجح الجواز (وأثناءها) أي الفاتحة بان يخلها به  
لاشتمالها على الدعاء فهي أولى (٢٥٢) وقيدته في الطراز بالقرض وأما في النقل فيجوز (وأثناء سورة) لمن يقرأها من امام

أو نفلا لانه ان قصد الفرضية كان آتيا بمكروه ولو قصد التقلية لم تصح عند (١) الشافعي فلا يقال له  
حينئذ انه مراعاة للخلاف وحينئذ فيكره كما اذا قصد الفرضية والظاهر الكراهة أيضا اذا لم يقصد  
شيئا (٢) (قوله ولو سبحانه اللهم وبحمدك الخ) تمامه تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك  
وجبت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيئا وما أنا من المشركين (قوله لانه لم يصحبه  
عمل) أي وان ورد الحديث به (قوله وبعد فاتحة قبل السورة) القول بالكراهة كما قال المصنف  
تقله في التوضيح عن بعضهم (قوله والراجح الجواز) أي وهو ما ذكره في شرح الجلاب والطراز  
وقال ح انه الظاهر (قوله بان يخلها به) أي بالدعاء وقوله لاشتمالها على الدعاء علة لكراهة الدعاء  
في أثناءها وقوله فهي أولى أي فهي لاشتمالها على الدعاء أولى من دعاء اجنبي (قوله وجاز لما موم)  
أي وجاز الدعاء لما موم سواء دعا في حال قراءة الامام للفاتحة أو للسورة والجواز مقيد بقيود ثلاثة  
كون الدعاء سرا قليلا وعند سماع سببه كما أشار لذلك الشارح كما ان جواز الدعاء لسماع الخطبة  
مقيد بهذه القيود الثلاثة (قوله لانه انما شرع فيه التسبيح) أي وأما الدعاء فهو غير مشروع فيه  
فيكون مكروها (قوله وجاز بعد رفع منه) أي وجاز الدعاء بعد الرفع من الركوع واختلف في  
الدعاء الموصوف بالجواز الواقع في الرفع من الركوع فقال بعضهم المراد به دعاء مخصوص وهو اللهم  
ربنا ولك الحمد لان الحمد لربه طالب للمزيد منه وقال بعضهم بل مطلق دعاء والاول ما في عج  
والثاني ما في شرح الجلاب (قوله وبعد تشهد أول) أي وكره الدعاء بعد التشهد الاول والمراد  
ماعداء التشهد الذي يعقبه السلام ومن أفراد الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ  
فتكره في التشهد الاول (قوله ولا بعد رفع منه) أي من الركوع وهذا مكرر مع ما تقدم (قوله  
وحيث جازله الدعاء) أي وفي أي محل جازله الدعاء فيه (قوله من جائز شرعا وعادة) احترز من  
طلب الممتنع شرعا كان بقول اللهم اجعلني نبيا (٣) والممتنع عادة كاللهم اجعلني سلطانا أو أظير  
في الهواء ومن الممتنع عقلا كاللهم اجعلني اجم بين الضدين والدعاء بما ذكر ممنوع وان صححت  
الصلاة كما قرر شيخنا (قوله ان لم يكن بدنيا) أي بل بامر من أمور الآخرة (قوله بل وان كان  
لطلب دنيا) أي كسعة رزق وزوجة حسنة (قوله وسمى من أحب ان يدعو له او عليه) كاللهم ارزق  
فلانا وأهلكه (قوله ولو قال في دعائه) أي وهو في الصلاة (قوله يافلان فعل الله بك كذا) أي  
يا فلان رزقك الله أو اهلكك الله مثلا (قوله ان غاب فلان مطلقا) أي سواء قصد خطابه أم لا  
(قوله وكره) أي لكل مصل ولو امرأة (قوله على ثوب (٤)) أي لان الثياب مظنة الرفاهية فاذا  
تحقق انتفاؤها من الثوب لكونها ممتهنة خشنة لم تنتف الكراهة لان التعليل بالمظنة خلافا لابن بشير  
انظر (قوله لم يعد لفرش مسجد) أي ولم يكن هناك ضرورة داعية للسجود عليه كحرا وبرد او خشونة  
ارض والافلا كراهة كما انه لو كان البساط معدا لفرش المسجد فلا كراهة في السجود عليه سواء كان  
الفرش به من الواقف او من ريع الوقف او من اجنبي فرشه بذلك لوقفه لذلك الفرش (قوله واما الحصر  
الناعمة) أي كحصر السمار (قوله أي شياعن الارض) أي سواء كان متصلا بها أم لا فالاول ككرسي مثلا  
(١) قوله ولم تصح عند الخ لعدم الاجزاء عندهم مع نية التقلية واما عدم التعرض لنية نقل ولا فرض  
فلا يضر عندهم وتنسحب عليه نية الصلاة اذ لا يلزم لكل ركن نية تخصه اه ضوء بتصرف (٢)  
قوله اذا لم يقصد شيئا لا خروجا من الخلاف ولا غيره (٣) قوله اللهم اجعلني نبيا الظاهر ليس كقرا  
حيث لم يشك في ان عمدا خاتم لانه مجرد لغومنه وسفه اه ضوء (٤) قوله على ثوب اجازته الشافعية  
وهي فسحة اه ضوء

وفذ وجاز لما موم سرا ان  
قل عند سماع سببه كالخطبة  
(و) أثناء (ركوع) لانه  
انما شرع فيه التسبيح وجاز  
بعد رفع منه (و) كره  
(قبل تشهد وبعد سلام  
امام و) بعد (تشهد اول)  
لان المطلوب تقصيره  
والدعاء يطوله (لا) يكره  
الدعاء (بين سجديته)  
ولا بعد قراءة وقبل ركوع  
ولا بعد رفع منه ولا في  
سجود وبعد تشهد آخر بل  
يندب في الاخيرين وكذا  
بين السجدين لما روى انه  
عليه الصلاة والسلام كان  
يقول بينهما اللهم اغفر لي  
وارحمي واسترني واجبرني  
وارزقني واعف عني وعافني  
(و) حيث جازله الدعاء  
(دعا بما أحب) من جائز  
شرعا وعادة ان لم يكن  
لدنيا بل (وان) كانت  
(ا) طلب (دنيا وسمي)  
جوازا (من أحب) ان  
يدعوه او عليه (ولو قال)  
في دعائه (يا فلان فعل الله  
بك كذا لم تبطل) ان غاب  
فلان مطلقا او حضر ولم  
يقصد خطابه والا بطلت  
(وكره سجود على ثوب)  
او بساط لم يعد لفرش  
مسجد (لا) على (حصر)  
لارفاهية فيها كحلفاء

فلا يكره (وتركه) أي السجود على الحصر (أحسن) واما الحصر الناعمة فيكره (و) كره (رفع) مصل  
(موم) أي فرضه الايماء لهجزه عن السجود على الارض (ما) أي شيئا عن الارض بين يديه الى جبهته (يسجد عليه) ويسجد عليه



يحمله على الارض ويسجد عليه والثاني ككرسي يرفعه بيده الى جهته ويسجد عليه بالفعل  
 واذ فعل ذلك لم يعد وهذا اذا وماله بجهته بان انحط ما بها كما هو الواجب في الايمان فان رفع لجهته  
 من غير انخفاضها لم يجزه كافي المجموعة عن اشهب ومحل الاجزاء اذا وماله بجهته اذا نوى حين  
 اعاقه الارض وأمان كان بنية الاشارة الى ما رفعه دون الارض لم يجزه كما نقله لواق عن اللخمي  
 (قوله وأما القادر على السجود على الارض) أي اذا رفع شيئا عن الارض بين يديه وسجد عليه  
 فلا يجزيه وهو الذي تفيدته المدونة خلافا لقول غير واحد انه مكروه قال شيخنا ومحل الخلاف اذا  
 كان ارتفاعه عن الارض كثيرا كما هو الموضوع وأما اذا كان قليلا كسبحة وفتح ومحفظة فلا  
 خلاف في صحة السجود عليه وان كان خلاف الاولى كما مر \* والحاصل ان السجود على شيء مرتفع  
 عن الارض ارتفاعا كثيرا متصل بها ككرسي مبطل على المعتمد والسجود على أرض مرتفعة  
 مكروه فقط وأما السجود على غير المتصل بالارض كسرير معلق فلا خلاف في عدم صحته كما مر  
 أي والحال انه غير واقف في ذلك السرير والاصح كالتصلاة في المحمل (قوله وسجود على كور  
 عمامته) أي لغير حر أو برد والافلا كراهة (قوله مجتمعت طاقاتها) أي طبقاتها المجتمعة المشدودة  
 على الجبهة \* وحاصله ان كور العمامة عبارة عن مجموع اللغات المحتوي كل لغة منها على طبقات والمراد  
 بالطاقات في كلام الشارح اللغات والتعصبات (قوله ان كان) أي الكور المشدود على الجبهة وقوله  
 قدر الطاقين أي التعصبتين (قوله فان كانا أكثر من الطاقين) أي والحال انه لا يمنع من لصوق  
 الجبهة بالارض (قوله الا انها منعت الخ) وذلك كالمكانين الطاقات التي على الجبهة يمنع من  
 استقرارها بالارض (قوله او غيره من ملبوسه) أي كطرف رداءه (قوله ونقل حصباء الخ) أي  
 ونقل حصباء من مكان ظل او مكان شمس حالة كون ذلك النقل في المسجد لاجل السجود عليها  
 حيث كان ذلك النقل مؤديا لتحقير المسجد وأولى في الكراهة النقل المؤدي لتحقير اذا كان لغير  
 سجود (قوله فلا يكره) أي النقل في غير المسجد كما انه لا يكره فيه اذا كان لا يؤدي لتحقيره  
 \* والحاصل ان نقل الحصباء والتراب ان أدى لتحقير كره في المسجد كان النقل للسجود عليه أم لا ولا  
 يكره في غيره وان لم يؤد لتحقير فلا كراهة فيه مطلقا كان في المسجد او في غيره كان النقل للسجود  
 أو لغيره فالاحوال ثمانية الكراهة في حالتين منها (قوله نهيت ان اقرأ القرآن را كما او ساجدا)  
 أي لانها حائل في الظاهر والمطلوب من القاري التلبس بحالة الرفعة والعظمة ظاهرا تعظيما للقرآن  
 لا يقال ان قراءة القرآن عبادة فهي انما يناسبها الذل والانكسار لا نقول المراد بالذل والانكسار  
 المناسب للعبادة القلبية وهذا لا ينافي طلب التلبس بحالة الرفعة ظاهرا تأمل (قوله فقمين) أي فتحقيق  
 ان يستجاب لكم وان تاخر حصول المدعوه عن وقت الدعاء (قوله وكره دعاء خاص) أي كره  
 للمصلي دعاء خاص يدعوه فيها في السجود او غيره من المواضع التي تقدم جواز الدعاء فيها ولا  
 يدعوه بغيره وكذا يكره لغير المصلي الدعاء الخاص والشارح حمل كلام المصنف على  
 خصوص المصلي ومحل الكراهة ما لم يكن ذلك الدعاء الخاص معناه عاما والافلا كراهة كقوله  
 اللهم ارزقني سعادة الدارين واكفني همهما (قوله لا يدعوه بغيره) هذا تفسير له مراد من الدعاء  
 الخاص (قوله التحديد فيه) أي في الدعاء لان المولى واسع الفضل والكرم فللزامة الدعاء بشيء  
 مخصوص يوم قصر كرمه على اعطاء ذلك (قوله وفي عدد التسيبجات) أي في الركوع وهو عطف  
 على ضمير فيه (قوله او دعاء بصلاة بعجمية) أي واما الدعاء بها في غير الصلاة فهو جائز كما يجوز  
 الدعاء بها في الصلاة للعاجز عن العربية وكما يكره الدعاء بها في الصلاة للقادر على العربية يكره الحلف  
 بها والاحرام بالحج ويكره ايضا التكلم بها قيل اذا كان في المسجد خاصة لانها من اللغو الذي تزه عنه  
 المساجد وقيل ان الكراهة قديمة بما اذا تكلم بها محضرة من لا يفهمها سواء كان في المسجد او غيره لانه

وأما القادر على السجود  
 بالارض فلا يجزيه ولو  
 سجد عليه بالفعل جاهلا  
 (و) كره (سجود على  
 كور عمامته) بفتح الكاف  
 وسكون الواو مجتمع  
 طاقتها مما شد على الجبهة  
 ان كان قدر الطاقين ولا  
 اعادة فان كان أكثر من  
 الطاقين أعاد في الوقت فان  
 كانت فوق الجبهة الا انها  
 منعت لصوق الجبهة  
 بالارض فباطلة (أو) على  
 (طرف كم) أو غيره من  
 ملبوسه الا لضرورة حر  
 أو برد (و) كره (نقل  
 حصباء من ظل) أو شمس  
 (له) أي لاجل السجود  
 عليه (بمسجد) لتحقيره  
 فلا يكره في غير المسجد  
 (و) كره (قراءة ركوع  
 أو سجود) لخبر نهيت أن  
 اقرأ القرآن را كما أو  
 ساجدا فاما الركوع فعظمه وا  
 فيه الرب وأما السجود  
 فادعوا فيه فقمين أن  
 يستجاب لكم (و) كره  
 (دعاء خاص) لا يدعوه  
 بغيره لانكار مالك التحديد  
 فيه وفي عدد التسيبجات  
 وفي تعيين لفظها لاختلاف  
 الآثار الواردة في ذلك  
 (أو) دعاء بصلاة  
 (بعجمية لقادر) على  
 العربية (و) كره  
 (التفات) يمينا أو شمالا



من تناجي اثنين دون ثالث (قوله) ولو بجمع جسده الخ) أي هذا إذا كان الالتفات ببعض الجسد بل ولو كان بجميعة لكن يخص ما قبل المبالغة بالتصريح بالحد يميناً أو شمالاً في الجلاب أنه لا بأس به وكذا ظاهر الطراز فيحمل ما قبل المبالغة على ما عدا الالتفات بالحد الآن ح قال الظاهر أن ذلك أي عدم كراهة التصريح بالحد إنما هو للضرورة والافهوم من الالتفات وإذا كان من الالتفات فهو بالحد أخف من لي العنق ولي العنق أخف من لي الصدر والصدر أخف من لي البدن كله (قوله في الصلاة فقط) أي سواء كان في المسجد أو في غيره ومفهوم الظرف أن التشبيك في غير الصلاة لا كراهة فيه ولو في المسجد إلا أنه خلاف الأولى لأن فيه تفاوتاً بتشبيك الأمر وصعوبته على الإنسان (قوله) ورفعتها فيها) أي ولو بغير مسجد (قوله على الأرجح) أي وما في ح مما يفيد أن مالكا وابن القاسم اتفقا على كراهة فرقة الأصابع في المسجد ولو في غير الصلاة فلا يعول عليه كما يفيد عجاج لأن هذا رواية العتبية وظاهر المدونة جواز رفعتها بالمسجد بغير صلاة (قوله في جلوسه كله) أي الشامل لجلوس التشهد والجلوس بين السجدين والجلوس للصلاة لمن صلى جالساً (قوله بان يرجع على صدور قدميه) أي بان يرجع من السجود للجلوس على صدور قدميه ولو قال بان يجلس على صدور قدميه كان أوضح والمراد بصدورها أطرافها من جهة الأصابع أي بان يجعل أصابعه على الأرض ناصباً لقدميه ويجعل أليته على عقبيه وينبغي أن يكون مثل الجلوس على صدور القدمين في كونه ألقاء مكرهاً جلوسه على القدمين وظهورها للأرض وكذلك جلوسه بينهما وأليته على الأرض وظهورها للأرض أيضاً وكذلك جلوسه بينهما وأليته على الأرض ورجلاه قائمتان على أصابعهما فلا لقاء المكروه أربع حالات (قوله ممنوع) أي حرام والظاهر أنه لا تبطل به الصلاة كما قال شيخنا (قوله) وكراهة (قوله) أي في الصلاة (قوله في خصه) هو موضع الحزام من جنبه (قوله في القيام) أي في حال قيامه للصلاة وإنما كره ذلك لأن هذه الهيئة تنافي هيئة الصلاة (قوله ونغميض بصره) أراد ببصره عينيه إذ البصر اسم للقوة المدركة للألوان القائمة بالعينين اللتين يتصانفان بالتغميض فاطلق اسم الحال على المحل مجازاً (قوله لثلاث يوم) أنه مطلوب فيها أي لثلاث يوم هو أن كان جاهلاً أو غيره أن كان عالماً أن التغميض أمر مطلوب في الصلاة ومحل كراهة التغميض ما لم يخف النظر لمحرّم أو يكون فنج بصره يشوشه والأفلايكره التغميض حينئذ (قوله) ورفعه رجلاً) أي لما فيه من قلة الأدب مع الله لأنه واقف بحضرتة (قوله) واقراهما) أعلم أن الأقران الذي نص المتقدمون على كراهته قد وقع الخلاف بين المتأخرين في حقيقته فقيل هو ضم القدمين معاً كالتقيد سواء اعتمد عليهما دائماً أو روح بهما إن صار يعتمد على هذه تارة وهذه أخرى أو اعتمد عليهما معاً دائماً وعلى هذا مشى الشارح وقيل إن يجعل حظهما من القيام سواء دائماً سواء فرق بينهما أو ضمهما لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما إذا اعتقد أن الأقران بهذا المعنى أمر مطلوب في الصلاة والأفلا كراهة وإنما كره الأقران لثلاث شغل به عن الصلاة فعلم من هذا أن تفريق القدمين لا كراهة فيه على الطريقة الأولى سواء جعل حظهما من القيام سواء أو لا ما لم يتفاحش التفريق والأفلا كره وضمهما مكره اعتمد عليهما معاً دائماً أولاً وأما على الطريقة الثانية فالكراهة إذا اعتمد عليهما معاً دائماً أو ضمهما أولاً بشرط اعتقاد أنه أمر مطلوب فيها فإن لم يعتقد ذلك أو لم يعتمد عليهما دائماً بما بان روح بهما أو اعتمد عليهما لادماً فمفروق بينهما أو ضمهما فلا كراهة (قوله) أعاد ابداً) أي وكان التفكير حرماً وإنما لم يبين على النية مع أنها حاصلة معه قطعاً لأن تفكيره كذلك بمنزلة الأفعال الكثيرة قياساً للأفعال الباطنة على الأفعال الظاهرة وهذا التعليل يقتضى عموم الحكم وهو البطلان للإمام والنفذ والمأموم (قوله) وان شك) أي في عدد ما صلى وقوله بنى

ولو بجمع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة (بلا حاجة) والأفلا كراهة (وتشبيك أصابع) في الصلاة فقط (ورفعتها) فيها لافي غيرها ولو في المسجد على الأرجح (و) كره (ألقاء) في جلوسه كله بان يرجع على صدور قدميه وأما جلوسه على أليته ناصباً فحذبه وأضعا يده بالأرض كإلقاء الكلب ممنوع (و) كره (تخصه) بان يضع يده في خصه في القيام (وتغميض بصره) لثلاث يوم أنه مطلوب فيها (ورفعه رجلاً) عن الأرض إلا لضرورة كطول قيام (ووضع قدم على أخرى) لأنه من العبث (واقراهما) أي ضمهما معاً كالمكبلاً دائماً (وتفكيره نيوي) لم يشغله عنها فإن شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد ابداً فإن شغله زائداً على المعتاد ودرى ما صلى أعاد بوقت وان شك بنى على اليقين وأني بما شك فيه بخلاف الآخر



او غيره وكذا كتابة فيها وشبهه مسجد بذهب وتزويق بخلاف تخصيصه فيستحب (و) كره (تعتمد مصحف فيه) أي في المحراب أي جعله فيه عمدا (ليصلى له) أي الى المصحف ومفهوم تعمد أنه لو كان موضعه الذي يعلق فيه لم يكره وهو كذلك (و) كره (عبث بلحيته او غيرها) من جسده (كبناء مسجد غير مربع) بان يكون دائرة أو مثلث الزوايا لعدم استقامة الصفوف فيه وكذا مربع قبلته أحد أركانه للعلامة المذكورة (وفي كره الصلاة به) لذلك وعدمه (قولان) من غير ترجيح (فصل) ذكر فيه حكم القيام بالصلاة (١) وبدله ومراتبها (يجب بفرض) أي في صلاة فرض (قيام) استقلالاً للاحرام والقراءة وهوى الركوع الاحال السورة فيجوز الاستناد لا الجلوس لانه يخل بهيتها (١) قول الشارح حكم القيام بالصلاة أي وهو الوجوب في الفرض والجواز في النفل وقوله وبدله أي وهو الجلوس والاضطجاع لانه مفرد مضاف وقوله ومراتبها

على اليقين أي وهو الاقل ما لم يكن مستكحاً والابني على الاكثر (قوله فلا يكره (١)) أي ثم ان لم يشغله في الصلاة بان ضبط عدد ماصلي فالامر ظاهر وان شغله عنها فان شك في عدد ماصلي بني على الاقل ما لم يكن مستكحاً والابني على الاكثر وان لم يدر ماصلاه أصلاً ابتداءً من أولها كالتفكير بدنيوى واما اذا كان التفكير بما يتعلق بالصلاة كالمراقبة والخشوع وملاحظة انه واقف بين يدي الله فان أداه ذلك التفكير الى عدم معرفة ماصلاه أصلاً بني على الاحرام وان شك في عدده بني على الاقل ان كان غير مستكح واصل هذا الكلام للخمي وقال غيره اذا لم يدر ماصلي بني على الاحرام وان شك في عدد ماصلي بني على الاقل ان كان غير مستكح ولا فرق في ذلك بين كون تفكيره بدنيوى أو آخرى أو بما يتعلق بالصلاة وهو الموافق لما يأتي في السهوم ان الشاك يبني على اليقين فانهم لم يقيدوه بكون الشك ناشئاً عن تفكير بدنيوى أو آخرى أو بما يتعلق بالصلاة بل أطلقوا ذلك واستصوب هذا القول شيخنا العدوي ونقله بن وسامه (قوله وجمل شي بكم) أي ولو خبز اخبز بروت دواب نجس بناء على الاعتماد ان النار تطهر كما تقدم (قوله ما لم يمنعه من اخراج الحروف) أي والا كان الحمل في القم حرماً (قوله وكذا كتابة فيها) أي ولو كان المكتوب قرآناً (قوله وتزويق مسجد (٢) الخ) أشار بهذا الى أنه لا مفهوم للقبلة بل كما يكره تزويق القبلة بذهب او غيره يكره ايضاً تزويق المسجد سقفه أو حيطانه بالذهب ونحوه وأما تزويق غيره من الاماكن فان كان بالذهب فمكروه وان كان بغيره فجائز (قوله ليصلى له) أي لجهته او ليصلى متوجها اليه (قوله لم يكره) أي لم تكره الصلاة لجهته (قوله وعبث بلحيته او غيرها) أي كخاتم ييده الا ان يحوله في أصابعه لضبط عدد الركعات خوف السهو فذلك جائز لانه فعل لاصلاحها وليس من العبث فان عبث يده في لحيته وهو في الصلاة فخرج منها شعر فلا تبطل ولو كان كثيراً بناء على الاعتماد ان ميتة الآدمي طاهرة واما على انها نجسة فلا تبطل ان كان الخارج منها ثلاث شعرات فقل كن صلي وفي ثوبه ثلاث قشرات من القمل وهوذا كقادر وان كان الخارج اكثر من ثلاث بطلت لان جذور الشعر نجسة (قوله كبناء مسجد غير مربع) أي فيكره ذلك البناء وكذا تكره الصلاة في مسجد بني بالحرام ولم تحرم لان المال يتعلق بالذم (قوله لذلك) أي لعدم تسوية الصفوف به (قوله وعدمه) أي وعدم كراهته به أي لانا لو تركنا الصلاة فيه لاجل كراهة بناؤه لذلك وذهبنا لغيره لضاع الوقت

درس

(فصل يجب بفرض قيام) (قوله ذكر فيه حكم القيام بالصلاة) أي وهو الوجوب وقوله وبدله أي وهو الجلوس (قوله ومراتبها) أي كون كل منها مستقلاً ومستنداً للقيام له مرتبتان وكذلك بدله وهو الجلوس له مرتبتان (قوله أي في صلاة فرض) سواء كان عينياً او كفايياً كصلاة الجنائز على القول بفرضيتها لاعلى القول بسنيتها فيندب القيام فقط وسواء كان الفرض العيني فرضيته اصلية او عارضة بانذر ان نذريه القيام اما ان نذر النفل فقط فالظاهر عدم وجوب القيام ثم ان حمل الشارح الفرض في كلام المصنف على الصلاة المفروضة بجعل الباء للظرفية هو المتبادر للفهم ويحتمل انها للسببية وان المراد يجب بسبب فرض من اجزاء الصلاة كتكبير الاحرام وقراءة الفاتحة والهوى للركوع وقيام الخ وهذا (١) قوله فلا يكره لان عمر دبر جيشا وهو في الصلاة اه ضوء (٢) ورد اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدكم أي انه علامة على ذلك وسره ان عمارة المساجد بالعبادة فيها واهل البطالات اذا عجزوا عن تشييدها بذلك لم يجدوا حيلتهم الا الزخرفة ويحتمل التقديم والتأخير أي اذا زخرف قوم مساجدكم فقد ساء عملهم أي كره اه ضوء

أي وهي الاستقلال والاستناد في القيام والجلوس والايمن واليسر والظهر والبطن في الاضطجاع ونفي الضمير ولم يجمعه باعتبار عنوان القيام وبدله وكل من لفظ بدل ومراتب الجرع عطف على القيام والنصب عطف على حكم هذا المناسب في العبارة اه كتبه محمد عليش



الثاني هو المرتضي عند حقايقه لا يخرج من كلامه الوترور كعتا الفجر مع ان ابن عرفة اقتصر على ان  
القيام فيهما فرض لقولها لا يصلين في الحجر كالفرض اه لكن ذكر عن ابن ناجي ان هذا ضعيف  
وان الراجح ما قامه بعض التونسيين منها وهو جواز الجلوس فيهما اختيارا لقولها انهما يصلين في  
سفر القصر على الدابة وأورد على الاحتمال الاول الذي مشي عليه الشارح بانه يوم وجوب القيام  
للسورة وبجواب المصنف أطلق هنا انكالا على ما سبق من التفصيل أو انه مشي على ما أخذه ابن  
عرفة من كلام اللخمي وابن رشد من أن القيام للسورة فرض كالوضوء للنافلة وأورد على الاحتمال

الثاني بانه يقتضى وجوب القيام في النافلة وأجيب بان المراد يجب بسبب فرض (١) من اجزاء  
الصلاة المفروضة فخرج النقل بدليل قوله الآتي لمتنفل جلوس ولو في اثنائها (قوله المشقة) فيه  
بحث لانه ان اراد المشقة التي ينشأ عنها المرض أو زيادته فصحيح الا أن ما بعده يتكرر معه وان اراد  
المشقة الحالية وهي التي تحصل في حال الصلاة ولا يخفى عاقبتها ولا ينشأ عنها ما ذكره نظرا لان الذي  
لا يخاف الا المشقة الحالية لا يصلى الا قائما على المشهور عند اللخمي وغيره وهو ظاهر المدونة وذلك لان  
المشقة الحالية تزول بزوال زمانها وتنقضى باقتضاء الصلاة وذلك خفيف وأجيب بحمله على المشقة  
الحالية في خصوص المريض بان كان مريضا واذ اصلي قائما لا يحصل له الا مجرد المشقة وتزول عن  
قرب فله أن يصلى من جلوس بناء على قول أشهب وابن مسلمة فقد قال ابن ناجي مانصه ولقد أحسن  
أشهب لما سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائما لقدره لكن بمشقة وتعب فاجاب بان له أن  
يفطر وان يصلى جالسا ودين الله يسر اه \* والحاصل كما قال عيج ان الذي يصلى الفرض جالسا هو من  
لا يستطيع القيام جملة ومن يخف من القيام المرض أو زيادته كالتيمن وأما من يحصل له به المشقة للفاححة  
فالراجح انه لا يصليه جالسا (٢) ان كان صحيحا وان كان مريضا فله ذلك على ما قاله اشهب وابن  
مسامة واختاره ابن عبد السلام وظاهر كلام ابن عرفة انه ليس له أن يصليه جالسا انظر بن (قوله  
لا يستطيع معها القيام) حمل المصنف على هذا بعيد لان هذا عاجز عن القيام لمراده من يقدر على  
الايان بالقيام لكن بمشقة تحصل له في الحال كما تقدم (قوله ضرا (٣)) أي من اغماء او حدوث  
مرض أو زيادته او تاخر بره او حصول دوخة (قوله كان يكون عادته (٤) الخ) أي او أخبره  
بذلك موافقه في المزاج او طبيب عارف بالطب بان قاله ان صليت من قيام حصل له الاغماء  
او الدوخة مثلا فخاف وهو في الصلاة او قبلها حصول ذلك بسبب القيام (قوله فيجلس) أي على  
ما قاله ابن عبد الحكم وقال سدي يصلى من قيام ويغفر له خروج الرمح لان الركن أولى بالمحافظة

(١) قوله يجب بسبب فرض الخ ولو على صبي وان كانت صلواته مندوبة لكنه في حقه وصعب بمعنى لو  
أتي بهما من جلوس لم يسقط عند الندب كالوا سقط ركوعا وسجودا فرجعه في حقه توقف الصحة  
عليه وان لم ياتم اه (٢) قوله لا يصليه جالسا ان كان صحيحا للدوام ذلك في شأنه وتنقضى المشقة  
بانقضائها كبقية اشغاله وأما المرض فشانه التخفيف مدته (٣) ضرر يشمله الا كراه على تركه  
والا كراه في ذلك كالا كراه على الطلاق كما ساف عن مصطفي خلافا لعب واحرى الا كراه في جميع  
الاركان كعلى ترك الركوع فيصلى بالاياء له فان اكرهه على ترك الاياء اعرض عنه بالمرة وأورد على  
ذلك قولهم الكلام مبطل ولو با كراه واجيب بحمله على ما اذا لم يبيس من زواله في الوقت والاصلي  
معه كما هنا فان اكرهه على تركها جميع الوقت جرى في آخره على قوله فان لم يقدر الاعلى نية فان لم يؤد  
مع الا كراه اصلاح حتى خرج الوقت قضاها اه ضوء (٤) قوله كان يكون عادته الخ لعله يحمل على  
ما اذا لم يضبط او كانت السلامة في زمن قصير جدا لا يعتد به والافقد قالوا اذا قدر على بعض الفاححة  
جلس بعد أن يقوم قدرته وكذا القيام للركوع فانه واجب اه ضوء

(الامشقة) لا يستطيع  
معها القيام (او) (الخوفه)  
أي المكلف (به) أي  
بالقيام (فيها) أي في  
الفريضة ضرا (أو قبل)  
أي قبل الدخول فيها  
(ضرا) مفعول خوف  
كان يكون عادته اذا قام  
أغشى عليه فيجلس من  
أولها فحصول الخوف  
اما فيها او قبل الدخول  
(كالتيمن) أي كالضرر  
الوجب للتيمن وهو  
خوف حدوث المرض  
او زيادته او تاخر بره  
وشبه في المستثنى قوله  
(كخروج ربح) مثلا ان  
صلي قائما لا جالسا فيجلس



عليه من الشرط (قوله) محافظة على شرطها (١) اي على شرط الصلاة مطلقا فرضا او تقلا والمحافظة عليه أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة لان القيام لا يجب الا في الفرض وبهذا سقط قول سنن لم يصل قائما ويغفر له خروج الريح ويصير كالسلس ولا يترك الركن لاجله (قوله) فاستناد أي فيجب استناد في قيامه محافظة على صورة الاصل ما أمكن فان لم يقدر على الاستناد حال تلبسه بالصلاة الا بالكلام تكلم ويصير من الكلام لاصلاحها فلا تبطل به الصلاة ما لم يكثر (قوله) ولو حيوانا أي هذا اذا كان جمادا بل ولو كان حيوانا (قوله) لا جنب وحائض محرم أي فيكره لهما لبعدهما عن الصلاة (قوله) ان وجد غيرهما أي من رجال او نساء محارم لا حيض بهن ولا جنابة (قوله) وأما الغير محرم أي كالزوجة والامة والاجنبية وكذا الامرد والمأبون وقوله فلا يجوز أي ولو كان غير جنب او حائض فان وقع واستند لغير المحرم فان حصلت اللذة بالفعل بطلت الصلاة والا فلا وقد علمت ان الرجل كالمحرم فيجوز استناد اليه على ما في المصنف أي اذا كان غير جنب والا كره (قوله) مع وجود غيرهما أي واما اذا استند لهما لعدم وجود غيرهما فلا إعادة لوجوب ذلك عليه كما مر (قوله) أعاد بوقت لا غرابة في إعادة الصلاة لا رتكاب امر مكره كالاستناد للحائض والجنب مع وجود غيرهما لا ترى الصلاة في معاطن الابل فانه مكره وتعاد الصلاة لاجله في الوقت فاندفع قول بعضهم ان الكراهة لا تقتضي إعادة اصلا فلعل هناك قول بالحرمة (قوله) ضروري اعلم ان إعادة هنا كالأعادة للنجاسة فتعاد الظهران للاصفرار والعشا آن لطلوع الفجر والصبح لطلوع الشمس اذا علمت ذلك فقول الشارح بوقت ضروري هذا ظاهر بالنسبة لغير العصر وأما في تعاد في الاختياري فان اختيارها يمتد للاصفرار وهي لا تعاد بعد الاصفرار تامل (قوله) مندوب فقط أي كاذكره ابن ناجي وزروق وقوله خلافا لما يوهمه كلامه أي من وجوب الترتيب بينهما هذا والذي في ح مانصه ما ذكره المصنف من وجوب الترتيب بين الاستناد قائما والجلوس مستقلا هو ما ذكره ابن شاش وابن الحاجب وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق ان ابن رشد ذكر في سماع اشهب ان ذلك على جهة الاستحباب فانظره اه وهذا ليس فيه ترجيح على ابن ناجي اختار خلافه لابن رشد وقال انه ظاهر المدونة عندي وايضا ما لابن شاش هو الذي نقله القباب عن المازري مقتصر عليه وهو الذي في التوضيح وابن عبد السلام والقلشاني وغيرهم وهذا تعلم (٢) ان ما ذكره الشارح تبعا لعقب أنه المعتمد ليس هو المعتمد انظر بن (قوله) وكذا بينه أي بين القيام مستندا وبين الاضطجاع (قوله) والحاصل الخ حاصله ان القيام استقلا لا يقدمه على كل ما بعده واجب وكذلك الجلوس استقلا لا يقدمه على كل ما بعده واجب وتقديم الظهر على البطن واجب كتقديم الجلوس استنادا على الاضطجاع وما عد ذلك فهو مندوب كراتب الاضطجاع والقيام مستندا على الجلوس مستقلا (قوله) والمرتبة الاخيرة وهي الاضطجاع (قوله) تحتها ثلاث صور أي لان الاضطجاع على أيمن ثم ايسر ثم ظهر (قوله) مستحبة أي الترتيب بينهما مستحب أي واما الترتيب

محافظة على شرطها (ثم) ان لم يقدر على القيام استقلا (فاستناد) في قيامه لكل شي ولو حيوانا (لا جنب وحائض) محرم فيكره لهما ان وجد غيرهما والا استند لهما وأما لغير محرم فلا يجوز لمظنة اللذة (وان استند لهما) أي للحائض او الجنب مع وجود غيرهما (أعاد بوقت) ضروري (ثم) ان عجز عن القيام بحالتيه وجب (جلوس كذلك) أي استقلا (ثم استنادا) الجنب وحائض ولهما أعاد بوقت والمعتمد أن الترتيب بين القيام مستندا وبين الجلوس مستقلا مندوب فقط خلافا لما يوهمه كلامه فالترتيب بين القيام واجب وكذا بين الجلوسين وكذلك بين القيام مستندا والجلوس مستندا وكذا بينه وبين الاضطجاع والحاصل ان مراتب خمسة القيام بحالتيه والجلوس كذلك والاضطجاع فتأخذ كل واحدة مع ما بعده ما يحصل عشر مراتب كلها واجبة الواحدة وهو ما بين القيام مستندا والجلوس مستقلا والمرتبة الاخيرة تحتها ثلاث صور مستحبة

(١) قوله محافظة على شرطها أي شرطها أي الدائم المتفق عليه لا كستر العورة مع ان للقيام بدلا قال عب ينظر ما الفرق بين ما هنا وما سبق كما توضح قطر بوله كالسلس ولا ينتقل للتيمم قلنا لعله المحافظة على الطهارة في كل حتى اذا امكنت مائة لا يعدل الي الترابية اه ملخصا من شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله وبهذا تعلم الخ فديقال ان الاستناد لما الواز بل سقط كما هو المراد هنا كالعدم في القيام لقولهم وان سقط فادر يزال عماد بطلت فكان في حكم غير القائم فهو في رتبة الجالس وحسب الصورة الظاهرية الحكم بالندب والافضلية اه ضوء



( وتربع ) المصلي جالسا في محل قيامه المعجوز عنه ندبا ( كالمتمثل ) من جلوس ليميز بين البدل وجلوس غيره ( وغير ) المتربع ( جلسته ) بكسر الجيم ندبا ( بين ) ( ٢٥٨ ) سجدتية ( كالتشهد ) ولو سقط قادر ( على القيام مستقلا الا انه صلى مستندا لعاد أي

قدر سقوطه ( بزوال عماد ) استندله ( بطلت ) صلاته ان كان اماما او فذا واستند عمدا في فاتحة بفرض فقط لاساهايا (١) فبطل الركعة التي استند فيها فقط (والا) بان كان لو قدر زوال العاد لم يسقط ( كره ) استناده واعد بوقت (ثم) ان عجز عن الجلوس بحالتيه وجب اضطرار ( و ) ندب على شق ( أيمن ثم ) ندب على ( ايسر ثم ) ندب على ( ظهر ) ورجلاه للقبلة والابطلت فان عجز فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجوبا فان قدمها على الظهر بطلت ( وأوما ) بالهمز ( عاجز ) عن كل افعال الصلاة ( الاعن ) القيام فقادر عليه ( فيومي ) من قيامه لركوعه وسجوده ويكون الايماء له أخفض من الايماء للركوع ( و ) ان قدر عليه ( مع الجلوس )

بين كل منها و بين الجلوس مستندا فهو واجب ( قوله وتربع المصلي جالسا ) أي سواء كان مستقلا أو مستندا فيخالف بين رجله بان يضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى ( قوله في محل قيامه ) متعلق بتربع ( قوله كالمتمثل ) الكاف داخله على المشبه لاجل افادة حكم النفل ( قوله ليميز بين البدل ) أي بين الجلوس الواقع بدلا عن القيام ( قوله وجلوس غيره ) أي وجلوس غير البدل وهو الجلوس للتشهد و بين السجدة ( قوله بكسر الجيم ) أي لان المراد الهيئة للمرة حتى يكون بفتح الجيم ( قوله كالتشهد ) أي كما غيرها في حالة التشهد ندبا وبغيرها ايضا في حال السجود لكن استئنا لقول المصنف وسن على أطراف قدميه وحاصله أنه يقرأ متربعا ويركع كذلك واضعا يديه على ركبتيه ويرفع كذلك ثم غير جلسته اذا أراد أن يسجد بثني رجله في سجوده و بين سجدتية ويفعل في السجدة الثانية وفي الرفع منها كذلك ثم يرجع متربعا للقراءة ثم يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولى ويجلس للتشهد كجلوس القادر فاذا اكل تشهده رجع متربعا قبل التكبير الذي ينوي به القيام لثلاثة كما انه لو صلى قائما لا يكبر حتى يستوي قائما فتربعه بدل قيامه فقد ظهر لك أنه لا خصوصية لما بين السجدة بتغيير الجلسة لما علمت أنه يغيرها في السجود و بين السجدة و بين التشهد وان تغييرها في الاول سنة وفي الاخير من مندوب ولعله انما اقتصر على التغيير بين السجدة لثلاثتهم انه يجلس بينهما متربعا أو ما تغيره في السجود فقد تقدم ما يفهم منه ذلك وهو سنية السجود على اطراف القدمين ( قوله ولو سقط قادر على القيام مستقلا الا انه صلى مستندا لعاد اظ ) قصر كلامه على القادر على القيام تبعا لبعض الشراح ولا مفهوم له بل مثله في قسمي البطلان والكره القادر على الجلوس مستقلا فصلى مستندا لعاد ( قوله أي قدر سقوطه ) أي واو لي ولو سقط بالفعل حين زوال العاد ( قوله واستند عمدا ) أي اوجهلا ( قوله وأعاد بوقت ) ما ذكره الشارح تبعا لعقب وخش من الاعادة في الوقت قال بن لم أر من ذكره وأما الكراهة فلا تستلزم الاعادة ولذا قرر شيئا أن الصواب عدم الاعادة ( قوله ثم ان عجز اظ ) أشار الشارح بهذه الحالة الي ان في كلام المصنف حذف العطف بهم مع عاطف ندب والاصل ثم اضطرار وندب على أيمن ثم ايسر ثم ظهر والندب منصب على التقديم والافاحدى الحالات الثلاث واجب لا بعينه وحاصل ما اراده المصنف أنه يستحب له ان لا ينتقل عن حاله لما بعدها الا عند العجز فان خالف فلا شيء عليه وهذا الذي قرر به الشارح بهرام وهو مصرح به في كلام أبي الحسن ونقله عن عبد الحق وابن يونس اه بن ( قوله والا بطلت ) أي والا يجعل رجله للقبلة بل جعل رأسه ايها ورجليه لدها الا انه صلى لغيرها ( قوله ورأسه للقبلة وجوبا ) أي كالساجد فان جعل رجله للقبلة ورأسه لدها بطلت صلاته لصلاته لغيرها وهذا أي ما ذكره من البطلان لكونه صلى لغير القبلة اذا كان قادرا على التحول ولو بمحول والافلا بطلان ( قوله وأوما عاجز الاعن القيام ) أي استقلا او استنادا فقادر عليه وما حل به الشارح كلام المصنف هو المتعين وأما حل الشارح بهرام ففيه نظر لانه قال يريدان العاجز بباح له الايماء في كل حال الا عند العجز عن القيام فانه لا يباح له ذلك ويصلي الصلاة جالسا بركوعها وسجودها ووجه النظر ان العاجز عن القيام فقط لا يتوهم فيه ايماء حتى يستثنيه وأيضا هذا المعنى الذي قاله وان كان صحيحا من جهة الفقه الا انه لا يلتزم مع قول المتن بعد ومع الجلوس او ما للسجود منه فتأمل ( قوله فيومي ) من قيامه لركوعه وسجوده ) أي وكذا

(١) قول الشارح لاساهايا فتبطل الركعة اظ لعل هذا على ان ترك الفاتحة او شيء منها يبطل الركعة اذا لم يمكن التلافي وسبق ان المذهب انها لا تبطل بل يعتد بها ويسجد قبل ويعيد وجوبا مراعاة للخلاف

وسبق للعلامة المحشي ان من قبيل الترك القراءة حال القيام بعد الاستقلال وحينئذ فعلي المذهب من يستند حال قراءتها بحيث لو ازيل لسقط ساهايا لا تبطل ركعته بل يعتد بها ويسجد قبل ويعيد هذا ان شاء الله تعالى هو الصواب اه كتبه محمد عليش بقية



أوما للركوع من قيام و  
 (أوما للسجود منه) أي  
 من الجلوس (وهل يجب)  
 على العاجز عن الركوع  
 والسجود المومي لها (فيه)  
 أي في الأيماء لها (الوسع)  
 أي انتهاء الطاقة في  
 الانحطاط حتى لو قصر عنه  
 بطلت فلا يضر على هذا  
 التاويل مساواة الركوع  
 للسجود وعدم تمزأحدها  
 عن الآخر أو لا يجب فيه  
 الوسع بل يجزي ما يكون  
 ايماء مع القدرة على أزيد  
 منه ولا بد على هذا من تمز  
 أحدها عن الآخر والسجود  
 على الانف خارج عن  
 حقيقة الأيماء فلا يدخل  
 في قوله وهل يجب فيه الوسع  
 ويدل له قوله (و) هل  
 (يجزي) من فرضه الأيماء  
 كمن يجبهته قروح لا يستطيع  
 السجود عليها (ان سجد  
 على انفه) وخالف فرضه  
 وهو الأيماء لان الأيماء ليس  
 له حد ينتهي إليه ولا يجزي  
 لانه لم يات بالأصل ولا  
 يبدله (تاويلان) في كل من  
 المسئلتين (وهل المومي  
 للسجود من قيام او من  
 جلوس ولم يقدر على وضع  
 يديه على الارض (بومي)  
 مع ايمائه بظهره او رأسه  
 (بيديه) أيضا الى  
 الارض (أو) ان كان  
 بومي له من جلوس (يضعها  
 على الارض) بالفعل ان  
 قدر ولو عبر بالواو

بقية افعال الصلاة وهل يشترط فيه ان هذا الأيماء للركوع أو للسجود مثلا ولا يشترط ذلك لان  
 نية الصلاة المعينة أو لا كافية نظرفيه عيج (قوله أوما للسجود منه) أي من جلوسه وجوبا فان لم يفعل  
 بطلت صلاته والمراد انه بومي للسجودين معا من جلوسه وهو الذي قاله اللخمي ويحتمل ان ضمير  
 منه عائد على القيام أي أنه بومي للسجدة الاولى من قيام لانه لا يجلس قبلها وعزاه ابن بشير للاشياخ  
 اه بن (قوله حتى لو قصر عنه) أي عن الوسع وقوله بطلت أي ان حصل منه التقصير عمدا أو جهلا  
 لاسهوا كما في حاشية شيخنا (قوله ويدل له قوله الخ) أي يدل له من حيث افراده بالذكر فان ذلك  
 يقتضى أنه خارج عن حقيقة الأيماء وأنه ليس داخل في قوله وهل يجب فيه الوسع والا لما ذكره بعد  
 فالتاويلان اتفاقا على أنه خارج عن حقيقة الأيماء لكن اذا وقع وسجد على أنفه هل يجزيه أولا  
 (قوله وهل يجزيه من فرضه الأيماء الخ) حاصله ان من يجبهته قروح تمنعه من السجود فلا يسجد على  
 أنفه وانما بومي للارض كما قال ابن القاسم في المدونة فان وقع ونزل وسجد على أنفه وخالف فرضه  
 وهو الأيماء فقال أشهب يجزيه واختلف المتأخرون في مقتضى قول ابن القاسم هل هو الاجزاء  
 كما قال اشهب أو عدم الاجزاء فقال بعضهم وحكاها عن ابن القصار هو خلاف قول أشهب أي  
 والمعتمد قول ابن القاسم وهذا التاويل جملة بعضهم هو المعتمد وقال بعض الاشياخ هو موافق  
 لاشهب فقول ابن القاسم لا يسجد على أنفه أي يمنع ذلك ولو وقع صححت صلاته لان الأيماء لا يختص  
 بحد ينتهي إليه ولو قارب المومي الارض اجزاء اتفاقا فزيادة امساس الارض بالانف لا يؤثر والى  
 الخلاف أشار المصنف بالتاويلين والظاهر أن ابن القاسم يوافق أشهب على الاجزاء اذا نوى  
 الأيماء بالجبهة لا للسجود على الانف حقيقة فقول المصنف وهل يجزي أي بناء على أن مقتضى قول  
 ابن القاسم في المدونة لا يسجد على أنفه وانما بومي بالسجود للارض وفاق لقول اشهب يجزيه  
 وقوله ولا يجزيه أي بناء على انه مخالف لقول اشهب وكلام اشهب مطروح (قوله لان الأيماء ليس  
 له حد) تعليل للاجزاء وهو يقتضى ان السجود على الانف من مصدقات الأيماء وقوله وخالف  
 فرضه وهو الأيماء يقتضى انه ليس من افراد الأيماء فلو قال الشارح وهل يجزي ان سجد على انفه  
 لانه ايماء وزيادة أو لا يجزي لانه لم يات بالأصل ولا يبدله وهو الأيماء لانه الاشارة بالظهر والرأس  
 للارض فقط كان أولى (قوله في كل من المسئلتين) ذكر بن أن الذي في المسئلة الاولى قولان للخمي  
 لا تاويلان على المدونة فاقول الاول أخذه من رواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه اذا أوما  
 جهده صحت والافسد والقول الثاني أخذه من قولها بومي القاسم للسجود أخفض من ايمائه  
 للركوع وحينئذ فالاولي للمصنف ان يعبر في جانب المسئلة الاولى بتعدد (قوله وهل بومي يديه  
 الخ) حاصله ان عندنا مسئلتين في كل منهما قولان الاولى من قدر على القيام ويجز عن الانحطاط  
 للسجود وأوما له اي للسجود من قيام او قدر على الجلوس وعجز عن السجود وأوما له من جلوس ولم  
 يقدر على وضع يديه بالارض هل بومي يديه للارض مع ايمائه بظهره ورأسه أو لا بومي بهما  
 بل يرسلهما الي جنبه قولان فعلى الاول لليدين مدخل مع الظهر والرأس في الأيماء للسجود  
 ولا مدخل لهما على الثاني المسئلة الثانية ماذا كان له قدرة على الجلوس وعجز عن السجود وأوما له  
 من جلوس وكان يقدر على وضع يديه بالارض هل يضع يديه على الارض بالفعل حين الأيماء له مع  
 ايمائه له بظهره ورأسه أو لا يضعهما على الارض بل على ركبتيه قولان فعلى الاول لليدين مدخل  
 مع الظهر والرأس في الأيماء للسجود ولا مدخل لهما فيه على الثاني اذا علمت هذا فقول المصنف  
 وهل بومي يديه أي الي الارض اشارة للتاويل الاولى في المسئلة الاولى وقوله او يضعهما  
 على الارض او يعني الواو اي ويضعهما على الارض بالفعل اشارة للتاويل الاولى في المسئلة



لكان أظهر فهذا تاويل واحد والثاني محذوف تقديره أو لا يومي بهما ان كان ايمائه من قيام كجلوس لم يقدر معه ولا يضعها على الارض ان كان عن جلوس بل يضعها على ركبتيه حيث قدر (وهو) أي التاويل المذكور للمصنف بحالتيه (المختار) عند اللخمي دون ما حذفه بحالتيه ثم استشهد لاختيار اللخمي بما هو متفق عليه بقوله (كحسر عمامته) اي رفعها عن جبهته حين ايمائه فيجب عليه حسرها (بسجود) تنازعه يومي ويضع وحسر وقوله (تاويلان) راجع لما قبل التشبيه (وان قدر) المصلي (على الكل) اي جميع الاركان (و) لكل (ان سجد) أي اتى بالسجود (لا ينهض) أي لا يقدر على القيام (ثم ركعة) بسجودتيها وهي الاولى (ثم جلس) أي استمر جالسا ليم صلاته منه لان السجود اعظم من القيام وقيل يصلي قائما ايماء الا الاخيرة فيركع ويسجد فيها (وان خف) في الصلاة (معذور) بان زال عذره عن حالة أبيحت له (انتقل) وجوبا (للاعلى) فيما الترتيب فيه واجب كضطجع قدر على الجلوس وندبا فيما هو مندوب فيه

الثانية والتاويل الثاني في المسئلتين مطوى في كلام المصنف (قوله) لكان أظهر) أي وان كانت او بمعنى الواو (قوله) فهذا تاويل واحد) فيه ان ما ذكره فردا تاويلان ذكر من كل تاويل طرفا الا ان يقال لما كان محصل ما ذكره في المسئلتين انه يلزمه أن يفعل بيديه شيئا ومحصل المطوى انه لا يلزمه أن يفعل بيديه شيئا صريح ماقاله الشارح من أن ماقاله المصنف تاويل واحد (قوله) بل يضعها على ركبتيه) أي لان وضعهما على الارض حالة السجود تابع لوضع الجبهة عليها وهو لم يسجد على جبهته (تنبيه) اختلف في حكم الايماء باليدين للارض في المسئلة الاولى على القول به وكذا في حكم وضعها على الارض بالفعل في المسئلة الثانية على القول به فقيل هو الوجوب وان كان الاصل السنية وقيل هو الندب وفي حاشية شيخنا السيد البليدي على عقب أن من عبر بالوجوب ماش على ان السجود على اليدين واجب وهو خلاف ما سبق للمصنف (قوله) وهو المختار) قال بن حقه التعبير بالفعل لانه من عند نفس اللخمي (قوله) دون ما حذفه) أي فانه ليس مختار اللخمي وهو قول أبي عمران مع بعض القرويين (قوله) بحالتيه) أي ما اذا وما للسجود من قيام أو جلوس (قوله) فيجب عليه حسرها (١)) أي اتفاقا لانه لو لم يحسرها لكان موثما بها لا بجبهته (قوله) فيجب عليه حسرها) أي فان ترك ذلك بطلت ما لم يكن الذي على جبهته من العانة شيئا خفيفا (قوله) تاويلان) حقه تردد لان الواقع أن القواين للمتأخرين فيمن كان يصلي جالسا هل يضع يديه على الارض ان قدر ويومي بهما ان لم يقدر وهو قول اللخمي أو لا يفعل بهما شيئا وهو قول أبي عمران وليس هنا خلاف متعلق بفهم المدونة حتى يعبر بها ويلان انظر بن وقد أشار خش في كبره لهذا البحث والذي قبله واذا تأملت ماقاله الشارح تعلم ان الخلاف المذكور محله مسئلة الايماء للسجود وأما مسئلة الايماء للركوع فقد ترك المصنف الكلام عليها وحاصل الكلام عليها انه ان أو ما للركوع في حالة قيامه فانه يومي بيديه لركبتيه من غير خلاف وان أو ما له من جلوس وضعها على ركبتيه من غير خلاف وهل ذلك واجب أو مندوب قاله عيج وفي كلام الشارح بهرام اشارة للوجوب (قوله) ولكن ان سجد) أي ولكن ان جلس وسجد لا ينهض (قوله) أم ركعة ثم جلس) أي مبادرة للمقدور (٢) عليه وهذا قول اللخمي وابن يونس والتونسي (قوله) ليم صلته منه) أي ليم صلته بالركوع والسجود من جلوس (قوله) وقيل يصلي قائما ايماء) أي للسجود وأما للركوع فانه يفعله ويلزم على القول الاول الاخلال بقيام ثلاث ركعات ويلزم على الثاني الاخلال بسجود ثلاث ركعات (قوله) بان زال عذره عن حالة أبيحت له) أي من اضطجاع وجلوس وايماء وقوله انتقل للاعلى أي من جلوس وقيام وآتمام فان لم ينتقل بطلت صلته فيما وجب لا فيما ندب (قوله) كضطجع على أيسر) أي وكجالس مستقلا قدر على القيام مستندا بناء على ما تقدم للشارح من أن الترتيب بينها مندوب وتقدم لبن أن الحق ان الترتيب بينها واجب فان لم ينتقل للاعلى في هذه الصورة بطلت صلته (قوله) جلس) أي جلس بعد احرامه قائما ان قدر على الجلوس أو اضطجع ان كان لا يقدر الا على الاضطجاع وقوله لان القيام كان لها أي كان

(١) قوله فيجب عليه حسرها في عبارة يعيد لتركه ابدأ ولعله لضعف الايماء والافتقد سبق في السجود تقييده بالوقت أو يحتمل على التفصيل السابق ولعله الاظهر اه شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله مبادرة للمقدور لان المقابل يلزم عليه الاخلال بست سجودات في الرابعة وهذا انما أخل بثلاث ركعات على ان الاخلال ليس في ذات الركوع بل في الحركة له من قيام وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اه ضوء قوله انما أخل بثلاث ركعات فيه أنه أخل ايضا بثلاث قيامات للفاتحة وأفضل الصلاة طول القنوت اي القيام اه كتبه محمد عlish

واجبا كضطجع على ايسر قدر على الايمن (وان عجز عن فاتحة قائما جلس) لقرائها لان القيام كان لها ثم يقوم ليركع



واجب لاجلها لالذاته وهذا تعليل لقوله جلس ولا تمره له فكان الاولى ان يقول جلس لقراءتها سواء كان يقدر على القيام من غير قراءة أم لا لان القيام كان لها فاعمل ثم ان قول المصنف وان عجز عن فاتحة قائما جلس نحوه لابن الحاجب قال ابن فرحون ظاهره انه يسقط عنه القيام جملة حتى لتكبيره الاحرام وليس كذلك بل يقوم لها ثم يجلس للفاتحة ثم يقوم للركوع ولذا قال الشارح جلس لقراءتها ثم يقوم ليركع وقوله وان عجز عن فاتحة قائما أي لدوخة أو غيرها ويدخل في كلامه من كان غير حافظ لها ويقدر على قراءتها في المصحف جالسا اه (قوله وان لم يقدر الاعلى نية) أي الاعلى قصد الصلاة وملاحظة اجزائها بقلبه ولم يقدر على حركة بعض الاعضاء من رأس او يدا وحاجب او غير ذلك (قوله الا أن ابن بشير قال في مسئلته لانص صريحا) نص كلامه وان عجز عن جميع الاركان فلا يخلو من ان يقدر على حركة بعض الاعضاء من رأس او يدا وحاجب او غير ذلك من الاعضاء فهذا لا خلاف انه يصلى ويومي بما قدر على حركته فان عجز عن جميع ذلك سوي النية بالقلب فهل يصلى أم لا هذه الصورة لانص فيها في المذهب ووجب الشافعي القصد الى الصلاة وهو احوط ومذهب ابى حنيفة اسقاط الصلاة عن وصل لهذه الحالة (قوله وهو يقتضى ان مقتضى المذهب الوجوب) فيه ان قوله لانص لا يقتضى ان مقتضى المذهب الوجوب اذ هو اعم وقد يجاب بان المراد انه يقتضى بواسطة ما انضم اليه من قوله ووجب الشافعي القصد اليها وهو احوط لان قوله وهو احوط يتضمن ان مقتضى المذهب الوجوب ولانه اذا لم يقع نص من اصحاب الامام فيها وقال الشافعي بالوجوب ينبغي ان لا يخالف في ذلك (قوله والمازرى قال في مسئلته الخ) نص كلامه في شرحه للتلقين اذا لم يستطع المريض أن يومي برأسه للركوع والسجود فمقتضى المذهب فيما يظهر لي انه يومي بطرفه وحاجبه ويكون مصليا به مع النية واعترض عليه بان هذا قصور منه فان ابن بشير ذكر مسئلته وصرح فيها بالوجوب كما تقدم لك نص كلامه تأمل (قوله نقد صح الخ) أي واندفع اعتراض ابن غازي وحاصله ان المازرى انما قال مقتضى المذهب الوجوب ولم يقل لانص وابن بشير قال بالعكس وكل واحد منهما كلامه في مسألة وظاهر كلام المصنف ان كلا من الشيخين قال كلا من العبارتين في المسئلتين وليس كذلك وأجاب الشارح باجوبة (١) ثلاثة اولها ولا هالا نه أتم فائدة (قوله وهذا) أي التعميم في القول أي انه اعم من الصراحة والضمنية (قوله بالنظر للقائل) هو ابن بشير والمازرى والمقول هو قوله لانص ومقتضى المذهب الوجوب فالاول من القول راجع للشائي من القائلين والشائي من القول راجع للاول من القائلين (قوله بالنظر للتصوير) هو قوله الاعلى نية (٢) او على نية مع إيماء بطرف (قوله والمقول) هو قوله لانص ومقتضى المذهب الوجوب (قوله بلا وجع) الاولي ان يقول لا لوجع أي ان الخلاف محله اذا كان القدر لعود بصره اما القدر لوجع او صداع فلا

(١) قوله واجاب الشارح باجوبة ثلاثة ليس في الشارح الاجواب ان اه كتبه محمد عيش (٢) قوله الا على نية السيد على عب ان الخلاف في وجوب الصلاة بالنية في المذهب وخارجه ومن لم يقل به ابو حنيفة السيد وهذا الخلاف مرتبط بالخلاف في النية فان قلنا انها شرط لان القصد الى الشيء خارج عنه لم يجب كمن لم يقدر الاعلى الوضوء والاستقبال لان الوسائل اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع وان قلنا ركن وجبت لحديث اذا أمرتكم بامر فتوا منه بما استطعتم ومن للتبعض هذا ايضاح ما فيه زيادة وقد يقال النية غير النية هنا المختلف فيها فان تلك القصد الى الصلاة وهذه امرار افعالها على قلبه حتى القراءة فتكون بالكلام النفسى وهذه ايضا تحتاج لنية عند الاقدام عليها كما قالوا في الخلاف في لزوم الطلاق بالنية ان المرادها فيه الكلام النفسى واما القصد فقط فلفوا اتفاقا اه ضوه بنوع اختصار يخص بالاطراف التي لها عمل في الاركان لا بلسانه لركوع او سجود فيما يظهر اه ضوه

(و) قال (غيره) وهو ابن بشير في الاولى (لانص) في المذهب على وجوبها بما قدر عليه مما ذكر (ومقتضى المذهب الوجوب) أي قال كل منهما في مسئلته لانص ومقتضى المذهب الوجوب الا أن ابن بشير قال في مسئلته لانص صريحا وهو يقتضى أن مقتضى المذهب الوجوب فيكون مقولا له ضمنا والمازرى قال في مسئلته مقتضى المذهب الوجوب وهو يقتضى أنه لانص صريحا فيكون مقولا له ضمنا فقد صرح القول بان كلا منهما قال بالامرين وان كان بعض المقول ضمنا والبعض صريحا وهذا أولى من جملة لقا ونشرا مشوشا بالنظر للقائل والمقول ومرتبنا بالنظر للتصوير والمقول (وجاز) لمكلف (قدح عين) أي اخراج مائها للرؤية أي لعود بصره بلا وجع والا جاز ولو أدى الى استلقاء اتفاقا ولا مفهوم للعين بل مداواة سائر الاعضاء كذلك

(١) قول المصنف او مع إيماء بطرف أي عين ومثله الحاجب والذقن والاصبع فيصح فتح الرأى لكن



خلاف في جوازه وان أدى لاستلقاء (قوله أدى لجلوس في صلته) أي ولو أكثر من أربعين يوما (قوله ولو موثا) أي هذا اذا كان يصلي وهو جالس من غير ايماء للركوع والسجود بل ولو كان يصلي وهو جالس بالاياء اليها (قوله فلا يجوز) أي القدرح ولو تحقق تقعه وقوله ويجب عليه القيام أي اذا خالف وقدرح وقوله فيعيد أبدأ اذا خالف وصلي مستلقيا هذا مراد المصنف وليس معناه ان له أن يصلي مستلقيا ثم يعيد أبدأ كما توهمه بعضهم لانه توهم فاسد بل معناه كما مر أنه يمنع من القدرح المؤدى للاستلقاء ويمنع من صلته مستلقيا فان صلي مستلقيا أعاد أبدأ وانما فرق ابن القاسم بين الجلوس والاستلقاء لان الجالس يأتي بالبعوض عن الركوع والسجود وهو الايماء بالرأس بطائفة والمستلقي لا يأتي بعوض وانما يأتي عند الركوع والسجود بالنية من غير فعل (قوله جاز لمريض) أشار بتقدير جاز الى أنه عطف على قدرح وان جاز مسلط عليه ويحتمل ان الواو للاستئناف وهو خير مقدم وستر مبتدأ مؤخر (قوله ستر نجس بطاهر) أي بشرط أن يكون ذلك الطاهر ليس ثوبه والامنع كما سبق ذلك عن شيخنا ثم ذكر هنا عن النفاوي في شرح الرسالة ميله لجوازه أخذ من جواز كون النجاسة أسفل نعله كما سبق (قوله على الأرجح عند ابن يونس) خلافا لمن قال بالمنع في حق الصحيح لانه يصير محر كالتلك النجاسة (قوله ولو في اثناهما بعد ايقاع بعضها من قيام) لكن الجلوس حينئذ أشد في مخالفة الاولى من الجلوس ابتداء ومحل ذلك ما لم يكن في التراويح وكان مسبوقا بركعة وظن أنه ان أتى بالمسبوق بها بعد سلام الامام من قيام فاته الامام وان أتى بها من جلوس لم يفته والا كان الاثنان بها من جلوس أولى قاله شيخنا وقوله وجاز لمتنفل جلوس ولو في اثناهما اي ومن باب أولى عكسه وهو قيام المتنفل من جلوس في اثناهما لانه انتقال لاعلى وما ذكره المصنف من جواز جلوس المتنفل ولو في اثناهما هو مذهب المدونة ورد المصنف بل على ما قاله أشهب من منع الجلوس اختيارا لمن ابتدأه قائما وظاهر كلامهم جواز تكرار القيام والجلوس في النافلة وهل يقيد بما اذا لم يكن من الافعال الكثيرة أم لا لان هذا مشروع فيها واستظهر بعضهم هذا الثاني واستظهر بعض اشياخ شيخنا الاول (قوله واستلزم ذلك) أي جواز الجلوس في اثناهما وقوله جواز استناده فيها أي قائما (قوله بالاولى) أي لان القيام مستندا أعلى مرتبة من الجلوس ولو مستقلا فاذا جاز الادني جاز الاعلى بالاولى ثم ان جواز الاستناد في النفل منصوص عليه وحينئذ فلا حاجة لما ذكره من الاستلزام (قوله ان لم يدخل على الاتمام) أي ان لم يلتمز الاتمام قائما بالنذر فالمراد بالدخول على الاتمام التزاه بالنذر وتقيه يشتمل على ثلاث صور نية الاتمام قائما نية الجلوس عدم نية شيء أصلا فهذه الصور الثلاثة منطوق المصنف يجوز الجلوس فيها ولو في الاثناء على مذهب المدونة خلافا لأشهب وسواء نذر أصل النفل أم لا فان التزم الاتمام بالنذر سواء نذر أصل النفل كما لو قال لله على صلاة ركعتين من قيام أولا كما لو قال لله على القيام في ركعتي النذر مثلا لزمه اتمام ذلك من قيام فان خالف وأتم جالسا بعد التزاه الاتمام قائما لم يترك ولا تبطل صلته قال شيخنا السيد في حاشيته على عبق ويعيد للنذر وقرر شيخنا العلامة العدوي انه يخرج من عهدة طلب المندوب بما صلاه من جلوس فتأمل وما ذكره المصنف من عموم محل الخلاف المشار له بل للصور الثلاث هو ما ذهب اليه ابن رشد وابو عمران وظاهر ابن الحاجب ووجه ابن عرفة وذهب بعض شيوخ عبد الحق الى قصره على غير الاولى واما الاولى وهي ان ينوي الاتمام قائما فيلزمه بتفاتها لانه يصير بالنية كتنذر وذهب اللخمي الى ان محل الخلاف هو الاولى فقط اما اذا نوى الجلوس ولم ينو شيئا فله الجلوس بتفاتها ووضعفه ابن عرفة وكذا ما قبله (قوله فلا يجوز له متنفل) بل ولا يصح التنفل في هذه الحالة كما في حاشية شيخنا (قوله مع القدرة على ما فوقه) أي ولو

في صلته ولو موثا (لا) ان أدى الى (استلقاء) فيها فلا يجوز ويجب القيام وان ذهبت عيناه (فيعيد ابدأ) ان صلي مستلقيا عند ابن القاسم قال اشهب هو معذور فيجوز ابن الحاجب وهو الصحيح واليه اشار قوله (وصح عذره ايضا) وهو الذي تجب به الفتوى لانه مقتضى الشريعة السمحة (و) جاز (لمريض ستر) موضع (نجس) فراش أو غيره (بطاهر) كشيء غير حرير الا أن لا يجده غيره (ليصلي عليه) أي على الطاهر (كالصحيح على الأرجح) عند ابن يونس (و) جاز (لمتنفل جلوس) مع قدرته على القيام ابتداء بل (ولو في اثناهما) بعد ايقاع بعضها من قيام واستلزم ذلك استناده فيها بالاولى والمراد بالجواز خلاف الاول ان حمل النفل على غير السنن اذ الجلوس فيها مكروه وان اريد ما قبل الفرض فالمراد به الاذن الصادق بالكراهة ومحل الجواز (ان لم يدخل على الاتمام) قائما بان لم يلتمزه بالنذر فان نذر القيام باللفظ وجب القيام واما نية ذلك فلا يلزم بها قيام (ولا اضطر جاع) فلا يجوز لمتنفل مع القدرة على ما فوقه وان مستندا هذا ان اضطر في اثناهما بل (وان) اضطر (اولا) اي ابتداء من حين احرامه فيمتنع



دخل على ذلك أولا بالنذر وظاهره كان صحيحا ومرضيا وهو كذلك على المعتمد قال ابن الحاجب ولا يتنفل قادر على القعود مضطجعا على الاصح قال في التوضيح ظاهره سواء كان مرضيا او صحيحا وحكي اللخمي في المسئلة ثلاثة اقوال اقول اجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة وفي النوادر المنع وان كان مرضيا واما اجازة الابهري حتى للصحيح ومنشا الخلاف القياس على الرخص هل يصح أو يمتنع ومفهوم قوله مع القدرة على ما فوقه أنه اذا كان لا يقدر الا على الاضطجاع ولا قدرة له على ما فوقه جازله أن يتنفل مضطجعا باتفاق وما في عقب من حكاية الخلاف في هذا القسم وجعل المنع في القسم الاول كالمتنفق عليه فهو غير صواب كما في بن

درس

﴿فصل وجب قضاء فائنة﴾ (قوله يذكر فيه اربع مسائل) اعترض بان هذا في الباب اكثر من اربعة الا ان يقال ان ما عداها من تعلقاتها (قوله قضاء الفوائت) أي حكم قضائها (قوله والفوائت في نفسها) عطف على الحاضرتين أي وترتيب الفوائت في نفسها وكذا قوله ويسيرها الخ أي وترتيب يسيرها مع حاضرة (قوله فورا (١)) أي على الراجح خلافا لمن قال انه واجب على التراخي وخلافا لمن قال انه ليس بواجب على الفور ولا على التراخي بل الواجب حالة وسطي فيمكن أن يقضى في اليوم الواحد صلاة يومين فاكثر ولا يكفي قضاء صلاة يوم في يوم الا اذا خشي ضياع عياله أن يقضى اكثر من يوم في يوم وفي بن تقي عن ابيه بن رشد انه انما أمر بتعجيل قضاء الفوائت خوف معاجلة الموت وحينئذ فيجوز التأخير لمدة بحيث يغاب على الظن وفاؤه بها فيها وعدم عده مفراطا اه واستدل للتورية بآية فاعبدني وأقم الصلاة لذكرى (٢) ولان تأخير الصلاة بعد الوقت معصية يجب الاقلاع منها فورا (قوله من سفرية الخ) فتقضي السفرية مقصورة (٣) ولو قضاه في الحضر وتقضي الحضرية كاملة ولو قضاه في السفر وتقضي النهارية سرا ولو قضاه ليلا وتقضي الليلية جهرا ولو قضاه نهارا لان القضاء يحكي ما كان اداءه وحينئذ فيقضيهما بصفتهما الاحاطي القدرة على الاركان او الماء والعجز عنهما فانها عوارض حالية فمن فاتته صلاة حال عجزه عن القيام او عن الماء ثم قدر عليه قضاه بالقيام والماء ومن فاتته صلاة حالة قدرته على القيام

﴿فصل﴾ يذكر فيه أربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب الحاضرتين والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وذكرها على هذا الترتيب فقال (وجب) فورا (قضاء) صلاة (فائنة) على نحو ما فاتته من سفرية وحضرية وسرية وجهرية

(١) قوله فورا يعني عاديا بحيث لا يعد مفراطا لالحال الحقيقي فانه صلى الله عليه وسلم يوم الوادي قال ان نحو فان هذا وادبه شيطان فسار بهم قليلا ثم نزل فصلي ركعتين خفيفتين ثم صلى بهم الصبح فلا يقال ان هذا المعنى خاص وهو ان الوادي به شيطان لانه لو كان كذلك لاقتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل اه ضوء ووقع التنظير في كفر من انكر وجوب قضاء الفوائت اقول اما مع تعدد الترك فيأتي انه قيل به فلا يصح الكفر وربما يتولد منه عدم الكفر مطلقا حيث قيل بعدم وجوب القضاء في الجملة وهما لم يجروا الفائنة على حكم الحاضرة في قتل تاركها كسلا على الاصح وكفر المسلم امر صعب لا يقدم عليه الا بعد التحتم اه ضوء الشموع (٢) قوله واقم الصلاة لذكرى أي بناء على تفسيره بذلك \* اقول ورد ما يشهد له وهو انه صلى الله عليه وسلم قال يوم الوادي من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فلذلك وقتها ثم تلا قوله تعالى واقم الصلاة لذكرى فاللام للتوقيت وهو على حذف مضاف أي وقت تذكرة عبادتي لكن لا ينبغي ان لام التوقيت صادقة مع توسيع الوقت كاللام في اقم الصلاة لدلوك الشمس أي عند زوالها ووقت الظهر موسع فلو استدلل بان تأخير الصلاة عن الوقت المقدرها الاداء معصية لا يرتفع اثمه الا مع العذر من نحو نوم او نسيان فبمجرد زواله يجب الاقلاع فورا بتاديتها كان اظهر اه ضوء الشموع (٣) قوله فتقضي السرية مقصورة وعند الشافعية فائنة السفر تم حضرا لانه ليس محلا للقصر كما في شرح المنهج لشيخ الاسلام اه مجموع



أو الماء ثم عجز عنه قضاها بما قدر عليه من الجلوس والتميم وبقنت في قضاء الصبح وبقيم  
 للمقضية وفي التطويل خلاف (قوله فيحرم التأخير) أي للقضاء وهذا مفرغ على كون القضاء  
 واجبا على الفور (قوله الاوقت الضرورة) أي الا الوقت الذي يشغله لتحصيل ضرورياته ومن  
 جملتها درس العلم العيني وتردد بعضهم في درس العلم غير العيني هل يكون عذرا أم لا قال شيخنا الظاهر  
 أنه غير عذر وأن قضاء الفائتة يقدم عليه لانه عيني وهو مقدم على الكفائي وانما لم يجزم بذلك  
 لامكان أن يقال ان العلم الكفائي لما كانت الحاجة اليه شديدة ربما يتساح في شغل الزمان به  
 (تنبيه) لا ينتظر (١) الماء عادمه بل يتيمم ولو أقر الاجير بفوات لم يعذر حتى يفرغ ماعقد عليه  
 ولا تفسخ الاجارة لاتهامه انظر عيج (٢) (قوله ويحرم التنفل الخ) أي ولو قيام رمضان كما  
 بن عن ابن ناجي وقال ابن العربي يجوز له أن يتنفل ولا يبخص نفسه من الفضيلة وقال القوري ان  
 كان يترك النفل لصلاة الفرض فلا يتنفل وان كان للبطالة فتنفله أولى قال زروق ولم أعرف (٣) من  
 أين أتى به انظر ح (قوله مطلقا) مرتبط في المعنى بقوله قضاء وقوله فائتة فهو حال من أحدها  
 ومحذوف مثله من الآخر والمعنى حالة كون القضاء مطلقا أي في جميع الاوقات ولو وقت طلوع  
 الشمس ووقت غروبها ووقت خطبة الجمعة وزمن السفر والحضر والصحة والمرض وحالة كون  
 الفائتة فائت مطلقا عمدا أو سهوا تحميما أو ظنا أو شكًا لا وهما (قوله ولو فاتته سهوا) أي هذا  
 اذا تركها عمدا بل ولو كانت فاتته سهوا هذا اذا تركها من غير فعل لها بالمرّة بل ولو فعلها ثم تبين له  
 فسادها هذا اذا تحقّق أو ظن فواتها بل ولو شك في فواتها وفي ابن ناجي على الرسالة قال عياض  
 سمعت عن مالك قوله شاذة لا تقضى فائتة العمدا أي لا يلزم قضاؤه ولم تصح هذه المقالة عن أحد سوى  
 داود (٤) الظاهري وابن عبد الرحمن الشافعي وخرجه صاحب الطراز (٥) على قول ابن حبيب  
 بكفره لانه مرتد أسلم وخرجه بعض من لقيناه على يمين (٦) الغموس اه وقد رد الشارح (٧) على  
 هذه المقالة بالمبالغة المذكورة (قوله أو شك في فواتها) أي والحال انه مستند لقرينة من كونه وجد  
 ماء وضوءه باقيا أو وجد فرائص صلاته مطويا ونحو ذلك وأما مجرد الشك من غير علامة فلا يوجب  
 القضاء وأولى الوهم كما قال الشارح (قوله لا مجرد وهم) أي فاذا ظن براءة الذمة من صلاة وتوهم شغلها  
 بها فلا قضاء عليه اذا عبرة بالوهم ان قلت ان من ظن تمام صلاته وتوهم بقاء ركعة منها فانه يجب عليه

فيحرم التأخير الا وقت  
 الضرورة ويحرم التنفل  
 لاستدعائه التأخير  
 الا السنن والشفع المتصل  
 بالوتر وركعتي الفجر  
 (مطلقا) ولو وقت طلوع  
 شمس وغروبها وخطبة  
 جمعة سفر او حضرا صحة  
 ومرضا ولو فاتته سهوا  
 له أو تبين فسادها أو شك  
 في فواتها لا مجرد وهم

(١) قوله لا ينتظر الخ ينبغي حمله على ما اذا أخرجه انتظاره عن الفورية العادية لان وقت الفائتة  
 مضيق كما علمت اه ضوء (٢) قوله انظر عيج فانه ذكر آخر كلامه احتمال تصديقه ليسارة أمر  
 الفوات \* أقول يظهر ذلك ان قلت بحيث تستغرق زمنا يتساح فيه عادة والا لحق المخلوق مبني على  
 المشاحة اه ضوء (٣) ولم أعرف الخ أي والفتوي لا تتبع كسله بل يشدد عليه اه ضوء (٤) قوله  
 سوى داود جري على أصله في الاقتصار على ظاهر حديث من قام على صلاة أو نسيها (٥) صاحب  
 الطراز هو سند بن عنان والطراز ثلاثون جزءا على المدونة ولم يكمل والمراد خرج القول في ذاته بقطع  
 النظر عن نسبه لمالك وداود لان ابن حبيب متأخر عنهم وقد نقل مثل ما لابن حبيب عن عمر  
 وكثير من السلف والحنا بلة قالوا بشرط أن تطلب منه الاولى ويضيق وقت الثانية اه ضوء  
 الشموع (٦) قوله على يمين الغموس كل ذلك تشديد على العائد وأما القول بان معناه ان أتم العائد  
 في تعمله لا يرفعه القضاء وان كان واجبا فالتاويل بعيد يرجع الخلاف لفظيا اه ضوء الشموع  
 (٧) قوله وقد رد الشارح الخ غير صحيح اذ الشارح بالغ على السهول على العمدا اه كتبه محمد علبش



وتوقى وقت النهي في المشكوك وجوباً في المحرم ونادى في المكروه ونادى لمقتدى به ان قضى بوقت نهى أن يعلم من يليه (و) وجب (مع ذكر) ولو في الاثناء (ترتيب حاضرتهن) مشتركتى الوقت وهما الظهر والعشا آن وجوبا (شرطاً) يلزم من عدمه العدم ولا يكونا حاضرتهن الا اذا وسعهما الوقت فان ضاق بحيث لا يسع الا الاخرة اختص بها فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت فان ذكر بعد أن سلم من الثانية ندب اعادتها بعد الاولى بوقت (و) وجب مع ذكر ترتيب (الفوائت) (١) كثيرة او يسيرة

(١) قول الشارح ووجب مع ذكر ترتيب الفوائت اطلع لا يوافق ما فرغ عليه المصنف اذ مقتضى تفريره ان ترتيب الفوائت في أنفسها واجب شرط مطلقاً فكان المناسب شرحه بما يوافقه خصوصاً وهو المنفرد عليه في المذهب ثم بين الراجح الذي تركوا التفرير عليه وقوله فلو نكس اطلع يتوقف على النقل وعلى تقدير ثبوته هو خلاف المشهور فلا يعول عليه

العمل بالوهم (١) والايان بر كفة فاي فرق قلت ما هنا ذمته غير مشغولة بتحقيقاً بخلاف المسئلة الموردة فان الذمة فيها مشغولة فلا تبرا الأيقين لانه جازم بان الصلاة عليه وأما هنا فوظان للبراءة وقد مضى الوقت فلا يصل الايان بها كذا ذكر شيخنا (قوله وتوقى) أى الشخص القاضى للفوائت (قوله في المشكوك) أى في المشكوك في فواتها وأما المشكوك في عينها فكل محققة كما أتى وحينئذ فلا يتوقى في قضائها وقتاً من الاوقات (قوله في المحرم) أى في اوقات الحرمة وقوله في المكروه أى في اوقات الكراهة (قوله ونادى لمقتدى به اطلع) أى فاذا تذكر أن في ذمته الصبح او غيرهما من الصلوات والامام يخطب او عند طلوع الشمس او غروبها فليقم ويصلها بموضعه فاذا كان ممن يقتدى به فيندب له ان يقول لمن يليه من الناس أنا أصلي فائمة لثلاث بواقع الناس في ايها جواز النفل في ذلك الوقت وان كان ممن لا يقتدى به فلا يندب له اعلامهم (قوله ولو في الاثناء) أى ووجب مع ذكر هذا اذا كان في الابتداء بل ولو في الاثناء فاذا احرم بثانية الحاضرتهن مع تذكره للاولى بطلت تلك الثانية التي احرم بها وكذا ان احرم بالثانية غير متذكر للاولى ثم تذكرها في اثناء الصلاة فان الثانية تبطل بمجرد تذكره للاولى وما ذكره الشارح من أن ترتيب الحاضرتهن واجب شرطاً في الابتداء وفي الاثناء تبع فيه عقب وخش حيث قالا ووجب مع ذكر ابتداء وكذا في الاثناء على المعتمد ترتيب حاضرتهن وهذا القول قال به جماعة كالناصر اللقاني وشرف الدين الطخيشي ومشي عليه تت في قوله

اذن ذكر الاموم فرضاً بفرضه \* أو الورأو يضحك فقد افسد العمل

وتعقبه بن بان قوله على المعتمد يحتاج لدليل من كلام الامامة ومقتضى ما أتى عن ابن بشير وابن عرفة ما قاله الشيخ احمد الزرقاني من ان الترتيب بين الحاضرتهن واجب شرطاً في الابتداء لافي الاثناء وهو ظاهر نقل المواق فاذا احرم بالثانية ناسياً للاولى ثم تذكرها في اثناء الصلاة فلا تبطل الصلاة الثانية ويجرى فيها التفصيل الآتي في ذكر يسير الفوائت في حاضرة من الققطع والخروج عن شفع الي آخر ما أتى فان خالف وأتمها استحبه اعادتها بعد فعل الاولى (قوله شرطاً) صفة لمحذوف أى وجوباً بشرطاً كما اشار لذلك الشارح ويصح أن يكون حالاً من ترتيب (قوله فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت) أى فيكون الترتيب بينهما واجبا غير شرط فاذا أخرج الظهر والعصر لقرب الغروب بحيث صار الباقي للغروب قدر ما يسع صلاة واحدة منهما فان تذكر الصلاتين قدم الظهر وجوباً ولو خاف خروج وقت العصر فان نكس وصلى العصر قبل الظهر لم يؤمر باعادة العصر بعد الظهر لخروج وقتها سواء قدم العصر عمداً أو نسياناً (قوله فان ذكر بعد ان سلم اطلع) هذا مفهوم قوله ووجب شرطاً مع ذكره في الابتداء أو في الاثناء ترتيب اطلع (قوله ندب اعادتها اطلع) المناسب لكونه مفهوماً أن يقول فان صلاة العصر لا تبطل نعم يندب اعادتها بعد صلاة الظهر (قوله بوقت) فان ترك اعادتها نسياناً او عمداً حتى خرج الوقت لم يعدها عند ابن القاسم ويعيدها عند غيره والقولان نقلهما ابن وهبان (تنبيه) مثل من قدم الثانية نسياناً وتذكر الاولى بعد فراغه منها في كونه يندب له اعادة الثانية بعد فعل الاولى من اكره على ترك الترتيب فكان على المصنف ان يزيد وقدرة بعد قوله ومع ذكر وانما يتأتى الاكراه على ترتيب الحاضرتهن في العشاء وفي الجمعة والعصر لافي الظهرين لا مكان

(١) قوله فانه يجب عليه العمل بالوهم كذا لهج وتلامذته ورده بن بان الظن في الاحكام الفقهية كاليقين فالوهم في المورد أيضاً الغوفي السؤال من اصله فلا حاجة الى تكلف الجواب عنه القابل للرد اه كتبه

محمد عليش



(في أنفسها) غير شرط فلونكس ولو عمدا أتم في العمد ولم يعد المنكس (و) وجب غير شرط أيضا مع ذكر ترتيب (يسيرها (١)) أي الفوائت (مع حاضرة) كالعشاءين مع الصبح فيقدم يسير الفوائت على الحاضرة (وان خرج وقتها وهل) أ أكثر اليسير (أربع أو خمس) أصلا أو بقاء في ذلك (٢٦٦) (خلاف) فالأربع يسيرة اتفاقا والسنة كثيرة اتفاقا والخلاف في الخمس

نية الأولى بالقلب وان اختلف لفظه (قوله في أنفسها) أي حالة كون تلك الفوائت معتبرة وملاحظة باعتبار ذواتها وما ذكره من ان ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط هو المشهور من المذهب وقيل انه واجب شرط وسيأتي التفريع عليه في جهل الفوائت (قوله ولم يعد المنكس) أي لانه بالفراغ منه خرج وقته والاعادة لترك الواجب الغير الشرطي انما هي في الوقت (قوله ووجب غير شرط أيضا الخ) هذا هو المشهور وقيل ان ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة مندوب (قوله وان خرج وقتها) أي الحاضرة (قوله وهل أكثر اليسير أربع) أي فالتس من حيز الكثير لا يجب ترتيبها مع الحاضرة وقوله أو خمس أي وعليه فالسنة من حيز الكثير لا يجب ترتيبها مع الحاضرة بخلاف الخمس فانها من حيز اليسير فيجب ترتيبها مع الحاضرة والذي يلوح من كلامهم كقول شيخنا قوة هذا القول الثاني (قوله اصلا) أي كالوترك ذلك القدر ابتداء وقوله أو بقاء أي كالوترك أكثر من ذلك القدر ابتداء وقضي بعضهم حتى تبقى ذلك القدر (قوله فالأربع يسيرة اتفاقا الخ) اعلم ان طريقة ابن يونس ان الأربع من حيز اليسير اتفاقا لحكاية القولين في حد اليسير كما ذكره المصنف وطريقة ابن رشد ان الأربع مختلف فيها كالتس لحكاية القولين في حد اليسير هل هو ثلاث أو أربع وقد ذكر الطريقتين عياض وأبو الحسن اذا علمت هذا فقوله الشارح فالأربع يسيرة اتفاقا أي من هذين القولين فلا ينافي ان فيها خلافا خارجا عنهما فقد قيل ان اليسير ثلاث فاقول واما الأربع فكثيرة كما علمت (قوله والخلاف في الخمس) أي فهمي من حيز اليسير على الثاني ومن حيز الكثير على الاول (قوله والاوجب (١)) أي والا بان خاف خروج وقت الحاضرة بفعل الكثير قبلها ووجب تقديمها (قوله وقدم الحاضرة على يسير الفوائت سهوا) أي وتذكر يسير الفوائت بعد الفراغ من الحاضرة وأما نذكره في اثنا عشر فمما ياتي في قوله وان ذكر اليسير الخ وأشار الشارح بقوله وقدم الحاضرة الخ الى ان قول المصنف فان خالف ولو عمدا راجع للمسئلة الأخيرة وهي قوله ويسيرها مع حاضرة بدون قوله خرج وقتها اذا لا ياتي مع خروجه بوقت الضروة ولا يرجع لقوله ومع ذكر ترتيب حاضرته شرطا ولا لقوله والفوائت في أنفسها لعدم تاتي قوله بوقت الضروة فيهما اذا الحاضرة مع الحاضرة يعيد أبدا والفوائت بالفراغ منها خرج وقتها (قوله ولو مغربا بصليت في جماعة وعشاء بعد وتر) وأولى اذا صلي المغرب فذا والعشاء بدون وتره حين أراد اعادة الحاضرة أن يعيدها في جماعة سواء صلاها أو لا فذا وفي جماعة لان الاعادة ليست لتفضل الجماعة بل لاجل الترتيب كما ذكر شيخنا (قوله بوقت الضروة) أي وأولى المخار فيعيد الظهر بين هنا للغروب والعشاء بين لتعجر والصبح للطلوع كما في خش (قوله وهو الراجح) أي لانه هو الذي يرجع اليه الامام وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الامام ورجحه اللخمي وأبو عمران وابن يونس واقتصر عليه ابن عرفة وابن الحاجب اذا علمت هذا فقوله عقب وخش تبعا لشيخهما اللقاني والراجح من القولين الاعادة فيه نظرا نظر بن (قوله وهو امام) أي والحال أن ذلك الذي كراما وكان الاولي للمصنف أن يؤخر قوله ولو جمعة بعد وامام ومأمومه (قوله قطع فذ وجوبا) أي وقيل ندبا والاول ظاهر المصنف وهو مبني على القول بوجوب الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت والثاني مبني على القول بانه مندوب وانما أبطل

وندى البداءة بالحاضرة مع الكثير ان لم يخف خروج الوقت والا وجب (فان خالف) وقدم الحاضرة على يسير الفوائت سهوا بل (ولو عمدا (٢) أعاد) الحاضرة ندبا ولو مغربا صليت في جماعة وعشاء (٣) بعد وتر (بوقت الضروة) المدرك فيه ركعة بسجودتها فاكثر (وفي) ندب (اعادة مأمومه) لتعدى خلل صلاة امامه اصلا له وعدم اعادته لوقوع صلاة الامام تامسة في نفسها لاستيفاء شروطها وانما أعاد لعروض تقديم الحاضرة على يسير الفوائت وهو الراجح (خلاف وان ذكر) المصلي فذا أو اماما او مأموما (اليسير في صلاة ولو) كان المذكور فيها (جمعة) وهو امام لا فذ لعدم تاتيها منه ولا مأموم لتماذيه (قطع فذ) وجوبا (وشفع) ندبا وقيل وجوبا (ان ركع) ركعة بسجودتها فيضم لها اخرى ويجعلها نافلة (١) قوله مع ذكر ترتيب يسيرها الخ التقييد بالذکر لا يوافق تفرع المصنف الآتي في قوله فان خالف الخ فالمناسب اسقاطه تامل ولا يفرك موافقة العلامة المحشى للشارح وانظر لما قال ولا تنظر لمن قال تتل درجة الكمال والحمد لله على كل حال اه كتبه محمد علبش (٢) قول المصنف ولو عمدا اعاد بوقت الخ بدل على ان ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة واجب غير شرط مطلقا (٣) وعشاء بعد وتره يعيده لسريان الخلل له اه مجموع

(١) قوله وجب صوابه وجبت لان الفاعل ضمير البداءة اه كتبه محمد علبش

العمل  
المصنف الآتي في قوله فان خالف الخ فالمناسب اسقاطه تامل ولا يفرك موافقة العلامة المحشى للشارح وانظر لما قال ولا تنظر لمن قال تتل درجة الكمال والحمد لله على كل حال اه كتبه محمد علبش (٢) قول المصنف ولو عمدا اعاد بوقت الخ بدل على ان ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة واجب غير شرط مطلقا (٣) وعشاء بعد وتره يعيده لسريان الخلل له اه مجموع



ولو ثنائية كصحيح لا مغربا  
فيقطع ولو ركع لشدة  
كراهة النفل قبلها فليتامل  
(و) قطع (امام) وشفع  
ان ركع (و) قطع (مامومه)  
تبعاله ولا يستخلف (لا)  
يقطع (مؤتم) ذكر اليسير  
خلف امامه بل يتأدى معه  
واذا أتتها معه (فيعيد)  
الصلاة ندبا (في الوقت)  
بعد اتيانه بيسير الفوائت  
للترتيب (ولو) كانت  
الصلاة المذكور فيها خلف  
امامه (جمعة) ويعيدها  
جمعة ان أمكن (وكل)  
صلاته وجوبا ثم يعيدها  
بوقت بعد اتيانه باليسير  
(فد) وأولى امام ذكركل  
اليسير (بعد شفع) أي  
ركعتين تأتين (من المغرب)  
لثلا يؤدي الى التنفل قبلها  
أولان ما قارب الشيء  
يعطى حكمه (كثلاث)  
أي كما يكمل ان ذكر اليسير  
بعد ثلاث ركعات  
بسجدها (من غيرها)  
أي غير المغرب فان ذكره  
قبل تمام الثالثة رجع فقشهد  
وسلم بنية النافلة \* ثم شرع  
يبين ما تبرأ به الذمة عند  
جهل الفوائت بقوله

العمل لتحصيل مندوب مراعاة للقول بوجوب الترتيب وهذا الخلاف جار أيضا في قطع الامام  
وفي قطع مامومه تبعاله (قوله ولو ثنائية) أي ولو كانت الحاضرة التي ذكر فيها يسير المنسيات بعد  
أن ركع ثنائية كصحيح أو جمعة وهذا هو المذهب خلافا لمن قال انه يتم الثنائية اذا تذكر يسير الفوائت  
بعد أن عقد منها ركعة ولا يشفعها على انها نافلة لا شرافها على الختام (قوله فليقطع ولو ركع) هذا القول  
هو ما ذكره في كتاب الصلاة الاول من المدونة واعتمداً ابو الحسن في كتاب الصلاة الثاني منها  
أنه يشفعها اذا تذكر بعد أن ركع وضعف هذا القول ورجح ابن عرفة انه يتمها مغربا اذا تذكر  
بعد أن عقد ركعة فتحصل أن في المغرب اذا عقد ركعة ثلاثة أقوال رجع كل من أولها وآخرها  
(قوله فليتامل) أي في هذا التعليل فانهم ذكروا ان النفل انما يكره في أوقات الكراهة اذا كان  
مدخولا عليه لان جراه الحلال كما هنا (قوله وشفع ان ركع) هذا مقابل لمخذوف أي قطع فذان  
لم يركع وشفع ان ركع وهذا مذهب المدونة وقيل انه يخرج عن شفع مطلقا سواء تذكر قبل ان يركع  
او تذكر بعد الركوع وهو ما ذكره ابن رشد في البيان وقيل يقطع مطلقا سواء ركع او لم يركع وهو  
أحد قول مالك في المدونة وهذه الأقوال الثلاثة تجرى فيما اذا تذكر الفذ أو الامام حاضرة في  
حاضرة كما لو تذكر الظهر في صلاة العصر \* والحاصل ان الصورتين أي تذكر الحاضرة في الحاضرة  
وتذكر يسير الفوائت في الحاضرة في الحكم سواء وأن فيهما ثلاثة أقوال وان المعتمد منها مذهب  
المدونة وهو القاطع ان لم يركع أو الشفع ان ركع فاذا خالف ولم يشفع ولم يقطع وأتمها صحت الأأنه  
يندب له اعادتها بعد فعل التي تذكرها كما مر وهذا كله في تذكر الفذ والامام (قوله ولا يستخلف)  
أي الامام له من يكمل معه (١) صلته على المشهور خلافا لرواية أشهب من أنه يستخلف ولا يقطع  
مامومه (قوله ذكر اليسير خلف امامه) أي قبل أن يركع أو بعد الركوع الواحد والاكثر (قوله)  
بل يتأدى معه) أي على صلاة صحيحة وهذا مذهب المدونة وقيل يقطع مطلقا وهو لابن زرقون  
عن ابن كنانة وقيل يقطع ما لم تكن الحاضرة التي تذكر فيها مغربا فلا يقطعها بل يتأدى مع الامام  
وهو لما زرى عن ابن حبيب ومثل تذكر الماموم يسير الفوائت في الحاضرة تذكره حاضرة في  
حاضرة فيجربى فيها القولان الاولان والمعتمد منها مذهب المدونة وهو تأديه مع امامه مطلقا على  
صلاة صحيحة (قوله ولو كانت الصلاة المذكور فيها جمعة) أي فانه يتأدى ويعيدها جمعة بعد فعل  
يسير المنسيات وقوله ان أمكن أي اعادتها جمعة والأعادها ظهرا (قوله وكل صلته وجوبا) أي بنية  
الفرضية فذ وامام ذكر كل اليسير بعد شفع من المغرب كما يكملها بنية الفرضية اذا تذكر بعد ثلاث  
من غير المغرب وهذا كما يجربى في تذكر الفذ والامام يسير المنسيات في الحاضرة يجربى أيضا في  
تذكر كل منها حاضرة في حاضرة فاذا تذكر الفذ والامام حاضرة في حاضرة بعد ثلاث ركعات منها  
فانه يكملها بنية الفرض كما صرح بذلك سند عن عبد الحق ونحوه لابن يونس قال في التوضيح ويكون  
كمن ذكر بعد ان سلم اه فتكملها بنية الفرض يدل على صحة الصلاة وكذا قول التوضيح ويكون كمن  
ذكر بعد ان سلم فانه صريح في صحتها وان الاعادة في الوقت فقط وهو مقتضى نقل المواق أيضا وهذا  
يرشح ما تقدم من أن الترتيب في الحاضرتين انما يشترط عند الذكرا ابتداء فقط كما قال الشيخ احمد في  
الاناء أيضا كما قاله الشارح تبعا لعقب \* والحاصل ان ما ذكره المصنف من التفصيل كما يجربى في ذكر  
يسير الفوائت في الحاضرة يجربى في ذكر الحاضرة في الحاضرة في الحكم بناء على المعتمد من  
أن الترتيب بين الحاضرتين انما يشترط عند الذكرا ابتداء لا عند الذكرا في الاناء أيضا كما قيل انظر بن

(١) قوله معه هكذا في عدة نسخ والظاهر انه من زيادات الكتبة اذ لا معنى له هنا صحيح اه



(قوله وان جهل عين منسية) المراد بجهل عينها عدم علمه فيشمل الشك فيه وما اذا ظنه أو توهمه (قوله مطلقا) حال من منسية أى حالة كون تلك المنسية مطلقا عن التقييد بكونها ليلية أو نهارية (قوله صلى خمسا) أى لان كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المتروكة فصار عدد حالات الشك خمسا فوجب استيفاؤها وبجزم النية في كل واحدة بالفرضية لتوقف البراءة (١) عليه (قوله فان علم أنها نهارية صلى ثلاثا) أى لاجل ان يستوفى ما وقع فيه الشك وكذا يقال فيما بعده (قوله أى لليوم الذي تركت منه) أى لليوم الذي يعلم الله انها له (قوله مندوبة) أى وحينئذ فقوله ناوياله أى على جهة الكمال لا على جهة الوجوب (قوله وان نسي صلاة وثانيتها) أى من خمس صلوات منها اثنتان ليلتان ومنها ثلاث نهاريات ولا يدري أيها من صلاة الليل أو من صلاة النهار أو واحداهما من صلاة الليل والآخرى من صلاة النهار ولا يدري هل الليل سابق على النهار أو النهار سابق على الليل فيحتمل كونها ظهرا وعصرا أو عصرا ومغربا أو مغربا وعشاء أو عشاء وصبحا أو صبحا وظهرا فانه يصلي ست صلوات متوالية يختم بما بدأ به وجوبا لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله فيأتي بأعداد تحيط بحالات الشك (قوله لم يدري من ليل أو نهار) فان علم انها ليلتان صلى المغرب والعشاء وان علم انها نهاريتان صلى النهاريات الثلاث فقط وان علم ان احدهما نهارية والآخرى ليلية صلى العصر والمغرب ان علم تقدم النهارية وان علم تقدم الليلية صلى العشاء والصبح فان لم يعلم المتقدم منهما صلى العصر والمغرب والعشاء والصبح (قوله ولا أن النهار قبل الليل او عكسه) أى واما ان نسي صلاة وثانيتها ولم يدري هل هما من ليل أو نهار او منهما وتعين عنده تقدم النهار أو الليل صلى خمسا فقط وبدأ بالصبح في الاولى والمغرب في الثانية (قوله وندب تقديم ظهر (٢) في البداية) أى لانها أول صلاة ظهرت في الاسلام فيبدأ بها ويختم بها (قوله برئ لا تيانه بأعداد الخ) قلت ان براءة الذمة تحصل بخمس صلوات اذ على تقدير أن المنسي الصبح والظهر فقد برئت الذمة بصلاة الظهر أولا (٣) والصبح آخرها اذ من نكس الفوائت ولو عمد الاعادة عليه وحينئذ فقول المصنف صلى ستا صوابه صلى خمسا وحاصل الجواب ان قوله صلى ستا بناء على القول الضعيف من أن ترتيب الفوائت في نفسها واجب شرط فهذا فرع مشهور مبنى على ضعيف وهذا البناء لا يختص بهذا الفرع بل يجري في غيره مما سياتي من مسائل الباب (قوله وصلي في نسيان صلاة وثانيتها (٤)) أى

(١) قوله لتوقف البراءة يعني فالمراد الفرض عليه الآن مما لا يتحقق الواجب الا به وان كان الفرض في الواقع واحدا على جهة الكمال الخ فان لم يتوأجزأ بخلاف ما اذا نوى يومقين غيره اه ضوء الشموع (٢) قوله وندب تقديم ظهر فما يقبل البداية بها مما ياتي احتراز عما اذا لم يكن فيها ظهرا أو جزم بتاخره الاول كصلاتين ليلية ونهارية متلاصقتين لا يدري السابقة فيصلي من العصر للصبح والثاني كثلاث من الليل والنهار والليل سابق فيبدأ بالمغرب ويختم بالظهر كما ياتي اه شرح مجموع وضوء الشموع (٣) قوله برئت الذمة بصلاة الظهر أولا الخ وكذا قوله اذ من نكس الفوائت لا إعادة عليه اذ لم يقل بهما النا لكية فيما تعلم وان كان مقتضى الراجح اه (٤) ومماثل ثانيتها الى خامستها كما مثله على الصواب وفقا للحطاب والرماض وغيرهما وخلافا للبساطي وت ومن وافقهما في صلاة الخمس مرتين والضابط لمعرفة المماثل من غيره كما قال ابن عرفة ان تقسم عدد المحطوفة على خمسة فان لم يفضل شيء فهي خامسة الاولى في ادوار بقدر آحاد الخارج فالصلاة ومكة ثلاثين بالنسبة لها خامسة من دور سادس وان فضل واحد فهي مماثلة الاولى كذلك وما بينهما مماثلة سمية الفاضل كذلك فالثانية عشر مثل الثانية بعد دورين والثالثة عشر مماثلة الثالثة والرابعة مماثلة الرابعة والخامسة عشر خامسة فتدبر اه شرح المجموع بزيادة يسيرة من ضوء الشموع

(وان جهل عين منسية) يعني متروكة ولو عمدا فلم يدري أي صلاة هي (مطلقا) أي ليلية هي أم نهارية (صلى خمسا) يبدأ بالظهر ويختم بالصبح فان علم أنها نهارية صلى ثلاثا أو ليلية صلى المغرب والعشاء (وان علمها) بانها الظهر مثلا (دون) علم (بومها) التي تركت فيه (صلاها ناويا) بها أنها (له) أي لليوم الذي تركت منه مجلاتم النية المذكورة مندوبة فيما يظهر لان تعيين الزمن لا يشترط في صحة الصلاة (وان نسي صلاة وثانيتها) ولم يدري من ليل أو نهار او منهما ولا أن النهار قبل الليل او عكسه (صلى ستا) مرتبة فيختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله (وندى تقديم ظهر) في البداية فاذا بدأ بها فان كانتا ظهرا وعصرا أو عصرا ومغربا أو مغربا وعشاء أو عشاء وصبحا أو صبحا وظهرا برئ لا تيانه بأعداد أحاطت بحالات الشك (و) صلى (في) نسيان صلاة (و) (ثانيتها) وهما ما بينهما واحدة



بالنسبة لما فعله بفرض أنه  
الاول في الواقع (١) باقى  
(المنسي) حتى يصلى الست  
فكلا شرع في صلاة قدر  
انها الاولى من المنسي في يثنى  
بالباقى منه ثم يفرض أنها  
الاولى وهكذا في الاول  
يثنى بالمغرب فالصبح ثم  
كذلك حتى يكمل ستا  
باعادة الظهر وفي الصورة  
الثانية يثنى برابعة الظهر  
ان ابتداء بها وهي العشاء  
ويعقبها برابعها الي ان  
يكمل ستا باعادة الاول  
وفي الثالثة يعقبها بخامستها  
وهي الصبح ثم كذلك  
(وصلى الخمس مرتين في)  
نسيان صلاة (سادستها)  
وهي مماثلتها من اليوم  
الثاني (و) في نسيان صلاة  
(وحادية عشرتها) وهي  
مماثلتها من اليوم الثالث  
وكذا في سادسة عشرتها  
وحادية عشرتها وهلم جرا  
بان يصلى الخمس متواليه  
ثم يعيدها لان من نسي  
صلاة من الخمس لا يدري  
عينها صلي خمسا وهذا عليه  
في كل يوم صلاة لا يدري  
عينها فيصلى لكل صلاة  
خمسا (وفي) نسيان  
(صلاتين من يومين  
معينتين) بمائة فوقية بعد  
النون صفة لصلاتين  
كظهر وعصر (لا يدري

والحال انه لا يعلم ماها فيحتمل أن يكونا الظهر والمغرب أو المغرب والصبح أو الصبح والعصر أو  
العصر والعشاء أو العشاء والظهر (قوله أو صلاة ورابعها) أي وما بينهما ما صلواتان أي والحال انه  
لا يعرف عينهما فيحتمل أن يكونا الظهر والعشاء أو العشاء والعصر أو الصبح والظهر أو الصبح  
والمغرب أو المغرب والظهر (قوله أو صلاة وخامستها) أي وهما ما بينهما ثلاث صلوات أي والحال  
أنه لا يعلم عينهما فيحتمل أن يكونا الظهر والصبح أو الصبح والعشاء أو العشاء والمغرب أو المغرب  
والعصر أو العصر والظهر (قوله يثنى بالنسبة لما فعله بفرض أنه الاول بباقي المنسي) هذا اشارة لجواب  
اعتراضين ويرادين على المتن الاول انه لا مفهوم لقوله يثنى بل يثنى ويثلك ويربع ويخمس الثاني ان  
الثنية ليست بتمام المنسي بل ببعضه لان المنسي مجموع الصلاتين أي الاولى وثالثتها مثلا وهو لا يثنى  
بهما بل بواحدة منهما وحاصل الجواب عن الاول انه ليس المراد يثنى ضد ثلث ويربع الخ بل المراد انه  
يوقع المنسي في المرتبة الثانية والجواب عن الثاني ان في الكلام حذف مضاف أي يثنى بباقي المنسي أي انه  
يوقع باقي المنسي في المرتبة الثانية بالنسبة لما فعله بفرض انه الاول في الواقع (قوله في الاول) أي في  
الصورة الاولى أي وهي ما اذا نسي صلاة وثالثتها (قوله يثنى بالمغرب الخ) أي يبدأ بالظهر ثم يثنى  
بثالثتها وهي المغرب ثم يثنى بها بثالثتها وهي الصبح ثم يثنى بها بثالثتها وهي العصر ثم يثنى بها  
بثالثتها وهي العشاء ثم يثنى بها بثالثتها وهي الظهر (قوله في الصورة الثانية) أي وهي ما اذا نسي صلاة ورابعها  
(قوله يثنى برابعة الظهر) أي انه يبدأ بالظهر ثم يثنى بها برابعها وهي العشاء ثم يثنى بها برابعها وهي العصر  
ثم يثنى بها برابعها وهي الصبح ثم يثنى بها برابعها وهي المغرب ثم يثنى بها برابعها وهي الظهر (قوله في الثالثة)  
أي وفي الصورة الثالثة وهي ما اذا نسي صلاة وخامستها (قوله يعقبها) أي الظهر بخامستها أي انه يبدأ  
اولا بالظهر ثم يعقبها بخامستها وهي الصبح ثم بالعشاء ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر فيعقب كل صلاة  
بخامستها (قوله في نسيان صلاة وسادستها) أي والحال انه لا يدري ماها وكذا يقال فيما يأتي (قوله وكذا  
في سادسة عشرتها) أي وهي مماثلتها من اليوم الرابع (قوله وحادية عشرتها) أي وهي مماثلتها من اليوم  
الخامس (قوله وهلم جرا) أي كسادس عشرتها وهي مماثلتها من اليوم السادس وحادية ثلاثيها وهي  
مماثلتها من اليوم السابع (قوله بان يصلى الخمس متواليه ثم يعيدها) اعلم ان قول المصنف وصلى الخمس  
مرتين محتمل لامرين ان يصلى صلوات كل يوم متواليه بان يصلى خمسا ثم خمسا وهو مختار ابن عرفة وعليه  
اقتصر الشارح والثاني ان يصلى كل صلاة من الخمس مرتين فيصلى الصبح مرتين ثم الظهر كذلك  
وهكذا للعشاء وهو قول المازري فان قصر كلام المصنف على الاول لا اختيار ابن عرفة له يراد بالخمس  
مرتين صلاة يومين وان قصر على الثاني يراد بالخمس صلوات يوم مكررة (قوله لان من نسي الخ)  
أي وانما وجب عليه صلاة الخمس مرتين لان من نسي الخ (قوله صفة للصلاتين) أي واما  
اليومان فهما اما غير معينين كان يعلم ان عليه ظهرا وعصرا من يومين لا يعلمهما ولا يعلم  
السابق منهما واما معينين وعرف مالكل يوم من الصلاتين لكن لا يعلم السابق من اليومين  
كان يعلم ان عليه الظهر من يوم سبت والعصر من يوم أحد لكن لا يعلم السابق من اليومين على  
الآخر والحكم في هاتين صورتين ماقاله المصنف اتفاقا وأما ان عرف اليومين وعرف السابق  
منهما لكن لا يعرف أي الصلاتين لاي يوم كان يعلم ان عليه الظهر والعصر من يوم السبت  
والاحد ويعلم ان السبت مقدم على الاحد ولكن لا يعلم مالذي للسبت من الصلاتين وما للاحد  
منهما فهذه محل خلاف والراجح فيها ماقاله المصنف ومقابله يقول يصلى ظهرا وعصرا للسبت مثلا  
وظهرا وعصرا للاحد مثلا (قوله ناويا كل صلاة ليومها) أي الذي يعلم الله انها له كان اليوم في  
السابقة) منها بان لا يعلم سبقية أحد اليومين او علم ولا يدري أي الصلاتين له (صلاها) ناويا كل صلاة ليومها بعينها ولا



(وأعاد المبتدأة) فيصير ظهرا بين عصرين أو عصرين أو عصرين وهذا كغيره من فروع هذا المبحث مبني على وجوب ترتيب الفوائت شرطا وأما على الراجح (١) فلا يعيد المبتدأة لان الترتيب إنما يجب قبل فعلها وبالفرغ منها خرج وقتها (و) إذا حصل شك مما سبق (مع الشك في التقصر) (٢٧٠) أيضا أي هل كان الترك في السفر فيقصر أو في الحضر فيتم (أعاد) ندبا

(أثر كل) صلاة (حضرية) بدأ بها وهي مما يقصر (سفرية) فان بدأ بالسفرية أعادها حضرية وجوبا ولا إعادة في صبح ولا مغرب (و) ان نسي (ثلاثا) من الصلوات (كذلك) أي معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة أيام معينات أم لا ولا يدري السابقة منها صلي (سبعا) الثلاثة مرتبة ويعيدها ثم يعيد المبتدأة ليحيط بحالات الشكوك وهي ستة (٢) وذلك

ذاته معينه أم لا (قوله) وأعاد المبتدأة (أي وجوبا كما قال الطيخيني (قوله) فيصير ظهرا بين عصرين) أي ان بدأ بالعصر وقوله أو عصرين بين ظهرين أي ان بدأ بالظهر (قوله) مبني على وجوب ترتيب الفوائت شرطا) أي والمصلي لما كان يحتمل أنه أدخل بترتيبها أمر بإعادة المبتدأة لاجل حصول الترتيب (قوله) ومع الشك في التقصر الخ) حاصله انه اذا نسي صلاتين معينتين كظهر وعصر من يومين ولا يدري السابقة منها وشك مع ذلك هل كان الترك لهما في الحضر أو في السفر فالصحيح أنه يصلي ظهرا حضرية ثم سفرية ثم عصر حضرية ثم سفرية ثم الظهر حضرية ثم سفرية وليست البداية بالحضرية متعينة كما يشعر به كلام المصنف بل يصح العكس نعم البداية بالحضرية مندوب وإعادة السفرية بعدها مندوب وأما ان ابتداء أو لا بالسفرية وجبت إعادة الحضرية لانها تجزئ عما ترتب في الذمة سواء كانت حضرية أو سفرية بخلاف السفرية فانها لا تجزئ عما ترتب في الذمة اذا كانت حضرية بل اذا كانت سفرية فقط ومقابل الصحيح أنه يصلي ظهرا وعصران متين ثم مقصورتين ثم تاهتين وهو منقول عن ابن القاسم (قوله) أعاد ندبا) أي وان كان القصر سنة ولا غرابة في ندب الإعادة لترك سنة قاله شيخنا في الحاشية واستشكل في التوضيح هذه الإعادة بان المسافر اذا أتم عمدا يعيد في الوقت فقط كما يأتي والوقت هنا خرج بالفرغ منها وأجيب بان الحكم بندب الإعادة مراعاة (١) لما قاله ابن رشد كما في المواق ان اجزاء الحضرية عن السفرية خاص بالوقتية وأما الفائتة في السفر فلا تجزئ عنها الحضرية وهذا القول وان كان ضعيفا لكن مراعاة الخلاف من جملة الورع المندوب (قوله) أثر كل صلاة حضرية الخ) لا مفهوم لآخر بل المراد بعد لان حقيقة الأثر ما كان من غير انفصال وهو لا يشترط ولو عبر بعد بدل أثر كان أولي لانه لا يتقيد بالفورية والبعدية تصدق بالتراخي (قوله) ولا إعادة في صبح ولا مغرب) أي كما هو المأخوذ من كلام المصنف لانهما لا يقصران خلافا لمن يقول باعادتهما كما هو قول حكاة ابن عرفة ولا فائدة فيها (قوله) صلي سبعا) هذا على ما ذكره المصنف وأما على ما يأتي (٢) من المعتمد فبإثر ثلاث صلوات وضابط ما يعرف به الصلاة التي تجب على الناس في هذه المسئلة على ما مشي عليه المصنف أن تضرب عدد المنسيات في أقل منها بواحد وتحمل على الحاصل بالضرب واحدا يحصل المطلوب أو تضرب عددها في مثله ثم تنقص من حاصل الضرب عدد المنسيات الا واحدا أو تضرب عدد المنسيات الا واحدا في مثله وتزيد على حاصل الضرب عددها (قوله) وهي ستة) أي لكل صلاة حالان على ما قاله الشارح وفي الحقيقة حالات الشكوك ستة أي بالنظر لكل صلاة وذلك لان كل صلاة من الثلاث إما متقدمة وتحت هذا احتمالان بالنظر للصلوات بعدها لانه إما ان تليها هذه ثم هذه أو

(١) قول الشارح وأما على الراجح فلا يعيد المبتدأة الخ مراده بالراجح كون ترتيب الفوائت في انفسها واجبا غير شرط وكونه راجحا مسلم لكن لا يلزم من ذلك التفرغ عليه والمصنف قد فرغ على مقابله الضعيف وأقره التتقاد ولم يذكره مقابلا وغاية ما قاله أفرغ مشهورة مبنية على ضعيف فهذا نص صريح في انه يجب العمل والفتوى بها على الوجه المذى في المتن ولا يحل العدول عن ذلك الا اذا صح النقل عن يقد

(١) قوله مراعاة الخ كما روى القول بان الترتيب شرط في مسائل الاحتياط عند الجهل تشديدا على من أخرج الصلاة حتى صارت فائتة لانه لا يخلو عن تقييد والمقروط أولى بالتشديد عليه ولا يقال الندب لا يجزئ على ما قال ابن رشد من الفرض لانا نقول يجزئ على حد الإعادة لفضل الجماعة وان تبين عدم الأولى أو فساده أجزاء فينوي هنا أيضا الفرض مفوضا اه ضوء الشموع (٢) قوله وأما على ما يأتي فبإثر ثلاث صلوات لم يقله أحد فيما علمت اه

انه فرغ على الراجح والفقهاء بالنقل لا بالعقل وحينئذ فلا عبرة بما في الشارح هنا وفي الصغير وبموافقة المحشى له فيما يأتي العكس من حد قوله وأما على ما يأتي من المعتمد فبإثر ثلاث صلوات اه حتى يثبت النقل بالتفريع على الراجح عن الأئمة المتقدمين اه كتبه محمد عيسى كان الله في عونته والمسلمين آمين (٢) قول الشارح وهي ستة وذلك الخ بيان لصور المسئلة العقلية تفصيلا بدون



لانه يحتمل أن تكون الاولى هي الصبح وتليها الظهر فالعصر أو عكسه أي يابها العصر فالظهر ويحتمل أن تكون الاولى هي الظهر وتليها العصر فالصبح أو عكسه ويحتمل أن تكون الاولى هي العصر وتليها الصبح فالظهر أو عكسه فهذه ستة ثلاثة منها طبيعية وهي صور غير العكس وثلاثة غير طبيعية وهي صور العكس فإذا صلاها مرتبة فقد حصلت صورة طبيعية أو لها الصبح فالظهر فالعصر فإذا أعاد الصبح حصلت صورة ثانية طبيعية فالظهر وهي ظهر فعصر فصبح فإذا أعاد للظهر حصلت الصورة الثالثة الطبيعية للعصر وهي عصر فصبح فظهر وبها حصلت أيضا صورة الصبح الغير الطبيعية وهي الصبح الاولى فعصر فظهر وباعادة العصر حصلت صورة الظهر الغير الطبيعية وهي الظهر الاولى فالصبح الثانية فعصر وباعادة (٢٧١) الصبح وهي السابعة حصلت

صورة العصر الغير الطبيعية وهي العصر الاولى فالظهر الثانية فالصبح الثالثة ويجرى مثل هذا التوجيه في قوله (و) ان نسي أربعاً معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب ولم يدر السابقة منها صلى (ثلاث عشرة) صلاة بان يصلي الاربع ثلاث مرات مرتبة ويعيد المبتدأة ليحيط بحالات الشكوك وهي ثمانية وعشرون أربعة منها طبيعية والاربع والعشرون غير طبيعية اذ كل صلاة من الاربع مع غيرها تحتمل سبع صور (و) ان نسي (خمسة) كذلك صلى (احدى وعشرين) صلاة بان يصلي الخمس مرتبة أربع مرات ويعيد المبتدأة ليحيط بحالات الشكوك وهي خمسة وستون خمس منها على الترتيب الاصلي

العكس واما متوسطة ونحت هذا الاحتمال لانها اما متوسطة مع كون هذه قبلها وهذه بعدها والعكس واما متأخرة ونحت هذا الاحتمال أيضا لانها اذا كانت متأخرة عنهما يحتمل ان هذه الاولى وهذه الثانية او العكس فلكل صلاة ست حالات وللثلاث صلوات في هذه الصورة ثمانية عشر حالاً لا تستوفي الا باعادة الثلاث واختم بالمبتدأة ولنبيته في الصبح بعد وضعها هكذا يصبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح فيالدور الاول حصل للصبح تقدم على ظهر ثم عصر وبالدور الثاني حصل لها تقدم على عصر في الدور الاول ثم ظهر في الدور الثاني فهذا ان تقدمان وحصل لها في الثاني توسط بين ظهر في الاول وعصر في الثاني وحصل لها ايضا توسط بين عصر في الاول وظهر في الثاني فهذا ان توسطان وحصل لها تاخر عن ظهر وعصر في الاول فاذا ختم بها فقد حصل لها تاخر عن عصر في الاول وظهر في الثاني فهذا ان تاخران فقد استكملت الصبح ست حالات وقس على الصبح غير هذا حاصل المسئلة تفصيلا ومقاله الشارح فهو حاصلها اجمالا (قوله فاذا اعاد الصبح) اي في اول الدور الثاني وكذا يقال في قوله فاذا أعاد الظهر (قوله وبها) أي باعادة الظهر حصلت الخ (قوله وباعادة العصر) أي في الدور الثاني (قوله وباعادة الصبح) أي في اول الدور الثالث (قوله وان نسي اربعاً) فيه حذف لدلالة الاول أي وان نسي اربعاً كذلك أي حالة كونها معينات ولا يدرى السابقة منها (قوله اربعة منها طبيعية) وهي احتمال أولية الصبح وتليها الظهر والعصر والمغرب واحتمال أولية الظهر وتليها العصر والمغرب والصبح واحتمال أولية العصر وتليها المغرب والصبح والظهر واحتمال أولية الظهر والعصر والصبح والظهر (قوله اذ كل صلاة الخ) علة لكون حالات الشكوك ثمانية وعشرين (قوله تحتمل سبع صور) لعل الاولى ست صور لانه على احتمال أولية الصبح يحتمل ان يليها الظهر والواقع بعدها اما العصر والمغرب او المغرب والعصر ويحتمل ان الذي يليها العصر والواقع بعدها المغرب فالظهر او الظهر والمغرب ويحتمل ان الذي يليها المغرب والواقع بعدها الظهر والعصر او العصر فالظهر فهذه احتمالات ست للصبح وكذا لكل صلاة غيرهما من بقية الصلوات الاربع المحتمل احتمالات ستة وحيث نذ فالجملة اربعة وعشرون احتمالاً منها اربعة طبيعية وعشرون غير طبيعية فتأمل (قوله وان نسي خمسة كذلك) أي معينات من خمسة أيام ولا يدرى السابقة من تلك الصلوات (قوله وهي خمسة وستون) لعل الاولى حذف الخمسة (١) وقوله اذ كل صلاة من الخمس مع غيرها تحتمل ثلاث عشرة صورة لعل الاولى

(١) قوله لعل الاولى حذف الخمسة صوابه لعل الاولى مائة وعشرون وقوله لعل الاولى تحتمل اثنتي عشرة صورة صوابه تحتمل اربعة وعشرين وذلك لانه على احتمال أولية الصبح فالذي يليها اما الظهر

والستون على خلافه اذ كل صلاة من الخمس مع غيرها تحتمل ثلاث عشرة صورة \* والحاصل ان من نسي صلاتين معينتين من يوهين تكرار فاعتبر لكل واحدة من الثلاث تقدمين في ضمنهما توسط وتاخر لكل من الباقيتين فنقدمما للصبح في ضمنهما توسط للظهر وتاخر وتوسط وتاخر للعصر فهذه ست حالات لكل صلاة اثنتان وكذا تقدمما للظهر والعصر فجملة الاحوال ثمانية عشر منحصرة في الستة التي في الشارح لا يقبل العقل زيادة عليها ولو اعتبر لكل صلاة تقدمها وتوسطها وتاخرها كما صنع المحشي لكانت الصور ثمانية عشر يتكرر فيها اثنتا عشرة كالا يخفى على المتأمل فقول العلامة المحشي في توجيه كونها ستة أي لان لكل صلاة حالتين الخ كلام خال عن التامل بل عبارة الشارح ناطقة بان لكل صلاة ستة احوال غاية الامر انه اعتبر تقدمي كل صلاة فراراً من التكرار ولا اجمال في كلامه اصلاً اه كتبه محمد عليش







التي للمنسيات الثلاث وانما أمر بصلاة ثمانية لاحتمال ان تكون تلك المنسيات الاربع صباحا فظهرها  
فمصرفها ويحتمل ان تكون ظهرها فمصرفها فمصرفها فمصرفها فمصرفها فمصرفها فمصرفها  
ويحتمل انها مغرب فعشاء فصبح فظهر ويحتمل انها عشاء فصبح فظهر فعصر فلا يستوفي هذه الاحتمالات  
الابصلاة ثمانية نزل على هذا الوضع صبح فظهر فعصر فمغرب فعشاء فصبح فظهر فعصر (قوله وان  
نسي خمسا كذلك) أي متواليه من يوم وليلة ولا يعلم الاولي ولا سبق الليل على النهار ولا عكسه (قوله  
صلي تسعا) أي لان للواحدة المجهولة من الخمس خمسا وما زاد على الخمس فلما زاد على الواحدة وانما لزمه  
التسع لان الخمسة المنسية يحتمل انها صبح فظهر فعصر فمغرب فعشاء ويحتمل انها ظهر فعصر فمغرب  
فعشاء فصبح ويحتمل انها عصر فمغرب فعشاء فصبح فظهر ويحتمل انها مغرب فعشاء فصبح فظهر  
فعصر ويحتمل انها عشاء فصبح فظهر فعصر فمغرب فلا يستوفي هذه الاحتمالات الا بتسع صلوات فنزل  
ذلك على هذا الوضع صبح فظهر فعصر فمغرب فعشاء فصبح فظهر فعصر فمغرب فظهر فعصر فظهر  
الخمس من يوم وليلة وعلم المتقدم منها اكتفي بخمس وابتدأ بالمغرب ان علم تقدم الليل وبالصبح ان علم  
تقدم النهار

درس

﴿ فصل سن سهو ﴾ (قوله بحيث لو نبه الخ) أي لكون الشيء قد زال من المدركة مع بقائه في  
الحافظة (قوله لكن لا يتنبه الخ) أي لكون الشيء قد زال من المدركة والحافظة معا (قوله الا  
ان الذهول هنا متعلق بالبعض) أي وما تقدم تعلق بكل الصلاة (قوله سن سهو) أراد به موجب  
السجود يشمل الطول بالمحل الذي لم يشرع فيه الطول فانه يسجد له ولا سهو هنا بل هو عمد ثم ان  
ما ذكره المصنف من سنية السجود للسهو سواء كان قليلا او بعد ياهو المشهور من المذهب وقيل بوجود  
القبلي قال في الشامل وهو مقتضى المذهب (قوله وان تكرر) أي السهو بمعنى موجب السجود وقوله من  
نوع اي حالة كون ذلك السهو المتكرر من نوع كزيادة او نقص وقوله او اكثر أي كزيادة ونقص  
(قوله اي سن سجدتان) أي لا اكثر لاجل سهو وقوله وان تكرر أي قبل السجود للسهو اما ان كان  
التكرار بعد السجود فان السجود يتكرر كما اذا سجد المسبوق مع امامه القبلي ثم سها في قضائه بنقص او زيادة  
فانه يسجد لسهو الثاني ولا يجزى بسجوده السابق مع الامام او تكلم المصلي بعد سجوده القبلي وقبل  
سلامه فانه يسجد بعد السلام ايضا وكذا اذا سجد القبلي ثلاثا فانه يسجد بعد السلام عند اللخمي وقال  
غيره لا سجود عليه اما البعدي اذا سجد ثلاثا فلا يسجد له اصلا (قوله بنقص) الباء للملاسة متعلقة  
بسهو أي سن سجدتان قبل سلامه لاجل سهو ملتبس بنقص سنة وتلبسه بنقص السنة لكونه سببا له  
وهو مسبب عنه واطافة تقص الى سنة من اضافة المصدر للمفعول اي بنقص المصلي سنة او اضافة المصدر  
للفاعل لان تقص يأتي لازما ومتعديا (قوله بنقص سنة مؤكدة داخل الصلاة) أي واما المؤكدة الخارجة  
عنها كالاتي فلا يسجد لتقصها فان سجد لها قبل السلام بطلت (١) صلاته وكذلك اذا كانت السنة  
غير مؤكدة وكانت داخلية فيها فلا يسجد لها فان سجد لها قبل السلام بطلت صلاته كما يأتي في  
قول المصنف ولتكبيره ويدخل في السنة المؤكدة الفاتحة بناء على انها سنة في الاقل فاذا  
(١) ولا يجوز ابطال الصلاة ولا اعادتها بعده وقول الذخيرة ترقيع الصلاة اولى من ابطالها  
واعادتها للعمل حملوا اولى فيه على الوجوب اه من شرح المجموع ولا يجوز ابطال الصلاة أي يحرم  
افسادها وامر جبرها بالسجود فقد زائد فهو الذي حكم عليه اولا بالسنية فان ترك ذلك الجابرقائه  
السنة ولا يبطل الا ان كان عن ثلاث مراعاة للقول بوجوده كما يأتي اه ضوء الشموع

(و) ان نسي (خمسا) كذلك  
صلي (تسعا) فيزيد واحدة  
على الثانية

﴿ فصل يذكر فيه حكم  
سجود السهو وما يتعلق  
به ﴾ والسهو الذهول عن  
الشيء بحيث لو نبه بادي  
تنبيه لنتبه والنسيان هو  
الذهول عن الشيء لكن  
لا يتنبه له بادي تنبيهه  
واعقبه للفصل السابق  
لجامع الذهول فيهما الا  
أن الذهول هنا متعلق  
بالبعض وبدأ بحكمه بقوله  
(سن سهو) من امام وفذ  
ولو حكما كالقاضي بعد  
سلام امامه ان لم يتكرر  
السهو بل (وان تكرر) من  
نوع او اكثر وهذا بالغة  
في سجدتان الا في أي سن  
سجدتان لاجل سهو وان  
تكرر ويجوز انه مبالغة في  
سن لدفع توهم الوجوب عند  
التكرار ( بنقص سنة  
مؤكدة ) داخل الصلاة  
محتقأ ومشكوكا في حصوله  
اوشك فيما حصل هل هو  
نقص او زيادة (او) بنقص  
سنة ولو غير مؤكدة (مع  
زيادة) وسواء كان النقص  
والزيادة محققين أو  
مشكوكين او احدهما



يسجده (بالجامع) الذي صلي فيه (في الجمعة) المترتب تقصه فيها كما لو ادرك مع الامام ركعة وقام للقضاء فسها عن السورة مثلا ولا يسجده في غيره وهو يني على الرجوع من أن مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولاً وإنما الطول بالعرف وتسميته حينئذ قبلياً باعتبار ما كان والا فهو الآن واقع بعده وأما السجود البعدي من الجمعة فيسجده في أي جامع كان (واعاد) من سجد القبلي (تشهده) بعده استئنا باليقع سلامه عقب تشهد ولا يدعوفيه وهذه احدي مواضع لا يطلب في تشهدها الدعاء وعن أقيمت عليه الصلاة ولو في فرض او خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافذة ومن سها عن التشهد حتى سلم الامام او سلم عليه وهو في اثائه أو بعد تمامه قبل شروعه في الدعاء وفهم من قوله اعاد ان القبلي يكون بعد الفراغ من التشهد بل وبعد الصلاة على النبي والدعاء ثم مثل لتقص السنة المؤكدة بقوله (كترك جهر) لئلا تحذف ولو مرة واولى مع سورة او بسورة فقط في ركعتين لانه فيها سنة خفيفة واتى بدله بادنى السرفات أتى

سها عنها في اقل (١) الصلاة واتى بها في جلها فانه يسجد لها (٢) فاذا لم يسجد لها كان بمنزلة من ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن (قوله محققا) أي ذلك التقص (قوله ولو غير مؤكدة) أي كتكبيره وقوله مع زيادة أي كقيامه مع ذلك لخامسة وعلم منه أن التقص مع الزيادة لا يشترط في المنقوص أن يكون سنة مؤكدة وهذا هو المشهور خلافاً لمن قيد بذلك (قوله سجدتان) فلا تجزي الواحدة فلو سجد واحدة فان تذكر قبل السلام أضاف اليها أخرى وان تذكر بعد السلام سجد الاخرى وتشهد وسلم ولا يسجد عليه وتمتنع الزيادة على اثنتين ولا يسجد عليه ان زاد عليهما قبلياً او بعدياً وخالف اللخمي في القبلي فقال ان سجد ثلاثا سجد بعد السلام كما امر ولا يكفي عن السجودتين اعادة الصلاة فمن ترتب عليه سجود قبلي غير مبطل تركه أو بعدي فاعرض عنه وأعاد الصلاة لم تجزه تلك الصلاة عن ذلك السجود لترتبه في ذمته ولا بد أن يأتي بذلك السجود بعدها كما نقله ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن بشير وقول الذخيرة ترفع الصلاة بالسجود اولي من ابطالها واعادتها للعمل فقد حملوا اولي فيه على الوجوب كما قال شيخنا (قوله قبل سلامه) أي وبعد تشهده ودعائه والظاهر (٣) أنه لو سجد قبل التشهد فانه يكفي ويكفيه له وللصلاة تشهد واحد قاله شيخنا (قوله ويسجده بالجامع وغيره) أي سواء كان عن تقص ثلاث سنن او اقل بناء على ان الخروج من المسجد لا يعد طولاً والظول بالعرف (قوله وبالجامع في الجمعة) مثل الجامع رحبته والطرق المنصلة به بناء على الاعتماد من صحة الصلاة فيهما ولو اتقى الضيق واتصل الصوف (قوله فسها عن السورة) أي ثم سلم وتذكر بعد السلام فلا يسجده في غيره (قوله ولا يسجد في غيره) أي اذا خرج من المسجد بل يرجع له ويسجد فيه فان سجده في غيره كان كتركه فيحصل بين كونه عن ثلاث سنن اقل وان كان الاول بطلت الصلاة ان طال بالعرف والا فلا وان كان الثاني فلا بطلان مطلقاً (قوله في أي جامع كان) أي سواء كان الاول الذي صلاها فيه او غيره وظاهره (٤) انه لا يكفي سجوده في غير مسجد جامع كالزوايا وهو ما يفيد كلام ابي الحسن (قوله واعاد تشهده بعده استئنا) أي على المشهور خلافاً للمازري من عدم اعادة التشهد ولما روي من ان اعادته مندوبة (قوله ثم مثل لتقص السنة) أي الموجب للسجود القبلي (قوله كترك جهر الخ) أدخل بالكاف ترك كل ما كان مؤكداً (٥) من سنن الصلاة الثمانية عشر غير السر فالأوكدة ثمانية السر والسورة والتشهد الاول والاخير والتكبير غير (٦) الاحرام والتسميع والجهر والجلوس بقدر التشهد فترك كل واحد من هذه موجب للسجود لكن ترك السر وابداله بالجهر يسجد له بعد السلام واعداه يسجد له قبل (قوله في ركعتين) أي لافي ركعة لانه فيها سنة خفيفة وتركها لا يوجب سجوداً كان الاول ان قول لانه فيها بعض سنة خفيفة لم امر أن الجهر سنة في محله كما (قوله واتى بدله الخ) راجع لقول

باعله بان اسمع نفسه فلا يسجد كما يأتي (و) ترك (سورة) أي ما زاد على أم القرآن ولو في ركعة (بفرض) المصنف



لا نقل قيد فيها (و) ترك لفظ (تشهدين) وأني بالجلوس تأمل (١) والافتراء مرة موجب (٢٧٥) للجلوس على المذهب وتصوير ترك

تشهدين قبل السلام في اجتماع البناء والقضاء (والا) يكن ينقص فقط أو مع زيادة بل تمحضت الزيادة (فبعده) أي يسجد بعد السلام ما لم تنكث الزيادة والا أبطلت كإسياني ثم مثل للزيادة المشكوكه فاحرى المحققة بقوله (كنتم) صلته (الاجل) (شك) هل صلى ثلاثا أو أربعا مثلا فإنه يبنى على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فإنه معتبر في الفرائض دون السنن فمن توهم ترك تكبيرتين مثلا فلا يسجد عليه \* والحاصل ان ظن الاثبات بالسنن معتبر بخلاف ظن الاثبات بالفرائض فإنه لا يكفي في الخروج من العهدة بل لابد من الجبر والسجود (و) ك (مقتصر على شفع)

(١) قول الشارح تأمل أشار به الى ما قيل ان الجلوس بدون تشهد عدم لا يحكم له بالسنية فالصواب ابقاء المصنف على ظاهره ويقال كلامه هنا يفهم انه لا يسجد لترك تشهد واحد وسيصرح به المصنف وهو قول مرجح والارجح كما

المصنف كترك جهر (قوله تأمل) انما أمر بالتأمل اشارة الى ان قول المصنف وترك تشهدين ان حمل على أنه أتى بالجلوس كان ماشيا على قول ضعيف وهو أن السجود انما يكون لتركهما ولا يسجد لواحد وهو ضعيف (قوله والا الخ) أي والا يمكن أتى بالجلوس فتركه مرة موجب للسجود وقوله على المذهب الاولي اتفاقا والحاصل ان كلامه من التشهد والجلوس له سنة فاذا تركها مرة سجدا اتفاقا وان أتى بالجلوس وترك التشهد فقولا بالاسجود وعدمه والمعتمد السجود لان التشهد المتروك سنة مؤكدة فاذا علمت هذا فقول المصنف وترك تشهدين ان حمل على انه ترك الجلوس لها أيضا فلا يصح لانه يقتضي انه اذا ترك تشهدا والجلوس لا لا يسجد وليس كذلك اذ يسجد اتفاقا وان حمل على أنه أتى بالجلوس لها وتركها كان ماشيا على القول الضعيف وهو أن السجود انما يكون لتركها لا لترك واحد منها (قوله وتصوير الخ) جواب عما يقال انه لا يتصور سجود قبل ترك تشهدين لان السجود قبل السلام لترك التشهدين يتضمن ذكره التشهد الاخير قبل السلام ومتى ذكره قبله فإنه يفعله وحاصل الجواب انه يعقل السهو عن التشهدين قبل السلام في اجتماع البناء والقضاء في المسئلة الملقبة بام الشهادات وذات الجناحين وهي ما اذا أدرك مع الامام الركعة الثانية وفاتته الثالثة والرابعة لرعا فانه بعد غسله ياتي بالثالثة بالفاتحة فقط عند ابن القاسم ويجلس لانها ثانية نفسه ثم ياتي بالارابعة كذلك ويجلس لانها آخرة الامام ثم يقضي الاولي بفاتحة وسورة ويجلس فيها ويسلم فقد اجتمع في هذه الصلاة اربع تشهدات وكل واحد منها سنة (قوله بل تمحضت الزيادة) أي وكانت محققة او مشكوكا فيها (قوله بعد السلام) أي الواجب بالنسبة للنفذ والامام او السنن بالنسبة للمأموم والسلام السنن يشمل تسليمه الرد على الامام وعلى المأمومين (قوله ما لم تنكث الزيادة) سواء كانت من أقوال غير الصلاة كالسلام نسيانا ويطول أو كانت من أفعال غير الصلاة مثل ان ينسي كونه في صلاة فيا كل ويشرب معا ومن جنس أفعال الصلاة والكثير منه في الرابعة والثلاثية أربع ركعات وما اذا كانت من أقوال الصلاة فان كانت تلك الاقوال غير فرائض كالسورة مع أم القرآن في الاخيرتين أو السورة مع السورة التي تليها مع أم القرآن في الاولين فلا يسجد فيه ولا بطلان وان كانت تلك الاقوال فرائض كالقائمة فإنه يسجد لتكرارها ان كان التكرار تحقيقا أو شكيا على ما استظهره بعضهم وكان سهوا أو أمارا لو كررها عمدا فلا يسجد والراجح عدم البطلان مع الاثم ومن تكرارها الذي جرى فيه ما تقدم اذاتها لاجل سراجهر (قوله كنتم لشك) هذا اذا شك قبل السلام وأما ان شك بعد أن سلم على يقين فقال الهواري اختلف فيه فقيل يبنى على يقينه الا اول ولا أثر للشك الطاري بعد السلام وقيل انه يؤثر وهو الراجح (قوله لاجل شك) أشار الى ان اللام للتعليل متعلقة بتم أي تم صلته لاجل وجود شك وتحققه فوجوده وتحققه موجب للتمام او محذوف أي وتمامه لاجل دفع شك لالتعدية متعلقة بتم لانه يقتضي انه يتم شكه أي يزيد فيه وليس كذلك (قوله فانه يبنى على الأقل) أي فلو بنى على الاكثر بطلت ولو ظهر الكمال حيث سلم على غير يقين (قوله ويسجد بعد السلام) أي لاحتمال زيادة الماتى به وهذا مقيد بما اذا تحقق سلامة الركعتين الاولين من ترك قراءتهما والجلوس بعدها والاسجد قبل السلام لاحتمال الزيادة لما أتى به والتقصان اي نقص الفاتحة أو السورة او نقص الجلوس والركوع من الاولين وعلى هذا يحمل ما في أكثر الروايات من التصريح بالسجود قبل السلام (قوله فانه لا يكفي) اي فاذا ظن انه صلى ثلاثا وتوهم انه صلى ركعتين عمل على الوهم فيبنى على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد قبل السلام وما ذكره الشارح من ان المراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم تبع فيه عجز والذي في بن ان الشك على حقيقته خلافا لعجز (قوله ومقتصر على شفع الخ) يعني ان من لم يدر

أفاده الخطاب السجود لترك تشهد واحد ولا تنس ما سبق من الخلاف في سنية أصل التشهد على احدي الطريقتين فقول الشارح صحيح وتصوب العلامة الحثي له بالاتفاق ليس كذلك وبهذا تعلم ما في بقية كلامه في مقولة تأمل والتي تليها اه كتبه محمد علبش



فانه يسجد بعد السلام وجه مع انه يصدد التمثيل لها بين ذلك بقوله (شك أهوبه) أى في ثانيته (أو بوتر) فهو استئناف في قوة العلة أى لشكك الخ أى ان من شك كذلك فخكه انه يقتصر على الشفع لانه المتيقن بان يجعل هذه هي ثانية شفعه ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون اضاف ركعة الوتر لشفعه من غير فصل بسلام فيكون قد صلى شفعه ثلاث ركعات ومثله مقتصر على عشاء مثلاً شك هل هو في آخرتها وفي الشفع ومقتصر على ظهر شك هل هو به أو بعصر فالسجود للزيادة (أو ترك سر بفرض) كظهور لا نقل وإتيان بما زاد على أقل الجهر بفتحة أو مع سورة فيسجد بعد السلام فان أبدله بادني الجهر فلا يسجد (أو استنكحه الشك) أي أكثر منه بان يعتريه كل يوم ولو مرة فانه يسجد بعد السلام ولكن لا اصلاح عليه بل يبني على التمام وجوبا واليه أشار بقوله (ولهي) (١) بكسر الهاء وفتح الياء كعمي أى أعرض (عنه) اذ لا دواء له مثل الاعراض عنه فان اصلاح بان أي بما شك فيه لم تبطل وسجد بعد السلام ثم شبه بما يسجد له بعد السلام قوله (كطول) عمدا (يحل لم

أشرع في الوتر أو هو في ثانية الشفع فانه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام ويوتر بواحدة ولا يستحب إعادة شفعه وانما كان يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر الى الشفع من غير ان يفصل بينهما بسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثا وهذا أى سجوده بعد السلام هو المشهور قال عبد الحق والتعليل يقتضي انه يسجد قبل السلام لانه معه نقص السلام والزيادة المشكوكان ومقابل المشهور ما نقل عن مالك من رواية علي بن زياد أنه يسجد قبل السلام (قوله بخلاف الاتمام) أى المتقدم في قوله وكتم لشك الخ (قوله بين ذلك) أى وجه الزيادة (قوله في قوة العلة) أى فتقوله وكتمتصر على شفع بيان للحكم وهو جعل تلك الركعة أى التي هو فيها ثانية الشفع وللسجود أيضا بعد السلام من حيث عطفه على قوله تم لشك الذي جعل تمثيلا ما يسجد له بعد وقوله شك أهوبه الخ في قوة العلة لذلك (قوله كذلك) أى هل هو في ثانية الشفع أو في الوتر (قوله فالسجود الخ) أى انه يجعل هذه الركعة للعشاء ويسجد بعد السلام والسجود هنا للزيادة لاحتمال أن تكون هذه الركعة من الشفع اضافها للعشاء من غير فصل بسلام فيكون قد صلى العشاء خمس ركعات (قوله أو ترك سر (١)) أي بفتحة فقط ولو في ركعة وأولى مع السورة وفي سورة فقط في ركعتين لاني ركعة لانه فيها سنة خفيفة فلا يسجد لها (قوله بادني الجهر) أى وهو اسماع نفسه ومن يليه (قوله فانه يسجد بعد السلام) قال عبد الوهاب استحبابا قال شب وهو خلاف ظاهر المصنف الا أن البغداديين ومنهم عبد الوهاب يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس هذا جاريا على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب اه شيخنا عدوى (قوله بل يبني على التمام) أى فاذا شك هل صلى ثلاثا أو اربعاً يبني على اربعة وجوبا ويسجد بعد السلام ترغيبا للشيطان فاندفع ما يقال حيث بني على الاكثر فلا موجب للسجود وحاصل الجواب أن السجود انما هو لترغيم الشيطان واعلم أن الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك فالشك المستنكح هو أن يعتري المصلي كثير ابان يشك كل يوم ولو مرة هل زاد أو نقص أو لا وهل صلى ثلاثا أو اربعاً ولا يتيقن شيئا يبني عليه وحكمه أن يلهي عنه ولا اصلاح عليه بل يبني على الاكثر ولكن يسجد بعد السلام استحبابا كما في عبارة عبد الوهاب والى هذا أشار المصنف بقوله واستنكحه الشك ولهي عنه والشك غير المستنكح هو الذي لا يبني كل يوم كمن شك في بعض الاوقات أصلى ثلاثا ثم اربعاً أو هل زاد أو نقص أو لا فهذا يصلح بالبناء على الأقل والياتان بما شك فيه ويسجد واليه أشار بقوله كتم لشك ومقتصر على شفع الخ فان بني على الاكثر بطلت ولو ظهر السكال حيث سلم عن غير يقين والسهو المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثير او هو أن يسهو ويتيقن انه سها وحكمه انه يصلح ولا يسجد عليه واليه أشار المصنف بقوله لان استنكحه السهو ويصلح والسهو غير المستنكح هو الذي لا يعتري المصلي كثيرا وحكمه أن يصلح ويسجد حسب ما سها من زيادة أو نقص واليه أشار بقوله سن لسهو والفرق بين الساهي والشاك أن الاول يضبط ما تركه بخلاف الثاني (قوله فان أصلح) أى عمدا او جهلا كما في ح لم تبطل وذلك لان بناءه على الاكثر واعراضه عن شكك ترخيص له وقد رجع للاصل (قوله كطول عمدا) انما يقيد به لان استظهار ابن رشد انما هو فيه وأما التطويل سهوا فالسجود باتفاق من ابن رشد وغيره فلا يصح حمل المصنف عليه قال في المنتقى من شك في (١) او ترك سراج لم يفتتوا النقص المر في المشهور ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية اه مجموع قوله لم يفتتوا النقص المر واعتبره ابن القاسم في العتبية فقال يسجد قبل وكان المشهور أى ان النقص حصل بنفس الزيادة فكانه لا شيء غير الزيادة مع ان السنة عديمة وفيه انه كيفية مخصوصة للقراءة تضاد الجهر قوله ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية رأى ذلك أشهب فقال بعدم السجود أصلا اه ضوء الشموع

يشرع به الطول كالقيام بعد الركوع والجلوس بين (١) قول المصنف لهي عنه بكسر الهاء وفتحها اعرض اه ضوء الشموع صلته



صلاته لزمه أن يتمهل ليتذكر ما سها عنه فان تذكر سهوا كمل على ما سبق من ان المستكبح يبني على الكمال وغيره يبني على اليقين وان تبين انه لم يسه فلا شيء عليه اذا لم يطول في تهمله فان طال فابن القاسم لا يرى السجود مطلقا وسخون يراه مطلقا و فرق أشهب فرأي عليه السجود حيث طول بمحل لم يشرع فيه التطويل وعدمه حيث طول بمحل يشرع فيه التطويل ابن رشد وهو أصح الاقوال اه وهذا اذا طول متفكرا الاجل شك حصل عنده فيما يتعلق بصلاته واما لو طول فيما لا يشرع فيه التطويل عينا أو لتذكر في شيء لم يتعلق بصلاته فانظر ما حكمه والظاهر عدم البطلان والسجود بالطريق الاولي ما لم يخرج عن الحد قاله شيخنا \* واعلم ان محل السجود اذا طول بمحل لم يشرع فيه التطويل حيث ترتب على الطول ترك سنة كما اذا طول في الرفع من الركوع او بين السجودتين لانه يسن ترك التطويل في الرفع من الركوع ومن السجود زيادة على الطائفة وعلى الزائد عليها استثناء فان ترتب على الطول ترك مستحب فقط فلا سجود عليه كتطويل الجلسة الاولي فان ترك التطويل فيها مستحب ولا سجود لترك مستحب \* فان قلت حيث كان السجود مقيدا بان يرتب على الطول ترك سنة يكون السجود قبل السلام لا بعده \* والجواب ان السجود منوط بالطول بالمحل الذي لم يشرع فيه بشرط ان يتضمن ترك سنة فتضمن ترك السنة شرط في كون الطول بمحل لم يشرع فيه مقتضيا للسجود وليس السجود لترك السنة كذا اجاب عبق واجاب بن بان السجود القبلي انما يرتب على ترك سنة وجودية لانه حينئذ نقص والسنة هنا عدمية فتركها زيادة لا نقص فلذا كان السجود بعديا (قوله بان زاد) تنوير للطول المذكور (قوله فلا سجود عليه) أي الا ان يخرج عن الحد فيسجد اه خش والمراد انه طول بمحل يشرع فيه للتقرب الى الله تعالى فلو طول فيه عينا أو لتذكر شيء في غير صلاته فانظر ما الحكم قاله عجب قال شيخنا والظاهر عدم البطلان ويسجد (قوله ويسجد البعدي) أشار بهذا الى ان قوله وان بعد شهر راجع لقوله والافبعده أي والا فيسجد بعده وان ذكره بعد شهر ولا يتقيد التأخير بالشهر لكن المصنف تبع المدونة في التعبير بالشهر وهو كناية عن المدة الطويلة أو ان في الكلام حذف او مع ما عطف أي ارا كثر كما اشار له الشارح وانظر ما حكم تأخير مدة ما عن الصلاة هل هو مكروه أم لا \* والحاصل انه يفعل متى ما ذكره ولو كان الوقت وقت نهى ما لم يكن في صلاة نافلة او فريضة والامضى على صلاته فاذا كملها يسجد ولا يفسد واحدة منهما ولو كانت صاحبة ذلك السجود جمعة (قوله لانه لترغيم (١) الشيطان) جواب عما يقال لاي شيء كان السجود القبلي المترتب على سنتين او سنة مؤكده لا يؤتى به مع الطول والبعدي يؤتى به مطلقا وحاصل الجواب ان البعدي لترغيم أنف الشيطان والقبلي جابر والترغيم لا يتقيد بزمان والجابر حقه ان يتصل بالجور او يتأخر عنه قليلا (قوله غير شرط) وحينئذ فلا يبطل السجود بتركه واحرى ترك التشهد او تكبير الهوى او الرفع بل ولو اتى بالنية وسجد وترك ما عدا ذلك من تكبير وتشهد وسلام فالظاهر الصحة كافي خش (قوله لانه داخلها) أي فنية الصلاة المعينة منسجبة عليه فلو (٢) اتفق انه أتى بالسجودتين ذاهلا عن كونه ساجدا للمسؤول وصحت وما في عرق من احتياج القبلي لنية عند تكبيرة

السجودتين والمستوفى للقيام على يديه وركبته بان زاد على الطائفة الواجبة والسنة زيادة بينة (على الاظهر) من الاقوال عند ابن رشد وأما التطويل سهوا فهو جار على القاعدة فالسجود له باتفاق فان طول بمحل يشرع فيه كقيام وركوع وسجود وجولوس فلا سجود عليه ويسجد البعدي (وان ذكره) بعد شهر او اكثر لانه لترغيم الشيطان (باحرام) أي نية وجوبها شرطا (وتشهد) استثناء كتكبير هوى ورفع (وسلام) وجوبها غير شرط (جبرا) استثناء واما القبلي فان أتى به في محله فالسلام للصلاة ولا يحتاج لنية لانه داخلها بخلاف لو أخرج

(١) قوله لترغيم أصل الترغيم الا لصاق بالرغم وهو التراب اريد منه الادلال في الحديث اذا سجد ابن آدم انزل الشيطان في ناحية يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فامثل فله الجنة وامر الا بعد بالسجود فان فلها النار رواه مسلم في صحيحه وغيره اه ضوء الشموع (٢) قوله فلواتفق الخ استبعد مع انه من لوازم الصلاة نعم تبعيته الامام فيه تكفي لكن البعدي كذلك فيما يظهر اه ضوء



(وصح) السجود من حيث هو (ان قدم) بعديه (أو آخر) قبله فعل ذلك عمدا أو سهوا إلا ان تعمد التقديم حرام وتعمد التأخير مكروه (لا ان استنكجه السهو) (٢٧٨) بان يأتيه كل يوم ولو مرة فلا سجود عليه لما حصل له من زيادة أو مع نقص عند

اقلاب ركعاته للمسئلة (ويصلح) ان امكنه الاصلاح كسهو عن سجدة بركة أولى مثلا تذكرها قبل عقدر كوع التي تليها فيرجع جالسا للآتيان بها ثم اذا قام أعاد القراءة وجوبا فالت لم يمكنه الاصلاح بان عقد الركوع من التي تليها اقلبت الثانية أولى ولا سجود عليه هذا في الفرض وأما في السنن فان أمكن الاصلاح كان كان عادته ترك التشهد الوسط وتذكر قبل مفارقتها الارض يديه وركبتيه رجوع للآتيان به كغير المستنكح والافتد فات ولا سجود عليه (أوشك هل سها) عن شيء يتعلق بالصلاة من زيادة أو نقص أم لا ثم ظهر له انه لم يسه فلا سجود عليه (أو) شك هل (سلم) أم لا فانه يسلم ولا سجود عليه ان قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان طال جدا بطلت وان انحرف استقبال وسلم وسجد وان طال لا جدا او فارق مكانه بني باحرام وتشهد وسلم وسجد (أو) سجدة واحدة) عطف على

الهوى فهو خلاف القبل كما قال شيخنا (قوله) وصح ان قدم بعديه (أي ولو كان المتقدم له المأموم دون امامه والفرض انه مأموم لا مسبوق وقوله أو آخر قبله أي ولو كان ذلك المؤخر للقبلي مأموما بان يسجد الامام القبلي في محله ويؤخره المأموم ولو أخر الامام القبلي فهل يقدمه المأموم ولا يؤخره تبعالا امامه أو يؤخره تبعاله قولان الاول منهما لا بن عرفه والثاني لغيره (قوله) وصح ان قدم بعديه أي مراعاة لقول القائل ان السجود دائما مقبلي وقوله أو آخر قبله أي مراعاة لقول القائل ببعديه السجود دائما \* والحاصل انه وقع خلاف (١) في المذهب في محل السجود فقيل محله بعد السلام مطلقا وقيل قبله مطلقا وقيل بالتخير وقيل ان كان التقص خفيفا كما سر فيها يجهر فيه سجده بعده كالتزادة والا قبله وقيل ان كان عن زيادة فبعده وان كان عن نقص فقط أو نقص وزيادة قبله وهذا هو المشهور الذي مشي عليه المصنف وعليه لو قدم البعدي أو أخر القبلي صح مراعاة لما ذكره من الاقوال (قوله) الا ان تعمد التقديم حرام (أي لا دخاله في الصلاة ما ليس منها) (قوله) بان يأتيه كل يوم مرة (أي وتبين له انه سها) (قوله) فلا سجود عليه أي مطلقا أمكنه الاصلاح أم لا وانظر ما حكم سجده هل هو حرام أو مكروه او الاول ان كان قبلها والثاني ان كان بعديا كذا في بعض الشراح قال عيج فلوسجده في هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث كان متعمدا او جاهلا لانه غير مخاطب بالسجود فهو بمثابة من سجد للسهو ولم يسه اولاً لان هناك من يقول بسجوده قال شيخنا العدوي والظاهر الصحة (قوله) هذا في الفرض (أي هذا بيان لا يمكن الاصلاح وعدم امكانه فيما اذا كان المتروك سهوا فرضا) (قوله) واما في السنن (أي واما بيان امكان الاصلاح وعدم امكانه فيما اذا كان المتروك سنة) (قوله) كغير المستنكح (ظاهر كلام أبي الحسن على الرسالة انه يصلح ولا يفوت الاصلاح بمفارقتها الارض بيديه وركبتيه ولو استقل قائما وليس هو كغير المستنكح الذي يفوت اصلاحه بذلك) (قوله) أوشك هل سها الخ (أي بان شك هل سها فزاد ركعة أو نقص سورة مثلا او لم يسه أصلا) (قوله) ثم ظهر له (أي فتفكر في ذلك ثم ظهر له انه لم يسه فلا سجود عليه سواء كان التفكر قليلا أو طال لان الشك باقراده لا يوجب سجود سهو وتطويل التفكر في ذلك انما هو على وجه العمدة فلا يتعلق به سهو ولكن يحتمل ذلك على ما اذا كان المحل يشرع فيه التطويل والاسجد كما تقدم (قوله) ان قرب (أي ذلك السلام من الصلاة) (قوله) فان طال (أي شكه جدا بحيث بعد الامر من الصلاة) (قوله) باحرام (أي نية) (قوله) أو سجدة واحدة (عطف على قوله استنكحه الشك أي اواني بسجدة واحدة بسبب شكه فيه هل سجدة اثنتين والمعطوف محذوف أي هل سجدة اثنتين او واحدة وقوله هل الخ تفسير لشكك أي وصورة شكك هل الخ فقوله أو سجدة واحدة بيان لحكم المسئلة لا بصورة

(١) خلاف في المذهب في ضوء الشروع ان الخلاف بين المذاهب ونصه قوله لا خلاف فقد قال الحنفية بعد مطلقا والشانعية قبل مطلقا وتوسط المالكية لانه ان زاد فلا يزيد هازيادة وقالت الشافعية جابر الشيء يكون داخله كركعة التوب ورأوا الزيادة في المعنى تقصا وخلافا في الاحاديث ما شهد لكل وقال احمد السجود في الواضع التي سجد فيها صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي فعله من تقديم أو تأخير وهي خمس كما في الزرقاني على الموطأ وفي غيرها قبل وجري داود على ظاهره فقال لا سجود في غير الخمس اه بحر ورفه ولم يذكر التخيير ولا التفصيل في القص فتأمله مع كلام العلامة المحمدي اه كتبه محمد عليش

استنكجه أي ولا سجود عليه ان سجد واحدة اخرى لبراءة ذمته (في) أي بسبب (شكك) فيه أي في سجود سهوه (هل) شكك (سجد) له (اثنتين) او واحدة فانه يأتي بالثانية ولا سجود عليه ثانيا مراده ان من ترتب عليه سجود سهو قبلها كان او بعد فاسجد له ثم شك هل سجد له واحدة او اثنتين فانه يبي على اليقين فيأتي بالثانية ولا سجود عليه ثانيا لهذا الشك اذ لو امر بالسجود له لا يمكن ان يشك ايضا



اخر ييه) أو سورة أخرى  
 في أول ييه ( اوخرج من  
 سورة) قبل تمامها (لغيرها)  
 فلا يسجد عليه لانه لم يأت  
 بخارج عن الصلاة وكره  
 تعمد ذلك الا ان يفتح  
 بسورة قصيرة في صلاة  
 شرع فيها التطويل (اوقاه  
 غلبة أو قل) غلبة فلا  
 يسجد عليه ولا تبطل ان  
 كان طاهرا يسير او لم يزد  
 منه شيئا عمدا فان اذردده  
 سهوا عمدا يسجد وسجد بعد  
 السلام وفي بطلانها بغلبة  
 اذرداده قولان (ولا)  
 يسجد (ا) ترك (فرضة)  
 لعدم جبرها بل ياتي بها ان  
 أمكن والا ألغى الركنة  
 بتمامها واتى بغيرها على ما ياتي  
 تفصيله ان شاء الله تعالى  
 (ولا) لترك سنة (غير  
 مؤكدة و بطلت (ان  
 يسجد لها قبل السلام  
 (كشهادة) أي ترك لفظه  
 واتى بالجلوس له والاسجد  
 قطعا والمعتمد السجود  
 وما مشى عليه المصنف  
 ضعيف (و) لاسجد في  
 (يسير جهرا) في سرية بان  
 أسمع نفسه ومن يايه فقط  
 (او) يسير (سر) في جهرية  
 والمراد اعلى السر ولو عبر  
 به كان أولى بان أسمع  
 نفسه فيها فقط (و) لاني  
 (اعلان) او اسرار بكائية  
 في محل سر أو جهرا (و)

شك ان ليست الواحدة مشكوكا فيها أي ان الحكم اذا شك هل سجده واحدة او اثنتين فانه يسجد واحدة  
 ولا يسجد عليه (١) (قوله فيتسلسل) أي فاذا تسلسل حصلت له المشقة الكبرى ولا  
 نقل وهو مستحيل لان التسلسل باعتبار المستقبل لاستحالة فيه (قوله اولا) أي او لم يسجد له أصلا  
 (قوله اوزاد سورة في آخر ييه (٢)) أي فلا يسجد عليه على المشهور مراعاة لمن يقول بطلب قراءة  
 السورة في الاخيرتين أيضا ومقابل المشهور ما قاله أشهب من السجود اذ اذاد السورة في آخر ييه ودل  
 كلام المصنف بطريق الاخر وية انه لو زاد سورة في إحدى آخر ييه لاسجد اثنافا وهو كذلك (قوله  
 شرع فيها التطويل) أي فله ان يتركها وينقل الى سورة طويلة (قوله ان كان طاهرا يسيرا) فان كان  
 نجسا أو كثير البطل والفرض أنه خرج غلبه وكذا ان كان طاهرا يسيرا وازدرد منه شيئا عمدا  
 (قوله فان اذردده الخ) أي والفرض انه خرج منه غلبة (قوله قولان) أي على حد سواء ولا يسجد  
 عليه على القول بعدم البطلان كذا في خش وقرر شيخنا العدوي ان الظاهر من القولين البطلان (قوله  
 ولا لقرضة) عطف على معني قوله ان استنكحه ولا لنا كيد النبي أي لا يسجد لاستنكاح السهو ولا  
 لقرضة ويجوز العطف على سنة من قوله بنقص سنة أي سن لسجدتان بنقص سنة لا لقرضة  
 وماروى عن مالك من ان الفاتحة تجبر بالسجود حتى على القول بعدم وجوبها في الكل (قوله ولا لترك  
 سنة غير مؤكدة) أي كتكبير أو تسمية أي والفرض انه تركها بمفردها أو ما لو تركها مع زيادة فانه  
 يسجد (قوله كتشهد) ما ذكره المصنف من عدم السجود لانه تشهد الواحد اذا جلس له نحوه لابن  
 عبد السلام ونص عليه في الجلاب وجعله سندا في الطراز المذهب وهو بخلاف ما صرح به اللخمي وابن  
 رشد من أنه يسجد لانه تشهد الواحد وان جلس له وصرح ابن جزى والحواري بانه المشهور وعلى السجود  
 له اقتصر صاحب النوادر وابن عرفة قال ح والحاصل ان فيه طريقتين اظهرها السجود اه بن (قوله  
 والمعتمد السجود) أي لترك لفظ التشهد اذا جلس له أي لان التشهد في حد ذاته سنة وكونه باللفظ  
 (٣) المخصوص سنة على المعتمد (قوله ويسير جهرا) (وسر) معناه لاسجد على من جهر خفيا في السرية  
 بان أسمع نفسه ومن يايه ولا على من اسر خفيا في الجهر بان أسمع نفسه فقط هذا هو الموافق لما في شرح  
 المصنف على المدونة وعزاه لابن أن زيد في المختصر وكذا هو في ابن يونس وغير واحد وكذا قرر عبيد  
 قول الشيخ سالم أي اقتصر في الجهر على يسير الجهر وفي السرية على يسير السر ونسب ذلك لابن أبي  
 زيد ومتابعة عقب له على ذلك كله وهم اه بن (قوله بكائية) الكاف واقعة في محلها مدخلة للاعلان  
 بآيتين فهو مثل الاعلان بآية على الظاهر وانظر هل الثلاث كذلك قاله شيخنا وليست مؤخرة من  
 تقديم وان الاصل وكاعلان فتكون مدخلة للاسرار بآية كإلحاق الشرح لانه يقتضي ان الاعلان  
 بآيتين ليس كاعلان بآية مع أن الظاهر انه مثله (قوله كما هو) أي ما ذكر من اعادة (قوله الى  
 انه ان أعاد الفاتحة لذلك) أي او أعادها مع السورة لذلك فانه يسجد هذا هو الذي في  
 سماع عيسى من ابن القاسم وقيل لا يسجد وهو في المدونة أيضا كالاول اه بن (قوله وكذا ان  
 كررها) أي الفاتحة سهوا فانه يسجد بخلاف السورة ومنه اعادة لتقديمها على الفاتحة ولا

لافي (اعادة سورة فقط لها) أي للسهر أو السر أي أعادها لاجل تحصيل سنتها من جهرا وسرا ان كان قرأها على خلاف سنتها كما هو  
 المطلوب لعدم قوت محللانه انما يفوت بالانحاء وأشار بقوله فقط الي انه ان أعاد الفاتحة لذلك فانه يسجد وكذا ان كررها سهوا



يعول على ما في خش هنا ويظهر من كلام المقدمات خلاف في بطلان صلاة من كرر أم القرآن عمدا  
ولكن الراجح منها عدم البطلان كما قال شيخنا العدوي (قوله ولا سجود لترك تكبيرة) أي لأنها  
سنة خفيفة فلو سجد قبل السلام لتركها بطلت ان كان ذلك السجود عمدا أو جهلا لاسهوا والاولى  
حذف قوله أو تكبيرة لا غناء قوله ولا لغير مؤكدة عنه (قوله من غير تكبيرة العيد) أي وأما تكبيرة  
العيد فبسجد لترك واحدة فكثر لان كل واحد سنة مؤكدة واعلم انه كما يترتب السجود القبلي على  
نقص تكبيرة من تكبير العيد كذلك يترتب السجود البعدي على زيادتها أما السجود للنقص فقد قال  
ابن عرفة في الكلام على تكبير العيد وسجد للسهو عن شي منه اه وأما الزيادة فقد قال مالك في مختصر  
ابن شعبان من سها في العيد فزاد تكبيرة واحدة سجد بعد السلام اه بن (قوله حال هويه للركوع)  
مثل ذلك ما اذا أبدل احدي تكبير تي السجود خفضا أو رفعه بسمع الله من حمده ففيه اختلاف وأما اذا  
أبدلها معا بسجد اتفقا كذا ينبغي قاله شيخنا العدوي (قوله لانه نقص) أي ما هو المطلوب منه  
من التكبير في حالة الهوى والتسميع في حالة الرفع من الركوع وزاد في الاولي التسميع وزاد في الثانية  
التكبير ومعلوم أن اجتماع الزيادة والنقص واجب للسجود (قوله ولم يزد ما يوجب زيادته السجود)  
أي لان الزيادة التي زادها قولية وهي لا توجب سجودا \* والحاصل أن القول الاول نظر لسكونه  
نقص وزاد والثاني نظر لسكون الزيادة قولية (قوله تاويلان) المفهوم من كلام المواق أن هذا خلاف  
واقف في المذهب لا أنه اختلاف من شراحها في فهمها انلا تاويل في كلامها هذا والاقوى منها عدم  
السجود كما قال شيخنا (قوله فانه يسجد قطعا كافي المدونة) أي لنقصه سنتين (قوله بان تلبس  
بالركن) أي في المسئلة الاولي فوات التدارك بالرفع من الركوع وفي الثانية بالسجود (قوله ولا  
لادارة مؤتم) عطف على لان استنكحه السهو أي لا سجود على المصلي ان استنكحه السهو ولا  
سجود على امام لادارة مؤتم وفيه أن الادارة مستحبة ومن المعلوم أن السجود لا يكون في فعل أمر  
مستحب فالاولى حذفه اذ لا يتوهم السجود فيه الا أن يقال ان المصنف تبع النقل واعلم أن الامور التي  
ذكرها المصنف أنه لا يسجد لها منها ما هو مطلوب ومنها ما هو جائز ومنها ما هو مكروه فاشار للاول  
بقوله ولا لادارة مؤتم الى قوله ولا للجائز والي الثاني بقوله ولا للجائز الى قوله ولا لتبسم والي الثالث  
بقوله ولا لتبسم (قوله لقضية ابن عباس) أي حيث قام على يساره صلى الله عليه وسلم فاداره عن  
يساره ليمينه يده اليمنى (قوله ولا سجود لاصلاح رداء سقط عن ظهره) بل ذلك مندوب اذا  
أصلحه وهو جالس بان يمديه ياخذه عن الارض ويصلحه وأما ان كان قائما ينحط لذلك فتقبل  
كره أي انه كراهة شديدة ولا تبطل به الصلاة اذا كان مرة والاولى بطل لانه فعل كثير وأما الانحطاط  
لاخذ عمامة (١) أو لقلب منكب فبطل ولو مرة لان العمامة لا تصل لرتبة الرداء في الطلب الا ان يتضرر  
لها كما في عقب فلا تبطل بالانحطاط لاخذها (قوله ولم ينحط له) أي لكونه جالسا بالارض وقوله  
والا فلا أي والابان كان قائما وأراد ان ينحط لها فلا يندب الاصلاح بل يكره كراهة ثقيلة (قوله  
أو كشي صفيين الخ) اعلم أن الذي في النقل جواز المشي للستره ولذهاب الدابة ودفع المار ان قرب  
والقرب يرجع فيه للعرف سواء كان صفيين أو أكثر والتحديد بكالصفين انما ذكره في الفرجة  
وحينئذ فاقاله المصنف من التحديد في الجميع بكالصفين خلاف النقل الا أن يقال ان المصنف رأى  
ان القرب في العرف قدر الصفيين والثلاثة وحينئذ فهو موافق لما في النقل (قوله أو كشي صفيين)  
الكاف داخل على المضاف وهو مشي وهي في الحقيقة داخل على المضاف اليه فتدخل الثلاثة كما  
ذكر الشارح ويحتمل ابقاء الكاف داخل على المضاف فتدخل ما أشبه المشي من الفعل

(١) قوله لاخذ عمامة الخ وقيل اذا كانت محنكة أو لها عذبة فهي كالرداء اه ضوء الشموع

(و) لا يسجد (ا) ترك  
(تكبيرة) واحدة من غير  
تكبير العيد (وفي) سجوده  
في (ابدالها) أي التكبيرة  
(بسمع الله لمن حمده) سهوا  
حال هويه للركوع (أو  
عكسه) بان كبر حال رفعه  
منه لانه نقص وزاد وعدم  
سجوده لانه لم ينقص  
سنة مؤكدة ولم يزد  
ما توجب زيادته السجود  
(تاويلان) محلها اذا أبدل  
في أحد المحلين كما أفاده باو  
وأما ان ابدل فيهما معا  
فانه يسجد قطعا كما في  
المدونة ومحلهما ايضا اذا  
فات التدارك بان تلبس  
بالركن الذي يليه فان لم  
يفت أي بالذكر المشروع  
درس

(ولا) سجود على امام  
(لادارة مؤتم) من جهة  
يساره ليمينه من خلفه كما  
هو المطلوب لقضية ابن  
عباس رضي الله عنه (و)  
لا يسجد (للاصلاح رداء)  
سقط عن ظهره (او)  
اصلاح (ستره سقطت)  
وندب الاصلاح فيهما  
ان خف ولم ينحط له والا  
فلا وبطلت ان انحط مرتين  
لانه فعل كثير (أو كشي  
صفيين) وأدخلت الكاف



اليسير كغمز او حك والاولى ملاحظة دخولها على كل منهما فتدخل الامر من وانظر اذا حصل  
مشى لسلك من السترة والفرجة كمشى لفرجة ثم لسترة بعد سلام امامه والظاهر كما قال  
عج اغتفار ذلك وعدم السجود له وكذا يقال في اصلاح الرداء واصلاح السترة اه كلامه وظاهره  
عدم اغتفار اكثر من اثنين والظاهر انه اذا كان ذلك مطلوباً فلا يضركه شيخنا (قوله الثلاثة) أي  
غير الخارج منه والذي يقف فيه (قوله ويشير له ان كان بعيداً) أي ولا يمشی لردده \* والحاصل انه  
ان كان قريباً مشى اليه وان كان بعيداً اشار اليه (قوله أو ذهاب دابته) أي سواء كان فذاً أو اماماً  
أو اماموما (قوله فان بعدت) أي الدابة (قوله ان اتسع الوقت) أي الضروري \* وحاصل فقه المسئلة  
ان الدابة اذا ذهبت وبعدت منه فله أن يقطع الصلاة ويطلبها ان كان الوقت متسعاً وكان ثمنها يجحف به  
فان ضاق الوقت او قل ثمنها فلا يقطعها الا اذا كان يخاف الضرر على نفسه لكونه بمفازة والاقطعها وغير  
الدابة من المال يجري على هذا التفصيل فقول الشارح ان اتسع الوقت أي واجحف ثمنها به وقوله والا  
أي بان ضاق الوقت او قل ثمنها فإدى أي وان ذهبت (قوله ان لم يكن في تركها ضرر) أي فان كان في تركها  
ضرر كما لو كان في مفازة فانه يقطع الصلاة ويطلبها (قوله وان يجنب) أي يمينا وشمالاً (قوله او فقهره) قيل  
صوابه قهقرى بالف التانيث لا بتائه كما عبر به في باب الحج في طواف الوداع حيث قال ولا يرجع القهقرى  
وذكر بعضهم ان ذلك لغة وحينئذ فلا اعتراض (قوله بان يتاخر بظهره) أي والحال ان وجهه مستقبل  
للقبلة (قوله مضر) أي فلا يجوز له الاستدبار الا في مسئلة الدابة فيجوز له فيها ان يستدبر القبلة في الصف  
والصفين والثلاثة ان كان لا يتمكن منها الا بالاستدبار والحاصل ان الاستدبار لعذر معتفر والمذرتان  
يظهر في الدابة كذا قرر شيخنا (قوله وفتح على امامه) قيل لا مفهوم لقوله على امامه بل مثله الفتح على غيره  
من حصل آخر أخذاً بمفهوم ما ياتي وقيل انه ان فتح على غير امامه بطلت وهو مفهوم ما هنا وارتضى عج  
وبعضهم مفهوم ما هنا وارتضى الشيخ سالم مفهوم ما ياتي (قوله ولا سجود في فتح الخ) أي بل الفتح في هذه  
الحالة مندوب (قوله وطلب الفتح) أي بان تردد في قراءته (قوله بان انتقل لآية أخرى) أي أو وقف  
وسكت ولم يتردد في قراءته وانما لم يفتح عليه في هذه الحالة لاحتمال أنه يتفكر فيما يقرأ (قوله والا  
وجب الفتح) أي مطلقاً سواء وقف او لم يقف فان ترك الفتح عليه فصلاة الامام صحيحة بمنزلة من  
طأ له العجز عن ركن وانظر هل تبطل صلاة تارك الفتح بمنزلة من اتم بعاجز عن ركن أم لا نص (قوله  
لثأوب) أي وأماسده مرة أو مرتين لالثأوب فانه يكره ولا سجود ولا بطلان (قوله وهو مندوب)  
أي سواء كان في صلاة أو غيرها اذا كان السد بغير باطن اليسرى لان كان به فيكره لملاسته النجاسة  
وليس التفل عقب للثأوب مشروعا وما نقل عن مالك من انه كان يتفل عقب الثأوب فلا اجتماع ريق عنده  
اذذاك انظر ح (قوله بان امتلافة) أي وهو جائز في هذه الحالة وان بصوت كافي الميج ولا سجود فيه  
اتفاقاً (قوله وكره لغير حاجة) وفي لزوم السجود له في هذه الحالة قولان انظر بن وقول الشارح فان  
كان أي البصاق الذي لغير حاجة بصوت وقوله وسجد لسهوه أي على المعتمد خلافاً لمن قال بعدم  
سجوده حينئذ \* والحاصل ان البصاق في الصلاة اما الحاجة أو لغيرها وفي كل امان يكون بصوت  
او بغيره فان كان حاجة فهو جائز كان بصوت او لا ولا سجود فيه اتفاقاً وان كان لغير حاجة فان  
كان بغير صوت كان مكروهاً وفي لزوم السجود له قولان وان كان بصوت بطلت ان كان عمداً  
او جهلاً وان كان سهواً سجد على المعتمد ان كان فذاً أو اماماً لا اماموما لمحل الامام له (قوله  
كتنحج الخ) يريد ان التنحج لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه من غير خلاف وأما اذا  
تنحج لغير حاجة بل عبثاً هل يكون كالكلام فيفرق بين العمد والسهوه وهو قول مالك في

بالبصاق وكره لغير حاجة فان كان بصوت بطلت لعمده وسجد لسهوه (كتنحج)



المختصر أولا تبطل به الصلاة مطلقا ولا سجود فيه وهو قول مالك ايضا واخذ به ابن القاسم واختاره  
 الابهرى واللتخمي واليه أشار المصنف بقوله واختار الخ والتخيم كالتنجيح (قوله الحاجة) فسر ابن  
 عاشر الحاجة بضرورة الطبع قال المازري التنجیح لضرورة الطبع وأين الوجع مغتفر وأتقال ح تدل  
 على ان المراد بالحاجة الاحتياج للتنجیح لرفع بلغم من رأسه (قوله ولولم تعلق الخ) أي هذا اذا كان  
 لتلك الحاجة تعلق بالصلاة بان كان لا يقدر على القراءة الا اذا تنجیح لرفع البلغم وهو واجب حينئذ  
 في القراءة الواجبة ومدوب في غيرها بل ولو كانت تلك الحاجة لا تعلق لها بالصلاة كتسميحه به  
 انسانا انه في صلاة (قوله فلا سجود في سهوه) أي ولا بطلان في عمدته (قوله أي لغير الحاجة) أي بان  
 كان عبثا وعدم البطلان مقيد بما اذا قل والابطل لانه فعل كثير ليس من جنس الصلاة (قوله ولا  
 سجود في تسبيح رجل او امرأة لضرورة) أي بل هو جائز ولو سبح في غير محل التسبيح وكذا لو أبدله  
 بحوالة او تهليل كافي عقب وغيره (قوله أي الحاجة) أشار الي ان المراد بالضرورة الحاجة التي هي أعم  
 من الضرورة (قوله تعلقت باصلاحها) أي كالوجلس الامام في الثالثة فقال له المأموم سبحان الله لينبهه  
 على سهوه (قوله بان تجرد للاعلام الخ) أي كالوقوع انسان عليه الباب فقال له وهو في الصلاة سبحان  
 الله لينبهه على أنه في صلاة واستعمل ذلك اللفظ في غير محله فيحمل قول المصنف الآتي وذ كر قصد  
 التفهيم به بمحله والابطلت على ما عدا التسبيح اخذنا ما هنا (قوله ولا يصفقن) (١) فيه ان المناسب  
 لقوله او امرأة ان يقول ولا تصفق الا ان يقال عبر بذلك اشارة الى ان المراد من المرأة الجنس  
 وخلاصته ان المراد بالمرأة جنس المرأة المصلية واحدة او اكثر ولاجل ذلك قال المصنف ولا يصفقن  
 بضمير جمع النسوة مراد منه المصلية من النساء مطلقا واحدة او اكثر فصيغة الجمع غير مستعملة في  
 حقيقتها ثم ان النهي في كلام المصنف للكرامة وفيه رد على من قال يندبه للنساء ولعله انما جازها  
 الجهر بالتسبيح وكرهها الجهر بالقراءة في الصلاة للضرورة (قوله وكلام لا صلاحها بعدم سلام)  
 حاصله ان الامام اذا سلم من ركعتين مثلا فحصل كلام منه او من المأموم او منهما لاجل اصلاحها فلا  
 تبطل به الصلاة ولا سجود عليه بل هو مطلوب لكن ان كان المتكلم لا صلاحها المأموم فيشترط في  
 عدم بطلان صلاته امران الاول ان لا يكثر الكلام فان كثرت بطلت والثاني ان يتوقف التفهيم على  
 الكلام وان كان الكلام لا صلاحها صادرا من الامام فيشترط فيه زيادة على ما ذكر امران ايضا ان  
 يسلم معتقدا التمام وان لا يطرأ له بعد سلامه شك في نفسه بان لا يحصل له شك اصلا او يحصل له من  
 المأمومين واعلم ان الكلام لا صلاح الصلاة لا سجود فيه ولا بطلان به سواء وقع بعد السلام او قبله كان  
 يسلم من اثنتين ولم يفقهه بالتسبيح فكلمه بعضهم فسأل بقتيتهم فصدقه وازاد او جلس في غير محل الجلوس  
 ولم يفقهه بالتسبيح فكلمه بعضهم وكن رأى في ثوب امامه نجاسة قد نامته واخبره كلاما لم يفهمه بالتسبيح  
 وكالمستخلف بالفتح ساعة دخوله ولا علم له بما صلاحه الامام الذي استخلفه فيسألهم عن عدد ما صلي اذا  
 لم يفقهه بالاشارة اذا علمت هذا فتقول المصنف بعد سلام امامه لا مفهوم له وانما نص على عدم السجود في  
 الكلام بعد السلام لا صلاحها رد اعلى من قال ان الكلام بعد السلام لا صلاحها لا يجوز وتبطل به الصلاة  
 وان حديث ذي اليدين منسوخ كذا أجاب بعضهم وفيه أن الرد على من ذكر لا يكون بنفي السجود انما  
 يكون باثبات الجواز بان يقول وجاز كلام لا صلاحها بعد سلام (قوله ان لم يفهم الا به) أي واما لو كان  
 الافهام يحصل بالاشارة أو التسبيح فعدل عنه لصريح الكلام فالبطلان (قوله وسلم معتقدا الكمال) أي  
 واما وسلم على شك فيه بطلت صلاته (قوله لا من نفسه) أي وأما ان نشأ له الشك بعد سلامه من نفسه

الحاجة ولولم تعلق بالصلاة  
 فيه فلا سجود في سهوه  
 (والمختار عدم البطلان)  
 لصلاته (به) أي بالتنجیح  
 (لغيرها) أي لغير الحاجة  
 (و) لا سجود في (تسبيح  
 رجل او امرأة لضرورة)  
 أي الحاجة تعلقت باصلاحها  
 أم لا بان تجرد للاعلام  
 بانه في صلاة مثلا لقوله عليه  
 الصلاة والسلام من نابه  
 شيء في صلاته فليقل  
 سبحان الله ومن ألقاظ  
 العموم فيشمل النساء ولذا  
 قال (ولا يصفقن و) لا  
 سجود في (كلام) قل عمدا  
 (لا صلاحها بعد سلام)  
 لامام من اثنتين او غيرها  
 كان الكلام منه او من  
 المأموم او منهما ان لم يفهم  
 الابيه وسلم معتقدا الكمال  
 ونشأ شك من كلام  
 المأمومين لا من نفسه فلا  
 سجود من اجل هذا  
 الكلام وان كان عليه  
 السجود من جهة زيادة  
 السلام فان اختلف شرط  
 من هذه الاربعة بطلت

(١) ولا يصفقن وقوله في الحديث انما التصفيق للنساء ذم له لا اذن له ان يذليل عدم عملن به اه ضوء



(ورجع امام فقط) لافذ

ولا ماموم (لعدلين) من ماموميه أخبره بالتمام فشكل في ذلك وأولى ان ظن صدقهما فيرجع لخبرها بالتمام ولا يأتي بما شك فيه (ان لم يتيقن) خلاف ما أخبره به من التام فان يتيقن كذبهما رجوع ليقينه ولا يرجع لها ولا لاكثر (الاكثر منهم) اي المامومين لا بقيد العدالة (جدا) بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيرجع لخبرهم مع يتيقنه خلافه وأولى مع شكه أخبروه بالنقص أو بالتام بل ولا يشترط أن يكونوا مامومين حينئذ فالاستثناء منقطع لانه لا يشترط العدالة ولا المامومية في خبر من بلغ هذا المقدار وأما لو أخبره العدلان بالنقص وهو غير مستنكح فكما يبنى على الاقل بخبرها يبنى عليه بخبر الواحد أيضا ولو غير عدل لم يحصل الشك بسبب الاخبار كما لو حصل له الشك من نفسه فلا تدخل هذه الصورة في المصنف وأما لو كان مستنكحا يبنى على الاكثر فيرجع لهما ولا يرجع لواحد كما هو ظاهر كلامهم (ولا) سجود (لحمد عاطس) (أو) حمد (مبشر) بفتح المعجمة في صلته بما يسره

فلا يجوز لذلك الامام السؤال بل يجب عليه فعل ما تيرأ به ذمته فان سال بطلت صلته بخلاف ما لو حصل له الشك من كلام المامومين فله أن يسأل بقيتهم (قوله) ورجع امام الخ) حاصل فقه المسئلة ان الامام اذا أخبره جماعة مستفيضة يفيد خبرهم العلم الضروري بتمام صلته او بنقصها فانه يجب عليه الرجوع لخبرهم سواء كانوا من ماموميه أو لا سواء يتيقن صدقهم او ظنه أو شك فيه او جزم بكذبهم ولا يعمل على يقينه ومثل الامام في ذلك الفذ والماموم فيجب على كل منهما الرجوع لخبر الجماعة المستفيضة مطلقا وان أخبر الامام عدلان أو أكثر ولم يبلغ مبلغ التواتر فانه كذلك يجب عليه الرجوع لخبرها سواء أخبره بالتمام أو بالنقص ان لم يتيقن خلاف ما أخبره به بان يتيقن صدقهما أو ظنه أو شك فيه فان يتيقن كذبها فلا يرجع لخبرها بل يعمل على يقينه من البناء على الاقل ان كان غير مستنكح هذا اذا كان من ماموميه والا فلا يرجع لخبرها أخبره بالتمام أو بالنقص كما هو قول ابن القاسم في المدونة وان أخبر العدلان الفذ أو الماموم بنقص أو كمال فلا يرجع واحد منهما لخبرها بل يعمل على يقين نفسه كما هو ظاهر المصنف وان كان الخبر للامام واحدا فان أخبره بالتمام فلا يرجع لخبره بل يبنى على يقين نفسه وان أخبره بالنقص رجوع لخبره ان كان ذلك الامام غير مستنكح لحصول الشك بسبب اخباره وان كان مستنكحا يبنى على الاكثر ولا يرجع لخبره وان أخبر الواحد فذا أو ماموما بنقص أو تمام فلا يرجع واحد منهما لخبره بل يبنى على يقينه (قوله) لافذ (ولا ماموم) أي فلا يرجع واحد منهما للعدلين اذا أخبره بالتمام عند شكه في صلته بانها تمت أولا وأولى عند جزمه بعدم تمامها بل يعمل كل واحد منها على ما قام عنده كان الماموم وحده أو كان مع الامام ولا ينظر ان يقول غيرهما ما يبلغ حد التواتر فانه يرجع اليه ويترك ما عنده ولو كان يقينا وهذا ظاهر المصنف وهو مذهب المدونة وقيل ان كلا من الفذ والماموم يرجع لخبر العدلين كالأمام وهو نقل اللخمي عن المذهب وابن الجلاب عن أشهب (قوله) لعدلين من ماموميه) أي واملو كما من غير ماموميه فلا يرجع لها لان للشارك في الصلاة أ ضبط من غيره وهذا قول ابن القاسم في المدونة وهذه الطريقة شهرها ابن بشير والذي اعتمده في التوضيح طريقة اللخمي وهي الرجوع للعدلين سواء كانا من ماموميه أو من غيرهم وبها صدر ابن الحاجب لكن الذي اختاره ح حمل كلام المصنف على ما شره ابن بشير اه بن (قوله) وأولى ان ظن صدقها) أي أو جزم به (قوله) ان لم يتيقن الخ) أي بان جزم بصدقها أو غلب على ظنه صدقها وتردد فيه (قوله) رجوع ليقينه الخ) فان عمل على كلاهما وكلام نحوها بطلت عليه وعليهم واذ عمل على يقينه ولم يرجع لقولهما فان كانا أخبره بالنقص فعلا معه ما بقي من صلته واذ اسلم أ تيا بما بقي عليهم أفذاذا أو بامام وان كانا أخبره بالتمام كان كاما قام بخامسة قياتي فيها تفصيله كذا في حاشية شيخنا (قوله) الاكثر منهم (جدا) أي فانه يرجع لقولهم ولا يعمل على يقينه وهو قول محمد بن مسلمة واستحسنه اللخمي وقال الرجزاجي الاصح المشهور انه لا يرجع عن يقينه اليهم ولو كثروا الا ان يخالطه ريب فيجب عليه الرجوع الى يقين القوم اه بن (قوله) وأولى مع شكه) أي في خبرهم (قوله) أخبروه بالنقص أو بالتمام) هذا التعميم محقق لقوله فيما يأتي ان الاستثناء منقطع وحاصله انهم اذا كثروا جدا فانه يعتبر قولهم أخبروا بالتمام أو أخبروا بالنقص مستنكحا أم لا كان اخبارهم له قبل السلام أو بعده يتيقن خلاف ما أخبروه به أو شك فيما أخبروه به (قوله) فلا تدخل الخ) أي لان دخولها فيه يقتضي انه اذا لم يتيقن خلاف ما أخبره به من النقص لا يرجع الا اذا أخبره عدلان وليس كذلك (قوله) وندب تركه) أي ندب تركه لكل منها سرا وجهرا وكذلك يندب ترك الاسترجاع أيضا ولم يعلم من كلام المصنف حكم الحمد هل هو مكروه أو خلاف الاولي والظاهر الاولي

ولا استرجاع من مصيبة أخبر بها (ونددب تركه) اي ترك الحمد للعاطس او المبشر



بالجائز هنا ما يشمل خلاف الاولي وكأنه قال ولا في كل ماجاز (كانصات) من وصل (قل لمخبر) بكسر الباء اسم فاعل كان الاخبار للمصلي او لغيره (وترويح رجله) بان يعتمد على رجل مع عدم رفع الاخرى طال أم لا واما مع رفع الاخرى فالجواز مقيد بطول القيام والا كره ما لم يكثر فيجري على الافعال الكثيرة (وقتل عقرب ترده) أي مقبلة عليه فان لم ترده كره له تعدد قتلها ولا تبطل بانحطاطه لاخذ حجر يرميها به في القسمين (او اشارة) بيد أو رأس (سلام) أي لرده لا ابتداءه فانه مكروه وأما رده باللفظ فبطل والراجع ان الاشارة للرد واجبة (أو اشارة) (اجحاجة) واخرج من قوله لجائز قوله (لا) الاشارة للرد (على مشمت) أي فليس بجائز بل مكروه اذ يكره له ان يحمد فيكره تسميته ان حمد وأولي ان لم يحمد فيكره الرد من المصلي بالاشارة على المشمت (كانين لوجع وبكاء تخشع) أي خشوع تشبيهه في عدم السجود لافي الجواز لان ما وقع غلبة لا يوصف بجواز ولا غيره فلذا احسن من المصنف التشبيه دون العطف (والا) يكن لوجع ولا تخشوع (فكالكلام) يفرق بين عمد وسهوه وقليله وكثيره وهذا في البكاء الممدود (قوله)

لقول ابن القاسم لا يجبني لان ما هو فيه أهم بالاشتغال به (قوله) ولا سجود للجائز ارتكابه في الصلاة) فيه ان السجود للامر الجائز فعله فيها لا يتوهم وحينئذ فلا يحتاج للنص على عدم السجود فيه (قوله) أي جائز في نفسه) هذا جواب عما يقال العطف يقتضي المعايرة فعطف قوله ولا للجائز على ما قبله يقتضي ان ما قبله ليس من الجائز مع أن بعضه جائز وحاصل الجواب ان المراد بالجائز هنا نوع خاص من الجائز وهو الجائز لذاته بخلاف ما تقدم فانه جائز متعلق بالصلاة (قوله أي غالبا) أي وغير الغالب لا تعلق له بالصلاة كالمشي للداية (قوله قل) القلة والطول والتوسط معتبرة بالعرف كافي خش ومنه فهم قل انه ان طال الانصات جدا ولو سهوا وبطل الصلاة وان كان متوسطا بين ذلك ان كان سهوا وسجد بعد السلام وان كان عمدا بطلها (قوله لمخبر بكسر الباء) وعلى هذا في الكلام حذف مضاف أي لسمع مخبر ويصح فتح الباء على انه اسم مفعول واللام بمعنى من أي من مخبر لكنه قاصر لا يشمل الانصات لسمع الاخبار لغيره (قوله مع عدم رفع الاخرى) أي عن الارض (قوله وأما مع رفع الاخرى) أي عن الارض سواء وضعها على قدم التي اعتمد عليها أو جعلها معلقة في الهواء (قوله وقتل عقرب) أي او ثعبان وأما غيرهما من طير أو دودة او نحلة فيكره قتلها مطلقا أرادته أم لا (قوله أي مقبلة عليه) أشار بهذا الى ان المراد بارتدادها اقبالها وليس المراد بالارادة القصد لانها بهذا المعنى من خواص العقلاء كذا قيل وانظره مع قولهم الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة هذا وقد يقال ان (١) هذا تعريف للمناطق التابعين فيه للفلسفة وأهل الشرع لا يقولون بتدقيقاتهم (قوله فان لم ترده كره له تعدد قتلها) أي وفي سجوده قولان سواء كان عالما انه في صلاة أو ساهيا عن ذلك والمعتمد منهما عدم السجود ولا تبطل بانحطاطه أي اذا كان قائما وقوله لاخذ حجرا أي او لقتلها بخلاف انحطاطه لاخذ حجر يرمي به طيرا أو لقتله فانه مبطل لكن الذي يفيد ح أن الانحطاط من قيام لاخذ حجرا أو قوس من الفعل الكثير المبطل للصلاة مطلقا كان لقتل عقرب لم ترده أو لطائر او صيد فالتفريق في ذلك غير ظاهر اه بن (قوله لا ابتداءه فانه مكروه) الصواب انه لا فرق بين الابتداء والرد في أن كلامها ليس بمكروه كما في ح عن سند (قوله والراجع أن الاشارة للرد واجبة) أي لا جائزة فقط كما هو ظاهر المصنف واما الاشارة للابتداء فقد علمت ان فيها قولين بالجواز والكراهة والمعتمد الجواز (قوله وأما رده باللفظ فبطل) أي ان كان عمدا او جهلا لان كان سهوا وسجد له (قوله او اشارة حاجة) أي اطلب حاجة أو ردها وهذا جائز اذا كانت الاشارة خفيفة والا منعت (قوله واخرج من قوله لجائز الخ) الاولي ان يقول من جواز الاشارة للحاجة قوله الخ لان اخراج شيء من أمر يقتضي دخوله فيه والاشارة للرد على المشمت لم تدخل في قوله لجائز (قوله كانين لوجع) أي كانين غلبة لاجل وجع وبكاء غلبة لاجل خشوع وظاهره قليلا وكثيرا (قوله لان ما وقع غلبة الخ) أي فاندفع قول ابن غازي صوابه وكانين بالواو عطف على انصات اذ هو مما اندرج تحت قوله ولا للجائز اه وحاصل رد الشارح انه ليس من أفراد الجائز لان المراد أن غلبة من المريض بحيث يصبر كالمجالم يصدر منه وليس المراد أن له فيه اختيارا بحيث يمكنه تركه (قوله والا يكن لوجع ولا تخشوع) أي غلبة بان كان لمصيبة او لوجع من غير غلبة او لخشوع كذلك (قوله يفرق بين عمد وسهوه) أي فالعمد مبطل مطلقا قل او كثر والسهوه يبطل ان كان كثيرا وسجد له ان قل (١) قوله وقد يقال ان هذا تعريف الخ احسن منه ما قيل الذي من خواص العقلاء الارادة الكاملة واما القول بان تحرك الحيوان بالارادة كلام الحكماء لاهل الشرع فقيه ان الشرع لا يبحث عن ذلك وانكار الحركة الارادية من الحيوان يرده العيان اه ضوء



وهو ما كان بصوت وأما المقصور وهو ما كان بلا صوت فلا يضر ولو اختيارا ما لم يكثر الاختيار (كسلام) أي ابتدائه (على) مصل (مفترض) وأولي متنفل فإنه يجوز فهو تشبيه بما قبله في مطلق الجواز لا بقيد المنفي عنه السجود لأن المسلم ليس بمصل ولذا ترك العاطف (ولا) سجود لتبسم ان قتل وكره عمده فان كثيرا بطل مطلقا لأنه من الافعال (٢٨٥) الكثيرة وان توسط بالعرف سجد

سهوه فيما يظهر وبطل عمده (و) لا سجود في (فرقة اصابع والثقات بلا حاجة) وتقدم كراهة ذلك وجاز الثقات لها (و) لا في (تعمد بلع ما بين أسنانه) ولو مضغه ليسارته وكذا تعمد بلع لقمة أو تينة كانت بفيه قبل الدخول في الصلاة أو رفع حبة من الارض وابتلعها وهو فيها بلا مضغ فيهما والا يبطل (و) لا في (حك جسده) وكره لغير حاجة فان كثرت ولو سهواً يبطل (و) لا في (ذكر) قرآن أو غيره كتسبيح (قصد التفهيم به بمحله) كان يسبح حال ركوعه أو سجوده أو غيرها لذلك أو يستاذن عليه شخص وهو يقرأ ان التمتين في جنات وعيون في رفع صوته بقوله ادخلوها بسلام آمنين لقصد الاذن في الدخول أو يتدنى ذلك بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بمحله وتقدمت الاشارة بيد اورأس لحاجة (والا) بان قصد التفهيم به بغير محله كما لو كان في الفاتحة أو غيرها فاستؤذن عليه فقطعها الى آية ادخلوها

(قوله وهو ما كان بلا صوت) أي بان كان مجرد ارسال دموع وقوله ولو اختيارا أي هذا اذا كان غلبة بل ولو اختيارا كان تحشعا أم لا (قوله لتبسم) أي وهو انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشري من غير صوت وقوله ان قل أي وكان سهواً (قوله فان كثيرا بطل مطلقا) أي عمدا أو سهواً (قوله وفرقة اصابع والثقات الخ) اعلم أنهما ان كثيرا أبطل الصلاة مطلقا وان توسطها أبطل عمدها وسجد سهوها فكلام المصنف محمول على اليسير منها (قوله ولا في تعمد بلع ما بين أسنانه) أي لا سجود في ذلك وهو مكروه واعتراض بان العمدا يتوهم فيه السجود حتى ينفي ويمكن الجواب بان المراد تعمد في ذاته مع كونه ناسيا أنه في صلاة أو يقال انما كان يتوهم أن عمده مثل الطول في المحل الذي لم يشرع فيه التطويل في أنه يسجد لعمده نص عليه (قوله ولو مضغه) قال بن (١) فيه نظر إذ المضغ عمل كثير بخلاف البلع ولم أجد في أبي الحسن ما ذكره عنه عقب من عدم البطلان اذا مضغ ما بين أسنانه وبلعه (قوله وكذا تعمد بلع لقمة أو تينة) فيه نظر بل الظاهر أن هذا من العمل الكثير المبطل للصلاة ونص المدونة قال مالك ومن كان بين أسنانه طعام كلقمة الحبة فابتلع في صلاته أبو الحسن لأن فلقه حبة ليست باكل له بان تبطل به الصلاة ألا ترى أنه اذا ابتلعها في الصوم لا يفطر على ما في الكتاب فاذا كان الصوم لا يبطل فاحرى الصلاة اه فاستدل له بالصوم يدل على البطلان في المضغ وفي بلع اللقمة والتينة اذا لا يصح ان يقال بصحة الصوم مع ذلك اه بن (قوله ولا في حك جسده) أي وهو جائز ان كان لحاجة وقل وقوله وكره لغير حاجة أي والحال انه قليل (قوله فان كثرت) أي الحك مطلقا كان لحاجة أو لغيرها وقوله ولو سهواً أي هذا اذا كان عمدا بل ولو كان سهواً بطل فان توسط يبطل عمده وسجد لسهوه فكلام المصنف محمول على الحك اليسير وهو بالعرف (قوله كتسبيح) الاولي ان يقول كتحميد أو تكبير كما يدل له قوله في آخر العبارة وهذا في غير التسبيح (قوله أو يستاذن عليه شخص وهو يقرأ الخ) من هذا القبيل الا تيان بياء البسملة وسببها الهرة في محل البسملة كان يكون بآية التمل أو أي بها في الفاتحة للخلاف (قوله والا بان قصد التفهيم به بغير محله) لا يدخل تحت والا ما اذا لم يقصد به التفهيم اصلا لانها لا تبطل ولا شيء فيه تسبيحا كان الذكر أو غيره (قوله بطلت صلاته) أي عند ابن القاسم وقال اشهب بالصحة مع الكراهة (قوله وهذا في غير التسبيح) مثل التسبيح التهليل والحوقة فلا يضر قصد الافهام بها في أي محل من الصلاة فالصلاة كلها محل لذلك اه شيخنا عدوي (قوله على الاصح) مقابله ما قاله اشهب من الصحة كما ذكره بهرام (قوله على غير امامه) أي اعم من ان يكون ذلك الغير مصليا أو تاليا كان المصلي معه في تلك الصلاة بان فتح ما هو على ما هو معه في الصلاة أو كان ذلك المصلي ليس معه في تلك الصلاة وقوله لكان اشمل أي بخلاف قول المصنف على من ليس معه في صلاة فانه قاصر على ما اذا كان المفتوح عليه تاليا أو مصليا ليس معه في تلك الصلاة ولا يشمل ما اذا كان مصليا معه فيها والحاصل ان من وقف في قراءته فان

(١) قوله قال بن فيه نظرا الخ أقول مضغ ما بين الاسنان الشأن فيه اليسارة كلوكه باللسان بل قد يقال انه لا يتبع غالبا الا بعد ذلك عادة فعلى فرض تسليم ضرره في الصوم لا يلزم ضرره في الصلاة لان اصل الحرج في الصوم منوط بمطلق الايصال من الفم واصل الحرج في الصلاة منوط بالافعال

بسلام آمنين (بطلت) صلاته لأنه في معنى المكاملة وهذا في غير التسبيح فانه يجوز في كل محل كما هو ظاهر ثم شبه في البطلان قوله (كفتح) (١) على من ليس معه في صلاة على الاصح) ولو قال كفتح على غير امامه لكان اشمل \* ثم شرع في مبطلاتها بقوله

(١) قول المصنف كفتح على من ليس معه الخ يستثنى منه الفتح بقراءة في محلها كما سبق في قصد التفهيم افاده في المجموع اه



(وبطلت) الصلاة (بفهمة) وهو الضحك بصوت ولو من ماموم سهوا بخلاف سهو الكلام فيجبر بالسجود اذ الكلام شرع جذسه من حيث اصلها فاغترت سهوه اليسير ولكثرة وقوعه من الناس بخلاف الضحك فلم يغتر بوجهه وقطع فذ ومام ولا يستخلف مطلقا (وتامد الماموم) الضاحك مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة ان لم يقدر حال ضحكه (على الترك) ابتداء ودواما بان كان غلبة من اوله الى آخره وكذا الناس فان قدر على الترك بان وقع منه اختيارا ولو في بعض ازمته قطع ودخل مع الامام ولم يكن في الجمعة والاقطع ودخل لثلاثوته ولم يلزم على تماديه خروج الوقت لضيقه والاقطع ودخل ليدرك الصلاة ولم يلزم على تماديه ضحك المامومين او بعضهم ولو بالظن والاقطع وخروج فهذه اربعة شروط للتامدي ثم شبه في التامدي لا بقيد البطلان مستثنين الاولى قوله (كشكيرة) اي الماموم فقط (للكوع) في الركعة التي ادرك فيها الامام اولى

كان هو الامام فيفتح عليه ندبا واستنا وان كان تاليا ومصليا ليس معه في صلاته فلا يفتح عليه على الاصح والفتح عليه مبطل وان كان مصليا معه في تلك الصلاة بان فتح ماموم على ماموم معه في صلاته فاستظهر عجز البطلان والشيخ سالم استظهر الفتح عليه وعدم البطلان عملا بمفهوم ما هنا واعتمد شيخنا العدوي ما لمع لانه ظاهر قول المدونة لا يفتح مصلي على مصلي آخر اذ هو شامل لما اذا كان ليس معه فيها او كان معه فيها (قوله) وبطلت بفهمته) اي سواء كثرت أو قلت وسواء وقعت عمدا أو نسيانا لكونه في صلاة او غلبة كان يتعمد النظر في صلاته أو الاستماع لما يضحك فيغلبه الضحك فيها كان المصلي فذا واما ما أو ماموما لكن ان كان فذا قطع مطلقا عمدا أو نسيانا أو غلبة وان كان اماما قطع أيضا في الاحوال الثلاثة ويقطع من خلفه أيضا ولا يستخلف ووقع لابن القاسم في العتبية والموازبة ان الامام يقطع هو ومن خلفه في العمد ويستخلف في الغلبة والنسيان ويرجع ماموما مراعاة للقول بعدم بطلان الصلاة بالقهقهة غلبة او نسيانا واذ رجع ماموما تم صلاته مع ذلك الخليفة ويعيدها بدأ لبطلانها واما مامومه فيتمون مع ذلك الخليفة ولا إعادة عليهم لافي الوقت ولا في غيره لصحتها واقتصر عجز في شرحه على ما لابن القاسم في الموازبة والعتبية واعتمده شيخنا العدوي وان كان ماموما قطع ان تعمدها وان كانت غلبة او نسيانا تامدي فيها معا الامام على صلاة باطلة مراعاة للقول بصحتها فيها ويعيدها بدأ لكن التامدي مقيد بقيود اربعة ذكرها الشارح (قوله) ولو من ماموم) اي هذا اذا كانت من فذ او امام بل ولو من ماموم هذا اذا كانت عمدا أو غلبة بل ولو سهوا (قوله) بخلاف سهو الكلام) اي اذا كان سيرا (قوله) اذ الكلام الخ) هذا اشارة للفرق بين القهقهة نسيانا والكلام نسيانا حيث بطلت الصلاة بالاول ولو يسيرا ولم تبطل بالثاني اذا كان يسيرا بل يجبر بالسجود (قوله) وقطع فذ وماموم) اي في الاحوال الثلاثة كانت عمدا أو غلبة او نسيانا (قوله) ولا يستخلف) اي الامام مطلقا يعني في الحالات الثلاثة وحينئذ فيقطع مامومه أيضا وقيل انه يقطع هو ومامومه ولا يستخلف اذا كانت عمدا واما ان كانت سهوا أو غلبة فانه يستخلف ويرجع ماموما وصلاته التي يتمها مع الخليفة باطلة واما صلاة ماموميه التي يتمونها مع الخليفة فهي صحيحة (قوله) وتامد الماموم) اي وجوبا كما قال الزناتي وقال عبد الوهاب استحبابا واستبعد طئي الاول وفي بن الراجح الوجوب وهو ما في ابني الحسن على المدونة وقد علمت ان محل تماديه اذا وقعت منه غلبة او نسيانا (قوله) مراعاة لمن يقول بالصحة) اي وهو سحنون فانه يري ان القهقهة اذا كانت سهوا أو غلبة لا تبطل الصلاة قياسا على الكلام نسيانا وانما تبطلها اذا كانت عمدا (قوله) ان لم يقدر على الترك ابتداء ودواما) اي ان لم يقدر على تركه في المدة التي ضحك فيها غلبة او نسيانا من اولها الى آخرها وهذا لا ينافي أن غير المدة التي ضحك فيها له قدرة على الترك فيها وليس المراد انه لا قدرة له على الترك رأسا بل استمر دائما وابدأ يضحك وقد يقال (١) ان اذهب الضحك بعد عدم قدرته على تركه فاي فائدة في التامدي بدون قطع مع ان الفائدة في قطعها وابتدائها من اولها مع الاتمام (تنبية) من غلبت عليه القهقهة كلما صلي فانه يصلي على حالته ولا يؤخر ولا يقدم واما ان كانت تلازم في احدي المشتركين فانه يقدم أو يؤخر أشار له عجز وهذا بخلاف الصوم فانه يسقط عن كل من اذا صام عطش أو جاع بحيث لا يصير على عدم الاكل والشرب قاله شيخنا (قوله) بان وقع الخ) اي كالمالك في اوله غلبة او نسيانا وكان آخر المدة اختيارا (قوله) ثم شبه في التامدي الخ) حاصله ان للماموم القهقهة حكيم البطلان ووجوب

الكثيرة وهذا يسير نعم يظهر التعقب على ما زاده عب من بلم لقمة أو تينة في فمه فان هذا الى الافعال الكثيرة او الى الاكل عرفا قرب فالظاهر فيه البطلان فلذا لم يذكره اه ضوء الشموع (١) وقد يقال الخ لا يقال بعدم مراعاة القول بالصحة والبناء عليه فكيف يستبعد ما وجب احتياطا اه كتبه محمد عليش



التأدي فشبّه المصنف في الثاني من الحكيم وهو وجوب التأدي بقطع النظر عن البطلان مسئلتين  
والدليل على (١) أن المصنف قصد التشبيه في التأدي لافي البطلان عدم عطفها على قوله بقرينة  
بل قرن الأولى بكاف التشبيه وجرّد الثانية من الباء ولما رجع للعطف على القمّهة كرر الباء فقال  
ويحدث الخ (قوله فصلاته صحيحة) أي ويعيدها احتياطاً لأنها لا تجزئ عند ربيعة (قوله على  
المذهب) أي على مذهب المدونة وهو المشهور كذا في حاشية الفبشي وفي عيج أنه يعيد صلاته أبداً  
وجوباً على الراجح ويتأدي مع الإمام على صلاة باطلة قال شيخنا وهو المعول عليه (قوله وان التأدي)  
أي وان وجوب التأدي وقوله مراعاة لمن يقول بصحتها أي وهو يحيى بن سعيد الانصاري والإمام  
محمد بن شهاب كلاهما من أسياف مالك فقد قال ان الإمام يحمل عن المأموم تكبير الاحرام (قوله  
أذهو الذي ركع الخ) فديقال بل تصور هذه الصورة أيضاً في الفذا إذا كانت القراءة ساقطة عنه  
ليكون لم يجد معاماً أو ضاق الوقت عليه أو على القول بعدم وجوب الفاتحة في كل ركعة قاله شيخنا  
وقديقال انما اقتصر في التصوير على المأموم لانه هو الذي يتأدي وجوباً مع الإمام اذا تذكر  
ذلك وأما الإمام والفذ فانهما يقطعان كما يأتي في الجماعة واعلم ان هذه الصورة التي حمل الشارح عليها  
كلام المصنف تبعاً للبرهان وشبّه هي عين قول المصنف في الجماعة وان لم ينوه ناسياً له تأدي  
المأموم فقط ذكرها هنا جمعاً للنظائر وحمل عقب (٢) كلام المصنف تبعاً لابن غازي على ما اذا  
نوى الصلاة المعينة ثم كبر قاصداً الركوع غافلاً عن النية فقد حصل منه التكبير للركوع ونية  
الصلاة المعينة قبله يسير فقول المصنف بل نية احرام معناه ناسياً للاحرام فيتأدي المأموم  
مع امامه على صلاة صحيحة لانه كمن نوى بالتكبير الاحرام والركوع قال شيخنا والمأخوذ من  
التقول ان الصلاة باطلة ويتأدي مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة (قوله لكن على  
صلاة باطلة) هذا بناء على ما سبق له من ان الترتيب بين المشتركين الوقت واجب شرط ابتداء  
ودواماً وقد علمت ان المعتمد أنه واجب شرط ابتداء لا دواماً فمن ذكر حاضرة في حاضرة فانه  
يتأدي على صلاة صحيحة (قوله أي بحصول ناقض) أي سواء كان حدثاً كرجح أو سبباً كس ذكر  
أو لمسا مع قصد لذّة وسواء كان حصول ناقض عمداً أو نسياناً أو غلبة خلافاً قال ان الصلاة  
لا تبطل بذلك بل يبني على ما فعل كالرعاف وأشار الشارح بقوله أي بحصول ناقض الى ان المصنف  
أطلق الخاص واراد العام فهو مجاز مرسل وانّه من عموم المجاز (٣) أو استعمل الكلمة في حقيقتها  
ومجازها (قوله لا بالغلبة والنسيان) أي وهو معني قولهم كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم

(١) قوله والدليل الخ فيه ان عدم عطفها وقرن اولهما بكاف التشبيه يحتمل ان يكون لمشاركتها  
القمّهة في البطلان مع التأدي فلا يدل على ان قصد المصنف التشبيه في التأدي خصوصاً والاصل  
في التشبيه أن يكون تاماً نعم قوله في مبحث القوائم لا مؤتم فيعيد بوقت يدل على ذلك في الثانية فقط  
وجمع الأولى معها يظهر منه استواءها في الحكم على ان التحقيق أن الأولى مشبهة فيهما معاً والثانية  
في التأدي اه عيش (٢) قوله وحمل عب الخ لم يظهر لي فرق بين الحملين الا بالغفلة عن النية اذ  
تعرض لها في الثانية وسكت عنها في الأولى وسبق وفي تقديمها يسير خلاف اه عيش (٣) قوله  
وانه من عموم المجاز فيه ان عموم المجاز هو المجاز المرسل الذي نقل من خاص لعام كحدث المنقول مما  
ينقض بنفسه للناقض العام والسبب ولما لا فالمناسب فهو من عموم المجاز أي المجاز العام ثم الفرق  
بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز المشار له بقوله أو استعمل الخ ان اللفظ في الأول مستعمل في  
الحقيقي وغيره من حيث تحقق المعنى العام المنقول اليه في كل فليس كل ملاحظ من حيث خصوصه  
بخلاف الثاني فان اللفظ فيه مستعمل في الحقيقي من حيث خصوصه لوضعه له تحقيقاً وفي المجاز من

فصلاته صحيحة على  
المذهب وانما تصور هذه  
الصورة للمأموم فقط اذ  
هو الذي يركع عقب دخوله  
ليدرك الإمام دون الإمام  
والفذ كذا قرر والحق  
الذي تجب به الفتوى ان  
الصلاة في هذه الحالة باطلة  
وان التأدي مراعاة لمن  
يقول بصحتها الثانية قوله  
(وذكر فائنة) وهو خلاف  
الإمام فانه يتأدي على  
صلاة صحيحة وأما لو  
تذكر مشاركة فانه يتأدي  
أيضا لكن على صلاة  
باطلة لكون من مساجين  
الإمام (و) بطلت (بحدث)  
أي بحصول ناقض أو  
تذكره ولا يسرى البطلان  
للمأموم بحدث الإمام  
الا بتعمده لا بالغلبة  
والنسيان



الاي في سبق الحدث ونسيانه فاذا تذكره الامام استخلف فان لم يستخلف وكل بهم بطلت على  
 المأموم لتعمد الامام صلاته بالحدث (قوله) وسجوده قبل السلام لفضيلة) أي عمدا أو جهلا لان  
 سجد سهوا فلا بطلان وسجد بعد السلام (قوله) ولو كثرت) أي كقنوت وتسبيح بروكوع  
 وسجود (قوله) ما لم يقتد بهن يسجد لها في الجميع) أي فان اقتدى بهن يسجد لذلك سجد معه وجوبا  
 فلو سجد امامه ولم يسجد هو فانظر هل تبطل صلته اولا والظاهر عدم البطلان كما أفاده بعضهم  
 واعلم أن المصنف اعتمد في البطلان بالسجود للفضيلة والتكبير على ما في التوضيح ونصه قد نص  
 أهل المذهب على ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة أعاد ابدا وكذلك قالوا في المشهور اذا سجد  
 لتكبير واحدة قبل السلام اه وتعبه بن بان السجود لفضيلة قد ذكر ان ابن رشد ذكر فيه قولين  
 وانه صدر بعدم البطلان واما السجود لترك التكبير الواحدة فقال الفاكهاني (١) لأعلم من قال  
 بالبطلان اذا سجد له قبل السلام وقال سيدي عبد الرحمن القاسمي انما وقفت على الخلاف في السجود  
 للتكبير الواحدة ولا يلزم من القول بنفي السجود لها بطلان الصلاة بالسجود لها مع وجود القول به  
 وبالجملة فلم ير ما يشهد للمصنف فيما ادعاه من البطلان بالسجود لتكبير اه (قوله) وبمشغل) أي  
 وبطلت الصلاة بسبب ملاسة مشغل عن فرض فالبطل ملاءمة المشغل لادائه والباء للسببية  
 (قوله) من حقن) هو بالقاء والنون الحصر بالبول وأما بالقاء والياء الواحدة فهو الحصر بالغايط  
 وبالقاء والنون الحصر بهما معا ويقال للحصر بها معا بضاحقهم والحصر بالرج يقال له حفز بالحاء  
 المهملة والفاء والزاي المعجمة (قوله) او غثيان) المراد به ثوران النفس واعلم ان محل البطلان بالمشغل  
 عن الفرض اذا كان لا يقدر على الاتيان بالفرض معه أصلا أو ياتي به معه لكن بمشقة ومحل أيضا  
 اذا دام ذلك المشغل وأما ان حصل ثم زال فلا إعادة كما في البرزلي (قوله) يعيد في الوقت) قال ح ينبغي  
 أن يكون هذا الحكم فيمن ترك سنة من السن الثمان المؤكدات وأما لترك سنة غير مؤكدة أو  
 فضيلة فلا شيء عليه كان الترك بمشغل او غير مشغل كما صرح به في المقدمات وحينئذ فلا يحمل كلام  
 المصنف على اطلاقه كما فعل عقب تبعا لعج وقوله يعيد في الوقت أي الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا  
 وهذا بعد الوقوع والافهوخاطب بالقطع كما أفاده البدر القرافي (قوله) متيقنة) أي وأما لو شك في  
 الزيادة الكثيرة فانها تجبر بالسجود اتفاقا وقوله سهوا أي وأما الزيادة عمدا فانها تبطل ولو كانت أقل  
 من ركعة (قوله) ولو في ثلاثية) أي هذا اذا كانت في رباعية بل ولو في ثلاثية وهذا هو المشهور وقيل  
 ان الثلاثية تبطل بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين وانما شهر الاول لانه لما كان السبب في مشروعيتهما  
 ثلاثا ايتار ركعات اليوم والليلة اعتنى بامرهما لتقوى جانبها فجمعت كل رباعية والظاهر كما قال عقب ان  
 عقد الركعة هنا رفع الرأس من الركوع فاذا رفع رأسه من ثامنة في الرباعية او سابعة في ثلاثية او رابعة  
 من ثمانية بطلت (قوله) كجمعة) أي بناء على انها فرض يومها وأما على القول بانها بدل عن الظهر  
 فلا تبطل الا بزيادة اربع والقولان اي انها فرض يومها او بدل عن الظهر مشهوران (قوله) لا سفر  
 فباربع) أي مراعاة لاصحابها بناء على ان الرباعية هي الاصل وهو الصحيح فلا تبطل الاصلاتها  
 وهو ظاهر اه (قوله) وبطل الوتر بزيادة ركعتين (٢) الخ) مثله في ذلك النفل المحدود كالتعجز  
 والعيسدين والاستسقاء والكسوف ولو لم يسكر الركوع والسجود في الركعتين المزيدين  
 في الكسوف وأما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله لقولهم اذا قام لخامسة في النافلة

(وسجوده) قبل السلام  
 (لفضيلة) ولو كثرت  
 (او) سنة خفيفة  
 (كتكبير) واحدة  
 أو تسبيحة أو مؤكدة  
 خارجة الصلاة كالقائمة  
 ما لم يقتد بهن يسجد  
 لها في الجميع (وبمشغل)  
 أي مانع من حقن او قرقرة  
 أو غثيان (عن فرض) من  
 فرائضها كركوع أو  
 سجود (و) لو أشغله  
 (عن سنة) مؤكدة (يعيد  
 في الوقت) (و) بطلت  
 (بزيادة اربع) من الركعات  
 متيقنة سهوا ولو في ثلاثية  
 (كركعتين في الثنائية)  
 أصالة كجمعة وصبح  
 لا سفرية فباربع وبطل الوتر  
 بزيادة ركعتين لا واحدة

حيث خصوصه للعلاقة لوضعه تاويلا اه عيش (١) قوله قال الفاكهاني الخ لكننا نقول من حفظ حجة  
 وان قيل كيف يصح البطلان مع القول بالسجود لسنة خفيفة فقد قالوا وليس كل خلاف جاء معتبرا  
 الاخلاف له حظ من النظر اه ضوء (٢) قوله وبطل الوتر بزيادة ركعتين فلا يبطل بمثله بل يسجد  
 ويكفيه ولم ينظروا لكونه صار شفا اعتبارا بنيته فكانت الركعة ازيدة كالعدم اه ضوء



(و بتعمد) زيادة ركن  
 فعلى (كسجدة) لا قولى  
 فلا تبطل على المتعمد (او)  
 بتعمد (تفخ) بقم وان لم  
 يظهر منه حرف لا بانف مالم  
 يكثر او يقصد عبثا فيما  
 يظهر (او) بتعمد (اكل  
 او شرب) ولو بانف (او)  
 بتعمد (كلام) ولو بحرف  
 او صوت ساذج اذا كان  
 اختيارا لم يجب بل (وان  
 بكره او وجب لا تقاذ  
 اعني) ولو ضاق الوقت  
 (الا) ان يكون تعمدا  
 الكلام (لا صلاحها) اي  
 الصلاة (ة) لا تبطل الا  
 (بكثيره) وكذا بكثيره  
 سهوا وكذا كل فعل كثير  
 ولو سهوا (و) بطلت (بسلام  
 واكل وشرب) حصلت  
 الثلاثة سهوا والكثرة المنافي  
 كافي كتاب الصلاة الاول  
 منها وروي ايضا وشرب  
 باو (وفيهما) ايضا في كتاب  
 الصلاة الثاني منها (ان  
 اكل او شرب) سهوا  
 (انجبر) بالسجود (وهل)  
 ما بين الكتابين (اختلاف)  
 نظر الحصول المنافي بقطع  
 النظر عن تعدده واتحاده  
 ففي محل حكم بالبطالان  
 وفي آخر بعده (اولا)  
 اختلاف بينهما وهو  
 التحقيق و يوفق بينهما  
 بوجهين الاول ان لبطالان  
 (الحصول) (السلام في)  
 الرواية (الاولى) مع غيره  
 لشدة منافاته

رجع ولا يكملها سادسة وسجد بعد السلام (قوله) و بتعمد زيادة ركن فعلى) أي زيادة عمد او كذا جهلا  
 وهذا في الفرض والنفل والمحدود كالوتر وانظر غيره هذا ملخص ما في عيج (قوله لا قولى) أي كتكرير  
 الفاتحة وقوله فلا تبطل على المتعمد أي وقيل تبطل (قوله) أو بتعمد تفخ بقم) أي سواء كان كثيرا أو  
 قليلا ظهر معه حرف أم لا لانه كالكلام في الصلاة وهذا هو المشهور وقيل انه لا يبطل مطلقا وقيل ان  
 ظهر منه حرف ا بطل والا فلا (قوله) مالم يكثر او يقصد عبثا) أي أو يقصد بفعلة العبث والتعب وأشار  
 بهذا الى ان محل عدم الضرر بالخارج من الانف مالم يكن عبثا فان كان عبثا جرى على الافعال الكثيرة  
 لانه فعل من غير جنس الصلاة وذكر عيج عن النوادر أن الماهوم يتمادى على صلاة باطلة اذا تفخ عمدا  
 او جهلا وأما الفذوالامام فانهما يقطعان (قوله) او بتعمدا كل او شرب) أي ولو كان مكرها ولو كان  
 الاكل او الشرب واجبا عليه لا تقاذ نفسه ووجب عليه القطع لاجل ذلك ولو خاف خروج الوقت كما قاله  
 عيج (قوله) او بتعمد كلام) وفي الحاق اشارة (١) الاخرس به ثلثها ان قصد الكلام (قوله) وان بكره)  
 راجع للجميع من قوله و بتعمد كسجدة حتى التي باعتبار الاكراه على تعاطى سببه كالاكراه على  
 وضع أصبعه في حلقه (قوله) أو وجب لا تقاذ اعني) أي أو لاجابة احد والديه وهو اعني أصم في نافلة  
 والحاصل انه اذا ناداه احدا بويه فان كان اعني اصم وكان هو يصلي نافلة وجب عليه اجابته وقطع  
 تلك النافلة لانه قد تعارض معه واجبان فيقدم او كدهما وهو اجابة الوالدين للاجماع على وجوبها  
 والخلاف في وجوب اتمام النافلة وأمان كان المنادى له من أبويه ليس اعني ولا اصم او كان يصلي في  
 فريضة فليخفف ويسلم ويكلمه انظرح وأما اذا وجب لاجابته عليه السلام في حالة حياته او بعد موته  
 فهل تبطل به الصلاة ولا تبطل قولان والمعتمد منهما عدم البطلان واذا ترك المصلي الكلام لا تقاذ  
 الاعني وهلك ضمن دينه وما يجب الكلام لا تقاذ الاعني وان ابطال الصلاة يجب ايضا لتخليص المالم  
 اذا كان يخشى بذهابه هلاكا او شديدا الذي كان قليلا او كثيرا ويقطع الصلاة كان الوقت متسعا اولاً  
 واما اذا كان لا يخشى بذهابه هلاكا ولا شديدا الذي كان يسيرا فلا يقطع وان كان كثيرا قطع ان  
 اتسع الوقت والكثرة والقلة بالنسبة للمال في حد ذاته (قوله) الا لصلاحها) مستثنى من قوله او كلام لا  
 من خصوص قوله او وجب لا تقاذ اعني كذا ظاهر الشارع والظاهر انه مستثنى من قوله او وجب الخ  
 ليفيد ان الكلام لا صلاحها واجب بخلاف جعله مستثنى من قوله او كلام فانه لا يفيد وقوله الا ان يكون  
 تعمدا الكلام أي قبل السلام او بعده لصلاحها عند تعذر التسبيح (قوله) حصلت الثلاثة سهوا) أي بان  
 سلم ساهيا عن كونه في اثناء الصلاة بان اعتقد التمام وسلم قاصدا التحليل واكل وشرب ساهيا عن كونه في  
 الصلاة هذا هو محل الخلاف الذي ذكره واما ان حصل شيء منها عمدا بطلت اتفاقا وان سلم ساهيا  
 والحال انه لم يعتقد التمام فاكل او شرب ساهيا فالصلاة صحيحة اتفاقا ويسجد كذا قرر شيخنا (قوله) كافي  
 كتاب الصلاة الاول منها) ونصها فيه وان انصرف حين سلم فاكل وشرب ابتداء وان لم يبطل لكثرة  
 المنافي اه أبو الحسن وفي بعض رواياتها حين سلم فاكل او شرب باواه ونصها في الكتاب الثاني ومن  
 تكلم او سلم من اثنتين او شرب في الصلاة ناسيا سجد بعد السلام (قوله) حكم بالبطالان) اي مع  
 وجود المنافي (قوله) وفي آخر بعده) أي مع وجود المنافي فقوله في الرواية الثانية لا تبطل بالاكل  
 والشرب أي ولا بالاكل مع الشرب والسلام وأولى بوجود أمرين بل تجبر بسجود السهو وقوله في  
 الرواية الاولى وتبطل بالاكل والشرب والسلام أي بالاكل وحده وبالشرب وحده وبالسلام وحده  
 لان المنافي وجود (قوله) لشدة منافاته) أي وانما حكم بالبطالان في هذه الحالة لشدة الخ أي لان الشارع

(١) والظاهر ان الكتابة كالاشارة فان كثر ففعل كثير اه ضوء



جعل السلام بذاته علامة على الخروج من الصلاة فكان اجتماعه مع غيره أشد من وجود غيره بدونه (قوله مع الاكل والشرب) هذا ناظر لرواية الواو في الكتاب الاول وقوله أو مع حصول أحدهما ناظر لرواية أو (قوله ولو بين اثنين) أو للجمع بين ثلاثة بل ولو بين اثنين فالجمع بين ثلاثة ناظر لرواية الواو وبين اثنين ناظر لرواية أو (قوله ثلاثة) وأحد منها بالخلاف واتان بالوافق (قوله اتفق الموققان على البطلان) أي لحصول السلام مع غيره ولوجود الجمع بين أمرين فأكثروا سواء كان فذا أو اماما أو اماموما (قوله على الصحة) أي وسجد الفذ والامام واما الماموم فلا سجود عليه لجل الامام لذلك (قوله اختلف الموققان) أي فينجبر على الاول لاناظته البطلان بالسلام مع غيره ولم يحصل على الثاني لاناظته البطلان بالجمع وقد حصل والخبر على الاول بالنسبة للفذ والامام لا الماموم (قوله فيطرقة) أي فيجزيه أي فيجعل الخلاف بالبطلان وعدمه جاريا في حصول الثلاثة والاثنين والواحد \* واعلم ان تعليل المدونة في البطلان في الكتاب الاول بكثرة المتنافي يضعف للتاويل والخلاف والتاويل بالوافق بحصول السلام لاقتضائه عدم البطلان اذا حصل الاكل والشرب فقط مع انه قد وجدت كثرة المنافي ويرجع للتاويل بالوافق بالجمع قاله شيخنا (قوله أي اعراض الخ) الصواب حمل الانصراف على حقيقته وهو مفارقة مكانه لان الاعراض عن الصلاة بانئية رفض لها وقدم الكلام على رفضها في قوله والرفض مبطل انظر بن ولوحذف المصنف هذه المسئلة من هنا ماضره لعلمها من قوله في الراف ولا يبني غيره قاله عجب (قوله كسلم) أي من صلاته عمدا أو جهلا أو ماسهوا فان تذكر عن قرب اصلح وان تذكر عن بعد بطلت صلاته (قوله شك) قال بن المراد بالشك هنا التردد على حد سواء لا ما قبل الجزم كما هو ظاهر عبق اذ مقتضاه أن السلام مع ظن التمام مبطل وليس كذلك كما يفيدته نقل ح عن ابن رشد عند قوله ولا سهو على مؤتم الخ ولا مفهوم لقوله شك في الاتمام اذ لو سلم معتقدا عدم التمام كذلك بالاولى (قوله لمخالفته الخ) أي ولانه شك في السبب المبيح للسلام وهو الاتمام والشك في السبب يضر ومقابلته صحة الصلاة اذا ظهر الكلام وهو قول ابن حبيب لانه شك في المانع وهو عدم الاتمام والشك في المانع لا يضر ولكن رد ذلك بان المانع أمر وجودي كالحيض وعدم الاتمام أمر عدي فالحق أن الشك هنا من قبيل الشك في السبب (قوله مع الامام) هذا نص على التوهم والا فالصلاة تبطل بسجود المسبوق البعدي المترتب على الامام قبل قضاء ما عليه سواء سجد مع الامام او قبله او بعده فنص على قوله مع الامام لتوهم الصحة باتباعه وقد يقال ليس المراد بقوله مع الامام المصاحبة في الزمن بل المراد المصاحبة الحسكية بان يوافق في السجود قبل قضاء ما عليه وهو صادق بمصاحبته للامام في الزمن وبما اذا كان قبله او بعده فتأمل (قوله وسجود المسبوق عمدا الخ) أي وامانسيا نافلا تبطل واما جهلا فلا تبطل كالتاسي عند ابن القاسم وهو الراجح وقال عيسى تبطل كالعامة ابن رشد وهو القياس على المذهب من الخاق الجاهل بالعامة وعذره ابن القاسم بالجهل فيحكم له بحكم الناسي مراعاة لقول سنيان بوجوب سجود المسبوق مع الامام القبلي والبعدي قال شيخنا وحل عبق يقتضي ترجيح قول ابن القاسم ولكن الذي رجحه بعض الاشياخ قول عيسى من انه لا يعذر بالجهل وهو الظاهر (قوله مطلقا) أي سواء كان ذلك المسبوق أدرك مع الامام ركعة ام لا وانما بطلت صلاة الماموم بذلك لانه ادخل في الصلاة ما ليس منها بخلاف من قدم السجود البعدي فانها تصح مراعاة لمن يقول بذلك من اهل المذهب وفرق أيضا بان هذا زاد في خلال الصلاة بخلاف ذلك فانه انما زاد بعد ان تمامها غاية الامر انه لم يسلم ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر قوله وبطلت بسجود المسبوق مع الامام بعد ما مطلقا وقبلها ان لم يلحق ركعة بطلان صلاة المسبوق الذي دخل مع الامام وهو في سجود السهو وقيل بصحتها لظنه ان هذا السجود الذي دخل معه فيه السجود الاصل والخلاف المذكور في بعض حواشي العزبة انظر المنج

مع الاكل والشرب أو مع احدهما لا بسلام وحده ولا باكل مع شرب وعدم البطلان في الرواية الثانية لعدم وجود السلام الوجه الثاني قوله (أو) ان البطلان في الاولى (لجمع) ولو بين اثنين كالاكل مع الشرب او احدهما مع السلام وليس في الكتاب الثاني ذلك للآتيان باو (تاويلان) وهما في الحقيقة ثلاثة فاذا حصلت الثلاثة اتفق الموققان على البطلان وكذا ان حصل سلام مع اكل او شرب واذا حصل واحد اتفق الموققان على الصحة واذا حصل اكل مع شرب اختلف الموققان وأما بن قال بالخلاف فيطرقة في حصول واحد منها (و) بطلت (بانصراف) أي اعراض عن صلاته بانئية وان لم يتحول من مكانه (لحدث) تذكره واحس به (ثم تبين نفيه) لحصول الاعراض اذ هو رفض ولا يبني ولو قرب (كسلم شك) حال سلامه (في الاتمام) وعدمه (ثم ظهر) له (الكمال) فتبطل (على الاظهر) لمخالفته ماوجب عليه من البناء على اليقين وأولى لو ظهر نقصان او لم يظهر شيء (و) بطلت (بسجود المسبوق) عمدا (مع الامام) سجودا (بعديا)



مطلقا (أو قبلها ان لم يلحق) معه (ركعة) بسجدها (والا) بان لحق ركعة (سجد) القبلي معه قبل قضاء ما عليه ان سجده الامام قبل السلام ولو على رأي الامام كشافعي يرى التقديم مطلقا فان آخره بعده فهل يفعله معه (٢٩١) قبل قيامه للقضاء وضعف أو بعد

تمام القضاء قبل سلام نفسه أو بعده أو ان كان عن ثلاث سنن فعله قبل القضاء والا فبعده تردد ويسجد المسبوق المدرك ركعة القبلي قبل قضاء ما عليه (ولو ترك امامه) السجود عمدا أو رأيا أو سهوا (أو) ولو (لم يدرك) المسبوق (موجبه) وإذا تركه الامام وسجده المسبوق وكان عن ثلاث سنن صححت للمسبوق وبطلت على الامام وتزاد على قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه (وأخر) المسبوق المدرك ركعة (البعدي) تمام صلاته فلو قدمه عمدا أو جهلا بطلت والاولي أن لا يقوم الا بعد سلام الامام منه فان حصل له في القضاء سهو ينقص غلبه وسجد قبل سلامه (ولا سهو على مؤتم) أي لا يترتب عليه موجب سهو حصل له (حالة القدوة) بفتح القاف بمعنى الاقتداء وأما الشخص المقتدى به فهو مثل القاف لحمله الامام عنه ولو نوى عدم حمله ولا مفهوم لسهو فان انقطعت القدوة بان قام

(قوله مطلقا) هذا يقتضى ان قول المصنف ان لم يلحق ركعة راجع للقبلي فقط وأما البعدي فالبطلان مطلقا وفيه ان الاولى رجوع الشرط لكل من القبلي والبعدي لا مرين الا اول تعرض المصنف لها في المفهوم حيث قال والاسجد وأخر البعدي لان المراد والابان أدرك ركعة سجد القبلي والبعدي لكن القبلي بسجده قبل قضاء ما عليه وأخر البعدي تمام صلته والبطلان حيث سجد البعدي قبل القضاء يؤخذ من قوله وأخر البعدي لان الفعل يؤذن بالوجوب والاصل البطلان في ترك الواجب والامر الثاني ان رجوع الشرط للثاني فقط يقتضي انه يسجد البعدي ويؤخر ولو لم يدرك ركعة لان قوله وأخر البعدي اي البعدي المتقدم وهو شامل لما ادخل ركعة أم لا وليس كذلك بخلاف ترجيعه لها فان المعنى بصير والابان أدرك ركعة سجد القبلي معها وأخر البعدي وهو سديد (قوله قبل قضاء ما عليه) أي فلو خالف وأخره تمام صلاة نفسه عمدا أو جهلا بطلت لسهوا كذا في عبق والذي في شب انه اذا خالف في القبلي وأخره لقضاء ما عليه لم تبطل (قوله فان آخره بعده) أي فان آخر الامام السجود القبلي بعد السلام (قوله فهل يفعله معه قبل الخ) أي وهو ما يفيد بحجج كلام الشيخ كرم الدين (قوله أو بعد تمام القضاء) أي وهو ما يفيد كلام البرزلي وصدر كلام الشيخ كرم الدين (قوله أو بعده) أو للتخيير اي ان الواجب فعله بعد القضاء وهو مخير بعده في فعله قبل سلام نفسه (قوله او ان كان الخ) وذلك لان السجود الذي تبطل الصلاة بتركه بمنزلة جزء منها فهو بمنزلة سجدة منها فعلها الامام فيتبعه فيها بخلاف ما لا تبطل الصلاة بتركه وهذا القول لابي مهدي وارضاة تلميذه ابن ناجي وبعض من لقيه قال شيخنا وهذا القول هو الظاهر لانه كالجمل بين القولين قبله بقي ما لو كان السجود بعد باصالة وقدمه الامام فان كان مذهبه ذلك تبعه المأموم وان كان مذهبه تأخيرها فانظر هل يسجد معه المأموم نظر الفعلة أو لا يسجد معه نظر الاصله وعلى كل حال لا تبطل صلاة المأموم بسجوده مع الامام مراعاة للخلاف في ذلك قاله شيخنا (قوله ولو ترك امامه) أي هذا اذا فعله امامه بل ولو ترك الخ (قوله فلو قدمه) اي قبل قضاء ما عليه بان سجده مع الامام (قوله أو جهلا) اي بناء على ما قاله عيسى لا على ما لابن القاسم من ان الجاهل كالناسي (قوله والاولي ان لا يقوم) أي المأموم لقضاء ما عليه وقوله الا بعد سلام الامام منه اي من السجود البعدي المترتب عليه (قوله غلبه) اي غلب ذلك النقص على ما معه من الزيادة التي حصلت من الامام (قوله موجب سهو) أي وهو السجود وأشار الشارح بهذا الى أن في كلام المصنف حذف مضاف اي ولا يسجد سهوا او لا موجب سهوا واما احتياج ذلك لصحة المعنى اذ السهو يقع من المؤتم قطعا فلا صحة لتقيمه (قوله حصل له حالة القدوة) وأشار الشارح بهذا الى ان قول المصنف حالة القدوة معمول لمقدر أشعر به الكلام اي عرض او حصل السهو له حالة القدوة وليس راجعا لقوله ولا يسجد لانه يقتضى انه يسجد بعد حالة القدوة وليس كذلك (قوله لحمله الامام عنه) اي بطريق الاصالة (قوله ولو نوى) اي الامام (قوله ولا مفهوم لسهو) أي بل اذا تعمد ترك السنن كلها فان الامام يحمل عنه (قوله ولا يحمل عنه ركنا) أي مطالباه كالتنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود فخرجت الفاعلة (قوله وبترك قبلي) فهم منه ان البعدي لا تبطل بتركه ولو طال وحينئذ في سجده متى ذكره (قوله وطال) أي الترك بان لم يات به بعد السلام بقرب ومثل الطول ما اذا حصل مانع من فعله كالحدث وكذا اذا تكلم او لابس نجاسة او استند برقبلة عمدا قاله ابن هرون اه بن (قوله وأما عمدا فتبطل وان لم يبطل) علم منه أن قوله وبترك قبلي شامل للترك سهوا

لقضاء ما عليه فلا يحمله الامام عنه لانه صار منفردا ولا يحمل عنه ركنا ولو تركه حالة القدوة (و) بطلت (بترك سجود سهو) (قبلي) ترتب عليه (عن ثلاث سنن) كمثلات تكبيرات وكترتك السورة (وطال) ان تركه سهوا أو أممدا فتبطل وان لم يبطل (لا) بترك قبلي ترتب عن (أقل) من ثلاث سنن كتكبيرتين واذا لم تبطل وطال



(فلا سجود) عليه (وان كره) أي القبلي المترتب عن ثلاث (في صلاة) شرع فيها (و) قد (بطلت) الاولي للطول الذي حصل بين الخروج منها والشروع في الثانية التي ذكر فيها (فكذا كرها) أي فكذا كرسالة في أخرى وتقدم في قوله وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة الي آخره (والا) تبطل لعدم الطول قبل الشروع في الاخرى (فكذا) اذا كر (بعض) من صلاة كركوع أو سجود في أخرى وله اربعة احوال لان الاولي اما فرض (٢٩٢) او نقل والثانية كذلك فاشار لكون الاولي فرضا ترك القبلي أو البعض منها وتحت

أو عمدا لكن الترك سهو ومقيد بقوله وطال دون العمد وقال الشيخ سالم لا فرق في الترك بين العمد والسهو وأما قوله فيما تقدم وصح ان قدم بعديه أو أخر قبليه فهو مقيد بما اذا كان لم يعرض عن الاتيان به بالمرّة والا فلا صحة (قوله) فلا سجود عليه اعترض بانّه لا ملاءمة بين عدم البطلان وترك السجود فلو عبر المصنف بالواو كان أحسن أي لا أقل فلا بطلان ولا سجود وأجاب الشارح بان قوله فلا سجود جواب شرط مقدر وما ذكره من عدم السجود هو مذهب ابن القاسم وذلك لان السجود القبلي سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة لها ومن حكم التابع ان يلحق بالمتبوع بالقرب فاذا بعد لم يلحق به ومقابل له ابن حبيب يسجد وان طال (قوله) وبطلت) كان الاولي ان يقول وبطلت هي باراز الضمير لجران الحال على غير من هي له ولعله ترك الابراز لا من اللبس على مذهب الكوفيين وأما للفرقة بين الفعل والوصف وان الابراز انما يجب مع الوصف دون الفعل وهو مذهب أبي حيان اه بن (قوله) وتقدم في قوله وان ذكر اليسير في صلاة الخ أي فيقطع الغدان لم يركع ويشفع ان ركع وكذلك الامام ومأمومه وأما المؤتم فلا يقطع بل يتأدي ويعيد تلك الصلاة في الوقت بعد فعل الاولي التي بطلت (قوله) ان أطال القراءة) أي في الصلاة الثانية المذكور فيها (قوله) بان فرغ من الفاتحة) قد تقدم في باب فرائض الصلاة ان الطول فيه قولان قيل بمجرد الفراغ من الفاتحة وقيل لا بد من الزيادة على الفاتحة وتقدم ان هذا هو المعتمد فقد نقله ابن عرفة عن ابن رشد (قوله) داخل الصلاة) أي التي شرع فيها (قوله) رجع لاصلاح الاولي) أي ولو كان مأموما (قوله) بلاسلام من الثانية) أي لثلاث يدخل على نفسه بالسلام زيادة في الاولي لانسحاب حكم الصلاة الاولي عليه ولذا رجع هنا ولو مأموما بخلاف ما قبله واذا أصلح الاولي سجد بعد السلام (قوله) وأما قوله الخ) جواب عما يقال قوله فان سلم بطلت انما يظهر اذا كان المتروك غير السجود القبلي واما اذا كان هو المتروك فلا مانع من السلام اذا غابته ان السجود القبلي صار بعد ياء وقد قال المصنف وصح ان قدم أو أخر (قوله) مطلقا) أي سواء أطال القراءة في التي شرع فيها أم لا (قوله) ويسجد بعد السلام) هذا انما هو في مسألة ذكر البعدى وأما في ذكر القبلي فانه يسجد قبل السلام لا بعده لانه اجتمع له النقص والزيادة اه بن (قوله) بتعمد ترك سنة) أي بتعمد ترك غير مأموم سنة فالخلاف في غير المأموم وأما هو فلاشي عليه اتفاقا (قوله) داخل الصلاة) مقتضى ما في ح عن الرجراجي ان هذا الخلاف موجود في ترك الاقامة فانظره اه بن ومن حكي الخلاف مطلقا حتى في سنن الوضوء القرطبي في تفسيره (قوله) والمراد الجنس) هذا بناء على مقاله سند من ان الخلاف جار في السنة الواحدة والمتعددة وعلى ذلك مشى المواق وقال ابن رشد محل الخلاف في السنة الواحدة وأما ان ترك أكثر عمدا بطلت اتفاقا عنده والاول اقوى فان قيل السجود القبلي سنة وقد قالوا اذا تركه وطال بطلت ولم يجروا فيه الخلاف والجواب أنه لما شبه (١) بعض

وجهان بقوله (ف) ان ترك القبلي أو البعض (من فرض) وذكره في فرض أو نقل (ف) ان أطال القراءة) من غير ركوع بان فرغ من الفاتحة (اوركع) بالاخذاء في غير قراءة كأموم أو أمي (بطلت) الصلاة المتروك منها لقوات التلافي بالاتيان بما فات منها والطول هنا داخل الصلاة فلا ينافي كون الموضوع أن لا طول والطول المتقدم قبل التلبس بالصلاة (و) حيث بطلت الاولي (أم النقل) ان اتسع الوقت لادراك الاولي عقد منه ركعة ام لا أو ضاق وأم ركعة بسجودتها والاقطع وأحرم بالاولى (وقطع غيره) أي غير النقل وهو الفرض بسلام او غيره لوجوب الترتيب ان كان فذا أو اماما وتبعه مأمومه لا مأموم (وندى الاشفاق) ولو بصبح وجمعة الا المغرب (ان عقد ركعة) بسجودتها ان اتسع الوقت والاقطع لانه يقضي بخلاف النقل فيتمه ان عقد الركعة كما تقدم لانه لا يقضى (والا) بان لم يطال

القراءة ولم يركع (رجع) لاصلاح الاولي (بلاسلام) من الثانية فان سلم بطلت الاولي وأما قوله وصح ان قدم أو أخر اركان فالسلام من التي وقع فيها السهو وما هنا من اخرى بعد ما في كثير المنافي ثم أشار لكون الاولي نقلا بوجهيه بقوله (و) ان ذكر القبلي المبطل تركه أو البعض كركوع (من نقل في فرض تبادى) مطلقا (كفي نقل) وان دون المذكور منه (ان اطالها) أي القراءة (اوركع) والارجع لاصلاح الاولي ولو دون المذكور فيه بلاسلام ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء الثانية ان لم يتعمد ابطالها (وهل) تبطل (بتعمد ترك سنة) مؤكدة متفق على سنيها داخل الصلاة والمراد بالجنس الصادق بالمتعمد



ومثلها السنان الخفيفتان  
 الداخلتان من فداً وامام  
 (اولا) تبطل وهو  
 الارجح (ولا سجود) لعدم  
 السهو وانما يستغفر  
 (خلاف) وأما الختاف  
 في سنتيها ووجوبها  
 كالتفاحة فيأزاد على الجل  
 بناء على القول به فالبطلان  
 اتفاقاً (و) بطلت (بترك  
 ركن) سهواً (وطال) الترك  
 وشبه في البطلان لا يقيد  
 الطول قوله (كشروط) أي  
 كتركه من طهارة أو استقبال  
 أو ستر عورة على تفصيله  
 المتقدم (و) حيث لم يبطل  
 ترك الركن سهواً (تدارك)  
 أي أني به فقط من غير  
 استئناف ركعة فهو مرتب  
 على مفهوم طال (ان لم يسلم)  
 معتقدا الكمال بان لم يسلم  
 أصلاً أو سلم ساهياً عن  
 كونه في صلاة أو غلطا  
 فيأتي به كسجدة اخيرة  
 ويعيد التشهد فان سلم  
 معتقدا الكمال ولو من  
 اثنتين سواء قصد التحايل  
 أم لا فات تداركه لان  
 السلام ركن حصل بعد  
 ركعة بها خلل فاشبه عقد  
 ما بعد ما يأتي بركة كاملة  
 ان قرب سلامه ولم يخرج  
 من المسجد كما يأتي فانه  
 مرتب على مفهوم هذا  
 الشرط والابتداء الصلاة  
 (ولم يعقد) تارك الركن

أركان الصلاة تقوى جانبه فلم يجز فيه الخلاف بخلاف غيره من سنن الصلاة فانه لم يشأ به شيئاً من  
 الأركان فلم تحصل له قوة أو يقال اللازم على ترك السجود القبلي المرتب عن ثلاث سنن ترك امرين  
 السجود وموجبه بخلاف ترك السنة عمداً من أول الامر كذا قرر شيخنا العدوي والاحسن ان  
 يقال انما حكوا ببطلان الصلاة بترك السجود القبلي مراعاة للقول بوجوده فنامل (قوله ومثلها  
 السنان الخ) أي ومثل السنة المؤكدة في جريان الخلاف في تركها السنان الخفيفتان الداخلتان  
 في الصلاة (قوله ولا تبطل) أي وعليه فيعيد في الوقت أخذاً ما قالوه في المشتغل عن السنة (قوله وهو  
 الارجح) أي لاتفاق مالك وابن القاسم عليه والاول قد ضعفه ابن عبد البر وان شهره بعضهم كما أشار  
 له المصنف بخلاف وقد شنع على القول الاول القرطبي في الكلام على آية الوضوء من سورة المائدة  
 قال انه ضعيف عند الفقهاء وليس له حظ من النظر والالم يكن بين السنة والواجب فرق (قوله خلاف)  
 الاول لابن كنانة وشهره ابن رشد في البيان وكذا شهره للبخمي والثاني لمالك وابن القاسم وشهره ابن  
 عطاء الله اه بن (قوله فالبطلان اتفاقاً) في حكايته الاتفاق نظر فقد قال القلشاني وعلى وجوب  
 التفاحة في الاكثر قال البخمي هي سنة في الاقل فيسجد لتركها سهواً قيل ويختلف اذا تركها عمداً  
 هل تبطل الصلاة او تجبر بالسجود على ترك السنة عمداً اه بن (قوله وبترك ركن وطال) يعني ان  
 المصلي اذا ترك ركناً من الصلاة سهواً وطال فانها تبطل والطول اما بالعرف أو بالخروج من المسجد  
 وأما لو كان الترك عمداً فلا يتقيد البطلان بالطول (قوله وطال الترك) أي بحيث فات تداركه ومثل  
 الطول بقية المنافيات كحدث مطلقاً او كل واشرب او كلام عمداً (قوله على تفصيله الخ) أي ان  
 ترك الشرط مبطل للصلاة لكن لا مطلقاً بل على التفصيل السابق في أبواب الشروط من كون الترك  
 عمداً أو سهواً مع القدرة او مع العجز ومن كون الشرط المتروك طهارة حدث او خبث او ستر أو  
 استقبالا فراجع (قوله وتداركه) أي ان كان ممكن التدارك بان كان تركه بعد تحقق ماهية الصلاة  
 وانقضاءها كالركوع والسجود وأما لا يمكن تداركه كالنية وتكبيرة الاحرام فلا لانه غير متصل  
 وسيأتي كيفية التدارك في قوله وتارك ركوع يرجع قائماً الخ (قوله فهو مرتب على مفهوم طال) أي لا على  
 منظوقه اذ لمعني لتدارك الركن مع بطلان الصلاة (قوله بان لم يسلم أصلاً) أي كالمجلس قد شهد  
 ولم يسلم (قوله كسجدة اخيرة) أي فاذا تركها وسلم سهواً أو غلطا فانه يعيد الجلوس ان قام من محله  
 ويسجد تلك السجدة ويعيد التشهد والسلام ويسجد بعد (قوله فان سلم معتقدا الكمال ولو من  
 اثنتين الخ) هذا يقتضي ان السلام يفيت التدارك ولو كان من الركن المتروك من غير الاخيرة فمن سلم  
 من اثنتين معتقدا الكمال وكان قد ترك ركناً من الثانية فانه يأتي بركعة بدلها ولا يتداركه وبه قال  
 بعضهم والذي ذكره عقب وهو الاستفاد من النقول كما قال شيخنا ان قوله ان لم يسلم هذا شرط في  
 تدارك الركن المتروك من الركعة الاخيرة وقوله ولم يعقد الخ شرط في تداركه ان كان من غير الاخيرة  
 وحينئذ فالسلام من اثنتين معتقدا التمام لا يفيت تدارك الركن المتروك من الثانية وهذا كله في غير  
 المأموم واما المأموم فسيأتي الكلام في قوله وان زوجه وتم الخ عليه ثم انما ذكره من ان السلام يفيت  
 تدارك الركن من الاخيرة يستثنى منه الجلوس بقدر السلام فاذا سلم سهواً وهو رافع رأسه من السجود  
 قبل أن يجلس فلا يفيت السلام كما في المدونة فيجلس بعد التذكر ويتشهد ويسلم ويسجد بعد  
 السلام ان قرب تذكره والابطلت (قوله كما يأتي) أي في قوله ولو بنى ان قرب ولم يخرج من المسجد وقوله  
 فانه أي ما يأتي (قوله على مفهوم هذا الشرط) أعني قول المصنف ان لم يسلم (قوله والابتداء الصلاة) أي  
 والاقرب سلامه ابتداء الصلاة (قوله فان عقد) أي تارك الركن الذي فات تداركه وأما لو عقد الامام  
 ركوع الركعة الثانية لركعة النقص وكان المأموم التارك للركن لم يعقده فلا يفوت عقد الامام تدارك

(ركوعاً) من ركعة اصلية تلي ركعة النقص فان عقده فات تداركه ورجعت الثانية اولي



كإياي فهو مرتب على مفهوم هذا الشرط وخرج بقيد الاصلية عقد خامسة تلي ركعة النقص سهوا فلا يمنع عقدها تدارك ما تركه من الراكعة لانها ليس لها حرمة فيرجع لتكبير ركعة النقص (وهو) أي عقد الركوع المقيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعته (رفع رأس) من الركوع عند ابن القاسم معتدلا مطمئنا فان رفعه دونها فكن لم يرفع لا مجرد الانحناء خلافا لاشهب (الا) في عشر مسائل فيوافق ابن القاسم فيها أشهب أشار لها بقوله (لترك ركوع) من التي قبلها سهوا (في) يقوت تداركها (بالانحناء) في الركعة التي قبلها وان لم يطمئن في انحنائه فتيبطل ركعة (٢٩٤) النقص وتقوم هذه مقامها وترك الركوع يستلزم ترك الرفع منه وأما لو ترك الرفع فقط

فدخول في قبيل الاستثناء فلا يفوته الانحناء وانما يفوته رفع الرأس فاذا ذكره منحنيا رفع بنية رفع الركوع السابق وأعاد السجود لبطلانها (كسر) تركه بحمله وأبدله بجهر ولم يتذكره حتى انحنى ومثله ترك الجهر والسورة والتكيس بان يقدم السورة على ام القرآن ولم يذكر حتى انحنى (وتكبير عيد) كلا او بعضا (وسجدة تلاوة) تقوت بانحنائه في الركعة التي قرأها فيها (وذكر بعض) من صلاة أخرى حقيقة او حكما فيشمل السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن وهاتان مستلتان وتقدم سبعة بما زدها وشمل ذكر البعض ست صور وهي ما اذا كان البعض والقبلي من فرض وذكرها في فرض او نقل وما اذا كانا من نقل وذكرها في نقل ولا يشمل ما اذا ذكرها في فرض اذا لا يعتبر

في فواتها منه طول ولا ركوع كما مر وأشار للعاشر بقوله (و) كما (اقامة مغرب) لراتب مسجد (عليه وهو) متلبس (بها) أي المغرب فان الانحناء في الثالثة يفوت القطع والدخول مع الامام ويوجب الاتمام فان لم ينحن فيها قطع ودخل معه والمعتد ان من أقيمت المغرب وهوها وقد أتت منها ركعتين بسجودها فانه يتم وأما غير المغرب فسياتي في فصل الجماعة في قوله وان اقيمت عليه وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة الى آخره ثم ذكر مفهوم قوله ان لم يسلم فقال (و) ان سلم معتقدا الكمال فات التدارك للركن (و) على ما معه من الركعات والغى ركعة النقص وأتى بدلها بركعة كاملة (ان قرب) تذكره بعد سلامه بالعرف خرج من

ذلك المأموم كما هو المعتمد وهو الموافق لقول المصنف وان زوجه مؤتم الخ (قوله كإياي) أي في قوله ورجعت الثانية أولى لبطلانها لقد وامام (قوله فهو) أي ما ياتي (قوله فكن لم يرفع) أي وحينئذ ياتي بالركن المتروك (قوله خلافا لاشهب) أي حيث قال ان عقد الركوع المقيت لتدارك الركن مجرد الانحناء وان لم يطمئن (قوله فيوافق ابن القاسم فيها أشهب) أي فيقول فيها بقوله من أن عقد الركعة المقيت للتدارك بمجرد الانحناء وان لم يطمئن وظاهر كلام شيب انه لا بد من تمام الانحناء (قوله فلا يفوته الانحناء) أي عند ابن القاسم (قوله وانما يفوته رفع الرأس) أي من الركوع (قوله فاذا ذكره) أي الرفع من الركوع حال كونه منحنيا في الركعة التالية لركعة النقص (قوله حتى انحنى) أي فانه يفوت التدارك ويلزمه السجود (قوله ترك الجهر) أي بحمله وأبدله بسر (قوله كلا او بعضا) أي تركه كلا او بعضا ولم يذكر ذلك حتى انحنى فانه يقوت تدارك ذلك ويسجد لما تركه (قوله وذكر بعض) أي فاذا ذكر بعض صلاة مفروضة أو سجودا قبلها من صلاة مفروضة في صلاة أخرى فريضة او نافلة أو كان البعض او السجود من نافلة وذكر ذلك في نافلة أخرى بعد انحنائه للركوع فان ذلك يمنع من الرجوع لا كمال الاولى وتبطل كما مر (قوله وهي ما اذا كان البعض) أي المتروك سهوا (قوله في فرض او نقل) أي فهذه أربع صور (قوله وذكرها في نقل) أي وهاتان صورتان (قوله ما اذا ذكرها في فرض) أي والحال انهما من نقل (قوله في فواتها) أي فوات البعض والقبلي وقوله منه أي من النقل (قوله كما مر) أي في قول المصنف ومن نقل في فرض تآدى مطلقا (قوله فان الانحناء في الثالثة الخ) لما كان في قول المصنف وهوها اجمال لانه يحتمل ان الانحناء يفوت القطع في الركعة الاولى أو الثانية أو الثالثة بين الشارح المراد بقوله فان الانحناء الخ لان هذا هو المنقول عن ابن القاسم كما قال جد عيج (قوله فان لم ينحن فيها أي في الثالثة) بان أقيمت عليه وهو في قيامها أو في الجلوس من اثنتين أو في قيامه للثانية (قوله فانه يتم) أي واما ان اقيمت عليه المغرب قبل تمام الركعتين بسجودها فانه يقطع ويدخل مع الامام ولا يمكن حمل كلام المصنف على هذا المعتمد لان كلامه بما يفوته الانحناء ولعل المصنف هشي على القول الضعيف قصد الجمع النظائر (قوله فات التدارك للركن) أي المتروك من الركعة الاخيرة (قوله بالعرف عند ابن القاسم الخ) نحوه في التوضيح وهو مشكل اذا بن القاسم عنده الخروج من المسجد طول ايضا كما صرح به ابو الحسن فقال في قول المدونة من سها عن ركعة او عن سجدة او عن سجدة السهو قبل السلام بني فيما قرب وان تباعد ابتداء الصلاة مانصه حد القرب عند ابن القاسم الصنفان او الثلاثة او الخروج من المسجد اه نقله طفي وقل ابو الحسن ايضا عن ابن المواز انه لا خلاف ان الخروج من المسجد طول باتفاق وحينئذ فيتعين ان الواو في كلام المصنف على بابها للجمع لا بمعنى او كما قاله الشارح



المسجد أم لا عند ابن القاسم (ولم يخرج من المسجد) عند أشهب قالوا بمعنى أو فان طال بالعرف أو بالخروج منه بطلت واستانها فان صلى في غير مسجد فالطول عند الثاني ان ينتهي الى مكان لا يمكنه فيه الاقتداء (٢٩٥) فان مكث مكانه فالطول بالعرف

اتباعا وغيره اه بن (قوله ولم يخرج من المسجد) أي برجليه معا بان لم يخرج منه اصلا أو خرج باحدي رجليه (قوله فان طال بالعرف) مثله خروج الحدث وحصول بقية المتأنيات كالاكل والشرب والكلام (قوله او بالخروج منه) أي برجليه معا ولو كان المسجد صغيرا أو صلى بازاء بابه (قوله لا يمكنه فيه) (١) الاقتداء) أي بمن في المحل الذي صلى فيه وذلك بان لا يرى أفعال الامام ولا المأمومين ولا يسمع قوله ولا قوهم لان الاقتداء يحصل برؤية فعل الامام أو سماع قوله وبرؤية فعل المأمومين أو سماع قوهم (قوله) وندب رفع يديه عنده) أي عند التكبير (قوله أي الاحرام) أي بمعنى التكبير وأما الثانية فلا بد منها ولو قرب جدا اتفاقا قاله عبق قال بن وفي الاتفاق نظر بل النية انما يحتاج اليها عند من يرى ان السلام مع اعتقاد الكمال يخرج منه من الصلاة قال ابن رشد وهو قول مالك وابن القاسم واما من يرى انه لا يخرج منه فلا يحتاج عنده الى نية انظر المواق والتوضيح والحاصل انها طريقتان الاولى للباغي عن ابن القاسم عن مالك وجوب الاحرام ولو قرب البناء جدا والثانية لابن بشير الاتفاق على عدم الاحرام ان قرب جدا والظاهر مما ذكرناه ان اختلافهما في الاحرام بمعنى النية والتكبير لاني التكبير فقط كما قاله عبق اه كلامه وارتضاه شيخنا قائل الذي تقيده النقول المعول عليها ان اختلاف الطرفين في كل من النية والتكبير لاني التكبير فقط (قوله وجلس له) أي لاجله أي لاجل ان يأتي به من جلوس لانه الحالة التي فارق فيها الصلاة وهذا قول ابن شبلون واستظهره ابن رشد اه بن وقوله وجلس له اي وجوبا فان خالف واحرم قاهما فالصحة مراعاة لمن يقول يحرم قاهما وان جلس للاحرام يجلس من غير تكبير ثم يكبر بعد جلوسه ثم يستقل قاهما كما كبر الياتي بالركعة التي هي بدل عن الركعة التي بطلت وقوله ان تذ كراخ شرط في قول المصنف وجلس له (قوله ولم يترك ركعة من قيام ثم يجلس) اي ثم يستقل قاهما لياتي بالركعة التي هي بدل عن ركعة النقص وهذا القول لابن القاسم وانكره ابن رشد اه بن واعلم ان موضع الخلاف المذكور اذا سلم من الاخيرة معتقدا التمام تارك لركن منها وتذكره بعد قيامه ويجري أيضا فيما اذا سلم من اثنتين معتقدا التمام والحال انه لم يترك ركعتا وتذكر عدم كمال الصلاة بعد قيامه واما لو سلم من واحدة تامة أو من ثلاث تامات فانه يرجع لحالة رفته من السجود ويحرم حينئذ لانها الحالة التي فارقها فيها ولا يجلس كما قاله ابن رشد ولا فرق بين كونه تذكره وهو قائم أو تذكره وهو جالس (قوله وهذا اذا طال طولا متوسطا) أي ولم يفارق مكانه (قوله وسجد للسهو بعد سلامه) هذا ظاهر فيما اذا فارق موضعه واما مجرد الطول المتوسط فيجزم صاحب شرح المرشد انه لا يسجد وهو ظاهر لانه طول بمحل يشع فيه التطويل اه بن وارتضاه شيخنا وقد يقال (٢) الظاهر اقاله الشارح تبعا

١) قوله لا يمكنه الخ وقد يقال مسجد وسط فان استمر به فقبل بالعرف والاظهر عليه زمن الخروج لو خرج ثم ظاهر ما ذكره ولو كان المسجد صغيرا أو صلى بازاء الباب فكان الخروج من المسجد اعراض عن الصلاة بالمرّة والظاهر انه التفت لكون الخروج بحسب شأن العادة يستدعي طولا خصوصا مع العمل بالمطلوب في الجلوس في المصلي والذكر وما هذا أول خلاف حمل على التوفيق اه من شرح المجموع (٢) قوله وقد يقال الخ نحوه في ضوء الشموع ونصه أقول انما شرع في الجلوس في الاخير اذا شغله بنحو دعاء لا مجرد طول خصوصا مع الذهول والخروج من الصلاة كما هو وضوعنا

سلامه بلا اعادة تشهد) ان انحرف (١) عن القبلة) انحرافا كثيرا بل اطول أصلا فان انحرف يسيرا اعتدل وسلم ولا شيء عليه

(١) قول المصنف وسجدان انحرف قيل في غير المساجد الثلاثة وسبق رده بان هذا مبني على السهو والمبطل فيها العمدة نعم اذا قيل لا يسجد للانحراف اليسير ظهر التقييد فيه لان اليسير مبطل فيه وما يبطل عمده يسجد للسهو اه ضوء



لعبق من السجود لان الطول انما يشرع في التشهد لدعاء ونحوه ولا نسلم أن مجرد الطول مشروع  
 خصه وصامع الذهول ولذا احتاج في رجوعه لاحرام وأعاد التشهد (قوله فان طال كثير ابطلت)  
 أى لقوله ويترك ركن وطال وسواء انحرف في هذا القسم عن القبلة أو لا فارق مكانه أو لا (قوله ورجع  
 تارك الجلوس الاول الخ) الذى ينبغى الجزم به ان الرجوع سنة فان لم يرجع سهوا وسجد قبل السلام  
 للنقص وان لم يرجع عمدا جرى على ترك السنة عمدا ومانسبه عبق الخ من أن الرجوع فيه قولان  
 بالوجوب والسنية فليس فيه ذلك (قوله أي جلوس غير السلام) أي سواء كان أولا أو ثانيا (قوله  
 بان تى بالارض) أي يدها او ركبته بل ولو كان الباقي بدا الخ (قوله والا فلا يرجع) لانه تلبس  
 بركن فلا يقطع لما دونه والرجوع مكروه عند ابن القاسم القائل بالاعتداد برجوعه وما ذكره  
 المصنف من النهى عن الرجوع في غير المأموم أم هو اذا قام وحده من اثنتين واستقل فانه يرجع لمتابعة  
 الامام (١) ويفهم هذا بالاحرى من قوله وتبعه مامومه اه بن (قوله ويسجد قبل السلام) أي  
 لنقص الجلوس والتشهد (قوله ولا يبطل ان رجع) أي لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف من  
 رجع من الركن للسورة أو لفرضية القنوت لغير اتباع امام (قوله ولو عمدا) هذا اذا لم يستقل  
 اتفاقا وكذا ان رجع بعد استقالة سهوا فالصحة اتفاقا وأما عمدا فعلى المشهور خلافا للفاكهاني  
 القائل بالبطلان لرجوعه من فرض الى سنة ووجه المشهور مراعاة من يرى ان عليه الرجوع وعدم  
 الاتفاق على فرضية الركن المشروع فيه (قوله ولو استقل) مثل الرجوع بعد الاستقلال الرجوع بعد  
 قراءة بعض الفاتحة اما لو قرأها كالم وأرجع فالبطلان (قوله في الصور الثلاث) أي في رجوعه اذا لم يفارق  
 الارض يديه وركبته وعدم رجوعه اذا فارق الارض بهما وفي رجوعه لو خالف ورجع بعد استقلاله  
 فان خالف المأموم امامه ولم يتبعه بطلت للعماد والجاهل لالساهي والمتناول (قوله ان كان) أي التارك  
 للجلوس (قوله فان قام) أي بعد رجوعه بلا تشهد الخ بطلت أي كما نقله ح عن نوازل ابن الحاج اه بن  
 (قوله وسجد لهذه الزيادة) وهي قيامه سهوا وذلك لان رجوعه وتشهده معتد بهما فقد أتى بالتشهد  
 والجلوس المطلوب منه فليس معه الا قيامه سهوا وهو زيادة محضة فيسجد لها بعد السلام ثم ان قول  
 المصنف وسجد بعده أي فيما اذا لم يستقل بان فارق الارض فقط ورجع وفيما اذا استقل خلافا لمن  
 قال في الاولى بعدم السجود لیسارة الزيادة وخلافا لاشهب في الثانية حيث قال ان رجوعه بعد  
 الاستقلال حرام ولا يعتد به فاذا رجع وتشهد لم يكن آتيا بما طلب منه من الجلوس والتشهد اذا  
 فعله منهما غير معتد به فمعه نقص التشهد وزيادة القيام وحينئذ فيسجد قبل السلام (قوله فيرجع  
 ويسجد بعده) فان لم يرجع بطلت كذا قال عبق قال شيخنا العدوى في حاشيته عليه وهو غير مسلم بل  
 الصواب صحة الصلاة مراعاة لقول بعض العلماء يجوز النفل اربعا بل نحن نقول به غاية الكراهة  
 ومخالفة الافضل لا تقضي البطلان اه ثم ان عبق جزم هنا بالبطلان وتردد بعد بقوله وأما اذا قام لثلاثة  
 في النفل عمدا فانظر هل لا تبطل الخ قال بن والظاهر عدم البطلان رعا للقول بجواز النفل اربعا وفي  
 حاشية شيخنا على خش أنه اذا قام لثلاثة في النفل عمدا فالبطلان لدخوله في قول المصنف وبعمد  
 ولذا احتاج لتجدد احرام وهذا بخلاف الركوع والسجود فان ذات الفعل للخضوع هذا ما يظهر  
 فتدبر اه (١) قوله يرجع لمنا بعة الامام محرمة سبقه في الخطاب لوندان يقرأ في الركعة حزبا فر كع  
 قبل تمامه فالظاهر الرجوع لان هذه القراءة واجبة خصوصا اذا عين الركعة اقول لعل الظاهر  
 عدم الرجوع عملا باطلاقهم وقياسا على النفل المنذور اوقات النهى حيث اعتبروا أصله وليات بتلك  
 في ركعة او صلاة اخرى اه ضوء

الاقسام بطلت (ورجع  
 تارك الجلوس الاول)  
 اي جلوس غير السلام  
 سهوا ليأتي به (ان لم يفارق  
 (١) الارض يديه وركبته)  
 جميعا بان بقي بالارض  
 ولو يدا أو ركبة (ولا  
 سجود) لهذا الرجوع  
 (والا) بان فارق الارض  
 يديه وركبته جميعا (فلا)  
 يرجع ويسجد قبل السلام  
 (ولا يبطل ان رجع) ولو  
 عمدا (ولو استقل وتبعه  
 مامومه) وجوبا في الصور  
 الثلاث ان كان اماما وان  
 رجع بعد المفارقة فانه  
 يعتد برجوعه فيتشهد فان  
 قام بلا تشهد عمدا بطلت  
 بناء على بطلانها بتعمد  
 ترك سنة (وسجد) لهذه  
 الزيادة (بعده) أي بعد  
 السلام ثم شبه في الرجوع  
 والسجود بعده قوله  
 (كثفل) قام فيه من اثنتين  
 ساهيا و (لم يعقدنا ثلثة)  
 فيرجع ويسجد (بعده والا)  
 بان عقدها سهوا برفع  
 رأسه من ركوعها (كل  
 اربعا) وجوبا الا للتجر  
 والعيد والكسوف  
 والاستسقاء

(١) قول المصنف ان لم  
 يفارق الخ والعاجز عن  
 القيام اذا صلي جالسا  
 كان صرفه الجلوس للنيابة



كسجدة وقد رجح في حاشية عقب عن هذا لما قاله بن لان غايته كراهة الزيادة على اثنتين ومخالفة  
الافضل لا تقتضي البطلان (قوله لان زيادة مثلها يبطلها) أي لانها نقل محدود بحد (قوله ويرجع في  
قيامه الى الخامسة) أي خلافا للخمي حيث قال يشفع الخمس والسبع (قوله والخلاف في الاربع) أي  
والخلاف الموجود عند نافي المذهب بجواز النقل بربع قوى فينبغي مراعاته (قوله بخلافه في غيره) أي  
بخلاف الخلاف في غير الاربع وهو القول بجواز النقل بست ركعات وثمان ركعات فانه ضعيف  
وحيثئذ فلا ينبغي مراعاته وحيثئذ فلا يتم مقاله للخمي من شفع الخمس والسبع مراعاة للخلاف (قوله  
فان لم يرجع) أي بعد تذكره حين قام خامسة (قوله لنقص السلام في محله) أي في الصورتين ولو وجود  
الزيادة أيضا في صورة ما اذا قام خامسة أو ورد على هذا التعليل اننا نسلم أنه اذا نقص السلام بسجده  
قبل السلام ألا ترى أن من صلى الظهر خمسا فانه يسجد بعد السلام مع انه نقص السلام من محله وأجيب  
بان الزيادة في الفرائض محض تعدفهي بمنزلة العدم بانفاق فكان السلام لم يتأخر عن محله بخلاف الزيادة  
في النقل فانه قد قيل بها في الجملة فهناك من يقول النقل أربع وعندنا انه اثنتان فهو قد نقص السلام من  
اثنتين عندنا حال تكيله أربعا ولا يقال السلام فرض وهو لا يجبر بالسجود لانا نقول مراعاة كون  
النقل أربعا يصير السلام من الركعتين كسنة من حيث ان له تركه فتأمل (قوله وتارك ركوع سهوا)  
أي تذكره قبل أن يعقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص (قوله يرجع له قائما) أي لان الحركة للركن  
مقصودة وهذا اذا تذكره وهو في السجود أو وهو جالس أو رافع من السجود واما ان تذكره وهو  
قائم فانه يركع حالا وقوله يرجع قائما فلو خالف ورجع محدودا لم تبطل صلواته مراعاة لمن قال ان تارك  
الركوع يرجع محدودا لاقاما بناء على ان الحركة للركن غير مقصودة (قوله وندب له أن يقرأ شيا  
أي قبل الاحتياط له (قوله من غير الفاتحة) أي لامنها لان تكريرها حرام ولا يرتكب لاجل  
تحصيل مندوب كذا قال شيخنا وظاهره انه يقرأ السورة ولو كان في الاخيرتين والظاهر أن  
محل ندب قراءة السورة ان كان المحل لها والا فلا يقرأ شيئا أصلا وفي المبح وعقب وندب قراءته من  
الفاتحة أو غيرها وكانهم اغتفروا تكرار الفاتحة وقراءة السورة في الاخيرتين لضرورة ان شان  
الركوع ان يعقب قراءة فتأمل (قوله يرجع محدودا) هذا قول محمد بن المواز فلو خالف ورجع قائما لم  
تبطل مراعاة للمقابل خلافا لما ذكره عقب من البطلان كذا قرر شيخنا العدوي (قوله وقيل يرجع  
له قائما) أي كتارك الركوع وهو قول ابن حبيب فيقول انه يرجع قائما بقصد الرفع من الركوع  
ثم (١) يسجد بعد ذلك الرفع فكانه رأى ان المقصود بالرفع من الركوع أن ينحط للسجود  
من قيام فاذا رجع الى القيام وانحط منه الى السجود فقد حصل المقصود واعلم انه لا يقرأ  
على كل من القولين أما على قول محمد فلانه يرجع محدودا ولاقراءة في الركوع وأما على  
مقابله فلانه يرجع قائما بقصد الرفع من الركوع ولاقراءة في القيام حيثئذ (قوله وتارك سجدة) أي  
سهواته كرها قبل عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص (قوله وسجدة) عطف على ركوع

(١) قوله ثم يسجد اغ وليس معنى كلام ابن حبيب انه يرجع قائما ويركع ويرفع ويسجد ولا تبطل  
صلواته بزيادة الركوع كما هو ظاهر عبق فقد رد ذلك بن عليه بقى اذا ذكر الرفع من الركوع وهو قائم نقل  
عن ميارة انه نظرت في ذلك أقول أما على كلام ابن حبيب فظاهر انه ينحط للسجود وينوي انه يرجع  
في قيامه للرفع الذي تركه والظاهر انه كذلك على قول محمد يصرفه بالنية لانه لو ركع ثم رفع وقع في زيادة  
ركوع وهي مبطله كما عرفت آتفا فيلنظر اه ضوء

لان زيادة مثلها يبطلها (و)  
يرجع وجوبا (في) قيامه  
في النقل الى (الخامسة  
مطلقا) عقدها أم لا بناء  
على انه لا يراعي من  
من الخلاف الا ما قوى  
واشتهر عند الجمهور  
والخلاف في الاربع قوى  
بخلافه في غيره فان لم يرجع  
بطلت (وسجد قبله فيهما)  
أي في تكيله أربعا وفي  
قيامه خامسة لنقص  
السلام في محله لانه نقص  
السلام من اثنتين حال  
تكيله أربعا نظرا لمن  
يقول به وكان السلام حيثئذ  
ليس بفرض ثم بين كيفية  
التدارك حيث أمكن  
بقوله (وتارك ركوع)  
سهوا (يرجع) له (قائما)  
أي لينحط له من قيام  
(وندب) له (أن يقرأ) شيئا  
من غير الفاتحة ليكون  
ركوعه عقب قراءة وتارك  
رفع من ركوع يرجع  
محدودا حتى يصل للركوع  
ثم يرفع بنية الرفع وقيل  
يرجع له قائما لينحط  
للسجود من قيام (و)  
تارك (سجدة يجلس)  
ليأتى بها منه



وقوله يجلس عطف على قوله يرجع قائما فهو من باب العطف على معمولي عامل واحد وهو تارك لكن جهة العمولية مختلفة لان أحدهما عمل فيه بالاضافة والثاني عمل فيه بالخبر به وقد سبق أول الكتاب أن اختلاف الجهة هل ينزل منزلة اختلاف العامل أم لا ويصح أن يكون وسجدة مضافا لمخذف أي وتارك سجدة فمخذف وبقي المضاف اليه على حاله والشرط موجود وهو كون المخذف مائلا لما عطف عليه وعلى هذا فهو من عطف الجمل (قوله ان كانت الثانية) أي ان كانت السجدة المتروكة الثانية فان كانت الاولى فانه ينحط الخ فيه نظرا اذا لا يتصور ترك الاولى وفعل الثانية لان الفرض أنه أتى بسجدة واحدة وهي الاولى قطعا ولو جلس قبلها فجلسه ملغي لوقوعه بغير محله ولا يصيرها الجلوس قبلها ثانية ولا فعلها بقصد أنها ثانية وهو واضح ثم بعد هذا فاعلم ان تارك السجدة قيل انه يرجع للجلوس مطلقا وسجد وقيل انه يرجع ساجدا مطلقا من غير جلوس بان ينحط للسجدة من قيام بناء على ان الحركة للركن غير مقصودة وقيل ان كان جلس أولا قبل نهضته للقيام وبعد السجدة الاولى كما اذا سجد أولا وجلس بعد تلك السجدة ثم قام ولم يسجد الثانية فانه لا يجلس بل يخر ساجدا بغير جلوس وان كان لم يجلس قبل نهضته للقيام فانه يجلس وهو مبني أيضا على أن الحركة للركن غير مقصودة والقول الاول ملك في سماع أشهب وهو المعتمد والثاني رواه أشهب عن مالك والثالث ذكره عبدالحق والمصنف مشى على القول الاول وهو ان تارك السجدة يرجع جالسا مطلقا بناء على ان الحركة للركن مقصودة اذا علمت هذا تعلم أن قول التوضيح محل كون تارك السجدة يرجع جالسا اذا لم يكن جلس أولا والاخر ساجدا بغير جلوس اتفاقه نظر لان هذا قول مقابل للمعتمد فلانسلم حكاية الاتفاق بقي شي آخر وهو أنه على القول المعتمد من أن تارك السجدة يجلس لو خالف ورجع ساجدا من غير جلوس فاستظهر خش في كبره البطلان لان الجلوس بين السجدين فرض قال شيخنا وقد يتمال الظاهر الصحة مراعاة لما رواه أشهب من ان تارك السجدة يخر للسجود من قيام ولا يجلس (قوله بل ينحط لها من قيام) فلو فعلها من جلوس فلا بطلان ويسجد قبل السلام فلا انحطاط لها غير واجب كما في التوضيح وح عن عبدالحق واعترض بانه على المشهور من ان الحركة للركن مقصودة فلا انحطاط لها واجب فكيف يجبر بالسجود وعلى أنها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة وأجاب بعضهم بمثل ما مر في سلام النفل بان مراعاة القول بانها غير مقصودة صيرها كالسنة فلذا جبر بالسجود (قوله ولا يجبر (١) ركوع أو لاه الخ) أي أن الركوع الحاصل منه أو لا يضم الي سجود ثانيته بحيث يصير المجموع كله ركعة فإراد بالجبر الضم (قوله المنسى سجدة تاه) هذا الحل حل به حلوله وحل المواقحل أخر حيث صوره باذاترك سجدة فقط من الاولى وأتى بركوع وسجدة وترك الركوع من السجدة الثانية وسجد لها فلا يجبر الركوع في الاولى بشئ من سجود الثانية لانه انما فعله بقصد الثانية وسجد لها بل يأتي بسجدة يصلح بها الاولى ويبنى عليها فالحكم في السنتين واحد الا أن حل حلوله هو المتبادر من المتن فلا نسب حمله عليه (قوله فان ذكرها) أي سجدت أو لاه جالسا وساجدا الخ أي وأما ان ذكرها وهو قائم انحط لها من ذلك القيام وسجد بعد السلام لزيادة السجدين الواقعتين في الركعة الثانية (قوله لينحط لها من قيام) أي لاجل اصلاح الاولى لان التدارك لا يفوت الا بالركوع ولا ركوع هنا (قوله فيتداركها بان يسجد سجدة) أي ثم يأتي بركعة بام القرآن وسورة ويجلس ثم

ان كانت الثانية فان كانت الاولى فانه ينحط لها من قيام ثم يأتي بالثانية ولو كان فعلها أو لاه بان كان اعتقد أنه فعل الاولى ثم يسجد بقصد الثانية (لا) تارك (سجدين) ثم تذكرها في قيامه فلا يجلس لها بل ينحط لها من قيام (ولا يجبر ركوع أولاه) المنسي سجدة تاه (يسجد ثانيته) المنسي ركوعها لانه فعلها بنية الركعة الثانية فلا ينصرفان للاولى فان ذكرها جالسا أو ساجدا قام لينحط لها من قيام وسجد بعد السلام فان لم يفعل وسجدها من جلوس فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام ذكره عبد الحق وهو يدل على أن الانحطاط للسجود ليس بواجب والا لم يجبر بالسجود (وبطل باربع سجديات) تركها (من أربع ركعات) الركعات الثلاثة (الاول) لفوات تدارك اصلاح كل ركعة بعقد التي بعدها وتصير الرابعة أولى فيتداركها بان يسجد سجدة

(١) قوله ولا يجبر الخ \* ان قلت نية الصلاة منسجبة على أجزائها ولا يحتاج كل جزء لنية قلنا نعم لكنه لما جعل السجود في قصده للثانية منع ذلك عن صرفه للاولى



بركعتين بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام لان معه زيادة وهي الركعات الاول الملفية ونقص  
السورة من الرابعة التي صارت أولى وكذا لو ترك الثمان سجودات اصلح ركوع الرابعة بسجدة تين وبني  
عليها وانما ذكر المصنف هذه المسئلة مع انها مأخوذة مما تقدم له لدفع توهم بطلان الصلاة بتفاحش  
النقص اول دفع توهم عدم فوات التدارك بركة طرفيها فساد (قوله ان لم يسلم) أي ان تذكر قبل أن  
يسلم (قوله والابطلت) أي لان بالسلام فوات تدارك الاخير وظاهره ولو كان الامر بالقرب وفيه أنه  
اذا ترك ركعتا من الاخير وسلم وكان الامر بالقرب فانه يبني والجواب أن القاعدة مفروضة فيما اذا  
كان بعض الركعات صحيحا لان كانت كلها باطلة كاهلثانه بمنزلة من زاد أربعا سهوا كذا في ح  
والشيخ سالم السنهوري ورده طفي بان القواعد تقتضي عدم البطلان والبناء على الاحرام ان قرب ولم  
يخرج من المسجد وان قول المصنف وبني ان قرب ولم يخرج من المسجد كما يجري في بطلان بعض  
الركعات يجري في بطلان كلها وارتضاء شيخنا في حاشية عقب (قوله وان ترك ركعتا من ركعة الخ)  
اشار الشارح بهذا الى أن قول المصنف ورجعت الخ مفرغ على مفهوم قوله ولم يعقد ركوعا وليس متعلقا  
بما قبله بلصقه لانه حكم في التي قبلها ببطلان الثلاث الاول فكيف يقال رجعت الثانية أولى (قوله  
ورجعت الثانية أولى الخ) ما ذكره من انقلاب الركعات للفقد والامام هو المشهور وقيل لا انقلاب فعلى  
المشهور الركعة التي ياتي بها في آخر صلاته بناء يقرأ فيها بام القرآن فقط كما ياتي بما قبلها بام القرآن فقط وعلى  
المقابل الركعة التي ياتي بها آخر صلاته قضاء عن التي بطلت فيأتي بها على صفتها من سر او جهر وبالفتحة  
وسورة او بالفتحة فقط \* والحاصل انه ياتي بركة على كل حال لكن هل هي بناء او قضاء وعلى  
المشهور يختلف حال السجود وعلى ما قبله فالسجود دائما بعد السلام (قوله يبطلانها) الباء للسببية  
وقوله لفقد وامام تنازع قوله ورجعت وقوله ببطلانها فاعمل الثاني وأضمر في الاول وحذفه لسكونه  
فضلة أي ورجعت الثانية اولي لها ببطلانها لفقد وامام ومحل انقلاب ركعات الامام بناء على المشهور  
ان وافقه بعض ماموميه على السهو والاملا انقلاب ببطلان الاولي مثلا وان كان يجب عليه ان يتم  
صلاته بركة بدلهما لاجل يقينه لان تلك الركعة يكون فيها قاضيا بخلافها عند الانقلاب فانه يكون فيها  
بانيا وكل هذا اذا لم يكثر وا جدا والافلا بناء ولا قضاء (قوله ويسجد قبل السلام ان نقص وزاد) وذلك  
كالمعقد ركوع الثالثة وتذكر بطلان الاولي فانه يجعل الثالثة ثانية وحينئذ فيأتي بركتين كل واحدة  
بالفتحة فقط ولا يجلس في الرابعة في الفعل لانها ثالثة في نفس الامر ويسجد قبل السلام لنقص السورة  
من الركعة الثانية (قوله وبعده ان زاد) أي كالمعقد ركوع الثانية وذكور بطلان الاولي فانه يجعل  
الثالثة ثانية ويقرأ فيها بسورة ويجلس فيها والثانية التي تذكر فيها لا يجلس فيها ويسجد بعد السلام لزيادة  
الركعة (قوله والرابعة ثالثة) أي لبطلان الثالثة (قوله او غير سورة) فان كانت الركعة الاولي او الثانية  
هي التي حصل فيها الخلل فانه ياتي ببطلانها بام القرآن وسورة جهر ان كانت جهرية وسرا ان كانت سرية  
وان كان الخلل انما حصل في الثالثة فانه ياتي ببطلانها بام القرآن فقط سرا (قوله لم يدر محلها) بدل من قوله  
شك في سجدة بدل كل من كل (قوله سجدها) أي فان ترك الايتان بها بطلت صلاته لانه تعدد ركعة  
أمكنه اصلاحها فان تحقق تمام تلك الركعة لم يسجد فقط وله سجدها مكانها أي ما لم يتحقق تمام تلك  
الركعة والا فلا يسجد لها اصلا وتنقلب ركعاته ويأتي بركة فقط وقوله سجدها هنا تم الكلام وهو بيان  
لقاعدة على مذهب ابن القاسم وقوله وفي الاخير الخ تفصيل لهذه القاعدة وحينئذ فالاولى للمصنف  
ان ياتي بالفاء التفرعية الا ان يقال ان الجملة مستانفة استثنافيا نيا قصد بها ايضاح الجملة قبلها لاجل

ان لم يسلم والابطلت (و)  
ان ترك ركعتا من ركعة  
وعقد التي بعدها (رجعت  
الثانية أولى يبطلانها) بترك  
الركن منها وفوات التدارك  
بعقد الثانية (لفقد وامام)  
وتنقلب ركعات مامومه  
تبعا له ويسجد قبل السلام  
ان نقص وزاد وبعده ان  
زاد وكذا ترجع الثالثة  
ثانية يبطلان الثانية  
والرابعة ثالثة ومفهوم  
لفقد وامام أن ركعات  
الماموم لا تنقلب حيث  
سلمت ركعات امامه بل  
تبقى على حالها لان صلاته  
مبنية على صلاة امامه  
فيأتي ببطلانها على  
صفتها من سر أو جهر  
بسورة او بغير سورة بعد  
سلام الامام (وان شك في  
سجدة لم (١) يدر محلها  
سجدها) مكانه لاحتمال  
كونها من الركعة التي هو  
فيها فاذا سجدها فقد يقين  
سلاها تلك الركعة وصار  
الشك فيما قبلها فلا بد من  
ازالته وحينئذ فلا يخلو

(١) قوله وان شك في  
سجدة او ركوع فيأتي به مع  
ما بعده اه ضوء ثم مجموع



اما ان يكون في الاخيرة أو غيرها (٣٠٠) فان كان في غير الاخيرة فسياتي (و) ان كان شك (في الاخيرة) ولو اتى بالقاء التفرعية

لكان اولى أي فان حصل له الشك في تشهد الركعة الاخيرة فانه بعد ان يسجدها (ياتي بركعة) بالفاتحة فقط لا انقلاب الركعات في حقه اذ يحتمل ان تكون من احدى الثلاث وكل منها يبطل بعقد ما يليها ولا يشهد قبل اتيانه بالركعة لان المحقق له ثلاث ركعات وليس محل تشهد ويسجد قبل السلام للزيادة مع احتمال النقص (و) ان كان في (قيام ثالثه) فيجلس ويسجدها لاحتمال انها من الثانية وتبطل عليه الاولي لاحتمال كونها منها وصارت الثانية اولى فقد تم له بالسجدة ركعة فيأتي (بثلاث) من الركعات واحدة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم بركتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام (و) ان كان في قيام (رابعته) يجلس واتي بها لتم له الثالثة ويأتي (بركتين) لاحتمال كونها من احدى الاوليين وقد بطلت بانعقاد التي تليها فلم يكن معه محقق سوى ركعتين (وتشهد) عقب السجدة قبل الاثنيان بالركعتين لان كل ركعتين يعقبها تشهد (وان سجد امام سجدة) واحدة وترك

(قوله) اما ان يكون في الاخيرة أي اما ان يكون حصل له الشك وهو في الجلسة الاخيرة (قوله) وان كان شك في الاخيرة أي وهو في الجلسة الاخيرة (قوله) فانه بعد ان يسجدها ياتي بركعة) هذا مذهب ابن القاسم وخالفه أصبغ واشهب فقالا ياتي بركعة فقط ولا يسجدها لان المطلوب انما هو رفع الشك باقل مما يمكن وكل ما زاد على ما يرتفع به الشك وجب طرحه (قوله) ولا يشهد الخ) هذا قول ابن القاسم وخالفه ابن الماجشون فانه وانقه على كل ما قاله الا انه خالفه في عدم التشهد فقال انه يشهد قبل اتيانه بالركعة لان سجوده انما هو مصحح للرابعة والتشهد من تمامها وقال ابن القاسم المحقق له ثلاث ركعات وليس محلا للتشهد واختاره محمد بن المواز كذا في حاشية شيخنا (قوله) مع احتمال النقص أي نقص السورة من احدى الاوليين لا انقلاب الركعات وهذا بالنسبة لتفقد والامام واما المأموم فانه يسجد السجدة لتكئة الرابعة وبعد سلام الامام ياتي بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال ان يكون الخلل من احدى الاوليين ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة (قوله) وان كان في قيام ثالثه أي وفي ركوعها وقبل الرفع منه او كان في تشهد الثانية في الاحوال الثلاثة يسجد لاحتمال انها من الثانية وتبطل عليه الاولي لاحتمال انها من اوصارت الثانية اولى فقد تم له بالسجدة ركعة وحينئذ فياتي بثلاث ركعات كما قال الشارح وأما لو حصل له الشك بعد ان وقع من ركوع الثالثة فلا يسجد لفوات التدارك وتشهد بعد هذه الثالثة ثم ياتي بركتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة هذا اذا كان فذا أو اماما واما المأموم الذي شك بعد الرفع من ركوع الثالثة فانه ياتي مع الامام بركعة بعده بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام (قوله) من الثانية أي التي لم يفت تداركها (قوله) لاحتمال كونها منها أي وقد بطلت بعقد الثانية (قوله) ثم بركتين بالفاتحة فقط) هذا كله اذا كان فذا أو اماما واما لو كان مأموماً صلى مع الامام ركعتين بعد السجدة التي جبر بها الثانية وبعد سلام الامام ياتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة تلك الركعة ولا يضر المأموم اتيانه بالسجدة في صلب الامام لانه تلافي اصلاح لا قضاء فلو كان ذلك المأموم مسبقا جرى على مسائل اجتماع البناء والقضاء (قوله) وان كان في قيام رابعته أي وفي ركوعها وقبل الرفع منه واما ان حصل له الشك بعد الرفع منه فلا يسجد لها لفوات التدارك ولا يشهد بعد هذه الرابعة لانها صارت ثالثة ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة (قوله) جلس واتي بها) هذا على مذهب ابن القاسم واما على مقابله وهو الاصبغ وأشهب فانه يبني على الركعتين ويأتي بما بقي عليه فقط (قوله) ويأتي بركتين أي يقرأ فيها بالقرآن فقط ويسجد قبل السلام هذا اذا كان فذا أو اماما فان كان مأموماً فانه يسجد لغير الثالثة ولا يشهد بعدها ويصلي مع الامام ركعة ثم بعد سلام الامام ياتي بركعة يقرأ فيها بالقرآن وسورة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة تلك الركعة (قوله) وان سجد امام سجدة (١) أي من أي ركعة كانت من الاولي وقام للثانية أو من الثانية وقام للثالثة او من الثالثة وقام للرابعة وقوله وان سجد امام سجدة الخ ظاهره سواء ان فرد الامام بالسجود او شاركه بعض المأمومين فيه فعلى كل حال لا يتبعه في قياده المأموم العالم بسهو وقال بعضهم يتعين ان يحمل كلام المصنف على ما اذا وافق بعض



أى له لعله يرجع فان لم يسبحوا له بطلت صلاتهم فان لم يرجع لم يكملوه عند سحنون الذى مشى المصنف على مذهبه هنا لانه يرى  
أن الكلام لا صلاحها مبطل (فاذا) لم يرجع و (خيف عقده) لتي قام لها (قاموا) (٣٠١) لعقدها معه وتصير أولى

للجميع ان كانت ركعة  
التقص هي الاولى ولا  
يسجدونها لانفسهم فان  
سجدوها لم تجزهم عند  
سحنون لكنها لا تبطل  
عليهم فان رجع اليها الامام  
وجب اليهم اعادتها معه  
عنده وأما عند غيره فلا  
يعيدونها معه كما ياتي (فاذا  
جلس) للثانية في ظنه  
(قاموا) ولا يجلسون معه  
(كعوده بثالثة) في الواقع  
وبالنسبة لهم وهي رابعة في  
ظنه (فاذا سلم) بطلت  
عليه و (أتوا) لانفسهم  
(بركعة) بعد سلامه  
(وأهم) فيها (أحدهم)  
ان شاءوا وان شاءوا أتوا  
اذا وصحت لهم دونه  
(وسجدوا قبله) لقصان  
السورة من الركعة والجلسة  
الوسطى وما مشى عليه  
المصنف مذهب سحنون  
وهو ضعيف والمعتمد  
انه ان لم يفهم بالتسبيح  
كلمه فان لم يرجع بالكلام  
يسجدونها (١) لانفسهم  
ولا يتبعونه في تركها والا  
بطلت عليهم ويجلسون  
معه ويسلمون بسلامه فاذا  
تذكروا رجعت لسجدوها فلا  
يعيدونها معه على الاصح  
ولما بين حكم ما اذا أخل

المامون الامام في سهوه لان هذه الحالة هي محل الخلاف بين ابن القاسم وسحنون واما ما لم يشاركه  
أحد من المامونين في السهو كان المامونون مخاطبين بذلك السجدة باتفاق الشيخين وتجزيهم واذا  
جلس في الثانية والرابعة جلسوا معه واذا سلم ساموا وأجزأتهم والطريقة الاولى طريقة اللخمي  
والمازري والثانية طريقة ابن رشد (قوله أى له) أى لاجله أى لاجل سهوه (قوله لعله يرجع) أى  
فان رجعت سجدها هو وما هو معه (قوله وسبح به) أى والتسبيح فرض كفاية اذا حصل من  
بعضهم كفي (قوله لكنها) أى الصلاة (قوله لا تبطل عليهم) أى بزيادة تلك السجدة التي سجدوها  
لانفسهم مراعاة لمذهب ابن القاسم القائل انهم يسجدون لانفسهم (قوله فان رجعت اليها الامام)  
أى بعد ان سجدوها (قوله ولا يجلسون معه) أى لانه كامم جلس بعد الاولى فلا يتبع (قوله وهي  
رابعة) أى والحال انها رابعة في ظنه فان تذكر الامام قبل سلامه أنى بركعة وتابعه فيها المامونون  
وصحت للجميع (قوله فاذا سلم) أى ولم يات بركعة بطلت عليه أى بمجرد السلام ولو لم يطل لان  
السلام عند سحنون بمنزلة الحدث فقول خش فاذا سلم بطلت عليه ان طال فيه نظر كما قال شيخنا  
واذا بطلت عليه فلا يحمل عن المامونين سهوا ولا يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدون له (قوله وأهم  
فيها أحدهم) ظاهره أن الاستخلاف جائز جوازا مستوى الطرفين والحق أنه مندوب (قوله  
وصحت) أى وهذه المسئلة من جملة المستثنيات من قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على  
المامون (قوله وسجدوا قبله) أى قبل السلام (قوله من الركعة) أى الثانية لان الاولى لما بطلت  
رجعت الثانية أولى والثالثة تانية فكان الامام أسقط السورة والجلوس الوسط ناسيا عقب الثالثة  
التي صارت تانية في نفس الامر والنقص الحاصل من الامام بوجوب السجود قبل سواء وافقه المامون  
على ذلك أم لا (قوله وهو ضعيف) أى لانه مشكل من جهة المامونين اذا تركوا فعل تلك السجدة  
لا تقسم صاروا معتمدين (١) لا بطلت الاولى بتركهم السجود ومن تعمد ابطال ركعة من صلاته  
بطل جميعها على ان جلوسهم حال قيام الامام وقيامهم حال جلوسه فيه مخالفة له ومخالفة الامام لا تجوز  
(قوله والمعتمد) أى وهو مذهب ابن القاسم (قوله انه ان لم يفهم بالتسبيح كلمه الخ) الاولى ان  
يقول والمعتمد انهم يسبحون له فان لم يرجع سجدوها لانفسهم الخ وذلك لان ابن القاسم  
وان كان يقول ان الكلام لا صلاح الصلاة جائز ولا يبطلها يقول بعدم كلام المامونين للامام  
في هذه الجزئية فان كلمه فلا بطلان كذا قرر شيخنا العدوي وانظر ما وجهه (قوله فاذا تذكر  
ورجع لسجدوها) أى قبل أن يعقد ركوع الركعة الثانية بان رجعت في حال قيامه للثانية (قوله  
فلا يعيدونها معه على الاصح) أى وهو قول ابن المواز وصححه اللخمي والمازري (قوله  
ولما بين حكم ما اذا أخل الامام بركن) أى وكذا القدلان قوله سابقا وتداركه

(١) قوله صاروا معتمدين الخ فيه ان تركهم فعل السجدة معه واجب عليهم فان تكلمه اصلاح  
لا تعمد ابطال وقوله على ان جلوسهم الخ سهو عن قول الشارح في تعميل قبلية السجود لتقصان السورة  
والجلسة الوسطى فانه صريح في انهم لا يجلسون حال قيامه وقوله ومخالفة الامام لا تجوز يمكن أن يقال  
في دفعه محله ما لم يجبر الحكم الشرعي للمخالفة كما هنا على أنها لازمة على مذهب الامام ابن القاسم  
المعتمد وهذا من مجرد مناقشة في الاستشكال على عادة المتعلمين من الاطفال والله تعالى الحكيم والحمد  
لله على كل حال اه عايش

الامام بركن اخذ بين حكم اخلال المامون به وان الامام لا يحمله منه وان قوله ولا سهو على وتتم حالة القدوة خاص بالسنة فقال

(١) قول الشارح يسجدونها الخ ظاهر في غير الجمعة امامي فشرطها الجماعة فالظاهر استخلافهم ويكون السهو عن الركن بمنزلة  
طرو العجز عنه في الصلاة أما على مذهب سحنون فانما يستخلفون بعد سلامه اه ضوء



(وان زوجه مؤتم عن ركوع) حتى فاته مع الامام برقمه منه معتدلا (او نعتس) نعا سا خفينا لا ينقض الوضوء (او) حصل له (نحوه) كان سها أو اكره أو أصابه (٣٠٢) مرض منعه من الركوع معه (اتبعه) أي فعل المأموم ما فاته به امامه ليذكره فيها هو فيه اذا

ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا بالنسبة للامام والقد كما مر (قوله وان زوجه مؤتم) ضمنه معني بوعد فعداه عن  
والافزوجه يتعدى به لا عن يقال ازدجوا على الماء (قوله لا ينقض الوضوء) أي حتى فاته الركوع  
مع الامام (قوله أو نحوه) فاعل لمخدر فأي أو حصل نحوه لأنه لا يعطف الاسم على الفعل الا اذا أشبهه  
وهنا ليس كذلك فهو من عطف الجمل (قوله أو أصابه مرض الخ) أي واشتغل بحمل ازراره أو ربطها  
حتى رفع الامام من الركوع (قوله اتبعه في غير الاولى) أي فان لم يتبعه بطلت صلاته كما قال شيخنا (قوله  
أي فعل المأموم ما فاته به الخ) أي وليس المراد انه يتبع الامام فيها هو فيه ويترك ما فعله الامام وسبقه به من  
الركوع وما بعده ولا يضر قضاء المأموم في صلب الامام ما فاته به لاغتفر ذلك هنا (قوله في غير الاولى)  
أي في غير الركعة الاولى بالنسبة للمأموم بان وقع له ذنابي ركوع فانيته أو ثالثته او رابعته (قوله  
لا نسحاب الخ) علة لقول المصنف اتبعه في غير الاولى (قوله ما لم يرفع من سجودها) أي مدة عدم رفع  
الامام من سجودها أي مدة غلبة ظنه عدم رفع الامام من سجودها وهذا ظرف لابتداء الاتباع لا لانتهائه  
والمعني حينئذ وابتداء الاتباع مدة غلبة ظنه عدم رفع الامام من السجدة فيفيد أن الامام اذا رفع من  
السجدة تين فلا يشرع المأموم في الاتيان بما فاته ويفيد أيضا انه اذا علم انه يدرك الامام في ثاني السجدة تين  
لكنه يفعل السجدة الثانية بعده فانه يتبعه وهو النقل بخلاف لو جعل ظرفا لانتهاه الاتباع فانه يفيد انه  
لا يفعل ما فاته الا اذا كان يظن انه يدرك مع الامام السجدة تين معا أو يسجد الاولى حال رفع الامام من  
الاولى ويسجد الثانية مع الامام تامل كذا قرر شيخنا العدوي (قوله من سجودها) مفرد مضاف لمعرفة  
فيم عموما شموليا فلذا اقل من جميع سجودها وأعاد الضمير مؤتما مع انه عائد على الغير وهو مذكر لكون  
الغير واقعا على الركعة فراعني المعني او اكتب لفظ غير التانيث من المضاف اليه (قوله فاذا كان يدرك  
الامام) أي يظن ادراكه وقوله ويفعل الخ أي ولكنه لا يفعل السجدة الثانية الا بعد رفع الامام منها  
وقوله ويسجدها أي الثانية بعد رفع الامام (قوله في شي منها) أي من السجدة تين (قوله ويقضي  
ركعة) أي عوضا عن تلك الركعة (قوله فان ظن الادراك) أي فان ظن انه يدرك الامام في السجود فلما  
أني بالركوع فرغ الامام من ذلك السجود فانه لا يعتد بذلك الركوع ويتبع الامام فيها هو فيه والصلاة  
صحيحة وقضى ركعة (قوله ومفهوم في غير الاولى الخ) حاصله انه اذا فاته ركوع الاولى بما ذكر من  
الازدحام وما معه فلا يجوز له الاتيان به بعد رفع الامام ولو علم أنه اذا أتى به يدرك الامام قبل رفعه من  
السجود بل يخرساجدا وياقني هذه الركعة لأنه لم ينسحب عليه أحكام المأمومية فان تبعه وأن بذلك  
الركوع وأدركه في السجود أو بعده عمد أو جهلا بطلت صلاته حيث اعتد بتلك الركعة لان ألغائها  
وأي ركعة بدلا ومثل من زوجه عن الركوع في الاولى المسبوق اذا أراد الركوع فرغ الامام فانه يخرجه  
ولا تبطل ان ركع ان ألقى تلك الركعة ومن هذا علم ان ما يقع لبعض الجهلة من انهم يأتون فيجدون  
الامام قد رفع رأسه من الركوع فيحرمون ويركعون ويدركون الامام في السجود فان صلاتهم  
باطلة ان اعتدوا بتلك الركعة الباطلة فان ألغوها وانوا بركعة بدلها صحت واعلم ان ما ذكره المصنف  
من التفصيل في ترك المأموم الركوع مع امامه لعذر هو المشهور من المذهب وقيل انه لا يتبعه  
مطلقا لافي الاولى ولا في غيرها وقيل بعدم الاتباع في الاولى فقط الا في الجمعة وقيل  
بالاتباع مطلقا ما لم يعقد الثانية انظر بهرام (قوله لكن الراجح انه يتبعه أيضا في غير الاولى)  
أي حيث لم يرفع من سجودها (قوله وأما لو تم الخ) حاصله انه لو تعمد ترك الركوع مع الامام

حصل المانع (في غير)  
الركعة (الاولى) للمأموم  
لا نسحاب المأمومية  
عليه بادراكه معه الاولى  
بركوعه معه فيها ومحل  
اتباعه في غيرها (ما) أي  
مدة كون الامام (لم يرفع)  
رأسه (من) جميع (سجودها)  
أي سجود غير الاولى فاذا  
كان يدرك الامام في ثانية  
سجديته ويفعل الثانية بعد  
رفع الامام من ثانيته فانه  
يفعل ما فاته ويسجدها  
ويتبعه فاذا ظن انه لا يدركه  
في شي منهم لم يفعل ما زوجه  
عنه بل يستمر قائما ويقضى  
ركعة فان خالف وتبعه  
فان ادركه في السجود  
صحت ولا قضاء عملا  
بماتين وان لم يدركه فيه  
بطلت فان ظن الادراك  
فتختلف ظنه ألغى ما فعل  
من التكميل وقضى ركعة  
ومفهوم في غير الاولى الغاء  
الاولى للمأموم برفع  
الامام من الركوع فيخرجه  
معه ساجدا ويقضى ركعة  
بعد سلامه فان فعل ما فاته  
واتبعه بطلت ولو جهلا  
كما يقع لكثير من العوام  
ومفهوم زوجه الخ انه لو  
تعمد ترك الركوع مع  
الامام لم يتبعه لكن  
الراجح انه يتبعه أيضا في

غير الاولى كذى العذر فلا فرق بين ذى العذر وغيره الا أن المعتذر لا ياتم ويأتم غيره وأما لو تعمد ترك  
الركوع معه في الاولى لبطلت الصلاة كما جزم به الاجهوري لالركعة فقط وكذا لو تعمد ترك الركوع معه في غير الاولى حتى رفع من



سجودها (أو زوحم مثلا  
 من سجدة) من الاولى او  
 غيرها او عن السجدين  
 حتى قام الامام لما يليها  
 (فان لم يطمع فيها) أي في  
 الاثنيان بالسجدة (قبل  
 عقد امامه) التي تليها يرفع  
 رأسه من ركوعها بان امامه  
 يرفع رأسه منها قبل أن  
 يدركه (تمادي) على ترك  
 السجدة وتبع الامام فيها  
 هو فيه (وقضى ركعة)  
 بدلها بعد سلام الامام  
 على نحو مافاتته (والا)  
 بان طمع فيها قبل عقد  
 امامه (سجدها) وتبعه في  
 عقد ما بعدها فان تخلف  
 ظنه فليردركه بطلت عليه  
 الركعة الاولى لعدم  
 الاثنيان بسجودها على  
 الوجه المطلوب والثانية  
 لعدم ادراك ركوعها مع  
 الامام (و) اذا تمادي على  
 ترك السجدة وقضى ركعة  
 (لا سجود عليه) بعد  
 سلامه لزيادة ركعة  
 التقص (ان تيقن) أنه  
 ترك السجدة وأما ان شك  
 في تركها وقضى الركعة  
 فانه يسجد بعد السلام  
 لاحتمال ان يكون سجدها  
 وركعة القضاء هذه محض  
 زيادة فهذا راجع لقوله  
 تمادي وقضى ركعة ثم  
 شرع في بيان حكم ما اذا  
 زاد الامام ركعة سهوا هل

حتى رفع منه معتدلا فان كان من الاولى بطلت وان تعمد تركه من غير الاولى فان استمر حتى رفع  
 الامام من سجودها بطلت أيضا وأما ان تركه من غير الاولى وأني به قبل رفع الامام من سجودها  
 فالراجح صحتهما مع الاثم (قوله أو زوحم مثلا عن سجدة الخ) تكلم المصنف على حكم ما اذا زوحم عن  
 ركوع وعن سجدة وسكت عن حكم ما اذا زوحم عن الرفع من الركوع فهل هو كمن زوحم عن الركوع  
 فيأتي به في غير الاولى ما لم يرفع من سجودها أو هو كمن زوحم عن سجدة فيجزي فيه ما جرى فيها من  
 التفصيل قولان والاول هو الراجح وهو مبني على أن عقد الركوع برفع الرأس والثاني مبني على أنه  
 بالاحياء اه شيخنا عدوي (قوله من الاولى أو غيرها) الفرق بين المزاحمة عن الركوع حيث فصل  
 فيه بين كونها من الاولى أو غيرها والمزاحمة عن السجدة حيث سوى بين كونها من الاولى أو  
 من غيرها ان المزاحمة عن السجدة انما حصلت بعد انسحاب حكم المأموم عليه بمجرد رفع رأسه من  
 الركوع والمزاحمة عن الركوع تارة تكون بعد انسحاب حكم المأموم عليه وتارة قبل (قوله فان لم  
 يطمع فيها الخ) الطمع هو الرجاء فهو من قبيل الظن أي فان لم يظن الادراك للسجدة قبل رفع الامام  
 رأسه من ركوع الركعة التالية بان جزم بعدم الادراك أو ظن عدمه أو شك فيه (قوله تمادي)  
 أي مع الامام وترك تلك السجدة وذلك لانه لو فعلها فاته الركعة الثانية مع الامام وكان محصلا لتلك  
 الركعة التي فعل سجدها وان تمادي مع الامام كان محصلا لتلك الركعة الثانية معه وفاته الاولى المتروكة  
 منها السجدة وموافقته للامام اولى (قوله وتبع الامام فيها هو فيه) فلو خالف ولم يتبادر صحت صلاته  
 ان تبين ان سجوده وقع قبل عقد امامه وان تبين انه بعد العقد بطلت (قوله على نحو مافاتته) أي من  
 كونها سرا وجهرا ومن كونها بالقائمة فقط او بالقائمة والسورة لعدم انقلاب الركعات في حقه  
 (قوله والابان طمع فيها قبل امامه) بان ظن او جزم أنه بعد فعلها يدرك الامام قبل ان يرفع رأسه من  
 ركوع الركعة التي تليها (قوله على الوجه المطلوب) أي وهو كونه قبل رفع الامام رأسه من ركوع التالية  
 (قوله واذا تمادي على ترك السجدة) أي لظنه ان الامام يرفع رأسه من ركوع التي تليها قبل اتيانه  
 بتلك السجدة (قوله لا سجود عليه لزيادة ركعة التقص) أي وذلك لان ركعة التقص زيادة في صلب  
 الامام فيحملها الامام عنه (قوله بان تيقن) فيه ان الموضوع انه تيقن تركها وقد يقال ان هذا تعميم بقطع  
 النظر عن الموضوع تامل (قوله محض زيادة) أي وليست في صلب الامام ولا يقال ان ركعة القضاء  
 للمآني بها بعد سلام الامام هذه عمد ولا سجود في العمدة لان قول هو كمن لم يدرك اصلي ثلاثا أو أربعا  
 (قوله فهذا) أي قول المصنف ولا سجود عليه ان تيقن (قوله وان قام امام لخامسة الخ) حاصل هذه  
 المسئلة ان الامام اذا قام لزيادة بحسب الظاهر فللمأموم حالان اما ان يتيقن انتفاء الموجب أم لا وفي  
 كل منهما اربع صور لان كل واحد منهما اما ان يفعل ما امر به او يخالف عمدا او سهوا او تاويا  
 فتيقن انتفاء الموجب ان فعل ما امر به من الجلوس صحت صلاته بغير ان يسبح ولم يتبين  
 له وجوب الموجب والابطلت لقوله ولقائله ان يسبح ولقوله لانه لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع  
 وان خالف عمدا بان قام بطلت ان لم يتبين له الموجب والاصح على قول ابن المواز واختار اللخمي  
 البطلان مطلقا اي سواء تبين له موجب قيام امامه ام لا ولا ابن المواز هو الموافق لمفهوم ولم يتبع في قوله  
 لانه لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع وان خالف سهوا فقام لم تبطل اتفاقا وكذا تاويا على ما  
 اختاره اللخمي ثم ان استمر الساهي والمتاول على يقين انتفاء الموجب لم يلزمه ما شي وان زال يقينهما  
 لقول الامام قت لموجب فهل يكتفيان بتلك الركعة التي فعلها مع الامام او لا بد من ركعة بدل ركعة  
 يتبعه المأموم اولا وحكم ما اذا فعل المأموم ما امر به او خالف فقال (وان قام امام لخامسة) في رباعية ولو قال الزائدة



الخلل وقد جزم المصنف أول كلامه بالثاني في الساهی فأحرى المتناول لكون مفهوم قوله لم تجزئه الخامسة ان تعمد هذا ان الساهی يجزى بهادون المتناول وأما من لم يتيقن انتفاء الموجب بان يتيقن ان قيامه لموجب ظنه أو توهمه أو شك فيه فإنه يقوم مع الامام فان فعل ما أمر به من القيام فواضح وان خالف فجلس عمدا بطلت الا ان يوافق نفس الامر على ما استظهره ح وان جلس سهوا لم تبطل ويأت بركعة وان خالف متارفا فكالعائد على المعتد اه بن (قوله لكان أشمل) أي لصدقه بما اذا زاد رابعة في ثلاثية أو ثلثة في ثنائية أو خامسة في رباعية بخلاف كلام المصنف فإنه قاصر على الاخيرة ولا يصدق بغيرها (قوله واستمر) أي الامام على قيامه لعدم علمه بزيادتها (قوله وتحت رابعة) أي لأنه ان يتيقن موجبها لعلمه بطلان احدي الاربع بوجه من وجوه البطلان أو يظن موجبها أو يظن عدمه أو يشك في موجبها (قوله أشار للاول) أي وهو ما اذا يتيقن انتفاء موجبها وانها محض زيادة (قوله فتيقن انتفاء موجبها) أي عن نفسه وعن امامه أو عن نفسه فقط والاول مبني على أن كل سهوا يحمله الامام عن خلفه فسهو عنه سهو لهم وان هم فعلوه والثاني مبني على ان كل سهوا يحمله الامام عن خلفه فلا يكون سهو عنه سهو لهم اذا هم فعلوه والاول قول سحنون والثاني قول ابن القاسم وقوله فتيقن انتفاء موجبها بجلس أي سواء كان مسبوقا أم لا لكن غير المسبوق بجلس حتى يسلم مع الامام بعد فراغه من تلك الركعة التي قام لها والمسبوق بجلس حتى يسلم الامام من تلك الركعة التي قام لها فيقوم لقضاء ما عليه فكلام المصنف من هنا لقوله ولم تجز مسبوقا الخ يجزى في المسبوق وغيره (قوله ولم يتغير يقينه) أي بانتفاء الموجب (قوله فان لم يسبح له بطلت) أي وكذا ان تغير يقينه بان تبين له عدم انتفاء الموجب فانها تبطل لقول المصنف في يأتي لان لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع (قوله فان لم يفهم بالتسبيح كله) الحق أنه اذا لم يفهم بالتسبيح يشير ون اليه فان لم يفهم بالاشارة كلموه والتسبيح والاشارة وكذا الكلام واجب كفاية اذا قام به بعض المأمومين كفي (تنبيه) اذا كلمه بعضهم وجب الرجوع لقوله ان يتيقن صدقه أو شك فيه فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم في التيقن وكذا في الشك ان أجمع مأمومه على نفي الموجب فان يتيقن خلاف خبرهم وجب عليه الرجوع ان كثر واجدا لان يتيقنه حينئذ بمنزلة الشك فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم وان لم يكثر واجدا لم يجب عليه الرجوع وهل يسلمون قبله أو ينتظرونه حتى يسلم ويسجد سهوا قولان (قوله أي نقص) أي بان علم بطلان احدي الركعات بوجه من أوجه البطلان (قوله ثم ان ظهر له) أي للمأموم بعد الفراغ من الخامسة الموجب الذي جزم به او ظنه أو توهمه أو شك فيه فواضح (قوله وانما قام) أي الامام (قوله فان خالف المأموم ما وجب عليه من جلوس أو قيام الخ) أي فاذا لم يتيقن انتفاء الموجب وخالف ما أمر به من الاتباع وجلس عمدا أو جهلا فانها تبطل ما لم يدين أن مخالفته موافقة لما في نفس الامر والافلا بطلان على ما استظهره ح ومن يتيقن انتفاء الموجب اذا خالف ما أمر به من الجلوس واتبعه عمدا أو جهلا فانها تبطل ما لم يدين أن مخالفته موافقة لما في نفس الامر والافلا تبطل كما قال ابن المواز الا ان الاظهر ان تلك الركعة التي تبع فيها الامام لا تنوب عن ركعة الخلل عملا بقصده كما في الحج وحينئذ فيأتي بركعة اخرى واختار اللخمي البطلان مطلقا أي سواء تبين ان مخالفته موافقة لما في نفس الامر أم لا واعتمد بعض الاشياخ قول ابن المواز ونص اللخمي في التبصرة قال ابن القاسم في امام سها في الظهر فصلى محسافته قوم سهوا وقوم عمدا وقوم قعدوا فلم يتبعوه فإنه يعيد من اتبعه عمدا وتمت صلاة من سواه قال مجد وان قال الامام بعد سلامه كنت ساهيا عن سجدة بطلت صلاة من

لكان أشمل واستمر  
فأمومه على خمسة اقسام  
لأنه اما ان يتيقن انها محض  
زيادة او لا وتحت رابعة  
اقسام أشار للاول بقوله  
(فتيقن انتفاء موجبها)  
أي من جزم بعد موجبها  
وعلم انها محض زيادة  
(بجلس) وجوبا وتصح له  
ان يسبح له ولم يتغير يقينه  
فان لم يسبح له بطلت عليه  
لأنه لو سبح لربما رجع  
الامام فصار المأموم بعدم  
التسبيح متمعد الزيادة  
في الصلاة فان لم يفهم  
بالتسبيح كلموه وأشار  
الى الاربعة الباقية بقوله  
(والا) يتيقن المأموم  
انتفاء موجبها بان يتيقن  
ان قيامه لموجب اي نقص  
او ظنه أو توهمه أو شك  
فيه (اتبعه) وجوبا في  
الاربع ثم ان ظهر له  
الموجب فواضح وان ظهر  
له بعد الفراغ من الخامسة  
عدمه وانما قام سهوا وسجد  
الامام وسجد معه المتبع  
له (فان خالف) المأموم  
ما وجب عليه من جلوس  
أو قيام (عمدا) أو جهلا  
غير متناول (بطلت)  
صلاته (فيهما) أي في  
الجلوس والاتباع



ان لم يتبين أن مخالفته موافقة لما في الواقع (لا) ان خالف ما وجب عليه (سهوا) فلا تبطل فيها وحينئذ (فيأتي الجالس) أي من وجب عليه الاتباع فجلس سهوا (بركعة ويعيدها) أي الركعة من وجب عليه الجلوس (المتبع) للامام سهوا ان قال الامام قمت لموجب والا فلا وصلاة كل صحيحة فقوله (وان قال) الامام (قمت لموجب) لاني أسقطت ركنا (٣٠٥) من احدى الركعات فتغير

اعتقاد المتبع ولو وهما صوابه اسقاط الواو منه وادخالها على قوله (صححت) أي وتصح الصلاة (لمن لزمه اتباعه) أي اتباع الامام لكونه من احد الاقسام الاربعة (وتبعه) على ان هذا ظاهر لا يحتاج لنص عليه (و) صححت (لمقابله) وهو من لزمه الجلوس وجلس (ان سبج) وقد قدمناه ولما ذكر ان من وجب عليه الجلوس تخالف عمدا بطلت صلاته نيه على ان المتاول لا تبطل عليه بقوله مشبها له في الصحة (كتبع) أي كصحة صلاة متبع للامام (تاول) بجمله (وجوبه) أي وجوب الاتباع وقد كان يجب عليه الجلوس لتيقن انتفاء الموجب (على المختار) عند اللخصي لعذره بتاويله اتباعه اذا لم يقل الامام قمت لموجب فاولى ان قال (لا) تصح (لمن لزمه اتباعه في نفس الامر) وجزم بانتفاء الموجب فجلس (ولم يتبع) كما هو الواجب عليه بالنظر لاعتقاده فتبين له القيام

جلس وصحت صلاة من اتبعه سهوا وعمدا والصواب انه تصح صلاة من جلس ولم يتبعه لانه جلس متاولا وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه وهو اعذر من الناعس والغافل وتبطل صلاة من اتبعه عمدا ان كان عالما أنه لا يجوز له اتباعه وان كان جاهلا يظن ان عليه اتباعه صحته صلاته (قوله ان لم يتبين الخ) هذا يعين أن معنى قول المصنف بطلت تهيات للبطلان لانها بطلت بالفعل (قوله لا سهوا الخ) حاصله أن من ييقن انتفاء الموجب اذا خالف ما أمر به من الجلوس فتبعه سهوا لا تبطل صلاته وكذلك اذا كان غير متيقن انتفاء الموجب اذا خالف ما أمر به من الاتباع وجلس سهوا فان صلاته صحيحة فاذا قال الامام بعد فراغه من الصلاة قمت لموجب فان هذا الثاني يأتي بركعة وكذا الاول يأتي بركعة ولا تجز به التي فعلها مع الامام سهوا وقيل انها تجز به وعلى الاول فيحصل معه في الرابعة ست ركعات والقولان يخرجان على الخلاف فيمن ظن كمال صلاته فأتى بركعتين نافلة ثم تذكرا نيه بقوله من صلاته ركعتان قاله ابن بشير والهواري قال ابن عبد السلام وابن هرون واصل المشهور الاعداء كذا في ح اه قال بن قلت قد أنكر ابن عرفة وجود القول بالاعداء الذي اقتصر عليه المصنف ونصه واجزأت تابعه سهوا فيها ونقل ابن بشير يقضى ركعة في قوله أسقطت سجدة لا اعرفه وقوله كاخلاف فيمن صلي نفلا أو فرض اعتقد تمامه فتبين نقصه ركعتين واضح فرقه (١) (قوله والا فلا) أي والا يقل الامام ذلك فلا يأتي الجالس بركعة ولا يعيدها المتبع (قوله وصححت لمن لزمه اتباعه وتبعه) أي سواء قال الامام قمت لموجب أم لا (قوله ان سبج) أي ولم يتغير يقينه (قوله تخالف عمدا بطلت صلاته) أي وان خالف سهوا لا تبطل (قوله تاول بجمله وجوبه) أي بان استند لحديث انما جعل الامام ليؤتم به ونحوه (قوله لمن لزمه اتباعه) هذا معطوف على محذوف وهو محترزه والتقدير وصحت لمقابلته ان سبج ولم يتغير اعتقاده لان لزمه اتباعه الخ لان معناه لان تغير اعتقاده وحاصل ذلك انه اذا جلس لتيقنه انتفاء الموجب ثم تبين له بعد الصلاة خطا نفسه بان قال الامام قمت لموجب فان صلاته تبطل فهذا يفرق قوله وصححت لمقابلته ان سبج أي ولم يتغير يقينه وهذا تغير عما كان يعتقد وانما لم تصح صلاته لانه تبين انه كان يلزمه اتباعه في نفس الامر فهو أي من ييقن انتفاء الموجب مؤاخذا بالظاهر تارة من حيث انه أمر بالجلوس والبطلان ان قام وبما في نفس الامر تارة أخرى حيث بطلت ان لم يقم بعد ان طرأ له الشك (قوله ولم تجز) أي بعد الوقوع والترزول وأما القدوم على اتباعه فهو حرام وانما لم تجز له لانه لم يفعلها على انها قضاء عن الركعة وانما فعلها على انها زائدة وحاصل المسئلة أن المسبوق بركعة اذا تبع الامام عمدا في الركعة التي قام لها وهو طام بانها خامسة لانها لا اعتقاده الكمال بسبب حضوره الامام من اول صلاته والحال ان الامام قال قمت لموجب ولم يجمع الماء وهو نية فقيل مالك ان صلاته صحيحة وهذه الركعة لا تنوب عن الركعة التي سبقه بها الامام لانه لم يفعلها على انها قضاء عنها بل على انها زائدة وصحت صلاته لان عليه في الواقع ركعة

(١) قوله واضح فرقه لعله والله اعلم ان المقيس سهو في الفعل بلانحول نية مع اعتقاده انه من الصلاة او الذهول عنها بالكلية والمقيس عليه تبدلت فيه النية سهوا والفعل مقصود من صلاة أخرى لامن تمام الاولى ولا مع الذهول بالكلية اه كتبه محمد عlish

لموجب فعلم ان قوله فتبين انتفاء موجبها يجلس معناه وصحت صلاته بتبين ان سبج للامام وان لا يتغير يقينه ولا بطلت كما أشرنا له آتقا (ولم تجز) تلك الزائدة (مسبوقا) بركعة مثلا (علم) المسبوق (بخامستها) أي بكونها خامسة وتبعه فيها وسواء كانت أولى المسبوق أم لا



وتصح صلاته ويأتي بما فاته  
أجمع المأموم على نفيه  
بطلت الصلاة ثم أفاد  
مفهوم علم بقوله ( وهل  
كذا) أي لا تجزئ الخامسة  
مسبوقا ( ان لم يعلم )  
بخامسيتها مطلقا أجمع  
مامومه على نفي الموجب أم لا  
بدليل قوله ( او تجزي )  
اذ قال الامام تمت لموجب  
( الا ان يجمع مامومه على  
نفي الموجب قولان )  
واعترض عليه بان القول  
الاول ليس بموجود  
انما الوجودان الامام  
اذ قال تمت لموجب هل  
تجزئ غير العالم مطلقا  
او الا ان يجمع المأموم  
على نفي الموجب فلو قال  
واجزأت ان لم يعلم وهل  
مطلقا او الا ان يجمع الخ  
لطابق النقل فان لم يقل  
الامام تمت لموجب لم  
تجزئ الركعة قطعاً وصحت  
الصلاة ( وتارك سجدة )  
مثلا سهوا ( من ) ركعة  
( كأولاده ) وفات التدارك  
ولم يتبته لذلك واعتقد كمال  
صلاته وانى بركعة خامسة  
( لا تجزئ به ) تلك ( الخامسة )  
عن ركعة النقص ( ان  
تعمرها أي تعمد زيادتها  
لانه لم يأت بها بنية الجبر ولا  
بد من اتيانه بركعة ولم  
تبطل صلاته مع ان تعمد  
زيادة كسجدة مبطل نظرا  
لما في نفس الامر من انقلاب

( ٣٠٦ ) ان قال الامام تمت لموجب ولم يجمع مامومه على نفيه وان لم يتناول فان لم يقل تمت لموجب أو

فكانه قام لها وقال ابن المواز انها تجزئ به لان الغيب كشف أنها رابعة وأنه ليس مسبوقا لان  
الركعة الاولى التي فاتته قبل الدخول ظهر أنها باطلة وهذه الخامسة بدلها فهي رابعة في نفس الامر دون  
الظاهر بالنسبة للامام ورا بعة في الظاهر والواقع بالنسبة للمأموم ( قوله وتصح صلاته ) لا يقال الحكم  
بصححة صلاة المسبوق الذي علم بخامسيتها وتبع الامام فيها يخالف ماموم من ان من وجب عليه الجلوس  
لتيقنه انتفاء الموجب تبطل صلاته اذا خالف وقام مع الامام لا نأقول لا مخالفة لان محل بطلان صلاته  
اذا خالف مالم يبين وان مخالفته موافقة لما في الواقع والاصح هنا انما صحت لكون الامام قال تمت  
لموجب وان القيام موافق لما في الواقع تأمل اه تقر يرشحننا عدوي ( قوله ولم يجمع الخ ) أي بان  
صدقوه كلا او بعضا ( قوله وان لم يتناول ) أي هذا اذا تناول في اتباعه بل ولو كان غير متناول بان تبعه عمدا  
والصواب أن يقول ولم يتناول لان العمدهو محل التفصيل واما اذا تبعه سهوا أو تاويلا فالصلاة  
صحيحة مطلقا انظر بن ( قوله وهل كذا الخ ) حاصله ان المسبوق اذا تبع الامام في خامسة وهو غير عالم  
بكونها خامسة فقبل لا تجزئ به تلك الركعة عماسبق به سواء اجمع المأموم على نفي الموجب أم لا وقيل  
انها تجزئ به الا ان يجمع مامومه على نفي الموجب فمحل الخلاف في اجزائها وعدمه حيث لم يجمع  
المأمومون على نفي الموجب وأما اذا اجمعوا على ذلك فلا تجزئ اتفاقا وماذا كرم من انهم اذا لم يجتمعوا على  
نفي الموجب فقولان واذا اجمعوا فلا تجزئ اتفاقا محله اذا قال الامام تمت لموجب اما اذا لم يقل تمت  
لموجب فصلاته صحيحة ولا تجزئ به تلك الركعة اتفاقا ( قوله واعترض عليه ) أي على المصنف بان  
القول الاول ليس بموجود الخ وتعقبه طفي بان ابن بشير ذكره وحكا ان عرفة  
وذكره ابن شاس وابن الحاجب وذلك لان كل من ذكر ذكر قولين في اجزاء الخامسة للمسبوق وعدم  
اجزائها اذا قال الامام تمت لموجب ولم يقيدوها بالعالم ولا غيره والقول بعدم الاجزاء مطلقا هو الاول  
في كلام المؤلف وهناك قول ثالث لابن المواز في العالم وغيره وهو الاجزاء الا ان يجمع مامومه على نفي  
الموجب والمؤلف جزم بعدم الاجزاء في العالم وذكر في غير العالم الخلاف بعدم الاجزاء مطلقا  
والاجزاء الا ان يجمع مامومه على نفي الموجب ولم يذ كر القول بالاجزاء لافي العالم ولا في غيره انظر  
بن ( قوله مطلقا ) أي سواء اجمع المأمومون على نفي الموجب أم لا ( قوله ولم يتبته لذلك ) أي لذلك  
الترك الابدع معقد الركعة الزائدة وأما لنتبته لذلك قبل فعلها فلا يكون ما أتى به زائدا لا نه عوض عما  
حصل فيه الخلل ولا يتصور ان ينوي أنها خامسة مع عامه بالخلل قبل عقدها وعلى تقدير أنه لو نوى  
ذلك فلا تضر هذه النية كنية الامام انه لا يحمل عن المأموم ما يحمله ( قوله ولم تبطل صلاته ) أي نظرا  
لواقع وهو ما قاله ابن غلاب وهو المشهور وقال الهواري المشهور بالبطلان حينئذ نظر للتلاعب في قصده  
والقولان في ح قال بعض الاشياخ ويمكن حمل مقاله الهواري على الفذ والامام ومالا بن غلاب على  
المأموم لان له عذرا في الجملة ( قوله من انقلاب ركعاته ) أي وان عليه في نفس الامر ركعة وهم في هذا  
المبحث يراعون ما في نفس الامر ( قوله ومفهوم ان تعمرها ) أي وهو ما اذا أتى بها سهوا ( قوله الاجزاء )  
أي وهو المشهور وقال ابن القاسم لا تجزئ الساهي أيضا لفقده قصد الحركة للركن وعلى هذا جري  
المصنف في قوله السابق ويعيدها التبع لكن تقدم عن ابن عرفة انكاره اه بن وعلى كلام ابن القاسم  
فلا مفهوم لقول المصنف ان تعمرها

درس

فصل في سجود التلاوة ﴿ قوله سجود ﴾ أي طلب منه ايجاد ما هيمة السجود في اقل افرادها وهو  
واحد لانه المحقق فاندفع ما ورد على المؤلف أنه ليس فيه تعرض للوحدة على انه قد يقال انه عبر بالفعل  
ولم يقل سجود التلاوة شروط وشروط الصلاة مثلا اشارة الى ان الفعل يكفي في تحقق مدلوله واحده من  
افراد الحقيقة اذ هو عند عمله حكم النكرات في كلامه تعرض لقيد الوحدة ( قوله سجدة واحدة ) فلو

ركعاته بترك سجدة سهوا ومفهوم ان تعمرها الاجزاء ( فصل ) في سجود التلاوة ( سجدة واحدة ) اضاف



(بشرط الصلاة) من طهارة حدث وخبث وسترعورة والاستقبال (بلا احرام (١)) أي تكبير زائد على تكبير الهوى وبلا رفع يدين (و) بلا (سلام قاري) مطلقا (ومستمع) أي قاصد السماع (فقط) أي لا مجرد سامع وينحط لها من قيام ولا يجلس ليأتي بها من جلوس وينزل الراكب ويشترط في المستمع شروط ثلاثة الاول (ان جلس) (٣٠٧) المستمع (ليتعلم) (٢) القرآن

أضاف إليها أخرى فالظاهر عدم البطلان اذا لا يتوقف الخروج منها على سلام (قوله بشرط الصلاة) مفرد مضاف يع أي شروطها وقوله من طهارة حدث الخ في الكلام حذف الواو مع ما عطفت أي وغير ذلك من بقية الشروط كترك الكلام وترك الافعال الكثيرة فتبطل سجدة التلاوة بالكلام ونحوه والظاهر وجوب قضائها قياسا على النقل المنقذ (قوله واستقبال) يعني في الجملة وفي بعض الاحوال لاجل أن يشمل سجودها على الدابة لغير القبلة في سفر القصر ويحتمل ان مراد المصنف بالصلاة الصلاة النافلة وحينئذ فلا يحتاج لقولنا في الجملة (قوله أي تكبير الخ) أي واما الاحرام بمعنى نية الفعل فلا بد منه وكان الاولى للشارح أن يقول أي بلا تكبير زائد على تكبير الهوى والرفع ثم محل قوله بلا احرام وسلام ان لم يقصد مراعاة خلاف كما قال عبق (قوله مطلقا) أي من غير شرط سواء صلح للإمامة أم لا جلس ليستمع الناس حسن قراءته أم لا (قوله ومستمع) ذكرنا كان أو أُنِي (قوله فقط) انما أني به المصنف لان مستمع صفة وهو لا يعتبر فهمها فرما يتوهم انه لا مفهوم له فأنى بقوله فقط دفعا لذلك التوهم (قوله لا مجرد سامع) أي لا سامع مجرد عن قصد السماع (قوله وينحط لها من قيام) أي اذا كان ماشيا (قوله وينزل الراكب) أي فلا يسجدها على الدابة ولا يومئ بها للارض الا اذا كان يسوغ له النافلة على الدابة بان كان مسافرا سفر قصر فله فعلها بالايام لجهة سفره ويومئ بها للارض على المعتمد لا الى الاكاف كما مر (قوله ان جلس ليتعلم) عبر بالجلوس تبعا لابن رشد اذ قسمه الى ثلاثة اقسام جلوس للتعلم وجلوس للاستماع للثواب وجلوس للسيجود وكان المقصود به هنا الانحياز للقاري بجلوس او غيره من قيام أو اضطر جاع ولكن عبر بالغالب اه بن (قوله أو احكاما) من اظهار وادغام واقلاب واخفاء لاجل ان يصون قراءته من اللحن (قوله لا مجرد ثواب) أي لان كان استماعه لمجرد ثواب وقوله او غيره أي اتعاط بكلام الله وتلذذ به او كان جلوسه لاجل السجود فقط (قوله ولو ترك القاري) أي السجود لان تركه لا يسقط مطلوبه من الآخر الا أن يكون القاري اماما وتركه في تبعه مامومه على تركه بلا خلاف كما قاله ابن رشد فلو فعلها بطلت صلاته فيما يظهر كذا في عبق ورد المصنف بلو على مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبح القائلين لا يسجد المستمع اذا ترك القاري (قوله وكذا متوضئا) أي فلا يسجد المستمع من غير المتوضئ على الراجح خلافا للناصر اللقاني ومن تبعه (قوله أي في الجملة) الاولى ان يقول أي ولو في الجملة أي ولو في بعض الحالات ولو شك ان المتوضئ العاجز صالح للإمامة في بعض الحالات اذ يصلح ان يكون اماما مثله فتأمل (قوله ولم يجلس القاري) ليستمع الناس أي فان جلس ليستمع الناس حسن قراءته فلا يسجد المستمع له لان الشأن ان يدخل قراءته الرياء فلا يكون أهلا للاقتداء به ان قلت غاية ما فيه فسقه بالرياء والمعتمد صحة امامة الفاسق قلت اجاب (١) بعضهم بان القراءة هنا كالصلاة فالمرائي في قراءته كمن تعلق فسقه بالصلاة والفاسق الذي اعتمدوا صحة امامته من كان فسقه غير متعلق بالصلاة كما ياتي قاله شيخنا (قوله في احدي) متعلق بسجد (قوله لافي ثانية الحج)

(١) قوله اجاب الخ على انه حيث جعل هذا المصنف شرطا مستقلا زائدا على قوله ان صلح ليؤم لم يرد البحث من اصله اه ضوء

من القاري حفظ او  
أحكاما لا مجرد ثواب  
او غيره ويسجدها (ولو  
ترك القاري) الشرط  
الثاني (ان صلح) بفتح  
اللام وضمها القاري  
(ليؤم) أي للإمامة بان  
يكون ذكرا محتقا بالغا  
عاقلا وكذا متوضئا على  
الراجح الاستماع صحيحا  
من قاري متوضئ عاجز  
عن ركن فانه يسجد فقوله  
ليؤم أي في الجملة الشرط  
الثالث قوله (ولم يجلس)  
القاري (ليستمع) الناس  
حسن قراءته (في احدي  
عشرة) من المواضع آخر  
الاعراف والآصال في  
الرعد ويؤمرون في النحل  
وخشوعا في الاسراء  
وبكيا في مريم وما يشاء في  
الحج وتقورا في الفرقان  
والعظيم في التمسك ولا  
يستكبرون في السجدة  
وأنا ب في ص ويعبدون  
في فصلت (لا) في (ثانية  
٣) الحج) عند قوله تعالى  
اركعوا واسجدوا الخ

(١) قول المصنف بلا احرام أي تكبير على حذف العاطف أو واحد الجارين لغو لسجد والثاني مستقر بحال او يتكلف مغايرة معناها او العامل بالاطلاق والتقييد على ما بسط في محله واما النية فلا بد منها اه اكليل (٢) قوله ليتعلم ويلزمه التعليم فلا حاجة لزيادة او يعلم كاقيل اه شرح المجموع وضوء وقوله ان جلس ليتعلم أو يعلم بدليل ما ياتي الا العلم والتعلم فاول مرة وهذا اظهر من قصره على معلم بقراءته اه اكليل وهذا اظهر مما نقلناه عن شرح المجموع وضوء الشموع اه عيش (٣) قوله لافي ثانية الخ وليس منها ايضا وكن من الساجدين آخر الحجر اه شرح المجموع



(و) في (النجم) لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائنها فيها (و) لافي (الانشقاق و) لا (القلم) نقد بما للعمل على الحديث لدلالته على نسخه (وهل السجود سنة) غير مؤكدة (٣٠٨) ومقتضى ابن عرفة انه الراجح (أو فضيلة) أي مندوب (خلاف) وهو في البالغ

أى فيكره وقول اللخمي يمنع معناه يكره كذا قال عبيد بن عمير فلو سجد في ثانية الحج وما بعدها في الصلاة بطلت صلاته الا أن يكون مقتديا بمن يسجد ها وقال بعضهم لا بطلان وهو المعتمد للخلاف فيها فلو سجد دون امامه بطلت وان ترك اتباعه أساء وصحت صلاته اه شيخنا (قوله و لافي النجم) أي عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا (قوله تقدميما للعمل) أي عمل أهل المدينة من ترك السجود في هذه المواضع الاربعة وقوله على الحديث أي الدال على طاب السجود فيها وانما قدم العمل على الحديث لدلالة العمل على نسخ الحديث المذكور اذ لو كان باقيا من غير نسخ ما عدل أهل المدينة عن العمل به (قوله وهل سنة الخ) هذه الجملة استثنائية قصد بها تبيين الحكم الذي أجمله في قوله سجد أي طاب منه سجود والقول بالسنية شهره ابن عطاء الله وابن الفكاكي وعليه الاكثر والقول بانه فضيلة هو قول الباجي وابن الكاتب وصدربه ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير ما صدربه وبنيتي على الخلاف كثرة الثواب وقلته (قوله ولو غير صلاة) رد بلوغه على من قال اذا سجد للنلاوة بغير الصلاة فانه لا يكره لافي حال الخفض و لافي حال الرفع بل يسجد سجدة من غير تكبير (قوله وص وأ ناب الخ) ابن ناجي اخبر بعض شيوخ شيوخنا أنه يسجد في الاخير في كل موضع مختلف فيه أي كما يسجد في الاول ليخرج من الخلاف واليه ذهب بعض المتأخرين من المشاركة اه بن (قوله وكره سجود شكرا) وأجازه ابن حبيب لحديث ابى بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فسر به فخر ساجد ارواه الترمذي ووجه المشهور العمل (قوله بخلاف الصلاة) للزلة فلا تكره بل تطاب لانها أمر يخاف منه ومثل الصلاة للزلة الصلاة لرفع الوباء او الطاعون لانه عقوبة من أجل الزنا وان كان شهادة لغيرهم كما فاده البدر ويصلون لذلك أفذاذا وجماعة وهل يصلون ركعتين أو أكثر ذكر بعضهم عن اللخمي أنه يستحب ركعتان وحل استحباب الصلاة لما ذكره ما لم يجمعها الامام والا وجبت (قوله أي بالقراءة) أي المقهومة من السياق وهذا الحمل في المصنف هو الظاهر واستبعده بعضهم بان فيه التكرار مع قوله وأقيم القارئ في المسجد وهو غير صحيح لان الجهر بالقراءة مكروه وان لم يتخذ عادة فاقامة القارئ مشروطة بانخاذ ذلك عادة وان أراد أن هذا يغني عن الاقامة فغير صحيح أيضا لان الكراهة لا توجب اقامة القارئ (قوله بتلحين) أي بانغام وما ذكره المصنف من الكراهة هو المشهور من مذهب الجمهور وذهب الشافعي وابن العربي الي جوازه بل قال انه سنة واستحسنه كثير من فقهاء الامصار لان سماعه بالان يرد غبطة بالقرآن واما ناو ويكسب القلب خشية وبدل له قوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يتغن وقوله زينوا القرآن باصواتكم وأجاب الجمهور عن الاول بان المراد بالتغن الاستغناء وعن الثاني بانه مقبول اه شيخنا عدوى (قوله يجتمعون فيقرءون معا) انما كرهت القراءة على هذا الوجه لانه خلاف العمل والزم تخليط بعضهم على بعض وعدم اصفاء بعضهم لبعض وهو مكروه وأما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربح حزب مثلا وآخر ماليه وهكذا فذكر بعضهم الكراهة في هذه الصورة ونقل النووي عن مالك جوازها قال بن وهو الصواب اذ لا وجه للكراهة (قوله أي لاجل سجودها) أي بحيث يكون ليس الحامل له على الجلوس لسماع القراءة الا أن يسجد السجدة فقط (قوله وأقيم القارئ في المسجد) يعني ان القارئ في المسجد يوم الخميس او غيره يقام ندبا ولو كان فقيرا محتاجا بشروط ثلاثة أن تكون قراءته جهرا برفع صوت وقصد دوام ذلك ويعلم ذلك بقوله او يقرئته ولم يشترط ذلك واقف والاوجب فعله لما سيأتي انه يجب اتباع شرطه ولو كره واما قراءة العلم في المساجد فمن السنة القديمة ولا يرفع المدرس في المسجد صوته فوق الحاجة كما سيأتي في أحياء الموات (قوله والا فلا يقام) أي والا يقصد دوام ذلك فلا يقام ويؤمر بالسكوت أو القراءة سرا

وأما الصبي فيخطب بها ندبا قطعاً (و كبر لخفض ورفع) اذا كان بصلاة بل (ولو بغير صلاة ووص) محله فيها (وأ ناب) خلافا لمن قال وحسن ما ب (وقصلت تعبدون) خلافا لمن قال لا يسامون (و كره سجود شكرا) وكذا الصلاة عندشارة بمسرة او دفع مضرة (او) سجود (ازلزلة) بخلاف الصلاة فلا تكره بل تطاب (و) كره (جهر) أي رفع صوت (بها) أي بالقراءة (بمسجد) والاولى تأخير هذا عن قوله (و) كره (قراءة بتلحين) أي تطريب صوت لا يخرج من حد القراءة والاحرم ليكون الضمير عائدا على مذكور (ك) كراهة قراءة (جماعة) يجتمعون فيقرءون معان لم يؤد الي تقطيع الكلمات والاحرم (و) كره (جلوس لها) أي لاجل سجودها خاصة (لا لتعليم) أو تعلم او قصد ثواب مع قصد السجود فلا يكره الجلوس بل يطالب ثم ان كان متعلما سجد والا فلا فقوله لا لتعليم من تنمة ما قبله فلو قال بدله فقط كان اخصر واشمل (واقيم)

وذلك

ندبا (القارئ) جهرا (المسجد يوم خميس او غيره) أي في كل خميس او جمعة ان قصد

دوام ذلك والا فلا يقام وان كرهه كإقده بقوله وجهرها بمسجد فلو قال بعد قوله وقراءة بتلحين وجهرها بمسجد وأقيم ان قصد الدوام



(روايتان) عن الامام (و) كرهه (اجتماع الناس لدعاء يوم عرفة) بمسجد كغيره ان قصد التشبيه بالحاج أو جعل من سنة ذلك اليوم والافلا كراهة بل يندب (و) كرهه (بجاوزتها) أي سجدة التلاوة أي ترك السجود عند قراءة محلها (لمتطهر وقت جواز) لها (والا) يكن متطهرا أو ليس وقت جواز (فهل يجاوز) أي يترك (محلها) أي محل سجودها فقط وهو يسجدون في الاعراف والآصال في الرعد وهكذا (او) يجاوز (الآية) بتامها ابن رشد وهو الصواب لتلا غير المعنى (تاويلان) كرهه (اقتصار عليها) قال فيها أكرهه له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء ثم يسجد في صلاة أو غيرها (وأول بالسكمة) الدالة على السجود نحو خروا سجدا واسجدوا لله وأما الآية بجماعتها فلا كراهة (و) أول أيضا بالاقتصار على (الآية) مثل واسجدوا لله الذي خلقهن الى تسجدون ومثل انما يؤمن بآياتنا الى يستكبرون (قال) المازري (و) (التاويل بالآية) (هو الاشبه) بالقواعد من

وذلك لانه اذا قصد دوام ذلك كان الغالب قصده بالقراءة الدنيا كذا قيل واعلم ان قراءة القرآن على الابواب وفي الطرق قصد الطلب الدنيا حرام ولا يجوز الاعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الاعانة على ذلك كذا قرر شيخنا العدوي (قوله قراءة الجماعة) المراد بها ما زاد على الواحد (قوله مخافة التخليط) أي ولانه لا بد أن يفوت الشيخ سماع ما يقرؤه بعضهم حين الاصغاء لغيره فقد يخطئ القارىء الذي لم يصغ الشيخ لقراءته في ذلك الحين ويظن ذلك القارىء ان الشيخ سمعه فيحمل عنه الخطا ويظنه مذهبا له (قوله وجوازها) أي المشقة الداخلة على القراءة بالقرآن كل واحد بالقراءة عليه ان قد يكثرون فلا يعمهم فجمعهم أحسن من القطع لبعضهم (قوله روايتان عن الامام) أي فكان ولا يكره ذلك ولا يراه صوابا ثم رجع وخففه \* فان قلت حيث يرجع عن الكراهة فالمعمول به الجواز فكان الاولى للمصنف الاقتصار عليه لان الكراهة مرجوح عنها فلا تنسب لفاعلها \* وأجيب بان قواعد المذهب لما كانت تقتضيها صح نسبتها للامام وان رجع عنها قال شيخنا العدوي والظاهر من الروايتين الكراهة لان كلام الله ينبغي مزيد الاحتياط فيه ومحل الخلاف اذا كان في افراد كل قارىء بالقراءة مشقة فان انتفت المشقة فالكراهة اتفاقا (قوله واجتماع لدعاء) أي باى دعاء كان ومثله الذكركر (قوله والافلا كراهة) أي وان لا يقصد التشبه بالحاج ولا جعل ذلك من سنة اليوم بل قصد اغتنام فضيلة الوقت فلا كراهة (١) ولو كان الاجتماع في المسجد (قوله وقت جوازها) أي وهو ما عدا (٢) وقت الاسفار والاصفرار وخطبة الجمعة (قوله فهل يجاوز محلها أو الآية) في الحج وينبغي ملاحظة المتجاوز بقلبه لنظام التلاوة بل لا بأس ان ياتي بالبقيات الصالحات كما في تحية المسجد (قوله لتلا غير المعنى) أي لو اقتصر على مجاوزة محل السجود والمراد أن الاقتصار على مجاوزته مظنة لتغير المعنى والا ففي بعض المواضع مجاوزة محل السجود فقط لا تغير المعنى فتأمل (قوله تاويلان) وعليهما اذا جاوز محلها أو الآية ثم تطهرا وزال وقت الكراهة فلا يرجع لقراءتها لنص أهل المذهب على ان القضاء من شعار الفرائض وهذا هو المذهب خلافا للجلاب كذا في عبق نقلا عن تات ولا بنى عمران قول مقابل للتاويلين وحاصله ان القارىء اذا كان غير متطهرا أو كان الوقت ليس وقت جوازها فان القارىء لا يتعداها بل يقرأ محلها لانه ان حرم أجر السجود فلا يحرم أجر القراءة قال بن وهو ظاهر قوله والايكن متطهرا أو ليس وقت جوازها والحال انه ليس في صلاة فرض فهذا محل التاويلين أما لو كان في صلاة فرض وكان الوقت وقت نهي فانه يقرأها ويسجد قولها واحدا (قوله واقتصار عليها) أي على قراءة محل السجدة كان في صلاة أم لا حيث كان يفعل ذلك لاجل أن يسجد والافلا كراهة وانما كرهه ذلك لان قصده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل واذا اقتصر فلا يسجد حيث فعل ما يكرهه (قوله أكرهه له قراءتها) أي قراءة محلها (قوله وأما الآية بجماعتها فلا كراهة) أي في الاقتصار عليها ويسجد حينئذ (قوله وأول أيضا بالاقتصار على الآية) أي وعليه فيكره الاقتصار على الكلمة بالطريق الاولى (قوله قال وهو الاشبه) أي المشابه والموافق للقواعد فهو المعتمد (قوله فلم الخ) حاصله انه اذا اقتصر على الآية فعلى القول الاشبه من كراهة الاقتصار عليها لا يسجد وعلى القول

(١) قوله فلا كراهة ولو كان الاجتماع في المسجد مخالف لما يفهم من عبارة الشارح من أن الاجتماع للدعاء في المسجد مكروه مطلقا والتفصيل في الاجتماع في غيره لقاعدة رجوع القيد لما بعد الكاف والافلا وجه للعدول عن العطف على أنه أثبت بهامش بعض نسخ الشارح منسوبا لمؤلفه ان الكراهة في المسجد مطلقة والتفصيل في غيره اه كتبته محمد عليش (٢) قوله وهو ما عدا الخ فيه قصور كما علم مما تقدم اه

الاول اذا فرق بين كلمات السجدة وجملة الآية فعلم ان التاويلين في الآية فاذا اقتصر على الكلمة فلا يسجد بانفاقها



الآخر وهو اول التاويلين يسجد واذا اقتصر على الكلمة المدالة على السجود لا يسجد بانما قهرا اعلم ان تعبير المصنف هنا بالفعل ليس جاريا على اصطلاحه لان هذا القول مختار المازري من خلاف لانها تاويلان على المدونة واختار المازري واحدا منها وليس ذلك القول من عند نفسه حتى يكون تعبيره بالفعل (١) جاريا على اصطلاحه فلو قال وهو الاشبه على القول لناسب اصطلاحه (قوله) وتعدها بفرضة) أى ولو لم يكن على وجه المداومة كالتواتر له ذلك مرة وانما كره تعدها بالقرضة لانه ان لم يسجدها دخل في الوعيد أى اللوم المشار له بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وان يسجد زاد في عدد سجودها كذا قيل وفيه ان تلك العلة موجودة في النافلة ويمكن أن يقال ان السجود لما كان نافلة والصلاة نافلة صار كانه ليس زائدا بخلاف الفرض ان قلت ان مقتضى الزيادة في الفرض البطلان قلت ان الشارع لما طلبها من كل قارىء صارت كانه ليست زائدة محضة اه عدوى (قوله) ولو صح جمعة) أى خلافا لمن قال بتدبيرها فيه لعملة عليه الصلاة والسلام لان عمل أهل المدينة على خلافه فدل على نسخه واعلم ان كراهة تعمد قراءة آيتها في الفريضة بالنسبة للفرد والامام أو المأموم فلا يكره تعمه لقراءتها وان كان لا يسجد وليس من تعمد بها بفرضة صلاة مالكي خلف شافعي يقرؤها بصح جمعة ولو كان غير راتب وحينئذ فلا يكون اقتداؤه به مكروها قاله عبق (قوله أو خطبة) أى سواء كانت خطبة جمعة أو غيرها اه عدوى (قوله لاخلاله بظنهما) أى ان يسجد وان لم يسجد دخل في الوعيد (قوله مطلقا) أى فذوا واما ما وسفرأ وحضر كانت القراءة في ذلك النقل سرا ووجها من الامام من التخليط على من خلفه أم لا (قوله وان قرأها في فرض) أى وان اقتحم النعي وقرأها عمدا أو قرأها غير متعمد وقوله يسجد وهل سجوده سنة أو فضيلة خلاف وهذا اذا كان الفرض غير جنازة والافلا يسجد فيها فان فعل فالظاهر أنه يجري فيها ما ياتي في سجوده في الخطبة اه شيخنا عدوى (قوله أى يكره) فان وقع وسجد فهل تبطل الخطبة لزوال نظامها أم لا واستظهره الشيخ كريم الدين البرموني (قوله الصلاة السرية) أى سواء كانت فرضا أو نفلا (قوله بقراءة السجدة) متعلق بجهر أى جهر الامام بقراءته الآتية المتعلقة بالسجدة في الصلاة السرية فرضا كانت أو نفلا وليس المراد انه يجهر بالقراءة كلها كذا قرر شيخنا العدوى (قوله اتبع في سجوده) أى وجوبا كما في كبير خش وهو قول ابن القاسم وقال سحنون يمنع اتباعه لاحتمال سهوه (قوله فان لم يتبع صحت صلاتهم) أى لان اتباعه فيها واجب غير شرط لانها ليست من الافعال المنتدبة به فيها اصابة وترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان (قوله كآية وآيتين) أى لا أكثر الكاف استقصائية كما قاله شيخنا (قوله من غير اعادة قراءتها) أى من غير اعادة الآتية التي فيها السجدة (قوله أى يعيد قراءتها) أى قراءة الآتية التي فيها السجدة ثم بعد ان يسجد يعود الى حيث انتهى في القراءة (قوله بالفرض) متعلق بعامل مقدر مماثل للمذكور أى ويعيدها بالفرض والجملة مستأنفة استثناء يائنا جوابا لسؤال مقدر تتمديره وماذا يفعل اذا جاوزها بكثير في الفرض والنفل وانما لم يجعل متعبقا ببعيدها المذكور لا التزام ذلك عدم الاعادة في مسألة مجاوزتها بكثير في غير الصلاة (قوله ولا يعود لقراءتها في ثنية الفرض) أى يكره فان اعادها في ثنيتها من غير قراءة لم تبطل على الظاهر لتقديم سببها ويحتمل البطلان لا لقطع السبب بالانحناء (قوله ويعود لقراءتها) أى لقراءة آيتها بالنفل في ثنيتها فان لم يذكرها حتى عقد الثانية فانت ولا شيء عليه (قوله في فعلها قبل الفاتحة) أى في اعادة آيتها وفعلها قبل

بنظامها (لا) تعدها في (نفل) فلا يكره (مطلقا) في سرا و جهرا من التخليط على من خلفه أم لا سفرا او حضرا (وان قرأها في فرض سجود) ولو بوقت نهى لانها تابعة حينئذ للفرض (لا) ان قرأها في (خطبة) فلا يسجد أى يكره (وجهر) ندبا (امام) الصلاة (السرية) بقراءته السجدة ليعلم الناس سبب سجوده فينبعوه (والا) يجهر بها وسجد (اتبع) في سجوده لان الاصل عدم السهو فان لم يتبع صحت صلاتهم (ومجاوزها) في القراءة (بيسر) كآية أو آيتين (يسجد) مكانه من غير اعادة قراءتها في صلاة أو غيرها لان ما قرب الشيء يعطي حكمه (و) مجاوزها (بكثير يعيدها) أى يعيد قراءتها ويسجدها في محلها في صلاة أو غيرها لكن ان كان بصلاة أعادها (بالفرض) وأولى النقل (مالم ينحن) للركوع فان انحنى فات فعلها في هذه الركعة ولا يعود لقراءتها في ثانية الفرض لانه كابتداء قراءتها فيه وهو مكروه (و) يعود لقراءتها ندبا (بالنفل في ثنيتها) ليسجدها (ففي فعلها قبل) قراءة (الفاتحة)

(١) قوله تعبيره بالفعل اطلع فيه نظر اذا ترجيح احد التاويلين من نفس المازري اه شب



فقصد الركوع (سهوا) عنها (اعتد به) أي بهذا الركوع عند مالك بناء على ان الحركة للركن لا يشترط قصد هافر جمع له وقد فاتته السجدة ثم ان كان في أولي نقل أمادها في ثابته (ولا سهوا) أي لا سجود سهوا عليه لنقص الحركة ولا زيادة معه وقال ابن القاسم لا يعتد به ويحرساجدا فان رفع ساهيا لم يعتد به أيضا ويحرساجدا وسجدا ان اطمان كما يأتي (بخلاف تكريرها) أي السجدة بان يسجد معها أخرى سهوا فانه يسجد بعد السلام (أو) بخلاف (سجود) لها (قبلها) أي قبل قراءة محلها يظنها السجدة (سهوا) سواء قرأها وسجد لها ثانيا أم لا فانه يسجد للزيادة بعد السلام فقوله سهوا قيد في المستثنى فلو تعمد بطلت فيهما (قال) المازري من عند نفسه (وأصل المذهب) أي قاعده (تكريرها) أي السجدة (ان كرر حزبا) فيه سجدة أو سجديات ولو في وقت واحد ولا يقتصر على الاولي (الا المعلم والتعلم) اذا كرر أحدهما والثاني يسمع (فاول مرة) فقط عند مالك وابن القاسم واختاره المازري فلم يكن قوله الا المعلم الخ مقولاه من عند نفسه فكان على المصنف ان يزيد بعد قوله فاول مرة على القول (وندب لساجد الاعراف) مثلا (قراءة) بعد قيامه منها من

الفاحة بحيث يقوم منها فيقرأ الفاحة وذلك لتقدم سببها وهذا هو الظاهر وعليه لو أخرها حتى قرأ الفاحة فعلها بعدها بل وكذا بعد القراءة (قوله أو بعدها) أي أو يعود لقراءة آيتها وسجدها بعدها قراءة أم القرآن بحيث يقوم منها لقراءة السورة لانها غير واجبة والفاحة واجبة فمشروعيتها بعد الفاحة وعلى هذا لو قدمها على الفاحة فالصلاة صحيحة وهل يكتفى بها أو يعيدها بعد الفاحة الظاهر الاول كما قال شيخنا (قوله قولان) الاولي لاني بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن ابي زيد وكان الانسب (١) بقاعده ان يعبر بتعدد لتردد التاخرين لعدم نص المتقدمين (قوله فقصد الركوع) أي فيحول قصده اليه (قوله سهوا عنها) أي حالة كونه ساهيا عن قصدها وصار الملاحظ له بقلبه انما هو الركوع فانه يعتد به سواء تذكرها قبل ان يطمئن في ذلك الركوع أو بعد طمأننته (قوله بناء على أن الحركة الخ) أي فهو مشهور مبني على ضعيف (قوله أعادها في ثابته) أي وان كان في ثابته فلا إعادة عليه (قوله وقال ابن القاسم لا يعتد به) أي سواء تذكرها قبل ان يطمئن في ذلك الركوع أو بعد طمأننته أو بعد رفعه منه (قوله ويحرساجدا) أي للتلاوة ويرجع للركوع بعد ذلك سواء تذكرها قبل ان يطمئن في ذلك الركوع أو بعد طمأننته فيه أو بعد رفعه منه الا أنه يلزمه السجود بعد السلام في الحالتين الاخيرتين ولا سجود عليه في الحالة الاولي والحاصل انه اذا تذكر وهو راكع فان كان تذكره قبل ان يطمئن خرساجد للتلاوة ولا شئ عليه وأما ان تذكر بعد الطمأننة أو بعد رفعه من الركوع ألغى ذلك الركوع وسجدة للتلاوة وسجد بعد السلام لزيادة (قوله فان رفع ساهيا) أي ولم يتذكر السجدة الا بعد رفعه (قوله ويحرساجدا) أي للتلاوة ويلزمه السجود البعدي لزيادة ذلك الركوع (قوله ويسجد) أي للسهو بعد السلام (قوله تكريرها) أي من اضافة المصدر لمفعوله أي بخلاف تكرير الشخص السجدة للتلاوة سهوا والحال انه في صلاة فانه يسجد بعد السلام وأما لو كررها عمدا أو جهلا فان الصلاة (٢) تبطل (قوله أو بخلاف سجود) يعني انه لو سجد في آية قبلها يظن انها آية السجدة والحال انه في صلاة فانه يسجد لذلك بعد السلام سواء قرأ آيتها في باقي صلاته بعد ذلك وسجدها ام لا (قوله حزبا) أي جملة من القرآن قليلة او كثيرة فاذا كرر الربع الاخير من الاعراف مثلا لصعوبة أو غير ذلك فانه يسجد كل مرة (قوله ولو في وقت واحد) أي ولو كان تكرير الحزب وقت واحد (قوله والثاني يسمع) فيه ان المعلم اذا كان ساكنا كيف يسجد مع ان السامع لا يسجد الا اذا جلس ليتعلم كما مر وأجيب بان المعلم يسجد مع كونه سامعا وقول المؤلف فيما مر ان جلس ليتعلم فيه حذف أي اوله يعلم كذا في حاشية شيخنا على خش (قوله قول مرة) أي فيسجد كل منهما في اول مرة فقط (قوله واختاره المازري) أي خلافا لصيغ ابن عبد الحكم حيث قال لا يسجد عليها ولا في اول مرة واعلم ان الخلاف محله اذا حصل التكرير لحزب فيه سجدة وأما قارى القرآن بتمامه فانه يسجد جميع سجدياته باتفاق ولو كان معالما أو متعلما كذا قرر شيخنا (قوله فكان على المصنف الخ) وذلك لان صدر العبارة ليس مختارا من خلاف فناسب التعبير فيه بالعلم وآخرها مختار من خلاف فلما نسب التعبير فيه بالاسم (قوله مثلا)

(١) قوله وكان الانسب لا يخفى سقوطه على من تذكر اصطلاحه السابق اه (٢) قوله فان الصلاة تبطل وأما نفس السجدة فلا تبطل بزيادة مثلها على اصل المذهب من انها ليس لها تحليل بسلام فتم بذاتها ويخرج منها بمجرد فراغها كالطواف لا يبطل بزيادة مثله وان كان صلاة وقد سبق في تعريف ابن عرفة ان سجدة التلاوة صلاة فقلت فيما اذا كررها وهو في صلاة

قل للفتية وما وصل زاد في \* فعل الصلاة وجه عمد قدرها

صحت له تلك الصلاة وأبطلت \* منها زيادتها صلاة غيرها

اه ضوء

مقوله من عند نفسه فكان على المصنف ان يزيد بعد قوله فاول مرة على القول (وندب لساجد الاعراف) مثلا (قراءة) بعد قيامه منها من



(ركوع) أي لا يجعل الركوع عوضا عنها لأنه ان قصد به الركوع للصلاة فلم يسجدها وان قصد به السجود فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز لأنه تغيير للموضوع الشرعي (ان تركها) عمدا (وقصده) أي الركوع بانحطاطه (صح) ركوعه (وكره) له ذلك (و) ان تركها سهوا عنها وركع فذكرها وهو رابع (اعتد به) أي بركوعه (عند مالك) من رواية اشهب (لا) عند (ابن القاسم) فيخبر ساجدا ثم يقوم فيبتديء الركعة ويقرأ شيئا ويركع وحينئذ (فيسجد بعد السلام ان اطمان به) أي بركوعه الذي تذكر فيه أنه تركها لزيادة الركوع وأولى لورفع منه ساهيا وليست هذه مكررة مع قوله وان قصدها فركع سهوا الخ لأنه في تلك قصد السجود فلما وصل لحد الركوع نسيه فركع وفي هذه لم يقصد السجود بل قصد الركوع ساهيا عن السجود فلما ركع تذكره والحكم فيهما واحد كذا قرر والحق التكرار لأنه ان قصد الركوع ساهيا عن السجدة فقد وجد قصد الحركة للركن فيتفق مالك وابن

أشار بذلك الي انه لا يفهم للاعراف وانما خصها بالذ كر لثلاث توهم فيها عدم القراءة لأن في القراءة من سورة غير ها عدم الاقتصار على سورة مع ان الافضل الاقتصار على سورة وعلى هذا فيستثنى هذا من ذلك وقد يقال لاستثناء لان هذه ليست قراءة لسنة الصلاة وانما هي قراءة لاجل ان يكون الركوع واقعا عقب قراءة كما هو طريقته واماسنة الصلاة فقد حصلت بالقراءة قبل سجود التلاوة (قوله ليقع الركوع عقب قراءة) أي كما هو سنته (قوله اي لا يجعل الركوع عوضا عنها) أي كان في صلاة او لا وقالت الحنفية يكفي عنها الركوع وكانهم رأوا ان المدا على التذلل وأما سجود (١) الصلاة فلا يمكن نياجه عنها لأنها تقوت بالانحناء (قوله فلم يسجدها) أي كان تاركا لسجدة التلاوة (قوله وان قصد به) أي بذلك الركوع الذي فعله السجدة ولم يقصد الركوع الركني (قوله فقد أحالها) أي غيرها (قوله وذلك غير جائز) ظاهره انه حرام وانها تبطل بذلك وبه قال بعضهم وقال بعضهم ان ذلك مكروه ولا تبطل به الصلاة واستظهره قاله شيخنا وعليه فهل يكفي ذلك الركوع أو يطالب بركوع آخر محل نظر (قوله وقصده) أي الركوع الركني وقصد نياجه عنها وأولى ان لم يقصد نياجه عنها (قوله وركع) أي قاصدا الركوع من اول الامر (قوله اعتد به) أي فيمضى عليه ويرفع لركعته (قوله ويقرأ شيئا) تفسير لقوله فيبتديء الركعة (قوله كذا قرر) أي كذا قرره ابن غازي وبهرام والبساطي (قوله كذا ذكره الطخيزي) حاصل كلام الطخيزي أن نارك السجدة له ثلاثة احوال اما ان يتركها نسيانا ويركع قاصدا للركوع من أول انحطاطه واما أن يتركها عمدا ويقصد الركوع واما ان يقصدها أولا وينتخط بنيتها فلما وصل لحد الركوع ذهل عنها فنوى الركوع ففي الوجه الاول يعتد بالركوع بانفاق مالك وابن القاسم كما قال للخمي لان قصد الحركة للركوع قد وجد وفي الوجه الثاني يعتد بالركوع أيضا لكن يكره له ذلك الفعل واليه أشار بقوله وان تركها وقصد صح وكره في الوجه الثالث خلاف بين مالك وابن القاسم فيعتد به عند مالك ولا سهو عليه لا عند ابن القاسم (قوله فيتفق مالك وابن القاسم على الصحة) هذه طريقة اللخمي واما ابن بونس فطريقته تحكي الخلاف في صورتين فالتقرير الاول الذي ذكره ابن غازي ومن معه ظاهر على تلك الطريقة نظر بن

﴿فصل في بيان حكم صلاة النافلة﴾ (قوله ندب نقل) النقل لغة الزيادة والمراد هنا زاد على الفرض وعلى السنة والرغبة بدليل ذكرها بعد واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه أي يتركه في بعض الاحيان ويفعله في بعض الاحيان وليس المراد انه يتركه رأسا لان من خصائصه انه اذا عمل عملا من البر لا يتركه بعد ذلك رأسا وهذا الحد غير جامع لخروج نحو أربع قبل الظهر لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها وأما السنة فهي لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره حاله كونه في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه والمؤكد من السنن ما كثرتوا به كالوتر وأما الرغبة فهي لغة ما حاض عليه من فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة والمراد انه حده تحديدا بحيث لو زيد فيه عمدا أو نقص عمدا لبطل فلا يقال انه صادق بربع قبل الظهر فقوله النبي صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر أربعا حرمه الله على النار لا يفيد التحديد بحيث لا يصح غيرها (قوله وتا كداخ) قال ابن دقيق للبعدي تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معني لطيف مناسب اما في التقديم فلان النفوس لا تستغفلا (١) قوله واما سجود الصلاة الخ اخبرني بعض اخواني الحنفية ان سجود الصلاة يكفي عنها عدم ركوعها بشرط الاتصال واسمعي نصافي ذلك وبه تعلم ما في كلام العلامة المحشي على ان العلة التي ذكرها موجودة في الركوع تأمل اه كتبه محمد عليش

باسباب وما يتعلق بها (ندب نقل) في كل وقت يجز فيه (وتا كد) الندب (بعد) صلاة (مغرب) وبعدها كذا (ك) بعد (ظهر)



وبسبب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحضور التي هي روح العبادة فاذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض فاذا وقع الفرض ناسب ان يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه اه بن واعلم ان النفل البعدي وان كان جابرا للفرض في الواقع لكنه يكره نية الجبر به لعدم العمل بل يفوض وان كان حكمه (١) الجبر في الواقع كذاني الحج (قوله وقبلها كعصر) أي ان كان الوقت متسعا والامنع واعلم ان الرواتب القبلية يطالب بها عند سعة الوقت كل مصل سواء كان فذا أو جماعة تنتظر غيرها أو لا وهذا لا يخالف قول المصنف سابقا والفضل لقد تقدمها مطلقا لان المراد بتقدمها فعلها في اول الوقت بعد النفل فالنفل القبلي لا ينافي تقدمها لا عرفا ولا شرعا لانه من مقدماتها هذا هو الحق كما مر عن ح خلافا لعج حيث قال لا يطالب بالرواتب القبلية الا الجماعة التي تنتظر غيرها وأما النقد والجماعة التي لا تنتظر غيرها فالاولى لهم الابتداء بالمكتوبة (قوله فانت اصل النذب) أي بحيث لا يكون فيه ثواب أصلا لعدم اتيانها بالمندوب (قوله وتا كد الضحى) أشار الشارح الى ان الضحى عطف على الضمير في تا كد لا على نفل والا لاكتفي بدخول الضحى في عموم قوله نذب نفل (قوله واوسطه ست) المراد انها اوسطها من جهة الثواب أي ان من صلى ستا يحصل له نصف ثواب من صلى ثمانيا وليس المراد بكون الستة اوسط ان الثمانية تنقسم لتساوي بين كل منهما ست كذا قيل وفيه ان هذا يتوقف على نص من الشارع ولم يرد فالاولى ان يقال جعل الست اوسطها مشهور مبني على ضعيف وهو ان اكثرها اثنا عشر (قوله وكره ما زاد عليها) أي ان صلاه بنية الضحى لا بنية نفل مطلق \* ان قلت الوقت يصرفها بالضحى \* قلت صرفه اذا لم يصل فيه القدر المعلوم الذي هو الثمان هذا وقال بن ما ذكره من كراهة الزيادة على الثمانية قول عيج وهو غير ظاهر والصواب كما قال الباجي انها لا تنحصر في عدد ولا ينافيه قول اهل المذهب اكثرها ثمان لان مرادهم اكثر بحسب الوارد فيها لا كراهة الزائد على الثمان فلا مخالفة بين الباجي وغيره قاله المستاوى اه بن (قوله ونذب سر) أشار الشارح الى ان قوله وسر عطف على نفل (قوله وفي كراهة الجهر به) أي وعدم الكراهة بل هو خلاف الاولي (قوله نظر الاصله (٢)) أي وهو كونه من نوافل الليل (قوله ما لم يشوش على مصل آخر) أي والا حرم (قوله والسره به (٣)) أي فيسه أي في نوافل الليل جائز بمعنى أنه خلاف الاولي (قوله وتا كد بوتر) أي سواء صلاه ليلا او بعد التجر (قوله ونذب تحية مسجد) أشار الشارح الى ان قوله وتحية مسجد عطف على نفل قال ابن ماثر الصواب عطفه على ما عطف عليه الضحى لان تحية المسجد من جملة التا كد والا لم يكن لذكره بعد ذكر النفل معنى وانما كانت تحية المسجد من التا كد لما رواه الاثرم في مغنيه مرفوعا من قوله صلى الله عليه وسلم أعطوا المسجد حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال صلوا ركعتين قبل ان تجلسوا وينبغي أن ينوي بهما التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد اذ معنى قولهم تحية المسجد تحية رب المسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك انما يحمي الملك لا بيته (قوله لداخل متوضي\* الخ) ذكر سيدي أحمد زروق

(١) قوله وان كان حكمه في الجبر في الواقع تمامه فشيء آخر وهذا كمن يعبد لافي نظير ثواب مع أنه مؤمن به فبالجملة النية قدر زائد على العلم فانها من قبيل الارادات اه (٢) قوله نظرا لاصله اي هو كونه من نوافل الليل (٣) قوله والسره اي فيه أي في نوافل الليل جائز بمعنى انه خلاف الاولي وهذه المقولات الثلاث ساقطة محلها بين مقولة وفي كراهة ومقولة وتا كد اه



عن الغزالي وغيره ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر أربع مرات قامت مقام التحية فينبغي استعماله في أوقات النهي لمكان الخلاف اه قال ح وهو حسن فينبغي استعماله في وقت النهي أي في أوقات الجواز اذا كان غير متوضي\* وأما اذا كان في أوقات الجواز والحال انه متوضي\* فلا بد من الركعتين خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة من كفاية ذلك مطلقا ولو في أوقات الجواز والحال انه متوضي\* ان قلت فعل التحية وقت النهي عن النفل منهي عنها فكيف يطلب ببدلها ويثاب عليه قلت لان سلم أن التحية وقت النهي عن النفل منهي عنها بل هي مطلوبة في وقت النهي وفي وقت الجواز غير انها في وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفي وقت النهي يطلب ذكرا (قوله ليع مسجد الجمعة وغيره) انظر هل المراد بالمسجد ما يطلق عليه مسجد لغة فيشمل ما يتخذ من لا مسجد لهم من بيت شعر أو خص أو غيره وما اتخذ مسجد في بيته أو المراد بالمسجد المعروف وهو الظاهر وله أن يركعها حيث أراد الجلوس في المسجد ولو كان جلوسه في اقصاه وقيل ان المستحب ان يركعها عند دخوله ثم يمشي الى حيث شاء أن يجلس واقتصر ابن عمر على الثاني اه شيخنا عدوى (قوله في الحرمه) أي في الاحترام والتعظيم (قوله والحاجة) أي وعند الشروع في قضاء أي حاجة كانت (قوله وبين الاذان والاقامة) أي اذا كان الوقت وقت جواز فخرج المغرب (قوله وجاز ترك ما) أي جاز لمن في المسجد أن يترك التحية لاجل المشقة لو طلب بها وهذا يقتضي ان المار مخاطب بالتحية وانها انما سقطت عنه لاجل المشقة ولكن صرح بهرام والمصنف في توضيحه أن المار غير مخاطب بها وهو الموافق لما تقدم من انها انما تطلب من الداخل المراد بالجلوس وحينئذ فلو صلاها المار هل تكون من النفل المطلق أو تحية وهل يكره أن ينوي بها التحية أم لا وتظهر ثمرة كون ماصلاها المار تقلا مطلقا لالتحية أنه لو نوي الجلوس بعد صلاته فهل يطلب بالتحية أو لا اه وفي بن ان التحية لا تقتدر لنية تخصها فاي صلاة وقعت عند دخول المسجد فهي التحية صرح به ح وبه يزول ما ذكر ثم ان قوله وجاز ترك ما بالمسجد فيه اشعار بجواز المرور به وهو كذلك كافي المدونة وقيدها بعضهم بما اذا لم يكثر فان كثر منع أي كره وهذا اذا كان سابقا على الطريق لانه تغيير للمساجد اه عج (قوله وتادت بفرض) أي غير صلاة الجنازة على الاظهر لانها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحية كذا في الحج (قوله حيث طلبت) أي بان كان متوضئا والوقت وقت جواز وذكر بعضهم انه اذا نوي الفرض والتحية او نيا بته عنها حصل له ثوابها ولو كان الوقت وقت نهى وقولهم ان التحية تكره في وقت النهي معناه اذا فعلت صلاة بخصوصها فتأمل (قوله لانه المتوهم) أي لانه ليس من جنسها فربما يتوهم عدم كفايته عنها بخلاف السنة والرغبة فانها من جنسها فلا يتوهم عدم كفاية أحدها عنها (قوله وان كانت السنة والرغبة كذلك) الظاهر انه أراد بالسنة ذات الركوع والسجود فخرج سجود التلاوة فانه لا يقوم مقامها كذا ذكر بعضهم وتامله (قوله قبل السلام عليه الخ) يؤخذ من هذا ان من دخل مسجدا وفيه جماعة فانه لا يسلم عليهم الا بعد صلاة التحية الا أن يحشى الشحنة والاسلم عليهم قبل فعلها (قوله وايقاع نقل به الخ) ان قلت هذا يخالف ما تقرر من ان صلاة النافلة في البيوت أفضل من فعلها في المسجد قلت يحمل كلام المصنف على الرواتب فان فعلها في المساجد أولى كالفرائض بخلاف نحو عشر بن ركعة في الليل والليل والنهار تقلا مطلقا فان فعلها في البيوت أفضل مالم يكن في البيت ما يشغل عنها او يحمل كلامه على من صلاته بمسجده عليه السلام أفضل من صلاته في البيت كالغزاة فان صلاتهم النافلة بمسجد النبي افضل من صلاتهم لها في البيوت وسواء كانت النافلة من الرواتب أو كانت تقلا مطلقا بخلاف اهل المدينة فان صلاتهم النفل المطلق في بيوتهم افضل من فعله في المسجد

ليع مسجد الجمعة وغيره لا اشتراكهما في الحرمه كنع الجنب من جميعها وتحية المسجد صلاة ذات سبب قال عياض ذوات السبب الصلاة عند الخروج للسفر وعند القدوم منه وعند دخول المسجد وعند الخروج منه والاستخارة والحاجة وبين الاذان والاقامة وعند التوبة من الذنوب ركعتان اه ويزاد ركعتان بعد الطهارة وعند توقع العقوبة كالزلزلة والريح والظامة الشديدين والوباء والحسوف والصواعق (وجاز ترك ما) بالمسجد للتحية (وتادت) التحية (بفرض) أي قام مقامها في اشغال البقعة واسقاط الطلب ويحصل ثوابها ان نوي الفرض والتحية أو نيا بته عنها حيث طلبت وانما نص على الفرض وان كانت الرغبة والسنة كذلك لانه المتوهم (و) نذب (بده) بما بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم) لانها حق الله وهو أوكد من حق المخلوق ولان من اكرامه عليه السلام امثال امره وهي مما أمر به فقيها من اكرامه في السلام عليه (و) نذب (ايقاع نقل به) أي بمسجد المدينة (بصلاته)



أى بموضع صلاته (صلى الله عليه وسلم) و) ندب ايقاع (الفرض بالصف الاول) في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وأوغیره (وتحية مسجد مكة الطواف) لمن طاب به ولو ندبا أو أراده آفاقيا فيها أم لا أو لم يردده وهو (٣١٥) آفاقى فان كان مكيا فالصلاة

ان كان وقت جواز والا  
جلس كغيره من المساجد  
(و) تاكد (تراويح)  
وهو قيام رمضان ووقته  
كالوتر والجماعة فيه مستحبة  
(و) ندب (انفراد بها)  
أى فعلها في البيوت ولو  
جماعة (ان لم تعطل المساجد)  
أى ان لم يلزم على الانفراد  
تعطيل المساجد عن  
فعلها فيها ولو فرادى وكان  
ينشط بيته (و) ندب  
للإمام (الختم) لجميع القرآن  
(فيها) أى في التراويح في  
الشهر كله ليسمعهم جميعه  
(وسورة) في جميع الشهر  
(تجزئ) وان كان  
خلاف الاولى وهى  
(ثلاث وعشرون) ركعة  
بالشفع والوتر كما كان  
عليه العمل (ثم جعلت)  
في زمن عمر بن عبد العزيز  
(ستا وثلاثين) بغير الشفع  
والوتر لكن الذى جرى  
عليه العمل سلقا وخلقا  
الاول (وخفف) ندبا  
(مسبقها) بركعة (ثانيته)  
التي قام لقضاها وهى أولى  
امامه (ولحق) الامام في  
اول الترويجة الثانية وقيل  
يخفف بحيث يدرك ركعة  
من الترويجة التي تلى ما وقع

(قوله أى بموضع صلاته) أى وهو بجانب العمود الخلقى عند ابن القاسم وقال مالك ليس مصلاه بجانب العمود الخلقى ولكنه أقرب شئ إليه والحاصل ان مصلاه عليه (١) السلام مجهولة عندما لم يقل بندب الصلاة فيها ومعلومة عند ابن القاسم فلذا قال بندب الصلاة فيها (قوله) وندب ايقاع الفرض الخ) مثل الفرض النفل اذا صلى في جماعة كالتراويح في ندب ايقاعه في الصف الاول وانظر هل يدخل في الفرض صلاة الجنائزة أولا كما تقول الشافعية من استواء صفوفها (قوله) وتحية مسجد مكة (الطواف) ظاهر المصنف أن تحيته نفس الطواف لالركعتان بعده وظاهر كلام الجزولى والقشاشي وغيرهما ان تحيته هي الركعتان بعد الطواف ولكن زيد عليها الطواف اه بن ويؤيد ما للمصنف المبادرة بالطواف وقوله تعالى وطهر بيتى للطائفين والركعتان تبع عكس مافى بن وعليه اذا ركعها خارجه لم يات بالتحية اه مخ (قوله) لمن طاب به ولو ندبا) وذلك كمن دخل المسجد والحال انه قد قدم بحج أو عمرة او مر يد الطواف الاقضية والوداع (قوله) أو أراده) أى انه دخل المسجد لارادة الطواف النفل (قوله) آفاقيا فيها أم لا) أى فهذه أربعة وقوله او لم يردده وهو آفاقى هذه خامسة تحية مسجد مكة فيها الطواف (قوله) أو لم يردده) بان دخل المسجد الحرام لاجل مشاهدة البيت والصلاة أو قراءة علم أو قرآن (قوله) فان كان مكيا) أى ودخله لا لاجل الطواف بل للمشاهدة أو للصلاة أو لقراءة علم أو قرآن (قوله) فالصلاة) أى فتحية المسجد في حقه الصلاة (قوله) وتراويح) جعله الشارح عطفا على معمول تاكد تبعا للباطني والشيخ سالم وهو ظاهر خلافا لبهرام حيث جمعه عطفا على معمول ندب (قوله) ووقته كالوتر) أى بعد عشاء صحيحة وشفق ويستمر للفجر (قوله) أى فعلها في البيوت ولو جماعة) فيه نظر اذ الامة افضلية الانفراد بالسلامة من الرياء ولا يسلم منه الا اذا صلى في بيته وحده وأما اذا صلى في بيته جماعة فانه لا يسلم منه نعم اذا كان يصلي في بيته بزوجه وأهل داره فهذا بعيد في الغالب من الرياء قاله ابو على السنائوي اه بن (قوله) ان لم يلزم على الانفراد) أى على فعلها في البيوت (قوله) وكان ينشط بيته) حاصله أن ندب فعلها في البيوت مشروط بشروط ثلاثة أن لا تعطل المساجد وأن ينشط لفعلها في بيته وأن يكون غير آفاقي (٢) بالحرمين فان تخلف منها شرط كان فعلها في المسجد أفضل والمصنف ذكر شرط واحد من هذه الثلاثة والشارح ذكر شرطان تانيا وترك الشرط الثالث (قوله) وسورة تجزئ) أى وقراءة سورة في تراويح جميع الشهر تجزئ وكذا قراءة سورة في كل ركعة أو كل ركعتين من تراويح كل ليلة في جميع الشهر تجزئ. وكلام المصنف صادق بالصورتين (قوله) وان كان خلاف الاولى) أى اذا كان يحفظ غيرها أو كان هناك من يحفظ القرآن غيره وحاله مرضى والام يمكن خلاف الاولى قال ابن عرفة فيها لما لك وليس الختم بسنة ولربيعه لو أقيم بسورة أجزاء اللخمي والختم أحسن اه قال ابو الحسن معناه اذا لم يكن يحفظ الا هذه السورة ولم يكن هناك من يحفظ القرآن أو كان ولا يرضى حاله اه بن (قوله) كما كان عليه العمل) أى عمل الصحابة

(١) قوله مصلاه عليه السلام مجهولة لعل المراد مصلى نقله والافقدوا المحراب الذى بجانب المنبر وسط المسجد نصب موضع محرابه صلى الله عليه وسلم من غير تغيير ومعلوم انه كان يصلي فيه اماما صلى الله تعالى عليه وسلم اه (٢) قوله آفاقى بالحرمين والعلة تلحق بيت المقدس اه ضوء

فيه سبق وهو قول ابن القاسم وظاهر الذخيرة انه الارجح وفائدة التخفيف حينئذ ادراك الجماعة (و) ندب قراءة (شفع بسبح) في الاولى (والكافرون) في الثانية بعد الفاتحة فيها (و) ندب قراءة (وتر) وهو ركعة واحدة (باخلاص ومعوذتين) بعد الفاتحة (الا لمن له حزب) أى قدر معين من القرآن يقرؤه بنقله ليلا (فنه) أى فيقرأ من حزبه (فيها) اي في الشفع والوتر



والراجح انه يقرأ فيهما بالسور المذكورة ولو كان له حزب ولا عبيرة بتشنيع ابن العربي على من يقرأ فيهما بالسور المذكورة وله حزب (و) ندب (٣١٦) (فعله) أي الوتر مع الحزب آخر الليل (لمنتبه) أي لمن شأنه الانتباه (آخر

الليل) يتنازع كل من فعله ومنتبه فمن عادته عدم الانتباه أو استوى عنده الامران فيندب التقديم احتياطاً في الثانية والارجح ما في الرسالة من ندب التأخير في الثانية (و لم يعده) أي الوتر شخص (مقدم) له أول الليل اذا اتبه آخره (ثم صلي) فعلا أي يكره اعادته فيما يظهر (وجاز) التنفل بعد الوتر ولو لم يتقدم له نوم اذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه ولم يوصله بوتره بان فصل بينهما بفواصل طادي والا كره (و) ندب فعله (عقيب شفع منفصل عنه) ندباً (بسلام الا اقتداء بواصل) فيوصله معه وينوي بالاوليين الشفع وبالاخيرة الوتر وأحدثها ان لم يعلم الا عند قيام امامه له (و كره وصله) بغير سلام لغير مقتد بواصل (و) كره (وتر بواحدة) من غير تقدم شفع ولو لمريض أو مسافر (و) كره (قراءة) امام (ثان) في التراويح (من غير انتهاء) قراءة الامام (الاول)

والناهين (قوله والراجح الخ) أي ومقاله المصنف فهو استظهار للمازري مخالف للمذهب (قوله أي يكره اعادته الخ) أي لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة (قوله) وجاز التنفل بعد الوتر ولو لم يتقدم له نوم) أي ولا يعيد الوتر بعد ذلك النفل تقديماً للنهي المأخوذ من حديث لا وتران في ليلة على الامر في حديث اجعلوا آخر صلواتكم من الليل وترا (قوله) اذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه) أي لا قبله وهذا الشرط ذكره ابن عبد السلام وابن هرون والتوضيح واتبعه الشراح وهو مأخوذ من قول المدونة ومن أوتر في المسجد فاراد ان يتنفل بعد ذلك تر بص قليلاً فقوله فاراد الخ يفيد القيد المذكور وهذا تعلم ان قول طفي ان القيد المذكور لا أصل له فيه نظر اه بن (قوله) وندب فعله عقيب شفع) قال ابن الحاجب والشفع قبله للفضيلة وقيل للصحة (١) وفي كونه لاجله قولان التوضيح كلامه يقتضي ان المشهور كون الشفع للفضيلة والذي في الباجي تشهير الثاني فانه قال ولا يكون الوتر الا عقب شفع رواه ابن حبيب عن مالك وهو المشهور من المذهب ثم قال في التوضيح وفي المدونة لا ينبغي ان يوتر بواحدة فقوله لا ينبغي يقتضي أنه فضيلة وكونه لم يرخص فيه يقتضي انه للصحة اه أي لم يرخص فيه للمسافر لقوله لا يوتر المسافر بواحدة وقول ابن الحاجب وفي كونه لاجله الخ قال في التوضيح أي اختلف في ركعتي الشفع هل يشترط ان يخصها بالنية أو يكفي باي ركعتين كانا وهو الظاهر قاله اللخمي وغيره اه قال طفي انظر كيف مشي المصنف على ما صدر به ابن الحاجب من كون الشفع قبله للفضيلة مع توركه عليه في التوضيح بتشهير الباجي انه للصحة قلت لعلمه مشي على انه للفضيلة لموافقته قول المدونة لا ينبغي ان يوتر بواحدة كما تقدم عن التوضيح اه بن فتحصل من كلامه ان المعتمد من المذهب أن تقدم الشفع شرط كمال وانه لا يفتقر لنية تحضه وارتضاه شيخنا العدوي (قوله الا الاقتداء بواصل) أي الا اذا وقع وارتكب الكراهة واقتدى بواصل فيوصله معه فلا اقتداء بواصل مكروه كما يفيد كلام المدونة انظر نصها في بن فان اقتدى بواصل ولم يوصله معه بل خالفه وسلم لم تبطل مراعاة لقول أشهب بذلك (قوله وأحدثها) أي نية الوتر وقوله ان لم يعلم أي بوصل الامام وفي عيج وعقب وخش ان فات المأموم مع الامام الواصل ركعة قضى ركعة الشفع وكان وتره بين ركعتي شفع وان فاته ركعتان قضاهما بعد سلام الامام وكان وتره (٢) قبل شفع قال في الميج وقد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقاً على ان المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى وكانهم راعوا أن موافقة الامام أولى من مخالفته لكن المخالفة لازمة لان الثلاث كلها وتر عند الواصل وقد قالوا لا تنصير مخالفة المأموم له في هذا فتأمل (قوله) وكره وصله) أي الشفع بالوتر وقوله بغير سلام تصويروا بصله به (قوله) لغير مقتد بواصل) أي وأما المقتدي بواصل فلا كراهة في وصله بل هو مطلوب وان كان حكم الاقتداء به الكراهة (قوله امام ثان) أي صلي بالقوم نصف التراويح الثاني مثلاً بعد صلاة الامام الاول بهم نصف التراويح الاول (قوله في فرض) أي سواء كان في اثنا عشر أو في أوله (قوله في غير التراويح) حاصله انه يكره الجمع في النافلة غير التراويح ان

(١) قوله وقيل للصحة أول بشدة كراهة الاقتصار على الواحدة لغير المريض والمسافر لأنه فاسد بدون شفع كما هو ظاهره اه ضوء (٢) قوله وكان وتره قبل شفع يقتضي انه لا يجلس بين الركعتين اه ضوء

كثرت

اذا كان حافظاً لان الغرض اسماعهم جميعه (و) كره (نظر بمصحف) أي قراءته فيه (في فرض) (أو) في (اثنا نقل) لكثرة الشغل بذلك (لا أوله) فلا يكره لانه يغتفر في النقل ما لا يغتفر في الفرض (و) كره (جمع كثير ل) صلاة (نقل) في غير التراويح (أو) جمع قليل كل رجلين والثلاثة (بمكان مشتهر) خوف الرياء (والا) بان كان المكان غير مشتهر والجمع قليل (فلا)



كراهة ما لم يكن في الاوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها كولاية النصف من شعبان وأول جمعة من رجب وولاية عاشوراء فإنه لا  
يختلف في الكراهة مطلقا (و) كره (كلام) بدنيوى (بعد) صلاة (صبح) (٣١٧) لقرب الطلوع للشمس بل

الافضل الاشتغال بالذكر  
والاستغفار والدعاء حتى  
تطلع الشمس ويصلى  
ركعتين كما في الحديث  
من صلى الصبح في جماعة  
وجلس في مصلاه يذكر  
الله حتى تطلع الشمس  
وصلى ركعتين كان له ثواب  
حجة وعمرة تامة تامتين  
تامة من كره عليه الصلاة  
والسلام ثلاثا فلا ينبغي  
لعاقل فوات هذا الفضل  
العظيم \* ولكنها الاواء  
عمت فاعمت (لا) كراهة  
لكلام (بدنيجر) وقبل  
صبح (و) كره (ضجعة)  
بكسر الضاد أى الهئية  
الخاصة بان يضج على  
يمينه (بين صبح وركعتي  
فجر) اذا فعله استانا لا  
استراحة فلا يكره (والوتر)  
بفتح الواو وكسرها (سنة  
آكد) السنن (ثم يعيد)  
فطر واضحي وهما في رتبة  
واحدة (ثم كسوف ثم  
استسقاء ووقته) أى الوتر  
أى المختار (بعد عشاء  
صحيحة و) بعد (شقق)  
فعله قبل العشاء او بعدها  
قبل شقق كما في ليلة المطر  
لغو وينتهي (للنجر)  
أى لطلوعه (وضروره)

كثرت الجماعة كان المكان الذي اريد الجمع فيه مشتهرا كالمسجد او لا كالبيت او قلت وكان المكان  
مشتهرا فان قلت وكان المكان غير مشتهر فلا كراهة الا في الاوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع  
فيها (قوله ولكنها الاواء) الخ هذا شطر بيت من تائفة سيدي عمر بن الفارض وصدوره  
ونهج سبيلي واضح لمن اهتدى \* ولكنها الاواء عمت فاعمت  
(قوله وكره ضجعة بين صبح وركعتي فجر) أى خلافا لمن قال بنديها لانها تذكر القبر (قوله آكد  
السنن) أى التي ذكرها بعد وأما صلاة الجنائز على القول بسنيتها فهي آكد من الوتر كما في المقدمات  
والذي في البيان أنه آكد منها ونحوه في الجواهر انظر ح وقرر شيخنا ان الظاهر أن آكد السنن ركعتا  
الطواف الواجب كالجنائز على القول بسنيتها لان الراجح وجوبهما ثم ركعتا الطواف غير الواجب  
لانه اختلف في وجوبهما وسنيتها على حد سواء ثم العمرة (١) لان قول ابن الجهم بوجوبهما  
ضعيف ثم الوتر ثم العيدان ثم الكسوف ثم الاستسقاء وأما الخسوف فسياتي انه مندوب على المعتمد  
(قوله للصبح) أى لصلاة الصبح أى لتأتم صلاته بالتعل والحاصل ان مراد المصنف ان ضروري  
الوتر يتمد من الفجر الى صلاة الصبح مطلقا أى بالنسبة للفرد والامام والمأموم ولا يقضي بعد صلاة  
الصبح اتفاقا كما في ابن عرفة وما قيل من أنها تقضي بعد الصبح لطلوع الشمس فهو قول خارج  
المذهب لطاوس وما ذكره الشارح من امتداد ضروريها لتأتم صلاة الصبح ولو للامام هو الصواب  
وأما قول خش ان ضروريه من التجز لصلاة الصبح أى للشروع فيها بالنسبة للامام على احدى  
الروايتين ولا تقضائها بالنسبة للفرد والمأموم كالامام على الرواية الاخرى فهو سهو وصوابه للفراغ  
منها مطلقا لان الامام يجوز له القطع على كلتا الروايتين وانما الروايتان في التذب وعدمه بل الامام أولى  
بان يتأدى ضروري الوتر بالنسبة اليه الى اقتضاء الصبح من المأموم كما يفهم من كلام المؤلف اه بن  
(قوله وندب قطعها أى الصبح له اذ تذكره فيها) أى وأما لو تذكره أى الوتر وهو في صلاة النجر  
فهل يتمها ثم يفعلها ويعد النجر أو يقطع كالصبح قولان (قوله عقد ركعة ام لا) هذا قول الاكثر  
وقال ابن زرقون ان تذكر قبل ان يعقد ركعة قطع وان تذكر بعد ان يعقدها فلا يقطع (قوله ما لم يخف  
خروج الوقت) أى بحيث لا يخشى أن يوقعها أو ركعة منها بعد طلوع الشمس فان خشى ذلك فلا  
يقطعها ويقوت الوتر حينئذ (قوله فيأتي بالشفع) أى واذا قطع الفذ الصبح لاجل الوتر فيأتي الخ  
(قوله ويعيد النجر) أى لاجل ان يتصل بالصبح وهذا هو المعتمد وقيل انه لا يعيدها بل يأتي  
بالشفع والوتر ثم يصلى الصبح (قوله فلا يندب له القطع بل يجوز) أى فهو ومخير بين القطع وعدمه  
ليس من مساجين الامام والقول بجواز القطع للمأموم هو الذي رجح اليه الامام وهو الراجح وكان  
أولا يقول يندب التامدى وعليه فهو من مساجين الامام وقدمشى عليه تمت في نظمه المشهور لمساجين  
الامام وهو

اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه \* او الوتر او يضحك فلا يقطع العمل

الخ (قوله وفي الامام روايتان الخ) حاصله ان التذ يندب له القطع اتفاقا للمأموم بجوز له القطع على  
(١) قوله ثم العمرة لم يراعوا قول ابن حنيفة بوجوب الوتر لان الواجب عنده ثلاث فاختلف  
الموضوع لانه عندنا واحدة اه ضوء

من طلوع الفجر (للصبح) أى انهاءها ولو المأموم وكره تاخيرها لوقت الضرورة بلا عذر (وندب قطعها) أى الصبح (له) أى  
لاجل الوتر اذا تذكره فيها فاللام للصلة المتعلقة بقطعها (لفذ) متعلق بندب عقد ركعة أم لا ما لم يخف خروج الوقت بشاغله فيأتي  
بالشفع والوتر ويعيد النجر (لامؤتم) فلا يندب القطع بل يجوز (وفي) ندب قطع (الامام) وجوازه (روايتان)



عن الامام وعلى القطع فهل يقطع مامومه أو يستخلف قولان (وان لم يتسع الوقت) الضروري (الا لركعتين) يدرك بهما الصبح  
(تركة) أي التوروصلي الصبح (٣١٨) وقضى النجر (لا) ان اتسع (ثلاث) أو أربع فلا يتركه بل يصله ويصلي

الراجح والامام فيه روايتان قيل يندب له القطع كالغذ وقيل يجوز فقط كالمأموم ومقتضي كلام  
الشيخ أحمد الزرقاني ترجيح الرواية الاولى فانه عزاه لابن القاسم وابن وهب ومطرف والذي يظهر  
من كلام المواق ان المعتمد في الامام ندب التادى وعدم القطع فان هذا هو رواية ابن القاسم فيكون  
في الامام ثلاث روايات ندب القطع وندب التماذي والتخير (قوله وعلى القطع) أي على ندبه (قوله  
أو يستخلف) أي وهو الظاهر كما في عقب (قوله وان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركه) هذا مذهب  
المدونة للمخمي وقال أصبغ يصلي الصبح والوتر (قوله ويصلي الصبح ويقضي الفجر) وخالف فيما اذا  
كان الباقي يسع أربعة أصبغ فقال يصلي الشفع والوتر ويدرك الصبح بركعة (قوله أوست)  
خالف أصبغ فيما اذا كان الباقي من الوقت يسع ستا فقال يصلي الشفع والوتر والنجر ويدرك  
الصبح بركعة (قوله ولسع زاد النجر) أي فيصلي الشفع والوتر والنجر والصبح وهذا اتفاق  
من أصبغ وغيره (قوله وهي رغبة (١)) أي مرغبا فيها زيادة على المندوب اعلم ان القول  
بانها سنة له قوة ايضا فكان المناسب ذكره مع القول بانها رغبة قاله شيخنا (قوله من النوافل المطلقة)  
أي وهي التي لم تقيد بزمن ولا بسبب (قوله فيكفي فيه نية الصلاة) أي ولا يحتاج لتعيين بالنية (قوله)  
وكذا النوافل التابعة) أي كالرواتب (قوله من حجب وعمرة) أي فيكفي نية الحج والعمرة ولا  
يحتاج لنية فرضية أو تقليدية وحاله (٢) من كونه ضرورة أو لا يعين الفرض من النقل (قوله بخلاف  
الفرائض) أي من الصلوات وكذلك السنن منها (قوله فالصورت) حاصله انه اذا أحرم بالنجر  
فاما أن يتحرى ويجتهد في دخول الوقت واما ان لا يتحرى بان أحرم بها وهو شك في دخول  
الوقت في الحالة الثانية صلواته باطلة سواء تبين بعد الفراغ منها ان احرامه بها وقع قبل دخول الوقت  
أو وقع بعد دخوله او لم يتبين شي\* وأما اذا أحرم بها بعد التحري والاجتهاد فان تبين بعد الفراغ منها  
ان الاحرام بها وقع قبل دخول الوقت فهي باطلة وان تبين ان الاحرام وقع بعد دخول الوقت أو لم  
يتبين شي\* فهي صحيحة سواء حصل عنده بالتحري جزم أو ظن بدخول الوقت اذا علمت هذا تعلم  
ان المبالغة في كلام المصنف فيها شي\* وذلك لان ظاهره أنه في حالة الشك الذي هو قبل المبالغة اذا  
تبين ان الاحرام وقع بعد دخول الوقت أو لم يتبين شي\* فانها تجزى به وليس كذلك فكان الاولى حذف  
قوله ولو الا أن تجعل الواو والحال ولو زائدة (قوله وندب الاقتصار على الفاتحة) في شرح الرسالة  
للشيخ أحمد زروق ابن وهب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله  
أحد وهو في مسلم من حديث ابن هريرة وفي أبي داود من حديث ابن مسعود رضى الله عنه وقال به  
الشافعي وقد جرب لوجع الاسنان فصاح وما يذكر من قرأ فيها بالم وألم لم يصبه ألم الاصل له وهو بدعة  
أو قريب منها اه بن لكن ذكر العلامة الغزالي في كتاب وسائل الحاجات وآداب المناجاة من الاحياء  
أن مما جرب لدفع المكاره وقصور يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سيلا قراءة ألم نشرح وألم تر كيف في ركعتي  
الفجر قال وهذا صحيح لا شك فيه (قوله وندب ايقاعها بمسجد) أي ففعلها في البيت قبل الايتان للمسجد  
خلاف الاولى وندب فعلها في المسجد جار على كل من القولين بانها سنة أو أنها رغبة أما على الاول فلان

(١) قوله رغبة كالعلم بالغلبة عليها لكثرة الترغيب فيها اه ضوء (٢) قوله وحاله مبتدأ ضميره للمحرم  
من كونه ضرورة أو لا يمان لحاله يعين فعل مضارع فاعله ضمير حاله والجملة خبر حاله اه كتبه  
محمد عيش

الصبح ويقضي الفجر (و)  
ان اتسع الوقت (لخمس)  
اوست (صلي الشفع)  
ايضا مع الوتر والصبح  
وقضى الفجر (ولو قدم)  
الشفع أول الليل فيعيده  
لاجل وصله بالوتر  
والمعتمد أنه ان كان قدمه  
لا يبعده بل يصلي الفجر  
بدله بعد الوتر (و) ان  
اتسع الوقت (لسبع زاد  
الفجر) على ما تقدم (وهي)  
أي صلاة الفجر (رغبة)  
أي رتبها دون السنة  
وفوق النافلة (تفتقر لنية  
تخصها) أي تمزجها عن  
مطلق النافلة بخلاف  
غيرها من النوافل  
المطلقة فيكفي فيه نية  
الصلاة فان كان في اول  
النهار سميت ضحى وعند  
دخول المسجد سميت تحية  
وفي رمضان سميت  
تراويح وكذا النوافل  
التابعة للفرائض وسائر  
العبادات المطلقة من حجب  
وعمرة وصيام لا تقتقر  
لنية التعيين بخلاف الفرائض  
والسنن والرغبة وليس  
عندنا رغبة الا الفجر  
(ولا تجزى) صلاة الفجر  
(ان تبين تقدم احرامها  
للفجر) أي تقدم احرامه  
بها على طلوع الفجر ان لم

يتحرى طلوع الفجر بل (ولو يتحرى) أي اجتهاد حتى ظن الطلوع فتبين انه احرم قبله فان تبين انه احرم بها بعده او لم يتبين  
شي\* اجزأت مع التحري لامع الشك فالصورت لا تجزى في أربع منها (وندب الاقتصار) فيها (على الفاتحة) و (ندب) ايقاعها بمسجد



ونابت ( لمن دخله بعد طواع الفجر ) عن التحية ) ويحصل له ثواب التحية ان نواها بناء على طلبها في هذا الوقت ( وان فعلها )  
أى صلاها ( بيته ) ثم أتى المسجد ( لم يركع ) فجزا ولا تحية بل يجلس وقال ( ٣١٩ ) ابن القاسم يركع التحية ( ولا

يقضى غير فرض ) أى  
يحرم كما قال بعض ( الا  
هى فتقضى من حل النافلة  
للزوال ) ومن نام حتى  
طلعت الشمس قدم الصبح  
على المعتمد ( وان أقيمت  
الصبح ) على من لم يصلها  
( وهو بمسجد ) اورحبه  
( تركها ) وجوبا ودخل  
مع الامام ثم قضاه وقت  
حل النافلة ولا يسكت  
الامام المقيم ليركعها بخلاف  
الوتر فيسكته ( و ان  
أقيمت عليه الصبح حال  
كونه ( خارجا ) اي المسجد  
وخارج رحبته ( ركعها ان  
لم يخف فوات ركعة ) من  
الصبح مع الامام والا  
دخل معه ندبا وقضاه  
وقت حل النافلة لا قيله  
( وهل الافضل ) في النفل  
( كثرة السجود ) أى  
الركعات لخبر عليك بكثرة  
السجود فانك لن تسجد لله  
سجدة الا رفعت الله بها  
درجة وحط بها عنك  
خطيئة ( او طول القيام )  
بالقراءة لخبر أفضل  
الصلاة طول القنوت أى  
القيام أى مع قلة الركعات  
( قولان ) محلها مع اتحاد  
زمانها ولعل الاظهر الاول  
لما فيه من كثرة الفرائض

اظهار السنن خير من كتمانها واما على القول بانها رغبة فلانها تنوب عن التحية ففعلها في المسجد محصل  
للتحية بخلاف فعلها في البيت فانه غل بذلك وايضا هي اقوى من الرواتب التي ينبغي اظهارها بفعلها في  
المسجد ليقتمدى الناس بعضهم ببعض في فعلها فتقول عقب ان ندب ايقاعها في المسجد بناء على انها سنة  
واما على انها رغبة فلا يندب ايقاعها بالمسجد فيه نظر قاله شيخنا ( قوله ) ونابت عن التحية ( أى في اشغال  
البقعة وفي سقوط الطلب ورد المصنف بهذا قول القاسم يركع التحية ثم يركع الفجر ( قوله ) ان نواها )  
أى نوي نيايتها عنها ( قوله ) لم يركع فجزا ( أى ) لا نه صلاه في بيته ولا تحية أى لانه لا يطالب بالتحية في  
ذلك الوقت لكرهه النافلة بعد صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس وهذا قول مالك ورجحه ابن  
يونس كافي بن ( قوله ) وقال ابن القاسم يركع التحية ( بناء على أنه مخاطب بها في ذلك الوقت وانها  
مستثناة من كراهة النافلة فيه قال ابن عرفة ونقل ابن بشر عن بعض المتأخرين اعادتها بنية اعادة ركعتي  
الفجر لا عرفه ( قوله ) ولا يقضى غير ( ٨ ) فرض ( أى ) فاذا فاتته الاربع ركعات قبل العصر مثلا فلا  
يقضىها بعده وقوله أى يحرم الخ قال شيخنا العدوى هذا بعيد جدا وليس منقول لاسما والامام  
الشافعي يجوز القضاء والظاهر ان قضاء غير الفرائض مكروه فقط ( قوله ) ومن نام حتى طلعت  
عليه الشمس ) لا مفهوم لنام بل كذلك المؤخر لها عمدا حتى طلعت الشمس وقوله يقدم الصبح اي على  
الفجر وقوله على المعتمد مقابله انه يقدم الفجر على الصبح والقولان لملك ( قوله ) تركها وجوبا ودخل مع  
الامام ) أى ولا يصلها ولو كان الامام يطيل القيام في الركعة الاولى بحيث يدركه فيها ولا يخرج من  
المسجد ليركعها خارجه ( قوله ) ولا يسكت الامام المقيم ) هذا هو الذي رواه ابن يونس والذي نقله  
الباجي انه يسكته ولم يحك غيره وعليه اقتصر سند ( قوله ) محلها مع اتحاد زمانيهما ) أى واما اذا تقاوتا  
زمنافلا فضل منهما ما كان اطول زمنافا ( قوله ) ولعل الاظهر الاول ) الذي في المبح ان الرجح  
الثاني أى افضلية طول القيام

﴿ فصل في بيان حكم صلاة الجماعة ﴾ ( قوله ) ولو فاتت ( طلب الجماعة في الفاتحة صرح به عيسى وذكره  
البرزلي ونقله حاه بن ( قوله ) سنة مؤكدة ) وقال الامام احمد وابو ثور وداود والظاهرى وجماعة من المجتهدين  
بوجوبها فتحرم صلاة الشخص منفردا عندهم بل قال بعض الظاهرية بالبطان فليحافظ عليها وظاهره  
انها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مهمل وهذه طريقة الاكثر وقتال اهل البلد على تركها على  
هذا القول لتها ونهم ( ٢ ) بالسنة وقال ابن رشد وابن بشر انها فرض كفاية بالبلد يقابل اهلها عليها اذا

( ١ ) قوله ولا يقضى غير فرض الاهى فللزوال قد يقال هلاجعل هذا ضروريا لها كالوتر بعد التجرا و  
جعل ذلك قضاء ولم نفهم للتفرقة وجها اه شرح المجموع وقوله ولم نفهم للتفرقة وجها بدأ يتأني  
حاشية عب وجهين الاول ان شان الوقت الضرورى عقب الاختياري وفي الفجر فصل وقت الطلوع  
الي ان تحل الثاني ان الفجر خرج عن سنته من كونه قبل الصبح اذ قد تصلي قبله بخلاف الوتر ما زال  
متأخرا عن العشاء فتأمل اه ضوء الشموع ( ٢ ) قوله لتها ونهم أى لتفريطهم في الشعيرة وان كانت سنة  
وليس المراد حقيقة التهاون لانه ردة ولا يخرج اهل البلد عن العهدة الا بامر اربعة جماعة أقلها ثلاثة  
امام ومأمومان ومؤذن يدعو للصلاة وموضع معد لها وهو المسجد من بيت المال فان لم يكن فعلى جماعة  
المسلمين كاجرة الامام ان يتطوع احد بالامامة فان كانوا اهل جمعة فلا بد أن يكون المسجد

وما تشتمل عليه من تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة عليه عليه الصلاة والسلام ﴿ فصل ﴾ في بيان حكم صلاة الجماعة وما يتعلق بها  
( الجماعة ) أى فعل الصلاة جماعة أى بامام ومأموم ( بفرض ) ولو فاتت ( غير جمعة سنة ) مؤكدة وأما غير الفرض فمذمومة الجماعة فيه مستحبة



تركوها وسنة في كل مسجد ومدونة للرجل في خاصة نفسه قال الابن وهذا أقرب للتحقيق وحمل  
 المصنف على كلتا الطريقتين صحيح فعناه على طريقة الاكثر سنة لكل مصلى وفي كل مسجد وفي البلد وعلى  
 طريقة ابن رشد اقامتها بكل مسجد سنة (قوله كعيد الخ) ما ذكره من استحباب الجماعة في هذه السنن غير  
 ظاهر وأصله للشارح بهرام والصبواب ما في ح ونصه أما ما خرج النوافل فظاهر لان الجماعة لا تطلب  
 فيها الا في قيام رمضان على جهة الاستحباب وأما السنن فغير ظاهر لان الجماعة في العيدين والكسوف  
 والاستسقاء سنة كما سيأتي قال طفي وقد صرح عياض في قواعد بالسنية في الثلاث اه نعم ذكر ابن  
 الحاجب في باب الكسوف قولاً باستحباب الجماعة فيها وسأله ح هناك والله اعلم اه بن (قوله  
 وشمل قوله بفرض الجنائز) أي فالجماعة فيها سنة كما قاله اللخمي فان صلوا عليها وحدها استحب اعادة  
 جماعة (قوله وقيل بئديها فيها) أي وهو المشهور ولا بن رشد أن الجماعة شرط فيها كالجمعة فان صلوا  
 عليها بغير امام أعيدت ما لم تدفن مراعاة للمقابل (قوله تفاضلا الخ) أو المراد لا تتفاضل الجماعات في  
 الكمية وهذا لا ينافي تفاضها في الكيفية (قوله) وإنما يحصل فضلها بركة) نحوه لابن الحاجب وهو  
 خلاف ما نقله ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد كما في المواق ح من ان فضل الجماعة يدركه بجزء قبل  
 سلام الامام نعم ذكر ابن عرفة أن حكمها لا يثبت الا بركة دون أقل منها وحكمها هو أن لا يقتدى به  
 وان لا يعيد في جماعة وان يترتب عليه سهو الامام وان يسلم على الامام او على من على يساره وان يصح  
 استخلافه انظر ح اه بن (قوله جزء ١) قيل ان الجزء اعظم من الدرجة وحينئذ في مجموع الخمسة  
 والعشرين جزءا مساوية لتسبع والعشرين درجة وحينئذ فلا معارضة بين الحديثين وقيل ان الجزء  
 والدرجة شيء واحد الا ان النبي أخبر أولاً بالاقبل ثم بعد ذلك تفضل المولى بالزيادة فاخبر بها وقيل غير  
 ذلك في الجمع بين الحديثين نحو اربعين قولاً مذكورة في شرح الموطأ (قوله) وإنما يحصل فضلها بركة  
 كاملة) قيده حفيد (١) ابن رشد بالمعذور بان فاته ما قبلها اضطراباً وعليه اقتصر ابو الحسن في  
 شرح الرسالة فقال عقب مقتضاه اعتماده وتبعه من تبعه حتى ذكروا ان من فرط في ركة لم يحصل له  
 الفضل وفي النفس كما قال بعض العارفين (٢) منه شيء فان مقتضاه ان يعيد للفضل وما هو حقل عن  
 الاقهي سي ان ظاهر الرسالة حصول الفضل وانه ينظر هل مقاله الحفيد موافق للمذهب أولاً  
 واللقاني كما في حاشية شيخنا على خش قال ان كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات اه ح (قوله بان  
 يمكن يديه من ركبتيه الخ) قد تقدم ان هذا ليس بشرط وأنه لو سلمها لصحت فالولي ان يقول  
 بان يحن ظهره قبل رفع الامام رأسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه ولا بد من ادراك سجديتها قبل  
 سلام الامام فان زوحم او نفس عنهم حتى سلم الامام ثم فعلها بعد سلامه فهل يكون كمن فعلها معه  
 فيحصل له اولا قولان الاول لا شبه والثاني لابن القاسم كذا في بن وعكس شيخنا في حاشيته  
 النسبة للشيخين (قوله ما لم بعد) أي ما لم يكن معيدا الخ واعلم ان من وجد الامام في التشهد فدخل  
 معه فظهر بسلامه انه في التشهد الاخير فمن الواجب عليه اتمام فرضه الذي احرم به ثم ان ادرك  
 جماعة اعاد معهم ان شاء وكانت الصلاة مما تعاد هذا هو المنصوص في المسئلة في العتبية وغيرها ولم  
 يذكر وافي هذه امره لا يقطع ولا يتقال الى نفل وهو ظاهر حكم لانه شرع في فرض فلان يظله  
 لصلاة الجماعة وهي سنة الأثرى ان من استقل قائماً ناسياً للجلسة الوسطى لا يرجع الى الجلوس لان  
 جامعا اه ضوء (١) قوله حفيد ابن رشد قيل لا يوجد ما لكي اعزل الاما تكلم به في الحفيد هذا اه  
 ضوء (٢) قوله بعض العارفين اريد بهذه العبارة شيخنا الدردير رحم الله الجميع ورحمنا معهم اه ضوء

واما الجمعة فهي فيها فرض  
 وشمل قوله بفرض  
 الجنائز وقيل بئديها فيها  
 (ولا تتفاضل) الجماعة  
 تفاضلا يكون سببا في  
 الاعادة والافلا نزاع ان  
 الصلاة مع العلماء  
 والصلحاء والكثير من  
 اهل الخير افضل من غيرها  
 لشمول الدعاء وسرعة  
 الاجابة وكثرة الرحمة  
 وقبول الشفاعة لكن لم  
 يدل دليل على جعل هذه  
 الفضائل سببا للاعادة  
 (وانما يحصل فضلها)  
 الوارد به الخبر وهو صلاة  
 الجماعة افضل من صلاة  
 احدكم وحده بخمس  
 وعشرين جزءا وفي رواية  
 صلاة الجماعة تفضل صلاة  
 الفرد بسبع وعشرين درجة  
 (بركة) كاملة يدركها مع  
 الامام بان يمكن يديه من  
 ركبتيه او بما قاربها قبل  
 رفع الامام وان لم يطمئن  
 الا بعد رفعه فمدرك مادون  
 ركة لا يحصل له فضل  
 الجماعة وان كان مأمورا  
 بالدخول مع الامام وانه  
 ماجور لا نزاع ما لم يعد  
 لفضل الجماعة والافلا  
 يؤمر بذلك (وندى لمن لم  
 يحصله) أي فضل الجماعة  
 (كصلى بصبي) وأولى  
 منفردا ولو حكما كمن  
 ادرك دون ركة لا مصلى  
 مع (امرأة) لحصول فضل الجماعة معهما بخلاف الصبي لان صلاته تفل (ان يعيد) صلاته ولو بوقت ضرورة لا بعده  
 قيامه



الامن لم يحصله باحد  
المساجد الثلاثة فانه لا  
يعيد في غيرها جماعة ومن  
صلى في غيرها منفردا فانه  
يعيد فيها ولو منفردا  
ومن صلى في غيرها جماعة  
أعاد بها لا فذا ويعيد  
(ولو مع واحد) والراجح  
أنه لا يعيد مع الواحد الا  
اذا كان اماما راتبا ( غير  
مغرب ) وأما المغرب  
فيحرم اداؤها لانها تصير  
مع الاخرى شفعا ولما يلزم  
من النفل بثلاث ولا نظيره  
في الشرع ( كعشاء بعد  
(١) وتر ) فلا يعاد أي  
يمنع لانه ان أعاد الوتر لزم  
مخالفة قوله عليه السلام لا  
وتران في ليلة وان لم يعده  
لزم مخالفة اجعلوا آخر  
صلاتكم من الليل وترا وفي  
افادة هذه العلل المنع نظر  
ومفهوم الظرف اداها قبل  
الوتر وهو كذلك اتفاقا  
(فان أعاد) أي شرع في  
اعادة المغرب سهوا عن كونه  
صلاها أولا ( ولم يعقد )  
ركعة (قطع) وجوبا

(١) قوله كعشاء بعد وتر  
مع أنهم أجازوا التنفل  
بعده والاعادة أقوى من  
النفل ألا ترى مسائل  
اعادة الصبح للطلوع  
والظهرين للأصفر ولكن  
الفقه نقلي ولذلك علل  
بعضهم بإمكان أن يكون

قيامه فرض والجلوس سنة وانما يخير بين القطع والانتقال الى نفل من دخل مع الامام في صلاة معادة  
اذا كان صلاها وحده ثم وجد الامام جالساً فدخل معه معيدا لفضل الجماعة فظهر بسلام الامام  
أنه في التشهد الاخير وربما التبتت المسئلتان على من لا يعرف فاجرى التخيير في غير محله اه بن نقلنا  
عن المعيار وحاصله ان من لم يدرك ركعة ان كان غير معيدا ثم فرضه وجوبا ثم له الاعادة في جماعة وان  
كان معيدا ان شاء قطع وان شاء شفع والذي ذكره غيره ان من لم يدرك ركعة والحال انه غير معيد  
ورجاء جماعة أخرى جازله القطع لانه لم ينسحب عليه حكم المامومية فلا يستخلفه الامام بل يجوز الاقتداء  
به ومقتضى هذا انه ان بطلت صلاة الامام لا يسرى البطلان له وفي ح يعيد احتياطا ولعله لئيبه الاقتداء  
بذلك الامام (قوله تاويا بالقرض مفوضا) ظاهره أنه لا بد من نية القرض مع نية التفويض وهو  
ما نقله ح عن ابن الفاكهاني وابن فرحون و ذكران ظاهر كلام غيره ان نية التفويض لا ينوي  
بها فرض ولا غيره وجمع بينهما بعضهم بان التفويض يتضمن نية القرض اذ معناه التفويض في قبول  
أي الفرضين فمن قال لا بد معه من نية القرض لم يرد أن ذلك شرط بل اشار لما تضمنته نية التفويض  
ومن قال لا ينوي معه فرض مراده انه لا يحتاج لنية القرض مطابقة لتضمن نية التفويض لها فقول  
عبيق فان ترك نية القرض صححت ان لم يتبين عدم الاولى وفسادها فيه نظر بل صرح اللخمي بانه اذا لم ينو  
الا التفويض وبطلت احدها لا الاعادة عليه وسواء الاولى والثانية نقله ابن هلال في نوازل ونحوه لابن  
عرفة عنه وهو ظاهر لما علمت ان التفويض يتضمن نية القرضية وما ذكره المصنف من كون المعيد ينوي  
التفويض قال الفاكهاني هو المشهور وقيل ينوي القرض وقيل ينوي النفل وقيل ينوي اكمال القرضية  
ونظم بعضهم هذه الاقوال الاربعة بقوله

في نية العود للمفروض أقوال \* فرض ونقل وتفويض واكمال

وكلها مشكلة كما في التوضيح اه بن (قوله الامن لم يحصله) أي فضل الجماعة (قوله فانه لا يعيد في  
غيرها جماعة) أي ولا منفردا وانما يعيد بها جماعة ولا فرق بين فاضل ومفضول (قوله ومن صلى في  
غيرها جماعة أعاد بها جماعة) أي وحينئذ تستثنى هذه من مفهوم قول المصنف ونسب لم يحصله الخ  
وهذا هو المذهب خلافا لقول اللخمي وسند لا يعيد على ظاهر المذهب واذا أعاد فيهما من صلى في غيرها  
جماعة فانه يعيد ماموما اذا صلى في غيرها اماما او ماموما ولا تبطل صلاة الماموم الا بالاعادة الواجبة  
كالظاهر بعد الجمعة عند الشافعية أو بالاعتداء به في نفس الاعادة قاله شيخنا (قوله لا فذا) هذا هو  
الاصح وقيل لمن صلى بغيرها جماعة أن يعيد فيها ولو فذا لان فذا أفضل من جماعة غيرها وردبانه  
لا يلزم من افضلية نية الاعادة لاجله ألا ترى ما سبق في تفارقت الجماعات (قوله والراجح (١) أنه  
لا يعيد مع الواحد الخ) فان أعاد مع واحد غير راتب فليس له ولا لامانه الاعادة على مامشي  
عليه المصنف وأما على الراجح فالظاهر أن لهما الاعادة كذا ذكر عبيق في صغيره  
(قوله غير مغرب كعشاء بعد وتر) قال أبو اسحق أجازوا اعادة العصر مع كراهة التنفل  
بعدها وامكان ان تكون الثانية نافلة وكذلك الصبح لرجاء أن تكون فريضة وكره اعادة  
المغرب لان النافلة لا تكون ثلاثا مع امكان ان تكون هي الفريضة لان صلاة النافلة بعد  
العصر والصبح أخف من ان يتنفل بثلاث ركعات وبه تعلم ما في كلام خش اه بن (قوله نظر)  
أي لا احتمال ان يكون النهي في قوله لا وتران في ليلة على جهة الكراهة والامر في قوله اجعلوا الخ  
للتدب في مخالفة الامر المذكور او الدخول في النهي المذكور حينئذ لا يقتضى المنع (قوله ولم يعقد) أي

(١) قوله والراجح الخ ان مقتضى لاعادته تحقق جماعة بدونه اه شرح المجموع



وتذكر قبل أن يعقد الخ وقوله قطع أي وخرج واضعا يده على اتفه كالرافع خوفا من الطعن في  
الامام بخروجه على غير هذا الوجه (قوله والابان عقدها) أي والابان لم يتذكر صلاتها أولا منفردا  
الابعد أن عقدها (قوله شفيع ندبا الخ) ما ذكره من ان الاولي الشفيع هو ما في المدونة ونصها ومن صلى  
وحده فله اعادة في جماعة الا المغرب فان اعادةها فاحب الى أن يشفعها ان عقدر كمة اه وفي المسواق  
نقلا عن عيسى ان القطع اولى والعجب للمواق كيف غفل عن نصها مع ان الغالب عليه الاستدلال  
بكلامها قوله طفي ثم ان ظاهر المصنف انه اذا تذكر انه صلاها بعد ان عقدر كمة يشفع ولو كان ترك  
الفاتحة مع الامام في الركعة التي ذكر بعدها وهو كذلك لانه انما تركها بوجه جائز خصوصا وقد قيل  
انما تجب الفاتحة في البعض (قوله وسلم قبله) أي ولم ينظر هنا لخشية الطعن في الامام (قوله ولو فصل الخ)  
مبالغة في قوله شفيع (قوله واما العشاء الخ) أي اذا شرع في اعادةها بعد الوتر سهوا فيقطع مطلقا عقدر  
ركعة أم لا كذا قال الشارح تبعا لغيره والذي لابن عاشر أن العشاء كالمغرب ان تذكر قبل ان يعقد  
ركعة قطع وان تذكر بعد ان عقدها شفيع وهو الظاهر من التوضيح أيضا وان كان النص انما وجد في  
المغرب وغاية هذا انه تنفل بعد الوتر وهو جائز اذا اراده وحدث له نية فاحرى ان كان غير مدخول  
عليه وقد نصوا على ان من شرع في العصر ثم تبين له انه صلاه شفيع لانه غير مدخول عليه اه بن وذكر  
شيخنا أن المعتمد ما قاله ابن عاشر (قوله كما لو اعادة عمدا) أي ارجه لانه يقطع مطلقا عقدر كمة أم لا  
ما لم يرفض الاولي والا فلا يقطع بناء على تأثير الرفض بعد الفراغ وأما على القول بعدم تأثيره فانه  
يقطع مطلقا ولو رفض الاولي كذا قرر شيخنا (قوله واما ان تذكر قبل السلام فياتي بالرابعة) اي قبل  
سلام الامام على الظاهر لانه ليس من مساجينه كذا قرر شيخنا (قوله ولا يسجد عليه) ان قلت ان  
المتنفل باربع (١) يلزمه السجود قبل السلام كما مر لنقص السلام من ركعتين الخ قلت ذلك فيما اذا كان  
داخلا على النقل باربع وما هنا ليس كذلك (قوله انه ان بعد) أي تذكره بعد ان اتم المغرب وسلم منها  
(قوله وأعاد مؤتم بمعيد صلانه) صورة المسئلة انه اذا صلى منفردا ثم خالف ما أمر به من الاعادة  
ماموما صلى اماما فيعيد ذلك المؤتم به ابدأ فذا وظهره كابن الحاجب ولو كان هذا الامام نوى بالنية  
الرفض أو التفتويض وهو كذلك وقوله أفذاذاهو قول ابن حبيب وابن يونس ووجه ان هذه قد  
تكون صلاة الامام فصحت تلك الصلاة للمأهدين جماعة فلا يبعدونها في جماعة ووجب عليهم  
الاعادة خوفا أن تكون الاولي صلانه وهذه نافلة فاحتيط للوجهين ابن ناجي ولم يحك ابن بشير  
غير هذا القول والذي صدر به الشاذلي أنهم يعيدون جماعة ان شاءوا على ظاهر المذهب والمدونة وهو  
الراجح لبطان صلاتهم خائف معيد وعدم حكاية ابن بشير غير ما لابن حبيب لا يعادل نسبة المقابل  
لظاهر المذهب والمدونة واما الامام المرتكب لثمنه فلا يعيد لاحتمال ان تكون هذه فرضه ولا يحصل  
له فضل الجماعة على التحقيق وقول عقب ويحصل له فضل الجماعة كافي الناصر فيه نظر ان ليس  
ذلك فيه قاله شيخنا فعلم مما ذكر أن مسئلة المصنف فيها خلاف وأما ان اقتدى بما موم سواء كان  
ذلك المأهوم مسبوقا أم لا كان معيد الصلاة أم لا نصلاة ذلك المقتدى به باطلة وحينئذ فيجب عليه  
اعادتها فذا وفي جماعة اتفاقا قاله في المجموع ﴿ تنبيه ﴾ مقتضى النظر ان المسائل التي تبطل فيها صلاة  
الامام دون المأهوم ان يعيد المأهوم فيها جماعة لا تعاد الا اقتداء به وفي ح عن الاقهي سي ان تبين حدث  
الامام فصلاة المأهوم صحيحة ولا يعيد في جماعة وان تبين حدث المأهوم في اعادة الامام خلاف

(والا) بان عقدها برفع  
رأسه من الركوع (شفيع)  
ندبا مع الامام وسلم قبله  
وتصير نافلة ولو فصل بين  
ركعتين يجلس كمن دخل  
مع الامام في ثمانية المغرب  
واما العشاء فيقطع مطلقا  
عقدر كمة أم لا كما لو اعادة  
عمدا (وان اتم) المغرب  
سهوا مع الامام ولم يسلم  
معه بل (ولو سلم) معه  
(ان يرابعة) وجوبها (ان  
قرب) تذكره بانه كان قد  
صلاها فذا وسجد بعد  
السلام واما ان تذكر قبل  
السلام فياتي بالرابعة ولا  
سجود عليه ومفهوم  
قرب انه ان بعد لاشي  
عليه (وأعاد مؤتم بمعيد)  
صلاته ابدلان المعيد  
متنفل ومن اتم به مفترض  
ولا يصح فرض خلف  
نفل واذا وجبت عليه  
الاعادة فيعيد ولو في جماعة  
وقول المصنف يعيد المؤتم  
(افذاذا) ضعيف

(١) قوله باربع لعل الاولي حذفه لتحقيق الفرق مع انه ليس مدخولا عليه كما علم مما تقدم اه كته  
محمد عيش



المعنى اذ المؤتم قد يكون جماعة (وان تبين) للمعيد (عدم) الصلاة (الاولى) بان ظن انه صلاها فتبين له انه لم يكن صلاها أصلا (أو) تبين له (فسادها) لفقد شرط أو ركن (أجزاء) الثانية المعادة ان نوي الفرض مع التفويض أو نوي بالتفويض التسليم لله في جعل أيهما فرضه (ولا يطال ركوع لداخل) أي يكره للامام أن يطيل الركوع لاجل داخل معه في الصلاة لادراك الركعة ان لم يخش ضرر الداخل اذ لم يطل او فساد صلاته لا اعتداده بالركعة التي لم يدرك ركوعها معه وأما الذ فله ان يطيل للداخل (والامام الراتب) بمسجد او غيره من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه ولو في بعض الصلوات (كجماعة) فيا هو راتب فيه فضلا وحقا فينوي الامامة اذا صلى وحده ولا يبيد في اخرى ولا يصلي بعده جماعة ويبيد معه مرید الفضل اتفاقا ويجمع ليلة المطر ومحل كونه كجماعة ان حصل اذان واقامة وانتظر الناس في وقته المعتاد (ولا تبند أصلا) فرضا ونفلا من فذا او جماعة

هكذا فرق بين المسئلتين وينظر ما وجهه (١) (قوله والاولى الخ) أي لاجل أن تطابق الحال صاحبها في الافراد لفظا (قوله لكنعراعي المعنى) أي لان المراد بالمؤتم الجنس الصادق بمتعدد (قوله ان نوي) أي بالثانية الفرض مع التفويض أو نوي التفويض فقط بان قصد التسليم لله في أيهما فرضه وأما لو قصد بالثانية النفل او الاكمال فلا تجزى هذه الثانية عن فرضه ثم ان قوله وان تبين عدم الاول راجع لقوله وندب لمن يحصله ان يعيد مفوضا ماموما فكانه قال فان أعاد وتبين عدم الاول او فسادها أجزاء هذه الثانية وينبغي رجوعه أيضا لقوله وأعاد مؤتم الخ أي وان تبين عدم الاول او فسادها للمعيد المؤتم به أجزاء صلاة من اتمه به لان صلاته حينئذ فرض فلم ياتوا في فريضة بمنفل (قوله ولا يطال ركوع) أي وأما التطويل في القراءة لاجل ادراك الداخل أو في السجود فذكر عقبه انه كذلك تكره اطالته للداخل وفيه (٢) نظرا ذم ليدكر ان عرفه والتوضيح والبرزلي في غير الركوع الاجواز كما قال بن وانما كره اطالة الامام الركوع لاجل ان يدرك معه الداخل الركعة لانه من قبيل التثريك في العمل لغير الله كذا قال عياض ولم يجعله تشريكا حقيقة حتى يقضي بالحرمه كالرأيه لانه انما فعله ليحوز به اجر ادراك الداخل (قوله ضرر الداخل) أي بما يحصل به الاكراه على الطلاق على الظاهر (قوله وأما الفذ الخ) هذا محترز الامام وانما اختصت الكراهة بالامام لطلب التخفيف منه دون الفذ (قوله والامام الراتب) أي وهو من نصبه من له ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه في جميع الصلوات أو بعضها على وجه يجوز او يكره بان قال جعلت امامه سجدى هذا فلانا لا قطع لان الواقف اذا شرط المكروه هضمي وكذا السلطان أو نائبه اذا أمر بمكروه يجب طاعته على أحد القولين والاذن لانسان بالامامة يتضمن امر الناس بالصلاة خلفه (قوله فضلا) أي فيحصل له الخمسة والعشرون جزءا وقوله وحقا أي من حيث انه لا يعيد في جماعة وحيث كان الامام الراتب كجماعة في الفضل فيكره له اذا لم يجد أحدا يصلي معه طلب امام آخر بل يصلي منفردا (قوله فينوي الامامة الخ) لم ان الامام اذا كان معه جماعة تغير التخمي بقول لا بد في حصول فضل الجماعة من نية الامامة والتخمي بقول الفضل يحصل مطلقا ولا يتوقف على نيته اياها واما ان لم يكن معه جماعة وكان راتبا فانفق التخمي وغيره على انه لا يكون كالجماعة بحيث يحصل له فضلها الا اذا نوى الامامة لانه لا تتميز صلاته منفردا عن صلاته اماما الابالنية بخلاف ما اذا صلى معه جماعة (قوله ويجمع ليلة المطر) وهل يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد أولا يجمع بينهما بل يقتصر على سمع الله لمن حمده قولان قال شيخنا والظاهر جمعه بينهما اذ لا يجب له (قوله ان حصل اذان واقامة) اي ولو من غيره

(١) قوله وينظر ما وجهه في كلام ابن عرفة الذي نقله بن عند قول المصنف او محدثا تعمد الفرق ونصبه التونسي ولا يعيدها ماموم بناس حدثه لحصول حكم الجماعة لصحتها له جمعة كذلك وفي إعادة الامام في العكس نظر انازرى لانظر فيه مع قوله الاول لانه والعكس سواء ابن عرفة بل النظر متقرر لاحتمال كون العكس اخرى فضلا عن كونها سواء لان عمد المحدث فيها يبطلها على غيره في الاول لا العكس ويحتمل الفرق بان لزوم نية المامومية والافتداء المزمومة للجماعة تثبتها للماموم وعدم لزوم النية للامام مع حدث مامومه يتفهمها ولذا لو كانت جمعة انبغي ان تصح للزوم نية الامامة اه نص بن ومما يقرب لك الصحة في الجمعة انه اذا استخلف في اثنائها صحت مع ان البعض الذي فعل معه تبين أنه لا امام فيه يقتدى به في الواقع فتدبر اه من ضوء الشموع (٢) قوله وفيه نظر الخ احوال بن في رده على الخطاب والحطاب نقل عن البرزلي ان أصل النقل في الركوع ثم تعرض لخرج القراءة عليه انظر ما كتبناه على عب اه ضوء



أى يحرم ابتداءها بالمسجد أو رحبته (بعد) الشروع في (الاقامة) للراتب (وان أقيمت) الصلاة للراتب (وهو) أى المصلي (في) صلاة (نافلة) أو فريضة بالمسجد (٣٢٤) أو رحبته (قطع) صلاته ودخل مع الامام عقدر ركعة أم لا (ان خشى) باتمامها (فوات ركعة)

(قوله أى يحرم ابتداءها) أى لما في ذلك من الطعن في الامام وحملت الكراهة في المدونة وابن الحاجب على التحريم قال ح واذ فعل أجزأته وأسأه وصرح بذلك التوضيح والقباب والبرزلي والابن ا ه بن (قوله أو رحبته) أى لا الطرق المتصلة به فيجوز على اظهر القولين (قوله بعد الاقامة) أى فال موضوع أن صلاة الامام ذات اقامة فهي فرض فان كانت صلاة الامام تقلا منع الشروع في النفل فقط فاذا شرع الامام الراتب في التراوح في المسجد فلك أن تصلى العشاء الحاضرة او الفوات في صلبه ولو أردت أن تصلي الوتر فتميل لك ذلك وقيل لا وهو الظاهر وأما لو اردت صلاة التراوح والحال انه يصلي التراوح فانه يحرم كذا قرر شيخنا العدوى وهو للراتب اى والا فيجوز كيفما فعل والتقييد به يدل على تخصيص النهى بالمسجد كما صرح به ابن حبيب قال ابن يونس لان النهى عن صلاتين معا انما كان بالمسجد قاله بن والظاهر أن المراد بالمسجد الموضع الذى اعتيد للصلاة وله راتب كما يرشده علة الطعن ا ه شيخنا عدوى (قوله وهو في صلاة) أى والحال انه مخاطب بالدخول مع الامام في المقامة بان كان لم يصل تلك المقامة اصلاً وصالها منفردا كما يشعر بذلك قوله قطع ان خشى فوات ركعة قبل الدخول معه فان كان غير مخاطب بالدخول معه كصلاته لها جماعة قبل ذلك أو كانت مما لا تعاد لفضل كالمغرب فانه لا يقطع ما هو فيه لدخوله بوقت جائز وعدم توجه الخطاب بالمقامة كذا قال الشيخ سالم على سبيل الاستظهار لعدم اطلاعه على نص في المسئلة كما قال وفي شب أن الاولى التعميم في كلام المصنف أى سواء كان يخاطب بالدخول أو لا اذ تعارض أمران حق آدمي وهو الطعن في الامام وحق الله وهو لزوم النافلة بالشروع فيها فقدم حق آدمي لانه مبني على المشاحة ا ه (قوله ان خشى باتمامها) أى ان كانت نافلة أو فريضة غير المقامة او بالخروج عن شفع ان كانت هي القامة بدليل ما ياتي وليس المراد ان خشى باتمامها مطلقا كما في الشيخ سالم ومن تبعه قاله طفي والحاصل ان غير المقامة يطلب بتأديه فيها ان لم يخش فوات ركعة والا قطعها ولو أمكنه الخروج عن شفع قبل فوات ركعة والمقامة يطالب بشفعها ان لم يخش فوات ركعة والاقطع وهذا قول مالك الذى درج عليه المصنف لانه فرق بين المقامة وغيرها كذا ذكر شيخنا (قوله باتمامها) أى الصلاة التى هو فيها (قوله فوات ركعة) أى من المقامة (قوله أتم النافلة) أى ويند بان يتمها جالسا كما في الواق (قوله والا بان كانت عينها) أى والموضوع أنه لا يخاف فوات ركعة من المقامة اذا شفع ما هو فيها على ما مر (قوله انصرف في الثالثة) أى اذا أقيمت الصلاة عليه وهو متلبس بالركعة الثالثة (قوله على المعتمد) تبع في ذلك تيج والشيخ احمد الزرقاني وهو صواب اذ هو ظاهر المدونة وصرح به ابوالحسن خلافا لبهرام وتمت والشيخ سالم في قولهم ان المقدم هنا رفع الرأس من الركوع انظر طفي ا ه بن (قوله كلها فريضة) أى ثم يدخل مع الامام (قوله فاقامت عليه) أى فانه يتمها فريضة ولا يدخل مع الامام الراتب لان المغرب لا تعاد (قوله كالاولى) أى كما انه ينصرف عن شفع اذا أقيمت عليه الصلاة وهو في الركعة الاولى من الصلاة المقامة ان كان قد عقدها بالقراغ من سجودها وأما لو اقيمت عليه الصلاة في الركعة الاولى قبل عقدها فانه يقطعها (قوله وهذا) أى شفع الاول ان عقدها في غير المغرب والصبح وأما ما يقطعها ولو عقدر ركعة اما استثناءه المغرب فصحيح لقول المدونة وان كانت المغرب قطع ودخل مع الامام عقدر ركعة أم لا وان صلى اثنتين اتمها ثلاثا وخرج وان صلى ثلاثا سلم وخرج ولم بعدها وأما الصبح فلم يستثنها ابن عرفة ولا

قبل الدخول معه (والا) يخش فوات ركعة معه (أتم النافلة) عقدها ركعة ام لا (او فريضة غيرها) اى غير المقامة بان كان في ظهر فاقامت عليه العصر عقدر ركعة ام لا (والا) بان كانت عينها كان اقيمت العصر وهو فيها (انصرف في) الركعة الثالثة التي لم يعقدها (عن شفع) بان يرجع ويجلس ويسلم ثم يدخل مع الامام فان عقدها بالقراغ من سجودها على المعتمد كلها فريضة بركعة ولا يجعها نافلة كما اذا أتم ركعتين من المغرب فاقامت عليه وكذا اذا تم الصبح فيما يظهر الا انه في المغرب يخرج وفي الصبح يدخل معه وشبه في الانصراف عن شفع قوله (ك) الركعة (الاولى) من الصلاة التي اقيمت عليه وهوها (ان عقدها) بالقراغ من سجودها ايضا وهذا في غير المغرب والصبح واما ما يقطعها ولو عقدر ركعة لثلاثا يصير متفلا بوقت نهى (والقطع) حيث قيل به (بسلام او) مطلق (مناف) من كلام اورفض (والا) بان لم يات بسلام ولا مناف ودخل مع الامام حيث كانت

فريضة (عاد) كلام من الصلاةين لانه احرم صلاة وهو في صلاة ولكنه انما يعيد الاولى حيث كانت فريضة (وان اقيمت) غيره صلاة راتب (بمسجد) او ما هو بمنزلة (على محصل الفضل) في تلك الصلاة بان سبق له ايقاعها بجماعة (وهو به) اى بالمسجد او رحبته



(خرج) منه او من رحبته  
 وجوبا لئلا يطعن في  
 الامام ( ولم يصلها ) معه  
 لامتناع اعادتها جماعة  
 (ولا) يصلي فرضا (غيرها  
 والا) يكن حصل الفضل  
 بان صلاها وحده أو  
 بصبي وهي مما تعد لفضل  
 الجماعة (لزمته) مع الامام  
 خوف الطعن عليه بخروجه  
 أو مكثه وبنوى مفوضا  
 ماموما فان كانت مغربا  
 أو عشاء بعد وتر خرج  
 ( كمن لم يصلها ) وقد  
 أقيمت عليه فيلزمه  
 الدخول معه (و) ان  
 أقيمت بالمسجد وقد  
 أحرم بها ( بيئته ) يعني  
 خارج المسجد ورحبته  
 فانه (بتمها) وجوبا كانت  
 المقامة او غيرها عقد منها  
 ركعة أم لا خشى فوات  
 ركعة من التامة أم لا ثم  
 شرع في بيان شروط  
 الامامة بذكروا نعتها ولو  
 صرح بها كان يقول وشروطه  
 اسلام وتحقق ذكورة  
 وعقل وعدالة الخ لكن  
 اوضح فقال (وبطلت)  
 الصلاة (باقتداء بمن) أي  
 امام (بان) اي ظهر فيها  
 أو بعدها (كافرا) لان  
 شرطه أن يكون مسلما  
 وفي عده من شروط  
 الامام وسأحده هو شرط  
 في الصلاة مطلقا ولا يعد  
 من شروط الشيء الا ما  
 كان خاصا به

غيره بل ظاهره انها كغيرها تقطع مالم يعقد ركعة والا انصرف عن شفع لان الوقت وقت تفل في الجملة  
 ألا ترى فعل الورد لنا ثم عنه في ذلك الوقت ولذا قال الشيخ أبو علي المسناري ان استثناء الصبي مخالف  
 لظاهر كلام الامامة أو صريحه اه بن (قوله خرج وجوبا) أي واضعا يده على اتفه كالراغب وقوله  
 لئلا يطعن في الامام أي ان بقي من غير خروج ومن غير صلاة معه قال شيخنا وفي هذا التعليل اشارة الى  
 ان وجوب الخروج مقيد بما اذا حصل الطعن بالفعل عند المكث لعدم جريان العادة به في المسجد  
 عند الاقامة للراتب فان جرت العادة بالمكث فيه عند الاقامة كالأزهر فلا يجب الخروج تامل (قوله  
 ولا يصلي فرضا غيرها) أي ما فيه من الطعن على الامام أو الموصلي خلفه فلا جاز كما يدل به قوله فيما يأتي  
 الا فلا خلف فرض (قوله والا) يكن حصل الفضل الخ) تقي ما اذا أقيمت الصلاة على من بالمسجد  
 والحال أنه لم يصلها وعليه ما قبلها أيضا كما لو أقيمت العصر على من بالمسجد ولم يكن صلى الظهر فتقبل  
 يلزمه الدخول مع الامام بنية النقل وقيل يجب عليه الخروج من المسجد والا اول نقل ابن رشد عن  
 أحد سماعى ابن القاسم والثاني للخمى عن ابن عبد الحكم وهو موافق لقول ابن القاسم فيها لا يتنفل  
 من عليه فرض ويظهر من كلام ابن عرفة ترجيح الثاني لكن في ح عن الهواري أن الاول هو  
 المشهور الجاري على ما قاله المؤلف فيما اذا أقيمت عليه صلاة وهو في فريضة غيرها وخشى فوات ركعة  
 انظر بن وفي المسئلة قولان آخران قيل يدخل مع الامام بنية العصر وينادى على صلاة باطلة واستبعد  
 وقيل يدخل معه بنية الظهر ويتابعه في الافعال بحيث يكون مقتديا به صورة فقط وهذا أقوى  
 الاقوال كما قرر شيخنا (قوله فيلزمه الدخول معه) أي اذا كان محصلا لشروطها ولم يكن اماما بمسجد  
 آخر فكلام المصنف مقيد بهذين القيدين كما قاله الشيخ ميارة (قوله كانت المقامة او غيرها) الاولى  
 حذف هذا التعميم والاقتصار على ما بعده لان الموضوع أن الصلاة التي أقيمت بالمسجد أحرم بها  
 خارجه الا ان يقال ان هذا التعميم يقطع النظر عن قوله وقد أحرم بها بيئته (قوله بذكروا نعتها) أي  
 لانه لما حكم بان الصلاة تبطل بكفر الامام مثلا علم ان الكفر مانع للامامة وان شرطها الاسلام وهذا  
 المعنى صحيح سواء بنينا على ان عدم المانع شرط أو لا فتأمل (قوله كافرا) تمييز محمول عن الفاعل  
 والتقدير بان كفره أو بيان كونه امرأة وان كان مشتقا فهو من القليل وليس مفعولا به لان بان لازم  
 لا ينصب المفعول به ولا حالا لانه ليس المعنى بان في حال كفره وانما المراد بان انه كافر وما ذكره  
 المصنف من بطلان صلاة من صلى خلف امام يظنه مسلما فظهر انه كافر أحد أقوال ثلاثة أشار لها  
 ابن عرفة بقوله وفي اعادة ماموم كافر ظنه مسلما أبدا مطلقا وصحتها فيما جهر فيه نالها ان كان آتيا  
 وأسلم لم يعد الاول لسماح يحيى ورواية ابن القاسم مع قوله وقول الاخوين والثاني لابن حارث عن  
 يحيى وعن سحنون والثالث للعتي عن سحنون ونقله المازري عنه بدون قيد ان كان آتيا قال وتاول قوله  
 وأسلم بانه تمادى على اسلامه وتعقبه بعضهم بانه صلى جنبا جاهلا \* والحاصل ان من صلى خلف امام  
 يظنه مسلما فظهر انه كافر فقيل يعيد مطلقا ولو كان زنديقا وطالت مدة صلاته إماما بالناس وقيل لا  
 يعيد مامومه ما جهر فيه ويعيد ما أسرفه وقيل ان كان آتيا واستمر على اسلامه بحيث طالت مدة  
 صلاته اماما بالناس فالصلاة التي صليت خلفه صحيحة ولا اعادة للمسئلة ورد هذا القول فانه قد صلى جنبا  
 جاهلا وهذا الخلاف بالنسبة لاعادة الصلاة خلفه وعدم اعادتها وان كان يحكم باسلامه بحصول الصلاة  
 منه اذا تحقق منه النطق فيها بالشهادتين على المعتمد كما يأتي لا يقال حيث حكم باسلامه صحت صلاته لانا  
 نقول اسلامه امر حكى (١) لا يؤمن من صدوره مكفر في خلال الصلاة (قوله لان شرطه) أي الامام

(١) قوله امر حكى يعني لبس اسلامه حقيقة وانما فائدته اجراء احكام المرتد عليه بعد اه ضوه



(قوله) ولا يحكم باسلامه (١) الخ اعلم ان الكافر اذا صلى فقبل انه يكون مساميا بصلاة فاذ لم يتبادر على اسلامه فانه يقتل لجر بان حكم الردة عليه وقيل لا يكون مساميا بصلاة ولكن ينكل ويطال سجنه سواء كان آمنا على نفسه أم لا وقيل ينكل ويطال سجنه ان كان آمنا لا عذره الا اول لابن رشد عن الاخوين وأشهب والثاني لابن القاسم وابن حارث والثالث للعتبي عن سحنون وظاهر ابن رشد ترجيح القول باسلامه بالصلاة فيكون مرتدا ان رجع عن الاسلام وذلك لانه قال بعد قول العتبية سئل مالك عن الاتجمي يقال له صل فيصلي ثم يموت هل يصلي عليه قال نعم مانصه هو كما قال لان من صلى فقد أسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبي فهو كافر وعليه الجزية اه ولما ذكر ابن ناجي هذا الخلاف قال وهذا الخلاف عندي ضعيف لنقل اسحق ابن راهويه الاجماع على ان من رأيناه يصلي فان ذلك دليل على ايمانه اه وقوله فان ذلك دليل على ايمانه أي اذا تحقق منه النطق بالشهادتين وظاهره ولولم يكرر الصلاة (قوله في فرض أو نفل) أي ولو مع فقد رجل يؤتم به (قوله مشكلا) أي ولو انضحت ذكرته بعد ذلك فيها أو بعدها ان اعتقد المأموم في حال الدخول معه اشكاله وأما الاعتقاد كورته والناس يقولون باشكاله فانضحت ذكرته بعد ذلك كما اعتقد فالصلاة صحيحة وأما غير المشكل فله حكم ما توضح به (قوله كذلك) أي في فرض أو نفل (قوله لان شرطه) أي شرط الامام (قوله تحقق الذكورة) من هذا قيل بعدم صحة امامة الملك وما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من صلاة جبريل به صحيحة الاسراء فهو خصوصية وانها صورة امامة للتعليم وقيل بصحتها واعتمده بعضهم وعياه فالمراد بتحقيق الذكورة أن لا يكون محقق الانوثة او الخنوثة او يقال ان وصف الذكورة شرط في الامام اذا كان آدميا لا يقال ان صلاتهم نفل لانا نقول الحق أنهم مكلفون على انه قد قيل (٢) بجواز الفرض خلف النفل وكما يصح الاقتداء بالملك على المعتمد يصح الاقتداء بالجنى لان لهم احكامنا تامل (٣) (قوله وصلاتهما) أي المرأة التي أمت غيرها والخني الذي أم غيره (قوله ولونوي كل الامامة) انما حكم بالصحة اذا نوى كل الامامة مع أنه متلاعب مراعاة لمن قال بصحة امامة كل منهما لمثله كذا قرر شيخنا العدوي (قوله أو بان مجنوننا مطبقا) أي لان المجنون لا تصح منه نية وحينئذ فيعيد من اثم به ابدا (قوله فصحيحة) أي كما رواه الشيخ ابن أبي زيد عن ابن عبد الحكم (قوله وليس في ابن عرفة ما يخالفه) بل كلامه موافق لذلك ونصه سمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه سحنون ويعيد ما هو به الشيخ روي ابن عبد الحكم لا باس بامامة المجنون حال افاقته اه والمراد بالمعتوه الذاهب العقل كما قاله ابن رشد وبه يتبين أن السماع موافق لرواية ابن عبد الحكم وبه قرره الشيخ سالم خلافا لهج ومن تبعه في زعمه أن المعتوه عام يشمل المجنون حال افاقته فيكون خلافا مع رواية ابن عبد الحكم وهو غير صحيح لما علمت من كلام ابن رشد انظر طي (قوله لان شرطه العقل) علة لقول المصنف أو بان مجنوننا (قوله بان فاسقا بجارحة) أي بسبب ارتكابه

مشكلا) ولولمئله كذلك لان شرطه تحقق الذكورة وصلاتها صحيحة ولونوي كل الامامة (أو) بان (مجنونا) مطبقا أو يفيد أحيانا وأم حال جنونه وأما لو أم حال افاقته فصحيحة على التحقيق وليس في ابن عرفة ما يخالفه كما هو لان شرطه (١) العقل وفي عده شرطا هنا مسامحة لأم (أو) بان (فاسقا بجارحة) كزنان وشارب بخر وفاق لوالديه ونحو ذلك لان شرطه العدالة والمعتمد أنه لا تشترط عدالته فنصح امامة الفاسق بالجارحة ما لم يتعلق فسقه بالصلاة (٢) كان يقصد بتقدمه الكبير

(١) قول الشارح لان شرطه العقل الاولي فيه التفريع وكذا يقال في نظائره اه (٢) قال في المجموع عاطفا على من لا يصح الاقتداء به وذو كبيرة تعلق بالصلاة ككبير وعجب والا كره وان حد اه وقوله ككبير تدخل الكفاف التهاون بشروطها أو بها من حيث تاخيرها عن اوقاتها وانظر هل يعتبر ذلك في الصلاة من حيث هي أي شأنه ذلك فلا عناية له بها او يخص بالتي أم فيها

(١) قوله ولا يحكم باسلامه الخ قال في المجموع وشرحه وتكرر الصلاة لا غيرها لانه اعظم أركان الاسلام فجري عليه احكام المرتدان اظهر الكفر كان تحققت الشهادة في كفاية ولولم تكرر والظاهر ان التكرار بما يعرف به عادة اه (٢) قوله على انه الخ أي فلا غرابة في استثنائهم مع القول بعموم فرض خلف نفل اه ضوء (٣) وفي الرماصي عن الواوغي منع نكاح الجنية لقوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا ولا يخفي عدم نصبته لاحتمال انه نظر للشان وامتنان بالمولف اه من شرح المجموع وحاشيته مؤلفه



او يخل بركن او شرط اوسنة على أحد القولين في بطلان صلاة تاركها عمدا على أن عدم الاخلاص بما ذكر شرط في صحة الصلاة مطلقا (أو) بان (ماموما بان) يظهر أنه مسبوق أدرك ركعة كاملة وقام يقضى او اقتدى بمن يظن انه الامام فاذا هو ماموم وليس منه من أدرك دون ركعة فتصح امامته وينوى الامامة بعد أن كان نوى المامومية لان شرطه (۳۳۷) أن لا يكون ماموما (أو) بان (محدثا

ان تعمد) الحدت فيها أو قبلها وصلي عالما بحدته أو تذكره في اثنائها وعمل عملا منها لا ان نسيه ولم يتذكر حتى فرغ منها أو سبقه أو تذكره في الاثناء فخرج ولم يعمل بهم عملا فعمي صحیحته لهم ولو جمعة ويحصل لهم فضل الجماعة ان استخلفوا وهو واجب في الجمعة فقط (أو) لم يتعمد ولكن (علم مؤتمه) بحدته فيها أو قبلها ودخل معه ولو ناسيا وليس كالنجاسة اذا علم بها قبلها ونسيها حين الدخول لخفتها (و) بطلت باقتداء (باجز عن ركن) قولى او فعلى (أو) باجز عن (علم) بما لا تصح الصلاة الابيه من كيفية غسل ووضوء وصلاة لان شرطه القدرة على الاركان والعلم بما تصح به الصلاة والمراد بالعلم الذى هو شرط في صحتها ان يعلم كيفية ما ذكر ولو لم يميز القرض من غيره بشرط أن يعلم أن فيها فرائض وسنن أو يعتقد أن الصلاة مثلا

كبيرة غير مكفرة لما ورد ان متمم شفاعكم والفاسق غير صالح للشفاعة فلا تصح امامته ولو استغنى بهذا الشرط عن قوله بمن بان كافر الاغتاه (قوله او يخل بركن او شرط) أى بان كان يتساهل بالصلاة ويترك الرفع من الركوع مثلاً أو يصلي بدون وضوء والمراد ان شأنه الاخلاص بما ذكر في غير هذه الصلاة والا فهذه الصلاة باطلة قطعاً لان المحافظة على الاركان والشروط أمر لا بد منه في كل صلاة لانه شرط في الامامة فقط واعلم ان من كان شأنه الاخلاص بما ذكر اذا اقتدى به شخص وتحقق او ظن انه ذو مانع من صحتها بطلت الصلاة خلفه اتفاقاً فان شك في ذلك فمقتضى كلام ابن عرفة صححتها ومقتضى ما للقباب بطلانها (قوله على ان عدم الاخلاص بما ذكر الخ) على هنا للاستدراك بمعنى لكن وقوله مطلقاً أى سواء كان المصلي اماماً وغيره وحينئذ فلا يحسن عدم الاخلاص بما ذكره من شروط الامام لانه لا يعد من شروط الشئ الاما كان خاصاً به (قوله لان شرطه ان لا يكون ماموما) علة لقول المصنف او بان ماموما وضمير شرطه راجع للامام (قوله لان نسيه) أى لان حدث قبلها ونسيه (قوله ولم يعمل بهم عملا) أى بعد تذكره (قوله ان استخلفوا) اشتراط الاستخلاف في حصول فضل الجماعة محله اذا لم يدر كوا ركعة مع الاول قبل حدته والا حصل لهم فضل الجماعة وان لم يستخلفوا (قوله او علم مؤتمه بحدته فيها) أى بحصول حدته فيها او قبلها ظاهراً انها تبطل ولو اعلمه امامه بذلك فوراً وهو ما قاله عقب وفيه نظر فقد نقل ح اول الاستخلاف عن ابن رشد ان حكم من علم بحدث امامه حكم من رأى النجاسة في ثوب امامه فان اعلمه بذلك فوراً فلا يضر واما ان عمل معه عملاً بعد ذلك ولو السلام فقد بطلت عليه اه بن وقوله او علم مؤتمه بحدته فيها او قبلها أى واما لو علم به بعدها فلا بطلان واعلم ان صلاة الماموم باطلة في هاتين الصورتين مطلقاً تبين حدث الامام او تبين عدمه او لم يتبين شئ والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم فهذه ست صور ومثل ذلك شك قبل الدخول فيها فتبطل سواء تبين حدث الامام او تبين عدم حدته او لم يتبين شئ واما لو شك فيها في حدته فانه يتأدى وتبطل ان تبين حدته او لم يتبين شئ لان تبين عدمه فهذه ستة ايضا تبطل صلاة الماموم في احدى عشرة وتصح في واحدة (قوله و باجز عن ركن قولى) كالتامة وقوله او فعلى اي كالركوع أو السجود والقيام والقرض ان ذلك المقتدى قادر على ذلك الركن الذى لا يقدر عليه امامه وشمل قوله و باجز عن ركن العاجز عن القيام لكن يقوم باعانة غيره كما نقله شيخنا عن بعض شيوخه (قوله ولو لم يميز القرض من غيره) أى وذلك بان اخذ كلام من الوضوء والغسل الصلاة عن عالم ولكن لا يعرف القرض من غيره (قوله او يعتقد ان الصلاة مثلا فرض) أى اعتقد ان فرضية جميعها والموضوع سلامتها من الخلل (قوله او ان القرض سنة) قال عقب وانظر لو اعتقد أن السنة فرض او فضيلة وقد يقال قد ذكروا البطلان فيما اذا اعتقد ان الصلاة كلها فرائض فوزان هذا ان يقال هنا بالبطلان ولكن الحق انها صحیحة ان سلمت من الخلل كما يأتي (قوله وكذا اعتقاد ان كل جزء منها فرض) البطلان في هذه الصورة ذكره العوفي قائلاً من غير خلاف ونقله تت في فرائض الوضوء لكن قال شيخنا العدوى وكلام العوفي مفروض فيما اذا حصل خلل والا فلا بطلان والحاصل انه اذا خدصتها عن عالم ولم يميز القرض من غيره فان صلاة صحیحة اذا سلمت من الخلل سواء علم ان

فرض على سبيل الاجمال وأما اذا اعتقد أن جميع اجزائها سنن وان القرض سنة وكذا اعتقاد أن كل جزء منها فرض على قول فلا تصح له ولا لهم والظاهر في هذا الاخير الصحة (الا) ان يساوي الماموم امامه في العجز (كالقاعد) يقتدى (بمثله) لعجز (فخائن) فالاستثناء من قوله عن ركن ولو قدمه على قوله أو علم لكان احسن لاتصاله بالسنن منه وهو استثناء متصل لان قوله و باجز عن ركن شامل



فيها فرائض وسنن أو اعتقد فرضية جميعها على الاجمال أو اعتقد ان جميع اجزائها سنن أو اعتقد ان  
 الفرض سنة او العكس أو انها فضيلة أو اعتقد ان كل جزء منها فرض وان لم تسلم صلواته من الخلل فهي  
 باطلة في الجميع هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني  
 أصلي فلم يأمرهم الا بفعل ما رأوا وأهل العلم نوابه عليه الصلاة والسلام فهم مثله في الاقتداء بكل مكانه  
 قال صلوا كما رأيتموني أصلي أو رأيتم نوابي يصلون اذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح بشرط ان يعلم  
 الخ خلاف المعتمد (١) (قوله لعاجز مماثل) أي في العجز لمن اقتدى به (قوله ومخالف الخ) أي وشامل  
 لعاجز مخالف لمن اقتدى به في العجز كما لو اقتدى شخص قادر على القيام وعاجز عن الركوع بامام عاجز  
 عن القيام وقادر على الركوع (قوله ولين أم قادرا) أي على الركن الذي عجز عنه الامام (قوله لا تصح  
 صلواته) وهو ما أفتى به العبد موسى وهو المعتمد (٢) قال شيخنا العدوي وأفتى ابن (٣) عرفة والقوري  
 بصحة امامته وخرج المازري تلك الفتوى على امامة صاحب السلسل للصحيح والمشهور الكراهة مع  
 الصحة (قوله والمشهور ان المومني لا يصح اقتداؤه بمومي) أي في غير قتال المسابقة كريض مضطجع  
 صلى بمثله وأما فيه فيجوز وانما منع في غير ذلك لان الايماء لا ينضب (٤) فقد يكون ايماء الماموم أخفض  
 من ايماء الامام وهذا يضر وقد سبق للماموم الامام في الايماء وهذا المشهور سماع موسى بن معاوية  
 عن ابن القاسم ومقابله لا ينشئ والمازري (قوله ان وجد قاري) في التوضيح وأشار ابن عبد السلام  
 الى ان الخلاف في الاخرس والامي قديد بعدم وجود القاري وانهما اذا أمكنهما ان يصليا خلف  
 القاري فلا لان القراءة لما كان الامام يحملهما كان تركها الصلاة خلفه تركا للقراءة اختيارا وفيه نظر  
 فقد قال سند ظاهر المذهب بطلان صلاة الامي اذا أمكنه الائتمام بالقاري فلم يفعل وقال أشهب لا  
 يجب الائتمام كالريض الجالس لا يجب عليه ان يأتيه بالقائم اه بن فعله من ان الخلاف انما هو فيما اذا  
 وجد قاري وأما اذا لم يوجد فالصحة اتفاقا فلو اقتدى الامي بمثله عند عدم القاري فطراً قاري بعد  
 الاقتداء لم يقطع له ان كان الوقت ضيقا والقطع (قوله وتبطل عليهما معا) أي على ما قاله سند من أن  
 ظاهر المذهب بطلان صلاة الامي اذا أمكنه الائتمام بالقاري فلم يفعل وعلى كلام أشهب القائل لا  
 يجب على الامي الائتمام بالقاري اذا أمكنه كالريض الجالس لا يجب عليه ان يأتيه بالقائم صلاة كل منهما  
 صحيحة (قوله او قاري) بكقراءة ابن مسعود (أي او باقتداء بقاري) بكقراءة ابن مسعود (قوله مخالف  
 لرسم المصحف) أي كقراءة فامضوا الى ذكر الله بدل فاسعوا الى ذكر الله وكقراءة فبري والله ما قالوا  
 وكان عند الله وجهها (قوله موافق له) أي كقراءة افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ضم النافي للجميع  
 (قوله وان حرمت القراءة) علم منه ان القراءة بالشاذ (٥) حرام مطلقا ولا تبطل الصلاة بالشاذ الا اذا  
 خالف الرسم (قوله او بعد في جمعة) أراد بالعبدا الرق وان بشائبة كبعض ولوام في الجمعة يوم حرته  
 (١) خلاف المعتمد اقتصر في المجموع على ما نحول للشارح ونصه عاطفا على من لا يصح الاقتداء به  
 رجاهل باحكامها الواضحة كان اعتقد عدم فرضية شيء منها ولا يضر اعتقاده فرضية جميعها  
 والموضوع السلامة من مبطل اه وقوله من مبطل كعوده من ركوع لتقوت اه ضوء (٢) قوله  
 وهو المعتمد الخ اي اذا وصل لحد الركوع فان الحركة للركن مقصودة ولانه عاجز عن القيام ولا يجب  
 على العاجز عن ركن الائتمام الا القراءة لانه يحمله الامام اه ضوء (٣) قوله وافتي ابن عرفة الخ جملة  
 بعضهم على من لم يصل لحد الركوع اه ضوء (٤) قوله لان الايماء لا ينضب الخ هذا على انه يجب  
 فيه الوسع اه ضوء (٥) قوله الشاذ المشهور انه ما زاد على العشر وقال ابن الحاجب ما زاد على السبع  
 كالرمل من الشافية اه ضوء

لعاجز مماثل ومخالف لمن  
 اقتدى به في العجز ولن أم  
 قادر اخرج من ذلك المماثل  
 وفهم منه ان من اقتدى  
 بشيخ مقوس الظهر لا  
 تصح صلواته وهو ظاهر  
 والمشهور ان المومني لا  
 يصح اقتداؤه بمومي (او)  
 باقتداء من امي (بامي  
 ان وجد) قبل الدخول  
 في الصلاة (قاري) وتبطل  
 عليهما معا (او قاري  
 بكقراءة ابن مسعود)  
 رضي الله عنه من كل شاذ  
 مخالف لرسم المصحف  
 العثماني لاشاذ موافق له  
 فلا تبطل وان حرمت  
 القراءة به (أو) باقتداء  
 به (بعد في جمعة) لعدم  
 وجوبها عليه



بفتح المثناة الفوقية (وهل) تبطل باقتداء (بلاحن مطلقا) بفاتحة أو غيرها غير المعنى أولا وفي الفاتحة فقط وان غير المعنى كضم تاء أو نعمت أو تصح مطلقا وهو المعتمد وان امتنع ابتداء مع وجود غيره عند اللخمي وهو الاظهر او كره عند ابن رشد او اجيز عند غيرهما فلا قول ستة (و) هل تبطل صلاة مقتد (بغير) ميز بين ضاد وظاء (او صاد وسين أو ذال وزاي مطلقا أو تصح صلاة المقتدى به وأما صلته هو فصحيحة على كل حال ما لم يفعل ذلك اختيارا وهو المعتمد (خلاف) وظاهر النقل في هذا وما قبله عدم التقييد بقيد خلافا لما وقع في بعض الشراح نعم هو في غير المتعمد كما يفهم من قول المصنف غير ميز (وأعاد بوقت) اختياري (في) افتدء بامام بدعي مختلف في تكفيره والاصح عدم التكفير (كحجوري) وقدرى والحورية قوم خرجوا على علي رضي الله عنه بحجوراء قرية من قري الكوفة على ميلين منها قعمو عليه في التحكيم وكفروا بالذنب

(قوله أو وصي الخ) اعلم أن الصبي اذا صلى فانه لا ينوي فرضا ولا تقلا وله أن ينوي النفل فان نوى الفرض فهل تبطل صلته لانه متلاعب اذا فرض عليه أو لا تبطل في ذلك روايتان والظاهر منهما الثاني كما قرر شيخنا هذا في صلته نفسه وأمان اقتدى به واحد فصلاة ذلك المقتدى به باطلة على الاطلاق اذا لم يفرض فان أم في النفل صحت الصلاة وان لم تجز ابتداء على المشهور وقيل بجواز امامته في النافلة وكل هذا اذا كان المؤتم به بالغا وأما امامته لثله فجازة ولو في فرض (قوله أو في الفاتحة فقط) أي غير المعنى أم لا (قوله أو ان غير المعنى) أي في الفاتحة أو في غيرها (قوله مع وجود غيره) أي مع وجود قارى غير ذلك الاحن (قوله أو كره) عطف على امتنع وكذا قوله أو اجيز أي وان امتنع ابتداء وان كره ابتداء وان اجيز ابتداء والحاصل أن من قال بالصحة مطلقا بعضهم قال بالمنع ابتداء وقال بعضهم بالكراهة ابتداء وقال بعضهم بالجواز (قوله فالأقوال ستة) وهي مطلقة عن التقييد الا القول الذي اختاره اللخمي وهو المنع ابتداء مع الصحة فقد قيده بوجود القارى خلافا لانه جعل محل الخلاف مقيدا بعدم وجود القارى مع أن من جملة الخلاف قول اللخمي المقيد بوجود القارى وكذا تقييد محل الخلاف في المسئلة الآتية بعدم إمكان التعلم لضيق الوقت أو عدم وجود معلم أصله في ح ورد بانه لا سلف له فيه الا كلام ابن حبيب وهو محتمل لذلك ولغيره كما في التوضيح فلا حجة فيه وحاصل المسئلة أن الاحن ان كان عامدا بطلت صلته وصلاة من خلفه باتفاق وان كان ساهيا صحت باتفاق وان كان عاجزا طبعيا لا يقبل التعلم فكذلك لانه ألكن وان كان جاهلا يقبل التعلم فهو محل الخلاف سواء أمكنه التعلم أم لا وسواء أمكنه الاقتداء بمن لا يلحن أم لا وان أرجح الأقوال فيه صحت صلاة من خلفه وأخرى صلته هو لاتفاق اللخمي وابن رشد عليها واما حكم الاقدام على الاقتداء باللاحن فبالاحن فبالاحرام وباللاكن جائز وبالجاهل مكروه ان لم يجد من يقتدى به والافحرام كما يدل عليه النقل ولا فرق بين اللحن الجلي والخفي في جميع ما تقدم قاله أبو على السنائوي اه بن (قوله وبغير ميز بين ضاد وظاء الخ) ابن حاشر كان المصنف صرح بهذه المسئلة لاجل التنصيص على عينها وان كانت داخلة في الاحن على كل حال فقد كان الانسب أن يقول كغير ميز بين ضاد وظاء أو ومنه غير ميز ونحو ذلك اه وهو كما قال فان ذلك هو ظاهر كلام الأئمة كابن رشد وابن شاس وابن الحاجب فانهم لما ذكروا الخلاف في اللحن قالوا ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء فهذه المسئلة من أفراد ما قبلها وبه تعلم أن حمل الشارح تبع العقب وغيره الخلاف هنا على غير ما ذكر قبله مع أنه عينه غير صواب بل يقرر بالبطان مطلقا وفي الفاتحة أدها القولان المشهوران أفاده بن (قوله خلافا لما وقع في بعض الشراح) أي من تقييد محل الخلاف في المسئلة الاولى بما اذا وجد قارى وتقييد محل الخلاف في المسئلة الثانية بعدم إمكان التعلم لضيق الوقت أو عدم وجود معلم (قوله وأعاد بوقت في كحجوري) هذا بيان للحكم بعد الوقوع واما الاقتداء به فقبل ممنوع وقيل مكروه والاو هو المعتمد (قوله مختلف في تكفيره الخ) خرج المقتوع بكفره كمن يزعم أن الله لا يعلم الاشياء مفصلة بل بجملة فقط فلا اقتداء به باطل ويعيد المقتدى به أبدا وخرج المقتوع بعدم كفره كذي بدعة خفيفة كفضل على علي أبي بكر وعمر وعثمان فهذا الامادة على من اقتدى به (قوله قعمو عليه) أي عا و عليه (قوله في التحكيم) أي بسبب تحكيمه لابي موسى الاشعري وقالوا ان هذا ذنب صدر منك وكل ذنب مكفر لفاعله فانت كافر فاولا كفروا معاوية بنحوه على علي ثم كفروا عليا بحكيمه لابي موسى الاشعري وخرجوا عن طاعته فقتلهم على قتالا عظيما (قوله وكره أقطع) أي وان حسن حاله كان القطع بسبب جنائية أو لا يميناً أو شملاً كان القطع باليد وبالرجل والشلل



يبس اليد (قوله حيث لا يضعان العضو) أي المقطوع أو الاشل بالأرض فان وضعه عليها فلا كراهة والحاصل أن المصنف قدم شي على قول ابن وهب بكراهة امامة الاقطع والاشل ولولم يلبسها ومحل الكراهة عنده اذا كانا لا يضعان العضو المقطوع بالأرض والافلا كراهة (قوله والمعتمد عدم الكراهة) أي في الاقطع والاشل وقوله مطلقا أي لثلهما وغير مثلهما كافي الجواهر ونصه المازري والبايجي جمهورا أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك انه لا بأس بامامة الاقطع والاشل لثلهما ولغير مثلهما ولو في الجمعة والاعياد وسواء كانا يضعان العضو على الأرض أم لا (قوله واعرابي) ابو الحسن عن عياض الاعرابي بفتح الهمزة هو البدوي كان عربيا أو أعجميا أي ساكن البادية سواء كان يتكلم بالعربية أو بالعجمية وحاصله انه يكره امامة البدوي أي ساكن البادية للحضري سواء كان في الحاضرة أو في البادية بان كان الحضري مسافرا ولو كان الاعرابي أكثر قرآنا واحكم قراءة ولو كان بمنزل ذلك البدوي ومحل تقديم رب المنزل ان لم يتصف بما يمنع نقص أو كره كإياني وعلّة الكراهة ما عنده من الجفاء والغلظة والامام شافع والشافع ذولين ورحمة (قوله وكرهه ذوسلس) أي امامة ذى سلس وامامة ذى قروح سائلة لصحيح وقوله وكذا سائر العفوات أي يكره امامة صاحبها المتلبس بها لغيره (قوله كره له ان يؤم غيره ممن هو سالم) هذا هو المشهور وان كان مبنيا (١) على ضعيف وهو ان الاحداث اذا عني عنها في حق صاحبها لا يعني عنها في حق غيره ولا يقال مقتضى هذا المنع لانها كان بين صلاة الامام والمأموم ارتباط صححت مع الكراهة والمشهور انه اذا عني عنها في حق صاحبها عني عنها في حق غيره وعليه فلا كراهة في امامة صاحبها بغيره وامام الصلاة غيره بثبوته فاقصر في الذخيرة على عدم الجواز قائلا انما عني عن النجاسة للمعذور خاصة فلا يجوز لغيره ان يصلي به وذكر البرزلي في شرح ابن الحاجب في ذلك قولين ثم تقييد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه ابن الحاجب مع أنه في التوضيح تعقبه بان ظاهر عياض وغيره ان الخلاف لا يختص بامامة الصحيح ثم قال وبالجملة فتقييد المصنف بالصحيح فيه نظر وقد خالفه ابن بشير وابن شاس في التقييد وأطلقا وأما ابن عبد السلام وابن عرفة فقد أقرأ كلام ابن الحاجب اه طفي (قوله أي كرهه أقل القوم) أي لتلبسه بالامور المزرية (٢) الواجبة لازه فيه والكراهة له أو لتساوله في ترك السنن كالوتر والعديد وترك النوافل كما قرر شيخنا (قوله فيحرم) أي لما ورد من لعنته وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله من أم قوما وهم له كارهون ولقول عمر لان تضرب عنق أحب الي من ذلك (قوله مطلقا) أي سواء كان اماما راتبا أم لا (قوله أو ممن يشتهي أن يفعل به الفاحشة) أي لعلة في دبره (قوله فلا ينال في الخ) أي لان المناقاة انما تحصل اذا فسر المأبون بمن يفعل به الفاحشة ولم يتب (قوله وترتب ولدزنا) أي وأما امامته من غير ترتب فلا كراهة فيها وكذا يقال في مجهول الحال على ما قاله المصنف (قوله والنقل ان كراهة المجهول) ظاهره سواء كان مجهول الدين أو النسب فيه نظر بل مجهول الاب كولد الزنا انما تكره امامته ان كان راتبا كما هو صريح المدونة اه بن والمراد بمجهول الاب اللقيط لا الطاري لان الناس مؤمنون على أنسابهم (قوله وعبد) أي وترتب عبد في فرض واما ترتيبه للامامة في النوافل او جعله اماما غير راتب في الفرائض فهو جائز وهذا في غير الجمعة وامامته فيها فلا تجوز سواء كان راتبا او لا والحاصل ان امامة العبد على ثلاث مراتب جائزة ومكروهة ومنوعة فيجوز ان يكون اماما راتبا في النوافل واماما غير راتب في

كان الاعرابي (اقرا) من ما عومه أي أكثر قرآنا أو أحكم قراءة (و) كره (ذوسلس وقروح) سائلة (لصحيح) وكذا سائر العفوات فمن تلبس بشيء منها كره له ان يؤم غيره ممن هو سالم (و) كره (امامة من يكره) أي كرهه أقل القوم غير ذوى الفضل منهم وأما اذا كرهه كل القوم او جلهم او ذوى الفضل منهم وان قالوا فيحرم هذا هو التحقيق \* ولما ذكر من تكره امامته مطلقا ذكر من تكره امامته ان كان راتبا فقال (و) كره (ترتب خصي ومابون) في الفرائض والسنن بخضر لافي تراويح أو سفر أو غير راتب والمراد بالمأبون من يتكسر في كلامه كالنساء أو ممن يشتهي أن يفعل به أو الفاحشة ولم يفعل به أو ممن كان يفعل به وتاب وصارت الاسن تتكلم فيه فلا ينال ما قدمه المصنف من أن الفاسق بجارحة لا تصح امامته وان كان ضعيفا (و) ترتب (أغلف) وهو من لم يحتن والرابع كراهة امامته مطلقا (و) ترتب (ولدزنا ومجهول حال) أي لا يعلم هل هو عدل او فاسق ومثله مجهول أب والنقل ان كراهة المجهول اذا لم يكن راتبا لان كان راتبا فلا يكره (وعبد) قن اوفيه شائبة حرية (بفرض)



الفرائض وكره ان يكون اماما راتبا في الفرائض وكذا في السنن كالعيدين والكسوف والاستسقاء فان أم في ذلك أجزاء ولم يؤمر وبالاعادة ومنع ان يكون اماما في الجمعة راتب او غير راتب وما ذكر من كراهة ترتبه في الفرض ولو كان أصلح القوم وأعلمهم هو قول ابن القاسم وقال عبد الملك بجواز ترتبه في الفرائض كالنوافل وقال اللخمي ان كان أصلحهم فلا يكره (قوله راجع للمسائل الست) أي وهي المذكورة في قول المصنف وترتب خصي ومابون وأغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد (قوله وقد علمت ما في بعضها) أي وهو مجهول الحال والأغلف (تنبيه) الأصل فيما كره للشخص فعله ان يكره لغيره الاقتداء به فالكراهة متعلقة بالمقتدى والمقتدى به وهو المترتب ممن ذكره شيخنا (قوله وصلاة بين الاساطين) لان هذا المحل معد لوضع الزعمال وهي لا تخلو غالبا من نجاسة أولانه محل الشياطين ومحلهم ينبغي التباعد عنه فقد ارتحل عليه الصلاة والسلام عن الوادي الذي ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وقال ان به شيطانا (قوله أو امام الامام) أي ولو تقدم الجميع لان مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة كالموقف عن يسار الامام فان صلاة المأموم لا تبطل ورأي بعضهم أن وقوف المأموم أمام الامام من غير ضرورة يبطل لصلاته وهو ضعيف كما ان القول بانه اذا تقدم جميع المأمومين عليه تبطل عليه وعليهم والافلا بطلان كذلك ضعيف قال ابو الحسن على قول المدونة وان صلى الامام بالناس في السفينة أسفل وهم فوق أجزاء من كان امامهم قدامهم مانصه مفهومه لو لم يكن قدامهم لم يجزهم و ليس كذلك بل هي مجزئة ولو لم يكن قدامهم وانما المعنى اذا كان قدامهم يجزهم بلا كراهة اه بن (قوله راجع للمسائل الست) أي وهي مسألة الاساطين وما بعدها فلا كراهة فيهما عند الضرورة (قوله بخلاف العكس) أي وهو اقتداء من باعلى السفينة بمن اسفلها فلا كراهة فيه وذلك لتمكنهم من مراعاة الامام وسهولة ضبط افعاله (قوله اي يكره لمن على جبل ابي قبيس ان يقتدي بامام المسجد الحرام) أي لبعدي قبيس من المسجد الحرام فيعسر على المأموم ضبط افعال الامام وانتقاله فان قلت صحة صلاة من بابي قبيس مشككة لان من بمكة يجب عليه مسامحة عين الكعبة كما مر ومن كان بابي قبيس لا يكون مسامتها لارتفاعها عنها قلت صحة صلاة من بابي قبيس مبنية على ان الواجب على من بمكة استقبال هوائها وهو من الارض للسماء أو يقال ان الواجب على من كان بابي قبيس ونحوه أن يلاحظ انه مسامت للبناء وقولهم الواجب على من بمكة مسامحة العين أي ولو بالملاحظة كما ذكره بعض الافاضل (قوله بين نساء) أي بين صفوف النساء وكذا محاذاته لمن بان تكون امرأة عن يمينه وأخري عن يساره وقوله بين رجال اي بين صفوف الرجال وكذا محاذاتهم وشمل كلامه المرأة المحرم لمن تصلى معه من الرجال (قوله بلا رداء) اي ولو كانت اكتافه مستورة بثوب لا بس له وكره لغير الامام ترك الرداء اذا كان ليس على اكتافه شي والافلا كراهة بل هو خلاف الاولى ومثل الفذ والمأموم فيما ذكر الامم في غير المسجد كسفر او منزل او نحو ذلك (قوله وتنقله بمحراه) وكذا يكره للمأموم تنقله بموضع فريضته كذا في ح نقله عن المدخل لكنه خلاف قول المدونة قال مالك لا ينتقل الامام في موضعه و يقيم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك اه بن (قوله وكذا اجلسه به على هيئته) أي لثلاث يوم (١) الغير انه في صلاة فرما يقتدى به (تنبيه) المشهور ان الامام يقف في المحراب حال صلته الفريضة كيف اتفق وقيل انه يقف خارجه (٢)

راجع للمسائل الست وقد علمت ما في بعضها ومثل الفرض السنن كعيد (و) كرهت للجماعة (صلاة بين الاساطين) أي الاعمدة (أو) صلاة (امام) اي قدام (الامام) أو محاذيه (بلا ضرورة) راجع للمسائل الست قبله (و) كره (اقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها) لعدم تمكّنهم من مراعاة الامام وقد تدور فيختل عليهم امر صلاتهم بخلاف العكس (كأبي قبيس) اسم جبل من شرقية الحرم اي يكره لمن على جبل ابي قبيس ان يقتدي بامام المسجد الحرام (وصلاة رجل بين نساء) وأولي خلفهن (وبالعكس) صلاة امرأة بين رجال لا خلفهم (و) كره (امامة بمسجد بلارداء) يلقيه على كتفيه (و) كره (تنقله) أي الامام (بمحراه)

(١) قوله لثلاث يوم اطخ ولعله صلى الله عليه وسلم فقد كان يستقبلهم بوجهه الشريف بعد قوله اللهم انت السلام اطخ اه ضوء (٢) يقف خارجه ليراه المأمومون وقيل لان خارجه افضل منه حتى استخف بعضهم النوم فيه اه ضوء



به على هيئته في الصلاة ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته لخبر كان اذا صلى عليه الصلاة والسلام صلاة أقبل على الناس بوجهه (و) كره (اعادة) أي صلاة (جماعة بعد) صلاة الامام (الراتب) للمسجد وكذا قبله وحرم معه ولو راتباً في البعض وفعل ذلك فيما هو راتب فيه فقط هذا اذا لم ياذن الراتب بالجمع بل (وان أذن وله) هو (الجمع ان جمع غيره قبله) بغير اذنه (ان لم يؤخر) عن عاداته (كثيراً) فان اذن لاحد ان يصلي مكانه أو اخر عن عاداته تاخيراً كثير اضر بالمصلين فجمعوا كره له الجمع حينئذ (و) ان وجدوا الراتب قد صلى وقتلنا عدم جمعهم بعده (خرجوا) ندبا ليجمعوا خارجا او مع راتب آخر ولا يصلون فيه اذ اذا لقوات فضل الجماعة (الا بالمسجد الثلاثة) فلا يخرجون اذا وجدوا امامها قد صلى واذا لم يخرجوا (فيصلون بها اذ اذا) لفضل فذاها على جماعة غير ها وهذا (ان دخلوها فوجدوا الراتب قد صلى) رأما ان علموا بصلاته قبل دخولهم فانهم يجمعون خارجها ولا

ويسجد فيه انظر ح (قوله أي المسجد) الاولى جعل الضمير راجعا للامام كما في شب أي فتنفله بمحراب الامام أي بموضع صلاته كان بمسجد أو غيره في حضراً وسفر (قوله وكره اعادة جماعة) اي ولو في ضمن المسجد لان صحته مثله وكراهة الجمع قبل الراتب وبعده لا ينافي حصول فضل الجماعة لمن جمع قبله أو بعده بل حرمة الجمع معه لا تنافي حصول فضل الجماعة لمن جمع معه كقائل شيخنا ألا ترى الصلاة جماعة في الدار المغصوبة خلافاً لما في عقب (قوله أي صلاة جماعة) سمي صلاة الجماعة بعد الرواتب اعادة بالنظر لفعل الامام السابق على فعلهم (قوله بعد الراتب) أي سواء كان الراتب صلى وحده أو صلى بجماعة واعلم ان المصنف جزم بالكراهة تبعاً للرسالة والجلاب وعبران بشير واللخمي وغيرها بالمنع وهو ظاهر قول المدونة ولا يجمع صلاة في مسجد مرتين الا مسجداً ليس له امام راتب ونسباً بوالحسن الجواز لجماعة من أهل العلم قال ابن ناجي ومحل الخلاف اذا صلى الراتب في وقته المعلوم فلو قدم عن وقته وأتت الجماعة فانهم يعيدون فيه جماعة اه بن (قوله) ولو راتباً في البعض) أي في بعض المسجد وذلك كما في مسجد المؤيد بمصر ونحوه من المساجد التي رتب فيها الواقف أربعة أئمة على المذاهب الاربعة كالمسجد الحرام كل واحد يصلي في موضع وحاصل ما في هذه المسئلة أنه اذا أقام أحدهم الصلاة مع صلاة الآخر فهذا لا نزاع في حرمة وأما اذا كان أحدهم يصلي في موضعه فاذا فرغ صلى الذي يليه ثم كذلك فافتي بعضهم بالكراهة وأفتي بعضهم بالجواز محتجاً بان مواضعهم كساجد متعددة خصوصاً وقد قرره ولي الامر وأفتي بعضهم بالمنع محتجاً بان الذي اختلف فيه الأئمة أعني قول المصنف واعادة جماعة بعد الرواتب انما هو في مسجد له امام راتب فاقامت الصلاة فيه ثم بعد فراغها جاءه جماعة آخرون فارادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف وأما حضور جماعة في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الامام الراتب فيصلي وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم لذلك تاركون إقامة الصلاة مع الامام الراتب متشاغلون بالنوافل أو الحديث حتى انقضت صلاة الاول ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الآخرون على نحو ما ذكرنا فالأئمة يجتمعون على ان هذه الصلاة لا تجوز انظر بن والقول بالكراهة اعتمده عقب واقصر عليه شارحنا كذلك قال في الميج واذا لم يخالق البقاع باساجد لم يحرم المكث في بقعة من المسجد لاقامة امام غيرها من البقع (قوله هذا اذا لم ياذن الراتب) أي لغيره بالجمع قبله أو بعده (قوله ان جمع غيره قبله بغير اذنه) أي ولو كان ذلك الذي جمع بهم من عاداته النياية عند غيبته قال ابو الحسن عن اللخمي ومن كان شأنه يصلي اذا غاب امامهم فصلي بهم في وقت صلاة الامام المعتاد أو بعده بيسير كان للامام ان يعيد الصلاة لان هذه مسابقة وتعد منه (قوله ليجمعوا خارجا او مع راتب آخر) أي لاجل ان يصلوا جماعة في غيره اما في مسجد آخر أو في غير مسجد ثم ان التذب من حيث الجماعة خارجة فلا ينافي ان صلاة الجماعة سنة ولو فيه (قوله ان دخلوها) اعترض بان الاولى حذفه لان الاستثناء يفيد وأجيب بانه صرح به دفماً لما يتوهم ان الاستثناء منقطع وانهم مطالبون بالصلاة فيها اذ اذا وان لم يدخلوها وليس كذلك (قوله) وأما ان علموا بصلاته قبل دخولهم فانهم يجمعون خارجها ولا يدخلونها) هذا مقيد بما اذا أمكنهم الجمع بغيرها والادخلوها وصلوا بها اذ اذا في مفهوم قوله ان دخلوها تفصيل والحاصل انهم اذا لم يدخلوها ان امكنهم الجمع بغيرها لم يطالبوا بدخولها وان لم يمكنهم الجمع بغيرها طوبوا بدخولها والصلاة فيها اذ اذا (قوله وقتل كبر غوث بمسجد) أي ولو في صلاة وقول خش ماعدا التملة يوم حرمة قتلها في الصلاة وفيه نظر لقول المدونة قال مالك أكره قتل البرغوث والقملة في



وللقول بحرمة ذلك لتنجاسة ما ذكر (وفيها يجوز طرحها) أي القملة الداخلة تحت الكف (خارجة) حية (واستهكل) لانه من التعذيب  
ولانها قد تصير عقربا ومفهوم خارجة كراهة طرحها فيه حية قال فيها ولا يلقها فيه (٣٣٣)

ثم يقتلها خارجة وطرحها  
فيه بعد قتلها المكروه  
حرام وقيل يحرم طرحها  
حية بمسجد وغيره  
(وجاز) بمسجد حية (اقتداء  
بعمى) اذا مائة البصير  
المساوي في الفضل للعمى  
أفضل (و) اقتداء بامام  
(مخالف في الفروع) الظنية  
كشافى وحنفى ولو أنى  
بمناصف لصحة الصلاة  
كسج بعض الرأس او  
مس ذكر لان ما كان  
شرطا في صحة الصلاة  
فالتعويل فيه على مذهب  
الامام وما كان شرطا في  
صحة الاقتداء فالعبرة  
بمذهب المأموم فلا تصح  
خلف معيد ولا متنفذ ولا  
مفترض بغير صلاة المأموم  
(و) اقتداء سالم بامام  
(الكن) وهو من لا  
يستطيع اخراج بعض  
الحروف من خارجها  
لهجمة او غير هاسواء كان  
لا يتعاق بالحروف البتة او  
ينطق به مغيرا كان يحمل  
اللام تاء مثلثة اوتاء مثلثة  
او يحمل الراء لاما أو غير  
ذلك (و) اقتداء بامام  
(محدود) بالفعل في نحو  
شرب (وعين) وهو

الصلاة ابن رشد وقتل البرغوث أخف عنده ومقارنتها مع البرغوث يدل على ان الكراهة على بابها  
انظر المواقاه بن فعله انه ان قتل القملة في الصلاة مكروه كراهة تنزيه نعم قتل القملة في الصلاة مبطل  
لها ان كثر بان زاد عن الثلاث وقد سبق ما يتعلق بذلك (قوله وللقول) أى ومراعاة للقول الخ (قوله)  
وقيل يحرم طرحها حية الخ) أى فالخاصل ان طرحها حية خارج المسجد قيل بجوازه وقيل بحرمته  
وأما طرحها حية في المسجد قيل بكرهته وقيل بحرمته وقتلها فيه مكروه ورمى قشرها فيه حرام  
لتنجاسته وأما البرغوث وما أشبهه من البق والذباب يجوز طرحه حيا في المسجد وخارجة ويكره قتله  
في المسجد وكذلك يكره رمى قشره بعد قتله فيه لانه من التعفيش بالطاهر وتعفيش المسجد باليابس  
الطاهر مكروه بخلاف تعفيشه باليابس النجس فانه حرام كتمذيروه بالمائع مطلقا وان كان طاهرا  
(قوله أفضل) أى لانه أشد تحفظا من النجاسات وهذا هو المعتمد وقيل ان امامة الاعمى المساوى في  
الفضل للبصير أفضل لانه أخشع لبعده عن الاشتغال وقيل انها مساويان (قوله ولو أنى بمناف) أى ولو  
أنى ذلك الامام المخالف في الفروع بمناصف لصحة الصلاة أى بمناف على مذهب المأموم والحال أنه غير  
مناف على مذهب ذلك الامام (قوله لان ما كان شرطا) أى خارجا عن ماهية الصلاة وأما ما كان  
ركنا داخل في ماهيتها فالعبرة فيه بمذهب المأموم مثل شرط الاقتداء فلو اقتدى مالكى بحنفى لا يرى  
ركنية السلام ولا الرفع من الركوع فان أنى بهما صححت صلاة مأمومه المالكى وان ترك الامام الحنفى  
الرفع من الركوع وأخرج من الصلاة باجنبي كانت صلاة مأمومه المالكى باطلة ولو فعل ذلك المأموم  
المذكور كذا قرر شيخنا العدوي وفي ح عن ابن القاسم لوعلمت ان رجلا يترك القراءة في الاخيرتين  
لم أصل خلقه نقله عن الذخيرة (قوله وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب المأموم) يعلم  
من هذا صحة صلاة مالكى الظهر خلف شافعى فيها بعد دخول وقت العصر لا تخادعين الصلاة والمأموم  
يراه أداء كافي كبير خش (قوله وهو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف) أى له جزه طبعاعن  
التعلم ومامر من الخلاف فيمن لم يميز بين ضاد وظاء فيمن بقدر على التعلم وعمدة المؤلف في الجواز قوله  
في التوضيح نقل اللخمي ان مالك في المجموعة اجازة ذلك ابتداء وحكى في الجلاب ايضا الجواز  
وحكى ابن العربي الجواز في قليل الكسنة والكراهة في بينها ولا بن رشد في الاكثري لا يعيد مأمومه  
اتفاقا وتكره امامته مع وجود مرضى غيره لكن ابن عرفة قد صدر بالجواز وهذا يدل على رجحانه  
اه بن (قوله ومحدود بالفعل) أى ان حسنت حالته وتاب بناء على ان الحدود زواج والصحيح  
انها جوارى في كفى الشرط الاول وهو لا يتضمن التوبة لانه يوجد مع عدم العزم على أنه لا يعود ومع  
عدم التندم على ما فعله ومفهوم محدود انه لو فعل موجب الحد ولم يحد بالفعل فيه تفصيل فان سقط عنه  
الحد بعفو في حق مخلوق او باتيان الامام طائما وترك ما هو عليه في حرابة جاز الاقتداء به ان حسنت  
حالته والاقلا (قوله بان يؤذى غيره) أى برائحته (قوله فليصح وجوبا عن الامامة) وكذا  
عن الجماعة فان أبي جبر على التنحية (قوله لا بالغ) أى لا اقتداء بالغ به أى بالصبي (قوله وعدم  
الصاق من على يمين الامام) أى من كان على جهة يمينه او من كان على جهة يساره لا المصاق ليمينه  
أو يساره فقط وحاصله انه اذا وقعت طائفة خلف الامام ثم جاءت طائفة فوقت جهة يمين الامام  
أوجهة يساره ولم تلتصق بالطائفة التي خلف الامام فلا بأس بذلك (قوله وأولم الخلو) أى فيجوز

من لا ينتشر ذكره او من له ذكر صغير لا يتأتى به جماع (ومجذوم) أى قام به داء الجدام (الا ان يشتد) جذامه بان يؤذى غيره (فليصح)  
وجوبا عن الامامة وكذا عن الجماعة (و) جازا اقتداء (صبي) لبالغ به كما تقدم (و) جاز (عدم الصاق من على يمين الامام أو)  
من على (يساره) من حدوه) أى خلفه راجع لهما وأولم الخلو والمراد بالجواز غير مستوى الطرفين



أيضا عدم الصاق من على جهة يمينه ويساره بمن خلفه وكذا يجوز عدم الصاق من على يمينه بمن على جهة يساره والمراد بالجواز في هذا كله خلاف الأولى لا المستوى الطرفين كما قال الشارح (قوله إذ الأفضل تركه) أي ترك عدم اللصاق (قوله من تقطيع الصفوف) الأولى الصف إلا أن تجعل آل للجنس (قوله ويحصل (١) له) أي لمن صلى خلف الصف وقوله مطلقا أي سواء صلى خلف الصف لتعسر الدخول عليه فيه أولا وأما فضيلة الصف فلا تحصل له إلا إذا صلى خلف لعدم فرجة فيه (قوله ولا يجذب الخ) نص في القاموس على أن جذب ليس مقولوب جاذلان كلاما من البناء من كامل التصريف والقلب لا يكون في كامل التصريف اهـ بن (قوله بلا خب) أي بل بسكينته وقوله ولو خافت فوات ادراكها أي الجماعة كانت الصلاة جمعة (٢) أو غيرها (قوله وقتل عقرب أو فارق بمسجد) أي مع التحفظ من تقديره وتعنيته ما أمكن (قوله ولا تبطل بذلك) أي ولا تبطل الصلاة بقتل ما ذكر فيها سواء أرادها أم لا (قوله ويكف الخ) أي أو يعث ولكنه يكف عن العث إذا نهي عنه (قوله فاحدها كاف) أي في الجواز فإذا كان لا يعث أصلا جاز احضاره وكذلك إذا كان يعث ولكن كان إذا نهي عن العث يكف عنه (قوله الواو بمعنى أو) (٣) ما ذكره من أن أحدها كاف هو ما يفيد كلام ابن عبد السلام وابن فرحون وأما بن عرفة فكلما يفيد توقف الجواز على الأمرين معا عكس ما نسب له عبق ونصه سمع ابن القاسم فيها يجنب الصبي المسجد إذا كان يعث أو لا يكف إذا نهي انتهى فإذا كان يجنب مع أحدهما لم أن لا يجوز احضاره إلا مع فقدهما معا بان كان لا يعث أصلا وكان على تقديره إذا عث يكف عنه إذا نهي ونسبة هذا القول للمدونة تفيد ترجيحه وعليه فالواو على حالها انظر بن (قوله فان انتفيا) أي بان كان شأنه العث ولا يكف عنه إذا نهي عنه (قوله وبصق به (٤)) ملخص المسئلة أن تقول لا تخلو المسجد إما أن يكون محصبا أو مبطلا فالثاني لا يبصق فيه لعدم تاتي دفن البصاق فيه والأول إما محصر أو لا فالأول يبصق تحت حصيره لا فوقه وإن ذلك والثاني يبصق فيه ثم يدفن البصاق في الحصبا وأما المبلط المحصر فظاهر نقل الطخيزي عن القرافي جواز البصق تحت حصيره أيضا وصوبه طفي وأبو علي السنائي واختار غيرها منع البصاق فيه أي في المبلط محصر أو غير محصر وهو الظاهر لقول ابن بشير وإن لم يكن محصبا فلا ينبغي أن يبصق فيه بحال وإن دل ذلك لا يذهب أثره ثم إن صاحب التنبيهات ذكر أنه يطلب في البصق في المحصب ترتيب في الجهات وذلك أنه يبصق أولا عن يساره أو تحت قدمه إلا أن يكون عن يساره أحد ولا يتأتى له تحت قدمه فحينئذ ينتقل لجهة اليمين لتزويه اليمين وجبهتها عن الأقدار الا لضرورة فإن لم يمكن بصقه على يمينه لكون تلك الجهة فيها أحد

(١) ويحصل له فضل الجماعة مطلقا خلافا للرهلي من الشافعية وإن صححت الجمعة اهـ شرح مجموع (٢) قوله جمعة أو غيرها لأن لها بدلا ولأن الشارع إنما أذن في السعي مع السكينة فاندرجت الجمعة وغيرها اهـ ضوء (٣) قوله الواو بمعنى أو الاظهر لأن أحدهما محصل للغرض من تعظيم المسجد الوارد في حديث جنبوامساجدكم صيبا نكم ومجانينكم سل سيوفكم اهـ شرح المجموع وحاشيته لمؤلفه (٤) وبصق به الخ وأولى متربلا مبلط والنجامة كالبصق كفارتها دفنها وينهى عن انضمامه والمخط لعدم الضرورة فان قدرا حراما تحت فراشه ان كان والا فتحت قدمه اليسرى ثم اليمنى ثم جهته كذلك اليسرى أولا تعبير الاصل هنا ليس على وينبغي كافي الرماصي وغيره والأفضل البصق بالثوب وحرمان أدى لتقديره كان كثر اهـ من شرح المجموع وقوله لعدم الضرورة يعني لا يتكرر على الشخص تكرار البصاق اهـ ضوء

إذا الأفضل تركه كما فيه من تقطيع الصفوف (و) جاز (صلاة منفرد خلف صف) ان تعسر عليه الدخول فيه والا كره ويحصل له فضل الجماعة مطلقا (ولا يجذب (١)) المنفرد خلف الصف (أحدا) من الصف ولا يطعمه المجذوب (وهو) أي كل من الجذب والاطاعة (خطا منها) أي مكروه (و) جاز (سراع) في المشي (لها) أي للصلاة لتحصيل فضل الجماعة (بلا خب) أي هرولة لأنه يذهب الخشوع فيكره الخب ولو خاف فوات ادراكها إلا أن يخاف فوات الوقت فيجب (و) جاز (قتل عقرب) ارادته أم لا (أو فارق بمسجد) لا ذاتهما ولا تبطل بذلك (و) جاز (احضار صبي به) أي بالمسجد شأنه (لا يعث ويكف إذا نهي) عنه الواو بمعنى أو التي لمنع الخلو فاحدها كاف على التعمد فان انتفيا حرم (و) جاز ولو بصلاة (بصق) أو تنخم (١) وعند الشافعية يجذب من فوق الاثنين اهـ



ان فرش المحصب ومثله  
 انترب فيما يظهر بالحصبان  
 وقع مرة او مرتين لا اكثر  
 فلا يجوز كبلط وفوق  
 حصير وحائط وكتاذي  
 الغيره (ثم) تحت (قدمه)  
 اليسار او اليمين ومثله  
 جهة يساره (ثم يمينه)  
 بالنصب عطف على تحت  
 لا على حصيره لفساده اذ  
 المراد جهة يمينه (ثم امامه)  
 بالنصب كذلك وفاته  
 البصق بطرف الثوب كما  
 فاته بجهة اليسار وهذا  
 الترتيب في المصلي اذ لا وجه  
 له في غيره فالاحسن ذكر  
 المرتبة المتعلقة بالمصلي قبل  
 ثم الاولي اذ ليس في المحصب  
 مرتبة قبل القدم متعلقة  
 بالبصق خلال الحصباء  
 في حق المصلي بل التي قبلها  
 مرتبة خارجة عن ذلك  
 وهي البصق في الثوب  
 والحاصل انه يجوز  
 بصلاة وغيرها بصق  
 بمحصب فقط فوق  
 الحصباء او تحت حصيره  
 كما يجوز اهل وان بغير  
 مسجد ان يبصق بثوبه  
 ثم جهة يساره او تحت قدمه  
 ثم جهة يمينه ثم امامه  
 بشرط كون المسجد محصبا  
 فقط اذ المبلط لا يجوز  
 ذلك فيه بحال ولو تحت  
 حصيره وتعين الثوب او  
 الخروج منه والمترب كالمحصب فيما يظهر (و) جاز (خروج متجاله)

مثلا فامامه لتزيه القبلة عن القدر الا للضرورة لكن جزم عجز ومن تبعه بان هذا الترتيب خاص بالصلاة  
 فلا يطلب من غير المصلي به وقرر المسنوي واختار طفي مثل مال الشيخ أحمد الزرقاني أن هذا الترتيب  
 يطلب في الصلاة وفي غيرهما قال لاطلاق عياض وابن الحاجب وابن عرفة والمؤلف ولقول الابن في  
 شرح مسلم ان كان النهي تعظيما لجهة القبلة في غير الصلاة وغير المسجد لكن بما كد في المسجد اذا  
 عانت هذا فكلام المصنف فيه قلق من وجوه الاول انه يؤم أن قوله أو تحت حصيره في غير المحصب  
 فقط لا يقتضاه العطف المغايرة وليس كذلك بل هو في المحصب وغيره وهو المبلط على الملبط خفي أو  
 في المحصب فقط على ما لغيره كما تقدم وعليه في تكلفه بتقدير معطوف عليه به مد حصب أي فوق  
 الحصباء أو تحت حصيره الثاني أن قوله ثم قدمه لم يقدم له ما يصح عطفه عليه وجعله ابن غازي عطفًا  
 على حصيره وفيه أنه لا ترتيب بين الحصير والقدم اذ هما مسئلتان لا نسبة بين احدهما والاخرى كما قال  
 ابن عاشر وجعله ح عطفًا على محذوف تقديره او تحت حصيره في جهة يساره ثم قدمه قال وكانه  
 تركه لكونه اول الجهات التي ذكرها في التنبيهات فلما ذكر ما عداها معطوفاً بتم علم أنها هي الاولي  
 وفيه انه يقتضي تقدم جهة اليسار على جهة القدم مع انها في مرتبة واحدة كما في التنبيهات وغيرها  
 فالصواب اذ حذف ثم الداخلة على قدمه بان يقول تحت قدمه فيكون تفصيلا لاجمال قوله وبصق  
 به ان حصب لاله ولما بعده من مسألة المحصر ويكون مخصوصا بحالة الصلاة على ما تقدم لهج أو  
 فيها وفي غيرها وهو ظاهره على ما تقدم لطفي وغيره هذا ما لخصه المسنوي اه بن واما شارحنا فجعل  
 قوله ثم قدمه عطفًا على مقدر والاصل وبصق بثوب ثم قدمه والكلام الاول عام في المصلي وغيره  
 والثاني خاص بالمصلي تأمل ولو قال المصنف او بصق بمحصب فوق الحصباء او تحت حصيره كفي  
 طرف ثوب اهل وان بغيره ثم على يساره او تحت قدمه ثم يمينه ثم امامه في محصب لا حصير به لوفي  
 بالمشكلة (قوله لاخط فيكره) أي قياسا على المضمضة في المسجد ومحل كراهة الخط والمضمضة في  
 المسجد ما لم يؤد للاستقذار والاحرم كما اذا كان ينادي بهما لغيره قاله شيخنا (قوله ان وقع مرة اخل)  
 شرط في قوله وجاز بصق به ان حصب (قوله كبلط) أي كالبصق في المبلط أي سواء كان  
 مفروشا محصرا او غير مفروش وكلا لا يجوز البصق فوق الحصير سواء جعل فرش المحصب او مبلط (قوله  
 وهذا الترتيب) أي بين طرف الثوب وجهة اليسار والقدم واليمين والامام وقوله اذ ليس في  
 المحصب مرتبة اخل أي حتى يعطف عليها ثم الاولي وقوله بل التي قبلها أي قبل ثم الاولي وقوله خارجة  
 عن ذلك أي وحينئذ فلا يصح العطف بتم الاولي على ما قبلها وتعين ان يكون العطف على  
 مقدر كما مر (قوله فقط) أي لا مبلط وأما المترب فكالمحصب (قوله فوق الحصباء)  
 أي اذا كان غير محصر وقوله أو تحت حصيره أي اذا كان محصرا (قوله أو تحت قدمه) أي  
 فهو في مرتبة جهة اليسار فيخير في البصق في أيهما (قوله وجاز خروج متجاله) أي جاز جوازا  
 مرجوحا بمعنى أنه خلاف الاولي قال ابن رشد تحقيق القول في هذه المسئلة عندي أن للنساء أربع عجوز  
 اقتطعت حاجة الرجال منها فهذه كالرجل فتخرج للمسجد للعرض والمجالس الذكرو العلم وتخرج  
 للصحراء للعيد والاسْتِسْقَاء وجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها ومتجاله تم تقطع حاجة  
 الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للعرض والمجالس العلم والذكور ولا تكثر التردد في قضاء  
 حوائجها أي يكره لها ذلك كما قاله في الرواية وشابة غير فارسية في الشباب والتجابة تخرج  
 للمسجد لصلاة العرض جماعة وفي جنازة أهلها وأقاربها ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا مجالس ذكر



لا ارب للرجال فيها غالبا  
 (لعيد واستسقاء) والفرص  
 أولى (و) جاز خروج  
 (شابة لمسجد) لصلاة  
 الجماعة ولجنازة أهلها  
 وقرابتها بشرط عدم  
 الطيب والزينة وان لا  
 تكون مخشية الفتنة وأن  
 تخرج في خشن ثيابها  
 وان لا تراحم الرجال  
 وان تكون الطريق مأمونة  
 من توقع الفسدة والا  
 حرم (ولا يقضي على  
 زوجها به) اي بالخروج  
 للمسجد ان طلبته وظاهره  
 ولو متجالة وهو ظاهر  
 السماع أيضا وان كان  
 الاولي لزوجها عدم منعها  
 واما مخشية الفتنة فيقضي  
 له بمنها (و) جاز (اقتداء  
 ذوى سفن) متقاربة ولو  
 سائرة (بامام) واحد  
 يسمعون تكبيره او يرون  
 أفعاله او من يسمع عنده  
 ويستحب ان يكون في  
 التي تلى القبلة (و) جاز  
 (فصل ماموم) عن امامه  
 (نهر صغير) لا يمنع من  
 سماع الامام أو مامومه  
 او رؤية فعل احدهما (او  
 طريق و) جاز (علوماموم)  
 على امامه (ولو سطح) في  
 غير الجمعة (لا عكسه) وهو  
 علو الامام على الماموم فلا  
 يجوز اي يكره على المعتمد  
 وبطلت (بقصد امام  
 وماموم به) أي بالعلو  
 (الكبر) واستثنى

أو علم وشابة فارمة في الشباب والتجابه فهذه الاختيار لها ان لا يخرج أصلا اه وظاهر كلام المصنف  
 ان القسم الثاني كالاول في الحكم وبه صرح أبو الحسن فقال عند قول المدونة وتخرج المتجالة ان أحبت  
 مانصه ظاهره انقطعت حاجة الرجال منها أم لا (قوله لأرب) أي لا حاجة (قوله غالبا) ومن باب  
 أولى اذا لم يكن فيها حاجة للرجال أصلا (قوله والفرص أولى) اي وكذا لجنازة أهلها وقرابتها (قوله  
 وخروج شابة) أي غير فارمة في الشباب والتجابه وأما الفارمة فلا تخرج أصلا (قوله لصلاة الجماعة)  
 أي غير الجمعة ولا تخرج لعيد ولا لاستسقاء ولا لجمعة لانها مظنة الازدحام ولا مجالس علم أو ذكر  
 وان كانت منعزلة عن الرجال وخروجها لما ذكر ممنوع كافي شب وقال شيخنا الظاهر ان المراد بالمنع  
 الكراهة الشديدة (قوله وظاهره ولو متجالة) الاولي ان يقول وظاهره انه يقضي على زوج المتجالة  
 بالخروج اذا طلبته لان ضمير زوجها للشابة لان يقال قوله وظاهره أي على اعتبار ان الضمير عائد  
 على المرأة مطلقا وحاصل المسئلة ان الشابة غير مخشية الفتنة لا يقضي على زوجها بخروجها اذا طلبته وأما  
 المتجالة فيقضي على زوجها بخروجها على ما يفيد كلام ابن رشد وظاهر السماع والا يعدم القضاء لها به  
 أيضا وكلام المصنف محتمل لكل عن الطريقتين يجعل الضمير للشابة وللرأة مطلقا وظاهر المصنف  
 عدم القضاء به ولو اشترط لها في عقد النكاح وهو كذلك وان كان الاولي الوفاء لها به كافي السماع (قوله  
 ولو سائرة) أي هذا اذا كانت واقفة في المرسى بل ولو كانت سائرة على المشهور لان الاصل السلامة  
 من طرو ما يفرقها من ربح او غيره خلافا لمن قال محل الجواز اذا كانت واقفة لان كانت سائرة فان  
 فرقهم الريح استخلفوا وان شاءوا صلوا وحدها فان اجتمعوا بعد ذلك رجعوا لامامهم والابطلت الا  
 ان يكونوا عملوا لانفسهم عملا غير القراءة والافلا يرجعون اليه ولا يلفون ما عملوا \* والحاصل انهم  
 اذا لم يعملوا عملا أصلا وعملوا القراءة رجعوا واذا كان الامام لم يعمل عملا فلا مر ظاهر وان كان  
 عمل عملا جرى فيه قول المصنف وان زوجه مؤتم الخ واما ان عملوا عملا غير القراءة فلا يرجعون اليه  
 بخلاف مسبق ظن فراغ امامه فقام للقضاء فتبين خطأ ظنه فانه يرجع وبلغى ما فعله في صلب الامام  
 والفرق ان تفرق السفن ضروري فلذا اعتدوا بما فعلوا بخلاف المسبوق فان مفارقتة للامام ناشئة  
 عن نوع تفرقت ومثل ما اذا عملوا لانفسهم عملا في أنهم لا يرجعون للامام ما لو استخلفوا ولم يعملوا  
 عملا فلا يرجعون اليه لانهم خرجوا عن امامته (قوله أو من يسمع) أي او يسمعون من يسمع الناس  
 حال كونه عنده في سفينة (قوله ويستحب ان يكون) أي الامام في السفينة التي تلي القبلة (قوله لا يمنع  
 الخ) بيان للصغير وأما الفصل بالنهر الكبير وهو ما يمنع من سماع الامام ومامومه ومن رؤية فعل  
 أحدهما فلا يجوز (قوله أو طريق) أي ولذا قال المخمى يجوز لاهل الاسواق ان يصلوا جماعة  
 وان فرقت الطريق بينهم وبين امامهم (قوله وجاز علو ماموم على امامه) أي مع كونه  
 يضبط أحوال الامام من غير تعذر فلا يشكل بكراهة اقتداء من بابي قبيس بمن بالمسجد  
 الحرام لان ذلك قد يتعذر عليه ضبط أحوال امامه فلو فرض التعذر او عدمه بان اتصلت  
 الصفوف فيهما استويا (قوله ولو بسطح) رد باو قول مالك المرجوع اليه في المدونة قال  
 مالك ولا بأس ان يصلى في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الامام والامام في المسجد ثم كره ذلك  
 واول قوليه أقول اه بن (قوله في غير الجمعة) انما قيد بذلك لان الجمعة لا تصح بسطح المسجد كما  
 يأتي (قوله أي يكره على المعتمد) أي وقيل بالمنع ومحل الخلاف ما لم يقصد الكبر بتقدمه والاحرم  
 اتفاقا (قوله وبطلت بقصد امام وماموم به الكبر) وظاهره سواء كان العلو كثيرا أو يسيرا وظاهره أيضا



من قوله لا عكسه قوله (الابكشبر) او قصد تعليم أو ضرورة كضيق مكان أو لم يدخل (٣٣٧) على ذلك بان صلى رجل بجاعة أو منفردا

في مكان عال فاقتدى به شخص او اكثر في مكان اسفل من غير دخول على ذلك (وهل يجوز) علو الامام على المأموم باكثر من كسبر (ان كان مع الامام) في المكان العالي (طائفة كغيرهم) أي مائة لغيرهم من الذين اقتدوا به في المكان السافل في الشرف والمقدار وأولي لو كان من معه أدنى رتبة من الذين اقتدوا به في الاسفل ولا يجوز (تردد) للمتأخرين (و) جاز (مسمع) (١) أي اتخاذه ونصبه لسمع المأمومين برفع صوته بالتكبير فيعالمون فعل الامام (و) جاز (اقتداء به) أي الاقتداء بالامام بسبب سماعه والافضل ان يرفع الامام صوته ويستغني عن المسمع (او) اقتداء (برؤية) للامام او لماومه (وان) كان المأموم (بدار) والامام بمسجد او غيره \* ولما ذكر شروط الامام أتبعها بشروط الاقتداء وهي ثلاثة نية الاقتداء والمساواة في عين الصلاة والمتابعة في الاحرام والسلام فقال (وشرط) صحة (الاقتداء) للمأموم بامامه (نيته) أي نية اقتدائه بالامام اول صلته فلو احرم منفردا

انه لو قصد الكبر بتقدمه للامامة أو تقدم بعض المأمومين على بعض او بصلاة على نحو سجادة فانها لا تبطل ولكن المسئلة لا نص فيها واستظهر بعضهم البطلان اه شيخنا عدوى (قوله) من قوله لا عكسه) أي خلافا للطخيخي حيث جعل قوله الابكشبر استثناء من قوله بقصد امام وماهوم به الكبر لما علمت من بطلان الصلاة مع قصده ولو بالعلو اليسير هذا والذي نقله العلامة أبو على السنائوي عن المازري عدم بطلانها بقصد الكبر بالعلو اليسير وأحرى اذا كان بدون علو فانظره اه بن وارتضاه شيخنا في حاشيته على كبير عقب وعليه فيصح جعل قوله الابكشبر استثناء من قوله وبطلت بقصد امام وماهوم به الكبر كما قال الطخيخي (قوله الابكشبر) أي الا ان يكون علو الامام على المأموم يسيرا بان كان ذلك العلو قدر شبر أو ذراع أو كان علو الامام بازيد من ذلك بقصد تعليم الخ (قوله) وهل ان كان الخ) لا نسب أن يقول وهل مطلقا وان لم يكن معه طائفة كغيرهم تردد أي ان ما ذكره من عدم جواز علو الامام على المأموم كثير اسواء حمل على الكراهة أو الحرمة هل ذلك مطلقا أي سواء كان الامام يصلي وحده أو كان معه طائفة من المأمومين من خواص الناس أو من عمومهم أو محل النهي اذا كان الامام وحده في المكان المرتفع أو معه جماعة من خواص الناس وأما لو كان معه غيره من عموم الناس أو مثل غيرهم في الشرف فلا منع وهو المعتمد ومحل الخلاف اذا لم يكن المحل العالي معدا للامام والمأمومين اما لو كان معدا لها وكسل بعض المأمومين فصلي أسفل فلا كراهة ولا منع اتفاقا قررره شيخنا العدوى (قوله) وجاز مسمع) ظاهره ولو قصد بتكبيره وتحميد مجرد سماع المأمومين وهو كذلك خلافا للشافعية حيث قالوا ان قصد ذلك بطلت صلته وان قصد الذكر فقط أو الذكر والاعلام فصلاته صحيحة وان لم يكن له قصد فباطلة (قوله) وجاز اقتداء به) ظاهره ولو كان صبيا أو امرأة أو محدثا أو كافرا وهو مبني على ان المسمع علامة على صلاة الامام وأما على القول بان المسمع نائب ووكيل عن الامام فلا يجوز له التسميع حتى يستوفى شرائط الامام وهذه المسئلة احدي المسائل التي زادها سيدي عبدالواحد بن احمد الوائشيسي في نظم ايضاح المسالك لوالده فقال

هل المسمع وكيل أو علم \* على صلاة من تقدم قام عليه تسميع صبي أو مره \* أو محدث أو غيره كالكفره

اه بن واختار الاول المازري واللقاني كما قاله شيخنا (قوله) أي الاقتداء بالامام بسبب الخ) أشار الى أن في كلام المصنف حذف وان الباء في به للسببية لانها صالحة للاقتداء والا لافاد غير المراد لان الاقتداء بالامام لا بالمسمع (قوله) بسبب سماعه) أي سماع المسمع وأولى سماع الامام (قوله) أو اقتداء برؤية) أي جاز الاقتداء بالامام بسبب رؤيته له أو لماومه (١) فقد اشتمل كلامه على مراتب الاقتداء الاربع وهي الاقتداء برؤية الامام او المأموم والاقتداء بالامام بسبب سماع المسمع أو سماع الامام وان لم يعرف عينه ومما يلغز به هنا شخص تصح صلته فذا واما ما لا مأموما وهو الاعمى الاصم (قوله) وان بدار) راجع للامر من قبله أي وان كان المقتدي في الاربع بدار والامام

(١) قوله او لماومه فلا يشترط معرفة عين الامام نعم لا يصح الاقتداء به ان كان فلانا لتردد النية لاحتمال انه غيره ولا يضر ظنه فلا ناهع عدم تعليق النية عليه ولو تبين غيره اه من شرح المجموع وضوء الشموع عليه



خارجها كان بمسجد أو غيره كان بينها حائل أم لا قال اللخمي إذا أراد من في الدار التي بقرب المسجد أن يصلوا بصلاة المسجد جاز ذلك إذا كان امام المسجد في قبلتهم يسمعون ويرونه ويكره إذا كان بعيدا يرونه ولا يسمعون لأن صلاتهم معه على التخمين والتقدير وكذلك إذا كانوا على قرب يسمعون ولا يرونه لحائل بينهم لأنهم لا يدرون ما يحدث عليه وقد يذهب عليهم علم الركعة التي هو فيها فان نزل جميع ذلك مضت وأجزأتهم صلاتهم اه وتقله أبو الحسن وأقره وبه تعلم أن المراد بالجواز هنا مطلق الاذن الشامل للكره اه بن (قوله) ثم نوى الاقتداء بغيره أي في ثاني ركعة مثلا (قوله) فحط الشرطية قولنا أول صلاته أي فاندفع ما يقال ان ظاهر المصنف يقتضي ان الاقتداء يتحقق خارجا بدون النية لكنه لا يصح الا اذا وجدت النية مع أنه لا يتحقق خارجا الا بها فجعلها شرطا لا يصح وحاصل الجواب ان الشرطية منصبية على الاولوية لا على النية فلو حصل تأخير النية لثاني ركعة حصل الاقتداء ولكن تبطل الصلاة لتقدم شرط الاقتداء وهو الاولوية وأما كون النية في حد ذاتها ركنا أو شرطا فهو شي آخر مسكوت عنه (قوله) بخلاف الامام فليست نية الامامة شرطا الخ نعم لو نوى الامامة ثم رفضها ونوى الفذية فان الصلاة تبطل لتلعبه ولانها من الامور التي تلزم بالشروع (قوله) ولو بجنازة أي ولو كان الاقتداء به في جنازة ورد بلو على من قال لا بد من نية الامامة في صلاة الجنازة والام تصح صلاة الامام والاقتداء به (قوله) بل كمال على التحقيق أي ان التحقيق ان الجماعة فيها مندوبة وقيل سنة وقال ابن رشد انها واجبة فان صلى عليها فرادى أعيدت ما لم تدفن والافلا إعادة مراعاة للمقابل وعلى قول ابن رشد يجب نية الامامة لكون الجماعة فيها شرط صحة وهو الردود بالمباغلة في كلام المصنف (قوله) الا جمعة الخ لا يخفى أن النية الحكيمة تكفي فتقدم الامام في الجمعة عليه والجمع والخوف والاستخلاف دال عليها فاشترط نية الامامة في صحة الصلاة في هذه الاربعة لاقادة فيه وقد يجاب بان المراد بنية الامامة فيها عدم نية الافراد قاله شيخنا (قوله) لان الجماعة شرط صحة فيها أي وكل صلاة كانت الجماعة شرطا في صحتها كانت نية الامامة فيها شرطا في صحة الامامة وفي صحة الاقتداء بذلك الامام (قوله) في الصلوتين أي لان الجمع لا يعقل الا بين اثنين (قوله) على المشهور انظر ذلك فان التوضيح وح لم يذكر اذلك وانما ذكر ان ابن عطاء الله ترددي في هذه النية هل محلها الاولى او الثانية أوهما فلعل مقاله الشارح استظهر لعج وحينئذ فلا يناسب تعبيره بالمشهور (قوله) وقيل في الثانية فقط أي لظهور أثر الجمع فيها (قوله) وتكون عند الاولى فقط) الاولى حذف قوله فقط لانه يبعد عدم اشتراطها في الثانية مع ان أثر الجمع انما يظهر فيها فالصواب أن نية الجمع تكون عند الاولى وتستصحب للثانية (قوله) فانه يبطلها) اما الاولى فلترك النية فيها وأما الثانية فلانها تبطل عند الاولى وقد يقال بطلان الثانية ظاهرا لانها هي التي ظهر فيها أثر الجمع وأما المغرب فقد وقعت في وقتها فلا تبطل تأمل ولذا قال العلامة بن انه اذا ترك نية الامامة فيهما بطلت الثانية فقط لكن قال شيخنا العدوي الفقه ما ذكره الشارح وان كان مشكلا (قوله) وان تركها في الثانية بطلت فقط أي ولا يعيدها قبل الشفق على الظاهر للفصل بينها وبين المغرب بالاربع ركعات التي بطلت (قوله) بطلت عليه وعلى الطائفتين الصواب أنها انما تبطل صلاة الطائفة الاولى فقط لانها فارقت الامام في غير محل المفارقة وأما صلاة الطائفة الثانية وصلاة الامام فصحيحة قاله شيخنا العدوي في حاشيته عقب (قوله) ليميز بين النيتين لعل الاولى بين الحالتين (قوله) لتلعبه أي وذلك لان كونه خليفة يتنافى كونه ماموما وكونه ماموما يتنافى كونه خليفة ونية الامر من المتنافيين تلعب (قوله) في الحالين) أعني ما اذا لم ينو الامامة سواء نوى انه خليفة عن الامام مع كونه ماموما أو لم ينو ذلك

يصرح به ويتفرع عليه ان لا ينتقل منفرد لجماعة كما فعل ابن الحاجب بخلاف الامام) فليست نية الامامة شرطا في امامته ولا في الاقتداء به (ولو بجنازة) اذ ليست الجماعة فيها شرط صحة بل كمال على التحقيق (الاجمعة) فانه يشترط فيها نية الامامة لان الجماعة شرط صحة فيها فلم ينوها بطلت عليه وعليهم لا لفراده (وجمعا) ليلة المطر فقط لانه الذي يشترط فيه الجماعة فلا بد فيه من نية الامامة في الصلوتين على المشهور وقيل في الثانية فقط ولا بد فيه من نية الجمع أيضا وتكون عند الاولى فقط على الاصح ولا تبطل بتركها اذ هي واجب غير شرط بخلاف ترك نية الامامة فيها فانه يبطلها وان تركها في الثانية بطلت فقط (وخوفا) أدبت الصلاة فيه على الصفة الآتية من قسمهم طائفتين اذ لا يصح ذلك الا بجماعة فان لم ينوها بطلت عليه وعلى الطائفتين (ومستخلفا) لانه كان ماموما فلا بد من نية الامامة ليميز بين النيتين فان لم ينوها فصلاته صحيحة غاية انه منفرد ما لم ينو أنه خليفة الامام مع كونه ماموما فتبطل صلاته لتلعبه واما الجماعة فان اقتدوا به بطلت في الحالين والافلا \* وما كانت نية الامامة في الاربعة السابقة شرطا في صحتها قوله



بحيث تعدم بعدهم وكان فضل الجماعة كذلك يعدم للامام بعدم نية الامامة عند الاكثر وان لم يكن شرطا في صحة الصلاة صح تشبيهها بهذا الاعتبار فقال (كفضل الجماعة) في الصلاة فانه لا يحصل عند الاكثر (٢٣٩) الابنية الامامة ولو في الاثناء فلو

صلى منفردا ثم جاء من اتم به ولم يشعر بذلك لحصل الفضل لمامومه لاله (واختار) اللخمي من عند نفسه (في) هذا الفرع (الاخير) وهو قوله كفضل الجماعة (خلاف) قول (الاكثر) وان فضل الجماعة يحصل للامام أيضا ورجح (و) ثاني شروط الاقتداء (مساواة) من الامام ومامومه (في) عين (الصلاة) فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه فان لم تحصل المساواة بطلت (وان) كانت المخالفة (باداء وقضاء) كظهر قضاء خلف ظهر أداء وأما صلاة مالكي الظهر خلف شافعي فيها بعد دخول وقت العصر فصحيحة لانها في الواقع اما أداء واما قضاء وقول المالكي أداء والشافعي قضاء انما هو بحسب ما ظهر له (أو بظهيرين) مثلا (من يومين) مختلفين كظهر يوم السبت الماضي خلف ظهر الاحد فاستفيد من كلامه أنه لا بد من الاتحاد في عين الصلاة وصفقتها وزمنها (الا تقلا خلف فرض) كضحى خلف صبح بعد شمس وركعتين

(قوله بحيث تعدم) أي الصحة في المسائل الاربعة السابقة وقوله بعدهم أي بعدم ذلك الشرط الذي هو نية الامامة (قوله وان لم يكن الخ) الواو للحال وان زائدة (قوله صح تشبيهها) أي مسألة فضل الجماعة وقوله بها أي بالمسائل الاربعة بجامع ان نية الامامة في كل شرط أعم من كونه شرطا في حصول فضل الجماعة أو شرطا في صحة الصلاة (قوله بهذا الاعتبار) الباء بمعنى في إشارة للجامع المذكور (قوله فانه لا يحصل) أي للامام (قوله لحصل الفضل لمامومه لاله) وعلى هذا القول فللامام أن (١) يعيد في جماعة لاجل تحصيل الفضل وعليه أيضا يلغز ويقال أخبرني عن امام صلي يقوم وحصل لهم فضل الجماعة وله أن يعيد في جماعة اخرى اه بن (قوله واختار الخ) كان الاولى ان لو عبر بالاسم لانه اختار قول الاقل اه بن (قوله وان فضل الجماعة يحصل للامام أيضا) أي كما يحصل للماموم يعني عند عدم نية الامامة قال شيخنا وما اختاره اللخمي هو الاعتماد وان كان مشكلا من جهة ان النية الحكيمة كافية وحينئذ فلا يتأني عدم نية الامام للامامة وقد يقال انه يتأني ذلك فيما اذا صلي منفردا ثم جاء من اتم به ولم يشعر فلم توجد نية الامامة لاحقيقة ولا حكا وحينئذ فلا اشكال (قوله وان باداء وقضاء) هذا مبالغة في المفهوم أي فان لم تحصل المساواة (٢) بل حصلت المخالفة بطلت هذا اذا كانت المخالفة في عين الصلاة بل وان كانت في صفتها كالاختلاف باداء أو قضاء أو كان الاختلاف في زمنها كظهيرين من يومين هكذا قرر الشارح تبعا لعقب ويحتمل ان تكون المبالغة راجعة للمنطوق وعليه فالواو في قوله وقضاء بمعنى أو أي لا بد من المساواة بان يكون كل منهما أداء أو قضاء ويكفي اذا كان كل منهما قضاء وان كان احدهما من يوم والآخر من يوم آخر كظهيرين من يومين بعد الوقوع وان كان القدوم على ذلك لا يجوز وبهذا اقردهم في الوسط والكبير قال ابن عاشر وهو الاظهر حسبا يظهر من التوضيح لكن اعترض ح على بهرام من جهة الفقه بان الراجح المنع في صورة ظهيرين من يومين والمعتمد هو ما في صغيره وعليه اقتصر ابن عرفة وحينئذ فالواو جعل المبالغة راجعة للمفهوم كما حل به شارحنا وان كان خلاف ظاهر المصنف (قوله كظهر قضاء) أي كن يصلي ظهر أمس خلف من يصلي ظهر اليوم والعكس (قوله فصحيحة لانها في الواقع الخ) أي وانما تضر المخالفة في الادائية والقضائية اذا كانت باتفاق مذهب الامام والماموم وما ذكره الشارح من الصحة في هذه الصورة تبع فيه ما في كبير خش وهو الصواب كما قال شيخنا وما في عقب من عدم الصحة لا يعول عليه (قوله بعد شمس) أي ولا ينظر هنا لاداء وقضاء لانهم اغتفروا هنا المخالفة في العين فاولى المخالفة في الصفة (قوله بناء الخ) هذا البناء انما يحتاج له اذا قلنا ان الاستثناء في

(١) قوله فللامام أن يعيد الخ في ضوء الشموع انه لا يعيد على قول الاكثر أيضا للخلاف ونصه لكن لا يعيد في جماعة للخلاف اه وفي المجموع نص الشافعية ان أحدتها في الاثناء فالصواب من حينه ولا يخالف مذهب الاكثر وزادوا الجماعة المنذورة محتاج الامام لنية وهي عند التامل من فروع الجماعة اه (٢) تنبيهه لا يجوز اقتداء متيقن الفائتة بشاك فيها لاحتمال براءة الشاك بالفعل وان وجب ظاهرا فيكون فرضا خلف نقل وبهذا ألفز عب رجلان في كل شروط الامامة تصح امامة أحدهما دون الآخر في صلاة بعينها لكن العينية ظاهرة ومن هنا ما وقع صلي بنا شيخنا العصر فقال انسان صليت قبل الوقت وطارضه آخر فحصل شك وأردنا الاعادة فاراد الدخول معنا أناس لم يصلوا أو لا فقلت قدموا بعض من لم يصل اولاً واستحسن كلامي بعض العارفين فقال الشيخ ان

خلف سفريه أو أربع خلف حضريه بناء على جواز النقل بربع (ولا ينتقل منفرد) بصلاة (جماعة) بالنية بحيث يصير ماموما لتوات محل نية الاقتداء وهو اول الصلاة فهذا من فوائد قوله وشرط الاقتداء نية فلو فرعه عليه بالفاء كما فعل ابن الحاجب كان اظهر



كان يقتدى بالمنفرد أحد فجائز (وفي لزوم اتباع) مريض اقتدى بمثله (فصح) المقتدى فقط فيلزمه اتباعه لكن من قيام وعدم لزومه بل يلزمه الانتقال عنه ويتمها فذا كما موم طرأ لامامه عذر (قولان) ثالث شروط الاقتداء (متابعة) من الماموم لامامه (في احرام وسلام) بان يوقع كلامها بعد الامام فان سبقه ولو بحرف أو ساواه في البدء كما سيجي بطلت ولو ختم بعده فهذه ستة فان سبقه الامام ولو بحرف صحت ان ختم معه او بعده لا قبله فتبطل في سبع وتصح في اثنين وسواء فعل ذلك عمدا أو سهوا فيهما الا من سلم سهوا قبل امامه فانه يسلم بعده ولا شيء عليه فان لم يسلم ثانيا بعده ولو سهوا (فالمساواة) من الماموم لامامه في الاحرام أو السلام وأولى السبق (وان بشك) منهما أو من أحدهما (في المامومية) والامامية والفدية (مبطلة) للصلاة ولو ختم بعده فاذا شك هل هو ماموم أو امام أو فد او في مامومية مع احدهما أو ساواه أو سبقه بطلت عليه وكذا الوشك كل منهما بطلت عليهما

كلام المصنف يفيد الجواز والظاهر انه يفيد الصحة فقط لانه استثناء من مفهوم الكلام السابق وهو البطلان والمعنى فان لم تحصل المساواة بطلت الا فلا خلف فرض فانه صحيح وان كان مكروها وحيثئذ فلا حاجة لذلك البناء (تنبيه) لو اقتدى منتقل بمقتضى وترتب على الامام سهو في الفرض لا يقتضى السجود في النقل كترك سورة فالظاهر اتباعه في السجود كما سبق لم يدركه وجبه ومقتد بخلاف كذا في الحج (قوله كالمعكس) يستثنى من هذا مسائل الخوف والاستخلاف والسهو والرعاف وباستثناءها يتدفع ما ذكره ح من أن قوله كالمعكس مبنى على قول ابن عبد الحكم بوجود الاستخلاف ان طرأ عذر للامام أو على قول ابن القاسم من أن لهم أن يتموا فذا فلا اه أو يقال وهو الاحسن قوله كالمعكس أى لا ينتقل عن الجماعة مع بقائها وفي المستثنيات انتقل عنها بعد ذهابها اه بن (قوله) أى لا ينتقل (١) من في جماعة للانفراد) أى لان المامومية تلزم بالشروع وان لم تجب ابتداء كالنفل ومحل عدم جواز الانتقال المذكور ما لم يضر الامام بالماموم في الطول والاجزله الانتقال كذا في الحج فالقاعدة غير كلية (قوله قولان) أى وعلى الثاني فالظاهر أنه لا يصح الاقتداء به لانه كالمسوق اذا قام لا يكال صلاته كذا في عبق و يؤخذ منه أنه يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر ان كان فعل مع امامه ركعة قبل صحته والافلا وتامله واعلم ان في مفهوم قوله وفي مريض اقتدى بمثله فصح تفصيلا فان اقتدى المريض بصحيح ثم صح المقتدى أو اقتدى المريض بمثله فصح الامام أو اقتدى الصحيح بمثله ثم مرض الماموم فتصح صلاته في الصور الثلاث وأما اذا اقتدى الصحيح بمثله فرض الامام فلا تصح صلاة الماموم الصحيح لان امامه عاجز عن ركن فيلزمه الانتقال ويتمها فذا (قوله) ومتابعة الخ (المفاعلة ليست على بابها) (قوله) بان يوقع كلامها بعد الامام) أى بعد فراغ الامام منه وهذا بيان للاكل فلا ينافى ما ذكره بعد من أنه اذا سبقه الامام ولو بحرف صحت ان ختم معه أو بعده (قوله) فتبطل في سبع) لكن البطلان في اربعة منها اتفاقا وهي ما اذا سبق الامام ولو بحرف وختم معه أو قبله أو بعده أو ساواه في البدء والختم قبله أو ما اذا ساواه في البدء وختم معه أو بعده فالبطلان فيها على الراجح وهو قول ابن حبيب واصبغ ومقاله لابن القاسم وابن عبد الحكم وكذلك اذا سبقه الامام في البدء وختم قبل الامام فالبطلان فيها على المعتمد خلافا لاستظهار ابن عرفة الصحة فيها تبعاً لليان (قوله) سواء فعل ذلك) أى ما ذكر من السبق والمساواة وقوله فيها أى في الاحرام والسلام) وحاصله ان الصور التسع المذكورة تجرى في كل من الاحرام والسلام عمدا أو جهلا مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام فيلغى احرامه معه أو قبله سهوا وأما ان سلم قبله فانه يسلم بعده ويحمل الامام السهو عنه فان لم يسلم بعده الامع الطول بطلت (قوله) فالمساواة في الاحرام أو السلام أى في الابتداء بهما (قوله) وان بشك) أى هذا اذا لم يحصل شك منهما ولا من احدهما بان جزم الامام بانه امام وجزم الماموم بانه ماموم بل وان حصل شك (قوله) مبطله) وفي قطعه اذا حصلت المساواة أو السبق في الاحرام بسلام أو دونه قولان الثاني للمدونة والاول قال التونسي انه لسحنون (قوله) ولو ختم) أى ذلك المساوى الجازم بالمامومية أو الشاك فيها وقوله بعده أى بعد صاحبه وأولى اذا ختم معه أو قبله (قوله) أو في مامومية مع أحدها) أى انه شك هل هو ماموم أو امام وهل هو ماموم أو فد (قوله) اذا شك الخ) حاصله انه اذا وقع الشك منهما في المامومية بطلت اعادتنا واجبة وصلي بالجميع ثانيا والعهدتة عليه اه بحروفه (١) وللشافعية ينتقل ويغتفر عند الماموم أضر به الامام اه من شرح المجموع

ان تساويا والافعلي السابق ومفهوم قوله في المامومية انه اذا شك احدهما في الامامية والفدية لا تبطل بسلامه قبل الآخر عليها ما لم يتبين انه كان ماموما في الواقع وكذا الوشك كل منهما في الامامية والفدية أو نوى كل منهما امامة الآخر صحت لكل منهما (لالمساواة)



عليها معاني المساواة واما في السبق من احدهما فتبطل صلاة السابق مطلقا وكذا صلاة المتأخر ان ختمها قبل السابق والاصح وأما ان وقع الشك من احدهما فصلاوته باطلة في المساواة والسبق ايضا وكذا صلاة المتأخر ان ختم قبل الآخر (قوله أي المتابعة فورا) أي بان يأتي بالاحرام أو السلام عقب فراغ الامام منه فورا من غير فصل بزمان لطيف (قوله فان السبق والمساواة لا يبطل) المراد بالسبق الذي لا يبطل مع كونه حراما للسبق للركن بان يشرع فيه قبل الامام ويستمر حتى ياخذ فرضه معه وأما السبق بركن كان يركع ويرفع قبل الامام فهو مبطل لانهم ياخذ فرضه معه الا ان يكون ذلك سهواً فيرجع له كذا في الميج (قوله فالمتدوب أن يفعل بعده) عياض اختلف في المختار في اتباعه في غير الاحرام والسلام هل هو باثر شرعه أو باثر تمام فعله كاستوائه قائماً (قوله في غير الاولى) أي وأما فيها فهو مبطل للصلاة كما مر في وان زوجه مؤتم الخ (قوله وأمر الرفع الخ) لما ذكر ان السبق في غير الاحرام والسلام لا يبطل ذكر ما يفعل من حصل منه ذلك وقوله الرفع أي عمداً او جهلاً او سهواً أو ظناً أو ما رفع (قوله بعوده) أي ولا يقف ينتظره فان لم يعد فلا شيء عليه (قوله لما رفع منه) أي من ركوع أو سجود وقوله ويرفع بعده أي بعد الامام (قوله ان علم ادراكه) أي ادراك الامام في ذلك الركوع او السجود قبل رفعه منه وقوله ان علم أي او ظن وقوله والالم يرجع أي والا بان علم عدم ادراكه او ظن ذلك او شك في الادراك وعدمه لم يرجع (قوله لركوع أو سجود) أي والحال انه اخذ فرضه مع الامام من القيام المحقوض منه ويعلم ادراك الامام في القيام الذي فارقه فيه ان لو عاد (قوله بل يثبت) أي راكعاً او ساجداً على حاله (قوله لان الخفض ليس مقصود الذاته) أي اتفاقاً كذا في عقب وخش وبهذا علل في التوضيح قال ابن عاشر تأمله مع ما تقر من الخلاف من ان الحركة للركن هل هي مقصودة أم لا وعلى قصد ما ينبي قوله وتارك ركوع يرجع قائماً قال والذي يظهر لي في جوابه ان المنفي هنا مقصدها في تقسها والمثبت على الخلاف مقصدها لغيرها وكان المعلل بهذا التعليل يحوم به على ان الركن من الركوع والسجود انما هو الانحناء والاتصال بالارض وأما الهوي نفسه فوسيلة ولاحق له في الركنية بخلاف الرفع منها فإنه تقس الركن وليس الركن كونه قائماً بعد الركوع ولا كونه جالساً بعد السجود فتأمله والحاصل ان مراد المعلل بهذا التعليل ان الخفض ليس مقصوداً لذاته بل مقصود تبعاً لغيره لان الحركة للركن مقصودة بالتبع ولذا قال الشارح بل هو مقصود للركوع الخ (قوله بل للركوع أو السجود) أي وحيث كان المقصود الركوع او السجود فلا يرجع حيث انخفض ويرجع اذا رفع لاجل حصول المقصود الذي هو الركوع أو السجود (قوله والمعتمد انه يؤمر بالرجوع) أي وحينئذ فقوله لان خفض كان الاولى ان يقول كان خفض (قوله وهل العود) أي عوده لما رفع منه قبل الامام من ركوع أو سجود وللقيام الذي انخفض منه قبل الامام (قوله ولم يرجع واحداً) أي لكن المواضع اقتصر على الثاني فيفيد ترجيحه (قوله ومحملها) أي محل القولين وقوله ان أخذ أي ان كان قد أخذ قبل رفعه أو خفضه فرضه مع الامام بان اطمان معه في الركوع والسجود ثم رفع قبله وفي القيام ثم خفض قبله (قوله والاعاد وجوباً اتفاقاً) أي والا بان كان رفعه أو خفضه قبل أن ياخذ فرضه مع الامام بان لم يطمئن معه وجب عوده اتفاقاً أي ان كان رفعه قبل أخذ فرضه سهواً (قوله فان تركه) أي العود عمداً بطلت صلاته لانه كمن سبق الامام بركن (قوله وأما لو رفع عمداً) أي قبل أن ياخذ فرضه بعد انحطاط الامام

من ركوع أو سجود أو رفع منها وفي كلامه حذف مضافين أي كقدم متابعته في غيرها فان السبق والمساواة لا يبطل (لكن سبقه) للامام عمداً (ممنوع) أي حرام (والا) يسبقه في غيرها بل ساواه (كره) فالمتدوب أن يفعل بعده ويدركه فيه وأما فعله بعد الفراغ من الركوع او السجود في غير الاولى فحرام كان يسجد بعد رفعه منه وكذا استمراره ساجداً في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة حتى سلم (وأمر الرفع) لرأسه من الركوع او السجود قبل رفع امامه (بعوده) لما رفع منه ويرفع بعده (ان علم) المأموم (ادراكه قبل رفعه) والالم يرجع (لان ان خفض) قبل امامه لركوع أو سجود فلا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حتى يأتيه الامام لان الخفض ليس مقصوداً لذاته بل للركوع او السجود والمعتمد انه يؤمر بالرجوع له كالرافع وهل العود سنة وهو لما لك أو واجب وهو للباقي ذكرها المصنف في التوضيح ولم يرجع واحداً منها ومحملها ان أخذ فرضه مع الامام والاعاد وجوباً اتفاقاً

تركة عمداً بطلت وان تركه سهواً فكن زوجه وقد تقدم حكمه والموضوع انه رفع أو خفض قبل أن ياخذ فرضه سهواً او اماً لو رفع عمداً



(قوله فتبطل بمجرد الرفع) أي سواء اعتد بما فعله أو لم يعتد به لانه ان اعتد بما فعله كان متعمداً ترك ركن وان لم يعتد به بل اعاده كان متعمداً الزيادة ركن واعلم أن حاصل ما في المسئلة ان تقول ان من رفع من الركوع أو السجود قبل الامام فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذه فرضه منهما مع الامام وتارة يكون بعده فان كان رفعه بعد ان اخذ فرضه فان صلاته صحيحة وكذلك الركعة مطلقاً كان انحنى في ذلك الركوع أو السجود قبل الامام عمداً أو جهلاً أو سهواً أو بعد الامام كما هو المطلوب وسواء رفع قبل الامام عمداً أو جهلاً أو سهواً فهذه اثنتا عشرة صورة ويؤمر الرفع فيها بالعود بالشرط الذي ذكره المصنف فان لم يعد مع تمكنه فلا شيء عليه وأما ان كان رفعه قبل أن ياخذ فرضه فالصلاة باطلة في ثمانية وهي ما اذا انحنى قبل الامام في ذلك الركوع أو السجود عمداً أو جهلاً أو سهواً وانحنى بعده ورفع في هذه الاحوال الاربعة قبله عمداً أو جهلاً وذلك لانه متعمد ترك ركن ان اعتد بما فعله ولم يعده فان لم يعتد بما فعله واعاد فقد تعمد زيادة ركن واما ان كان رفعه في الاحوال الاربعة سهواً ووجب الرجوع اتفاقاً لم يرجع عمداً بطلت وان لم يرجع سهواً حتى رفع الامام كان بمنزلة من زوجه عنه فان كان ركوعاً فيأتي به حيث يدرك الامام في سجود تلك الركعة وهذا حيث كان من غير الاولى وان كان منها تركه وفعل مع الامام ما هو فيه (١) ويأتي به ان كان سجوداً لم يعقد الامام ركوع الركعة التي تليها كان من الركعة الاولى او من غيرها (تنبيه) ذكر ابن رشد انه لا صلاة لمن رفع رأسه قبل امامه سهواً في صلاته كلها قبل اخذ فرضه في الجميع اه وانظر هل معناه أنها تبطل او المراد انه لا يعتد بما فعله من الركعات ويبنى على احرامه وهذا هو الظاهر كما قاله شيخنا (قوله كل منهم صالح لها) أي لاستحقاقها وانما قدرنا ذلك لاجل دخول المرأة في المنزل ونحوها لانها لا تصلح لمباشرتها (قوله وندب تقديم سلطان الخ) اعلم ان لنا مقامين احدهما مقام بيان من هو احق بالتقديم فيقضي له به وهذا هو المشار (٢) له بقول المصنف وان تشاح متساوون للكبر اقدر عوا فيهم منه ان غير المتساو ينقضى للافضل منهم بالتقديم وثانيهما مقام بيان ما تخاطب به الجماعة دون تشاح وهذا هو المشار له هنا بقوله وندب تقديم سلطان الخ (قوله ونائبه) فيه حمل السلطان على حقيقته وقال اللقاني المراد بالسلطان من له سلطنة كان السلطان الاعظم او نائبه ويدخل في ذلك القاضي والباشا ونحوهما كما فاده شب فان اجتمع اقدم القاضي لانه الذي يتولى امر العبادة كما استظهره بعضهم (قوله ثم رب منزل) وحكم امام المسجد الراتب حكم رب المنزل والمراد بالمنزل الذي يقدم به المنزل المجتمع فيه (قوله وان كان غيره افضله) قوله منه هذه طريقة وسيأتي عند قوله واستنابة الناقص عن ابن حبيب طريقة أخرى تخالف هذه (قوله لانه احق بداره من غيره) أي ولانه ادري قبلتها وعورتها وما تليق الصلاة فيه (قوله وندب تقديم المستاجر على المالك) أي للملك لمنفعتها وخيرته بطهارة المكان والندب لا ينافي القضاء له عند التنازع (قوله وان عبداً) مبالغة في تقديم رب المنزل على غيره وتقديم المستاجر على المالك فقول الشارح هذا اذا كان رب المنزل حرافيه حذف الواو مع ما عطف والاصل هذا اذا كان رب المنزل ومالك المنفعة حراً بديل ما بعده وهو قوله بل وان كان مالك ذاتها أو منفعتها عبداً والمراد بمالك المنفعة من ملكها باجارة أو امانة أو عمري

فتبطل بمجرد الرفع بخلاف من اخذ فرضه ثم شرع يبين من هو الاولى بالامامة اذا اجتمع جماعة كل منهم صالح لها فقال ( وندب تقديم سلطان ) او نائبه ولو كان غيره افضله وافضل منه (ثم) ان لم يكن سلطان ولا نائبه نذب تقديم (رب منزل) وان كان غيره افضله وافضل منه لانه احق بداره (١) من غيره (و) نذب تقديم (المستاجر) او المستعير فيما يظهر (على المالك) هذا اذا كان رب المنزل حراً بل (وان) كان المالك لذاتها (١) قول الشارح لانه احق بداره الخ غير حسن والحسن مازاده المحشى فكان الاولى للشارح ذكره مقتصر عليه اه عيش

(١) درس (٢) قوله وهذا هو المشار له بقول المصنف وان تشاح الخ فيه تساهل لان الاول في كلامه هو المشار له بقوله هنا وندب تقديم سلطان الخ لان الندب لا ينافي القضاء كما يأتي للمحشى فالاولى ان المقامين تفاوت المجتمعين وهو المشار له بقوله وندب الخ تشاحوا اولاً وتساو بهم كذلك واليه يشير بقوله وان تشاح الخ اه كتبه مجد عيش



أو منعتها (عبدا) ما لم يكن سيده حاضر أو الأقدم عليه لأنه المالك حقيقة (كأمرأة) في منزلها (واستخلف) ندبا من يصلح لها  
والأولى استخلافها الأفضل ومثلها ذكر مسلم لا يصلح للامامة (ثم) ان لم يكن رب (٣٤٣) منزل ندب تقديم (زائد فقه)

أي علم بأحكام الصلاة  
على من دونه فيه ولو زاد  
عليه في غيره (ثم) زائد  
(حديث) أي واسع  
رواية وحفظ ودوافضل  
من زائد فقه ولكن قدم  
عليه لزيادة علمه بأحكام  
الصلاة (ثم) زائد (قراءة)  
أي أدري بالقراءة  
وامكن من غيره في مخارج  
الحروف أو أكثر قرآنا  
أو أشد اتقاناً (ثم) زائد  
(عبادة) من صوم وصلاة  
وغيرها (ثم) عند  
التساوي فالتقديم (بسن  
اسلام) أي بتقدمه فيه  
ويعتبر من حين الولادة أو  
الاسلام فابن العشرين  
من أولاد المسلمين يقدم  
على ابن ستين أسلم من منذ  
خمس عشرة سنة مثلاً (ثم  
بنسب) فعند التساوي  
يقدم القرشي على غيره  
فعلوم النسب على مجهوله  
(ثم بخلق) بفتح الخاء أي  
الاحسن فيه (ثم بخلق)  
بضمين أي الأكل فيه  
ومن الناس من عكس  
الضبط واستظهره  
المصنف والتمن يحتملهما  
(ثم بلباس) حسن شرعا  
ولو غير ايض لا كحريز  
ومحل استحقاق من ذكر

فالعلم والمعمّر بالفتح يقدمان على رب المنزل خلافا لما في عقب (قوله أو منعتها) أنت الضمير العائد على  
المنزل لأنه في معنى الدار (قوله كأمرأة (١)) أي كان الحق في الامامة للمرأة في منزلها (قوله واستخلفت)  
قال ابن شاذان المرأة من جملة ما يندرج في قوله واستنابة الناقص فذكرها هنا تشويش وحشو (قوله ندبا)  
أي وقيل وجوبا والحق ان الخلف لفظي لان من قال وجوبا مراده انها لا تبشر الامامة بنفسها ومن  
قال ندبا اراد انها لا تترك القوم هملا والحاصل انه يجب عليها أن لا تتقدم وهذا لا ينافي انه يندب لها  
أن تقدم رجلا ولا تترك القوم هملا (قوله ومثلها) أي في ندب الاستخلاف ذكر مسلم لا يصلح  
للامامة والحال انه رب منزل (قوله واسع رواية وحفظ) كان يكون تلقى الكتب الستة مثلا وحفظها  
فواسع الرواية هو التلقّي لكثير من كتب الحديث سواء حفظ ما تلقاه أم لا وواسع الحفظ هو الذي  
يحفظ كثيرا من الاحاديث (قوله ثم زائد قراءة) أي ثم مع تساويهم في الحديث وفيما قبله وهو الفقه  
يقدم زائد قراءة (قوله أي أدري بالقراءة) أي يقدم الاحسن تجويدا ولو كان غير حافظ له بأمه  
وعلى غيره ولو كان حافظا له بأمه (وله أو أكثر قرآنا) فيقدم حافظ الثلثين على حافظ النصف وقوله أو  
أشد اتقاناً فيقدم من لا يغلط فيه على من يغلط فيه (قوله ثم زائد عبادة) أي ثم مع تساويهم في القراءة  
وما قبلها يقدم زائد عبادة (قوله ثم عند التساوي) أي في جميع ما مر وقوله فالتقديم بسن اسلام أي لزيادة  
عمله (قوله ويعتبر) أي سن الاسلام والتقدم فيه (قوله ثم بنسب) يحتمل ان المراد ثم بشرف نسب  
ويحتمل ان المراد ثم بمعرفة نسب ويحتمل ان المراد ما هو اعم وهو الذي قرر به شارحنا وخش حمله على  
الاول تبعات وعقب وشب حملا على الثاني (تم له بفتح الخاء) أي وهي الصورة الحسنة لان العقل  
الكامل والخير قد يتبعانها غالبا وقد قالت الحكماء حسن التركيب وتناسب الاعضاء يدل على اعتدال  
النزاج واذ اعتدل النزاج ينشأ عنه كل فعل حسن قال ابن قنلان عياض قرأت في بعض الكتب عن ابن  
ابن مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله وجهها حسنا واسما حسنا وخلقا حسنا وجعله  
في موضع حسن فهو من صفوة الله من خلقه (قوله ثم بخلق بضمين) أي بحسن خلق أي بخلق حسن  
أي لانه من اعلى صفات الشرف والخلق الحسن شرعا هو التحلي (٢) بالفضائل والتزهد عن الرذائل لاما  
بمقتده العوام من انه مسايرة الناس والمجئى على ربحهم لان هذا بما كان مذموما (قوله ومن الناس)  
المراد به ابن هرون (قوله واستظهره المصنف) أي في التوضيح لكن الذي تلقاه المصنف عن شيخه  
ما تقدم للشارح وان كان استظهر خلافه (قوله ثم بلباس حسن) أي جميل وقوله شرعا الاولي عرفا (٣)  
أي وهو الجديد مطلقا من غير الحرير لان اللباس الحسن شرعا هو البياض خاصة جديدا اوليا فلا  
يصح قوله ولو غير ايض وانما قدم صاحب اللباس الحسن على من بعده لدلالة حسن اللباس

(١) قوله كأمرأة ولا كلام لها مع زوجها لان أصل السكني له اسكنوهن من حيث سكنتم وعند عدمه  
الحق لها مع الاجانب لانها تلك المنفعة في الجملة فتستخلف اه ضوء (٢) قوله هو التحلي الخ فيه انه  
بهذا المعنى يرجع لزيادة العبادة وقد سبقت فالأولى انه الحلم كافي المجموع والمراد حلم على وفق الشرع  
اه كتبه محمد عيش (٣) قوله الاولي عرفا الخ فيه انه يصدق بالمقدم وهو مكروه بل وبالحرير ونحوه مما  
هو محرم شرعا فتعبير الشارح بشرط في محله الا انه مشي على ان جميل الثياب شرعا ما نظف ولو غير  
ايض وهو خلاف المشهور والمشهور انه الايض كافي شرح المجموع والا كليل اه كتبه محمد عيش

التقديم ان (عدم نقص منع) أي ان خلا من نقص مانع من الامامة كما هجز عن ركن من مرض وزمانة او غير ذلك (او) عدم  
نقص (كره) بان سلم من نقص تكراه مع الامامة من قطع وشلل وابنة وغيرها مما مر وهذا هو معنى قولهم



وإذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للامامة قدم كذا الخ فكانه قال وندب تقديم من ذكر إذا كان كل يصلح لها بان كان سالما من قص  
يوجب منعها او كرها (و) ندب (٣٤٤) (استنابة الناقص) قص منع او كره ان كان له استحقاق أصلي فيها وهو السلطان

على شرف النفس والبعد عن المستقذرات وقدمه الشافعية على الجليل في الخلقة كأنه لتعلق الثياب  
بالصلاة (قوله) ومحل استحقاق من ذكر التقديم الخ) حاصل تقرير الشارح ان هذا شرط في استحقاق  
من ذكر التقديم وفي مفهومه وهو ما اذا وجد قص مانع او موجب للكرهات تفصيل فان كان  
سلطانا او رب منزل فلا يسقط حقهما وندب لهما الاستخلاف وعدم اهمال الامر لغيرها اذا كان  
النقص غير كفر وجنون وان كان غير هاسقط حقهما (قوله) واذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للامامة  
اذ من العلوم انه لا يكون كل واحد منهم صالحا للامامة الا اذا كان خاليا من الامور الموجبة للمنع أو  
الكرهات (قوله) وندب استنابة الناقص (١) كونه عطف على معمول ندب لا يقتضى تخصيصه بنفس  
الكره لما تقدم أن التاب بنقص المنع كالمراة يتدب لها الاستنابة وهو بهذا التقرير يرجع للسلطان  
ورب المنزل لا للسلطان فقط واعلم ان في كلام المصنف وجهين آخرين أحدهما للباسطى والمواق وبهرام  
ان من له المباشرة لا تنفاه قص المنع والكره يستحب له اذا حضر من هو اعلم منه واولى من يستنبه  
لقول ابن حبيب احب الى ان حضر من هو اعلم من صاحب المنزل واعدل منه ان يوليه ذلك الوجه  
الثاني للناصر اللقائي وهو ان يجعل قوله واستنابة الناقص عطف على معمول عدم ولا يختص بنقص  
الكره وعلى التقريرات الثلاثة يكون كلام المصنف أي قوله واستنابة الناقص مختصا برب المنزل  
والسلطان دون غيرها اه بن ان قلت ان هذا الوجه الثالث غير صحيح لان المعنى عليه ومحل استحقاق  
من ذكر التقديم ان عدم قص منع او كره وعدم استنابة الناقص وهذا يفيد ان السلطان لا يقدم بالفعل  
الا اذا عدم استنابة الناقص فيقتضى ان هناك من يقدم على السلطان وان السلطان لا يقدم الا اذا عدمت  
استنابة ذلك الغير اذا قام به نقص مع انه ليس هناك من يقدم عليه \* واجيب بان عدم استنابة الناقص  
شرط باعتبار الثاني وما بعده فقط اي ان رب المنزل وزائد الفقه انما يقدم اذا عدم استنابة الناقص وهو  
السلطان ورب المنزل وهذا هو المراد بكون كلام المصنف مختصا برب المنزل والسلطان على هذا الوجه  
(قوله) ونساء خلف الجميع) ويقف الخنثى امامها فيتوسط بين الرجال والنساء وفي ح  
ويكره للرجل ان يؤم الاجنبيات وحدهن والكرهات في الواحدة اشد اه وكانهم لم يحرموا ذلك  
كالخولة لان الصلاة مانعة (قوله) خلفهما) أي بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من  
على يمينه والظاهر كما قال شيخنا انه اذا وقف على يمين الامام أكثر من واحد فانها تقف خلف  
الامام وخلف من يلقه (قوله) ورب الدابة اولي بمقدمها) كذا في المدونة ونصها واولي بمقدم  
الدابة صاحبها وصاحب الدار اولي بالامامة اذا صلواتي منزلها الا ان ياذن لاحد اه  
قال أبو الحسن لان صاحب الدابة أعلم بطباعها وبمواضع الضرب منها وصاحب الدار  
أولى لانه أعلم بالقبلة فيها وبالموضع الطاهر منها وكلاهما دليل على ان الفقيه أولى بالامامة من غيره وهي  
دلالة حسنة \* والحاصل انه لما كان صاحب الدابة أولى لانه أعلم بطباعها وصاحب الدار أولى لكونه  
أعلم بقبلتها كان الفقيه أولى لكونه أعلم بما تصح به الصلاة اه بن (قوله) وذكرت هذه) أي المسئلة  
هناح أن محلها باب الاجارة (قوله) والاورع والعدل والحرف مرتبة هذه الثلاثة بعد قوله ثم زائد فقه  
ثم حديث فكان حقه أن يقدمها هناك ولا يستغنى بما تقدم عن ذكر الثلاثة كما قيل لان ما تقدم من

(١) قوله الناقص أي بغير كفر وجنون اه اكيل وشرح مجموع

ورب المنزل فقط وأما  
غيرها فليس له حق فيها  
فالافقه ان قام به مانع  
سقط حقه وصار كالعدم  
والحق لمن بعده وهكذا  
ثم شبه في التدب قوله  
(كوقوف ذكر) بالغ (عن  
يمينه) وندب ايضا تاخره  
عنه قليلا فان جاء آخر  
ندب لمن على اليمين ان  
يتاخر حتى يكون خلفه  
ولا يتقدم الامام (و)  
ندب وقوف (اثنين)  
فاكثر (خلفه وصبي)  
مبتدأ وقوله (عقل  
القرية) نعته اي ادرك ان  
الطاعة يثاب على فعلها  
ويعاقب على تركها (كالبالغ)  
خبره فيقف عن يمينه  
ومع غيره خلفه فان لم  
يعقل القرية ترك يقف  
حيث شاء (ونساء)  
واحدة فاكثر يندب  
وقوفهن (خلف الجميع)  
أي جميع من تقدم فمع امام  
وحده خلفه ومع رجل  
عن يمينه خلفهما ومع  
رجال خلفه خلفهم  
(ورب الدابة) اذا اكرى  
شخصا على حمله معه ولم  
يشترط تقديم احدها  
(اولي بمقدمها) لانه اعلم

بطباعها ومواضع الضرب منها وذكرت هذه

للدلالة على ان الافقه مقدم لانه اعلم بمصالح الصلاة ومفاسدها ومقدم محتمل انه بكسر الدال مخففة وبفتحة مشددة (و) قدم  
(الاورع) وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات على الورع وهو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات



(و) قدم (العدل) على مجهول حال أو المراد بالعدل الاعدل أي على العدل وأما الفاسق فلا حق له فيها (والحر) على العبد (والاب) على الابن ولو زاد فقها (والعم) على ابن أخيه ولو زائد فقه أو أكبر سنا من عمه (٣٤٥) فقوله (على غيرهم) راجع للأورع

ومن بعده (وان تشاح) اي تنازع في طلب التقديم جماعة (متساوون) في المرتبة (للكبر) بسكون الباء بل لطلب الثواب (اقتزوا) وأما لتشاحروا لكبر سقط حقهم لانهم حينئذ فساق لاحق لهم فيها بل تبطل به صلاتهم (وكبر المسبوق) تكبيرة غير تكبيرة الاحرام (لركوع) وجد الامام متلبسا به ويعتد بتلك الركعة ان ادركها (اوسجود) أي وكبر لسجود وجد الامام به غير تكبيرة الاحرام ايضا ولا يعتد بركعة (بلا تاخير) راجع للمسئلتين أي ولا يؤخر حتى يرفع الامام أي يحرم التأخير في الركوع وكرهه في السجود الا ان يشك في ادراك الركعة فيندب التأخير (لا) يكبر غير تكبيرة الاحرام (لجلوس) اول او ثان وجد الامام به بل يكبر للاحرام من قيام ويجلس بلا تكبير (وقام) المسبوق للقضاء بعد سلام الامام (بتكبير) ان جلس في ثانيته أي ثانية المسبوق بان ادرك الركعتين الاخيرتين من

باب التحلي بالخاء المهملة وهذه من باب التخلي بالخاء المعجمة فلا بد من ذكرها لكن الاربي تقدمها اه بن (قوله) وقدم العدل (الخ) أي ما لم يكن مقابله أزيد فقهها وكذا يقال في الأورع والحر واعترض قوله والعدل بما حاصله أن الذي يقابل العدل هو الفاسق فينحل المعنى وقدم العدل على الفاسق فيقتضى أن الفاسق له حق في الامامة وليس كذلك وأجابت بان المراد قدم العدل على مجهول الحال وفيه نظر لان الشيء انما يقابل بنقيضه كقولك هذا انسان أو ليس بانسان أو بالمساوي لنقيضه كقولك هذا الشيء اماقديم او حادث ومجهول الحال ليس نقيضا للعدل ولا مساويا لنقيضه بل أخص من نقيضه فان عدل نقيضه لا عدل ومجهول الحال أخص من لا عدل لصدقه بمجهول الحال وبالمغفل وقال ابن غازي المراد بالعدل في كلام المصنف الاعدل فانه يقدم الاعدل على العدل وفيه ان هذا تكلف لانه صرف اللفظ عن ظاهره فالأولى ان يراد بالعدل عدل الشهادة ولا يلزم أن يكون مقابله فاسقا لانهم قابله في باب الشهادة بالمغفل وهو ليس فاسقا لان المراد به من يفعل الفعل بحضرت ولا يتنبه له (قوله) والاب والعم (الخ) مرتبة هذين بعد رب المنزل فكان حقه ان يقدمهما هناك كذا في عيج وهو يدل على ان رب المنزل والسلطان يقدم على غيره ولو أبا (قوله) ولو زاد فقها أي ولو كان الابن زائدا في الفقه على ابيه وهذا عند المشاحة وأما عند التراضي فلا بن الا فقه أو لي من أيه بالامامة وكذا يقال فيما بعده من العم وابن أخيه كما في ابني الحسن (قوله) ولو زاد فقه أي ولو كان ابن الاخ زائدا فقه أو أكبر سنا وخالف في ذلك سحنون وقال ان كان ابن الاخ زائدا فقه ارا كبر سنا قدم على عمه اه بن (قوله) لا لكبر) يدخل في منطوقه ما اذا كان تشاحهم لاجل حيازة فائضها وخارجها كوقف على الامام فليس ذلك مما يفسقهم كما قاله أبو علي المسناوى اه بن وفي حاشية شيخنا عن البرهوني أنه لو كان تشاحهم لاجل حيازة فائض الوظيفة فالظاهر أنه ينظر للفقر ويقدم به والا قرع بينهم (قوله) ويعتد بتلك الركعة ان ادركها أي ان يتيقن ادراكها بركوعه مع الامام وان لم يطمئن الا بعده فان لم يتبين ادراكها لغاها وأني بركعة بدلها (قوله) بلا تاخير) متعلق بمقدراً أي ودخل بلا تاخير (قوله) أي يحرم التأخير في الركوع) أي لان في ترك الدخول معه والتأخير طعن في الامام والموضوع ان الامام راتب (قوله) وكرهه في السجود في السجود وقيل انه حرام (قوله) الا ان يشك (الخ) هذا استثناء من حرمة التأخير في الركوع وحاصله أن محل النهي عن التأخير في الركوع ما لم يشك في ادراك الركعة والاندب له التأخير ومحل النهي عن التأخير في السجود اذا لم يكن معيد الفضل الجماعة والا آخر دخوله فيه حتى يتم تلك الركعة ويعلم هل بقي معه ركعة فكثر فيدخل او لا فلا يدخل وهل تأخير الدخول حينئذ واجب للنهي عن ايقاع صلاة مرتين أو مندوب (قوله) وقام المسبوق للقضاء بعد سلام الامام) فان قام له قبل سلامه بطلت وأجاز الشافعية نية المفارقة وهذا اذا قام عمدا أو جهلا فان قام سهوا الغي مافعل ورجع للامام فان لم يتذكر الا بعد سلام الامام فلا يرجع ويلغى كل ما فعله قبل سلام الامام (قوله) بان ادرك الركعتين الاخيرتين (الخ) أي فاذا قام للقضاء ما فاتته قام بتكبير أي يأتي به بعد استقلاله لانه يكبر حال قيامه قبل استقلاله كما هو ظاهر المصنف (قوله) الا مدرك (التشهد) أي فانه يقوم بتكبير كما هو مذهب المدونة ومقابله ماخرجه سند من قول مالك اذا جلس في ثانيته يقوم بلا تكبير انه هنا يقوم بلا تكبير ايضا وما نقله زرروق عن عبد الملك انه يقوم

﴿ ٤٤ - دسوق - ل ﴾

رباعية او ثلاثية ومفهوم الشرط انه ان جلس في اوله كمدرك الرابعة والثالثة من ثلاثية او الثانية من ثنائية او جلس في ثلثه كن فاته الاولى من رباعية قام بلا تكبير لان جلوسه في غير محله وانما هو لواقفة الامام وقد رفع معه بتكبير وهو في الحقيقة للقيام ثم استثنى من عموم المفهوم قوله (الا مدرك (التشهد) الاخير) أو مادون ركعة فيقوم بتكبير



لانه كفتتح صلاة (وقضى) هذا المسبوق بعد تمام سلام امامه (القول) الذي فاته مع الامام وهو القراءة بان يجعل ماقاته قبل الدخول مع الامام اول صلته وما دركه آخرها (وبنى ٣٤٦) الفعل) وهو ما عد القراءة بان يجعل ما دركه معه اول صلته وما فاتته آخرها فيجمع

بتكبير مطلقا قال وكان شيخنا القوري يفتي به العامة لثلاثيخطوا كذا نقل ح والحاصل ان المسئلة ذات أقوال ثلاثة يقوم بتكبير مطلقا وبغير تكبير مطلقا ويقوم بتكبير ان جلس في ثابته لافي غيرها الامدرك التشهد (قوله لانه كفتتح صلاة) يؤخذ منه انه يؤخر التكبير حتى يستقل قائم لانه يكبر حالة القيام (قوله وقضى القول وبني الفعل) أي انه يفعل الفعل كفعل الباني المصلي وحده وذهب ابو حنيفة الى انه يقضى القول والفعل وذهب الشافعي الى انه يبني فيها ومنشا الخلاف خبر اذا أتيت الصلاة فلا تاتوها واتم تسعون واثنون وها وعليكم السكينة والوقار فما ادركم فصولا وما فاتكم قاموا وروى فاقضوا فاخذ الشافعي برواية قاموا وأخذ ابو حنيفة برواية فاقضوا وعمل مالك بكليهما لقاعدة الاصوليين والمحدثين اذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فحمل رواية قاموا على الافعال ورواية فاقضوا على الاقوال فاذا ادرك اخيرة المغرب فملي مذهب الشافعي يأتي بركة بام القرآن وسورة جهرا ويجلس ثم بركة بام القرآن فقط ويشهد وعلى المالبي حنيفة يأتي بركتين بام القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما لانه قاض فيهما قولاً وفعلاً وأما على مالك يأتي بركتين بالفتحة وسورة فيهما ويجلس بينهما (قوله فيجمع) أي في حال قضاء ماقاته بين التسميع والتحميد لانها من جملة الافعال والمسبوق في قضاء الركعات التي فاتته بالنسبة للافعال يفعل كفعل المنفرد وهو يجمع بينهما فلو قلنا ان سمع الله من حمده وربنا ولك الحمد من جملة الاقوال التي تقضي لاقتصر على ربنا ولك الحمد لان الركعات التي فاتته بالنسبة للاقوال يفعل فيها فعل المأموم وهو يقتصر على ربنا ولك الحمد هذا هو الصواب خلافا لما في عقب (قوله ويقنت في الصبح) ما ذكره من ان مدرك ثانية الصبح يقنت اذا قام لقضاء الاولي وان القنوت ملحق بالافعال تبع فيه عجب وفاق للجزولي وابن عمر وهو خلاف المعتمد والمعتمد في العتبية والبيان واقتصر عليه في التوضيح والقلشاني وابن ناجي وغيرهم ان مدرك ثانية الصبح لا يقنت اذا قام لقضاء الاولي التي فاتته وان المراد بالقول الذي يقضي القراءة (١) والقنوت انظر بن (قوله لانها ملحقه بالافعال) الضمير لسمع الله من حمده وربنا ولك الحمد والقنوت (اي اى احرم) الاولي احرم وركع دون الصف وقوله من خشى فوات ركعة أي من خاف فوات ركعة ان استمر بسكينة الى دخول الصف وان ركع خارجه ادركه والظاهر انه المراد بالخوف غلبة الظن كما قال شيخنا وانما امر بالركوع دون الصف لان المحافظة على الركعة والصف معا خير من المحافظة على احدهما فقط وهو الصف (قوله فان لم يظن ادراكه قبله) أي فان لم يظن ادراك الصف اذا دب قبل رفع الامام رأسه من الركوع (قوله تمادى اليه) أي الى الصف على جهة الندب ولا يركع دونه ولو فاتته الركعة وهذا قول مالك وقال ابن القاسم في المدونة انه يركع دون الصف ويدرك الركعة فرأى المحافظة على الركعة اولى من المحافظة على الصف عكس ما قاله مالك ورجح التونسي قول ابن القاسم وقال ابن رشد قول مالك اولى عندي بالصواب انظر بن (قوله فان فعل) أي فان ركع دونه وقوله أي اساء اي فعل مكروها (قوله الا ان تكون الاخيرة الخ) هذا القيد ذكره اللخمي وابو اسحق التونسي قال ح وهو تقييد حسن لا ينبغي ان يختلف فيه وصرح ابن حزم بالاتفاق عليه فلو شك في كونها الاخيرة او لا فيحتاج بجمعها الاخيرة (١) لعل الاولي لا القنوت تأمل اه من هامش

بين التسميع والتحميد ويقنت في الصبح لانها ملحقه بالافعال فمن ادرك اخيرة المغرب قام بلا تكبير فياتي بركة بام القرآن وسورة جهرا لانه قاضي القول ويجلس لانه بان في الفعل ثم بركة بام القرآن وسورة جهرا لانه قاضي القول ومن ادرك الثانية منه أي بركة كذلك ومن ادرك الاخير من العشاء قام بعد سلام الامام فاتي بركة بام القرآن وسورة جهرا لانها اول صلته بالنسبة للقول ثم يجلس لان التي ادركها كالاولي بالنسبة للفعل فيبني عليها ثم يأتي بركة بام القرآن وسورة جهرا لانها الثانية بالنسبة للقول ولا يجلس لانها الثالثة بالنسبة للفعل بل يقوم ياتي بركة بام القرآن فقط سرا ومن ادرك الاخيرتين منها اتي بركتين بعد سلام الامام بام القرآن وسورة جهرا ومن ادرك ثانية الصبح قنت في ركعة القضاء ويجمع في القضاء بين سمع الله من حمده وربنا ولك الحمد كما تقدم (وركع) اي احرم

ندبا (من خشى) باستمراره بسكينة الى دخول الصف (فوات ركعة) ان لم يجرم (دون الصف) معمول ركع (ان ظن ادراكه) اي ادراك الصف في ركوعه داباليه (قبل الرفع) أي رفع الامام رأسه من الركوع فان لم يظن ادراكه قبله تمادى اليه ولا يركع دونه فان فعل اساء واجزأته ركعته الا ان تكون الاخيرة فيركع دونه لثلاثوته الصلاة في مفهوم الشرط تفصيل



(يدب) بكسر الدال اي يمشى ولو خيبا (كالصفيين) الكاف استقصائية لا تدخل على الراجح ولا يحسب ماخرج منه أو دخل فيه  
(لاخر فرجة) ان تعددت سواء كانت امامه أو يمينه أو شماله (٣٤٧) قائما) في ركعته الثانية ان خاب

ظنه بعد احرامه في  
دبه للركوع لا قائما في رفعه  
وان كان ظاهر المصنف  
والمدونة فانه خلاف  
المعتمد (أورا كما) في  
أولاه حيث لم يجب ظنه  
فأول للتنوع فلو قال را كما  
أو قائما في ثانيته لكان  
أحسن (لا يدب) ساجدا  
أو جالسا لقبح الهيئة  
(وان) أحرم المسبوق  
والامام را كع و (شك)  
أي تردد (في الادراك)  
لهذه الركعة (ألغاه)  
ويتسامى مع الامام  
ويرفع معه ويقضيها  
بعد سلام امامه سواء  
استوى تردده أو ظن  
الادراك أو عدمه فهذه  
ثلاث صور فان جزم  
بالادراك فالامر ظاهر  
وان جزم بعدمه فان تحقق  
ان امامه رفع من ركوعه  
واستقل قائما قبل ان يركع  
فهذا لا يجوز له الركوع  
حينئذ وان ركع لا يجوز  
له الرفع فان رفع بطلت  
صلاته ولا ينبغي ان يكون  
فيها خلاف لظهور تعمد  
زيادة الركن ولا يهذر  
بالجهل وكثيرا ما يقع ذلك  
للعوام وان لم يتحقق  
استقلال امامه قائما

كما قال شيخنا (قوله يدب الخ) جملة مستأنفة جوابا لسؤال مقدر كأنه قيل وماذا يفعل بعد ركوعه دون  
الصف فاجاب بقوله يدب وقوله ولو خيبا أي لان الخيب فيها غير منهي عنه وانما ينهي عنه اذا كان لها  
أي اذا كان خارجا عنها لاجلها كذا قيل قال السنائي (١) وهو في غاية البعد أو فاسد وذلك لان  
الخيب انما كره لها كلالا بن رشد لثلاث تذهب سكينته واذا كان الخيب يكره خارج الصلاة لاجل  
السكينة فكيف لا يكره في الصلاة التي طلب فيها الخشوع والتواضع هذا لا يقوله أحد له أدنى تحصيل  
اه بن ولذا قال شيخنا الصواب أنه يدب من غير خيب لمنافاته للخشوع فان قلت اذا كان لا يجب  
فيها فكيف يتأتى انه اذا استمر بلا احرام لا يدرك الركعة في الصف واذا أحرم خارج الصف  
ويدب في ركوعه أدركها مع ان الزمن والفعل واحد قلت ان هذا الذي خشي فوات الركعة اذا تمادي  
للصف معناه انه خشي الفوات عند عدم الديب أي المشى بسرعة بغير هرولة يؤمر بالركوع خارج  
الصف ويدب في حالة ركوعه وانما نقل يدب قبل الدخول لثلاث يتخلف ظنه فتفوته الركعة فقلنا له  
أدركها ثم دب للصف فان ادركه فذاك والافيدب في الثانية كذا قرره شيخنا (قوله على الراجح)  
أي خلافا لما في خش من ادخالها للصف الثالث (قوله لاخر فرجة) أي بالنسبة لجهة الداخل وان  
كانت أولى بالنسبة لجهة الامام (قوله ان خاب ظنه) أي انه اذا أحرم خلف الصف طامعا في ادراكه  
فدب في حالة الركوع فرفع الامام قبل ان يصل للصف وتخلف ظنه فانه يدب في حالة قيامه للركعة  
الثانية حتى يدرك الصف (قوله لا قائما في رفعه) من ركوع أولاه فلو دب في حال رفعه من الركوع  
فالظاهر عدم البطلان مراعاة لظاهر المدونة ولعل الفرق بين الركوع والرفع ان الديب مظنة الطول  
وهو غير مشروع في القيام من الركوع (قوله أورا كما في أولاه) هذا هو المعتمد خلافا لاشبه في  
انه لا يدب را كما اذ لو فعل تجافت يداه عن ركبته \* والحاصل انه لا يدب ساجدا ولا جالسا اتفاقا  
ويدب في حال قيامه للثانية وهل يدب في حال الرفع من ركوع الاولي أو لا خلاف وهل يدب في  
حال الركوع أو لا خلاف وقد علمت المعتمد في ذلك (قوله لا ساجدا أو جالسا) أي انه اذا كان  
لا يدرك الصف بدبيته في ركوع أولاه اوترك الديب حال الركوع فلا يدب حال سجوده ولا ولاه  
ولا في حال جلوسه بين سجديتها بل يصير حتى يقوم للثانية ويدب في حال قيامه لها (قوله لقبح  
الهيئة) أنظر هل هو حرام أو مكروه والظاهر الثاني وعلى كل فالظاهر عدم البطلان (قوله ويرفع معه)  
أي فان لم يرفع معه فالظاهر البطلان حيث فعل ذلك عمدا أو جهلا قاله شيخنا (قوله فان تحقق) أي بعد  
احرامه (قوله قبل ان يركع) أي قبل شروعه في الركوع وهذا الظرف تنازعه الافعال الثلاثة قبله وهي  
تحقق ورفع واستقل (قوله فهذا لا يجوز له الركوع حينئذ) أي بل يحرم ويخرساجدا مع الامام ويلغي  
تلك الركعة الناقصة (قوله وان ركع لا يجوز له الرفع) أي بل هو ساجدا من ذلك الركوع بدون رفع  
وقوله فان رفع أي عمدا أو جهلا (قوله لظهور تعمد) (٢) زيادة الركن) أي الذي هو الركوع (قوله وان لم  
يتحقق استقلال امامه قائما) أي قبل ان يركع (قوله فالإلغاء) أي لتلك الركعة ظاهر (قوله بطلت  
مطلقا) أي سواء كان قبل الاحرام جازما بالادراك أو بعدمه او ظانا بالادراك أو عدمه أو كان شاكفا

(١) قوله قال السنائي الخ فرق في الاكليل بغلبة الخشوع فيها فاغتر الخيب فيها اه كتبه محمد عlish  
(٢) قوله لظهور تعمد زيادة الركن ظاهره البطلان ولو ألغاه والذي تقدم تقييده بالاعتداد به وامان  
ألغاه فالصلاة صحيحة وزيادة يحملها الامام راجع ما تقدم اه

وركع وجزم بعدم الادراك لرفع الامام رأسه واستقلاله قائما قبل وضع يديه على ركبته فالإلغاء ظاهر وانما الكلام هل يرفع من ركوعه  
اولا يرفع وعلى تقدير الرفع هل تبطل فظاهرا للزروق انه لا يرفع وان رفع عمدا أو جهلا بطلت مطلقا وظاهر ابن عبد السلام عدم البطلان



بل طلب الرفع وقيل ان كان حين انحنائه جازما أو ظاهرا لعدم الادراك بطلت ان رفع عمدا أو جهلا وان كان جازما بالادراك أو ظاهرا له أو شاك فيه فتبين له خلافه فلا يرفع فان رفع لم تبطل وهو الاظهر فالصور خمس ثلاثة بالمنطوق واثنان بالمفهوم وفي الخامسة التفصيل الذي عامته فلتحفظ على هذا الوجه (٣٤٨) فانها مسألة كثيرة الوقوع ولا حاجة لك بتكثير الصور بان تضرب الصور

الادراك او عدمه (قوله بل طلب الرفع) أي بل يطلب بالرفع في الاحوال الخمسة التي قلناها فان لم يرفع فلا تبطل عنده (قوله وقيل الخ) هذا القول للهاربي (قوله وهو الاظهر) الذي قرره شيخنا العدوي ان المعتمد ما قاله زروق (قوله في احوال ما قبل تكبيرة الاحرام) أي وهي خمسة لانه حين التكبير اما جازم بادراك الركوع أو بعدم ادراكه أو يظن ادراكه أو يظن عدم ادراكه أو يشك في الادراك وعدمه فاذا أحرم فلما ان يظن الادراك أو يظن عدمه أو يشك فيه أو يجزم بالادراك أو بعدمه والحاصل من ضرب خمسة في خمسة خمس وعشرون صورة (قوله ثم محل الخمسة الخ) صوابه ثم محل صحة الركعة والاعتداد بها ان جزم بادراكها ان أي الخ لانه اذا شك في الادراك أو ظنه أو ظن عدمه أو جزم بعدمه فالركعة باطلة قطعاً ولا يتاني التاويلان بصحة الركعة وعدم صحتها تأمل (قوله من وجد الامام راكعاً) أي سواء كان مسبوقة ركعة أو أكثر أو لا وهذا يرشد الى ان ما ذكره المصنف لا يتاني الا في المأموم لاني الفذ ولا في الامام اللهم الا ان يكون كل منهما ممن تسقط عنه الفاتحة تأمل (قوله أي فيه او عنده) أشار الى ان لا م ركوع ايست للتعليل والا نافي ما بعده بل هي بمعنى في أو بمعنى عند (قوله أي الاحرام) أي الدخول في حرمت الصلاة (قوله أجزاءه) اعم في الاولين فظاهر لنيته بالتكبير الاحرام فيهما وأما في الثالثة فلانه اذا لم ينوشئ انصرف للاحرام وذلك لان النية تقدمت عند القيام للصلاة وانضمت تلك النية للتكبير الذي أوقعه عند الركوع وشان تكبيرة الركوع ان لا تتقارن النية وانما هذا شأن تكبيرة الاحرام (قوله لان اني به بعد الانحطاط) أي والا كانت الركعة باطلة (قوله ولا لغاها) أي والا يجزم بادراك الامام بل شك في الادراك أو ظنه أو ظن عدمه أو جزم بعدمه لغاها (قوله وان لم ينوه الخ) صورته انه نوى الصلاة المعينة وكبر ناوياً بذلك التكبير الركوع ناسياً لتكبيرة الاحرام فانه يتأدى المأموم فقط على صلاة باطلة وانما أمر بالتأدي مراعاة لمن يقول بالصحة وأما الفذ الذي كان أمياً لا يقرأ وكذلك الامام الا في فانه لا يتأدى بل يقطع كل منهما (قوله أي الاحرام) أي بمعنى تكبيرة الاحرام ونسيانها لا يتنافى انه نوى الصلاة المعينة كما قلنا (قوله على المعتمد) راجع لقوله وجوباً أي خلافاً لما نقله تت عن الجلاب من انه انما يتأدى ندباً على صلاة باطلة وقوله على صلاة باطلة أي خلافاً للقائل انه يتأدى على صلاة صحيحة على الراجح (قوله مراعاة لمن يقول بالصحة) وهو ابن شهاب وسعيد بن المسيب القائلان بحمل الامام تكبيرة الاحرام عن مأمومه اهـ بن (قوله لافرق بين جمعة وغيرها) هذا تعميم في قول المصنف تأدى المأموم أي تأدى على صلاة باطلة لافرق بين كون تلك الصلاة جمعة او غيرها كما هو ظاهر المدونة ورواية ابن القاسم أي ولا فرق ايضاً بين ان يكون ذلك في الركعة الاولى او غيرها خلافاً لابن حبيب القائل ان كان ذلك في غير الاولى قطع وابدأ وان كان ذلك في الاولى (قوله وقيل الخ) وهو قول ابن حبيب ونقل أيضاً عن ابن القاسم فقد علمت ان ابن حبيب يخالف في كل من التعميمين (قوله ان العامد يقطع) تعبيره بالقطع يشعر بان عقادها وظاهر عدم انعقادها وانما تجوز بالقطع عن البطلان (قوله او كبر الخ) أي او اتيا بالنية وكبر للركوع (قوله وفهم منه انه اذا لم يكبر الخ) أي بل نوى الصلاة المعينة وركع ولم يكبر اضلاً للاحرام ولا يقصد الركوع وقوله لا يتأدى أي

المتقدمة في احوال ما قبل تكبيرة الاحرام فانه لا فائدة فيه سوى تشبث الذهن وعدم ضبط المسئلة الكثيرة الوقوع ثم محل الخمسة ان اتى بتكبيرة الاحرام كلها من قيام اما ان اتى بها بعد انحنائه فالركعة تلغي قطعاً ولو ادرك الامام راكعاً واما ان اتى بها عند انحنائه وكلها حاله او بعده بلا فصل كثير فالتاويلان المتقدمان في قوله الالمسبوق فتاويلان (وان كبر) من وجد الامام راكعاً (لركوع) أي فيه او عنده فلا يتنافى قوله (ونوى به العقد) أي الاحرام فقط (او نواها) أي الاحرام والركوع بهذا التكبير (او لم ينوها) أي لم ينوه به واحداً منهما (اجزأه) التكبير بمعنى الاحرام أي صح احرامه في الصور الثلاث وتجزئه الركعة ايضاً ان اتى به كله من قيام لا ان اتى به بعد الانحطاط وفي حاله التاويلان هذا ان جزم بادراك الامام والا لغاها على ما تقدم (وان لم ينوه)

أي الاحرام بتكبير الركوع (ناسياً له) أي للاحرام (تأدى المأموم فقط) وجوباً على صلاة باطلة على المعتمد مراعاة لمن يقول بالصحة لافرق بين جمعة وغيرها وقيل يقطع في الجملة لثلاث قوته وهو ظاهر ومفهوم ناسياً بان العامد يقطع ومفهوم فقط ان الامام والفذ يقطعان ويستاتمان الاحرام متى تذكر انهما اتيا بالنية فقط او كبراً للركوع وفهم منه انه اذا لم يكبر للركوع لا يتأدى



(وفي تكبير السجود) أي إذا كبر المسبوق الذي وجد الامام ساجدا للسجود ناسيا لتكبيره الاحرام قبل يتأدى على صلاة باطلة وجوبا ثم يعيدها ان عقدا الركعة التي بعد هذا السجود وهو الراجح او يقطع مطلقا عقدا (٣٤٩) الركعة أم لا (تردد) فان لم يعقد الثانية

اتفق على القطع كذا قيل ومقتضى النقل الاطلاق كما هو ظاهر المصنف وان كبر للسجود ونوي به العقد او نواها او لم ينوها اجزا على الراجح كتكبير بر كوع كما تقدم (وان لم يكبر) المصلي تكبيرة الاحرام ولا الركوع ناسيا بان أتى بمجرد النية وتذكر قبل الركوع او بعده أو أدرك الامام في السجود ودخل معه بلا تكبير احرام (استأنف) صلته باحرام من غير احتياج لقطع بسلام وان كان ماموما لعدم حمل الامام تكبيرة الاحرام ولما كان (١) الاستخلاف من جملة مندوبات الامام وكان في الكلام عليه طول أفردته بفصل لذكر حركته واسبابه المعبر عنها بالشروط وما يفعله المستخلف بالفتح وبدأ بحكته مضمنا له اسبابه فقال

درس

﴿ فصل نذب للامام ﴾  
تاجرة امامته لامن ترك النية او تكبيرة الاحرام (خشي) بتأديه (تلف مال) له او لغيره ان خشي بتركه هلاكا أو شديد اذى مطلقا ولم يخش وكثر واتسع الوقت فان لم يخش

بل يقطع ويستأنف وهذا المفهوم قد صرح به المصنف بعد بقوله وان لم يكبر استأنف (قوله وفي تكبير السجود اطلع) حاصله انه اذا نوي الصلاة المعينة ووجد الامام ساجدا فكبر بقصد السجود ناسيا لتكبيره الاحرام ولم يتذكر تركها الا بعد عقد الركعة الثانية لذلك السجود فليل يقطع وقيل لا يقطع ويتأدى وجوبا على صلاة باطلة وهذا هو المعتمد وأما ان تذكر ترك تكبيرة الاحرام قبل أن يعقد الركعة الثانية لذلك السجود فانه يقطع قولاً واحداً وما لو نوي ذلك التكبير الاحرام والاحرام والسجود معا أو لم ينويه شيئاً فانه يجزبه (قوله ان عقدا) أي ان تذكر تركه لتكبيره الاحرام بعد أن عقداً وهذا شرط في قوله يتأدى (قوله عقدا الركعة أم لا) أي ان تذكر بعد أن عقداً ركعة أو قبل عقداً (قوله فان لم يعقد) أي بان تذكر قبل ان يعقد الثانية اتفق على القطع فالخلاف محله اذا حصل التذكر بعد عقد الثانية هكذا ذكر عرج وتبعه تلامذته وهو خلاف الصواب لان اللخمي نقل عن ابن المواز انه يتأدى مطلقاً عقداً ركعة أم لا فلا يصح ما ذكره من الاتفاق والى هذا أشار الشارح بقوله كذا قيل ومقتضى النقل الاطلاق وحاصل ما في المسئلة ان ابن رشد وابن يونس واللخمي نقلوا عن ابن المواز انه اذا كبر للسجود ناسيا للاحرام تمادي ونقل سند عن المذهب انه يقطع متى ما ذكر والى هذا الخلاف أشار المصنف بالتردد فهو لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين وعلى التماذي فان ابن رشد وابن يونس نقلوا عن رواية ابن المواز انه يتأدى اذا تذكر بعد ركوع الثانية وان تذكر قبله قطع واللخمي نقل عن قول ابن المواز انه يتأدى مطلقاً كما في الركوع وهذا خلاف (١) لارتداد خلافتان حمل المصنف عليه اه بن (قوله وان لم يكبر استأنف) وان كان ماموما للعموم الامام تكبيرة الاحرام انظر لم نقل هنا بوجوب تمادي الماموم على صلاة باطلة مراعاة لقول سعيد بن المسيب وابن شهاب يحمل الامام تكبيرة الاحرام مثل ما قيل فيما اذا كبر عند الركوع ناويا بذلك التكبير الركوع ناسيا لتكبيره الاحرام واعلمه لكون هذا اسوأ حالاً من ذلك لترك هذا التكبير بالمرّة بخلاف ذلك فانه قد وجد منه التكبير في الجملة فتأمل (قوله المعبر عنها بالشروط) أي في بعض كتب اهل المذهب (قوله وما يفعله المستخلف) أي من تقدمه محل الامام الاصل ان يقرب ومن قراءته من انتهاء الاول ان علمه (قوله مضمنا له اسبابه) أي ضامنا لذلك الحكم اسبابه

﴿ فصل في الاستخلاف ﴾ (قوله لامام) متعلق بنذب لا باستخلاف لما يلزم عليه من معمول المصدر عليه مع كثرة الفضل ومعمول المصدر وان جاز تقدمه اذا كان ظرفاً لكن مع عدم الفصل (قوله لامن ترك النية) أي فلا يستخلف خشية تلف المال أو النفس أو غيرها من الاسباب الآتية من تحقق ترك النية أو تكبيرة الاحرام اتفاقاً وكذا من شك فيهما على المعتمد لانه تتحقق امامته بل ولا دخوله في الصلاة (قوله خشي تلف مال) كنفقات دابة والمراد بالخشية الظن والشك لا الوهم فلا يستخلف الامام لاجله خلافاً لما يفيد عبق قاله شيخنا (قوله او لغيره) أي ولو كان ذلك الغير كافراً ولذا نكر مال (قوله ان خشي بتركه هلاكا او شديد اذى) أي لنفسه او لصاحبه (قوله مطلقاً) أي سواء قل المال او كثير ضاق الوقت واتسع (قوله فان لم يخش وضاقت الوقت مطلقاً) أي قل المال او كثير (قوله الماموم والنذ) أي فالامام انما اختص بنذب الاستخلاف فقط (قوله او نفس) أي معصومة بالنسبة له كخوفه على صبي او اعمى ان يقع (١) وهذا خلاف لا تردد اطلع الانصاف انه مما يشير له المصنف بتردد فانه تردد متأخرين في النقل عن

وضاق الوقت مطلقاً او قل واتسع تمادي في هذه الثلاث ومثل الامام في انقطع وعدمه الماموم والنذ (أو) خشي تلف او شدة اذني

(١) قوله ولما كان الاستخلاف اطلع غرض الشارح به بيان وجه مناسبة الاستخلاف للجماعة وما اشتمل عليه فصل الاستخلاف وفيه حذف بعد افراده بفعل تقديره عقب مبحث الجماعة كتبه محمد عيليش



في يقرأ أو نار فيهلك أو يحصل له شدة أذى وأشار الشارح بقوله أو شدة أذى إلى أن في كلام المصنف حذف أو مع ما عطفت ويصح أن يكون التلف في كلام المصنف مستعملا في حقيقته ومجازه (قوله أو منع الإمامة له جزم) أي كعجزه عن الركوع أو قراءة الفاتحة أي طرياً بانه عجزه عن ذلك في بقية صلاته وأما طرياً بانه عجزه عن السورة فليس من موجبات الاستخلاف وقوله الإمامة نصب بزرع الخافض أي منع من الإمامة لاجل طر وعجز أو منع من الصلاة بسبب طر ورعاف (قوله اعترض الخ) قد تبع الشارح في ذلك عجاج وشيخه الشيخ سالم السنهوري ولا مستند لها في ذلك بل التحقيق أن الرعاف مقتضى للاستخلاف وإن كان موجبا للقطع إذ لا يزيد على غيره (١) من النجاسات وقد شهر ابن رشد فيها أن النجاسات سواء تذكرها أو سقطت عليه الاستخلاف بل ما ذكره من الاستخلاف في رعاف القطع هو ظاهر المدونة وابن يونس وابن عرفة وحينئذ في كلام المصنف يحمل على رعاف القطع كما هو ظاهره ويستفاد منه رعاف البناء بالأولى ويكون فيه إشارة لوافقته ما شهره ابن رشد في سقوط النجاسة أو ذكرها ابن والحاصل أن التحقيق أن الرعاف الموجب للقطع يندب فيه الاستخلاف للإمام ولا تبطل الصلاة بسببه على المأمومين على المعتمد وكذلك سقوط النجاسة على الإمام أو تذكرها فيها على المعتمد فالاعتراض مبني على مقابل التحقيق (قوله بانه أي الرعاف وقوله أن أوجب القطع أي بان زاد عن درهم ولطخه (قوله بطلت عليه وعليهم) أي ولا استخلاف في هذه الحالة (قوله وإن اقتضى البناء) أي أباح البناء أي بان كان يمكن قتله ولم يزد عن درهم (قوله ولها نظائر) أي في بطلان صلاة الإمام دون المأمومين وندب الاستخلاف لهم من الإمام (قوله من شك وهو في الصلاة الخ) أي أنه إذا شك وهو في الصلاة هل دخلها بوضوء أو بغير وضوء استخلف وخرج (قوله أو تحقق الخ) ما ذكره من أنه يستخلف في هذه الصورة تبعاً لعقب قال بن فيه نظر فقد تقدم لعقب نفسه عند قوله وإن شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد الجزم في هذه الصورة بانه يتأدى وإن بان الطهر لم يعد فانظره (قوله نائب فاعل ندب) أي وهو محط الندب فكانه يقول يندب للإمام الاستخلاف عند وجود سبب من هذه ويكره ترك الاستخلاف ويدع القوم هملان فلا يرد عليه أن كلامه يوم أن الإمام لا يندب له الاستخلاف عند عدم هذه الأسباب بل يجوز له مع أنه لا يجوز وأعلم أن محل ندب الاستخلاف للإمام إذا تعدد من خلفه فإن كان من خلفه واحداً فلا إذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وظاهر كلام الشيخ سالم السنهوري أنه الرجح وقيل يقطع ويتبدى قاله أصبغ وقيل له أن يستخلف من خلفه إذا كان واحداً وحينئذ فيعمل عمل الخليفة فإذا أدرك رجل ثانية الصبح وقد استخلفه الإمام قبل اكتمال القراءة في الركعة الثانية وكان ذلك المأموم وحده فعلى الأول يصلي ركعتي الصبح كصلاة الفذ ولا يبنى على قراءة الإمام وعلى الثاني يقطعها وعلى الثالث يصلي الركعة الثانية ويبنى فيها على قراءة الإمام ويجلس بعدها ثم يقضي الركعة الأولى ومحل الخلاف ما لم يكن الاستخلاف لمنع الإمامة له جزم ولا استخلف من وراءه ولو واحد إلا أنه يتأخروا به مؤتماً كما في بن (قوله وإن حصل سببه) أي الذي هو خشية تلف المال وما بعده في كلام المصنف (قوله ويرفع رأسه الخ) أي ويرفع الإمام الأول وهو

متقدم فالحق مع من حمل المتن عليه أو الاعتراض عليه تعسف أه كتبه محمد عايش (١) قوله لا يزيد على من سبق النجاسات أي سقوطها فإن قيل قد قيل بان خروج الدم ناقض فهو أقوى قلنا لا يكون أقوى غيره من الحدث فإن نظر لنا فاته الطهارتين قلنا قد يكون الحدث السابق بولاً مثلاً لو أنه أيضاً أه ضو

( نفس أو منع الإمامة لعجز) عن ركن لاسنة (أو منع الصلاة برعاف) اعترض بانه ان اوجب القطع بطلت عليه وعليهم وان اقتضى البناء مع الغسل استخلف لكنه ليس يمنع من الصلاة بل الإمامة فلو حذف لفظ الصلاة والباء لطابق النقل أي ويأتي بهما في قوله (أو) منع الصلاة بسبب (سبق حدث) أي خروجه منه غلبت فيها (أو) بسبب (ذكره) أي الحدث بعد دخوله فيها وهذا معنى قولهم كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث أو نسيانه وله نظائر منها من شك وهو في الصلاة هل دخلها بوضوء أو تحقق الحدث والطهارة وشك في السابق منهما ومنها وإن لم يتعلق الاستخلاف بالإمام جنونه أو موته (استخلاف) نائب فاعل ندب أي ندب له الاستخلاف وإن وجب عليه القطع (وإن) حصل سببه (بركوع أو سجود) ويرفع رأسه بلا تسميع من الركوع وبلا تكبير من السجود لثلاثا يقتدوا به وإنما يرفع بهم الخليفة



المستخلف بالكسر رأسه من الركوع بلا تسميع ان حصل له سبب الاستخلاف فيه ويرفع رأسه من  
 السجود بلا تكبير ان حصل له سبب الاستخلاف فيه (قوله فيدب كذلك) أي فيدب ذلك الخليفة  
 را كما او ساجدا حتي يأتي محل الامام ثم يرفع بهم (قوله ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله) أي على  
 الاصح ومقابلته وهو البطلان يخرج لابن بشير على ان الحركة لركن مقصودة اه بن وقوله ان رفعوا  
 برفعه اي وكذا ان خفضوا بخفضه قبله وأشار الشارح بقوله قبله اي قبل الاستخلاف الخ  
 الى ان ضمير قبله يحتمل رجوعه للاستخلاف بان حدث العذر في الركوع ولم يستخلف وركع  
 ويحتمل رجوعه للمستخلف بالفتح بان كان العذر حصل في حالة الركوع واستخلف في هذه الحالة  
 ثم رفع بعده (قوله وظاهره ولو علموا بحدته الخ) تبع في ذلك عقب وهو غير صحيح بل اذا علموا بحدته  
 ورفعوا معه عمدا بطلت صلاتهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وابن بشير وابن شاس وابن عرفة  
 والتوضيح والحاصل ان محل الخلاف حيث رفعوا برفعه جهلا او غلطا فان اقتدوا به عمدا مع علم  
 حدته فالبطلان بلا خلاف انظر بن (قوله ثم لا بد الخ) أي انهم اذا رفعوا برفعه قبل الاستخلاف  
 أو بعده وقبل رفع المستخلف بالفتح فلا بد من العود مع الخليفة أي فيكون معه ويرفعون برفعه  
 وهذا صريح في ان المستخلف بالفتح بعيد الركوع ويعيدونه معه ولو كان المستخلف بالفتح مع  
 الامومين قد أخذوا فرضهم مع الاول (قوله لم تبطل ان أخذوا فرضهم الخ) اي بان ركعوا  
 واطا نوا قبل حصول المانع وما ذكره من عدم البطلان هو قول ابن رشد ونقل اللخمي عن ابن المواز  
 البطلان وأما لو كانوا لم يأخذوا فرضهم مع الامام قبل العذر فالبطلان قول واحد ان كان تركهم  
 العود عمدا وان كان الترك لعذر وفات التدارك بطلت تلك الركعة (قوله وان أخذ فرضه مع الاول)  
 اي قبل العذر (قوله لان ركوعه الاول الخ) حاصله ان هذا الخليفة نزل منزلة من استخلفه وركوعه من  
 استخلفه غير معتد به فيكون ركوع الخليفة كذلك (قوله وندب لهم الاستخلاف) اي ولهم ان  
 يصلوا اذا ذابوا وليس مقابلته ان لهم الانتظار حتى يرجع اليهم لان صلاتهم تبطل حينئذ كما هو مبني  
 اعتراض ابن غازي ومحل استخلافهم ان لم يفعلوا لا تقسمهم فعلا بعد حصول مانع الاول فان فعلوا  
 لا تقسمهم فعلا بعده ثم استخلفوا بطلت كما حكى ح نخر ييج (١) بعضهم له على امتناع الاتباع بعد  
 القطع في النحو (قوله ولو أشار لهم الخ) رد بلو على ما قاله ابن نافع من ان الامام اذا انصرف ولم يقدم  
 احدا وأشار اليهم ان امكثوا لكان حقا عليهم ان لا يقوموا حتى يرجع فيتم بهم اه فلو وقع وأشار لهم  
 بالانتظار فانظروه حتى عاد وأتم بهم بطلت عليهم بناء على القول المشهور الذي مشي عليه المصنف  
 لا على ما قاله ابن نافع وسياتي هذا في قول المصنف كعود الامام لاتمامها ولا منافاة بينه وبين ما هنا لان  
 المقصود من هنا بيان ندب استخلافهم ولا يلزم منه جواز الانتظار بل جواز عدم الاستخلاف  
 الصادق بجواز امامهم أفذاذ او هو المراد (قوله واستخلاف الاقرب) أي اليه بان يكون ذلك  
 الخليفة من الصف الذي يليه فان استخلف غيره خالف الاولى كما في شب (قوله ليتاني لهم الاقتداء  
 به) أي بسهولة والاقتداء بهم يتاتي بغير الاقرب ولو قال ليسهل لهم الاقتداء به كان اوضح  
 (قوله في كحدث) اي في استخلافه لعذر مبطل لصلاته كحدث سبقه أو ذكره او رعا ف  
 قطع فيشير لمن يقدمه ولا يتكلم لاجل ان يستتر في خروجه واما استخلافه لعذر لا  
 يبطلها كرعاف بناء وعجز فترك الكلام في هذه الحالة واجب (قوله وتاخر مؤتما  
 (١) قوله نخر ييج بعضهم الخ هو نخر ييج مناسبة ادية لاستدلال حقيقي لتميز ييج الساهي لا يسهو  
 على المصغر لا يصغر اه ضوء

فيدب كذلك ليرفع بهم  
 (ولا تبطل) صلاتهم (ان  
 رفعوا برفعه) أي يرفع  
 الاول (قبله) اي قبل  
 الاستخلاف او المستخلف  
 بالفتح وظاهره ولو علموا  
 بحدته حال رفعهم معه ثم لا بد  
 من العود مع الخليفة ولو  
 أخذوا فرضهم مع الاول  
 قبل العذر فان لم يعودوا لم  
 تبطل ان أخذوا فرضهم  
 مع الاول قبل العذر وأما  
 الخليفة فلا بد من ركوعه  
 بعد الاستخلاف وان  
 أخذ فرضه مع الاول  
 والا بطلت عليه لان  
 ركوعه الاول صار غير  
 معتد به حيث قام مقام  
 امامه (و) ندب (لهم)  
 الاستخلاف (ان لم  
 يستخلف) الامام (ولو  
 أشار لهم بالانتظار) حتى  
 يرجع لهم خلافا لقول ابن  
 نافع أشار لهم بذلك فحق  
 عليهم ان لا يقدموا غيره  
 حتى يرجع فيتم بهم وسياتي  
 للمصنف ان ذلك لا يصح  
 (و) ندب (استخلاف  
 الاقرب) من الصف  
 الذي يليه ليتاني لهم  
 اقتداء به ولانه أدري  
 بافعاله (و) ندب (ترك  
 كلام في كحدث) سبقه او  
 ذكره (وتاخر) الاول  
 مؤتما وجوبا بالنية بان  
 ينوي المأمومية



(١) المراد بالتأخر الصيرورة بدليل قوله وجوبا لان التأخر عن المحل مندوب أى وصار الاول مؤتما  
أو ورجع الاول مؤتما رجوبا (قوله فى العجز) أى فى الاستخلاف لعجز (قوله بان نوى المأمومية)  
أى والابطلت (قوله واغتفر تغيير النية هنا) أى اغتفر كون النية فى أثناء الصلاة مع ان نية الاقتداء  
لا بد أن تكون اولا للضرورة (قوله ليوم) أى لاجل ان يقع فى وهم أى ذهن من رآه انه حصل له  
رغاف وليس هذا من باب الرياء والكذب بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من  
تكلم الناس فيه (قوله وتقدمه) أى الى موضع الامام الاصلى (قوله ان قرب من موضع الاصلى)  
أى بان كان قريبا منه كالصفيين فان بعد محل الخليفة من محل الامام الاصلى أمهم الخليفة فى موضعه  
ولا يمشى لمحل الامام لان المشى الكثير يفسدها (قوله واذا تقدم) أى واذا تقدم ذلك الخليفة لمحل  
الامام الاصلى لقرب محله من محله (قوله فى حالتها) أى فيتقدم وهو على حالته التى هو عليها قبل  
الاستخلاف من كونه راكعا أو رافعا أو جالسا أو ساجدا (قوله للعذر هنا) أى وهو التمييز لئلا  
يحصل لبس على القوم من جهة عدم تعيين المستخلف (قوله ولو تغير اشتباه) أى هذا اذا تقدم غيره  
لاشبهه كقوله يافلان يريد واحد وفى القوم أكثر منه يسمى باسمه فتقدم وأمهم بل وان تقدم لغير  
اشبهه بل عمدا (قوله صححت) هذا مبنى على أن المستخلف لا يحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف  
بل حتى يقبل ويقبل بهم بعض الفعل وهو مذهب سحنون واختاره اللقاني وقيل انه بمجرد  
الاستخلاف وقول المستخلف له يافلان تقدم حصل له رتبة الامامة فاذا تقدم حينئذ غيره بطلت وهذا  
قول بعض شيوخ عبدالحق (قوله فان اقتدوا به بطلت) أى فان اقتدوا به وعملا معه عملا بطلت الا  
انه بمجرد نية الاقتداء تبطل وذلك لما علمت ان المستخلف لا يكون اماما حتى يعمل بالمأمومين عملا  
فى الصلاة كما قال سحنون ولو كان اماما بمجرد الاستخلاف كما عند بعض شيوخ عبدالحق لبطلت  
عليهم ولو لم يقتدوا به وهناك طريقة أخرى اعتمدها عيج وحاصلها ان المستخلف لا يحصل له رتبة  
الامامة بمجرد الاستخلاف بل حتى يقتدوا به وان لم يعملوا معه عملا فاذا استخلف لهم مجنونا واقتدوا  
بطلت عليهم ولو كانوا غير عالمين ولو لم يعملوا معه عملا وهذه الطريقة مشي عليها الشارح (قوله وأتموا  
وحدانا وتركو الخليفة) ظاهره الصحة ولو كانوا تركو الفاتحة مع الامام الاول وهو كذلك لانهم  
تركوها بوجه جائز وانما صححت لهم اذا أتموا وحدانا وتركو الخليفة لانه لم يثبت له رتبة الامامة  
كلاصل الا اذا اتبع أى عملوا معه عملا والظاهر عدم أتمهم واعلم انهم اذا صلوا كلهم وحدانا مع  
كونه استخلف عليهم وصلى الخليفة وحده ولم يدركوا مع الاصلى ركعة فكل من  
الخليفة والمأمومين ان يعيدوا فى جماعة وبها يلغز ويقال لشخص صلى بنية الامامة ويعيد فى جماعة  
ومأموم صلى بنية المأمومية ويعيد فى جماعة (قوله أو يمامين) أى وقد أساءت الطائفة الثانية أى  
فعلت فعلا حراما بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون فى المسجد بامام فتقدموا رجلا منهم وصلوا خلفه  
(قوله فلانصح وحدانا) أى فلانصح للمتمين وحدانا لفقد شرطها من الجماعة والامام وظاهره  
عدم الصحة ولو حصل العذر بعد ركعة وهو المشهور وليسوا كالمسبوق الذى ادرك ركعة من الجمعة  
لانه يقضى ركعة تقدمت بشرطها بخلافهم فان الركعة التى بناها ولا تصح صلاة ولا شي من الجمعة  
مما هو بناه فذا ومقابل المشهور انها تصح للمتمين وحدانا اذا حصل العذر بعد ركعة لان من  
ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة (قوله بطلت عليهما) أى وحينئذ فيعيدونها جماعة مادام الوقت باقيا

(١) قوله وتأخر مؤتما أى ان شاء فان لهم الاتمام فرادى وان اتم وجب عليه نية الاقتداء هذا هو  
الصواب كما لبس وشيخنا لا ما ذكره عقب من وجوب اتمامه اه ضوء

(قوله)

(فى العجز) عن ركن واغتفر  
تغيير النية هنا للضرورة  
وأما تأخره عن محله فتندوب  
(و) ندب له (مسك انفه  
فى) حال (خروجه) ليوم  
أن به رغافا (و) ندب  
تقدمه أى المستخلف  
بالتفتح (ان قرب) من  
موضع الاصلى كقرب  
ما يدب لفرجة فيما يظهر  
والامنع واذا تقدم فعلى  
حالاته التى هو بها (وان  
يجلوسه) او سجوده للعذر  
هنادون مامر فى عدم دبه  
للصف ساجدا او جالسا  
(وان تقدم غيره) أى غير  
من استخلفه الامام ولو  
لتغير اشتباه وأتم بهم  
(صححت) صلاتهم ثم شبهه فى  
الصحة اربعة فروع فقال  
(كان استخلف مجنونا)  
او نحوه مما لا تصح امامته  
(ولم يقتدوا به) فان اقتدوا  
به بطلت (او أتموا وحدانا)  
وتركو الخليفة (أو)  
أتم (بعضهم) وحدانا  
والبعض بالخليفة (أو  
بامامين) فنصح (الاجمعة)  
فلانصح وحدانا وتصح  
للبيض الذى بامام ان كل  
العدد واما فى الفرع الاخير  
فنصح لمن قدم الامام ان  
كل معه فان لم يقدم واحدا  
منهما صححت للسابق ان  
كل معه العدد وان تساويا  
وان كان المالك لذاتها



(وقرأ) الخليفة (من انتهاء) قراءة الامام (الاول) ندبافيا يظهر (وابتداء) وجوبا (بسرية) او جهرية (ان لم يعلم) فلو قال من انتهاء (الاول) ان علم والابتداء كان اخضر واوضح واشمل (وصحته) أي (٣٥٣) الاستخلاف (بادراك ما قبل) تمام

(الركوع) أي بان يدرك المستخلف مع الاصل قبل العذر من الركعة المستخلف فيها جزء اقبل عقد الركوع بان أدرك الركوع فقط وان لم يطمئن الا بعد حصول العذر وما قبله ولو الاحرام فمن كبر للاحرام بعد تكبير الامام فحصل العذر بمجرد تكبيره أو في اثناء القراءة او بعد ذلك ولو في السجود صح استخلافه او احرم حال رفع الامام ووضع يديه على ركبتيه قبل تمام رفعه صح استخلافه وان لم يطمئن الا بعد حصول العذر كما تقدم ويستمر راكعا ويركع بهم ثانيا ان رفع ليرفع بهم كما مر وحينئذ فما يأتي به من ركوع أو سجود معتد به وهو واضح وقولنا من الركعة المستخلف فيها ليشمل ما لوفاته ركوع ركعة وادرك سجودها واستمر مع الامام حتى قام لما بعدها فحصل له العذر حينئذ فانه يصح استخلافه لانه ادرك ما قبل الركوع من الركعة المستخلف فيها (والا) يدرك ما قبل تمام الركوع بان

(قوله) وقرأ من انتهاء (الاول) أي ان علم بانتهاء قراءته كما اذا كانت جهرية او اخبره الامام بانه قد انتهى في قراءته الى كذا او كان قريبا منه فسمع قراءته (قوله) وابتداء بسرية (خص السرية بالذكر لان الجهرية شأنها العلم بحقيقة الحال فيها قاله شيخنا) (قوله) وصحت بادراك ما أي بادراك جزء قبل تمام الركوع وذلك كالمكان الامام في القيام للقراءة ودخل معه المأموم فحصل له العذر فانه يستخلفه او وجد الامام منحنيا فاحرم وهو واقف فحصل له العذر وهو منحن قبل ركوع ذلك المأموم او كان الامام منحنيا ودخل معه شخص وهو منحن فحصل له العذر بعد انحناء المأموم اعم من ان يكون العذر حصل قبل الطائفة او بعدها وقبل الرفع او حصل العذر في حالة الرفع وقبل تمامه فاذا دخل معه في حالة الرفع وقبل تمامه وحصل له العذر قبل تمامه فانه لا يصح الاستخلاف فيما ذكر ويأتي بالركوع من أوله لانه لما حصل له العذر قبل تمام الرفع واستخلفه حينئذ لم يمتد بما فعله الامام منه وكأنه استخلفه قبل شروعه في الرفع فما يأتي من السجود معتد به فلا يؤدي الى اقتداء مفترض بمنفعل \* والحاصل انه متى حصل له العذر قبل تمام الرفع من الركوع كان له استخلاف من دخل معه قبل العذر بكثير ومن دخل معه حين حصوله وأما لو حصل للامام العذر بعد تمام الرفع فليس له ان يستخلف الامن أدرك معه ركوع تلك الركعة بان انحنى معه قبل حصول العذر واما اذا لم يدرك معه ذلك فلا يصح استخلافه كالمودع مع الرفع ثم حصل له العذر ايضا بعد الرفع (قوله) قبل عقد الركوع أي قبل تمامه وتامه يكون تمام الرفع منه (قوله) بان ادرك الركوع فقط أي كالمودع المأموم فوجد الامام منحنيا فدخل معه وهو منحن وحصل له العذر بعد انحناء المأموم اعم من ان يكون العذر حصل قبل الطائفة او بعدها وقبل الرفع (قوله) او ما قبله أي او ادرك مع الامام ما قبل الركوع هذا اذا كان ما قبل الركوع القراءة بل ولو كان تكبيرة الاحرام (قوله) او بعد ذلك أي او حصل له العذر بعد القراءة بان حصل له قبل حالة الركوع او في حالة الرفع منه او في حالة السجود (قوله) من الركعة المستخلف فيها أي وهي الركعة الثانية (قوله) بان أدركه بعد رفعه منه أي بعد تمام رفعه منه بان ادركه في السجود او في الجلوس بين السجودتين فحصل للامام العذر (قوله) وكذا الوارد كقوله الركوع وغفل او نسي حتى رفع الامام راسه منه أي فحصل له العذر بعد رفعه فانه لا يصح استخلافه في باقي تلك الركعة لان ما فعله ذلك الخليفة من بقية ما لا يعتد به وهم يعتدون به فاقتدوا بهم به كما اقتداء مفترض بمنفعل قاله عج (قوله) فلا يصح استخلافه أي وان قدمه الامام وجب عليه أن يقدم غيره فان لم يتأخروا تآدوا بالقوم بطلت عليهم ان اقتدوا به كما قاله الشارح وهو المشهور وقيل لا تبطل صلاتهم لانه وان كان لا يعتد بذلك السجود الا انه واجب عليه لوجوب متابعتة للامام ولم يحدث مثلافصار باستخلافه كان الامام لم يذهب قاله ابن شاس وغيره (قوله) لانه انما يفعله موافقة للامام أي لان ذلك السجود الذي اقتدي بالامام فيه وهو متلبس به فحصل له فيه العذر لا يعتد به ذلك الخليفة وانما يفعله موافقة الامام والقوم يعتدون به فلوا جيز الخ (قوله) ان بني علي فعل الاصل أي بان اتى (١) بما كان يأتي به الامام لو لم

(١) قوله بان اتى بما كان يأتي به الامام الخ أي ولا يعتد به بل يلغيه ويجعل اول صلاته الركعة التالية لركعة الاستخلاف وهذا في غاية الظهور لا اظن احدا يتوقف فيه

٤٥ - دسوقي - ل ادركه بعد رفعه منه الصادق بالسجود والجلوس وكذا الوارد كقوله الركوع وغفل او نسي حتى رفع الامام رأسه منه وجواب الشرط محذوف تقديره فلا يصح استخلافه وبطلت عليهم ان اقتدوا به لانه انما يفعله موافقة للامام لانه واجب اصالة فلوا جيز استخلافه في هذه الحالة لزم اتمام المفترض بشبه المنفعل لان لم يقتدوا به وأما صلاته هو فصحيحة ان بني علي فعل الاصل



والابطلت (١) عليه أيضا ولو صرح به لكان أحسن ولعله سقط من ناسخ المبيضة سهواً وقوله (فإن صلى لنفسه) الخ مفرع على قوله الآتي وإن جاء بعد العذر فكاجنبى (٣٥٤) فتحقه ان يقدمه هنا وكان ناسخ المبيضة أخره سهواً ومساقه هكذا وإن جاء المستخلف

يحصل له عذر (قوله ولو صرح به) أى بجواب الشرط وهو قوله فلا يصح استخلافه (قوله فتحقه ان يقدمه) أى المفرع عليه وهو قوله فإن جاء بعد العذر فكاجنبى وقوله هنا أى قبل ذلك المفرع (قوله واحرم بعد حصول العذر) أى احرم بعد حصول العذر مقتدياً به لظنه انه في صلاة وامالوا احرم مقتدياً به مع علمه بعذره فصلاته باطلة مطلقاً من غير تفصيل لتلاعبه (قوله فكاجنبى) الكاف زائد لانه اجنبى حقيقة (قوله فإن صلى لنفسه) (١) صلاة منفرد الخ (قال في التوضيح لا اشكال ان صلاته صحيحة قال ح والذى يظهر انه يدخل الخلاف في صلاته لانه احرم خلف شخص يظنه في الصلاة فتبين انه في غير الصلاة وقد ذكر في النوادر مانعه ومن كتاب ابن سحنون مانعه ولو احرم قوم قبل امامهم ثم احدث هو قبل ان يحرم فقدم احدهم وصلى بحاجته فصلاتهم فاسدة وكذلك ان صلوا فرادى حتى يحدوا احراماً وانما بطلت عليهم اذا صلوا فرادى لاقتدائهم بمن ظنوه في صلاة فتبين انه ليس فيها (قوله ولم ين الخ) أى لكونه لم يقبل الاستخلاف بل صلى ناوياً القدية (قوله او بنى على صلاة الامام) أى حالة كونه ناوياً للامامه والمراد ببنائه على صلاة الامام بناؤه على ما فعله الامام من الصلاة بحيث لو وجد الامام قرأ بعض الفاتحة كملها ولم يبتدئها ولو وجد الامام قرأ الفاتحة ابتداءً بالسورة ولم يقرأ الفاتحة او وجده بعد القراءة وحصل له العذر ودخل معه في ركع وانما صحّت صلاته في هذه الحالة مع انه اجنبى من الامام وقد دخلت ركعة من صلاته من الفاتحة بناءً على ان الفاتحة واجبة في الجمل فإن كان في الرباعية او الثلاثة فالامر ظاهر وامان كانت الصلاة ثنائية وكان البناء في اولها فقال الشيخ احمد لا يصح البناء لانه لا جمل لها فحمل قوله او بنى في الاولى على ما عدا الثنائية وقيل بالصحة بناءً على ان الفاتحة واجبة في كل ركعة وعلى هذا يتمشى قول الشارح او بنى بالاولى مطلقاً (قوله بالركعة الاولى) الباء في قوله بالاولى ظرفية والجار والمجرور خبر لكان المحذوف مع اسمها كما اشار له الشارح او حال أى بنى حال كونه مستخلفاً في الاولى والثانية (قوله مطلقاً) أى كانت الصلاة ثنائية او ثلاثية او رباعية (قوله واقتصر على الفاتحة كالا امام) يعنى انه استخلف في ثالثة الرباعية واقتصر على القراءة فيها وفي الرباعية على أم القرآن كما ان الامام الاصلى كان يقتصر عليها فيهما ولم يستخلف لاعتقاده صحة الاستخلاف جهلامته وليس المراد انه يطالب بالقراءة بما ذكر \* والحاصل ان الموضوع انه جاء بعد العذر واستخلفه الامام جهلامته وقبل هو الاستخلاف جهلامته ايضا ثم انه بنى في الاولى او الثالثة على ما حصل من الامام من الاحرام فقط او من بعض الفاتحة او من كلها وليس المراد انه يطالب بقراءة الفاتحة كذا قرر شيخنا العدوى كلام عبى (قوله وهذا) أى ما ذكر من الصحة اذا كان بناؤه بالثالثة من الرباعية (قوله على ما هو مقتضى البناء الخ) فيه انه اذا بنى في الثالثة كان ما حصل فيه النيابة عن الامام بالنظر لما اعتقده جهلامته من الثالثة والرابعة فيترك السورة منهما وان كانا في الحقيقة أوليين له ومقتضى جهله انه يقضى الاولين بالفاتحة وسورة فقول الشارح وهذا مبنى على أن تارك السنن عمدا لا تبطل صلاته ظاهر بالنسبة للثالثة والرابعة اللتين اعتقدانه ناب فيهما عن الامام اذ هما في الواقع اوليان له واما قوله لانه اذا بنى في الثالثة من رباعية

بالفتوح واحرم بعد حصول العذر فكاجنبى لانه لم يدرك مع الامام جزء البتة فلم يصح استخلافه اتفاقاً وتبطل صلاة من اتم به منهم واما صلاته هو فان صلى لنفسه صلاة منفرد بان ابتداء القراءة ولم يبن على صلاة الامام صحّت صلاته (او بنى) على صلاة الامام ظناً منه صحة الاستخلاف وكان بناؤه (١) الركعة (الاولى) مطلقاً (أو بالثالثة) من رباعية واقتصر على الفاتحة كالا امام (صحّت) صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام وهذا مبنى على ان تارك السنن عمدا لا تبطل صلاته لانه اذا بنى في الثالثة من رباعية تكون صلاته بام القرآن فقط على ما هو مقتضى البناء (والا) بين بالاولى او الثالثة من رباعية بان بنى

(١) قول الشارح والابطلت عليه ايضا والابن على فعل الاصلى بان لم يتم ركعة الاستخلاف وابتداء القراءة بطلت عليه ايضا اي

(١) قوله فان صلى لنفسه الخ اهل المذهب يذكرون هذا التفصيل فيمن جاء بعد العذر فتحقه التأخير بعده قال ت وكان المصنف رأى ان من لم يدرك ركعة مثل من جاء بعد العذر ورده بحسبه بان حكاه منصوص بخلافه وهو ان صلاته صحيحة وصلاة القوم فيها خلاف والمشهور بالطلان اه اكليل

كما بطلت على من اقتدى به ثم هذا التفصيل مخالف لاطلاق العلامة مصطفي الصحة كما نقلناه عن الاكليل فليحرر اه كتبه تكون محمد عيش لم يطلق الرماصي بل قيد صحة صلاته ببنائه على ما فعل الامام فالشارح تابع له والاكليل اختصر كلام الرماصي كتبه محمد عيش



تكون صلواته بام القرآن فقط فهو تعليل فاسد والحق انه يقضي الاوليين بالفاتحة وسورة كما ذكر ذلك شيخنا العلامة العدوي في حاشية عقب ولذا قال في الميج ثم هو ان صلى لنفسه او بنى بقيام الاولى او ثالثة الرباعية صحت جلوسه بمحلّه ولا يضره انقلاب الصلاة في الصورة (قوله في الثانية) أي من ثنائية او ثلاثية او رباعية (قوله لا اختلال نظامها) أي جلوسه في غير محل الجلوس (قوله كعود الامام لاتمامها) ما ذكره المصنف من البطلان هو المشهور وهو قول يحيى بن عمرو قال ابن القاسم بالصحة ابن رشد راعي ابن (١) القاسم قول العراقيين بالبناء في الحدث ومقتضى المذهب بطلانها عليه لانه بجذته بطلت صلواته فصارت مبتدأ لها من وسطها وعليهم لانهم احرروا قبله اه ونص ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من استخلف حدثه بعد ركعة فتوضأ ثم رجع فاخرج خليفته وتقدم أم صلواته وجلسوا حتى يتم لنفسه وسلم بهم صحت لتأخير ابى بكر الصديق رضى الله عنه لقدومه صلى الله عليه وسلم وتقدمه ثم قال ابن عرفة وقصر ابن عبد السلام الخلف على الامام الراعى غير الباني (٢) وهم وقصور (٣) اه فكلام ابن عرفة نص (٤) في ان الخلف جار في رعاى البناء وغيره خلافا لابن عبد السلام في قصره على رعاى غير البناء وبه تعلم ان ما ذكره الشارح تبعا لهيج من عدم البطلان في الامام الراعى الباني اذا تم بالقوم بعد غسل دمه غير صحيح (٥) انظر بن والحاصل ان الامام اذا عاد بعد زوال عذره لاتمامها بهم فقال ابن القاسم بالصحة مطلقا أي كان العذر حدثا او رعاى قطع او بناء بشرط ان لا يعملوا الا تقسم عملا قبل عوده وقال يحيى بن عمر بالبطلان مطلقا استخلف عليهم قبل خروجه ام لا فعلموا فعلا قبل عوده لهم ام لا وعليه مشي المصنف حيث قال كعود الامام لاتمامها فان ظاهره بطلان الصلاة مطلقا كان العذر حدثا او رعاى قطع وأما رعاى البناء فلا وفيه ما علمته حمل عيج كلام المصنف على ما اذا كان العذر حدثا او رعاى قطع (قوله لان كان الخ) أي لا (٦) (قوله استخلف ام لا) أي استخلف لهم عند خروجه ام لا (قوله لان كان الخ) أي لا ان كان عذره الذى استخلف لاجله رعاى بناء وهو محترز قوله بعد زوال عذره المبطل لصلواته (قوله لان من لم يدرك) أي قبل العذر من الركعة التي وقع الاستخلاف فيها (قوله يستحيل بناؤه في الاولى والثالثة) وذلك لان بناءه فيها يقتضى ادراكه جزءا منها قبل الرفع من ركوعهما والفرض انه لم يدرك جزءا قبل الرفع من الركوع هذا خلف (قوله واذا استخلف الامام) أي

(١) قوله راعي ابن القاسم الخ قال العلامة الامير نفيده انه اذا اتفق على البناء اتفق على الصحة والبناء متفق عليه في رعاى البناء فالصحة متفق عليها فيه ان لم يحصل استخلاف ولا عمل ركن كما قال عيج وعب ولذا جعل ابن عرفة قصر ابن عبد السلام الخلف على رعاى البناء وهما وقصورا فالوهم الغلط في حكم رعاى البناء فانه الصحة اتفاقا ولما جعله موضوع الخلف اقتضى ان المشهور فيه البطلان والصواب الصحة وان الخلف في غيره وهم بن ان الصواب تعميم الخلف فيه وفي غيره فرد على عيج وعب وليس كذلك لما علمت اه من شرح المجموع ووضوئه بتصرف لكتابه مجد عيش (٢) قوله الراعى غير الباني كذا في عدة نسخ بزيادة غير وقد رجعت بن فلم اجديه لفظ غير بل الذى فيه الراعى الباني ومثله شرح المجموع والا كليل (٣) قوله وقصوراى عن النقل المصرح بالحدث فليس كلام ابن عرفة رد على عيج وعب كما في بن بل يؤيدهما اه شرح المجموع (٤) فكلام ابن عرفة نص الخ قد علمت ما فيه على رعاى غير البناء صوابه اسقاط غير كما في بن (٥) قوله غير صحيح غير صحيح (٦) قوله وفيه ما علمته فيه ما علمته اه كتبه مجد عيش

في الثانية أو الرابعة أو الثالثة من ثلاثية (فلا) تصح صلواته لا اختلال نظامها وشبه في عدم الصحة قوله (كعود الامام) بعد زوال عذره المبطل لصلواته (لاتمامها) بهم فتبطل عليهم ان اقتدوا به استخلف ام لا فعلموا فعلا قبل عوده لهم أم لا لان كان رعاى بناء فلا تبطل ان اقتدوا به حيث لم يعملوا لانفسهم عملا ولم يستخلف عليهم والا بطلت عليهم (وان جاء بعد العذر فكاجنبى) تقدم انه مؤخر من تقديم وان قوله فان صلى لنفسه الخ مفرع عليه وانما لم يجعلوه جواب الشرط بل قدروه وجعلوا فان صلى مفرعا على هذا لان من لم يدرك جزءا يعتد به يستحيل بناؤه في الاولى او الثالثة (و) اذا استخلف الامام مسبقا



الاصلي (قوله وكان فيهم) أي في المأمومين وقوله أيضا أي كالخليفة أي وفيهم غير مسبوق (قوله اشارهم) أي للمأمومين كلهم مسبوقين وغير مسبوقين (قوله وجلس لسلامه المسبوق) أي وإذا قام لقضاء ما عليه جلس لسلامه المسبوق أي وكذا غير المسبوق فلا يسلم قبل سلامه (قوله فيقوم) (لقضاء ما عليه) أي فإذا سلم ذلك الخليفة قام ذلك المسبوق لقضاء ما عليه منفردا وسلم غير المسبوق مع الخليفة (قوله فان لم يجلس بطلت) أي فان لم يجلس ذلك المسبوق وقام لقضاء ما عليه عند قيام الخليفة للقضاء بطلت وهذا هو المشهور وقابله للخمي بخبر المسبوق بين ان يقوم لقضاء ما عليه وحده اذا قام الخليفة للقضاء قياسا على الطائفة الاولى في صلاة الخوف او يستخلف من يصلي به اماما يسلم معه لان كليهما قاض والسلامان واحد او ينتظر فراغ امامه من قضائه ثم يقضي منفردا قاله شيخنا (قوله كان سبق هو) ابرز الضمير لاجل إفاضة قصر السبق في الخليفة وايضا ولو لم يبرز لتوهم ان الضمير عائد على المسبوق أي كان سبق المسبوق ولا معنى له فلذا ابرز ذلك التوهم وقد اشار الشارح الاول بقوله اي المستخلف وحده (قوله فانهم ينتظرونه) اي لقضاء ما عليه بعد اتمام صلاة الاول (قوله والا بطلت) أي والا ينتظروه بل سموا حين قام لقضاء ما عليه بطلت وذلك لان السلام من بقية صلاة الاول وقد حل هذا الخليفة محل فيه فلا يخرج القوم عن امامته غير معنى يقتضيه وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من امامته وقيل ان ذلك الخليفة يستخلف لهم من يسلم بهم قبل أن يقوم لقضاء ما عليه (قوله لا انقيم) هو بالجر عطف على الضمير المضاف اليه سلام من غير اعادة الخافض أي جلس المأموم المسبوق لسلام الخليفة المسبوق لا يجلس المأموم المسبوق لسلام الخليفة المقيم كذا قيل لكن فيه أن هذا يقتضي تقييد المأموم هنا بالمسبوق وليس كذلك ولعل الاحسن قراءة ته بالرفع عطفا على معنى قوله وجلس لسلامه المسبوق والمعنى حينئذ الخليفة المسبوق يجلس المأموم لا تنتظره لا الخليفة المقيم أو عطفا على المسبوق فتأمل وحاصله أن الامام المسافر اذا استخلف مقما على مسافرين ومقيمين وأكمل صلاة الاول فان من خلفه من المقيمين يقومون لا تمام ما عليهم أفذاذا ويسامون لانفسهم لدخولهم على عدم السلام مع الاول ولا يلزمهم ان يسلموا مع الثاني والمسافرون يسامون لانفسهم عند قيام ذلك المستخلف المقيم لما عليه ولا ينتظرونه للسلام معه اذ لم يدخل هذا الخليفة المقيم على ان يقتدى بالاول في السلام حتى ينتظره المسافرون ليسلموا بسلامه (قوله ويقوم غيره للقضاء) اطلاق القضاء على اتيانه بما بقي من صلاته هنا تسامح لانه مكمل لصلاته فهذا ابناء لا قضاء لان القضاء عبارة عن فعل ما فات قبل الدخول مع الامام وهذا لم يفته شيء مع هذا الامام ولا مع الاول لانه دخل مع الامام المسافر من اول صلاته فان قلت لم يصح ان يقتدى المأموم المقيم بهذا المستخلف المقيم المساوي له في الدخول مع الامام المسافر فيما بقي عليه مع ان كلامهما بان فيه قلت لانه يؤدي الى اقتداء شخص في صلاة واحدة بامامين ثانيها غير مستخلف عن الاول فيما يفعله لانه لم يستخلفه على الركعتين اللتين يتم بهما المقيم صلاته ولا يرد على هذا الجواب ما تقدم من قول المصنف في السهو وامهم احدهم لانه استخلاف حقيقة لما سبق ان سلام الامام عند سحنون بمنزلة الحدث فلذا طلب من القوم أن يستخلفوا لانفسهم واعلم أنه يصح لاجنبى من غير مأمومي المستخلف بالكسر أن يقتدى بالمستخلف بالفتح فيما هو بان فيه سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا ولا يصح الاقتداء به فيما هو قاض فيه فاذا استخلف المسافر مقما مسبوقا في الركعة الثانية فيجوز الاقتداء بذلك المستخلف بالفتح فيما هو بان فيه مما كان يفعله الامام الاصلي وهي الركعة التي حصل الاستخلاف فيها التي هي ثانية للاول واولي

وكان فيهم مسبوق أيضا وأتم الخليفة ما بقي من صلاة الاول اشارهم ان اجلسوا وقام لقضاء ما عليه و (جلس لسلامه) أي الي سلام الخليفة (المسبوق) من المأمومين الى ان يكمل صلاته ويسلم فيقوم لقضاء ما عليه فان لم يجلس بطلت ولو لم يسلم قبله لقضائه في صلب من صار اماما له وشبه في وجوب الانتظار قوله (كان سبق هو) أي المستخلف وحده فانهم ينتظرونه ويسامون بسلامه والا بطلت عليهم (لا) يجلس مأموم لسلام الخليفة (المقيم) يستخلفه امام (مسافر) على مقيمين ومسافرين وكان قائلا قال كيف يستخلف مقما مع ان امامة المقيم للمسافر مكروهة فاجاب بقوله (لتعذر) استخلاف (مسافر) لعدم صلاحيته للامامة (أو جهله) أي جهل تعيينه من المقيم أو جهل انه خلفه (فيسلم) المأموم (المسافر) عند قيام الخليفة المقيم لما عليه بعد اكمال صلاة الاول ولا ينتظره ليسلم معه (ويقوم غيره) أي غير المسافر بعد انقضاء



الثاني المستخلف ومما لم يفعله (١) وهما الركعتان بعد ركعة الاستخلاف لان ذلك المستخلف بان فيها  
وأما الركعة الرابعة التي يأتي بها ذلك المستخلف بدلا عن الاولى التي فاتته قبل الدخول مع الامام وهي  
ركعة القضاء فلا يصح الاقتداء به فيها فاذا كان اقتدي به اجنبي في شيء من ركعات البناء فانه يجلس  
اذا قام ذلك الخليفة لركعة القضاء فاذا أتى بها وسلم قام ذلك المقتدي الاجنبي لاتمام صلاته كذا ذكر  
عقب والحق خلافه وان ذلك الخليفة لا يصح اقتداء الاجنبي به الا فيما يني فيه مما يفعله المستخلف  
بالكسر لا فيما لا يفعله ولا فيما هو فيه قاض فيصح للاجنبي ان يقتدي به في الركعة التي حصل  
الاستخلاف فيها التي هي ثانية المستخلف وأولى للخليفة وأماما يفعله الخليفة دون المستخلف وهما  
الركعتان بعد ركعة الاستخلاف فلا يصح اقتداؤه به فيها كما لا يصح اقتداؤه به في الرابعة وهي ركعة  
القضاء كما ذكر ذلك شيخنا العلامة العدوي (قوله وهذا ضعيف) أي لانه قول ابن كنانة ومقابلته  
لابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة اه بن (قوله لسلام الخليفة) أي فاذا سلم الخليفة سلم معه  
الساغر وقام المقيم للقضاء (قوله وان جهل ماصلي) أي وان جهل عدد ماصلي (قوله فاشاروا بما  
يفيد العلم) أي بما يفيد العلم بعدد ماصلي فان جهلوا أيضا عمل على المحقق ولو تكبيرة الاحرام ويلغي  
غيره (قوله والاي فهم) أي والاي فهم ما أشاروا له وهذا مقابل المحذوف أي فان فهم فواضح والايخ  
(قوله سبح به) أي لاجله أي لاجل افهامه فالباء بمعنى اللام والمراد أنهم يسبحون له بعدد ماصلي فان  
كان صلي واحدة سبحوا له مرة ويحتمل ان الباء على حالها وفي الكلام حذف مضاف أي سبحوا  
بعده ولا يضر تقديم التسييح على الاشارة اذا تحقق حصول الافهام بها سواء كان الافهام يحصل  
بالتسييح أيضا وتحقق عدم حصوله به خلافا لما في عقب من البطلان في الثانية قاله شيخنا العدوي  
وبن (قوله الا كما هو) أي في سماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم وقال ابن رشد وهو الجاري على  
المشهور من ان الكلام لا صلاح الصلاة غير مبطل لها خلافا لسحنون القائل ان الكلام في الصلاة  
مبطل لها ولو لا صلاحها قال عقب ويضر تقديم الكلام على التسييح او الاشارة اذا كان يوجد الفهم  
بأحدهما (قوله وللمامومين) أي مطلقا مسبوقين ام لا (قوله عمل عليه من لم يعلم خلافه) أي فاذا  
حصل الاستخلاف في الثانية ولم يعاموا خلاف ما قال المستخلف جعلوا الثانية أولى وهكذا (قوله  
ومستخلف) أي لانه قد يعلم ذلك قبل الدخول معه (قوله فيعمل على ما علم) أي من خلاف قوله فاذا  
استخلفه بعد ثانية الظهر وقال له الاصلى بعد ما استخلفه قد أسقطت ركوعا من الاولى ولم يعلم  
المستخلف خلاف قوله فن علم من المامومين خلاف قوله فلا يجلس مع الخليفة بعد فعل الثالثة التي  
صارت ثانية ويجلس معه من لم يعلم خلافه ثم يأتي بركعة بعد الثالثة التي جلس فيها بالفتحة فقط ومن  
علم خلافه يجلس فيها لانها رابعة ومن لم يعلم خلافه يقوم مع الامام ولا يجلس لأنها ثلثة ثم يأتي بركعة  
خامسة بالفتحة فقط ويتشهد فاذا فرغ منه سجد للسهو وتبعه في تلك الركعة والسجود من لم يعلم  
خلافه دون من علم فاذا سجد الامام قام وأتى بركعة القضاء ثم سلم وسلم معه من لم يعلم خلافه وكذا من  
علم خلافه وانما سجد قبل السلام لتقص السورة من الثانية وزيادة الركعة الملقاة هذا حكم ما اذا كان  
الخليفة مع بعض المامومين لم يعلم خلافه وبعضهم يعلم خلافه فلو كان الذي لا يعلم خلافه الخليفة فقط فانه  
يجلس في الثالثة ويقوم المامومون ثم اذا أتى بركعة بعد الثالثة التي جلس فيها فانهم يجلسون دونه ثم يأتي  
بركعة ولا يتبعه فيها أحد وهذا قول والقول الثاني يتبعه الماموم في الجلوس وفي الركعة والقولان مبنيان

(١) ومما لم يفعله عطف على مما كان يفعله اه

وهذا ضعيف والمعتمد  
أنه يجلس المسافر والمقيم  
لسلام الخليفة كالمسبوق  
المتقدم (وان جهل)  
الخليفة (ماصلي) الاول  
وقد ذهب (أشار) لهم  
ليعلموه بعدد ماصلي  
(فاشاروا) بما يفيد العلم  
فان فهم فواضح (والا)  
يفهم أو كانوا في ظلام  
(سبح به) فان فهم والا  
كأنه (وان قال) الامام  
الاصلي (للمسبوق) الذي  
استخلفه وللمامومين  
(أسقطت ركوعا) أو  
نحوه مما يبطل الركعة  
(عمل عليه) أي على قوله  
ذلك (من لم يعلم خلافه)  
بان علم صحة قوله او ظنها  
أو شكها أو توهمها وأما  
من علم خلافه من ماموم  
ومستخلف فيعمل على ما  
علم (وسجد) الخليفة  
المسبوق في الاوجه التي  
عمل فيها بقول الامام  
(قبله) أي قبل السلام  
لكن عقب فراغ صلاة  
الامام الاصلى وقبل امام  
صلاته هو كما سيقول  
المصنف (ان لم تتمحض  
زيادة)



قرأ فيها بام القرآن فقط  
فدخل في صلاته نقص  
وزيادة أو أخبره بذلك في  
قيام الرابعة أو بعد عقدها  
لاحتمال ان تكون من  
الاولى فتصير الثانية اولى  
والثالثة ثانية وهي بام القرآن  
فقط فان تحضت الزيادة  
كما لو أخبره قبل ركوع  
الثانية انه أسقط ركوعا  
أو سجودا فالتدراك ممكن  
وكذا لو استخلفه في الرابعة  
وعين له انه من الثالثة  
سجد بعد سلامه وقوله  
(بعد) كمال (صلاة امامه)  
وقبل قضاء ما عليه راجع  
لقوله وسجد قبله كما تقدم  
التنبه عليه لانه موضع  
سجود امامه الذي كان  
يفعله وهذا نائبه  
فصل في احكام  
صلاة السفر (سن) سنة  
مؤكدة (مسافر) رجل  
او امرأة (غير عاص به)  
اي بالسفر فيمنع قصر  
عاص به كابق وقاطع  
طريق وعاق فان تاب  
قصر ان بقى بعدها المسافة  
وان عصي به في اثنائه أتم  
وجوبا حينئذ فان قصر لم  
يعد على الاضوب (و)  
غيره (لاه) به وكره قصر  
اللاهي على المعتمد فان  
قصر لم يعد بالاولى من  
العاصي به (اربعة برد)

على الخلاف في هل سهوا الامام عملا لا يحمله عن المأمومين سهوا لهم وان هم فعلوه أو ليس سهوا لهم اذ هم  
فعلوه وهذه المسئلة يغني عنها ما تقدم من قوله وان قام امام لخامسة الخ وأعادها لاجل قوله وسجد قبله الخ  
وانما فرضها في الخليفة المسبوق مع ان غيره كذلك في انه يعمل على قول المستخلف حيث لم يعلم خلافه  
لاجل قوله وسجد قبله بعد صلاة امامه اذ لا يتأتى هذا في غير المسبوق (قوله) كما اذا أخبره بعد عقد  
الثالثة الخ) هذا مثال للنفي وقوله بعد عقد الثالثة أي التي استخلفه فيها وانما قلنا ذلك لاجل ان يكون  
السجود قبل السلام بعد كمال صلاة امامه وقبل اتمام صلاته هو أو ما لو كان استخلافه في الثانية وقال له بعد  
ان عقد الثالثة أسقطت ركوعا من الاول فان في هذه الحالة يسجد القبلي قبل السلام وعقب اتمام صلاة  
امامه وصلاته هو لان اتمام صلاة امامه اتمام له اذ لا قضاء عليه لان الثالثة رجعت ثانية لكل منهما  
وصيرورته مسبوقة بالنظر للظاهر (قوله) وصار استخلافه على ثانية الامام) وقد قرأ فيها بام القرآن  
أي وجلس لانه حين أخبره بعد عقد الثالثة وقبل استقلاله للرابعة فانه يجلس للتمشهد ثم يكمل صلاة  
امامه بركتين بالفاحة فقط فاذا تشهد بعدها يسجد للسهو ثم قام لركعة القضاء لان الفرض انه مسبوق  
ثم سلم وسلم معه من علم خلاف ما قال الامام الاصلي ومن لم يعلم خلافه ويتبعه في السجود من لم يعلم  
خلاف قوله دون من علم خلاف قوله (قوله) فدخل في صلاته نقص) أي للسورة من الثانية وقوله  
وزيادة أي للركعة الملقاة (قوله) وسجد قبله) أي بعد كمال صلاة امامه هذا واضح ان كان ذلك الخليفة  
أدرك مع الامام ركعة والا فلا يسجد كما تقدم في السهو وقد يقال وهو الظاهر انه لثباته عن الامام  
يصير مطلوب ابائما يطلب به الامام فيطلب حينئذ بسجود السهو وان لم يدرك ركعة وعلى هذا فيقيد ما  
تقدم في السهو بغير ما هنا كذا في عقب وخش

فصل في احكام صلاة السفر (قوله سنة مؤكدة) هذا هو الراجح قال عياض في الاكمال كونه سنة  
هو المشهور من مذهب مالك وأكثر اصحابه واكثر العلماء من السلف والخلف اه وقيل ان القصر  
فرض وقيل مستحب وقيل مباح وعلى السنة في آكدتيهما على سنية الجماعة وعكسه قول ابن  
رشد والبخمي وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا تعارض كما اذا لم يجد المسافر أحدا ياتم به الا مقما قبل  
لا ياتم به وهو الاول ويؤيده اطلاق المصنف كراهة الائتمام به فيما يأتي أو ياتم به من غير كراهة  
بل ذلك مطلوب وهو القول الثاني (قوله لمسافر) أي ولو كان سفره على خلاف العادة بان كان بطيران  
أو بخطوة فمن كان يقطع المسافة الآتية بسفره قصر ولو كان يقطعها في لحظة بطيران ونحوه وأراد المصنف  
(١) بالمسافر مريد السفر على جهة الحجاز المرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب (قوله) غير عاص به)  
أي بسببه وفهم من قوله به ان العاصي فيه كالزاني وشارب الخمر بقصر الصلاة وهو كذلك اتفاقا (قوله)  
وان عصي به) أي طرأ له العصيان في اثنائه (قوله) أتم وجوبا) أي ولا يقصر (قوله) فان قصر) أي  
العاصي بالسفر سواء كان عصيانه في أول السفر أو في اثنائه والموضوع ان المسافة مسافة قصر واعلم  
ان في قصر العاصي بالسفر قولين بالحرمه والكراهة وفي قصر اللاهي قولان بالكراهة والجواز  
والراجح الحرمه في العاصي والكراهة في اللاهي فلو قصر العاصي فلا إعادة عليه على الاضوب  
كما اقتصر عليه ح وغيره فقول خش فان قصر العاصي اعاد ابد على الراجح وان قصر اللاهي أعاد في

(١) قوله وأراد المصنف مريد السفر الخ تبع فيه شيخه العلامة العدوي في حاشية الخرشبي ولم يظهر لي  
الداعي للمجاز ولا قرينة على انه خلاف قول عب لمسافر متلبس به كما يشعر به لفظه اه كتبه عبد عيش

الوقت معمول مسافر بيان لمسافة القصر كل يريد اربعة فراسخ  
كل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا والمشهور ان الميل الفا ذراع والصحيح انه ثلاثة آلاف وخمسة مائة



وهي باعتبار الزمان مرحلتان أي سير يومين معتدلين أو يوم (١) وليلة بسير الابل المثقلة بالأحمال على المعتاد (ولو) كان سفرها (ببحر) أي جميعها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت حيث كان السير فيه (٣٥٩) بالمجازيف أو بها وبالرياح كان كان

بالرياح فقط وتأخرت مسافة البر أو تقدمت وكانت قدر المسافة الشرعية والأفلا يقصر حتى ينزل البحر ويسير بالرياح وكان فيه المسافة معتبرة (ذهايا) أي غير مضموم إليها الرجوع (قصدت) تلك المسافة (دفعة) بفتح الدال فان لم تقصد أصلا كها ثم وطاب رعى أو قصدت لادفعة بل نوى إقامة في اثنا عشر قطع حكم السفر لم يقصر (ان عدى) أي جاوز (البلدى) أي الحضري (البساتين) المتصلة ولو حكما بان يرتقى سكانها بالبلد ارتفاق الاتصال من نار وطبخ وخبز (المسكونة) بالاهل ولو في بعض العام

الوقت غير ظاهر اه بن (قوله وهي) أي الأربعة برد (قوله يومين معتدلين) هذا هو ما في الشيخ أحمد الزرقاني وقوله أو يوم وليلة هو ما للشاطبي ورجحه بعضهم وهو قريب من الاول والظاهر كما قال شيخنا تبعنا خش في كبره ان اليوم يعتبر من طلوع الشمس لانه المعتاد للسير غالبا لا من طلوع الفجر خلافا لبعضهم ويعتبر وقت النزول المعتاد لراحة أو اصلاح متاع مثلا (قوله ولو كان سفرها ببحر) أشار بهذا الى ان المبالغة في التحديد بالمسافة خلافا لمن قال العبارة في البحر بالزمان مطلقا ولمن قال العبارة فيه بالزمان ان سافر فيه لا بجانب البر وان سافر بجانبه فالعبارة بالأربعة برد وليست المبالغة راجعة لمسافر لانه لا خلاف في قصر المسافر في البحر (قوله تقدمت الخ) هذا التنصيص لابن المواز وعليه اقتصر العوفي في شرح قواعد عياض ومهرام واعتمده عجاج وارتضاه شيخنا العدوي وحاصله انه يلقى بين المسافتين سواء تقدمت مسافة البحر أو تأخرت سواء كان كل من المسافتين مسافة قصر أو احدهما دون الاخرى أو كان مجموعهما مسافة قصر اذا كان السير في البحر بالمجازيف (١) أو بها وبالرياح وكذا ان كان بالرياح فقط وكانت مسافة البحر متقدمة أو تقدمت مسافة البر وتأخرت مسافة البحر وكانت مسافة البر على حدتها مسافة شرعية فان كانت أقل منها فلا يقصر حتى ينزل البحر ويسير بالرياح لاحتمال تعذر الرياح عليه وكانت فيه المسافة مشرعية على حدتها ذهابا ومقابلا لابن المواز قول عبد الملك انه اذا انفق للشخص سفر بر وبحر فانه يقصر ويلقى مسافة البر لمسافة البحر مطلقا من غير تفصيل فتحصل مما ذكر ان البحر قليل لا تعتبر فيه المسافة بل الزمان وهو يوم وليلة وقيل باعتبارها فيه كالمبر وهو المعتمد وعليه اذا سافر وكان بعض سفره في البر وبعض سفره في البحر فقليل يلحق مسافة احد هما لمسافة الآخر مطلقا من غير تفصيل وقيل لا بد فيه من التفصيل على ما مر وهو المعتمد (قوله حتى ينزل البحر) أي لاحتمال تعذر الرياح عليه (قوله ذهايا) حال من اربعة برد أي حالة كونها اذا ذهاب أو يؤول ذهابا بمذهايا أي حالة كونها مذهايا أو أومعومول لحال محذوفة كما أشار له الشارح فلو كانت ملفقة من الذهاب والرجوع لم يقصر (قوله قصدت دفعة) المراد بقصد هادفة أن لا ينوي ان يقيم فيما بينها إقامة توجب الاتمام كاربعة ايام صحاح فمن قصد اربعة برد ونوى ان يسير منها يريد ان يقيم اربعة ايام صحاح ثم يسافر ياقمها فانه يتم فان نوى إقامة يومين أو ثلاثة فانه يقصر وليس المراد بكونها قصدت دفعة ان يقصد قطعها في سيرة واحدة بحيث لا يقيم في اثنا عشرها أصلا لان العادة قاضية بخلاف ذلك (قوله فان لم تقصد أصلا) أي فان لم يقصد بسفره تلك المسافة أصلا (قوله ان عدى البلدى البساتين) (٢) الخ اعلم ان تعديتها اذا سافر من ناحيتها او من غير ناحيتها وكان محاذيا لها والا فيقصر بمجرد مجاوزة البيوت كذافي عقب وفي بن انه لا يشترط مجاوزتها الا اذا سافر من ناحيتها فان سافر من غير ناحيتها فلا يشترط مجاوزتها ولو كان محاذيا لها اذ غاية البساتين ان تكون كجزء من البلد (تنبيه) مثل البساتين المسكونة القريتان اللتان يرتقى أهل احدهما باهل الاخرى بالفعل والا فكل قرية تعتبر بمفردها ان كان عدم الارتفاق لنحو عداوة وفي شب اذا كان بعض ساكنيها يرتقى بالبلد الاخرى كالجانب الايمن دون الآخر فالظاهر ان حكمها كلها كحكم المتصلة (قوله أي الحضري)

(١) قوله بالمجازيف أي مثلا لتدخل المدارى وأحبال اللبان تجذب به اه ضوء (٢) قوله ان عدى البلدى البساتين يعلم منه بالاولى انه لا بد من تعدي البناء ولو خربا خارج السور ولا تعتبره الشافعية ولا طامرا بعد السور وفي ميزان الشعراني قال مجاهد ان سافر نهارا لا يقصر حتى يدخل الليل وبالعكس اه من شرح المجموع

من الفجر أو من الشمس فما خرج عن كل دخل في ليله وبهذا تعلم ان التحديد بيومين مساو للتحديد ليوم وليلة وهو الصواب فان المسافة متحدة أربعة برد على كل حال اه من شرح المجموع وضوء الشموع



قال بن الصواب اسقاطه اذا مراد بالبلدي من كان بكل الصلاة في البلد سواء كان حضرياً وبدوياً فاذا دخل البلدي لمدان نوى أن يقيم فيها أربعة أيام صحاح ثم أراد الارتحال فلا يقصر حتى يجاوز البساتين اذا سافر من ناحيتها (قوله ولا عبرة بالمزارع) أي فلا يشترط مجاوزتها وكذا ما بعدها (قوله ولا عبرة بالحارس الخ) أي لا عبرة باقامته فيها (قوله ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها) أي في اشتراط مجاوزة البساتين المسكونة المتصلة بالبلد (قوله ويتم المسافر حتى يبرز من قريته) أي فان المتبادر من بروزه من القرية مجاوزتها بالمرة وانما يكون كذلك اذا جاوز ما في حكمها من البساتين المسكونة والحاصل ان المول عليه انما هو مجاوزة البساتين المسكونة ولا يشترط مجاوزة المزارع ولا فرق في ذلك بين قرية الجمعة وغيرها وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك ان كانت قرية جمعة فلا يقصر المسافر منها حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السوران كان للبلد سور والافن آخر بناها وان لم تكن قرية جمعة فيكون مجاوزة البساتين فقط واختلف هل هذه الرواية تفسر للمدونة وهو اختيار ابن رشد وعلى هذا فكل المدونة خلاف المعتمد المتقدم أو خلاف أي او قول مخالف لما في المدونة وان المدونة موافقة للقول المعتمد المتقدم وان قولها حتى يبرز من قريته بمجاوزة البساتين وهو رأي الباجي وغيره والي ما ذكر من التاويلين أشار المصنف بقوله وتؤولت الخ أي وتؤولت على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة كما تؤولت على مجاوزة البساتين مطلقاً والمول عليه ان هذه الرواية مخالفة لظاهر المدونة وليست تفسيرا لها كما قال ابن رشد ثم اعلم انه على القول الاول وهو المعتمد فالاربعة برد اما تعتبر بعد مجاوزة البساتين المسكونة وأما على القول الثاني فهل تحسب الثلاثة أميال من جملة الاربعة برد وان كان لا يقصر حتى يجاوزها وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلي وغيره وصوبه بعضهم أولاً تحسب من جملة وصوبه ابن ناجي قال عقب وخش والظاهر ان محل الخلاف أي في اعتبار مجاوزة البساتين فقط في قرية الجمعة والثلاثة أميال حيث لم تزد البساتين على مجاوزة ثلاثة أميال فان زادت عليها اتفق القولان على اعتبار مجاوزة البساتين وكذلك ان كانت ثلاثة أميال وأما اذا كانت الثلاثة أميال تزيد على البساتين المسكونة فيجري فيها التاويلان في اعتبار مجاوزتها وعدمه ورد هذا بن بان الحق ان الخلاف مطلق فاذا زادت البساتين على الثلاثة أميال او زادت الثلاثة أميال على البساتين المسكونة جرى الخلاف فيها ونقل عن المواق عن نوازل ابن الحاج ما يفيد ذلك انظره (قوله بقرية الجمعة) أي التي تقام فيها ولو في زمن دون زمن كذا في عقب ورد بن بان ظاهر ابن رشد ان المراد بقرية الجمعة ما كانت الجمعة تقام فيها بالفعل دائماً (قوله والعمودي) أي وهو ساكن البادية سمي بذلك لانه يجعل بيته على عمد وقوله حلتته بكسر الحاء أي محلته وهي منزل قومه فالخلة والمنزل بمعنى (قوله حيث جمعهم اسم الحي والدار أو الدار فقط) المراد بالحي القبيلة والمراد بالدار المنزل الذي يتولون فيه وحاصله انه اذا جمعهم اسم الحي والدار أو الدار فقط فانه لا يقصر في هاتين الحالتين الا اذا جاوز جميع البيوت لانها بمنزلة الفضاء والرحاب المجاورة للابنية فسيأخذ من مجاوزة الفضاء لا بد من مجاوزة جميع البيوت وأما لوجههم اسم الحي فقط دون الدار بان كان كل فرقة في دار فانها تعتبر كل دار على حدتها حيث كان لا يرتق بعضهم ببعض والافهم كاهل الدار الواحدة وكذا اذا لم يجمعهم اسم الحي والدار فانه يقصر اذا جاوز بيوت حلتته هو (قوله كساكن الجبال) أي فانه يقصر اذا جاوز محلها وساكن القرية التي لا تسكنها مسكونة فانه يقصر اذا جاوز بيوت القرية والابنية الخراب التي في طرفها وكذلك ساكن البساتين يقصر بمجرد انفصاله عن مسكنه سواء كانت تلك البساتين متصلة بالبلد او منفصلة عنها (قوله وقتية) فيه ان الاء الى ابداله محاضرة لان الفائمة انما تقابل الحاضرة لا الوقتية لان الفائمة وقتية

ولا عبرة بالمزارع أو البساتين المنفصلة او غير المسكونة ولا عبرة بالحارس والعامل فيها ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها وهو المعتمد وظاهر قولها ويتم المسافر حتى يبرز من قريته (وتؤولت أيضاً على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة) بحمل قولها حتى يبرز من قريته على مجاوزة الثلاثة في قريتها (و) ان عدى (العمودي حلتته) أي بيوت حلتته ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار أو الدار فقط (و) ان (انفصل غيرها) أي غير البلدي والعمودي عن مكانه كساكن الجبال وقرية لا تسكنها متصلة (قصر باعية) نائب فاعل سن لاصبح ومغرب (وقتية) أي سافر في وقتها ولو الضروري فيقصر الظهرين من عدي البساتين قبل الغروب بثلاث ركعات فاكثر ولو آخرها عمدا ولركعتين او ركعة صلى العصر فقط سفرية (أو فائمة فيه) أي في السفر ولو أداها في الحضر لا فائمة في الحضر فضرية ولو أداها بسفر



(وان) كان المسافر (نوتيا) أي خادم سفينة سافر (باهله) ثم بين نهاية القصر بقوله (الى محل البدء) (٣٣١) أي جنسه فيصدق بعوده لا

قصر منه ويدخوله لبلد  
اخرى (لا اقل) من اربعة  
برد فلا يقصر أي يحرم  
وتبطل في خمسة وثلاثين  
ميلا وصحت في اربعين الى  
ثمانية وأربعين ولا إعادة  
قطعا وان حرم وتصح  
فيما بينهما على المعتمد ولا  
إعادة وقيل يعيد في  
الوقت وانما صرح بقواه  
لا اقل وان فهم مما تقدم  
ليرتب عليه قواه (الا  
كمكي) ومنوى ومزدلني  
ومحصبى فانه يسن له  
القصر (في خروجه) من  
محل (لعرفة) للحج (و)  
في (رجوعه) لبلده حيث  
بقي عليه عمل من النسك  
بغيرها والا أتم حال  
رجوعه كمنوى راجع  
من مكة بعد الافاضة لمنى  
لان ما عليه من الرمي انما هو  
في محل وفهم من قوله في  
خروجه ورجوعه ان كلا  
من اهل هذه الامكنة يتم  
مكانه ولو كان يعمل بغيره  
عملا كمكي رجع يوم النحر  
لمكة للافاضة ويقصر بغيره  
ولم يعلم من كلامه حكم  
العرفي لقوله في خروجه  
لعرفة والمعتمد انه كالمكي  
فيقصر في خروجه منها  
للسك من افاضة وغيرها  
ويتم بها ثم سن القصر لمن  
ذكر مع قصر المسافة للسنة

أيضا الى ان يقال الوقت اذا أطلق انما ينصرف لوقت الاداء (قوله وان نوتيا بهله) اي خلافا  
للإمام أحمد بن حنبل وأخرى غير النوتى اذا سافر بهله والنوتى اذا سافر بغير اهله فالمصنف  
نص على المتوهم (قوله الى محل البدء) المتبادر من المصنف أن المعنى حتى يأتى المكان الذى قصر منه  
في خروجه فاذا أتاه أتم وحينئذ تنتهي القصر في الرجوع هو مبدؤه في الخروج فيعترض عليه بان هذا  
خلاف قول المدونة واذ رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت أو قربها فان هذا يدل على أن  
منتهى القصر ليس كبده وأجاب بعضهم بحمل كلام المصنف على منتهى سفره في الذهاب لاني  
الرجوع فهو ساكت عنه أي يقصر اذا بلغ منتهى سفره الى نظير محل البدء فالكلام على حذف  
مضاف والمراد الى محل المعتاد لبدء القصر منه في حق من خرج من ذلك البلد الذى وصل اليه وهو  
البياتين في البلد الذى له ذلك أو المحلة في البدوي ومحل الاتصال في غيرها وأما كلام المدونة فمحمول  
على منتهى السفر في الرجوع للبلد الذى سافر منه لكن يرد على المدونة شي\* وهو انه يلزم من الدخول  
القرب وحينئذ فامعنى العطف وأجيب باجوبة منها ان او بمعنى الواو والعطف تفسيرى أى ان المراد  
بدخولها الدنو والقرب منها والمراد بالقرب أقل من ميل ومنها ان الدخول لمن استمر سائرا وقوله  
او قربها بالنسبة لمن نزل خارجها لاستراحة مثلا ومنها ان قوله حتى يدخل قول وقوله او يقاربها  
قول آخر وتظهر ثمره الخلاف فيمن نزل خارجها باقل من الميل وعليه العصر ولم يدخل البلد حتى غربت  
الشمس فعلى الاول يصلى العصر سفرية وعلى الثانى حضرية وأما شارحنا فجعل كلام المصنف شاملا  
لمنتهى السفر في الذهاب والرجوع وفيه انه على شموله لمنتهاه في الرجوع يكون ماشيا على ضعيف  
وهو قول ابن بشر وابن الحاجب لا على كلام المدونة تأمل (قوله أى جنسه) أى الى ان يصل الى  
محل جنس البدء فيصدق بعوده للبلد الذى قصر منه وهى التى ابتدأ السير منها وهى النهاية في الرجوع  
ويدخوله لبلد أخرى أى وهى منتهى السفر في الذهاب (قوله أى يحرم) أى وليس المراد ما يعطيه  
ظاهره من انه لا يسن القصر فى أقل من اربعة برد الصادق بجوازه وندبه (قوله وتبطل الخ) اعلم  
أن القصر فيما دون اربعة برد ممنوع اتفاقا والزاع انما هو فيما بعد الوقوع كما قال الشارح  
وما ذكر من الخلاف في الاعادة في الصلاة لا ياتي في الصوم بل متى كانت المسافة اقل من اربعة  
برد وأقصر لزمته الكفارة ما لم يكن متاولا (قوله وتصح فيما بينهما) أى فيما بين الخمسة والثلاثين  
والاربين (قوله فانه يسن له القصر في حال خروجه) أى ولا يشترط مجاوزة البياتين ان لو كان  
فيها ذلك (قوله حيث بقي عليه عمل الخ) أى كمكي في حال رجوعه من منى لبلده لانه بقي عليه عمل  
يعمله في غير محل وهو النزول بالمحصب هذا وما ذكره الشارح من التقييد تبعا لغيره ففيه نظر بل  
يقصر في رجوعه لبلده مطلقا وان لم يبق عليه شيء من النسك لانه لا يغيرها على ما رجح اليه مالك كما في  
ح فالصواب ابقاء المصنف على اطلاقه اه بن وعلى هذا فكل من المحصبى والمزدلني يقصر في حال  
رجوعه من منى لبلده (قوله والمعتمد أنه كالمكي) أى وعليه اقتصر في التوضيح ونقله عياض في الاكمال  
عن مالك ومقاله ما ذكره الشيخ احمد الزرقاني أن العرفي لا يقصر وهذا القول ذكره ابن عرفة عن الباجي  
(قوله وصلاته قبل الرجوع صحيحة) أى صلته التي صلاحها مقصورة قبل رجوعه صحيحة ومنه فهم  
قوله لدونها انه اذا رجع بعد ما قصر في رجوعه كما يرشد له ما ذكره الشارح من التعليل بقوله لان الرجوع  
يعتبر سفرا بنفسه (قوله ولولثي\* نسيه) قال طي هذا اذا رجع للبلد الذى سافر منه وأما لو رجع لغيره  
لثي\* نسيه لقصر في رجوعه قاله ابن عبد السلام اه بن ورد المصنف بلو على ابن الماجشون القائل اذا

٤٦ - دسوقى - ل ﴿ (ولا) يقصر (راجع) بعد انفصاله عن محله سواء كان وطنا او محل إقامة (لدونها) أى دون المسافة  
لان الرجوع معتبر سفرا بنفسه هذا ان رجع تاركا للسفر وصلاته قبل الركوع صحيحة بل (ولو) رجع (لثي\* نسيه) ويعود لسفره



(ولا) يقصر (عادل عن) طريق (قصير) دون مسافة قصر الي طويل فيه المسافة (بالعذر) (١) بل مجرد قصد القصر واولا قصده فان عدل لعذر اولامر ولومبا حافيا يظهر قصر (ولا هائم) وهو المتجرد السائح في الارض أي بلد طابت له أقام فيها ماشاء (ولا) (طالبرعي) يرتع حيث وجد الكلا (الا ان يعلم) كل منهما (قطع المسافة) الشرعية (قبله) أي قبل المحل المقصود وللهايم وللراعي أي وقد عزم عليه عند الخروج (ولا منفصل) عن البلد (ويستظر رفقة) يسافر معها (الا ان يجزم بالسير دونها) أو بمجيئها له قبل اقامة اربعة أيام فلو عزم على السير دونها لكن بعد اربعة أيام أو تحقق بمجيئها بعد اربعة اوشك فيه أم (وقطعه) أي القصر أحد أمور خمسة اولها (دخول بلده) الراجع هو اليها سواء كانت وطنه أم لا وان لم ينو اقامة اربعة أيام ان دخل اختيارا بل (وان) دخل مغلوبا (بريح) من بحر بخلاف رده بغاصب فلا قطع لامكان الخلاص منه بخلاف الريح فليتامل (الا متوطن كسكة) من البلاد (١) قول المصنف بلاعذر

رجع لشيء نسيه فانه يقصر لانه لم يرفض سفره ومحل هذا الخلاف اذا لم يدخل قبل رجوعه وطنه الذي نوي الإقامة فيه على التأييد فان دخله فلا خلاف في آتاه في حالة الرجوع (قوله) ولا عادل عن قصير) مقتضى ما ذكره ح من تعليلهم بان ذلك مبني على عدم قصر اللاهي أنه اذا قصر لا يعيد وهو الظاهر لان العدول عن القصير للطويل غير محرم وفي التوضيح هذا مبني على ان اللاهي بصيد وشبهه لا يقصر وأما على القول بانه يقصر فلا شك في قصر هذا (قوله) وهو المتجرد أي عن التعلق بالدينا (قوله) يرتفع أي يقيم (قوله) الا ان يعلم الخ) أي كما اذا خرج ساء في الارض حتى يصل لبيت المقدس مثلا او سافر طال بالراعي الى ان يصل لغزة مثلا فله القصر حيث علم قطع المسافة قبل غزوة وبيت المقدس (قوله) ولا منفصل الخ) حاصله انه اذا خرج من البلد عازما على السفر ثم أقام قبل مسافته ينتظر رفقة لاحقة له فان جزم أنه لا يسافر دونها ولم يعلم وقت مجيئها فانه لا يقصر بل يتم مدة انتظاره لها فان نوى انتظارها أقل من اربعة أيام فان لم تات سافر دونها او جزم بمجيئها قبل اربعة أيام قصر مدة انتظارها (قوله) لكن بعد اربعة أيام) أي بان جلس في انتظارها وعزم على انها ان جاءت في مدة اربعة أيام سافر معها فان لم تات سافر دونها بعد اربعة أيام (قوله) وقطعه دخول بلده) الظاهر كما قال شارحنا تبعا لخب وابن غازي وطفي ان المراد بالدخول هنا الدخول الناشئ عن الرجوع بدليل قوله في الاستثناء ورجع الخ وفي الآتية الدخول الناشئ عن المرور فلا تكرار بينهما وان كان في الاول تكرار مع قوله الى محل البدء خلافا للمواق وعقب حيث حمل الدخول على دخول المرور فيهما فلهذا التكرار وما دفعوه به من ان المراد ببلده اصالته وبوطنه محل انتقال اليه بنية السكن فيه على التأييد الخ بعيد مع ان الاستثناء يمنع من ذلك وعلى ما لابن غازي فالريح هنا لجأته لدخول الرجوع وفي التي بعد لجأته لدخول المرور وأما على ما قاله المواق وعقب الريح لجأته لدخول المرور فيهما ثم ان مراد المصنف كما يدل عليه كلام ابن غازي رجوعه بعد ان سار مسافة القصر بدليل اسناده القطع للدخول أي فلا يزال في رجوعه يقصر الى ان يدخل فينقطع القصر خلافا لما حمله عليه ح من ان مراده الرجوع من دون مسافة القصر وان مجرد الاخذ في الرجوع يقطع حكم السفر لانه غير ظاهر المصنف وغير مناسب للاستثناء بعده وفيه التكرار مع قوله ولا راجع لدونها (قوله) سواء كانت وطنه) أي مقاما فيها بنية التأييد كانت بلده الاصلية او غيرها وقوله أم لا أي بان مكث فيها مدة طويلة لانية التأييد وبهذا التعميم صح الاستثناء بعد ذلك بقوله الامتوطن كسكة فالسكني منه عام للصورتين والمستثنى احدى صورتين وانما كان دخول البلد قاطعا للقصر لان دخول البلد مظنة الإقامة فاذا كفت نية الإقامة في قطع القصر فالعمل المحصل لها بالظن اولى (قوله) وان برح) بالغ عليه رد اعلى سحنون القائل بجواز القصر لمن غلبته الريح وردته لبلده ومثل الريح جوح (١) الدابة (قوله) لا مكان الخلاص منه) أي بحيلة كان يهرب منه أو يستشفع بآخر أو يستعين عليه باعلى منه فهو بمظنة عدم اقامة اربعة أيام فهو حينئذ على حكم السفر بخلاف الريح فانها لا تنفع معها حيلة (قوله) فليتامل) أي في هذا الفرق الذي فرقوا بين الريح والغاصب هل هو مفيد المقصود أو لعكسه كما ادعاه شب قال شيخنا ولم يظهر لي كونه مفيد العكس المقصود كما ادعاه شب (قوله) الامتوطن كسكة الخ) حمله ح والمواق وغيرهما على مسألة المدونة ونصها ومن دخل مكة وأقام بضعة عشر يوما فوطنها ثم اراد ان يخرج الى الجحفة ثم يعود الى مكة ويقوم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها فقال مالك يتم في يوميه ثم قال يقصر قال ابن القاسم وهو احب الى اه ووجه ابن يونس الاول بان الإقامة فيها كسبتها حكم الوطن ووجه الثاني بانها

(١) قوله جوح الدابة أي ولا يجد غيرها اه شرح المجموع

من العذر الوحل ومكس له بال اه شرح المجموع



يعني مقمياها اقامة تقطع حكم السفر كالمجاورين من أهل الآفاق بمكة ولوقال الامقياء ببلد كان أوضح (رفض سكنائها) وخرج  
منها للتوطن غيرها على مسافة القصر (ورجع) لها بعد سير المسافة أو دونها (ناويا السفر) فيقصر في اقامتها بها اقامة غير قاطعة ومثل نية  
السفر خلوا الذهن فالدائر على عدم نية الاقامة القاطعة ثانيها أشاره (٣٦٣) بقوله (وقطعه) أيضا (دخول

وطنه) المار عليه بان كان  
بمحل غير وطنه وسافر  
منه الى بلد آخر ووطنه في  
أثناء الطريق فلما مر عليه  
دخله فانه يتم ولو لم ينوي اقامة  
أربعة أيام وحينئذ فلا  
يتكرر مع قوله وقطعه  
دخول بلده ثالثها قوله (او)  
دخول (مكان زوجة  
دخل بها فقط) قيد في  
دخل اذا به سرية أو أم  
ولد كذلك ويحتمل انه  
قيد في زوجة ايضا يحترز  
به عن اقارب كام أو أب  
وانما كان مكان الزوجة  
قاطعا لانه في حكم الوطن  
(وان كان دخوله (بريح  
غالبية) ألقاه لذلك (و)  
رابعا (نية دخوله) وطنه  
أو مكان زوجته الذي في  
أثناء طريقه (وليس بينه)  
أي بين البلد الذي سافر  
منه (وبينه) أي بين المحل  
المنوي دخوله (المسافة)  
الشرعية كمن كان مقميا بمكة  
وطنه او مكان زوجته  
الجعرانة مثلا وسافر من  
مكة للمدينة ونوى حين  
خروجه أن يدخل  
الجعرانة فانه يتم فيما بين  
مكة والجعرانة لانه أقل  
من المسافة وان لم ينو اقامة

ليست وطنه حقيقة وعلى هذا القول حمل طفي كلام المؤلف لكن اعترض قوله رفض سكنائها بانه  
لا حاجة اليه وليس في المدونة وغيرها ولا فائدة فيه في الفرض المذكور والاولى حمل المصنف على  
مسئلة ابن المواز وهي ما اذا خرج من وطن سكنائه لموضع تقصر فيه الصلاة رافضا سكنى وطنه ثم رجع  
له غير نا والاقامة كان ناويا للسفر أو خالي الذهن فانه يقصر فان لم يرفض سكنائه أم قاله ابن المواز ونقله  
طفي وغيره وحينئذ يكون التوطن في كلام المصنف على حقيقته ويكون قوله رفض سكنائها شرطا  
معتبرا اه بن (قوله) يعني مقميا بها اقامة تقطع حكم السفر) أي فالتوطن ليس على حقيقته وهذا يقتضى  
حمل المؤلف على مسئلة المدونة لكن قد علمت انه على هذا لا يكون قوله رفض سكنائها عما جا اليه  
فالاولى للشارح جعل التوطن في كلام المصنف على حقيقته وحمل كلام المصنف على فرع ابن المواز  
(قوله أو دونها) لا يقال هذا يعارض قوله ولا راجع لدونها لانه محمول على ما اذا لم يرفض سكنى الراجع  
اليها كذا قال بعض الشراح ورد طفي بانه يتمين حمله على ما اذا رجع بعد سيره مسافة القصر اذ لو رجع  
قبل مسافة القصر لاتم لقول المصنف ولا راجع لدونها (قوله) فالدائر على عدم نية الاقامة) أي فان رجع  
ناويا اقامة تقطع حكم السفر فانه يتم \* والحاصل ان دخول بلده أو وطنه يقطع القصر ولو كان ناويا  
للسفر حيث لم يرفض سكنائها فان رفض سكنائها فلا يكون دخوله موجبا للاتمام الا اذا نوى اقامة  
أربعة أيام ومحل اعتبار الرفض اذا لم يكن له بها أهل حين الرفض فان كان له بها أهل أي زوجة فلا عبرة  
به (قوله) وقطعه دخول وطنه او مكان زوجة) أي وأما مجرد المرور بهما من غير دخول فلا يقطع حكم  
السفر ولو حاذاه ولذا قال في التوضيح انما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لان اجتياز والمراد  
بمكان الزوجة البلد التي هي بها الا خصوص المنزل التي هي به (قوله) فلا يتكرر) أي لان هذا دخول مرور  
وما مر دخول ناشئ عن الرجوع (قوله) دخل بها) أي فيه ولو لم يدخلها وطناً أي محل اقامة على الدوام  
(قوله) قيد في دخل) أخرج به ما اذا عقد عليها ولم يدخل بها وفي المبح ان الزوجة الناشئة لا عبرة بها  
وحينئذ فلا يكون دخول بلدها قاطعا للقصر (قوله) اذا ما به سرية أو أم ولد كذلك) رد به على الشارح  
بهرام في الوسط من اخراج السرية قال ح وقد نص ابن الحاجب وابن عرفة على الحاقها بالزوجة  
انظر بن (قوله) يحترز به عن الاقارب) أي لاعتبار السرية وأم الولد (قوله) ونية دخوله) أنت خير بان  
جعل نية الدخول قاطعة للقصر يقتضى حصوله قبلها وهنالك كذلك فحق العبارة ان يقول ومنعه  
نية دخوله في التعبير بالقطع تسمح والضمير في دخوله للوطن ومكان الزوجة كما ذكر الشارح وحينئذ  
افراد المصنف الضمير باعتبار ما ذكر (قوله) أي بين البلد الذي سافر منه) أي ونوي وهو فيه الدخول  
لوطنه أو لمكان الزوجة (قوله) لانه أقل الخ) أي لان المسافة التي بين مكة والجعرانة أقل من مسافة  
القصر (قوله) وان لم ينو اقامة أربعة أيام) أي فالدائر على نية دخوله الوطن او مكان الزوجة (قوله) ثم اذا  
خرج) أي من الجعرانة وقوله اعتبر باقي سفره أي للمدينة وغيرها (قوله) محل النية) أي وهو مكة  
وقوله والمكان أي الذي نوى دخوله وهذا مفهوم قول المصنف وليس بينه وبين المسافة (قوله)  
فالاقسام أربعة) الاول ان يستقل ما قبل وطنه وما بعده بالمسافة وفي هذه يقصر قبل دخوله  
لوطنه وبعده الثاني عكسه والمجموع مستقل وفي هذه ان نوى دخوله قبل سيره أم قبل دخوله

اربعة ايام بها ثم اذا خرج اعتبر باقي سفره فان كان اربعة برد قصر والا تم ايضا فان كان بين محل النية والمكان المسافة قصر واعتبر  
باقي سفره ايضا فالاقسام اربعة وقولنا أي بين البلد الذي سافر منه احتراز اما اذا طرأت نية الدخول اثناء السفر فانه يستمر على  
القصر ولو كان بين محل النية والمحل المنوي دخوله أقل من المسافة على المعتمد



(و) خامسها (١) نية اقامة اربعة ايام صحاح مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة فمن دخل قبل فجر السبت مثلاً ونوى ان يقم الى غروب يوم الثلاثاء ويخرج (٣٦٤) قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره لانه وان كان الاربعة الايام صحاحا الا انه لم يجب عليه

عشرون صلاة ومن دخل قبل عصره ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح الخامس لم ينقطع حكم سفره لانه وان وجب عليه عشرون صلاة الا انه ليس معه الا ثلاثة ايام صحاح فلا بد من الامرين واعتبر سحنون العشرين فقط هذا اذا كانت نية الاقامة في ابتداء سفره بل (ولو) حدثت (بخلاله الا العسكر) ينوي اقامة اربعة ايام فاكثر وهو (بدار الحرب) فلا ينقطع حكم سفره (أو العلم بها) أي باقامة الاربعة في محل (عادة) فيتم واحترز به عن الشك فيها فيستمر على قصره (لا الاقامة) المجردة عن نية ما يرفعه كاقامته لحاجة يظن قضاءها قبل الاربعة فلا يقطع القصر (وان تاخر سفره وان نواها) أي الاقامة القاطعة بصلاة أحرم بها سفرية

وطنه وبعده وان لم ينو دخوله قصر وان نوى دخوله بعد سيره شيئاً في قصره قولاً سحنون وغيره الثالث ان يكون قبل وطنه أقل من المسافة وبعده مسافة مستقلة فان نوى الدخول قبل سفره فلا يقصر قبله وان لم ينو الدخول قصر وأما بعده فيقصر مطلقاً ولو نوى دخوله في أثناء سفره فخفى في التوضيح في هذه قولين القصر لسحنون والتمام لغیره الرابع أن يكون قبل وطنه مسافة مستقلة وبعده أقل منها فيقصر قبل وطنه مطلقاً نوى الدخول أم لا وأما بعده فلا يقصر مطلقاً (قوله) نية اقامة اربعة ايام الخ) الاولى ونزول بمكان نوى اقامة اربعة ايام صحاح فيه ولو بخلاله وذلك لان ظاهره انه بمجرد النية المذكورة ينقطع حكم السفر ولو كان بين محلها ومحل الاقامة المسافة وليس كذلك فاذا سافر بعد ذلك من ذلك المكان الذي نوى به الاقامة المذكورة فلا يقصر الا اذا وصل محل القصر بالنسبة لمن كان مقياً به لا بمجرد العزم على السفر على أقوى الطرفين أما لو نوى الاقامة بمحل ورجع عن النية قبل دخوله فانه يقصر بمجرد ذلك (قوله) مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة) بان دخل قبل فجر السبت ونوى الارتحال بعد عشاء يوم الثلاثاء (قوله) واعتبر سحنون العشرين فقط) أي سواء كانت في اربعة ايام صحاح أو لا وعليه فيتم في المثال المذكور (قوله) في ابتداء سفره) أي وفي آخره (قوله) ولو حدثت بخلاله) يعني أن نية الاقامة معتبرة في قطع القصر ولو حدثت بخلال السفر أي في أثناءه من غير ان تكون مقارناً لاوله ولا لآخره وروى هذه المبالغة على ما رجحه ابن يونس من ان نية اقامة حكم المدة المذكورة لا تقطع حكم السفر الا اذا كانت في انتهاء السفر أو في ابتدائه وأما اذا كانت في خلاله فلا تقطع السفر فله القصر اذا خلت المسافة باقامات وكلما سافر قصر ولو دون المسافة نظرن (قوله الا العسكر) (١) أفهم قوله العسكر ان الاسير بدار الحرب يتم مادام مقياً بها فان هرب للجيش فانه يقصر بمجرد انفصاله من البيت الذي كان فيه ولا يشترط مجاوزة بناء البلد ولا بسايتها لانه صار من الجيش وهو يقصر في بلاد الحرب وان هرب لغير الجيش قصر بعد مجاوزة البساتين أو البناء على ما مر كما حكاه ابن فرحون في أغازه عن ابن ابراهيم الاعرج (قوله) وهو بدار الحرب) المراد بها المحل الذي يخاف فيه العدو وسواء كانت دار كفر أو اسلام وأما لو أقام العسكر بدار الاسلام والمراد به المحل الذي لا يخاف فيه من العدو فانه يتم (قوله) أو العلم بها) أي وان لم ينوها كما يعلم من عادة الحاج انه اذا دخل مكة يقيم فيها أكثر من اربعة ايام فيتم سواء نوى الاقامة تلك المدة أم لا (قوله) فلا يقطع القصر) أي لاجل تلك الاقامة ولو مكث مدة طويلة (قوله) وان تاخر سفره) هو بالتاء المثناة الفوقية أي ولوطالت اقامته فهو بمنى قول الباجي ولو كثرت اقامته وفي نسخة ولو باء خرسفره بباء الجر أي ولو كانت الاقامة المجردة بأخر سفره وفيها نظر فقد قال ابن عرفة ولا يقصر في الاقامة التي في منتهى سفره الا ان يعلم الرجوع قبل الاربعة قال ح او يظن ولو تخلف بعد ذلك لامع الاحتمال وقد سئل الاستاذ أبو القاسم بن سراج عن المسافر يقيم في البلاد ولا يدري كم يجلس هل يبقى على قصره أم لا فاجاب ان كان البلد في أثناء السفر قصر مدة اقامته وان كان في منتهاه أمم وحينئذ لما قاله المصنف تبعا لابن الحاجب لا يسلم (قوله) أي الاقامة القاطعة) أي وهي اقامة اربعة ايام ومثل نية الاقامة المذكورة ما اذا دخلته الريح في الصلاة التي أحرم بها سفرية بخلاله يقطع دخوله حكم السفر من وطنه أو محل

(١) الا العسكر الخ وقد أقام صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثمانية عشر يوماً لحرب هوازن اه من

شرح المجموع

(١) قوله ونية اقامة اربعة ايام في شرح المنهج الاصل فيه خبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسك ثلاثاً وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواها الشيخان

فالترخيص ثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي معنى الثلاثة ما دون الاربعة وبالجملة اغتفر ثلاثة ايام شائع شرعاً قال تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام وامهلوا فيها المرتد الى غير ذلك من شرح المجموع وضوء الشموع زوجة



(شفع) باخرى ندبان عقدر كمة وجعلها نافلة (ولم تجز حضرة) ان أتمها أربعا لعدم دخوله عليها (ولاسفريه) لتغير نيته في اثناها (و) ان نواها (بعدها) أي بعد تمامها (أعاد) حضرة ندبا (في الوقت) المختار (وان اقتدى مقم به) أي بالمسافر (فكل) منهما (على سنته) أي على طريقته وكره ذلك لخالفته نية امامه (كعكسه) (١) وهو اقتداء المسافر بالمقيم (٣٦٥) (وتنا كد) الكره لخالفته المسافر

سنته بلزومه الاتمام ولذا قال (وتبعه) بان يتم معه ولو نوى القصر كما في النقل ان أدرك معه ركعة (ولم يعد) صلاته والمعتمد الاعادة بوقت فان لم يدرك ركعة معه قصران لم ينوالاتمام والأتام واعاد بوقت قاله سند (وان أتم مسافر نوى اتمامها) عمدا او جهلا او تاويلا بدليل ما بعده (اعاد) صلاته سفريه ان لم يحضر وحضرة (٢) ان حضر (بوقت) ولا سجود عليه وسواء أتمها عمدا أو جهلا او تاويلا أو سهوا لانه فعل ما يلزمه فعله حيث نوى الاتمام وقوله أعاد بوقت هو ثابت في بعض النسخ وساقط في اكثرها فيجب تقديره (وان) نوى الاتمام (سهوا) عن كونه في سفر أو عن كون المسافر يقصر واتمها سهوا او عمدا او جهلا أو تاويلا (سجد) في الاربع مراعاة لحصول السهوي نيته وتبعه ما هو مه ولا يعيد على القول به وهو ضعيف (والاصح اعادته) كالناوي عمدا (كما هو مه) لتبعيته له (بوقت) ولا

زوجة نبيها (قوله شفع) أي ثم يبتدئ صلاته حضرة (قوله ان عقدر كمة) أي والاقطعها (قوله ولا سفريه) أي اذا لم يتمها أربعا واقتصر على ركعتين (قوله) وبعدها اعاد الخ) أي وان نوى الإقامة بعد تمامها سفريه مثل ما أحرمتها اعاد الخ واستشكل بان الصلاة قد وقعت مستجمعة للشرائط قبل نية الإقامة وحينئذ فلا وجه للاعادة وقد يقال ان نية الإقامة على جري العادة لا بد لها من تردد قبلها في الإقامة وعدمها فاذا اجزم بالإقامة بعد الصلاة فله كان عند نيته الصلاة سفريه عنده تردد في الإقامة وعدمها فاحتيط له بالاعادة (قوله وكره) أي الا اذا كان ذلك المسافر ذا فضل أو سن والافلا كراهة كافي سماع ابن القاسم وأشهب وذكر العلامة ابن رشد أنه المذهب وقوله ح على وجه يقتضي اتمامه وذكر طفي ان المعتمد اطلاق الكراهة وبالجملة فكل من القولين قدر جرح (قوله لخالفته المسافر سنته) أي وهو القصر والكراهة مبنية على ما قال ابن رشد من أن سنة القصر آكد من سنة الجماعة وأما على ما قال اللخمي من ان سنة الجماعة آكد فلا كراهة (قوله ولو نوى القصر كما في النقل) استشكل اتمامه مع ما ياتي في قوله وكان أتم وما هو مه الخ من بطلان صلاة من نوى القصر وأتم عمدا ومع قوله الآتي وان ظنهم سفر الخ واجاب طفي بان نيته عدد الركعات ومخالفة فعله لتلك النية أصل مختلف فيه فتارة يلفونه وتارة يعتبرونه ففي كل موضع مر على قول فرهننا على اغتفار مخالفة الفعل للنية لا جمل متابعة الامام وفيما ياتي مر على عدم اغتفار مخالفة النية ولا معارضة مع الاختلاف اه بن (قوله ان أدرك الخ) شرط في قول المصنف وتبعه والحاصل ان المسافر اذا اقتدى بالمقيم فان نوى الاتمام أتم صلاته مطلقا ادرك مع الامام ركعة او اكثر او لم يدرك معه ركعة وأما ان نوى القصر فان ادرك مع الامام ركعة او اكثر فانه يتم صلاته وان لم يدرك معه ركعة فانه يقصر ولا يتم وبهذا يعلم انه اذا اقتدى المسافر بالمقيم في اخير في الرباعية فانه يتم سواء نوى القصر او الاتمام (قوله ولم يعد) أي لانه لا خلل في صلاة امامه (قوله والمعتمد الاعادة الخ) قد صرح ابو الحسن بان القول هنا بعدم الاعادة قول ابن رشد وهو خلاف مذهب المدونة من الاعادة قال وهو الراجح لان الصلاة في الجماعة فضيلة (١) والقصر سنة والفضيلة لا تسد له مسد السنة (قوله عن كونه في سفر أو عن كون المسافر يقصر) كذا في التوضيح ومثله في نقل المواق عن مالك فقول ابن عاشر الصواب أن السهو هنا انما هو عن السفر غير ظاهر (قوله وتبعه ما هو مه) أي في السجود وقوله على القول به أي بالسجود (قوله والاصح اعادته الخ) هذه احدي الروايتين عن مالك ورجع اليه (٢) ابن القاسم واختاره سحنون بقوله ولو كان عليه (٣) سجود سهو لكان عليه في عمده ان يعيد أبدا ولعل المصنف أشار بالاصح لكلام سحنون (قوله على القول بها) أي بالاعادة (قوله والا رجح الضروري) في جامع ابن يونس قال أبو محمد والوقت في ذلك النهار كله وقال الايباني الوقت في

(١) قوله فضيلة أي لكل شخص واما في البلد فقصر كفاية وفي كل مسجد سنة وهذه احدي طريقتين والاخرى انها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل شخص وقد تقدمت فلا تنس اه كتبه محمد عيش (٢) قوله اليه ذكر الضمير باعتبار عنوان القول (٣) قوله ولو كان عليه الخ يعلم منه قاعدة وهي ان كل سهو فيه سجود عمدا يوجب الاعادة أبدا ولعلها في الزيادة خاصة ويحتمل أن ياتي النقص أيضا بناء على ان ترك السنن عمدا يوجب الاعادة أبدا تامل كتبه محمد عيش

سجود عليه على القول بها (والارجح) عند ابن يونس ان الوقت هنا الضروري وقبل الاختياري ومحل اعادة ما هو مه بوقت (١) قوله كعكسه ما لم يكن المقيم راثبا اذا لا يجتمع وجوب وكرهة نعم بكرة القدوم على محل ذلك الراتب ابتداء فأفاده في ضوء الشروع (٢) قول الشارح وحضرة ان حضر وذلك لان صلاته حضرة اولابوجه غير ما دون اه ضوء



في عمدته وسهوه على القول بها وسجود السهو معه على الاول وصحت صلاته (ان تبعه) في الاتمام (والا) يتبعه عمدا او جهلا او تاويلا  
بطلت صلاته لخالفته امامه (كان قصر) المسافر صلاته (عمدا) مراد به ما يشمل الجهل والتاويل بنية الاتمام ولو سهوا فتبطل في  
الاثني عشر (و) المقصر (الساهي) (٣٦٦) عمدا دخل عليه من نية الاتمام مطلقا (كاحكام السهو) الحاصل للمقيم يسلم من ركعتين فان

ذلك وقت الصلاة المفروضة والا اول اصوب اه منه بلفظه (قوله في عمدته) أي اذا نوى الاتمام عمدا  
وقوله وسهوه أي اذا نواه سهوا (قوله ان تبعه في الاتمام) أي بان نوى المأموم الاتمام كما نواه  
امامه (قوله والا يتبعه) بان احرم بر كعتين ظانا أن امامه احرم كذلك فتبين ان الامام نوى الاتمام فلم  
يتبعه بطلت صلاته لخالفته للامام نية وفعلا (قوله فتبطل في الاثني عشر) أي وهى ما اذا نوى الاتمام  
عمدا او جهلا او سهوا او تاويلا وقصر عمدا او جهلا او تاويلا (قوله والساهي الخ) أي انه اذا نوى  
الاتمام عمدا او سهوا او جهلا او تاويلا ثم قصر هاسهوا وفتحه حكم المقيم يسلم من ركعتين سهوا (قوله  
وكان أتم) عطف على قوله كان قصر عمدا وهذه عكس ما قبلها لانه في السابقة نوى الاتمام ثم قصر وهنا  
نوى القصر ثم أتم ثم ان عبارة المصنف تقتضى ان المأموم لا تبطل صلاته الا اذا أتم كالامام وليس كذلك  
بل تبطل مطلقا أتم أم لا كما في المواضع عن ابن بشير ولذا خبط الشارح بقوله وتبعه مأمومه او لم يتبعه  
اه (قوله مراعاة لمن يقول الخ) انظر من ذكره من القولين ولم أرف في القصر الاعلى اربعة أقوال  
الفرضية والسنية والاستحباب والاباحة ذكرها ابن الحاجب وغيره بن وقد يقال لعل الشارح  
أراد مراعاة لمن يقول بذلك ولو خارج المذهب في كتب الحديث ان بعض السلف كان يرى أن  
القصر مقيد بالخوف من الكفار كما في الآية وكانت عائشة لا تقصر وربما احتجت بانها أم المؤمنين  
فجميع الارض وطن لها فامل (قوله سبع مأمومه) أي تسبيحا يحصل به التنيه وسكت المصنف  
عن الاشارة وهي مقدمة على التسبيح كما قيل فان ترك المأموم التسبيح فاستظهر ابن عاشر البطلان  
حملا على ما مر في الخامسة فان لم يفهم بالتسبيح لم يكلمه على ما لسنحون وتركه من غير اتباع وقد  
مر ان المعتمد انه يكلمه (١) كما قال غيره فان كلمه لم يرجع لم يتبعه (قوله ولا يتبعه) أي فان تبعه فهل  
تبطل اوله والذى استظهره عقب جريه على حكم قيام الامام لخامسة وتيقن المأموم اتفاه ووجهها  
من انه اذا تبعه فيها عمدا او جهلا بلاتاويل فالبطلان وان تبعه سهوا او تاويلا فلا تبطل (قوله وان  
ظنهم سفرا) أي مسافر بن فنوى القصر ودخل معهم (قوله اسم جمع لسافر) أي معنى مسافر وما ذكره  
من أنه اسم جمع لسافر لا جمع له بناء على ما قاله الجمهور من ان فعلا لا يكون جمعا لقاعل أما على ما قاله  
الاخنس فهو جمع له وعلى كل حال فهو ليس اسم جمع لسافر ولا جمعا له (قوله فظهر خلافه) أي وأما اذا  
لم يظهر خلافه بل ظهر ما يوافق ظنه فصلاته صحيحة (قوله أو لم يظهر شي) هذا هو النقل عن ابن  
رشد كما في التوضيح وح وان كان مفهوم المصنف يصدق بالصحة في صورتين أي ما اذا ظهرت  
الموافقة أو لم يظهر شي\* فالمفهوم فيه تفصيل (قوله لانه) أي ذلك الداخل (قوله خالفه نية وفعلا) أي  
لان هذا الداخل نوى القصر وسلم من اثنتين والامام نوى الاتمام وسلم من أربع (قوله وان أتم) أي  
ذلك الداخل الذي نوى القصر (قوله وفعل خلاف ما دخل عليه) أي فهو كمن نوى  
القصر وأتم عمدا (قوله وأما الم يظهر شي) أي بان ذهبوا حين سلم الامام من ركعتين ولم  
يدرا هي صلاتهم أو آخيرا تاما (قوله احتمال حصول الخالفه) أي انه يحتمل موافقة الجماعة له

طال او خرج من المسجد  
بطلت وان قرب جبرها  
وسجد بعد السلام وأعاد  
بالوقت كما سافرتم (وكان  
أتم) المسافر (و) تبعه  
(مأمومه) في الاتمام أو لم  
يتبعه (بعد نية قصر عمدا)  
معمول أتم فتبطل صلاته  
وصلاة مأمومه لخالفته لما  
دخل عليه من نية القصر  
(و) ان أتم (سهوا او جهلا)  
وأولي تاويلا وقد نوى  
القصر (ففي الوقت)  
والتاويل هنا هو مراعاة  
لمن يقول بعدم جواز القصر  
أو ان الاتمام افضل  
(و) ان قام الامام سهوا  
او جهلا للاتمام بعد نية  
القصر (سبح مأمومه)  
ان علم بسهوا او جهله فان  
رجع سجد لسهوه وصحت  
(و) ان تآدى (لا يتبعه)  
بل يجلس لقراغه مقبلا  
كان أو مسافرا (وسلم)  
مأمومه (المسافر سلامه  
واتم غيره) أي غير المسافر  
(بعده) أي بعد سلامه  
(أفذاذا) لا مؤتمين بغيره  
لامتناع امامين في صلاة  
واحدة في غير الاستخلاف  
(واعاد) الامام (فقط)  
بالوقت (الضروي دون

(١) قوله أنه يكلمه تقدم للشارح وتقدم للمحشي ناقلا عن نسخة العدوى انهم لا يكلمونه على  
مذهب ابن القاسم أيضا راد على الشارح من بوجه النقل متوقفا عقلا اه كتبه محمد عيش

المأمومين اذا خلل في صلاتهم لعدم اتباعهم له (وان) دخل مصلى مع قوم (ظنهم سفرا) بسكون  
الفاء اسم جمع لسافر كركب وركب (فظهر خلافه) وانهم مقيمون أو لم يظهر شي\* (اعاد) ابدأ ان كان الداخل (مسافرا) لخالفته  
امامه لانه ان سلم من اثنتين خالفه نية وفعلا وان أتم فقد خالفه نية وفعل خلاف ما دخل عليه هذا ان ظهر خلافه واما اذا لم يظهر شي\*  
فوجه البطلان احتمال حصول الخالفه المذكورة فقد حصل الشك في الصحة وهو يوجب البطلان ومفهوم ان كان مسافرا



انه لو كان الداخلة مقبلا لام صلواته ولا يضرك كونهم على خلاف ظنه او افاقته للامام نية وفعلها (كعكسه) وهو ان يظنهم مقيمين فينوي الاتمام فيظهر انهم مسافرون او لم يتبين شيء فانه بعيدا ابدا ان كان مسافرا وهو (٣٦٧) ظاهر ان قصر لمخالفة فعله لنيته

وأما ان تم فكان مقتضى القياس الصحة كافتداء مقيم بمسافر و فرقا بان المسافر لما دخل على الموافقة فتبين له المخالفة لم يغتفر له ذلك بخلاف المقيم فانه داخل على المخالفة من اول الامر فاعتقر له واما ان كان الداخلة مقيما صححت ولا اعادته لانه مقيم اقتدى بمسافر (وفي) صلاة المسافر ان دخل على ترك نية القصر والاتمام معا عمدا أو سهوا واما ما كان أو ما موما أو فذا بان نوي صلاة الظهر مثلا من غير تعرض لنية قصر أو اتمام (تردد) في الصحة والبطالان وعلى الصحة قيل يجب عليه اتمامها وقيل الواجب عليه صلاة لا بعينها أي انه ان صلاها ربا اجزا وان صلاها ركعتين اجزا واستفيد من هذا الخلاف أنه لا بد من نية القصر عند كل صلاة بخلافها عند الشروع في السفر فلا يلزم (وندى) للمسافر (تعجيل الاوبة) أي الرجوع لوطنه بعد قضاء وطره واستصحاب هدية بقدر حاله (والدخول ضحي (١)) لانه أبلغ في السرور ويكره ليلا في حق ذي زوجة

في كونهم مسافرين فتكون الصلاة صحيحة ويحتمل انهم مقيمون فيلزم اما مخالفة الامام نية وفعلها ان سلم من اثنتين وان تم يلزم مخالفة لامه نية ومخالفة نيته لفعله (قوله أنه لو كان الداخلة أي الذي ظنهم مسافرين مقيما فنوي الامام ودخل معهم فظهر خلاف ما ظن وانهم مقيمون (قوله كعكسه) تشبيه في الاعادة ابدا ان كان ذلك الداخلة مسافرا (قوله فكان مقتضى القياس الصحة) أي مع ان ظاهر المصنف كظاهر كلامهم بطلان صلواته (قوله وفرقا بان المسافر) أي الذي ظنهم مقيمين فظهر خلافه \* وحاصل الفرق ان المأموم هنا لما خالف (١) سنته وهو القصر وعدل الى الاتمام لاعتقاده أن الامام متم كانت نيته معلقة فكانه نوي الاتمام ان كان الامام متم وقد ظهر بطلان المعلق عليه وحينئذ فيبطل المعلق وهو نيته الاتمام بخلاف المسئلة الاخرى فانه نوا الاتمام على كل حال (قوله على الموافقة) أي في الاتمام (قوله لم يغتفر له ذلك) أي ما ذكر من مخالفة الامام في الفعل والنية (قوله بخلاف المقيم) أي الذي اقتدى بمسافر (قوله واما ان كان الداخلة) أي مع القوم الذين ظنهم مقيمين فظهر انهم مسافرون (قوله تردد (٢) في الصحة والبطالان) أي سواء صلاها حضرية أو سفرية هذا هو الصواب خلافا لعق حيث قال ان محل التردد ان صلاها سفرية والاصح اتفقا قال شيخنا ينبغي ان يكون محل التردد في اول صلاة صلاها في السفر فان كان قد سبق له نية القصر فانه يتفق على الصحة فيما بعد اذا قصر لان نية القصر قد انسحبت عليه فهي موجودة حكما وكذا يقال فيما اذا نوي الاتمام في اول صلاة ثم ترك نية القصر والاتمام فيما بعدها و تم (قوله قيل يجب عليه اتمامها) أي وهو ما قاله سند (قوله وقيل الواجب الخ) الاوضح وقيل يخير في اتمامها وعدمه لان الواجب عليه صلاة لا بعينها وهذا القول للخمي (قوله وقد استفيد من هذا الخلاف) أي الذي ذكره المصنف وقوله انه لا بد الخ أي لاجل ان تكون الصلاة صحيحة اتفقا وانت خبير بان هذا يعكس (٣) على ما تقدم قريبا من ان الذي ينبغي ان محل الخلاف اتمامها في اول صلاة صلاها في السفر والحق ما مر فتأمل (قوله وندب تعجيل الاوبة) أي فكسبه بعد قضاء حاجته في المكان الذي سافر اليه خلاف المندوب وانظرا انه خلاف الاولي كما قال شيخنا (قوله ويكره ليلا في حق ذي زوجة) ففي مسلم والنسائي من طريق جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم والظروق هو الدخول من بعد واعلم انه يستحب لمن خرج للسفر ان يذهب لاهل بيته وسلم عليهم وياخذ خاطرهم واما اذا قدم من السفر فالمستحب لاهل بيته ان ياتوا اليه ويسلموا عليه واما ما يقع من قراءة (١) قوله لا يحرف شرط وخالف سنة شرطها وعدل عطف عليه ولا اعتقاده علة لعدل وكانت نيته جوارها وقد منع للامام هذه الملازمة بانه لا يلزم من ظنه ان الامام متم ان يملق نية الاتمام وعلى تسليم الملازمة فالظاهر بطلان صلواته ولو تبين ان الامام متم قيا على قولهم اذا اقتدى بامام شرط انه زيد مثلا بطل ولو تبين انه كذلك لعدم الجزم عند النية ونص ضوء الشموع لا يلزم من الظن الشرط في النية على انهم قالوا اذا اقتدى بشرط انه زيد مثلا بطل ولو تبين انه كذلك لعدم الجزم عند النية اه بحروفه (٢) قوله تردد اما جرى التردد هنا مع عدم اشتراط عدد الركعات لانه تعارض في عددها هنا الاصل والحال السنون فحاصل التردد هل يحتاج ترجيح أحدها لنية او يكفي اختيار المصلي بعد الدخول اه ضوء الشموع (٣) قوله يعكس قد يقال لا يعكس لان المراد لا بد منها ولو حكما ومنه هنا ما سبق عن عداه عيش

(١) قول المصنف والدخول ضحي يعني قبل الاصفرار وندب ابتداء دخوله بالمسجد لتتاهب زوجته لقدومه كما في الحديث لثلا يرى شعنا يكرهه فيتسبب عن ذلك الفراق افاده في شرح المجموع وضوء الشموع اه



لغير معلوم القدوم ولما انتهى الكلام على قصر الصلاة بالسفر تكلم على الجمع بين الصلاتين المشترك في الوقت ولجمعهما ستة أسباب  
السفر والمطر والوحل مع الظامة والمرض وعرفة ومزدلفة وتكلم هنا على الاربعة الاول وسيد كر الباقي في محله فقال (ورخص له)  
أى للمسافر رجلا أو امرأة (٣٦٨) جواز ايمعني خلاف الاولى (جمع الظهرين) لمشقة فعل كل منهما في وقته ومشقة السفر

الفاتحة عند الوداع فانكره الشيخ عبدالرحمن التاجوري وقال انه لم يرد في السنة وقال عيج بل ورد  
فيها ما يدل لجوازه فهو غير منكر وما ذكره من كراهة القدوم ليلا في حق ذي الزوجة ظاهرة  
كانت الغيبة قريبة او بعيدة وهو كذلك على العتمد خلافا لما يفيد عبق من اختصاص الكراهة  
بطول الغيبة (قوله لغير معلوم القدوم) وأما من أعلم اهله بانه يقدم في وقت كذا من الليل فلا  
يكره له القدوم ليلا (قوله وسيد كر الباقي) أي وهو عرفة والمزدلفة وقوله في محله أي وهو باب  
الحج (قوله رجلا أو امرأة) أي وسواء كان راكبا أو ماشيا على مافي طررا بن عات وهو المعتمد  
خلافا لابن علاق من اختصاصه بالراكب (قوله وان قصر (١) على مسافة القصر) أي لكن  
لا بد في الجواز من كونه غير عاص بالسفر وغير لاه به فان جمعا فلا إعادة بالاولى من القصر (قوله  
ان جد سيره) أي ان جد في سيره لاجل ادراك رقة أولا لاجل قطع المسافة وقوله بل وان لم يجد  
أي بل وان لم يجد في سيره أصلا (قوله وفيها شرط الجهد) أي الاجتهاد في السير ونصها ولا يجمع  
المسافر الا اذا جد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع وظاهرها سواء كان ذلك الامر مهما أم لا  
(قوله لادراك امر) أي كرفةة او مال أو ما يخاف فواته (قوله والمشهور الاول) وهو جواز الجمع  
مطلقا سواء جد في السير أم لا كان جده لادراك أمر ام لاجل قطع المسافة والذي حكى تشهيره  
هو الامام ابن رشد (قوله وان كان في الاصل) أي وان كان المنهل في الاصل (قوله وهو بدل بعض)  
أي وحينئذ فالعامل فيه مقدر أي جمعها بمنهل وأما قول عبق ان قوله بمرتعلق برخص بمنهل متعلق  
بجمع فهو فاسد معني وهو ظاهر وذلك لان الترخيص فعل الشارع وهو متعلق بالجمع بقطع النظر عن كونه  
ببر أو بحر فهو غير مقيد بها وفاسد صناعة لما فيه من الفصل بين المصدر ومعموله بالاجنبي (قوله  
فيجمعها جمع تقديم) أي ويؤذن لكل منها (قوله لانه وقت ضروري لها) أي بالنسبة للمسافر (قوله  
لمشقة النزول) أي لاجل صلاة العصر في وقتها الاختياري (قوله وأخر العصر وجوبا) أي غير شرطي  
قاله شيخنا العدوي ويؤذن لكل من الصلاتين في هذه الحالة لان كلامها وقعت في وقتها الاختياري  
(قوله فان قدمها مع الظهر أجزاء) وندب اعادتها بوقت (قوله ان شاء جمع فقد مها) أي ويؤذن لكل من  
الصلاتين في هذه الحالة وقوله وان شاء اخرها اليه الخ أي ولا يؤذن لها حينئذ لما ر في الاذان من كراهته  
في الضروري المؤخر (قوله فيما اذا زالت عليه بالمنهل) أي وهو نازل بالمنهل (قوله أي سائرا) أي سواء  
كان راكبا أو ماشيا وانما فسر الشارح راكبا سائرا ليكون ماشيا على المعتمد وهو قول ابن عات من ان  
الجمع بين الصلاتين جائز للمسافر مطلقا سواء كان راكبا أو ماشيا كما مر (قوله اخرها) أي وجوبا كذا  
قيل وفيه شيء اذ مقتضى القياس جواز تاخيرها في المسئلة الاولى واما في الثانية فتاخير الصلاة الاولى جائز  
والثانية واجب ازوله بوقتها الاختياري كذا كتب والد عبق وللخمي ان تاخيرها جائز أي ويجوز  
ايقاع كل صلاة في وقتها ولو جمعاصوريا ولا يجوز جمعها جمع تقديم لكن ان وقع فالظاهر الاجزاء

(١) قوله وان قصر لانه عهد بالحضر خلافا للشافعية واجازوه ببحر فبيننا وبينهم عموم وخصوص  
وجهمي وقاعدتهم كل ما اباح القصر اباح الجمع وتوسط اصحابنا فلم يجزوه للعاصي بالسفر أفاده في  
ضوء الشموع

الظهر اجزأت (و) ان نوي النزول (بعده) أي بعد دخول الاصفرار وقبل الغروب (خير فيها) أي العصر ان  
شاء جمع فقد مها وان شاء اخرها اليه وهو الاول لانه ضروريه الاصلية فهذه ثلاثة احوال فيما اذا زالت عليه بالمنهل وأشار الي ثلاثة أيضا  
فما اذا زالت عليه راكبا بقوله (وان زالت) عليه الشمس (راكبا) أي سائرا (اخرها) بان يجمع جمع تاخير (ان نوي) بزوله (الاصفرار  
أو) نوي النزول (قبله) أي الاصفرار فهاتان صورتان وأشار للثالثة بقوله (والا) بان نوي النزول بعد الغروب (ففي وقتيها) المختار



جمعا صور بالظهر آخر القامة الاولى والعصر اول الثانية وهذا حكم من يضبط نزوله ثم شبهه في حكم الاخيرة وهو الجمع الصوري قوله  
(كن لا يضبط نزوله) وقد زالت عليه وهو راكب فان زالت عليه نازلا صلى (٣٦٩) الظهر قبل رحيله وأخر العصر

(وكل بطون) ونحوه  
فيجمع جمعا صوريا  
(وللصحيح فعله) اي الجمع  
الصوري مع فوات فضيلة  
اول الوقت دون المعذور  
(وهل العشا آن كذلك)  
أي كالظهيرين في التفصيل  
المتقدم بتزليل الفجر منزلة  
الغروب والثالث الاول  
منزلة ما قبل الاضفرار وما  
بعده للفجر منزلة الاضفرار  
او ليسا كذلك فلا يجمعها  
بحال بل يصلى كل صلاة  
بوقتها لان وقتها ليس  
وقت رحيل (ناويلان)  
فيمن غربت عليه نازلا  
والا اتفق على أنهما  
كذلك والراجح التاويل  
الاول (وقدم) العصر  
اول وقت الظهر والعشاء  
اول وقت المغرب جوازا  
وقيل ندبا فيجمع جمع  
تقديم (خائف) حصول  
(الانغماء) عند الثانية (و)  
خائف الحمي (النافض و)  
خائف (الميد) اي الدوخة  
التي لا يستطيع معها  
المصلاة على وجهها فان  
حصل ما ذكر من الانغماء  
والنافض والميد وقت  
الثانية فالأمر ظاهر (وان  
سلم) بان لم يحصل له ما ذكر  
(او قدم) المسافر الثانية مع  
الاولي (ولم يرتحل او ارتحل

وندا إعادة الثانية في الوقت ويمكن الجمع بان من قال بوجوب تأخيرها مراده أنه لا يجوز له أن يقدمها  
معا فلا ينافي أنه يجوز له ايقاع كل صلاة في وقتها والجواز في كلام اللخمي بالمعنى المتقدم فأن خلف لفظي  
قوله شيخنا العدوي (قوله جمعا صوريا) أي في الصورة لأنه حقيقي لان حقيقة الجمع تأخير احدي  
الصلاتين أو تقديمها عن وقتها (قوله كمن لا يضبط نزوله) أي تارة ينزل بعد الغروب وتارة في  
الاضفرار وتارة قبله (قوله) وقد زالت عليه وهو راكب أي فيجمع جمعا صوريا ويحصل له فضيلة  
اول الوقت (قوله فان زالت عليه) أي على من لا يضبط نزوله حالة كونه نازلا (قوله) وأخر العصر  
أي لوقتها فلو أخر الظهر لآخر القامة الاولى وجمع جمعا صوريا لم يحصل له فضيلة اول الوقت فلو صلى  
الظهر والعصر أيضا قبل ارتحاله صحت العصر وندب اعادتها في الوقت ان نزل قبل الاضفرار (قوله  
ونحوه) أي من كل من تلحقه مشقة بالوضوء وبالقيام لكل صلاة لا تلحقه اذا اصلاها مجتمعين (قوله  
أي كالظهيرين في التفصيل المتقدم الخ) وعليه اذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال  
والزول بعد التجر جمعها جمع تقديم قبل ارتحاله وان نوى النزول في الثالث الاول أخر العشاء وجوبا  
وان نوى النزول بعد الثالث الاول وقبل الفجر خير في العشاء وأما ان غربت عليه الشمس وهو سائر  
ونوى النزول في الثالث الاول أو بعده وقبل التجر أخرها جوازا على ما مر وان نوى النزول بعد الفجر  
جمع جمعا صوريا والجمع الصوري مبني على امتداد مختار المغرب للشفق وتقدم انه قول قوي (قوله  
ناويلان) لفظ المدونة ولم يذكر مالك المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر وقال  
سحنون الحكم مساو فتميل ان كلام سحنون تفسير وقيل خلاف اه وعزا ابن بشر الاول لبعض  
المتأخرين والثاني للباجي ورجح الاول ابن بشير وابن هرون اه بن (قوله والاتفق) أي والابان  
غربت عليه الشمس وهو سائر (قوله) وقد قدم العصر الاول وقت الظهر والعشاء أول وقت المغرب أي  
بعد فعل الصلاة الاولى فيهما وقوله جوازا أي عند ابن عبد السلام وندب عند ابن يونس وهو اعتمد  
كما قال بعضهم وفي بن ما يفيد أن المشهور ما قاله ابن عبد السلام من الجواز وقال ابن نافع يمنع الجمع بين  
الصلاة ويصلى كل صلاة بوقتها بقدر الطاقة ولو بالايام فان أغمى عليه حتى ذهب وقتها لم يكن عليه  
قضاؤها واستظهر ذلك لانه على تقدير استغراق الانغماء للوقت فلا ضرورة تدعو للجمع وكما اذا  
خفت ان تموت او تحيض فانه لا يشرع لها الجمع وفرق بين الانغماء والحيض بان الحيض يسقط الصلاة  
قطعا بخلاف الانغماء فان فيه خلافا وبان الغالب في الحيض أن يعي الوقت بخلاف الانغماء وهذا  
يقضي مساواة الجنون اه خش كبير (قوله عند الثانية) أي سواء خاف استغراقه لوقت الثانية كله  
أو لبعضه كما هو ظاهره لا مكان تخلف ظنه (قوله) وان سلم الخ اعترضه المواق بان الذي نص عليه  
أصعب وغيره انه يعيد ومثله قول الجزولي ان سلم اعاد فظاهر ذلك انه يعيد ابا خلاف ما عند المصنف  
قلت في التوضيح اذا جمع اول الوقت لاجل الخوف على عقله ثم يذهب عقله فقال عيسى بن  
دينار يعيد الاخيرة قال سندريد في الوقت وعند ابن شعبان لا يعيد اه وعلى كلام سند اعتمد  
المصنف هنا اه بن (قوله) او قدم المسافر الثانية مع الاولى (لكونه زالت عليه الشمس  
وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب وقوله) ولم يرتحل أي طرأ له عدم الارتحال اما  
لامر او لغير أمر هذا ظاهره (قوله) ونوى الرحيل بعد الغروب (أي فيجمع لظنه جواز الجمع  
جهلامنه وكان الاولى ان يقول ونزل عنده فيجمع غيرنا والرحيل بعده أعم من ان يكون ناويا  
الرحيل بعد الغروب أو لم ينوه اصلا واعلم أن في كل من الفرع الثاني والثالث صورتين احدهما

(٤٧ - دسوقى - ل) قبل الزوال) وادركه الزوال راكبا (ونزل عنده) ونوى الرحيل بعد الغروب فظن جواز الجمع  
(فجمع) جمع تقديم (اعاد) الصلاة (الثانية) وهي العصر او العشاء (في الوقت) الضرورى في الفروع الثلاثة والمعتمد في الثاني انه



لا إعادة عليه أصلا (و) رخص (١) ندبالمزيد (٣٧٠) المشقة (في جمع العشاءين فقط) جمع تقديم لا الظهرين لعدم المشقة فيهما

ان يجمع ناويا للرحيل بعد الجمع لجد السير ثم يبدوله فلا يرتحل والثانية أن يجمع ولا نية له في الرحيل بعد الجمع أعم من كونه ناويا له بعد ذلك أو لم ينو أصلا لكنه غير رافض للسفر بالأقامة التي تقطعه في الأولى لا إعادة عليه في الفرعين وفي الثانية يعيد العصر في الوقت وهذا كله يفهم من نقل ح فان حمل الفرعان في المصنف على الصورة الثانية سقط الاعتراض عنها بن والاعتراض الوارد عليه هو ما اشار به الشارح بقوله والمعتمد الخ وحاصله ان كلام المصنف مطلق فظاهره انه يطلب بالاعادة في الفرعين الاخيرين سواء جمع ناويا الارتحال بعده ولم يرتحل او جمع غير ناويا الارتحال بعده وهو مسلم في الحالة الثانية دون الاولى لان المعتمد انه اذا جمع في الفرعين ناويا الارتحال ولم يرتحل فلا إعادة عليه وحاصل الجواب ان كلام المصنف محمول على ما اذا جمع غير ناويا الارتحال بعده في الفرعين وحينئذ فلا اعتراض (قوله لا إعادة عليه أصلا) أي لا في وقت ولا في غيره حيث كان عند التقديم ناويا الارتحال (قوله) ورخص ندبا الخ) أشار الشارح بهذا الى ان قول المصنف في جمع العشاءين متعلق بحذف بعد الواو أي ورخص في جمع الخ والنائب عن الفاعل بكل مسجد ويحتمل ان يكون متعلقا باذن للمغرب الآتي ويحتمل عطفه على له من قوله سابقا ورخص له ولا يصح عطفه على قوله جمع الظهرين المتعلق بالمسافر تأمل (قوله ولو مسجد غير جمعة) بل ولو كان خصا كالذي يفعله اهل القرى للصلاة (قوله لمطر) أي أو برد وأما التاميم فذكر في المعيار انه سئل عنه ابن سراج فاجاب بان لا يعرف فيه نصا والذي يظهر انه ان كثر بحيث يتعذر نقصه جاز الجمع والافلا بن ثم ان ظاهر قوله لمطر ولو حصل قبل الحجي للمسجد وهو كذلك ولا ينافي ان المطر الشديد المسوغ للجمع مبيح للتخلف عن الجماعة لان اباحة التخلف لا تنافي انهم يجمعون اذا لم يتخلفوا (قوله او متوقع) ان قلت المطر انما يبيح الجمع اذا كثر والمتوقع لا ينافي فيه ذلك قلت يمكن علم انه كذلك بالقرينة ثم انه اذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل المطر فينبغي إعادة الثانية في الوقت كما في مسألة وان سلم أعاد برقت اه خش (قوله واوطين مع ظلمة للشهر) أي بشرط كون ذلك الطين كثيرا يمنع او اسط الناس من مشي المداس واعلم ان الجمع للطين مع الظلمة ظاهر اذا عم الطين جميع الطرق فان كان في بعضها فهل لم يكن في طريقه الجمع تبعان في طريقه وهو الظاهر أولا (قوله لا ظلمة غيم) انما لم تعتبر لانها تزول وقد لا تشتد (قوله لا طين أو ظلمة) أي ولو كان مع كل منهما ربح شديدة (قوله وأخر قليلا) (١) وقال ابن بشير لا يؤخر المغرب أصلا قال المتأخرون وهو الصواب اذا لمعنى لتأخيرها قليلا في ذلك خروج الصلاتين معا عن وقتها المختار انظرين ولعله لم يؤخر الظهر قليلا في جمعها مع العصر في السفر رفقا بالمسافر (قوله الاقدراتان) أي الا بقدر اذان أي الا بفعله بدليل قوله منخفض فانه يدل على ان المراد بقدره فعله لانه هو الذي يوصف بالانخفاض أو الارتفاع فاندفع ما يقال الاولى حذف قد وبان يقول الا باذان منخفض وذلك لان كلامه لا يدل على حصول الاذان بالفعل مع انه المطلوب (قوله للسنة) اعلم أن الاذان للعشاء بعد صلاة المغرب مستحب لانه من جماعة لم تطلب غير ها ولذا جرى قولان في اعادته وقت الشفق وان كان المعتمد اعادته لاجل السنة ولا يسقط بالاول سنته عند وقتها بخلاف اذان المغرب فانه سنة فقول الشارح للسنة اراد بها طريقة النبي الصادق بالمستحب كما هو المراد (قوله لئلا يلبس على الناس) أي فيظنون أن

(١) قوله وأخر قليلا كأنهم قصدوا بالتأخير أن لا يفعل شيء عند الجمع الا بعد الاشتراك وذلك أن الجمع يجعل الصلاتين كعبادة واحدة لا ترى عدم التنفل بينهما والافيعال الاولى بلا تأخير دخل وقت الثانية ولم يقولوا بالتأخير في السفر رفقا بالمسافر اه أفاده في شرح المجموع وضوء الشموع على ان بعضهم قال به في السفر أيضا اه ضوء

غالبا ( بكل مسجد) ولو مسجد غير جمعة خلافا لمن خصه بمسجد المدينة او به وبمسجد مكة (لمطر) واقع أو متوقع من طين مع ظلمة للشهر لا ظلمة غيم (لا طين) فقط على المشهور (أو ظلمة) فقط اتفاقا ثم أشار لصفة الجمع بقوله (أذن للمغرب) على المنار أول وقتها (كالعادة وأخر) صلاتها ندبا (قليلا) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لا اختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب (ثم صليا ولاء) بلا فصل (الاقدر اذان) أي فعله بدليل قوله (منخفض) للسنة ولا يسقط به سنته عند وقتها (بمسجد) أي فيه لا على المنار لئلا يلبس على الناس

(١) قوله ورخص ندبا في جمع العشاءين الخ هكذا الشرع والعمل وليس استنباطيا حتى يقال ان فيه تقديم سنة الجماعة على واجب الوقت او ان وسيلة السنة سنة مع ان هذه الوسيلة ليست متعينة لا مكان الجماعة في البيوت بعد الوقت وقد ورد قول المؤذن ليلة المطر الا صلوا في الرحال وهذا كما سبق في الامر بالسكينة المندوبة في السعي ولو فاتت

الجمعة الواجبة فانا متعبدون كما نؤمر اه أفاده في شرح المجموع وضوء الشموع



بل عند محرابه وقيل بصحنه  
 (واقامة ولا تنفل بينهما)  
 أى يمنع بمعنى يكره فيما  
 يظهر اذ لا وجه للحرمة قاله  
 شيخنا وكذا كل جمع يمنع فيه  
 التنفل بين الصلاتين (ولم  
 يمنع) أى ان التنفل ان  
 وقع لا يمنع الجمع (ولا)  
 تنفل (بعدها) أيضا أى  
 يمنع في المسجد لان القصد  
 من الجمع ان ينصرفوا في  
 الضوء والتنفل بقيت ذلك  
 (وجاز) الجمع (لمنفرد  
 بالمغرب) أى عن جماعة  
 الجمع وان صلاها مع غيرهم  
 جماعة (يخدم بالشاء)  
 فيدخل معهم ولو بادراك  
 ركعة لا ادراك فضل  
 الجماعة (و) جاز الجمع  
 (لمعتكف) ومجاور  
 (بمسجد) تبعاهم ولذالو  
 كان الامام معتكفا وجب  
 عليه أن ينيب من يصلى  
 ٣٣٠ ويتاخر ما هو (كان  
 اقطع المطر بعد الشروع)  
 ولو في الاولى فيجوز الجمع  
 وظاهره ولو لم يقدر ركعة  
 لا قبل الشروع فلا يجوز  
 (لا) يجمع منفرد بالمغرب  
 (ان فرغوا) أى جماعة  
 الجمع من صلاة العشاء ولو  
 حكما بان كانوا في التشهد  
 الاخير فان ظنه الاول  
 فدخل معهم فاذا هو الاخير  
 وجب أن يشفع اذ من  
 شرط الجمع الجماعة  
 وحينئذ (فيؤخر) العشاء  
 وجوبا (للسفق) أى لمغيبه

وقت العشاء دخل وهذه العلة تشعر بحرمته على المنار (قوله بل عند محرابه) أى بل يؤذن امام محرابه  
 كما في المدونة وارتضاء اللقائي وهو المعتمد وقوله وقيل بصحنه هو قول ابن حبيب (قوله ولا تنفل بينهما)  
 اعلم أن الواقع في التنفل يمنع الفصل بين الصلاتين المجموعتين بالنفل وكذا بالكلام وقد استظهر  
 شيخنا العدوى ان المراد بالمنع الكراهة في الفصل بكل من النفل والكلام اذ لا وجه للحرمة (قوله  
 وكذا كل جمع) أى سواء كان جمع تقديم أو تاخير (قوله ولم يمنع) لاولى ولا يمنع أى ولا يمنع التنفل  
 الجمع فلم ينفى الماضي والفقهاء انما يتكلم على الاحكام المستقبلية ومحل كون التنفل بينهما لا يمنع جمعها ما لم  
 يؤد التنفل الى الشك في دخول الشفق والامنع الجمع حينئذ (قوله أى يمنع) يعني على جهة الكراهة فلو  
 استمر يتنفل في المسجد بعدها حتى غاب الشفق فهل يطالب باعادة العشاء أو لا قولان (قوله لان القصد  
 الخ) مفاده أنهم لو جلسوا في المسجد حتى غاب الشفق أنهم يعيدون العشاء وهو قول ابن الجهم وقيل  
 لا يعيدون وقيل ان قعدا الجلأ أعادوا والا فلا والراجح الثاني لانه سماع القريتين أشهب وابن نافع  
 والثالث للشيخ ابن أبى زيد والظاهر أن الاعادة واجبة على القول بها كما أفاده شيخنا العدوى (قوله  
 وجاز الخ) بنى هذا الجواز ابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله وابن الحاجب على القول بان نية الجمع  
 تجزى عند الثانية وبنوا على مقابل هذا القول قول المصنف الآتى ولان حدث السبب بعد الاولى  
 واعلم انه انما عبر بالجواز مع ان الجمع مندوب لتحصيل فضل الجماعة لاجل المخرجات الآتية وفهم  
 منه انه اذا لم يكن صلى المغرب ووجدهم في العشاء انه لا يدخل معهم ويؤخرها لوقتها لان الترتيب  
 واجب ولا يصلى الاولى في المسجد لانه لا يجوز ان تصلى به صلاة مع صلاة الامام اه خش (قوله  
 وان صلاها مع غيرهم جماعة) أى هذا ان صلاها فذا بل وان صلاها جماعة مع غير جماعة الجمع (قوله  
 وجاز الجمع لمعتكف) المراد بالجواز الاذن الصادق بالنسب وهو المراد لاجل تحصيل فضل الجماعة  
 (قوله ومجاور) أى وغريب بات به وخادم ما كثر فيه (قوله ولذا) أى ولاجل ان جمعية من ذكر  
 للتبعية اذا كان الخ (قوله وجب عليه ان ينيب الخ) أى لانه لو صلى بهم لكان تابعا لهم وهم تابعون له  
 والتابع لا يكون متبوعا ومحل الاستخلاف اذا كان ثم من يصلح للامامة والا صلى هم هو كما قاله طفي  
 عن عبد الحق (تنبه) نقل ابن عبد السلام والتوضيح أن استخلاف المعتكف مستحب  
 واعترضه ابن عرفة بانه لا يعرف القول بالاستحباب وبان ظاهر كلام عبد الحق الوجوب وسامه ح  
 وغيره وقال السنائوى قد يقال جوابا عن ابن عبد السلام ان مصب الاستحباب في كلامه هو  
 استخلاف الامام المعتكف لا تاخره عن الامامة كما فهمه من اعترض عليه وكلامه ظاهر في ذلك لمن  
 تأمله ونهيه ولهذا استحب بعضهم للامام المعتكف أن يستخلف من يصلى بالناس ويصلى وراء  
 مستخلفه اه ولا ريب أن الاستخلاف غير واجب عليه وان كان تاخره واجبا اه بن (قوله كان  
 اقطع الخ) تشبيهه في جواز الجمع أى لانه لا يؤمن عودته ولا اعادة عليهم ان ظهر عدم عودته وقوله ولو  
 في الاولى أى هذا اذا كان الاقطع بعد الشروع في الثانية بل ولو في الاولى (قوله لا قبل الشروع)  
 أى لان اقطع المطر قبل الشروع فلا يجوز الجمع أى لاجل ذلك المطر ان كان هناك طين وظلمة جمع  
 لها (قوله وجب ان يشفع) أى ولا يجزى فيه القولان اللذان جرى في المعيد لفضل الجماعة يدخل مع  
 الامام والباقي معه دون ركعة من أنه يقطع او يشفع واستحسن المواق الثاني لانه لم يصل أو لا ما دخل  
 مع الامام فيه فلذا شفع قطعا ولا وجه لقطعه (قوله اذ من شرط الجمع الخ) علة لم يحد ف أى ولا يجوز له  
 ان يجمع لنفسه اذ من شرط الجمع الجماعة واعلم انه اذا وجدهم فرغوا من صلاة العشاء فحالا يجوز له أن  
 يجمع لنفسه لا يجوز له ان يجمع مع جماعة أخرى في ذلك المسجد لما فيه من اعادة جماعة بعد الراتب فلو  
 جمعوا فلا اعادة عليهم اه شيخنا عدوى (قوله فيؤخر للشفق) يجوز فيه الرفع على الاستئناف والنصب



الا بالمسجد الثلاثة) فانه اذا لم يدرك الجمع في واحد منها فله ان يصلي العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها فان لم يكن صلاها جمع بها منفردا أيضا لعظم فضلها على جماعة غيرها (ولا يجوز الجمع) ان حدث السبب من مطر أو سقر (بعد) الشروع في (الاولي) وأولى بعد الفراغ منها بناء على وجوب نية الجمع عند الاولي وهو الراجح (ولا) يجمع (المراة) والضعيف بيتهما) المجاور للمسجد اذا لاضرر عليهما في عدم الجمع (ولا) يجمع (منفرد مسجد) متعلق بجمع المقدر أي بل ينصرف ليصلي العشاء بيته الا ان يكون راتبا فيجمع كما تقدم (كجماعة لا حرج) أي لا مشقة (عليهم) في ايقاع كل صلاة في وقتها كأهل الزوايا والربط وكالمقطعين بمدرسة او تربة الا أن يجمعوا تبعا لمن يأتي للصلاة معهم من امام أو غيره

فصل في بيان شروط الجمعة وسننها ومنذوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك (شرط) صحة صلاة (الجمعة) بضم الميم وحكي اسكانها وقتها وكسرها (وقوع كلها) أي مع جميعها (بالخطبة) أي مع

بان مضمرة وجواب الشرط لتزويله منزلة الاستفهام والجزم عطفا على جواب الشرط بالفاء لان المعنى لا يجوز الجمع ان فرغوا فيؤخر قال ابن مالك والفعل من بعد الجزا ان يقترن \* بالفا أو الواو بتثنية قن

(قوله الا بالمسجد الثلاثة) أي انه اذا دخلها بالفعل فوجد امامها قد جمع والحال انه كان قد صلى المغرب بغيرها قبل دخولها فله ان يصلي العشاء بها قبل دخول الشفق بنية الجمع فان دخلها بالفعل فوجد امامها قد جمع ولم يكن صلى المغرب بغيرها قبل دخوله صلى المغرب مع العشاء جمعا منفردا وأما اذا لم يدخل وعلم وهو خارجها ان امامه قد جمع فلا يطالب بدخولها ويبقى العشاء للشفق هذا هو الموافق لما مر من قوله فيصاون بها اذا ان دخلوها فبقيد ما هنا بما هناك كما جزم به بعضهم وان كان بعضهم تردد في الدخول وعدمه اه شيخنا عدوى (قوله) بناء على وجوب نية الجمع عند الاولي) لكن لو جمعوا لحدث السبب بعد الاولي فلا شيء عليهم مراعاة للقول بوجودها عند الثانية على ان نية الجمع واجبة غير شرط كما مر في الجماعة (قوله وهو الراجح) أي وأمانية الامامة فانها تكون عند كل واحدة من الصلاتين اتفاقا (قوله ولا المراة) أي ولا يجوز الجمع للمراة والضعيف بيتهما المجاور للمسجد استقلالاً فان جمعا تبعا للجماعة التي في المسجد فلا شيء عليها مراعاة للقول بجواز جمعها اه خش (قوله) ولا منفرد بمسجد) أي سواء كان مقابها أو ينصرف منه منزله (قوله الا ان يكون راتبا) أي والحال انه ينصرف لمنزله والا فلا يجمع وما تقدم من ان الراتب يستخلف ولا يتقدم ويصلي تبعا فذاك في المعتكف الذي لا يخرج من المسجد وهذا يذهب لمنزله فلا يحتاج لاستخلاف بل يجمع بمفرده ويخرج في الضوء (قوله) كجماعة لا حرج عليهم في ايقاع كل صلاة في وقتها) أي لا قامتهم في المسجد (قوله) كأهل الزوايا والربط وكالمقطعين بمدرسة) أي والحال انهم ليس لهم أما كن ينصرفون اليها والاجاز لهم الجمع استقلالاً كما قاله الشيخ كريم الدين البرموني وأفتي السنائي ان أهل المدارس يجمعون في المسجد الذي فيه المدرسة استقلالاً وان الساكن بها يجوز له الجمع بها اماما قال لانهم ليسوا كالمعتكف مقيمين في المسجد بل هم جوار المسجد فقط وقال ابن عرفة يجمع جار المسجد ولم يقيد بتبعية قال ولا يعارضه قول المصنف كجماعة لا حرج عليهم لان موضوعه في الجماعة المقيمين في المسجد واستدل على ما قال بما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اماما وحجرتة ملتصقة بالمسجد ولها خوذة اليه وعليه فيحمل قول الشارح وكالمقطعين بمدرسة على مدرسة اتحد محل السكني بها ومحل الصلاة كالجامع الازهر بمصر قلت وفيما قاله نظر اذ قد نص ابن يونس على أن قرب الدار من المسجد انما يجمع تبعا للبعيد ونصه وانما أيسح الجمع لقرب الدار والمعتكف لا يدرك فضل الجماعة اه نقله أبو الحسن بن \* والحاصل ان المنقطعين بمدرسة ان اتحد محل السكني بها ومحل الصلاة لا يجوز لهم الجمع استقلالاً بل تبعا اتفاقا وان كان محل سكنهم غير محل الصلاة فهل يجوز لهم الجمع استقلالاً أو لا يجوز لهم الجمع استقلالاً بل تبعا في ذلك خلاف مختار بن ثاينهما ومختار البرموني والمسنوي وأولها

فصل في الجمعة (قوله) ومسقطاتها) أرادها الاعذار المبيحة للتخلف عنها (قوله) وقوع كلها) أي وقوعها كلها فالمؤكد محذوف فاندفع (١) ما يقال ان كلاً المضافة للضمير انما تستعمل مؤكدة او مبتدأ ولا تاتي بمباشرة العوامل اللفظية والمصنف استعملها مضافا اليه ثم ان حذف المؤكد بالفتح جائز عند الخليل وسيدويه والصفار خلافا للاخفش والفارسي وابن جنبي وابن مالك (قوله) فلو وقع شيئا من ذلك أي كالخطبة قبل الزوال أي أو وقع الخطبة بعد الزوال والصلاة بعد الغروب لم تصح (قوله) للغروب (١) قوله فاندفع الخ وأما الجواب عنه بان الجر بالاضافة وهي عامل معنوي فتخلص من ضعيف

جنسها الصادق بالخطبتين (وقت الظهر) فلو وقع شيئا من ذلك قبل الزوال لم يصح ويمتد وقتها من الزوال (للغروب) أي



أى وان لم يبق (١) ركعة للعصر وعلى هذا فقولهم الوقت اذا ضاق يختص بالاخيرة يستثنى منه الجمعة  
وهذا القول هو المعتمد في المذهب خلافا لمن قال انه يمتد للاصفرار واجاز الا امام احمد فعلمها قبل الزوال  
فيدخل وقتها عنده من حل النافلة ثم ان الوقت المذكور ليس كله اختياريا بل هي فيه وفي الضرورى  
كالظهر سواء قلنا انها بدل عن الظهر او فرض يومها قاله شيخنا ثم اعلم ان المصنف صدر بهذا القول  
لكونه هو المعتمد في المسئلة ثم حكى ما فيها من الخلاف بعد ذلك او انه استعمل الغروب كما قال الشارح  
في حقيقته ومجازه فلا يقال جزمه بذلك اولنا في حكاية الخلاف بعده (قوله وهل ان ادرك ركعة  
من العصر) أى وهل يشترط ان يدرك ركعة من العصر بعد صلاتها بخطبتينها قبل الغروب فان لم يفضل  
للعصر ركعة سقط وجوبها وهذا رواية عيسى عن ابن القاسم (قوله وضح هذا القول) اى صححه  
عياض وهو ضعيف كما في حاشية شيخنا (قوله بل الشرط فعلها بخطبتينها قبله) أى وهذا رواية مطرف  
وابن الماجشون عن مالك وظاهر هذا انها لا تصح بادراك ركعة بسجدها قبل الغروب والمعول  
عليه صححتها قال الشيخ ابو بكر التونسي فان عقد ركعة بسجدها قبل الغروب فخرج وقتها أتمها الجمعة  
وان لم يعقد ذلك بنى وأتمها ظهرا وهذا اذا دخل معتقدا اتساع الوقت لركعتين او لثلاث أموال دخل  
على ان الوقت لا يسع الا ركعة بعد الخطبة فانه لا يعتد بتلك الركعة ولا يتمها الجمعة بعد الغروب هذا  
حاصل ما ارتضاه طفي خلافا لعج ومن تبعه (قوله رويت المدونة عليهما) ففي رواية ابن عتاب  
للمدونة واذا اخر الامام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان  
لا يدرك العصر الا بعد الغروب وفي رواية غير ابن عتاب واذا اخر الامام الصلاة حتى دخل وقت  
العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لا يدرك بعض العصر الا بعد الغروب عياض وهذه  
أصح واشبه برواية ابن القاسم عن مالك انظر ح اه بن (قوله الباء للمعية الخ) اى فالعني شرط  
صحة الجمعة وقوعها كلها بالخطبة وقت الظهر حال كون ذلك الوقوع مصاحبا للعزم على الإقامة بنية  
التأييد في بلد واعترض على المصنف بان الاستيطان وهو العزم المذكور شرط وجوب كأيأتي وذكروه  
هنا في اثناء شروط الصحة يقتضي انه منها وليس كذلك فالاولى ان يجعل اضافة بلد للاستيطان من  
اضافة الصفة للموصوف وان الباء بمعنى في وهى متعلقة بوقوع أى وقوعها في بلد مستوطنة ولا شك  
ان كون البلد مستوطنة شرط في صحتها وأما ما ياتي من ان الاستيطان شرط وجوب فالمراد استيطان  
الشخص نفسه أى عزمه على الإقامة في البلد على التأيد \* والحاصل ان استيطان بلدها أى كون  
البلد مستوطنة شرط صحة واستيطان الشخص في نفسه شرط وجوب وينبني على هذا كما قال ابن  
الحاجب انه لو مرت جماعة بقرية خالية فنووا الإقامة فيها شهر او صلوا الجمعة بها لم تصح لهم كما لا تجب  
عليهم واعلم انه متى كانت البلد مستوطنة والجماعة مستوطنة وجبت عليهم وصحت منهم مطلقا ولو  
كانت تلك البلد تحت حكم الكفار كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الاسلام وأخذوها ولم يمنعوا  
المسلمين المتوطنين بها من إقامة الشعائر الاسلامية فيها كما هو ظاهر اطلاقاتهم (قوله نعم الخ)  
استدرك على ما يتوهم من عدم صحتها لاهل الخيم انها لا تجب عليهم (قوله وبجامع (٢) الخ)

بضعيف (١) قوله وان لم يبق الخ لم يراعوا هنا اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق فكانه من  
خصوصية الجمعة كما انها لا تفعل قضاء وراعا ذلك في قوله بعد وأما ان علموا ابتداء وما هذا ازل  
موضع اختلاف فيه استحسان الفقهاء اه من ضوء الشموع (٢) قوله وبجامع جعل بعضهم  
الجامع شرط وجوب قبل بناء على أن القضاء لا يكون مسجدا بالتحسيس وكلام المصنف مبنى على  
انه يكون اذا ليعدمون قضاء \* أقول انذهب أن الجامع لا بد فيه من البناء المعتاد وبهذا تعلم

وهل ان ادرك) بعد  
صلاتها بخطبتين (ركعة من  
العصر) فقوله للغروب  
معناه لقربه فان لم يفضل  
للعصر ركعة سقط  
وجوبها (وصحح) هذا  
القول (أولا) يشترط  
ادراك شي من العصر  
قبل الغروب بل الشرط  
فعلها بخطبتينها قبله وهو  
الارجح فقوله للغروب  
على هذا حقيقة قولان  
(رويت) المدونة (عليهما)  
باستيطان بلد الباء للمعية  
وهو العزم على الإقامة  
بنية التأيد (او اخصاص)  
جمع خص وهو البيت من  
قصب ونحوه (لا) تصح  
باقامة في (خيم) من قماش  
أو شعر لان الغالب على  
اهلها الارتحال فاشبهت  
السفن نعم اذا كانوا قديمين  
على كفر سخ من بلدها  
وجبت عليهم تبعوا ولا تنعقد  
بهم (وبجامع) الباء بمعنى في  
(مبنى) بناء معتادا لاهل  
البلد فيشمسلى بناءه من  
بوص لاهل الاخصاص



نص ان الحسن عن المقدمات وأما المسجد فقيس انه من شرائط الوجوب والصحة معا كالامام  
والجماعة وهذا على قول من يرى انه لا يكون مسجدا الا اذا كان مبنيا وله سقف اذ قد يهدم مسجد  
يكون على هذه الصفة وقد يوجد فاذا عدم فلا يجب الجمعة فصح كونه من شرائط الوجوب لتوقفه  
عليه واذا وجد صحت الجمعة فيه فلذا كان من شرائط الصحة وعلى قياس هذا أفني الباجي في اهل قرية  
انهدم مسجدهم وبقى لاسقف له فحضرت الجمعة قبل ان يبنيه انه لا يصح لهم ان يجمعوا فيه وهذا  
بعيد لان المسجد اذا جعل مسجدا لا يهدم مسجد الا يهدم وان كان لا يصح ان يسمى المسجد  
الذي يتخذ لبناء المسجد فيه مسجدا قبل ان يبني وهو قضاء وقيل ان المسجد بالاوصاف المذكورة  
من شرائط الصحة دون الوجوب وهذا على قول من يقول ان المكان من القضاء يكون مسجدا  
ويسمى مسجدا بمجرد تعيينه وتحبسه للصلاة فيه فلا يهدم موضع يصح ان يتخذ مسجدا وحينئذ  
فما يكون بالاوصاف المذكورة لا يكون الا شرط صحة \* والحاصل ان وجوب الجمعة منوط  
بوجود الجامع والجامع موجود متحقق بمجرد التعيين والتعيين لا كلفة فيه فصار الجامع متقدرا  
بالاصالة وصحتها ليست منوطة بمجرد تحقق الجامع المتحقق بالتعيين بل بالاوصاف المشار لها بقوله  
مبنى الخ وحينئذ فلا يكون الجامع بالاوصاف المذكورة الا شرط صحة (قوله فلا تصح في براح حجر)  
أي أحيط بالحجر مثلا من غير بناء لان هذا لا يسمى مسجدا لانه انما يتقرر مسمى المسجد اذا كان  
ذابناء وسقف على المعتمد وعليه فقول المصنف مبنى وصف كاشف الا ان يلاحظ قوله بناء معتادا  
والا كان مخصصا (قوله او قرىا منها) أي بحيث ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم باربعين ذراعا  
او باعافلو كان بعيدا عنها فلا تصح فيه ما لم يكن بني او لا قرىا منها فتهدم ما بينه وبينها من البنيان وصار  
بعيدا فان كان كذلك فلا يضر بعده (قوله متحد) أي فلا يجوز تعدده على المشهور ولو كان البلد كبيرا  
مراعاة لما كان عليه السلف وجمع الكل وطلب الجلاء الصدور ومقابل قول يحيى بن عمر بجواز تعدده ان  
كان البلد كبيرا وقد جري العمل به (قوله والجمعة للعتيق) أي ولا تصح في الجديد ولو صلى فيه  
السلطان فان لم يكن هناك عتيق بان ينافي وقت واحد ولم يصل في واحد منهما صحت الجمعة  
فما أقيمت فيه باذن السلطان او نائبه فان اقيمت فيهما بغير اذنه صحت للسابق بالاحرام ان علم والا  
حكم بفسادها في كل منهما كذات الوليين ووجب اعادة المشك في السابق جمعة ان كان وقتها باقيا  
والاظهار (قوله أي ما أقيمت فيها والا) أشار بهذا الى ان العتاقة تعتبر بالنسبة للصلاة لا بالنسبة للبناء  
(قوله وان تاخر اداء) أي فعلا يعني في غير الجمعة الاولى التي اثبتت له كونه عتيقا وقوله وان تاخر  
العتيق اداء أي واولي اذا ساوى الجديد أو سبقه في الاداء (قوله ما لم يجر العتيق) أي وينقلوها  
للجديد فان هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت كما قال اللخمي وظاهره كان هجر العتيق لغير  
هوجب أو لموجب كخال حصل فيه وظاهره دخلوا على دوام هجران العتيق أو على عدم دوام ذلك  
فان رجعوا بعد الهجران للعتيق مع الجديد فالجمعة للعتيق اللهم الا ان يتناسى العتيق بالمرّة والا كان  
الحكم للثاني كذا قرر شيخنا (قوله وما لم يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا لحكمه بصحة عتق عبد (١)  
معين الخ) الاولى تبعا لحكمه بعتق عبد الخ وقوله عتق أي ذلك العتق وقوله فيه أي في الجديد وحاصله ان  
باني المسجد أو غيره يقول لعبد معين مملوك له ان صحت صلاة الجمعة في هذا المسجد فانت حر فبه

فلا تصح في براح حجر  
باحجار مثلا ولا فيما بني  
بما هو أدنى من بناء اهل  
البلد كما يأتي قرىا وبشرط  
أيضا أن يكون داخل  
البلد أو قرىا منها بالعرف  
(متحد) فان تعدد لم  
تصح في الكل (والجمعة  
للعتيق) أي ما أقيمت فيه  
أولا ولو تاخر بناؤه  
(وان تاخر) العتيق  
(اداء) بان أقيمت فيها  
وفرغوا من صلاتها في  
الجديد قبل جماعة العتيق  
فهي في الجديد باطلة  
ومحل بطلانها في الجديد  
ما لم يهجر العتيق وما لم  
يحكم حاكم بصحتها في  
الجديد تبعا لحكمه بصحة  
عتق عبد معين مثلا علق  
على صحة الجمعة فيه  
وما لم يحتاجوا للجديد

كون وصفه بالبناء كاشفا ومخصصا شيئا وله حكم المسجد ولو بني من مال منسوب اه ضوء (١)  
قوله عتق عبد فيقضي بذلك هنا لا نه لم يخرج عن التبرر بخلاف الذر المعلق على وجه الحلف على  
وجه الامتناع من شيء على انه حيث تحقق المعلق كان بتلاميها ولا يشترط كون ذلك من باني المسجد



الصلاة فيه يذهب ذلك العبد الى قاض حنفي يرى صحة التعدد فيقول ادعي على سيدي أنه علق عتقي على صحة صلاة الجمعة في ذلك المسجد وبثبت عنده أنه صلى في المسجد جمعة صحيحة فيقول ذلك القاضي لا اعتقاده صححتها في الجديد حكمت بعثتك فيسرى حكمه بالعتق الى صحة الجمعة المعلق عليها العتق لافرق بين الجمعة السابقة على الحكم والمتأخرة عنه فالحكم بالصحة تابع للحكم بالعتق لان الحكم (١) بالمعلق يتضمن الحكم بحصول المعلق عليه وانما لم يحكم بالصحة من أول الامر لان حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالاً بل تبعاً كما للقرافي وهو المعتمد خلافاً لابن رشد حيث قال حكم الحاكم يدخلها استقلالاً كالمعاملات (قوله لضيق العتيق) أي أو لحدوث عداوة فاذا حصلت عداوة بين أهل البلد وصاروا فرقتين (٢) وكان الجامع الذي في البلد في ناحية فرقة وخافت الفرقة الاخرى على نفسها اذا تواجدت الجامع فلهم ان يحدوا واجامعاً في ناحيتهم ويصلون فيه الجمعة فان زالت العداوة فلا تصح الجمعة للكل الا في العتيق فان عادت العداوة صححت في الجديد لان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمه وقد أشار لما قلناه عجز وقرره شيخنا أيضاً (قوله فليتامل) أشار بهذا لما يرد على الشرط الثالث من البحث وحاصله انه لا يتأني الاحتياج للجديد لضيق العتيق لان العتيق اذا ضاق يوسع ولو بالطريق والمقبرة ويجوز الجار على البيع لتوسعته ولو وقفاً ويمكن الجواب ان الكلام يفرض فيما لو كان العتيق بجوار بحر أو جبل فلا يمكن توسعته أو ليس بجوارها لكن توسعته تؤدي للاختلاط على المصلين لكثرة المستمعين مثلاً اه تقرير عدوى (قوله وفي اشتراط سقفه) أي في اشتراط دوام سقفه وعدم اشتراط ذلك فان الذي يدل عليه نقل الواق عن الباجي وابن رشد ان التردد بينهما انما هو في الدوام مع اتفاقهما على أنه لا يسمى مسجداً اذا بني ابتداء الا اذا كان مسقوفاً فاذا هدم مسجد فهل يزول عنه اسم المسجدية وهو للباجي أولاً وهو ما لابن رشد (قوله لصحتها فيه) أي اتفاقاً والحال أنه غير مسقوف (قوله وعدم اشتراطه) أي وعدم اشتراط دوام سقفه فتصح فيما هدم سقفه والذي ذكره الشيخ سالم وت وعجز ان التردد في الابتداء والدوام والذي رجحه ح عدم اشتراطه ابتداءً ودواماً كما في حاشية شيخنا (قوله وعدمه) أي وعدم اشتراط قصد تايدها به (قوله ومحل قصد التاييد الخ) أي ومحل اشتراط قصد التاييد (قوله فالشرط ان لا يقصدوا عدمه) أي عدم التاييد (قوله أو تعطلت به الخمس) لا بد من تقييد التعطيل بكونه لغير عذر وأما العذر فالصحة محل اتفاق لان ابن بشر القائل بالشرطية المعترف بان التعطيل اذا كان لهذراً فانه يغتفر قاله طيني (قوله وعدم اشتراطه فتصح) أي في مسجد بني لقصد اقامته الجمعة فقط وفيما بني لها ولغيرها ثم تعطل غيرها ولو لغير عذر وكلام المصنف يوم ان هذا المقابل مصرح به وليس كذلك بل انما أشار بالتردد في هذا الفرع الاخير لما ذكر ابن بشر من الاشتراط وسكوت غيره عنه فنزل ذلك منزلة التصريح بعدم اشتراطه اذا لو كان شرطاً لنبهوا عليه (قوله لا لامام) أي ولو ضاق المسجد فلا بد في صحتها من كون صلاة الامام والخطبة بالمسجد (قوله وطرق متصلة) أي ولا حد لها ولو قدر ميلين ولا فرق بين كونها مساوية المسجد او كان مرتفعاً عنها بحيث ينزل لها منه بدرج كما قال شيخنا وظاهره صحتها في الطرق ولو كان فيها ارواث دواب وأبوالها لكن قيده عبدالحق بما اذا لم تكن عين النجاسة فيها قائمة والا اعاد أبدأ اذا وجد ما يبسطه عليها والا كان كمن صلى شوب نجس لا يحد غيره انظر طيني وقد يقال ليس الكلام

(١) قوله لان الحكم بالمعلق الخ ولا وجه لتوقف بن وقد أفتى بذلك الناصر للغوري (٢) قوله وصاروا فرقتين وأما خوف شخص واحد فهو من الاعذار الآتية ولا يحدث له مسجداً وياخذ معه جماعة والضيق على من يخاطب بها شرعاً اه ضوء

الضيق العتيق وعدم امكان توسعته فليتامل (لاذى بناء خف) بان يكون أدنى من بنيان أهل البلد فعلم أن شرطه البناء المعتاد والاتحاد (وفي اشتراط سقفه) المعتاد لصحته لصحتها فيه وعدم اشتراطه وهو المعتمد تردد (و) في اشتراط (قصد تايدها) أي الجمعة (به) وعدمه وهو الأرجح تردد ومحل قصد التاييد على القول به حيث نقلت من مسجد الى آخره انما أقيمت فيه ابتداءً فالشرط ان لا يقصدوا عدمه بان قصدوا التاييد او لم يقصدوا شيئاً (و) في اشتراط (اقامة) الصلوات الخمس لصحتها به فان بني على ان لا تقام الا الجمعة أو تعطلت به الخمس عنه لم تصح به وعدم اشتراطه فتصح وهو المعتمد (تردد) حذفه من الاولين لدلالة هذا عليه (وصححت) لما هو لا لامام (١) صلى (برحبته) وهي ما زيد خارج محبته لتوسعته (وطرق متصلة) به (١) قوله لا لامام لان ذلك بطريق التبعية والامام لا يكون تابعا وخطبته كركعتين من صلاته اه ضوء



الآن في الصلاة عليها بل الكلام في ضرر الفصل بها خلافاً لمن قال ان الفاصل النجس يضر كالحنفية (قوله من غير حائل من بيوت او حوانيت) فلو فصل بين حيطانه وبين الطرق بحوانيت كجامع الازهر بمصر من ناحية باب المغاربة فظاهاه أنه يضر وهو ما يفيد كلام الشيخ سالم واستظهر شيخنا عدم الضرر اذا صلى على مساطب تلك الحوانيت (قوله ومثلها) أي مثل الطرق المتصلة في صحتها بهادور الخ وهذا يفيد أن قول المصنف ان ضاق الخ ليس مختصاً بالطرق والرحاب بل هو شرط في كل ما خرج عن المسجد منها ومن غيرها وهو كذلك في المدونة ولذا أتى ابن عرفة بعبارة عامة فقال وخارجه غير محجور مثله ان ضاق واتصلت الصفوف اه طفي (قوله كالمدراس التي حول الجامع الازهر) أي وأما الاروقة التي فيه فهي منه فتصح الجمعة فيها ما لم تكن محجورة والا كانت كبيت القناديل ومقامات الاولياء التي في المسجد كقيام أبي محمود الحنفي والحسين والسيدة فهي من قبيل الطرق المتصلة فتصح فيها الجمعة ولو كان ذلك المقام لا يفتح الا في بعض الاوقات كذا قرر شيخنا العدوي (قوله والمعتمد الصحة مطلقاً) أي لان هذا مذهب مالك في المدونة وسامع ابن القاسم كما في المواقيت عن ابن رشد (قوله والظاهر الحرمه) الذي استظهره شيخنا العدوي ان اسماؤه بالكرهه الشديدة لا بالحرمه (قوله كبيت القناديل الخ) في معني ذلك بيت الحصر والبسط والسقاية لانها محجورة وظاهره عدم الصحة في بيت القناديل ولو مع ضيق المسجد هذا وقد بحث القاضي سند في ذلك بان أصله من المسجد وانما قصر على بعض مصالحه فهو أخف من الصلاة في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فان نساءه كن يصلين الجمعة في حجرهن على عهدوه والي أن يتن وهي أشد تحجير من بيت القناديل وقد يجاب (١) بان هذا من خصوصيات أمهات المؤمنين فلما شد عليهن في لزوم الحجرات كما قال تعالى وقرن في بيوتكن جوز لهن صلاة الجمعة فيها (قوله وسطحه (٢) ولو ضاق) أفهم كلامه صحتها بدكة (٣) المبلغين وهو كذلك ان لم تكن محجورة والقول بعدم صحتها على سطح المسجد مطلقاً لابن القاسم في المدونة ويعيداً بدا ابن شاس وهو المشهور والفرق بين سطحه والطرق أن الطرق متصلة بارضه وقيل بصحتها عليه مطلقاً وهو مالك وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبع قالوا وانما بكره ابتداء وقيل بصحتها عليه للمؤذن لا لغيره وهو لابن الماجشون أيضاً وقيل ان ضاق المسجد جازت الصلاة على سطحه وهو قول حمديس (قوله ان كانا محجورين) أي ولو أذن أهلها بالدخول للصلاة فيها (قوله وبجماعة) عطف على قوله وبجامع والباء فيه يحتمل ان تكون للمعية أي شرط صحتها وقوعها في الجامع مع جماعة ويحتمل ان تكون للظرفية أي شرط صحتها أن تكون في جامع وفي جماعة (قوله المثوى) أي الإقامة (قوله أول جمعة أقيمت) أي في البلد وقوله فان حضر منهم أي في أول جمعة أقيمت بالبلد (قوله بل فيها بعدها) أي بل في الجمعة التي بعد الاولى أي بعد التي أقيمت في البلد ولا (قوله متوطنين) فان كان بعضهم غير متوطن لم تصح جمعهم ولو كان ذلك الغير المتوطن ممن تجب عليه الجمعة لكون منزله خارجاً عن تلك القرية بكفر سخ فاجمعه وان وجبت عليه لكن لا تنعقد به (قوله غير الامام) أي وأن يكونوا

الجامع الازهر ومحل الصحة بهما (ان ضاق) الجامع (أو اتصلت الصفوف) ولم يضحق لمنع التخطي بعد جلوس الخطيب على المنبر (لا انزيا) أي الضيق والاتصال فلا تصح والمعتمد الصحة مطلقاً لكنه عند اتفائها قد أساء والظاهر الحرمه وشبه في عدم الصحة قوله (كبيت القناديل) لانه محجور (وسطحه) ولو ضاق (ودار وحانوت) متصلين ان كانا محجورين والا صحت كما مر وأشار لرابع شروط الصحة عطفاله على قوله بجامع بقوله (وبجماعة تنقري) (١) أي تستغني وتامن بهم قرية) بحيث يمكنهم المثوى صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم في الغالب (بلا حد) محصور في خمسين أو ثلاثين او غير ذلك (أولا) أي ابتداء أي شرط صحتها وقوعها بالجماعة المذكورة أول جمعة أقيمت فان حضر منهم مالا تنقري بهم القرية ولو اثني عشر لم تصح (والا) بان لم يكن أولاً بل فيها بعدها (فتيجوز باثني عشر) رجلاً حراً متوطنين غير الامام

(١) وقد يجاب بان هذا الخ وأما قول شيخنا انها مباحة للتبرك ففيه أنها لا تدخل الا بالاستئذان اه ضوء (٢) قوله وسطحه وان أعطى حكمه في جنب اه شرح المجموع (٣) قوله بدكة فتصح الدال جمعها ذلك كقصعة وقصع وأمانتك السرار بل فكسر الأثناة وجمعها تكك كسدره وسدر قاله في المختار والحجر لمنع أهل الفساد لا يضر اه ضوء

(١) قوله تنقري بهم قرية بان يدفعوا عن أنفسهم الامور الغالبة ولا يضر خوفهم من الجيوش لان هذا يوجد في المدن مالكيين ولا بد ان يكون الامن بنفس العدد فلا يعتبر جاء ولا اعتقاد ولاية مثلاً لان الامن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جدا اه ضوء



(باقين) مع الامام بحيث لم تقصد صلاة واحد منهم (لسلامها) أي الى سلامهم منها فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام بطلت على الجميع وما درج عليه المصنف خلاف التحريم والتحرير ان الجماعة التي تقرى بهم القرية شرط وجوب لاقامتها وصحة لها ويشترط لصحتها أيضا حضور الاثنى عشر ولو في أول جمعة فلو قال بحضور اثنى عشر الخ من جماعة تتقرى الخ لوافق المعول عليه (بامام) أي حال كون الاثنى عشر مع امام (مقيم) بالبلد اقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد فيصح أن يؤمهم مسافر نوي اقامة أربعة أيام لغير قصد الخطبة ولو سافر بعد الصلاة وكذا خارج عن قريتها بكفر سخ لوجوبها عليه وان لم تتعد به بخلاف الخارج باكثر من كفر سخ ثم استثنى من مفهوم مقيم قوله (الا الخليفة) أو نائبه في الحكم والصلاة (بمقرىة جماعة) من قرى عمله قبل صلاتهم (و) الحال انه (لا تجب عليه) لكونه مسافرا فيصح بل يندب

مالكين أو حنفيين أو شافعيين قلدوا واحدا منهم الا ان لم يقلدوا فلا تصح جمعة للمالك مع اثني عشر شافعيين لم يقلدوا لانه يشترط في صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها (قوله باقين لسلامها) أي حقيقة أو حكما كما لو حصل لاحد من عرفاء بناء اه عدوى (قوله فان فسدت الخ) فلو دخل معهم مسبوق في الركعة الثانية وأحدث واحد من الاثنى عشر بعد دخول المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق فهل تصح هذه الجمعة أم لا وهو الذي يظهر اه شب لان ذلك المسبوق لم يحضر الخطبة وحضور الاثنى عشر لها شرط في صحتها تامل (قوله والتحرير الخ) هذا التحريم فمهمه من كلام ابن عبد السلام خلافا لما فهمه منه المصنف من التفرقة بين الجمعة الاولى وغيرها وقد ارتضى الاشيخ ما قاله ح (قوله شرط وجوب لاقامتها) أي على أهل البلد فلا تجب اقامتها في البلد الا اذا كان فيها جماعة تقرى بهم القرية ولو كان بعضهم حرا وبعضهم رقيقا ولا تقع صحيحة من الاثنى عشر الا اذا كان في البلد الجماعة المذكورة ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها وحاصل هذا التحريم ان الجماعة الذين تقرى بهم القرية وجودهم فيها شرط وجوب وصحة وان لم يحضروا الجمعة والاثنى عشر الاحرار حضورهم في المسجد شرط صحة تتوقف الصحة على حضور الاثنى عشر وعلى وجود الجماعة الذين تقرى بهم القرية في البلد وان لم يحضروا الجمعة ولا فرق في ذلك بين الجمعة الاولى وغيرها ويمكن حمل كلام المصنف على هذا التحريم بان يقال قوله أو لا أي عند الطلب أي عند توجه الخطاب بها ووجوبها عليهم وقوله والافتحوا الخ أي والا يمكن حال الطلب والخطاب بان كان حال الحضور في المسجد فتجوز اثنى عشر الخ فلو تفرق من تقرى بهم القرية يوم الجمعة في اشغالهم من حرث او حصاد ولم يبق في القرية الا اثنا عشر رجلا والامام جمعوا وان رحلوا في اما كن قرية من قريتهم بحيث يمكنهم الذب عنها والا فلا (قوله بامام الخ) لو عطفه بالواو على ما قبله من الشروط كان أولى (قوله ولم يكن من أهل البلد) أي من المتوطنين فيها (قوله فيصح الخ) بل وكذا يجوز ابتداء ولا يشترط في الجواز عدم وجود خطيب بالبلد خلافا للجزولي وابن عمر قال ح والجواز مطلقا وهو الظاهر من اطلاق أهل المذهب اه بن (قوله لغير قصد الخطبة) أي واما لو نوى الاقامة لاجلها فلا تصح امامته معا لانه بنقيض مقصوده (قوله ولو سافر بعد الصلاة) أي ولومن غير طر وعذر (قوله وكذا خارج عن قريتها) أي وكذا يصح ان يؤمهم شخص منزله خارج عن قريتها وما ذكره من صحة امامة المقيم اقامة تقطع حكم السفر ومن كان منزله خارجا عن بلد الجمعة بكفر سخ هو مال بن غلاب والشيخ يوسف بن عمرو وهو المعتمد وما في حاشية الطرابلسي على المدونة من أنه لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة فهو ضعيف كما قاله شيخنا العدوى واعلم أن ذلك المقيم والخارج المذكورين لو اجتمع واحد منهما مع اثني عشر متوطنين تعين أن يكون اما ما لهم ولا يصح ان يكون ما موما يؤمهم أحد للمتوطنين وبهذا يلغز ويقال شخص ان صلى اماما (١) صحت صلاته وصلاة ماموميه وان صلى ماموما فسدت صلاة الجميع (قوله بخلاف الخارج) أي بخلاف ما اذا كان منزله خارجا عن قريتها باكثر من كفر سخ فلا تصح امامته لاهل قريتها الا اذا نوي اقامة أربعة أيام فيها لا بقصد الخطبة كما مر لانه حينئذ مسافر (قوله أو نائبه في الحكم والصلاة) أي وذلك كالباشا وخارج القاضي فانه نائبه في الحكم فقط (قوله قبل صلاتهم) أي لها احتراز اما اذا تقدم بعد صلاتهم لها وكان وقتها باقيا فانه لا يقيمها على الاصح بل يصلي ذلك الخليفة الظهر ويحرم عليه اقامة الجمعة فلو حضر بعد الاحرام بها بل ولو بعد أن عقدوا ركعة فانها تبطل عليهم ويصلي هو وغيره باذنه ولا يبنى على الخطبة بل يبتدئها كما يفيد عتج وقيل تصح ان قدم بعد ركعة (١) قوله شخص ان صلى اماما الخ يعني مع توفر شروط الامامة في كل منهم والا فلا لغز اه ضوه



كاذ كره خش في كبره (قوله ان يجمع بهم) أي يصلي بهم الجمعة وليس المراد أن يجمع بهم بين الظهر  
 والعصر (قوله بان لم تتوفر) أي بان مر بقرية لم تتوفر فيها شروط الوجوب أي بان كان أهلها  
 المقيمون بها لا تقري بهم قرية غالباً (قوله تفسد عليه وعليهم) أي اذا جمعوا معه ولو أتوا بعده  
 (قوله وصف ثان الخ) فيه نظر بل هو عطف على الشروط السابقة لصحة الجمعة كما هو المتبار من  
 كلامه ولو كان وصفاً لامام لقال خاطب وان كان جعله وصفاً لامام محرز ذلك لان الشرط في  
 الشرط شرط (قوله طراً عليه بعد الخطبة) أي أو بعد الشروع فيها (قوله ووجب انتظاره لعذر  
 قرب) أي والفرض ان ذلك العذر طراً بعد الشروع في الخطبة سواء كان قبل تمامها أو بعده اما لو  
 حصل العذر قبل الشروع فيها فانه ينتظر الي ان يبقى لدخول وقت العصر ما يسع الخطبة والجمعة  
 ثم يصلون الجمعة هذا اذا أمكنهم الجمعة دونه وأما اذا كانوا لا يمكنهم الجمعة دونه فانه ينتظر  
 الى أن يبقى مقدار ما يصلون فيه الظهر ثم يصلون الظهر أفذاذا في آخر الوقت المختار وهذا هو المنقول  
 اه عدوى (قوله قرب زواله بالعرف) اعتبار القرب بالعرف كما قال الشارح قريب من قول البساطي  
 القرب يقدر أو التي الرباعية والقراءة فيهما بالفتحة وما تحصل به السنة من السورة (قوله على الاصح)  
 أي وهو قول ابن كنانة وابن أبي حازم وعزاه ابن يونس لسحنون (قوله وقيل لا يجب كالمو بدخال)  
 أي وهو ظاهر المدونة وعليه فيندب للامام ان يستخلف لهم من يتم بهم فان لم يستخلف استخلفوا  
 وجوباً من يتم بهم ولا ينتظرونه فان تقدم امام من غير استخلاف احد صحت هذا هو الصواب  
 لا ما ذكره بعضهم من ان استخلاف الامام واجب (قوله قبل الصلاة) أي ولا بد ان يكون داخل  
 المسجد (١) فلا يكفي ايقاعها في رحابه ولا في الطرق المتصلة به (قوله والاستانفا) أي الخطبة  
 (قوله لان من شروطها وصل الصلاة بها) أي ووصل بعضها ببعض كذلك ويسير الفصل مغفر اه  
 تقرير شيخنا عدوي (قوله وكونها عربية) أي ولو كان الجماعة عجماً (٢) لا يعرفون العربية فلو كان  
 ليس فيهم من يحسن الايتان بالخطبة عربية لم يلزمهم جمعة اه عدوي (قوله والجهر بها) أي ولو  
 كان الجماعة صماً لا يسمعون فلو كان الجماعة كلهم بكما سقطت الجمعة عنهم فعلم من هذا ان القدرة على  
 الخطبة من شروط وجوب الجمعة (قوله وما تسميه العرب خطبة) قال بعض المحققين الخطبة عند  
 العرب تطلق على ما يقال في المحافل من الكلام المنبه به على أمرهم لديهم والرشد مصلحة تعود عليهم  
 حاوية أو ما لية وان لم يكن فيه موعظة أصلاً فضلاً عن تحذير أو تبشير أو قرآن يتلى وقول ابن العربي  
 اقل الخطبة حمد الله والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن اه مقابل  
 المشهور كما في ابن الحاجب وعلى المشهور فكل من الحمد والصلاة على النبي والقرآن مستحب  
 اه بن (قوله بان يكون كلاماً مسجعاً) الظاهر ان كونها مسجعاً ليس شرط صحة فلو أتى بها نظماً  
 أو تراصحت نعم يستحب اعادة ان لم يصل فان صلى فلا اعادة قاله شيخنا (قوله يشتمل على وعظ)  
 أي وندب كونها على منبر (قوله فان هلال او كبر) أي فقط وقوله لم يجزه أي خلافاً للحنفية فانهم  
 قالوا باجزاء ذلك (قوله وقراءة شيء من القرآن) أي وكذا يندب فيها الترضي على الصحابة

أن يجمع بهم (و) ان مر  
 (بغيرها) أي بغير قرية  
 جمعة بان لم تتوفر فيها  
 الشروط (تفسد عليه  
 وعليهم) وقوله (وبكونه  
 الخاطب) وصف ثان  
 لامام أي يشترط فيه ان  
 يكون مقياً وان يكون  
 هو الخاطب (الا لعذر)  
 طراً عليه بعد الخطبة  
 كيجنون ورفاف مع بعد  
 الماء فيصلي بهم غيره ولا  
 يعيد الخطبة (ووجب  
 انتظاره لعذر قرب)  
 زواله بالعرف كحدث  
 حصل بعد الخطبة اورفاف  
 يسير والماء قريب (على  
 الاصح) وقيل لا يجب  
 كالمو بعد و اشار لخامس  
 شروط الصحة بقوله  
 (ويخطبتين قبل الصلاة)  
 فلو خطب بعدها اعاد  
 الصلاة فقط ان قرب والا  
 استانفها لان من شروطها  
 وصل الصلاة بها وكونها  
 داخل المسجد وكونها  
 عربية والجهر بها وكونها  
 (ما تسميه العرب خطبة)  
 بان يكون كلاماً مسجعاً  
 يشتمل على وعظ فان هلال  
 او كبر لم يجزه وندب ثناء  
 على الله وصلاة على نبيه  
 وأمر بتقوى ودعاء بمغفرة  
 وقراءة شيء من القرآن  
 كما سيأتي



والدعاء لجميع المسلمين وأما الدعاء فيها للسلطان فهو بدعة (١) ما لم يخف على نفسه من اتباعه والواجب  
 اه عدوى (قوله) وأوجب ذلك الشافعي (أي جميع ما ذكره من الثناء على الله وما بعده) تنبيه  
 لا يضر تقديم الخطبة الثانية على الأولى كما في كبير خش (قوله) تحضرها الجماعة (أي سواء حصل منهم  
 اصغاء واستماع أم لا فالذي هو من شروط الصحة إنما هو الحضور والاستماع والاصغاء وكون الاستماع  
 والاصغاء للخطبة ليس شرطاً في صحة الجمعة لا ينافي أنهم مطالبون به بعد الحضور لكن للصحة  
 الجمعة اه عدوى وذكر بعضهم أن حضور الخطبة فرض عين ولو كثرت العدد وهو بعيد والظاهر أن  
 العينية إذا كان العدد اثني عشر فإزداد على ذلك لا يجب عليه حضور الخطبة (قوله) واستقبله (أي لقوله  
 عليه الصلاة والسلام) إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصفوا إليه باسمكم  
 وارقوه بابصاركم وظاهر الحديث طلب استقباله بمجرد قعوده على المنبر ولو لم ينطق لكن الذي في  
 عقبه ان طلب استقباله عند نطقه لا قبله ولو كان قبل النطق جالساً على المنبر وسلمه من كتب عليه  
 من الحواشي (قوله) وجوبا أي وهو ما عليه الأكثر كما قال ح وهو ظاهر المدونة أو صريحها ونصها  
 وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والانصات إليه (قوله) وقيل سنة (أي وهو  
 قول مالك واعتمده بعضهم) كما قال شيخنا وقيل أنه مستحب وصرح به أبو الحسن في شرح المدونة  
 (قوله) غير الصف الأول بذواتهم أي وحينئذ يغيرون جلستهم التي كانت للمقبله وأما أهل الصف  
 الأول فلا يطلون باستقباله وقد تبع المصنف في استثنائه من في الصف الأول ابن الحاجب قال ابن  
 عرفة وجعله بعض من لقيته خلاف المذهب والمذهب استقبال ذاته لجميع اه بن (قوله) وكذا  
 الصف الأول (أي يستقبلونه بذواتهم من يراه ومن لا يراه من سمعه ومن لم يسمعه كما هو ظاهر  
 الحديث (قوله) على الأرجح) مقابله لابن حبيب ان أهل الصف الأول يستقبلونه بوجوههم  
 لا بذواتهم فلا ينتقون من موضعهم \* والحاصل أن من قال يطلب أهل الصف الأول بالاستقبال  
 اختلفوا فبعضهم قال يستقبلون جهته فقط وبعضهم قال يستقبلون ذاته كغيرهم وهو الأرجح (قوله) وفي  
 وجوب قيامه لها (أي على جهة الشرطية) (قوله) وسنيتها (أي فان خطب جالساً أساء وصحت والظاهر  
 أن المراد بالأساء الكراهة لا الحرمة وان كانت هي المتبادرة من الأساء قاله شيخنا (قوله) وهو لابن  
 العربي) أي وابن القصار وعبد الوهاب (قوله) وهي خمسة (أي فتي وجدت لزمت وثبت اثم تاركها  
 وعقوبته وهل يفسق بتركها ولو مرة أو ثلاثاً متواليه من غير عذر قولان الأول لا يصح والثاني لسحنون  
 وهو الحق لان تركها مرة صغيرة كما ان تركها ثلاثاً غير متواليه كذلك ولا يجرح العدل بصغائر الخمسة  
 الا اذا كثرت لدلالة ذلك على تهاونه اه عدوى (قوله) ولزمت المكف) أي لا الصبي والمجنون وقوله  
 الحراي لا الرقيق ولو كان فيه شائبة حرية ولو أذن له سيده على المشهور وقوله الذكراً أي للمرأة  
 فلا تجب عليها وقوله المتوطن أي فلا تجب على مسافر ولا على مقيم ولو نوي الإقامة زماناً طويلاً الا تبعاً  
 والحاصل ان اشتراط هذه الشروط يقتضي ان المتصنف باضدادها لا تجب عليه الجمعة والواجب  
 عليه أصالة إنما هو الظهر لكن الشارع جعل له الجمعة بدلاً عن الظهر فاذا حضرها وصلها حصل  
 له ثواب من حيث الحضور وسقط عنه الظهر (٢) بفعل البديل ففعله الجمعة فيه الواجب

(١) قوله فهو بدعة ثم ان كان بدوام عزه على ما هو عليه حرم وان كان باصلاح حاله مثل فلا (٢) قوله  
 وسقط عنه الظهر بفعل البديل يعني لا غرابة في سقوط الواجب بمندوب كالوضوء قبل الوقت  
 المسقط له بعد وبراء العسر المسقط لانظاره وان نوقش الأول بان شرط الوجوب كونه محدثاً  
 والثاني بان الإبراء فيه ما في النظر من ترك المطالبة وقت العسر وزيادة فقد يقال صدق في الأول انه

رقيق او امرأة أجزأته



وزيادة كبراء المعسر من الدين وليست الجمعة واجبة على التخير وقال القرافي انها واجبة على العبد والمرأة والمسافر على التخير اذ لو كان حضورها مندوبا فقط لورد عليه أن المندوب لا يقوم مقام الواجب ورد عليه (١) بان الواجب الخير انما يكون بين أمور متساوية بان يقال الواجب اما هذا واما هذا والشارع انما أوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظاهر ابتداء لكن لما كانت الجمعة فيها الواجب من حيث انها صلاة وزيادة من حيث حضور الجماعة والخطبة كفت عن الظاهر (قوله بلاعذر) أشار بذلك الى ان هذه الشروط انما تكون موجبة للجمعة حيث انفي العذر وأمامه فلا تجب وانما يستحب له حضورها فقط (قوله المتوطن يبدها) أي الناوي الإقامة يبدها على جهة الدوام ولو كان بين منزله والمسجد ستة أميال باتفاق (قوله بما يليه) أي من الجهة التي تلي ذلك المتوطن أي تلي قريته المتوطن فيها (قوله والا فالعبرة بالعتيق) أي والافيعتبر الفرسخ من القرية النائية الى العتيق (قوله لا أكثر) أي فاذا كان متوطنا في قرية نائية عن بلد الجمعة بربعة أميال او بثلاثة أميال ونصف فلا يجب عليه السعي اليها (قوله شرط في صحتها) أي فاذا صلوا في بلد غير متوطنة كانت باطلة (قوله ووجوبها) أي فانخرج عن بلد الجمعة أكثر من كفرسخ لا يجب عليه (قوله) لانه قدم أن الاستيطان (الخ) لكن المراد بالاستيطان الذي جعل شرط صحة استيطان بلدها أي كون البلد مستوطنة والمراد بالاستيطان الذي جعل شرط وجوب استيطان الشخص في نفسه أي نيته الإقامة دائما فاذا نزل جماعة في بلدة خراب ونوو الإقامة فيها شهر افرادوا صلاة الجمعة فيها فلا تصح منهم ولا تجب عليهم (قوله فهي واجبة عليه) أي لانها واجبة عليه تبعا الخ (قوله وهو من أهلها يقتضى) (٢) أن غير المتوطن وان كان مقبلاها إقامة تقطع حكم السفر اذا خرج وأدركه النداء أنها لا تلزمه وحينئذ فلا يؤمر بالرجوع ومال لذلك شيخنا العدوي ونقل بعضهم عن الناصر أنه اعترض ذلك وقال لافرق بين كونه من أهلها او كان مقبلاها ومثله في بن اه (قوله أي قبل مجاوزة كالفرسخ) أي وأما لو أدركه النداء بعد مجاوزة كالفرسخ كما لو خرج من بلده مسافرا فسا فر قبل الزوال ثلاثة أميال وثلاثا وأدركه النداء على رأس هذه المسافة فهل تجب عليه الجمعة اعتبارا بشخصه لان شخصه غير مسافر شرعا وتصح امامته لاهل تلك البلد التي على رأس هذه المسافة وبه قال سيدي محمد الصغير ونقله عنه شيخنا العدوي في حاشيته على ابن تركي أو لا تجب عليه اعتبارا ببلده لان بلده خارجة عن الثلاثة أميال وثالث ومن كان كذلك لا تجب عليه الجمعة لا تبعا ولا استقلا وحينئذ فلا تصح امامته لاهل تلك البلد ما لم ينو إقامة أربعة ايام صحاح واستظهره شيخنا العدوي (قوله ولو حكا) أي ولو كان وصول النداء اليه حكا كدخول الوقت هذا على ما لابن بشير وابن عرفة من تعليق الرجوع بالزوال سمع النداء أولا وعلقه الباجي وسند على الاذان وهو ظاهر المصنف

احدث قبل وضوءه فلا تقبل له صلاة حتى يتوضا وبجواب عن الثاني ببيان حقيقة البراء وهي اخلاء الامة مع حقيقة الانظار أي الصبر مع شغلها على انه قد يقال في الجمعة ما في الظهر وزيادة اشتراط الخطبة والمسجد والجماعة خصوصا على ان الصلاة ابتداء فرضها ركعتين وقد قيل الجمعة ظهر مقصورة على انه لا يلزم هذا التعب من أصله لان العبد ينوي اذا أحرم بالجمعة القرصية فلم ينب عن الواجب الا واجب والتدب من حيث سعيه لحضورها فقط وسياتي لهذا الكلام تنمة عند نظم عيج الآتي اه ضوء (١) ورد بان الخ للقرافي أن لا يلزم هذا الاصطلاح ويقول الواجب الخير ما كفي فيه واحد في براءة الذمة اه (٢) قوله يقتضى ان غير المتوطن الخ ينبغي ان طالت الإقامة كالجار بن انه كالتوطن بخلاف ما اذا كان بعد عرفا مسافرا أقام اه ضوء ولا يخفى انه توسط بين الطريقتين اللتين في الحاشية اه عيش

(بلاعذر) فان كان معذورا بعذر مما سيأتي لم تجب عليه (المتوطن) يبدها بل (وان) كان توطئه (بقرية نائية) أي بعيدة عن بلدها (بكفرسخ من المنار) الذي في طرف البلد مما يليه ان جاز تعدد المنار والا فالعبرة بالعتيق وادخلت الكاف ثلث اليل لا أكثر وعلم من كلامه ان التوطن شرط في صحتها ووجوبها معا لانه قدم ان الاستيطان شرط في الصحة وذكروه هنا في شروط الوجوب وان الخارج عن بلدها بكفرسخ لا تنعقد به فهي واجبة عليه تبعا لاهل البلد التي استيطانها شرط صحة فقوله فيما مر باستيطان بلد معناه استيطان بلدها فالخارج لا تتعقد به ثم شبه في الحكم اربعة فروع فقال (كان ادرك المسافر) أي الذي ابتداء السفر من بلدها وهو من أهلها (النداء) أي الاذان فاعل ادرك أي وصل النداء اليه (قبله) أي قبل مجاوزة كالفرسخ ولو حكا كدخول الوقت ولو لم يحصل اذان بالفعل فيجب عليه الرجوع ان علم ادراك ركعة منها والا فلا



وحيث فلا يلزمه الرجوع إلا سماع النداء ١١ بن (قوله أوصلى المسافر الظهر) أى فذا وفى جماعة  
 أو صلاها بمجموعة مع العصر كذلك (قوله فتجب عليه معهم) فإن كان قد صلى العصر أيضا وهو مسافر ثم  
 قدم فوجدهم لم يصلوا الجمعة وجب عليه صلاة الجمعة معهم وأما العصر فالظاهر إعادتها استحبابا  
 لا وجوبا بمنزلة من صلى العصر قبل الظهر نسيها فإن لم يعد الجمعة معهم فهل يعيدها ظهر أم قضاء عماله  
 من إعادتها جماعة ولا تتقدم صلاته لها قبل لزومها له جماعة وظاهر قوله الآتى وغير المعذور الخ الثانى لعذره  
 بالسفر الذى أوقفها فيه ١٥ عدوى (قوله أوصلى الصبي الظهر ثم بلغ) مفهوما أنه لو صلى الجمعة ثم بلغ  
 ووجد جماعة أخرى فالظاهر وجوبها عليه من غير تردد فى ذلك فإن لم يجد جماعة أخرى صلاها ظهرا  
 (قوله نل) أى كان تغلظ فى حقه ساعة إيقاعه (قوله أوصلى الظهر معذور) أى لسجن أو مرض أو ورق  
 ثم زال عذره قبل إقامتها فانها تجب عليه لان العاقبة أظهرت أنه من أهلها (قوله لا بالاقامة) عطف على  
 المعنى أى لزمته بالاستيطان لا بالاقامة (قوله ومثله الثانى) أى فى كونه لا يعد من الاثنى عشر وان صحت  
 امامته نظرا لوجوبها عليه تبعا (قوله وندب تحسين هيئة) المراد تاكد التندب والافحسينها مندوب  
 مطلقا (قوله واستحداد) أى حلق عانة وكذا حلق رأس (قوله وسواك) أى مطلقا وجهه من تحسين  
 الهيئة لان فيه تنظيف القم من الزوجات (قوله ان أكل كشوم) أى وتوقت ازالة الرائحة عليه (قوله  
 وجميل ثياب) أى ولبس ثياب جميلة (قوله وهو هنا) أى والجميل هنا أى فى الجمعة (قوله فيندب الجديد  
 ولو أسود) اعلم أن لبس الثياب الجميلة يوم الجمعة مندوب لا لأجل اليوم لاجل الصلاة فيجوز  
 لبس غير البياض فى غير الصلاة ويلبس الابيض فيها بخلاف العيد فان لبس الجديد فيه مندوب ليوم  
 لا للصلاة فان كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الابيض اول النهار والابيض عند حضور  
 الجمعة فاذا صلى الجمعة عاد للجد يد ولو أسود (قوله وندب طيب) أى استعماله سواء كان مؤثنا كالمسك  
 أو مذكرا كما الورد وانما ندب استعمال الطيب يومها لاجل الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد  
 يكتبون الاول فالاول ويربما صافحوه أو لمسوه (قوله فى الثلاثة) أى فى تحسين الهيئة ولبس جميل  
 الثياب واستعمال الطيب وأما النساء فهو حرام (قوله ولو مشى فى ذهابه) أى ما فيه من التواضع لله عز  
 وجل لانه عبد ذاهب لمولاه فيطلب منه التواضع له فيكون ذلك سببا فى إقباله عليه ولقوله صلى الله  
 عليه وسلم من اغبرت قدماه فى سبيل الله أى فى طاعته حرمة الله على النار وسان الماشى الاغبران اتفق  
 عدم الاغبران فى من منزله قريب واغبران قدمى الراكب نادرا وانه مظنة لعدم ذلك غالبا والحاصل ان  
 الاغبران لازم المشى فاطلق اسم اللازم وأريد به المازوم الذى هو المشى على طريق الكناية (قوله فى  
 ذهابه فقط) أى واما فى رجوعه فلا يندب المشى لان العباداة قد انقضت (قوله ويكره التبكير خشية  
 الرياء) أى ولانه لم يفعله النبي ولا الخلفاء بعده (قوله والمراد) أى بالذهاب فى الهاجرة الذهاب فى الساعة  
 السادسة أى وهى المقسمة الى الساعات أى فى الاجزاء فى حديث الموطأ وهو قوله عليه الصلاة والسلام  
 من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة  
 الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً قرناً ومن راح فى الساعة الرابعة  
 فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام أى فى اول  
 الساعة حضرت الملائكة يستمعون الذكر وما قلناه من ان تلك الساعة اجزاء للسابعة التى يليها  
 الزوال هو ما ذهب اليه الباجى وشهره الجراجى خلافا لابن العربى القائل انه تقسيم للساعة  
 السابعة وذلك لان الامام يطلب خروجه فى اولها ويخرجه تحضر الملائكة لسماح الذكر

قبل قدومه (ثم قدم) وطنه  
 أو غيره ناويا إقامة تقطع  
 حكمه فوجدهم لم يصلوها  
 فتجب عليه معهم (أو صلى  
 الصبي الظهر ثم) بلغ قبل  
 إقامتها فتجب عليه معهم  
 فان لم يمكنه الجمعة أعاد  
 الظهر لان فعله الاول ولو  
 جماعة نفل لا يفتى عن الفرض  
 (أو صلى الظهر معذور  
 ثم زال عذره) قبل إقامتها  
 (لا بالاقامة) أى يجب  
 بان يوطن لا بالاقامة يبليها  
 تقطع حكم السفر (الا  
 تبعا) لادل البلد فلا يعد من  
 الاثنى عشر وان صحت  
 امامته ومثله الثانى على  
 كفر سخ كما تقدم (وندىب)  
 لمريد حضورها (تحسين  
 هيئة) كقص شارب وظفر  
 وتنف ابط واستحداد  
 ان احتاج لذلك وسواك  
 وقد يجب ان اكل كشوم  
 (وجميل ثياب) وهو هنا  
 الابيض ولو عتيقا بخلاف  
 العيد فيندب الجديد ولو  
 اسود (و) ندب (طيب)  
 لغير نساء فى الثلاثة  
 (ومشى) فى ذهابه فقط  
 (وتهجير) اي ذهاب لها  
 فى الهاجرة أى شدة الحر  
 ويكره التبكير خشية  
 الرياء والمراد الذهاب  
 فى الساعة السادسة  
 وهى التى يليها الزوال



(قوله وندب للامام اقامة الخ) الندب منصب على اقامة الامام بنفسه أو بوكيل من ناحيته وأما من في السوق فمن تلزمه يجب عليه القيام ومن لا تلزمه فلا يجب عليه فالمصنف ساكت عن قيام من في السوق وإنما ندبت اقامة من لا تلزمه ولو كان كافرا الثلاث لا يشتغل بال من تلزمه لا اختصاص من تلزمه بالارباح فيدخل الضرر على من تلزمه فاقم من لا تلزمه لاجل صلاح العامة (قوله وهو الاذان الثاني) أي في الفعل وهو الذي يفعل بين يدي الخطيب وهو أول في المشروعية (قوله عند خروجه على الناس) أي من الخلوّة أو من البيت واعلم ان الخلوّة قد جرى العمل باتخاذها وانظر هل اتخاذها مستحب او جائز فقط وعلى انه مستحب هل يستحب جعلها على سائر المنبر أم كيف الحال اه عدوي (قوله وندبه في هذه الحالة) أي حالة الخروج وقوله لا ينفى انه في ذاته سنة أي فهو متصف بالسنية باعتبار ذاته وبالندب باعتبار كونه عند خروجه على الناس (قوله ورده) أي اذا سلم على الناس حال خروجه عليهم (قوله لا وقت انتهاء) أي لا تاخير له لوقت الخ (قوله ولا يجب رده) أي لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وقوله كما جزم به بعضهم أي وهو الشيخ كريم الدين البرموني خلافا لما استظهره البدر القرافي من وجوب الرد (قوله وجلوسه بينهما) قال ابن عات قد رقل هو الله احد (قوله والاستراحة) أي من تعب القيام (قوله لان الجلوس الاول سنة على المشهور) أي وقيل بندبه وهو ضعيف وقوله والثاني سنة الخ أي ولم يقل احد بندبه (قوله والثانية اقصر) أي ويستحب ان تكون الثانية أقصر من الاولى فهو مندوب ثان وكذا يندب (١) تقصير الصلاة لما مران التخفيف لكل امام مجمع على ندبه (قوله ورفع صوته بهما) أي زيادة على الجهر وقوله للاسماع أي ولاجل ندب رفع الصوت للاسماع ندب للخطيب ان يكون مرتقا على منبر (قوله واستخلافه الخ) لو قال واستخلاف الخ بحذف الضمير كان اولي يشمل الامام والمأموم عند عدم استخلاف الامام (قوله او بعدها) أي في الصلاة (قوله حاضرها) أي كلاً أو بعضاً ويخطب الثاني من انتهاء الاول ان علم والابتداء كذا ينبغي كافي عقب (قوله والافصل الاستخلاف واجب) ظاهره في حق الامام والمأمومين وليس كذلك بل الاستخلاف للامام مستحب فقط في الجمعة كغيرها فان تركه وجب على المأمومين في الجمعة كما يدل عليه كلامهم اه بن (قوله وقرآءة فيهما) أي في مجموعهما لان القرآءة انما تندب في الاولى كافي عقب (قوله وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما الخ) الواقع في عبارة غيره وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في خطبته الاولى يا أيها الذين آمنوا الخ (قوله وقيل الخ) قاله ابن بونس ونص كلامه وينبغي قرآءة سورة تامة في الاولى من قصار المفصل (قوله واجزأ في حصول الندب) أي وكفي فيه ان يقول بدل قوله يغفر الله لنا ولكم اذ كروا الله يذكركم وان كان هذا الثاني دون الاول في الفضل فكل منهما مندوب الا ان الاول أقوى في الندب وتعبير المصنف بالاجزاء لا ينبغي ذلك بل يقتضي انه منهي عنه ابتداء وليس كذلك بل كل منهما حسن لكن الاول احسن وأما ختمها بقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية فظاهر كلامه أنه غير مطلوب في ختمها واول من قرأ في آخرها ان الله يامر بالعدل عمر بن عبد العزيز فانه أحدث ذلك بدلا عما كان يختم به بنو أمية خطبهم من سبهم لعلى رضى الله عنه لكن عمل اهل المدينة على خلافه (قوله على كقوس) أي قوس النشاب والمراد القوس العربية لطولها واستقامتها لا العجمية لانها قصيرة وغير مستقيمة

(١) قوله وكذا يندب تقصير الصلاة سهواً عن قول المصنف الآتي وقرآءة الجمعة وسياتي وجه كلام المصنف اه كتبه محمد عيش

(و) ندب (سلام خطيب لخروجه) أي عند خروجه على الناس ليرقي المنبر وندبه في هذه الحالة لا ينافي انه في ذاته سنة كقولنا يندب الوتر آخر الليل ورده فرض كفاية (لا) وقت انتهاء (صعوده) على المنبر فلا يندب بل يكره ولا يجب رده كما جزم به بعضهم (و) ندب (جلوسه أولاً) أي ان يصعده الى ان يفرغ الاذان (و) جلوسه (بينهما) أي الخطبتين للفصل والاستراحة وهذا من السهول لان الجلوس الاول سنة على المشهور والثاني سنة اتفاقا بل قيل بفرضيته (وتقصيرها والثانية اقصر) من الاولى (ورفع صوته بهما للاسماع) واما اصل الجهر فشرط (فيهما) واستخلافه أي الخطيب (لعذر) حصل له فيهما أو بعدها فان لم يستخلف ندب لهم ان يستخلفوا (حاضرها) هو محط الندب والافصل الاستخلاف واجب (وقرآءة فيهما) أي في خطبتيه وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً الى قوله فوزاً عظيماً قيل وينبغي أن يقرأ سورة من قصار المفصل (وختم الثانية يغفر الله لنا

ولكم واجزأ) في حصول الندب أن يقول في ختمها (اذ كروا الله يذكركم وتوكلوا) أي اعتماداً (على كقوس) من سيف وعصا قوله



سورة ( الجمعة (١)) في  
 الركعة الاولى ( وان  
 لمسبوق) فيندب له قراءتها  
 في ركعة القضاء (و) في  
 الثانية (هل أتاك وأجاز)  
 الامام رضى الله عنه أن  
 يقرأ (بالثانية بسبح أو  
 المتأفقون) قياسا على هل  
 أتاك (و) ندب (حضور  
 مكاتب و) حضور (صبي)  
 ولو لم ياذن السيد والولى  
 (و) حضور (عبد ومدبر  
 أذن سيدهما) كبعض في  
 يوم سيده والا حضر  
 بدون اذن (وأخر الظهر)  
 ندبا معذور (راج زوال  
 عذره) كحجوس ظن  
 الخلاص قبل صلاتها  
 (والا) يرج بان شك او ظن  
 عدم ادراكها على تقدير  
 زوال عذره (فله التمهيل)  
 للظهر بل هو الافضل  
 (وغير المعذور) ممن تجب  
 عليه

(١) قول المصنف وقراءة  
 الجمعة الخ وان كان  
 المطلوب من امام العموم  
 التقصير لكن صلوات  
 الخطبة لها خصوصية  
 لاجتماع الناس ينتفعون  
 بسماع القرآن كما جهر فيها  
 بالقراءة وهي نهائية مع  
 تعلق الجمعة بها والغاشية  
 بالساعة التي ورد أنها تقوم  
 يوم الجمعة حتى ان كل  
 دابة تصبح مصيخة يومها

(قوله وهو أولى) أي والعصا أولى من القوس والسيف كما في المدونة (قوله فيندب له قراءة) في ركعة  
 القضاء) ظاهره كالمدونة وان لم يكن الامام قراها وهو كذلك (قوله وأجاز الامام) أي في تحصيل  
 المندوب ان يقرأ فيكون الخطيب مخيرا بين الثلاثة وهذا هو الذي فهم عليه في التوضيح قول ابن  
 الحاجب وفي الثانية هل أتاك أو سبح والمتأفقون واحتج لذلك بكلام ابن عبد البر والباجي والمازري  
 ولم يعرج على ما ذكر ابن عبد السلام من انها أقوال اه بن \* والحاصل انه مخير في القراءة في الركعة  
 الثانية بين الثلاثة وان كلاً يحصل به الندب لكن هل أتاك أقوى في الندب وهذا ما اعتمده طفي وفي  
 كلام بعضهم ما يفيد أن المسئلة ذات قولين وان الاقتصار على هل أتاك مذهب المدونة وان التخيير بين  
 الثلاثة قول الكافي (قوله وحضور مكاتب وصبي) أي لاجل ان يعتاد ذلك وكذلك المسافر يستحب  
 له الحضور اذا كان لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه والاخير كذا ينبغي قاله في  
 التوضيح (قوله ولو لم ياذن السيد) أي لسقوط تصرفه فيه بالكتابة (قوله أذن سيدهما) والظاهر  
 أنه يندب للسيد الاذن لهما لانه وسيلة لمندوب واعلم ان المكاتب اذا حضرها لزمته فيما يظهر لثلايطعن  
 على الامام بخلاف المسافر والا تقي والعبد فلا يلزمهم اذا حضروها الدخول مع الامام لكن اذا دخلوا  
 مع الامام أجزأتهم عن الظهر هكذا استظهر عقب اللزوم في المكاتب قال طفي وتبعه بن وفيه نظر  
 بل الظاهر (١) عدم اللزوم وأي فرق بينه وبين المسافر وأما اذا حضر واحدا من ارباب الاعتذار  
 الآتية فانها تلزمه لزوال عذره بحضوره قال عجاج

من يحضر الجمعة من ذي العذر \* عليه أن يدخل معهم قادر

وما على أنقى ولا أهل السفر \* والعبد فعلها وان لها حضر

كذا قرر شيخنا العدوي (قوله وأخر الظهر ندبا معذور راج زوال عذره الخ) أي قبل صلاتها فقول  
 الشارح قبل صلاتها تنازعه زوال عذره وظن الخلاص وقوله وأخر الظهر أي عن أول وقتها فان  
 خالف المندوب فقدم الظهر ثم زال العذر بحيث يدرك ركعة من الجمعة وجبت عليه  
 الجمعة (قوله فله التمهيل) أي في أول الوقت لكن بعد فراغ الامام من صلاة الجمعة  
 (قوله وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه) أي على الاصح وهو قول ابن القاسم واشبه  
 وعبد الملك بناء على ان الجمعة فرض يومها والظهر بدل عنها في الفعل فالواجب عليه جمعة ولم  
 يات بها وسواء أحرم بالظهر عازما على انه لا يصلى الجمعة أم لا عمدا أو سهوا فان لم يكن وقت  
 احرامه بالظهر مدركا لركعة من الجمعة لو سعى اليها اجزا أنه ظهره ومقابل الاصح ما في التوضيح عن  
 ابن نافع ان غير المعذور اذا صلى الظهر مدركا لركعة فانها تجزيه قال ان كيف يعيدها اربعا وقد صلى

(١) قوله بل الظاهر عدم اللزوم في شرح المجموع وضوء الشموع انهما قالا بالوجوب على ذى الرق  
 بعد الحضور بالاقامة منازعين لعج في قوله بعدمه بها ونص الشارح بعد نظم عجاج وقد نازع الرماصي  
 والبناني في عدم الوجوب على ذى الرق بعد الحضور وان كان هو مقتضى بحث القرافي المشهور في  
 اجزائها عن الظهر اه ونص الثاني لكن منازعتهم في عدم وجوب الدخول عند الاقامة وذلك ان  
 عجاج قال به وخص وجوب الدخول بالاقامة بما اذا كانت الصلاة واجبة عليه فقال الرماصي الصواب  
 ان الوجوب عام وان معنى كلام الاشياخ ان المريض والمعذور بخوف او وحل او مطر مثلا اذا  
 حضروا في المسجد وتحملوا المشقة وجبت عليهم لارتفاع عذرهم لما حضروا فارتفع المانع المسقط  
 للوجوب وأما العبد ومن معه فعذرهم قائم بهم حال حضورهم فلم يخرج من المسجد وأما اللزوم  
 بالاقامة فقد مر مشترك اه بحرفه

خوفا من الصبيحة حتى تطلع الشمس على عادتها اه ضوء



أربعا لانه قد أتى بالأصل وهو الظهر وذكر ابن عرفة ان المازري بنى هذا الفرع على الخلاف في الجمعة هل هي فرض يومها أو بديل عن الظهر (قوله ولو لم تتعقد به) أي كالمسافر الذي أقام بمحل الجمعة إقامة تقطع حكم السفر وأمان لا تجب عليه أصلا لكونه من المذورين أو غير مكف فجز به صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة بنامها (قوله كثير الوقوع) أشار بذلك الى ان التنوين في عذر للنوعية أي الا من فاتته لنوع من العذر وهو العذر الكثير الوقوع وهو لا يمكن الحضور معه لصلاة الجمعة احتراز بذلك عن فاتته لعذر يبيح للتخلف ويمكن معه حضورها كخوف بيعة الامير الظالم وعن فاتته لعذر عذر كمن فاتته نسيانا أو عمدا فإنه يكره له الجمع وإذا جمعا لم يعيدوا على الاظهر خلافا لمن قال باعادتهم إذا جمعا كما في بهرام ابن رشد لان المنع لم يرجع لاصل الصلاة وإنما يرجع لوصفها وهو الجمع فهي مجزئة باصلها مكروهة بوصفها (قوله كرض وسجن وسفر) قصر العذر الكثير الوقوع على الثلاثة هو الواقع في الرواية وزاد ابن عرفة المطر الغالب وعزاه لابن القاسم اه (قوله فالاولى لهم الجمع) أي ولا يحرمون فضل الجماعة (قوله واخفاء جماعتهم) أي فاذا جمعا فلا يؤذنون ويجمعون في غير مسجد أو في مسجد لا راتب له وأما جمعهم في مسجد بعد راتبه فهو مكروه (قوله في ابتداء اقامتها) أي في بلد توفرت فيها شروط الاقامة (قوله فان أجاب فظاهر) أي فظاهر وجوب اقامتها عليهم ومثل ما إذا أجاب ما إذا أهمل ولم يجب باجازه ولا يمنع (قوله أي لم تصح (١)) مقتضاه دخول حكم الحاكم في العبادات قصدا قاله شيخنا (قوله واستظهر بعضهم) هو العلامة ابن غازي قائلا ان هذا التعليل فيه شيء لانه جعل علة عدم الاجزاء المخالفة مع انها موجودة فيما إذا أمنوا والنص وجوب اقامتها في تلك الحالة (قوله وضبط المصنف الخ) أي لم يجز لهم اقامتها فلو وقع وخالفوا أو أقاموها صححت لهم ولا إعادة عليهم وحاصل فقه المسئلة على ما قاله الشيخ أبو زيد الفاسي واختاره أبو علي المسناوي ان الامام اذا امتنع من اقامتها فاما ان يكون ذلك اجتهادا منه بان رأى ان شروط وجوبها غائبة متوفرة واما ان يكون ذلك جورا منه فان كان الاول وجبت طاعته ولا تحل مخالفته ولو أمنوا فان خالفوا وصلوا لم تجزهم ويعيدونها أبدا وان كان الثاني ففيه تفصيل فان أنواعا على أنفسهم منه وجبت عليهم والامم تجز لهم مخالفته ولكن اذا وقع ونزل أجزاءهم وعلى ما إذا كان منهم جورا منه يحمل كلام المصنف وعليه فيقرأ قوله تجز بفتح التاء وضم الجيم من الجواز أي واذا وقع ونزل أجزاءهم وهذا الحمل موافق لما في ابن غازي وان كان خلاف ظاهر ما في التوضيح والموافق عن اللباب وقد أشار ابن غازي لتاويل ما يخالفه من النص اه بن \* وحاصل ما في التوضيح والموافق انه اذا منعه من اقامتها وجب عليهم اقامتها ان أمنوا على أنفسهم منه سواء منعهم جورا أو اجتهادا فان منعهم من اقامتها ولم يأمنوا على أنفسهم منه لم تجزهم سواء منعهم جورا أو اجتهادا فالمسئلة ذات طريقتين وقد رجح بن أولاهما (قوله وسن لمريد صلاة الجمعة غسل) أي لا لغيره لان الغسل للصلاة لا ليوم وما ذكره من سنية الغسل للجمعة هو المشهور من المذهب وقيل انه واجب وقيل مندوب ومحل الخلاف اذا لم يكن له رائحة لا يذهبها الا الغسل والا وجب اتفاقا ابن عرفة والمعروف من المذهب انه سنة لايتها ولو لم تلزمه (٢) والمشهور شرط وصله بالروح اليها وكونه

(١) قوله لم تصح لانها محل اجتهاد سيما في شروطها واستظهر بعضهم الصحة اه شرح المجموع (٢) قوله ولو لم تلزمه وقول المحشي اورد البدر كيف تكون نفس الجمعة مندوبة للصبي وغسله لها سنة يدفعها بالاولى أن الوضوء لها واجب وان شئت فانظر الي السورة ونحوها في صلاة الصبي اه

شرح المجموع

ولو لم تتعقد به (ان صلى الظهر) فإذا أوفى جماعة (مدركا) أي ظانا ادراكه (اركعة) على تقدير لو سعى لها (لم يجزه) ظهره ويعيده ان لم تمكنه الجمعة أبدا (ولا يجمع الظهر) من فاتته الجمعة أي لا يصلية جماعة بل أفذاذا أي يكره جمعه (الاذو عذر) كثير الوقوع كمرض وسجن وسفر فالاولى لهم الجمع ويندب صبرهم الى فراغ صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة (واستؤذن امام) أي سلطان ندبا في ابتداء اقامتها فان أجاب فظاهر (ووجبت) اقامة الجمعة (ان منع) من اقامتها (وأمنوا) على أنفسهم منه (والا) بان لم يأمنوا ان منع (لم تجز) بضم أوله وسكون ثانيه من الاجزاء أي لم تصح ويعيدونها لان مخالفة الامام لا تحل وما لا يحل لا يجزي فعله عن الواجب كذا نقل عن مالك رضي الله عنه واستظهر بعضهم الاجزاء وضبطه المصنف بفتح التاء وضم الجيم \* ولما فرغ من الندوبات شرع في السنن وكان الاولي تقديمها فقال (وسن) لمريد صلاة الجمعة (غسل) صفتها كغسل الجنابة



(متصل بالروح) أي الذهاب الي الجامع ولوقبل الزوال ولا يضر يسير الفصل والتحقيق لغة أن الروح الذهاب مطلقا بقيد كونه بعد الزوال خلافا لجمع اذا كان مر يدها تزمه بل (ولو لم تزمه) كعبد وامرأة ومسافر وصبي ومحل السنية ما لم يكن ذاراحة كرهية تتوقف ازانها عليه والاوجب (وأعاد) غسله استئنا نابطلانه (ان تغذي) بعده (٣٨٥) خارج المسجد للفصل والغذاء

بالذال المعجمة الاكل مطلقا وبالمهملة الاكل وسط النهار والمراد الاول (او نام اختيارا) خارجه لانه مظنة للطول بخلاف المغلوب ما يطل وبخلاف ما اذا كان ما ذكر داخل المسجد فلا يبطل (لا) يعيد (لا كل خف) ككل فعل خفيف (وجاز) لداخل (تخط) لرقاب الناس لفرجة وكره لغيرها (قبل جلوس الخطيب) على المنبر الجلسة الاولى وحرم بعده ولو لفرجة وجاز بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة كشي بين الصفوف ولو حال الخطبة (و) جاز (احتباء) بثوب أو يد (فيها) أي حال الخطبة (وكلام بعدها) ومنتهى الجواز (ا) اقامة (الصلاة) وكره حينها وبعدها للاحرام وحرم بعد احرام الامام والذي في النقل الكراهة والجواز قبله ولا يختص ذلك بالجمعة (و) جاز (خروج) معذور (كحدث) وراعف لازالة مانعه (بلاذن) من الخطيب هذا هو محط الجواز فلا ينافي ان الخروج

نهارا فلا يجزى قبل الفجر اه وفي افتقاره لنية قولان ذ كرهاح عن المازري وذ كرعن الشيبني ان الصحيح افتقاره اليها (قوله متصل (١) بالروح) أي المطلوب عندنا وهو وقت الهاجرة فلو راح قبله متصلا به غسله لم يجزه وفيه خلاف قال أبو الحسن قال ابن القاسم في كتاب محمدان اغتسل عند طلوع الفجر وراح فلا يجزيه وقال ابن وهب يجزيه واستحسنه للخمسي اه بن (قوله ولا يضر يسير الفصل) أي بين الغسل والذهاب للمسجد كما كل خف واصلاح ثيابه وتبخيرها ونحو ذلك (قوله تتوقف ازانها عليه) أي على الغسل (قوله ان تغذي بعده) أي او حصل له عرق او صنان ولو في المسجد أو خرج من المسجد متباعدا (قوله خارج المسجد) أي في بيت لان تغذي ماشيا في الطريق او في المسجد فلا يضر كافي حاشية شيخنا وقوله للفصل أي بينه وبين الروح للمسجد (قوله اختيارا) قال عقب ينبغي تقييد الاكل به قال بن فيه نظر بل هو خلاف اطلاقهم في الاكل وانما قيده عبدالحق النوم وقال شيخنا العدوي قوله اختيارا راجع لكل من الاكل والنوم على العتمد لا للنوم فقط كما قيل وقوله بخلاف المغلوب أي على الاكل او النوم أي فلا يطالب باعادته (قوله وبخلاف ما اذا كان ما ذكر) أي من الاكل والنوم داخل المسجد فلا يبطله أي وكذا اذا كان الاكل في الطريق وانظر لو اغتسل ودخل المسجد لا ير يد الصلاة به وطال مكثه فيه أو نام أو تغذى ثم انتقل لغيره فهل يبطل غسله أم لا واستظهر شيخنا الثاني قائلا لانه ان يصلي في الاول ولا يبطل غسله (قوله لا يعيد لا كل خف) أي خارج المسجد وقصره الخفة على الاكل يقتضى ان النوم الخفيف ليس كذلك وكلام ابن حبيب يفيد أنه لا فرق بين الاكل والنوم الخفيفين فالنوم اذا لم يبطل لا يضر كما لا يضر نقض الوضوء ولو قبل دخول المسجد قاله شيخنا (قوله والذي في النقل الخ) ما ذكره اولاً من كراهة الكلام حين الاقامة وحرمة بعد احرام الامام هو ما ذكره عقب وغيره من الشراح فبعد ذكر الشارح له استدرك عليه بقوله والذي في النقل الخ وعبارة بن الذي يدل عليه نقل المواق هنا وح في آخر الاذان جوزا الكلام حين الاقامة وفي المدونة ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة وفي ح في المحل المذكور عن عروة بن الزبير كانت الصلاة تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل طويلا قبل أن يكبر وأما الكلام بعد الاحرام فقد نص ابن رشد على أنه مكروه ونقله ح في المحل المذكور قال الا ان يكون فيه تشويش على غيره من المصلين فيحرم اه بن وبالجملة فالسئلة ذات طريقتين وكل منهما قدر جرح كما قرر شيخنا (قوله الكراهة) أي كراهة الكلام بعد احرام الامام (قوله والجواز قبله) أي سواء كان قبل الاقامة او حينها او بعدها وقبل الاحرام (قوله وجاز خروج كحدث بلا اذن) أي وان كان الاستئذان أولى (قوله بمعنى خلاف الاولى) أي لان ترك ذلك مندوب كافي المدونة وقوله على العتمد مقابله ما ذكره عقب من ان ذلك مندوب (قوله اقبال) أي حال الخطبة والمراد بالاقبال على الذكر فعلمه مطلقا عند السبب وغيره (قوله ومنع الكثير) أي سرا (قوله ولعل المراد بالمنع) أي بمنع الكثير سرا ومنع الجهر باليسير والمراد بذلك البعض بن (قوله كتامين) أي كما يجوز تامين وتعوذ

(١) قوله متصل هذا مشهور المذهب كاتصال غسل الاحرام في الحج والعمرة به وقد اختلف فيه حتى قيل من زوال الخميس اه ضوء الشموع

(٤٩ - دسوق - ل) واجب (و) جاز بمعنى خلاف الاولى على العتمد (اقبال) على ذ (كر) من تسبيح وتهليل وغير ذلك (قل سرا) ومنع الكثير والجهر باليسير قال بعض ولعل المراد بالمنع الكراهة وأما الجهر بالكثير فيحرم قطعاً ومنه ما يفصل بدكة المبلغين فانه بدعة مذمومة (كتامين وتعوذ) واستغفار وتصلية (عند ذ كر السبب) لها تشبيه لا تمثيل كما قيل



لان هذه غير مقيدة باليسارة ولان جواز ما ذكر عند سببه المراد منه الندب على المعتمد ( كحمد عاطس ) تشبيهه في الجواز بمعنى الندب كالذي قبله بخلاف ما قبلها فانه جائز بمعنى خلاف الاولى كما في النقل ( سرا ) قيد فيه وفيما قبله ويكره جهرا ( و ) جاز ( نهى خطيب او امره ) انسانا لفا و فعل ما لا يليق ( ٣٨٦ ) كقوله لا تتكلم ارا نصت يا فلان حال خطبته ( و ) جاز ( اجابته ) فيما يجوز له

استغفار وتصلية اى وكذا دعاء وطب جنة أو نجاة من النار كما قرر شيخنا ( قوله لان هذه غير مقيدة باليسارة ) اى بل تجوز مطلقا عند ذكر السبب سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرط كونه سرا ( قوله المراد منه الندب ) اى لا خلاف الاولى كما في الذي قبله ولا المستوى الطرفين كما يفيد ح ( قوله بمعنى الندب فيه اشارة كما قال طفي الى أن الجواز في كلام المصنف منصب على الاقدام عليه في هذه الحالة والافه في نفسه مطلوب وفي المدونة ومن عطس والامام يحط بحمد الله سرا اه بن وهل الحمد مطلوب على جهة الندب أو السننية قولان رجح عقب وشب الاول واقتصرت على الثاني وأقره طفي ( قوله قيد فيه وفيما قبله ) اى وهو التامين والتعود عند ذكر السبب وهذا التقييد مبنى على قول مالك ان التامين والتعود عند السبب لا يفعلان الاسرا والجهر بهما ممنوع وقال ابن حبيب يفعلان ولو جهرا لكن ليس بالعالى لان العلو بدعة والمعتمد الاول كذا قرر شيخنا ( قوله وجاز اجابته ) اى جاز لن امره الخطيب بامر أو نهاه عن أمر اجابته وامالو وقف الخطيب في الخطبة فلا يرد عليه أحد لانه اجابة للامام من غير ان يطلب منه الكلام ( قوله فيما يجوز له التكلم فيه ) اى كما اذا تكلم لامر او نهى لا غيا أو فاعل فعل لا يليق وكلام الشارح يقتضي ان قول المصنف واجابته من اضافة المصدر لتعوله اى ان الخطيب اذا خاطب انسانا في شأن امر جاز له اجابته ويصح ان يكون من اضافة المصدر لفاعله اى اذا خاطبه احد في شأن امر جاز له اجابته كقول على لسائله وهو على المنبر صار منها تسعا ( قوله وجاز الاستراحة ) اى ما لم يترتب عليه ضياع عياله والاحرم ( قوله وكره بيع كعبداخ ) ما ذكره من الكراهة اعترضه طفي بان النص ( ١ ) حرمة البيع وقتها لمن تلزمه ومن لا تلزمه وفي المدونة واذا قعد الامام على المنبر واذن المؤذن حرم البيع حينئذ ومنع منه من تلزمه الجماعة ومن لا تلزمه فقال الوانوغى قيده ابن رشد بما اذا كان في الاسواق ويجوز في غير الاسواق لمن لا تجب عليه ويمنع في الاسواق للعبيد وغيرهم اه وكلام ابن رشد هذا نقله ح عند قول المصنف الآتي وفسخ بيع الخ وفهمه على الحرمة مطلقا وتعقب بعضهم ذلك بان قول المدونة ومنع منه من تلزمه ومن لا تلزمه ليس معناه حرم بل معناه ان الامام يمنعهم من ذلك فلا يدل على الحرمة مطلقا ويرد بان اطلاق قولها حرم البيع حينئذ وتسويتها من تلزمه ومن لا تلزمه دليل على ارادتها الحرمة مطلقا كما هو ظاهرها وعبارة الوانوغى صريحة في الحرمة اه بن ( قوله من حين جلوس الخطيب على المنبر ) اى عند الاذان الثاني لا قبله ( قوله وأما من تلزمه فيحرم عليه البيع والشراء وقتها ) اى سواء كان بسوق أو غيره سواء وقع البيع بينه وبين من تلزمه أو من لا تلزمه وتعلق الحرمة بمن لا تلزمه أيضا كالعبد على المعتمد لانه اشغل من تلزمه خلافا لمن قال بالكراهة في حق من تلزمه كذا قرر شيخنا ( قوله اولا تنظارا للجماعة ) اى اودخل بعد ولكن جلس لا تنظار الجماعة ( قوله ممن يقتدى به ) هل يقيد ايضا بما اذا كان احد من الجهال الذين يقتدون به حاضرا او مطلقا لان فعله ذلك مظنة الاقتداء به انظره اه تقرر شيخنا عدوى ( قوله عند الاذان الاول ) اى الذي قبل خروج الخطيب فلا يعارضه قوله في الحرمات وابتداء صلاة بخروجه وتقييده بالاذان الاول ( ١ ) قوله بان النص حرمة البيع الخ الاظهر ما لبعضهم ان المراد منع الامام لهم لا الحرمة اه شرح المجموع

التكلم فيه كان يقول للخطيب عند نهيه او امره انما حملني على هذا الامر الفلاني مثلا ولا يعد كل من الخطيب والحجيب لا غيا \* ثم ذكر المسكروحات فقال ( وكره ) للخطيب ( ترك طهر ) اصغروا او كبر ( فيهما ) فليس من شرطها الطهارة على المشهور انما هي شرط كمال وان حرم عليه المكث في المسجد ان كان جنبا ( و ) كره ترك ( العمل يومها ) ان قصد تعظيم اليوم و جاز للاستراحة وندب للاستغفال بتحصيل مندوباتها ( و ) كره ( بيع ) من لا تلزمه ( كعبد ) ومسافر مع مثله ( بسوق وقتها ) اى من حين جلوس الخطيب على المنبر الى الفراغ من الصلاة لثلا يستبدوا بالبيع دون الساعين لها لا بغير سوق ولا بغير وقتها وامان تلزمه فيحرم عليه البيع والشراء وقتها ( و ) كره ( تنقل امام قبلها ) حيث دخل ليرقى المنبر فان دخل قبل وقتها ولا تنظارا للجماعة

ندبت التحية ( أو ) تنقل ( جالس ) بالمسجد ممن يقتدى به ( عند الاذان )

الاول خوف اعتقاد العامة وجوبه لالداخل عنده ولا جالس تنقل قبل الاذان واستمر على تنقله ولا لغير من يقتدى به وكذا يكره التنقل بعد صلاتها الى أن ينصرف الناس أو يأتي وقت انصرافهم ولم ينصرفوا أو الأفضل ان يتنقل في بيته ( و ) كره ( حضور شابة ) غير مخشية الفتنة لكثرة الزحام في الجمعة بخلاف غير الجمعة فيجوز لقلة ذلك واما المخشية فيحرم مطلقا حضورها و جاز لمنجالة



تبع فيه ح وتوت وهو اولي مما قاله ابن غازي من انه محمول على اذان غير الجمعة والا ناقض ما ياتي من تحريم  
ابتداء صلاة بخروج الامام اه وذلك لان خروج الامام عند الاذان الثاني وكلامنا هنا في الاذان  
الاول وحينئذ فلما ناقضة نعم لو حمل الاذان في كلام المصنف على الاذان الثاني حصلت المناقضة  
(تنبيه) كما يكره التنفل للجالس في المسجد يوم الجمعة عند الاذان الاول بالقيء المذكور يكره أيضا  
المبادرة به عند الاذان للجالس في المسجد في غير الجمعة فينبغي له ان يؤخر حتى يفرغ الاذان بخلاف  
الداخل (قوله لا أرب للرجال الخ) أي واما للرجال فيها أرب فهي كالشابة غير الخشبية الفتنة اه  
عدوى (قوله وكره لمن تزمه سفر بعد التجر) هذا هو المشهور بخلاف ما رواه علي بن زياد وابن وهب  
عن مالك من اباحتهم لعدم تناول الخطاب له وقوله بعد التجر يودها أي واما السفر بعد التجر يوم العيد  
فقال ابن رشد وكره السفر بعد فجز يوم العيد وقبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها قال ح وفيه  
نظر اذ كيف يكون السفر حراما مع انه انما ترك سنة وتركها في ذاتها ليس حراما وحاصل الجواب  
ان ما ذكره من الحرمة مشهور مبني على ضعيف وهو القول بان العيد فرض عين او كفاية حيث لم يقم بها  
غيره ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف اه ولكن الحق ان كلاما المبني والمبني عليه ضعيف وان  
السفر بعد طلوع الشمس يوم العيد مكره فقط اه عدوى (قوله او يخشى بذهاب رفقته دونه) اي  
اذا جلس للصلاة على نفسه الخ أي فيباح له السفر حينئذ واستظهره في التوضيح (قوله فانه يحرم) أي  
لوجوب الانصات لهما (قوله بقيامه) الباء للظرفية وهي متعلقة بمحذوف صفة لخطبته أي الكائنتين  
في حال قيامه لا أنه بدل من خطبته لايها مه ان بالقيام لهما يحرم الكلام ولو من غير أخذ في الخطبة  
وليس كذلك تأمل (قوله ولو حال الترضية وكذا حال الدعاء الخ) مبالغة في عدم حرمة الكلام بعدها  
وذلك لان الكلام في حال الترضية مكره وفي حال الدعاء للسلطان جائز على ما قيل وهو غير مسلم  
بالنظر للاول أعني حال الترضية اذ الكلام في هذه الحالة ممنوع لان الترضية على الصحابة من جملة  
الخطبة لتدب اشغالها على ذلك ولا تنتفي حرمة الكلام حال الخطبة الا اذا الغا الخطيب والذي في النص  
ان اللغوان يتكلم بما لا يعني الناس أو يخرج الى اللعن والشتم كما في أبي الحسن عن ابن حبيب والخصمي  
والجموعة والترضى لا يدخل في ذلك انظر بن وقوله وهو غير مسلم بالنظر للاول أي وكذا هو غير  
مسلم بالنظر للثاني وهو الدعاء للسلطان اذا كان واجبا لان المصنف انما استثنى جواز الكلام اذا الغا  
الخطيب والترضية والدعاء للسلطان لبس الغوا بل مطلوبان وحينئذ فيحرم الكلام في حالتيهما ولا  
يقال ان الخطبة قد انتهت قبل الترضي والدعاء للخليفة وقد قال المصنف سابقا وجاز كلام بعدها  
لانا نقول هما ملحقتان بها لطلب اشغالها على ذلك فقول المصنف وكلام بعدها أي بعد فراغها  
حقيقة وحكما كذا قرر شيخنا العدوي (قوله وهو مكره) أي الدعاء في الخطبة للسلطان وقوله  
الا ان يخاف أي الخطيب على نفسه من اتباع السلطان بترك الدعاء له في حال الخطبة والا كان  
الدعاء له واجبا حينئذ ولا يعد لغوا بل من ملحقات الخطبة كالترضية قاله شيخنا (قوله ولو لغير  
سامع) أبو الحسن انما منع الكلام لغير السامع سدا للذريعة لئلا يسترسل الناس على الكلام حتى  
يتكلم من يسمع الامام و اشار المصنف بلورد ما نقله ابن زرقون عن ابن نافع من جواز الكلام لغير  
السامع ولو داخل المسجد كما حكاه ابن عرفة اه بن (قوله لا خارجهما) أي بان كان في الطرق  
المتصلة بالمسجد ولو سمعها وفيه نظر بل الراجح حرمة الكلام وقت الخطبة مطلقا كان في المسجد او في  
رحابه أو كان خارجا عنهما بان كان بالطرق المتصلة بالمسجد وسواء سمع الخطبة أو لم يسمعها لقول ابن  
عرفة الاكثر على ان الصمت واجب على غير السامع ولو بغير مسجد اه مواق وفي المدونة ومن أني

لا أرب للرجال فيها (و)  
كره لمن تزمه (سفر بعد  
الفجر) يومها (وجاز قبله  
وحرم بالزوال) الا أن  
يعلم ادراكها ببلد في  
طريقه أو يخشى بذهاب  
رفقته دونه على نفسه أو  
ماله ان سافر وحده  
(ككلام) من غير الخطيب  
فانه يحرم (في) حال  
(خطبته) لا قباهما ولو  
حال جلوسه ولذا قال  
(بقيامه) يعني في حال قيامه  
والشروع في التكلم بهما  
(و) في جلوسه (بينهما)  
لا بعدها ولو حال الترضية  
وكذا حال الدعاء للسلطان  
وهو مكره الا ان يخاف  
على نفسه كما هو الآن  
ويحرم الكلام حال الخطبة  
(ولو لغير سامع) لها ان  
كان بالمسجد او رحبته  
لا خارجهما ولو سمعها



والامام يخطب فانه يجب عليه الانصات في الموضع الذي يجوز له ان يصلي فيه الجمعة وقال الاخوان لا يجب حتى يدخل المسجد وقيل يجب اذا دخل رحاب المسجد نقله ح اه بن \* والحاصل أن حرمة الكلام وقت الخطبة قيل خاصة بمن في المسجد وقيل بمن فيه والرحاب وقيل بمن فيهما وفي الطرق والثاني رجحه بعضهم ومن قدر رجح الثالث ووافقه شيخنا في حاشية عبق على ذلك (قوله ومثل الكلام) أي في الحرمة حال الخطبة (قوله الان يلغو الخ) أي فليس على الناس الانصات له ويجوز لهم الكلام حينئذ سواء أكان اللغو محرماً كالمثاليين الاولين في الشارح أو غير محرماً كالمثاليين الاخيرين فيه وكذا يجوز لهم التنفل كما نقله البرزلي عن ابن العربي ولا عبرة بظاهر المصنف وابن عرفة لانه لا يرد النصوص كذا في عبق وكذا يجوز تخطي رقاب الجالسين على ما استظهره ح وارتضاه شيخنا خلافا لعبق (قوله ممن يجب عليه الانصات) أي سواء كان في المسجد أو في رحابه أو في الطرق المتصلة بالمسجد (قوله ورد عليه ولو بالاشارة) نقل ابن هرون عن مالك جواز الرد بالاشارة وانكره في التوضيح واعترضه طفي بان أبا الحسن نقل جواز الرد بالاشارة عن اللخمي وحينئذ فلا محل لانكار المصنف على ابن هرون اه قلت لم أجد في نسختين من ابى الحسن ما نقله عنه طفي اه بن (قوله ممن يجب عليه الانصات) أي واما هو فيجوز له الامر والنهي كما مر (قوله ويقطع مطلقاً) أي أحرم عمداً أو جهلاً بالحكم أو ناسياً بحيثه عقدر كمة أم لا (قوله وان لدخل) أي بل وان كان ذلك الذي ابتداء صلاة النافلة في حال خروج الخطيب داخل المسجد ولو قال ولولدخل كان أولى لان السيوري جوز ذلك داخل حال خروج الامام للخطبة وهو من اهل المذهب قال في التوضيح وهو مذهب الشافعي حديث سليمان الغطفاني وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال له لما جلس اذا جاء احدكم للجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتاولة ابن العربي على ان سليمان كان صعلوكاً ودخل ليطلب شيا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يصلي لاجل ان يتفطن له فيتصدق عليه اه بن (قوله ولو علم الخ) أي هذا اذا علم انماها قبل دخوله أو شك في ذلك بل ولو علم أنه يدخل عليه قبل ان تمام تلك النافلة وقوله عقدر كمة أي قبل الخطيب وقوله أم لا أي بان دخل الخطيب قبل أن يعقد ركعة (قوله وفسخ بيع الخ) أي على المشهور وقيل لافسخ والبيع ماض ويستغفر الله (قوله وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه) نص المدونة فان تباع اثنتان تلزمهما وأحداهما فسخ البيع وان كان ممن لا تلزم الجماعة على واحد منهما لم يفسخ اه واما اطلاق المصنف هنا لان حكمه بالكرهية فبما مر على من لا تلزم عليه يستلزم عدم الفسخ فان كل عليه هنا وان كانت الكراهية مبحوتة فبها كما مر اه بن واعلم أن محل حرمة البيع اذا حصل ممن تلزمه مع غيره مالم يندقض وضوؤه واحتاج لشراء ماء الوضوء والا جازله الشراء واختلف اشياخ ابن ناجي في جوازه للبايع واستظهر ابن ناجي وح جوازه وهو صريح قول ابى الحسن في تعليق الجواز مانصه لان المنع من الشراء والبيع انما هو لاجل الصلاة وبيع الماء وشراؤه حينئذ انما هو ليتوصل به للصلاة فلذلك جاز اه بن (قوله أي عنده) أي عند الشروع فيه خلافاً لما قال ان الحرمة بالقرع منه فان تعدد المؤذنون فالهيرة بالاول في وجوب السعي وحرمة المذكورات على الظاهر وقيل الهيرة بالخير وظاهره ففسخ ما ذكر اذا وقع عند الاذان وهو في المسجد وفي حالة السعي وهو كذلك اتفاقاً في الاول وعلى احد قولين في الثاني سد الذريعة كما في عبق عن ابن عمر (قوله وهو ما يفعل حال الجلوس على المنبر) فهو ثان في الفعل وان كان اولاً في المشروعية واما ما يفعل على المنارة

الخارج من نظام الخطبة كسب من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز مدحه أو يقرأ كتاباً غير متعلق بالخطبة أو يتكلم بما لا يعنى فلا يحرم (على المختار وكسلام) فيحرم ممن يجب عليه الانصات (ورده) عليه ولو بالاشارة (ونهي لاغ) يحرم من غير الخطبة كان يقول له يحرم عليك اللغو حال الخطبة (وحصبة) أي رمى اللاغبي بالحصبة زجره (واشارة له) أي للاغبي بان يسكت تحرم وأولى الكتابة له (وابتداء صلاة) نافلة (بخروجه) للخطبة لجالس ويقطع مطلقاً بل (وان لدخل) ويقطع ايضاً وان احرم عمداً عقدر كمة أم لا لان احرم جاهلاً او ناسياً فلا يقطع عقدر كمة أم لا (ولا يقطع) المتنفل (ان دخل) الخطيب للخطبة وهو متمسك بها ولو علم أنه يدخل عليه قبل تمام صلاته عقد ركعة أم لا فلاقسام ثلاثة في كل قسم ست صور (وفسخ بيع) حرام وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه (واجارة) هي بيع المنافع (وتولية) بان يولى غيره ما اشتراه بما اشتراه

(وشركة) بان يبيعه بعض ما اشتراه (واقالة) وهي قبول رد السلعة لربها (وشفعة) اي اخذها لتركها ان وقع شي مما فهو ذكر (باذان) ان اي عنده وهو ما يفعل حال الجلوس على المنبر الي القرع من الصلاة لا قبله الا اذا بعدت داره ووجب عليه السعي قبله



بقدر ما يدرك (١) الصلاة فاشتغل به عن السعي فيفسح (فان فات) عند المشتري زيادة أو نقص أو تغير سوق (فالقيمة) أي فالواجب القيمة وتعتبر (حين القبض) لا حين العقد والفوات (كالبيع الفاسد) من غير (٣٨٩) وقوعه باذان ثان أو التفتق على فساده

لان هذا مما اختلف فيه  
فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه  
(لا) يفسخ (نكاح) وان  
حرم العقد (وهبة وصدقة)  
وكتابة وخلع \* ثم شرع في  
بيان الاعذار المبيحة  
للتخلف عنها وعن الجماعة  
وهي أربعة لانها اما ان  
تتعلق بالنفس أو الاهل  
أو المال أو الدين فقال  
(وعذر) لإباحة (تركها) و  
ترك (الجماعة شدة وحل)  
بالتحريك على الافصح  
وهو ما يحمل أو اسط  
الناس على ترك المداس  
(و) شدة (مطر) يحملهم  
على تغطية رؤوسهم  
(وجذام) تضر رائحته  
بالناس (ومرض) يشق  
معه الايتان وان لم يشق  
(وتمريض) لا جاني  
ليس له من يقوم به وخشي  
عليه بترك الضيعة أو  
لقرب خاص كولد ووالد  
وزوج فعذر مطلقا وغير  
الخاص كالاجني فلا بد  
من القيد فيه (واشراف  
قرب) على الموت (ونحوه)  
كصديق ومملوك وزوج  
وان لم يمرضه وأولى  
موت كل

فهو أول في الفعل وثان في المشروعية لانه أحدثه بنو أمية (قوله) فان فات فالقيمة حين القبض هذا هو المشهور وقيل اذافات فالواجب القيمة حين العقد وقال المغيرة اذافات فانه يمضي بالثمن (قوله) لان هذا مما اختلف فيه) أي في فسخه ومضيه وأما الاقدام عليه مع اشتغاله عن السعي الواجب فلا يجزه أحد كما قال ح فان قلت ان البيع المختلف فيه اذافات يمضي بالثمن كما سيأتي المصنف يقول فان فات يمضي المختلف فيه بالثمن مع ان هذا قد مضى بالقيمة على المشهور وهو مختلف فيه \* قلت هذا مستثنى مما يأتي على المشهور وأما على القول بانه يمضي بالثمن فالامر ظاهر (قوله) فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه) أي لا اختلاف المشبه والمشبه به لان المشبه البيع الفاسد لوقوعه عند الاذان الثاني والمشبه به البيع الفاسد من غير وقوعه عند الاذان الثاني أو يقال ان المشبه يبيع فاسد مختلف في فساده والمشبه به البيع الفاسد المتفق على فساده كما أشار لذلك الشارح (قوله) لانكاح وهبة) أي لغير ثواب وأما هبة الثواب فهي كالبيع وانما لم يفسخ النكاح ومأمعه كالبيع ومأمعه لان البيع ومأمعه ليس في فسخه ضرر على أحد لان كل واحد يرجع له عوضه بخلاف النكاح ومأمعه فانه ليس فيه عوض متمول فاذا فسخت عاد الضرر على من لم يخرج من يده شيء (قوله) وكتابة وخلع) أي للاحق الخلع بالنكاح والكتابة بالصدقة (قوله) والجماعة) عطف على الضمير المجزوم من غير إعادة الجار مثل قولهم ما فيها غيره وفرسه أي والعذر المبيح لتركها ولترك الجماعة شدة وحل أي وحل شديد (قوله) بالتحريك على الافصح) أي ويجمع حينئذ على أحوال كسبب وأسباب ومقابل الافصح السكون كفلس ويجمع على أحوال كفلس (قوله) وجذام) أي وشدة جذام فالجذام غير الشديدا يكون عذرا خلافا لعقب ونص التوضيح واختلف في الجذام فقال سحنون انه مسقط وقال ابن حبيب انه لا يسقط والتحقيق الفرق بين ما تضر رائحته وما لا تضر اه فقول المصنف وجذام بالجر عطفًا على وحل اه بن واعلم ان محل الخلاف في كون الجذام تجب عليهم الجمعة أو لا تجب عليهم اذا كانوا لا يجدون موضعا يتميزون فيه أموالو وجدوا موضعا يصح فيه الجمعة يتميزون فيه بحيث لا يلحق ضررهم بالناس فانها تجب عليهم اتفاقا لا يمكن الجمع بين حق الله وحق الناس ولو كان ذلك المكان من الطرق المتصلة وما قيل في الجذام يقال في البرص (قوله) ومرض) أي ومنه كبر السن الذي يشق معه الايتان اليها راكبا وماشيا (قوله) يشق معه الايتان) أي راكبا وماشيا فان شق معه الايتان ماشيا لا راكبا وجبت عليه ان كانت الاجرة لا يتجحف به والا لم تجب عليه اه تقرير عدوى (قوله) وخشي عليه بترك الضيعة) أي كالعطش أو الجوع أو الوقوع في نار أو مهوأة أو التمرغ في نجاسة (قوله) فعذر مطلقا) أي كان له من يقوم به غيره أو لا كان يخشى عليه الضيعة بترك تريضه له أم لا (قوله) وغير الخاص) أي وتمريض القريب غير الخاص كالم وابن العم (قوله) فلا بد من القيد) أي رهان لا يكون له من يقوم به وأن يخشى عليه الضيعة لو ترك وجعل القريب الغير الخاص كالاجني هو المالا بن عرفة وهو العتمد خلافا لابن الحاجب حيث جعل تريض القريب مطلقا سواء كان خاصا أو غير خاص عذرا من غير اعتبار شيء من القيد من المعتبرين في تريض الاجني (قوله) وشراف قريب) أي مطلقا ولو لم يكن خاصا وقوله وان لم يمرضه أي بان كان الذي يمرضه غير (قوله) وأولى موت كل) ابن القاسم عن مالك ويجوز التخلف لاجل النظر في أمر الميت من اخوانه من مؤن تجهزه قال ابن رشد ان

(١) قوله بقدر ما يدرك الصلاة ومن أول الخطبة ان توقف العدد عليه فان

ذلك من فروض الكفاية وهذا من خصوصيات الجمعة على المعول عليه فلا يفسخ يبيع من ضاق عليه وقت غير هالان السعي للجماعة هنا مقصود لكونه من شروط صحته التي هي من شعائر الدين العامة والالزم يفسخ يبيع من عليه فوات بل الغصاب لوجوب اشتغالهم بردها عليهم كما قال في التوضيح انظر ح اه من شرح المجموع وضوء الشموع في الخطاب ان الاصل طاف في قتال الجهاد كالجمعة اه ضوء



خاف عليه الضيعة أو التغير والمعتد مافي المدخل من جواز التخلف للنظر في شأنه مطلقا ولو لم يخف عليه ضيعة ولا تغيرا كما قال شيخنا العدوي (قوله) وكذا شدة مرضه (أي القريب كاحد الابوين والولد والزوجة ونحوه وان لم يشرف وذلك لان التخلف عن الجمعة والجماعة ليس لاجل تريضه بل لما علم مما يدعم ويتعب الاقارب من شدة المصيبة وأما الصديق فلا يبيح التخلف شدة مرضه ويبيحه الاشراف كما في عيج (قوله) فلو نص المصنف على شدة مرضه (أي القريب) (قوله) وخوف على مال) أي من ظالم اولص او من نار وقوله له بال أي وهو الذي يحجف بصاحبه ومثل الخوف على المال المذكور الخوف على العرض أو الدين كان يخاف قذف أحد من السفهاء له أو الزام قتل الشخص أو ضربه ظالما أو الزام بيعه ظالم لا يقدر على مخالفته يمين يخلفها للظالم أنه لا يخرج عن طاعته ولا من تحت يده (قوله) أو حبس أو ضرب) بالرفع عطف على خوف بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أي وخوف حبس أو ضرب و ظاهره ولو كان ذلك قليلا لا بالجر عطفًا على مال لفساد المعنى لان المعنى أو خوف على حبس أو ضرب الا ان يجعل على بمعنى من (قوله) والظاهر والاصح) خير لمبتدا محذوف أي وهو الاظهر والاصح والجملة معترضة بين المعطوف وهو أو حبس معسر والمعطوف عليه وهو ضرب ولو قال المصنف كحبس معسر على الاظهر والمختار لكان أظهر وطابق النقل أماما بقية النقل فمن جهة أن هذا ليس الاختيار للخمي لا مختار غيره كما يفيد التعبير بالاصح وأما كونه أظهر فمن حيث ان قوله والظاهر الخ متعلق بحبس المعسر لا بما قبله (قوله) أي خوفه أي خوفه أي خوف حبس المعسر من الاعذار المبيحة وأشار الشارح بذلك الى أن في كلام المصنف حذف المضاف (قوله) فخاف بالخروج الخ) أي خوفه المذكور عذر يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعة عند ابن رشد والخمي لانه مظلوم في الباطن وان كان محكوما عليه بحق في الظاهر وقال سحنون لا يعد هذا عذرا لان الحكم عليه بالحبس حتى يثبت عسره أمر حق وأما من علم اعساره وكان ثابتا فلا عذره ولا يباح تخلفه لانه لا يجوز حبسه نعم ان خاف الحبس ظالما كان من افراد مامر (قوله) بان لا يجحد الخ) كذا نقل ح عن بهرام والبساطي ابن عاشر ولا يقيد بمراعاة ما يليق باهل المروءة اه بن فعلى هذا اذا وجد ما يستر عورته فلا يجوز له التخلف ولو كان من ذوى المروات وقوله ما يستر به عورته زاد خش التي تبطل الصلاة بتركها فعلى هذا لو وجد خرقه تستر سوا تيه دون اليته وجبت عليه ولا عذره في التخلف كان ذلك يزري به لكونه من ذوى المروات أم لا وهذا بعيد وهناك طريقة ثانية وحاصلها ان المراد بالعرى الذي جعل تذرا أن لا يجحد ما يستر به ما بين السرة للركبة فاذا لم يجحد ما يستر به ذلك لم يجب عليه وان وجد ما يستر به ذلك وجبت عليه كان ذلك يزري به أم لا واعتمد بعضهم هذه الطريقة وهناك طريقة ثالثة قررها شيخنا عن شيخه سيدي محمد الصغير وحاصلها انه ان وجد ما يليق بمثاله ولا يزري به وجبت عليه والالم تجب عليه وهذه الطريقة هي الا ليق بالخيفية السمحة اه تقرير شيخنا عدوي قال في ائج والظاهر انه لا يخرج لها بالنجس لان لها بدلا كما قالوا لا يتيمم لها لان لها بدلا (قوله) قود) يشمل النفس وغيرها ومثل القود سائر ما يفيد فيه العفو من الحدود كحد القذف على تفصيل بخلاف ما لا يفيد فيه العفو كحد السرقة والشرب (قوله) باختفائه متعلق برجا (قوله) واكل كثوم) أي ما لم يكن معه ما يزيل به رائحته (قوله) وحرم اكله يوم الجمعة الخ) وأما اكله خارج المسجد في غير الجمعة فمكروه ان لم يرد الذهاب للمسجد والا فقولا ان بالحرمة وهو المعتد والكراهة ومحلها ما لم يتاذ بذلك أحد من اهل المسجد والاحرم اتفاقا اه

ولو لغيره (او حبس او ضرب) أي خوفهما (والاظهر) عند ابن رشد (والاصح) عند اللخمي فالاولى والمختار (او حبس معسر) أي خوفه من الاعذار المبيحة للتخلف بان كان ظاهر الملاء وهو في الباطن معسر فخاف بالخروج ان يحبس لا ثبات عسره (وعرى) بان لا يجحد ما يستر به عورته (و) من الاعذار (رجا) بالقصر (١) أي طمع في عفو قود) وجب عليه باختفائه وتخلفه (و) منها (أكل كثوم) (٢) وبصل وكل ماله رائحة كريهة وحرم اكله يوم الجمعة على من تزمه ولو خارج المسجد وحرم اكله بمسجد ولو في غير جمعة ثم شبه بمسقط الجمعة والجماعة ما هو خاص بالثاني فقال (كرج عاصفة) أي شديدة (ليل) لشدة المشقة

(١) قول الشارح بالقصر لعله بالمد ما لم يرد الفعل الماضي ولكنه بعيد من نسخ المتن اه من هامش (٢) قوله كثوم مثله كل رائحة كريهة كشديد صنان وبخر وتتن جرج

وقد اخرج صلى الله عليه وسلم كل الثوم من المسجد للبقع قالوا ويمنع المحافل وخرجوا  
من ذلك منع من يؤذى الناس بلسانه من محافلهم لان ضرره اشد ومن ذلك اخراج الساكن الشرير ونفيه لان الضرر يزال اه ضو

عدوي



بخلافها نهارا (لا عرس)

بالكسر امرأة الرجل أي  
لبس الابتناء بها من  
الا عذار اذ لاحق لها في  
اقامة زوجها عندها بحيث  
يبسح له ذلك التخلف عن  
الجمعة والجماعة (أو  
عمى) الا أن لا يجد قائدا  
ولم يهتد للطريق بنفسه  
(أو شهود عيد) وافق  
يومها (وان أذن) له (الامام)  
في التخلف اذ لاحق  
للامام في ذلك

﴿فصل﴾ يذ كرفيه حكم  
صلاة الخوف وصفتها وما  
يتعلق بها (رخص) استئنا نا  
(١) على الراجح (لقتال  
جائز) أي ما ذون فيه  
واجبا كان كقتال  
المشركين والمحاربين  
والبغاة القاصدين الدم او  
هتك الحرم أو مباحا  
كقتال مرید المال من  
المسلمين لاحرام (أمكن  
تركه) أي ترك القتال  
(لبعض) منهم والبعض  
الآخر فيه مقاومة للعدو  
(قسمهم) فائب فاعل  
رخص ان لم يكن المسلمون  
وجاه القبلة بل (وان)  
كانوا (وجاه) أي متوجهين  
جهة القبلة) خلافا لمن قال  
بعدم القسم حينئذ (أو)  
كان المسلمون ركبا نا (على  
دوابهم) يصلون بالايام  
للضرورة (قسمين)  
معمول قسمهم

(١) قوله استئنا نا وليست

منسوخة ولا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وقوله تعالي واذا كنت فيهم الآية القيد لبيان الواقع اذ ذلك لا مفهوم له اه ضوء

عدوى (قوله بخلافها نهارا) أي فلا يكون عذرا مبيحا للتخلف عن الجماعة وكذا البرد والحرمالم  
يشندا جدا بحيث يجففان الماء لاهل البوادي والا كان كل عذرا مبيحا للتخلف كالزحمة الشديدة  
لاضرارها لا مطلق زحمة قاله شيخنا (قوله أي ليس الابتناء بها من الاعذار) أي خلافا لبعضهم قال  
لان لها حق في اقامة زوجها عندها سبعا ان كانت بكرأ وثلاثا ان كانت ثيبا (قوله او عمى) أي ان العمى  
لا يكون عذرا يبسح التخلف عن الجمعة والجماعة اذا كان من قام به العمى ممن يهتدى للجماع بلا قائد  
أو كان عنده من يقوده اليه والا فلا يباح له التخلف فلو وجد قائدا باجرة وجبت عليه الجمعة حيث  
كانت تلك الاجرة أجرة المثل وكانت لا تخفف به (قوله او شهود عيد الخ) يعني انه اذا وافق العيد  
يوم الجمعة فلا يباح لمن شهد العيد التخلف عن الجمعة ولا عن جماعة الظهر اذا كان العيد غير يوم  
الجمعة وسواء من شهد العيد منزله بالبدا وخارجها عن كفرسخ من المنار (قوله وان أذن له الامام في  
التخلف) أي فاذنه لهم في التخلف لا يتنعهم ولا يكون عذرا يبسح لهم التخلف ورد المصنف بالمبالغة  
على مطرف وابن وهب وابن الماجشون القائلين ان الامام اذا أذن لاهل القرى التي حول قرية الجمعة  
بتخلفهم عن الجمعة حين سعوا وأتوا لصلاة العيد فان اذنه يكون عذرا لهم وأما اذنه لاهل قرية  
الجمعة فلا يكون عذرا

درس

﴿فصل﴾ في حكم صلاة الخوف (قوله يذ كرفيه حكم صلاة الخوف) أي حكم ايقاع الصلاة على  
الكيفية المخصوصة التي تفعل حالة الخوف والمعل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في ثلاثة  
مواضع ذات الرقاع وذات النخيل وعسفان خلافا لمن قال صلاها في عشرة مواضع (قوله استئنا نا)  
أي وهو الذي في الرسالة وقله ابن ناجي عن ابن يونس وقوله على الراجح ومقابلها انها مندوبة وهو ما  
نقله سند عن ابن المواز وكلام المصنف محتمل لكل من القولين (قوله والمحاربين) أي قطاع الطريق  
وقوله والبغاة أي الخارجين عن طاعة السلطان (قوله القاصدين الخ) صفة لكل من المحاربين والبغاة  
(قوله كقتال مرید المال) \* ان قلت ان حفظ المال واجب وحينئذ فقتضاه ان يكون قتال مرید  
اخذه واجبا حتى يتحقق الحفظ الواجب \* قلت معني وجوب حفظه انه لا يجوز اتلافه بنحو  
احراق او تعريق مثلا وهذا لا ينافي جواز تمكين غيره من اخذه له ما لم يحصل موجب لتحريره كان  
يخاف على نفسه التلف ان امكن غيره منه وقوله من المسلمين حال من مرید المال (قوله لاحرام) أي  
كقتال الامام العدل (قوله والبعض الآخر) أي لكون البعض الآخر فيه مقاومة للعدو فالواو  
للتعليل ومفاد حل الشارح ان قول المصنف لبعض متعلق بإمكان أي امكن لبعضهم تركه لكون  
البعض الآخر فيه مقاومة للعدو (قوله قسمهم) أي وصلى بهم في الوقت فالآيسون من انكشافه  
يصلون اول المختار والمترددون وسطه والراجون آخره وفي بن طريقة بعدم هذا التفصيل (١) هنا  
وانهم يصلون اول المختار مطلقا (قوله وجاه القبلة) أي متوجهين جهة القبلة (قوله خلافا لمن قال بعدم  
القسم حينئذ) أي ويصلون جماعة واحدة (قوله او على دوابهم يصلون بالايام) أي وكذلك امامهم  
يصلون بالايام وهذه مستثناة مما مر من ان المومى لا يؤم المومى لان المحل محل (٢) ضرورة واعلم انهم يصلون  
على الدواب بالايام مع القسم مؤتمين لا مكانه بخلاف ما يأتي فانهم يصلون على دوابهم اذ اذا لعدم امكان  
القسم \* والحاصل انهم في حالة عدم امكان القسم يصلون اذ اذا مطلقا ركبا نا او مشاة واما في حالة امكانه

(١) قوله بعدم هذا التفصيل هنا أي ويصلون اول الوقت مطلقا وقوله هنا احتراز عن صلاة الالتحام  
فانها انما تكون آخر المختار كما يأتي (٢) قوله لان المحل محل ضرورة على انه قد سبق صحة الفرض على  
الدابة بالركوع والسجود



لا احتمال تطرق الخلل  
(وصلى) الامام (باذان  
واقامة بالاولى) من  
الطائفتين (في) الصلاة  
(الثنائية) كالصبح  
والمقصورة (ركعة) والطائفة  
الاخرى تحرس العدو  
(والا) تكن ثنائية بل  
رباعية او ثنائية (فركتين)  
بالاولى (ثم قام) الامام  
بهم مؤتمنين به في القيام فاذا  
استقل فارقوه حال كونه  
(ساكتا او داعيا) او  
مسبحا (او قارئا) في  
الصلاة (الثنائية وفي قيامه)  
لا انتظار الطائفة الثانية  
ساكتا او داعيا (بغيرها)  
اي بغير الثنائية من رباعية  
او ثنائية وهو المعتمد وعدم  
قيامه بل يستمر جالسا  
ساكتا او داعيا ويشير  
لهم بالقيام عند تمام التشهد  
(تردد) ولو قال بدله (١)  
قولان اشارة لقول ابن  
القاسم مع ظاهر المدونة  
وقول ابن وهب كان  
احسن (وامت الاولى)  
صلاتها اذ اذا (وانصرفت)  
للعدي

(١) يمكن ان يقال ثم قام  
ساكتا او داعيا او قارئا  
في الثنائية اي اتفقا وعلى  
المشهور وفي قيامه بغيرها  
تردد اي طريقتان طريقة  
تحكي الخلاف فيه وطريقة  
تحكي الاتفاق على عدمه

فان لم ان يصلوا على دوابهم ايماء بامام لكن لا يصلون على الدواب الا عند الحاجة لها (قوله) تساويان (لا)  
اي فلا يشترط تساوي الطائفتين في العدد وسواء كثروا وقلوا كثلاثة يصلي اثنان ويحرس الثالث  
كافي الطراز والذخيرة (قوله) كانوا مسافرين او حاضرين) اي كان السفر في البحر او في البر والجمعة  
وغيرها سواء والظاهر ان لا بد في كل طائفة في الجمعة من اثني عشر غير الامام ممن تتعقد بهم وما ذكره  
من الاطلاق هو المشهور خلافا لما نقل عن مالك من انها لا تكبر الا في السفر (قوله) او خاف  
تخليطهم) المراد بالخوف ما يشمل الشك في ذلك وتوهمه (قوله) والافندبا) اي والا يخف التخليط  
فندبا (قوله) وصلى باذان) اما عطف على قوله وعلمهم اي والحكم انه يصلي باذان واقامة ويحتمل  
ان تكون هذه الجملة مستانفة استثنافيا نيا كان قائلها اذا قسمهم فما كيفية ما يفعل فاجاب  
بقوله وصلى فالواو للاستئناف والباء في قوله باذان للابسة وفي قوله بالاولى للمصاحبة وكل منهما  
متعلق بصلى فلا يلزم تعلق جري في جر متحدي المعنى بهما واحد اي وصلى الامام مع الطائفة الاولى  
صلاة متلبسة باذان واقامة والافامة سنة وكذا الاذان ان كانوا يحضرون والا كان مندوبا ان لم يطلبوا  
غيرهم كما مر (قوله) كالصبح والمقصورة) اي وكالجمعة فانها من الثنائية لكن لا يقسمهم الا بعد ان  
يسمع كل طائفة الخطبة ولا بد ان تكون كل طائفة اثني عشر فان كان كل طائفة أكثر من اثني عشر  
فلا بد من سماع الخطبة لاثني عشر من (١) كل طائفة ثم انه يصلي بالطائفة الاولى ركعة وتقوم تكمل  
صلاتها وتسلم اذ اذا ثم تاتي الطائفة الثانية تدرك معه الركعة الباقية ويسامون بعد اكمال صلاتهم  
وهذا مستثنى من قول المصنف باقين اسلامها لان المحل محل ضرورة (قوله) فاذا استقل فارقوه) المراد  
بالاستقلال تمام القيام وهل المراد تمامه القيام مع الاطمئنان او مجرد الاقتصار والظاهر الاول كما في  
عج كذا قرر شيخنا (قوله) او قارئا) اي بما يعلم انه لا يتمه حتى تفرغ الاول من صلاتها وتكبر معه  
الطائفة الثانية (قوله) في الصلاة الثنائية) متعلق بقوله ثم قام الامام بهم (قوله) ساكتا او داعيا) اي لا  
قارئ لان قراءته هنا بام القرآن فقط فقد يفرغ منها قبل مجيء الطائفة الثانية وهي لا تكرر في ركعة (قوله)  
وفي قيامه) اي وفي تعين قيامه لا نظاره الطائفة الثانية وقوله ويستمر جالسا اي ويتعين استمراره  
جالسا كذا في البدرا القرافي (قوله) وهو المعتمد) اي وهو قول ابن القاسم ومطرف ومذهب المدونة  
وعليه فيا تمون به في حال قيامه فاذا استقل فارقوه ووقف داعيا او ساكتا وعلى هذا القول فاذا حدث  
في حالة قيامه عمدا بطلت على الطائفة الاولى كمو وأما لو احدث بعد قيامه فلا تبطل على الاولى وتبطل  
على الثانية اذا دخلوا معه وأما على القول الثاني فلا تبطل على الاولى اذا احدث في حال قيامه لانه  
انما يقوم اذا جاءت الطائفة الثانية وذلك بعد اكمال الاولى صلاتها (قوله) وعدم قيامه) وهذا قول ابن  
وهب مع ابن عبد الحكم وابن كنانة وهذا اعني حكاية الخلاف في غير الثنائية والاتفاق على القيام  
في الثنائية هو طريقة ابن بشير وعياض والطريقة الثانية طريقة ابن زبيرة تحكي الخلاف في  
الثنائية والاتفاق على الجلوس في غيرها والطريقة الاولى اصح لمرافقتها المدونة (قوله) كان احسن)  
اي لان اشارته بالتردد لقولين من اقوال المتقدمين خلاف اصطلاحه (قوله) وامت الاولى) اي ولا  
يرد احد منهم السلام على الامام وانما يسلم من على يمينه وعلى من على يساره ولا يسلم على



الامام لانه لم يسلم عليه واذا بطلت صلاة الامام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم (قوله ثم صلى بالثانية) أي بعد سلام الاولى والمعتبر سلام من دخل معه من الطائفة الاولى أول صلواته فلا ينتظر بصلواته مع الثانية اتمام صلاة مسبوق من الاولى اه عدوى (قوله فأتوا لتقسيمهم) أي أفذاذا فان أهمهم أحدهم سواء كان باستخلافهم له ام لا فصلاته تامة وان نوى الامامة الالتلاعب وصلاتهم فاسدة كما في الطراز عن ابن حبيب وكذا يقال في قوله وامت الاولى صلواتها أفذاذا وانصرفت وانما فسدت عليهم لانه لا يصلي بامامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف واعلم ان ما تاتي به الطائفة الاولى بعد مفارقة الامام بناء وما تاتي به الطائفة الثانية بعد مفارقتهم قضاء فيقرءون فيه بالفاتحة وسورة كذا في المواق (قوله ولو صلوا بامامين) أي أو بأئمة وهذا الفرع ليس بمنصوص وانما هو مخرج خرج للخصم على ما اذا صلى بعض فذا وبعض بامام كما في الجواهر وابن عرفة وغيرهما (قوله جاز) أي مضي ذلك بعد الوقوع وان كان الدخول على ذلك مكروها لمخالفة السنة أو المندوب لما مر ان ايقاع الصلاة على الوجه السابق في حالة الخوف قيل انه سنة وقيل مندوب وليس المراد بالجواز المستوى الطرفين والا لاقتضى ان صلاة الخوف مباحة ولم يقل به احد (قوله وان لم يمكن ترك القتال) أي وذلك بان كان العدو لا يقاومهم الا جماعة المسلمين بتامهم (قوله آخر والآخر الاختياري) هذا اذا رجوا الانكشاف قبل خروج الوقت بحيث يدركون الصلاة فيه واما ان أسوا من انكشافه في الوقت صلوا صلاة مسابقة في اول الوقت فان ترددوا أخر الصلاة لوسطه اه عدوى (قوله واستظهر الخ) قال ابن ناجي ولا يبعد ان تكون المسئلة أي ما اذا لم يمكن قسم القوم ورجوا انكشاف العدو قبل خروج الوقت ذات قولين كالخلاف في الراعي اذا تبادى به الدم قبل دخوله في الصلاة وخاف خروج الوقت فانه يعتبر الاختياري ونقل ابن رشد قولاً انه يعتبر الضروري اه وفي كلام الذخيرة ما يؤيد ما اختاره المصنف من انه الاختياري انظر اه بن (قوله زاد المصنف من عند نفسه) أي في التوضيح على سبيل الاستظهار ومضى على ذلك الذي استظهره هنا (قوله وبقي منه) أي من الوقت (قوله صلوا ايماء) أي ركبا ناء ومشاة وقوله أفذاذا أي لان مشقة الاقتداء هنا أشد من مشقته فيما اذا أمكن القسم (قوله ان لم يمكنهم الخ) شرط في قوله صلوا ايماء فان أمكنهم الركوع والسجود فلا بد منه (قوله كان دهمهم (١) الخ) هذا تشبيه في النوعين اعني ما اذا لم يمكن قسم القوم طائفتين وما اذا أمكن وحاصله أنهم اذا افتتحو احوالهم آمنين من غير قسم ثم فجع العدو في أثنائها فانهم يكونون أفذاذا على حسب ما يستطيعون مشاة وركبا ناء ايماء ان لم يقدروا على الركوع والسجود والا كلوها بالركوع والسجود وفي الاول يصير بعضها بر كوع وسجود وبعضها بالايماء ومقاله المصنف هو المشهور خلافاً لمن قال اذا دهمهم العدو فانهم لا يبتنون على ما تقدم ويقطعون وهذا كله اذا دهمهم العدو وكان لا يمكنهم القسم فان أمكنهم فلا بد من قطع طائفة تقف وجاه العدو ويصلي الامام بالطائفة الباقية معه بانها على ما فعله ركعة من الثنائية أو ركعتين من غيرها على نحو ما تقدم خلافاً لمن قال انهم يقطعون ويبتدئ القسم من أولها ولا يبي مع الطائفة الاولى على ما تقدم

(١) قوله كان دهمهم ظاهره انه راجع للالتحام وعب رجعه للقسم ايضا وفيه ان شرطه نية الامامة من اول الصلاة وقد فات الا ان يقال ينزل اول الدم منزلة الابتداء والاظهر ما ذكره آخر العبارة انهم عند امكان القسم يقطعون ان دهمهم ويرجعون لصلاة الخوف وان نقل هو عن الشيخ سالم انه غير ظاهر فلينتظر وسئل ان دهمهم العدو وفي الجمعة فقلت الظاهر ان دهمهم بعد ركعة حصلت الجماعة واتوا جماعة حيث امكن المسجد كالمسبوق والا تظاهر او تكفي نية الجمعة كما سبق فانظر النص



(وحل للضرورة) ما حرم  
 في غيرهما من ذلك (مشي)  
 وجري (وركض) أى  
 تحريك الدابة (وطعن  
 وعدم توجهه) للقبلة  
 (وكلام) احتياج له من  
 تحذير واغراء وامر ونهى  
 (وامسك) شئ (ملطخ)  
 بدم كغيره ان احتيج له  
 (وان أمنوا بها) أى فيها  
 (أتمت صلاة أمن) ففي  
 صلاة المسابقة يتم كل منهم  
 صلاته على حدته وفي  
 صلاة القسم فان حصل  
 الامن مع الاولى استمرت  
 معه ودخلت الثانية معه  
 وان حصل بعد مفارقتها  
 وقبل دخول الثانية رجع  
 اليه وجوباً من لم  
 يفعل لنفسه شيئاً ومن  
 فعل شيئاً انتظر الامام  
 حتى يفعل ما فعله ثم يقتدى  
 به فيما بقى ولو السلام وان  
 حصل مع الثانية فصلاة  
 الاولى التي أتمت لانفسها  
 صحيحة (و) ان أمنوا  
 (بعدها) فالحكم (لاعادة)  
 عليهم في وقت ولا غيره  
 (كسواد ظن) عند رؤيته  
 (عدوا) فصلوا صلاة  
 خوف (فظهر نية) أى  
 انه غير عدو فلا إعادة  
 (وان سها) الامام (منع)  
 الطائفة (الاولى سجدت  
 بعد اكملها) صلاتها  
 القبلي قبل سلامها

لهم وحل القسم على ما قلنا ان كان الامام لم يشرع في النصف الثاني من الصلاة فان فحجم العدو بعد ما شرع  
 فيه وأمكن القسم وجب القطع على جماعة وجوباً كفايئاً متى بادرت جماعة بالقطع حصل الواجب  
 واذا قطعت جماعة وقفت تجاه العدو وأتم الباقيون صلاتهم مع الامام فاذا أتموا وقفوا تجاه العدو  
 وابدأت التي قطعت صلاتها من أولها ما اذا أو بامام (قوله وحل للضرورة) أى في صلاة المسابقة  
 المشار لها بقول المصنف وان لم يمكن الخ (قوله وكلام) أى لغیر اصلاحها ولو كان كثيراً ان احتياج له  
 (قوله وامسك ملطخ) أى سواء كان محتاجاً لمسكه أو في غنية عنه لان المحل محل ضرورة وقيل لا يجوز له  
 مسك الملطخ بالنجاسة سواء كان سلاحاً أو غيره الا اذا كان محتاجاً له والا فلا وهذا المعتمد اه  
 عدوي (قوله كغيره) أى كملطخ بغير الدم من النجاسات (قوله أى فيها) الضمير راجع لصلاة الخوف  
 مطلقاً كانت صلاة مسابقة او قسمة وقوله أتمت جواب الشرط وفاعله (١) ضمير مستتر راجع  
 لصلاة الخوف أى أتمت ان سفريه فسفريه وان حضريه فحضريه وقوله صلاة أمن حال من ضمير  
 أتمت (قوله ودخلت الثانية معه) أى على ما رجح اليه ابن القاسم بعد ان كان يقول تصلي الثانية بامام ولا  
 تدخل معه لانه لما عقد الاحرام صلاة خوف وكان أتمها أمناً بحكم الحال صار كمن احرم جالساً ثم  
 صح بعد ركعة فقام فانه لا يحرم أحد خلفه كما اه عدوي (قوله رجع اليه وجوباً من لم يفعل لنفسه  
 شيئاً) أى من الطائفة الاولى وانظر هذا مع قولهم اذا فرق الريح السفن ثم اجتمعوا فلا يرجع للامام  
 من عمل لنفسه شيئاً واستخلف قال عيج ويمكن الفرق بانهم هنالما لم يمكن (٢) الاستخلاف كان  
 ارتباطهم بالامام أشد من فرقتهم الريح في السفن (تنبيه) اذا حصل للطائفة الاولى سهو بعد مفارقتهم  
 الامام ثم حصل الامن قبل سلامهم ورجعوا فالظاهر انه لا يحمله عنهم ويسجدون القبلي قبل  
 سلامهم وبعد سلام الامام والبعدي بعد سلامهم والظاهر انه لو سها الامام وحده بعد مفارقتهم له  
 ثم رجعوا اليه أنهم يسجدون معه تبعاً لوجوب متابعة المأموم للامام في السجود وان لم يدرك وجوبه  
 (قوله ومن فعل شيئاً انتظر الامام الخ) فان لم ينتظره وكمل صلاته وحده قبل الامام عمداً أو جهلاً  
 بطلت وان كملها قبله سهواً فلا بطلان ويعيد ما فعله فان لم ينتظر الامام ودخل معه واعاد مع الامام  
 ما سبق به الامام فان كان عمداً أو جهلاً بطلت لاسهواً فهي صحيحة لحمل الامام عنه ذلك السهو اه عدوي  
 (قوله وبعدها) عطف على الجار والمجرور كما أشار له بالخطاطة وقوله لا إعادة خير لمخذوف  
 والجملة جواب الشرط فاندفع ما يقال كان الواجب ادخال الفاء على الجملة الاسمية لان حذف الفاء منها  
 شاذ وحاصل الجواب ان المبتدأ مخذوف مع الفاء وهو غير شاذ والشاذ انما هو حذفها وحدها وما ذكره  
 المصنف من عدم الاعادة ان أمنوا بعدها هو المشهور خلافاً لقول المغيرة بالاعادة في الوقت (قوله وان  
 أمنوا بعدها) أى بعد تمامها على صفة صلاة الخوف (قوله كسواد) أى جماعة من الناس (فصلوا صلاة  
 خوف) أى على وجه المسابقة او على وجه القسم وحاصل المسئلة أنهم اذا رأوا جماعة من الناس مضبوطين  
 بالعدد او غير مضبوطين فظنوا هم عدوا فصلوا صلاة التحام او صلاة قسم ثم تبين انه لا عدو فلا إعادة  
 عليهم لاني الوقت ولا في غيره (قوله سجدت بعدا) كما لها صلاتها فان لم تسجدت بطلت صلاتهم ان ترتب  
 عن نقص ثلاث سنن وطال ثم ان كان موجب السجود مما لا يخفى كالكلام او زيادة ركوع او سجود او  
 تشهد فلا يحتاج لاشارة الامام لها وان كان بما يخفى أشار لها فان لم تنههم الاشارة سبح لها فان لم تنههم به  
 اه من ضوء الشموع وشرح المجموع (١) قوله وفاعله لعل الصواب ونائب فاعله اه (٢) للم  
 يمكن الخ فرق في شرح المجموع بقوله لعدم أنهم من التفريق ثانياً بالمظنة فتأمل وقوله فتأمل نبه  
 به الى ان لا يؤمن كرة العدو ايضاً والجواب بان تغير الريح اسرع اه ضوء

كلها



والبعدي بعد سلامها الا ان يترتب عليها سجود قبلي بعد مفارقتها فتغلب جانبها وتسجد قبل (والا) بان سها مع الثانية هذا ما يقتضيه كلامه مع ان الثانية حكمها ماياتي وان حصل السهو مع الاولى لما تقدم من لزوم السجود للمسبوق المدرك ركعة فالوجه حذف والا ويقول (سجدت) الثانية (القبلي معه) قبل اكمالها (و) سجدت (البعدي بعد القضاء وان صلي) الامام (في ثلثية او رباعية بكل) من الطوائف (ركعة بطلت) صلاة الطائفة (الاولى) لانها فارقت في غير محل المفارقة (و) بطلت صلاة الطائفة (الثالثة في الرباعية) لما ذكر وصحت صلاة الطائفة الثانية مطلقا والثالثة في الثلثية والرابعة في الرباعية كصلاة الامام وقال سحنون تبطل صلاته وصلاة بقية الطوائف وصوبه ابن يونس واليه أشار بقوله (كغيرهما) وهو الامام وبقية الطوائف (على الارجح وصحح خلافه) وهو القول الاول وينبغي ان يكون هو الراجح كما يشير اليه المصنف بتقديمه

كلها (١) ان كان النقص مما يوجب البطلان والا فلا كذا ينبغي قوله عجز (قوله) والبعدي بعد سلامها) وجاز سجودها القبلي والبعدي قبل امامها للضرورة (قوله) الا ان يترتب عليها الخ) هذا استثناء من قوله والبعدي بعد سلامها وحاصله ان محل كونها تسجد البعدي بعد سلامها ما لم يترتب عليها بعد مفارقة الامام قبلي وكان سهوا للامام بعديا والاغلب جانب ذلك القبلي وسجدت قبل السلام (قوله) مع ان الثانية حكمها ماياتي) أي في قوله سجدت القبلي معه الخ سواء كان سهوه معها او مع الاولى \* والحاصل ان ظاهر قوله والاسجدت القبلي معه الخ والا يسه مع الاولى بان سها مع الثانية سجدت الثانية القبلي الخ فقتضيته ان الثانية لا تسجد اذا سها مع الاولى او بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية مع انها تسجد فالاولى حذف قوله والا وقد يجاب بان النبي ليس راجعا للسهو مع الاولى بل راجع لمطالبة الاولى بالسجود المفهوم من قوله سجدت بعد اكمالها وحينئذ فالعنى والا يكن المخاطب بالسجود الاول بل الثانية سجدت الخ وهذا صادق يكون الامام سها معها او مع الاولى او بعد مفارقة الاولى وقبل دخول الثانية واعلم انه لا يلزم الاولى سجود لسهوه مع الثانية لا تقصا لها عن امامته حتى لو أفسد صلاته لم يفسد عليها كذا في خش وظاهره ولو في الجمعة لان كل طائفة اثناعشر وقد كانت الاولى في حال صلاتها معه صلاتها صحيحة وهو الظاهر واستظهار عقب البطلان في الجمعة لا يسلم اه عدوى \* فتحصل ان الطائفة الاولى تخاطب بالسجود اذا سها الامام معها افتقط وأما الثانية فتخاطب به سواء سها معها او مع الاولى او بعد مفارقة الاولى وقبل دخول الثانية (قوله) وسجدت القبلي معه) أنظر لواخرته لا كمال صلاتها وسجدته قبل سلامها والظاهر انه يجري فيه ما يجري في المسبوق المتقدم في سجود السهو وتقدم ان البطلان قول ابن القاسم واختاره عقب وان الصحة قول عيسى بن دينار واختاره شب ثم انها تسجد القبلي ولو تركه امامهم وتبطل صلاته اذا كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن وطال اه عدوى (قوله) وسجدت البعدي بعد القضاء) أي وبعد سلامها فان سجدته معه بطلت صلاتهم كما مر في المسبوق (قوله) وان صلي في ثلثية الخ) هذا مفهوم قوله سابقا قسمهم قسمين \* وحاصله ان الامام اذا قسم القوم اقساما معددا او جهلا وصلي بكل طائفة ركعة في الثلثية والرابعة فان صلاته صحيحة وأما صلاة القوم فتبطل صلاة من فارقه في غير محل المفارقة وهي الطائفة الاولى في الثلثية والرابعة والثالثة في الرباعية وتصح صلاة الطائفة الثانية في الثلثية والرابعة والثالثة في الثلثية والرابعة في الرباعية (قوله) لانها فارقت في غير محل المفارقة) أي ولانهم كانوا يصلون الركعة الثانية مامومين فصاروا يصلونها اذ اذا (قوله) مطلقا) أي في الثلثية والرابعة أي لانهم صاروا كمن فاتته ركعة من الطائفة الاولى وأدرك الثانية فوجب ان يصلي ركعتي البناء ثم ركعة القضاء فذا وقد فعل هؤلاء كذلك (قوله) والثالثة في الثلثية الخ) أي وكذا تصح للثالثة في الثلثية لموافقته بها سنة صلاة الخوف وللرابعة في الرباعية لانها كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية فيأتي بالثلاث ركعات قضاء وقد فعل هؤلاء كذلك (قوله) كغيرهما) أي كالبطلان على غير الطائفة الاولى والثالثة في الرباعية وهي الثانية فيهما والثالثة في الثلثية والرابعة في الرباعية وكذا صلاة الامام (قوله) على الارجح

(١) قوله كلها الخ تعقب بان الشخص لا يتكلم لا صلاح صلاة غيره وأجاب شيخنا بان المحل ضرورة ولعل الاحسن الجواب بان صلاتهم لما ارتبطت بصلاته لان صلاة الخوف لا تفعل الا جماعة كما سبق في توجيه نية الامامة فيها كان ككلام المامومين لا صلاح صلاة الامام وأقل ما تفعل من ثلاثة امام ومامومان وقال الشافعي لا بد من التعدد في كل لقوله تعالى فلنقم طائفة قلنا الطائفة البعض ولو واحدا على حد طائفة من الليل ولئن سلمنا فقد خرج مخرج الغالب اه ضوء



صلاة العيد (سن (١))  
 عينا (عيد (٢)) أي جنسه  
 الصادق بالفطر والاضحى  
 وليس أحدهما أوكد  
 (٣) من الآخر أي سن  
 فيه أو لاجله (ركعتان  
 لأمور الجمعة) متعلق  
 بسن أي لمن يؤمر بالجمعة  
 وجوبا فدخل من علي  
 كفرسخ ومقيم ببلد إقامة  
 تقطع حكم السفر لاعتد  
 وامرأة وصبي ومسافر  
 وخارج عن كفرسخ بل  
 تندب لهم ولا تشرع لحاج  
 استئنا ولا ندبا ولا لاهل  
 منى ولو غير حجاج ووقتها  
 (من حل النافلة للزوال)  
 ولو بادر ركعة منها  
 (قبله ولا ينادى) لاقامتها  
 (الصلاة جامعة) أي لا  
 يسن ولا يندب بل هو  
 مكروه أو خلاف الأولى

(١) قوله سن وقيل بوجوبه  
 ولا تقابل البلد لتركة  
 بخلاف الاذان لانه  
 شعيرة ركن الاسلام (٢)  
 لعيد علقه بن بركتان  
 قال ومنع ختم المصدر  
 بالتاء من عمله في غير  
 الظرف لانه يكفيه راحة  
 الفعل وكانه فر من تعلق  
 اللامين بسن ولكن  
 معناها مختلف فانها في العيد  
 بمعنى في وفي لأمور بمعنى  
 من (٣) قوله وليس أحدهما  
 أو كذا الخ وان قلنا بفضل

عشر ذى الحجة واجبية العمل فيها فالعيدان مستثنيان من ذلك

أي على قول سحنون المرجع عند ابن يونس أي وانما بطلت صلاة الجميع الامام وبقية الطوائف لخالفه  
 السنة وقوله وصحح خلافه أشار به لتصحيح ابن الحاجب القول الاول وهو قول الاخيرين وأصبح  
 وهو قصر البطلان على الطائفة الاولى والثالثة في الرابعة دون معادها من الطوائف ودون الامام  
 ﴿فصل في أحكام صلاة العيد﴾ (قوله في أحكام صلاة العيد) أي في أحكام الصلاة التي تفعل في  
 اليوم المسمى عيدا وسمى ذلك اليوم عيدا لاشتقاقه من العود وهو الرجوع لتكرره ولا يرد ان أيام  
 الاسبوع والشهور تتكرر أيضا ولا يسمى شيئا منها عيدا لان هذه مناسبة ولا يلزم اطرادها وقال  
 عياض لعوده على الناس بالفرح وقيل تقاؤلا بان يعود على من أدركه من الناس وليست هذه الاقوال  
 مقبولة وهون ذوات الواو قلبت ياء كيزان وجمع (١) بها وحقه (٢) أن يرد لاصله فرقا بينه وبين  
 أعود الخشب وأول عيد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة (قوله  
 سن عينا) هذا هو المشهور وقيل انه سنة كفاية وقيل انه فرض عين وهو ما نقله ابن حارث عن ابن  
 حبيب وقيل انها فرض كفاية وحكاها ابن رشد في المقدمات قال واليه كان يذهب شيخنا الفقيه بن  
 رزق \* فان قلت يؤخذ من استحباب اقامتها لمن فاتته انها سنة كفاية اذ لو كانت سنة عين لسنت في  
 حق من فاتته \* قلت انها سنة عين في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا بشرط ايقاعها مع الامام فلا ينافي  
 استحبابها لمن لم يحضرها في جماعة أو يقال ان استحباب فعلها لمن فاتته فرع مشهور مبني على ضعف  
 وهو القول باهانة كفاية (قوله لعيد) متعلق بسن وكذا قوله لأمور الجمعة ولا يلزم تعلق جر في جر  
 متحدى المعنى بعامل واحد لان اللام هنا بمعنى في وللتعليل ولام لأمور بمعنى من (قوله أي لمن يؤمر  
 بالجمعة وجوبا) وهو المكلف الحر الذي لا يملك العذر المستوطن وان بقرية نائية بكفرسخ من المنار  
 (قوله ولا تشرع لحاج) أي لان وقوفهم بالمشعر يوم النحر منزل منزلة صلاتهم فيكفيهم عنها (قوله ولا  
 لاهل منى) أي لا تشرع في حقهم ندب جماعة بل تندب لهم فرادي اذا كانوا غير حجاج وانما لم تشرع في  
 حقهم جماعة لثلاث تكون ذريعة (٣) لصلاة الحجاج معهم وهذا كله بالنسبة لعيد الاضحى أما عيد  
 الفطر فصلاته سنة في حقهم جماعة كغيرهم (قوله ووقتها من حل النافلة للزوال) هذا مذهب مالك  
 وأحمد والجمهور وقال الشافعي ووقتها من طلوع الشمس للغروب وقوله من حل النافلة للزوال الظاهر  
 ان هذا بيان لوقتها الذي لا كراهة فيه وانه لو فعلها بعد الطلوع وقيل ارتقا عما قيد رخ فانها تكون  
 صحيحة (٤) مع الكراهة بمنزلة غيرها من النوافل ويكون الخلاف بيننا وبين الشافعية انما هو في  
 مجرد هل صلاتها في ذلك الوقت مكروهة أم لا لافي الصحة والبطلان اذ هي صحيحة على كل من  
 المذاهب تامل اه شيخنا عدوى (قوله الصلاة جامعة) أي طلبة جمع المكلفين اليها واسناد الجمع اليها  
 مجاز عقلي لان الطالب انما هو الشارح (قوله بل هو مكروه أو خلاف الاولى) أي لعدم ورود ذلك فيها  
 وبالكراهة صرح في التوضيح والشامل والجزوي وصرح ابن ناجي وابن عمر وغيرهما بانه بدعة وما  
 ذكره خش من أنه جائز هنا غير صواب وما ذكره من أن الحديث ورد بذلك فيها فهو مردود بان  
 الحديث لم يرد في العيد وانما ورد في الكسوف كما في التوضيح والمواق وغيرهما عن الاكمال وقياس  
 العيد عليه غير ظاهر لتكرار العيد وشهرته وندور الكسوف نعم في المواقي في اول باب الاذان أن عياضا  
 استحسنت ان يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة لكن لم يعرج عليه المصنف اه بن  
 وفي الميج أن الاعلام بكالصلاة جامعة جائز وان محل النهي في المتن اذا اعتقد أن الاعلام مطلوب

(١) قول المحشي وجمع بها ونظيره أن يصغر بالياء لا بالواو والعرب لهم تحركات أي كذا خلقت تارة  
 يتحاشون اللبس وتارة لا يبالون به كتصغيرهم عمر وعمر وعلى عمير اه ضوء (٢) وحقه ان يرد لاصله  
 كمواعيد ومواقيت وموازين اه (٣) لثلاث تكون ذريعة الخ ودره المقاسم مقدم على جلب المصالح اه  
 ضوء (٤) قوله فانها تكون صحيحة الخ فيه أن هذا مذهب الشافعي وقد جعلوه مقابلا اه ضوء بتصرف



(وافتح) قبل القراءة بسمع تكبيرات (١) بالاحرام) أي بعدها منها فاذا اقتدى مالكي بشافعي فلا يكبر معه الثامنة (ثم) افتتح في الركعة الثانية قبل القراءة (بخمسة غير) تكبيرة (القيام) ولو اقتدى بحنفي يؤخره عن القراءة فلا يؤخره تبعه خلافا للحنطاب وكل واحدة من هذا التكبير سنة مؤكدة يسجد الامام والمنفرد لتركها سهواً ويكبر (موالي) أي لا يفصل (٣٩٧) بين أحاده (الابتكبر المؤتم) فيفصل الامام (بلاقول)

حال فصله لتكبير المؤتم من تهليل أو تحميد أو تكبير أي يكبره أو خلاف الأولى (وتحراه مؤتم لم يسمع) تكبيرا من امام ولا ماوم (وكبر ناسيه) حيث تذكر في أثناء القراءة أو بعدها وأعاد القراءة (ان لم يركع وسجد بعده) أي بعد السلام لزيادة القراءة التي اعادها فاستغني بقوله وسجد بعده عن قوله واعاد القراءة اذ لا سبب له سواها (والا) بان ركع أي انحنى (تمادي) لغوات التدارك لا يرجع للتكبير فان رجع له فاستظهر لبطان (وسجد غير المؤتم) وهو الامام والقذ (قبله) لنقص التكبير واما المؤتم اذا تذكره وهو راكع فلا سجود عليه لان الامام يحمله عنه (ومدرك القراءة) مع الامام (يكبر) وأولى مدرك بعض التكبير فيتابعه فيما أدركه منه ثم يأتي بما فاتته ولا يكبر ما فاتته في خلال تكبير الامام واذا كان مدرك القراءة يكبر (مدرك) قراءة الركعة

بخصوص هذا اللفظ فانظره (قوله وافتتح) أي ندبا على مالقاني وعج أي وأتى أولا أي قبل القراءة ندبا بسمع تكبيرات \* والحاصل ان كل تكبيرة منها سنة كما يأتي وتقديم ذلك التكبير على القراءة مندوب فلو أخر التكبير بعد القراءة فانه المندوب فقط (قوله بالاحرام) أي متحصله بالاحرام فالبايع للصبر ورة كما أشاره الشارح لا للمصاحبة والالافضى انه يكبر سبعا غير الاحرام كما يقول الشافعي (قوله فلا يكبر معه الثامنة) أشار بهذا الي ما ذكره سند من ان الامام اذا زاد على السبع أو الخمس فانه لا يتبع وظاهره زاد عمداً وسهواً أو آراه مذهبا وكذلك لا يتبع في نقص التكبير. اعلم ان العدد الذي ذكره المصنف وارد عن أبي هريرة في الموطأ ومرفوع في مسند الترمذي قال الترمذي سألت عنه البخاري فقال صحيح (قوله ولو اقتدى بحنفي الخ) حاصله ان الحنفي يكبر في الركعة الثانية ثلاثا بعد القراءة وقبل الركوع فان اقتدى مالكي به فلا يؤخر التكبير تبعاً له خلافاً (قوله) يسجد الامام أو المنفرد لتركها سهواً أي قبل السلام ويسجد كل منهما لزيادتها بعد السلام بخلاف تكبير الصلاة قاله شيخنا (قوله موالي) خبر لكان المحذوفة مع اسمها كما أشاره الشارح وأصله موالي انحركت الياء وافتتح ما قبلها قلبت ألفاً (قوله أي لا يفصل بين أحاده) أي لا بسكوت ولا بقول (قوله الابتكبر المؤتم) أي لا بقدر تكبير المؤتم (قوله بلاقول) متعلق بمحذوف كما أشاره الشارح (قوله وتحراه مؤتم) أي تحرى تكبير العيد ندبا غير تكبيرة الاحرام وأما هي فلا يجزى فيها التحرى بل لا بد فيها من اليقين أي يتيقن انها بعد احرام الامام فان كبر بلا تحر فانه مندوب وأني بالسنة (قوله) وكبر ناسيه أي كلاً أو بعضاً (قوله وأعاد القراءة) أي في الحالتين والظاهر ان الاعادة على سبيل الاستحباب لما علمت أن الافتتاح بالتكبير مندوب بانفاق عجز واللقائي فان ترك اعادتها لم تبطل صلاته اه عدوي (قوله لزيادة القراءة التي أعادها) هذا يفيد أن سبب السجود القراءة الثانية وليس كذلك بل هي مطلوبة وأما الاولى فهي في غير محلها فهي السبب \* والحاصل ان السبب في السجود في الحقيقة القراءة الاولى لانها هي التي لم تصادف محلها فهي الزائدة في الجملة وانما قلنا في الجملة لانه لو فرض اقتصاره عليها لاجزأت هذا وقد سبق لنا أن الزيادة القولية يسجد لها اذا كانت ركناً كما في المقدمات كمن كرر الفاتحة سهواً وحينئذ فلا يرد قول القلشاني عورض هذا بقولها فيمن قدم السورة على الفاتحة يعيد السورة بعد الفاتحة ولا يسجد عليه ولا حاجة لفرق بعضهم بانه في هذه قدم قرأنا على قرآن وفي مسألة العيد قدم قرأنا على غيره وذلك لان المكرر في مسألة المدونة السورة والمكرر في مسألة العيد الفاتحة (قوله فاستظهر البطان) أي وليس كمن رجع للجولس الوسط بعد ان استقل قائماً لان الركن المتلبس به هنا وهو الركوع أقوى من المتلبس به هناك لوجوب الركوع باتفاق والاختلاف في الفاتحة في كل ركعة (قوله غير المؤتم) تنازعه كل من قوله وسجد بعده وقوله وسجد قبله (قوله) لان الامام يحمله عنه أي وهو قد أتى به (قوله يكبر) أي يأتي بالتكبير بنامه حال قراءة الامام (قوله يكبر خمسا غير الاحرام) أي بناء على ان ما أدرك آخر صلاته وحينئذ فيكبر في ركعة القضاء سبعا بالقيام كما سيقول المصنف وأما على القول بان ما أدركه المسبوق مع الامام أول صلاته فانه يكبر سبعا بالاحرام ويقضى خمسا غير القيام فان جاء الماوم فوجد الامام في القراءة ولم يعلم هل

(الثانية يكبر خمسا) غير الاحرام (ثم) في ركعة القضاء يكبر (سبعا بالقيام) قاله ابن القاسم واستشكل بان مدرك ركعة لا يقوم بتكبير واجب

(١) قوله بسبع الخ من حكمة ان العيد محل اظهار الزينة وفي كثرة التكبير تذكرة عظيمة الله للزجر عن الكبر والفخر وان صح ابطاء نطق الحسين فنطق به فكرر فهو يوحى الحال كالرفع بسمع الله لمن حمدته في قصة الصديق لما حمداه ضوء



هو في الركعة الاولى والثانية فقال عيج الظاهر انه يكبر سبعا بالا حرام احتياطا ثم ان تبين انها الاولى  
 فظاهر وان تبين انها الثانية قضى الاولى بست غير القيام ولا يحسب ما كبره زيادة على الخمس من  
 تكبير الركعة الثانية وقال اللقاني انه يشير للمامومين فان فهموه عمل على ما فهمه والارجح لما قاله عيج  
 كذا قرر شيخنا (قوله) بانه مبني على القول بانه يقوم بالتكبير (أى) بان المسبوق يقوم بتكبير مطلقا  
 سواء جلس مع الامام في ثانية نفسه أم لا ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف بل قال زروق كان شيخنا  
 القوري يفتى به العامة لئلا يخطوا في ذلك القول نوع قوة وليس ضعيفا بالمرة (قوله) قضى الاولى  
 بست (أى) قضى الاولى بعد سلام الامام بست تكبيرات خلافا لابن وهب حيث قال من فاتته  
 الركعة الثانية فانه لا يدخل مع الامام (قوله) تعد من الست (أى) بحيث لا يكبر الا ستا بتكبيره القيام  
 أى أو لا تعد بل يكبر ستا غير تكبيره القيام (قوله) وليس كذلك (أى) بل يكبر ستا قولاً واحداً  
 والخلاف انما هو في هل يكبر للقيام زيادة على ذلك أو لا يكبره هذا وما قاله شارحنا تبع فيه ابن غازى  
 وهو الصواب خلافاً لحشوت حيث حمل المصنف على ظاهره واستدلا بكلام التوضيح ورد  
 عليهما بان كلام التوضيح شاهد عليهما الا لما كفى بن (قوله) وهل يكبر للقيام وعليه فيكون التكبير  
 سبعا أو لا يكبره بل يقوم من غير تكبير ويأتى بعد استقلاله بست فقط والاوّل منها هو الاظهر كما قاله  
 شيخنا عدوى (قوله) تاويلان (الاول) لابن رشد وسند وابن راشد والثاني لعبدالحق اه بن (قوله)  
 وندب احياء ليلته) أى لقوله عليه الصلاة والسلام من أحياء ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يميت قلبه  
 حين تموت القلوب ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزوع والقيامه بل يكون قلبه عند النزوع مطمئنا  
 وكذا في القيامة والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزوع ووقت القيامة الحاصل فيها التحجر (قوله) وذكر  
 من جملة الذكرك قراءة القرآن (قوله) ويحصل بالثلث الاخير من الليل (واستظهر ابن الفرات أنه يحصل  
 باحياء معظم الليل وقيل يحصل بساعة ونحوه للتو في الاذكار وقيل يحصل بصلاة العشاء والصبح  
 في جماعة وقرر شيخنا ان هذا القول والذي قبله أقوى الاقوال فانظره (قوله) وغسل) ذكر في  
 التوضيح ان المشهور استحبابه كما هنا وهو مقتضى نقل المواق عن ابن رشد ولم يشترط فيه اتصاله بالغدو  
 لانه ليوم للصلاة قال ح ورجح اللخمي وسندسنيته وقال الفاكهاني انه سنة اه بن (قوله) السدس  
 الاخير) أى فلو اغتسل قبله كان كالعدم ولا يكون كافي في تحصيل المندوب أو السنة (قوله) وتطيب  
 وتزين) هذا في حق غير النساء أو النساء اذا خرجن بان كن عجائز فلا يتطيبن ولا يتزينن لخوف الافتتان  
 بهن اه تقرير عدوى (قوله) راجع لجميع ما قبله) أى حتى الاحياء كما قاله والد عقب (تنبيه) لا ينبغي  
 لاحد ترك اظهار الزينة والتطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع  
 قاله ح وذلك لان الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين وورد ان الله يحب أن  
 يرى أثر نعمته على عبده قال ح ولا ينكر في ذلك اليوم لعب الصبيان وضرب الدف فقد ورد  
 ذلك (١) (قوله) ومشى في ذهابه) أى لانه عبد ذاهب لخدمة مولاه فيطلب منه التواضع لاجل  
 اقباله عليه ومحل ذلك ما لم يشق عليه المشى والافلا يتدب له ذلك (قوله) لافي رجوعه) أى لان العبادة  
 قد انقضت (قوله) ورجوع في طريق الخ) أى لاجل أن يشهد له كل من الطريقين أو لاجل تصدقه  
 (٢) على فقراهما (قوله) وفطر قبله (٣) في الفطر) أى لاجل أن يقارن فطره اخراج زكاة فطرة للمامور  
 (١) قوله فقد ورد في حديث دع بن أب بكر فانه يوم عيد لما زجر الجوارى يضربن الدف في بيت عائشة  
 (٢) قوله أو لاجل تصدقه الخ أولان الا تتشاور مقصود اغاظة لاعداء الدين في ذلك اليوم فلذلك خرجوا  
 للمصلي متزينين اه ضوء (٣) قوله وفطر قبله في الفطر اظهار التبعيد فسبحان من اوجب صوم يوم  
 وحرم صوم اليوم الذي بلصقه اه شرح المجموع

بانه مبني على القول بانه  
 يقوم بالتكبير (وان فاتت)  
 الصلاة بان أدرك دون  
 ركعة (قضى الاولى بست  
 وهل غير القيام) ظاهره  
 أنه يكبر للقيام قطعاً والخلاف  
 في كونها تعد من الست  
 وليس كذلك فلو قال وهل  
 يكبر للقيام (تاويلان)  
 لوافق النقل ووجه من قال  
 بانه لا يكبره مع ان هدر  
 دون ركعة يقوم بتكبير أن  
 تكبيره للعيد بعد قيامه قام  
 مقام تكبيره القيام فلم يخل  
 انتهاء قيامه من تكبير  
 (وندب احياء ليلته)  
 بالعبادة من صلاة وذكر  
 واستغفار ويحصل بالثلث  
 الاخير من الليل والاوّل  
 كل الليلة (وغسل) ومبدأ  
 وقته السدس الاخير من  
 الليل (و) ندب (بعد)  
 صلاة (الصبح) فهو  
 مستحب ثان (وتطيب  
 وتزين) بالثياب الجديدة  
 (وان لغير مصلى) راجع  
 لجميع ما قبله (ومشى في  
 ذهابه) للمصلي لافي  
 رجوعه ورجوعه في طريق  
 غير التي ذهب منها (وفطر  
 قبله) أى قبل ذهابه (في)  
 عيد (الفطر) وكونه



على تمر وترا (وتأخيره في النحر) وان لم يضح فيما يظهر (وخروج بعد الشمس) (٣٩٩) ان قربت داره والاخرج بقدر ادراكها

ومصّب التذب قوله بعد الشمس وأما أصل الخروج فسنة لانه وسيلة للسنة وتذب تأخير خروج الامام عن المأمومين (وتكبير فيه) أي في خروجه (حينئذ) أي بعد الشمس كل واحد على حدته لاجماعة فدعة وان استحسّن (لا قبله) أي قبل الطلوع ان خرج قبله بل يسكت حتى تطلع (وصحح خلافه) وأنه يكبر ان خرج قبله (و) ندب (جمه) أي بالتكبير بحيث يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة (وهل) ينتهي التكبير (لحج) الامام المصلي (او لقيامه للصلاة) أي دخوله فيها (تاويلان) ندب للامام (نحره) أضحيتته بالمصلي ليعلم الناس نحره بخلاف غيره فلا يندب بل يجوز وهذا في الامصار الكبار وأما القرى الصغار فلا يطلب منه ذلك لان الناس يعمون ذبحه ولو لم يخرجها (و) ندب (إيقاعها) أي صلاة العيد (به) أي بالمصلي أي الصحراء وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم

باخراجها قبل صلاة العيد (قوله على تمر وترا) ظاهره انهما مندوب واحد والظاهر ان كل واحد منهما مندوب مستقل وقوله على تمر أي ان لم يجدر طبا فان لم يجدها حسا حسوات من ماء كذا قرر شيخنا (قوله وان لم يضح) تعليل التأخير بقولهم ليكون أول طعمته من كبد أضحيتته يفيد عدم ندب التأخير لمن لم يضح لكنهم أحقوا من لأضحية له بمن له أضحية صوتا لعله عليه الصلاة والسلام وهو تأخير الفطر فيه عن الترك (قوله وتذب تأخير خروج الامام الخ) أي فلا يخرج المصلي الا بعد اجتماع الناس فيها بحيث يعلم انه اذا ذهب اليها تقام الصلاة ولا ينتظرون أحد العدم غياب أحد (قوله وتكبير فيه) أي بصيغة التكبير في أيام التشريق الآتية (قوله لاجماعة فدعة) والموضوع ان التكبير في الطريق وأما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلي فهذا هو الذي استحسّن قال ابن ناجي افترق الناس بالخير وان فرقتين بمحض رأي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن فاذا فرغت احدهما من التكبير كبرت الاخرى فستلأ عن ذلك فقلا لانه لحسن اه تقرير شيخنا عدوى (قوله لا قبله) أي لان التكبير المذكور من تعلقات صلاة العيد فلا يؤتى به قبل وقتها وقوله لا قبله هذا هو ظاهر المدونة (قوله ان خرج قبله) أي قبل الطلوع وبعد صلاة الصبح فابتداء وقت التكبير على ذلك القول المصحح بعد صلاة الصبح ونصح وقال ابن عرفة وفي ابتداءه بطلوع الشمس او الاسفار او الانصراف من صلاة الصبح رابعها وقت غدو الامام نحرها الا بالضحى عنها والثاني لابن حبيب والثالث لرواية المبسوط والرابع لابن مسامة اه قال ح ورواية المبسوط هي التي اشار لها المصنف بقوله وصحح خلافه أي وصحح ابن عبد السلام خلاف ظاهر المدونة وهو ما في المبسوط عن مالك حيث قال انه الاولى (قوله وهل لحج) الامام المصلي أي وهو فهم ابن يونس وقوله او لقيامه للصلاة وهو فهم النخعي والتاويلان ان ذكر ان جاربان في تكبير الامام وفي تكبير غيره من المأمومين كما في بن وقوله للمصلي أي للمحل الذي اجتمع فيه الناس للصلاة من المصلي بحيث يظهر للناس وقوله أي دخوله فيها المراد دخوله في محل صلاته الخاص به كالحراب وان لم يدخل الصلاة بالفعل وهذا هو الموافق للنقل خلافا لعج حيث قال الى ان يدخل الصلاة بالفعل كذا قرر شيخنا العدوي تبعا لطفي وبن (قوله فلا يندب بل يجوز) نص المدونة ولو ان غير الامام ذبح أضحيتته في المصلي بعد ذبح الامام لجاز وكان صوابا وقد فعله عمر رضي الله عنه اه قال شيخنا العدوي قولها لجاز أي لكان ماذونا فيه فيثاب عليه لكن ليس مثل الثواب الحاصل للامام \* والحاصل ان ذبح كل من الامام وغيره أضحيتته بالمصلي مندوب الا ان ذبح الامام كذا ندب اه وبهذا يعلم ما في كلام الشارح (قوله وأما القرى الصغار) المناسب أن يقول وأما غيرها من الامصار والقرى مطلقا والظاهر انه أراد بالامصار الكبار ما لا يعلم من فيها بذبحه اذ ذبح وأراد بالقرى الصغار ما يعلم من فيها بذبحه اذ ذبح (قوله فلا يطلب منه) أي فلا يطلب من الامام ذلك أي نحره أضحيتته بالمصلي (قوله وتذب إيقاعها به) أي لاجل المباعدة بين الرجال والنساء لان المساجد وان كبرت يقع الازدحام فيها وفي أبوابها بين الرجال والنساء دخولا وخروجا فتتوقع الفتنة في محل العبادة (قوله وصلاتها بالمسجد) أي ولو مسجد المدينة (١) المتورة (قوله بدعة) أي مكروهة واما وصلاتها في المسجد لضرورة كطرا أو وحل أو خوف من اللصوص فلا كراهة فيه قال مالك ولا تصلي العيد بموضعين في المصر أي كل موضع بخطبة كالجمعة خلافا للشافعي وكما يشترط في الامام الفريضة كونه غير معيد

(١) قوله ولو مسجد المدينة للعمل وعدم وجود مزينة مشاهدة البيت وان كانت المدينة أفضل عندنا فقد يوجد في المفضول الخ اه ضوء الشموع

يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الا بمكة فبالمسجد لما فيه من مشاهدة البيت



كذلك العيد فلا يصح لمن صلاها في محل اماما او ماء وما ثم جاء لمحل آخر ان يصلي اماما باهله على ما يظهر وان اقتدوا به أعيدت ما لم يحصل الزوال كذا في شرح الرسالة للنفراوي (قوله) وهي عبادة الخير ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين اليه (قوله أي اولى التكبير) أي الكائن في العيد الشامل للمزيد والاصل حينئذ فأولاه تكبيرة الاحرام حقيقة وأمان جعل الضمير عائدا على التكبير المز يد في العيد كان جعل الاحرام اولى له مجازا علاقتة المجاورة والاول ظاهر والثاني بعيد (قوله بكسبج) أي سبح والشمس وضحاها وماشاههما من وسط الفصل (قوله وندب خطبتان) انظر هل هما مندوب واحد كما هو المتبادر من المصنف او كل واحدة مندوب مستقل قال شيخنا والاول هو الظاهر هذا وقد اقتصر ابن عرفة على سنية الخطبتين ونصه خطبة العيد اثر الصلاة سنة اه ابن حبيب ويذكر في خطبة عيد الفطر زكاة الفطر وما يتعلق بها وفي خطبة عيد الاضحى الضحية وما يتعلق بها واذا احدث فيهما فانه يتأدي ولا يستخلف لان فعلها بعد الصلاة (قوله من الجلوس في اولهما) الظاهر ان الجلوس فيهما مندوب لاسنة كما في الجمعة خلافا لظاهره وانظر هل يندب القيام فيهما أم لا (قوله أي استماعهما) انما احتيج لذلك لانه هو الذي في قدرة الشخص دون السماع فكيف يكلف به وما ذكره المصنف من ندب الاستماع لهما وكرهه الكلام فيهما جار على رواية القرينين وابن وهب وظاهر سماع ابن القاسم الوجوب ابن عرفة سمع ابن القاسم ينصت في العيدين والاستسقاء كالجمعة وروي القرينان وابن وهب ليس الكلام فيهما كالجمعة اه وقرر ابن رشد السماع المذكور على ظاهره من الوجوب وتاوله ح بان المراد يطلب لها الانصات كما يطلب لخطبة الجمعة وان اختلف الطلب فيهما قال طيني وهو تاويل بعيد اه بن (قوله أي الانصات) فان تكلم ولم ينصت كرهه ذلك (قوله واستقباله) أي وندب استقبال الامام في حال الخطبتين أي استقبال ذاته ولا يكفي استقبال جهته ولا فرق بين من في الصف الاول ومن في غيره لانهم ليسوا منتظرين صلاة حتى يفرق بين الصف الاول وغيره كالجمعة بناء على ما تقدم للمصنف وان كان المعتمد انه لا فرق بين الصف الاول وغيره في طلب الاستقبال في الجمعة مثل ما هنا (قوله وأعيدنا ندبا ان قدمتا) ما ذكره من ندب اعادتهما ان قدمتا مبنى على ما هشي عليه المصنف من ان بعد يتهما مستحبة وأما على ان بعد يتهما سنة فتكون اعادتهما اذا قدمتا سنة (قوله واستفتاح لها بتكبير) أي بخلاف خطبة الجمعة فانه يطلب افتتاحها وتخليها بالتحميد وسيا ان خطبة الاستسقاء تفتح الاستغفار وما ذكره المصنف من ان افتتاح خطبة العيد بالتكبير مندوب خلاف ما في السواق فانه قد اقتصر على سنته ونص الواضحة والسنة ان يفتح خطبته الاولى والثانية بالتكبير وليس في ذلك حد اه بن وقد يقال لعل الظاهر ان المراد بالسنة هنا الطريقة فلا مخالفة فتأمل (قوله أي بالجمعة الخ) حاصله ان من أمر بالجمعة وجوبا يؤمر بالعيد استئنا ومن لم يؤمر بها وجوبا وهم النساء والصبيان والعييد والمسافرون وأهل القرى الصغار أمر بالعيد استجبا فالضمير في بها عائدا على الجمعة من قوله لما مور الجمعة لا على العيد ويصح عوده على العيد ويراد بالامر المنفي السنية والمعنى وندب إقامة العيد لمن لم يؤمر بصلاة العيد استئنا (قوله ومسافر) يستثنى منه الحجاج فانهم لا يطالبون بها لانها لا استئنا لاجماع ولا فرادى بل تكره في حقهم كما مر (قوله لصلاة العيد) متلق باقامة أي يندب لمن لم يؤمر بالجمعة ان يقيم صلاة العيد أي ان يفعلها فذا أو لوجماعه ورد المصنف بهذا على من قال لا يفعلها أصلا \* والحاصل ان من لم يؤمر بصلاة الجمعة وجوبا قيل انه يندب له صلاة العيد فذا لاجماعه فيكره وقيل يندب له فعلها فذا وجماعة وقيل لا يؤمر بفعلها أصلا ويكره له فعلها فذا وجماعة والراجح من هذه الاقوال الثلاثة أولها فقول المصنف وندب اقامة من لم يؤمر بها رد به على

وهي عبادة مفقودة في غيرها  
 (و) ندب (رفع يديه في  
 أولاه) أي أولى التكبير  
 وهي تكبيرة الاحرام  
 (فتمط) ورفعها بغيرها  
 مكروه او خلاف الاولى  
 (وقراءتها) أي صلاة  
 العيد (بكسبج) في الاولى  
 (والشمس) في الثانية (و)  
 ندب (خطبتان) لها  
 (كالجمعة) أي كخطبتيها  
 في الصفة من الجلوس في  
 أولهما وبينهما والجمهور  
 وغير ذلك مما مر (و) ندب  
 (سماعهما) أي استماعهما  
 أي الانصات وان لم يسمع  
 (و) ندب (استقباله) أي  
 الخطيب حال الخطبة (و)  
 ندب (بعديتهما) أي  
 كونهما بعد الصلاة  
 والراجح سنية البعدية  
 (وأعيدتا) ندبا (ان قدمتا)  
 وقرب ذلك (و) ندب  
 (استفتاح) لها (بتكبير و)  
 ندب (تخليها به) أي  
 بالتكبير (بلاحد) في  
 الاستفتاح بسبع والتخلل  
 بثلاث كما قيل وندب  
 لسامعه تكبيره سرا (و)  
 ندب (اقامة من لم يؤمر  
 بها) أي بالجمعة وجوبا من  
 صبي وعبد وامرأة ومسافر  
 لصلاة العيد (أو) يؤمر  
 بها ولكن (فانتها) صلاة  
 العيد مع الامام فيندب له



فذا او جماعة (و) ندب

(تكبيره) أى المصلى ولو صبيا وتسمع المرأة نفسها به خاصة ويسمع الذكر من يليه (اثر خمسة عشر فريضة) حاضرة واثرة (سجودها البعدى) ان كان وقبل المعقبات (من ظهر يوم النحر) لصبح الرابع (لا) اثر (نافلة ومقضية فيها مطلقا) أى كانت من ايام العيد وغيرها فيكره (وكبر ناسيه) او متمعد تركه (ان قرب) كالمقدم في البناء (و) كبر (المؤتم ان تركه امامه) وندب له تذييه عليه ولو بالكلام (و) ندب (لفظه) الوارد (وهو) كما في المدونة (الله كبير ثلاثا) متواليات من غير زيادة (وان قال) المكبر (بعد تكبيرتين) مدخلا عليهما واو العطف (ولله الحمد) بعدها (فحسن) الاول احسن اتباعا للوارد (وكره تنقل بمصلي قبلها وبعدها) لا ان صليت (بمسجد) فلا يكره (فيها) اى لا قبل ولا بعد والله اعلم (فصل) يذكر فيه حكم صلاة الكسوف والخسوف وما يتعلق بها (سن) عينا للمامور بالصلاة (وان لعمودي) وصبي

القول الثالث وأطلق المصنف في الاقامة فلم يبين كونها فذا فقط أو فذا وجماعة وهو المتبادر من اطلاقه لكن قد علمت ان الراجح القول بندب اقامتها لمن لا تلزمه فذا فقط وحكاية الاقوال الثلاثة في هذه المسئلة على ما قلناه هو الصواب كما في بن قنلان ابن عرفة والتوضيح وأبي الحسن وليس فيها اقامتها جماعة فذا انظر بن (قوله فذا وجماعة) وقيل بل يصلونها فذا فقط ورجح وقيل ان فاتتهم لعذر صلوا جماعة وان فاتتهم لغير عذر صلوا فذا اذا مثل ما مر فيمن فاتته الجمعة قال ح وعلى القول بجواز صلاة من فاتته جماعة فمن فاتته من أهل المصر لا يخطب لها بلا خلاف وكذا من تخلف عنها العذر وكذا العييد والمسافرون واختلف في اهل القرى الصغار على قولين اه (قوله اثر خمس عشرة فريضة) هذا هو المعتمد خلافا لابن بشير القائل اثر ست عشرة فريضة من ظهر يوم النحر لظهر الرابع (قوله كما تقدم) أى كالقرب الذي تقدم في البناء وهو بالعرف أو بعدم الخروج من المسجد ولا يشترط رجوعه لموضعه بل متى كان الامر قريبا رجعا للتكبير سواء رجعا لموضعه ان كان قام منه او لا (قوله من غير زيادة) أى فان زاد شيئا كان خلاف الاولي لان هذا هو الوارد في الحديث فاذا اقتصر على التكبيرات الثلاث كان آتيا بهندوبين ندب التكبير وندب لفظه الوارد وان زاد شيئا كما هو الواقع الآن فقد اتى بهندوب وترك مندوبا (قوله فحسن والاو احسن) لانه الذى في المدونة والثاني في مختصر ابن عبد الحكم وقيل ان الاول حسن والثاني احسن فقد علمت ان المسئلة ذات قولين والراجح ما مشى عليه المصنف وهو اولها (قوله وكره تنقل بمصلي قبلها) أى لان الخروج للصحراء منزل منزلة طلوع النجم وكلا يصلى بعد طلوع الفجر نافلة غيره فكذلك الا يصلي بعد الخروج للصحراء نافلة غير العيد (قوله وبعدها) أى لثلاث يكون ذلك ذريعة لاعادة اهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير المعصوم (قوله لان صليت) اى العيد بمسجد وقوله فلا يكره أى التنقل فيه قبل صلاتها ولا بعد صلاتها أما عدم كراهته قبل صلاتها فمراعاة (١) للقول بطلب التحية في المسجد بعد الفجر وبه قال جمع من العلماء وان كان ضعيفا عندنا واما عدم كراهته بعد صلاتها فلندور حضور اهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد

﴿ فصل في صلاة الكسوف والخسوف ﴾ (قوله الكسوف) اعلم أن الكسوف والخسوف قيل مترادفان وأن ذهاب الضوء كلاً أو بعضاً يقال له كسوف وخسوف وقيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر قال في القاموس وهو المختار وقيل عكسه ورد بقوله تعالى وخسف القمر وقيل الكسوف اسم لذهاب بعض الضوء والخسوف اسم لذهاب جميعه وقيل الخسوف اسم لذهاب الضوء كله والخسوف اسم لتغيير اللون وهذه الاقوال كلها في أى الحسن الا انه عكس الاخير اه بن (قوله عينا) أى على المشهور وقيل سنة كفاية (قوله لامور بالصلاة) أى للمامور بالصلوات الخمس وجوبا وهو البالغ العاقل سواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا حاضرا أو مسافرا واما الصبي فلا تنس في حقه صلاة الكسوف بل تندب فقط (قوله وان لعمودي) لميات بلو المشيرة للخلاف في المذهب اشارة الى انه لم يرتض ما نسبته للخمى لما لك من انه لا يؤمر بها الا من تلزمه الجمعة لان صاحب الطراز وغيره اعترضوا على اللخمى ذلك انظر ح اه بن وكان الاولي للمصنف ان يحذف اللام من قوله وان لعمودي اذ التقدير سن لما مور الصلاة هذا اذا كان بلديا بل وان كان عموديا (قوله وصبي) (٢) جعله مخاطبا بصلاة الكسوف على جهة السنية فيه نظر قال بن لم أر من ذكر السنية في

(١) قوله فمراعاة الخ لا حاجة اليه فان السنة الخروج بعد الشمس والتحية حينئذ مطلوبة اتفاقا اه كتبه محمد عيش (٢) قوله وصبي ولا يستبعد كونه له أعلى من الخمس لانها محل خوف وهو مقبول ولا يرد الخسوف فانه مندوب مع انه يأتى وهو نائم ولا يلحق مصيبة الشمس وكذا الاستسقاء فانه دونها



حق الصبي الاما نقله ح عن ابن حبيب وهو يحتمل ان يكون اما عبر بالسنية تغليبا لغير الصبي عليه واما عبر ابن بشير وابن شاس وابن عرفة بلفظ يؤمر الصبي بها فيحمل الامر على الندب كما هو حقيقته واذ اصح هذا سقط استغراب امر الصبي بالكسوف استثناء وبالقرائن الخمس ندبا اه  
 كلام بن (قوله ومسافر) أي ونساء وعبيد مكلفين (قوله أوجد لغير مهم) أي كقطع المسافة وقوله فان جدلا مر مهم أي كان يجد لادراك أمر يخاف فواته وأشار الشارح الى ان في مفهوم المصنف تفصيلا تبعلت وعقب وفقاد المواق انه اذا جد السير مطلقا لانس في حقه وهو ظاهر المصنف وهو المعتمد (قوله لكسوف الشمس) اي لا لغيرها من الآيات وفي ح قال في الذخيرة ولا يصلي للزلازل وغيرها من الآيات وحكى اللخمي عن اشهب الصلاة واختاره اه بن (قوله مالم يقل) أي ما ذهب من ضوءها والا فلا يصلي لذلك (قوله سرا) هذا هو المشهور وقيل جهر الثلاثين الناس واستحسنه اللخمي ابن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة (قوله لانهما لا خطبة الخ) ومن المعلوم ان كل صلاة نهائية لا خطبة لها ولا اقامة لها فالقراءة فيها سر (قوله زيادة قيامين) أي مع زيادة قيامين أي مصاحبين للزيادة المذكورة (قوله أي زيادة قيام ور كوع في كل ركعة) اعلم ان الزائد في كل من الركعتين القيام الاول والر كوع الاول فكل واحد منهما سنة واما القيام الثاني (١) والر كوع الثاني في كل ركعة فهو الاصل وهو واجب ويترتب على سنية الاول منهما السجود لتركة واما تطويل الر كوع كالقيام والسجود كالر كوع ففيه خلاف بالندب والسنية كما سيأتي ويترتب على القول بالسنية السجود اذا ترك (قوله وهكذا) أشار الى ان في كلام المصنف حذف الواو مع ما عطفت كما أن فيه حذف العاطف (قوله أي لذهب ضوءه أو بعضه) أي مالم يقل الذهاب جدا والي يصل لذلك (قوله في الحكم وهو الندب والصفة) متعلق بمحذوف أي تشبيه في الحكم والصفة وما ذكره من الاستحباب هو المعتمد وهو الظاهر من كلامهم والذي لابن عرفة ما نصه وصلاة خسوف القمر اللخمي والجلاب سنة ابن بشير والتلقين فضيلة اه وفي ح ان الاول أعني السنية شهره ابن عطاء الله والثاني وهو الندب اقتصر عليه في التوضيح وصحته غير واحد وصرح القلشاني بانه المشهور اه بن وبالجملة فكل من القولين قد شهر ولكن المعتمد القول بالندب فلذا حمل الشارح كلام المصنف عليه وان كان المتبادر منه القول بالسنية (قوله مبتدأ) أي وليس عطفًا على ركعتان من قوله سن لكسوف الشمس ركعتان لانه يقتضى السنية مع ان المعتمد ان صلاة خسوف القمر مندوبة (قوله بل يندب فعلها في البيوت) أي وحينئذ ففعلها في المساجد مكروه سواء كانت جماعة أو فرادى الا انها ان فعلت جماعة في المسجد كانت الكراهة من جهتين وان فعلت فيه فرادى كانت الكراهة من جهة كما أن فعلها في البيوت جماعة مكروه من جهة (قوله ووقتها الليل كله) في ح ان الجزولي ذكر في صلاتها بعد الفجر أي اذا غاب عند الفجر متخسفا أو طلع عند الفجر

في التاكيد مع أنه لا يع العالم وبغنى عنه نحو العيون اه شرح المجموع قوله كونه أي كون الخطاب بصلاة الكسوف الماخوذ من سن وان توقف بن في سنيها للصبي فقد تعقبناه في الحاشية اه ضوء (١) واما القيام الثاني فهو الاصل وهو واجب يعني أو ما يقوم مقامه من الجلوس على قاعدة النقل فيما يظهر انما المراد هذان الأمران المتكرران فيها أعني الر كوعين والقيامين والمعهود في غيرها واحدا هو الركن منها فلا ينافي أن لاحدها وهو القيام بدلا ولوقيل ان القرصية دائرة بينهما يعني أحدها لا بعينه فرض فان اقتصر على أحدها كان هو الفرض وان جمع بينهما كان آتيا بفرض سنة لكان وجهها ويكون له شبه بما سبق في إعادة القراءة لتأسي تكبير العيد قبلها فتدبر اه ضوء الشموع

أوجد لغير مهم فان جد لهم فلا تسن (لكسوف الشمس) أي ذهاب ضوءها كلا أو بعضها مالم يقل جدا (ركعتان) يقرأ فيها (سرا) لأنها لا خطبة ولا اذان (١) ولا اقامة لها (زيادة قيامين ور كوعين) أي زيادة قيام ور كوع في كل ركعة على القيام والر كوع الاصلين (ور كعتان ركعتان) أي فر كعتان ففيه حذف العاطف وهكذا حتى ينجلي أو يغيب أو يطلع الفجر وأصل الندب يحصل بر كعتين وما زاد فنندوب آخر (لكسوف قمر) أي لذهب ضوءه أو بعضه (كالنوافل) في الحكم وهو الندب والصفة فقوله ور كعتان مبتدأ وقوله كالنوافل خبر (جهرًا) لانه نقل ليل (بلا جمع) أي يكره بل يندب فعلها في البيوت ووقتها الليل كله (ونذب) صلاة كسوف الشمس (بالمسجد) لا بالمصلى

(١) قول الشارح ولا اذان ولا اقامة لا يخفي ان انتفاءها لا يثبت السرية كما ان ثبوتها لا يثبت الجهرية فالاولي حذفه اه كتبه محمد عيش



منخسفا قولين وان التماسني اقتصر على الجواز وان صاحب الذخيرة اقتصر على عدم الجواز اه بن  
 ووجه القول بعدم الجواز ما مر أنه لا يصلي قبل بعد طلوع الفجر الاربعين الفجر والورد لنا ثم عنه  
 ووجه القول بالجواز وجود السبب لتلك الصلاة وهو حصول الانحساف للقمر (قوله وهذا) أي  
 ندب فعلها في المسجد (قوله) وندب قراءة البقرة (الخ) ظاهره أنه يندب قراءتها وموالياتها من السور  
 بخصوصها وكلام المدونة يفيد أن المندوب انما هو الطول بقدرها سواء قرأ تلك السورة أو قرأ غيرها  
 لقولها وندب ان يقرأ نحو البقرة والمعول عليه كلام المدونة ويمكن رجوع كلام المصنف لكلامها بان  
 يجعل في كلام المصنف حذف مضاف أي وقراءة نحو البقرة وقيل ان المعول عليه ظاهر كلام المصنف  
 وهو أن المندوب قراءة خصوص هذه السورة ويرجع كلام المدونة لكلام المصنف بان يقال ان  
 الاضافة في قولها نحو البقرة للبيان وهذا القول هو الظاهر كذا قرر شيخنا (قوله ثم موالياتها (١) في  
 القيامات بعد الفاتحة (الخ) ما ذكره من قراءة الفاتحة في كل قيام هو المشهور كما في التوضيح وابن عرفة  
 وح ونص ابن عرفة وفي إعادة الفاتحة في القيام الثاني والرابع قول المشهور وابن مسامة اه بقول  
 خش ان مال بن مسامة هو المشهور غير صحيح اه بن (قوله أي يقرب منه طولاً) أي انه يقرب  
 في ركوعه من قراءة في الطول لا أنه يطول في الركوع قدر القراءة وفي السجود قدر الركوع فكلام  
 المصنف مفيد المراد لان الاصل قصور المشبه عن المشبه به في وجه الشبه ألا ترى انك اذا قلت زيد  
 كالاسدي الجراء لا يلزم أن يساويه فيها بل الاصل القصور (قوله ندب) راجع لقول المصنف وركع  
 كالقراءة (الخ) واعلم ان تطويل الركوع كالقراءة وتطويل السجود كالركوع قيل انه مندوب وهو لعبد  
 الوهاب كما في المواق وقال سنده سنة ويترب السجود على تركه واقتصر عليه ح والشيخ زروق  
 وهو الذي يظهر من المؤلف حيث غير الاسلوب ولم يقل وركع كالقراءة أي وندب ركوع كالقراءة  
 وسجود كالركوع اه بن (قوله أو يخف خروج وقتها) فاذا كسفت وقد بقي للزوال ما يسع منها  
 ركعة بسجودتها ان صليت على سنتها وطوات وان ترك تطويلها صلاحاً بتامها بصفقتها فانه يسر  
 تقصيرها ليدرك كلها (٢) في الوقت (قوله ووقتها كالعيد) قال ابو الحسن حكي ابن الجلاب في وقتها  
 ثلاث روايات عن مالك احداها انها من حل النافلة للزوال كصلاة العيدين والاستسقاء والثانية انها  
 من طلوع الشمس للغروب والثالثة انها من طلوع الشمس الى العصر والاولى هي التي في المدونة اه بن  
 (قوله من حل النافلة) أي فلو طلعت الشمس مكسوفة لم يصل لها حتى يأتي وقت حل النافلة وكذلك  
 اذا جاء الزوال وهي مكسوفة أو كسفت بعده لم يصل لها هذا على رواية المدونة وأما على الرواية الثانية  
 اذا طلعت مكسوفة فانه يصلي لها حالاً لان الصلاة علقته برؤية الكسوف وهي ممكنة في كل وقت  
 وكذا يصلي لها اذا جاء الزوال أو دخل وقت العصر وهي مكسوفة أو كسفت عندها وعلى الرواية  
 الثالثة يصلي لها حالاً اذا طلعت مكسوفة واذا دخل وقت العصر وهي مكسوفة أو كسفت عنده لم يصل  
 لها وانفق الاقوال الثلاثة على عدم الصلاة اذا غربت مكسوفة أو كسفت عند الغروب  
 (قوله وتدرك الركعة بالركوع الثاني) أي وحينئذ فمن أدرك مع الامام الركوع الثاني من  
 الاولى لم يقض شيئاً وان أدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية قضى الركعة الاولى

الفاتحة في القيام الاول من  
 الركعة الاولى (ثم) ندب  
 قراءة (موالياتها) بقية  
 (القيامات) بعد الفاتحة  
 فيقرأ في القيام الثاني من  
 الاولى آل عمران وفي  
 الاول من الثانية النساء  
 وفي الثاني منها المائدة (و)  
 ندب (وعظ بعدها) أي  
 بعد الصلاة (وركع) في كل  
 ركوع (كالقراءة) التي  
 قبله في الطول أي يقرب  
 منه طولاً ندباً يسبح فيه  
 (وسجد) طولاً ندباً  
 (كالركوع) الثاني أي  
 يقرب منه في الطول  
 ولا يطيل الجلوس بين  
 السجدين اجماعاً ومحل  
 ندب التطويل ما لم يضر  
 بالمأمومين أو يخف  
 خروج وقتها (ووقتها  
 كالعيد) من حل النافلة  
 للزوال فان جاء الزوال أو  
 كسفت بعده لم تصل  
 (وتدرك الركعة) مع  
 الامام من كل ركعة (٢)  
 (بالركوع) الثاني لانه  
 الفرض كالفاتحة قبله وأما  
 الركوع الاول فسنة  
 كالفاتحة الاولى والراجح  
 أن الفاتحة

(١) قول الشارح ان  
 وقعت في جماعة كما هو  
 المندوب وأصل السنة  
 يحصل للقد على المعتمد  
 عملاً بعمومها فإذ أرى يتم ذلك  
 فأنزعوها الى الصلاة فليست كالعيد اه ضوء الشموع (٢) قول الشارح من كل ركعة المناسب تأخيره عن قوله بالركوع الثاني اه عlish  
 (١) قوله ثم موالياتها (الخ) ويسرع في النساء حتى تكون أقصر من آل عمران على القاعدة او ينظر لمجموع  
 الركعة مع ما قبلها اه شرح المجموع (٢) قوله ليدرك كلها فيه حذف المؤكد والاصل ليدركها كلها  
 نظير كلها السابق اه كتبه محمد عlish

(١) قول الشارح ان  
 وقعت في جماعة كما هو  
 المندوب وأصل السنة  
 يحصل للقد على المعتمد  
 عملاً بعمومها فإذ أرى يتم ذلك  
 فأنزعوها الى الصلاة فليست كالعيد اه ضوء الشموع (٢) قول الشارح من كل ركعة المناسب تأخيره عن قوله بالركوع الثاني اه عlish



يمنع فيما يظهر ما لم تنجل ثم  
 تنكشف قبل الزوال  
 فتكرر كما لو استمرت  
 مكسوفة ثاني يوم (وان  
 انجلت) كلها (في اثناهما)  
 أي اثناء الصلاة بعد اتمام  
 ركعة بسجديتها (ففي  
 اتمامها (١) كالنوافل)  
 بقيام وركوع فقط من غير  
 تطويل وهو قول سحنون  
 لانها شرعت لعله وقد  
 زالت أو على سنتها لكن  
 بلا تطويل وهو قول اصبح  
 (قولان) بلا ترجيح  
 واما اذا لم يتم ركعة  
 بسجديتها فانه يتمها  
 كالنوافل جزما والقول  
 بالقطع ضعيف جدا  
 حتى قال ابن محرز لا خلاف  
 انها لا تقطع فلا ينبغي  
 حمل كلام المصنف  
 عليه لوجود الأرجحية  
 المنصوصة (وقدم) وجوبا  
 على صلاة الكسوف  
 (فرض خيف فواته)  
 كفتح عذو واذا أعمي  
 وجنازة خيف تغيرها  
 اذا الصلاة عليها قبل الدفن  
 واجبة (ثم كسوف) على  
 عيد وان كان أو كدخوف  
 انجلائها بتقديم الاوكد  
 عليها فتفوت والعيد  
 يستمر للزوال ولا بد

(١) قول المصنف في اتمامها  
 كالنوافل ينبغي اذا انجلت

بقيامها فقط ولا يقضى القيام الثالث (قوله فرض مطلقا) أي في القيامات الاربع وهو الذي يظهر  
 مما نقله ح عن سند وظاهر نقل المواق عن ابن يونس وذلك لان كل قراءة يعقبها ركوع يجب أن  
 يكون فيها أم القرآن وتحصّل من كلام الشارح قولان في الفاتحة قيل ان الفرض الواقعة قبل الركوع  
 الثاني وأما الواقعة قبل الركوع الاول فسنة وقيل ان الفاتحة واجبة في القيامين وهو في المشهور وان  
 كان مشكلا من جهة ان القيام الاول في كل ركعة ذكره سنة والظاهر ان قيام الفاتحة تابع لها فتمام  
 وبقي ثالث وحاصله في قراءة الفاتحة قبل الركوع الثاني وهذا قول ابن مسleme وهو شاذ وجهه أن  
 صلاة الكسوف ركعتان والركعة الواحدة لا تكرر فيها الفاتحة وعلم من الشارح أيضا ان الركوع  
 الاول سنة والفرض اتمامها الثاني (قوله وان مازاد عليها) أي على الفاتحة من القراءة مندوب أي  
 وان تطويل القراءة على الوجه السابق مندوب ثان (قوله وان انجلت في اثنائها الخ) انظر ما اذا زالت  
 عليه الشمس في اثنائها هل يكون بمنزلة ما اذا انجلت في اثنائها فيجري فيه الخلاف على الوجهين  
 المذكورين من كون الزوال تارة يكون بعد ان عقدر ركعة أو قبل ان يعقد ركعة أو يفصل بين كونه أدرك  
 ركعة قبل الزوال فيتمها على سنتها لان الوقت يدرك بركعة وبين ما اذا لم يدرك ركعة فيحتمل أن يقال  
 بالقطع او يتمها كالنافلة والظاهر الثاني اه عدوى وقوله كلها احترازا عما لو انجلت بعضها في اثنائها فانه  
 ما ور باتمامها على صفتها قولوا واحدا (قوله لانها) أي الصلاة على الكيفية المتقدمة شرعت لعله أي  
 لسبب وهو الكسوف (قوله والقول بالقطع) أي اذا انجلت في اثناء الصلاة قبل اتمام ركعة (قوله فلا  
 ينبغي حمل كلام المصنف عليه) أي على ذلك القول الضعيف بحيث يقال وان انجلت في اثنائها أي  
 وقبل ان يعقد ركعة في اتمامها كالنوافل أي وقطعها قولان وانما لم يصح حمله على ذلك لان القول  
 الثاني ضعيف وهو لا يعبر بقولان الا اذا لم توجد أرجحية لاحدهما وهما قد وجدت أرجحية لاحدهما  
 (قوله لوجود الخ) أي وعادته لا يعبر بقولان الا عند عدم وجود الأرجحية (قوله وقد فرض خيف  
 فواته) أي وقد فرض خيف فواته على صلاة الكسوف وجوبا وقوله ثم كسوف على عيد أي ثم يقدم  
 الكسوف على العيد ندبا وقوله ثم عيد أي على استسقاء أي ثم يقدم العيد على الاستسقاء ندبا فالترتيب  
 بين هذه الامور منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب (قوله كفتح عذو) أي فاذا انجلى العذو وبلد يوم  
 كسوف وخيف بتقديم صلاة الكسوف على الجهاد اشتغال المسلمين وظفر العدو ووجب تقديم الجهاد  
 على صلاة الكسوف أو وقوع أعمي في بئر أو في نهر وخيف بتقديم الكسوف على اتقائه هلاكه ووجب  
 تقديم اتقائه على الصلاة المذكورة واذا حضرت جنازة وخيف بتقديم صلاة الكسوف عليها تغيرها  
 قدمت الصلاة على الجنازة على صلاة الكسوف وبحمل الشارح الفرض على ما ذكره يندفع ما يقال ان  
 وقت الكسوف من حل النافلة للزوال وهذا ليس وقتا شئ من الصلوات القرائن حتى يخاف فواته  
 بفعل الكسوف (قوله ثم كسوف على عيد) استشكل بان أهل الهيئة أحلوا اجتماع العيد والكسوف  
 لان الكسوف لا يكون الا في التاسع والعشرين من الشهر والعيد اما أول يوم من الشهر أو عاشره  
 \* والحاصل انهم يقولون ان الكسوف سببه حيولة القمر بيننا وبين الشمس ولا تكون الحيولة الا عند  
 اجتماع القمر مع الشمس في منزلة واحدة وفي عيد الفطر يكون بينهما منزلة كاملة ثلاث عشرة درجة  
 وفي عيد الاضحى نحو مائة وثلاثين درجة وحينئذ فلا يتأتى اجتماع العيد والكسوف ورد ابن العربي  
 عليهم بان الله ان يخلق الكسوف في أي وقت شاء لان الله فاعل مختار فيتصرف في كل وقت بما يريد  
 وفي حاشية الرسالة الخ ان الرفعى قل ان الشمس كسفت يوم مات الحسين وكان يوم عاشوراء وورد

انها  
 بعد الركوع الاول ان يأتي بالثاني على ما سبق انه الواجب اه من شرح المجموع



ثم عيد) على استسقاء (وأخر الاستسقاء) عن العيد ندبا (ليوم آخر) لان يوم العيد يوم تحمل وزينة والاستسقاء يتأفیه ان لم يضطرله  
وجود سببه الآتي والافعل مع العيد ﴿فصل﴾ يذكر فيه حكم صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها \* (سن) عينالذ كرا بلغ ولوعبدا  
(الاستسقاء) أي صلاته وندب لصبي (زرع) أي لاجل انبائه اوحياته (أو) (٤٠٥) لاجل (شرب) لآدمي اوغيره

(بهر) أي بسبب تخلفه  
أو توقفه (أو) بسبب  
تخلف (غيره) أي غير  
النهر كتخلف مطر أو  
جری عين ان لم يكن  
بسفينة بان كان ببلد أو  
بصحراء بل (وان) كان  
(بسفينة) في بحر ملح أو  
عذب لا يصل اليه  
(ركعتان) بدل من الاستسقاء  
أو خير لمبتدا محذوف  
فالسنة الصلاة لطلب السقي  
لاطلب السقي ويقرأ فيها  
(جهر) نداء وندب بسبح  
والشمس (وكرر)  
الاستسقاء استنا نا لاحد  
السببين المتقدمين في أيام  
لا في يوم (ان تاخر)  
المطلوب بان يحصل أو  
حصل دون الكفاية  
(وخرجوا) ندبا الي المصلي  
(ضحى) لانه وقتها للزوال  
(مشاة ببذلة) أي ثياب  
مهنة (١) أي ما يمتن  
من الثياب بالنسبة للباسه  
(وتخضع) أي اظهار خشوع  
وتضرع وجلين لانه اقرب  
الى الاجابة لان الله تعالى  
عند المنكسرة قلوبهم  
(مشايخ) المراد بهم الرجال  
(ومتجالة وصبية) لانها  
مندوبة منهم وحرم على

أنها كسفت يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم وكان موته في العاشر من الشهر عند الاكثر  
وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره وكان ذلك الشهر ربيعا الاول وقيل رمضان وقيل ذا الحجة  
(قوله) ثم عيد على استسقاء) أي لان العيد أو كند والاو كند يقدم على خلافه اذ لم يكن مقتضى لتقديم  
غير الاو كند (قوله) والافعل مع العيد) أي في يوم واحد ويقدم العيد في الفعل كما واجتمع الاستسقاء  
والكسوف فانها يفتلان في يوم واحد ويؤخر الاستسقاء خوفا من انجلاء الشمس  
﴿فصل في حكم صلاة الاستسقاء﴾ (قوله) سن عينالذ كرا (الخ) اعلم ان شرط وقوعها سنة ممن ذكر اذا  
وقعت في الجماعة فمن فاتته مع الجماعة ندب له الصلاة فقط فهي كالعيد كما مر (قوله) أي صلاته) أي  
لان الاستسقاء طلب السقي وطلبه ليس سنة والسنة انما هو الصلاة التي تفعل عنده (قوله) وندب  
لصبي) أي وكذا متجالة (قوله) أي بسبب تخلفه (الخ) قال بن هذاتكلف والصواب كالابن  
ناشر ان قوله بنهر متعلق باستسقاء لما فيه من معنى السقي أي سن طلب السقي بنهر كالنيل لاهل مصر  
أو غيره كالنهر لغيرهم وفهم من كلامه ان الاستسقاء لا لا احتياج زرع ولا الحاجة شرب بل لطلب السعة  
والزيد من فضل الله ليس سنة وهو كذلك بل هو مندوب وما في عقب من اباحته فقيه نظر اذ لا توجد  
عبادة مستوية الطرفين اللهم الا ان يقال مراده بالاباحة الاذن فلانها مندوبة كذا قرر شيخنا  
(قوله) لا طلب السقي) أي بدون صلاة (قوله) ويقرأ فيها جهر اندبا) أي لانها صلاة ذات خطبة وكل  
صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهر لاجتماع الناس فيسبغونها ولا يرد الصلاة يوم عرفه لان الخطبة ليست  
للصلاة بل لاجل تعليم الوقوف والانصراف (قوله) وكرر الاستسقاء) أي صلاته وقوله لاحد السببين  
وهما الاحتياج للشرب واحتياج الزرع وما ذكره الشارح تبعا لعقب من أن تكرر الاستسقاء لاحد  
السببين المذكورين ان تاخر المطلوب استنا نا فقد اعترضه العلامة طفي وتبعه بن بان المدونة وغيرها انما  
عبر بالجواز فيحمل كلام المصنف عليه أي وجاز تكرر الاستسقاء لاحد السببين ان تاخر المطلوب  
وقال شيخنا الظاهر حمل كلام المصنف على الندب قال العلامة الامير وقد يقال الظاهر ما قاله الشارح وان  
الجواز بمعنى الاذن لان الاصل بقاء كل أمر على حكمه الاصل (قوله) وخرجوا ندبا) الندب منصب على  
قوله ضحى ومشاة والافصل الخروج سنة لانه وسيلة للصلاة التي هي سنة (قوله) لانه وقتها للزوال) أي  
فلاتفعل قبل الضحى وهو وقت حل النافلة ولا بعد الزوال (قوله) وجلين) أي خائفين من الوجع وهو  
الخوف وقوله مشايخ حال من (١) الواو في خرجوا أي خرجوا حال كون الخارجين مشايخ (الخ  
(قوله) المراد بهم الرجال) أي مطلقا وليس المراد بهم هنا خصوص المعنى المذكور في الوقت وهو  
من زاد عمره على ستين سنة (قوله) ومتجالة) انما كررها ولم يستغن بذكرها في الجماعة بقوله وخروج  
ومتجالة لعيد واستسقاء لكون هذا الموضوع موضع ذكرها الخاص بها الذي يرجع اليه (قوله) لا من  
لا يعقل) عطف على محذوف أي صبية يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة فليس خروجهم بمشروع  
بل هو مكروه على المشهور خلافا لمن قال بندب خروج من ذكر لقوله عليه الصلاة والسلام لولا  
أشياخ ركع واطفال رضع ومهائم رتع لصعب عليكم العذاب صبا وأجيب بان المراد لولا وجودهم وليس

(١) قوله حال خلاف الغالب فالاولى بدل من الواو أو خير لمحذوف اه

خشية الفتنة وكره لشابة غير محشية فان خرجت لم تمنع (لا) يخرج (من لا يعقل) القربة (منهم) أي من الصبية

(١) قول الشارح مهنة قال في المصباح مهنة من باني تقع وقتل خدم غيره وامتنه ابتذله والمهنة بالفتح قيل وبالكسر لغة وانكرها  
الاصمعي وثياب مهنته ثياب خدمته التي يلبسها في أشغاله وتصرفاته اه ضوء لشموع



(و) لا (يهيمه) ولا (حائض) ولا (تساء) ولا يمنع ذمي) أي يكره منه من الخروج (واشرد) بمكان عن المسلمين ندبا (لا يوم) أي وقت فيكره خشية أن يسبق القدر بالسقي في يومه فيفتن بذلك ضعفاء المسلمين (ثم) إذا فرغ الامام من الصلاة (خطب) خطبتين (كالعيد) يجلس في أولها ووسطها (٤٠٦) ويتوكأ على كعصا ولا يدعو لاحد من الخلق بل برفع ما نزل بهم (وبدل التكبير)

المراد لولا حضورهم تأمل (قوله) ولا حائض ولا تساء أي فيمنعان من الخروج على جهة الكراهة ولا فرق بين حال جريان دمها وبين انقطاعه وقبل الغسل منه (قوله) ولا يمنع ذمي أي من الخروج كما لا يؤمر به وقوله ولا يمنع الخ أي سواء أخرج من غير شيء بصحبته أو خرج معه صليبه فلا يمنع من اخراجه معه ولا من اظهاره حيث تتحى به عن الجماعة والامنع (قوله) أي وقت أشار بهذا إلى أن المصنف عبر باليوم وأراد به مطلق الزمن والمعنى واقتراد بمكان يجلس فيه عن المسلمين لا بوقت يخرج فيه قال ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس ويعزلون في ناحية ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم (قوله) ولا يدعو أي الامام في خطبته لاحد من الخلق لا للسلطان ولا غيره وهذا ما لم يخش من السلطان أو من نوابه والادعاه فيها (قوله) وبدل أي ترك وغير التكبير وقوله بالاستغفار أي في اخذه ورفع له فالباء داخلة على الماخوذ لا على المتروك كما أشاره الشارح بقوله بان يستغراخ (قوله) وبالغ في الدعاء الخ) المراد بالمباغعة في الدعاء الاطالة فيه كما هو الماخوذ من كلام ابن حبيب (قوله) رداءه أي وأما البرانس والغفائر فانها لا تحول إلا ان تلبس كالرداء (قوله) يجعل يمينه الخ) أشار بهذا إلى ان يمينه منصوب بعامل محذوف ويجوز ان يكون منصوبا على أنه بدل بعض من كل (قوله) والمصنف ظاهر الخ) أي لان المتبادر ان قوله ثم حول الخ عطف على قوله وبالغ في الدعاء ولك ان تجعل قوله ثم حول عطف على قوله مستقبلا أي ثم بعد الاستقبال حول الخ وحينئذ يكون ماشيا على المذهب كذا في ح أو ان ثم للترتيب الذكري (قوله) دون النساء أي الحاضرات فلا يحولن لثلا ينكشفن ولا يكره الامام ولا الرجال التحويل (قوله) وندب خطبة بالارض) الظاهر ان الخطبة في ذاتها مستحبة وكونها بالارض مستحب آخر قاله شيخنا (قوله) فيخرجون مفطرين للتقوى على الدعاء كيوم عرفة) فيه أنهم في يوم عرفة لكونهم مسافرين يضعفهم الصوم وهنأ ليس كذلك ولذا اعتمد البناني ما لابن حبيب من خروجهم صائمين وبه قال ابن الماجشون أيضا كما قال البدر القرافي وارتضاه شيخنا (قوله) والمعتمد أنه يامر بها الامام) هذا قول ابن حبيب ونص البيان في كتاب الصيام قال ابن حبيب ولو أمرهم الامام أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يبرزون فيه كان أحب إلى اه بلفظه وهو يقتضي أنهم يخرجون صائمين وهو خلاف ما يقتضيه المصنف اه وفي المواق ان مالكا قال فيه من تطوع خيرا فهو خير له ولا يصح نفي الصوم على العموم غاية الامر أنهم يوكلون لا اختيارهم ولا يامر به الامام كما قال المصنف خلافا لابن حبيب القائل ان الامام يامر بالصوم فقد علمت ان في الصوم قولين هل يامر به الامام أولا وانه لم يقل أحد بان يامر به الامام الا ابن حبيب وأما الصدقة ففي ح قال ابن عرفة ابن حبيب ويحض الامام على الصدقة ويامر بالطاعة ويحذر من المعصية اه وفي بهرام قال ابن شاس يامرهم بالتقرب والصدقة بل حكى الجزولي الاتفاق على ذلك اه قال تت ولعل ما ذكره الجزولي طريقة فلا نظر قال طي لم يقل أحد فيما أعلم انه طريقة لابن عرفة ولا غيره بل لم يقل به أحد فيما أعلم انه لا يامر بالصدقة فضلا عن أن يكون طريقة اه بن اذا علمت ذلك تعلم ان المعتمد في الصدقة انه يامر بها وأن المعتمد في الصوم عدم الامر به (قوله) وجبت طاعته) أي لانه ان امر بمندوب أو مباح وجبت طاعته

الذي في خطبة العيد (بالاستغفار) بان يستغفر بلا حد (وبالغ) الامام وكذا من حضر (في الدعاء) آخر الخطبة (الثانية) أي بعد الفراغ منها حال كونه (مستقبلا) للقبلة وظهره للناس حال دعائه (ثم حول) الامام (رداءه) يبدأ يمينه فيأخذ ما على عاتقه الايسر من خلفه يجعله على عاتقه الايمن وياخذ بيسراه ما على عاتقه الايمن يجعله على الايسر فيصير ما كان على ظهره للسماء وبالعكس وهذا معنى قوله يجعل (يمينه يساره بلا تنكيس) فلا يجعل حاشيته التي على عجزه على كتفيه تفتأ ولان الله تعالى حول حالهم من الجدب الى الخصب والمصنف ظاهر في ان التحويل بعد الدعاء ولكن المذهب أنه قبله وبعد الاستقبال فبعد فراغه من الخطبة يستقبل فيحول فيدعو (وكذا الرجال) يحولون على نحو تحويل الامام (فقط) دون النساء حال

كونهم (قعودا) وندب خطبة بالارض) اظهارا للتواضع ويكره بالمنبر (و) ندب (صيام ثلاثة أيام قبله) فيخرجون مفطرين للتقوى على الدعاء كيوم عرفة (و) ندب (صدقة) قبله أيضا لان الصدقة تدفع البلاء (ولا يامر بهما) أي بالصوم والصدقة (الامام) ضعيف والمعتمد أنه يامر بهما الامام ثم اذا أمر بهما وجبت طاعته (بل) يامرهم (بتوبة) وان



وهي الندم على ما وقع من الذنب ونية عدم العود اليه فان عاد لم تنتقض (و) (رد تبعه) بفتح المثناة وكسر الموحدة أي المظلمة الي اهلها (وجاز تنفل قبلها) أي صلاة الاستسقاء (وبعدها) ولو بمصلي بخلاف العيد فيكره بالمصلي كما مر (واختار) من عند نفسه (اقامة غير المحتاج) أي صلاته الاستسقاء ندبا (بمحله محتاج) لجذب عنده ولو بعد مكانه لانه من باب التعاون على البر والتقوى (قال) معترضا عليه (وقيه نظر) لانه لم يفعله السلف ولو فعله لنقل الينا فالوجه الكراهة وانما المطلوب الداء له كما تقيد السنة المطهرة والله اعلم

درس

﴿فصل﴾ ذكر فيه احكام الموتى \* (في وجوب غسل الميت) المسلم ولو حكا المتقدم له استقرار حياة وليس بشهيد معترك الموجود ولو جله لا كافر وسقط لم يستهل وشهيد ودون الجل كما يأتي ودخل كافر حركه باسلامه تبعا لسايه كما يأتي (مطهر) اي بماء مطلق (ولو بززم) خلافا لقول ابن شعبان لا يجوز به غسل ميت ولا نجاسة (و) في وجوب (الصلاة عليه) كفاية فيهما وشبهه في الوجوب كفاية فقط قوله (كدفنه وكفنه) بسكون الفاء فيهما أي مواراته في التراب

وان امر بمكروه ففي وجوب طاعته قولان وان امر بمحرم فلا يطاع قول واحد الا طاعة مخلوق في معصية الخالق واعلم ان محل كون الامام اذا امر بمباح او مندوب يجب طاعته اذا كان ما أمر به من المصالح العامة وما هنا ليس كذلك فقول الشارح ثم اذا أمر بهما وجبت طاعته فيه نظر انظر بن هذا وقد أفتى الشيخ زيد الجيزي بعدم الوجوب حيث أمر بالبأش بذلك وما لم يأمه البدر القرافي للوجوب (قوله) وهي الندم على ما وقع من الذنب) أي لاجل قبحة شرعا لاجل اضراره بالبدن أو ازدراء الناس به فلا يكون ذلك توبة (قوله) لم تنتقض (اعلم ان توبة الكافر مقبولة قطعا وأما توبة المؤمن العاصي فمقبولة ظنا على التحقيق وقيل قطعا وعلى كل اذا أذنب بعدها لا تعود ذنوبه على الصحيح والذي عليه الجمهور عدم قبول التوبة من الكافر ومن المعصية عند الفرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها وقال بعضهم ان توبة المؤمن عند الفرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها مقبولة ومحل ما ورد من عدم قبول التوبة عند الفرغرة وبعد طلوع الشمس على الكافر دون المؤمن انظر بن (قوله) ورد تبعه) أي باقية عينها وهذا تضمنته التوبة والاعدام الاقلاع (١) الذي هو من جملة أركانها فان عدت عينها فرد العوض واجب مستقل لا يتوقف التوبة عليه لصحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض (قوله) اقامة غير المحتاج (محله) أي واما لو ذهب غير المحتاج لمحل المحتاج لصار من جملة المحتاجين فيخاطب معهم بالسنة ويجوز له اقامتها باتفاق (قوله) قال) أي المازري ولم يصرح به للعلم به مما قدمه في الخطبة

﴿فصل﴾ ذكر فيه أحكام الجنائز ﴿قوله﴾ في وجوب غسل (٢) الميت الخ) أما وجوب الغسل فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشهره ابن راشد وابن فرحون وأما سنيتها فحكاه ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزينة وأما وجوب الصلاة فهو قول سحنون ابن ناجي وعليه الاكثر وشهره الفا كهاني وأما سنيتها فلم يعزه في التوضيح ولا ابن عرفة الا لا صبغ وفي المواق عن المازري ان بعض المتأخرين استنبطه من كلام مالك وذكره عند سند أن المشهور فيها عدم الفرضية وهو يفيد تشهير السنة على ما فهمه منه اه بن (قوله) ودخل) أي بقوله ولو حكا (قوله) أي بماء مطلق) هذا هو المشهور ومقابله قول ابن شعبان بماء الورد ونحوه بناء على أن الغسل للنظافة (قوله) لا يجوز الخ) أي لتشريفه وتكريمه لانه نجاسته وحمل بعضهم عدم الجواز في كلامه على الكراهة ليكون وفاقا للمذهب وذكر ابن عبد السلام انه لا يكفن بما غسل بماء زمزم ورده ابن عرفة بان ذلك انما يجري على قول ابن شعبان وبان أجزاء الماء قد ذهبت منه انظر ح اه بن وقوله ولا يجوز به

(١) قول الاقلاع الذي هو التوبة باعتبار الحال وباعتبار الماضي الندم وباعتبار المستقبل العزم على ان لا يعود فأت على جميع الازمنة لكل منها حظ من التوبة ويعبر عنها بالاركان والشروط بمعنى ما يتوقف عليه الشيء وهو حقيقة الرجوع الى الله تعالى المعتد بها شرعا اه ضوء (٢) قال السيد وهل يتعين غسل الميت بالشروع على قاعدة فرض الكفاية أم لا ويجوز غسل كل شخص شخص عضوا \* اقول الظاهر الثاني فصار كل جزء كانه عبادة مستقلة كما قال المحلى في شرح جمع الجوامع انما لم يتعين طلب العلم الكفائي بالشروع لان كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقلة ولو غسله ملك اوصي كفي وان لم توجه الخطاب له لان اقرار البالغين له بمنزلة فعله بخلاف الصلاة اه ضوء ورأيت بخط النفراوى شارح الرسالة لو أحيى ميت كرامة لولى ثم مات وجب له غسل وتجهيزتان \* قلت هو ظاهر لان الحكم يتكرر بتكرار مقتضيه لكن ينبغي جملة على الحياة المتعارفة لا مجرد نطق وهو في نعشه او قبره مثلا ومثل هذه المسائل تدكر تشجيد اللذهن وان لم تقع اه ضوء وقوله غسل الميت أي كلاً أو بعضاً كما اذا سقطت عليه صخرة لم يمكن ازالها عنه وظهر قدمه في غسل ولف ويصلى

(الصلاة عليه) كفاية فيهما وشبهه في الوجوب كفاية فقط قوله (كدفنه وكفنه) بسكون الفاء فيهما أي مواراته في التراب



غسل ميت ولا نجاسة أي تشريفه وتكريمه لاجل نجاسته (قوله وأدرجه في الكفن) قال ح لا خلاف في وجوب ستر عورة الميت وما حكاه بهرام عن ابن يونس من ان كفته سنة يحمل على ما زاد على العورة اذ لا خلاف في وجوب سترها اه بن (قوله أرجحه الاول) أي وهو وجوب كل منهما (قوله وتلازما) أي في الطلب كما اشار له الشارح بقوله فكل من طلب غسله اخل وليس المراد انهما متلازمان في الفعل وجودا وعندما لا نه قد يتعذر الغسل وتجب الصلاة عليه وقوله ومن لا يغسل أي ومن لا يطلب تغسله لفقداه وأما من تعذر غسله وتيممه كما اذا كثرت الوتير جد افغسله مطلوب ابتداء لكن يسقط للتعذر ولا تسقط الصلاة عليه وهذا اقرر طي فيما يأتي عند قوله وعدم ذلك لكثرة ما أتى (قوله على الأرجح) وعليه فيوضئه عند الغسلة الاولى ثلاثا مرة قاله في التوضيح عند قول ابن الحاجب وفي استحباب توضئه قولان وعلى المشهور في تكرره مع تكرار الغسل قولان اه ونصه الباجي وينبغي على القول بتكريره بتكرير الغسل أنه لا يوضئه في كل غسلة ثلاثا بل مرة مرة حتى لا يقع التكرار المنهي عنه واذا لم نقل بتكريره أتى بثلاث اولاه وما ذكره من ارجحية عدم تكرير الوضوء تبع فيها عيج قال ابو علي ولم أرها لغيره اه بن (قوله فيوضئه مرة مرة اخل) قد علمت ان هذا خلاف نقل التوضيح عن الباجي (قوله تعبدا) أي حالة كون الغسل المفهوم من غسل تعبدا أي متعبدا به أي ما موراه من غير علة أي حكمة واعلم ان الحكم التعبدي عندا كثر الفقهاء مالا علة له اصلا وعندا كثر الاصوليين ماله علة لم تطلع عليها وهذا الخلاف مبني على الخلاف في كونه سبحانه وتعالى جميع افعاله الموجودة في الدنيا لا تخلو عن مصلحة وحكمة تفضلا منه او يجوز خلوها عنها وما ذكره المصنف من ان طلب غسل الميت تعبدي هو قول مالك واشهب وسحنون وقوله وقيل للنجاسة لم يقل به الا ابن شعبان كما في التوضيح وينبئ على الخلاف غسل الذمي وعدم غسله فمالك يقول لا يغسل المسلم أباه الكافر وقال الشافعي لا بأس ان يغسل المسلم قرابته المشركين ويدفنهم وبقال ابو حنيفة وابو ثور وسبب الخلاف هل الغسل تعبدا وللنظافة فعلى التعبد لا يجوز غسل الكافر وعلى النظافة يجوز (قوله لا نه فعل في الغير) أي والتعبد انما يحتاج لنية اذا كان فعلا في النفس (قوله أي الحي منها) فان كان الحي اكثر من زوجة فالظاهر كما قال تشار كما خلافا لمن قال باقتراعهما ﴿ تنبيه ﴾ كما يقدم الزوج بالقضاء على اولياء زوجته في غسلها يقدم عليهم ايضا بالقضاء في انزالها (١) قبرها ولحدها واما الزوجة فلا تقدم على اولياء زوجها في ذلك وان قدمت عليهم في غسله (قوله ان صح النكاح) أي ابتداء او انتهاء بان كان فاسدا ومضي بالدخول أو الطول وقوله لان فسد أي فلا يقدم ما لم يمض بشي مما يمضي به الفاسد من دخول ونحوه كما اشار له بقوله الا ان يفوت فاسده ومحل كونه اذا فسد النكاح لا يقدم الحي منهما فاذا وجد من يجوز منه الغسل فان عدم وصار الامر للتيمم كان غسل احدهما للآخر من تحت ثوب احسن لان غير واحد من اهل العلم اجازته كذا نقل ح عن اللخمي (قوله ان اراد المباشرة) هذا شرط في تقديم الحي من الزوجين بالقضاء (قوله وان رقيقا اذن سيده في الغسل) أي ولا يكفي اذ نه في الزواج وظاهره ولو كانت المرأة التي ماتت غير حرة عليه ويوارى عملا بحديث اذا مرتكم باه فاتوامنه بما استطعتم هكذا يظهر ولا ينافي قولهم الآتي ولا دون الجمل لان ذلك انعدم باقيه وهذا موجود لم يتوصل اليه ولا يخرج على ما سبق في الجبيرة من اللقاء الصحيح اذا قل جدا كيد لوجود البديل هناك أثنى التيمم اه ضوء (١) قوله في انزالها اخل لا يترتبته حيث دعى عصمتهم اتربتهم كما في الخطاب وتيج اه من شرح المجموع

الغسل والصلاة فكل من طلب غسله أي أو بدله من التيمم طلبت الصلاة عليه ومن لا يغسل لفقداه وصف من الاوصاف الاربعة المتقدمة لا يغسل عليه (وغسل) الميت (كالجناية) اجزاء وكالا الا ما يختص به الميت من تكرار غسل وسدر وغير ذلك مما يأتي ولا يتكرر الوضوء بتكرار الغسل على الأرجح فيغسل يديه اولاً ثلاثاً ثم يبدأ بغسل الاذي فيوضئه مرة مرة فيثالث رأسه ثم يقلبه على شقه الايسر فيغسل الايمن ثم يقلبه على الايمن فيغسل الايسر (تعبدا) وقيل للنظافة (بلانية) لانه فعل في الغير (وقدم) على العصبية (الزوجان) أي الحي منهما في تغسيل الميت منهما ولو أوصي بخلافه (ان صح النكاح) لان فسد لان المدوم شرما كالمعدوم حسا (الا أن يفوت فاسده) بوجه من الفوات الآتية كالدخول فيقدم (بالقضاء) ان اراد المباشرة بنفسه لا التوكيل (وان) كان الحي منهما (رقيقا اذن) له (سيد) في الغسل لان

لم ياذن له (أو) وان حصل الموت (قبل بناء) بالزوجة (أو) وان كان (باحدهما عيب) بوجب الخيار في رد النكاح لقوات الرد بالموت (أو) وان (وضعت) الزوجة (بعدهموتة) فيقتضي لها به لانه حكم ثبت بالزوجية فلا يتقيد بالعدة وهو



كالميراث (فلا حب نفيه)  
 أى نفي تغسيل الزوج لها  
 (ان) ماتت و (تزوج  
 اختها) عقب موتها وقبل  
 تغسيلها (او) ماتت فوضعت  
 و (تزوجت غيره) فلا حب  
 نفي تغسيله (لا) مطلقة  
 (رجعية) فلا يغسلها ان  
 ماتت ولا تغسله ان مات  
 لحرمة استمتاعه بها (و)  
 لا (كتانية) فلا تغسل  
 زوجها المسلم (الابحضة)  
 شخص (مسلم) عارف  
 بالغسل فيقضى لها بالغسل  
 وهذا فرع مشهور مبني  
 على ان الغسل للنظافة  
 لا للتعبد اذ الكافر ليس  
 من اهله وقد يقال محل  
 كون الكافر ليس من اهله  
 في التعبد المقتدر الى نية  
 وهو ما كان في النفس  
 كالصلاة لا ما كان في الغير  
 كما هنا (واباحة الوطء)  
 اباحة مستمرة (لموت  
 برق) أى بسببه ولو شائبة  
 حرية كدبرة وام ولد ولو  
 كان السيد عبدا (تبيح  
 الغسل من الجانبين)  
 للسيد عليها ولها عليه لكن  
 لا يقضى لها على عصبة السيد  
 اتفاقا فلا بد من اذنهم لها

وهو كذلك وفاقا لابن القاسم والذي يدل عليه نقل ح عن اللخمي ن سحنونا يخالف ابن  
 القاسم اذا ماتت الزوجة وهي أمة او مات الزوج مطلقا ووافق في القضاء اذا ماتت الزوجة وهي  
 حرة فيقضى الزوج ولو رقيقا حينئذ باتفاقهما حيث أذن له السيد \* والحاصل ان الزوج اذا مات  
 يقضى للزوجة بتغسيله مطلقا كان حرا او رقيقا كانت الزوجة حرة أو أمة أذن سيدها وكذا اذا  
 ماتت الزوجة يقضى للزوج بتغسيلها كانت حرة أو أمة كان الزوج حرا او رقيقا ان أذن له سيده  
 فيه هذا مذهب ابن القاسم وهو المعتمد ومذهب سحنون ان مات الزوج فلا يقضى لها بتغسيله كان  
 حرا او عبدا كانت حرة او أمة وان ماتت الزوجة فان كانت أمة فلا يقضى للزوج بتغسيلها كان  
 حرا او رقيقا وان كانت حرة يقضى للزوج بتغسيلها كان حرا او رقيقا ان أذن له سيده فيه وهو  
 ضعيف كما قال شيخنا (قوله كالميراث) أي فإنه يقضى به للزوجة ولو خرجت من العدة لأنه ثبت  
 لها بالزوجية فلا يتقيد بالعدة (قوله فلا حب نفيه) أي وغسلها له مكروه كما يكره تغسيله لها في التي  
 قبلها واستحباب نفي التغسيل في المسئلة الثانية لابن يونس من عنده وفي التي قبلها لابن القاسم  
 واشبه وذلك لان ابن يونس لما نقل الاستحباب في الاولى قال في هذه مانصه وكذلك عندني  
 اذا ولدت المرأة وتزوجت غيره احب الى من ان لا تغسله خلافا لابن الماجشون وابن حبيب  
 حيث قالوا تغسله كذا في المواق وغيره اه بن واذا علمت ان الاستحباب في الثانية لابن يونس  
 من عند نفسه تعلم ان في تعبير المصنف بالاسم وهو الاحب المسلط على هذا المعطوف نظرا فلما نسب  
 لاصطلاحه ان يعبر في جانب المعطوف برجح وقد يجاب بان معني قوله في اول الكتاب انه اذا عبر  
 برجح فهو اشارة الى انه من عند نفسه لانه متى كان من عند نفسه بشير له بالفعل (قوله لارجعية)  
 عطف على المعنى أي ويغسل احد الزوجين صاحبه لارجعية فلا تغسيل لواحد منهما للآخر  
 وهذا مذهب المدونة (قوله لحرمة استمتاعه بها) أي لانحل عقد الزوجية بخلاف المولى منها  
 والمظاهر منها اذا كانت زوجة فيغسل كل منهما صاحبه لبقاء عقد الزوجية من غير انحلال (قوله  
 وهذا فرع الخ) فيه ان قولهم هل غسل الميت تعبد او للنظافة قولان وعليهما اختلف في غسل الذمي  
 ليس من اضافة المصدر لغاعله حتى يتم مقاله الشارح من البناء بل من اضافة المصدر لمفعوله كما فرض  
 المسئلة ابن عبد البر وغيره في تغسيل المسلم قريبه الكافر كما تقدم وحينئذ فتغسل الذمية لزوجها  
 للمسلم يأتي على كل من القولين (قوله وقد يقال الخ) أي وحينئذ فهذا الفرع هو مبني على كل من  
 القولين (قوله واباحة الوطء اباحة مستمرة للموت) احتراز ذلك من الكتانية والمبعضة والمعتقة  
 لاجل وأمة القراض والامة المشتركة وأمة المدون بعد الحجر عليه والامة المتروجة فلا تغسل  
 واحدة منهن سيدها ولا يغسلها سيدها كذا في خش وكذا خرج الامة المولى منها أي المحلوف على  
 ترك وطئها ولو كانت المدة أقل من أربعة أشهر والامة المظاهر منها لعدم اباحة الوطء فيهما وفي  
 النواذر كل أمة لا يحل (١) للسيد وطئها ولا يغسلها ولا تغسله ولا معني لتفرقة عقب بين المولى منها  
 والمظاهر منها حيث قال لا تغسله الاولي ولا يغسلها بخلاف الثانية فالحق ما استظهره ح من المنع  
 فيهما لكن يقال على ما استظهره ح من المنع فيهما الما الفرق بينهما وبين الزوجة المولى منها والزوجة  
 المظاهر منها وفرق طفي بان الغسل في الامة وفي المالك منوط باباحة الوطء في الزوجين بعقد  
 الزوجية انظر بن ولا يضر منع الوطء ببيض او نقاس لافي الامة ولا في الزوجة كما قال شيخنا وفي قول  
 المصنف واباحة الوطء الخ اشارة الى أن مجرد الاباحة كاف وان لم يحصل وطء بالفعل (قوله لكن  
 لا يقضى لها الخ) أي باتفاق كما حكاه ابن رشد في سماع موسى ونقله في التوضيح قال طفي واما

(١) قوله لا يحل الخ ولا يضر منه حيض ونقاس اه من شرح المجموع



(ثم) ان لم يكن أحد زوجين أو (١٠٤) أسقط حقه أو غاب قدم (أقرب اوليائه) فالأقرب فيقدم ابن فابنه فاب فابنه فابنه فابنه فابنه

السيد فالظاهر تقديمه على اوليائه أمته بالقضاء لانها ملكه مع اباحة وطئها اه بن (قوله ثم اقرب اوليائه) أي من المسلمين وأما من الكفار فلا اذلا علقه لهم به كما يأتي المصنف يقول ولا يترك مسلم لوليه الكافر وقيل ان الولي الكافر يغسل المسلم ومحل الخلاف مقيد بما اذا لم يوجد معه الا النساء الاجانب أما ان وجد معه مسلم ولو اجنبيا فلا يجوز ان يغسله الكافر ولو من اوليائه وهذا الخلاف قد نقله ابن ناجي ونصه وقد اختلف في ذلك فقال مالك تعلمه النساء ويغسله وقال اشهب في المجموعة لا يلي ذلك كافر ولا كافرة وقال سحنون يغسله الكافر ثم يحتاط بتييممه انظر بن (قوله فيقدم ابن

الخ) استفيد منه ان الاخ وابنه يقدمان على الجد هنا وما أحسن قول عجاج  
يغسل وايضاء ولاء جنازة \* نكاح أخا وابنا على الجد قدم  
وعقل ووسطه بباب حضائنه \* وسوه مع الآباء في الارث والدم

﴿ تنبيه ﴾ اقرب في كلام المصنف مستعمل في حقيقته بالنظر لما قبل القريب الاخير لان كل واحد اقرب مما بعده بخلاف الاخير فانه قريب لا اقرب فاقرب مجازيه (قوله بنسب او رضاع كصهر) أي ومحرم النسب تقدم على محرم الرضاع ومحرم الرضاع تقدم على محرم الصهاره عند الاجتماع (قوله على المعتمد) أي كما قال ابن عرفة خلافا للسند القائل ان محرمه من الصهاره لا تغسله (قوله وهل تستره جميعه) أي ولا تبشره الاجنبة (قوله او تستر عورته فقط) أي وهو الراجح وعليها فان لم يوجد ساتر غضت بصرها ولا تترك غسله وقوله وهي كرجل الخ أي ان عورته بالنسبة اليها ما بين السرة والركبة كعورة الرجل مع رجل مثله (قوله ييم لرفقيه) أي ييمته تلك الاجنبية لرفقيه (قوله والافلا) أي والابان لم يوجد الماء الا بعد الدخول في الصلاة عليه فلا يغسل وهذا التفصيل يجري فيما اذا يمت الرجل امرأة اجنبية ثم جاء رجل فان كان بحيثه قبل الدخول في الصلاة غسله وان جاء بعد الدخول فيها فلا يغسله (قوله وكخوف تقطيع الجسد) الخ (خ) حمله على الخوف تبع فيه ح ومهرام وحمله تت على حصول التقطيع والتزليع بالفعل وقيدته بما اذا كان فاحشا وصوبه طفي واعترض ما حمله عليه ح ومن تبعه بانه يوجب التكرار مع قول المصنف الآتي وصب على مجروح أمكن ماء ان لم يخف تزلهه انظر بن (قوله ولا حاجة له) أي لقوله ان لم يخف تزلهه (قوله او تعذر) أي او كان لها زوج او سيد لكن تعذر تغسيله لمرض او سفر وقوله ولم يباشره لاسقاطه لحقه او لعدم معرفته بذلك (قوله اقرب امرأة) المراد بالاقرب ما يشمل القرية بدليل قوله ثم اجنبية لان الاجنبية انما تكون بعد القرية (قوله ثم الاجنبية) أي ولو كافرة بحضرة مسلم اجنبي ومعناه انه يباشرها لانه يحضر الغسل (قوله فلا تبشر عورتها بيدها) أي بل تلف على يدها خرقة واما قول عقبى وتباشر الاجنبية غسلها بلا خرقة - في عورتها فغير صحيح لانه اذا كان يمنع النظر فمن الجس باليد من باب أولى وفي المواق عن المازري مانصه وأما غسل المرأة المرأة فالظاهر من المذهب انها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل من السرة الى الركبة اه بن (قوله ولف شعرها) أي أدير على رأسها كالعمامة كذا قال شيخنا (قوله المعتمد انه يندب ضفره) ح ل بعضهم كلام المتن على ان

(١) قوله كخوف تقطيع الخ ولم يذكر واهنا سحا على جيرة والامسح على الكفن وليس من عمل الناس فان خيف تزلع عضو مخصوص صب على غيره ويمم بدلا عن التزاع حسب الامكان والظاهر انه ان جازف وصب على المتزاع لا يكفي عن تيمم لانه فعل لم يصادف محله الشرعي وهتك به حرمة الميت بخلاف صاحب الجراحات اذا تحمل المشقة لان التخفيف هنا لحق نفسه

وشقيق على ذي أب على ترتيبهم في ولاية النكاح بالقضاء (ثم) ان لم يكن اقرب ولا قريب أو غاب أو أسقط حقه غسله (اجنبي) ذكر (ثم) ان لم يوجد غسلته (امرأة) محرم بنسب أو رضاع كصهر كزوجة ابنة على المعتمد (وهل تستره) جميعه وجوبا (أو) تستر (عورته) فقط بالنسبة لها وهي كرجل مع مثله كما مر (تاويلان ثم) ان لم يكن محرم بل اجنبية فقط (يم لرفقيه) لا لكونه فقط كاقيل (كعدم الماء) فييمم لرفقيه فان وجد الماء قبل الدخول في الصلاة غسل والافلا (و) كخوف (تقطيع الجسد) أي انفصال بعضه من بعض (وتزليعه) أي تسليخه فيحرم تغسيله وييمم في الحالتين لرفقيه (وصب على مجروح أمكن) الصب عليه من غير خشية تقطع أو تزلع (ماء) من غير ذلك (كجدور) ونحوه فيصب الماء عليه (ان لم يخف تزلهه) او تقطعه راجع للمجروح والمجدور ولا حاجة له للاستغناء عنه بقوله أمكن فان لم يمكن بان خيف ما ذكر ييم (والمرأة) ان لم يكن لها زوج او سيد أو تعذر تغسيلها لم يباشره

يغسلها (اقرب امرأة) بنت فبنت ابن فام فاخذت فبنت اخ فجدة فعمة فبنت عم وتقدم الشقيقة (ثم) ان لم توجد اقرب امرأة غسلتها (اجنبية) فلا تبشر عورتها بيدها (و) اذا غسلت (لف شعرها ولا يضر) المعتمد انه يندب ضفره (ثم) ان لم تكن اجنبية



بالسقف بينه وبينها وهو  
معنى قوله (فوق ثوب)  
يمنع النظر إليها (ثم) ان لم  
يوجد محرم وليس الا  
رجال أجناب (يمت)  
أى يمما واحد منهم  
(لكوعيا) فقط وجاز  
مسها للضرورة مع ضعف  
اللذة بالموت (وستر)  
الغاسل الميت (من سرته  
لركبته وان) كان (زوجا  
أو سيدا) وجوبا فيما قبل  
المباغلة وندبا فيما بعدها  
فالمباغلة في مجرد طلب  
الستر (وركنها) أي صلاة  
الجنائز أربعة على ما ذكر  
وسياتي خامس أولها  
(النية) بان يقصد الصلاة  
على هذا الميت ولا يضر  
عدم استحضار كونها  
فرض كفاية ولا اعتقاد  
أنها ذكرتين انها أنثى  
ولا عكسه اذ المقصود  
بالدعاء هذا الميت ولا عدم  
معرفة كونه ذكرا أو أنثى  
ودعا حينئذ ان شاء  
بالتذكير وان شاء بالتأنيث  
(و) ثانيها (أربع  
تكبيرات) كل تكبيرة  
بمترلة ركعة في الجملة فلو  
جاءت بجنائز بعد ان كبر  
على أخرى فلا يشركها  
مهما (وان زاد) الامام  
عمدا أو تاويلا وكذا  
سهوا كما هو ظاهره  
وظاهر النقل (لم ينتظر)  
بل يسلمون وصحت

المعني ولا يضر وجوبا بل ندبا لانه حمل ابن رشد لقول ابن القاسم بفعل بالشعر كيف شاء من لفه وأما  
الضفر فلا عرفه فقال ابن رشد يريد أنه لا يعرفه من الامر الواجب وهو ان شاء الله حسن في الفعل  
انظر المواق اه بن (قوله غسلها محرم) أى رجل من محارمها (قوله نسبا أو رضاعا) التعميم  
في المحرم هنا وفي محرم الرجل فيما مر هو ظاهر الخطاب لا طلاقه له وقال بعضهم ان التعميم فيه هو ذهب  
المدونة وحينئذ فاعتراض بن ساقط كذا قرره شيخنا (قوله فوق ثوب) المناسب تحت ثوب  
والجواب ان المراد فوق خلف أو أن المعنى حالة كونه ناظرا فوق ثوب اه (قوله وان كان الخ) أى  
هذا اذا كان الغاسل غير زوج وسيد بل وان كان الخ (قوله وندبا فيما بعدها) هذا قول ابن ناجي خلافا  
للشاذلي وتبعه عقب من وجوب الستر حتى للزوج (قوله النية) أى وحينئذ فتعاد على من لم ينو الصلاة  
عليه كائنين اعتقدهما احد الا ان يعين واحدا منهما فتعاد على غيره وأما ان اعتقد الواحد متعدد افانه  
لا يضر لان الجماعة تتضمن الواحد دون العكس (قوله ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية  
(١)) أى كمالا يضر عدم وضعها (٢) عن الاعتناق على الاظهر كما قال شيخنا (قوله حينئذ) أى حين  
كونه لم يعرف هل هو ذكرا أو أنثى وقوله بالتذكير أى نظرا لكون الميت شخصا وقوله وان شاء بالتأنيث  
أى نظرا لكونه نسمة (قوله وأربع تكبيرات) أى لان تعداد الاجماع زمن الفاروق عليها بعد ان كان  
بعضهم يرى التكبير ثلاثا وبعضهم اربعا وبعضهم خمسا وهكذا الى تسع والذي لابن ناجي ان  
الاجماع انعقد بعد زمن الصحابة على اربع ماعدا ابن ابي ليلى فانه يقول انها خمس ومثل ما لابن  
ناجي للنووي على مسلم (قوله فلا يشركها معها) أى بل يتأدي في صلاته على الاولى حتى يتبها ثم  
يبتدى الصلاة على الثانية قال ابو الحسن لانه لا يخولوا ما انقطع الصلاة وبتدى عليها جميعا وهذا  
لا يصح لقول الله عز وجل ولا تبطلوا أعمالكم أولا يقطع ويتأدي عليها الى ان يتم تكبير الاولى  
ويسلم وهذا يؤدي الى أن يكبر على الثانية أقل من اربع او يتأدي الى ان يتم التكبير على الثانية فيكون قد  
كبر على الاولى أكثر من اربع فلذا قيل لا يدخلها معها اه بن (قوله لم ينتظر) (٣) هذا ذهب ابن  
القاسم وهل انتظاره حرام أو مكروه وهو الظاهر كما قال شيخنا وقال أشهب انه ينتظر ليسلموا معه  
ونص ابن يونس قال ابن المواز قال أشهب لو كبر الامام في صلاة الجنائز خمسا فليسكتوا حتى يسلم  
فيسلمون بسلامه وقال ابن القاسم يقطعون في الخامسة اه وظاهره الاطلاق أى كبر الخامسة عمدا  
أرسها أو تاويلا (قوله صحت فيما يظهر) أى مراعاة لقول أشهب (قوله فان نقص) أى سهوا واما عمدا  
فهو قول المصنف الآتي وان سلم بعد ثلاث أعاد \* وحاصله ان الامام اذا سلم عن أقل من اربع تكبيرات  
فان ما مومه لا يتبعه بل ان كان نقص ساهيا سبغ له فان رجع وكل ساموا معه وان لم يرجع وتركهم كبروا  
لا تقسم وصحت صلاتهم مطلقا تنبه عن قرب وكل صلاته أم لا وقيل ان لم يتب عن قرب فان صلاتهم  
تبطل تبعا لبطلان صلاة الامام والاول هو المعتمد وان كان نقص عمدا وهو راه مذهبنا لم يتبعوه وأتوا  
بتام الاربع وصحت لهم وله وان كان لا يراه مذهبنا بطلت عليهم ولو أتوا برابعة تبعا لبطلانها  
على الامام وحينئذ فتعاد ما لم يدفن فان دفنت صلى على القبر على ما قال المصنف وسياتي ما فيه  
اه ضوء (١) قوله انها فرض كفاية لعل النبي منصب على قيد الكفاية أو على استحضار الفرضية  
وملاحظتها بالفعل فلا ينافي ان نية الفرضية لا بد منها على القول بها حقيقة أو حكما كما لبعض وان  
استظهر شيخنا ندب ذلك اه ضوء (٢) قوله عدم وضعها الخ يشمل ما اذا صلى عليه نفس حامله كطفل  
على يديه (٣) قوله لم ينتظر هذه مما خالفت فيه غيرها فقد قيل هي صلاة لغوية تصح بلا ضوء وان لم  
يشرع فيها سجود لله تعالى لثلاثين يوما عن السجود للاصنام ويسجد للموات اه ضوء  
لم كصلاته لان التكبير ليس كالركعة من كل وجه فان انتظر صحت فيما يظهر فان نقص سبغ له فان رجع وكل سلموا معه



والا كبروا واسموا لانفسهم وقيل تبطل لبطانها على امامهم (و) ثالثها (الدعاء (١)) من امام ومأموم بعد كل تكبيرة أقله اللهم اغفر له وارحمه وما في معناه وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو أن يقول بعد الثناء على الله تعالي والصلاة على نبيه اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وان محمد عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته (٤١٢) اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ويقول في المرأة اللهم انها أمتك وبنيت عبدك

وبنت أمتك ويتأدى على التائيد وفي الطفل الذكر اللهم انه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحببه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا (٢) واجرا وثقل به موازينها وأعظم به أجورها ولا تفتنا وإياها بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلها خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم وغاب المذكور على المؤنث في التثنية فيقول اللهم انهما عبدك وابني عبدك وابنا أمتك الخ وكذا في الجمع (ودعا) وجوبا (بعد الرابعة على المختار) والجمهور على عدم الدعاء وخير ابن أبي زيد (وان والا) أي التكبير بلا دعاء أثر كل تكبيرة (أو سلم بعد ثلاث) عمدا أو نسيانا وطال (أعاد) الصلاة فيها لتقدر كنها وهو الدعاء في الاولى والتكبير في الثانية وقوله (وان دفن فعلى القبر) راجع

(قوله والا كبروا واسموا لانفسهم) ظاهره انه اذا لم يفقه بالتسييح لا يكلمونه وتقدم ان المشهور قول ابن القاسم انهم يكلمونه خلافا لسحنون (قوله وقيل تبطل) أي صلاتهم ان لم يتنبه عن قرب وهذا ضعيف فان الذي في ح عن سند ظاهره يخالف هذا (قوله من امام ومأموم) أي لان المطلوب كثرة الدعاء الميتم قال في الميج والذي يظهر كفاية من سمع من المأمومين دعاء الامام فامن عليه لان المؤمن أحد الداعيين كما قالوه في قد أجبت دعوتك ان موسى كان يدعو وهو روي يؤمن (قوله وأحسنه دعاء أبي هريرة الخ) أي وأما قول ابن الحاجب تبعا لابن بشير ولا يستحب دعاء معين فقد تعقبه ابن عبد السلام بان مالكا في المدونة استحب دعاء أبي هريرة (قوله وهو أن يقول) أي بعد كل تكبيرة (قوله كان يشهد أن لا إله إلا أنت) زاد في رواية وحدك لا شريك لك بعد قوله لا إله إلا أنت والاحسن الجمع بين الروايتين (قوله من فتنة القبر) أي وهي السؤال فيه ويؤخذ من هذا أن الاطفال يسألون وقيل لا يسألون وقيل بالوقف وهو الحق لانه لم يرد نص بشي واعلم ان هذا الدعاء يقال عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة ويزيد بعده لكن عقب الرابعة فقط اللهم اغفر لاسلافنا وأفرطانا ومن سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ثم يسلم (قوله والجمهور على عدم الدعاء) أي بعد الرابعة وحينئذ فالمشهور خلاف مالك الخمي لقول سند كما في ح وقال سائر اصحابنا لم يثبت الدعاء بعد الرابعة ولقول الجزولي أثبت سحنون الدعاء بعد الرابعة وخالفه سائر الاصحاب اه ومثله في الذخيرة اه بن وكان شيخنا أولا يقرر ذلك ثم رجح عنه وقرر ان المعتمد كلام اللخمي كما صرح بذلك الافاضل وكلام غيره ضعيف وان المصنف انما ذكر مختار اللخمي لكونه هو المعتمد في الواقع لالتنبه على قوة في الجملة (قوله وخير ابن أبي زيد) أي في الدعاء بعد الرابعة وعدم الدعاء بعدها (قوله وطال) راجع للنسيان فقط فان سلم بعد ثلاث نسيانا ولم يحصل طول يمنع البناء رجح بالنية وأتم التكبير ولا يرجع بتكبير لثلاث بزم الزيادة في عدده فان كبر حسبه من الاربع قاله العلامة ابن عبد السلام وصوب ابن ناجي رجوعه بتكبير ولا يحسب تكبيرة الرجوع من الاربع وانما جعلنا قوله وطال راجعا للنسيان لانه اذا سلم بعد ثلاث عمدا فانها تبطل بمجرد السلام وان لم يحصل طول (قوله وان دفن فعلى القبر) ظاهره سواء فات اخراجه أولا (قوله راجع للثانية الخ) حاصل ما في المواق ان الصلاة الناقصة بعد التكبير اما أن نجعلها كترك الصلاة رأسا أولا فان جعلناها كتركها رأسا كما عند ابن شاس وابن الحاجب جري فيها ما جرى في ترك الصلاة رأسا وقد أشار له ابن عرفة بقوله من دفن دون صلاة أخرجهام امام يفت فان فات في الصلاة على قبره قولان لابن القاسم وابن وهب والثاني لسحنون وأشهب وشرط الاول ما لم يطل حتى يذهب الميت بغناه أو غيره وفي كون القوت اهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه ثالثها خوف تغييره الاول لأشهب والثاني لسما عيسى من ابن وهب والثالث لسحنون وعيسى وابن القاسم اه وان جعلناها ليست كترك الصلاة وجب أن يقال فيها أي في مسألة نقص بعض

(١) قوله والدعاء ويكون سرا ولو صلى عليها ليلا لان دعاء السرافضل الا تري القنوت في صلاة الصبح وأوجب الشافعية الفاتحة بعد الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية فمن الورع مراعاة الخلاف والاظهر ان الاختصار على الفاتحة لا يكفي عندنا ويبعد الحكم بالاجزاء ادراجا من الميت في دعاء نستعين اهدنا الصراط وانظروا درجة المصلي بالفعل اه من شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله وفرطاهو ففتح الفاء والراء أي اجرا يتقدمها حتى يردا عليه أفاده المختار



الاولى اصلا ورجح ايضا  
(و) رابعها (تسليمة خفيفة)  
أى يسرها ندبا (وسمع  
الامام) ندبا (من يليه وصبر  
المسبوق) وجوبا اذا جاء وقد  
فرغ الامام وما دونه  
من التكبير واشتغلوا  
بالدعاء (للتكبير) أى  
الى ان يكبر ولا يكبر حال  
اشتغالهم بالدعاء فان كبر  
صحت ولا يعتد بها عند  
الاكثر فان ادركهم في  
التكبير كبر معهم (ودعا) عد  
سلام امامه بعد كل تكبيرة  
(ان تركت والا) ترك  
بان رفعت بفور (والي)  
بين التكبير ولا يدعوا لثلا  
تصير صلاة على غائب  
والركن الخامس القيام  
لها الالمذر (وكفن) ندبا  
(بملبوسه لجمعة) وقضى له  
به عند التنازع الا ان  
يوصى باقل من ذلك (وقدم)  
الكفن من رأس المسال  
(كؤنة الدفن) أى مؤن  
المواراة من غسل وحنوط  
وحمل وحفر قبر وحراسة  
ان احتيج (على) ما يتعلق  
بالذمة من (دين غير الرهن)  
بخلاف ما يتعلق بالاعيان  
كالرهن والعبد الجاني وأم  
الولد وزكاة الحرث والمأشية  
فقدمة على الكفن (ولو  
سرق) الكفن قبل الدفن  
أو بعده فيقدم في كفن  
آخر ولو قسم المال (ثم

التكبير بما نقله ابن يونس فيها كانه المذهب من عدم الصلاة على القبر وكلام المصنف مخالف لكل  
من الوجهين ولا يندفع هذا الاشكال بما نقله عقب عن الشارح مهران من أن القول بالصلاة على القبر  
هو مذهب الجمهور لا بقول ح انه المشهور لان قول الجمهور والمشهور انما هو في اثبات الصلاة على  
القبر في الجملة قلت والظاهر ان يحمل المصنف على الوجه الاول ويقيده بقوله فعلى القبر بما اذا فات  
الاخراج لحوق التغيير وقال طفي ان المصنف جرى على مختار اللخمي فانه في التوضيح بعد أن نقل  
الخلاف المتقدم قال والظاهر أنه لا يخرج مطلقا ويصلى على القبر كما هو اختيار اللخمي لا يمكن أن  
يكون حدث من الله شئ قال لكن لا ينبغي له اعتماد اختيار اللخمي واستظهاره وترك المنصوص  
اه بن (قوله للثانية فقط) أى واما لولي وهي ما اذا والى بين التكبير فانها تعاد ما لم تدفن فان  
دفنت فقد تم امرها ولا تعاد على القبر هذا وجهه راجعا للثانية كما قال الشارح تبعا لعقب هو  
ما ارتضاه طفي وجعله تت وجد عيج راجعا للاولى ورده طفي بما يعلم بالوقوف عليه  
(قوله ضعيف) أى والمعتمده انما اذا سلم بعد ثلاث اعدام ما لم تدفن فان دفنت فلا اعادة \* والحاصل  
ان المعتمده على ما ارتضاه طفي وتبعه شيخنا انه اذا دفن فلا اعادة لافي المسئلة الاولى ولا في الثانية  
كما هو قول ابن يونس (قوله وتسليمة خفيفة (١)) أى لكل من الامام والمأموم فلا يرد المأموم على  
امامه ولا على من على يساره خلافا لابن حبيب القائل انه يتدب رده على الامام ان سمعه وخلافا لسمع  
ابن غاتم من ندب رد المأموم على الامام وعلى من على يساره (قوله وسمع الامام من يليه) المراد من يليه  
جميع المأمومين كما هو ظاهر المواق وقال عيج اهل الصف (٢) الاول فقط (قوله وقد فرغ الخ)  
أى واما لو وجد الامام في حالة التكبير أو وجد المأمومين يكبرون فانه يكبر كما أشار لذلك الشارح  
بقوله فان ادركهم في التكبير كبر معهم (قوله ولا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء) أى لان كل تكبيرة بمنزلة  
ركعة فيلزم القضاء في صلب الامام (قوله ولا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء) أى لان كل تكبيرة بمنزلة  
ركعة فيلزم القضاء في صلب الامام (قوله ولا يعتد بها عند الاكثر) قال عقب ومقتضى سماع اشهب  
اعتداده بها وانت خير بان هذا يقتضى ان سماع اشهب يقول بالانتظار اولا لكن يعتد بالتكبيرة  
ان لم ينتظر وليس كذلك بل الذى في سماع اشهب أنه اذا جاء وقد فرغ الامام ومأمومه من التكبير  
واشتغلوا بالدعاء فانه يدخل (٣) معهم ولا ينتظر لانه لا تقوت كل تكبيرة الا باتي بعدها اه بن (قوله  
لثلا تصير صلاة على غائب) استشكل هذا بان الصلاة على الغائب مكروهة كما ياتى والدعاء ركن كما  
تقدم وكيف يترك الركن خشية الوقوع في مكروهه وأجيب بان الدعاء وان كان ركننا لكن خففوه  
بالنسبة للمسبوق أى انه ركن بالنسبة لغيره كما قالوا في القيام لتكبيرة الاحرام في الفرض العيني أنه  
فرض بالنسبة لغير المسبوق على احد التاويلين وما ذكره المصنف من التفصيل بين ما اذا  
تركت فيدعوا واذا لم تترك فيوالي التكبير وجيه لنفع الميت بالدعاء وايده بن والذى  
ارتضاه شيخنا تبعا لطفي ان المسبوق اذا سلم امامه فانه يوالي التكبير مطلقا أى سواء تركت  
اورفعت فورا (قوله والركن الخامس القيام لها) جعل القيام فيها واجبا بناء على القول بوجودها  
أما على القول بسنيتها فهو مندوب (قوله وكفن ندبا بملبوسه لجمعة) أى ولو كان قديما وهذا عند  
اتفاق الورثة على تكفينه فيه وقوله وقضى به عند التنازع أى عند تنازع الورثة بان

(١) قوله خفيفة في الجهر والاسراع (٢) قوله الصف الاول بل قد يعظم فلا يشترط سماع جميعه (٣)  
يدخل معهم ولا ينتظر اختياره ابن حبيب لان التكبير ليس كالركعة من كل وجه والدعاء من تواج  
الركعة والمسبوق يدخل في تواج الركعة من سجود وتشهد اه ضوء

ان وجد (المسروق (و) قد (عوض) باخر (ورث) الموجود على الفرائض (ان فقد الدين) والاجعل فيه (كامل السبع الميت)  
فان الكفن يورث ان فقد الدين (وهو) أى الكفن وماله من مؤن التجيز واجب (على المنفق) على الميت (بقرابة) من أب أو ابن



(أورق لزوجية) ولو فقيرة لا تقطع العصمة بالموت (والفقير) مؤن تجهيزه (من بيت المال (١)) ان كان وأمكن الاخذ منه (والافعل)  
المسلمين) فرض كفاية \* ثم شرع يتكلم على المندوبات المتعلقة بالمحضر والميت فقال (وندب) لمن حضرته (٢) علامات الموت  
(تحسين ظنه) أي ان يحسن ظنه (بالله تعالى) بان يرجو رحمته وسعة عفوه زيادة على حالة الصحة فانه انما يطلب منه تغليب الخوف حال  
الصحة ليحمله على كثرة العمل وفي هذه (٤١٤) الحالة يؤس من العمل فطلب بتغليب الرجاء (و) ندب لحاضره (تقبيله) للقبلة

طلب بعضهم تكفينه فيه وبعضهم تكفينه في غيره وفيه أن القضاء انما يكون بواجب  
لا مندوب ولذا قال بن ماذكره عقب من الندب فيه نظر والظاهر من عباراتهم الوجوب ولذا  
عبر المصنف بالفعل الدال عليه (قوله لزوجية الخ) ماذكره من ان الزوج لا يلزمه كفن الزوجة ولو  
فقيرة هو المعتمد وقيل انه لازم له مطلقا وقيل بل يلزمه ان كانت فقيرة لا ان كانت غنية (قوله لمن  
حضرته الخ) أشار بهذا الى ان الضمير في قوله ظنه راجع للميت لا بمعنى من قام به الموت بل بمعنى من  
حضرته علاماته واطلاق الميت عليه باعتبار المآل (قوله أي ان يحسن) أشار الى أن اضافة تحسين  
للظن من اضافة المصدر لمفعوله (قوله زيادة على حال الصحة) أي زيادة على رجائه ماذكره في حال  
الصحة (قوله فانه انما يطلب الخ) ذكر العلامة ابن حجران المحضر وقع الاتفاق على طلب تحسين ظنه  
فيرجع الرجاء على الخوف واما الصحيح ففيه ثلاثة أقوال قيل أنه مثل المحضر لاحتمال طروق الموت  
له في كل نفس وهو الذي لا ين عر في الحائمي وقيل يعتدل عنده جانب الخوف والرجاء فيكونان  
كجناحي الطائر متى رجح احد هاسقط والثالث انه يطلب منه غلبة الخوف ليحمله على كثرة العمل  
وهذا هو التحقيق وحمل حديث أناعدظن عبدي بن الخ على المحضر اه بن (قوله وندب لحاضره)  
أي للحاضر عنده أي عند المحضر الذي حضرته علامات الموت (قوله عند احداه) أي لاقبله  
لثلا يفزعه (قوله على شق ايمن) أي ورجلاه للمشرق ورأسه للمغرب (قوله ثم ظهر) ظاهره  
أنه لا يجعل على شقه الا يسر قبل الظهر وهو كذلك بناء على قول ابن القاسم في صلاة المريض من تقديم  
الظهر على الايسر وحينئذ في عبارة المصنف حذف أي ثم أيسر (قوله وتجنب حائض الخ) المراد  
بتجنب المذكورات له ان لا يكون في البيت الذي هو فيه (قوله لاجل الملائكة) أي الذين يحضرون  
عنده في ذلك الوقت لدفع الفتانات (قوله وندب حضور طيب) أي عنده كان يطلق بخور عنده مثلا  
او يرش بماء ورد (قوله واحسن اهله) أي خلفا وخلفا ولا ينبغي حضور الوارث الا ان يكون ابنا أو  
زوجة أو نحوهما (قوله وكثرة الدعاء له) أي بتسهيل الامر الذي هو فيه (قوله اذ هو من مواطن  
الاجابة) أي لتأمين الملائكة على الدعاء في ذلك الوقت (قوله وعدم بكا) بالقصر وهو مجرد  
ارسال الدعوى من غير صوت والمراد عدم بكا عنده لافي البيت وانما ندب عدم ذلك لان التصبر  
أجل وأما البكاء بالمد فهو العويل والصراخ وهو حرام فعده واجب مطلقا عنده أو خارج البيت  
(قوله وتلقينه الشهادة) الا ان يتكلم بجنبى من الشهادتين أي ولو كان صبيا (١) على ظاهر الرسالة وهو  
الراجح ولا يكرر التلقين على الميت اذ انطق بالشهادتين بعد نطقه بهما فانه يلحق ثانيا ليكون آخر  
كلامه من الدنيا النطق بهما (قوله ولا يقال له قل) أي لانه قد يقول للفتانات مثلا لا فيساء به الظن  
(قوله اذا قضى) أي اذا قضى أجله أي فرغ أجله (قوله شرط في الامرين) وهما تغميضه  
وشد لحية فيكره فعل شئ منها قبل خروج روحه لثلا يفزعه (قوله ورفع عن الارض)

(عند احداه) أي  
شخص بصره للسماء  
(على شق ايمن (٣) ثم)  
ان لم يمكن فعلي (ظهر)  
ورجلاه للقبلة (و) ندب  
(تجنب حائض) ونفساء  
(وجنب له) لاجل الملائكة  
وكذا كلب وتمثال وآلة  
لهو وكل شئ تكرهه الملائكة  
وندب حضور طيب  
وأحسن أهله وأصحابه  
وكثرة الدعاء له وللحاضرين  
اذ هو من مواطن الاجابة  
وعدم بكا وكونه طاهرا  
وما عليه طاهرا (وتلقينه  
الشهادة) فيقال بحضرته  
أشهادان لا إله الا الله وان  
محمد رسول الله ولا يقال له  
قل (وتغميضه) لما في فتح  
عينيه من قبح المنظر (وشد  
لحيه) بعصاة عربية  
ويربطها من فوق رأسه  
(اذا قضى) أي تحقق  
خروج روحه وشرط في  
الامرين قبله (وتليين  
مفاصله) عقب موته فيرد  
ذراعيه لمضديه ويفخذ به  
لبطنه (برفق) ورفع عن  
الارض) لثلا يسرع اليه  
(١) قوله والفقير من بيت

(١) قوله ولو كان صبيا ليعود له البركة ويلقن الميت مطلقا برفق وهو في قول عب ليس المحل  
محل تكليف فاراد تكليف المشقة وحمله شيئا على التكليف الشرعي فاعترض بوجوده اه

المال قيل اذا مات العبد والسيد ولم يخاف الا كفتنا واحدا كفن فيه العبد لانه لاحق له في بيت المال  
وتعقبه بن بان المصنف قال فيما يأتي ثم مؤن تجهيزه ولم يذ كر تجهيزه عبده على ان العبد لاحق له في بيت المال اذا كان حيا وعجز سيده عن  
الاتفاق عليه فيباع لمن يتفق عليه ولو كان العبد حيا لبيع في كفن سيده اه ضوء (٢) قوله لمن حضرته وندب أيضا لمن حضره ان يذ كر  
له ما يحسن ظنه من سعة عفوه الله تعالى ورحمته اه ضوء (٣) قوله على ايمن ثم ظهر لم يذ كر الا يسر تفاؤلا بانه من اهل البيتين اه اكليل



بطنه) خوف انتفاخه فان لم يمكن فطين مبلول (واسراع تجهيزه) ودفنه خيفة تغيره (الا الفرق) ونحوه كالصعق ومن مات فجأة ارتحت هدم او مرض السكتة فلا يشدب الاسراع بل يجب تاخيرهم حتى يتحقق موتهم ولو يومين أو ثلاثة لاحتمال حياتهم \* ثم شرع في مندوبات الغسل فقال (و) ندب (لغسل سدر) وهو ورق شجر النبق يدق ناعما ويحل في ماء ويغض حتى تبور رغوته ويعرك به جسد الميت فان لم يوجد فغيره من اشنان وصابون وغاسول ومافي معنى ذلك يقوم مقامه (و) ندب (تجرده) من ثيابه ماعدا العورة ليسهل الانتقاء (ووضعه) حال الغسل (على مرتفع) لانه أمكن ولثلا يقع شيء من ماء غسله على غاسله (و) ندب (ايتاره) أي الغسل اي كونه وتران حصل انتقاء بما قبله للسبع ثم المطلوب الانتقاء (كالكفن لسبع) راجع لها لكن السبع في الكفن في حق المرأة والزيادة عليها سرف (ولم يعد) غسله اي يكره فيما يظهر (كالوضوء

بان يرفع فوق دكة اواباب او طراحة ارشي\* مرتفع (قوله الفساد) أي التغير بسبب نيل الهواء له وفي رفعه عن الارض بعد الهواء عنه (قوله وستره بثوب) أي حتى وجهه والمراد ستره بثوب زيادة على ما عليه من الثياب حالة الموت كما فعل به صلى الله عليه وسلم قاله بهرام وارفضاه عج والذى اختاره ح مقاله سند وصاحب المدخل انه يستربثوب بعد نزع ما عليه من الثياب ماعدا القميص (قوله خيفة تغيره) أي عند التاخير (قوله وندب للغسل سدر) أي في الغسلة التي بعد الاولى اذ هي بالماء القراح للتطهير والثانية بالماء والسدر للتنظيف والثالثة بالماء والكافور لاجل التطيب والمراد بالثانية ما تخلل بين الاولى والاخيرة فيصدق باكثر من واحدة (قوله ويعرك به جسد الميت) أي ثم يصب عليه الماء ونص ابن ناجي في شرح الرسالة وقول الشيخ بماء وسدر مثله في المدونة وأخذ اللخمي منه جواز غسله بالمضاف كقول ابن شعبان وأجيب بان المراد انه لا يخلط الماء بالسدر بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء وهذا الجواب عندي متجه وهو اختيار اشياخي والمدونة قابلة لذلك فان قلت انه اذا عرك جسده بالسدر ثم صب الماء عليه يتغير الماء قلت اختار اشياخ ابن ناجي أن الماء الطهور اذا ورد على العضو طهورا وانضاف بعد ذلك لا يضره (قوله ومافي معنى ذلك) من أطرون وخطمي وهو زرا الخيزري (قوله وندب تجرده) أي ولو أنحل المرض جسمه خلا فالعياض قال في الميج وتغسيه صلى الله عليه وسلم في ثوبه تعظيم وغسله العباس وعلى والفضل وأسامة وشقران (١) مولاه صلى الله عليه وسلم وأعينهم معصومة لما ورد مارأي احد عورتي الاطمست عيناه ومات ضحوة الاثنين وانظر هل غسل ثلاثا او خمسا او غير ذلك ودفن ليلة الاربعاء (٢) فما يقال استمر ثلاثة أيام بلا دفن فيه جعل الليلة يوما تغليبا وناخيره لاجل اجتماع الناس وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنوهاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ثم أهل القرى وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون الفا ومن غيرهم ثلاثون الفا وصلوا عليه كلهم فرادى لانه لم يكن خليفة يجعل امامه شيئا (قوله ماعدا العورة) فانها لا تجرد بل يجب سترها وقوله ليسهل الانتقاء أي انتقاء ما على بدنه من الاوساخ والنجاسة (قوله ولثلا يقع شيء من ماء غسله على غاسله) أي فينجدسه ان كان الماء نجسا او يقدر ثيابه ان كان غير نجس (قوله ثم المطلوب الانتقاء) حاصله انه اذا حصل الانتقاء بمرتين كانت الغسلة الثالثة مستحبة واذا حصل الانتقاء بربع كانت الغسلة الخامسة مستحبة واذا حصل الانتقاء بست كانت السابعة مستحبة ثم بعد السبع فالمطلوب الانتقاء لا الايتار اذا الايتار ينتهي ندبه للسبع فلا تندب التاسعة اذا حصل الانتقاء بثان وهكذا (قوله في حق المرأة) أي بخلاف السبع في الغسل اذا احتيج له فلا يخص بالرجل ولا بالمرأة (قوله ولم يعد كالوضوء لنجاسة) أي ولا لا يلاج

(١) شقران بوزن عثمان من الشقرة حمرة وبياض لقبه واسمه صالح وزاد بعضهم فيمن ولي غسله فتم بالثياب والمثلثة بوزن عمر كانوا يصبون الماء وعلى والعباس يغسلان قال علي فذهبت ألتمس ما نلتمس من موتانا فلم أر شيئا فقلت بنفسى انت يارسول الله طبت حيا وميتا صلى الله عليه وسلم وعبقت عليهم رائحة طيب ملات البيت وكانوا يلقون ايديهم ويدخلونها من تحت قميصه ثم عصروا القميص وحنطوه وقوله واعينهم معصومة يعني ماعدا عليا لانه اوصي له بتغسيه كما في المواهب وسمع قائلا يقول ارفع بصرك الى السماء لثلا يحد النظر اليه اه ضوء (٢) قوله ليلة الاربعاء وما يقال دفن يوم الثلاثاء فباعتبار الشروع في مقدمات الدفن كما ان ما قبل يوم الاربعاء باعتبار توابه ولو احقه انظر الزرقاني على المواهب اه ضوء

لنجاسة) خرجت من قبله اودبره لانه غير مكلف والقدر المأمور به على وجه التعبد قد حصل (وغسلت) من جسده



(قوله وكفنه) أي اذا خرجت بعد تكفينه (قوله وعصر بطنه) أي قبل الشروع في غسله ليغسل ما يخرج من الاذي قبل تغسيله (قوله متواليا) هذا مصب الندب والافاصل الصب واجب (قوله بخرقة) أي حال كونه ملتصبا بخرقة أو مصاحبا لخرقة وجوبا (قوله يلقها بيده) أي اليسرى فيغسل المخرجين بيساره وبقية الجسد بيمينه (قوله ولا يفضي بيده) أي يخرج الميت ما أمكنه أي مدة امكانه الغسل بالخرقة (قوله وله الافضاء الخ) هذا مثل قوله في المدونة وان احتاج أن يباشر بيده فعل اه قال اللخمي ومنعه ابن حبيب وهو أحسن لان الحي اذا كان لا يستطيع ازالته لعله أو غيرها الا بمباشرة غيره ذلك فانه لا يجوز أن يمس من يمس فرجه لازالة ذلك منه ويجوز ان يصلى على حالته فهو في الموت أولى بذلك فلا يكشف ويباشر ذلك منه اذا لا يكون الميت في ازالة تلك النجاسة أعلى من الحي (قوله مرة مرة) في التوضيح عن الباقي انه على القول بتكرار الوضوء بتكرار الغسل لا يوضأ ثلاثا بل مرة مرة لثلاث قطع التكرار المنهي عنه وأما على القول بعدم تكرار الوضوء بتكرار الغسل فانه يوضأ ثلاثا ثلاثا ثلاثا في الغسلة الاولى اه بن (قوله وأنفه بخرقة) أي خرقة أخرى غير الخرقه الاولى التي غسل بها مخرجه كما في التوضيح ويفهم ذلك من اعادة النكرة نكرة اه بن وتهد الاسنان والانف بالخرقة قبل الوضوء فيما يظهر قاله شيخنا (قوله وامالة رأسه) أي لصدرة (قوله لمضمضة) أي وكذا الاستنشاق (قوله وندب كافور في الغسلة الاخيرة) اعلم ان الندب يحصل بوضع أي نوع من الطيب في ماء الغسلة الاخيرة لكن كونه كافورا أفضل من غيره فهو مستحب ثان (قوله يسد المسام) أي كما يسد الجسد فيمنع سرعة التغير ويؤخذ منه (١) أن الدفن في الارض التي لا تبلى أفضل وعكس الشافعية فماتوا بالفضيلة التي تبلى فالدفن فيها عند مولى وصفة الغسل بالكافور ونحوه في الغسلة الاخيرة أن يخلط الكافور بالماء ويغسل به بدن الميت ولا يتبع بعد ذلك بماء بخلاف غسلة الصدر فانها صب الماء بعد عرك البدن به كذا نقل شيخنا عن بعض شيوخه لكن الذي في المدخل وصفته ان يؤخذ شيء من الكافور فيجعل في اناء فيه ماء ويذبه فيه ثم يغسل الميت به فهذا يقتضي (٢) أن غسلة الكافور كغسلة الصدر في الصفة ولعل هذه الطريقة أولى (قوله ونشف ندبا) أي لا وجوبا كما يرويه التعبير بالفعل ولو قال وتنشيف كان أظهر (قوله واغتسال غاسله) أي لا امر النبي صلى الله عليه وسلم به كما في حديث ابي هريرة الذي في الموطأ من غسل ميتا فلية تسدل وقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم ان الامر هنا تعبدى لا معلل وحمله على مقتضاه من الوجوب وقال بعضهم ان الامر معلل وحمله على انه للندب ثم اختلفوا في العلة فمنهم من قال انما أمر بالغسل لاجل ان يبالغ في غسل الميت لانه اذا غسل الميت موطئا على الغسل لم يبال بما تطاير عليه منه فكان سببا لمبا لغته في غسله ومنهم من قال ليس معنى امره بالغسل ان يغسل جميع بدنه كغسل الجنابة وانما معناه انه يغسل ما باشره به او تطاير عليه منه لانه نجس بالموت والى هذا ذهب ابن شعبان اه وعلى كلا القولين لا يحتاج هذا الغسل لنية فليس كغسل الجنابة وانما لم يؤمر بغسل ثيابه على الثاني للمسئلة (قوله وياض الكفن) أي جعله ابيض قال ح عن سند ويندب ان يكون قطنيا لانه أستر قال شيخ فيه نظر لان من السكتان ما هو أستر من القطن والظاهر ان يقال لان النبي صلى الله عليه وسلم كسر فيه (٣)

وكفنه وجوبا أو استئنا على مامر في ازالته سا (و) ندب (عصر بطنه) خوف خروج شيء من النجاسة بعد تكفينه (برفق) لئلا يخرج شيء من امعائه (و) ندب (صب الماء) متواليا (في) حال (غسل مخرجه بخرقة) كثيفة يلقها بيده وجوبا ولا يفضي بيده ما أمكنه (وله الافضاء ان اضطر) (و) ندب (توضئته) قبل غسله وبعد ازالة النجاسة مرة مرة كما يفيد قوله أنفا وغسل كالجنابة (وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة) مبلولة (وامالة رأسه برفق) لمضمضة وعدم حضور غير معين) للغاسل بل يكره حضوره (و) ندب (كافور) نوع من الطيب (في) الغسلة (الاخيرة) لانه لشدة برودته يسد المسام فيمنع سرعة التغير ولطيب رائحته (ونشف) ندبا قبل تكفينه (و) ندب (اغتسال غاسله) بعد فراغه ثم ذكر مستحبات الكفن فقال (و) ندب (بياض الكفن) وتجميره بالجسيم أي تطييبه بالبخور (وعدم تاخيره) أي الكفن (عن الغسل)



خوف خروج شي منه فيطلب غسله (والزيادة على الكفن الواحد) فلائتان (٤١٧) افضل من الواحد وان كان وترا (ولا يقضي

بالزائد) على الواحد (ان شح الوارث) او الغريم اذ لا يقضى بمستحب (الا ان يوصى) بالزيادة على الواحد (ففي ثلثه) بالقضاء اذ لم يكن دين ولم يوص بسرف بان يوصي باكثر من سبعة والا بطلت الوصية من أصلها (وهل الواجب) في كفن الرجل (ثوب يستره) جميعه بخلاف الحي قال المصنف وهو ظاهر كلامهم (أو) الواجب (ستر العورة) كالحي (و) ستر الباقي سنة خلاف) واما المرأة فالواجب ستر جميع بدنها اتفاقا (و) نذب (وتره) والافضل خمسة للرجل وسبعة للمرأة وهذا مكرر مع قوله سابقا وياتره كالكفن (و) نذب (الائتان على الواحد) وصرح الجزولي بكراهة الاقتصار عليه (والثلاثة على الاربعة) لحصول الوترية والستر معا والخمسة على الستة (و) نذب (تقميصه وتعميمه) أي جعل قميص وعمامة من جملة كفانه (و) نذب (عذبة فيها) أي في العمامة قدر ذراع تطرح على وجهه (و) نذب (ازرة) تحت القميص (ولفافتان) فوقه فهذه خمسة للرجل (والسبع

ومثله في التوضيح عن الاصحاب) قوله خوف خروج شي منه) أي لو حصل التأخير لا يقال الخوف موجود عند عدم التأخير وحينئذ فلا وجه لنذب عدم التأخير لانا نقول الخروج عند عدم التأخير نادر بخلافه عند التأخير فانه يكثر لانه كلما طال الزمان كثر الخارج وقوله فيطلب غسله أي غسل ذلك الخارج (قوله وان كان) أي الواحد وترافحل كون الايتار افضل من الزوج اذا كان الوتر غير الواحد (قوله ولا يقضى) أي على الوارث او الغريم الزائد اذ هذا التقدير الذي قرر به الشارح كلام المصنف هو ما اعتمده اللقاني وقرره عجج بتقرير آخر \* وحاصله ان قوله ولا يقضى بالزائد أي في الصفة على ما يلبسه في جمعه واعياده فاذا تنازع الورثة في أنه يكفن في بفت هندی أو محلاوي فلا يقضى بالزائد في الصفة على ما يلبسه في جمعه واعياده وأما الزائد في العدد على الواحد فانه يقضى به ولو شح الوارث لان تكفينه في ثلاث حق واجب لمخلوق كما قال الاقنيسي فاذا تنازع الورثة فقال بعضهم يكفن في واحد وقال بعضهم يكفن في ثلاثة فانه يقضى بالثلاثة وكذا لو اتفق كل الورثة على تكفينه في ثوب واحد وطلب الحاكم أو جماعة المسامين تكفينه في الثلاثة قضي بها واقتصر خش على مقاله اللقاني واعتمده الشيخ الصغير واقتصر عبق على مقاله عجج واعتمده بن وقال ان هذا قول عيسى بن دينار وأيده بنقول آخر فانظره \* والحاصل انه لا يقضى الا بالواحد على مقاله اللقاني ويقضى بالثلاث على مقاله عجج والمتبادر من المتن مقاله اللقاني لا يقال مقاله عجج ينافيه ما ذكره المصنف سابقا من ان الزائد على الواحد مندوب والمندوب لا يقضى به وقوله الآتي وهل الواجب ثوب يستره الخ لانا نقول محل ما ذكره من القضاء بالثلاث اذا كان للميت تركه وطلب تكفينه في الزائد على الواحد ومحل كون الزائد على الواحد مندوبا وان الواجب ثوب يستره أو يستر عورته فقط فيما اذا لم يكن للميت تركه وكفن من بيت المال او كفته جماعة المسلمين (قوله خلاف) قال عجج هما قولان لم يشهرا فكان على المؤلف أن يقول قولان اه وأصله قول ابن غازي سلم في التوضيح ان الاول ظاهر كلامهم ونسب الثاني للتقييد والتقسيم ومقتضى كلامه هنا ان الخلاف في التشهير اه بن وفي الميج ان الراجح من هذين القولين اولهما (قوله ستر جميع بدنها) ظاهره ولو الوجه والكفين قاله شيخنا (قوله والخمسة على الستة) قال مالك ولا يري ان يجاوز السبعة لانه في معنى السرف (قوله وتقميصه وتعميمه) أي نذب أن يجعل القميص والعمامة من جملة كفانه الخمسة وهل يخيط القميص ويجعل له أكام أو لا والظاهر الاول كما في كبير خش قال في التوضيح ان المشهور من المذهب أن الميت يقمص ويعمم أما استحباب التعميم فهو في المدونة وسئل مالك كيف يعمم أي هل يلف من اليمين أو اليسار فقال لا ادري الا انه من شأن الميت وأما استحباب التقميص ففي الواضحة عن مالك ومقابل المشهور رواية يحيى بن يحيى يستحب ان لا يقمص ولا يعمم وحكاية ابن القصار كراهة التقميص عن مالك (قوله ونذب ازرة تحت القميص) أي أو سراويل بدلها وهو استر منها والمراد بالازرة هنا ما يستر من حقويه الى نصف ساقيه لا ما يستر العورة فقط (قوله فهذه) أي الازرة واللفافتان والقميص والعمامة خمسة للرجل ويزاد على خمسة الرجل وسبعة المرأة الحفاظ وهو خرقة تجعل فوق القطن المجمعول بين التخذين خيفة ما ينزل من احد السبامين كما قال شيخنا (قوله وخمار) أي يخمر به رأسها وعنقها (قوله وحنوط) أي طيب مثل كافور أو مسك أو زبد أو شند أو عطار شاه أو عطر ليمون أو ماء ورد الخ (قوله وعلى قطن) أي ويجعل على قطن يلمصق بمنافذه (قوله يعني الافضل الخ) هذا بيان للمعنى

(٥٣ - دسوق - ل) للمرأة) ازرة وقميص وخمار واربعة لفائف (و) نذب (حنوط) بالفتح يذر داخل كل لفاقة وعلى قطن يلمصق بمنافذه) بالذال المعجمة عينيه واذنيه وأنفه وفمه ومخرجه (و) نذب (الكافور فيه) أي في الحنوط يعني الافضل ان يكون كافورا



(و) يندب أيضا أن يجعل (في مساجده) أي أعضاء سجوده السبعة من غير قطن (وحواسه) هي بعض منافذه (أو مرقه) أي مارق من بدنه كاطبيه ورفقيه أي باطن فخذه وعكس بطنه وخلف اذنيه وتحت حلقه مور كتيه قال المصنف الحذر ثم الحذر بما يفعله بعض الجهلة من ادخال القطن داخل دبره وكذا يحشون به انفه وفمه فانه لا يجوز انتهي ويندب الخنوط على ما مر (وان) كان الميت (محرمًا ومعتدة) من وفاة لا تقطاع التكليف بالموت (ولا يتولياها) أي المحرم والمعتدة أي ان غسل الميت محرم أو معتدة فلا يجوز لها أن يتوليا تحنيطه لحرمة مس الطيب عليها ولو كان الميت زوج المعتدة (٤١٨) الا أن تكون وضعت اثر موته فانها تحنطه لو فاه عدتها حينئذ

المراد من العبارة وليس المراد ما هو المتبادر منها اذ لا معنى لجعل الكافور في الخنوط ولو قال المصنف وكونه كافورا كان احسن \* والحاصل ان الخنوط في ذاته مستحب وكونه كافورا مستحب آخر وجعل البدر القراني ضمير فيه للقطن وعليه فلا اشكال (قوله وفي مساجده) عطف على منافذه (قوله من غير قطن) أي وكذا يقال في الحواس وما بعدها (قوله هي بعض منافذه) أي لان المراد بحواسه عيناه واذناه وأنفه فقط (قوله وركتيه) أي وتحت ركبتيه وأما فوقهما فهو داخل في مساجده (قوله لحرمة مس الطيب عليها) يؤخذ منه أنه يجوز لها ان تولى غسله اذا تحنيطه في عدم مسه يده وغيرها ولو كان هناك من يتولاه غيرها وهو كذلك (قوله في ذهابه) أي في حال الذهاب به للمقبرة والمصلي (قوله ودون الخب) أي ودون الهرولة لانها تنافي السكينة واستحب الشافعية القرب من الميت في حال تشييعه للاعتبار واستحب الحنفية التاخر في صفوف الصلاة تواضعا في الشفاعة (قوله عن الجنابة) أي لاعتن الماشي الصادق بتقدمه على الجنابة (قوله وسترها بقية) أي في حال الحبل والدفن وفي المواق عن ابن حبيب لا بأس ان يجعل على النعش أي فوق القبة للمرأة بكرا او ثيبا اشاح أو رداء مالم يجعل مثل الاحمره الملونة فلا حبه وكذا لا بأس ان يستركفن الذكر بثوب ساذج ونحوه وينزع عند الحاجة اه وأما ما فعل الآن من وضع الثياب الملونة والحلي والتقود والجواهر فوق النعش فهو أمر منكرو (قوله ورفع اليدين باولي التكبير فقط) أي وأما رفعهما في غير أولاه فبخلاف الأولى وهذا هو المشهور ومقابلته قولان لا يرفعهما أصلا ورفعهما عند الجميع (قوله للدعاء) أي الحاصل عقب كل تكبيرة في الصلاة (قوله أثر كل تكبيرة) ظرف لقوله وابتداء بحمد وصلوة على نبيه وهذا هو المعتمد وفي الطراز لا تكون الصلاة والتحميد في كل تكبيرة بل في الأولى ويدعوي غيرها وعزاه ابن يونس للنوادر (قوله الا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعي) أي القائل بوجودها بعد التكبيرة الأولى فان قصد بقراءتها الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة لكن لا بد من الدعاء قبلها او بعدها (قوله ولولا) أي ولو صلى عليها ليلا ولا يتوهم الجهر بالدعاء ان صلى عليها ليلا كما يجهر بالقراءة في صلاة الليل (قوله ووقوف امام بالوسط) أي عند وسط الميت من غير ملاصقة بل يسن ان يكون بينها فرجة قدر شبر وقيل قدر ذراع (قوله ومنكبي المرأة) عطف على الوسط أي عند الوسط وعند منكبي المرأة وقوله رأس الميت عن يمينه جملة حالية من امام وقوله الا في الروضة الشريفة أي فانه يجعل رأس الميت على يسار الامام جهة القبر الشريف (قوله فيسطح) أي فيجعل عليه سطح كالمصطبة ولكن لا يسوي ذلك السطح بالارض بل يرفع كثير وقيل يرفع قليلا بقدر ما يعرف \* واعلم ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر روي انها مسنمة وروي انها مسطحة ورواية التسنيم أثبت (قوله ثلاثا) ويقول عند المرة الأولى منها خلقناكم وفي المرة الثانية وفيها

\* ثم شرع في مندوبات التشيع فقال (و) ندب (مشي مشيع) للجنابة في ذهابه وكره ركوبه ولا بأس به في رجوعه لفراغ العبادة (واسراعه) أي المشيع حاملا للميت أو لا والمراد به ما فوق المشي المعتاد ودون الخب (وتقدمه) أي المشيع الماشي (وتاخر راكب) عن الجنابة (و) تاخر (امرأة) عن الراكب من الرجال (و) ندب (سترها) أي المرأة الميتة (بقبة) تجعل فوق ظهر النعش لانه ابلغ في الست (و) ندب (رفع اليدين باولي التكبير) فقط (و) ندب (ابتداء) للدعاء الواجب (بحمد) الله تعالى (وصلاة) على نبيه صلى الله عليه وسلم عقب الحمد اثر كل تكبيرة ولا يقرأ الفاتحة أي يكره الا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعي (و) ندب (اسرار دعاء) ولو

ليلا (و) ندب (رفع صغير على أ كف) لا على نعش لما فيه من التفاخر (ووقوف امام بالوسط) بفتح السين الميت فعيدهم الذكر (ومنكبي المرأة) (١) رأس الميت (٢) عن يمينه ندبا الا في الروضة الشريفة ثم ذكر مندوبات تتعلق بالدفن فقال (و) ندب (رفع قبر كثير مسنما) أي كسنام البعير هذا هو المذهب وقوله (وتؤوات ايضا على كراهته) أي التسنيم وحينئذ فيسطح ندبا ضعيف (وحنو قريب) من القبر (فيه) أي في القبر (ثلاثا) بيديه معا

(١) قوله ومنكبي المرأة ووقوفه صلى الله عليه وسلم وسط امرأة لانه معصوم مما يتذكره غيره (٢) قوله رأس الميت عن يمينه تشريفا للراس وتفاوتا لانه من اهل اليمين وهذا مما اختلف فيه العلماء وفي السنة ما شهد لكل اه ضوء



من ترابه (و) ندب (تهيئة طعام لاهله) أى الميت (و) ندب (تعزية) لاهله وهى الحمل على الصبر بوعده الاجر والدعاء للميت والمصاب الاخشية الفتنة والصبي الغير المعز والافضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب (٤١٩)

بعدها الا أن يكون غائبا (وعدم عمقه) أى القبر (واللحد) وهو أفضل من الشق فى أرض صلبة لا يخاف تهايلها والافالشق أفضل (و) ندب (ضجم) للميت (فيه على) شق (أيمن مقبلا) للقبلة وقول واضعه باسم الله وعلى سنة رسول الله اللهم تقبله باحسن قبول او نحو ذلك وجعل يده اليمنى على جسده ويسند رأسه ورجليه بشيء من التراب (وتدورك) ندبا (ان) خولف بالحضرة (وهي) عدم تسوية التراب ومثل للمخالفة بقوله (كتنكيس رجليه) موضع رأسه او غير مقبل او على ظهر وشبهه في مطلق التدارك قوله (وكرتلك الغسل) او الصلاة عليه (ودفن من اسلم بمقبرة الكفار) فيتدارك (ان لم يخف) عليه (التغير) تحقيقا أو ظنا والقيد راجع لما بعد كاف التشبيه لخصوص من أسلم على ما هو الحق والنقل خلافا لمن وهم (و) ندب (سده) أى اللحد (بلبن) وهو الطوب الني (ثم لوح) ان لم يوجد لبن (ثم قرمود (١)) بفتح القاف شيء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل

نعيدكم وفي الثالثة ومنها يخرجكم نارة أخرى كما ورد ذلك في الخبر (قوله من ترابه) الاولى من التراب (قوله) تهية طعام لاهله) أى لكونهم حل بهم ما يشغلهم ما لم يجتمعوا لتياحة أى بكاء برفع صوت والاحرم ارسال الطعام لهم لانهم عصاة وأما جمع الناس على ضمام بيت الميت فبدعة مكروهة (قوله) وتعزية) أى ان كان الميت مسلما فلا يعزى المسلم بقريبه الكافر كما هو قول مالك واختار ابن رشد تعزية المسلم ببايه الكافر مخالفا لما لك انظر المواق اه بن (قوله) وهى الحمل الخ) أى كان يقول عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وليس فى ألقاظ التعزية حده عين (قوله) الاخشية الفتنة والصبي) أى فانهما لا يعزبان (قوله) والافضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب) أى واما كونها عند القبر بعد تسوية التراب كما هو الشائع الآن فخلاف الافضل (قوله) الا أن يكون) أى ولي الميت الذى يعزى غائبا وقت الموت (قوله) وعدم عمقه) أى القبر أى لان خير الارض أعلاها وشرها أسفلها لان أعلى الارض محل للذكر والطاعات فيحصل للميت بالقرب منه بركة ذلك قاله شيخنا (قوله) والاحد) هو ان يخفر فى اسفل القبر جهة القبلة من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت فى الارض الصلبة أى الماسكة (قوله) من الشق) وهو أن يخفر فى أسفل القبر اضيق من اعلاه بقدر ما يسع الميت ثم يغطى فم الشق ثم يصب فوقه التراب وانما فضل اللحد على الشق لخبر المحدث لنا أى معشر الامة المحمدية والشق لغيرنا أى معشر اهل الكتاب (قوله) مقبلا) أى ورأسه جهة المغرب ورجلاه جهة المشرق (قوله) على جسده) أى ملاصقة لجسده (قوله) وهى عدم تسوية التراب) فان سوى عليه التراب فات التدارك (قوله) كتنكيس رجليه) موضع رأسه) أى بان يجعل رأسه جهة المشرق ورجلاه جهة المغرب (قوله) وشبهه في مطلق التدارك) أى لان التدارك فى المشبهه بالحضرة وفي المشبهه ما لم يخف التغير (قوله) وكرتلك الغسل) أى فانه يتدارك بان يخرج من القبر ويغسل ويصلى عليه ما لم يخش تغيره وكذا اذا دفن بغير صلاة قال ابن رشد ترك الغسل والصلاة او الغسل فقط او الصلاة فقط فى الحكم سواء وان القوات الذى يمنع من اخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو ان يخشى عليه التغير اه عدوى (قوله) ان لم يخف عليه التغير) أى فان خيف فانه لا يخرج ويصلى على القبر فى مسألة ترك الصلاة اذا غسل ما بقي به ولو بعد ستين كما هو قول ابن القاسم على ما مرلك واما فى مسألة ترك الغسل فلا يصلى على القبر لقول المصنف وتلازما كذا قال عبيد والمعول عليه ما قاله غيره من الصلاة على القبر فى مسألة ترك الغسل ايضا وان معنى قول المصنف وتلازما أى فى الطلب فن طلب تغسيله تطلب الصلاة عليه وان لم يغسل بالفعل كما تقدم ذلك (قوله) راجع لما بعد كاف التشبيه) وهو ترك الغسل ودفن من اسلم بمقبرة الكفار قال بن وهو الصواب وعليه جملة المواق لانه قول سحنون وعيسى بن دينار وروايته عن ابن القاسم (قوله) خلافا لمن وهم) وهو ح قال طفي والمعجب من ح كيف جعل القيد خاصا بالاخيرة وان بقية المسائل تقوت بالفراغ من الدفن الذى هو الحضرة اه كلامه ولم يتنبه طفي الى ان هذا قول ابن وهب فقط وحيث كان منصوبا فلا عجب غايته ان تشية المصنف على ذلك تشية له على قول ضعيف انظر بن (قوله) وهو الطوب الني) هذا التفسير بمعنى قول المواق هو ما يصنع من الطين بالطين وربما عمل بدونه وكما يتدب سده باللبن يتدب سد الخلل الذى بين اللبني (قوله) ثم اجر) وهو الطوب الاحمر (قوله) وسن التراب) أى وسد اللحد بالتراب عند

(ثم اجر) بالمد وضم الجيم ان لم يوجد قرمود ثم يحجر (ثم نصب) وسن التراب) بياب اللحد عند عدم ما تقدم (اولى من) دفنه فى (التابوت) لانه من زى النصراري وكره فرش مضر به مثلا تحتها ومخدة تحت رأسه (وجاز غسل امرأة) عبييا (ابن كسبيع) من السنين



(كرضيعة) وماقارب مدة  
الرضاع كشهريين  
زائدين اما على الحولين  
واما على الشهرين الملحقين  
بهما لا بدت ثلاث سنين  
(و) جاز للغسل (الماء) (٢)  
المسخن) كالبارد (و) جاز  
(عدم الدلك لكثرة الموتى)  
كثرة توجب المشقة اي  
الفادحة فيما يظهر وكذا  
عدم الغسل ويمم من  
امكن تيممه منهم والا  
صلي عليهم بلا غسل  
وتيمم على الاصح (وتكفين  
بملبوس نظيف) طاهر  
لم يشهد به مشاهد الخبير  
والا كره في الاولين كما  
يأتي وندب في الاخرة  
كما تقدم (او مزعفر) اي  
مصبوغ بالزعفران (او  
مورس) اي مصبوغ  
بالورس لانها من الطيب  
(وحمل غير اربعة) للنعش  
اذ لا مزية لعدد على عدد  
خلافا لمن قال بنسب  
الاربعة (و) جاز في حمله  
(بدء باى ناحية) شاء  
الحامل

عدم ما تقدم لكن بعد عجنه بالماء أو رش الماء عليه لاجل ان يثبت أولى من الدفن في التابوت وهو  
الخشبية المسماة في زماننا بالسحلية واعترض بعضهم على المصنف بان الاولى أن يقول ثم بالتراب  
وفيه نظر بل ما فعله المصنف أولى اذ لا يكون ما ذكره المعترض أولى الا لو كان بعد سده بالتراب مرتبة  
أخرى مع أنه لا مرتبة بعده وكان ذلك المعترض نظره مع ما قبله كذا قرر شيخنا (قوله) وأدخلت  
الكاف الثامنة) أي من جاوز السنة الثامنة (قوله) للمراهقة) أي الى ان يصل الي حد المراهقة بان  
يصل لثنتي عشرة سنة أما بن ثلاثة عشر فلا يجوز لها النظر لعورته كالأب يجوز لها تغسيله \* والحاصل  
أن الاقسام ثلاثة فبن ثمانية فأقل يجوز لها تغسيله والنظر لعورته وابن تسع لاثني عشر يجوز لها نظر  
عورته لا تغسيله واما بن ثلاثة عشر كما ذكر فلا يجوز لها تغسيله ولا النظر لعورته لان ابن ثلاثة عشر  
منازه والمنازه كالكبير كافي عقب فعلم من هذا انه لا يلزم من جواز النظر للعورة جواز التغسيل  
لان في التغسيل زيادة الجنس باليد (قوله) وجاز غسل رجل صبية (الخ) قال في التوضيح اذا كانت  
الصبية مطيقة للوطء لم يجوز للرجل تغسيلها اتفاقا وان كانت رضيعة جاز اتفاقا واختلف فيما بينهما  
فذهب ابن القاسم لا يغسلها وذهب أشهب يغسلها ابن القاسم كإني والاول مذهب المدونة (قوله)  
وأما على الشهرين الملحقين (الخ) ينبغي أن يكون من القريب لمدة الرضاع ستة اشهر فيجوز للرجل  
أن يغسل بنت سنتين وثمانية أشهر كما يجوز له النظر لعورتها وأما اذا كانت تشتهي كبنت ست سنين  
فلا يجوز له تغسيلها ولا نظر عورتها وأما بنت ثلاث سنين أو اربع فلا يجوز له تغسيلها وان جاز له النظر  
لعورتها هذا وقد تقدم للمصنف جواز تغسيل الرجل للذكر سواء كان بالغاً أو صبياً بقوله ثم أقرب  
أولياته ثم اجني وتقدم له أيضا جواز تغسيل المرأة للثاني بالغة أو صبوية بقوله والمرأة أقرب امرأة  
ثم اجنبية فقد استوفي المصنف الاقسام الاربعة (قوله) المشقة الفادحة) أي في الدلك والمراد بها  
الخارجة عن المعتاد (قوله) وكذا عدم الغسل) أي وكذا يجوز عدم الغسل لكثرة الموتى كثرة  
توجب المشقة الفادحة في تغسيلهم بلا ذلك (قوله) والاصل) أي والابان كان يشق تيممهم مشقة  
فادحة صلي عليهم بلا غسل وبلا تيمم وهذا لا يعارض ما مر من قوله وتلازما لما علمت أن المراد  
تلازما في الطلب ولا شك ان الغسل مطلوب عند كثرة الموتى ابتداء وان اغتفر تركه للمشقة الفادحة  
وهذا الذي قاله الشارح هو ما قاله الشيخ ابراهيم اللقاني وصوبه بن خلافا لعج القائل بعدم  
الصلاة عليهم وان المراد بقول المصنف وتلازما أي في الفعل (قوله) وتكفين بملبوس) أي وان  
كان الجديداً أفضل فالجواز هنا بمعنى خلاف الاولى (قوله) والا كره) أي والا يكن طاهراً نظيفاً بان  
كان وسخاً او كان نجساً كره في هذين وقوله وندب في الاخير أي اذا شهد به مشاهد الخبير (قوله) غير  
اربعة) اي كاتنين او ثلاثة (قوله) خلافا لمن قال بنسب الاربعة) اي وهو اشهب وابن حبيب وفي  
خش ان ابن الحاجب شهر قول اشهب وابن حبيب باستحباب الاربعة ومثله في عج وهو سهو  
منهما فان ابن الحاجب لم يشهر الا ما عند المصنف ونصه ولا يستحب حمل اربعة على المشهور اه  
فانت تراه انما شهر نفي الاستحباب وهو خلاف ما نسباه له اه بن (قوله) باى ناحية (الخ) قال عقب  
استعمل اي هنا بمعنى كل البدلية اي الدالة على العموم بطريق البدل لا الشمول مجازاً اي وجاز البدء  
بكل ناحية شاء الحامل البدء بهما من اليمين واليسار من مقدمه ومؤخره وفيه ان هذا خلاف الظاهر  
والظاهر انها هنا موصولة بناء على قول ابن عصفور وابن الصائغ من جواز اضافتها للنكرة وجعلها  
من ذلك قول الله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والتقدير وسيعلم الذين ظلموا النقلب

(١) قوله جاز لها نظره  
عورته للمراهقة ومنعه  
الشافعية حتى على ام الصبي  
الابقدر صلاح شأنه وانما  
وسع للمرأة اكثر لغلبة  
حياتها وشدة تأثير الحزن  
فيها ولما سبق ان ارب  
الرجل من الميتة أقرب

والحرم للنظر في الاثنيين والذكريين بلوغ او فتنة بالغ اه من شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله والماء المسخن الذي  
واستحب الشافعي البارء لانه يشد الاعضاء كذا نقلوه عنه مع تفضيله الارض المبلية فهذا يؤيد ما سبق لنا في الكافور اه من شرح المجموع



من اليمين أو اليسار (١) من مقدمه أو مؤخره (والمعنى) للبدء بشئ من ذلك (مبتدع) لتخصيصه في حكم الشرع مالا أصل له ولا نص ولا إجماع وهذه سمة البدعة (و) جاز (خروج متجالة) لأرب للرجال فيها لجنازة كل أحد (أو) شابة (ان لم يخش منها الفتنة في) جنازة من عظمت مصيبتها عليها (كأب) وأم (وزوج وابن) وبنت (واخ) وأخت مطلقا وكره لغير من ذكر وحرّم على الخشية مطلقا (و) جاز لمشيح (سبها) لموضع دفنها لا لموضع الصلاة فخلاف الأولى (و) جاز (جلوس) للمشيحين (٢١) مشاة أو ركبا (قبل وضعها) من

على أعناق الرجال بالأرض

(و) جاز (نقل) لميت قبل

الدفن وكذا بعده من مكان

إلى آخر بشرط أن لا يتفجر

حال نقله وان لا تنتهك

حرمته وان يكون لمصلحة

كان يخاف عليه ان ياكله

البحر أو ترجى بركة أو وضع

المنقول إليه أو ليدفن بين

أهله أو لاجل قرب زيارة

أهله له (وان) كان النقل

(من بدو) إلى حضر حقه

قلب المبالغة الآن تجعل

من بمعنى إلى (و) جزئي

خلاف الأولى (بكي)

بالقصر (عند موته وبعده)

وقوله (بلا رفع صوت)

كالتفسير لقوله بكي لان

ما كان برفع صوت لا

يسمي بكي بالقصر بل

بكاء بالمد (و) بلا (قول

قبيح) وحرّم معها

أو مع أحدها

الذي ينقلونه وكذا التقدير هنا وبدءه بالناحية التي شاء الحامل البدء بها غاية ما فيه حذف الصلوة وهو جائز كقوله

نحن الأولى فاجمع جو \* عك ثم وجههم الينا

أي نحن الأولى عرفوا بالشجاعة (قوله من اليمين) أي بان يبدأ من يمين النعش أو من يساره (قوله

والمعنى للبدء) كاشب وابن حبيب فاشب يقول يبدأ بمقدم السرير اليمين فيضعه الحامل على

منكبه اليمين ثم بمؤخر اليمين ثم بمقدمه اليسر ثم بمؤخره اليسر وابن حبيب يقول يبدأ بمقدم

يسار السرير ثم بمؤخر يساره ثم بمؤخر يمينه ثم بمقدم يمينه كذا في عقب (قوله مبتدع) أي مخترع

لأمر لا أصل له (قوله لجنازة كل واحد) أي سواء كان قريبا أو اجنبيا (قوله أو شابة) ومثلها متجالة

للرجال فيها رب (قوله وابن) مراده به ما يشمل ابن الابن (قوله وكره لغير من ذكر) أي كابن عم

وابن اخ وابن اخت واما العلم فمقتضى كلامه انها لا تخرج له ولكن عبارة ابن عرفة وابن رشد تقتضى

ان العلم تخرج له تأمل (قوله وجاز جلوس قبل وضعها) أي وجاز البقاء على القيام (١) حتى توضع (قوله

بشرط ان لا يتفجر الخ) فان تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حراما (قوله

وان لا تنتهك حرمته) انتهك حرمته ان يكون نقله على وجه يكون فيه تحقير له وعدم

الاتهك يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وتسام الجفاف مع اللطف في حمله قاله شيخنا

(قوله وان كان النقل الخ) ظاهره ان المعنى هذا اذا كان النقل من حضر لبدو بل وان كان من

بدو لحضر (قوله حقه قلب المبالغة) أي بان يقول وان من حضر لبدو وذلك لانه انما

يبالغ على المتوهم والمتوهم عدم جواز النقل من الحضر للبدو والعكس (قوله بكي بالقصر) هو

ارسال الدموع من غير رفع صوت (قوله لان ما كان الخ) أي لان ارسال الدموع الذي برفع صوت

لا يسمي الخ وهذه التفرقة بين المقصور والمدود هي احد قولين في اللغة والقول الآخر انها مترادفان

وهو الذي في القاموس فارسال الدموع سواء كان برفع صوت او بدونه يقال له بكي وبكاء (قوله

وحرّم معها) أي حرّم البكاء بمعنى ارسال الدموع مع رفع الصوت (٢) ومع القول القبيح او مع احدها

(١) وجاز البقاء على القيام ان قلت سيأتي للشارح ان البقاء على القيام كرهه قلت ما هنا يحمل على ما

اذالم يقصد به التعظيم وما ياتي محله اذا قصدته فلان تاتي اه كتبه محمد عlish (٢) قوله وحرّم مع رفع

الصوت وما كان في موت حمزة ونحوه فقبل النهي وذلك ان النساء نحن على الشهداء فقال صلى الله

عليه وسلم لكن حمزة لليوم لا نائمة له فترك النساء النياحة على امواتهن ونحن على حمزة فتأثر صلى الله

عليه وسلم من ذلك فحرّم الله النياحة وما نقل عن عائشة من قولها وضعت راسه الشريف على الوسادة

لما قضى وقت اصيح مع نسوة ان صح فغلبة حال وقد قالت في الرواية من حدائثه سني وسفاهتي واللطم

حرام على الصواب وزروق عن القورى ووه معناها بالفارسية لارضى يارب اه من شرح

المجموع وضوء الشموع

(١) قال مصطفي في

أجوبته اليمين واليسار

للسرير على قول أشهب

باعتبار استقبال الحامل له

اذا اتى من جهة رأسه

ولزم من هذا أن يكون

يمين السرير هو يمين الميت

ويساره يساره وعبراً بالحسن عن قوله أشهب بقوله يبدأ بمقدم الميت الأيمن ثم بمؤخره الخ وأما قول ابن حبيب يبدأ بمقدم السرير

اليسر وهو يمين الميت الخ فيأتي على اعتبار استقبال الحامل له اذا أتى من جهة رجله لان يسار السرير هو يمين الميت وما ذكرناه من تفسير

كلام أشهب نحوه لابن الحسن في شرح المدونة وبه تعلم أن قول ابن حبيب يتفق مع أشهب في البداءة ويختلفان في الختم وقد جعلهما سالم

قولا واحدا ولا يرد عليه سوى اقتضاؤه انها متفقان في الختم وليس كذلك وأما اعتراض عيج عليه بغير ذلك فغير صحيح اه بن تصرف



(و) جاز (جمع أموات بغير) واحد (لضرورة) كضيق مكان أو تعذر حافرو لولو باوقات فلا يجوز فتح قبر لدفن آخر فيه الا لضرورة ذكرها  
اوانا نأ أو البعض ولو اجانب ولا يجوز لم العظام وكره جمعهم في آن واحد لغير ضرورة (وولي) ندبا (القبلة الافضل) وقدم الذكرك على  
الانثى والكبير على الصغير (٤٢٢) والحر على العبد كما يأتي في الصلاة (او بصلاة) عطف على بغير لا بقيد الضرورة بل بالجمع افضل

من افراد كل جنازة بصلاة  
(بلي) ندبا (الامام رجل)  
حر (فطفل) حر (فعبء)  
كبير فصغير (خصي كذلك)  
أى حر كبير فصغير فعبد  
كبير فصغير فحجوب كذلك  
(فتختى كذلك) أى حر  
كبير فصغير فعبد كبير  
فصغير فالانثى كذلك  
فالمراتب عشرون (و)  
جاز (في الصنف) الواحد  
كرجال احرار فقط او  
عبيد فقط الى آخر المراتب  
(ايضا الصنف) أي من  
المغرب للمشرق ويقف  
الامام عند افضلهم  
والمفضول على يمينه رجلاه  
عند رأس الفاضل فالأقل  
منه على يساره ثم على يمينه  
ثم على يساره وهكذا وراز  
جعل المفضول على يمينه  
والبقية الى المشرق بتقديم  
الافضل لكن لا مفهوم  
لقول المصنف بل المتعدد  
كذلك الا أن يحمل على  
الجنس (و) جاز (زيارة  
القبور) بل هي مندوبة  
(بلاحد) يوم أو وقت او  
في مقدار ما يمكث عندها  
او فيما يدعى به او الجميع  
وينبغي مزيد الاعتبار حال  
الزيارة والاشتغال بالدعاء  
والتضرع وعدم الاكل  
والشرب على القبور خصوصا

والقول القبيح كياقتال الاعداء ويا نهاب الاموال وما يقوله النساء من التعديد \* والحاصل ان البكاء  
يجوز عند الموت وبعده بغيرين عدم رفع الصوت وعدم القول القبيح وأمامهما او مع احدهما فهو  
حرام كما يحرم اللطم على الصواب ومحل جواز البكي بالقيدين المذكورين ان لم يجتمعا وانه والا كره  
(قوله وجمع أموات بغير لضرورة) أى ولو كان أو اجانب (قوله كضيق مكان) أى كما في قرافة. صرفانه  
لو افر دكل من اهلها بغير تسعهم القرافة (قوله ولو باوقات) أى ولو كان الجمع باوقات (قوله فلا يجوز  
فتح قبر لدفن آخر فيه) ولو كان الثاني من محارم الاول (قوله ذكورا) أى سواء كان الاموات الذين  
جمعوا للضرورة ذكورا واناثا أو بعضهم ذكورا والبعض اناثا هذا اذا كانوا اقارب بل ولو اجانب  
(قوله وكره الخ) هذا محترز قوله فلا يجوز فتح قبر الخ (قوله وقدم الذكر) أى في الايلاء للنبلة (قوله  
فمحبوب كذلك) أى حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (قوله فالانثى كذلك) أى حرة كبيرة فصغيرة  
قائمة كبيرة فصغيرة (قوله وراز في الصنف الواحد ايضا للصنف) أى وراز جعل الصنف الواحد صنفا كما  
راز جعل الاصناف صفا واحدا وحاصله انه اذا اجتمع جناز من صنف واحد بان كانوا كلهم رجلا  
احرارا او عبيدا او مخاصى او مجاييب او خنثاى واناثا جعلوا صنفا واحدا من المشرق للمغرب وقوله  
ايضا غير ظاهر ان لم يتقدم له في الصنف الواحد شىء. وأجاب تت بان في الكلام حذف أى جاز في الصنف  
الواحد ما تقدم وراز فيه ايضا الصنف وان أل في الصنف للجنس الصادق بجميها كما ياتي للشارح  
وهذا الولي من ارتكاب الحذف (قوله وراز جعل المفضول على يمينه) أى على يمين الامام فوق رأس  
الفاضل وقوله بتقديم الافضل اى منهم فالافضل (قوله بل المتعدد) أى من الاصناف كذلك يجوز  
جعلهم صنفا واحدا من المشرق للمغرب (قوله الا ان يحمل على الجنس) أى فقوله وراز في الصنف اى  
في جنس الصنف الشامل لجميع الاصناف المتقدمة وهذا الحمل هو الصواب ويدل عليه قول المصنف  
ايضا اى وراز في الاصناف المجتمعة الصنف من المشرق للمغرب ايضا كما جاز فيهم مامر من جعلهم  
واحدا خلف واحد (قوله بل هي مندوبة) اى لقوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتمكم عن زيارة  
القبور فزوروها ولا حديث اخر تقتضى الحث على الزيارة وذكرك في المدخل في زيارة النساء  
للقبور ثلاثة اقوال المنع والجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم  
والثالث الفرق بين التجالة والشابة اه وهذا الثالث جزم الثعالي ونصه واما النساء فيباح  
للقواعد ويحرم على الشواب اللاتي يخشى منهن الفتنة (قوله بلاحد الخ) اشار بهذا لقول  
مالك بلغني ان الارواح بفناء المقابر فلا يختص زيارتها بوقت بعينه وانما يختص يوم الجمعة  
لتفضله والفراغ فيه تقبله الشيخ زروق وقد سهل في المعيار تصحيح القبور محتجا بما ذكره  
ابن طائوس ان السلف كانوا يفعلونه اه بن (قوله وليحذر من اخذ شىء من صدقات الخ) اى  
واما ما يفعله الناس من حمل تراب المقابر للتبرك فذكر المعيار انه جائز قال مازالت الناس يحملونه  
ويتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين اه بن (قوله لا يحرم حلقه) أى كحشر الرأس

لاهل العلم والعبادة وليحذر من اخذ شىء من صدقات اهل المقابر فانه من اقبح ما يكون (وكره) الحلى (حلق) وقوله

شعره) اى شعر الميت الذى لا يحرم حلقه حال الحياة والاحرم (وقلم ظفره وهو) اى ما ذكر من الحلق والقلم (بدعة) قبيحة لم  
تعمد في زمن السلف (وضم) ما ذكر من الشعر والقلامة ندبا على الاوجه (ان فعل) ما ذكر (معها) في كفته (ولا تنكافروحه) اى يكروه



(ويؤخذ) أي يزال بال غسل أو بغيره ندبا كما هو مقتضى كلامهم (عفوها) أي ما يعني منه مما سال عنها بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم للظافة (و) كرهه (قراءة عند موته) ان فعلت استئنا (كثعبير (٤٢٣) الدار) أي تبخيرها الا ان

يقصد زوال رائحة كريهة (و) كرهه قراءة (بعده) أي بعد موته (وعلى قبره) لانه ليس من عمل السلف لكن المتأخرون على انه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الاجر ان شاء الله وهو مذهب الصالحين من أهل الكشف (و) كرهه (صياح خلفها) لما فيه من اظهار الجزع وعدم الرضا بالقضاء وهذا يتنافى ما تقدم في قوله وبكى عند موته الخ وأجيب بحمل ما هنا على قول وما تقدم على آخر والاظهر ما تقدم وقيل غير ذلك (وقول استغفروا لها) مخالفة السلف (وانصرف عنها بلا صلاة) عليها ولو طولوا أو لحاجة أو باذن أهلها (أو) بعد الصلاة (بلاذن) من أهلها (ان لم يطولوا) كرهه (حملها بلا وضوء) لتأديه الى عدم الصلاة عليها الا أن يعلم أن بموضع الصلاة ما يتوضأ به (وادخاله) أي الميت (بمسجد) ولو على القول بطهارته (و) كرهه (الصلاة

وقوله والا أي بان كان يحرم حلقه حال الحياة كحلق لحيته وشاربه (قوله) ويؤخذ الخ) أي انه اذا سال منها شي بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم فإنه يندب ازالته بالغسل أو بغيره لاجل النظافة وان كان معفو عنه لكونه سال بنفسه (قوله ان فعلت استئنا) ظاهر السماع الكراهة مطلقا وذهب ابن حبيب الى الاستحباب وتناول ما في السماع من الكراهة قائلا انما كره ذلك مالك اذا فعل ذلك استئنا نقله عنه ابن رشد وقاله ايضا ابن يونس واقتصر للخمي على استحباب القراءة ولم يعول على السماع وظاهر الرسالة ان ابن حبيب لم يستحب الاقراءة يس وظاهر كلام غيره انها استحباب القراءة مطلقا اه بن (قوله أي تبخيرها) أي لا جل زوال رائحة الموت في زعمه (قوله) لانه ليس من عمل السلف) أي فقد كان عملهم التصديق والدعاء لا القراءة ونص المصنف في التوضيح في باب الحج على ان مذهب مالك كراهة القراءة على القبور ونقله ابن ابي جرة في شرحه على مختصر البخاري قال لا نامكفون بالتفكير في قبورهم وماذا لقوا ومكفون بالتدبر في القرآن فال الامر الى اسقاط أحد العاملين اه وهذا صريح في الكراهة مطلقا (تنبيه) قال في التوضيح في باب الحج المذهب ان القراءة لاتصل للميت حكاه القرافي في قواعده والشيخ ابن ابي جرة اه وفيها ثلاثة أقوال متصل مطلقا لاتصل مطلقا والثالث ان كانت عند القبر وصلت والافلا وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال وان قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءة له للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره اه وقال ابن هلال في نوازه الذي أفتى به ابن رشد وذهب اليه غير واحد من أئمتنا الا اندلسيين ان الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل اليه نفعه ويحصل له أجره اذا وهب القاري ثوابه له وبه جري عمل المسامين شرقا وغربا ووقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليه الامر منذ أزمانه سالفة ثم قال ومن اللطائف ان عز الدين بن عبد السلام الشافعي رأى في المنام بعد موته فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدي من قراءة القرآن للموتى فقال هيئات وجدت الامر على خلاف ما كنت أظن اه بن (قوله خلفها) لا مفهوم له كما قال ابن ماسر بل الصياح منهي عنه مطلقا بن (قوله) وهذا يتنافى ما تقدم) أي من ان الصياح أي البكاء مع رفع الصوت حرام (قوله) وقول استغفروا لها) وذلك كما يقع بمصر بمشي رجل قدام الجنائز ويقول هذه جنازة فلان استغفروا له (قوله) ولو طولوا) أي ولو حصل طول في تجهيزها (قوله) أو لحاجة) أي أو كان الانصراف لحاجة (قوله) أو بعد الصلاة) أي أو كان الانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن \* وحاصل الفقه ان الانصراف قبل الصلاة مكروه مطلقا سواء حصل طول في تجهيزها أو لا كان الانصراف لحاجة أو غير حاجة كان الانصراف باذن من أهلها ام لا واما ان كان الانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن فيكره ان كان بغير اذن من أهلها والحال انهم لم يطولوا فان كان باذن أهلها فلا كراهة طولوا ولا وان طولوا فلا كراهة كان باذن أهلها ام لا (قوله بلا وضوء) أي للحامل (قوله) ولو على القول بطهارته) أي لاحتمال خروج قدر منه ومراعاة للقول بتنجاسته (قوله) وكره الصلاة عليه فيه) فان صلى عليه فيه كره له من حيث ايقاع الصلاة في المسجد وأتبع على الصلاة من حيث انه ماورها وقول ابن رشد وعل الكراهة فلا يثم في صلاته ولا يؤجر مراده انه لا يثم في ايقاعها في المسجد ولا يؤجر في ايقاعها فيه فنفى الائم والاجرم صرف الى الايقاع في المسجد لا الى الصلاة نفسها (قوله) والا ندب اعادتها) أي والاتقع ولا جماعة بامام بان وقعت اولامن فذندب اعادتها اي جماعة ولو تعدد الفذ (قوله) كسقط) أي كما يكره ايضا تغسيل سقط نعم يندب غسل دمه ووجب لفة بخرقة ومواراته

عليه فيه) أي في المسجد وميت خارجه لئلا يكون وسيلة لادخاله فيه فني ادخاله والصلاة عليه فيه مكروها (وتكرارها) أي الصلاة ان وقعت ولا جماعة بامام والا ندب اعادتها (وتغسيل جنب) من اضافة المصدر لفاعلها (كسقط)



وهو من لم يستهل صارخا ولو ولد بعد تمام أمد الحمل وهو من إضافة المصدر لمفعوله أي ككراهة تغسيل سقط (و) كره (تخييطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس) أي دفنه في الدار (عينا) بوجوب للمشتري ردها لأنه ليس له حرمة الموتى (بخلاف) دفن (الكبير) وهو من استهل فعيب بوجوب الرد (لا) يكره تغسيل (حائض) للميت لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب ولذا لو انقطع عنها صارت كالجنب (و) كره (صلاة فاضل) يعلم أو عمل أو امامة (على بدعي) ردها لمن هو مثله (أو مظهر كبيرة) كزنا وشرب خمر ان لم يخف عليهم الضيعة (و) كره (٤٢٤) صلاة (الامام) وأهل الفضل (على من حده القتل) اما (بحد) كحارب وتارك صلاة وزان

محض (أو قود) كقاتل مكافئ زجرا لامثالهم (ولوتولاه) أي القتل (الناس دونه) أي دون الامام (وان مات) من حده القتل (قبله) أي قبل القتل (ففيه) أي في كراهة صلاة الامام واهل الفضل عليه وهو الراجح وعدم كراهتها (تردد) و) كره (تكفين كبير) وخز (ونجس) وكاخضر (ومعصفر) من كل ما ليس بابيض ماعدا الزعفران والورس كما مر (أمكن غيره) أي غير ما ذكر من الحرير وما بعده (و) كره (زيادة رجل على خمسة) عمامة ومثزر وقميص ولفافتين وكذا زيادة امرأة على سبعة (و) كره (اجتماع النساء لبي) بالقصر ارسال الدموع بلا رفع صوت فالواو في قوله (وان سرا) للحال لا للمبالغة (وتكبير نعش) لما فيه من المباهاة واظهار عظم المصيبة (وفرشه

ونذب كونها بغير دار (قوله) وهو من لم يستهل صارخا (خ) أي ولو تحرك أو عطف أو بال أو رضع قليلا (قوله) ودفنه بدار) انما كرهه لانه لا يؤمن عليه ان ينش مع انتقال الملك (قوله) بخلاف دفن الكبير) راجع الي الحكيم قبله فيجوز دفنه في الدار كما قال المواق وان كان الافضل مقابر المسلمين وهو عيب بوجوب ردها اه بن (قوله) صارت كالجنب) أي في كراهة تغسيل الميت (قوله) ان لم يخف (خ) أي والافلا كراهة في صلاة الفاضل عليها (قوله) وكره صلاة الامام على من حده القتل) أي بخلاف من حده الجلد فانه لا يكره صلواته عليه ولومات بالجلد (قوله) فقيه (تردد) أي لابي عمران والبخمي قال عقب وانظر هل يدخل فيه من مات بالحبس قلت كلام التوضيح صريح في أن من قدم للقتل فمات خوفا من القتل قبل اقامة الحد عليه من محل التردد المذكور وان أبا عمران يقول يصلى عليه الامام والبخمي يقول يستحب للامام أن لا يصلى عليه فانظره وحينئذ فتتظير عقب قصور اه بن (قوله) ونجس) يؤخذ منه انه لا يشترط في صلاة الميت طهارته (١) بل طهارة المصلي (قوله) وكره زيادة رجل على خمسة) أي لانه غلو (قوله) واجتماع نساء لبي) أي سواء كان عند الموت او بعده وهذا تمقيد لقوله سابقا وجاز بكي أي ما لم يجتمع واه والا كره وكان الاولى تقديمه هناك ولا مفهوم للنساء بل الرجال كذلك وانما خص النساء بالذكر لان الاجتماع لذلك شانهم (قوله) للحال لا للمبالغة) فيه نظر بل للمبالغة على باهالان المحرم انما هو البكاء بالصوت العالي وأما مطلقه فكعدمه وقد قال ابن عاشر كما في طني ما قبل المبالغة اجتماعهم للبكاء جهرا فهو محكوم له بالكراهة وقد نص البرزلي على ان الصراخ العالي ممنوع اه بن (قوله) ان ستره به جائز) أي اذا كان ذلك الحرير ساذجا غير ملون والا كره كما في نقل المواق (قوله) للسرف) أي ان كان لذلك الطيب بال اه بن (قوله) لالتداء بكحلق بصوت خفي) أي في المسجد وأولى في غيره (قوله) فالمراد الاعلام) أي اعلام المحافل بموته وأشار الى انه ليس المراد بالتداء حقيقة الذي هو رفع الصوت بل المراد به الاعلام مجازا (قوله) وقيام (٢) لها) اعلم ان القيام للجنائز كان مطلوباً أولاً ثم انه نسخ ففهم ابن عرفة ان نسخه من الوجوب للإباحة أو النذب قولان وما ذكره المصنف من الكراهة فلعله فهمه من قول ابن رشد ثم نسخ! بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنائز ثم جلس وأمرهم بالجلوس قال ح وفهم الكراهة من كلام الباجي وسند فانظر اه بن (قوله) وتطين قبر أو تبييضه) اكثر عباراتهم في تطينه من فوق ونقل ابن عاشر عن شيخه أنه يشمل تطينه ظاهرا وباطنا وعلّة الكراهة ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا طين القبر لم يسمع صاحبه

(١) قوله لا يشترط طهارته يعني من الخبث وكذا ستر عورته نعم من حيث التكفين كما غسل لا يدخل وقت الصلاة الا بعده كما تقدم (٢) قوله وقيام لها أي بقصد التعظيم

بجبر) ولولا امرأة ومفهوم فرش ان ستره به جائز (واتباعه بنار) للتشاؤم وان كان فيها بخور فكراهة اخرى للسرف (و) الاذان كره (نداء به) أي بالميت بان يقال بصوت مرتفع فلان مات فاسعوا الجنائزته (بمسجد) لكراهة رفع الصوت فيه (او بابه) لانه ذريعة لدخوله ولان النداء من فعل الجاهلية (لا) النداء (بكحاق) بكسر الحاء المهملة وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون (بصوت خفي) فالمراد الاعلام بموته من غير نداء فلا يكره بل يندب لانه وسيلة المطلوب (و) كره لجالس مرت به جنازة ارشيع سبقها للمقبرة وجلس (قيام لها) وكذا استمرار من معها قائما حتى توضع (و) كره (تطين قبر) أي تليسه بالطين (او تبييضه) بالجبر (وبناء عليه) أي على القبر كقبة او بيت او مدرسة (او تحويز) عليه بان يبني حوله حيطان تحديق به ان كان ذلك بارض مملوكه او لغيره باذن او موافق



غير مباحة ومن غير أن تصير ماوى للفساق ولا يهدم حينئذ (وان بوهي به) أى بما ذكر (٤٢٥) من التطين وما عطف عليه أو صار ماوى

الادان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره اه بن (قوله لغير مباحة) أى وكان ذلك التحويز لغير مباحة (قوله وما عطف عليه) أى من التبييض والتحويز والبناء عليه في الاراضي الثلاثة المتقدمة في الشارح (قوله أو صار) أى القبر بسبب ما بني عليه أو حوله ماوى لاهل الفساد (قوله أو في أرض محبة الخ) أى أو كان ذلك القبر في أرض محبة أو مرصدة أى في حرم البناء عليه (١) وتحويزه بالبناء وان لم يقصد بذلك مباحة ومراده بالمحبة للدفن ما صرح به بوقيةتهاله وبالمرصدة له ما وقت لذلك من غير تصريح بوقية بل بالتخليه بين الناس وبينها وعلمت بما قلناه أن قول الشارح أو في أرض محبة عطف على قوله وان بوهي به حرم لان الحرمة فيه مطلقة (قوله ما فعلوا الا المهلكات) أى وحينئذ فيجب هدم ما بني بالقرافة المذكورة من المدارس والمساجد والاسبلة والبيوت والقرب والحيشان (قوله وجاز ما ذكر) مراده بما ذكر البناء فوقه وحوله (قوله وهو انما يكون الخ) أى والبناء للتمييز انما يكون جائزا اذا كان بسير الا ان كان كثيرا كدرسة وقبة وظاهره جواز البناء اليسير للتمييز ولو في الارض المحبة للدفن وهو كذلك ففي بن مانصه الذى اختاره ح ان التحويز بالبناء اليسير لاجل تمييز القبور جائز في مقابر المسلمين قال وهو الذى يفهم من كلام اللخمي قال ابن بشير وابن عبد السلام ومن اجوبة ابن رشد للفاضل عياض ونقل نصها ثم قال وهو الذى يفهم من آخر كلام للتوضيح اه كلامه وتحصل ما تقدم ان البناء على القبر أو حوله في الاراضي الثلاثة وهى المملوكة له وغيره باذن والموات حرام عند قصد المباحة وجائز عند قصد التمييز وان خلا عن ذلك كره واما البناء فوقه أو حوله في الارض المحبة فحرام الا بقصد التمييز فحائز ان كان البناء يسيرا (قوله والا كراه) أى والا بان كان في الحجر او الخشبة نقش كره وفي ح التخفيف في الكتابة على قبول الصالحين (قوله وينبغي الحرمة الخ) أى واما كتابة ورقة فيها ذكر او دعاء وتعلقها في عنق الميت فحرام ويجب اخراجها ان لم يطل الامر واما المصحف فيجب اخراجه مطلقا (قوله استغناء) حال من ضمير شرع أى حالة كونه مستغنيا بذكر اضداد تلك الاوصاف عنها لان الضدين متلازمان فاذا حكم على احدهما بالانتفاء كان الثانى ثابتا ولا محالة لان الضدين لا يرتفعان (قوله وبنى) عطف على قوله بذكر اى واستغناء بنى الخ (قوله كما قال بعضهم) ممن صرح بجرمة تغسيله ابن رشد في المقدمات (قوله فقط) احتراز بذلك عن بقية الشهداء كالمبطون والغريق والحريق وميت الطاعون فانه يغسل (قوله ولا حاجة له بعد قوله معتك) اى لخروج الشهداء المذكورين بقوله معتك \* بقى شيء آخر وهو ان قول المصنف ولا يغسل شهيد معتك يقتضى ان مقتول الحربى الكافر بغير معركة يغسل وهو قول ابن القاسم ومقتضى موضع من المدونة وروى ابن وهب لا يغسل شهيد كافر حربى بغير معركة لكونه له حكم من قتلها وهو نص المدونة في محل آخر وتبعه سحنون واصبغ وابن يونس وابن رشد يحيى القرطبي فتمنى انه لم يكن غسل اباه وصلى عليه حين قتله عدو كافر بقرطبة حين اغار عليها الكفار

(١) قوله في حرم البناء عليه بمحبة الخ كما مداه حال الحياة كما في الخطاب وسمعت شيخنا ترب مصر كالمالك فيجوز اعداده والمقر بزي في الخطط جعل قبة الشافعى في ترب القرافة فهى كغيرها نعم في اواخر الباب الثالث عشر من من الشعراني ان السيوطي افتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة قياسا على امره صلى الله عليه وسلم بسد كل خوخة في المسجد الا خوخة ابى بكر وهى فسحة في الجملة لكن سياق بعد الوقوع والزلزل اه من شرح المجموع

(٥٤ - دسوقي - ل) الصلاة واطلق النبي من غير بيان لعين الحكم فقال (ولا يغسل شهيد معتك) اى يحرم تغسيله كما قال بعضهم وهو من قتل في قتال الحربين (فقط) ولا حاجة له بعد قوله معتك (ولو) قتل (ببلد الاسلام) بان غزا الحربيون المسلمين او لم يقاتل



بأن كان غافلاً أو ناسياً وقتله مسلم بظنه كافراً أو دأسته الخيل أو رجع عليه سبية أو سهمه أو تردى في بئر أو سقط من شاطئ حال القتال (وان كان (أجنب) أى جنباً (٤٣٦) أو حائضاً تعين عليها القتال بفتح عدو (على الاحسن لأن أرفع حياً) من المعركة ثم مات

على غفلة والناس في احرامهم وذكري شيخنا أن مقاله ابن وهب هو المعتمد وقد اتفق سنة اثنتين وخمسين وألف أن أسري نصاري بايد مسلمين أغاروا على الاسكندرية في وقت صلاة الجمعة والمسلمون في صلاتها قتلوا جماعة من المسلمين فافتى عجم بعدم غسلهم وعدم الصلاة عليهم (قوله بان كان غافلاً) أي حين القتال (قوله أوقته مسلم بظنه كافراً أو دأسته الخيل) فيه نظر إذ لم يذكر المواقح في هاتين الصورتين إلا أنه يغسل ويصلي عليه فهو المعتمد اهـ بن (قوله وان أجنب على الاحسن) في المواقح قال أشهب لا يغسل الشهيد ولا يصلي عليه وان كان جنباً وقاله أصبغ وابن الماجشون خلافاً لسحنون ورجح ابن رشد ترك غسل الجنب اهـ وضوايه لوقال ولو أجنب على الاظهر اهـ بن (قوله لا ان رفع حياً الخ) حاصل كلام المصنف انه اذا رفع حياً فانه يغسل ولو منقوذ المقاتل ما لم يكن مغموراً وهو المشهور من قول ابن القاسم كما نقله في التوضيح عن ابن بشير ونقل المواقح عن ابن عرفه وابن يونس والمازري ما يوافقهم وطريقة سحنون أنه متى رفع منقوذ المقاتل أو مغموراً فلا يغسل وهو الذي اقتصر عليه ابن عبد البر في الكافي وصاحب المعونة والمعول عليه الاول وقول سحنون ضعيف وقد اعترضه المواقح (١) بتغسيل عمر رضي الله عنه بمحض الصحابة مع أنه رفع منقوذ المقاتل ثم نقل أي المواقح عن ابن عرفة وابن يونس والمازري ما ظاهره يوافق المصنف وجعل قول سحنون مقابلاً للمشهور فانظر قول الشارح تبعاً لعقب المعتمد انه لا يغسل من ابن أبي به انظر بن (قوله بمعنى مع) أي ودفن ثياباً به حالة كونها مصاحبة لحف فدفنه ثياباً به لازم وجعله بدلاً من قوله ثياباً به وكانه قيل بنحفة الخ فاسد لان المبدل منه في نية الطرح فيقتضي أنه انما يدفن بالحف والقطنسوة وما معها فقط وليس كذلك (قوله لا بألة حرب) أي لا يدفن بألة حرب (قوله ولا يغسل دون الجمل) النهي هنا على جهة الكراهة بخلافه فيما مر فانه للتحريم فالعلة في ترك الصلاة على مادون الجمل خوف الوقوع في المكروه وهو الصلاة على غائب إن قلت ان ترك الصلاة على مادون الجمل يؤدي لترك الصلاة رأساً وكيف يترك واجب وهو الصلاة عليه خوف ارتكاب مكروه وهو الصلاة على غائب \* قلت أجب في التوضيح بما حصله اننا لا نحاطب بالصلاة على الميت الا بشرط الحضور وحضور جله كحضور كله وحضور الاقل بمنزلة العدم (قوله على المعتمد) فيه نظر فان عدم الغسل في هذا انما نقله في التوضيح عن أشهب على وجه يقتضي أنه مقابل للمشهور الذي هو غسل الجمل اهـ بن فملي هذا المراد بالجمل ثلثا الجسد ولو مع الرأس بناء على المشهور وعلى كلام أشهب فلا يغسل الا الكامل وأما البعض فلا يغسل ولو كانت ثلاثة أرباعه (قوله فان وجد بعضه فالحكم للغالب) كما اذا وجد ثلثاه وفقد ثلثه فاستخفوا الصلاة عليه لان اليسر تبع للكثير فالحكم لليسير حينئذ (قوله وهو مادونهما) أي مادون الثلثين (قوله ولا يغسل محكوم بكفره) أي من زنديق وساحر ومجوس وكتابي ومرتد إلى أي دين (قوله اونوي به) أي بالصغير وهو عطف على ارتد أي وان صغيراً ارتد وصغيراً نوي به سايه الاسلام (قوله وهذا في الكتابي) لان صغار الكتبيين لا يجبرون على الاسلام على الراجح وكبارهم لا يجبرون عليه اتفاقاً والمراد بالكبير من يعقل دينه لا البالغ فقط (قوله وما يأتي في الردة من انه) أي الصغير (١) قوله وقد اعترضه الموافق فيه ان تغسيل عمر لكون قائله ذمياً كما في ضوء الشموع فتغسيله متفق عليه فلا يحسن الاعتراض به اهـ كتبه محمد عابش

(وان أقتدت مقاتله) المعتمد ان منقوذ المقاتل لا يغسل ولو رفع غير مغمور (الا المغمور) مستثنى من قوله لان ارفع حياً وهو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم الي ان مات ولم تنفذ مقاتله (ودفن) وجوبا (بثيابه) أي فيها المباحة (ان سترته) أي جميع جسده ويمنع ان يزداد عليها حينئذ (والا) تستره (زيد) عليها ما يستره فان وجد عريانا ستر جميع جسده (بنحف) الباء فيه بمعنى مع أي مع خف (وقطنسوة) يعني ما يتعمم عليه من عرقية وغيرها (ومنطقة) ما يشد به الوسط (قل ثمنها وخاتم) من فضة (قل قصه) أي قيمة قصه (لا بألة حرب) من (درع وسلاح) كسيف (ولا) يغسل (دون الجمل) يعني دون ثلثي الجسد والمراد بالجسد ما عدا الرأس فاذا وجد نصف الجسد أو أكثر منه دون الثلثين مع الرأس لم يغسل على المعتمد أي يكره لان شرط الغسل وجود الميت فان وجد بعضه فالحكم للغالب ولا

حكم لليسير وهو مادونهما (ولا) يغسل (محكوم بكفره) أي محرم (وان صغيراً) ممزاً (ارتد) لان رده معتبرة كاسلامه وان كان يؤخر قتله لبلوغه ان لم يتب (اونوي به سايه) أو مشتريه ولو قال مالكه كان أشمل (الاسلام) وهذا في الكتابي ولو غير مميز وما يأتي في الردة من انه يحكم باسلامه تبعاً لاسلام سايه



فهو في الجوسى (الا أن يسلم) الكتابي المميز بالفعل في غسل (كان أسلم) من غير (٤٧) سبي (ونقر من أبو به) الينابل ولومات

بدار الحرب فإنه يغسل  
ويصلي عليه (وان  
اختلطوا) أى المحكوم  
بكفرهم مع مسلمين غير  
شهداء (غسلوا) جميعا  
(وكفنتوا وميز المسلم بالنية  
في الصلاة) ودفنوا في مقابر  
المسلمين (ولا) يغسل  
(سقط لم يستهل) صار خا  
(ولو تحرك) اذا الحركة لا  
تدل على الحياة اذ قد يتحرك  
المقتول (أو عطس أو بال  
أورضع) اذ واحد منها لا  
يدل على استقرار الحياة  
أى يكره (الأ أن تتحقق  
الحياة) بعلامة من علاماتها  
من صباح أو طول مدة  
فيجب غسله (وغسل  
دمه) أى السقط (ولف  
بخرقة وورى) وجوبا  
فيهما وفي غسل الدم نظر  
(ولا يصلي على قبر) أى  
يكره على الأوجه (الا ان  
يدفن بغيرها) أى بغير  
صلاة فيصلي على القبر  
وجوبا رلا يخرج أن  
خيف عليه التغير والا  
أخرج على المعتمد ومحل  
الصلاة على القبر ما لم يطل  
حتى يظن فناؤه (ولا يصلي  
على) غائب (من غرق  
وأكيل سبع أو في بلد  
أخرى) (ولا تكرر) الصلاة  
على من صلى عليه وهذا

(قوله فهو في الجوسى) أى لا نهيجر على الاسلام وهل الجوسى الذى يجبر على الاسلام يكون مسلما  
بمجرد ملك المسلم له وهو لابن دينار مع رواية معن أو حتى ينوى مالكة اسلامه وهو لابن وهب أو حتى  
يقدم ملكه وزيه بزى الاسلام ويشعره بشرائمه وهو لابن حبيب أو حتى يعقل ويجيب حين  
انقاره نقله ابن رشد خامسها حتى يجيب بعد احتلامه وهو لسحنون قال ابن عرفة وعزاعياض  
الاولين لروايتين فيها فعمل منه ترجيح الاولين وعليهما اذا مات قبل الجبر فإنه يغسل ويصلي عليه  
والحاصل أن الصغير من سبي الجوس لا خلاف في أنه يجبر على الاسلام الا أن يكون معه أبواه أو  
احدهما فان مات قبل الجبر فعلى الخلاف المتقدم (قوله بل ولومات بدار الحرب الخ) اشار بهذا الى أن  
قول المصنف ونقر من ابويه لا مفهوم له لانه لو أسلم بدار الحرب وبقى فيها حتى مات فإنه يغسل  
ايضا وكذا من أسلم من اولاد اهل الذمة لما كثر عندنا اهل كتاب ام لا وبقى عند اهل حتى مات فإنه  
يغسل لان اسلامه معتبر (قوله غسلوا وكفنتوا الخ) أى ومؤنة غسلهم وكفنتهم من بيت المال ان كان  
المسلم منهم فقير الامال له ولا يقال الكافر لاحق له في بيت المال لانا نقول غسل المسلم وتكفينه  
ومواراته لا تتحقق الا بفعل ذلك في الكافر وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب امان كان للمسلم مال  
سواء كان معه أم لا فان مؤنة جميعهم تؤخذ من مال المسلم واحتراز الشارح بقوله غير شهيد عما اذا اختلط  
المحكوم بكفره بشهيد معركة فإنه لا يغسل واحد منهم ودفنوا بمقبرة المسلمين تغليباً لحق المسلم في مالو  
اختلط مسلم يغسل بشهيد معتزك والظاهر ان يغسل الجميع ويكفنتوا مع دفنهم بديابهم احتياطاً في  
الجانين وصلي عليهم وهل يميز غير الشهيد بالنية او لا لانه قد قيل بالصلاة على الشهيد فليس كالكافر  
(قوله ولا يغسل سقط) أى يكره كما قال الشارح بعد (قوله ولو تحرك) اللخمي اختلف في الحركة  
والرضاع والعطاس فقال مالك لا يكون له بذلك حكم الحياة وعارضه المازرى باننا نعلم يقينا انه محال  
بالعادة ان يرضع الميت \* واجب المواق بما حصله ان المراد انه محكوم له بحكم الميت لانه ميت حين  
رضاعه حقيقة اه بن (قوله اذ قد يتحرك المقتول) أى وقد يكون العطاس من الریح وقد يكون البول  
من استرخاء الموائسك (قوله اورضع) أى يسير او اما كثرة الرضاع فمعتبرة والكثير ما تقول اهل  
المعرفة انه لا يقع مثله الا من فيه حياة مستقرة (قوله اذ واحد الخ) أى لان كل واحد منها لا يدل الخ  
(قوله فيهما) أى في لفة بخرقة ومواراته (قوله وفي غسل الدم نظر) قال شيخنا العدوي الظاهر انه  
مستحب (قوله ولا يصلي على قبر) أى بعد ان صلي عليه قبل دفنه (قوله على الأوجه) أى خلافا لقول  
عقب أى يمنع على المشهور فإنه لا وجه للمنع اذا غاية ما يلزم على الصلاة على القبر تكرار الصلاة والحكم  
فيه الكراهة كما قدمه المصنف وما وقع لابن عرفة من التعبير هنا بالمنع فيحمل على الكراهة لما ذكرناه  
اه بن (قوله ومحل الصلاة على القبر) أى اذا خيف عليه التغير وقوله ما لم يطل الخ أى والا فلا يصلي  
على القبر (قوله ولا يصلي على غائب) أى يكره واما صلاته عليه الصلاة والسلام وهو بالمدينة على  
التجاشي لما بلغه موته بالحبشة فذاك من خصوصياته وأن صلاته عليه لم تكن على غائب لرفعه صلى  
الله عليه وسلم حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف  
في جوازها وورد ابن العربي الجوابين معا بان كلامنا من الخصوصية والرفع يفتقر لدليل وليس بموجود  
اه بن (قوله ولا تكرر الصلاة على من صلى عليه) أى يكره ذلك اذا كان صلى عليه أولا جماعة  
والا ندب اعادتها جماعة كما تقدم (قوله أوصاه لرجاء خيره) أى وأما لو أوصاه لا غاظة من  
بعده لعداوة بينهما لم تنفذ وصيته بذلك لعدم جوازها وكان من بعده احق بالامامة ان رجى

مكرر مع قوله وتكرارها (والاولى) أى الاحق بالصلاة على الميت اماما (وصي) اوصاه بالصلاة عليه (رجى خيره) صفة توصي

تفيد التعليل - كانه قال أوصاه لرجاء خيره (ثم) ان لم يكن وصي فالاولى (الخليفة لافرعه) أى نائبه في الحكم



(الا) ان يوليه حكا (مع الخطبة) للجمعة (ثم اقرب العصابة) فيقدم ابن فابنه فاب فابنه فابنه فابنه (و) ان تعدد العاصب للجنازة او اكثر قدم (افضل ولي) بزيادة فقهه (٤٢٨) او حديث او غيرها (ولو) كان الافضل (ولي امرأة) فيقدم على ولي الرجل المفضول

خيره أيضا والاقدم الوصي لان من بعده اذا كان لا يرجي خيره والفرض أن بينهما عدة اوة فيخشي أن يقصر في الدماء والامام عمود الصلاة وصلاة المومنين مرتبطة به (قوله الامع الخطبة) أي مع مباشرتها على الظاهر الا أن المراد مع توليتها للغير كلقاضي المولى على الحكم والتقرير في الخطبة والصلاة (قوله) ثم اقرب العصابة أي ولا مدخل للزوج واما السيد فله مدخل بالعتق (قوله) ان تعدد العاصب الجنازة أي والحال أنهم تساووا في القرب (قوله) أو أكثر أي أو تعدد العاصب لا أكثر من الجنازة كما لو اجتمع ميتان أو أكثر وكان لكل جنازة ولي فيقدم الافضل من هؤلاء الاولياء (قوله) او غيرها أي من المرجحات المتقدمة في باب الامامة (قوله) ولو ولي امرأة) كما لو اجتمع ميتان ذكر وأنثى لكل منهما ولي وكان ولي المرأة افضل من ولي الرجل فيقدم ولي المرأة الافضل اذا صلى عليهما معا صلاة واحدة (قوله) أي القول بترتيبهن) أي بجواز ترتيبهن \* والحاصل ان القول الاول يقول انهن يصلين دفعة ويكره ترتيبهن والقول الثاني يقول بجواز كل من الامر من صلتهن دفعة وترتيبهن (قوله) والقبر حبس أي على الدفن فان تقل منه الميت أو بلى لم يتصرف فيه بغير الدفن كالزرع وبنائه بيتا للانتفاع به (قوله) حيث كان مسنوا الطريق دونه) أي وظن دوام شيء من عظامه فيه كما قال المصنف فكرهه المشي مقيدة بغير ثلاثة (قوله) ولا اجاز أي والا بان كان مسطحاً وكان مسنوا وكان في الطريق أو ظن فإثره وعدم بقاء شيء منه في القبر جاز المشي عليه واولى لو كان مسطحاً في الطريق (قوله) ولو نبهل ظاهره ولو كانت متنجسة ولو أكثر المرور ولو كان المار كافر أو الظاهر جواز المشي بالدواب قياساً على النعل المتنجسة قاله شيخنا (قوله) وكذا الجلوس عليه) أي يجوز مطلقاً كما هو ظاهر رح لانه أخف من المشي خلافاً لما في عقب من أن الجلوس كالمشي يكره ان كان القبر مسنوا والطريق دونه وظن بقاء شيء من الميت فيه فان اتنى قيد من القيود الثلاثة جاز فان هذا لم يقله احد كذا قرر شيخنا وأما ما ورد من حرمة الجلوس على القبر فهو محمول على الجلوس لقضاء الحاجة (قوله) مادام به) هذا قيد للنفين فقط أي نفي المشي ونفي التنبش لا لقوله أيضاً حبس اذ هو حبس وان لم يبق فيه شيء الا عجب الذنب وأشار لذلك الشارح بقوله لا بناؤه دار الخ ولا يجوز أخذ حجارة المقابر القانية لبناء قنطرة أو مسجد او دار بالاولى وقوله ولا حرثه للزراعة لكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤنة دفن الفقراء اه خش (قوله) مسائل) أي ثلاثة وتقدمت رابعة وهي نبشة لاجل نقله فيجوز بالشروط المتقدمة وخامسة وهي نبشة لدفن غيره عند الضرورة (قوله) ان أبي) أي ربه من أخذ القيمة (قوله) او يشح رب قبر حفر بملكه الخ) حاصله انه اذا دفن في ملك غيره بدون اذنه فقال ابن رشد للمالك اخراجه مطلقاً سواء طال الزمن أم لا وقال اللخمي له اخراجه ان كان بالثور واما مع الطول فليس له اخراجه وجبر على اخذ القيمة وقال الشيخ ابن ابي زيد ان كان بالقرب فله اخراجه وان طال فله الانتفاع بظاهر الارض ولا يخرج منه انظر بن (قوله) اونسى معه مال) أي كثوب غطى به في القبر او خاتم اودنا نير وفي المواقي ان لرب المال ان يخرج به بمجرد دعواه من غير توقف على بينة او تصديق بخلاف الكفن المغصوب وانظر الفرق بينهما اه وقد يقال الفرق ان التكفين حوز لوضع اليد فلا بد في نقله عن الحائز من بينة او تصديق بخلاف مصاحبة المال له فلا يعد حوزاً (قوله) بما يملك فيه الدفن) أي في مكان يملك فيه الميت خاصة وقوله كارض محبسة له أي للدفن وقرر شيخنا ان القبور التي بقرافة مصر كالمملوكة للكوفة فيها وحينئذ فينبش القبر ويخرج الميت على الخلاف السابق فيه (قوله) فدفن فيه) أي في ذلك القبر المحفور في الارض

اعتباراً بفضل ولي المرأة الميتة (وصلي النساء) على الجنازة عند عدم الرجال (دفعة) أفذاذا ولا ينظر لسبق بعضهم بعضاً بالتكبير او السلام فاذا فرغ من فاتته منهن ان تصلى (وصحح ترتيبهن) أي القول بترتيبهن واحدة بعد اخرى وضمف بانه تكرار للصلاة وهو مكروه (والقبر) لغير السقط (حبس لا يشي عليه) أي يكره حيث كان مسنوا والطريق دونه والاجاز ولو نبهل وكذا الجلوس عليه (ولا ينش) أي يحرم (مادام الميت) أي مدة ظن دوام شيء من عظامه غير يجب الذنب (به) أي فيه والاجاز المشي والتنبش للدفن فيه لا بناؤه دار او لحرثه للزراعة واستثنى من منع التنبش مسائل فقال (الا) ان يشح رب كفن غصبه بالبناء للمجهول غصبه الميت او غيره فينبش ان ابي من اخذ القيمة ولم يتغير الميت (او) يشح رب (قبر) حفر (بملكه) بغير اذنه (اونسى معه مال) لغيره ولو قل اوله وشح الوارث وكان له بال ان لم يتغير الميت والاجبر غير الوارث على اخذ القيمة أو المثل ولا شيء

المذكورة

لوارث (وان كان) القبر المحفور (بما) أي بمكان (يملك فيه الدفن) كارض محبسة له او مباحة فدفن فيه ميت بغير اذن حافره (بقي) الميت فيه



(وعليهم) أي على ورثة المدفون فيه (قيمته) أي قيمة الحفر (وأقله) أي القبر عمقا (ممنوع راحته) أي راحة الميت (وحرسه) من أكل كسب ولا حدا كثره ونذب عدم عمقه كما مر (وبق) أي شق بطن ميت (عن مال) (٤٣٩) له وألغيره ابتاعه حيا (كث) بان كان

نصابا (ولو) ثبت (بشاهد ويمين) ومحل التقييد بالكثير إذا ابتاعه لخوف عليه أو لداواة أو المقصد حرمان الوارث فيبقر ولو قل (لا) يبقر (عن جنين) رجي لا خراجه ولا تدفن به إلا بعد تحقق موته ولو تقيرت (وتؤولت أيضا على البقر) وهو قول سحنون وأصبخ تأولها عليه عبد الوهاب (ان رجي) خلاصه حيا وكان في السابع أو التاسع فاكثر (وان قدر على اخراجه من محله) بحيلة (فعل) اللخمي وهو مما لا يستطيع (والنص) الموعول عليه (عدم جواز أكله) أي أكل الآدمي الميت ولو كافرا (لمضطر) ولو مسلما لم يجد غيره إذ لا تنتهك حرمة

المدكورة (قوله وعليهم) أي من تركته فان لم يكن له تركة كانت قيمته من بيت المال ولا تلزم الورثة من ما لهم (قوله أي قيمة الحفر) أي وليس المراد قيمة القبر لثلاثي الموضوع من أن القبر حفر في ارض ليست ملكا لحد وانما ملك كل أحد المدفن فيها فالخافر كن سبق لمباح وما ذكره من لزوم قيمة الحفر هو قول ابن اللباد وهو المعتمد وقيل عليهم حفر مثله وقيل الاكثر من قيمة الحفر وقيمة الارض المحفورة وقيل الاقل منهما (قوله بان كان نصابا) استحسب بعض الاشياخ ان المراد به نصاب الزكاة لا نصاب السرقة (١) اه شيخنا عدوى (قوله ولو ثبت) أي ابتاعه له بشاهد ويمين والظاهر انه لا يتأني هنا يمين استظمار لعدم تعلق المدعى به بذمة الميت وحينئذ فليغز بها ويقال دعوى على ميت ليس فيها يمين استظمار وإذا بقر على المال فلم يوجد عزز كل من المدعي والشاهد وقوله اما المقصد ائح أي ما ابتاعه لقصداغ (قوله لا يبقر عن جنين) أي ولو رجي خروجه حيا وهذا قول ابن القاسم وهو المعتمد وذلك لان سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها الا جله بخلاف المال فانه محقق (قوله) وتؤولت أيضا على البقر) أي من خاصرتها اليسرى حيث كان الحمل أنثى أما ان كان ذكر فانه يكون من خاصرتها اليميني اه عدوى وذكر أيضا ان محل الخلاف في جنين الآدمي أما جنين غيره فانه يبقر عنه اذا رجي قولوا واحدا (قوله وهو) أي اخراجه بحيلة من الميتة مما لا يستطيع لانه لا بد لا خراجه من القوة الدافعة وشرط وجودها الحياة الا لخرق العادة اه عدوى (قوله عدم جواز اكله) (٢) أي ولو أدى عدم الاكل لموت ذلك المضطر (قوله لم يجد غيره) هذا محل الخلاف اما لو وجد غيره فلا يجوز اكله قولوا واحدا (قوله) وصحح اكله) وعلى هذا فانظر هل يتعين اكله نيا أو يجوز له طبخه بالنار وللشافعية يحرم طبخه وشبهه لما فيه من هتك حرمة مع اندفاع الضرر بدونه (قوله أي كافرة) سواء كانت كتابية او مجوسية (قوله شبهة) أي شبهة ملك او نكاح مطلقا أي سواء كانت كتابية او مجوسية (قوله) ولا تتعرض لهم) أي سواء استقبلوا بها قبلتنا وقبلتهم (قوله وعلى واجده) أي ويجب على واجد ميت البحر الذي رمي فيه مكفنا وكذا ميت البحر الغريق فيه (قوله لا يعذب بيكاه) أي لا يتألم به كإفاله عياض فليس المراد به التذيب بالنار أو المناقشة لكن ورد انه يقال للميت اجب نوائحك فحمل على ايصائه كإفاله المصنف وهذا يناسب

(١) قوله لا نصاب السرقة استبعد في حاشية عب هتك حرمة الميت الذي يتأذي بما يتأذي به الحي بشق بطنه في ربع دينار فان قيس على قطع للسارق قلنا لا يلزم انما نحن فيه سرقة كما استعيد نصاب الزكاة بانه يقتضى اهبال تسعة عشر دينارا مطلقا فعمل الا ظهر احالة ذلك على العرف باختلاف الاحوال ولو تغيرت ارتكبالا اخف الضررين لان بقاء الميت من غير دفن أخف من غير دفن الحي \* ان قلت هو في بطنها يموت كالدفن سواء قلنا هذا ليس من فعلنا ولما لم يرد اذا باتسلط عليها بالشق لم يسعنا الاعدم التعرض لها أصلا حتى يقضى الله امرها كان مفعولا (٢) قوله عدم جواز اكله ولو لنفسه فلا يأكل بعض اعضائه اذا اشتد جوعه وليس كجواز قطع عضوه الاكلة لان وجود الداء به اسقط حرمة ولا يتقبل الا ان صح ما بلغنا انه يتبع حركة السفينة في المالح ان لم يشغل فليثقل لستره اه ضوء الشموع

جنينها ولا تتعرض لهم وقوله (ولا يستقبل) بها (قبلتنا ولا قبلتهم) حقه التأخير بعد قوله الا ان يضيع فليواره (ورمي ميت البحر به) أي فيه مفسلا محنطا (مكفنا) مصلى عليه مستقبل القبلة على الشق الايمن غير منقل (ان لم يبرج البر قبل تغيره) والا وجب تأخيره اليه وعلى واجده دفنه (ولا يعذب) ميت (بيكاه) حرام (لم يوص به) فان ارضي عذب وكذا أن علمه منهم ولم يوص بتركه حيث ظن امتثالهم



(ولا يترك مسلم لوليه الكافر) فيما يتعلق بمؤون التجهيز بل يليه وليه المسلم أو المسلمون (ولا يغسل مسلم أباً) له (كافر أو لا يدخله قبره) أي لا يجوز له ذلك (الإن) يخاف عليه أن يضيع فليواره) وجوبا مكفنا في شيء ولا خصوصية للاب ولا يستقبل به قبلتنا لا نه ليس من أهلها ولا قبلتهم اذ لا نعظمها (٤٣٠) فلا تقصد جهة مخصوصة (والصلاة) على الجنائز (أحب) أي أفضل عند مالك (من)

بقاء العذاب على حقيقته (قوله) ولا يترك مسلم لوليه الكافر (أي يحرم) (قوله) ولا يغسل مسلم أباً (كافراً) أي بناء على أن غسل الميت تعبد للأنظافة والاجاز (قوله) أي لا يجوز له ذلك (أي لزوال حرمة أبوته بموته) (قوله) ولا خصوصية للاب) أي بل غيره من الأقارب كذلك بل لو وجد كافر ميت وليس معه أحد من أهل دينه ولا من أقاربه المسلمين وخيف ضياعه وجبت مواراته كفاً في المدونة وظاهره لو كان حريباً وقيل إن الحربي يترك للكلاب تأكله (قوله) والا كان النفل والجلوس في المسجد أي مسجد كان أفضل) اعترض بأن المصلي على الجنائز يحصل له ثواب الفرض وهو أعظم من ثواب النفل فكيف يكون النفل أحب منه \* وأجيب بان هذا مبني على القول بسقوط فرض الكفاية عن الغير بالشروع فيه لا بالفراغ منه وفي هذا الجواب نظر لما تقرر في فرض الكفاية من أن اللاحق بالداخل فيه يقع فعله فرضاً وان قيل بسقوطه بالشروع فيه فالبحت باق على القولين اه بن ولعل الأولي ان يقال انهم توسطوا هنا فلم يقولوا بافضليتها من النفل مطلقاً نظراً لما قيل انها صلاة لغوية المقصدها الدعاء حتى أجازها بعضهم بلا وضوء وليس فيها السجود الذي هو أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان متلبساً به وقوي النظر لقرضتها حق الجار وبركة الصالح

### ﴿ باب الزكاة ﴾ (١)

(قوله) وشرعاً اخراج الخ) هذا تعريف لها بالمعنى المصدرى وقوله وتطلق على الجزء المذكور أي الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص اذا بلغ نصاباً المدفوع لمستحقه ان تم الملك وحول غير معدن وهذا تعريف لها بالمعنى الاسمي وسمي ذلك الجزء المأخوذ زكاة مع كونه ينقص المال حساً لنموه في نفسه عند الله تعالى كما في حديث ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كما يوضعها في كف الرحمن فيريها له كما يري أحدكم فلوه أو فضيله حتى تكون كالجبل أو لانه يعود على المال بالبركة والتنمية باعتبار الارباح أو لان صاحبها يزكو باذنها قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (قوله) من مال مخصوص) وهو النعم والحراث والتقدان وعروض التجارة والمعادن (قوله) تجب زكاة الخ) هذا في قوة قولنا كل نصاب من أنواع النعم تجب فيه الزكاة وظاهره كان ملكاً لواحد أو لا كثر وهو كذلك والمراد بالزكاة المعنى المصدرى وهو الاخراج لا المعنى الاسمي اذ لا تكليف الا بفعل (قوله) نصاب النعم) النصاب لغة الاصل وشرعاً القدر الذي اذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه وسمي نصاباً اخذاً من النصب (٢) لانه كعامة

صلاة (النفل) بشرطين الاول (اذ اقام بها الغير) والا تعينت الثاني (ان كان) الميت (كجار) للمصلي من قريب أو صديق (أو) كان (صالحاً) ترجي بركنه والا كان النفل والجلوس في المسجد أي مسجد كان أفضل \* ولما أنهى الكلام على كتاب (١) الصلاة اتبعه بكتاب الزكاة لقرنها بها في كتاب الله تعالى والزكاة (٢) لغة النمو والبركة أي زيادة الخير يقال زكا المال اذا زاد وزكا لزرع اي نما وطاب وشرعاً اخراج جزء مخصوص بلغ نصاباً مستحقه ان تم الملك وحول غير معدن وحرث وتطلق على الجزء المذكور أيضاً فقال

### ﴿ باب ﴾

(تجب زكاة نصاب النعم) الابل والبقر والغنم

(١) قال ابن عرفة الزكاة اسم اجزاء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً أو ورد عليه من قال اذا بلغ مالى عشرين ديناراً فعلي لله ديناراً للفقراء مثلاً \* وأجيب بان الشروط اللغوية أسباب شرعية فهذا سبب لا شرط بن وفيه نظر لان الصواب ان النصاب سبب في الزكاة أيضاً وتعبير ابن عرفة بالشرط تساهل اقول قد يتكلف الجواب بان المراد الشرط الذاتي يعني يجعل الشرع لا بايجاب المكلف على نفسه تجب زكاة محط المقصد القيود على القاعدة اعني قوله بنام ملك الخ وأصل الحكم ضروري اه ضوء (٢) قوله من النصب في الناصر على التوضيح النصاب في اللغة اصل الشيء

(١) قول الشارح على كتاب اي احكام ومساائل الصلاة اتبعه أي الكلام بكتاب أي احكام ومساائل الزكاة وكان الأولي ان يقول ولما أنهى باب الصلاة اتبعه

باب الزكاة ليوافق المختار من ان التراجم اسما للالفاظ المخصوصة قوله وتعبير المصنف باب لقرنها بها الأولى نصبت لا تباعها به في كتاب الله تعالى وحديث بني الاسلام على خمس (٢) قوله والزكاة الخ لما لم يعرفها المصنف جرياً على عادته الغالبة من الاقتصار على بيان الاحكام اراد الشارح تتميم الفائدة للطالب فعرّفها لغة وعرّفها وال في المعرف للحقيقة وقوله والنمو أي حسا والبركة النمو ومعنى وقوله يقال اي قولاً جارياً على قانون اللغة شاهد للاول ولم يذكر شاهد الثاني وهو تزكية الشاهد اه كتبه مجد عليش



نصبت على وجوب الزكاة أولان (١) للفقراء فيها نصيبا والتمتع واحد الانعام وهي المسال الراعية فيصدق بالابل والبقر والغنم سمي ما ذكر نعم الكثرة نعم (٢) الله فيه على خلقه من النمو وعموم الانتفاع والتمتع اسم جمع لا اسم جنس لانه لا واحد له من لفظه بل معناه واسم الجنس هو الذي يفرق بينه وبين واحده بالتاء غالبا (قوله بملك) أي بسبب ملك للتصاحب وبسبب حول أي مرور حول عليه أو على أصله فالاول كمالو كان يملك أو بعين نعمة تمام الحول والثاني كمالو كان ملك عشرين نعمة حوامل ثم ولدت قبل تمام الحول فقد حال الحول على أصله واعلم ان الحول شرط بلا خلاف لصدق تعريف الشرط عليه لانه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمه لتوقف وجودها على ملك التصاحب وقد مانع كالدين في العين وأما الملك فقال القرافي انه سبب لانه يلزم من عدمه عدم الوجوب ومن وجوده وجود الوجوب بالنظر لذاته وقال ابن الحاجب انه شرط نظرا للظاهر وهو انه يلزم من عدمه عدم الوجوب ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب ولا عدمه لتوقفه على شرط آخر كالحول وانتفاء مانع كالدين وقرن المؤلف له بالشرط يؤكد كونه شرطا ولا يشكل عليه التعبير بلباء التي للسببية لان جعلها للسببية غير متعين لجواز أن تكون للمعية أو انه استعملها في حقيقتها وهو السببية وبجازها وهو المعية (قوله كمال العبد (٣) ومن فيه شائبة رفق) أي كالمكاتب والمدبر لان كلامهم وان كان يملك لكن ملكه غير تام لان تصرفه فيه مردود (٤) لالان لسيده انتراعه لعدم صدق (٥) هذه العلة على المكاتب (قوله بشرطه) أي بان كان ما بيده من المال قدر ما عليه من

(بملك) فلا يجب على غاصب  
ومودع بالفتح وملتقط  
(وحول كلالا) أي الملك  
والحول فان لم يكن الملك  
كمال العبد ومن فيه شائبة  
رق ومال المدين بشرطه  
فلا تجب فيه وكذا ان  
لم يكن الحول واما جواز  
اخراجها قبله بشهر في  
عين وماشية

قلت ومنه نصاب السكين لانه أول درجات الوجوب وأصل تبني عليه الزكاة وسمى الحول لتحول الاحوال فيه وسنة آتسنة الامور أي تغيرها واما لعموم الشمس الفلك في تنقلها اه ضوء (١) أو نصب السعاة وتبعهم اه شرح المجموع (٢) الذم من التمتع أو لفظ نعم لان الجواب به يسر اه شرح المجموع (٣) قوله كمال العبد فلا زكاة فيه عليه لعدم تمام ملك ولو يجزأ انتراعه كالمكاتب ولا على السيد لان من ملك ان يملك لا يعد مالكا اللهم الا بعد حول من انتراعه وفي الشاذلي على الرسالة قال ابن عبد السلام عندي أن مال العبد يزكيه السيد والعبد لانه مملوك لاحدهما قطعا فكانه جعله من فروض الكفاية \* ان قلت قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يقتضي أن العبد لا يملك له كما يقول غير نافي كقول انه يملك لكن ملكه غير تام \* فالجواب أن الصفة مخصصة على الاصل لا كاشفة وهو معني ما قيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك ان كل عبدا لا يملك اه من شرح المجموع وعلى المشهور من أنه لا زكاة في مال العبد يمكن أن يهب السيد مال له لعبد ولو لم يعينه له لا اغتفار الجهل في التبرع ثم كلاً نقى شيانوي به الا انتراع فلا زكاة واعلم ان الحيل الشرعية ورد الاذن فيها في الجملة كما في حديث بيع الصاعين من ردي ثم خبير بدرهم ثم يشتري بها صاعا جيدا وظاهره ولو من شخص واحد ولكن مذهبا عدم الاسترسال في القياس في الحيل لانها خرجت مخرج الرخص التي يقتصر فيها على ما ورد وما هو تحمیل أهل السبت وغيرهم أدام للهلاك فسدت ذرائع الفساد فيما كثر قصده وقويت فيه (فائدة) ذكر شيخنا السيد لا زكاة على الانبياء لانهم لا ملك لهم مع الله أقول قريب منه في المعنى انهم لا يورثون ثم هو ذوق خاص بهم والافكل أحد لا ملك له مع الله عز وجل اه ضوء الشموع (٤) قوله لان تصرفه مردود غير صحيح لوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون والسفيه والمرضى والزوجة وتصرفاتهم مردودة على تفصيل يأتي (٥) قوله لعدم صدق الخ فيه قصورا اذ لا يصدق بمد برمرض سيده معتق لاجل قرب ايضا ويجاب بان المراد لسيده انتراع ماله اذا لم يمنع من ذلك عقد كتابة او مرض أو قرب اجل مطلقا فلا يراد تمام اه كتبه محمد عليش



فرخصة هذا اذا كانت النعم سائمة وهى الراعية بل (وان) كانت (معلوفة) ولو فى كل الحول (وعاملة) فى حرث أو حمل أو سقى ( ونتاجا) بكسر النون كلها أو بعضها (لا) تجب فى التولد (منها ومن الوحش) كالوضربت فحول الظباء أ ناث الغنم أو العكس مباشرة أو بواسطة (وضمت الفاعلة) (٤٣٢) من النعم والمراد بها هنا ما تجد منها ولو بشراء أو دية لا خصوص ما ياتي فى قوله واستقبل

بفاعلة تجددت لاعتن مال (له) أى للنصاب اذا كانت من جنسه (وان) حصلت (قبل) تمام (حوله) أى حول النصاب (يوم) أى جزء من الزمن ولو لحظة (للاقل) من نصاب فلا تضم الفاعلة له نصابا كانت أو اقل ويستقبل بها حولا وتضم الأولى للثانية وحولها من الثانية الا التاج كما تقدم وهذا بخلاف فاعلة العين فانها لا تضم لنصاب قبلها بل يستقبل بها ويتى كل مال على حوله والفرق ان زكاة الماشية موكولة للساعى فلو لم تضم الثانية للنصاب الاول لادى ذلك لخروجه مرتين وفيه مشقة واضحة بخلاف العين فانها موكولة لاربابها واما اذا كانت الماشية الاولى دون النصاب وقتنا يستقبل فلا مشقة \* ولما تكلم على وجوب زكاة النعم اجمالا شرع فى الكلام على كل نوع منها مفصلا فقال (الابل) (١) يجب (فى كل خمس) منها (ضائته) (٢) بتقديم الهمزة على النون من الضان وهو موزن بالياء التحتية وناؤه للوحدة

الدين أو يزيد منه باقل من نصاب (قوله فرخصة) أى ولان ما قارب الشئ يعطى حكمه (قوله وهى الراعية) أى التى ترعى الكلاب العشب النابت واعلم ان السائمة تجب الزكاة فيها اذا توفرت فيها الشروط واختلف فى المعلوفة فى كل الحول أو بعضها وفى العاملة فى حرث ونحوه فذهبنا وجوب الزكاة فيها وقال الشافعى اذا علقت فى الحول ولو جمعة لا زكاة فيها وقال ابو حنيفة واحدا اذا علقت كل الحول أو غالبه فلا زكاة فيها والا فالزكاة والعاملة لا زكاة فيها عند الشافعى وأبو حنيفة ولو سائمة (قوله بل وان كانت معلوفة) أى والتقييد بالسائمة فى الحديث لانه الغالب على مواشى العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له (١) (قوله وعاملة) أى هذا اذا كانت مهملة بل وان كانت عاملة (قوله ونتاجا) أى هذا اذا كانت غير نتاج بل وان كانت كلها نتاجا خلافا لاداء الظاهرى القائل ان التاج لا يزكى ولا يلزم من وجوب الزكاة فى التاج الاخذ منه بل يكف ربهاشراء ما يجزى وقوله ونتاجا ولو كان التاج من غير صنغ الاصل كما لو نتجت الابل أو البقر غنما وتزكى التاج على حول الامهات ان كان فيها نصاب أو مكلة لنصاب الامهات فاذا ماتت الامهات كلها زكى التاج على حول الامهات اذا كان فيها نصاب وكذا اذا ماتت بعض الامهات وكان الباقي منها مع التاج نصابا زكى الجميع حول الامهات (قوله لامنها ومن الوحش) أى مطلقا هذا هو المشهور (٢) وقيل بالزكاة مطلقا وقيل ان كانت الام وحشية فلا زكاة والا فالزكاة (قوله أو بواسطة) أى واحدة أو أكثر كذا فى خش وعقبى قال بن وفيه نظر بل ظاهر النقل خلافه وذلك لان ظاهر نقل المواق قصر ذلك التاج الذى لازكاة فيه على التولد منها ومن الوحش مباشرة وأما اذا كان ذلك التاج بواسطة أو أكثر فالزكاة واجبة فيه من غير خلاف واستظهر ذلك البدر القرافى (قوله وضمت الفاعلة) أى سواء كانت نصابا أو اقل منه وحامله ان من كان له ماشية وكانت نصابا ثم استفاد ماشية أخرى بشراء أو دية أو هبة نصابا أو لاقان الثانية تضم للاولى وتزكى على حولها سواء حصل استفادة الثانية قبل كمال حول الاولى بشهراً أو يوم فان كانت الاولى اقل من نصاب فلا تضم الثانية لها وان كانت الثانية نصابا ويستقل بهما من يوم حصول الثانية الا ان حصلت الفاعلة بولادة الامهات فحولها حولهن وان كانت الامهات اقل من نصاب اتفاقا لان التاج كالرجم بقدر كمان فى أصله ثم ان ضم الفاعلة للنصاب مقيد بما اذا كانت من جنسه أما لو كانت من غير جنسه كابل وغنم لكان كل على حوله اتفاقا فاذا كان عنده اربعون من الغنم وقيل كمال حولها ولو بيوم ملك خمسا من الابل او كان عنده اربعون من الغنم فدخل عليها الحول ثم قبل بحجى الساعى ملك خمسا من الابل فكل على حوله فيستقبل بالابل حولاً من يوم ملكها (قوله لا لاقل من نصاب) فلا تضم الفاعلة له ولو صارت اقل قبل الحول بيوم أو بعده وقبل بحجى الساعى فى كلام المصنف حذف من الآخر دلالة الاول (قوله وهذا الخ) هذا مقابل لقوله وضمت الفاعلة من النعم (قوله فانها موكولة لاربابها) أى ولا مشقة عليهم فى اخراج زكاة كل مال (١) قوله لا مفهوم له نظير وربائبكم اللاتي فى حجوركم فانها تحرم ولو لم تكن فى الحجور وما يقال قدم عموم منطوق فى اربعين شاة فيه ان هذا مطلق فكان يحمل على التقيد اه شرح المجموع (٢) قوله هو المشهور وقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلة الغنم اه من شرح المجموع

(١) قوله الابل قدمها لانها أشرف النعم ولذا سميت جمالا للتجمل بها اه من شرح المجموع عند  
(٢) قوله ضائته عب التاء فيه للوحدة \* اقول انما يظهر اذا كان بسكون الهمزة والنون لاياء نسبة نحو ضان وضائته كتمرة  
اما ان كان ياء نسبة فالتاء المشكلة تاء الوحدة فى الموصوف أى شاة منسوبة للضان والذى فى القاموس الضان خلاف المعز قال  
وتحريك وكامير وهى ضائته فظاهر قوله وهى ضائته ان التاء فى ضائته بوزن فاعله للتانيث اه ضوه



عند حوله وهذا الفرق اعترضه اللخمي وغيره بان في العتبية ان هذا الحكم جار فيمن لاسعاه لهم  
أبو اسحق واعلمه لما كان الحكم هكذا في السعاه صار أصلا مطودا اه طفي (قوله فيشمل الذكر  
والانثى) أي فكل منهما يقال له ضائنة ويجزي\* اخراجه هنا لان الشاة الماخوذة زكاة عن الابل  
كالشاة الماخوذة زكاة عن الغنم كما صرح بذلك في الجواهر وغيرها ونص الباب كما في ح الشاة  
الماخوذة عن الابل سنها وصفتها كالشاة الماخوذة عن الغنم وسياتي أنه يؤخذ عنها الذكر والانثى وهذا  
مذهب ابن القاسم وأشهب واشترط ابن القصار والانثى في البابين وأما التفريق بين البابين فقال ح  
لم أقف عليه لاحد (تبيينه) لا بد أن تكون تلك الضائنة بلغت السن المجزى به بان تكون جذعة  
أو جذعا ولعل المصنف انه ترك ذلك على اعتماد اعل ما ياتي في زكاة الغنم (قوله أو تساو يا الخ) مثله في عبارة  
ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام وابن هرون بان ظاهره انه اذا تساو يا يؤخذ من الضان  
والاقرب من هذا انه يخير الساعي (قوله وجب منه) أي وجب أن يخرج منه اما ذكر او انثى فيخير  
في اخراج الافضل أو الادنى (قوله الا ان يتطوع المالك بدفع الضان) أي فانه يجوز له ويجوز للساعي  
على قبوله وهذا بخلاف مالو خالف في صورة منطوق المصنف وأخرج معزا فانه لا يجوز به (قوله  
وان خالفته) مبا لفة في المفهوم أي فان كان جل غنم البلد المعز وجب منه وان خالفته غنم المالك  
بان كانت ضانا أو مبا لفة في المنطوق أي تجب الضائنة حيث كان جلهما غير معز وان خالفت غنم المالك  
جل غنم البلد بان كانت غنمه معزا أو مبا لفة في المنطوق والمفهوم معا كما أشار له الشارح بقوله أي  
فالعبرة بغنم البلد وان خالفته (قوله والاصح) أي كما قاله عبد المنعم القروي وصححه ابن عبد السلام  
خلافا للبا جي وابن العربي القائلين بعدم الاجزاء وخرجه المازري على اخراج القيم في الزكاة قال ابن  
عرفة وهو بعيد لان القيم بالعين اه قال ح ولا بعد اذ ليس مراده حقيقة القيم وانما مراده انه من  
بابه الا ترى أنهم قالوا في مصرف الزكاة لا يجوز اخراج القيم وجعلوا منه اخراج العرض عن العين  
(قوله اجزاء بعير) تعبيره بالاجزاء يفيد انه غير جائز ابتداء وهو كذلك وقوله بعير أي ذكر او انثى  
لاطلاق البعير على كل منهما وظاهره اجزاء البعير عن الشاة ولو كان سنة أقل من عام وهو ما رضاه ع  
قاله خلافا لما عليه بعض الشراح ومراده به ح حيث قال لا بد في اجزاء عن الشاة عن بلوغه السن  
الواجب فيها وقوله عن الشاة أي، واما عن شاتين فاكثر فلا يجزى قولوا واحدا ولو زادت قيمته على قيمتها  
(قوله ان كانت له سليمة) أي ان كانت موجودة ملكا حال كونها سليمة وهل ولو كانت كريمة لانها  
الاصل ولا ينتقل للبدل مع امكان الاصل وهو ظاهر المصنف أو محله ما لم تكن كريمة والا أخذ ابن  
اللبون للنهي عن أخذ كرائم الناس انظر في ذلك (قوله فابن لبون ذكر) وتجزي\* بنت اللبون بالاولي  
وهل يخير الساعي في قبولها ولا يخير بل يجبر على قبولها قولان واقتصر في التوضيح على القول بجبره  
ونسبه للمدونة فهو المعتمد وليس في الابل ذكر يؤخذ عن انثى الا ابن اللبون فانه يؤخذ عن بنت  
المخاض كما علمت وحيثئذ لا يجزى ابن المخاض عن بنت المخاض ولا ابن اللبون عن بنت  
اللبون وهكذا (قوله كحكم وجودها في تعيين بنت المخاض وانما يكتبني بان اللبون اذا عدت بنت  
المخاض فقط حقيقة او حكما والحاصل ان أحد الشيثين تعين وان وجدا معا تعين بنت المخاض  
وكذا ان عدمها لكن ان أي في هذه الحالة الاخرة بان اللبون بعد الزامه بنت المخاض كان للساعي  
أخذه ان رآه نظر الكونه أكثر لهما الكبر سنه او أكثر ثمنا والا الزمه بنت المخاض احب او كره  
كما لا ابن القاسم في المدونة فان عدم الامران وقيل الزمه بنت المخاض اني بان اللبون  
فقال ابن القاسم يجبر الساعي على قبوله ويكون بمنزلة مالو كان موجودا فيها وقال أصبغ لا يجبر

فيشمل الذكر والانثى  
وهو خلاف المعز (ان لم  
يكن جل غنم البلد المعز)  
بان كانت كلها أو جملها  
ضانا أو تساو يا فان غلب  
المعز وجب منه الا ان يتطوع  
المالك بدفع الضان فالعبرة  
بغنم البلد (وان خالفته)  
أي خالفت غنم المالك جل  
غنم البلد فان عدم الصنفان  
في البلد طواب بكسب  
اقرب بلد اليه (والاصح  
اجزاء بعير) عن الشاة ان  
وقت قيمته بقيمتها وينتهي  
ما تجب فيه الزكاة من الابل  
بالغنم (الى خمس وعشرين)  
باخراج الغاية فاذا بلغتها  
(فبنت مخاض) ان كانت  
سليمة (فان لم تكن له)  
بنت مخاض (سليمة) بان  
لم تكن أصلا وكانت معينة  
(فابن لبون) ذكر ان كان  
عنده والا كلف بنت  
مخاض فحكم عدمهما  
كحكم وجودهما الى خمس  
وثلاثين (وفي ست وثلاثين  
بنت لبون)



ولا يجزى عنها حق إلى خمس وأربعين (و) في (ست وأربعين حقة) إلى ستين (و) في إحدى وستين جذعة) إلى خمس وسبعين (و) في (ست وسبعين بنتا لبون) إلى تسعين (٤٣٤) (و) في إحدى وتسعين حقتان) إلى مائة وعشرين (و) في (مائة وأحدى وعشرين

(قوله ولا يجزى عنها حق) أي ولو لم توجد أو وجدت معينة وأما أخذ الحقة عن بنت لبون فتجزى والفرق بين ابن لبون يجزى عن بنت الخاض والحق لا يجزى عن بنت لبون أن ابن لبون يمنع من صغار السباع وبرد الماء ويرعى الشجر فقامت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة التي في بنت الخاض والحق ليس فيه ما يزيد عن بنت لبون فليس فيه ما يعادل فضيلة الانوثة التي فيها (قوله) وفي مائة وأحدى وعشرين إلى تسعين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي) اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن بين ما تقدم من التقادير وبين أن في إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتين قال ثم ما زاد في كل أربع بنت لبون وفي كل خمسين حقه ففهم الامام مالك أن المراد بالزيادة عقد أى عشرة وهو الراجح وحمل ابن القاسم الزيادة على مطلق الزيادة ولو حصلت بواحدة ففي مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون باتفاق وأما في مائة وأحدى وعشرين إلى تسعين الخلاف بينهما فعند الامام بخير الساعي بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون وهو ما مشى عليه المصنف وذلك لأن المائة والواحد والعشرين يصلح فيها حقتان ويصلح فيها ثلاث بنات لبون إذ فيها أكثر من خمسين وأكثر من ثلاث أو بعينات فلذا خير الساعي وقال ابن القاسم بتعين ثلاث بنات لبون (قوله الخيار للساعي) أي فإن اختار الساعي أحد الصنفين وكان عند رب المال الصنف الآخر أفضل اجزأه ما أخذه الساعي ولا يستحب له اخراج شيء زائد قاله سند (قوله أن وجد أو فقدا) فإن وجد أحد الصنفين تعين رفقاً باباب المواشي ومثله ما إذا وجد أو كان أحدهما معيناً فهو كالعدم وكذا إذا كان أحدهما من كرائم الاموال فبتعين الصنف الآخر إلا أن يشاء ربها بدفع الكرام فإن وجد الصنفان سليمان واختار الساعي أحدهما وكان الصنف الآخر أفضل عند رب الماشية اجزأه ما أخذ الساعي ولا يستحب له اخراج شيء زائد قاله سند (قوله وتعين أحدهما) أي الحقتان أو الثلاث بنات لبون حال كونه منفرداً في الوجود فإذا وجد أحدهما و فقداً الآخر أخذ الساعي ما وجد ولم يكلفه ما فقد (قوله ثم في تحقق كل عشر) انما قدر الشارح تحقق لاجل أن يدخل في كلام المصنف المائة والثلاثون فإن واجب يتغير فيها ولو بقي كلام المصنف على ظاهره لم تدخل هذه الصورة فيه لان ظاهره ثم في كل عشر بعد المائة والتسعة والعشرين يتغير الواجب وضابط الاخراج فيما إذا زادت الابل على المائة والثلاثين أن تقسم عدد عقود ما يراد تزكيته على عدد عقود الخمسين أو على عدد عقود الاربعين فإن انقسمت على الخمس فقط دون كسر فالواجب عدد الخارج حقاؤه وعلى الاربعين فقط دون كسر فعدد الخارج بنات لبون أو عليها ما عداون كسر فالواجب عدد خارج أحدهما و يأتي الخيار كافي مائة الابل وان انكسر عليهما فالغ قسمتها على الخمسة واقسمها على الاربعين وخذ بعده الخارج الصحيح بنات لبون وانسب الكسر للاربعين المقسوم عليها فان كان ربعها فابدل واحدة من بنات لبون بحقه وان كان اربعين فابدل ثنتين وان كان ثلاثة اربع فابدل ثلاثة (قوله هي الموفية سنة) وأما قبل تمام السنة فتسمى حواراً ولا يأخذها الساعي عن بنت الخاض مع زيادة ثمن ولا يأخذ ما فوق الواجب ويدفع ثمنها قاله ابن القاسم وأشهب فان وقع ذلك ونزل اجزأه عدوى (قوله فامها حمل) أي فإن تمت سنة التريبة على الولد فامها حمل (قوله قد خض الجنين) أي تحرك الجنين في بطنها (قوله لان أمها صارت لبونا) أي صار لها ابن جديد (قوله استحقت الحمل) أي طروق الفحل وقوله وان يحمل أي واستحقت

إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي) ان وجداً (ان وجد (وتعين احدهما) ان وجد (منفرداً) للرفق (ثم في) تحقق (كل عشر) بعد المائة والتسعة والعشرين (بتغير الواجب) فيجب (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) في مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون فان زادت عشرة وصارت مائة واربعين ففيها حقتان و بنت لبون فان زادت عشرة ففيها ثلاث حقات وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانون بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقات و بنت لبون وفي مائتين خير الساعي في اربع حقات او خمس بنات لبون في مائتين وعشرة حقة و اربع بنات لبون وهكذا \* وما ذكر القدر الماخوذ في النصب شرع في بيان سنة فقال (و بنت الخاض) هي (الموفية سنة) ودخلت في الثانية سميت بذلك لان الابل سنة تحمل وستة تربي فامها

حامل قد خض الجنين بطنها وفي حكمها (ثم كذلك) بقية الاسنان المرتبة

ان قبضت لبون ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة لان امها صارت لبونا أي ذات لبن والحقة ما اوفت ثلاث سنتين ودخلت في الرابعة لانها استحقت الحمل وان يحمل على ظهرها والجذعة ما اوفت اربعة ودخلت في الخامسة لانها تجذع اسنانها أي تسقطها



\* (البقر) يجب ( في كل

ثلاثين) منها (تبيع) ذكر  
والاثنى أفضل (ذوسنتين)  
أى ودخل في الثالثة (وفي)  
كل (أربعين) بقرة (مسنة)  
اثنى ( ذات ثلاث) من  
السنين أى أوفنها ودخلت  
في الرابعة ( ومائة  
وعشرون) من البقر يخير  
الساعي في أخذ ثلاث  
مسنوات أو أربعة أتبعة  
(ك) تخيره في ( مائتي  
الابل) المعلوم من الضابط  
المتقدم في أربع حقائق أو  
خمسة بنات لبون\* (الغنم  
في أربعين) منها (شاة)  
جذع أو جذعة ذوسنة  
ولو) كان (معزاً) خلافاً  
لمن قال يتعين الضان حتى  
عن المعز إلى مائة وعشرين  
( وفي مائة واحد  
وعشرين شاتان) الي  
مائتين (وفي مائتين وشاة)  
ثلاث) إلى ثلاثمائة وتسعة  
وتسعين ( وفي أربع  
مئة من الشياه) ثم لكل  
مائة شاة) ذكر اثنى (ولزم  
الوسط) في الابل والبقر  
والغنم كانت من نوع أو  
نوعين (ولو انفرد الخيار)  
كما خض وذات لبن وخل  
الأن يتطوع المالك (أو  
الشرار) كسخله وذات  
مرض وعيب ( إلا أن  
يرى الساعي أخذ المعيبة  
لكثرة لحمها يذبحها للفقراء

أن يحمل على ظهرها فالعطف بغير (قوله البقر) انما لم يعطفها فيقول والبقر والغنم لان هذه نصب  
مستقلة ليس فيها تابع ولا متبوع ثم ان البقر ماخوذ من البقر وهو الشق لانه يشق الارض بحوافره  
وهو اسم جنس جمعى والبقرة تقع على الذكر والمؤنث لان تاءه للوحدة لا للتانيث (قوله والاثنى  
أفضل) أى وحينئذ في جبر الساعي على قبولها ولا يجبر المالك على دفعها (قوله ذوسنتين) أى ودخل في  
الثالثة سمي تبعا لان قرنيه يتبعان أذنيه أو لانه يتبع أمه (قوله وفي أربعين مسنة) وتستمر المسنة إلى  
تسع وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبعا إلى تسعة وستين فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع فإذا  
بلغت ثمانين ففيها مسنتان فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة فإذا بلغت مائة ففيها تبعا ومسنة فإذا  
صارت مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان فإذا بلغت مائة وعشرون خيرا الساعي كما قال الشارح قال  
ابن عرفة والضابط في معرفة واجبها قسم عقود ما أراد زكاته فان انقسمت على عدد عقود  
الاربعة من غير كسر فالواجب عدد الخارج مسنات وعلى عقود الثلاثين فالواجب عدد الخارج  
أتبعة وان انقسم عليها فالواجب عدد خارج احدها ويأتى الخيار كفى الابل وانكسارها على  
عقود الثلاثين والاربعة يلقى قسمها على عقود الاربعة وينقسم على عقود الثلاثين فالواجب عدد  
صحيح خارجة أتبعة وبدل لكل ثلث من كسره مسنة من صحيح خارجة (قوله يخير الساعي الخ) أى  
إذا وجد الصنفان أو عدما وتعين احدهما إذا وجد منفردا (قوله كائى الابل) تشبیه في مطلق التخيير  
وشبه بما تسمى الابل وان لم يتقدم له ذكر التخيير فيها لاخذ ذلك من ضابط المتقدم في قوله في كل اربعين  
بذ لبون وفي كل خمسين حقة فليس فيه احوالة على مجهول (قوله الغنم) هو مبتدأ أول وشاة مبتدأ ثان  
وفي أربعين خير الثاني والجملة خبر الاول والرابط محذوف أى الغنم شاة في اربعين منها (قوله شاة) التاء  
فيها للوحدة أى للدلالة على ان المراد واحد من افراد الجنس وليست للتانيث ولذا ابدل من الشاة  
المذكر والمؤنث بقوله جذع وجذعة أى ذكر أو أنثى (قوله ذوسنة) أى تامة كما قال ابن حبيب أو  
محمد وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن ثمانية وقيل ابن ستة أشهر وكان الاولى للمصنف ان يزيد اثنى  
بان يقول جذع أو جذعة ذوسنة واثنى كفى المدونة والرسالة والجواهر وعليه يأتى هل الخيار للساعي  
او للمالك قولان ابن عرفة كون التخيير بين الجذع واثنى للساعي او لربها قولاً اشبه وابن نافع  
قاله طي وقد يقال ان المصنف انما تكلم على اقل ما يجزى وهو الجذع واما اثنى فهو اكبر من الجذع  
لان الجذع من الضان والمعز ذوسنة تامة على ما مر فيه من الخلاف واما اثنى منهما فهو ما وفى  
سنة ودخل في الثانية انظر بن (قوله ولو معزاً) مبالغة في قوله جذع أو جذعة لان الخلاف موجود  
فيهما لقول ابن حبيب لا يجزى الجذع ولا الجذعة من المعز لاعتن الضان ولا عن المعز ولقول ابن  
القصارى لا يجزى الا الاثنى من المعز دون الذكر منه ولو اراد الرد على ابن القصار فقط لقال ولو معزاً  
ذكر اه عدوى وقوله ولو معزاً اي اذا كانت الشياه المذكى عنها معزاً اخذ ما يأتى (قوله ثم لكل مائة)  
أى بعد الاربع مائة شاة فلا يتغير الواجب بعد الاربع مائة الا بزيادة المئين (قوله ولزم الصمت) أى ان  
الانعام كانت من نوع او نوعين اذا كان فيها الوسط فلا اشكال في اخذها فان لم يكن فيها وسط بان  
كانت كلها خياراً او شراراً فان الساعي لا ياخذ منها شيئاً ويازم ربه بالوسط. ما لم يتطوع المالك بدفع  
الخيار ومحل الزامه بالوسط عند عدم التطوع بالخيار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة احظ للفقراء قوله  
اخذها (قوله الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة) أى احظ للفقراء قوله ذلك لبلوغها من الاجزاء ولكن  
برضا ربه ان هذا جار فيما فيه الوسط وما انفرد بالخيار والشرار فالاستثناء راجع للحالات كلها

وتمتها يريد بيعها لهم (لا الصعيرة) التي لم تبلغ سن الاجزاء فليس له اخذها (وضم) لتكثير التصاب



(بخت) ابل خراسان (لعراب) بكسر العين (وجاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة) في صنفين (وتساويا) كخمس عشرة من الجاموس ومثلها من البقر وكعشرين من الضان ومثلها من المعز في أخذها من أيهما شاء (والا) يتساويا كعشرين بخمسة وستة عشر عرابا وكعشرين جاموسا (٤٣٦) وعشرة بقرا وكثلاثين ضانا وعشرين معزا أو العكس (فمن الاكثر) اذ

يدل عليه كلام التوضيح والجواهر وتخصيص عيج رجوعه لغير الاولى مخالف لاطلاق أهل المذهب وظواهر نصوصهم اه طفي (قوله بخت) هي ابل ضخمة مائلة للقصر لها سنامان أحدها خلف الآخر تأتي من ناحية خراسان وانما ضمت لبخت للعراب لانها مصنفتان مندرجان تحت نوع الابل وكذا الضان والمعز صنفان مندرجان تحت نوع الغنم وكذلك الجاموس صنف من البقر (قوله وجاموس لبقر) اعلم أن الجاموس والحمر صنفان مندرجان تحت البقر والحمر بسكون الميم جمع حمراء كانه لغلبة الحمرة على لونها سميت بذلك فاذا علمت هذا تعلم ان الاولى للمصنف أن يقول وجاموس لحمر لان الشان ان الصنف انما يضم للمصنف الآخر المندرج معه تحت نوع لان المصنف يضم للنوع المندرج تحته كذا في البساطي (قوله وخير الساعي) دليل الجواب الشرط وقوله وخير مفرع على قوله وضم بخت لعراب أي واذا ضم أحد الصنفين للآخر فان وجبت واحدة في الصنفين وتساويا خير الساعي في أخذها من أيهما شاء وهذا اذا وجد السن الواجب في الصنفين أو فقد منهم ما وتعين المنفرد كما نقله ح عن الباجي عند قوله وفي أر بعين جاموسا اه بن (قوله كخمس عشرة من الجاموس) أي وكثلاثة عشر بعير من البخت ومثلها من العراب (قوله كعشرين بختا) أي فالواجب فيها أي في الستة والثلاثين بذت لبون (قوله وكعشرين جاموسا الخ) أي فالواجب فيها يتبع كما مر (قوله فمن الاكثر) أي فتؤخذ تلك الواحدة من الاكثر (قوله اذ الحكم للغالب) قال ابن عبد السلام وهذا متجه ان كانت الكثرة ظاهرة وامان كانت كالشاة والشاتين فالظاهر أنهما كالمتساويين اه شيخنا عدوي (قوله كائنين وستين ضانا) أي وكثمانية وثلاثين عرابا ومثلها بختا فالجملة ستة وسبعون فيها بنتا لبون وكثلاثين جاموسا ومثلها بقرا فالجملة ستون فيها تبيعان (قوله اي انما يؤخذ من الاقل) اي انما تؤخذ الواحدة من الاقل كما يؤخذ واحدة من الاكثر بشرطين الخ (قوله أي أوجب الثانية) اي فالأقل لما كان له تأثير في وجوب الثانية صار كالمساوي (قوله ولو غير وقص) أي هذا اذا كان الاقل من النصاب وقصا كقائمة وثلاثين معزا وثلاثين ضانا بل ولو كان غير وقص كما مثل (قوله كائنة وعشرين ضانا) أي وكقائمة من الضان واحدى وعشرين من المعز (قوله يؤخذ ان منه) أي من الاكثر ولا يؤخذ من الاقل شي في هذه المسائل الثلاث الداخلة تحت الا (قوله وتساويا) أي حقيقة واحكاما كتفاوت أحدها للآخر باثنين أو بثلاثة كما في التوضيح عن ابن عبد السلام (قوله غير وقص) بان كان هو الموجب للشاة الثالثة وذلك كقائمة وسبعين ضائنة وار بعين معزا فالجملة مائتان وعشرة فيها ثلاث شياة (قوله والاخذ الجميع من الاكثر) أي والا بان كان الاقل اقل من نصاب وهو وقص كائنين وشاة ضانا وثلاثين معزا وكان غير وقص كائنين من الضان وثلاثين من المعزا وكان نصابا وهو وقص اي لم يوجب الثالثة كائنين وشاة من الضان وار بعين معزا وهذا مذهب ابن القاسم ومقابلها ما استحسنون من ان الحكم للاكثر فيؤخذ الكل منه مطلقا (قوله واعتبر في الشاة الرابعة) اي في مقام أخذها او في وجوبها وقوله كل مائة نائب فاعل اعتباري انه في مقام أخذ الرابعة تعتبر كل مائة على حدتها من خلوص وضم فالقائمة الخمسة يؤخذ من كائنها ماشاة والمائة التي فيها ضم ان تساوي صنفها خير في اخذ

الحكم للغالب (و) ان وجبت (ثنتان) في الصنفين اخذتا (من كل) اي اخذ من كل صنف واحدة (ان تساويا) كائنين وستين ضانا ومثلها معزا (او) لم يتساويا (و) الاقل نصاب غير وقص (كقائمة وعشرين ضانا واربعين معزا اي انما يؤخذ من الاقل بشرطين كونه نصابا اي لو اتفرد لوجب فيه الزكاة وكونه غير وقص اي اوجب الثانية (والا) بان لم يكن الاقل نصابا ولو غير وقص كقائمة وعشرين ضانا وثلاثين معزا او كان نصابا الا انه وقص كقائمة واحدى وعشرين ضانا واربعين معزا (فالاكثر) يؤخذ ان منه (و) ان وجبت في الصنفين (ثلاث وتساويا) كقائمة وواحدة ضانا ومثلها معزا (ف) اثنتان (منهما) اي من كل واحدة (وخير) الساعي (في) اخذ (الثالثة) من أيهما شاء (والا) بان لم يتساويا (فكذلك) اي فكالحكم السابق في الشاتين فان كان الاقل نصابا غير

وقص اخذ منه شاة واخذ الباقي من الاكثر والاخذ الجميع من الاكثر (و) ان وجب اربع من الغنم فاكثر (اعتبر في) زكاتها الشاة (الرابعة) فاكثر كل مائة على حدتها فيعتبر الخالص على حدة والمضموم على حدة فاذا كانت اربعة منها ثلثا ضانا ومائة بعضها ضان وبعضها معز يخرج ثلاثة من الضان اعتبرت الرابعة على حدتها في التساوي خير الساعي والا فمن الاكثر (و) يؤخذ (اربعين جاموسا وعشرين بقرة) تبيعان (منهما) من كل صنف تبيع لان في الثلاثين من الجواميس تبيعا تبي عشرة فتضم للعشرين من البقر



فيخرج التبيع الثاني منها  
 لانها الاكثر ولا يخالف  
 هذا امر من انه انما يؤخذ  
 من الاقل بشرطين كون  
 الاقل نصابا وهو غير  
 وقص مع ان الاقل هنا  
 دون النصاب لان ذلك  
 حيث لم تقرر النصب  
 وما هنا بعد تقررها وهي  
 اذا تقررت نظر لكل ما  
 يجب فيه شيء واحد  
 باقراده فيؤخذ من  
 الاكثر ان كان والاخير  
 كما مر في المائة الرابعة من  
 الغنم والمراد بتقرر النصب  
 ان يستقر النصاب في عدد  
 مضبوط (ومن هرب)  
 أي فر من الزكاة (بإبدال)  
 أي بيع (ماشية) ويعلم  
 هروبه باقراره أو بقرائن  
 الاحوال كانت لتجارة  
 أو قنية ابدلها بنوعها أو  
 بغيره أو بعرض أو نقد  
 وهي نصاب (اخذ بزكاتها)  
 عماله بنقيض قصده لا  
 بزكاة الماخوذ ولو اكثر  
 لعدم مرور الحول (ولو)  
 وقع الابدال (قبل الحول)  
 بقرب كقرب الخاطين  
 كما ياتي (على الأرجح) لا  
 يبعد فان كان البديل دون  
 نصاب لم يتصور هروبه  
 وانما ينظر للبديل ويكون  
 من قبيل قوله كبديل ماشية  
 تجارة الخ (وبني) بائع  
 الماشية ولو غير قار (في)  
 ماشية (راجعة) له (بعب)  
 او راجعة له بسبب  
 (فلس) من المشتري

زكاتها من أي المصنفين وان اختلفا أخذت زكاتها من اكثرهما (قوله فيخرج التبيع الثاني منها) نظير  
 ذلك ما لو كان عنده ثلثمائة واربعون ضانا وستون معزا فانه يؤخذ منه ثلاث من الضان وواحدة من  
 المعز ليكون الاكثر من المائة الرابعة فالمائة الرابعة ينظر فيها على حدتها كما لو انفردت ولذا عتب  
 المؤلف هذه المسئلة بقوله واعتبر في الرابعة فالأكثر كل مائة (قوله مع ان الاقل) أي في كلام المصنف  
 وهو البقر (قوله لم تقرر النصب) أي لم يتحقق الموجب في عدد معين ألا ترى لما مثل له سابقا من  
 مائة وعشرين ضائنة وأربعين معزا فان الموجب للثانية لا يتوقف على كونه أربعين بل يتحقق فيها  
 وفي أقل منها (قوله وما هنا بعد تقررها) الانسب وما هنا عند تقرر النصب أي تحقق الموجب في عدد  
 معين ألا ترى أن الموجب للتبيع الثاني الثلاثون لأقل منها وتقرر الموجب في عدد معين اما انتهاء كما  
 في الغنم فان في كل مائة شاة من الاربعائة للمالها بقوله واما ابتداء كما في البقر فان في كل ثلاثين تبعا وفي  
 كل أربعين مسنة (قوله نظر لكل ما يجب) أي لكل قدر يجب فيه شيء وقوله باقراره راجع لكل أي  
 نظر لكل قدر باقراره يجب فيه شيء واحد (قوله فيؤخذ) أي الشيء الواحد وقوله من الاكثر أي  
 من اكثر المصنفين ان كان أكثر وقوله والأي بان تساويا (قوله أن يستقر) أي يتحقق النصاب أي  
 الموجب في شيء معين كإثابة من الغنم بعد الثلثائة فان المائة موجبة لشاة والثلاثين موجبة لتبيع  
 والاربعين تابعة لمسنة دون الاقل منها (قوله ومن هرب الخ) الباء في قوله بإبدال ماشية  
 للاستعانة لآباء السببية ولا المصاحبة أي من هرب من الزكاة مستعينا على هروبه بإبدال ماشية  
 فالإبدال مهروب به والزكاة مهروب منها وحاصله ان من ملك نصابا من الماشية سواء كان للتجارة  
 أو للقنية ثم أبدله بعد الحول أو قبله بقرب ماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها كانت الاخرى  
 نصابا أو أقل من نصاب أو ابدلها بعرض أو بنقد فرار من الزكاة ويعلم ذلك من اقراره أو من  
 قرائن الاحوال فان ذلك الابدال لا يسقط عنه زكاة المبدل بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده  
 ولا يؤخذ بزكاة البديل وان كانت زكاته أكثر لان البديل لم تجب فيه زكاة إلا ان لعدم مرور الحول عليه  
 (قوله او بقرائن الاحوال) أي كان يسمع الهارب يقول يريد الساعي ان ياخذ مني زكاة في هذا العام  
 هيئات ما بعده منها ثم بعد ذلك ابدلها (قوله وهي نصاب) أي الماشية التي ابدلها نصاب وهذا ما خوذ  
 من قول المصنف اخذ بزكاتها اذ لا زكاة لدون النصاب (قوله ولو وقع الابدال قول الحول) أي هذا  
 اذا وقع الابدال بعد الحول بل ولو وقع الابدال قبل الحول بقرب أي كشهرا ولا يحتاج فيما بعده لقرينة  
 تدل على الهروب او اقرار لان الابدال حينئذ نفسه قرينة عليه وأشار الشارح بقوله ولو وقع الابدال  
 الخ الى ان المبالغة في الهروب والابدال لا في الاخذ بالزكاة لان الزكاة لا تؤخذ قبل الحول لا من الفار  
 ولا من غيره (قوله على الأرجح) أي عند ابن يونس خلافا لقول ابن الكاتب انه لا يؤخذ بزكاتها الا  
 اذا كان ابدال بعد مرور الحول وقبل مجيء الساعي اما اذا وقع الابدال قبل الحول ولو بقرب فلا  
 يكون هاربا وانما عبر بصيغة الاسم لان ابن يونس نقل عن عبد الحق مثل ما صوبه كما نقله عنه في  
 التوضيح فهو اختيار من خلاف لا قول من عند نفسه (قوله لا يبعد) أي لان كان الابدال قبل  
 الحول يبعد فانه لا يؤخذ بزكاتها ولو قامت القرائن على هروبه هذا ظاهره وهو الصواب خلافا لما في  
 عبق كذا قرر شيخنا (قوله له فان كان البديل دون نصاب) هذا مفهوم قوله وهي نصاب (قوله  
 لم يتصور هروبه) أي لانه لا زكاة فيما دون النصاب (قوله وانما ينظر للبديل) أي فهو الذي  
 بزك (قوله وبني بائع الماشية) أي سواء باعها بعين أو بنوعها أو بمخالفها \* وحاصله ان من



باع ماشية بعد ما مكثت عنده نصف عام مثلا سواء باعها بعين أو بعرض أو بنوعها أو بمخالفتها كان  
 فارا من الزكاة به أم لا فكثت عند المشتري مدة ثم ردت الى بائعها بعيب أو بسبب فلس المشتري أو  
 بسبب فساد البيع فانه يبني على حولها عنده ولا يلغى الايام التي مكثتها عند المشتري بحيث لا يحسبها  
 من الحول بل تحسب منه ويفهم من قول المصنف بني انها رجعت قبل تمام الحول كما صورنا فان  
 رجعت بعده زكاها حين الرجوع فان زكاها المشتري عنده ثم ردها رجوع على البائع بما أداه ان لم يكن دفع  
 منها (قوله وأولي بفساد بيع) كان الفساد مختلفا فيه كالبيع وقت نداء الجمعة أو متفقا عليه كالبيع  
 لاجل مجهول والموضوع أن تلك الماشية المبيعة لم تفت عند المشتري بموت من مفوات البيع الفاسد  
 وانما كان الرجوع بفساد البيع أولي لان البيع الفاسد لا ينقل الملك (قوله كبديل ماشية تجارة)  
 لما كان النظر هنا انما هو في زكاة البديل وأما المبدلة فلا زكاة فيها قطعا لعدم قصد الفرار شرطها في  
 البديل أن يكون نصابا اذ لازكاة في ايدون النصاب وأما المبدل فلا يشترط ان يكون نصابا عكس ما تقدم  
 في الهارب فانه لا بد في المبدل أن يكون نصابا وأما البديل فلا يشترط فيه ذلك لكونها غير مزكاة  
 وحاصله ان من أيدل ماشية للتجارة سواء كانت نصابا أو أقل منه فاما ان يبدلها بعين أو بعرض أو بنوعها  
 فان ابدلها بعرض أو بعين وكان نصابا فقال اشهب يستقبل بالعين والعرض وقال ابن القاسم يبني على  
 حول الاصل اي الثمن الذي اشترت به ماشية التجارة فان كان ذلك الثمن عوض تجارة فالحول من  
 يوم ملك ذلك العرض وان كان عرض قنية فمن يوم اشترت به تلك الماشية وان كان اشتراها بعين فالحول  
 من يوم ملكه ان لم يزكه والا فمن يوم زكاها هذا كله ان ابدلها قبل جريان الزكاة في عينها لكونها دون  
 نصاب أو لم يحل عليها الحول وأما ان وقع الابدال بعد أن زكاها فالحول الذي يزني فيه بدها العين  
 والعرض حول زكاة عينها لان زكاة عينها أبطلت حول الاصل الذي هو ثمنها وان ابدلها بنوعها كبخت  
 بعرب أو بقر جاموس أو ضان بمزني على حول المبدلة وهو يوم ملكها أو زكاها بانقاضي الشيخين لا على  
 حول الاصل وهو الثمن الذي اشترت به المبدلة اذا علمت هذا تعلم ان في كلام المصنف اجمالا لا اختلاف  
 كيفية بناء المبدل بعين والمبدل بنوعها (قوله بنصاب عين) المراد بالعين ما قبل الماشية فيشمل العرض  
 كافي كبير خش (قوله فيبني) اي في زكاة العين أو العرض الذي ابدل به ماشية التجارة وقوله على  
 حول أصلها اي اصل الماشية المبدلة (قوله وهو النقد الذي اشترت به) وحوله من يوم ملكه ان لم  
 يزكه او من يوم زكاها ان كان قد زكاها (قوله ولو كان الابدال المذكور) وهو الابدال بعين او بنوعها (قوله  
 فانه يبني) اي في زكاة ذلك البديل وقوله على حول أصلها اي اصل الماشية المستهلكة فان صالح عنها  
 بنوعها زكي ذلك البديل حول المستهلكة وهو يوم ملكها وزكاها وان صالح عنها بعين فيزكي تلك العين  
 حول النقد الذي اشترى به المستهلكة وهو يوم ملكه ان لم يزكه ويوم زكاته ان زكاها ان لم تجر الزكاة  
 في عين المستهلكة والا فمن يوم زكاها واعلم ان ابدالها في الاستهلاك بنوعها فيه قولان لابن القاسم في  
 المدونة الاول انه يبني في زكاة البديل على حول الاصل المبدلة وهو ما مشى عليه المصنف والثاني انه  
 يستقبل بذلك البديل حولان من يوم اخذه قال بن وهذا القول امامساو وللاول أو أقوى منه ولذا  
 على المصنف في اقتصره على الاول ورده على الثاني بلو واما ابدالها في الاستهلاك بعين فابن القاسم  
 يقول فيه بالبناء على حول الاصل واشهب يقول بالاستقبال فليس الاستقبال حينئذ متفقا  
 عليه خلافا لعبق لقول ابن محجب اخذ العين في الاستهلاك كالبدلة اتفاقا فقد حكي  
 الاتفاق على الحاق اخذ العين في الاستهلاك بالمبادلة الاختيارية ومذهب ابن القاسم فيها البناء على  
 حول الاصل ومذهب اشهب الاستقبال كما مر قريبا عند قول المصنف كبديل ماشية تجارة

وأولى بفساد بيع على حولها  
 الاصل وبزكيتها عند تمامه  
 وكانها لم تخرج عن ملكه  
 ثم شبه في البناء على حول  
 الاصل مفهوم القار بقوله  
 (كبديل ماشية تجارة)  
 وكانت نصابا بل (وان)  
 كانت (دون نصاب بعين)  
 متعلق ببدل اي ابدالها  
 بنصاب عين فيبني على  
 حول أصلها وهو النقد  
 الذي اشترت به ما لم  
 تجر الزكاة في عينها فان  
 جرت في عينها بان حال  
 عليها الحول عنده وهي  
 نصاب بني على حول زكاة  
 عينها لانها أبطلت حول  
 الاصل (او) ابدالها بنصاب  
 من (نوعها) كبخت بعرب  
 ومعرضان فيبني على  
 حول أصلها وهو النقد المبدلة  
 مطلقا زكي عينها ام لا  
 لا الثمن الذي اشترت به  
 (ولو) كان الابدال المذكور  
 (لاستهلاك) لها ادعاه ربه  
 على شخص فصالحه على  
 نصاب من نوعها أو  
 أعطاه القيمة عيناً فانه  
 يبني على حول أصلها  
 (كنصاب قنية) من الماشية



أبدله بنصاب عين أو ماشية من نوعها ولو استهلاك فانه يبنى على حول أصلها وهو المبدلة فيهما فان لم تكن نصابا كاربع  
من الابل فان أبدلها بنصاب عين استقبل و بنصاب من نوعها يبنى (لا) ان أبدل ماشية (٣٩) التجارة أى القنية (بمخالفتها

نوبا كابل يقرر وغنم فلا  
يبنى بل يستقبل (أو  
راجعة) لبائعها (باقالة)  
فلا يبنى لانها ابتداء بيع  
وأولى الرجعة هبة أو  
صدقة (أو) ابدل (عينا  
بماشية) يعنى اشترى ماشية  
للتجارة أو القنية بعين فانه  
يستقبل بها ولا يبنى على  
حول الثمن ثم شرع يتكلم  
على زكاة الخلطة فقال  
(وخلطاء الماشية) المتحددة  
النوع (كالك) واحد  
(فيما وجب) عليهم (من  
قدر) كثلثة لكل واحد  
أربعون من الغنم فعليهم  
شاة واحدة كالمالك الواحد  
على كل ثلثها (وسن)  
كاثنين لكل واحد ست  
وثلاثون من الابل فعليها  
جدعة على كل نصفها ولو لا  
الخلطة لكان على كل  
بنت لبون فحصل بها تغير  
في السن كالمالك الواحد  
(وصنف) كاثنين واحد  
ثمانون من المعز وللثاني  
أربعون من الضان  
فعليهما شاة من المعز  
كالمالك الواحد على  
صاحب الثمانين ثلثاها  
ولو لا الخلطة لكان على  
كل واحدة من صنف

الخ واذا علمت ذلك ظهر لك أن الاولى جعل المبالغة في قول المصنف ولو استهلاك راجعة للعين  
والنوع كما قال ح وتبعه شارحنا حيث قال ولو كان الابدال المذكور وأن المردود عليه بلوقول ابن  
القاسم الثاني في النوع وقول أشهب بالاستقبال في العين والنوع كذا ذكر شيخنا ثم انه على قول ابن  
القاسم بالبناء على حول الاصل في ابدال الاستهلاك قال عبدالحق محله ما لم تشهد بئنه بالاستهلاك والا  
استقبل به وقال غيره ان الخلاف الذي لابن القاسم مطلق أي كان الاستهلاك بمجرد الدعوى أو  
كان ثابتا بينة انظر بن (قوله) أبدله بنصاب عين) فلو أبدله باقل من نصاب العين أو الماشية فلا زكاة  
عليه اتفاقا (قوله) فانه يبنى على حول أصلها) أي من يوم ملك رقابها اوز كماها (قوله) فيها) أي في ابداله  
بعين أو نوعها ولا يقال اذا كان الابدال بعين انه يبنى على حول الثمن الذي اشترى به الماشية المبدلة  
أي من يوم ملكه أو زكاه كما قدم في مسألة التجارة خلافا لقوله بعضهم اذا ما قاله الشارح هو النقل (قوله)  
فان لم تكن) أي ماشية القنية المبدلة (قوله) لان ابدال ماشية التجارة) أي سواء كانت نصابا أم لا وقوله  
أو القنية أي والحال أنها نصاب بمخالفتها وهذا مخرج من قوله سابقا وبني لكن بالنظر لقوله أو نوعها  
وقوله أو راجعة باقالة عطف على المخرج لكن بالنظر لقوله بعيب فهو من اللف والنشر المشوش  
والنقد يروى بني في راجعة بعيب لا في راجعة باقالة كبدها بنوعها أي كما يبنى مبدل الماشية التي للتجارة  
أو للقنية اذا أبدلها بنوعها لان ابدالها بمخالفتها (قوله) أو راجعة باقالة) أي سواء وقعت الاقالة قبل  
قبض الثمن أو بعده (قوله) يعنى اشترى ماشية للتجارة أو القنية بعين) أي كانت تلك العين عنده أمواله  
كانت عنده ماشية باعها بعين ثم قبل قبض الثمن أو بعده أخذ فيه ماشية مخالفة لنوعها من المشتري فانه  
كبديل ماشية بماشية فيجري على ما تقدم من قوله كنصاب قنية لا بمخالفتها وهذا اذا أخذ من المشتري  
ماشية غير التي باهها مالها او أخذ منه نفس تلك الماشية كان اقالة (قوله) فانه يستقبل بها) أي من يوم اشتراها  
سواء اشتراها للقنية أو للتجارة (قوله) وخلطاء الماشية كالك الخ) أي وأما الخلطاء في غيرها فالعبرة  
بملك كل واحد (قوله المتحددة النوع) قال بعض هذا قيد لا بد منه في كون الخليطين زكيات زكاة المالك  
الواحد ولم يذكره المصنف وقد يجاب بانه ماخوذ من قوله كالك فيما وجب لان الابل والبقر لا تجمع  
في الزكاة ولو جمعها في ملك فكيف بالخلطة (قوله) فيما وجب من قدر الخ) أي لافي كل الوجوه التي يوجبها  
المالك من ضمان ونفقة وغيرها اذ حكم الخلطاء في ذلك حكم الافراد (قوله) وسن) الواو بمعنى او ولا  
يضران الثمرة منه ومع الصنف حاصله في القدر ايضا (قوله) فحصل بها تغير في السن) أي والتقيص  
في القدر أيضا (قوله) فقد حصل بها تغير في الصنف الخ) أي وتقيص في القدر أيضا فالثمره في السن  
والصنف وهي تغير كل منهما صاحبة للقدر ولا ضرر في ذلك واعلم ان الخلطة كما توجب التخفيف  
كافي الامثلة التي ذكرها الشارح قد توجب التثقيب كاثنين لكل واحد منها مائة وشاة عليها ثلاث  
شياه وقد كان الواجب على كل واحد لو لم توجد الخلطة شاة واحدة فقد أوجب الخلطة عليها زيادة  
واحدة على كل واحد نصفها قد لا توجب الخلطة شيا كان لكل منها مائة شاة فان كل واحد عليه  
شاة سواء اختلط أم لا (قوله) وفي الحقيقة الخ) هذا جواب عما يقال ان النية الحكيمة كافية وتوجهها  
للخلطة نية لها حكما وحينئذ فلا يمكن خلطة بدون نية فلا حاجة لاشتراطها وحاصل الجواب ان المراد  
بنية الخلطة عدم نية الفرار بالخلطة (قوله) عدم نية الفرار) أي ان لا يتوينا او احدها الفرار بالخلطة

ماله فقد حصل بها تغير في الصنف بالنسبة للمالك الضان ولها شروط ستة أشار إليها بقوله (ان نويت) الخلطة أي نواها كل واحد  
منها ومنهم لا واحد فقط وفي الحقيقة الشرط عدم نية الفرار ولثانيتها وثالثها بقوله وكل حر مسلم (١)

(١) قول المصنف وكل حر مسلم القصد دفع توهم تغليبهم حيث كانوا كالك والاف ذلك شرط في مطلق الزكاة اه من شرح المجموع



فان فقد أو أحدهما فلا عبرة بالخلطة (٤٤٠) وزكي محمول الشروط زكاة انفراد ولراهما بقوله (ملك نصابا) وخالط به أو ببعضه

من تكثير الواجب لتقليله سواء نوبا للخلطة أم لا (قوله فان فقدنا) بان كان أحد الخليطين عبدا  
كافرا وقوله أو أحدهما أي بان كان أحد الخليطين عبدا مسلما أو حرا كافرا والخليط الثاني حر مسلم  
(قوله وخالط به أو ببعضه) أي صاحب نصاب فيضم بالخلط به إلى ما للخلطة ويتركى الجميع  
زكاة مالك واحد وكذا لو كان عند كل نصاب وخالط كل بعض نصاب به ببعض نصاب الآخر بحيث  
صار ما وقع فيه الخلطة نصابا بهذا هو كلام المصنف لأنه قال ملك نصابا ولم يقل خلط بنصاب وهو  
الموافق لما قاله ابن عبد السلام وعليه يتم شي قول المصنف الآتي وذو ثمانين الخ واعتمده بن وشيخنا  
العدوي وضعفا قول التوضيح شرط الخلطة أن يكون لكل واحد نصاب وخالط به (قوله مصاحبا  
لمرور الحول) أي فالملشترط انما هو مصاحبة الحول للملك لا للخلطة واعلم ان الحول الذي يتركى في  
آخره الخليطان ابتداء من وقت الخلطة ان كان كل من الخليطين ملك النصاب حينها ومن وقت  
الملك أو التزكية له ان كان ذلك قبلها متفقا عليه والازكي على كل انفراد (قوله لم تؤثر الخلطة) أي  
ويتركى من حال الحول على ماشيته زكاة انفراد ولا زكاة على من لم يجاوز ملكه حولا (قوله بل يكفي  
الخ) أي فاذا مكثت الماشية عند كل واحد ستة أشهر ثم اختلطت وضمت ستة أشهر من الخلطة زكاة  
زكاة خلطة لأن الحول قد صاحب الملك وان لم يصاحب الخلطة (قوله أو منفعة) أي أو ملك منفعة  
وهو عطف على مقدر كما أشاره الشارح واعلم ان ملك رقبة الخمس متات وكذلك ملك منفعتها باجازه  
او اعارة وأما ملك المنفعة بالاباحة لعموم الناس فانما يأتي في البعض أعني الماء والمراح والمبيت كما أشار  
لذلك الشارح (قوله مراح) أي فلا بد ان يكون مملوكا لها ذاتا أو منفعة أو أحدهما يملك نصف ذاته  
والآخر يملك نصف منفعته وكذا يقال فيما بعد (قوله ثم تساق منه للمبيت) أي وللسروح (قوله  
ولو تعدد) أي وكذا يقال في المراح والحاصل انه اذا كان كل من المبيت والمراح يتعددا فلا يضر  
بشرط الحاجة لذلك (قوله ولو لم يحتج لها) أي لقلة الماشية على العتد خلافا للبايجي حيث قال لا بد  
من اشتراط الاحتياج في تعدد الراعي وهو الذي صححه في التوضيح ولم يذكر المواق غيره لكن  
اعترض ابن عرفة كلام البايجي بأنه خلاف ظاهر نقل الشيخ عن ابن حبيب وابن القاسم من الاكتفاء  
بالتعاون في تعدد الراعي كثر الغنم أو قلت (قوله باذنهما) أي للراعي في الرعي ان كان الراعي  
واحدا وللرعاة في التعاون ان تعددوا (قوله واللام يصح الخ) أي والايكن هناك اذن من المالكين  
للرعي بان اجتمعت مواش بغير اذن رابها واشترك رعاتها في الرعي والمعاونة لم يصح عد الراعي من  
الاكثر لان ارباب الماشية لم يجتمع فيه فلا بد من اجتماعها في ثلاثة غيره (قوله وغل) أي كان يكون  
واحدا مشتركا أو مختصا باحدهما يضر في الجميع اول كل ماشية فحل يضر في الجميع ايضا (قوله  
ان كانت الخ) أي والافلا يشترط ذلك أي الاجتماع في الفحل لانه لا يتاني ضرب الفحل في جميعها  
حينئذ (قوله برفق) أي بقصد الترافق والتعاون في جميع ما تقدم لا بقصد الفرار من الزكاة (قوله  
راجع للجميع) والمراد به بالنسبة للمبيت والمراح الارتفاق بكل من الموضعين ان تعدد وبالنسبة  
للماء الاشتراك في منفعة الماء كان يملك باثرا أو يستأجره على اخذ قدر معلوم ككل يوم مائة دلو  
مثلا أو يستأجر احدهما من الاخر لانه يجوز الاستئجار على شرب يوم أو يومين مثلا  
كل يوم كذا وفي الفحل جعل مالكة اياه يضر في الجميع وفي الراعي التعاون حيث  
تعدد (قوله يعني رجوع الخ) أشار بهذا الى ان التفاعلة على غير بابها وان المراد بشريكه  
خليطه ولو قال المصنف ورجع الماخوذ منه على صاحبه كان أولى (قوله بنسبة عدديهما) أي

ونظامها بقوله (بحول) اي ملكا مصاحبا لمرور الحول من يوم ملكه او زكاه فلو حال على ماشية احدهما دون الاخر لم يؤثر الخلطة لا يشترط مرور الحول من يوم الاختلاط بل يكفي اختلاطهما في الاتناء ما لم يقرب جدا كسهر ولسادسها بقوله (واجتمعا) أي المالكان (بملك) للذات (او منفعة) باجازه أو اباحة للناس كسهر ومراح ومبيت بارض موات أو باعارة ولولفحل يضر في الجميع او لمنفعة راع تبرع لها بها (في الاكثر) وهو ثلاثة او اكثر (من) خمسة اشياء (مراح) بالفتح المحل الذي تقيل فيه او يجتمع فيه ثم تساق منه للمبيت واما المحل الذي تبيت فيه فبالضم وسياتي (وماء) مباح أو مملوك لهما أو لاحدهما ولا يمنع الاخر كما مر (ومبيت) ولو تعدد ان احتاجت له (وراع) لجمعها ولكل ماشية راع وتعاونوا ولو لم يحتج لها (باذنهما) واللام يصح عده من الاكثر (وفحل) يضر في الجميع ان كانت من صنف واحد (برفق) راجع

لجميع كاتين (و) ان اخذ الساعي من احدا الخليطين ما عليهما واكثر مما عليه (راجع الماخوذ منه شريكه) بنسبة يعني رجوع على خليطه (بنسبة عدديهما) بان نقض قيمة الماخوذ على عدد ما لكل منهما ويرجع الماخوذ منه على الآخر بما عليه



بنسبة عدد كل منهما لمجموع العددين (قوله ان لم يتفردا احدهما بوقص) أى بان كان لا وقص لاحدهما  
 كالأول كان لكل منهما خمسة من الأبل او كان لكل منهما وقص ثم ان ظاهر المصنف انه اذا كان الوقص  
 بين الجانبين يتفق على رجوع الماخوذ منه على صاحبه بالنسبة سواء كان يتلفق من مجموع الوقصين  
 نصاب كتسعة وستة او كان لا يتلفق منهما نصاب كثمانية وستة ومثله في التوضيح اغترارا بظاهر ابن  
 الحاجب وليس كذلك بل ان كان يتلفق من مجموع الوقصين نصاب كان رجوع الماخوذ منه على  
 صاحبه بالنسبة بانفاق وان كان لا يتلفق منهما نصاب فهو من محل الخلاف كما لو انفردا احدهما بالوقص  
 كما ذكره ابن عرفة وابن عبد السلام والباجي وغيرهم فلو قال المصنف ولو بوقص غير مؤثر كما قال ابن  
 عرفة لاجاد اه بن (قوله على صاحب التسعة احماسها) أى الثلاث شياء لان نسبة التسعة للخمسة  
 عشر ثلاثة احماس ونسبة الستة للخمسة عشر مجموع الماشيتين خمسان فاذا اخذ الساعي الثلاث شياء  
 من صاحب التسعة رجع على صاحب الستة بخمسة قيمتها وان اخذها من صاحب الستة رجع على  
 صاحب التسعة بثلاثة احماس قيمتها (قوله بل ولو انفرد وقص لاحدهما) أى بناء على المشهور من  
 ان الاوقاص مزكاة فاذا كان لاحد الخليطين تسع والآخر خمس فكان مالك يقول على كل واحد  
 منهما شاة ثم رجع الى القول بان على صاحب التسع شاة وسبعين وعلى الآخر خمسة اسباع شاة  
 والقولان في المدونة والاخير منهما هو المشهور فلذا مشي المصنف عليه ورد على القول الاول بلو (قوله  
 على صاحب التسعة تسعة اسباع) وذلك لان الاربعة عشر بعير اذا قسمت عليها الشاتان الواجبتان  
 فيها خرج سبع شاة وكل بعير من الاربعة عشر عليه سبع شاة فاذا اعتبرت الاربعة عشر سبعا ونسبت  
 تسعة اليها كانت تسعة اسباع واذا نسبت خمسة اليها كانت خمسة اسباع فاذا اخذ الساعي الشاتين  
 من صاحب التسعة رجع على صاحبه بنسبة الخمسة للاربعة عشر وهو سبعان ونصف سبع الشاتين  
 وذلك خمسة اسباع وان اخذها من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بنسبة التسعة للاربعة عشر  
 وذلك اربعة اسباع ونصف سبع الشاتين وهو تسعة اسباع شاة واحدة وذلك شاة كاملة وسبعان  
 (قوله والرجوع يكون في القيمة) أى في قيمته ما أخذه الساعي وأشار الشارح بقوله والرجوع يكون  
 الى أن قول المصنف في القيمة متعلق براجع واعلم أن الواجب على الرجوع عليه امان يكون جزءا  
 من شاة أو شاة فلاول كما اذا كان لاحدهما تسع من الأبل وللآخر خمسة وفي هذه الحالة يتفق ابن  
 القاسم وأشهب على ان الرجوع في القيمة لكن ابن القاسم يقول تعتبر القيمة يوم الاخذ بناء على ان  
 أخذ الشاة عنهما في معنى الاستهلاك فكان احدهما استهلكها على دافهما ومن استهلك شيئا لزمه قيمته  
 يوم الاستهلاك وقال اشهب يوم التراجع بناء على ان الرجوع عليه كالتسلف ومن تسلف شيئا وعجز عن  
 رده واران بردي قيمته تعتبر قيمته يوم القضاء واما ان كان الواجب على الرجوع عليه شاة كما لو كان  
 لاحدهما خمسة عشر وللآخر خمسة فاختلف ابن القاسم واشهب فقال ابن القاسم ان الرجوع في القيمة  
 يوم الاخذ كجزء لانه بمعنى الاستهلاك وقال اشهب يرجع بمثلها بناء على ان الرجوع عليه كالتسلف  
 فقول الشارح والرجوع في القيمة يوم الاخذ أى عند ابن القاسم سواء كان الرجوع بجزء او بشاة كاملة  
 خلافا لاشهب فيها (قوله تناول الساعي الآخذ الخ) بان رأى في مذهبه انه اذا اجتمع لها نصاب تجب  
 الزكاة عليهما ولو لم يكن لواحد منهما نصاب قبل الخلطة (قوله كما لو كان لكل منهما عشرون من الغنم) واخذ  
 الساعي واحدة من احدهما او كانوا اربعة لكل واحد عشرة واخذ الساعي من احدهم واحدة  
 فيقع التراجع في قيمة تلك الشاة الماخوذة في المثال الاول يرجع الماخوذ منه على صاحبه بنصف قيمتها

ان لم يتفردا احدهما بوقص  
 كتسع من الأبل لاحدهما  
 والثاني ست فعليهما ثلاث  
 شياء على صاحب التسعة  
 ثلاثة احماسها وعلى  
 الآخر خمسها لان خمس  
 الخمسة عشر ثلاثة بل  
 (ولو انفرد وقص لاحدهما)  
 كتسع لاحدهما وللآخر  
 خمس فعليهما شاتان على  
 صاحب التسعة تسعة  
 اسباع وعلى صاحب الخمسة  
 خمسة اسباع فالماخوذ  
 منه يرجع على صاحبه  
 بما عليه والرجوع يكون  
 (في القيمة) يوم الاخذ  
 وشبه في التراجع بنسبة  
 العدد بن قوله (تناول  
 الساعي الآخذ) لشاة (من  
 نصاب) فقط (لها) كما لو  
 كان لكل منهما عشرون  
 من الغنم (او) من نصاب  
 فقط (لاحدهما) كائة شاة  
 (وزاد) الآخذ على شاة  
 مثلا (للخلطة) كما لو كان  
 للآخر خمسة وعشرون  
 فاخذ شاتين



فعلی صاحب المائة اربعة  
 اخصاسها وعلى الآخر  
 خمسهما (لا) ان اخذ من  
 احدها (غصبا) ولم يكمل  
 لها نصاب) واخذ من  
 احدها فلا تراجع وهي  
 مصيبة ممن اخذ منه وهذا  
 من الغصب أيضا الا ان  
 الاول الغصب فيه مقصود  
 وهذا ليس بمقصود بل  
 هو جهل محض (وذو  
 ثمانين) من الغنم (خالط  
 بنصفها) أى بكل اربعين  
 منها (ذوي ثمانين) اي  
 صاحبي ثمانين لكل منها  
 اربعون منفردا بها عن  
 الآخر (او) خالط ذو  
 الثمانين (بنصف) منها  
 (فقط) وهو اربعون (ذا  
 اربعين) وابقى الاربعين  
 الاخرى بيده ببلد او ببلد  
 (كالخليط الواحد) بناء  
 على ان خليط الخليط  
 خليط وهو المشهور فعلي  
 الثلاثة شاتان في الاولى  
 وعلى الاثنين شاة في الثانية  
 وحينئذ يكون (عليه)  
 أى على صاحب الثمانين  
 في الاولى (شاة وعلى)  
 كل من (غيره نصف)  
 وحذف جواب الثانية  
 وهو عليه ثلثاها وعلى  
 صاحب الاربعين ثلثها  
 وقوله (بالقيمة) يعنى عنه  
 في القيمة المتقدم وتامل  
 المقام

وفي الثاني يرجع على كل واحد من اصحابه بربع قيمتها فلو اخذ الساعي من احد الخلطاء شاتين كانت  
 احدها مظلمة وتراد في الثانية بينهما ان استوت قيمتهما بان كانت قيمة كل واحد تساوى اربعة  
 وان اختلف فنصف قيمة كل منهما مظلمة وتراد النصفين اخيرين (قوله فعلي صاحب المائة اربعة  
 اخصاسها) قد علمت مما مر ان المذهب لزوم شاة واحدة لصاحب المائة لكن لما كان اخذه بالتناول  
 أشبه حكم الحاكم في مسائل الخلاف فلا ينقض (قوله لان اخذ من احدها غصبا) أى فيما مر وهو ما اذا  
 اجتمع للخليطين نصاب او كان لاحدهما نصاب ولصاحبه اقل من نصاب واخذ من احدهما واحدة  
 غير متناول (قوله او لم يكمل لها نصاب) أى او ممن لم يكمل لها فالعطوف محذوف وذلك بان كان لكل  
 واحد منهما خمسة عشر من الغنم واخذ الساعي واحدة من احدهما (قوله كالخليط الواحد) خبر المبتدا  
 وهو جواب عن المسئلتين أى كخالط الواحد وان كان مخالط الاثنين حقيقة في الاولى ولان اثنين  
 احدها حقيقة والآخر حكاية في الثانية لان صاحب الثمانين خليط حكايا بالنسبة للاربعين التي بيده  
 لم يخالط بها فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه (قوله بناء على ان خليط الخليط الخ) اعترضه البساطى بان هذا  
 لا يجري في المسئلة الثانية لان معناه ان الخالط لشخص مخالط لشخص آخر مخالط لذلك الشخص  
 الآخر كما في المسئلة الاولى فان صاحب الثمانين مخالط لكل من صاحبي الاربعين فيكون كل من  
 صاحبي الاربعين مخالط للآخر لان مخالط الخالط لشخص مخالط لذلك الشخص ولا يتأتى في  
 المسئلة الثانية لانه ليس فيها الا واحد مخالط لا آخر وليس فيها خليط خليط \* واجيب بان فيها خليط  
 خليط باعتبار الاربعين التي لم يخالط بها فذو الثمانين معه خليط وهو صاحب الاربعين وخليط خليط  
 وهو الاربعون التي لم يخالط بها \* والحاصل ان صاحب الثمانين خليط لصاحب الاربعين والاربعين  
 التي لم يخالط بها خليط خليط بالنسبة ايضا (قوله وهو المشهور) أى وقيل ان خليط الخليط غير خليط  
 واعترض على المصنف بان الحكم في المسئلة الاولى لا يختلف اذ على صاحب الثمانين شاة وعلى غيره  
 نصف بالقيمة سواء قلنا ان خليط الخليط خليط او قلنا ان خليط الخليط لشخص ليس بخليط لذلك  
 الشخص فالثال الذي يظهر فيه ثمرة الخلاف ذو خمسة عشر بعير خالط بخمسة منها صاحب خمسة  
 وبعشرة منها صاحب خمسة على الجميع بنت مخاض بناء على ان خليط الخليط خليط وعلى مقابله  
 خمس شياه (قوله يعنى عنه) أى لان المعنى على صاحب الثمانين شاة وعلى كل من غيره نصف ويرجع  
 دافعا على صاحبيه بالقيمة وقال خش وليس قوله هنا بالقيمة تكرارا مع قوله وراجع الماخوذ منه  
 شريكه بالقيمة لان ذلك في تراجع الخلطاء وهذه في الساعى يعنى اذا وجب له جزء من شاة او من بعير  
 اخذ القيمة لاجزاء او عليه فيقدر له عامل يتعلق به أى وان وجب للساعى جزء شاة او جزء بعير على  
 احد الخليطين اخذ القيمة والباء زائدة على حذف قوله

وناخذ بعده بذناب عيش \* أجب الظهر ليس له سنم

اه كلامه وهو يخرج لكلام المصنف على ما قال ابن عبد السلام وارتضاه في التوضيح لكنه معترض  
 قال طفي لعل المؤلف اراد ما قاله ابن عبد السلام ان الواجب على كل من الطرفين في المسئلة الاولى القيمة  
 وعلى الوسط شاة وارتضاه في التوضيح واستظهره لكن اعترضه ابن ادريس الزواوى  
 قائلا هذا غلط فاحش اذ لو كان الامر كما قال لما كان تراجع بين الخلطاء لان من  
 وجبت عليه شاة دفعها ومن وجب عليه جزء دفع قيمته فلا تراجع وهو مخالف للحديث  
 والقواعد اه فكلامه في التوضيح يدل على ما ارتضاه هنا وان كان غير صحيح اه بن والاوى  
 حمل ما هنا وما تقدم على تراجع الخلطاء بعضهم على بعض وارتكاب التكرار خير من ارتكاب



(وخرج الساعي ولو يجذب)  
 أي مع جذب بدال مهمة  
 ضد الخصب بكسر الخاء  
 المعجمة (طالع الثريا) أي  
 زمن طلوعها (بالفجر)  
 وذلك في السابع والعشرين  
 من بشنس رفقاً بالساعي  
 وبارباب المواشي لا اجتماع  
 المواشي على الماء إذ ذلك  
 (وهو) أي الساعي أي  
 مجيئه (شرط وجوب)  
 للزكاة (ان كان) ثم ساع  
 (وبلغ) أي وصل فالشرط  
 وصوله لأرباب المواشي  
 فإذ مات شيء من المواشي  
 أوضاع بغير تفریط بعد  
 الحول وقبل مجيئه فلا  
 يحسب وإنما يزكى الباقي  
 ان كان فيه الزكاة وكذا  
 إذا حصل شيء مما ذكر  
 بعد بلوغه وعده وقبل  
 اخذه لان البلوغ شرط في  
 الوجوب وجوبا موسعا  
 الي الاخذ كدخول وقت  
 الصلاة فقد يطرأ أثناء  
 الوقت ما يسقطها كالحيض  
 كذلك الموت مثلا بعد  
 الحجي والعدة فالعدو الاخذ  
 ليسا بشرط يتوقف عليها  
 الوجوب كما وهم واما لو ذبح  
 منها شيئا بغير قصد الفرار  
 أو باع شيئا كذلك بعد مجي  
 الساعي وقبل الاخذ فقيه  
 الزكاة ويحسب على المعتمد

الفساد تامل (قوله وخرج الساعي) أي لجباية الزكاة كل عام وجوبا كما في سماع ابن القاسم لقوله  
 تعالي خذ من أموالهم صدقة وحينئذ فلا يلزم رب الماشية ان يسوق صدقته للساعي بل هو ياتيها الا  
 أن يبعد عن محل اجتماع المواشي على الماء فيلزمه أن يسوقها اليه وهذا الوجوب ظاهر ان كان ساع  
 وأما احداث الامام ساعيا وتوليته فقد قيل انه واجب ايضا وفيه نظر اه بن والحاصل انه اختلف  
 في تولية الامام للساعي فقيل بوجوبه وقيل بعدم وجوبه وعلى كل اذا ولاه وجب خروجه فلا يلزم  
 رب الماشية سوق صدقته اليه بل هو ياتيها وكون الخروج وقت طلوع الثريا فهو مندوب كما يأتي (قوله  
 أي مع جذب) أي لان الضيق على الفقراء أشد فيحصل لهم ما يستغنون به خلافا للشهب القائل انه  
 لا يخرج سنة الجذب وعليه فهل تسقط الزكاة عن اربابها في ذلك العام أو لا تسقط ويحاسب بها اربابها  
 في العام الثاني قولان وعلى المعتمد من خروجه عام الجذب فيقبل من ارباب الماشية ولو الشرار (قوله  
 من طلوع الثريا (١)) أي وندب ان يكون خروجه زمن طلوع الثريا بالفجر فطلوعه صدر نائب عن ظرف  
 الزمان واعلم ان الثريا عائدة نجوم في برج الثور طلوعها تارة يكون مع الغروب وتارة عند ثلث الليل وتارة  
 عند نصفه وتارة عند غير ذلك فهي موجودة دائما ولا تغيب الامدة الخمسين لانها حينئذ تظهر في  
 النهار وتارة يكون طلوعها وقت الفجر وذلك في السابع والعشرين من بشنس والشمس في منتصف  
 برج الجوزاء قبيل فصل الصيف (قوله رفقاً بالساعي) أي لوجود المواشي مجتمع على الماء فلو خرج  
 في غير ذلك الوقت كزمن الربيع مثلا وجد الماشية متفرقة بعضها على الماء وبعضها في المرعي فيشق  
 عليه السير لكل (قوله وبارباب المواشي) أي لان من وجب عليه سن وليس عنده واحتاج لشراؤه  
 يسهل عليه ان يفش عليه وان يشتريه لا اجتماع المواشي على الماء (قوله أي مجيئه) انما قدر الشارح  
 ذلك لان الساعي اسم ذات وهو لا يكون شرطا وانما الذي يكون شرطا اسم المعني ولو قال المصنف  
 وبلوغه شرط وجوب ان كان ويحذف قوله وبلغ كان أولى (قوله وبلغ) أي أمكن بلوغه ووصوله  
 لأرباب المواشي وليس المراد وبلغ بالفعل والالزام اشتراط الشيء في نفسه لان بلوغه بالفعل عين مجيئه  
 (قوله مما ذكر) أي من الموت والضياع غير تفریط (قوله لان البلوغ الخ) أي لان مجي الساعي شرط  
 في وجوبها وجوبا موسعا (قوله كدخول وقت الصلاة) أي كان دخول وقت الصلاة شرط  
 في وجوبها وجوبا موسعا (قوله كذلك الموت بعد الحجي والعدة) أي فانه يسقط زكاة ما نقص بعدها  
 قبل الاخذ لانه بغير صنعه فكما ان الحيض مانع للحكم كذلك التلف قبل الاخذ بدون تفریط مانع  
 للحق وقوله مثلا أي أو الضياع (قوله ليسا بشرط يتوقف عليهما الوجوب) أي بل انما يتوقف على  
 الحجي (قوله كما وهم) أي ان بعضهم وهو الشيخ سالم السنهوري توهم ان العد والاختذ شرطان يتوقف  
 عليهما الوجوب وان الاولي للمصنف ان يقول ان كان وبلغ وعد وأخذ واعترض عليه بان الصراب  
 عدم هذه الزيادة اذ لو توقف الوجوب على العد والاختذ لاستقبل الوارث اذ مات مورثه بعد مجيئه  
 وقبل عده وأخذه وليس كذلك وايضا الوجوب هو المقتضى للعد والاختذ فهو ساق عليهم ما ولا يلهو  
 جعل الاخذ شرطا في الوجوب للزم انها لا تجب الا بعد الاخذ فيكون الاخذ واقعا قبل الوجوب  
 وهو باطل واما الزيادة والنقص فبحث آخر يأتي (قوله بغير قصد الفرار) أي واما بقصد الفرار  
 فتجب زكاته ولو كان ذلك قبل الحول اتفاقا كما مر (قوله فقيه الزكاة ويحسب على المعتمد) أي وهو قول

(١) قوله الثريا نجوم متلاصقة آخر برج الثور من الثروة والكثرة أصله ثرياوا اجتماع الوارث والياء

الخ اه ضوء



فان لم يكن ساع او لم يبلغ وتعذر وصوله فالوجوب بمرور الحول (و) لومات رب ماشية (قبله) أي قبل بلوغ الساعي ولو بعد مرور الحول  
(يستقبل الوارث) ان لم يكن (٤٤٤) عنده نصاب والاضام ماورثه له وزكى الجميع لقوله وضمت الفائدة

ابن عرفة وذلك لحصول كل من الذبح والبيع بصنعه خلافا لما في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام من عدم وجوب الزكاة فيه بناء على أن الاخذ بالفعل شرط في الوجوب (قوله فان لم يكن ساع الخ) هذا مفهوم قول المصنف ومجيئه شرط ان كان وقوله أو لم يبلغ أي أو لم يمكن بلوغه فقوله وتعذر الخ عطف تفسير وهذا مفهوم قول المصنف ويبلغ لان المراد كما مروا يمكن بلوغه (قوله ولا تبدأ الخ) أشار بهذا القول مالك في المدونة من له ماشية تجب فيها الزكاة فمات بعد حولها وقبل مجي الساعي وأوصى بزكاتها فهي من الثلث غير مبدأة وعلى الورثة أن يصرفوها للمساكين التي تحمل لهم الصدقة وليس للساعي قبضها لانها لم تجب على الميت وكأنه مات قبل حولها اذ حولها مجي الساعي بعد مضي عام اه \* وحاصله انه ان أوصى بها ومات قبل مجي الساعي فهي من الثلث تصرف للفقراء للساعي لانها لم تجب عليه ولا يبدأ تلك الوصية على ما يخرج من الثلث أو لا بل هي في مرتبة الوصية بالمال فيقدم عليها ما يخرج من الثلث أو لا كما يأتي بيانه آخر الكتاب وان مات بعد مجي الساعي دفعت للساعي من رأس المال لانها قد وجبت أوصى بها أم لا اذ الفائدة في الوصية حينئذ وقيد اخراجها من الثلث في صورة المصنف بما اذا لم يعتد وجوبها لان مراده حينئذ انما هو الصدقة فذلك كانت من الثلث وأما ان اعتد وجوبها فانها لا تعتد لان الوصية حينئذ مبنية على نية فاسدة فيقيد كلام المصنف بهذا كما في ح وأما زكاة العين فافترط فيه وأوصى باخراجها منه من الثلث مبدأ على ما سواه من العتق والتدبير في المرض ونحوها وان اعترف بحولها عليه في المرض وأوصى باخراجها فهي من رأس المال لانه لم يفرض وان لم يوص بها لم يلزمه الورثة اخراجها بل يستحب فقط (قوله من أنها) أي زكاة الماشية (قوله ولا تجزي) هذا مفرع على المشهور من ان مجي الساعي شرط وجوب وعلى مقابله أيضاً انه شرط أداء أي صحة كما بحثه المصنف وابن عبد السلام وجزم به ابن عرفة اه بن (قوله ولا تجزي) ان أخرجها قبل مجي الساعي أي وأما قوله الآتي وقدمت بكشهر في عين وماشية فحمول على من لا ساعي لهم أو لهم ساع ولم يبلغ بان تخلف في تلك السنة لثنته مثلا كما سيأتي في قوله وان تخلف وأخرجت أجزاء (قوله كمروره الخ) هذا مفرع أيضاً على المشهور من ان مجي الساعي شرط وجوب وقوله كمروره بها أي بعد الحول (قوله وان كان لا ينبغي له الرجوع) أي في ذلك العام (قوله فان ربهما يستقبل بها حولاً من يوم مروره) أي اولاً من يوم رجوعه ولا من يوم التام وانما يستقبل من يوم مروره أو لانه بمنزلة ابتداء حول وقد تقدم ان النتائج حوله حول أمه وان مبدل الماشية بماشية يبني على حول المبدلة وقد علمت ان مروره أو لا حول للمبدلة (قوله مع امكان الوصول) أي مع تمكنه منه لولا ذلك العذر (قوله واخرجت) أي بعد مرور الحول (قوله وجازا ابتداء) أي كما جزم به ابن عرفة وفي كلام الرجاجي ما يفيد (قوله على المختار) وقيل يجب تأخيرها ولو أعواما حتي يأتي الساعي فان أخرجها فلا تجزئه وهو قول عبد الملك (قوله وانما يصدق) أي ربهما في اخراجها بينة (قوله وأما لغير عذر) أي واما لو تخلف لغير عذر مع امكان الوصول (قوله ولكنه ان أخرجها اجزأت) أي اتفاقاً فما اذا كان التخلف لغير عذر وعلى المختار اذا كان لعذر (قوله وليس للساعي) أي اذا أتى في العام القابل وهذه ثمرة اجزائها (قوله اذا ثبت الاخراج) أي بينة والا كان له المطالبة بها

له فان مات بعد البلوغ وقبل العد والاخذ فلا يستقبل بل تؤخذ الزكاة (ولا تبدأ) الوصية بها على ما يخرج قبلها من الثلث من فك أسير وصدقات مريض ونحوها (ان أوصى بها) ومات قبل بلوغ الساعي بل تكون في مرتبة الوصية بالمال يقدم عليها فك الأسير وماعه الآتي في قوله وقد مضى الثلث فك أسير الخ وما يأتي له في الوصية من انها تخرج من رأس المال فيحتمل على ما اذا لم يكن ساع او كان ومات بعد بلوغه وقوله (ولا تجزي) ان أخرجها قبل مجي الساعي ولو بعد مرور الحول حقه التقديم على قوله وقبله يستقبل الخ وشبهه في الاستقبال قوله (كمروره) أي الساعي (بها) أي بالماشية (ناقصة) عن نصاب (ثم رجع) عليها وان كان لا ينبغي له الرجوع (وقد كملت) بولادة أو بابدال من نوعها وأولى بغير نوعها أو بفائدة من هبة أو صدقة فان ربهما يستقبل بها حولاً من يوم مروره فان

تخلف لعذر كفتنة مع امكان الوصول (واخرجت اجزأ) (قوله) الاخراج وان لم تجب بل وجازا ابتداء (على المختار) وانما يصدق بينة وأما لغير عذر فينبغي الاجزاء اتفاقاً فاعلم انه ان أمكن وصوله وتخلف لعذر أو لغيره لم تجب الزكاة بمرور الحول ولكنه ان أخرجها اجزأت وليس للساعي المطالبة بها ان ثبت الاخراج



(والا) يخرجها عند تخلفه ثم جاء بعد أعوام (عمل على) ما وجد من (الزبد والنقص لماضي) من الأعوام التي تخلف فيها أي اخذ عما مضى على حكم ما وجد من زيادة أو نقص حال مجيئه كما أنه يأخذ عن عام مجيئه على ما وجد اتفاقا فلو تخلف أربعة أعوام عن خمسة من الأبل ثم جاء فوجدها عشرين أو بالعكس ففي الأول يأخذ ست عشرة شاة وفي الثاني أربع شياه فان وجدها أقل من النصاب فلا زكاة فيها (بتبدئة العام الأول) في الأخذ ثم بما بعده إلى عام المجيء ولو قال المصنف والاعمال على ما وجد لما مضى لكان أوضح واخصر واشمل لشموله ما اذا وجدها بحالها الذي فارقها عليه ثم اشار لفائدة التبدئة بالعام الأول بقوله (الآن ينقص الأخذ النصاب) وكان الأولى التفرغ بالفناء بان يقول فان نقص الأخذ النصاب او الصفة اعتبر كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة أربعة أعوام ثم جاء وهي اثنتان واربعون فانه يأخذ للعام الأول والثاني والثالث ثلاث شياه ويسقط الرابع لتنقيص ما اخذ عن النصاب (او) ينقص الأخذ (الصفة فيعتبر) النقص كتخلفه عن ستين من الأبل خمسة أعوام وجاء وقد (٤٤٥) وجدها سبعا واربعين فانه يأخذ

عن العامين الأولين حقتين لبقاء نصاب الحقائق وعن الثلاثة الأعوام الاخر ثلاث بنات ابون لنقص النصاب عن الحقائق ولو جاء فوجدها خمسا وعشرين لاخذ عن العام الأول بذت مخاض وعن كل عام بعده أربع شياه ولو تخلف عن ستين من البقر اثني عامين فوجدها أربعين لاخذ للاول مسنة ثم عشرة اتبعه وسقط العام الثاني عشر لتنقيص الأخذ النصاب والصفة معا فاو في كلامه مانعة خلو فقط (ك) ما يعمل بتبدئة العام الأول في (تخلفه) أي الساعي (عن أقل) من نصاب كتخلفه عن ثلاثين شاة أربعة أعوام (ة) جاء وقد (كمل) النصاب

(قوله) (والا) يخرجها عند تخلفه) أي كما هو المطلوب (قوله من زيادة) أي على ما كان موجودا حين التخلف أو نقص عنه وقوله حال مجيئه ظرف لما وجد (قوله بتبدئة العام الأول) أي على المشهور كما قال ابن بشير وقيل بتبدئة العام الاخير (قوله فاو في كلامه مانعة خلو فقط) أي فتجوز الجمع لان الأخذ اذا نقص تارة ينقص النصاب وتارة ينقص الصفة وتارة ينقصهما معا وقد لا ينقص الأخذ واحدا منهما كان يتخلف عن الغنم أربع سنين ثم يجدها مائة وثلاثين على حالها من غير زيادة ولا نقص فيأخذ عن الأربع سنين تمانيا ولا ينقص الأخذ نصابا ولا صفة (قوله وقد كمل النصاب) أي بولادة او بدل او بفائدة كهبة او صدقة أو ميراث ونص ابن عرفة ولو تخلف عن دون نصاب فتمم بولادة او بدل ففي عده كلام من يوم تخلفه او من يوم كاله مصدقا ربهافي وقتها قولاً أشهب وابن القاسم مع مالك ثم قال ولو كمل بفائدة فالثاني اتفاقا أي انه يعتبر كلام من وقت الكمال اتفاقا (قوله واخرج من قوله وصدق قوله لان نقصت هاربا) أي لان المعنى لا ان نقصت هاربا فلا يصدق في دعواه النقص في مدة الهروب بل يؤخذ بزكاة ما فر به ولو جاء تائبا كما اختاره ابن عرفة خلافا لقول ابن عبدالسلام يصدق اذا جاء تائبا (قوله الابينة) أي فان قامت بينة على كل عام بما فيه عمل عليها كما في المواقح (قوله ويراعي هنا الخ) فاذا هرب بها وهي مائتان وتسع شياه ثم قدر عليه بعد خمسة أعوام فوجدها أربعين فانه يؤخذ عن العام الأول والثاني والثالث تسع شياه وعن الرابع شاتين وعن الخامس شاة واحدة (قوله بالنسبة لماضى الأعوام لالعام القدرة) هذا الذي قاله الشارح تبع فيه عقبه وتعقبه بن بانه على القول بتبدئة العام الأول الذي مر عليه المصنف وهو الأشهر تعتبر التبدئة به حتى على عام القدرة ويعتبر النقص فيما بعد العام الأول حتى في عام القدرة ونصه في المواقح اللخمي ان هرب بماشية وهي اربعون شاة خمس سنين ثم قدر عليه الساعي وهي بحالها فقال ابن القاسم يؤخذ منه شاة خاصة لانه يبدأ باول عام والباقي تسعة وثلاثون فلازكاة فيها اللخمي وهذا احسن ثم قال اللخمي وعلى القول بانه يبدأ بآخر عام يؤخذ من الأربعين خمس شياه اه فهذا صريح في انه على المشهور لا يبدأ بعام القدرة بل بالعام الأول وانه يعتبر نقص الأخذ للنصاب حتى بالنسبة لعام الاطلاع اه

كان وجدها احدى وأربعين وأخبر انها كملت في العام الثاني فانه يأخذ للعام الثاني والثالث ويسقط الرابع لتنقيص الأخذ النصاب كالأول لعدم كاله فيه (وصدق) في تعيين وقت السكال بغير بين ولومتها وأخرج من قوله وصدق قوله (لان نقصت) ماشية المالك عما كانت عليه حال كونه (هاربا) بها كاملة كثلثة شاة فوجدها أربعين فلا يعمل على النقص الا في عام القدرة عليه ولا يصدق في النقص قبله ولو جاء تائبا الابينة فلو قدر عليه في الفرض المذكور بعد خمسة أعوام أخذ منه عن الأعوام الماضية اثنا عشرة شاة وعن الخامس شاة واحدة ويراعي هنا كون الأخذ ينقص النصاب أو الصفة بالنسبة لماضى الأعوام لالعام القدرة لانه يعمل فيه على ما وجد قبل الاخراج لماضى الأعوام (وان زادت) ماشية الهارب (له) عما كانت عليه قبل هروبه (ة) يؤخذ (لكل) من الأعوام (ما) وجد (فيه) أي في ذلك العام من قليل أو كثير (بتبدئة) العام (الأول) فاذا هرب ثلاث سنين وكانت في العام الأول أربعين شاة وفي الثاني مائة وحدى وعشرين وفي الثالث اربعمائة أخذ منه عن الأول شاة وعن الثاني شاتين وعن الثالث أربعة



ولا ياخذ زكاة ما فاذا آخر عليها (و) ان تجردت دعواه (فهو لا يصدق) وهو الارجح أولا (قولان) محلها ان لم يجز نائبا والاصدق اتفاقا ويعتبر تبديئة العام الاول على كلا القولين فان نقص الاخذ النصاب أو الصفة اعتبر مثال تنقيص النصاب ان يهرب بها وهي احدى وأربعون شاة واستمرت كذلك ثلاثة أعوام ثم زادت بعد ذلك فيؤخذ للعام الاول والثاني شاتان ويسقط الثالث ويؤخذ لما زاد على الأعوام الثلاثة بحسب الزيادة ومثال تنقيص الصفة ان يهرب بها وهي سبعة وأربعون من الابل واستمرت كذلك ثلاثة أعوام وزادت بعد ذلك فيؤخذ للعام الاول والثاني حقتان ولما بعده بنت لبون ولما زاد من الأعوام على حسب الزيادة (وان سال) الساعي رب الماشية عن عددها فاخبره بعدد ثم غاب عنه ورجع عليه فعدها عليه (فوجدها) (نقصت) عما أخبره به (أوزادت) (فالاعتبر) (الموجود) (من زيادة أو نقص) (ان لم يصدق) الساعي ربا حين الاخبار

كلام بن (قوله ولا ياخذ زكاة ما فاذا آخر الماضي) أي ولا ياخذ زكاة الاربعائة مثلا التي استفادها في العام الاخير لما مضى من الاعوام قبله وهذا الذي ذكره المصنف من انه يزكى لكل عام ما وجد فيه قول مالك قال للخمى وهو قول جميع أصحابنا المدنيين والمصريين الا أشهب فانه قال ياخذ للماضى على ما وجد ولا يكون الهارب أحسن حالا ممن تخلف عنه السعاة فانه لا يتهم ومع ذلك أخذ منه للماضى على ما وجد فيكون هذا مثله بالاولى قال سند ويكفي في رده اتفاق أهل المذهب على خلافه (قوله فان قامت له بيعة الخ) أي أنه على المشهور يقال ان قامت له بيعة الخ فهذا التفصيل على القول المشهور واما أشهب فيقول يؤخذ بزكاة ما وجد للماضى والحاضر كانت له بيعة أم لا وقوله فان قامت له بيعة على دعواه عمل عليها أي وعلى هذا يحمل قول المصنف وان زادت لكل ما فيه وأقل البيعة هنا شاهد ويمين لانها دعوى مالية وقوله انما حصلت هذا العام أي وزادت في العام الثاني كذا وفي العام الثالث كذا (قوله فهل يصدق) أي في تعيين عام الزيادة بلا يمين الا البيعة على كذبه وقوله أولا أي لا يصدق أي وحينئذ فتؤخذ منه زكاة ما مضى من الاعوام على ما وجد الآن وكذا عام القدرة واستشكل البساطى هذا القول بقوله كيف لا يصدق مع عدم البيعة مع ان حالها في تلك الاعوام لا يعلم الا منه وهذا القول لابن الماجشون (قوله وهو الارجح) أي وهو قول ابن القاسم وسحنون وابن حارث وابن رشد والبخمي كما في ابن عرفة اه واعلم ان محل الخلاف فيما عدا للعام الذي هرب به فيه وأما هو فيصدق فيه من غير خلاف وحينئذ فيؤخذ بزكاة ما أقر به فيه اتفاقا كما في ح عن ابن عرفة قال وهو ظاهر كلام ابن رشد اه بن (قوله والاصدق اتفاقا) فيه نظر بل كلام ابن عرفة يقتضي ان التائب لا يصدق في الموضوعين أي ما اذا نقصت ماشية الهارب وعين عام النقص أو زادت وعين عام الزيادة ونصه وفيها القدرة عليه كتوبته ونقل ابن عبد السلام تصديق التائب دون من قدر عليه لأعرفه الا في عقوبة شاهد الزور والمال اشد من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونه انظر بن وقوله القدرة عليه أي على الهارب وقوله كتوبته أي في كونه لا يصدق (قوله ورجع عليه) أي في ذلك العام نفسه (قوله فوجدها نقصت) أي بموت أو ذبح لم يقصد به الفرار كذا قال ابن عبد السلام وتبعه خش واعترضه ابن عرفة بان الصواب قصر النقص على ما اذا كان سبواى كالموت وأما المذبح فيحسب واما التسوية بينهما فخلاف النقل واعتمد شيخنا ما لابن عرفة (قوله أوزادت) أي بولادة أو بفائدة (قوله حين الاخبار) أي حين اخباره أولا بعددها (قوله أو صدق ربا) أي أو صدق الساعي ربا فيما أخبره به أولا والحال انها نقصت عما أخبره به فالاعتبر الموجود ايضا ومحل ان كانت الزكاة عن عينها وأما لو أخبره بانها عشرون جملا فصدقه في عددها ثم رجع فوجدها قد نقصت قبل الاخذ فلان من اربع شياه انظر اوقاف اه بن (قوله وفي الزيد) يعني زيادتها بولادة كلال بن بشير وابن الحاجب أو بفائدة كلال بن عبد السلام (قوله تردد) أي طريقتان وقوله وهل العبرة بما وجد أي وتصديقه بما أخبره به لا يعد كحكم الحاكم وقوله او بما أخبر به أي لانه لما صدقه فيه عد تصديقه بمنزلة حكم الحاكم وفي ح ان التردد يجري في الزيادة بعد العدو قبل الاخذ ايضا وان العدو والتصديق سواء ونسبه للخمى (تنبيه) لو عزل من ماشيته شيئا للساعي فولدت قبل اخذه لا يلزم دفع الاولاد قاله سند قال ولو عين له طعاما تعين فلا يجوز له ان يتصرف فيه ببيع ونحوه فان باعه مضى ولا يفسخ وضمن مثله لان الزكاة في ذمقر بها كالدين فاذا تصرف فيها كان التصرف ماضيا ويضمنها كتسلف الوديعة وتسلف الوصى من مال المحجور (قوله فلوحذف الخ) أي لانه يعمل على ما وجد مطلقا سواء سارى ذلك الموجود العدد الذي أخبره به ربا او زاد عليه او نقص عنه وسواء في الثلاثة صدقه الساعي أو

(أو صدق) ربا (ونقصت) عما أخبره به (وفي الزيد) على ما أخبره بان أخبره بمائة شاة فوجدها مائة واحدى وعشرين (تردد) هل العبرة بما وجد وهو المعتمد أو بما أخبره فلوحذف قوله ان لم يصدق الخ لكان أحسن واخصر كذبه



(واخذ الخوارج) على الامام (بالماضي) من الاعوام (ان لم يزعموا الاداء) فيصدقون (الان يخرجوا) أي الان يكون خروجهم (لنعمها) أي الزكاة فلا يصدقون في ادعائهم أنهم اخرجوها \* ثم شرع يتكلم (٤٧) على زكاة الحرث فقال (وفي خمسة

أوسق) جمع وسق بفتح الواو معناه لغة الجمع وشرعا ستون صاعا (فاكثر) فلا وقص في الحب (وان بارض خراجية) فالنصاب كيلا ثلثا صاع كل صاع أربعة أمداد ووزنا (الف وستائة رطل) بغدادى والرطل (مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا) (كل) أي كل درهم منها (خمسون وخمسا حبة من مطلق) أي متوسط (الشعير من حب) بيان للخمسة الاوسق ودخل فيه ثمانية عشر صنفا القطني السبعة والقمح والسلت والشعير والذرة والدخن والارز والعلس وذوات الزيوت الاربع الزيتون والسمن والقرطم وحب الفجل (تمر) بمائة فوقية وألحق به الزبيب فهذه عشرون هي التي تجب فيها الزكاة (فقط) فلا تجب في جوز ولوز وكتان وغير ذلك (متى) أي حال كون القدر المذكور متى من تبينه وصوانه الذي لا يخزن به كقشر الفول الاعلى (مقدر الجفاف) بالتخريف

كذبه (قوله) وأخذ الخوارج (١) أي الطوائف الخوارج أي الذين خرجوا عن طاعة الامام (قوله بالماضي من الاعوام) أي بزكاة الماضي من الاعوام ويعاملون معاملة من تخلف عنه الساعى فيؤخذون بزكاة ما وجد معهم حال القدرة عليهم لماضي الاعوام ولعام القدرة ولا يعاملون بمعاملة الهارب بحيث يؤخذون بزكاة ما كان معهم حال الخروج لماضي الاعوام ولعام القدرة ولا يلغى النقص اذا كان ما وجد معهم عام القدرة اقل مما كان معهم حال الخروج وهذا اذا كانوا متولين في خروجهم واما اذا كان خروجهم لمنعها فانهم يعاملون معاملة الهارب (قوله فيصدقون) أي ولو في عام القدرة وهذا اذا تناولوا في خروجهم على الامام بان كانوا يزعمون انهم على الحق وان هذا الامام غير عادل فلا تدفع له الزكاة (قوله فلا يصدقون في ادعائهم انهم اخرجوها) أي لانهم في دعواهم حينئذ (قوله وفي خمسة أوسق) أي بشرط ان تكون في ملك واحد فلو خرج من الزرع المشترك ثمانية أوسق وقسمت بين الشريكين فلا زكاة فيها (قوله وان بارض خراجية) أي وان حصلت من أرض خراجية أي فالخراج الذى على الارض لا يضيع زكاة ما خرج منها من الزرع كانت الارض له أو لغيره كما في المدونة قال ابن يونس لان الخراج كراء قال ح والخراج نوعان ما وضع على أرض العنوة والثاني ما يصالح به الكفار على أرضهم فيبشرها مسلم من الصلحي ويتحمل عنه الخراج بعد عقد البيع ورد المصنف بقوله وان بارض خراجية على الحنفية القائلين لازكاة في زرع الارض الخراجية وفي البدر القرافي ان الزرع الذى يوجد في الارض الباحة لازكاة فيه وهو لئن أخذ (قوله كل صاع أربعة أمداد) فالجملة ألف ومائتا مد والمد ملء اليدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث وقد حرر النصاب بالكيل عن قريب فوجد أربعة ارادب وويبة بكيل ولاق وذلك لان كل ربع مصرى الآن ثلاثة أصع والاربعة ارادب وويبة ثلثا صاع وذلك قدر الخمسة أوسق (قوله ووزنا ألف وستائة رطل) أي فيوزن القدر المذكور من الشعير ويكال ويجعل مقدار الكيل ضابطا فيعمل عليه فاندفع ما يقال ان الوزن يختلف باختلاف الجبوب فيلزم اختلاف النصاب باختلاف الجبوب والمار وهو بعيد (قوله أي متوسط) هذا تفسير مراد والاطلاق الشعير يصدق بالضمير والمتملى أي الغليظ والمتوسط ولذا قال بعضهم كان الاولى للمصنف ان يقول من متوسط الشعير لان مطلق الشعير يصدق بما ذكر من الامور الثلاثة مع أن المراد واحد منها وهو المتوسط (قوله بيان للخمسة الاوسق) الاولى نعت للخمسة اوسق لان من هنا ليست بيانية (قوله القطن السبعة) هي الحمص والفول واللوبياء والعدس والتمس والجلبان والبسيلة (قوله وحب الفجل) أي الاحمر واما الفجل الابيض فلا زكاة في حبه اذ لازت له (قوله وغير ذلك) أي كالبرسيم والحلبة والسلمج والتين خلافا لمن ألحقه بالتمر كالزبيب ومحل عدم وجوب الزكاة فيما ذكر وغيره ما لم تكن من عروض التجارة والازكيت على الوجه الآتي (قوله متى) أي اذا أخذ بعد يبسه وقوله مقدر الجفاف اذا أخذ فريكا (قوله الذي لا يخزن به) احتراز بذلك عن قشر الارز فلا يشترط النقاء منه (قوله فيقال) أي لاهل

(١) قوله الخوارج جمع خارجة بمعنى طائفة خارجة لا خارج لقول الالفية

\* وشذ في الفارس مع ما مثله \* اه ضوء

اذا أخذ فريكا قبل يبسه من فول وحمص وشعير وقمح وغيرها وكذا البلح والعنب يؤكل قبل اليبس بعد الطيب فيقال ما ينقص هذا اذا جف

(١) قول المصنف مكيا ورد الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة لان مكة محل التجارات الموزونة والمدينة محل الزروع والبساتين

فيعتنون بالكيل اه شرح المجموع



المعرفة الذين شأنهم التخريص وهذا بيان له (قوله فان قيل ثلثه) أي مثلا وقوله اعتبر الباقي أي فان كان خمسة اوسق فاكثر زكي والافلا (قوله هذا اذا كان) أي الذي أخذ قبل يده (قوله بيان ما يخرج منه) أي فيما يجف وما لا يجف وماله زيت وما لا زيت له من جنس ماله زيت (قوله نصف عشره) ذكر الضمير العائد على الخمسة اوسق باعتبار كونها نصبا وهذا بيان للقدر المخرج (قوله خبره وفي خمسة اوسق) هو واجب التقديم لاشتمال المبتدأ على ضمير يعود عليه فلو أخرج عن المبتدأ العاد للضمير على متأخر لفظا ورتبة وهو لا يجوز (قوله أي نصف عشره) هذا بالنسبة لما شأنه الجفاف من الحب سواء ترك حتى يجف بالفعل أم لا (قوله ان بلغ حب كل نصبا) أي فتمت بلغ حبه نصبا أخرج نصف عشر زبته وان قل الزيت (قوله فلا بد من الاخراج من زبته) أي سواء عصره أو أكله أو باعه ولا يجزي اخراج حب او من الثمن او القيمة وهذا اذا أمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحرى أو باخبار موثوق به وإلا اخرج من قيمته ان أكله أو أهده أو من ثمنه ان باعه (قوله والافنصف عشر القيمة) أي والايبعه بل أكله أو أهده أو تصدق به فيلزمه نصف عشر القيمة فلو أخرج زبيا أو تمرا فلا يجزي. وكذا يقال فيما لا زيت له من جنس ماله زيت انه يتعين الاخراج من ثمنه او قيمته فان اخرج من حبه أو أخرج عنه زيتا فانه لا يجزي. \* والحاصل أن ظاهر المصنف تعيين الاخراج من الثمن في هاتين المسئلتين فلا يجزي. ان يخرج عنه من حبه بان يخرج عنه تمر أو زبيا او رطبا او عبا او زيتونا وهو كذلك ابن عرفة ما لا يريب قال محمد يخرج من ثمنه او قيمته ان أكله لازيبيا وروى علي وابن نافع منه الا ان يجذب بيا فيلزم شراؤه ابن حبيب من ثمنه وان أخرج عنبا جزاءه وكذا الزيتون الذي لازيت له والرطب الذي لا يتمر ان اخرج من حبه جزاءه اه والقول الاول هو مذهب المدونة كما في المواق اه بن (قوله وأما ما يجف) أي بالفعل من العنب والتمر سواء كان شأنه الجفاف أو كان شأنه عدم الجفاف لكن فرض انه بقي حتى جف كما في الحج (قوله اوباعه رطبا) أي لمن يجففه او لمن لا يجففه كما هو مذهب المدونة ما لم يعجز عن تحريمه اذا باعه والا أخرج من ثمنه اه بن (قوله وان شاء اخرج عنه حبيا يسا) أي خلافا لما يقتضيه ظاهر المصنف من تعيين الاخراج من ثمنه او قيمته كالمسئلتين قبله (قوله تعيين الاخراج من حبه) هذا قول مالك في العتبية وقواه بن واقتصر عليه خش وقوله ورجح بعضهم هو العلامة طفي وسلمه شيخنا العدوي وهذا القول قول مالك في كتاب محمد بن المواز وما ذكره الشارح من جريان الخلاف في القول الذي شأنه ان يبس دون ما شأنه انه لا يبس لا وجه له كما قال بن فان ظاهر النقل جريان الخلاف فيها في العتبية عن مالك ان القول اذا كل او يبيع اخضر يتعين الاخراج من حبه ابن رشد وهو كما قال لان الزكاة قد وجبت في ذلك بالافراك فيبيع ذلك اخضر بمنزلة يبيع الحائط من النخل او الكرم اذا أزهى ثم قال ولما لك في كتاب ابن المواز في القول والحص انه ان أدى من ثمنه فلا يبس ولم يقل ذلك في النخل والكرم فتصديده بالاول مع توجيهه يفيد انه المعتمد ولذا صدر به ابن عرفة فقال مالك ما كل من قطنية خضراء او يبيع ان بلغ خرصه يابسا نصبا زكاه بحب يابس وروى محمد ومن ثمنه اه بن واعلم ان وجوب الزكاة في القول الاخضر والفريك الاخضر والحص والشعير الاخضر بن موافق لقول المصنف الآتي والوجوب بافراك الحب فهو مبني عليه وسياتي انه المشهور وان القول بان الوجوب يبس الحب ضعيف وحينئذ فالقول بوجوب الزكاة في القول الاخضر وما معه مشهور مبني على مشهور لا على ضعيف كما قال عقب (قوله فان كان شأنه مما يبس) أي واكل او يبيع اخضر قبل

كالقول المسقاوي والحمص كذلك وكبلح مصر وعنبها وزيتونها وسياتي قريبا بيان ما يخرج (نصف عشره) مبتدا خبره وفي خمسة اوسق اي نصف عشر حبه (ك) اخراج نصف العشر من (زيت ماله زيت) من زيتون وحب فجل وقرطم وسمسم ان بلغ حب كل نصبا وان قل زبته فان اخرج من حبه أجزاء في غير الزيتون واما هو فلا بد من الاخراج من زبته ان كان له زيت (و) نصف عشر (ثمن غير ذي الزيت) من جنس ماله زيت كزيتون مصر ان يبع والا اخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه (و) نصف عشر ثمن (مالا يجف) كعنب مصر ورطبها ان يبع والا فنصف عشر القيمة واما ما يجف فلا بد من الاخراج من حبه ولو اكله اوباعه رطبا (و) نصف عشر ثمن (قول اخضر) ومحص مما شأنه ان لا يبس كالمسقاوي الذي يستق بالسواقي ان يبيع ونصف عشر القيمة ان لم يبيع وان شاء اخرج عنه حبيا يسا بعد اعتبار جفافه فان كان شأنه مما يبس كالذي يزرع في الارياف موضع النيل بمصر تعين الاخراج من حبه بعد اعتبار جفافه



من ثمه أوجه الان اخراج الحب ملحوظ ابتداء فيما يبس والتمن في عكسه (ان سقى بالآلة) قيد في نصف العشر (والا) يسقى بالآلة بان سقى بغيرها كالنيل والمطر والسيح والعيون (فالعشر ولو اشترى السبيح) (٤٤٩) ممن نزل بارضه (أو اتفق عليه) الى

ان جرى من أرض  
مباحة الى ارضه لقلة المؤنة  
(وان سقى) زرع (بهما)  
أي بالآلة وغيرها  
وتساوى عدده أو مدته  
أو قارب بان لم يبلغ الثلثين  
(فعلي حكميهما) فيؤخذ  
لما سقى بالسيح العشر ولما  
سقى بالآلة نصفه (وهل)  
إذا لم يتساويا بان كان  
بأحدهم الثلثين فأكثر  
وبالآخر الثلث) يغلب  
الاكثر) فيخرج منه لان  
الحكم الغالب أو كل على  
حكمه (خلاف) وهل  
المراد بالاكثر الاكثر مدة  
ولو كان السقى فيها اقل أو  
الاكثر سقيا وان قلت  
مدته خلاف الاظهر  
الثاني لان الشارع اناط  
العشر ونصفه بالسقى بالآلة  
وغيرها الا ان بعضهم  
رجح الاول ولا وجه له  
(وتضم القطاني) كأصناف  
التمر والزبيب لانها جنس  
واحد في الزكاة فاذا  
اجتمع من جميعها خمسة  
اوسق زكاه واخرج من  
كل بحسبه ويجزى اخراج  
الاعلى منها والمسواى عن  
الادنى والمسواى لا الادنى  
عن الاعلى (كضم) قح  
وشعير (وسلت) بعضها

الجفاف (قوله من ثمه أوجه) الضمير ان للقول الاخضر (قوله ان سقى بالآلة) اي كاسواقى وأما  
القلات من البحر وهى البطالة والشادوف كما فرر شيخنا فقال عقب وحش انها دخلت في الآلة وفي  
شب انها لا تدخل وحرر الفقه (قوله والا فالعشر) وما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويصب  
عليه عند زرع فقط قليل من الماء (قوله ولو اشترى السبيح) اي الماء الجارى على وجه الارض ورد  
بل على القائل بوجوب نصف العشر اذا اشترى السبيح أو اتفق عليه (قوله وتساوى عدده) أي عدد  
السقى بهما وان اختلفت المدة وتساوت مدة السقى بهما وان اختلف العدد وقوله أو قارب أي السقى  
بأحدهما السقى بالآخر في العدد وفي المدة وقوله بان لم يبلغ أي السقى بأحدهما ثلثي السقى بالآخر في العدد  
أو المدة واعلم ان ما ذكره الشارح من ان ما لم يبلغ الثلثين مقارب مثله في عبارة ابن رشد عن ابن القاسم  
وان الاكثر ما بلغ الثلثين والذي في عبارة ابن يونس عنه ان مقارب الثلثين من الاكثر وما زاد على  
النصف بقليل من المساوى اه (قوله فيؤخذ لما سقى الخ) اي انه يقسم الحب نصفين ويزكى  
أحدهما بالعشر والثاني بنصف العشر (قوله او كل على حكمه) اي فيقسم الحب الثلث والثلثين مثلا  
ويزكى أحدهما بالعشر والآخر بنصف العشر (قوله خلاف) الاول منهما شهره في الجواهر  
والثاني شهره في الارشاد (قوله وهل المراد بالاكثر) اي الذى جرى فيه اختلاف في كونه يغلب  
غيره اولا يغلب بل كل على حكمه (قوله الاكثر مدة ولو كان الخ) وذلك لو كانت مدة السقى ستة  
اشهر فيها شهران بالسيح واربعة بالآلة لكن سقيه بالسيح عشر مرات وسقيه بالآلة خمس مرات  
ثم ان قوله وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة الخ هذا هو الذى رجحه المواقيع عزاه بعضهم لابن عرفة  
وقوله والاكثر سقيا هو قول الباجي وظاهر كلام الشيخ احمد ترجيحه (قوله الاظهر الثاني) وهو  
ان المراد بالاكثر الاكثر سقيا وان قلت مدته (قوله السقى بالآلة) اي لا بمدة السقى بها (قوله  
كأصناف التمر) اي كما تضم اصناف التمر واصناف الزبيب فالكاف للتشبيه (قوله واخرج من  
كل بحسبه) اي اخرج من كل صنف بقدر ما يخصه (قوله ويجزى اخراج الاعلى منها او  
المساوى عن الادنى) لا مفهوم لقوله منها اذا اخرج الاعلى عن الادنى اجزؤه لا يختص بالقطاني  
والتمر والزبيب بل متى اراد ان يخرج من صنف عن صنف آخر ما وجب عليه فيه جاز ان يخرج من  
الاعلى لان الادنى لا فرق بين القطاني والتمر والزبيب وغيرها لكن مع اتحاد الجنس واختلاف  
الاصناف المضمومة كما هو السياق فلا يجزى قح عن عدس والظاهر ان الاعلى والادنى والمسواى  
يعتبر بما عند اهل كل محل واذا اخرج الاعلى عن الادنى فانه يخرج بقدر مكيلة المخرج عنه لانه عوض  
عنه ولا يخرج عنه اقل من مكيلته لثلاثيكون رجوع القيمة (قوله وانما يضم الخ) اشار بهذا الى ان قوله  
ان زرع الخ شرط لضم الصنفين والاصناف مطلقا اي حيث قلنا بضمها زرعت ببلدان او ببلدان سواء  
كان المضمومان من القطاني أو من قح وشعير وسلت فلا بد ان يزرع الخ وخالف ات وجعل هذا  
شرط لضم ما زرع ببلدان واما ما زرع ببلد فيضم وان لم يوجد هذا الشرط وهو ضعيف (قوله  
ان زرع احدها) اي المضمومين المفهومين من قوله يضم الخ وهذا الشرط ذكره ابن رشد ونسبه  
لابن القاسم (قوله ولو يقربه) اي بقرب استحقاقه الحصاد (قوله وبقي من حب الاول الخ)  
اعطف على قول المصنف ان زرع احدها الخ فهو شرط ثان للضم مطلقا وقوله وبقي من حب الاول

(٥٧ - دسوقى - ل) لبعض لانها جنس واحد (وان زرعت الاصناف المضمومة (ببلدان) متفرقة وانما يضم

صنيف لآخر (ان زرع احدها قبل) استحقاق (حصاد الاخر) وهو وقت وجوب الزكاة فيه ولو يقربه وبقي من حب الاول



الي استحقاق حصاد الثاني وان لم يحصد ما يكمل به النصاب لانهما كفاؤدين جمعهما ملك وحول (فيضم الوسط لهما) أي للطرفين على سبيل البدلية اذا كان فيه مع كل (٤٥٠) منهما نصاب مثل أن يكون فيه ثلاثة وفي كل منها وسقان ولم يخرج زكاة الاولين

حتى حصد الثالث فيزكي الجميع زكاة واحدة (لا) (يضم زرع اول لثالث) اذا لم يكن في الوسط مع كل منهما على البدلية نصاب مثل ان يكون في كل وسقان وزرع الثالث بعد حصاد الاول ولو كان في الوسط مع احد الطرفين ففيه نصاب كما لو كان الوسط اثنين والاول ثلاثة والثالث اثنين او العكس فانه يضم له ما يكمله نصابا ولا زكاة في الآخر وقال ابن عرفة ان كل مع الاول زكي الثالث معهما دون العكس أي لانه اذا كل من الاول والثاني فالاول مضموم للثاني فالحول للثاني فهو خليط الثالث واذا كل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث فالحول للثالث ولا خلطة للاول ويرجح ما لابن عرفة (لا) يضم قمح او غيره (لعلس حب طويل بالين يشبه خلفة البر) (و) لا (ادخن) (و) لا (اذرة) (و) لا (ارز) (و) هي (في نفسها) (أجناس) (لا يضم بعضها لبعض) (والسمسم) (وبزر الفجل) (الاحمر) (و) (بذر القرطم) (كالزيتون) (في وجوب الزكاة ولو قال

أي عنده وقوله ما يكمل به النصاب أي من الثاني فاعل تي (قوله الي استحقاق حصاد الثاني) أي الي وقت وجوب الزكاة فيه بالا فراك او يبس الحب أمالوا كل الاول قبل وجوب الزكاة في الثاني فلا يضم الثاني للاول بل ان كان الثاني نصابا زكي والا فلا (قوله لانهما كفاؤدين جمعهما ملك وحول) وذلك لان استحقاق الحصد في الحب كتمام الحول في غيره فلوزرع أحدهما بعد حصاد الآخر لم يجتمع في الحول فلا يضم أحدهما للآخر (قوله فيضم الوسط) أي فبسبب اشتراط الاجتماع في الارض لاجل أن يجتمع في الملك والحول لو كانت الزروع ثلاثة زرع ثانيا قبل الحصاد الاول وثالثا بعده وقبل حصاد الثاني ضم الوسط لهما (قوله ولم يخرج زكاة الاولين الخ) عطف على قوله اذا كان فيه الخ أي وأما لو كان أخرج زكاة الاولين قبل حصد الثالث فلا يضم الوسط لذلك الثالث \* والحاصل ان ضم الوسط للطرفين مقيد بقيد أن يكون فيه مع كل منهما نصاب وان لا يخرج زكاة الاولين حتى يحصد الثالث وأما ما أخرج زكاة الاولين قبل حصد الثالث فانه لا يضم الوسط لذلك الثالث ويزكي الثالث وحده ان كان نصابا والا فلا ووجه عدم الضم أن الثاني لما زكي اولا وحصل فيه نقص بسبب الزكاة في المثال المذكور لم يبق من الثاني ما يكمل به النصاب ان ضم للثالث فلا يضم له لما تقدم في الشرط الاول هذا محصل الشارح وبقى قيد ثالث وهو أن يتي حب السابق لحصاد اللاحق فان أكل حب الاول قبل حصاد الثالث او أكل حب الثاني قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط لهما (قوله لا يضم زرع أول) أي لا يعتبر ضم أول الثالث بحيث لو اجتمع من الجميع أي الثلاثة نصابا زكي كما في مثال الشارح (قوله البدلية) أي وان كان فيه معهما على سبيل المعية نصاب (قوله وزرع الثالث أي والحال انه زرع الثالث الخ) (قوله بعد حصاد الاول) أي وقبل حصاد الثاني وأما لو كان الثالث زرع قبل حصاد الاول كما ان الثاني كذلك زكي الجميع وان زرع الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الاول ضم الاول للثالث لان الاول صار وسطا حكما (قوله والعكس) أي الاول اثنين والثالث ثلاثة والوسط اثنان على كل حال (قوله فانه يضم له) أي للوسط الطرف الذي يكمل نصابا سواء كان الطرف الاول أو الثالث (قوله ولا زكاة في الآخر) أي في الطرف الآخر (قوله ان كل) أي النصاب من الوسط مع الاول كما لو كان الاول ثلاثة والثاني اثنين والثالث اثنين ايضا (قوله دون العكس) أي دون ما اذا كل النصاب من الوسط والاخير كما لو كان الاول وسقين والثاني اثنين والثالث ثلاثة فيزكي الاخيرين دون الاول (قوله لا يضم قمح او غيره) أي من الحبوب التي تقدمت لعلس وعدم ضم القمح للعلس هو قول ابن القاسم وابن وهب واصبغ وقيل انه يضم اليه وهو قول مالك واصحابه الا ابن القاسم وهو قول ابن كنانة ومختار ابن يونس واستقر به في التوضيح (قوله وهي) أي المذكورات من العلس وما بعده اجناس (قوله لا يضم بعضها لبعض) أي فلا يضم العلس لدخن ولا لذرة ولا لارز وهكذا (قوله الاحمر) صفة للفجل لا لبزر والفجل الاحمر موجود بالمغرب (قوله في وجوب الزكاة) أي اذا بلغت نصابا (قوله في الضم وعدمه) أي لافي بيان ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب فيه لان هذا قد سبق في قوله من حب وتمر (قوله لا الكتان) أي فليس كالزيتون في وجوب الزكاة (قوله وحسب في النصاب قشر الارز) أي حسب على المالك من النصاب الشرعي قشر الارز فلو كان الارز مقشورا اربعة اوسق فان كان بقشره خمسة اوسق زكي وان كان اقل فلا زكاة وله ان يخرج عن الارز

اجناس بدل قوله كالزيتون كان ان نسب لان كلامه هنا في الضم وعدمه وعلله انما قال كالزيتون لاجل اخرج بذر الكتان بقوله مقشورا (لا) بزر (الكتان) بالفتح فلا زكاة فيه ولا في زيتته كما لساجم (وحسب) في النصاب (قشر الارز والعلس) الذي يخزنان به كقشر الشعير



(و) حسب ( ما تصدق به ) على الفقراء أو أهده أو وهبه لاحد بعد الافراك ان لم ينوبها تصدق به الزكاة (و) حسب ( ما استاجر ) به في حصاده أو دراسه (فتا) أو غيره فلو حذف فتا لكان أخصر (لا) (٤٥١) بحسب (أكل دابة) بضم الهمزة بمعنى

ما كوله (في حال) درسها  
وأما ما تا كله حال  
استراحتها فيحسب  
(والوجوب) يتعلق  
(بافراك الحب) لا يبسه  
خلافا لمن يقول المعتمد  
يبسه لخفافته التقليل  
والعادة والمراد بافراكه  
طيبه واستغناؤه عن الماء  
وان تقي في الارض تمام  
طيبه (وطيب الثمر) بفتح  
الميم كزهو ثمر النخل  
وظهور حلاوة الكرم واذ  
كان وجوب الزكاة بالافراك  
والطيب (فلاشيء) على  
وارث (مات مورثه  
قبلها) أي قبل الافراك  
والطيب ولو قال قبله أي  
الوجوب كان أخصر (لم  
يصر له نصاب) مماورثه  
الان يكون له زرع فيضمه  
له فان بلغت حصه بعضهم  
نصابا دون غيره لوجب  
على من بلغ حصته النصاب  
دون من لم تبلغ ومفهوم  
قبائها أنه ان ورث بعد  
الوجوب وجبت الزكاة  
حاصل لكل نصاب أم لا  
حيث كان المجموع نصابا  
لتعلق الزكاة بالمورث قبل  
الموت (والزكاة) واجبة  
(على البائع بعدها) أي  
الافراك والطيب ويصدق

مقشور اوله أن يخرج غير مقشور خلافا لمن قال يتعين الثاني (قوله) وحسب ما تصدق به على الفقراء (أي  
لاجل ان يزكى عنه) وكذا يقال فيما عده واستثنى ابن يونس وابن رشد الشئ التافه اليسير فانه لا يحسبه  
اذا تصدق به أو أهده أو وهبه قاله أوالحسن وهو تقييد للمدونه انظر ح وهذا كله فيما تصدق به أو  
أهدي أو وهب بعد الطيب وأما قبله فلا يحسب وتسقط عنه زكاته كما انه لا زكاة عليه اذا تصدق  
بالزرع كله فكلام المصنف مقيد بقوله ثلاثة أن يكون ما تصدق به بعض الزرع لا كله وأن يكون ذلك  
البعض ليس تافها وان يكون التصدق به بعد الطيب (قوله) وحسب ما استاجر به (أشار بهذا الى أن  
استاجر به عطف على تصدق به الواقع صلبه لا (قوله فتا) أي حال كونه فتا أي مقتوتا ومحزوما (قوله) أو  
غيره) أي اغار أو كلفا فكل هذا يحسب ويخرج زكاته وكذلك يحسب لقط اللقاط الذي مع الحصاد  
لا نه في معنى الاجارة لا لقط اللقاط لما تركه به على أن لا يعود اليه وهو حلال لمن أخذه كما قاله أبو  
الحسن (قوله) لا يحسب أكل دابة (في حال درسها) أي لمشقة التحرز منه فتزل منزلة الآفات السماوية  
وأكل الوحوش والطيور واذ علمت أن ما كول الدابة حال درسها لا يحسب فلا يجب عليه تكميمها  
لانه يضر بها وفي حاشية عبيح على الرسالة أنه يعني عن نجاسة الدواب حال درسها فلا يغسل الحب من  
بولها النجس (قوله) الوجوب بافراك الحب) أي كما صرح به في الامهات ونص اللخمي الزكاة تجب  
عند مالك بالطيب أي بلوغه حدا لا كل فاذا أزهى النخل او طاب الكرم وحل بيعه وافراك الزرع  
واستغني عن الماء واسود الزيتون او قارب الاسود اذ وجبت فيه الزكاة اه فقد اقتصر في الزرع على  
الافراك وذكر اباحة البيع في غيره وكذا في بن ثم بعد ان ذكر كلاما طويلا قال فتحصل ان المشهور  
تعلق الوجوب بالافراك كما للمصنف وابن الحاجب وابن شاس والمدونه وشهره ابن الحاجب وان  
مالا بن عرفه من ان الوجوب باليبس (ضعيف) (قوله) خلافا لمن يقول (أي وهو عبيح وتبعه عبق قال  
شيخنا والظاهر ان اليبس يرجع للافراك اذ المراد باليبس بلوغ الحب حد الطيب ونهايته بحيث ولو  
حصد لم يحصل فيه فساد ولا تلف وعلى انهما مختلفان كما حققه طفي من ان الافراك بلوغ الحب حد  
الاكل وانه قبل اليبس فالمتقدمان الوجوب بالافراك ولا يرد قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده  
لان المراد واخرجوا حقه يوم حصاده فالوجوب بالافراك وان كان الاخراج بعد اليبس (قوله) لم  
يصر له نصاب) أي ولو كان المتروك اكثر من نصاب لان الموت حصل قبل الوجوب فهو انما يزني  
على ملك الوارث فان ورث نصابا زكاه وان ورث اقل منه فلا زكاة عليه الا ان يكون له زرع يضمه له  
وقيد عبد الحق كون زكاة الزرع الذي مات مالكة قبل الوجوب على ملك الوارث بما اذا حصل  
لوارث شيء منه اموال مات قبلها وقد اغترق ذمته دين لوجب ان يزكى على ملك الميت لانه باق على  
ملكه ولا ميراث للوارث فيه لتقدم الدين نقله ح اه بن (قوله) فان بلغت حصه بعضهم الخ) أي  
كما لومات عن أخ لام وعم وترك زرا خارج منه ستة اوسق فلا زكاة على الاخ للام وعلى العم الزكاة  
والفرض ان المورث مات قبل الوجوب (قوله) حيث كان المجموع نصابا) أي فان كان مجموع  
المتروك اقل من نصاب فلا زكاة فيه ولا يضم الوارث ما خصه منه لزرعه ويزكيه خلافا لعبيق  
لان الموضوع ان الزكاة على ملك المورث لا الوارث فلا وجه للضم \* والحاصل ان  
المالك اذا مات بعد الوجوب فان الحب يزكى على ملك الميت وان مات قبل الوجوب فكذلك  
ان كان عليه دين والا زكى على ملك الوارث (قوله) أي يفترق تفسير لكل من الضبطين لان كلاما من  
اعدم وعدم بمعنى افتقر ولعدم معنى آخر غير مراد هنا وهو فقد (قوله) ان تقي الخ) هذا التنصیل

المشترى في مبلغ ما حصل فيه ان كان مامونا والانحرى البائع قدره ويحوز اشتراطها على المشتري (الان بعدم) البائع بضم الياء وكسر  
الذال من اعدم وبفتحها من عدم أي يفترق (فعل المشتري) زكاته نيابة ان تقي المبيع بعينه عنده او تلفه هو ثم يرجع على البائع



بشمن ما أدي من زكاته فان  
على الزرع والنمر الموصى  
به قبل طيبه او بعده اى  
السقى والعلاج ( على  
الموصى له المعين ) كز يد  
( بجزه ) شائع كمنصف  
ودخل في الجزء وصيته  
بزكاة زرعه لز يد مثلا  
وكانه اوصى بالعشر او  
نصفه وذ كر محترز المعين  
بقوله ( لا المساكين ) فانها  
على الموصى سواء اوصى  
لهم بجزه او كيل وذ كر محترز  
الجزء بقوله ( او اوصى  
لمعين ) بكيل ) كخمسة  
اوسق من زرع لز يد ( فعلى  
الميت ) النفقة من ثلثه في  
المسائل الثلاث وسكت  
المصنف عن الزكاة وكان  
الاولى بالباب ذكرها فان  
كانت الوصية بعد  
الوجوب او قبله مات  
بعده فعلى الموصى مطلقا  
وان كانت قبله ومات  
قبله ففي ماله ايضا ان كانت  
بكيل لمساكين او لمعين فان  
كانت بجزه كر بع لمعين  
زكاة المعين ان كانت نصابا  
ولو بانضمام لماله ولمساكين  
زكيت على ذمتهم ان كانت  
نصابا ولا ترجع على الورثة  
بما أخذ من الزكاة \* ولما  
كان الحرص بالفتح وهو  
الحزر انما يدخل في النمر  
والعنب دون غيرها فاذا  
المؤلف ذلك بصيغة الحصر

( ٤٥٢ ) تلف بساوى أو أتلفه أجنبي لم يتبع بزكاته المشتري وأتبع بها البائع اذا أيسر ( والنفقة )

الذى ذكره الشارح مثله في أن الحسن قال اذا أعدم البائع أخذت الزكاة من المشتري ان كان قائما  
بعينه أو أتلفه باكل ونحوه وان تلف بساوى أو أتلفه أجنبي فلا تؤخذ من المشتري وهو موافق  
لقول ابن القاسم في الرجوع على المشتري في الامهات قال ابن القاسم فان لم يكن عند البائع شيء يأخذ  
منه المصدق ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشتري اخذ المصدق منه الصدقة ورجع المشتري على  
البائع بقدر ذلك من الثمن وقال سحنون وقد قال بعض أصحاب مالك ليس على المشتري شيء مطلقا  
كان المبيع قائما أو تلف بساوى أو أتلفه هو أو أجنبي لان البيع كان له جائزا ويتبع بها البائع اذا أيسر  
اه بلفظه والقول الثاني قول أشهب وصو به سحنون والتونسي وقال اللخمي هذا أى قول أشهب  
ان باع ليخرج الزكاة وان كان البائع ممن يعلم أنه لا يخرج الزكاة اخذ من المشتري قائما او قائنا اه انظر  
بن ( قوله بشمن ما أدي من زكاته ) أى بشم القدر الذى اداه زكاة والصواب رجوع على البائع بما  
ينوب ما اداه زكاة من الثمن كما هو الواقع في عبارة ابن رشد ( قوله فان تلف بساوى أو أتلفه أجنبي لم  
يتبع بزكاته المشتري ) أى في الحالتين وقوله وأتبع بها البائع اذا أيسر هذا في الحالة الثانية أعني ما اذا  
أتلفه أجنبي وأما الحالة الاولى وهى ما اذا تلف بساوى فلا زكاة فيه لانه جائحة على الفقراء وحينئذ  
فلا يتبع بها أحد \* والحاصل انه اذا أتلفه أجنبي فانه لا يتبع بها المشتري بل البائع اذا أيسر والظاهر ان  
الرجوع على الاجنبي يكون من البائع وان تلف بساوى فلا يتبع واحدا منهما بما لسقوطها بالجائحة  
هذا هو الصواب خلافا لظاهر الشارح وعقب من أنه في حالة لتلف بساوى يتبع بها البائع انظر  
المج والظاهر ان الرجوع على الاجنبي من المشتري لانه المالك لما أتلفه ( قوله والنفقة على الزرع  
والنمر الموصى به ) اى على الجزء الموصى به من الزرع فالمراد بالزرع الموصى به الجزء الذى حصلت  
به الوصية لا الزرع الذى وقعت الوصية فيه فاذا أوصى لز يد بثلث زرعه او نمره قبل الطيب او بعده  
فان نفقة ذلك الجزء الذى وقعت الوصية به من سقى وعلاج تكون لازمة لز يد الموصى له لانه بمجرد  
الوصية والموت يستحق ذلك الجزء وله فيه النظر والتصرف العام فصار شر يكا ( قوله ودخل الخ )  
أى فتكون النفقة على جزء الزكاة على الموصى له ( قوله في المسائل الثلاث ) اى وهى الوصية لمعين  
بكيل والوصية لغير معين بجزه او كيل ولو قال المصنف والنفقة على الموصى له المعين بجزه والا فعلى  
الميت كان أخصر ( قوله وسكت المصنف عن الزكاة ) اى عن زكاة الوصية هل تكون لازمة للموصى  
اول للموصى له \* والحاصل ان المصنف تكلم على النفقة على الوصية وسكت عن حكم زكاتها ( قوله  
فعلى الموصى ) اى فزكاة تلك الوصية على الموصى في ماله ( قوله مطلقا ) اى سواء كانت الوصية  
لمعين او غيره كانت بكيل او بجزه شائع كما وصيت لز يد والفقراء بر بع زرعي او بعشرة ارادب  
( قوله وان كانت قبله ) اى قبل الوجوب ( قوله ومات قبله ) اى قبل الوجوب وقوله ففي ماله  
ايضا هذا مشكل مع ما مر من انه لازكاة عليه اذ مات قبل الوجوب الا ان يقال ما مر لم يتعلق  
بالزكاة وصية وهنا اوصى بها ( قوله وان كانت بكيل لمساكين او لمعين ) كما وصيت بعشرة ارادب  
للمساكين او لفلان ( قوله كر بع لمعين ) اى كما وصيت بر بع زرعي لفلان ( قوله ولمساكين )  
عطف على قوله لمعين ( قوله زكيت على ذمتهم ) اى ولو كان كل واحد من المساكين محصه مد واحد  
لانهم كالك واحد ( قوله ولا ترجع ) اى المساكين على الورثة وقوله بما اخذ أى بما ادوه من  
الزكاة ( قوله وهو الحزر ) اى حزر ما على البخل البلح تمر واما الحرص بالكسر فهو الشيء المقدر  
( قوله مشيرا لليلة ) اى وهى الاحتياج ( قوله وانما يخرص النمر والعنب الخ ) اى وانما يخرص النمر  
والعنب على رؤس الاشجار ليعلم هل منه نصاب أم لا اذا حل بيعه واحتاج اهله للتصرف فيه

وهذا

مع بيان وقته مشيرا لليلة في ذلك بقوله ( وانما يخرص النمر ) بمثناة العنب



هذا وكانه أراد ما يصير تمر الانه بعد صيرورته تمر الا يخرص لانه يقطع وينتفع به ففي تخر يصه حينئذ  
انتقال من معلوم لمجهول وقد يمنع ضبطه بالمتناهة فوق بل يضبط بالثلثة ويكون من اطلاق العام واردة  
الخاص وهو تمر النخل \* واعترض الحصر في كلام المصنف بالشعير الاخضر اذا افرك أو أكل أو بيع في زمن  
المسغبة وبالفول الاخضر والحص الاخضر فان كلامهما يخرص اذا أكل أو بيع في زمن  
المسغبة او غيره بناء على المشهور الذي مشى عليه المصنف من ان الوجوب بالافراك واجيب بان  
الحصر منصب على أول شروطه قال طفي وهذا الاعتراض لا ورود له اصلا لان الثابت في هذه  
تحرى مقدار ما أكل أو بيع وليس هذا هو التخريص لان التخريص حزر الشيء على أصوله  
والحاصل ان الذي تقدم في الفول ونحوه أنه اذا أكل أو بيع اخضر فانه يحزر ما أكل أو بيع منه وهذا  
غير التخريص الذي كلفنا فيه هنا اذ فرق بين احصاء ما أكل بالتحرى أي لحزر والتخمين وبين  
حزر الشيء باقيا على أصوله اه عدوي (قوله سواء كان شأنهما الجفاف أم لا) هذا التعميم صرح  
به في الجواهر وقال بعض الشراح أراد المصنف التمر الذي لو بقي ينتمر بالفعل وللغيب الذي يتر ب  
بالفعل ان لو بقي نخرج بلح مصر وعنبها فانه لا بد من تخر يصها ولو لم يكن حاجة من أكل ونحوه  
لتوقف زكاتها على تخر يصها مع حل بيعها اه ومراده بقوله نخرج الخ ان ما ذكر خارج عن التقييد  
بحاجة اهل للتصرف بدليل قوله فانه لا بد الخ ورد هذا طفي بانه غير صحيح بل كلام المصنف شامل  
لما ينتمر ويتر ب ولما لا ينتمر ولا يتر ب قوله لا بد من تخر يصها غير صحيح ايضا لان الذي لا ينتمر  
ولا يتر ب اذا لم يتحجج اهلها للكل مثلا يستغني عن تخر يصها باحصاء الكيل في الرطب والوزن  
في العنب بعد الجذ وتقرر جفاف ذلك بعد الاحصاء المذكور فالذي لا بد منه تقدير جفافها  
وفرق بين تقدير الجفاف والتخريص فالزيتون ونحوه لا يخرص ويقدر جفافه فعب مصر ورطبها  
ان خرصا فلي رؤس الاشجار وان لم يخرصا كيلا ثم قدر جفافها وهذا كله اذا شك فيما لا ينتمر وفيما  
لا يتر ب هل يبلغ النصاب أم لا اما اذا تحقق بلوغه النصاب فلا يحتاج لتقدير جفاف أصلا لان الميزكي  
حينئذ ثمة كما مر اه كلامه \* والحاصل ان العنب والتمر مطلقا ان احتاج أهله للتصرف فيه خرص  
على رؤس الاشجار وان لم يحتاجوا للتصرف فيه فالذي ينتمر ويتر ب ينتظر جفافه ونخرج زكاته  
الذي لا ينتمر ولا يتر ب ينتظر جذها أو يكال البلح ووزن العنب ثم يقدر جفافها هذا اذا شك في  
كونه يبلغ نصابا أم لا اما ما تحقق بلوغه النصاب فلا يحتاج لتقدير جفاف اصلا (قوله اذا حل بيعها  
يبدو صلاحها) اي ولا يكفي هنا ما في البيع من بدو صلاح البعض (قوله ليعلم بالخرص الخ) اي انما  
يخرص التمر والعنب اذا اختلفت حاجة أهلها ليعلم الخ (قوله دون غيرها) اي من الزيتون والفول  
والحص والشعير اذا أكل أخضر فهذه وان كان يحسب بالتحرى ما أكل منها لا لكنها لا يخرص قائمة  
على اصولها (قوله واعترض الخ) قديجاب بان المصنف قد اطلق اللزوم وهو الاختلاف و اراد لازمه  
وهو الوجود لانه يلزم من الاختلاف الوجود اه عدوي (قوله نصب على الحال) اي من نائب  
فاعل يخرص اي انما يخرص التمر والعنب حالة كون كل منهما مفصلا نخله نخله (قوله اي انه يحزر  
كل نخله على حدتها) أي ولا يجمع الخارص الحائط في الحرز ولا يحزره أربا أو ثلاثا مثلا ويحزر  
كل ربع او ثلث على حدته وكذا لا يجمع ما زاد على واحدة كالاثنين والثلاثة مثلا ولو علم  
ما فيها جملة هذا اذا اختلفت في الجفاف ولو كانت من صنف واحد فان اتحدت في الجفاف جاز جمعها  
في الخرص ولو كانت عشرة ولو اختلفت اصنافها في مفهوم نخله تفصيل بين تخريص الحائط كله  
وجملة من النخل فقول الشارع ما لم تتحد أي النخلات المجموع وقوله والاجاز جمع أكثر من نخله

سواء كان شأنهما الجفاف  
أم لا كبلح مصر وعنبها  
(اذا حل) بيعهما) يبدو  
صلاحهما وأشار لعلة  
التخريص يجعلها شرطا  
لتوقف المعلول على علته  
كتوقف المشروط على  
شرطه بقوله (واختلفت  
حاجة أهلها) لا كل وبيع  
واهداء وتبقيمة بعض  
ليعلم بالخرص ما تجب فيه  
الزكاة وما لا تجب وقدر  
الواجب يعني انما خرص  
الشارع هذين النوعين  
بالخرص دون غيرهما لان  
شأنهما اختلاف الحاجة  
اليها واعترض بان العلة  
هنا مجرد الحاجة وان لم  
تختلف كما في المدونة  
فكان الظاهر أن يقول  
لاحتياج أهلها وهذا  
تعليل بالشان والمظنة فلا  
يتوقف التخريص على  
وجودها بالفعل (نخله  
نخله) نصب على الحال  
بتاويله بفصلا مثل بابا  
بابا أي انه يحزر كل نخله  
على حدتها لانه أقرب  
للصواب في التخريص  
ما لم تتحد في الجفاف والا  
جاز جمع أكثر من نخله فيه



(باسقاط قصصها) أي مائة قصصه (٤٥٤) على تقدير الجفاف تسقط زكاته (لا سقطها) أي الساقط بالهواء وما ياكله الطير ونحوه

فيه أي في الحرز (قوله) باسقاط قصصها أي مصورا ذلك التخريص باسقاط رأسها الخ يعني أن الخارص يسقط باجتماده ما يعلم عادة أنه اذا جف التمر أو الزبيب ينقص منه يفعل ذلك في كل نخلة بان يقول هذه النخلة عليها من البلح والعنب وسق لكنه اذا جف وصار تمرًا أو زببًا قص ثلثه وصار الباقي ثلثي وسق وهكذا وأما ما يرميه الهواء أو ياكله الطير وما أشبه ذلك فإنه لا يسقط لاجله شيئًا تغليبًا لحق الفقراء (قوله) وينظر للباقي أي فان بقي ما تجب فيه الزكاة زكاة والا فلا (قوله) والا فالاول أشار بذلك لما نقله ح عن الذخيرة ونصه قال ابن القاسم واذا ادعي رب الخائط حيف الخارص وأتى بخارص آخر لم يوافق لغيره بقوله لان الخارص حاكم (قوله) زكى عن تسعة أي لانها ثلث مجموع الاقوال الثلاثة وذلك لانك ان لم تجمع العشرة والتسعة والثمانية يكن تسعة وعشر ين تاخذ ثلثها يكن تسعة ولو كانوا ثلاثة قال أحدهم ستة وقال الثاني ثمانية وقال الثالث عشرة زكى عن ثمانية لانها ثلث الاربع والعشر ين مجموع الاقوال الثلاثة وهكذا (قوله) وان أصابته جائحة الخ حمله بعضهم على العموم أي على ما يبيع بعد الطيب ثم أجيح وعلى ما لم يبع أصلا وحمله الشيخ عبد الرحمن على ما يبيع بعد الطيب أي انه اذا يبع بعد الطيب ثم أصابته جائحة فان كانت ثلثًا فاكثر سقطت عن الباقي زكاة ما أجيح لوجوب رجوع المشتري بحصته من الثمن على الباقي ونظرًا لما بقي فان كان نصيبًا زكاة والا فلا وان كانت دون الثلث زكى جميع ما باع وظاهره ولو كان الباقي بعد هادون النصاب \* والحاصل ان الجائحة التي لا توضع عن المشتري لا توضع عن الباقي في الزكاة وما توضع عن المشتري توضع عن الباقي زكاتها والحل الثاني أولي لان الحل الاول يؤدي الى نوع تكرار مع مفاد قوله وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت اه عدوى (قوله) اعتبرت الخ ظاهره وان لم يرجعها المشتري على الباقي بالفعل وهو ما نقله المواق عن فتوى ابن القاسم ووجهه ان المشتري اذا لم يرجع بالفعل فكانه قد وهب للباقي ذاك القدر الذي ملك الرجوع به والتعليل الذي لا ينشده هو انظر المواق (قوله) على تخريص الخ مفهومه انه لو كان غير طرف أو لم يكن عدلا عمل على ما تبين أي فيجب الاخراج عما زاد اتفاقا نقله في التوضيح عن ابن بشير اه بن (قوله) وهل على ظاهره من الندب أي لتعليل الامام بقله أصابة الخارص ولو كان على الوجوب لم يلتفت الى أصابة الخارص ولا الى خطئهم وهذا تاويل عياض وابن رشد (قوله) وعلى الوجوب أي لان تخريص الخارص في الحالة المذكورة بمنزلة حكم الحاكم ثم يظهر انه خطأ (قوله) وأخذ الواجب من الحب كيف كان) يعني ان الحب اذا اجتمع من أنواعه نصاب فان الزكاة تؤخذ من كل نوع قدره فان كان الحب نوعًا واحدًا كالقمح مثلاً فإنه يؤخذ منه جيدًا كان أو رديثًا أو وسطًا فان اختلفت صفتيه كسمره أو محمولة فإنه يؤخذ من كل بقدره وان كان نوعين كقمح وشعير أخذ من كل منهما بقدره وكذا ان كان ثلاثة أنواع كقمح وشعير وسلت فمن كل بقدره ولا يلزمه ان يدفع الوسط عن الطرفين نعم ان أطاع باخراج النوع الاعلى عن النوع الادنى اجزأه حيث كان الجنس متحدًا واما ان اخرج النوع الادنى عن الاعلى فلا يجزئ كالا يجزئ الاخراج من جنس عن جنس آخر ولو كان النوع المخرج اعلى من المخرج عنه كرز عن عدس مثلاً (قوله) طيبا أي سواء كان كله طيبًا الخ (قوله) كالتمر نوا الخ) أراد بالنوع الصنف لان التمر نوع تحت اصناف برني وصيحاني وعجوة فقوله نوا أي بان كان برنيا وقوله ونوعين أي صنفين مثل برني وصيحاني وأشار المصنف بقوله كالتمر نوا لقول المدونة اذا كان في الخائط صنف واحد من أعلى التمر أو من أدناه أخذ

فلا يسقط عن المالك تغليبًا لحق الفقراء لكن ان حصل بعد التخريص شيء من ذلك اعتبر وينظر للباقي كما سبق وان أصابته جائحة اعتبرت (وكفي) الخارص (الواحد) ان كان عدلا عارفاً لانه حاكم فلا يتعدد (وان) تعددوا (اختلفوا فالاعرف) منهم هو المعمول بقوله ان اتحد الزمن والا فالاول (والا) يكن فيهم اعرف بل استووا (فن) قول (كل) يؤخذ (جزءه) بنسبة عددهم فان كانوا ثلاثة اخذ من قول كل الثلث واربعه الربع وهكذا فان كانوا ثلاثة قال أحدهم عشرة والثاني تسعة والثالث ثمانية زكى عن تسعة (وان أصابته) أي الخارص (جائحة) قبل جذاذه (اعتبرت) في جانب السقوط فان بقي بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه والا فلا (وان) زادت الثمرة بعد جذاذها على (تخريص) عدل (عارف) فالاحب كما قال الامام (الاخراج) عما زاد له أصابة الخارص اليوم (وهل) الاحب (على ظاهره) من الندب (أو) محمول على (الوجوب) وهو تاويل الاكثر والاربع (تاويلان) فان

قصصت عن تخريصه فيعمل بالتخريص لا بما وجدت الاحتمال كون النقص من أهل الثمرة الا ان ثبت بالبينة (وأخذ) منه الواجب (من الحب كيف كان) طيبًا كله أو رديثًا أو بعضه وبعضه نوعًا كان أو نوعين أو أنواعًا ويخرج من كل بقدره لامن الوسط



( كالتمر نوعا ) فقط ( أو نوعين ) يؤخذ من كل منها بحسبه ( والا ) بان كان أكثر ( ٤٥٥ ) من نوعين ( فمن أوسطها ) أى

الانواع يؤخذ الواجب قياسا على المواشى ولكثرة أنواع التمر فلو أخذ من كل أذى للمشقة والزبيب كالتمر على المذهب \* ثم شرع في بيان ذلك النوع الثالث مما يجب فيه الزكاة وهو النقد فقال ( وفي مائتي درهم شرعي ) فكثر وهى بدراهم مصر لكبرها مائة وخمسة وثمانون ونصف وثمان درهم ( أو عشرين ديناراً ) شرعية ( فكثر ) فلا وقص في العين كالحرث أو جمع منها ( كشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة دنانير ومائة وخمسين درهماً ) كل دينار يقابل عشرة دراهم وهو مراد ( بالجزء ) أى التجزئة والمقابلة بالجوذة والرداءة والقيمة فلا زكاة في مائة درهم وخمسة دنانير لجودتها قيمتها مائة درهم ( ربع العشر ) مبتدأ خبره وفي مائتي درهم وأشهر اقتصره على الورق والذهب انه لا زكاة في الفلوس النجاس وهو المذهب ( وان ) كان كل من الدراهم والدنانير ( لطفل أو مجنون ) لان الخطاب بها من باب خطاب الوضع والعبارة بمذهب الوصى في الوجوب وعدمه

منه والحق به المصنف الصنفين لما فهم من قول الجواهر وان اختلف نوع التمر على صنفين أخذ من كل صنف بقسطه ( قوله كالتمر ) تشبيهه فيما علم من قوله وأخذ من الحب كيف كان أى يؤخذ من كل بقدره كالتمر حاله كونه نوعاً أو نوعين ( قوله والا بان كان أكثر من نوعين ) أى والا بان اختلف نوع التمر على أكثر من صنفين وقوله فمن أوسطها أى يؤخذ الواجب من أوسط الاصناف وأشار المصنف بهذا لقول المدونة واذا كان في الحائط أجناس من التمر أخذ من أوسطها والمراد بالاجناس في كلامها الاصناف \* والحاصل انه اذا اجتمعت اصناف حب اخذ من كل صنف قسطه كالتمر اذا كان صنفاً أو صنفين فان كان أكثر منهما لزمه ان يخرج من اوسط تلك الاصناف ( قوله قياساً على ) أشار بهذا للفرق بين التمر وغيره عند الزيادة على النوعين ( قوله وفي مائتي درهم شرعي ) قد تقدم أن قدره خمسون وخمسة وستون ديناراً ( قوله أو عشرين ديناراً ) قدره اثنتان وسبعون حبة من مطلق الشعير ( قوله فكثر ) عطف على مائتين فيكون حذفه من الثاني لدلالة الاول او عطف على عشرين فحذفه من الاول لدلالة الثاني وهذا اولى لسلامته من الفصل بين المتعاطفين باجنبي ( قوله فلا وقص في العين ) أى خلافاً لابي حنيفة حيث قال لاشيء في الزائد عن النصاب حتى يبلغ أر بعة دنانير في الذهب درهماً أو ربيعاً في الفضة وقوله كالحرث أى بخلاف الماشية والفرق ان الماشية لما كانت تحتاج الى كثرة كلفة خفف عن صاحبها بخلاف الحرث فكلفته بسيرة والعين كذلك ( فائدة ) لا زكاة على الانبياء لان ما بأيديهم ودائع لله تعالى وهذا على مذهبنا كما قال بعضهم من أنهم لا يملكون وهو خلاف مذهب الشافعي كما قاله بعض شراح الرسالة اه عدوى ( قوله أى التجزئة والمقابلة ) بان يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم ( قوله لا بالجودة ) أى لا لجمع منهما بالجودة ( قوله والقيمة ) لا يخفى أن القيمة تابعة للجودة والرداءة فلا لتفات لاحدهما لتفات للآخر فالعطف كالتفسيرى ( قوله من باب خطاب الوضع ) أى وهو يتعاق بالطفل والمجنون وغيرهما ويصدق الولي في اخراجها اذا ادعى عليه الولد أو المجنون بنقص المال بعد ذلك بلايين ان لم يتهم والاقمين ( قوله والعبارة بمذهب الوصى ) أى لان التصرف منوط به ( قوله ولا بمذهب ابيه ) أى ابي الطفل لموته وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لانه غير مخاطب بها فلا يتركها الوصى ان كان مذهبه يرى سقوطها عن الطفل كالحنفي والا اخرجها من غير رفع الحاكم ان لم يكن في البلد حاكم أصلاً او كان فيها لكن كان مالكياً فقط او كان فيها مالكي وحنفي وحنفي وأمر الصبي على ذلك الحنفي والارفع الوصى فيها الامر لما لم يكن فان لم يكن الحنفي اخرجها الوصى المالكى ان خفي أمر الصبي على الحنفي والترك فاذا بلغ الصبي فانه يعمل بالمذهب الذي يقلده فان قلده من يرى الوجوب وجبت عليه في الماضي وان قلده من يرى السقوط سقطت عنه في الماضي وانظر اذا كان مذهب الوصى الوجوب ولم يخرجها حتى بلغ الصبي ومذهبه سقوطها وانفك عنه الحجر فهل تؤخذ عن الاعوام الماضية من المال او تؤخذ من الوصى أو تسقط وانظر في عكسه ايضاً وهو ما لو كان مذهب الوصى عدم وجوبها وبلغ الصبي وقلده من يقول بوجوبها هل تؤخذ من المال او تسقط اه عيج قال بن وكل من النظرين قصور ولتنقل اعتبار مذهب الصبي بعد بلوغه حيث لم يخرجها وصيه قبله فان قلده من قال بسقوطها فلا زكاة عليه ولا على الوصى وان قلده من قال بوجوبها وجبت الزكاة عليه في الاعوام الماضية ( قوله او وان نقصت العين ) أى التى هي مائتا درهم او عشرون ديناراً وقوله في الوزن أى لا في العدد بدليل قوله وراجت ككاملة لان اشتراط الرواج ككاملة انما هو في ناقصة الوزن واما لو نقصت في العدد وكملت في الوزن كما لمجوز زكيت من غير شرط كان التعامل بها وزناً او عدداً فان نقصت في الوزن والعدد

لا بمذهب ابيه ولا بمذهب الطفل ( او ) وان ( نقصت ) العين في الوزن نقصاً لا يحطها عن الرواج



فلا زكاة فيها باتفاق ان كان التعامل بها عددا وان كان التعامل بها وزنا فكننا قصة الوزن ان راجت  
 ككاملة زكيت والافلا (قوله كعبة أو حبتين) أي من كل دينار من النصاب أي لانه لا يضر اذا كان  
 كل دينار ناقصا حبة أو حبتين كان التعامل بها عددا أو وزنا بشرط رواج الكاملة بان تكون  
 السلعة التي تشتري بدينار كامل تشتري بذلك الدينار الناقص لاتحاد صرفهما وهذا معني قوله  
 وراجت ككاملة بالنسبة للناقصة ويقال مثله في المضافة وليس المراد ان كلا يشتري به السلعة وان  
 اختلفت الصرف وقوله كعبة أو حبتين أي أو ثلاثة فالمدار على الرواج كرواج الكاملة قل نقص  
 الوزن أو أكثر كذا قال ابن الحاجب وهو ظاهر المصنف وارتضاه طفي وخلاصته ان الدنانير  
 اذا نقصت في الوزن فقط كان التعامل بها وزنا أو عددا ان راجت رواج الكاملة زكيت والافلا  
 وقيد الشارح هرام وت وتبعهما اشار حنا وجوب الزكاة بكون النقص قليلا والاسقت وهو  
 الصواب اذ هو قول مالك وابن القاسم وسحنون قال ابن هرون وهو المشهور نقله ابن ناجي في شرح  
 الرسالة ثم قال وجعل ابن الحاجب الوجوب مطلقا قل النقص أو أكثر قال ابن هرون وليس كما قال اه  
 وبه تعلم ما ارتضاه طفي من حمل المصنف على ظهريه من الاطلاق في النقص اعتمادا على تشهير  
 ابن الحاجب كما علمت وقصوره لعدم اطلاعه على ذلك ثم قال ابن ناجي واختلف في حد اليسير  
 فقال عبد الوهاب هو كالحبة والحبتين وان انفقت الموازين عليه وقال الابري وابن القصار انما  
 ذلك اذا اختلفت الموازين في النقص واما اذا انفقت عليه فهو كالكثير اه بن وقد شهر في  
 الشامل الاول من القولين (قوله أو نقصت في الصفة برداء أصل الخ) فيه انه لا داعي لتقدير  
 النقص في هذا وما بعده بل المعنى أو كانت ملتبسة برداء أصل أو إضافة تامل (قوله من ناقصة  
 الوزن) فيه اشارة الي ان قوله وراجت الخ راجع للطرفين ولا يرجع للثانية أي وهي الناقصة في الصفة  
 برداء أصل (قوله واما ناقصة الوزن) أي والحال انها عدد النصاب ولا تروج رواج الكاملة  
 (قوله وزن كل واحد منها نصف دينار الخ) فيه ان عدم وجوب الزكاة فيها لكون النقص فيها كثيرا  
 لا لكونها لا تروج رواج الكاملة فلا ولي أن يقول كعشرين دينارا مقصصة كل واحد منها ناقص  
 قدر حبة أو حبتين والحال أنها لا تروج كالكاملة (قوله ولا يعقل فيها خلوص) هذا اشارة للرد على  
 خش حيث قال ان القيد وهو قوله وراجت كالكاملة راجع لدينية الاصل أيضا ان كان يخرج  
 منها شيء بالتصفية وان كان لا يخرج منها شيء بالتصفية زكيت مطلقا من غير اعتبار ذلك القيد  
 \* وحاصل الرد عليه ان هذا التفصيل لا يتأتى فيها اذ لا يعقل خروج شيء منها بالتصفية اذ ليس فيها  
 شيء دخيل كالمغشوشة حتى يخرج منها وتخلص منه وانما معدنه ارضي وحينئذ فالقيد ليس راجعا لها  
 (قوله ان تم الملك الخ) جعله الملك شرطا طريقة لابن الحاجب وجعله القراني سببا قال بعض وهو  
 الظاهر لصدق حده عليه (قوله وهو) أي شرط الوجوب المذكور مركب من أمرين (قوله فلا زكاة  
 على غاصب) قيده بما اذا لم يكن عنده وقاه بما يعوضه به والا زكاه وعلى هذا يحمل قول الشيخ  
 أحمد الزرقاني قال ابن القاسم المال المغموص في ضمان الغاصب حين غصبه فعلى الغاصب فيه الزكاة  
 اه بن قال بعضهم يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلي الكعبة والمساجد من قناديل وعلائق  
 وصفائح أبواب وصدر به عبد الحق قائلا وهو الصواب عندي وقال ابن شعبان يزكيه  
 الامام كالعين الموقوفة للقرض اه عدوى لسكن سياتي في النذر أن ندر ذلك لا يلزم والوصية به  
 باطلة وحينئذ فهي على ملك ربها فهو الذي يزكيتها لا خزنة الكعبة ولا نظار المساجد ولا الامام  
 تامل (قوله لعدم تمامه) أي لان السيد وأرباب الدين انتزاعه فلم فيه حق

كعبة أو حبتين (أو)  
 نقصت في الصفة (برداء)  
 أصل (من معدنها (أو)  
 نقصت في الواقع بسبب  
 كالمها في الظاهر (بإضافة)  
 من نحو نحاس وهي  
 المغشوشة (وراجت) كل  
 واحدة من ناقصة الوزن  
 ومن المضافة في التعامل  
 (ككاملة) فتجب الزكاة  
 (والا) بان لم تروج كالكاملة  
 (حسب الخالص) على  
 تقرير التصفية في المضافة  
 فان بلغ نصابا زكي والافلا  
 واما ناقصة الوزن فلا  
 زكاة فيها قطعا كعشرين  
 دينار ووزن كل واحد  
 منها نصف دينار شرعي  
 حتى يكمل النصاب بان  
 تبلغ اربعين منها واما رديته  
 المعدن الكاملة وزنا فالزكاة  
 فيها قطعا وان لم تروج ولا  
 يعقل فيها خلوص اذا  
 ليس فيها دخيل حتى  
 تخلص منه فقوله وراجت  
 ككاملة راجع للطرفين  
 وقوله والا حسب الخالص  
 راجع للاخير وأشار  
 لشرط وجوبها في العين  
 بقوله (ان تم الملك) وهو  
 مركب من أمرين الملك  
 وتامه فلا زكاة على غاصب  
 وملتقط لعدم الملك ولا  
 على عبد ومدين لعدم تمامه  
 (و) تم (حول غير المعدن)  
 والركاز



(قوله وأما ما فالزكاة بالوجود في الركاز) كذا ذكر ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بان الركاز فيه الخمس وليس زكاة وأجاب في التوضيح بان فيه الزكاة في بعض صوره كما يأتي أي ان احتياج الكبير نفقة أو عمل في تحليصه ولا يشترط مرور الحول (قوله بعد أعوام) أي ولو غاب المودع بها (قوله فانه يزكيها لكل عام مضي) أي مبتدئاً بالعام الاول فما بعده الا ان ينقص الاخذ انصباب وما ذكره من تعدد زكاة المودعة بتعدد الحول هو المشهور ومقابلته ما روي عن مالك من زكاتها لعام واحد بعد قبضها لعدم التنمية ومارواه ابن نافع عن مالك من انه يستقبل بها حولا بعد قبضها (قوله بعد قبضها) ظاهره أنه قبل القبض لا يزكيها وانما تزكي بعد القبض واستظهر ابن عاشر ان المالك يزكيها كل عام وقت الوجوب من عنده اهـ بن (قوله ومتجر فيها باجر) حاصله انه اذا دفع مالاً لمن يتجر فيه وجعل له أجرة كل يوم عشرة أصناف فضة مثلاً والربح لرب المال فان الزكاة تجب في ذلك المال على المالك فيزكيه من عنده كل عام مضي عليه وهو عند العامل لان تحريك العامل له كتحريرك ربه لانه كالوكيل عنه لكن تزكيته كل عام وقت الوجوب حيث لم يقبضه من العامل مقيد بقيد بن الاول علم المالك بقدره والثاني ان يكون المالك مديراً فيقوم ما يبدد العامل من البضاعة كل عام ويزكيها مع ماله فان غاب العامل ولم يعلم قدر المال أخرت زكاته الي وقت علمه بقدره ويزكيه لما مضى وان كان رب المال محتكراً فانه يزكي لعام واحد بعد قبضها من العامل (قوله وأولى بغيره) أي فلا مفهوم لقول المصنف باجر بل يزكيها كل عام وهي عند العامل كانت مدفوعة له باجر أو بدون أجر كما يفيد كلام ابن رشد ونقله المواق وأما ما يؤخذ من كلام عجب من أن المتجر فيها بدون أجر تعدد فيها لكن انما يزكيها بعد قبضها فغير صواب انظر بن (قوله وانما يزكيها لعام واحد) أي مما مضى لا لجميع الاعوام الماضية لانه لا يقدر على تحريكها لنفسه فاشبهت اللقطة وهذا القول هو المشهور وقال ابن شعبان يزكيها لكل عام مضي وقيل انه يستقبل بها حولا كما لقوا في كافي بهرام واعلم ان العين المغصوبة يجب على الغاصب ان يزكيها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده حيث كان عنده ما يجعله في مقابلة تلك العين المغصوبة وهذه غير زكاة ربهما اذا قبضها فتحصل انها تزكي زكاتين احدهما من ربهما فاذا أخذها لعام واحد مما مضى والثانية زكاة الغاصب لها كل عام ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفعه زكاة عنها واما الماشية اذا غصبت وردت بعد اعوام فالمشهور انها تزكي لكل عام مضي الا أن تكون الساعة أخذوا زكاتها من الغاصب هذا ما رجح اليه مالك ورجحه ابن عبد السلام وصوبه ابن يونس وقيل انما تزكي لعام واحد كالعين وعزاه ابن عرفة للمدونة وأما النخلة اذا غصبت ثم ردت بعد اعوام مع ثمرتها فان ثمرتها تزكي لكل عام مضي بلا خلاف ان لم يكن زكاها الغاصب وعلم ان فيها في كل سنة نصيباً (قوله ولا مدفون بصحراء او عمران) أي بموضع لا يحاط به او يحاط به بخلافه محمد بن المواز من انها اذا دفنت بصحراء أي في موضع لا يحاط به فهي كالمغصوبة تزكي لعام واحد وان دفنت في البيت والموضع الذي يحاط به زكاها لكل عام وعكس هذا ابن حبيب اهـ شيخنا عدوى ونحوه في الشامل وزاد فيه قولاً رابعاً وهو زكاتها لكل عام مطلقاً سواء دفنت بصحراء او بيت لكن الذي نقله بن عن ابن يونس ان محل كون المدفونة التي ضل صاحبها عنها اعواماً وجدها يزكيها لعام واحد اذا دفنت بمحل لا يحاط به واما لو دفنت بموضع يحاط به ثم وجدها بعد ان ضل عنها اعواماً فانه يزكيها لسائر الاعوام اتفاقاً ولعل مراده اتفاق طرقه اذ هذا الذي ذكره طريقة ابن المواز فتأمل (قوله ضل صاحبها عنها) أي واما لو كان مالاً بمحلها وتركها مدفونة اختياراً فانها

وأما ما فالزكاة بالوجود في الركاز وبأخراجه أو تصفيته في المعدن كما يأتي (وتعددت) الزكاة على المالك (بتعدده) أي الحول (في) عين (مودعة) قبضها المالك بعد أعوام فانه يزكيها لكل عام مضي بعد قبضها (و) في عين (متجر فيها باجر) وأولى بغيره يزكيها وهي عند التاجر حيث علم قدرها وكان مديراً ولو احتكر التاجر فان لم يعلم قدرها صبر لعلمه (لا) عين (مغصوبة) فلا تعدد الزكاة بتعدد الاعوام وانما يزكيها لعام واحد بعد قبضها ولو رد الغاصب ربحها معها (و) لا (مدفونة) بصحراء أو عمران ضل صاحبها عنها ثم وجدها بعد اعوام فزكي لعام واحد (وضائعة) سقطت من ربهام وجدها بعد اعوام فزكي لعام واحد ولو التقت



تزكي لسائر الاعوام اتفاقاً (قوله ما لم ينو الملتقط تملكها) أي بل نوى حبسها الربها أو التصديق عنه بها ولم يتصدق بها (قوله فانها تجب على الملتقط) أي ان كان عنده ما يجعل في مقابلهها والالتجيب عليه (قوله بعد قبضها) وأما العامل فيستقبل بالربح بلا خلاف كما في ح (قوله ان لم يكن مديراً أو الفل كل عام) هكذا في السماع كما نقله ح والواق وبه اعترض طفي وغيره على المصنف فقال ان هذه المسئلة مساوية لقوله أو متجر فيها باجر في أن المدير زكي لكل عام دون غيره فلا وجه لتفريق المصنف بينها اه قال بن قلت بينهما فرق وذلك أن المدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان لا يعتبر فيها حل العامل من ادارة أو احتكار بل هي كالدين ان كان ربها مديراً زكاهما العامل على حكم الادارة مطلقاً وان كان محتكراً زكاهما العام واحد على حكم الاحتكار مطلقاً بخلاف السابقة فيراعى فيها كل منهما كما يدل عليه كلام التوضيح فان احتكر العامل وأدار رب المال فان يتساويا وكان ما يمد العامل أكثر فكل على حكمه والا فالجميع للادارة كما يأتي في قوله وان اجتمع ادارة واحتكاره وان احتكراً أو العامل فكالدين وانما روعى كل منهما لان العامل في هذه الحالة وكيله فشرائه كشرائه بنفسه اه كلامه وقد يقال ان الدين الذي يزكيه المدير كل عام هو دين التجار كما يأتي وحيث كان الربح كله للعامل فهو كالقرض وحينئذ فيقتضاه انه لا يزكي الاعوام بعد قبضه ولو كان مديراً كما هو ظاهر نص التوضيح لكنه خلاف السماع الذي في المواق من انه يزكيه لكل عام فتأمل (قوله حيث علم بقاها) أي وأما ان لم يعلم فانه يصير حتى يعلم فان علم زكاهما لماضي الاعوام (قوله وان كان على أن الضمان على العامل) أي وان دفعت للعامل يتجر فيها والربح له خاصة وشرط الضمان عليه (قوله فالحكم كما في المصنف) أي من أن ربها يزكيها العام واحد بعد قبضها وان اختلفا من جهة انه في صورة اشتراط الضمان على العامل يجب على العامل أن يزكي تلك العين كل عام من عنده ان كان عنده من العروض ما يساويها لتعلقها بدمته كالدين وأما في صورة اشتراط عدم الضمان فلا يزكيها العامل أصلاً ولو كان عنده من العروض ما يقابلها لعدم تعلقها بدمته وانما يزكيها ربها لعام بعد قبضها كما قال المصنف (قوله الى القرض) أي فصارت ديناً في ذمته ودين القرض لا يختلف فيه المدير والمحتكر فكل منهما يزكيه لعام بعد قبضه ممن هو عليه (قوله وأقامت أعواماً) أي قبل ان يقبضها الوارث (قوله ان لم يعلم) أي ان اتفق علم الوارث بها واتفقا ايها عند أمين حتى يأتي الوارث (قوله بمعنى الوارث) انما لم يجعل أو على حالها لانه لو بقيت على معناها لزم عليه خلل اذ منطوق الاول يخالف مفهوم الثاني ومنطوق الثاني يخالف مفهوم الاول اذ منطوق الشرط الاول انه اذ لم يعلم بها فلا زكاة لما مضى وظاهره وقت أم لا ومنطوق الشرط الثاني انها اذ لم توقف فلا زكاة لما مضى وظاهره علم بها أم لا ومفهوم الاول انه اذا علمها زكيت لما مضى وقت أم لا ومفهوم الثاني انها اذا وقت زكيت علم بها أم لا ومنطوق الاول يخالف مفهوم الثاني ومنطوق الثاني يخالف مفهوم الاول كذا ذكر الشيخ احمد الزرقاني قال بن وفيه نظر بل لا يخالف ولا تدافع في كلامه لان العطف باو يفيد أن المراد نفي احدهما فيصدق منطوقه بثلاث صور نفي العلم دون الايقاف وعكسهما ونفيهما معاً ومفهومه صورة واحدة وهي وجودها فدل كلامه على نفي الزكاة في صور المنطوق الثلاث وهو صحيح ودل على وجوبها في صورة المفهوم وهو محل الاعتراض على المصنف اذ هو مخالف لمذهب المدونة فان مذهبها اعتبار الخلق فقط اه \* والحاصل ان كلام المدونة يقتضي انه لا زكاة في تلك العين الا اذا قبضت فاذا قبضت استقبل بها حولاً ولا زكاة لما مضى من الاعوام ولو وقف وعلم بها ومفهوم المصنف يقتضي انها اذا وقت وعلم بها فلها تزكي لماضي الاعوام والمعول عليه مذهب المدونة من اعتبار القبض فقط في الوجوب ولا يعتبر القسم فيه ولو كان هنا شركاء فتي قبضوه

ما لم ينو الملتقط تملكها ثم يبر عليها عام من يوم نوي التملك فانها تجب على الملتقط وتسقط عن ربها (و) لافي عين (مدفوعة) قراضاً (على ان الربح للعامل بلا ضمان) عليه فيما تلف منها فيزكيها العام واحد بعد قبضها ان لم يكن مديراً أو الفل كل عام مع ما يده حيث علم بقاها فان كان على ان الربح لربها فهو قوله ومتجر فيها باجر وان كان على ان الربح بينهما فهو قوله الآتي والقراض الحاضر الخ وان كان على أن الضمان على العامل فالحكم كما في المصنف الا انه خرج عن القراض الى القرض (ولا زكاة في عين فقط ورثت) وأقامت اعواماً (ان لم يعلم بها او) بمعنى الواو اي ولم توقف أي لم يوقفها حاكم للوراث عند أمين (الا بعد حول يمضي) (بعد قسمها) بين الورثة ان تعددوا



قبضوه استقبلوا حولاً ولو لم يقسموا كما يدل عليه قول المدونة وكذلك الوصي يقبض للأصغار عينا أو تمن عرض باعدهم فلذلك ذلك حول من يوم قبضه الوصي اهـ وقبض الشركاء البالغين لأنفسهم كقبض الوصي لمن في حجره بل أقوى نعم إذا كان في الورثة صغاراً وكباراً فقبض الوصي كقبض كما في المدونة بقول عبيد بن رافع ان اعتبار القسم ان كان شركاهو المعتمد من المذهب فيه نظر بل القبض كاف كما قاله طفي وارنضاه بن (قوله أو بعد قبضها) أي ان لم يتعد الوارث (قوله يستقبل بها حولاً بعد قبضها) أي ولو وقفت وعلم بها (قوله واحترز بقوله عن الحرث والماشية) أي فانهما زكيان مطلقاً من غير قيد الايقاف والعلم لحصول الباء فيهما من غير كبير محاولة (قوله وقد سبق الكلام عليهما) حاصل ما مر أنه ان مات المورث قبل افراك الحب وطيب الثمر زكى على ملك الوارث فمن نابه نصاب زكاه والا فلا ما لم يكن عنده ما يكمل به نصاباً من زرع آخر وان مات بعد الافراك زكى على ملك الميت وان لم ينز كل وارث نصاب وأما الماشية فزكى كل عام من يوم موت المورث ولو لم يقبضها الوارث الا بعد اعوام سواء علم بها الوارث أم لا وقفت على يدها من املا (قوله ولا موسى بتفرقتها) سواء كانت الوصية في الصحة أو المرض ويؤخذ من كلام المصنف انه لا زكاة فيها تجرد عند الناظر للمستحقين وأما ما تجرد عنده بمجرد مصالح الوقف فانه زكى قاله شيخنا (قوله ومات الوصي قبل الحول) أي والفرض أنها حيزت عنه لتفرق اهـ بن (قوله فان فرقت بعد الحول وهو حى الخ) الاولى فان مات الوصي بعد الحول وهي نصاب أي وهي مع ما عنده نصاب فانه زكى على ملكه لانها اذا فرقت بعد الحول وهو حى لا تكون وصية وان كان الحكم مساماً تامل (قوله ولا يزكيا الخ) أي واذا فرقت فلا يزكيا الخ (قوله وأما الماشية اذا اوصى بها الخ) ما ذكره من زكاتها اذا كانت لمعينين وصار لكل نصاب هو قول ابن القاسم في المدونة لانهم كالخلطاء وأما قوله في غيرها فهو عدم الزكاة فيها مطلقاً كالعين وهو ضيف ومشى عليه خش وعبق (قوله تفصيل) تقدم عند قوله والنفقة على الوصي له المعين \* وحاصل ما تقدم انه اذا اوصى بشيء من الحرث فان كانت الوصية بعد الوجوب او قبله ومات بعده فالزكاة على الوصي مطلقاً كانت الوصية لمعين أو لغيره كانت بكيل أو بجزء شائع وان كانت الوصية قبل الوجوب ومات الوصي قبله فالزكاة ايضاً في مال الوصي ان كانت بكيل كانت الوصية لمساكين أو لمعين وان كانت بجزء شائع فان كان لمعين زكاهاً ذلك المعين ان كانت نصاباً ولو بانضمام لاله وان كانت لمساكين زكيت على ذمتهم ان كانت نصاباً (قوله ولا في مال رقيق) أي سواء كان عيناً أو ماشية أو حرثاً أو تجارة (قوله استقبل به) أي ان كان عيناً أو ماشية أو الحرث اذا انزعه عنه قبل وجوب الزكاة فيه فانه يزكيه عند طيبه وكذا لو اعتق فانه يستقبل حولاً بما بيده من النقد والماشية والحرث اذا اعتق قبل وجوبها فيه فانه يزكيه عند طيبه (قوله ان كان المال عيناً) أي بخلاف ما اذا كان حرثاً أو ماشية أو معدناً فان الزكاة في اعيانها فلا يسقطها الدين (قوله ما يجعله فيه) أي ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه اما لو كان عنده من العروض ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه ولو كانت كتباً فانه يزكى تلك العين (قوله وسكة) عطف على عين لان المعاطيف اذا تكررت تكون على الاول على التحقيق او عطف على ما قبله على خلافه واعلم ان الوصف القائم بالعين يقال له سكة والقائم بالحلي يقال له صياغة واما الجودة فانها تكون في العين والحلي لكن تارة يكون باعتبار ذاتها وتارة يكون باعتبار السكة او الصياغة فلا يلزم من جودة السكة والصياغة اي حسن الذات ولا العكس (قوله في قيمة سكة) اشار الشارح بتقدير قيمة الى ان النبي ليس مسلطاً على السكة والصياغة والجودة لان

قبضوه استقبلوا حولاً ولو لم يقسموا كما يدل عليه قول المدونة وكذلك الوصي يقبض للأصغار عينا أو تمن عرض باعدهم فلذلك ذلك حول من يوم قبضه الوصي اهـ وقبض الشركاء البالغين لأنفسهم كقبض الوصي لمن في حجره بل أقوى نعم إذا كان في الورثة صغاراً وكباراً فقبض الوصي كقبض كما في المدونة بقول عبيد بن رافع ان اعتبار القسم ان كان شركاهو المعتمد من المذهب فيه نظر بل القبض كاف كما قاله طفي وارنضاه بن (قوله أو بعد قبضها) أي ان لم يتعد الوارث (قوله يستقبل بها حولاً بعد قبضها) أي ولو وقفت وعلم بها (قوله واحترز بقوله عن الحرث والماشية) أي فانهما زكيان مطلقاً من غير قيد الايقاف والعلم لحصول الباء فيهما من غير كبير محاولة (قوله وقد سبق الكلام عليهما) حاصل ما مر أنه ان مات المورث قبل افراك الحب وطيب الثمر زكى على ملك الوارث فمن نابه نصاب زكاه والا فلا ما لم يكن عنده ما يكمل به نصاباً من زرع آخر وان مات بعد الافراك زكى على ملك الميت وان لم ينز كل وارث نصاب وأما الماشية فزكى كل عام من يوم موت المورث ولو لم يقبضها الوارث الا بعد اعوام سواء علم بها الوارث أم لا وقفت على يدها من املا (قوله ولا موسى بتفرقتها) سواء كانت الوصية في الصحة أو المرض ويؤخذ من كلام المصنف انه لا زكاة فيها تجرد عند الناظر للمستحقين وأما ما تجرد عنده بمجرد مصالح الوقف فانه زكى قاله شيخنا (قوله ومات الوصي قبل الحول) أي والفرض أنها حيزت عنه لتفرق اهـ بن (قوله فان فرقت بعد الحول وهو حى الخ) الاولى فان مات الوصي بعد الحول وهي نصاب أي وهي مع ما عنده نصاب فانه زكى على ملكه لانها اذا فرقت بعد الحول وهو حى لا تكون وصية وان كان الحكم مساماً تامل (قوله ولا يزكيا الخ) أي واذا فرقت فلا يزكيا الخ (قوله وأما الماشية اذا اوصى بها الخ) ما ذكره من زكاتها اذا كانت لمعينين وصار لكل نصاب هو قول ابن القاسم في المدونة لانهم كالخلطاء وأما قوله في غيرها فهو عدم الزكاة فيها مطلقاً كالعين وهو ضيف ومشى عليه خش وعبق (قوله تفصيل) تقدم عند قوله والنفقة على الوصي له المعين \* وحاصل ما تقدم انه اذا اوصى بشيء من الحرث فان كانت الوصية بعد الوجوب او قبله ومات بعده فالزكاة على الوصي مطلقاً كانت الوصية لمعين أو لغيره كانت بكيل أو بجزء شائع وان كانت الوصية قبل الوجوب ومات الوصي قبله فالزكاة ايضاً في مال الوصي ان كانت بكيل كانت الوصية لمساكين أو لمعين وان كانت بجزء شائع فان كان لمعين زكاهاً ذلك المعين ان كانت نصاباً ولو بانضمام لاله وان كانت لمساكين زكيت على ذمتهم ان كانت نصاباً (قوله ولا في مال رقيق) أي سواء كان عيناً أو ماشية أو حرثاً أو تجارة (قوله استقبل به) أي ان كان عيناً أو ماشية أو الحرث اذا انزعه عنه قبل وجوب الزكاة فيه فانه يزكيه عند طيبه وكذا لو اعتق فانه يستقبل حولاً بما بيده من النقد والماشية والحرث اذا اعتق قبل وجوبها فيه فانه يزكيه عند طيبه (قوله ان كان المال عيناً) أي بخلاف ما اذا كان حرثاً أو ماشية أو معدناً فان الزكاة في اعيانها فلا يسقطها الدين (قوله ما يجعله فيه) أي ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه اما لو كان عنده من العروض ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه ولو كانت كتباً فانه يزكى تلك العين (قوله وسكة) عطف على عين لان المعاطيف اذا تكررت تكون على الاول على التحقيق او عطف على ما قبله على خلافه واعلم ان الوصف القائم بالعين يقال له سكة والقائم بالحلي يقال له صياغة واما الجودة فانها تكون في العين والحلي لكن تارة يكون باعتبار ذاتها وتارة يكون باعتبار السكة او الصياغة فلا يلزم من جودة السكة والصياغة اي حسن الذات ولا العكس (قوله في قيمة سكة) اشار الشارح بتقدير قيمة الى ان النبي ليس مسلطاً على السكة والصياغة والجودة لان

عرضاً حالاً أو مؤجلاً وليس عنده من العروض ما يجعله فيه (و) لا كآلة في قيمة (سكة وصياغة وجودة) كآلة كان عنده خمسة عشر ديناراً



هذه الثلاثة اعراض والزكاة انما تكون في الذوات (قوله ولسكتها) أي اذا كانت نقدا وقوله أو صياغتها أي اذا كانت حليا وقوله فلازكاة عليه أي سواء كانت الصياغة محرمة كبخره وتقمم واناة أو جائزة كالخلى للنساء (قوله ولا في حلى الخ) حاصل الفقه ان في هذه المسئلة على ما قال المصنف أن الحلى اذا انكسر فلا يخلو اما ان ينهشم أو لا فان نهشم وجبت زكاته سواء نوى اصلاحه أو نوى عدم اصلاحه أو لم ينوشيا وان لم ينهشم بان كان يمكن اصلاحه وعوده على ما كان عليه فلا يخلو اما ان ينوى عدم اصلاحه أو لا فان نوى عدم اصلاحه فالزكاة وان نوى اصلاحه أو لم ينوشيا فلازكاة فيه فمضى كلام المصنف أنه لا زكاة في الحلى المتخذة للفتنة وان تكسر ان أتقى تهشمه ونية عدم اصلاحه بان نوى اصلاحه أو لم ينوشيا ومفهوم صادق باربع صور تجب فيها الزكاة أحدها التهشم ونية عدم اصلاحه ثانيها التهشم مع نية اصلاحه ثالثها التهشم مع عدم نية شيء أصلا رابعها عدم التهشم مع نية عدم اصلاحه (قوله وسواء نوى) أي بعد تهشمه اصلاحه وقوله أم لا أي أو لم ينو اصلاحه بان لم ينوشيا أو نوى عدم اصلاحه (قوله ولم ينو عدم اصلاحه) قيد في قوله وان تكسر (قوله والمعتمد الزكاة في الثانية) أي وهي ما اذا تكسر ولم ينوشيا اصلاحه ولا عدم اصلاحه (قوله فالزكاة في خمس صور) أي وعدم الزكاة في صورتين ما اذا كان صحيحا لم يتكسر أو تكسر ونوى اصلاحه (قوله في التهشم مطلقا) أي سواء نوى اصلاحه أو عدم اصلاحه أو كان لانيته له (قوله أو كان لرجل الخ) أي أو وان كان لرجل فهو داخل في حيز المبالغة لعطفه على المبالغ عليه وهو قوله تكسر (قوله وسيف) قال الناصر وانظر لو كان السيف محلي واتخذته المرأة لزوجها هل لازكاة فيه كالأوتخذ الرجل الحلى لنسائه اه قال شيخنا العدوي والظاهر وجوب الزكاة فيه لان الشأن اتخاذه الرجل الحلى لنسائه لا العكس (قوله أو اتخذه لمن يجوز له استعماله كزوجته وابنته) أي والحال انه باق على ملكه واملو ملكهما اياه فهو داخل فيما قبل المبالغة (قوله أو متخذ الاجل كراء) حاصل كلام الشارح ان الحلى اذا اتخذه انسان لاجل الكراء فانه لازكاة فيه سواء كان المتخذ له رجلا أو امرأة وانما نص على عدم وجوب الزكاة فيه لثلايتوهم أنه كالمنوى به التجارة فيكون فيه الزكاة ثم ان ظاهر المصنف ان المتخذ للكراء لازكاة فيه سواء كان يباح استعماله لملكه كاساور أو دخلخال لامرأة أو كان لا يباح استعماله لملكه كاساور أو دخلخال لرجل وهو كذلك خلافا لقول الباجي المشهور ان ما يتخذ الرجل للكراء من حلى النساء فيه الزكاة \* والحاصل أن الراجح على ما قلناه ان المتخذ للكراء لازكاة فيه مطلقا كان المالك له يحرم عليه استعماله أم لا وأن قول المصنف الا محرم في غير المعدل للكراء وارضى ما قلناه طفي شيخنا العدوي في حاشيته على خش والذي اعتمده بن مافي خش وعقب وهو ما قلناه الباجي من أن محل كون المعدل للكراء لازكاة فيه اذا كان يباح لملكه استعماله كاساور أو دخلخال لامرأة اما لو كان ذلك لرجل لوجب الزكاة فيه ونص بن بعد كلام طويل فتلخص ان المعتمد ما عند هذا الشارح أي عقب ومن وافقه أي كخش قاله الشيخ السنائي وهو ظاهر المدونة وبه تعلم أن ما ذكره طفي من المعتمد غير صواب اذ لا مستند له الا مافي التوضيح وظاهر ابن الحاجب وقد علمت مافي ذلك اه كلامه (قوله او اطارة) عطف على قول المصنف او كراء (قوله الا محرما) أي سواء كان معدا للاستعمال أو للعاقبة ولا يدخل في ذلك الحلى الذي اتخذه لولد صغير لان ذلك ليس من المحرم على الراجح اه عدوي (قوله كاواني) أي كدواة وعدة فرس من لجام وسرج (قوله ومعد العاقبة) أي مع كونه مباحا كسيف لرجل وخلخال لامرأة معدن للعاقبة فتجب الزكاة فيهما وأما المحرم المعد للعاقبة فهو داخل في قوله الا محرما اه شيخنا عدوي وقوله لعاقبة أي حوادث الدهر وقوله ففيه الزكاة أي على المشهور خلافا لمن

فلازكاة على الزائد (و) لا في (حلى) جائز اتخاذه ولو لرجل (وان تكسر ان لم ينهشم) فان نهشم بحيث لا يمكن اصلاحه الا بسبكه وجبت فيه لحول بعد تهشمه لانه صار كالنبر وسواء نوى اصلاحه أم لا (و) الحال انه (لم ينو عدم اصلاحه) أي المتكسر بان نوى اصلاحه اولانية له والمعتمد الزكاة في الثانية فلو قال ونوى اصلاحه لوافق المذهب فالزكاة في خمس صور في التهشم مطلقا والمتكسر اذا لم ينو اصلاحه بان نوى عدم اصلاح اولانية له (او كان) الحلى الجائز (لرجل) اتخذه لنفسه كخاتم وانف واسنان وحلية مصحف وسيف او اتخذه لمن يجوز له استعماله كزوجته وابنته وأمه الموجودات عنده حالا وصلحن للزبن لكبرهن فان اتخذه لمن سيوجد أول من سيصلح لصغره الآن فالزكاة (او) متخذها لاجل (كراء) ولو لرجل فيما يجوز استعماله للنساء كالاساور على الارجح خلافا لشهر الباجي او اطارة فلازكاة (الا محرما) كاواني والمباخر ومكحلة ومروء ولو لامرأة (أو معد العاقبة) ففيه الزكاة



قال بعدمها فيه اه شيخنا عدوى (قوله ولولا امرأة) أي هذا كان لرجل بل ولو كان لامرأة هذا إذا اتخذته للعاقبة ابتداء بل ولو اتخذته لذلك انتهت كما لو اتخذته للباس فلو كبرت اتخذته للعاقبة (قوله أو صدق الخ) أي أنه يجب الزكاة في الحلي إذا اتخذته الرجل لاجل أن يصدقه لامرأة يتزوجها أو يشتري به أمة يتسرى بها وهذا هو المشهور خلاف لمن قال بسقوط الزكاة فيه (قوله أو منويابه التجاره) يريد ولو كان أو لا للقنية ثم نوى به التجارة فزكاه لعام من حين نوى به التجارة كذا في خش والذي في بن انه اذا اتخذ الحلي للقنية ابتداء ثم نوى به التجارة فلا زكاة واما اذا اتخذته للتجارة ثم نوى به القنية فلا ينتقل بها ولا عبرة بتلك النية لانها ناقلة عن الاصل والنية انما تنقل للاصل ولا تنتقل عنه (قوله هذا ان لم يربص الخ) المشار اليه المحرم والمعد للعاقبة والصدق والمنوي به التجاره (قوله وزكي الزنة الخ) يعني ان كل عام يزنه بعد قلع الجواهر منه ويزكاه ان أمكن نزع الجواهر منه بلا ضرورة ومفهومه انه ان لم يمكن نزعها منه اصلا أو يمكن نزعها منه لكن بضرر ككسر الجواهر أو كان يترتب على نزعها منه غرم دراهم لمن يترعها منه فانه يتجرى الزنة كما اشار له المصنف بقوله والآنحري اي في كل سنة ان كان يستعمل وينقصه الاستعمال والا اكتفي بالتجرى في أول عام (قوله ويزكي الجوهر زكاة العروض) اي من ادارة واحتكار ان كان شأنه التجارة فيها والا فلا زكاة فيها أصلا اه عدوى (قوله ثم شرع في الكلام على نماء العين) اي ثم بعد فراغه من الكلام على زكاة العين شرع في الكلام على نائها (قوله ربح وغله وفائده) اما الربح فقد عرفه الشارح هنا واما الغلة فسياتي انهما ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقبها كغلة العبد ونجوم الكتبا به وترا لتخل المشتري للتجارة وحكمها أنه يستقبل بها حولا من يوم قبضها واما الفائدة فسياتي انهما ما تجدد لاداء عن مال غير مزكي كعطية وميراث وثمان عرض القنية وحكمها الاستقبال بها من يوم حصولها (قوله وضم الربح لاصله) معناه ان من عنده نصاب من العين فاتجر فيه فربح أو دون نصاب منها فاتجر فيه فربح وصرار بربحه نصابا فانه يزكي الاصل والربح لتمام حول من يوم ملك الاصل كاللتاج على المشهور لا من يوم الشراء ولا من يوم الربح وهذا قول ابن القاسم قال ابن عبد الحكم انه يستقبل بالربح حولا كالفائدة سواء كان يملك أصله أو لا بان تسله فان كان الاصل اقل من نصاب استأنف بالجميع حولا وان كان نصابا زكاه ولا يزكي ربحه الا اذا اتم له حوله (قوله زائد الخ) لم يقل زياده لان الربح في اصطلاحهم العدد الزائد لا الزيادة واحترز بمن من زيادة ذات المبيع كمنوه في ذاته فانه لا يسمى ربحا بل هو غلة فاذا اشترى صغيرا للتجارة بعشرين ثم باعه بثمانين بعد كبره زكي من الثمن قدر ما يباع به الآن كستين مثلا ولو بقي صغيرا او ما بقي ينوب نماءه فلا يزكاه لانه غلة ربح (قوله ذهب او فضة) اي حال كون ذلك الزائد ذهبا او فضة واحترز به عما لو كان الزائد عرضا فانه لا يسمى ربحا وهو كعروض التجارة من ادارة واحتكار فالاول يقول كل عام دون الثاني (قوله لا مفهوم لها) فيه نظرا لما علمت مما قلناه (قوله فاحترز به عن مبيع القنية) أي كما اذا اشترى سلعة للقنية بعشرة ثم باعها بعشرين فالعشرة الزائدة لا تسمى ربحا اصطلاحا ولا تزكي لحول العشرة الاصل وقوله على ثمنه الاول احترز به عن زيادة ثمن مبيع التجار اذا انما ذلك الثمن في نفسه أي بقطع النظر عن كونه زائدا على الثمن الاول أو لا وصوره ذلك ان يشتري سلعة بعشرة فيبيعها بعشرين ولم ينظر لكون العشرين زائدا على العشرة أو لا وان كانت زائدا عليها في الواقع وهذا انما يكون فيما اشترى للقنية (قوله فان تم النصاب بالربح بعد الحول) أي كالملك دينار أو اقام عنده احد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهرين بعشرين فانه يزكي الا ان وصار حولا فيما ياتي من يوم اتمام

ولولا امرأة أعدته بعد كبرها لعاقبتها (أو صدق) لمن يريد نكاحها (أو) كان (منويابه التجارة) أي البيع وسواء كان لرجل أو امرأة فالزكاة هذا ان لم يربص أي يربك شيء بل (وان رصع بجوهر) كياقوت ولؤلؤ (وزكي الزنة) أي وزن ما فيه من عين (ان نزع) الجوهر أي أمكن نزع (بلا ضرر) أي فساد أو غرم ويزكي الجوهر زكاة العروض (والا) بان لم يمكن نزع أو أمكن بضرر (تجرى) ما فيه من العين وزكاه \* ثم شرع في الكلام على نماء العين وهو ثلاثة أنواع ربح وغلة وفائدة وبدأ بالاول فقال (وضم الربح) وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الاول ذهبا أو فضة والقيود لبيان الواقع لا مفهوم لها لا تجر فاحترز به عن مبيع القنية (لاصله) أي لحول أصله ولو أقل من نصاب ولا يستقبل به من حين ظهوره فن عنده دينار أو المحرم فتاجر فيه فصار بر بجه عشرين فحولها المحرم فان تم النصاب بالربح بعد الحول زكي حينئذ ولما كانت غلة المكتري للبيجارة



ربحاً حكماً فتضم لاصله لافائدة على المشهور أفاد حكمها مشبها له بما قبله بقوله (كغلة) شيء (مكتري للتجارة) فتضم للاصل فيكون حولها حول الاصل ولو كان أقل من نصاب فمن عنده خمسة دنانير أو نصاب زكاه في المحرم ثم أكثرى به دار مثلا للتجارة في رجب فاكرها في رمضان بار بعين ديناراً (٤٦٢) فالحول المحرم واحتز بمكتري للتجارة عن غلة مشتري للتجارة أو مكتري

(قوله ربحاً حكماً) فيه نظر بل هو ربح حقيقة عند ابن القاسم لانه انما اشترى منافع الدار بقصد الربح والتجارة فاذا أكرها فقد باع ما اشتراه فقد ظهر أنه ربح حقيقة لا حكماً فقوله مشبها له الصواب انه مثال اهـ بن (قوله لافائدة على المشهور) أي خلافاً لاشبه القائل ان غلة المكتري للتجارة فائدة يستقبل بها بعد قبضها (قوله فمن عنده خمسة دنانير) أي ملكها في المحرم (قوله عن غلة مشتري للتجارة) أي مثل غلة عبيد التجارة وأجرة الدار المشتراة للتجارة (قوله فانه يستقبل بها حولاً) أي لانها غلة لاربح (قوله ولو ربح دين) متعلق بالربح قبله وما بينهما كالاعراض بناء على ما قاله الشارح من أن غلة المكتري للتجارة ليست ربحاً حقيقة أي ضم الربح لاصله وان كان ربح دين لا عوض له عنده ومعنى ضمة هنا أنه يزكي لحول من يوم السلف حيث تسلف الثمن واشترى به ومن يوم الشراء حيث اشترى به بن (قوله لان يتسلف عشرين ديناراً) أي في المحرم مثلاً وقوله أو اشترى أي في المحرم مثلاً وقوله فباعها بخمسين بعد حول أي من المحرم الذي وقع فيه الشراء في الذمة أو التسلف (قوله وأولي ان كان عنده عوض) أي ما يجعل في مقابلته وهذا داخل فيما قبل المبالغة وليس داخلاً فيها لان القائلين ضم الربح لاصله انما اختلفوا فيما ليس له أصل يملكه ولذا بالغ عليه المصنف رداً على أشبه القائل باستقباله بالربح حينئذ قاله طفي اهـ بن ومعنى قوله المصنف وضم الربح لاصله هذا اذا كان له أصل يملكه بل ولو لم يكن له أصل يملكه كربح دين لا عوض له عنده واعلم انه يشترط فيما يزكيه من ربح الدين الذي لا عوض له عنده ان يكون له نصاباً كافي مثال الشارح واللام يزكيه ولو كان مع أصله نصاباً (قوله ولنفق الخ) عطف على لاصله أي وضم الربح لاصله وضم المال منفق كما أشار لذلك الشارح وحاصله ان من بيده أقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم اشترى ببعضه سلعة وانفق البعض بعد الشراء فانه اذا باع السلعة بما يتم به النصاب اذا ضم لما أنفق تجب عليه الزكاة وسواء باع بقرب الشراء أم لا لان الفرض ان الحول قد تم قبل الشراء واما اذا انفق قبل مرور الحول فلا ضم لان المال المنفق والمشتري به لم يجمعها الحول كما انه لو انفق بعد الحول وقبل الشراء فلا ضم ولا يزكي ثمن ما باع به الا اذا كان نصاباً (قوله لجوده) فيه ان الظرف يكفيه راحة الفعل (قوله متعلقان بمنفق) الاقرب ان مع ووقت حالان من منفق أي ضم الربح لاصله حالة كون انفاقه بعد تمام حوله المصاحب لاصله وحالة كون انفاقه وقت الشراء (قوله قبل شراء السلعة) أي والحال انه بعد مرور الحول (قوله وهي التي تجددت الخ) اشار الشارح الى ان في كلام المصنف حذف المبتدأ والخبر الموصول وذلك للعلم بهما اذ ليس لنا فائدة غير هذه وحذف ما يعلم جائز كما قال ابن مالك وهذه الجملة مستانقة جواباً لسؤال مقدر كان قائلاً قال له ما الفائدة فاجاب بقوله وهي العين التي تجددت الخ (قوله لا عن مال) عطف على مقدر اي وهي التي تجددت عن غير مال لا عن مال اي لان تجددت عن مال فلا يستقبل بها والمعطوف عليه بلا يجوز حذفه اذا علم كقولك أعطيتك لا لتظلم اي لتعدل لا لتظلم (قوله اخرج به الربح) اي وهو زائد ثمن المبيع الذي للتجارة على ثمنه الاول والغلة ما تجددت عن السلع المشتراة للتجارة قبل بيعها كغلة عبد وكتابه وثمره مشتري للتجارة (قوله كعطية وميراث) اي وهبة وصدقة واستحقاق من وقف او وظيفة او جامكية او ارش

للغنية فاكرها لا امر حدث فانه يستقبل بها حولاً بعد قبضها ثم بالغ على ضم الربح لاصله بقوله (لو) كان الربح (ربح دين) كان تسلف عشرين ديناراً واتجر فيها او اشترى سلعة بعشرين في ذمته لا عوض له أي للدين (عنده) فباعها بخمسين بعد حول فانه يزكي الثلاثين من يوم السلف أو الشراء وأولي ان كان عنده عوض وزكي الخمسين (و) ضم الربح (لنفق) اسم مفعول صفة للمال محذوف (بعد) تمام (حوله) أي حول المال المنفق (مع أصله) متعلق تمام المقدر لا بحوله لجوده أي أصل الربح المقدر (وقت) تقرر (الشراء) ومتى كان الانفاق وقت تقرر الشراء كان بعد الشراء ولو عبر ببعض لكان اوضح فبعد ووقت متعلقان بمنفق اي ضم الربح لاصله اتفق بعد حوله مع اصله الذي اشترى به السلعة وبعد شرائها امثاله ان يكون عنده عشرة دنانير حال عليها الحول فاشترى بخمسة منها سلعة ثم انفق

الخمسة الباقية ثم باع السلعة بخمسة عشر فانه يزكي منها الخمسة المنفقة لحولان الحول عليها مع الخمسة التي هي اصل جنابة الربح المقدر فلوا نفق الخمسة قبل شراء السلعة فلا زكاة الا اذا باعها بنصاب \* ثم شرع في بيان حكم الفائدة بقوله (واستقبل) حولاً (بفائدة) وهي التي (تجددت لا عن مال) فقوله تجددت كالجنس وقوله لا عن مال اخرج به الربح والغلة ومثله بقوله (كعطية) وميراث



(أو) تجددت عن مال (غير زكي) ومثله بما لا فرده غيره أي بناء على أن ما تجدد عن (٤٦٣) سلع التجارة بلا بيع لا يسمى فائدة

بقوله (كشمن) عرض  
(مقتنى) من عقار أو حيوان  
أو غيرها باع بهين فيستقبل  
به حولا من يوم قبضه  
ولو آخر قبضه فرارا على  
الراجح فعلم منه أن الفائدة  
نوعان \* ثم تكلم على حكم  
تعدد الفوائد بقوله  
(وتضم) الفائدة الأولى  
حال كونها (ناقصة) عن  
نصاب (وان) كان نقصها  
(بعد تمام) بأن كانت  
نصبا ونقصت قبل أن  
حالها الحول (لثانية)  
نصبا أو أقل فإن حصل  
منهما نصاب حسب  
حولها من يوم الثانية  
وبصيران كالشيء الواحد  
بأن كانت الأولى في المحرم  
عشرة والثانية في رمضان  
كذلك فإن حولها معا  
رمضان وتبقى الثالثة على  
حولها (أو) يضمن (لثالثة)  
ان لم يحصل من مجموع  
الأولين نصاب كما لو  
كانت الأولى خمسة والثانية  
خمسة والثالثة عشرة  
وهكذا الرابعة وخامسة  
(الا) ان تنقص الأولى  
(بعد حولها كاملة) وتركيبتها  
وفيها مع ما بعدها نصاب  
(فعلى حولها) ولا تضم لما  
بعدها وبزكي كلا على  
حولها بالنظر للأخرى ما  
دام في مجموعها نصاب  
كعشرين محرمية حال عليها  
الحول فانفق منها عشرة واستفاد عشرة رجبية فاذا جاء المحرم زكي الأخرى (كالكاملة أولا) وبقيت على كاملها

جناية أو دية لنفس أو طرف وصداقة قبضته من زوج ومنترع من رقيق قوله أو تجددت عن مال الخ  
أشار الشارح بهذا إلى أن قوله أو غيره زكي عطف على المقدر قبل قوله لا عن مال أي تجددت عن غير  
مال أو عن مال غير زكي واحتراز بقوله غير زكي عما تجدد عن مال مزكي كرمح ثمن سلع التجارة فإنه  
يزكي لحول أصله كما مر (قوله) بناء على أن ما تجدد عن سلع التجارة بلا بيع أي لها كغلة عبد وثمر نخل  
مشترى للتجارة وكان الأولى أن يقول بناء على أن غسلة المكترى للتجارة لا يسمى فائدة أي بل  
يسمى ربحا كما قال ابن القاسم وأما على ما قال أشهب من أنه فائدة فتكون الفائدة المتجددة عن مال غير  
مزكي لها فردان (قوله) كشمن مقتن) يرد على حد المؤلف المعشرات بعد إخراج عشرها فانها إذا بيعت  
ثمها فائدة وهو ثمن مزكي إلا أن يقال أنه بعد إخراج عشرها صارت غير مزكي لأن المراد بالمزكي ما  
تقرر زكاته كل سنة اه بن (قوله أو غيرها) أي كشياب وأسلحة وحديد ونحاس والعقار الأرض  
وما اتصل بها من بناء أو شجر (قوله) فعلم منه أن الفائدة نوعان) أي من جعل قوله تجددت صلة  
موصول حذف مع مبتدئه لأنه فائدة لصفة والاقتضي أن الفائدة أعم مما ذكر من النوعين وان كان  
الاستقبالانما هو فيهما (قوله) وتضم ناقصة) اعلم أن أقسام الفوائد أربعة إما كاملتان أو ناقصتان أو  
الأولى كاملة والثانية ناقصة أو العكس فالكامل لا يضم والناقص الذي بعده كامل يضم إليه والناقص  
بعد الكامل لا يضم لسبقه بالكامل والناقص يضم للناقص بعده كما يضم للكامل بعده (قوله) والثانية في  
رمضان كذلك) أي عشرة أي أو عشرين أو أكثر (قوله) وتبقى الثالثة على حولها) أي فتركي على  
حولها وان كانت أقل من نصاب لأن الكامل لا يضم لغيره والناقص لا يضم للكامل قبله كما علمت  
وهذا كله بالنسبة للعين وأما الماشية فقد تقدم أن ما حصل من فائده ولو بعد النصاب فإنه يضم \*  
والحاصل أن الفائدة في العين لا تضم لما قبلها إذا كان نصابا وتضم له إذا كان أقل وأما الماشية فتضم  
الفائد فيها لما قبلها ان كان نصابا كانت هي نصابا أم لا لان كان أقل من نصاب فلا تضم له مطلقا  
كانت نصابا أو أقل (قوله) وهكذا الرابعة) أي وهكذا تضم الثلاثة لرابعة والأربعة لخامسة إلى ان  
يكرر النصاب فاذا كمل النصاب وقف عن الضم وبصير لما بعده حول مؤتلف فيزكي حوله وان كان  
أقل من النصاب (قوله) الأبعد حولها كاملة) هذا مستثنى من قوله وتضم ناقصة لثانية أي الا اذا  
نقصت الأولى بعد ان حال حولها وهي كاملة فانها لا تضم لما بعدها وتركي على حولها (قوله) وتركيها  
أي واستحقاقها للتركية سواء زكيت بالفعل أم لا فهو لازم لما قبله كذا قرر ابن عبيق وسامه شيخنا  
(قوله) فاذا جاء المحرم زكي عشرته) استشكله في التوضيح بما حصله انه اذا زكينا الأولى  
عند مجيء حولها فاما ان ننظر في زكاتها للثانية أولا فان نظرنا في زكاتها للثانية قال شارحنا  
ورد عليه ان الثانية لم تجتمع مع الأولى في كل الحول وحينئذ فيازم اعتبار المال قبل حوله في وجوب  
الزكاة لان الفرض ان الثانية لم يحل حولها وان لم ننظر للثانية لزم زكاة ما دون النصاب ولا جل  
استشكله بذلك استظهر قول بن مسلمة من ضم الأولى للثانية في الحول كما لو نقصت الأولى  
قبل ان يحول عليها الحول وهي كاملة وقد اجيب عن ذلك الاشكال باختيار الشق الأول وقول  
ان هذا فرع مشهور مبني على ضعف وهو قول اشهب انه يكفي في ايجاب الزكاة في المالين  
القاصر كل منهما عن النصاب ومجموعهما نصاب اجتماعهما في الملك وبعض الحول (قوله) واذا جاء  
رجب زكي الأخرى) أي وهكذا مادام في مجموعها نصاب فان نقصتها ضمتا لما  
بعدها ان امر عليها الحول ناقصتين واما ان كملتا قبل مروره عليها ناقصتين بقيتا على حوليهما



فلا تضم لما بعدها بالاولى فهي كالدليل لما قبلها كأنه قال لانها كالكاملة (وان نقصتا) معان النصاب بعد تقرير الحول لها كغير ضرورة  
المحرمة خمسة والرجبية مثلها فان حال عليهما الحول الثاني ناقصتين بطل حولها ورجعتا كمال واحدا لازكاة فيه وان تجزى قبل مرور  
الحول الثاني عليهما (فرج فيها) (٤٦٤) أو في احدها تمام نصاب) فلا يخلو وقت التمام من خمسة اوجه أشار للاول منها بقوله

فان حصل التمام (عند  
حول الاولى) (محرّم) أو  
قبله كذى الحجّة (فعلى  
حوليهما) (محرّم ورجب  
وفض رجبهما) (عليهما  
على حسب عدديهما ان  
خاططهما والازكى كل  
واحدة ورجح اقل أو أكثر  
وأشار الى الثاني بقوله (و)  
ان حصل الربح (بعد شهر)  
من حول الاولى كربيع  
(فمنه) اى انقل اليه حول  
الاولى وصار منه (و) تبقى  
الثانية على حولها) وأشار  
لثالثة بقوله (و) ان حصل  
الربح (عند حول الثانية)  
رجب فمنه وللرابع بقوله  
(أو) تجزى في احدها أو  
فيهما ويرجى (شك فيه)  
أى في وقت حصوله  
(لايهما) أى عند أيهما  
حصل هل عند حول  
الاولى او الثانية أو بينهما  
أو بعدها (فمنه) أى  
فيزيان من حول الثانية  
وليس المراد شك في الربح  
لاي الفائدتين وان علم  
وقته لانه اذا علم الوقت  
اعتبر وجعل للثانية  
وللخامس بقوله (كبعده)  
اي كحصول الربح بعد

(قوله) فلا تضم لما بعدها (أي ولا يضاف أيضا ما بعدها اليها ولو كان ناقصا) (قوله) وان نقصتا معا (أى  
والحال انه ليس بعدهما ما يكمل به النصاب بدليل قوله فرج تمام نصاب وأما ان نقصتا عن النصاب  
وتبقى من مجموعها نصاب فكل على حولها وكذا لو كان فيهما مع ما بعدها نصاب فكل على حوله  
أى انه يركب الاولى في حولها نظرا للثانية والثالثة والثانية يركبها في حولها نظرا للاولى والثانية  
والثالثة يركبها في حولها نظرا للثانية والاولى (قوله) ناقصتين (أى وليس بعدهما ما يضمن اليه) (قوله)  
ورجعتا كمال الخ) فان أفاد من غيرهما ما يتم به معهما ما فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم افاد المال  
الثالث هذا كله لم تجز فيهما أو في احدهما قبل مضى الحول الثاني ويرجى ما يكمل به النصاب (قوله)  
عند حول الاولى او قبله) (عدهذين وجها واحدا وعد قوله وعند حول الثاني اوشك فيه لايهما وجهين  
والظاهر العكس اه بن (قوله) فعلى حوليهما (أى فيبقيان على حوليهما أو فهم باقيتان على حوليهما  
لكن جعل الجواب جملة اسمية كثر قاله البدر (قوله) والازكى) (أى والايخطهما زكى كل واحدة  
ورجحا عند حولها قل ربحها او كثر (قوله) فمنه) اى انتقلت الاولى الى حول الثانية وزكيتا معا عنده  
(قوله) أى عند أيهما) أشار الى ان اللام بمعنى عند (قوله) وان علم وقته) (الواو للحال وان زائدة) (قوله)  
اعتبر) اى ويجزى على ما ذكر من التفصيل وقوله وجعل اى الربح للثانية فان حصل الربح عند  
حول الاولى او قبله وشك في الربح لاى الفائدتين فكل على حولها ويرجى الربح مع الثانية وان حصل  
الربح بعد حول الاولى بشهر انتقل حول الاولى اليه والثانية على حولها تزكى فيه مع الربح وان حصل  
حصول الربح عند حول الثانية انتقلت الاولى لحول الثانية وزكيتا معا والربح عنده (قوله) اى كحصول  
الربح بعد الحول) (أى حول الثانية الخ) أشار للشارح بهذا الى ان الكاف في قول المصنف كبعده داخلة  
على محذوف لا على بعده فاندفع ما يقال ان بعد ملازمة للنصب على الظرفية ولا تجزى الاى فكيف يجزى  
المصنف بالكاف (قوله) في مطلق الانتقال) الاولى في مطلق الانتقال المتأخر (قوله) وان حال حولها  
فانفقها الخ) اعلم ان كلام المصنف محمول على ما اذا كان للشخص فائدتان لا تضم احدهما للاخرى  
كالوكان منده عشرون محرمة حال حولها ثم صارت بعد الحول عشرة واستفاد بعد ذلك في رجب  
عشرة فانه اذا جاء المحرم وعنده العشرون فانه يزكى العشرة المحرمة بالنظر للعشرة الرجبية فاذا انفقها  
أى المحرمة أو تلت بعد الزكاة فلا زكاة عليه في العشرة الرجبية لقصورها عن النصاب لانها انما كانت  
تزكى نظرا للاولى وانما حملنا كلام المصنف على ما اذا كانت الفائدتان لا تضم احدهما للاخرى لانه  
أثبت لكل من الاولى والثانية حولا وهذا الحمل للشيخ أحمد الزرقاني وحمله بعضهم وهو الشارح  
بهرام والمواق وت على ما اذا كانت الفائدتان تضم احدهما للاخرى مثل ان يستفيد عشرة فتبقى  
بيده ستة أشهر ثم يستفيد عشرة فقامت بيده ستة أشهر فحال الحول على الاول فانفقها ثم أقامت الثانية  
سنة أشهر فتم حولها فلا زكاة عليه لانه لم يجمعها حول وهذا التقرير وان كان صحيحا فمهما لکنه بعيد من  
كلام المصنف وذلك لان انتقال الحول للاولى لانها تضم للثانية والمصنف قد أثبت لها حولا كما أثبت  
لثانية الا أن يقال انه جعل لكل واحدة حولا نظرا للظاهر وان لم يكن للاولى حول شرعا لان الحول

الحول اى حول الثانية كرمضان اى ينتقل حولها لذلك البعد للثانية

فالتشبيه في مطلق الانتقال لافي الانتقال اليه (وان حال حولها) أى الفائدة الكاملة (فانفقها) بعد زكاتها او ضاعت قبل  
حول الثانية الناقصة (ثم حال حول الثانية) الرجبية (ناقصة فلا زكاة) فيها لانها لم تجتمع مع الاولى في كل الحول مع تقادها  
يخلاف لو بقيت لزكى الثانية نظرا للاولى \* ولما انهي الكلام عن الفوائد أتبعه بالكلام على الغلة فقال عاطفا على بفائدة

في



(و) استقبال (بالمتجدد)

من نقد ناشيء (عن سلع  
التجارة) وأولى سلع القنية  
أو المكترة للقنية وأما  
المكترة للتجارة فتقدم إن  
غلتها كالربح تضم لاصلها  
حال كون المتجدد (بلا  
بيع) لها والا كان الزائد  
على ثمنها بما يزكي لحول  
أصله ومثل للمتجدد بلا  
بيع بقوله (كعلة عبد)  
مشتري للتجارة فأكراه  
وأكراه دار مثلا مشترة  
للتجارة (و) نجوم (كتابة)  
عبد اشتراه للتجارة (و)  
ثمن (ثمرة) شجر (مشتري)  
للتجارة وجدت بعد  
الشراء أو قبله ولم تطب  
وصوف غنم ولبن وسمن  
(الا) ثمرة الاصول  
(المؤبرة) المشترة للتجارة  
(و) الا (الصوف التام)  
المستحق للجزء وقت شراء  
الغنم للتجارة فلا يستقبل  
بشئها بل يزكيه لحول  
الغنم الذي اشتري به  
الاصول لكن المعتمد في  
الثمرة المؤبرة الاستقبال  
إذا بيعت مفردة أو مع  
الاصل بعد طيبها كغيرها  
ولو زكيت عنها (وان  
أكثرى) أرضا للتجارة  
(وزرع) فيها (للتجارة)  
أيضا (زكى) ثمن ما حصل  
من غلتها

في عرفهم إنما يجوز للكاملة وجعل ح كلام المصنف شاملهما فهو أم فائدة كذا قرر شيخنا  
(قوله) وبالمتجدد من نقد ناشيء (عن سلع التجارة) أي كغلة الحيوان المشتري للتجارة (قوله) وأولى  
سلع القنية) أي وأولى النقد الناشيء عن سلع القنية كعقار عقار أو حيوان القنية (قوله) أو  
المكترة للقنية) كعقار أكثره لسكنه ثم استغنى عنه فأكراه (قوله) كالربح (الاولى حذف  
الكاف لان غلتها ربح حقيقة عند ابن القاسم كما مر (قوله) بلا بيع لها) أي للسلع التي للتجارة (قوله)  
والا كان الخ) أي والابان يبع تلك السلع التي للتجارة كان الزائد الخ (قوله) وثمره مشتري) وسواء باع  
الثمرة مفردة أو باعها مع الاصل لكن إن باعها مع الاصل فإن كان بعد طيبها فض الثمن على  
قيمة الاصل والثمرة فإنا بالاصل زكاة لحول الاصل وما ناب الثمرة فإنه يستقبل به حولا من يوم  
يقبضه فيصير حول الاصل على حدة والثمرة على حدة وإن باعها مع الاصل قبل طيبها زكى ثمنها لانه  
تبع لحول الاصل كضمن الاصل (قوله) وجد) أي حدثت تلك الثمرة بعد الشراء وقوله ولم تطب  
الاولى ولم تؤبر (قوله) صوف) أي وعن صوف غنم اشترت للتجارة وكذا يقال فيما بعده (قوله) الا  
المؤبرة الخ) هذا استثناء من قوله وبالمتجدد عن سلع التجارة فهو استثناء متصل بالنسبة لكل  
من المؤبرة والصوف التام ولا يصح استثناء مؤبره من قوله وثمره مشتري لانه يصير متصلا منفصلا  
متصلا بالنسبة للمؤبرة ومنفصلا بالنسبة للصوف التام (قوله) فلا يستقبل بشئها بل يزكيه الخ)  
أي لان كلام الثمرة المؤبرة والصوف التام يوم الشراء بمنزلة سلعة ثانية اشتراها للتجارة وما ذكره  
المصنف نص عليه عبد الحق واللخمي (قوله) لكن المعتمد في الثمرة المؤبرة الخ) اعلم ان ما ذكره  
المصنف في المؤبرة انما هو تخريج ذكره عبد الحق عن بعض شيوخه فقيده به المصنف كلام ابن  
الحاجب واعتمده هنا الصواب خلافا لقول بعض المحققين من شراح ابن الحاجب في المؤبرة حين  
الشراء المنصوص انها غلة وقال ابن محرز أهل المذهب قالوا انه يستقبل بشئ الثمرة وان كانت ما بورة  
يوم الشراء نعم ان كانت حين الشراء قد طابت فقال بعض شراح ابن الحاجب انها كسلعة وأما  
ما ذكره في الصوف التام فهو منصوص لا يخرج كما يفيد عبارة اللخمي على ما في ح ونصها اختلف  
إذا اشترى الغنم وعليها صوف تام فجزه ثم باعه فقال ابن القاسم انه مشتري يزكيه لحول الاصل الذي  
اشترى به الغنم وعند أشهب انه غلة والاول أبين لانه مشتري يزاد في الثمن لاجله اهـ بن  
(قوله) إذا بيعت مفردة) ولا يكون ذلك الا بعد بدو الصلاح وقوله أو مع الاصل ولا يشترط في  
ذلك بدو الصلاح لكن ان بدأ الصلاح استقبال بما قابل الثمرة من الثمن وان لم يبدأ الصلاح فلا  
عبارة بالثمرة بل هي بمنزلة العدم والعبارة بالاصول والحول حول الاصل ولذا قال الشارح بعد طيبها  
(قوله) كغيرها) أي كغير المؤبرة \* والحاصل ان الثمر اذا كان غير مؤبر وقت شراء الشجر فان  
ثمنه يستقبل به انما قال وان كان مؤبرا فليل ان ثمنه يزكي لحول الاصل وقيل يستقبل به حولا كضمن  
غير المؤبر وهو المعتمد بخلاف الصوف التام فإنه ليس كغير التام اذ ثمن غير التام غلة يستقبل به  
بخلاف ثمن التام فإنه يزكي لحول الثمن الذي اشترى به الاصل على المعتمد وقوله ولو زكيت عنها أي  
عين الثمرة فإنه يستقبل بشئها حولا خلافا لظاهر قول المصنف الآتي ثم زكى الثمن لحول التزكية  
(قوله) وان أكثرى الخ) أي وان أكثرى بمال التجارة أرضا بقصد التجارة (قوله) زكى ثمن الخ)  
أي حيث كان ذلك الثمن نصابا وكانت الغلة الخارجة من الزرع المبيعة بذلك الثمن أقل من  
نصاب وأما لو كانت نصابا فسيأتي انه يزكى عنها ثم اذا باعها زكى ثمنها لحول التزكية لا  
لحول الاصل \* والحاصل ان ما ذكره المصنف من أن ثمن الحيز يزكي لحول الاصل مقيد بما



لحول الاصل أي الذي اكثرى به الارض ولو قال كان اكثرى الخ وحذف زكي لكان أظهر وأخصر (وهل يشترط) في زكاة ما ذكر  
لحول الاصل (كون البذر لها) ٤٦٦ أي للتجارة فلو كان لقوته استقبل بثمان ما حصل من زرعها لانه كفاؤدة أو

إذا كان الحب أقل من نصاب والازكي الثمن لحول من يوم زكي الحب كما يأتي فما يأتي مقيد لما هنا  
(قوله لحول الاصل الذي اكثرى به الارض) وهو يوم التزكية ان كان قد زكاه الاثنى عشر يوم ملكه  
ولا يستقبل به حولا من يوم البيع فثمان ما حصل من غلتها من قبيل الربح لا من قبيل الغلة ولا من قبيل  
القائدة ولذلك قال ابن الظاهر ان هذه المسألة من أفراد قوله فيما تقدم كغلة مكترى للتجارة ويدل  
عليه كلام ح وحينئذ فكان الاولى للمصنف تقديمها هناك (قوله كون البذر) أي المبدور من غلة  
مشتراة للتجارة فلو كان المبدور مما اتخذ لقوته فانه يستقبل بثمان ما حصل من الزرع حولا بعد قبضه  
(قوله أو لا يشترط) أي لان بذل للزرع مستهلك فلا يلتفت له وحينئذ فلا يضر كونه لقوته (قوله  
والاولى تاو يلان) لان الاول تاو يل لابن يونس وأكثر القرويين وابن شبلون والثاني تاو يل لابن  
عمران والتاوي يلان للفظ المدونة على الصواب لان أحدها لكلام المدونة والآخر لكلام الامهات  
كفالم بعضهم انظر بن (قوله لان لم يكن أحدها للتجارة) أي لان اثني الكون للتجارة عن  
كل واحد منهما بان كانا معا للقتية فلا يزكي ثمن الزرع لحول الاصل بل يستقبل ومفهومه أنه لو كان  
أحدهما للقتية والآخر للتجارة فانه لا يستقبل ويزكي لحول الاصل وهو بخلاف ما دل عليه منطوق  
قوله وان اكثرى وزرع للتجارة زكي أي ثمن الزرع لحول الاصل فانه يفيد انه لا يزكي لحول الاصل  
الا اذا ثبت السكن للتجارة لكل منهما لان ثبت لاحدها هذا محصل كلام الشارح (قوله بان كانا معا  
للقتية) أي بان اكثرى بقصد للقتية وزرع بقصد لها (قوله فلو قال لان كان أحدها للقتية الخ) فيه  
نظر اذا لو قال ذلك لا يقتضى أنه اذا لم ينوشها فكالتجارة وليس كذلك بل كالتقية كما في التوضيح فكان  
الصواب أن يقول كافي لان لم يكونا للتجارة وهو ظاهر اها بن وأجاب شيخنا عن المصنف بان  
كلامه من باب سلب العموم وان معناه لان انتفت الكونية للتجارة عنهما معا وهذا صادق بما اذا  
كانا للقتية أو أحدهما لها والآخر للتجارة لان باب عموم السلب حتى يأتي الاعتراض تأمل (قوله  
لكن يجب الخ) أي ان الواجب أن يعمم في أول الكلام ثم يخصص في آخره لاجل أن يكون ماشيا  
على الرجح اذ لو عمم في آخره كما وله لكان ماشيا على القول الضعيف ولو خصص أولا وآخرها لكان فيه  
قصور (قوله من ان ماعداها) أي وهي مسألة ثمر الاصول المشتراة للتجارة (قوله على زكاة الدين) أي  
اذا كان قرضا سواء كان من مديرا او محتكرا ومن غيرها او كان ثمن عرض تجارة لمحتكر بدليل قول  
المصنف لسنة من اصله وأما لو كان الدين ثمن عرض تجارة لمديرا فانه يقوم ويزكيه كل عام فالمدبر  
والمحتكر انما يفتقران في دين التجارة (قوله ومحط الحصر الخ) أي فالمعنى انما يزكي الدين لسنة من اصله أي  
لسنة من يوم زكي أصله ان كان قد زكاه او من يوم ملك أصله ان لم تجب الزكاة فيه بان لم يقم عنده حولا  
ولو اقام عند الدين أو عاوما بشرط اشارها المصنف بقوله ان كان الخ (قوله فاقرضه) أي للمدين سواء  
كان ذلك المقرض مديرا او محتكرا او غيرها (قوله او نحو ذلك) بان كان أصله من ميراث وكان في يد  
الوصي على تفرقة التركة (قوله الا بعد حول من قبضه) أي ولو اخر قبضه فرار من الزكاة (قوله فائد) ولو  
بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول والقبض سنين فلازكا فيها لماضى الاعوام لا على المعطى بالفتح  
لعدم القبض ولا على المعطى بالكسر لانه بقبول المعطى بالفتح تبين انها على ملكه من يوم الصدقة قاله

لا يشترط (تردد) والاولى  
تاو يلان (لا ان لم يكن  
احدها) أي الا كترى  
والزرع (للتجارة) بان كانا  
معا للقتية فانه يستقبل واما  
لو كان احدها للتجارة  
والآخر للقتية فلا يستقبل  
هذا ظاهره والحق ما افاده  
قوله اولا وان اكثرى  
وزرع للتجارة زكي من انه  
اذا كانا واحدهما للقتية  
استقبل فلو قال لان كان  
احدهما للقتية لطابق النقل  
( وان وجبت زكاة في  
عينها) أي عين ما ذكر من  
ثمر الاصول المشتراة  
للتجارة مؤبرة ام لا وما  
حصل من الزرع المذكورة  
بان حصل نصاب (زكي)  
عينها بان يخرج العشر او  
نصفه (ثم اذا باعها) زكي  
الثمن لحول للتركية) أي  
لحول من يوم زكي عينها  
لكن يجب تخصيص قوله  
ثم زكي الثمن بمسئلة من  
اكثرى وزرع للتجارة  
ليكون جاريا على الرجح  
من ان ماعداها يستقبل  
من قبض الثمن ثم شرع  
يتكلم على زكاة الدين فقال  
(وانما يزكي دين) ومحط  
الحصر قوله الا تبي لسنة  
من اصله وقوله ان كان الخ

شروط ليست من المحصور ولا من المحصور فيه الشرط الاول قوله (ان كان اصله عينا بيده) او  
يدوكيله فاقرضه فان كان اصله عطية بيد معطيها او صداقا بيد زوج او ارشادا بيد الجاني او نحو ذلك فلازكاة فيه الا بعد حول من قبضه  
سحنون



(أو) كان أصله (عرض  
تجارة) باعه محتكرا الشرط  
الثاني قوله (وقبض) فلا  
زكاة قبل قبضه ان كان  
أصله قرضا او عرض  
محتكرا وامادين المدير غير  
القرض فزكيه وان لم  
يقبضه كما يأتي الشرط  
الثالث أن يقبض (عينا)  
ذهبا او فضة لان قبضه  
عرضا حتى يبيعه على ما يأتي  
من احتكار أو ادارة ولا  
فرق بين القبض الحسي  
والحكي كما أشار له بقوله  
(ولو) كان قبضه (مهبه)  
لغير المدين فان الواهب  
زكيه بقبض الموهوب له  
لانها لاتتم الا به وبزكيه  
من غيره الا لشرط أو  
ادعى انه اراد الزكاة منه  
فان وهبه للمدين فلا زكاة  
على الواهب لعدم قبضه  
أو (احالة) لمن له دين  
على المحيل وبزكيه المحيل  
بمجرد الحوالة من غيره  
وأما المحال فبزكيه منه  
ان قبضه وبزكيه المحال  
عليه ان كان عنده ما يجعله  
فيه الرابع قوله (كامل)  
المقبوض نصابا (بنفسه)  
لأن انضمام شيء معه كان  
يقبض عشرين دينار اجلة  
أو عشرة ثم عشرة فبزكيها  
عند قبض الثانية اذا بقيت  
الاولى للقبض الثانية بل  
(ولو تلف المم) اسم مفعول  
وهو العشرة الاولى قبل  
قبض الثانية وكذا ان  
تلفت الثانية أو هما

سحنون (قوله) أو كان أصله عرض تجارة) أي سواء ملكه بشراء أو هبة أو ميراث أو نحوها وقصد  
به التجارة وكان محتكرا وباعه بدين واحتز المصنف عما اذا كان أصل الدين عرضا من عروض  
القنية أو الميراث ولم يقصد به التجارة وباعه بدين فلا يزكيه الا بعد حول من قبضه (قوله) ان كان  
أصله قرضا (الخ) هذا شرط فيما قبله والمعنى فلا زكاة فيما لم يقبض من الدين ان كان قرضا لمدير المحتكرا  
لغيرها أو كان ممن عروض تجارة لمحتكرا لان كان ممن عرض تجارة لمدير والازكاه كل عام وان لم  
يقبضه (قوله) أو عرض محتكرا) أي ارث من عرض محتكرا (قوله) غير القرض) بان كان ممن سلعة باعها  
بالدين وأما القرض فانه يزكيه لسنة من أصله كما علمت (قوله) فزكيه) أي لكل عام وان لم يقبضه  
(قوله) لان قبضه عرضا) أي لان قبض عرضا عوضا عن الدين فانه لا يجب عليه الزكاة حتى يبيعه  
فاذا باع ذلك العرض زكي منه لحول من يوم قبض العرض لان حول الاصل وهذا اذا كان محتكرا  
وأما ان كان مديرا فانه يقوم ذلك العرض الذي قبضه كل عام وبزكيه وان لم يبيعه وكلام الشارح غير  
واف بذلك (قوله) ولو هبة) أشار بلورد قول أشهب لازكاة في الموهوب لغير من عليه الدين انظر  
التوضيح (قوله) فان الواهب بزكيه) أي لسنة من أصله (قوله) لانها) أي الهبة لاتتم الا به أي الا  
بالقبض فكان رب الدين قد قبضه حين قبضه الموهوب له (قوله) الا لشرط) أي الا أن يشترط  
الواهب على الموهوب له أن يخرج زكاة ذلك الدين الموهوب منه وقوله وادعى أي الواهب انه  
حين الهبة أراد ان زكاته تكون منه فيعمل بقوله وهل مطلقاً وبعد حلقه نظره \* والحاصل ان  
زكاة الدين الموهوب منه ان نوى ذلك الواهب أو شرط ذلك على الموهوب له فان لم ينو ولم يكن شرط  
فان الواهب بزكيه من غيره هذا محصل كلام الشارح وهو قول ابى الحسن القاسمي وظاهر كلام ابن  
عرفة ان الدين الموهوب زكاته منه مطلقا سواء شرط الواهب ذلك أو نواه أو لم يكن شرط ولا نية  
وهو قول ابن رشد (قوله) لعدم قبضه) أي بل هو ابراء وكذا لازكاة أيضا على المدين الا ان يكون  
عنده ما يجعله في مقابله فانه يزكيه لكل عام قبل الابراء (قوله) أو باحالة) أي او كان قبضه باحالة  
\* والحاصل ان كلاما من الهبة والحوالة قبض حكي للدين الا انه لا بد في زكاة الدين الموهوب لغير  
المدين من قبض الموهوب له بخلاف ما وقعت فيه الحوالة فانه يجب على المحيل بمجرد حصول الحوالة  
الشرعية ان يزكي ذلك الدين لحول أصله وان لم يقبضه المحال على المذهب خلافا لابن لباة والفرق  
بين الحوالة والهبة ان الهبة وان كانت تلزم بالقول قد يطرأ عليها ما يبطلها من فلس أو موت فلا تتم الا  
بالقبض بخلاف الحوالة (قوله) وأما المحال فبزكيه منه) أي لسنة من أصله (قوله) ان كانت عنده (الخ)  
أي فاذا كان عنده ما ذكر فانه يزكيه بمرور الحول عليه وهو ويده فقد ظهر لك ان المال المحال به يخاطب  
بزكاته ثلاثة ولو من غيره (قوله) كل نصابا) أي كل المقبوض نصابا بنفسه أي بذاته من غير انضمام  
شيء إليه سواء قبض النصاب في مرة أو في مرات هذا اذا استمر البعض المقبوض أو لا عنده لقبض  
الباقى بل ولو لم يستمر بل تلف المم أي البعض الذي قبضه او لا قبل قبض الباقي (قوله) لا بانضمام شيء\*  
معه) أي ما لم يكن فائدة جمعها معه ملك وحول فقول الشارح لا بانضمام شيء\* معه أي غير ما سيأتي في  
المصنف لا مطلقا (قوله) ولو تلف المم) أي حيث قبض نصابا فانه يزكيه ولو تلف بعضه قبل كماله  
وهو مراده بالمتم اسم مفعول كما اذا قبض من دينه عشرة فتلفت منه باق أو ضياع ثم انه قبض منه  
أيضا عشرة فانه يزكي عن العشرين عند قبض الثانية ولا يضر تلف العشرة الاولى لان  
العشرين جمعها ملك وحول خلافا لابن المواز حيث قال اذا تلف المم من غير  
سببه سقطت زكاته وسقطت زكاة باقي الدين ان لم يكن فيه نصاب واما اذا تلف بسببه



ان تلف بعد امكن تزكيتة (أو) كل (٤٦٨) (بفائدة) أو غيرها (جمعهما) أي المقبوض من الدين والفائدة (ملك وحول) كما

لوهلك عشرة دنانير حال  
عليها الحول عنده واقتضى  
من دينه الذي حال عليه  
الحول ولو كان بعض  
الحول عنده وبعضه عند  
المدن عشرة فانه يزكيهما  
(أو) كل المقبوض من  
الدين نصابا (بعدم) لان  
المعدن لا يشترط فيه الحول  
(على المقول) وانما يزكي  
الدين المقبوض بشروطه  
(لسنة) فقط ولو أقام عند  
المدن سنين (من) يوم  
ملك (أصله) او تزكيتة ان  
كان زكاه ومحل تزكيتة  
لعام فقط ان لم يؤخر قبضه  
فرار من الزكاه والازكاه  
لكل عام مضي عند ابن  
القاسم بخلاف ما اذا كان  
الدين أصله هبة او صدقة  
واستمررا بيد الواهب  
والمصدق أو صداقا بيد  
الزوج أو خلعا بيد دافعه  
أو ارض جنانية بيد الجاني  
او وكيل كل فلا زكاة فيه  
الا بعد حول من قبضه  
ولو اخره فرارا كما اشار له  
بقوله واستقبل حولا (ولو)  
فربتاخيره ان كان عن  
كهبة او ارض فهو مباغنة  
في محذوف لا دليل عليه  
وفي بعض النسخ ولو فر  
بتاخير استقبل ان الخ  
وفي بعضها تاخير استقبال  
عن قوله او ارض (لا) ان

فان زكاة اتفاقا وقدرده المصنف بلور استظهره ابن رشد (قوله) ان تلف بعد امكن تزكيتة (هذا شرط في  
قول المصنف ولو تلف المثل \* وحاصله ان محل كونه يزكي المثل بالفتح عند قبض ما يتمم له ولو تلف ذلك  
المثل قبل قبض ما يتمم له اذا كان تلفه بعد امكن تزكيتة ان لو كان نصابا كما اذا كان تلفه بعد حول  
حول الاصل وأما لو كان تلفه قبل امكن تزكيتة فان كان قبل حلول حول الاصل فانه لا يزكي ما قبض  
بعده الا اذا كان نصابا (قوله) أو بفائدة) أي أو كل المقبوض من الدين نصابا بسبب فائدة وليس  
المراد بالفائدة هنا ما تجدد لا عن مال فقط بل المراد بها هنا ما تجدد أعم من أن يكون عن مال أو غيره فقول  
الشارح وغيرها لا حاجة له ولا حاجة لقول المصنف ملك لان الفائدة لا يقال لها فائدة الا اذا كانت  
مملوكة والدين لا يكون الا مملوكا (قوله) (وحول) أي وكل الحول ثم ان هذا يفيد انه لو مر للفائدة عنده  
ثمانية اشهر واقتضى من دينه ما يصيرها نصابا فاكثر فانه لا يزكي ما اقتضاه الا اذا بقي ما اقتضاه لتمام  
حول الفائدة وبقيت أيضا لتامه ليحصل جمع الحول للفائدة والاقتضاء وجمع الملك لها فيه فلو قبض  
عشرة فانفقها بعد حولها وقبل حول الفائدة أو استفاد وأتق بعد حولها ثم اقتضى من دينه قبل الحول  
ما يملك النصاب فلا زكاة اه عدوى (قوله) كالملك عشرة دنانير) أي بعطية مثلا (قوله) فانه يزكيهما  
أي الحول من أصل الدين واعلم انه لا يشترط تقدم ملك الفائدة على الاقتضاء بل لا فرق بين أن تكون  
الفائدة تقدمت أو تاخرت لكن ان تاخرت يشترط بقاء الاقتضاء حتى يتم حولها وان تقدمت  
فالشرط مضي حول بعدها سواء بقيت الفائدة للاقتضاء أو تلفت قبله فاذا استفاد عشرة في محرم ثم  
اقتضى عشرة في رجب الذي في العام القابل فانه يزكي العشرين حالا سواء بقيت المحرمية حتى قبض  
الرجبية أو أنفقها قبل قبضها كما يأتي المصنف في قوله وان اقتضى خمسة بعد حول الخ (قوله) أو كل  
المقبوض من الدين نصابا (بعدم) أي فيزكي ذلك المقبوض بمجرد كاله نصابا بالخارج من المعدن على  
المقول أي على ما اختاره المازري من الخلاف وهو قول القاضي عياض واختار الصقلي عدم ضم  
المعدن للمقبوض (قوله) لان المعدن لا يشترط فيه الحول) أي لان خروج العين من المعدن بمنزلة حلول  
الحول (قوله) لسنة) متعلق بقوله يزكي كما أشار لذلك الشارح بقوله وانما يزكي الدين المقبوض وليس  
متعلقا بقبض وقد يقال انه يصح تعلقه بقبض والمعنى وقبض لسنة من أصله لان ما قبض قبل مضي  
سنة من أصله لا يزكي ولا يضم لما قبض بعدها فلعل الاولي جعل العالمين المذكورين متنازعين فيه  
فتأمل (قوله) ولو أقام عند المدن سنين) أي هذا اذا أقام عند المدن سنة أو بعضها كالأقوام عند مالكة  
بعد زكاته او بعد ملكه ستة اشهر ومثلها عند المدن بل ولو أقام عند المدن سنين (قوله) من أصله) أي  
لان حين قبضه وقوله من يوم ملك أصله أي ان كانت الزكاة لا تجب في عينه لعدم اقامته عنده حولا  
(قوله) والازكاه لكل عام مضي عند ابن القاسم) قال ابن عرفة ولو اخره فرار ففيها زكاة لعام واحد  
وسمع اصبح بن القاسم لكل عام اه وقال ابن الحاجب بعد قوله زكاه بعد قبضه زكاة واحدة ما  
نصه وعند ابن القاسم ما لم يؤخر قبضه فرارا وخولف اه وقد ذكر ابن غازي ان كلامها غير  
صحیح والمعول عليه كلام ابن القاسم (قوله) بخلاف ما اذا كان الدين الخ) هذا مفهوم  
الشرط الاولي وهو قول المصنف ان كان أصله عينا يده أو عرض تجارة (قوله) ان كان عن كهبة  
أي ان كان الدين الذي ليس أصله عينا يده ولا عرض تجارة ترتب عن كهبة عند الواهب  
او ارض جنانية عند الجاني (قوله) فهو مباغنة في محذوف) أي والسكلام مستأنف لبيان  
مفهوم الشرط الاولي (قوله) لا دليل عليه) فيه ان هذا ممنوع لايهام الفساد فلعل النسخة

كان الدين ترتب (عن) عرض (مشتري للقتية) بنقد كان اشترى به اربا لارها (وباعه لاجل) بنصاب فاكثر التي



وأخر قبضه فرارا وأولي ان باعه على الحلول (فلكل) اي فيزكيه لكل عام مضي من يوم بيعه قال ابررشد وهو ضعيف والمعتمد أنه يستقبل به حولا من قبضه ولو باعه على الحلول وأخره فرارا فلو حذف قوله ولو فر بناخيره الى قوله قولان لكان أحسن والمسئلة الموافقة للنقل تقدمت في قوله واستقبل بفايدة تجددت الخ وقيدنا المشتري بالنقد لانه الذي فيه كلام ابن رشد وأما لو اشترى عرض القنية بعرض ملكه بارث أو كهبة ثم باعه بدين فانه يستقبل به حولا بعد قبضه (٤٦٩) حتى عند ابن رشد (و) لو كان الدين الذي

فر بناخيره ترتب (عن اجارة) لعبد مثلا أو عن كراء (أو) كان أصله عن (عرض مفاد) بكميرات أو هبة قبضه وباعه بدين ففي الاستقبال به بعد قبضه وتركيته لماضي الاعوام (قولان) المعتمد منهما الاول وأما اذا لم يفر بناخيره استقبل اتفاقا (وحول) مادون النصاب المقتضى من الدين (التم) بفتح التاء نصبا باقتضاء شيء آخر (من) وقت (التمام) ثم كل اقتضاء بعد على حوله كان اقتضى عشرة في المحرم فعشرة في رجب ثم بم النصاب وزكي وقت قبض الثانية فالحول في المستقبل من وقت قبض الثانية (لان نقص) المقبوض عن النصاب (بعد الوجوب) أي وجوب الزكاة فيه بتمام النصاب ثم قبض ما يكمله فلا يكون حوله من التمام بل يزكي كل على حوله فمن اقتضى عشرين في المحرم فزكاهما فنقصت عن النصاب بانفاق أو غيره ثم

التي ليس فيها قوله استقبل تكون المبالغة في مفهوم الشرط المتقدم في قوله ان كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة أي فان لم يكن أصله ذلك استقبل به ولو فر بناخيره وقوله ان كان عن كهبة الخ تفصيل في ذلك المفهوم تامل (قوله) وأخر قبضه) أي بعد مضي الاجل وقوله وأولي اذا باعه على الحلول أي وأخر القبض فرارا (قوله) قاله ابن رشد) حاصله ما لا ينشئ على ما في المواق أنه اما أن يبيع العرض المشتري للقنية بحال أو بمؤجل وفي كل أمان أن يترك قبضه فرارا من الزكاة أو لافان باعه بحال ولم يؤخره فرارا استقبل حولا من يوم قبضه وان باعه بمؤجل ولم يؤخر قبضه فرارا زكاه لعام من يوم بيعه وان فر بناخيره زكاه لكل عام من يوم البيع مطلقا باعه بحال أو بمؤجل لكن ما قاله ابن رشد في قصد الفرار قال أبو الحسن هو خلاف ظاهر كلام ابن يونس وجزم بن ناجي في شرح المدونة بان قصد الفرار كعدمه وما قاله في البيع لاجل دون قصد فرار قال ابن عرفة طريقة مخالفة لطريقة اللخمي حيث قال المشهور انه يستقبل بالتمن من قبضه اه انظر المواق (قوله) الموافقة للنقل) أي باعتبار ظاهرها من الاطلاق وحاصل ما تقدم ان كل عين تجددت وكانت ناشئة عن غير مال أو عن مال غير مزكي فانه يستقبل بها حولا من يوم قبضها ولو اخر قبضها فرارا من الزكاة وهذا يشمل العطية والهبة والصدقات والخلع وأرش الجنابة وثمن سلع القنية سواء اشتراها بنقد أو بعرض ويشمل غير ذلك (قوله) بعد قبضه) أي ولو أخر قبضه أعواما فرارا من الزكاة (قوله) وزكي وقت قبض الثانية) ولا يضر تلف التميم بالفتح قبل التمام كما مر (قوله) من وقت قبض الثانية) خلافا لأشبه القائل ان كلامنا العشرين حوله من شهر قبضه (قوله) زكي كلا على حوله) فيزكي الاولى على حولها نظر الثانية وكذا تزكي الثانية عند حولها نظر الاولى (قوله) مادام النصاب فيهما) أي فلو نقصتا عنه بقي الاول على حوله وزكاه ان بقي من الدين على المدين ما يكمل النصاب ويقبض منه ما يكمله وأما اذا لم يقبض منه ذلك فلا زكاة قاله شيخنا العدوي (قوله) بقي) أي ما قبض اوليا ما قبضه ثانيا او تلف قبل القبض ثانيا ويحتمل ان المراد بقي ذلك النصاب الذي قبضه في مرة او مرات لما قبضه بعد ذلك أو تلف قبل قبضه وكل صحيح (قوله) ثم زكي المقبوض وان قل) راجع لقوله وحول التمام من التمام ولقوله لا ان نقص بعد الوجوب ان كان فيه مع ما بعده نصاب اي ثم بعد قبض تمام النصاب في مرة او مرات زكي المقبوض ولو قل ويبقى كل ما اقتضاه على حوله واذا نقص المقبوض بعد الوجوب وبقي كل على حوله زكي المقبوض بعد ذلك وان قل والشارح اقتصر على رجوعه لقوله وحول التمام من التمام (قوله) وان قل) هذا قول ابن القاسم وأشهب وقال ابن المواز اذا اقتضى نصبا في مرة او مرات لا يزكي المقبوض بعده الا اذا كان نصبا نقله الرجرجاني قال أما اذا تلف بتفريطه او انقضاء فلا كلام في تزكيه ما يقبض بعده وان قل (قوله) ويبقى كل اقتضاء على حوله) أي مادام الحول معلوما أمان جهل الحول فهو ما أشار له المصنف بقوله الآتي وضم لاختلاط

قبض عشرة في رجب وزكاه فيه فحال حول الاولى ناقصة لكنهما مع ما بعدهما نصاب زكي كلا على حوله مادام النصاب فيهما (ثم) بعد قبض النصاب مرة او مرات بقي او تلف (زكي المقبوض) بعد (وان قل) ولو دون درهم حال قبضه ويبقى كل اقتضاء على حوله (وان اقتضى) من دينه الذي حال حوله عنده او عند المدين أو عندهما (دينارا) في محرم مثلا (فاخر) في رجب مثلا (فاشترى بكل) منهما (سبعة) وتحتة صور ثلاثة لانه اما ان يشتري بهما في وقت واحد او بالاول والآخر وبالعكس (باعها) اي باع سبعة كل منهما (عشرين) مثلا



فالمراد باع كل سلعة منهما بما فيه الزكاة (فان باعها معا) في الصور الثلاث بالاربعين (او) باع (احدهما بعد شراء الاخرى) بحيث اجتمعتا في الملك وتحت صورتان لان المبيعة او لا اما سلعة الدينار الاول والثاني وهما في الصور الثلاث بستة وهي مع الثلاثة الاول أى فيما اذا باعها معا بتسعة وقوله بعد شراء الاخرى أى وباع الاخرى أيضا كما هو ظاهر (زكي الاربعين) ديناراً في الصور التسع لان الرجح يقدر (٤٧٠) وجوده يوم الشراء الا ان تزكية الاربعين في الثلاثة الاول حين يبعها معا وأما في

احواله آخر لاول (قوله فالمراد باع) أى وانما فرضها في اقل ما تجب فيه الزكاة وهو العشرون ليسهل فهم ذلك على المبتدى (قوله فان باعها معا) أى حالة كونها مصطحبين في البيع وقوله اجتمعتا أى السلعتان (قوله وهما في الصور الثلاث) أى وهما ضروريان في الاحوال الثلاث أى الشراء بهما معا وبالاقبل قيل الثاني أو بالعكس (قوله أى فيما اذا باعها معا) أى وقد كان اشتراهما معا وبالاول قبل الثاني أو بالعكس (قوله زكى الاربعين ديناراً في الصور التسع) أى كما هو مقتضى كلام ابن الحاجب وابن شاس والقرافي واللخمي (قوله فيزكى حين يبيع الاول أحدًا وعشرين) عشرون ثمنها والدينار الذى اشترى به الاخرى (قوله بان باع الاول) أى السلعة التي اشتراها بالمقبوض أولاً وقوله او باع الثانية أى السلعة المشتراة بالمقبوض ثانياً (قوله ويستقبل بالثانية) أى بمن الثانية (قوله ثلاثة في الاول) أى في الحالة الاولى وهي ما اذا باع السلعتين معا (قوله وست في الثانية) أى في الحالة الثانية وهي ما اذا باع احدى السلعتين الاول والثانية بعد شراء الاخرى (قوله في الاخرى) أى في الحالة الاخرى وهي ما اذا باع الاول قبل شراء الثانية أو باع الثانية قبل شراء الاول (قوله لكن المعتمد باع) أى كما هو قول صاحب النوادر وابن يونس واختاره ابن عرفة وح واعتمده طفي ولوقال المصنف وان اقتضى ديناراً فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فان اشتراها معا زكى الاربعين والأحد وعشرين لطابق مالابن يونس (قوله وضم لاختلاط احواله) حاصله أنه قد تقدم أنه اذا قبض من الدين نصاباً في مرتين فإنه يزكىه لحول من أصله من حين التمام وكل ما اقتضاه بعد ذلك فإنه يزكىه لحوله هذا اذا علم أوقات الاقتضا آت فاذا نسي أوقات الاقتضا آت مع علمه بوقت المتقدم منها سواء علم وقت المتأخر منها أيضاً أم لا فإنه يضم ما جهل وقته للمتقدم عليه المعلوم وقته ولا يضم المنسى وقته للآخر المعلوم وقته كالأوقاتضى ثلاث اقتضا آت كل اقتضاء عشرة أو أولها عشرة والثاني خمسة عشر والثالث خمسة وعلم ان الاقتضاء الاول في المحرم وجعل وقت الثاني والثالث أو جعل وقت الثالث فقط وعلم ان وقت الثالث رجب أو جعل وقت الثالث فقط وعلم ان وقت الاول المحرم ووقت الثاني جمادى فان جعل وقت الثاني والثالث كان حول الثلاثة المحرم وان جعل وقت الثاني فقط وعلم وقت الثالث والاول كان حول الثاني والاول المحرم وكان حول الثالث رجب ولا يضم الثاني للثالث بحيث يكون حولها رجب وان نسي وقت الثالث فقط كان حوله حول الثاني وهو جمادى وان نسي وقت الاول منها دون ما بعده ضم الاول للثاني على الظاهر (قوله آخر منها) أى من الاقتضا آت (قوله ويجعل الحول) أى حول الثاني منه أى من حول الاول (قوله مع علمه المتقدم) أى مع علمه وقت الاقتضاء المتقدم وقوله سواء علم المتأخر أى سواء علم وقت المتأخر منها أيضاً ام لا (قوله بل مطلق متقدم

الستة فيزكى حين يبيع الاول أحدًا وعشرين وحين يبيع الثانية تسعة عشر وحول الجميع من وقت بيع الاول (والا) بان باع الاول قبل شراء الثانية أو باع الثانية قبل شراء الاول زكى (أحدًا وعشرين) عشرين ثمنها والدينار الذى لم يشتر به ويستقبل بالثانية حولاً من يوم زكى الاول لانه ربح مال زكى فيعتبر حوله من يوم زكاته فاشتمل كلامه على الاحدى عشرة صورة التي ذكرها ابن عرفة وغيره ثلاثة في الاول وست في الثانية واثنتان في الاخرى لكن المعتمد انه انما يزكى الاربعين في ثلاث صور وهي ما اذا اشترى السلعتين بالدينارين معا وباعها امامعا او الاول قبل الثانية او الثانية قبل الاول وما عدا هذه يزكى أحدًا وعشرين \* ولما قدم ان الاقتضاء آت بعد تمام النصاب تبقى على احوالها

وان قلت ولا يضم منها شيء لاخره على أن ذلك ان علمت الاحول لا ان التبتت فقال (وضم لاختلاط) ومتاخر أى التباس (احواله) أى احوال الاقتضاء جمع حول أى اعوامه التي يزكى فيها لاجمع حال (آخر) منها ملتبس حوله (لاول) منها علم حوله ويجعل الحول منه يعنى اذا اختلطت عليه اوقات الاقتضا آت أى نسيها مع علمه المتقدم عليه سواء علم المتأخر منها ايضاً ام لا فإنه يضم ما جهل وقته للمتقدم عليه المعلوم فليس المراد بالاول والاخر في كلامه الاول الحقيقي الذي لم يتقدمه شيء والاخر الحقيقي الذي ليس بعده شيء بل مطلق متقدم ومتأخر فكل منسى وقته يضمه لمعلوم قبله



وسواء علم قدر ما اقتضى في كل واحد من الاقتضات أم لا ولا يضم المنسي وقته (٤٧١) للآخر المعلوم (عكس الفوائد) المنسي

أو كانتا معا بعد الأخيرة فإنه يضم المنسي للأخيرة المعلوم وقتها يعني يضم المنسي وقته لما بعده المعلوم وقته كان أخيراً حقيقة أم لا فالعكس قد يكون في الحكم لافي التصوير وقد يكون فيهما لأن ما قبل المنسي وقته وما بعده قد يكون كل منهما معلوماً في الاقتضات والفوائد فالعكس في الحكم وهو الضم فقط وقد يكون المعلوم في الاقتضات أو لمّا فقط وفي الفوائد آخرها فقط فالعكس فيهما معا وإنما ضم للآخر في الفوائد لأن أولها لم تجزئه كآفة فلو ضم له كان فيه الزكاة قبل الحول بخلاف المدين فإن الأصل فيه الزكاة لأنه مملوك وإنما منع منها وهو على المدين خوف عدم القبض (و ضم) الاقتضاء (الناقص عن النصاب) (لمثله) في الاقتضاء وان لم يمان له في القدر (مطلقاً) بقيت الاقتضات السابقة وألا تحل بينهما فائدة أو لا (و) ضمت (الفائدة) للمتأخر منه (أي من الاقتضاء لا للمتقدم منه المنفق قبل حصولها أو حولها ثم أوضح ذلك بقوله (فإن اقتضى) من دينه خمسة بعد حول) من زكاته أو ملكه أي واتفقها (ثم استفاد عشرة) وحال حولها عنده (وأنفقها بعد حولها) وأولى ان أبقاها (ثم اقتضى عشرة) من دينه

ومتأخر) أي الأعم من الحقيقي والاضافي (قوله وسواء علم الخ) أي كما في المثال الذي قلناه وقوله أم لا كما لو اقتضى ثلاث اقتضات أو لها في المحرم ولم يعلم وقت الثاني والثالث وكان يعلم أن مجموع الاقتضات ثلاثون أو عشرون ولم يعلم قدر كل اقتضاء على مدته فيجعل المحرم حولاً للثلاثة (قوله عكس الفوائد) اعلم أنه قد تقدم أن أقسام الفوائد أربعة إما ناقصتان أو كاملتان أو الأولى كاملة والثانية ناقصة أو العكس فالناقصتان تضم أولاهما للثانية في الحول بحيث يزكيان عند حلول الثانية والكاملتان كل على حولها ولا تضم أحدهما للآخرى وكذا إذا كانت الأولى كاملة والثانية ناقصة وأما إذا كانت الأولى ناقصة والثانية كاملة ضمت الأولى للثانية كالناقصتين ومحل كون الكاملة لا تضم لما بعدها كانت ما بعدها كاملة أو ناقصة إذا علم حول الأولى وأما إذا نسي فإنها تضم للثانية في الحول فان نسي وقت آخر الفوائد فالظاهر كما قاله شيخنا أنه يضم لما قبله المعلوم أخذاً من مفهوم قول المصنف عكس الفوائد (قوله قد يكون كل منهما معلوماً في الاقتضات والفوائد) وذلك كان يقتضي ثلاث اقتضات ويعلم وقت الأول وهو المحرم ووقت الثالث وهو رجب ونسي وقت الثاني فبضم الثاني للأول وإذا استفاد ثلاث فوائد كل منهما كامل وعلم وقت الأول والثالثة دون الثانية ضمت الثانية للثالثة (قوله وقد يكون المعلوم في الاقتضات أو لمّا فقط الخ) أي كما لو اقتضى ثلاث اقتضات كل منهما عشرة وعلم وقت الأولى منها وهو محرم ونسي وقت الثاني منها والثالث فيضم الثاني والثالث للأول في الحول ويجعل المحرم حول الثلاثة وإذا استفاد ثلاث فوائد كوامل وجهل وقت الأولى والثانية وعلم وقت الثالثة ضمت الأولى والثانية للثالثة في الحول وجعل حول الثالثة المعلوم حولاً للثالثة \* والحاصل أنه لا يضم إلا المختلط دون غيره فان اختلط عليه إلا واسط فقط دون الأول والآخر في الاقتضات تضم إلا واسط فقط للأولى ويستمر الأول والآخر على حاله وفي الفوائد عكسه وأما إذا لم يعلم شيء أصلاً فالظاهر أنه يحتاط لجانب الفقراء في الاقتضات ونفسه في الفوائد قاله شيخنا عدوى (قوله فلو ضم له) أي فلو ضم آخرها للأول وقوله كان فيه الزكاة قبل الحول أي كان في ذلك الآخر المضموم للأول الزكاة قبل الحول (قوله) وإنما منع منها وهو على المدين خوف عدم القبض) أي فإذا حصل اقتضات زكيت لما مضى فلما كانت الاقتضات تزكي لما مضى كانت انصب بالتقديم (قوله مطلقاً) فيه نوع تكرار مع قوله سابقاً ولو تلف المم لكن التكرار مبنى على أن المراد بالاطلاق ما قاله الشارح وحينئذ فالأولى أن يفسر الاطلاق بقولنا سواء كان ذلك المسائل له في الاقتضاء مماثلاً له في القدر أيضاً أم لا (قوله وضمت الفائدة للمتأخر منه) أي كما لو استفاد عشرة في المحرم وحال عليها الحول عنده ثم اقتضى عشرة في رجب ثاني عام فيزكيها في رجب بمجرد الاقتضاء سواء بقيت الفائدة لوقت اقتضائه أو أنفقت قبله وفي هذا تكرار مع قوله أو بفائدة جمعها ملك وحول إلا ان يقال ان ما هنا زاد بتخصيص الفائدة للمتأخر لا المتقدم إلا ان يبقى المتقدم لحولها والاضمت له (قوله لا للمتقدم) أي لا للاقتضاء المتقدم المنفق قبل حصولها لعدم اجتماعها في الحول والملك كان اقتضى عشرة في المحرم ثم استفاد عشرة في رجب بعد انفاق العشرة الأولى سواء كانت الأولى حال حولها قبل حصول الثانية أم لا (قوله المنفق قبل حصولها الخ) أم لا واستمر الاقتضاء المتقدم باقياً حال حول الفائدة فإنه يضم إليها (قوله أو حولها) أي أو المنفقة بعد حصولها وقبل حولها كما لو اقتضى في المحرم واستفاد في رجب واتفق ما اقتضاه في رمضان (قوله واتفقها) أي قبل حصول العشرة المستفاد أو بعد حصولها وقبل حولها ولا بد في هذا القيد من زكاة العشرتين دون الخمسة أو ما بقيت إلى تمام حولها ملكه أي واتفقها (ثم استفاد عشرة) وحال حولها عنده (وأنفقها بعد حولها) وأولى ان أبقاها (ثم اقتضى عشرة) من دينه



(زكي العشرتين) الفائدة والتي اقتضاها بعد دون الخمسة الاولى لعدم كمال النصاب بالاقتضاء بن والفائدة التي بعد الخمسة لا تضم لها (و) انما يزى الخمسة (الاولى ٤٧٢) ان اقتضى خمسة) اخرى مع تزكية هذه الخمسة المقتضاة أيضا لحصول النصاب من مجموع

فانها تضم للفائدة وتزكى الخمسة والعشرون ولا يحتاج في زكاة الخمسة الى اقتضاء خمسة أخرى بعد ذلك وربما أرشد للتقييد المذكور قول المصنف أو بفائدة جمعها ملك وحول (قوله زكي العشرتين) اخذ من قول المصنف ضمت الفائدة للمتأخر منه سواء انفتحت قبل اقتضاءه أو بقيت (قوله دون الخمسة) أي بناء على أن خليط الخليط غير خليط ولازى خمسة وعشرين ولا يحتاج الى اقتضاء خمسة أخرى وذلك لان العشرة المفاداة خليط لعشرة الاقتضاء وعشرة الاقتضاء خليط لخمس الاقتضاء ولو لم يجتمع في الحول عند رب الدين لان الحول قد حال عليها عند المدين ولا خلطة بين عشرة الفائدة وخمس الاقتضاء لانها انفتحت قبل حولها (قوله والاولى ان اقتضى خمسة) أي انه اذا اقتضى خمسة فانه يزكى الاول والاخيرة فقط اذا كان زكي العشرين قبل اقتضاء الاخيرة والازكى الجميع لما علمت أنه يضم بعضها لبعض (قوله مع تزكية هذه الخمسة المقتضاة) أي فان اقتضاءها زكاة مع تزكية الخ (قوله لحصول النصاب في مجموع الاقتضاآت) أي وقد علمت مما سبق ان حول المتم من التام (قوله لمشاركته) أي لمشاركة العروض للدين في حكمه وهو الزكاة بعد القبض لسنة من أصله (قوله لان أحد قسميها) أي لان أحد قسمي العروض وهي عروض المحتكرز كاتما مقيسة على زكاة دينه فكل منهما يزكى بعد القبض لسنة من أصله كما مر (قوله أي عوض عرض) قدر الشارح عوض دفعا للتنافي الواقع في كلام المصنف حيث أثبت الزكاة لعروض اولانم نفاها عنه ثانيا (قوله فيشمل الخ) أي وبتقدير عوض دون ثمن صار كلام المصنف شاملا للامر من المذكورين بخلاف تقدير ثمن فانه يصير قاصرا على احدهما (قوله كثياب) أي وعبيد وعقار وحديد ونحاس وغير ذلك (قوله فلا يقوم) الاولى فلا يزكى عوضه أي ثمنه ولا قيمته بل تزكى ذاته ثم ان ظاهر قوله كنصاب ماشية وحلى ان الحلي اذا كان اقل من نصاب فانه يقوم وليس كذلك بل الحلي لا يقوم ولو كان اقل من نصاب وانما يعتبر وزن مع ما يكمل به ان كان كافي بن (قوله بمعاوضة) هذا هو المقصود وأما قوله ملك فهو عام في كل ما يزكى لان بشرط في كل ما يزكى ان يكون ملكا (قوله أي ملك مع نية تجر مجردة) احتراز بذلك مما اذا لم ينو شيئا أو نوي به القنية لانها هي الاصل في العروض حتى ينوي بها غير القنية (قوله او مع نية غلة) أي او كانت نية التجارة مصاحبة لنية الغلة وانما وجبت الزكاة حينئذ لان مصاحبة نية القنية لنية التجارة حيث لم تؤثر عدم الزكاة فالولى مصاحبة نية الغلة لنية التجارة لان نية القنية اقوى من نية الغلة فاذا لم تؤثر مصاحبة الاقوى فالولى مصاحبة الاضعف (قوله لان انضمامها لنية التجرة) أي بان ينوي عند شرائه انه يكرهه وينتفع به بنفسه بركوب أو حمل عليه وان جد ربحا باع (قوله على المختار) أي عند اللخمي والمرجع عند ابن يونس وهو رواية أشهب عن مالك خلافا لابن القاسم وابن المواز والاختيار والترجيح يرجعان للتجر مع القنية كما في التوضيح قال ابن غازي وأما التجرة مع الغلة فهذا الحكم فيه أي بين فكان قطع به من غير احتياج للاستظهار عليه بقول من اختاره وهو اللخمي وأما ابن يونس فلم يذكره أصلا اه بن \* والحاصل ان اختيار اللخمي واقع في المسئلتين الاخيرتين وأما ترجيح ابن يونس فاما صدره منه في الاخيرة فقط لكنه يجري فيما قبلها بطريق الاولى واذا علمت هذا ظهر ان صحة قول الشارح فيها نامل (قوله أو نية غلة فقط) أي كشرائه بنية كرائه فلا زكاة على ما رجع اليه مالك خلافا لاختيار اللخمي الزكاة فيه قائلة لا فرق بين الناس الربح من رقاب

الاقتضاآت والموضوع انفاق الخمسة التي اقتضاها قبل حول الفائدة كما شرنا له اذ لو بقيت لحولها ضمت اليها ولما تكلم على زكاة الدين أعقبه بالكلام على زكاة العروض لمشاركته له في حكمه لان احد قسميها وهو المحتكر يقاس بزكاة الدين فقال (وانما يزكى عرض) أي عوض عرض فيشمل قيمته في المدير حيث قوم وثمنه في المحتكر حيث باع وهذا هو المحصور والمحصور فيه قوله فكذلك الخ اما شروط زكاتها فاشارة لاولها بقوله (لازكاة في عينه) كثياب ومادون نصاب من حرث وماشية وكنصاب حرث زكي لعدم زكاة عينه بعد انما في عينه زكاة كنصاب ماشية وحلى وحرث فلا يقوم ولو كان ربه مديرا ولثانها بقوله (ملك) بمعاوضة) مالية لا هبة أو ارث أو خلع أو صداق فيستقبل بثمن كل حولا من قبضه كما مر ولثالثها بقوله (بنية تجري) أي ملك مع نية تجري مجردة (أو مع نية غلة) بان ينوي عند شرائه ان يكرهه وان وجد ربحا باع (او مع نية قنية)

او بان ينوي الانتفاع به من ركوب أو حمل عليه او طء وان وجد ربحا باع واو لمع الخلو لان انضمام نية التجرة كإضمام احدهما لها (على المختار والمرجع) فيها (لا) ان ملك (بلا نية) اصلا (او) مع (نية قنية) فقط (او) نية غلة فقط



أو منافع (قوله أوها) أصله أو ينتهما فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فاقه حصل الضمير وحينئذ فهو في محل جر بطريق النية لا الاصله لانها ليس من ضمائر الجر لان ضمير الجر لا يكون الا متصلا (قوله هذا من عكس التشبيه) المحوج لذلك أمران الاول ان في كلامه تشبيه المعلوم بالمجهول لانه شبه العرض المنوي به التجارة الذي قد علم حكمه مما مر أنه لا بد أن يكون ملك بمعاوضة مالية باصله الذي لم يعلم حكمه مما مر ان لم يعلم ما هو ذلك الاصل وتشبيه المعلوم بالمجهول عكس ما تقرر عندهم من أنه يشبه المجهول بالمعلوم الا ترى لقولك زيد كالاسد فان الجرأة معلومة في الاسد ومجهولة في زيد فشبه به لافادة ثبوته الامر الثاني عدم صحة قوله أو عيننا بيده عندا بقاءه على حاله اذ تقديره أو كان العرض عينا وفي هذا قلب الحقيقة (قوله أي كان أصله عرضا ملك بمعاوضة) أي مالية وتقييد الاصل اذا كان عرضا بكونه ملك بمعاوضة طريقة لابن حارث وطريقة للخمى الاطلاق (قوله سواء كان أصله عرض تجارة الخ) أي فلا يشترط في أصله ان يكون لتجارة كقولنا أي وكان أصله كمو أي في الجملة فهو تشبيه غير تام وهذا هو الصواب في تقرير المؤلف كما ارتضاه وطفي خلافا لما اقتضاه ظاهره من ان الذي أصله عرض القنية لا يزكي لحول من أصله بل يستقبل به لقول ابن عبد السلام انه لا يكاد يقبل لشذوذه وضعفه اه بن والقولان لابن القاسم (قوله لحول أصله الثاني) أي لحول أصله الاول والمراد باصله الثاني عرض التجارة وبأصله الاول عرض القنية وتظهر ثمره ذلك فيما اذا مضى حول من أصله الاول ولم يمض حول من أصله الثاني فلا زكاة (قوله فان كان أصله عرضا الخ) هذا صادق بصورتين ما اذا ملكك غير معاوضة أصلا كالارث والهبة وما اذا ملكك بمعاوضة غير مالية كالخلع والصداق وقوله فان كان أصله الخ هذا محترز قول المصنف وكان أصله كمو أو عيننا بيده والحاصل أن الصور ثلاث ما أصله عرض تجر يزكي لحول من أصله كالدين اتفاقا وما أصله عرض قنية ملك بمعاوضة المشهور زكاة عوضه لحول من أصله وقيل انه يستقبل به حولا وما أصله عرض ملك غير معاوضة مالية بان ملكك غير معاوضة أصلا أو بمعاوضة غير مالية ففيه طريقان الاولى للخمى تحكى القولين المتقدمين والثانية لابن حارث تقول انه يستقبل بالثمن اتفاقا (قوله أو كان أصله عيننا بيده) أطلق في العين فيشمل ما اذا جاءه من هبة أو صدقة ونحو ذلك بخلاف ما اذا كان أصله عرضا (قوله لكن المحتكر الخ) قال ابن بشير فان اقامت عروض الاحتكار أحوالا لم تجب عليه الا زكاة سنة واحدة لان الزكاة متعلقة بالنماء أو بالعين لا بالعروض فاذا اقامت أحوالا ثم بيعت لم يحصل فيها النماء الا مرة واحدة فلا تجب الزكاة الا مرة واحدة ولا يجوز ان يتطوع بالخراج قبل البيع فان فعل قبل يجزئه قولان والمشهور عدم الاجزاء لان الزكاة لم تجب بعد وكذلك القولان عندنا في اخراج زكاة الدين قبل قبضه والمشهور المنع أي عدم الاجزاء وهو قول ابن القاسم والاجزاء قول أشهب انظر بن (قوله ويبيع بعين) أي انه يشترط في وجوب الزكاة في العرض أن يبيع منه وان يكون الثمن الذي باع به عيننا وأشار الشارح بقوله لكن المحتكر الخ الى ان هذين الشرطين وما قبلهما تم المدير والمحتكر وانما يختلفان من جهة ان المحتكر لا بد ان تكون العين التي باع بها نصا بسواء بقي ما باع به ام لا بخلاف المدير فان الشرط يبعه بشئ من العين ولو قل (قوله ويبيع بعرض) أي فلا زكاة عليه الا أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة فان فعل ذلك فرارا منها اخذ بها كما نقله ح عن الرجراجي وابن جزى ويؤخذ من هذا ان من يملك ماله قبل الحول لولده أو اعبده ثم ينتزع منه بعد الحول انه لا ينتفعه ذلك ولا تسقط عنه الزكاة بخلاف ما اذا ملك ماله لعبده ولو لم يعينه له لا يغتفر الجهل في التبرع وكلما انفق السيد شيئا من ذلك المال نوي انترعه فلا زكاة عليه

(أوها) أي القنية والغلة  
معا فلا زكاة ولربها بقوله  
(وكان كاصله) هذا من  
عكس التشبيه أي وكان  
أصله كمو أي كان أصله  
عرضا ملك بمعاوضة سواء  
كان عرض تجارة أو قنية  
فاذا كان عنده عرض  
قنية باعه بعرض نوي  
به التجارة ثم باعه فانه يزكي  
ثمنه لحول أصله الثاني  
فان كان أصله عرضا ملك  
بلا معاوضة مالية كارت  
وصداق استقبل بثمنه  
حولا من قبضه (أو) كان  
أصله (عيننا) بيده اشتراه  
بها (وان قل) عن نصاب  
حيث باعه بنصاب  
ونظامها وسادسها بقوله  
(ويبيع بعين) لان لم يبيع  
اربع بعرض لكن المحتكر  
لا بد ان يبيع بنصاب ولو  
في مرات وبعد كمال  
النصاب يزكي ما باع به  
وان قل والمدير لا يقوم  
حتى يبيع بشئ ولو قل  
كدرهم



لا أقل فاذا نض له درهم فاكثرا خرج عما قومه عينه لا عرضا ولو نض آخر الحول فان لم ينض له شيء الا بعد الحول قوم ويكون حوله من حينئذ (وان لاستهلاك) يصبح ان يكون مبالغة في قوله ملك معاوضة أى لا فرق بين كون المعاوضة اختيارية أو جبرية كما اذا استهلك شخص سلعة من سلع التجارة فاخذها في قيمتها عرضا نوى به التجارة وان يكون مبالغة في قوله بيع عين أى ولو كان البيع جبريا كاستهلاك شخص عرض (١٧٤) تجارة فاخذر به منه قيمته عينه (فكالدين) ان جعل هذا هو المحصور فيه كما قدمنا

كانت الفاء زائدة وان جعل المحصور فيه قوله لازكاة في عينه الخ وهو الظاهر وكأني قال وانما يزكي العرض بشروط كانت الفاء واقعة في جواب شرط مقدر أى واذا حصلت هذه الشروط فزكي كالدين اي لسنة من أصله مع قبض ثمنه عينا نصا باكل بنفسه او بفائدة جمعها ذلك وحول أو بعد ان تم التصاب ولو تلف المتم وحول أنتم من التمام (ان رصده به) أى بعرض التجارة (السوق) بان انتظر ارتفاع الاثمان ويسمي بالمتحكر وهذا شرط في زكاته بالشروط السابقة كالدين والحاصل ان الشروط السابقة شروط في وجوب زكاة العرض كانت عرض احتكار او ادارة واما هذا فشرط لكون الزكاة كالدين اي اذا حصلت الشروط زكاه به كالدين ان كان محتكرا (والا) يرصد الاسواق بان كان مديرا وهو الذي يبيع

(قوله لا أقل) أصله لعج فهم من ذكرهم الدرهم في المدونة وغيرها أنه تحديد لا قسلا ما يكفي في النضوض ونصها واذا نض الدرهم في السنة درهم واحد في وسط السنة أو طر فيها قوم عرضه لتمام السنة وزكى اه وفي فهمه نظر فان كلام أبي الحسن عليها صريح في ان ذكر الدرهم مثال للقليل لا تحديد وانها مهمما نض له شيء وان قل لزكاته وهو الصواب اه بن (قوله اخرج عما قوم عينه لا عرضا) أى بقيمته وهذا هو المشهور خلافا لما أجاز له اخر اجد عرضا بقيمته (قوله شروط) وهي أن لا يكون لازكاة في عينه وملك معاوضة الخ فالشروط المذكورة شروط لزكاة العرض وأما قوله ان رصدا الخ فهو شرط لكون زكاته كالدين (قوله وهو الذي يبيع بالسعر الواقع) أى ولو كان فيه خسر (قوله كارباب الحوانيت الخ) ابن عاشر الظاهر ان ارباب الصنائع كالحاكة والداغين مديرون وقد نص في المدونة على أن أصحاب الاسفار الذين يجوزون الامتعة الي البلدان أنهم مديرون وفي المواق عند قوله ولا تقوم الاواني مانصه ورأيت فتيا لابن ابان البسطري بين جمع بسطري وهو صانع الباغ وللنعال لا يقومون صنائهم بل يستقبلون بانما الحول لانها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم وقال أبو اسحاق الشاطبي في مسئلة الصانع المذكور حكمة حكم التاجر المدير لانه يصنع وبيعه أو يعرض ما صنعه للبيع فيقوم كل عام ما يديه من السلع ويضيف القيمة الي ما يديه من الناض ويزكى الجميع ان بلغ نصا باقت وظاهره يخالف فتيا ابن لب ويمكن رده اليه انظر بن أى ان يحمل الصانع في كلام الشاطبي على من يشتري للتجارة ماله بالو يعمل فيه كالعقادين بمصر والمراد بالصانع الذي يستقبل في كلام ابن لب صانع له عمل اليد فقط واشتري مالا بالو وعمل فيه فيستقبل بما يقابل عمل يده وصرح بهذا التفصيل سند كما في المواق (قوله والازكي عينه) انما نص المصنف على زكاة العين مع أنه لا خصوصية للمدير بزكاتها لاجل ان يستوفي السكلام على أموال المدير (قوله ودينه) أى الكائن من التجارة كما أشار لذلك الشارح بقوله المعدل لئلا واحترز بذلك عن دين القرض فانه لا يزكيه كل عام بل لسنة بعد قبضه (قوله وزكى القيمة) أى لانها هي التي تملك لو قام غرماء ذلك المدين (قوله ولو طعام سلم) كذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن وصوبه به ابن يونس ورد بلوقول الايباني وأبي عمر ان بعدم تقويمه اه بن (قوله كسلعه) اعلم ان الذي يقومه المدير من السلع هو ما دفع ثمنه وما حال عليه الحول عنده وان لم يدفع ثمنه وحكمه في الثاني حكم من عليه دين ويديه مال وأمان لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شيء بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله ان لم يكن عنده ما يجعل في مقابلته نص عليه ابن رشد في المقدمات اه بن (قوله اذ بوارها لا ينقلها للقتية ولا للاحتكار) هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم ومقابلته مالا بن نافع وسحنون لا يقوم مابارها وينقل للاحتكار وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما اذا بار الاقل قالا فان بار النصف او الاكثر لم يقوم اتفاقا وقال ابن بشير بل الخلاف مطلقا بناء على أن الحكم للقتية لانه لو وجد

مشتريا بالسعر الواقع ويخلفه بغيره كارباب الحوانيت (زكى عينه) بلوحليا (ودينه) اي عدده (النقد الحال المرجو) المعدل لتمامه (والا) يمكن نقدا حالا بان كان عرضا أو مؤجلا مرجو بن فهو راجع لقوله النقد الحال فقط (قومه) بما يباع المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى القيمة ويأتي مفهوم المرجو (ولو) كان دينه (طعام سلم) اذ ليس تقويمه لمعرفة قيمته يبعاله حتى يؤدي الي بيعه قبل قبضه ثم شبا في التقويم ما هو المقصود من الادارة قوله (كسلعه) اي المدير (ولو بارت) ستين اذ بوارها



بضم الباء أى كسادها لا ينقلها للقيمة ولا للاحتكار (لا ان لم يرجه) بان كان على معدوم أو ظالم فلا يقومه ليزكيه حتى يقبضه فان قبضه  
زكاه لعام واحد قياسا على العين الضائعة والمقصودة كذا استظهر (أو كان) الدين (قرضا) ولو على ملىء فلا يقومه لعدم النماء فيه فهو  
خارج عن حكم التجارة فان قبضه زكاه لعام واحد إلا أن يؤخر قبضه فرار من الزكاة (٤٧٥) فيزكيه لكل سنة (وتؤولت أيضا

مشتريا لباع أو للموجود وهو الاحتكار قاله في التوضيح اه بن (قوله بضم الباء) أى وأما البوار  
بافتح فهو الهلاك كما في المصباح والذي في الصحاح والقاموس أن البوار بالفتح بمعنى الكساد  
والهلاك معا (قوله وتؤولت الخ) محل التأويلين هو قولها في زكاة المدير والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله  
كله عينا كالخطاط والبرازو الذي يجهز الامتعة للبلدان يجعل لنفسه شهرا يقوم فيه عروضة التي للتجارة  
فيزكى ذلك مع ما يديه من عين وماله من دين يرتجى قضاءه اه فحمل بعضهم الدين على المعدل للنماء وهو  
دين غير القراض وأما دين القرض فلا يقوم لقولها في محل آخر ومن حال الحول على مال عنده ولم يزكه  
حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاه لعامين فقد أسقط عنه مالك زكاته مدة القرض الاسنة قبضه  
وبعضهم عمم في الدين والتأويل الثاني لعياض وابن رشد وهو ظاهرها والاول للباجي (قوله الذى  
يزكى فيه عينه) أى الناض ودينه يعني النقد الحال المرجو وقوله وسلعة أى ويقوم عنده سلعة وكان  
الاولى للشارح أن يقول وهل حوله الذى يقوم عند تمامه ما يجب تقويمه اذا تاخرت الخ لان محل  
الخلاف في الحول الذى يقوم عند تمامه وأما حول ناضه اذا بلغ نصابا فانه حرك الاصل قطعا كما في  
الشيخ سالم وتبعه عجاج وعقب وخش وأصله في التوضيح واعترضه طئي بان الحق أن التأويلين  
في الناض والعرض في كل ما يزكيه المدير كما يدل عليه عموم لفظها ولم تفصل هي ولا شراحيها بين الناض  
وغيره وانما يعرف هذا الاشبه كما قلته للخصمى وابن عرفة وغيرهما حينئذ فكلام الشارح ظاهر لا  
غبار عليه (قوله للاصل) أى الحول المنسوب للاصل (قوله ومن وقت الادارة) الاولي من شهر  
الادارة كما يدل عليه مثاله بعد (قوله تاويلان) الاولي للباجي ورجعه جماعة من الشيوخ وهو قول  
مالك واستحسنه ابن يونس حتى قال طئي كان من حق المصنف الاقتصار عليه والتأويل الثاني  
للخصمى قال المازرى وهو ظاهر الروايات اه بن (قوله فعلى الاول يكون حوله المحرم) أى ابتداء  
المحرم وقد علمت ان محل هذا الخلاف اذا اختلف وقت الملك والادارة أما اذا لم يختلفا فحوله الذى  
يقوم فيه وزكى الشهر الذى ملك فيه الاصل اتفاقا (قوله لاحتمال ارتفاع الخ) أى لاحتمال ان هذه  
الزيادة من ارتفاع سوق أو رغبة مشتر وليس هناك خطا في التقويم (قوله فلذا الخ) أى فلاجل كون  
الزيادة تحتل الاحتمال المذكور لو كانت تلك الزيادة لتحقق الخطا لم تلغ (قوله فلا تلغى الزيادة) أى  
لظهور الخطا قطعا (قوله والقمح) ابتداء وقوله كغيره خبره أى كغيره مما سبق في التقويم (قوله ويزكى  
القيمة) أى مضافة لما معه من النقد (قوله او كان في غير العام الخ) أى او كان نصابا لكن  
كان في غير العام الذى زكى فيه عينه (قوله واما العام الذى وجبت فيه الزكاة في عينه  
فيزكى عينه ولا يقوم) أى واذا باعه بعد ذلك زكى الثمن لحول من يوم زكى عينه  
وكذا يقال في الماشية التي وجبت الزكاة في عينها لا تقوم بل تزكى من رقبها واذا باعها  
زكى الثمن لحول من يوم زكى عينها واما اذا كانت الماشية اقل من نصاب فانها تقوم (قوله  
وفي نسخة والنسخ) وعليها في الكلام حذف مضاف أى وذو النسخ التي السلعة التي فسخ بيعها  
واعلم انه انما تظهر فائدة التنبيه على النسخ والمرجع من الفلاس فيما اذا لم يتوبه شيئا عند رجوعه

وزنه نحر بالعسر نزع تم نزع فزاد وزنه على ما تحرى فيه فلا تلغى الزيادة (والقمح) وبقية المعشرات كغيره من العروض يقومه المدير  
ويزكى القيمة اذا لم تجب الزكاة في عينه بان كان دون نصاب او كان في غير العام الذى زكى عينه فيه واما العام الذى وجبت فيه  
الزكاة في عينه فيزكى عينه ولا يقوم في نسخة والنسخ بدل القمح أى فسخ بيع ما بيع من سلع التجارة كغيره من الغوص في التقويم



اليه فعملية انه حل بيع وهو المشهور يرجع لما كان عليه قبل البيع من ادارة أو احتكار وعلى انه ابتداء  
 بيع يحمل على القنية وأما اذا نوى به القنية أو التجارة فالامر واضح اه بن (قوله والعرض  
 المرتجع الخ) أي فاذا باع المدير سلعة لشخص بشمن مؤجل في ذمته ثم فليس المشتري فوجد البائع سلعته  
 فاخذها فانه يقومها كغيرها من عروض الادارة الباقية عنده من غير بيع (قوله والعبد المشتري  
 للتجارة) أي انه اذا اشترى عبدا بقصد التجارة فكاتبه ثم عجز عن اداء نجومها فانه يرجع على ما كان  
 عليه قبل الكتابة من كونه عرضا من عروض التجارة فيقوم حيث كان سيده مديرا (قوله ليس ابتداء  
 ملك) أي لان ما كان للتجارة لا تبطل الابنية القنية والكتابة ليس فيها ذلك (قوله من هذه الثلاثة  
 أي وهي السلعة الراجعة لفسخ البيع أو الفليس المشتري والمكاتب اذا عجز وانما تحتج لتجديدية  
 التجارة ثانيا لان نية التجارة لا تبطل الابنية القنية كما ياتي ولم تحصل وظاهر المصنف تقويم الراجعة  
 بالفسخ ومن المفلس والمكاتب اذا عجز ولو حصل الفسخ والارتجاع من المفلس والعجز المكاتب  
 بعد عام أو أكثر فيزيه لما ضي الاعوام مراعاة لحق الفقراء واستظهره عيج (قوله بخلاف رجوعها)  
 أي سلعة التجارة التي باعها اليه بالقالة أو هبة أو صدقة فانها ترجع على القنية وتبطل نية التجارة حتى  
 ينوي بها التجارة ثانيا (قوله) وانتقل العرض المدار) أي بالنية أو الفعل للاحتكار بالنية فاذا اشترى  
 عرضا بنية الادارة ثم نوى به الاحتكار فانه ينتقل اليه بمجرد النية الا أن يقصد الفرار من الزكاة والا  
 فلا ينتقل عما هو عليه بمجرد النية ويقوم كل عام على ما تقدم كذا في عقب والمراد انه ثبت عليه انه  
 قصد ذلك باقراره أو بمجرد التهمة فلا كما في المواق ونصه قال ابن القاسم لو نوي حكرته قبل حوله بشهر  
 صار محتكرا وتعقبه المازري بهمة الفرار وأجاب بان الاصل سقوط زكاة العرض (قوله) ينتقل  
 كل منهما للقنية بالنية) فاذا اشترى عرضا بنية الادارة أو بنية الاحتكار ثم نوى به القنية  
 فان ذلك ينتقل اليها على المشهور خلافا لما رواه ابن الجلاب من عدم النقل وأنه يزكي ثم انه على المشهور  
 هل يقيد بغير قصد الفرار أم لا وهو ظاهر بعض الشراح اه عدوي (قوله) أي ان المحتكرا  
 ينتقل للادارة بالنية) هذا هو الراجح خلافا لما في الشامل من أن عرض الاحتكار ينتقل للادارة  
 بالنية والفرق بينهما على الراجح ان الاحتكار قريب من الاصل وهو القنية لدرام العرض معها فينتقل  
 اليه بالنية بخلاف الادارة فانها بعد ما عن الاصل لا ينقل اليها بالنية كذا في تكميل التقييد لابن غازي  
 فظهر لك ان قول المصنف لا العكس راجع للمسئلتين قبله على الراجح لا لاخيرة منها فقط (قوله)  
 والمقتني لا ينتقل لواحد منهما بالنية) وذلك لان الاصل في العروض القنية والنية وان نقلت للاصل  
 وما أشبهه لا تنقل عنه لانها سبب ضعيف (قوله) فلا ينتقل عنها الى التجارة ثانيا بالنية) أي كما هو قول  
 مالك وابن القاسم خلافا لاشبه القائل بنقلها للتجارة كما كانت أولا وهو المراد وعليه بلوفي كلام  
 المصنف ونسبة القول بعدم النقل للتجارة لما لك وابن القاسم كاف في ترجيحه فاندفع قول المواق انظر  
 من رجحه (قوله) ولا ترجع للصورة الاولى) أي من صورتي العكس وهو ما اذا نوى الادارة تعرض  
 الاحتكار (قوله) كما هو ظاهر) أي لانه لو رجعت المبالغة للصورة الاولى من صورتي العكس كان المعنى لا  
 ينتقل العرض المحتكر للادارة بالنية هذا اذا لم يشتره أو لا للتجارة بان اشتراه أو لا للقنية ثم نوي به الحكرة  
 بل وان اشتراه أو لا للتجارة ولا شك أن هذا المعنى فاسد لان المقتني لا ينتقل للاحتكار بالنية فما قيل  
 المبالغة غير صحيح (قوله) واحتكار في آخر) أي سواء كان من جنس العرض الاول أم لا وسواء اجتمع  
 العرضان يده أو يدي وكيله أو كان اجتماعهما يده ويدي وكيله (قوله) يزكي المدار كل عام) أي اذا باع منه

لما لك (من مفلس) اشتراه  
 كغيره من العروض في  
 التقويم (و) العبد المشتري  
 للتجارة (المكاتب يعجز  
 كغيره) من عروض التجارة  
 لان عجزه ليس ابتداء ملك  
 فلا يحتاج واحد من هذه  
 الثلاثة الى تجديدية تجارة  
 ثانيا بخلاف رجوعها اليه  
 باقالة فهي على القنية حتى  
 ينوي بها التجارة (وانتقل)  
 العرض (المدار للاحتكار)  
 بالنية (وهي) اي المدار  
 والمحتكر ينتقل كل منهما  
 (القنية بالنية لا العكس)  
 اي ان المحتكر لا ينتقل  
 للادارة بالنية والمقتني لا  
 ينتقل لواحد منهما بالنية  
 (ولو كان) اشتراه (اولا  
 للتجارة) ثم نوى به القنية  
 فلا ينتقل عنها الى التجارة  
 ثانيا بالنية لان النية سبب  
 ضعيف تنقل الي الاصل  
 ولا تنقل عنه والاصل  
 في العروض القنية بالمبالغة  
 راجعة لبعض ما صدق  
 عليه قوله لا العكس وهو  
 ما اذا نوى بقرض القنية  
 الادارة أو الاحتكار ولا  
 ترجع للصورة الاولى لعدم  
 صحتها كما هو ظاهر (وان  
 اجتمع) عند شخص  
 (ادارة) في عرض  
 (واحتكار) في آخر  
 (وتساويا واحتكارا اكثر)  
 واذا راقب (فمكّن على حكمة) فيهما يزكي المدار كل عام



ولوبدرهم على ما مر (قوله والمحتكر بعد بيعه) أي والعوض المحتكر بزيكته إذا باعه لعام واحدا من أصله  
واعلم أن ما ذكره المصنف من أن كلا على حكمه متفق عليه إذا تساوى العرضان وأما إذا لم يتساويا  
فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة المشهور منها ما عند المصنف وهو قول ابن القاسم وعيسى بن دينار في  
العتبية وقال ابن الماجشون يتبع الأقل الأكثر مطلقا وقال أيضا هو ومطرف كل على حكمه مطلقا  
وتأول ابن لبابة المدونة على أن الجميع للادارة أدير الأقل أو الأكثر أو النصف وهو ظاهر سماع  
أصبع فهو قول رائع اه بن (قوله إلا أن تجب الزكاة في عينها) أي في عين الأبل المعدة لحمل سلع  
التجارة والبقر المعد للحرث بان بلغت نصابا فإذا بلغت نصابا زكى عينها كل سنة (قوله وفي تقويم  
الكافر) أي من كان كافرا ثم أسلم المدير اخذنا من قوله تقويم أي حيث باع ولوبدرهم كالمدير المسلم  
ابتداء وحاصله أن الكافر إذا أسلم وكان مديرا فقبل أنه إذا نض له شيء بعد أسلامه ولودرها فإنه  
يقوم عروضه وديونه ويزكيها مع ما يئده من العين لحول من أسلامه وقيل أنه يستقبل بشمن ماباع  
به من عروض الادارة حولا بعد قبضه إذا كان نصابا لانه كما لفائدة فإن كان أقل من نصاب فلا زكاة  
عليه (قوله والقراض الحاضر) أي ومال القراض الحاضر بزيكته ربه أي كل سنة قبل المفاصلة بدليل  
ما بعده من غيره ان كان كل من العامل ورب المال مديرا أو كان العامل وحده مدير الكن في الاولى يقوم  
المالك ما يئده وما يئد العامل من رأس المال وحصته المالك من الربح ويزكى عنهما في الثانية يقوم المالك  
ما يئد العامل فقط رأس المال وحصته من الربح ويزكيها وأما حصته العامل من الربح في  
الصورتين فاما تزكي لسنة واحدة بعد المفاصلة هذا حاصل كلام الشارح ثم ان ما ذهب اليه المصنف  
من أن رب المال بزيكته كل عام قبل المفاصلة احد أقوال ثلاثة وهو طريقة لابن يونس وعراه  
اللخمي لابن حبيب كما في المواق قال في التوضيح وهو ظاهر المذهب قال طفي لا أدري كيف  
يكون ظاهر المذهب مع كون ابن رشد لم يعرج عليه والثاني هو أنه لا يزكى الا بعد  
المفاصلة ويزكى حينئذ للسنتين الماضية كلها كالفأب فيأتي فيه قوله فزكى الفصل ما فيها الخ  
وهذا القول هو الذي اقتصر عليه ابن رشد وعزاه لقراض المدونة والواضحة ولرواية  
أبي زيد وسماع عيسى قول ابن القاسم وعزاه للخمى لابن القاسم وسحنون كما ذكره ابن عرفة  
قال طفي وقد اشتهر عند الشيوخ أنه لا يعدل عن قول ابن القاسم مع سحنون والثالث  
انه لا يزكى الا بعد المفاصلة ولكن يزكى لسنة واحدة كالدين حكاه ابن بشير وابن شاس انظر  
التوضيح اه بن (قوله فاما يزكى حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة) نحوه للمواق عن  
ابن يونس والذي لابن رشد البيان والمقدمات زكاته لكل عام أيضا بعد المفاصلة ان ادار او  
العامل (قوله ان ادار الخ) تقدم ان المدير لا بد في وجوب الزكاة ان ينض له ولودرها فهل  
إذا كان كل من العامل ورب المال مديرا يكفي التصود لاجدها وإذا ادار العامل فقط فلا بد أن  
ينض له شيء وهو ظاهر ما لابن عبد السلام أم لا قاله الشيخ احمد الزرقاني وقال اللقاني يشترط النضوض  
فيمن له الحكم شيخنا اه عدوى (قوله وحده) أي وكان رب القراض محتكرا (قوله فيقوم) أي رب  
المال ما يئده كل سنة وقوله ويد العامل أي وما يئد العامل من رأس المال وحصته المالك من الربح أي  
وبعد ان يقوم هذه الامور الثلاثة يزكى عنها وقوله في الاولى أي ان ادار والمراد بالثانية ماذا ادار  
العامل وحده (قوله وما يئد العامل فقط) أي من رأس المال وحصته المالك من الربح ويزكى عنهما وأما  
حصته العامل من الربح فلا تقوم في الحالتين لان العامل انما يزكيها بعد المفاصلة لسنة على ما تقدم

والمحتكر بعد بيعه على  
ما تقدم (والا) بان أدار  
الاكثر (فالجميع للادارة)  
ويبطل حكم الاحتكار  
(ولا تقوم الا وان) التي  
تدار فيها البضائع ولا  
الآلات التي تصنع بها  
السلع وكذا الأبل التي  
تحملها وبقر الحرث لبقاء  
عينها فاشبهت القنية الا  
أن تجب الزكاة في عينها  
(وفي تقويم الكافر) المدير  
إذا نض له ولودرها بعد  
اسلامه (لحول من اسلامه  
او استقبله بالثمن) ان بلغ  
نصابا حولا من قبضه  
(قولان) وأما المحتكر إذا  
أسلم فيستقل حولا بالثمن  
من قبضه اتفاقا \* ولا فرغ  
من الكلام على ما يديره  
ربه أو محتكره بنفسه شرع  
يتكلم على ما يديره أو  
يحتكره عامله فقال  
(والقراض الحاضر) ببلد  
ربه ولو حكما بان علم حاله  
في غيبته (بزيكته ربه) أي  
تجب زكاته عليه زكاة ادارة  
فوزكى رأس ماله وحصته  
من الربح وأما العامل فاما  
يزكى حصته من الربح بعد  
المفاصلة لسنة كما يأتي ان  
ادارا (أي رب القراض  
والعامل) أو (أدار) (العامل)  
وحدة فيقوم ما يئده ويد  
العامل في الاولى وما يئد  
العامل فقط في الثانية



وسواء كان ما يده مساويا  
لما يدرب المال أو أكثر  
أو أقل لأن المنظور إليه مال  
القراض في ذاته (من غيره)  
أي بزيك من غير مال  
لا منه لثلا ينقص مال  
القراض والريح بمجره  
وهو نقص على العامل  
الا أن يرضي العامل  
(وصبر) ربة بزكاته ولو  
سنتين (ان غاب) المال ولم  
يعلم حاله حتى يعلمه أو يرجع  
إليه ولا يزيك العامل الا  
أن يامر به ربه بذلك أو  
بؤخذ بها فتجرته وبجسبه  
العامل على ربه من رأس  
المال ثم اذا حضر المال فلا  
ينخلو حاله في السنين السابقه  
على سنة الحضور اما ان  
يكون مساويا لها أو زائدا  
عنها أو ناقصا فاشار لذلك  
بقوله (في زكي لسنة الفصل)  
أي عن سنة الحضور ولو لم  
يحصل مفاصلة (ما فيها)  
من قليل أو أكثر ثم ان كان  
ما قبلها مساويا لها زكاه على  
حككه ولو ضوحه تركه  
وان كان ازيد منها فاشاره  
بقوله (وسقط ما زاد قبلها)  
لانه لم يصل له ولم يتفجع به  
ويبدأ في الاخراج بسنة  
الفصل ثم بما قبلها وهكذا  
ويراعى تنقيص الاخذ  
النصاب (وان نقص)  
ما قبلها فيها (فكل) من  
السنين الماضية ما فيها

للشارح (قوله وسواء كان ما يده الخ) هذا الاطلاق صرح به ابن رشد كما في المواق وهو الصواب  
كما قال ابن عرفه وأما تنقيص بعض الشراح بقوله محل كون به يزيك كل عام ان أدار للعامل فقط ان  
كان ما يده من مال ربه أكثر وما يده ربه المحتكر أقل فخلاص الصواب انظر بن (قوله من غيره)  
قال الرجراجي زكاته من عنده به أو من المال مشكل لان في اخراجها من غيره أي من عند رب المال  
زيادة في القراض وفي اخراجها من مال القراض نقص منه وكل من الزيادة في القراض والنقص منه  
ممنوع وقد سبق الرجراجي هذا الاشكان ابن يونس وأجاب عنه بان الزيادة التي لا تجوز هي التي  
تصل ليد العامل وينتفع بها وهذه بخلاف ذلك وحينئذ فلا اشكال في اخراجها من عند ربه اه قوله  
ح عند قوله وهل عبيده كذلك (قوله والريح يجبره) أي والحال أن الريح يجبر النقص الحاصل  
فيه (قوله الا ان يرضي العامل) أي باخراج زكاته منه أي وبجسبه به على نفسه والامنع (قوله ولم  
يعلم حاله) أي من بقاء أو تلف ومن ربح أو خسر (قوله ولا يزيك العامل) أي لا احتمال دين ربه أو  
موته فان وقع وزكاه به قبل علمه بحاله فالظاهر الاجزاء ثم ان تبين زيادة المال على ما زكى أخرج عن  
الزيادة وان تبين نقصه عما أخرج رجوعه به على الفقير ان كانت باقية بيده والا فلا رجوع له قاله  
المستأوى وارتضاه بن معترضا على عقب في قوله ان تبين نقص عما أخرج فالظاهر انه لا يرجع  
به على من دفعه له ولو كان باقيا بيده لانه مفترط باخراجه قبل علم قدره (قوله أو يؤخذ بها) أي أو  
ياخذها السلطان منه قهراته (قوله ثم اذا حضر المال) أي واذا صبر به بزكاته أو ما لم يغيبته وعدم  
علمه بحاله ثم حضر المال فلا ينخلو حاله الخ (قوله اما ان يكون) أي في السنين الماضية وقوله مساويا لها  
أي لسنة الحضور (قوله وان لم يحصل مفاصلة) أي انفصال أحدهما من الآخر (قوله وسقط  
ما زاد قبلها) أي وسقط عنه بالنسبة لزكاة ما قبلها ما زاد فيها قبلها يعني ان ما زاد في السنين الماضية عن  
سنة الحضور تسقط عنه زكاته لانه لم يصل ليده ولو زكاه العامل عن ربه لم يرجع العامل بما اخرج  
زكاة عليه (قوله ويبدأ في الاخراج بسنة الفصل) هذا ظاهر المصنف واعترضه طفي بان الذي  
قاله ابن رشد وغيره انه يبدأ بالاولى فالاولى فاذا كان المال في أول سنة اربعمائة دينار وفي الثانية  
ثلاثمائة وفي الثالثة وهي سنة الحضور مائتين وخمسين فانه يزيك عن الاولى في المال المذكور عن مائتين  
وخمسين ويسقط عنه في السنة الثانية والثالثة ما نقصته الزكاة فيما قبلها قلت والظاهر كما قاله بعض  
الشيوخ أن المال واحد سواء بدأ بالسنة الاولى او سنة المفاصلة ومثل هذا يقال في بقية الصور اه  
بن (قوله ويرعى) أي في غير سنة الفصل تنقيص الاخذ النصاب أي ويراعى ايضا تنقيصه لجزء  
الزكاة فالاول كالأول كان عند احد وعشرون دينارا فغاب بها العامل خمس سنين ووجدت بعد  
الحضور كما هي فيبدأ بالعام الاول في الاخراج فما بعده ويراعى تنقيص الاخذ النصاب وحينئذ  
فلا يزيك عن الاعوام الثلاث والثاني كان يكون المال في العام الاول أو بمائة وفي الثاني ثلاثمائة وفي  
الثالث وهو العام الذي حضر فيه مائتين وخمسين فاذا زكى عنها لعام الفصل واخرج ستة دنانير وبعها  
زكى عن العام الذي قبله عن مائتين وخمسين الاستدنا نير وبعها التي اخرجها زكاة عن عام الفصل  
وزكى عن العام الاول عن مائتين وخمسين الاثني عشر دينارا ونصف دينار تقريبا ولا يقال ان  
اعتبار تنقيص الاخذ للنصاب وجزء الزكاة مقيد بما اذا لم يكن له ما يجعل في مقابلة دين الزكاة والا  
في زكى عن الجميع كل عام كما هو المعهود في دين الزكاة لانه نقول لا يجزى ذلك هنا لان هذا لم يقع فيه  
تفریط فلم يتعلق بالذمة بل بالمال فيعتبر نقصه مطلقا ويدل على عدم تعلقها بالذمة وعلى اعتبار  
النقص مطلقا قوله وسقط ما زاد قبلها وما ذكره ح عن ابن القاسم وغيره من انه ان



كما اذا كان في الاولى مائة وفي الثانية مائة وخمسين وفي الثالثة مائتين (و) ان كان ما قبلها (أزيد مما فيها أو نقص) منه كما اذا كان فيها  
اربع مائة وفي التي قبلها مائتان وفي التي قبلها خمسمائة (قضي بالقص على ما قبله) فزنى سنة الفصل عار بعامة وعن اللتين قبلها مائتين  
مائتين لان الزائد لم يصل لرب المال ولا انتفع به (وان احتكرا) معارب المال فيما بيده والعامل في القراض (أو) احتكر (العامل) فقط  
(فكالدین) وأفاده فائدتين الاولى أنه لا يزكيه قبل رجوعه له به بالانفصال ولو نض (٤٧٩) بيد العامل والثانية أنه انما يزكيه بعد

قبضه لسنة واحدة ولو اقام  
اعواما وهذا اذا كان ما بيد  
العامل مساويا لما بيد رب  
المال واكثر والا كان تابعا  
للاكثر الذي يديره وانما  
يعتبر ما يدير به حيث كان  
يتجر به والا فالعبرة بما  
يبدالعامل فقط (وعجت  
زكاة ماشية القراض)  
المشترية به أو منه وكذا  
زكاة حرثه (مطلقا) حضر  
او غاب ادارا أو احتكرا  
او اخلفا (وحسبت على  
ربه) من رأس ماله فلا تجبر  
بالربح كالخسارة وهذا  
ان غابت وامان حضرت  
فهل ياخذها الساعي او  
رهبانها وتحسب على ربه  
أيضا أو من عند ربه  
تاويلان (وهل عبيده)  
أي زكاة فطر رقيق  
القراض اذا اخرجها  
العامل (كذلك) تحسب  
على ربه ولا تجبر بالربح  
(او تلفى كالتفقة)  
والخسر وتجبر بالربح  
(تاويلان) هذا تقرير  
كلامه وهو غير صحيح

تلف قبل عام الفاصلة فلا زكاة اه بن (قوله كما اذا كان في الاولى مائة الخ) اي يزكي عن مائتين ثم  
عن مائة وخمسين ثم عن مائة ولا ياتي اذا زكي عن كل سنة ما فيها اعتبار تنقيص الاخذ النصاب ولا  
تنقيصه لجزء الزكاة (قوله وان كان ما قبلها ازيد مما فيها واقص) أي وان كان ما قبل سنة الانفصال  
بعضه ازيد مما فيها وبعضه ناقص منه (قوله قضي بالنقص على ما قبله) هذا ظاهر فيما اذا تقدم الازيد  
على الاقص كما في مثال الشارح وامان تقدم الاقص على الازيد كما لو كان في سنة الفصل اربع مائة  
وفي التي قبلها خمسمائة وفي التي قبلها مائتان فانه يزكي عن اربع مائة لسنة الفصل وما قبلها ويزكي عن  
مائتين للعام الاول (قوله فقط) أي وكان رب المال مديرا وقوله فكالدین اي فلا يزكيه ربه الا لسنة  
واحدة بعد قبضه له ولو طالت اقامته بيد العامل (قوله والا كان تابعا للاكثر) أي ويبطل حكم  
الاحتكار وحينئذ فيقوم رب المال ما بيد العامل كل سنة ويزكيه ان علم به (قوله وانما يعتبر ما يدير به)  
أي من جهة كونه اقل مما بيد العامل او مساويا او اكثر منه وقوله ما بيد العامل فقط اي قليلا كان او كثيرا  
فان كان العامل مديرا زكاة ربه كل عام وان كان محتكرا زكاة عام واحد بعد قبضه (قوله وعجت  
زكاة الخ) اي فيخرج من عينها كل عام حيث كانت نصابا ولا ينتظر بها المفاصلة والعلم بحالها التعلق  
الزكاة بعينها (قوله حضر) اي يبلد ربه (قوله وحسبت الخ) فلو كان رأس المال اربعين دينارا اشتري  
بها العامل اربعين شاة اخذ الساعي منها بعد مرور الحول شاة تساوي دينارا ثم باع الباقي بستين دينارا  
فالربح على المشهور احد وعشرون دينارا ورأس المال تسعة وثلاثون لحسان الشاة على رب المال وعلى  
مقابله الربح عشرون ويحجر رأس المال ويبقى المال على حاله الاول اربعين (قوله فلا تجبر بالربح)  
اي فلا تلفى عليهما وتجبر بالربح كما ان الخسارة ان كانت تلفى عليهما وتجبر بالربح وهذا هو المشهور  
ومقابل قول اشهب انها تلفى عليهما وتجبر بالربح كالخسارة (قوله وهذا) أي اخذ الزكاة من  
رقابها وحسابها على رب المال ان كانت تلك الماشية غائبة عن بلد رب المال (قوله فهل ياخذها) أي  
زكاة تلك الماشية وقوله منها اي من رقابها (قوله او من عند ربه) اي او تؤخذ من عند رب المال ولا  
تؤخذ من رقابها (قوله وتجبر بالربح) بيان لمعنى الغائبة (قوله اي يزكيه العامل) اي لارب المال خلافا  
لبهرام حيث قال ان ما خص العامل من الربح يزكيه رب المال ولو قال المصنف وزكي العامل ربحه  
لكان اولى لتصر يحه بان ما ينوبه من الزكاة على العامل كما هو مذهب المدونة وابن رشد لا على رب المال  
لانه خلاف المشهور كما في ح وقوله وزكي ربح العامل اي لسنة واحدة بعد القبض كما في المواق عن  
ابن يونس سواء كان العامل ورب المال مديرا او محتكرا او مختلفين \* والحاصل ان العامل هو  
الذي يزكي ما نابه من الربح الحاصل في مال القراض عن المقاسمة لسنة واحدة ولو اقام مال القراض  
بيده اعواما سواء كان العامل مديرا او محتكرا سواء كان في حصته نصاب او اقل لكن الذي لابن  
رشد في البيان والمتقدمات انها ان ادارا العامل لزم العامل زكاة حصته لكل عام بعد المفاصلة واقتصر

لقوله فيها زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة وانما نفقتهم فمن مال القراض اتهم فهذا صريح لا يقبل  
التاويل ولم يتاويله احد وانما التاويلان في ماشية القراض الحاضرة هل تزكي منها وتحسب على ربه او من عند ربه  
كما تقدم فلو قال بعد قوله مطلقا واخذت من عينها ان غابت وحسبت على ربه وهل كذلك أن حضرت أو من ربه كزكاة فطر رقيقة  
تاويلان لو اتق الذقل (وزكي) بالبناء المنعول ونائبه (ربح العامل) اي يزكيه العامل



القراض (بيده حولا)  
 فاكثر من يوم النجر  
 (وكانا حرين) مسلمين  
 (بلادين) عليهما (وحصة  
 ربه يريجه نصاب) فان  
 نقص عنه فلا زكاة على  
 العامل وان نابه نصاب  
 ويستقتل حولا كالفائدة  
 الا ان يكون عند ربه مال  
 ضم اليه هذا الناقص  
 لكان نصابا وحال الحول  
 عليهما فانه يزكي ويزكي  
 العامل أيضا برجه وان  
 قل في مفهوم قوله وحصة  
 ربه اخذ تفصيل وتبي  
 شرط سادس وهو أن  
 ينقض ويقبضه (وفي كونه)  
 أي العامل (شريكا)  
 لكونه يضمن حصته  
 من الربح ولو تلف فلا يرجع  
 على رب المال بشي ولو  
 اشترى من يعتق عليه تتق  
 ولا حد عليه ان وطئ أمه  
 القراض ويلحقه الولد  
 وتقوم عليه ويشترط فيه  
 اهلية الزكاة بالنسبة لزكاة  
 حصته (واجيرا) اذ ليس  
 له في اصل المال شرك  
 وربح المال حول أصله  
 ويتركى نصيبه وان قل  
 وتسقط عنه تبعاً لسقوطها  
 عن رب المال (خلاف)  
 فليس الخلاف في كونه  
 شريكا او اجيرا كما هو  
 ظاهره بل في مسائل مبنية  
 على كل منهما كما شرحنا

عليه ابن عرفة ورجحه بعضهم وقال انه مذهب المدونة (قوله وان قل) لو عبر بلو كان أولى لرد  
 قول الموازية لازكاة فيما قل وقصر عن النصاب قال في التوضيح والمشهور مبني على انه أجير ومقابلته  
 مبني على انه شريك اه قال الناصر وفيه بحث ظاهر لان كونه أجيرا يقتضي استقباله لازكاته لسنة  
 وكونه شريكا يقتضي سقوط الزكاة عنه اذا كان جزؤه اقل من نصاب اذ لازكاة على شريك حتى تبلغ  
 حصته نصابا قلت أصل الزكاة في ربح العامل مع قطع النظر عن قلته مبني على انه شريك ووجوبها في القليل  
 مع قطع النظر عن كونها على العامل مبني على انه أجير هذا والذي عناه في التوضيح فلا بحث ويدل  
 لذلك أن الزكاة كما علم مبنية على انه شريك وبعض شروطها مبني على انه أجير وما ذاك الا لقطع النظر عن  
 كونها على العامل (قوله بناء على انه أجير) أي فرج العامل منظوريه لكونه بعضا من المال الذي  
 تجر فيه أخذه أجره فزكاة ذلك الربح تبعاً للمال فلذا لم يشترط كونه نصاباً (قوله ان أقام بيده حولا)  
 اشتراط هذا الشرط في العامل مبني على انه شريك لرب المال لا أجير له والا فلا يشترط  
 للاكتفاء بحول الاصل (قوله بلادين) اعلم أن اشتراط هذه الشروط الثلاثة في رب المال بناء  
 على أن العامل أجير أما لو نظرنا لكونه شريكا فلا يشترط ما ذكر في رب المال بالنسبة  
 اتركية حصة العامل لان المنظور له ذات المالك واشتراطها في العامل بناء على انه شريك  
 اذ لو قلنا انه أجير لا كتفي محصول ما ذكر في رب المال (قوله وحصة ربه) أي وكان رأس  
 المال مع ربح رب المال مجموعهما نصاب والواو في قوله وحصة واو الحال أي زكى ربح العامل  
 ان أقام بيده حولا والحال ان حصة ربه اخذ والمراد بالحصة رأس المال وقوله وان نابه نصاب  
 بناء على أن العامل أجير فاذا كان رأس المال عشرة دنانير ودفعها ربه للعامل على ان يكون  
 لربها جزء من مائة جزء من الربح فربح المال مائة فان ربه لا يتركى لان مجموع رأس المال وحصته  
 من الربح أحد عشر وكذا العامل لا يتركى بل يستقبل بما خصه وهو تسعة وتسعون حولا من وقت  
 قبضه (قوله الا ان يكون اخذ) هذا في نقل ابن يونس ونصه قال ابن المواز قال أشهب فيمن عنده أحد  
 عشر دينارا فربح فيها خمسة وله مال حال حوله ان ضمه الي هذا صار فيه الزكاة يريد وقد حال على  
 أصل هذا المال حول فايزك العامل حصته لان المال وجبت فيه الزكاة وبه أخذ سحنون قال أبو محمد  
 قال ابن القاسم ولا يضم العامل ما ربح الى ماله آخر اتركى بخلاف رب المال وقاله اصبح في العتبية اه  
 بن (قوله ان ينقض) أي يبيع بنقد (قوله بالنسبة لزكاة حصته) أي فكل هذه المسائل مبنية على  
 انه شريك وينبني على انه أجير خلاف ما ذكر (قوله وحول ربح المال اخذ) هذه المسائل مبنية على انه  
 أجير وينبني على انه شريك خلاف ما ذكره فيها (قوله وتسقط عنه تبعاً) كما اذا كان رأس المال مع  
 حصة ربه من الربح اقل من نصاب وناب العامل من الربح نصاب (قوله فليس الخلاف اخذ)  
 حاصله انه اعترض على المصنف بان ظاهره ان الخلاف في التشهير في كونه شريكا او اجيرا وليس  
 كذلك لان المشهور منهما انه أجير واما القول باه شريك فلم يشهر واما الخلاف في المبني على القولين  
 فبعضهم شهر ما نبني على هذا القول وبعضهم شهر ما نبني على الآخر هذا حاصله لكن اللقائي ذكر  
 ان في الدخيرة ما يشهد لظاهر المتن وحينئذ فلا حاجة لجعل الخلاف في التشهير في المسائل المبنية على  
 القولين (قوله زكاة حرث) أي محراث (قوله ومعدن) مثله الركا اذا وجبت فيه الزكاة فلا  
 يسقطها الدين لاما معه بل وكذا اذ وجب فيه الخمس فلا يسقطه دين ولا فقد ولا اسر (قوله  
 بدين) أي بسبب دين على اربابها سواء كان الدين عينا بان استقرضه واشترى به في الذمة او كان



عرضاً أو طمأناً كان سلماً فيها (قوله لحمله على الحياة) يؤخذ من هذا أنه إذا فقد أو أسر وأخرجت  
 زكاة ماشيته أو حرته وهو مسرور أو مفقود فأنجز ولا يضر عدم نيته لأن نية المخرج تقوم مقام نيته  
 (قوله وإن ساوى الخ) أي هذا إذا نقص الدين عما بيده من الحرث والماشية والمعدن بل وإن ساواه  
 وكذا إذا زاد الدين على ما بيده فهو مفهوم موافقة واعلم أن صورة المساواة والزيادة فيهما الخلاف  
 فرد المصنف بالبالغة على المساواة على المخالف فيها ويعلم منه صورة الزيادة بطريق الأولى ولو بالغ على  
 الزيادة لا يقتضى أن المساواة متفق فيها على عدم السقوط مع أن فيها الخلاف كذا قيل وتامل وجه  
 الأولى (قوله ما بيده من ذلك) أي من ذلك الحرث والمعدن والماشية (قوله الأزكاة فطر عن عبد)  
 استثناء منقطع قال في المدونة ومن له عبد وعليه عبد مثله في صفته فلا يزكى الفطر عنه إن لم يكن له مال  
 أبو الحسن قوله إن لم يكن له مال ظاهره ليس له مال يقابل به الدين وإن كان له ما يخرج زكاة الفطر  
 عبد الحق وفيه نظر لأن العبد الذي في يده ليس كالعبد المستحق تماماً عليه عبد في ذمته ولو هلك لطوب  
 به فيجب أن يكون عليه زكاة الفطر إن قدر أن يزكها وأما إن لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه لأنه إن  
 باعه أدى عنه زكاة الفطر من ثمنه فالدين أولى به وقد قال ابن القاسم الذي جني عبده فمضى عليه يوم  
 الفطر قبل أن يسلمه عليه فطره مع كون عين العبد كالمستحقة لكون الجناية متعلقة به لا بالذمة فإذا  
 كان هذا العبد الذي كالمستحق عليه زكاة فطره فكيف هذا الذي هو غير مستحق ولو هلك لبقى  
 الدين في ذمته ولعل ابن القاسم إنما أراد أنه ليس له مال يؤدي منه زكاة الفطر اهـ فقد ناقض كلام  
 المدونة إن حملت على ظاهرها بمسئلة الجناية ويظهر من كلامه ومن كلام المدونة أن المسئلة مخصوصة  
 بما إذا كان في ذمة عبده مثله فإما إن كان في ذمته مثل قيمته فلا تسقط عنه زكاة فطره لما عللوه به فيما تقدم  
 من أن العبد الذي في يده ليس كعين مستحقة وليس كذلك إذا كان عليه قيمته وقد تردد ابن حاشري  
 ذلك اهـ بن (قوله وعليه مثله) أي عبد مثله أي سلماً أو قرصاً وقوله في مقابلته أي في مقابلة العبد  
 \* وحاصله أنه إذا كان عنده عبد وعليه دين عبد مماثل للعبد الذي عنده من قرص أو سلم وليس عنده  
 ما يجعله في مقابلة ذلك العبد الدين سوى ذلك العبد الذي بيده وإن كان عنده ما يؤدي منه زكاة الفطر  
 لوطوبابهم فإنه لا تجدد عليه زكاة الفطر ذلك العبد الذي عنده وهذا مذهب المدونة وخالف عبد الحق  
 فقال بوجوبها (قوله بخلاف العين) أي ويدخل فيها قيمة عروض التجارة فتسقط زكاتها  
 بالدين مطلقاً وبالفقود والأسر (قوله فإن الدين) أي سواء كان عيناً أو عرضاً أو ماشية وقوله يسقطها  
 أي يسقط زكاة القدر المساوي له من العين وذلك لأن المدين ليس كامل الملك أذ هو بصدد الاتزاع  
 منه كالعبد والمفقود والأسير مغلوبان على عدم التنمية فاشبه ما لها الأموال الضائعة ولاجل كون  
 أم وأهلها كالأموال الضائعة ينبغي أنه إذا زال المانع وهو الفقود والأسر أن يزكى لسنة واحدة كذا  
 في خش وخالف عقب تبعاً لهج فقال ظاهر المصنف أنه إذا حضر المفقود أو الأسير فلا يزكها  
 بعد زوال مانعه لسنة بل يستقبل حولاً بعد حضوره وزوال المانع والفرق بينهما وبين الضائعة  
 ونحوها أن رب الضائعة عنده من التفريط ما ليس عند المفقود والماسور قال بن وكل هذا  
 غير ظاهر بل ظاهر كلامهم كما أفاده ظني الزكية لكل عام وذكر أن معنى كور الفقود والأسر  
 يسقطان الزكاة أنهما يسقطان وجوب إخراجها الآن لاحتمال موته فلا ينافي أنه إذا  
 حضر يزكى لكل عام فالفقود والأسر ليسا مسقطين للزكاة بالمرّة وإنما يوجبان التوقف عن إخراجها  
 مخافة حدوث الموت (قوله ولو دين زكاة) أي سواء كان دين الزكاة المترتب في ذمته من حرف

لحمله على الحياة وكذا  
 زكاة الفطر لا تسقط بما  
 ذكر (وإن ساوى) الدين  
 (ما بيده) من ذلك أو زاد  
 كمن عليه خمس أو سق أو  
 خمسة من الأبل وبيده مثلها  
 أو عليه عشرة وبيده خمسة  
 وأحرى لو خالف ما بيده  
 كمن عليه حرث وبيده  
 ماشية أو عكسه) الأزكاة  
 فطر عن عبد (و) عليه مثله  
 فإنها تسقط حيث لم يكن  
 عنده شيء يجعل في مقابلته  
 (بخلاف) زكاة (العين)  
 فإن الدين والفقود والأسر  
 يسقطها (ولو) كان الدين  
 (دين زكاة) ترتب في ذمته  
 ولو زكاة فطر كما هو ظاهره  
 (أو) كان الدين الذي عليه  
 (موجلاً)



ويعتبر عدده لا قيشتا (أو) كان (كمهر) أزوجه ولو مؤجلا وأدخات الكفاف دين الوالد بن والصديق مما شأنه ان لا يطلب (أو) نفقة زوجة مطلقا) حكم بها حاكم أو لانا في نظير الاستمتاع (أو) نفقة (ولدان حكم بها) أي قضي بما تجمد منها في الماضي حاكم غير مالكي يرى ذلك وصورتها أنه تجمد عليه فيما مضى شي من النفقة فطالب الولد أباه به فاستنع فرغ لحاكم يرى ذلك حكم بها فاندفع ما أورد بانه ان حكم بالمستقبلة (٤٨٢) لا يصح لان الحكم لا يدخل المستقبليات وان حكم بالماضي فلا يلزمه اسقوطها بمضي

الزمن وانما سقطت بالحكم المذكور لان الحكم صيرها كالدين في الزوم وسواء تقدم للولد يسرا لا باتفاق فان لم يحكم بها حاكم فقال ابن القاسم لا تسقط وقال اشهب تسقط واختلف هل بينهما خلاف أو وفاق والى ذلك أشار مفرقا على مفهوم الشرط بقوله (وهل عدم سقوط الزكاة عن الاب ان لم يحكم بها عند ابن القاسم ان تقدم للولد يسرا) أيام قطع النفقة عنه فان لم يتقدم له يسرا فتسقط كما هو قول اشهب فيبينها وفاق أو يقي كل على اطلاقه فيبينها خلاف (تلاويلان) قال ذكر تاويل الوفاق والمخذوف تاويل الخلاف وفي بعض النسخ وهل ان لم يتقدم يسرا تاويلان وصوابه وهل وان لم يخ او قبل ان ويكون المذكور تاويل الخلاف والمخذوف تاويل الوفاق وهي مفرعة على المفهوم أيضا وانت خبير بانه لا يفهم الفقه من ذات المتن فلو قال أو ولدان حكم بهما أو الا فلا وهل أن تقدم له يسرا مطلقا تلاويلان ان كان احسن (أو) كار الدين تجمد من نفقة (والد) اب أو أم فتسقط زكاة الابن بشرطين قال أشارهما بقوله (بحكم ان تساق) الاب ما ينفعه على نفسه حتى يأخذ بدله من ولده فان لم يحكم بها او حكم بها ولم تساق بان تحيل في الاتفاق على نفسه بسؤال او غيره لم تسقط عن الابن ثم عطف على مقدر أي تسقط الزكاة بما ذكره من الذين قول (لا بد من كفارة) وجبت عليه (أو هدي) وجب عليه لانه في حج او عمره فلا تسقط زكاة العين بهما ثم استثنى من المقدر المتقدم قبل قوله لا بد من كفارة

أو عين أو ماشية (قوله) وبعتبر عدده أي لو كان بيده أحد وعشرون دينارا أو عليه ديناران مؤجلان فان الزكاة تسقط عنه وان كانت قيمتهما دينارا واحدا (قوله لا قيمته) مثله في المواق وهذا بخلاف دين له مؤجل على غيره قائما يجعل ما عليه في قيمته كما يأتي وعلة ذلك فيها كالا بن يونس أنه لو مات أو فليس لحل الدين الذي عليه ويبيع دينه أو جعل لغرمائه انظر المواق (قوله أو كان كمهر) هذا هو قول مالك وابن القاسم وهو المشهور وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين الامهور النساء اذ ليس شأنهن القيام به الا في موت أو فراق فلم يكن في القوة كغيره اه عدوى (قوله لزوجة) أي مطلقة أو في العصمة وقوله ولو مؤجلا أي باجل معلوم أو لموت أو فراق على مذهب الحنفي (قوله أو نفقة زوجة) أي متجمدة عليه لما مضى (قوله أو ولدان حكم) انظر هل يقوم مقام الحكم ماذا اتفق على الولد شخص غير متبرع وانظر هل حكم الحكم يقوم مقام حكم الحاكم في ذلك أم لا اه شيخنا عدوي (قوله) فاندفع ما أورد أي ما أورده البساطي وأجاب باختيار الاول لكن المراد بالحكم الفرض أي ان فرضه او قدرها حاكم وفرضه ليس حكما حقيقة وأما ذكره الشارح من الجواب فهو للقبضى وهو حاكمه اختيار الشق الثاني لكن المراد أنه حكم بها غير مالكي كالحنفي الذي يرى عدم سقوط نفقة الاولاد بمضى الزمان وصوب بن وطفي مقاله البساطي من أن المراد بالفرض التقدير فنفقة الاولاد الماضية تسقط بمضى الزمان ما لم يكن فرضها القاضي وقدرها والا كانت دينها عليه تسقط بها زكاة العين فاذا كان عند الاب عشرون دينارا حال حولها وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لو والده قد فرضها عليه القاضي قبل الحول بشهر مثلا فلنجعل النفقة فيما بيده من النصاب فتسقط عنه زكاته (قوله وان حكم بالماضي فلا يلزمه الخ) أي فلا يصح الحكم لا نه لا يلزمه الخ (قوله وسواء تقدم للولد يسرا) أي وسواء حصل للولد يسرا في أيام ترك النفقة عليه أم لا باتفاق من ابن القاسم واشهب لان الموضوع انه حكم بها (قوله فقال ابن القاسم لا تسقط) أي لا تسقط لك النفقة الزكاة بضم التاء من اسقط (قوله) ان تقدم أي ان حصل (قوله او يقي الخ) أي بان يقال قول ابن القاسم اذا لم يحكم حاكمها فلا تسقط الزكاة عن الاب مطلقا سواء حصل للولد يسرا أيام قطع النفقة عنه أم لا ويحمل قول اشهب بسقوطها عن الاب على اطلاقه أي حصل للولد يسرا أم لا (قوله تاويل الوفاق) وهو لبعض القرويين وأما تاويل الخلاف فهو لعبد الحق (قوله ويكون المذكور تاويل الخلاف) أي لان المصرح به حينئذ الاطلاق وهو تاويل الخلاف (قوله بحكم) المراد بالحكم هنا الفرض والتقدير أو حقيقة على ما مر (قوله فان لم يحكم بها) أي سواء تساق الولد أم لا وقوله لم تسقط عن الابن أي لم تسقط زكاة العين عن الابن وانما شد في نفقة الولد حيث جعلت دينها مسقطا زكاة العين بمجرد الحكم به بدون نفقة الابن قائم لا تكون دينها مسقطا الا اذا انضم للحكم بها تساق لان الوالد يساق له أكثر من مساعده الوالد لولده لان حب الوالد لولده موروث من آدم ولم يكن يعرف حب الوالد لولده (قوله لا بد من كفارة أو هدي)

قال له يسرا مطلقا تلاويلان ان كان احسن (أو) كار الدين تجمد من نفقة (والد) اب أو أم فتسقط زكاة الابن بشرطين قال أشارهما بقوله (بحكم ان تساق) الاب ما ينفعه على نفسه حتى يأخذ بدله من ولده فان لم يحكم بها او حكم بها ولم تساق بان تحيل في الاتفاق على نفسه بسؤال او غيره لم تسقط عن الابن ثم عطف على مقدر أي تسقط الزكاة بما ذكره من الذين قول (لا بد من كفارة) وجبت عليه (أو هدي) وجب عليه لانه في حج او عمره فلا تسقط زكاة العين بهما ثم استثنى من المقدر المتقدم قبل قوله لا بد من كفارة



قال في التوضيح نفلا عن ابن راشد والفرق بينهما بين دين الزكاة ان دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الامام العادل وياخذها كرها من مانعي الزكاة بخلاف الكفارة والهدى فانه لا يتوجه فيها ذلك اه  
 وتعقب هذا الفرق أبو عبد الله بن عتاب من أكابر أصحاب ابن عرفة قال لا فرق بين دين الزكاة ودين الهدى والكفارة في مطالبة الامام هما ونقل ذلك عن اللخمي والمازري كما في المعيار قلت ونص اللخمي الذي يقتضيه المذهب ان الكفارات ما يجبر الانسان على اخراجها ولا توكل لاما نته قال وهذا هو الاصل في الحقوق التي لله في الاموال فمن كان لا يؤدي زكاته او وجبت عليه كفارات او هدى وامتنع من اداءه ذلك على فانه يجبر انفاذه وقال ابن المواز فيمن وجبت عليه كفارات فبات قبل اخراجها انها تؤخذ من تركته اذ لم يفرط اه بن والحاصل ان دين الكفارة والهدى في اسقاطه لزكاة العين كدين الزكاة وعدم اسقاطها طرقتان الاولى مختار ابن عتاب والثانية مختار المصنف وابن راشد (قوله او مما أفهمته المخالفة في قوله بخلاف العين) فانه قال بخلاف العين فانه تسقط زكاتها بكل دين مما ذكر الا ان يكون الخ (قوله زكي) أي وجبت فيه الزكاة لكونه نصبا كخمسة اوسق فاكثر وقوله ان لم تجب فيه زكاة أي لكونه اقل من خمسة اوسق ولا يشترط في العشر والتم غير المزكي ما اشترط في العرض وهو اقامة ذلك عنده حولا كما يأتي (قوله او معدن) ليس المراد ان ذات المعدن تجعل في مقابلة الدين بل المراد ان ما اخرجه من المعدن يجعله في دينه ابن الحاجب انفاقا اه بن (قوله او قيمة كتاب) أي فاذا كانت عليه اربعون دينارا وبيده اربعون دينارا وقيمة الكتاب اربعة عشر من جعلها في مقابلة الدين ويجعل العشرين الباقية من الدين في مقابلة عشر من ما بيده ويزكي عن العشرين الباقية فلو كانت قيمة الكتابة عشرة فلا زكاة عليه لان الباقي في يده ليس في مقابلة الدين عشرة فقط وهي اقل من نصاب ثم ما ذكره المصنف من جعل قيمة الكتابة فيما عليه من الدين هو قول ابن القاسم وهو المشهور وقال اشهب يجعل في قيمة المكاتب على انه مكاتب وقال اصبح قيمة على انه عبد اه ثم انه على الاول اذا كانت الكتابة عروضا قومت بعين وان كانت عينا قومت بعروض ثم قومت بعين فان عجز المكاتب وفي رقبته فضل أي زيادة على الكتابة زكي من ماله مقدار ذلك الفضل بناء على مذهب ابن القاسم القائل يجعل قيمة الكتابة في الدين فاذا كان عليه اربعون دينارا وبيده اربعون وقيمة الكتابة عشرة فلا زكاة فيما بيده كما مر فلو عجز المكاتب والحال ان رقبته تساوي عشرين ففي رقبته فضل عن الكتابة وهي عشرة فاذا جعلت قيمة ذلك العبد في مقابلة الدين كان الباقي مما بيده عشرين فيزكيها فقد زكي الفضل بين الرقبة والكتابة وهو عشرة (قوله كان التدبير سا بقا الخ) ما ذكره من جعل قيمة رقبة المدبر في الدين ظاهر فيما اذا كان التدبير حادنا بعد الدين لبطان التدبير حينئذ ويبع العبد في الدين واما لو كان التدبير سا بقا على الدين فجعل قيمة رقبته في الدين مشكلا اذ لا يجوز بيع المدبر حينئذ فيقال هذا مراعاة لمن يول ان المدبر يجوز بيعه كالقن واعلم ان جعل قيمة رقبة المدبر في الدين اذا كان سا بقا على التدبير لا خلاف فيه بخلاف ما اذا تقدم التدبير على الدين ففيه خلاف فقال ابن القاسم يجعل في رقبته ايضا وقال اشهب يجعل في خدمته قال في التوضيح وكان ابن القاسم راعى قول من قال يجوز بيعه فتبين ان قول المصنف او رقبة مدبر على اطلاقه انفاقا تاخير التدبير عن الدين وعلى المشهور في تقديمه عليه نظر بن (قوله اخذمه له الغير سنين او حياته) هكذا في نص ابن المواز كما في التوضيح لكن قال اللخمي قوله يجعل الدين في قيمة الخدمة اذا كانت حياته ليس بحسن لان ذلك مما لا يجوز بيعه بنقد ولا بغيره واظنه قاس ذلك على المدبر وليس مثله لان الجواز في المدبر

او مما أفهمته المخالفة في قوله بخلاف العين قوله (الا ان يكون عنده) أي المدين (معشر) أي ما يجب فيه العشر او نصفه من حب أو نحر (زكي) وأولى ان لم تجب فيه زكاة ومثل المعشرات ماشية فلا تسقط الزكاة عنه لجعله ذلك فيما عليه من الدين (او معدن او قيمة كتاب) او (رقبة مدبر) على انه قن لا تدبير فيه كان التدبير سا بقا على الدين او متاخرا عنه (او) قيمة (خدمة معتق لاجل) على عررها (او) قيمة خدمة (مخدم) اخذمه له الغير سنين او حياته (او) قيمة (رقبته) وذلك لمن مرجعها له ان اخذمه لزيد سنين معينة وبعدها يكون لعمر وملكا



فان عمرا يجعل قيمته في نظير الدين ويزكي مامعه من العين (أو) يكون له (عدد دين حل) ورجى (أو قيمة) دين مؤجل (مرجوار) يكون له (عرض بشرطين افاد الاول بقوله (حل حوله) أي العرض وظاهرة ان غير العرض ما تقدم لا يشترط فيه حلول الحول وهو كذلك على ما حققه بعض المحققين خلافا لما في بعض الشراح والثاني بقوله (ان يبيع) أي ان كان ما يباع على المفسس كثياب جمعة وكتب فقه لا ثياب جسده ودار (٤٨٤) سكنناه التي لا فضل فيها (وقوم) ما ذكر اى اعتبر قيمة (ووقت الوجوب) اى

مراعاة للخلاف في جواز بيعه في الحياة ولا خلاف انه لا يجوز للمخدم أن يبيع تلك الخدمة حياته فكذلك لا يجوز ان يجعل فيه الدين لان بيعه لا يجوز اه بن والحاصل ان المخدم ان اخذ منه صاحبه سنين فان قيمة الخدمة تجعل في مقابلة الدين اتفاقا وان اخذ منه صاحبه حياته ففى جعل قيمة خدمته في الدين قولان لان الموازاة واللحزمى (قوله فان عمر يجعل قيمته) بان يقال ما تساوى هذه الرقبة على ان ياخذها المبتاع بعد استيفاء الخدمة ولا يقال ان فيه بيع معين يتاخر قبضه لا نأقول ان قبض المخدم ينزل منزلة قبض المشتري اه عدوي (قوله حل حوله) اى مضى له حوله وهو عنده والمراد بالحلول السنة كما هو المأخوذ من كلامهم كما قال طفى وما في عقب عن الشيخ سالم من ان حول كل شىء بحسبه الخ فقيه نظروا وما يشترط هذا الشرط اذا مر على الدين حول على المدين والافلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زمانا كذا فيه بن عن ابن عاشر واشترط مرور الحول على ما يجعل في الدين من العروض قول ابن القاسم وقال أشهب بعدم اشتراطه بل تجعل قيمته في مقابلة الدين وان لم يمر عليه حول عنده قال طفى وبنو هذا الخلاف على ان ملك العرض في آخر الحول هل هو مذمى ملك العين التي بيده من الآن وحينئذ فلا زكاة عليه فيها فقد الحول وهو قول ابن القاسم أو كاشف أنه كان ما لكها وحينئذ يزكى وهو قول أشهب وانت خبير بان هذا البناء يوجب عموم شرط الحول عند ابن القاسم في كل ما يجعل في مقابلة الدين من معشر ومعدن وغيرهما لكنهم لم يشترطوا مرور الحول الا في العرض ولم يشترطوه في المعشر والمعدن وغيرهما كائى المواقى نظر بن (قوله وظاهره ان غير العرض مما تقدم) اى وهو المعشر والمخرج من المعدن والكتابة ورقبة المدبر وخدمة المخدم ورقبته وخدمة المعتق لاجل (قوله مصص المحققين) اراد به العلامة طفى واراد ببعض الشراح عقب تبعاً لهج (قوله وكتب فقه) اى ودار سكن فيها افضل (قوله وقت الوجوب) تنازعه بيع وقوم على الظاهر لان العبرة في كونه يباع على المفسس أولاً بوقت الوجوب (قوله متعلق بقوله يبيع) اى والجملة قبله اعتراض بين يبيع ومتعلقة (قوله لا آبق) عطف على معشر اى الا ان يكون عنده معشر لان كان عنده آبق ولو قال لا كما بقى اى لا مثل آبق كان اولى ليدخل البعير الشارد (قوله اذ لا يجوز بيعه الخ) اى فلا يجعل ذلك في دينه بل تسقط زكاة مامعه من العين اذ لا يجوز الخ (قوله اودين لم يرج) اى سواء كان حالاً او مؤجلاً (قوله فلا يجعله في دينه) اى لاجل ان يزكى مامعه من النقد بل تسقط زكاته (قوله منشى ملك النصاب) اى الآن فلم يجعل حوله وقوله فلا بد اى في وجوب الزكاة وقوله من استقبال حول اى بذلك النصاب (قوله لا تكرار) اى لان ذكر المحتز بعد القيد ليس تكراراً والمصنف لا يعتبر غير مفهوم الشرط (قوله فاذا مر الحول الثاني الخ) الحاصل انه انما لم يزل العشر بن الاولى آخر الحول الاول لانها كانت عنده بمثابة الوديعة ولم يتحقق ملكها الا في آخر الحول الاول فاذا مر الحول الثاني زكاهها وكذا العشرون الثانية عنده وديعة فلا يتملكها الا في آخر الحول الثاني فاذا مر الحول الثالث زكاهها وهكذا (قوله هو المعتمد) اى لقول ابن رشد فى البيان انه الذى ياتى على مذهب الامام مالك فى المدونة فى الذى وهب له الدين بعد حلول الحول

وجوب الزكاة وهو آخر الحول وقوله (على مفسس) متعلق بقوله يبيع فالولى تقدمه ثم اخراج ما لا يجعل في مقابلة الدين بقوله (لا) ان كان له (آبق) او بعير شادر ونحو ذلك (وان رجى) اذ لا يجوز بيعه بحال (اودين لم يرج) لعسر المدين او ظامه فلا يجعله في دينه لانه كما لعمه (وان وهب الدين) الذى تسقط به زكاة العين لمن هو عليه ولم يجعل حول الموهوب فلا زكاة عليه فيما عنده من العين لان هبة الدين منشى ملك النصاب فلا بد من استقبال حول من يوم الهبة (او) وهب لملك النصاب المدين (ما) اى شىء (يجعل) الدين (فيه) اى في مقابلته (ولم يجعل) بكسر الحاء وتشديد اللام (حوله) عنده فلا زكاة عليه فيما بيده من العين لانه يشترط في العرض الذى يجعل في الدين ان يحول عليه الحول وهذا تصريح بمفهوم قوله او عرض حل لا تكرار

فالضمير في حوله يعود لكل من الدين الموهوب وما بعده وافر دلان العطف باو (او امر اسكم وجر نفسه بستين على ديناراً ثلاث سنين) كل سنة بعشرين وقبضها معجلة ولا شىء له غيرها (حول) فاعل مر (فلا زكاة) عليه لان عشرين السنة الاولى لم يتحقق ملكه لها الا الآن فلم يتملكها حولا كاملاً فاذا مر الحول الثاني زكى عشرين واذا مر الثالث زكى اربعين الا ما انقصته الزكاة فاذا مر الرابع زكى الجميع فقوله فلا زكاة محذوف من الاو ليدلالة الثابت عليه وما دشى عليه المصنف فى الاخير هو المعتمد



خلافا لما رجحه على الاجهوري من انه تجب زكاة العشرين بمرور الحول الاول لان النيب كشف انه ملكها من اول الحول (ومدين  
مائة) أي مدين بمائة أي عليه مائة (له) أي ملك مائتين في يده (مائة محرمية) أي ابتداء حولها (٤٨٥) من محرم (ومائة رجبية) أي

ابتداء حولها رجب (يزكي  
الاولى) المحرمية عند  
حولها ويجعل الرجبية في  
مقابلة الدين على المشهور  
(وزكيت) وجوبا (عين)  
ذهب او فضة (وقفت  
للسلف) أي يزكيها الواقف  
او المتولي عليها منهم ان مر  
عليها حول من يوم ملكها  
او زكاهما زكاهما كانت نصا بار  
هي مع ما لم يوقف نصاب  
اذ وقفها لا يسقط زكاتها  
عنه منها كل عام ان لم  
يتسلفها احد فان تسلفها  
احد زكيت به قبضها  
منه لعام واحد ولو اقامت  
اعواما ويزكيها المتسلف  
ان كان عنده ما يجمله في  
الدين وربحها ان مر حول  
من يوم تسلفها اخذها من  
قوله وضم الربح لاصله  
ولوربح دين لا عوض له  
عنده (كثبات) أي كما  
يزكي نبات أي حب وقف  
ليزرع كل عام في ارض  
مملوكة او مستاجرة ويفرق  
ما زاد على القدر الموقوف  
ارحوا وطرفت ليقرق  
ثمرها ويزكي الحب والتمر  
ان كان فيه نصاب ولو  
بالضم لحب الواقف ان  
وحس (وحيطان) من  
الانعام وقف ليقرق لبنه

على المال الذي بيده أو أقاد ما لاقاه يستقبل اه نقله في التوضيح (قوله خلافا لما رجحه عرج الخ) هذا  
الذي رجحه عرج قول للمالك وفي المواق ما يفيد انه الذي تجب به الفتوى لا ما اقتصر عليه المصنف  
ورده طفي بان كلام ابن رشد في البيان والمقدمات يقتضى ترجيح ما مشى عليه المصنف اه عدوى  
(قوله ويجعل الرجبية) أي قبل حول حولها في مقابلة الدين فلا يزكيها اذا جاء حولها رجب الثاني  
(قوله على المشهور) ومقابله يزكي المائتين كل واحدة عند حولها فيجمل الاخرى في الدين (قوله  
وقفت للسلم) أي وقفت لسكون المحتاج يتسلفها ويرد بدلها عند يساره وسواء وقفت على معينين او  
غير معينين وما ذكره مبني على المعتمد من جواز وقف العين للسلف وقيل بعدم صحته ذلك والخلاف  
في ذلك يأتي في باب الوقف (قوله او المتولى عليها) أي وهو الناظر (قوله ان مر الخ) شرط اول وقوله  
وكانت نصا بشرط ثان (قوله ما لم يوقف) أي من مال الواقف (قوله اذ وقفها لا يسقط زكاتها عنه  
منها) أي لبقاء ملك الواقف تقديرا كما يأتي في باب الوقف ان شاء الله (قوله كل عام) أي ويزكيها من  
ذكر من الواقف والمتولى عليها كل عام (قوله ويزكيها المتسلف) أي كل عام أيضا وقوله وربحها أي  
ويزكي المتسلف ربحها أيضا ان انجر فيها وقوله ان مر الخ شرط في زكاة ربحها وحاصل ما ذكره ان  
العين الموقوفة للسلف اذا لم يتسلفها احد وجب على الناظر او الواقف زكاتها كل عام ان مر لها حول  
من يوم ملكها او زكيت وكانت نصا با بذاتها أو بانضمامها لما لم يوقف وأما اذا تسلفها احد وجبت  
زكاتها لعام بعد قبضها كغيرها من الديون ويجب على المتسلف زكاتها أيضا كل عام ان كان عنده ما يجعل  
في مقابلتها واذا انجر فيها فربح يزكي ربحها ان مضى حول من يوم تسلفها ولو ردها قبل ان يتم لربحها  
حول (قوله ان مر حول الخ) فلو مكث المال عنده نصف عام ثم ربح فيه ورد الاصل ثم بقي الربح عنده  
النصف الثاني فانه يزكي عند انقضاء النصف الثاني لا نه يصدق عليه حينئذ انه مر حول من يوم تسلفها  
والحاصل أنه حول ربحها من السلف على ما سبق ولورد الاصل قبل عام وهذا بخلاف ربح القراض  
اذا رد العامل رأس المال قبل السنة فانه يستقبل به حولا من يوم المفاصلة (قوله وقف ليزرع) وأما الحب  
الذي وقف للسلف فلا زكاة فيه كما يفيد قوله وزكيت عين وقفت للسلف اه عدوى (قوله ليزرع كل  
عام في ارض مملوكة) أي للواقف أو مستاجرة أو موات (قوله ويفرق ما زاد على القدر الموقوف  
أي وأما الموقوف فيبقى ليزرع كل سنة (قوله ويزكي الحب) أي الخارج من الزرع وزكاته  
من عينه (قوله ان وجد) أي والا فلا زكاة فالنصاب المذكور زكاته على ملك الواقف (قوله  
ليفرق لبنه) أي وأما الحيوان الذي وقف لتفرق عينه فلا زكاة فيها اذا كان الوقف على غير معينين  
لا في جملة ولا في ابعاضه لا على المالك لانه خرج عن ملكه لانه ارضى بتفرقة أعيانه ولا  
على المساكين لانهم غير معينين وان كان على معينين فمن بلغت حصته نصابا زكي حول من يوم  
الوقف والا فلا وان وقف الحيوان لتفرق أثمانه فلا زكاة كان الوقف على معينين ام لا ولذا  
لم يحمل الشارح المصنف على ذلك (قوله تبع له) أي في الوقفية أي هذا اذا شرط دخولها في الوقفية  
بل ولو سكت عن ذلك (قوله أو لتفرقة نسله) قدر الشارح التفرقة اشارة الى ان قوله او نسله عطف  
على محذوف أي وحيوان لتفرقة غلته او نسله (قوله دون الوسط) أي وهو الحيوان الموقوف لتفرق  
غلته وذلك لان التفصيل الذي ذكره المصنف لم يقله أحد في وقف الحيوان لاجل تفرقة غلته كما قال  
الشارح (قوله ان تولى الخ) شرط في قوله كغليهم أي وأما ان كان الوقف على مساجد أو على غير معينين

او صوفه او ليحمل عليه او يركب ونسله تبع له ولو سكت عنه (او لتفرقة نسله) ر قوله (على مساجد او) على (غير معينين) كما لقرآء  
او بنى راجع لقوله كثبات و لقوله او نسله فهو راجع للطرفين دون الوسط وكذا قوله (كغليهم) أي على المعينين (ان تولى المالك تفرقة



وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه ولو قال ان تولى المالك القيام به كان أولى أي بان كان النبات تحت يد الواقف بزرعه وبالعلاج حتى يشمر  
فيفرقه على المعينين وكذا الامهات تحت يده يقوم بها حتى اذا حصل النسل فرقه عليهم فزكى الجملة ان كان فيه نصاب أو عنده مالم  
يوقف ما يكل به النصاب سواء (٤٨٦) حصل لكل واحد من المعينين نصاب أم لا (والا) يتولى المالك القيام به بل المعينون

الموقوف عليهم هم الذين  
وضعو ايديهم على ذلك  
وحازوه وصاروا بزرعون  
النبات ويفرقون ما حصل  
على انفسهم وكذا يفرقون  
النسل بعد وضع ايديهم  
على القيام بالامهات فلا  
تزكى الجملة بل (ان حصل  
لكل نصاب) زكاه والا  
فلا مالم يكن عنده ما يضمه له  
ويكمل به النصاب وأما  
الوسط وهو قوله وحيوان  
فلا يرجع له واحد منهما  
ان جعل على انه وقف  
لتفرقة غلته او ليحمل  
عليه كما ذكرنا فانه لا فرق  
بين قوله على معينين او غير  
معينين في انه ان كان في  
جملته نصاب زكي والا  
فلا تولى المالك القيام به أم  
لانم ما ذكره المصنف من  
التفصيل ضعيف والمذهب  
ان النبات والنسل كالحیوان  
تزكى جملته على ملك  
الواقف ان بلغ نصابا  
أو عنده ما يكمل به النصاب  
كان على معينين أم لا تولى  
المالك التفرقة أم لا (وفي  
الحاق) الحبس على (ولد  
فلان) كولد زيد (بالمعينين)  
نظرا الى الاب فزكى  
جملته على ملك الواقف ان

فان زكاة في جملته على ملك الواقف ان بلغ نصابا أو نقص عن النصاب وكان عند الوقف ما يكمل به  
النصاب ولو ناب كل واحد شيئا قليلا سواء تولى المالك علاجه أم لا (قوله) وسقيه وعلاجه) هذا اشارة  
الى ان قول المصنف تفرقة ليس المراد خصوص التفرقة بل المراد ان تولى تفرقة وغيرها والفرق ان  
المالك اذا تولى تفرقة وعلاجه فكان المالك لم يخرج عنه فذلك اعتبرت الجملة وان لم يتولى المالك ما ذكر  
فكانه خرج عن ملكه فصار كالصدقة المسبلة فذلك اعتبر نصيب كل واحد (قوله) ولو قال (الخ) أي  
لان هذا القيد معتبر في الحيوانات كالتبات كما ذكر الشيخ سالم ان العوفي نقل القيد المذكور عن اللخمي  
فيهما وظاهر المصنف ان القيد المذكور معتبر في النبات فقط وقول بهرام لم أر هذا القيد الا في النبات  
قصورا علمت (قوله) وحازوه) المراد بحوزهم له تولى لهم لذلك الموقوف فقوله وصاروا بزرعون الخ  
تفسير له لا قيد زائلا كما استظهره طغی (قوله) فلا يرجع له واحد منهما) أي من المعينين وغيرهم (قوله)  
فانه لا فرق) أي اتفاق \* والحاصل ان الحيوان الذي وقف لتفرقة غلته أو ليحمل عليه في نقل  
من الا نقل التفرقة فيه بين وقفه على معينين أو غيرهم بل تزكى جملته على ملك الواقف مطلقا وانما  
ورد الخلاف في النبات الموقوف والحيوان الموقوف لتفرقة نسله (قوله) ثم ما ذكره المصنف من  
التفصيل الخ) حاصل ما ذكره المصنف من التفصيل ان الموقوف اذا كان حيوانا وقف لتفرقة غلته  
فانه تزكى جملته على ملك الواقف ان بلغ نصابا كان الوقف على معينين أم لا تولى المالك علاجه أم لا  
وان كان الموقوف نباتا وحيوانا وقف لتفرقة نسله فان كان على مساجد او على غير معينين فكذلك  
تزكى جملته على ملك الواقف وكذا ان كان على معينين ان تولى المالك علاجه وان تولاه الموقوف  
عليهم ان حصل لكل نصاب زكاه والا فلا مالم يكن عنده ما يكمل به نصابا واعلم ان هذا الذي درج  
عليه المصنف من التفصيل بين المعينين وغيرهم تبع فيه تشهير ابن الحاجب مع قوله في التوضيح لم أر من  
صرح بمشهوريته كفاعل المؤاف ونسبه في الجواهر لابن الفاسم ونسبه اللخمي وغيره لا بن المواز  
واقصر عليه التونسي واللخمي ثم قيد اللخمي ما ذكره من اعتبار الا نصاب في المعينين بما اذا كانوا يسبقون  
ويكون النظر له لانها طابت على أملا كم وذكروا المؤلف هذا القيد تبعه له وأما ما قبل ما درج عليه من  
التفصيل فهو لسحنون والمدنيين وفهم صاحب المقدمات وابو عمر أن المدونة عليه انظر ح اه بن  
(قوله) نظر الى الاب) أي فانه معين وقوله نظر الى انفسهم أي فانهم غير معينين وان كان أبوهم معيناً  
(قوله) وقد علمت المذهب) أي من انه لا فرق بين المعينين وغيرهم من ان الموقوف يزكى جملته على  
ملك الواقف أي وحينئذ فالخلاف المذكور انما ياتي على الطريقة الضعيفة التي ذكرها المصنف (قوله)  
وانما يزكى الخ) فهم من قوله يزكى اشتراط ما يشترط في الزكاة أي من حرية المالك له واسلامه  
لامرور الحول وهذا هو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب وقيل لا يشترط فيه حرية ولا اسلام وان  
الشركاء فيه كالأواحد قال الجزولي وهذا هو المشهور ونقله ح (قوله) معدن عين) أي فاذا خرج منه  
نصاب زكي وزكاته ربع العشر كالزكاة في غيره (قوله) كنحاس وحديد) ادخل بالكاف  
الرصاص والفضة والكحل والعقيق والياقوت والزمرد والزئبق والزرنيخ والمغرة والكبريت  
فان هذه المعادن كلها لا زكاه فيها (قوله) يقطعه لمن يشاء) أي يعطيه لمن يعمل فيه لنفسه مدة

تولى التفرقة والازكي منهم من حصل له نصاب (او غيرهم) نظر الا انفسهم لا الى اييهم (قولان) وقد علمت المذهب واما  
بنو تميم مثلاف بن غير المعينين اتفاقا ولذا قال ولد ولم يقل بني \* ثم شرع بتكلم على زكاة المعدن فقال (وانما يزكى معدن عين) ذهب أو فضة  
لا غيرهما من المعادن كنحاس وحديد (وحكمه) أي المعدن من حيث هو لا بقيد العين (للامام) أو نائبه يقطعه لمن يشاء ان يجعله للمسلمين



من الزمان او مدة حياة المقتطع بفتح الطاء وسواء كان في نظير شيء ياخذها الامام من المقتطع او من غير شيء واذ اقطع لمن شاء في مقابلة عين كانت تلك العين لبيت المال فلا ياخذ الامام منها الا بقدر حاجته قال الباجسي واذ اقطع له احد فاما بقطعه له انتفاعا لا تملكها فلا يجوز لمن اقطع له الامام ان يبيعه ابن القاسم ولا يورثه عن اقطع له لان ماله لا يورثه ابنه وقوله او يجعله للمسلمين أي فيقيم فيه من يعمل للمسلمين باجرة واذ جعله للمسلمين فلا زكاة فيه لانه ليس مملوكا للمعين حتى أنه يزكي وان اقطع له شخص وجب عليه زكاته ان خرج منه نصاب على ما مر والمعدن لا يزكي مطلقا بل في بعض الاحوال (قوله ان كان الخ) راجع لقول المصنف وحكمه الخ (قوله كالقياضي) أي فهمي غير مملوكة لاحد ولو كانت في بلاد المسلمين (قوله او ما انجلى عنها أهلها) أي بغير قتال بان ماتوا جميعا بغير قتال (قوله ولو مسلمين) أي هذا اذا كان أهلها الذين انجلى عنها كفار ابل ولو كانوا مسلمين على المعتمد \* والحاصل أن الصواب أن الارض التي انجلى عنها أصحابها المسلمون ما وجد فيها من المعادن فهو للامام خلافا لقول بعضهم ان المسلمين لا يسقط ملكهم عن اراضيهم بالانجلاء لهم وحينئذ فيكون ما وجد فيها من المعادن لهم وورثتهم وفي المبالغة تسمح لاقتضاها أن الارض التي انجلى عنها أهلها المسلمون غير مملوكة فتأمل (قوله كارض العنوة) فيه ان ارض العنوة بمجرد فتحها تكون وقفا فلا يتاقى فيها ملك ثامعنى جعل الشارح لها مملوكة وأجيب بأنه اراد بالملك ما يشمل ملك المنفعة ومعلوم أن الوقف تملك منافعه وان لم تملك ذاته فارض العنوة لا تملك ذاتها ويملك منفعتها كل من مكنه منها الامام او نائبه (قوله ولو بارض معين) أي ولو كان المعدن بارض مملوكة ذاتها لشخص معين كزيد (قوله ويفتقر اقطاعه في الاراضي الاربع الى حيازة) أي ويفتقر اقطاع الامام المعدن اذا كان في الاراضي الاربع الى حيازة (قوله على المشهور) أي بناء على المشهور من ان اقطاعات الامام تفتقر لحيازة وذكر في المبح أن هذا هو المعتمد وان امضاء عطية تميم مع أنه لم يجزها في حياته عليه الصلاة والسلام خصوصية له ومقابل المشهور ما لابن هندی من أن عطية الامام لا تفتقر لحوز فاذا مات الامام قبل أن تجاز عنه لم تبطل وقوي بن القول بعدم الافتقار حيث قال جعل القول بالافتقار هو المشهور فيه نظر فقد قال المتيطي في النهاية في باب ما يقطعها الامام ما نصه ولا يحتاج الاقطاع لحيازة بخلاف الهبة وقيل لا بد فيه من الحيازة وبالاول العمل اه فظاهره ان عدم افتقاره لحيازة هو المشهور المعمول به قال ابو علي المناوي وهو ظاهر لان الامام ليس بواهب حقيقة انما هو نائب عن المسلمين وهم احياء ولذا قالوا لا يتعزل القاضي بموت الامير اه كلام بن (قوله الاملوكة لمصالح) الحاصل ان مواضع المعدن خمسة ارض غير مملوكة لاحد كالقياضي وما انجلى عنها أهلها وارض مملوكة لغير معين كارض العنوة وارض مملوكة لمعين وارض الصالح فالثلاثة الاول داخله قبل لو والرابعة محل الخلاف والخامسة المستثناة ورد المصنف بل في قوله ولو بارض معين على من قال ان المعدن الذي يوجد فيها يكون مالا لكها مطلقا وعلى من قال ان كان المعدن عينيا للامام وان كان غير عين فلما لك الارض المعين والمعتمدان للامام لان المعدن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للامام لآدى الى الفتن والمهرج وقوله لمصالح بكسر اللام وفتحها ومفهوم مملوكة الى ما وجد من المعادن في موات ارض الصالح الغير المملوكة فتحكمه للامام (قوله فله) أي فما وجد فيها من المعدن فهو له ولا يزكي فقوله الاملوكة مخرج من قوله يزكي ومن قوله وحكمه للامام أي انه مخرج من الامرين معا (قوله الا ان يسلم فيرجع حكمه للامام) أي على مذهب المدونة وهو الراجح لزوال احكام الصلح بالاسلام خلافا لسحنون القائل انها تبقى له ولا ترجع للامام (قوله وضم بقية عرقه) يعني ان العرق الواحد من المعدن ذهب كان أو فضة او كان

ان كان بارض غير مملوكة كالقياضي او ما انجلى عنها أهلها ولو مسلمين أو مملوكة لغير معين كارض العنوة (ولو بارض معين) مسلما أو كافرا ويفتقر اقطاعه في الاراضي الاربع الى المشهور فان مات الامام قبلها بطلت العطية (والا) ارضا مملوكة لمصالح معين أو غيره (فله) أي فهمي للمصالح لا للامام الا ان يسلم فيرجع حكمه للامام (وضم) في الزكاة (بقية عرقه)



المحصل لما خرج منه اولا وان تلف ولما كانت الاقسام اربعة بالنظر الى العرق والعمل وهي اتصالها وانقطاعها واتصال العرق من العمل وعكسه اشار الى الاول والثالث بقوله وضم بقية عرقه ان اتصل العمل بل (وان تراخي العمل) اى انقطع اختيارا واضطرارا فليس المراد بالتراخي العمل على الهيئة (٤٨٨) والى الثاني والرابع بقوله (لامعادن) فلا يضم ما خرج من واحد منها لما خرج من آخر ولو في

وان قل واحد (ولا) يضم (عوق آخر) للذي كان يعمل فيه اولا في معدن واحد ويعتبر كل عرق بانفراد فان حصل منه نصاب زكي ثم يزكي ما يخرج منه بعد ذلك وان قل وسواء اتصل العمل او انقطع (وفي) وجوب (ضم فائدة) اى مال يديه نصابا ودونه (حال حولها) عنده لما اخرج من معدن دون نصاب وهو المعول عليه فكان عليه الاقتصار عليه وعدم ضمها له لاختلاف نوعها باشتراط الحول فيها دونه تردد وفي قوله ضم اشارة الى بقاء الفائدة بيده حتى يخرج من المعدن ما يكمل به النصاب اذ لو تلفت قبل الاخراج فلا زكاة قطعا (و) في (تعلق الوجوب) بزكاة ما يخرج من المعدن (باخراجه) منه ولا يتوقف على التصفية وانما المتوقف عليها الاعطاء للفقراء (او تصفيته) من ترابه وسبكه (تردد) وثمرة الخلاف نظره لوانفق شيئا بعد الخروج وقبل التصفية

بعضه ذهباً وبعضه فضة يضم بعضه الى بعض اذا كان متصلاً فاذا اخرج من العرق صاباً زكي ما يخرج بعد ذلك ولو كان الخارج شيئاً قليلاً ولو تلف الخارج اولا (قوله المتصل) اخذه من قول المصنف بقية اذ لا يقال بقية الا عند اتصاله (قوله واضطرارا) اى لفساد آلة أو مرض العامل (قوله) فليس المراد بالتراخي العمل على الهيئة) اى بان يعمل كل يوم عملاً قليلاً لان هذا من قبيل اتصال العمل (قوله والى الثاني والرابع بقوله الخ) في الحقيقة الاشارة لها انما هي بقوله ولا يضم عرق آخر للذي كان يعمل فيه اولا في معدن واحد اى سواء انقطع العمل او اتصل (قوله فلا يضم ما خرج من واحد منها لما اخرج من آخر) اى بل يعتبر كل معدن على حدة ولو اُخذ جنسها فان خرج منه نصاب زكي والا فلا (قوله ولو في وقت) اى هذا اذا كان الخروج منها في أيام لا تقطع العمل بل ولو كان في وقت واحد لعدم انقطاعه (قوله ولا يضم عرق آخر) ظاهر المصنف عدم ضم احد العرقين للآخر من معدن واحد ولو وجد الثاني قبل فراغ الاول وفي ح ما يفيدانه يضم حيث بدأ العرق الثاني قبل انقطاع الاول سواء ترك العمل فيه حتى أم الاول وانقل للثاني قبل تمام الاول وهذا هو المعتمد كما قرر شيخنا من قوله ولا عرق آخر يعنى عماقبله لانه اذا كان لا يضم عرق من معدن آخر منه فارى ان لا يضم معدن لمعدن آخر (قوله وفي وجوب ضم فائدة الخ) يعنى لو كان عنده مال دون نصاب من فائدة وحال عليه الحول وهو عنده ثم اخرج من المعدن ما يكمل به النصاب فهل يجب ان يضم تلك الفائدة لما اخرج من المعدن ويتركى اولا في ذلك قولان فالقول بالضم للقاضي عبدالوهاب واللخمي والقول بعدمه لسحنون قياسا على عدم ضم المعدنين وفهم ابن يونس المدونة عليه ولكن المعتمد ما قاله عبدالوهاب من الضم (قوله نصابا ودونه) به صرح في التوضيح وهو المفهوم من كلام غيره لكنه خلاف ما في الذخيرة عن سند من ان عبدالوهاب انما يقول بالضم اذا كانت الفائدة دون نصاب فان كانت نصابا واخرج من المعدن دون نصاب لم يزكها انظر ح اه بن \* والحاصل ان محل الخلاف على ما قال سند اذا كانت الفائدة اقل من نصاب والا فلا تضم اتفاقا (قوله وتصفيته) اى اولا يتعلق الوجوب به الا عند تصفيته من ترابه وسبكه لا بمجرد اخراجه من المعدن والقول الاول للباحثي واستظهره بعضهم كما قال شيخنا (قوله وثمرة الخلاف نظره الخ) من ثمرته ايضا كما في ح عن الجزولي انه لو اخرج ولم يصفه وبقي عنده من غير تصفية اعواما ثم صفاه فعلى الثاني يزكيه زكاة واحدة وعلى الاول يزكيه لكل عام (قوله او تلف بعد ما كان الاداء) اى وكان التلف بعد الاخراج وقبل التصفية (قوله وجاز دفعه) من اضافة المصدر لفعوله اى وجاز ان يدفع السلطان او نائبه او المقطع له المعدن (قوله باجرة) اى ياخذها الامام او نائبه او المقطع له وقوله في نظير اخذه اى اخذ العامل ما يخرج (قوله نفيا للجملة في الاجازة) الاولى تقليلا للجملة في القدر المسقط فيه الحق لانه ليس هنا اجارة لشيء لا يقال المستاجر هنا الارص التي فيها المعدن لا نقول بشرط صحة الاجازة السلامة من استيفاء عين قصده او الافسدت (قوله وسمى العوض المدفوع) اى اللامام او نائبه او لرب المعدن وهو المقطع له وكان الاولى ان يقول وسمى المدفوع اجرة لاننا لانما الخ تأمل (قوله بل في مقابلة اسقاط الاستحقاق) اى فلما كان المدفوع في مقابلة اسقاط الحق والاختصاص عبر باجرة دون ممن

أو تلف بعد ادائه على الاول بحسب دور الثاني (وجاز دفعه) اى معدن العين لمن يعمل قوله فيه باجرة معلومة ياخذها من العامل في نظير اخذه ما يخرج من المعدن بشرط كون العمل مضبوطا بزمن أو عمل خاص كحفر قامة او قامةين نفيا للجملة في الاجازة وسمى العوض المدفوع اجرة لانه ليس في مقابلة ذات بل في مقابلة اسقاط الاستحقاق (غير انه) لا يقع في استدائه في ايجته وصادره محمولة نظر الاصل ورنه لا يتاقي ان الاجرة انما هي في نظير الاستحقاق كما قدمنا



له) وزكاته عليه وأما لو استاجر على أن يخرج لربه والأجرة بدفعها ربه للعامل فيجوز ولو بأجرة نقد (واعتبر ملك كل) أي واحد من العمال أن تعدوا فن بلغت حصته نصابا زكاه والأفلا (وفي) جواز دفع المعدن (جزء) للعامل مما يخرج منه كنصف أو ربع (كالقراض) ومنه لا نغور ويترك بينه وبين القراض بان القراض فيه رأس مال دون ما هنا وبان الاصل في كل المنع ورد الجواز في القراض وتي هذا على الاصل (قولان) رجع كل منهما فكان الاولي التعبير بخلاف والتشبيه غير تام لان العامل هنا اما بزكي حصته اذا كان فيها نصاب وان كان حصته ربه دون نصاب وعامل القراض يزكي ما يتوبه وان دون نصاب حيث كان حصته ربه من رأس المال ويربحه نصابا (وفي ندرته) أي معدن العين بفتح النون وسكون المهملة وهي القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة التي لا تحتاج لتصفية (الخمس) مطلقا وجدها حرا وعبد مسلم أو كافر بلغت نصابا أم لا (كالركاز) فيه الخمس (وهو) أي الركاز (دفن) بكسر فسكون أي مدفون

(قوله) ولذا أي ولاجل ان العلة في منع اخذ الاجر من النقد الوقوع في اخذ العين في العين نظرا للصور جازدفع الخ (قوله) نقد وغير نقد أي بشرط ان يكون غير النقد ليس من جنس المعدن والامنع للمزانية وهي بيع معلوم بمجول من جنسه نظر للصورة والحاصل ان معدن العين يجوز دفعه بأجرة غير نقد ويمتنع بها للنسبة صورة ومعدن غير النقد يجوز دفعه بأجرة من النقد ومن العرض لكن من غير جنس المعدن والامنع للمزانية صورة (قوله) واعتبر ملك كل من العمال أي سواء كان المعدن دفع لهم مجانا أو بأجرة ياخذها الامام منهم وانما كان العامل يزكيه في هذه الحالة مع ان من اشترى شيئا لا يزكيه لانه ليس شراء حقيقة بل الذي دفعوه انما هو في نظير اسقاط الحق كما علمت (قوله) يجوز للعامل مما يخرج منه أي في مقابلة عمله والقول بالجواز لملكه وعمله بان المعدن لما لم يجز بيعها حازت المعاملة عليها بجزءه كالمساقاة والقراض والقول بالمنع لاصبح (قوله) وبين القراض أي وان كان في القراض غررا أيضا (قوله) بان القراض في راس مال أي معلوم فخفت الجهالة فيه لانه قد يحمل على ربحه بخلاف ما هنا (قوله) لان العامل هنا أي على الحقوق يجوز دفعه له بجزء مما يخرج منه في مقابلة عمله (قوله) وفي ندرته الخمس أي عند ابن القاسم وعند ابن نافع فيها الزكاري العشر لان الخمس مختص بالركاز وهي عنده ليست من الركاز بل من المعدن لان الركاز عنده مختص بما دفنه آدمي واما عند ابن القاسم فهي من الركاز لانه عنده ما وجد من ذهب او فضة في باطن الارض مخلصا سواء دفن فيها او كان خاليا عن الدفن (قوله) وهي القطعة الخ كذلك فسرها عياض وغيره وفسرها أبو عمران بالتراب الكثير الذهب السهل التصفية وهذا ليس مخالفا لما قبله لان المراد أن ما نيل من المعدن مما لا يحتاج لكبير عمل فهو الندرية وفيه الخمس وعلى هذا يدل كلامهم قاله طي ولا شك ان ما نيل من المعدن مما لا يحتاج لكبير عمل يشمل القطعة الكبيرة الخالصة والقطع الصغار الخالصة المبتوثة في التراب ويشمل التراب الكثير الذهب السهل التصفية (قوله) الخالصة أي التي توجد في الارض من أصل خلقتها لا بوضع واضح لها في الارض (قوله) كالركاز فيه الخمس اعلم ان مصرف الخمس في الندرية والركاز غير مصرف الزكاه أما خمس الركاز فقد قال اللخمي ان مصرفه ليس كمصرف الزكاه وانما هو كخمس الغنائم فمصرفه مصالح المسامين فيحل للاغنياء وغيرهم نقله الواقي ثم قال وأما مصرف خمس الندرية من المعدن فلم أجده ومقتضى رواية ابن القاسم انه كالغنم والركاز أي مصرفه مصالح المسامين ولا يختص بالاصناف الثمانية اه بن فقول عقب ويدفع خمس كل للامام العدل ليفرقه على المساكين فيه نظر (قوله) دفن جاهلي الجاهلية كما في التوضيح ماعد الاسلام كان لهم كتاب ام لا وقال أبو الحسن في كتاب الولاء اصطلاحهم ان الجاهلية اهل الفترة الذين لا كتاب لهم واما اهل الكتاب قبل الاسلام فلا يقال لهم جاهلية والحاصل ان من قبل الاسلام ان لم يكونوا اهل كتاب فهم جاهلية باتفاق التوضيح وابي الحسن وان كان لهم كتاب كاليهود والنصارى فيقال لهم جاهلية على كلام التوضيح لا على كلام ابى الحسن وعلى كل حال دفنهم ركاز ولو قال المصنف وهو دفن كافر غير ذمي لكان احسن لشموله من قبل الاسلام ومن بعده من كل كافر غير ذمي كتابيا او غيره بدليل قوله الآتي ودفن مسلم او ذمي لقطعة اه تقرير عدوى (قوله) أي غير مسلم وذمي أي من كل كافر قبل الاسلام وبعده كان له كتاب ام لا وهذا تفسير مراد الجاهلي (قوله) والمراد ماله ولو لم يكن مدفونا هذا الكلام لتت ويبعه بعض الشراح وهو يقتضي ان ما وجد فوق الارض من أموالهم فهو ركاز وان المصنف انما اقتصر على الدفن لانه شان الجاهلية في الغالب قال طي وهو غير ظاهر لان المصنف فسر الركاز بانه دفن الجاهلي وكذا



فسره في المدونة والموطا وأهل المذهب فلم يقتصر المصنف على الغالب بل غير المدفون ليس ركاز وان كان فيه الخمس قياسا عليه نعم يعترض على التعريف المذكور بأنه لا يشمل ما وجد في الارض من ذهب أو فضة مختصا من غير دفن بل من أصل خلقته وهو المسمى بالندرة فإنه من جملة افراد الركاز عند ابن القاسم كما في اني الحسن والتعريف لا يشمل (قوله وان بشك) أي وان كان متلبسا بشك لان الغالب في الدفن ان يكون دفن جاهلي (قوله بان لا يكون عليه علامة) أي أصلا وقوله وانظمت أي او كان عليه علامة وانظمت أو كان عليه العلامتان كما قاله سند (قوله أو وان قل كل من الندرة والركاز) هذا ما لفته في تخميسها وما ذكره المصنف من تخميسها وان قلا هو المشهور ومما بله ما قبله ابن سحنون من أن اليسير لا يخمس (قوله أو عرضا) أي أو كان الركاز عرضا ككنحاس وحديد وجوهر ورخام وصخور وهي الحجارة الكبار كالمجاديل ما لم تكن مبنية والافحكا حاكم جدرها فان كانت الارض عنوة كانت تلك الصخور المبنية حسبها على المسلمين تبعاً للارض وان كانت الارض مملوكة للاحد فتلك الاحجار لمالك الارض وما ذكره من أن الركاز يخمس اذا كان عرضا هو المشهور خلافا لما روى عن مالك من انه لا يخمس في العرض (قوله وهو خاص الخ) الضمير راجع للعرض أي ان العرض خاص بالركاز ولا يتعداه للندرة اذ لا تكون عرضا كما تقدم في تعريفها بخلاف الركاز فانه يكون عينا ويكون عرضا (قوله أي اخراجه من الارض) أي بالحفر عليه (قوله وهو أظهر) أي من قوله تخليصه لان المتبادر تخليصه بالتصفية ولا معنى لها في الركاز لعدم احتياجه لها (قوله فالزكاة) أي فالواجب القدر المخرج في الزكاة وهو ربع العشر من غير اشتراط بلوغ التصاب ولا غيره من شروط الزكاة كما قاله ابن عاشر وما ذكره من وجوب الزكاة اذا توقف تخليصه على كبير نفقة أو عمل هو تاويل اللخمي وتاويل ابن يونس المدونة على وجوب الخمس مطلقا ولو توقف اخراجه من الارض على كبير نفقة أو عمل انظر بن (قوله على المعتمد) أي كما قال طفي وأيد ذلك بالنقول خلافا لما قاله بعض الشراح من ان الاستثناء راجع للركاز فقط فعليه يكون في الندرة الخمس مطلقا كما ان المعدن فيه الزكاة مطلقا والركاز فيه الخمس الا في هاتين الحالتين وهما اذا توقف اخراجه من الارض على كبير نفقة أو عمل وأما فيهما فالواجب اخراج ربع العشر (قوله وكره حفر قبره) هذا هو المشهور خلافا لاشبه القائل بجواز نبش قبر الجاهلي وأخذ ما فيه من مال أو عرض وفيه الخمس (قوله أي الجاهلي) أي لاجل أخذ ما فيه من الدنيا (قوله وخوف مصادرة صالح) أي قبر شخص صالح من نبي أو ولي واعلم ان مثل قبر الجاهلي في كراهة الحفر لاجل أخذ ما فيه من المال قبر من لا يعرف هل هو من المسلمين أو الكفار وكذا قبور اهل الذمة أي الكفار تحقيقا واما نبش قبور المسلمين فحرام وحكم ما وجد فيها حكم القطة فان عرف ان اربابه موجودون عرف والاوضع في بيت المال بدون تعريف ومثل ما وجد في قبور المسلمين من كونه لقطعة ما وجد في قبور اهل الذمة او في قبر من شك في كونه ذميا او مسلما اه عدوى (قوله كالعلة الخ) فالعنى كره حفر قبره لاجل طلب الدنيا فيه ويحتمل ان المعنى والطلب فيه بلا حفر كفعل بخور اعزيمه او يحتمل الاول على حفر لشيء يعلم وجوده والثاني على حفر لطلب ما لم يعلم وجوده وعلم من ذلك الكراهة في كل باقراده (قوله وباقيه) أي وهو الاربعه الخماس اذا كان الواجب فيه الخمس والباقي بعد ربع العشر اذا كان الواجب فيه الزكاة (قوله لا بشراء فللبائع على الاصوب) قال بهرام فرغ لو اشترى رجل ارضا من اهل العنوة او الصلح فوجد فيها ركاز اهل يكون له او لهم فتحكي اللخمي عن مالك انه يكون للبائع دون المشتري وحكي عن ابن قاسم انه يكون

وان بشك في كونه دفن جاهلي او مسلم بان لا يكون عليه علامة او انظمت (او) وان (قل) كل من الندرة والركاز عن نصاب (أو عرضا) ككنحاس ومسك ورخام وهو خاص بالركاز (او يوجد) أي ما ذكر من الندرة والركاز (عبد أو كافر) أو صبي أو مدين (الا لكبير نفقة) حيث لم يعمل بنفسه (او) كبير (عمل) بنفسه او عبيده (في تخليصه) أي اخراجه من الارض وفي نسخة تحصيله وهو أظهر (فقط) راجع للتخليص احترازا عن نفقة السفر فانها لا تخرج عن الركاز فيخمس والراجح انها تخرجه ايضا فيزكي (فالزكاة) ربع العشر دون الخمس والاستثناء راجع للزكاة والندرة على المعتمد (وكره حفر قبره) أي الجاهلي لاخلاله بالمرءة وخوف مصادفة صالح (والطلب) للدنيا (فيه) كالعلة لما قبله ويخمس ما وجد فيه (وباقيه) أي الركاز الذي فيه الخمس او الزكاة (لمالك الارض) باحياء لا بشراء فللبائع على الاصوب



للمشترى ثم قال وقول مالك أصوب ما عدوى (قوله ووجدته هو) أى المالك أو وجدته غيره (قوله ولو جيشا) أى هذا إذا كان مالك الأرض مالكا حقيقيا بل ولو كان مالكا حكما بان كان جيشا وجعله مالكا حكما بناء على المعتمد من أن أرض العنوة لا تملك للجيش ويحتمل أن مراد المصنف المالك الحقيقي وان المعنى هذا إذا كان المالك الحقيقي غير جيش بل ولو كان جيشا وجعله الجيش مالكا حقيقيا بناء على القول الضعيف من أن أرض العنوة مملوكة للجيش هذا محصل كلام الشارح ورد بل على مطرف وابن الماجشون القائلين انه اذا لم يوجد المالك الحقيقي بان كانت الأرض أرض عنوة كان الباقي لواجده ولا يدفع للجيش ولا لوارثه والحاصل انه اذا لم يوجد المالك الحقيقي للأرض التي وجد فيها الركاز بان كانت الأرض عنوة فقال مطرف وابن الماجشون وابن نافع ان الباقي يكون لواجده ولا يدفع للجيش ومقابل ذلك يقول انه لما ملك تلك الأرض حكما وهو الجيش الذي فتحها عنوة في دفع الباقي لمن وجد منهم فان لم يوجد الجيش فلوارثه أن وجد فان انقرض الوارث فقال سحنون انه لقطعة فيجوز التصديق به عن أربابه ويعمل فيه ما يعمل في اللقطة وحكاه عنه ابن شاس وقال بعضهم اذا انقرض الوارث محله بيت المال من أول الامر لانه مال جهات أربابه وهذا هو المعتمد وهو ما مشي عليه الشارح (قوله وهذا) أى قول المصنف ولو جيشا وهو عطف على قوله فهي كالمملوكة (قوله وأما باقي الندرية وما في حكمها) أى من القطع الصغار المبثوثة في التراب التي لا تحتاج لتصفية وقوله فحكم المعدن أى فالتصرف فيه للإمام (قوله والافلواجده) أى والا فالباقى بعد التخميس لواجده (قوله كوات أرض الاسلام) أى التي فتحت عنوة ومن ذلك ما يوجد من الدفائن في الكيمان الكفرى في لواجدها بعد التخميس لان الكيمان غير مملوكة لاحد كما قرره شيخنا ومثله فيا في العرب أى الفيا في التي تحل فيها العرب وتنتقل من موضع لموضع ولم تتصف بالفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها كالصيا في التي بين برقة والاسكندرية (قوله والادفن أرض المصالحين بجده) أى في أرضهم شخص ولو من غيرهم (قوله فلمهم) أى فلوا انقرضوا كان كالجهدات اربابه محله بيت المال وقوله فلمهم أى تمامهم ولا يختص به واحد منهم فان كان واجده منهم شارك فيه والا فلا شيء له (قوله ولو دفنه غيرهم) أى ولو كان الذي دفنه في أرضهم غيرهم (قوله الا أن يجده رب دار منهم بها أو يجده غيره بها) أى حائل تقرير الشارح ان الدار اذا كانت لصلحي فوجد بها ركاز فهو لربها مطلقا ووجدته هو أو غيره كاستاجر لها أو أجبر على حفر أو هدم وهذا تاويل عبدالحق وابن محرز وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز لكنه خلاف ظاهر المصنف بل ظاهره ان الدار اذا كانت لصلحي فان وجدته بها ربها فهو له وان وجدته غيره فهو لجميع المصالحين وهذا تاويل أبي سعيد وابن أبي زيد ولما لم يترجح عند المصنف الاول تبع الثاني فاعتراض عقب وخش عليه تبعا لمع غير ظاهر وحاصل اعتراضهم أن ظاهر المصنف ان الركاز دائما يكون لرب الدار اذا وجدته هو لان كان الواجد غير وليس كذلك فان الذي يجب به الفتوى انه لربها اذا كان من أهل الصلح سواء وجدته هو أو غيره اذ ليس الاول باولى من الثاني حتى يجب المصير اليه انظر طريفي وهذا كله اذا كانت الدار لصلحي فان كانت الدار في أرض الصلح وكانت لغير صلحي بان كان دخيلا فيهم أى ليس منهم وملك منهم دار بشراء أو هبة ووجد بها ركاز فهو لاهل الصلح لاربها ووجد بها أو غيره كذا قال الشارح وهو قول مالك وصوب به اللخمي وقال ابن القاسم انه لرب الدار وهو المشهور ولا يعارضه ما ياتي في تناول البناء والشجر من أن من اشترى أرضا أو دارا فوجد فيها دفينا فانه يكون لبائعه اولوارثه ان ادماه واشبهه والافلواجده لان ما ياتي في ما اذا كان الدفن لمسلم أو ذمي وما هنا

وجدته هو أو غيره (ولو)  
كان المالك لها (جيشا)  
افتتحها عنوة لانها تصير  
وقفا عليه بمجرد الاستيلاء  
فهي كالمملوكة فان لم يوجد  
الجيش فلوارثه ان وجد  
والا فلا مسلمين او هذا  
مبني على الضعيف وهو  
ان الأرض تقسم كالغنيمة  
وأما باقي الندرية وما في حكمها  
فحكم المعدن (والا)  
تكن الأرض مملوكة لاحد  
كوات أرض الاسلام  
وأرض الحرب (فلواجده)  
أى الباقي ثم عطف على  
قوله الا لكبير نفقة  
قوله (والادفن) أرض  
(المصالحين) بجده ولو  
غيرهم (فلمهم) بلا تخميس  
ولو دفنه غيرهم (الا ان  
يجده رب دار) منهم (بها)  
أى بداره او يجده غيره  
بها (فله) أى فلما لكها  
دونهم فان كان دخيلا  
فيهم فلمهم لاله



فان أسلم رب الدار حاكمه (٤٩٢) للإمام كالمعدن (ودفن مسلم أو ذمى) علم بعلامة (لقطة وما لفظه البحر كعنبر) مما لم يسبق عليه

ملك لاحد (فلواجده بلا تخميس) فان تقدم ملك عليه فان كان الجاهل او شك فيه فركاز وان كان مسلم او ذمى فلقطة (فصل) في بيان من تصرفه الزكاة وما يتعلق بذلك (ومصرفها) اى محل صرفها اى الذى تصرف اليه (فقير) لا يملك قوت عامه (ومسكين وهو أحوج من الفقير لكونه الذى لا يملك شيئا بالكلية (وصدقا) فى دعواها الفقير والمسكنة (الاربية) تكذبها بان يكون ظاهرها يخالف دعواها فلا يصدق ان البيتة ان أسلم (كل متعاقلا تعطي لكافر ولا تجزى كاهل المعاصى ان ظن أنهم يصرفونها فيها والاجاز الاعطاء لهم (وتحرر) فلا تعطي لمن فيه شائبة رقية (وعدم) كل منهما (كفاية بقليل) الباء للتعدية متعلقة بكفاية وهو صادق بان لا يكون عنده قليل اصلا وهو المسكين أو يكون عنده قليل لا يكفيه تاما وهو الفقير فان كان عنده قليل يكفيه عامه فلا يعطي ولا تجزى ولو حذف

فى كافر غير ذمى (قوله فان أسلم) أى الصالحى رب الدار التى وجد الركاز فيها عاد حكمه للإمام كالمعدن تبع الشارح فى ذلك الشيخ سالم وفيه نظر بل فرق بينه وبين المعدن لان المعدن مظنة التنازع لدوام العمل فيه بخلاف الركاز على أن قوله الا أن يجده رب دار بها الخ انما تظهر فائدته اذا أسلم الصالحى رب الدار وتنازع أهل الصلاح معه والافلا تتعرض لهم الا أن يترافعوا اليها بن (قوله لقطة) أى فيعرف سنة ما لم يغب على الظن اقراض أربابها والوضع فى بيت المال من أول الامر بدون تعريف ولا مفهوم لقول المصنف ودفن ولو قال المصنف ومال مسلم أو ذمى لقطة لبشمل غير المدفون كان أولي الا أن يقال انما اقتصر على المدفون لدفع توهم أنه ركاز (قوله كعنبر) أى ولؤلؤ ومرجان ويسر (قوله فلواجده) فلوراء جماعة فبادر اليه أحدهم كان له خاصة كالصيد يملكه المبادر له (قوله وان كان مسلم أو ذمى فلقطة) فيه نظر بل الذى فى المدونة أنه ان كان لذمى النظر فيه للإمام ولا يكون لقطة وفصل ابن رشد فيها هو مسلم فقال ان كان ز به تركه لكونه معطوفا فلقطة وان كان ألقاه به للنجاة فلواجده انظر ح والواقاه بن درس

(فصل) ومصرفها فقير ومسكين (قوله لا يملك قوت عامه) الاولى أن يقول هو من يملك شيئا لا يكفيه قوت عامه والافلامه يقتضى أن الفقير أعم من المسكين تام (قوله ولو أحوج الخ) أفهم كلامه ان الفقير والمسكين صنفان متغايران خلافا لمن قال انهما صنف واحد وهو من لا يملك قوت عامه سواء كان لا يملك شيئا أو يملك دون قوت العام وتظهر ثمره الخلاف اذا اوصى بشيء للفقراء دون المساكين أو العكس فهى صحيحة على الاولى دون الثانية (قوله وصدقها فى دعواها الخ) أى بغير يمين كما هو ظاهره (قوله فلا يصدق ان البيتة) انظر هل يكفي فيها الشاهد مع اليمين أو لا بد من شاهدين كما ذكره فى دعوى الدين العدم ودعوى الولد العدم لاجل ان لا تنزله نفقة والديه وعلى أنه لا بد من شاهدين فهل يخلف معها كما فى المسكتين المذكورتين أو لا يخلف كما فى مسكتة دعوى الوالد العدم لاجل ان يتفق عليه ولده (قوله ان أسلم وتحرر) فى تعبيره بالفعل اشارة الى كفايتهما ولو حذفتا بعد وجوب الزكاة كذا ذكره شيخنا قال بن وكان الاولى ان يؤخر الحرية والاسلام وعدم بنوة هاشم عن الاصناف الثمانية كما فعله ابن الحاجب وابن شاس لانها تختص بالفقير والمسكين بل الاسلام شرط فماعد المؤلف والحرية شرط فى غير الرقاب وعدم بنوة هاشم شرط فى الجميع انظر طنى اه كلامه (قوله فلا تعطي لكافر) اى ما لم يكن جاسوسا او مؤلفا (قوله كاهل المعاصى) اى كما انه لا تجزى دفعها لاهل المعاصى ان ظن الخ (قوله فلا تعطي لمن فيه شائبة رقية) اى لان العبد غني بسيدته كالتزوجة بزوجها والولد بوالده ولا يرد المسكين فان نفقته على نفسه لا على سيده لان نفقته كانتا اشتطت عليه بكتابتها فهى فى الحقيقة على سيده لا نهما كاتبه ثلاثين مثلا الا لكونه يتفق على نفسه ولولا ذلك لكانت كاربعة عشر قد أسقطها السيد عنه فى مقابلة النفقة (قوله وعدم كفاية بقليل) اى وكانت كفاية كل منهما بالقليل من المال معدومة ومنفية (قوله ولو حذفت هذا ماضر) اى بل الاولى حذفه لان اشتراطه من قبيل اشتراط الشيء فى نفسه (قوله او اتفق) عطف على قليل كما اشار له الشارح وهو صادق بصورتين لان المعنى ولم يكن له منفق يتفق عليه نفقة كفاية بان لا يكون له منفق اصلا اوله منفق يتفق عليه مالا يكفيه فى الاولى يعطى ما يكفيه وفى الثانية يعطى تمام ما يكفيه (قوله فمن لزمت نفقته مليا) اى او كان له مرتبة فى بيت المال يسكنه لا يعطى منها وظاهره

ولو هذا ماضر (أو عدم كفاية) اتفاق عليه من نحو والد او بيت المال بان كان لوفيه مرتبة لا يكفيه من كل وكسوة فمن لزمت نفقته مليا لا يعطى منها (او صنعة) عطف على قليل



ولو كان ذلك المنفق لم يجز النفقة عليه بالفعل وهو كذلك لانه قادر على أخذها منه بالحكم وقيد بالزوم ولم يقل من كانت نفقته على ملى لا يعطى منها تبعاً للتوضيح وغيره وهو صحيح فمن كان له منفق ملى . يتفق عليه تطوعاً فله أخذها كما ذكره ح في التنبيه الاول وذلك لان المنفق المذكور قطع النفقة ولا فرق بين كون ذلك المنفق المتطوع قريباً أو اجنبياً ابن عرفة روى الشيخ لا يعطيه المان ياكل في عياله غير لازمة نفقته له قريباً أو اجنبياً فان فعله جهلاً لاساءه واجزأه ان بقى في نفقته ابن حبيب ان تطوع بذلك لم تجزه ونقله الباجي في القريب فقط ولم يقيد اجزاء اعطائه بجهله اه \* والحاصل ان من كانت نفقته لازمة ملى لا يعطى اتفاقاً وان تطوع بها ملى فقيها ار بعة اقوال قيل يجوز له اخذها وتجزى ر بها مطلقاً وهو الذي في ح وهو المعتمد وقيل لا تجزى مطلقاً وهو لول بن حبيب وقيل لا تجزى . ان كان المنفق قريباً وتجزى . ان كان اجنبياً وهو ما نقله الباجي وقيل انها تجزى . مطلقاً مع الحرمة وهو ما رواه ابن أبي زيد ( فائدة ) نقل المواق عن ابن الفخار انه لا يعطى من الزكاة شئ في شوار يتيمة وفي ح عن البرزلى عن بعض شيوخه الجواز ومثله في المعيار عن ابن عرفة انه سئل عن ذلك فاجاب بان اليتيمة تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح والامر الذي يراه القاضى حسناً في حق المحجور اه بن ( قوله أى عدم كفاية بصنعة ) أى واما لو كان له صنعة يعاطاها تكفيه وعياله وكانت غير كاسدة فانه لا يعطى شيئا منها ( قوله لا المطلب ) أى لا يشترط في اخذ الزكاة عدم بنوة المطلب فيجوز اعطاؤها لمن للمطلب عليه ولادة ( قوله أخوهاشم ) اي الذى هو ابو عبد المطلب فعبد المطلب ابن اخي المطلب وكان عبد المطلب اسمه شبية الحمد وكان في لونه سمرة ومات ابوه هاشم وهو صغير فكفله عمه المطلب وكان يردفه خلفه فظن لسمرته لونه انه عبده فقيل فيه عبد المطلب ( قوله فالصحيح انهما ليسا ولدي عبد مناف وانما هما ابنا زوجته الخ ) هذا الذى قاله الشارح بدل على ان بين هاشم والمطلب اثناً و قد سري ذلك في اولادهما من بعدها وكذا عبد شمس ونوفل ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصرهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل ولا بنو عبد شمس معهم وهذا يشهد للقول الضعيف بان بنى المطلب آل و به قال الامام الشافعي وقوله فالصحيح الخ مقابله ان الار بعة هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل اولاد عبد مناف وان الاولين شقيقان أهمان من بني مخزوم والاخير بن شقيقان أهمان من بني عدى والذى في صحيح البخارى في كتاب فرض الخمس ان عبد شمس شقيق لهاشم والمطلب ونصه قال ابن اسحق عبد شمس والمطلب وهاشم اخوة لام واهم تانكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لا يهيم وقال الكلعي ولد عبد مناف أر بعة هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل وكلهم لمانكة بنت مرة ابن هلال السلمية الا نوفل منهم فانه لواقدة بنت عمرو من بنى مازن بن صعصعة ( قوله ليس باآل قطعاً ) أى وحينئذ يعطون من الزكاة ولعله أراد نفي خلاف معتبر والاقفي البدر القرافي وغيره الخلاف في ذاك ( قوله آل قطع ) أى وحينئذ فلا يعطون من الزكاة ( قوله باآل على المشهور ) اي وحينئذ يعطون من الزكاة ومقابل المشهور انهم آل فلا يعطون منها ومن جملة فرج المطلب الامام الشافعي رضى الله عنه ( قوله فلا يدخل في بنى هاشم ولد بناته ) أى لانهم اولاد الغير وحينئذ يعطون من الزكاة واعلم ان محل عدم اعطاء بنى هاشم منها اذا اعدوا وما يستحقونه من بيت المال فان لم يعطوا واضربهم الفقير أعطوا منها واعطاهم حينئذ افضل من عطاء غيرهم وقيد الباجي بما اذا وصلوا الى الحالة يباح لهم فيها اكل الميتة لا مجرد ضرر والظاهر خلافه وانهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا الى اباحة اكل الميتة اذا اعطاهم افضل من خدمتهم لذمى او ظالم اه تقرير شيخنا عدوى وهذا كله في الصدقة الواجبة كما

اي عدم كفاية بصنعة  
 أي كسب فيعطي تمام  
 كفايته وصدق ان ادعى  
 كسادها ( وعدم بنوة  
 لهاشم ) ثاني اجداده صلى  
 الله عليه وسلم فهو ابو عبد  
 المطلب ( لا المطلب )  
 اخوهاشم وها شقيقان  
 وأمهما من بني مخزوم  
 وها ولدا عبد مناف واما عبد  
 شمس ونوفل فالصحيح  
 انهما ليسا ولدي عبد مناف  
 وانما هما ابنا زوجته وأمهما  
 من بني عدى وكان تحت  
 كفالته فنسب اليه فقرعها  
 ليس باآل قطعاً وفرع  
 هاشم آل قطعاً وفرع المطلب  
 ليس باآل على المشهور  
 وأما نفس هاشم والمطلب  
 فليس باآل كما هو ظاهر  
 والمراد ببنوة هاشم كل من  
 لهاشم عليه ولادة من ذكر  
 او أنثى بلا واسطة أو  
 بواسطة غير أنثى فلا  
 يدخل في بنى هاشم ولد  
 بناته وشبهه في عدم الاجزاء  
 المستقاد من مفهوم الشرط  
 قوله ( كحسب ) اي كمالا  
 يجزي ان يحسب دينه  
 الكائن على دين عديم



هو الموضوع وأما صدقة التطوع فيجوز لهم أخذها مع الكراهة على المعتمد وما يأتى في الخصائص من حرمتها عليهم أيضا فهو ضعيف وإن شبره ابن عبد السلام (قوله ليس عنده ما يجعله في الدين) هذا تفسير مراد للقديم وقوله بان يقول الخ تصوب لحسابها على المدين وقوله أوله قيمة دون أي قليلة جدا فهي كالعدم (قوله وقال أشهب يجزى) قال ح متى علم من حال من تجب عليه الزكاة انه ان لم يحسب ما على العديم من زكاته لم يترك فانه ينبغي العمل بما قاله أشهب لان اخراج الزكاة على قول أحسن من لزومها له على كل قول (قوله فيجوز حسبه عليه) هذا هو الذى يفهم من المدونة واعتراضه أبو الحسن بان الدين في هذه الحالة وان لم يكن تاوياً أى هالكاً لكن قيمته دون فلا يجوز حسبه وسأله ح قال وعليه فلا مفهوم لقوله عديم اه بن فتحصل ان في حسب ما على المدين الملى من الزكاة قولين بالاجزاء وعدمه وكل منهما قدر جح (قوله ويجاز اعطاؤها للمولاهم) أى عند ابن القاسم وهو المعتمد ومنع منه أصبغ والاخوان (قوله وقادر على الكسب) أى على تكسب ما يكفيه بصنعة تارك لها وغير مشتغل بها ولو كان تركه التكسب بها اختياراً على المشهور خلافاً ليحيى بن عمر القائل لا يجوز دفعها لقادر على التكسب وفي المواق عن اللخمي عند قول المصنف أو صنعة أن للشخص ثلاثة أحوال احداها أن يكون له صنعة مشتغل بها يقوم بها عيشه فهذا ان كانت تكفيه وعيا لم يعط وان لم تكفه اعطى تام كفايته والى هذا أشار بقوله أو صنعة الثانية أن لا يكون له صنعة أو تكون وكسدت ولم يجدا محترف به فهذا يعطى الثالثة ان يجد ما يحترف به ولو تكلف ذلك بان كان له صنعة مهملاها وغير مشتغل بها اختياراً وهذا محل الخلاف هنا وهكذا في نقل التوضيح عن اللخمي أيضا اه بن (قوله وبالمالك نصاب) أى وجاز دفعها للمالك نصاب او أكثر ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه حيث كان لا يكفيه ما عنده لعامة لكثرة عياله فيعطى منها ما يكفل به العام وهذا هو المشهور خلافاً لما رواه المغيرة عن مالك انها لا تعطى للمالك النصاب (قوله ودفع أكثر منه) أى يجوز ان يدفع من زكاته لفقير واحد أكثر من نصاب ولو صار به غنياً لا يدفع له بوصف جائز وظاهر قوله ودفع أكثر منه ولو كان ذلك يكفيه سنين وظاهر قوله وكفاية سنة أنه لا يعطى أكثر من ذلك في كلامه تدافع \* والجواب أن قوله ودفع أكثر من نصاب أى بشرط أن يكون كفاية سنة لا أكثر كما أشار لذلك الشارح بقوله فالمدار الخ وقد يقال اذا كان كذلك صار قوله وكفاية سنة مغنياً عن قوله ودفع أكثر منه لان قوله ودفع أكثر منه صار معناه ودفع كفاية سنة أكثر من نصاب وهو فرد من افراد كفاية سنة لانه صادق بنصاب وباقى وبأكثر تأمل (قوله وكفاية سنة) يعنى انه يجوز أن يدفع من الزكاة للفقير في مرة واحدة من عين أو حرث أو ماشية كفاية سنة من نفقة وكسوة وفي ح عن الذخير انه ان اتسع المال زيد العبد ومهر الزوجة قال السنوى وقيدوا السنة بان يكون لا يدخل في بيته العام شىء قال وربما يؤخذ من هذا القيد انه اذا كانت الزكاة لا تفرق كل عام أنه ياخذ أكثر من كفاية سنة وهو الظاهر اه بن (قوله فلا يعطى أكثر من كفاية سنة) أى لان وصف الفقر والمسكنة لم يبقيا حتى ياخذيهما (قوله وفي جواز دفعها لمدين) وهو المعتمد أى وعدم جواز ذلك (قوله حيث لم يتواطأ على ذلك) أى فان يتواطأ على ذلك لم تجز اتفاقاً لانه كمن لم يعطها وهذا الذى قاله الشارح هو الظاهر وهو الذى في ح ويكون المصنف أشار بالتردد كما في ابن غازى وح نقول ابن عبد السلام بالجواز وما يفهم من كلام الباجي من المنع فهو لعدم نص المنتقدين وجعلت محل التردد اذا اتواطأ على ذلك والاجاز اتفاقاً وأشار بالتردد لرأى ابن عبد السلام بالجواز ورأى المصنف بالمنع اه بن وقوله ثم أخذها منه في دينه ثم مجرد الترتيب للترتيب والترخي لقول طفي الظاهر من كلامهم انه لا فرق بين ان ياخذ من حينه او يتراخى في اخذه ولم ار من

ليس عنده ما يجعله في الدين بان يقول له اسقطت ما عليك في زكاتي لانه هالك لا قيمة له اوله قيمة دون وقال اشهب يجزى وعلى المشهور فالظاهر عدم سقوط الدين عن المدين لانه معلق على شىء لم يحصل وامان عنده ما يجعله في دينه او بيد رب الدين رهن فيجوز حسبه عليه لان دينه ليس بهالك (وجاز) اعطاؤها (المولاهم) أى لعتيق بنى هاشم ولذا جمع الضمير (و) جاز دفعها لصحيح (قادر على الكسب) ولو تركه اختياراً (وبالمالك نصاب) او أكثر حيث لا يكفيه لعامة (و) جاز (دفع أكثر منه) أى من النصاب (و) دفع (كفاية سنة) فالدار على كفاية فلا يعطى أكثر من كفاية سنة ولو اقل من نصاب وفي جواز دفعها لمدين عديم (ثم أخذها منه) في دينة (تردد) محله حيث لم يتواطأ على ذلك وأشار الى النصف الثالث وهو العامل عليها بقوله



(وجاب ومفرق) وهو القاسم وكذا كاتب وحاشرو وهو جامع أرباب الاموال للاخذ منهم لارح ولا حارس و أشار لشرط العاهل بقوله (حر) فلا يستعمل عليها عبد (عدل) المراد به هنا ضد الفاسق أي عدالة كل (٤٩٥) أحد فيما ولي فيه فقد الة الجاني في جيبها

وعدالة المفرق في تفرقتها وليس المراد عدل الشهادة والام لم يحتج الي الحر وغير الكافر واقتضى أنه يشترط فيه أن يكون ذا مروءة بتركه غير لائق الي آخر ما يعتبر فيه وليس كذلك ولا عدل رواية والا كان قوله غير كافر مكررا أيضا ولم يصح قوله حر لان العبد عدل رواية (عالم بحكمها) لئلا يأخذ غير حقه او يصنع حقا و يمنع مستحقا (غير هاشمي) لحرمتها على آل البيت لانها أوساخ الناس وهي تنافي نفاستهم (و) غير (كافر) ولا بد أن يكون ذكرا كما أشعر به تذكير الاوصاف وان يكون بالغاً فيعطى (وان) كان (غنيا) لانها أجزته فلا تنافي الغنى (و) بدى به أي بالعامل و يدفع له جميعها ان كانت قدر عمله فاقل كما يأتي (وأخذ) العامل (الفقير) بوصفيه أي وصف الفقر والعمل ان لم يغنه حظ العمل وكذا كل من جمع بين وصفين فاكتر (ولا يعطي حادث) زكاة (القطر منها) بل من بيت المال وكذا الحارس زكاة المال أي من حيث الحراسة واما بغيره كالفقر

شرط في محل الخلاف التراخي وسامه بن وأفهم كلام المصنف الاجزاء اتفاقا اذا دفعها للمدين وأخذ غيرها أو أخذ دينه ثم دفعها له (قوله وجاب) أي وهو القابض لها (قوله وحاشرو وهو الذي يجمع أرباب الاموال للاخذ منهم) اعترض بان السعاع عليهم أن يأتوا أرباب الماشية وهم على المياه ولا يعتقدون في قرية و يبعثون لارباب الماشية اذ لا يلزمهم السير لقرية أخرى كافي ح عند قوله فان تخلف وأخرجت الخ وحينئذ فلا حاجة للحاشر \* وأجيب بان مراد الشارح كما قال غيره ان الحاشر هو الذي يجمع أرباب الاموال من مواضعهم في قريرتهم الساعى بعد اتيانه اليها (قوله لاراع وحارس) أي لان الشأن عدم احتياج الزكاة لها لكونها تفرق غالبا عند أخذها بخلاف الجاني ومن معه فان شأن الزكاة احتياجها اليهم فان دعت الضرور لاراع أو لسائق أو لحارس على خلاف الشأن فاجرتهم من بيت المال مثل حارس القطرة الآتي (قوله أي عدالة كل أحد فيما ولي فيه) المراد بالعدالة عدم الفسق أي عدم فسق كل أحد فيما ولي فيه أي عدم مخالفته للامر المطلوب فيما ولي فيه واذ اعلمت ان المراد بالعدالة ما ذكر كان هذا شاملا للكافر فاحتاج لاراعه بخلافه غير كافر (قوله عالم بحكمها) أي من تدفع له ومن تؤخذ منه وقد ما يؤخذ وقدر الماخوذ منه (قوله لانها أوساخ الناس) أي واخذها على وجه الاستعمال عليها لا يخرجها عن كونها أوساخ الناس وهذا يفيد أنه لا بد في المجاهد ان يكون غير هاشمي وكذا في الجاسوس حيث كان مسلما وأما الكافر فانه يعطي ولو هاشميا نخسته بالكفر واعلم ان كون العامل عدلا عالميا بحكمها شرطا في كونه عاملا وفي اعطائه منها أيضا واما كونه حرا غير هاشمي وغير كافر فشروط في اعطائه منها فقط فان كان عبدا او كافرا او هاشميا صح كونه عاملا ولكن لا يعطي منها بل يعطى أجرة مثله من بيت المال اذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح سابقا وأشار لشروط العامل الاولي ان يقول وأشار لشروط اعطاء العامل منها بقوله الخ (قوله فيعطى) أي العامل من جاب ومفرق وكاتب وحاشر (قوله أي بالعامل) الشامل للجاني والمفرق وكان الاولي ان يقول أي بمن ذكر لان العامل لم يتقدم له ذكر بهذا العنوان (قوله واخذ العامل الفقير الخ) لكن لا يأخذ الا باعطاء الامام وكذا لا يأخذ العامل بوصف الغرم اذا كان مديانا لا باعطاء الامام لان العامل يقسمها فلا يحكم لنفسه (قوله وكذا كل من جمع بين وصفين فاكثر) كان يكون فقيرا ومديانا فانه اخذ بالوصفين ان لم يصرف غنيا بحظ احدهما (قوله وهو كافر الخ) هذا القول الذي اقتصر عليه المصنف قول ابن حبيب (قوله وقيل الخ) بهذا صدر ابن عرفه ومقتضى عزوه انه ارجح (قوله وحكمه باق لم ينسخ) هذا قول عبد الوهاب وصححه ابن بشير وابن الحاجب قال طني والراجح خلافه فقد قال القباب في شرح قواعد عياض المشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعز الاسلام والقول الاول مبني على القول بان المقصور من دفعها اليه ترغيبه في الاسلام لاجل اتقائه لهجته من النار والثاني مبني على القول بان المقصور من دفعها اليه ترغيبه في الاسلام لاجل اعانته لنا وقال بعضهم ان دعت الحاجة الى استئلافهم في بعض الاوقات رد اليهم سهمهم وهذا هو الذي رجحه اللخمي وابن عطية فكان على المؤلف الاقتصا على المشهور أو يذكر القول الذي ذكره وينبه على ترجيح اللخمي اه بن واعلم ان هذا الخلاف الواقع في كون التاليف بالدفع من الزكاة باقيا او نسخ مفرغ على القول الذي مشي عليه المصنف من ان المؤلف كافر يعطى ترغيبا له في الاسلام اما على القول المقابل له الذي ذكره الشارح فخبره بقا اتفاقا

فيعطى وأشار للمصنف الرابع بقوله (مؤلف) قلبه وهو (كافر) يعطى منها (ليسلم) وقيل مسلم حديث عهد باسلام ليمكن اسلامه (وحكمه) وهو تاليقه بالدفع اليه (باق) لم ينسخ وأشار للمصنف الخامس بقوله



(قوله ورقيق) ذكر اثنى وقوله مؤمن قال عبق ظاهر المصنف ولو هاشميا وهو كذلك وذلك كما لو تزوج هاشمي أمة غيره فحملت به اشتمى رقيق لسيدها اه وتعب بن قوله وهو كذلك بانه غير صحيح لما تقدم ان عدم بنو هاشم شروط في جميع الاصناف كما نص عليه ابن عبد السلام اه وقد ارتضى شيخنا ما قاله عبق لان تخاصص الهاشمي من الرق أولى ولانه لم يصل له من تلك الاوساخ شي وعليه فيجوز ان يؤلف منها الهاشمي ايضا لان تخليصه من الكفر اهم لان الكفر قد حط قدره فلا يضر أخذه الاوساخ (قوله ولو عيب) أي هذا كان سالما بل ولو كان ملتبسا بعيب ورد بلو قول أصبغ بعدم اغتفار العيب مطلقا وقول ابن القاسم باغتفار الخفيف فقط وما اختاره المصنف عزاه للاخمي مالك وأصحابه ونقله الباجي عن ابن حبيب عن مالك وقوله كثير اشار الي ان التووين للتعظيم (قوله بان يشتري منها) أي ثم يعتق بشرط ان يكون ذلك الرقيق لا يعتق بنفس الملك على رب المال كالأبوين والاولاد فان اشترى بركاته من يعتق عليه فلا يجوز به الا أن يدفعها للإمام فيرى هو أن يشتري بها والدرب المال أو ولده ويعتقه فيجزى حيث لا نواطؤ اه تقرير عدوي (قوله ويكفي عتق ماملكة غير شراء منها على الراجح) وذلك بان يعتق المالك رقبة بقيمتها عن زكاته وأشار بقوله على الراجح لقول أبي الحسن سوي اللخمي بين شراء الرقيق منها وعتق المالك رقبة بقيمتها عن زكاته ومقابل الراجح ظاهر ابن الحاجب حيث قيد الرقيق بان يشتري منها (قوله فان فعل لم يجزه) أي عن الزكاة ولا يرد العبد لما كان عليه وهذا قول مالك المرجوع عنه والمرجوع اليه أنه لا يجزى عن الزكاة ولا يرد العبد لما كان عليه بل يمضي عتقه كذا في ح عن النوادر (قوله وولائه للمسلمين) أي فإذامات ذلك العتق ولا وارث له أصلا أوله وارث لا يستغرق جميع المال كان المال كله في الأولي وما بقي عن الوارث في الثانية لبيت المال لا لعتقه وقوله وولائه للمسلمين سواء صرح المعتق بذلك أو سكت عنه بل ولو شرط لنفسه (قوله وعليه) أي على الاستئناف وقوله فالضمير البارزاي في اشتراطه (قوله فلا يجزئه العتق عن زكاته) ومن باب أولى ماذا قال حر عني وأطلق ولم يقل والولاء للمسلمين فلا يجزى خلافا لاشبه في الصورتين اه عدوي (قوله أوفك بها أسيرا) أي غيره أو نفسه هذا ظاهره وهو المذهب وأما قول بعض الشراح كسب أوفك بها أسيرا أي غيره وأما فكه بركة نفسه فانها تجزى كما في ح ونصه لو أخرجها فاسر قبل صرفها جاز فداؤه بها ولو افتقر لم يعط منها وفرق بعودها له وفي الفداء لغيره قاله في الشامل ونقله ابن يونس وغيره اه فقد تعقب بان ح تقل هذا الفرع هنا عن ابن يونس وغيره ونقله عند قوله وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها عن اللخمي عن ابن عبد الحكم ومذهب ابن عبد الحكم هو اجواز فكه الاسير بالزكاة مطلقا كما لعبق وحينئذ فيكون ما ذكره ح مقابلا للمذهب لا موافقا له فالأولى ابقاء المصنف على ظاهره من العموم انظر بن وأشعر قوله أوفك اسيرا انه لو أطلق الاسير بقاءه ينع عليه انه يعطي منها وهو كذلك اتفاقا لانه غارم ذكره ابن عرفة اه اشبه (قوله لم يجزه) أي والفك ماض كالعتق (قوله ان كان حرا مسلما غير هاشمي) فلا تدفع للمدين اذا كان هاشميا لانها أوساخ الناس وقد ارتهم والدين تصنعه الناس الا كما برقت تدان أفضل الخلق ومات وعليه الدين فذلتها أعظم من مذلة الدين (قوله ولومات) رد بلو على من قال لا يقضي دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال (قوله فيوفى دينه منها) ل قال بعضهم دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة لانه لا يرجى قضاؤه بخلاف دين الحي (قوله ووصف الدين الخ) اشار بهذا الى ان جملة يحبس فيه صفة المحذوف أي ومدين ديناشانه ان يحبس فيه وان لم يحبس بالفعل لما نع كسوت العسر فيما اذا كان الدين على معدم وكالمعقوق فيما اذا كان الدين للولد على والده وحينئذ فتمطي للوالد لاجل قضاء دين ولده على المعتمد خلافا لما في التيشي على العزية

كثير كزمن (يعتق فيها) بان يشتري منها ويكفي عتق ماملكة غير شراء منها على الراجح (لا عقد حرية فيه) ككتاب ومدبر فان فعل لم يجزه (وولائه) أي المعتق منها (للمسلمين) لان المال لهم (وان اشترطه) المزكى أي اشترط الولاء (له) أي لنفسه فشرطه باطل وعتقه عن الزكاة صحيح والولاء لهم فهو مبالغة في كون الولاء لهم ويحتمل ان يكون استثناءا وجوابه قوله لم يجزه الآتي وعليه فالضمير البارز للعتق لالواء واللام في له بمعنى عن بان يقول انت حر عني وولائك المسلمين فلا يجزئه العتق عن زكاته ولكنه يمضي والولاء له اذ الولاء لمن اعتق ويكون قوله (أوفك) بها (اسيرا) معطوفا على اشتراطه وجوابهما قوله (لم يجزه) وعلى الاحتمال الاول يكون معمولا لمقدر أي او ان فك الخ وأشار للمصنف السادس بقوله (ومدين) يعطي منها ما يوفى به دينه ان كان حرا مسلما غير هاشمي (ولومات) المدين فيوفى دينه منها ووصف الدين بقوله (يحبس)



أى شأنه يحبس (فيه) فيدخل دين الولد على والده والدين على المعسر وخرج دين الكفارات والزكاة وعطف على مقدر تقديره واستدان في مصلحة شرعية قوله (لا في فساد) كشر بخر وقار (ولا) ان استدان (٤٩٧) (لا خذها) كان يكون عنده ما يكفيه

وتوسع في الانفاق بالدين  
لاجل ان ياخذ منها فلا  
يعطي منها لانه قصده  
مذهوم بخلاف تقدير تداين  
للضرورة ناويا الاخذ  
منها فانه يعطي منها لحسن  
قصده (الان يتوب) عما  
ذكر من الفساد والقصده  
الذميم فانه يعطي (على  
الاحسن) وانما يعطي  
الدين (ان اعطي) لرب  
الدين (ما بيده من عين)  
وفضلت عليه بقرية (و)  
من (فضل غيرها) اى غير  
العين كمن له دار تساوى  
مائة وعليه مائة وتكفيه  
دار بخمسين فلا يعطى  
حتى يتباع ويدفع الزائد في  
دينه فلو كان الفاضل يفتى  
بدينه فانه يعطي بوصف  
الفقر لا الغرم وظاهرها انه  
لا بد من اعطائه ما بيده  
بالفعل وليس كذلك بل  
المدار على اعطائه منها ما  
بقى عليه على تقدير اعطائه  
ما بيده وأشار للسابع  
بقوله (وجاهد) اى  
المتلبس به ان كان ممن  
يجب عليه لكونه حرا  
مسلماد كرا بالغا قادرا ولا  
بدان يكون غير هاشمى  
ويدخل فيه المرابط  
(وآلته) كسيف وريح

(قوله اى شأنه ان يحبس فيه) هذا التاويل متمين والاخراج من ثبت عدمه والوالد (قوله) وخرج  
دين الكفارات والزكاة اى لان الدين الذي شأنه ان يحبس المدين فيه الدين الذى لا دى لا الدين  
الذى لله (قوله) واستدان في مصلحة) الاولى ان يقول تقديره ودين استدان ديننا يحبس فيه وصرفه  
في مصلحة شرعية لا في فساد الخ (قوله) كان يكون عنده ما يكفيه (اى بالمعروف) (قوله) توسع في  
الانفاق بالدين) اى فاستدان وتوسع في الانفاق بسبب الدين بحيث صرف ما عنده والدين معا  
(قوله) (الان يتوب) رجعه بمرام وغيره لقوله لا في فساد وهل يقال ايضا فيمن تداين لا خذها او يقال  
التداين لا خذها ليس محرما فلا يحتاج لتوبة وعلى هذا من تداين لا خذها لا يعطى منها بحال كذا ذكر  
عقبه والظاهر الاول كما قال شيخنا العدوى وتبعه الشارح لان من تداين وعنده كفايته كان سفها  
والسفه حرام يحتاج لتوبة (قوله) على الاحسن) هو قول ابن عبد الحكم واستحسنه ابن عبد السلام  
وتبعه في التوضيح اه بن (قوله) وفضلت عليه بقرية) كما لو كان عليه اربعون دينارا ويده عشرون  
دينارا فلا يعطى من الزكاة شيئا الا بعد اعطاء العشرين التى بيده للفرما فيبقى عليه عشرون فيعطى  
حينئذ ويكون من الفارمين (قوله) وفضل غيرها) اى مما يباع على المفلس كدار السكنى والداية (قوله)  
وفضل غيرها) اى حيث كان ذلك الغير فضلا اى زيادة على ما يحتاجه (قوله) ويدفع الزائد) اى ما  
زاد على قيمة المدار التى تكفيه واعترض بانهم قد ذكروا والمفلس يتباع دار سكناه ويسكن بالكراه  
الان يحمل ما هنا على ما اذا كان يخشى عليه الضياع واعلم انهم نظروا في الدار التى تسبيل هل يشترط  
ان تكون مناسبة له او تكون صالحة للسكنى وان لم تكن مناسبة قال عجم ظاهر كلامهم الثانى ومثل  
ذلك يقال في الخادم والمركوب اذا علمت ذلك فقول الشارح وتكفيه دار اشارة لما قاله عجم من ان  
الملتفت له كون الدار صالحة للسكنى من حيث انها تكفيه لا كونها مناسبة لمقامه اه تقرير شيخنا  
عدوى (قوله) فلو كان الفاضل) اى من قيمة الدار التى تكفيه (قوله) اى المتلبس به) اى والتلبس به  
يحصل بالشرع فيه او في السفر له حيث احتيج له كما قال عقبه وظاهرها ان من عزم على الخروج للجهاد  
او على السفر له لا يعطى منها قال بن وهو غير ظاهر فى المواق عن ابن عرفة انه يعطى من عزم على  
الخروج للجهاد او السفر له (قوله) ان كان) اى ذلك الجاهد ممن يجب الجهاد عليه لكونه حرا الخ فان  
تخلف وصف من هذه الاوصاف فلا يعطى ذلك الجاهد منها شيئا ولو يدخل فيه اى فى اى الجاهد  
(قوله) وآلته) لا يشترط فيها ان يكون المقاتل بها غير هاشمى لانها تبقى للجهاد ولا ياخذها (قوله) ولو  
غنيا) رد بلوغه على ما نقل عن عيسى بن دينار من انه اذا كان معه فى غزوه ما يغنيه فانه لا ياخذ منها وهو  
ضعيف (قوله) فيعطى) اى بشرط الحرية وقوله ولو كافر اى هذا اذا كان مسلما بل ولو كان كافرا لکن  
ان كان مسلما فلا بد من كونه حرا غير هاشمى وامان كان كافرا فلا بد من كونه حرا فقط ولا يشترط  
فيه كونه غير هاشمى بل تدفع له ولو كان هاشميا لخسته بالكفر (قوله) لا سور و مركب) هذا قول ابن  
بشير ومقابلها بن عبد الحكم فيجوز عنده عمل الاسوار والمراكب منها ولم ينقل اللخمي غيره  
واستظهره في التوضيح وقال ابن عبد السلام هو الصحيح ولذا اعترض المواق على المنصف  
بانه تبع تشهير ابن بشير وقال انه لم ير المنع لغير ابن بشير فضلا عن تشهيره اه بن (قوله) تشهيره) لا  
تعطى الزكاة للعالم والمفتى والقاضي الا ان يمنعوا حقهم من بيت المال والاجار لهم الاخذ بوصف

٦٣ - دسوقى - ل

تشتري منها (ولو) كان الجاهد (غنيا) حين غزوه (كجاسوس) يرسل للاطلاع على عورات  
مدو يعلمنا به اى يعطى ولو كافر (لا) تصرف الزكاة فى (سور) حول البلد ليتحفظ به من الكفار (و) لافى عمل (مركب) بقاتل فيها العدو  
أشار للصنف الثامن وهو ابن السبيل بقوله (و غريب) حر مسلم غير هاشمى (محتاج لما يوصله) لبلد: ولو غنيا فيها لان كان معه ما يوصله



غريته ( وهو مليء ببلده )  
 الواو للحال اي لم يجد  
 مسلما في هذه الحالة بان لم  
 يجد راسا او وجد وهو  
 عديم ببلده فلو وجد وهو  
 مليء به لم يعط ( وصدق )  
 في دعواه الغربة وظاهره  
 بلايين ( وان جلس )  
 اي اقام بعد الاعطاء في  
 بلد الغربة ( نزعته منه )  
 الا ان يكون فقيرا ببلده  
 ( كفاز ) جلس عن الغزو  
 فتزعم منه واتبع بها ان  
 انفقما وكان غنيا ( وفي )  
 نزعها من ( غارم ) اي مدين  
 ( يستغني ) بعد اخذها  
 وقبل دفعها في دينه وعدم  
 نزعها ( تردد ) للخمى وحده  
 قال ولو قيل تزعم منه اكان  
 وجها فقد رجح الاول  
 فكان الاولى للمصنف  
 ان يقول واختار نزعها من  
 غارم استغني ( وندب ايثار  
 المضطر ) اي المحتاج على  
 غيره بان يزداد في اعطائه  
 منها ( دون عموم الاصناف  
 الثمانية ) فلا يندب الا ان  
 يقصد الخروج من خلاف  
 الشافعي ( و ) ندب فلما لك  
 ( الاستنابة ) خوف قصد  
 الحمدة ( وقد ) تجب ان علم  
 من نفسه ذلك او جهل من  
 يستحقها ( كرهه ) اي  
 للنائب ( حينئذ ) اي حين  
 الاستنابة ( تخصيص قربة )

الفقر اما الغني فلا يجوز له الاخذ وقال اللخمي وابن رشد اذا امتنعوا حقهم من بيت المال جاز لهم اخذ  
 الزكاة مطلقا سواء كانوا افقراء أو اغنياء بالا ولى من الاصناف المذكورة في الآية كذا ذكر شيخنا في  
 حاشية خش وقرر ان الراجح من القولين الاو ( قوله تغرب في غير معصية ) أشار الى ان المجرور  
 متعلق بتغريب ما فيه من راحة الفعل أي تغرب في غير معصية بالسفر بان كان غير عاصا اصلا او كان  
 عاصيا في السفر فيعطى في هاتين الحالتين ومفهومه انه لو كان عاصيا بالسفر لم يعط كما قال الشارح ( قوله  
 ولو خشى عليه الموت ) أي لان نجاته في يد نفسه بالتوبة وقبل اذا خيف عليه الموت فانه يعطى ولو لم  
 يتب لانه وان عصى هو لا نعصي نحن نقله ابن عرفة ونقل أبو علي السنائي عن التبصرة ما يفيد تفصيلا  
 ونصها ولا يعطى ابن السبيل منها ان خرج في معصية كان يريد قتل نفس أو هتك حرمة وان خيف  
 عليه الموت الا أن يتوب ولا يعطى منها ما يستعين به على الرجوع الا ان يكون قد تاب أو يخاف عليه  
 الموت في بقاءه ان لم يعط فقد فصل بين المسير والرجوع وهو ظاهر اه بن ( قوله ولم يجد مسلما )  
 أي في ذلك الموضع الذي هو فيه يسلف ما يوصله ببلده ( قوله أي لم يجد مسلما في هذه الحالة ) أشار الى  
 ان هذا الشرط عدمي مقيد بقيد وجودي يعني نه انما يعطى اذا لم يجد مسلما بشرط ان يكون غنيا ببلده  
 فان وجد مسلما وهو غني ببلده فقد انتفى احدهما فينتفى الحكم وهو الاخذ من الزكاة وان وجد مسلما  
 وهو فقير ببلده فقد انتفى الشرطان فوجود المسلف كدمه وحينئذ فيثبت الحكم وهو الاخذ من  
 الزكاة لا تنفاه شرط ضده فضد الاخذ عدمه وشرطه الغني ببلده فان لم يجد مسلما وهو فقير ببلده بان  
 انتفى الشرط الثاني ثبت الحكم أيضا وهو الاخذ من الزكاة لمفهوم الثاني مفهوما موافقا \* وحاصل  
 الفقه ان الغريب اذا كان محتاجا لما يوصله وكان تغربه في غير معصية بالسفر فان لم يجد مسلما اصلا  
 اعطى منها كان معدما ببلده او مليا وان وجد مسلما اعطى ان كان عديما ببلده لان كان مليا او لو كان  
 معه ما يوصله فلا يعطى منها كما انه لو كان تغربه في معصية لا يعطى منها ( قوله وصدق في دعواه الغربة  
 اي لا نه لا يجد من يعرفه في ذلك الموضع حتى يكلف بالبينه ( قوله نزعته منه ) اي ان كانت باقية كما  
 يشعر به تعبيره بنزعته فان ذهبت لم يرجع عليه كما هو المنصوص للخمى وغيره ( قوله الا ان يكون فقيرا  
 ببلده ) اي فيسوغ له اخذها لفقره ولا تزعم منه ( قوله وان اتبع بها ان انفقها ) اي فهمي دين في ذمته فليس  
 الغازی كالغريب عند عدم بقائه في يده ( قوله وفي نزعها من غارم يستغني ) اي لا نه اخذ شيئا ولم يحصل  
 وقوله وعدم نزعها اي لا نه اخذ بوجه جائز ( قوله للخمى وحده ) اشار الشارح بهذا الى ان المراد  
 بالتردد هنا التحير من شخص ونص كلامه على ما في المواق وح وفي الغارم ياخذ ما يقضي به دينه ثم  
 يستغني قبل ادائه اشكال ولو قيل تزعم منه لكان وجيها ( قوله فكان الاولى للمصنف الخ ) اي لان  
 حكاية التردد انما نحن لو كان للخمى باقيا عليه مع انه قد اختار بعد التردد النزع فتأمل ( قوله دون عموم  
 الاصناف الثمانية فلا يندب ) فيجوز دفع جميعها لمصنف واحد لا العامل فلا تدفع اليه كلها الا اذا  
 كانت قد عملها فقل كما في ح ( قوله الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي ) اي فيندب التعميم  
 حينئذ بالمنفى او لا الندب الذاتي الاصيلي والمثبت الندب العرضي وفهم اصحابنا ان الواو في قوله تعالى انما  
 الصدقات للفقراء الآية بمعنى او وان معنى الاختصاص في الآية عدم خووجها عنهم قاله في المنهج ( قوله  
 خوف قصد الحمدة ) اي خوف فاعليه من انه اذا تولى فقرتها بنفسه يقصد حمد الناس وثناهم عليه ( قوله  
 ان كان لا تازمة ) اي لا يلزم رب المال نفقة ذلك القريب المخصص والامنع التخصيص بل يمنع الاعطاء  
 له وان لم يكن على وجه التخصيص واما تخصيص النائب قريبه مطلقا سواء كانت لزومه نفقته ام لا فهو

اي قريب رب المال وكذا قريبه هو ان كان لا لزومه نفقته

مكروه



مكروه وحدث كان اجنبيا من رب المال (قوله والامنع) في البرزلي عن السيوري من له ولد غني وأبي من طلب نفقته منه فانه يعطى من الزكاة البرزلي لانها لا تجب الا بالحكم فكانه لم يكن له ولد فان كان الامر على العكس فقيه نظر على مذهب ابن القاسم وأشهب وابن القاسم بقول نفقة الولد تمنع الاخذ من الزكاة ان حكمها وأشهب يقول ولو لم يحكم بها له ولا دلالة في هذا على أن للاب أن يأخذ الزكاة من ولده ولا عكسه لان الظاهر أن مراده الاخذ من زكاة الغير وحينئذ فلا دلالة فيه لادعاه عقب من جواز أخذ الاب من زكاة ولده وفي التوضيح عن ابن عبد السلام ان فقر الاب له حالان الاول أن يضيق حاله ويحتاج لكن يشتد عليه ذلك فهذا يجوز اعطائه من الزكاة ولا يلزمه نفقته بل تبقى ساقطة عن ابنته الثانية أن يشتد ضيق حاله ويصير فقره الى الغاية وهذا يجب على ابنته أن تنفق عليه ولا يجوز لابنته ان يدفع لذكاتها ه بن (قوله تاويلان) لفظ المدونة ولا تعطى المرأة زوجها من زكاتها فاختلاف الاشياخ في ذلك فحملها ابن زرقون ومن وافقه على المنع وعليه فلا يجوز حملها ابن الفصار وجماعة على الكراهة وهو الراجح (قوله ومحل المنع) أي في مسألة المصنف وفي عكسها ما لم تلغ وقوله والاجاز أي اتفاقا ومثل ذلك اعطاء الولد والده حيث يجب نفقته عليه وعكسه ليدفعه في دينه فانه جائز أيضا كافي عقب (قوله فالمشهور الاجزاء) خلافا لمن يقول بعدم الاجزاء لانه من باب اخراج القيمة عرضا (قوله مع الكراهة) هكذا في التوضيح وح نقله عن النوادر وقال وشهره غير واحد ولم يجد المواق في ذلك نصا قال ابو زيد القاسي وهذا في اخراجها عن أحد النقدين أما اخراجها عن نفسها بان تعلى عن الواجب فيها اذا نوى بها التجارة فلا يختلف في الاجزاء وليست من اخراج القيمة ا ه بن وقول الشارح فالمشهور الاجزاء أي بناء على قول بنقديتها ومقابل المشهور يقول بعدم الاجزاء بان اخراجها عنهما من باب اخراج القيمة عرضا (قوله بصرف وقته) الباء للملابسة متعلقة باخراج أي ملتبس بذلك الاخراج بصرف وقته وأما الباء في قوله السكة فهي بمعنى مع متعلقة باخراج أيضا أي حالة كون الاخراج مصاحبا لقيمة سكة المخرج عنه (قوله ولو بعد زمن الوجوب) أي ولو كان وقت الاخراج بعد تلغ (قوله سواء ساوي الصرف الشرعي) أي وهو كل دينار بعشرة دراهم او نقص او زاد ويسمى هذا الصرف أيضا الصرف الاول لكونه اولاً في التشريع وهذا الاطلاق هو قول ابن المواز قال عبد الوهاب وهو الصواب وقال المازري هو المشهور وعزاه الباجي لابن القاسم ومقابل ما قاله ابن حبيب يعتبر صرف وقت الاخراج ما لم ينقص عن الصرف الشرعي والآعتبر الصرف الشرعي وشهره ابن الحاجب ولكن المعتمد الاول (قوله وسواء ساوي وقت الوجوب اولاً) أي وسواء ساوي الصرف وقت الاخراج الصرف وقت الوجوب اولاً بان زاد عنه او نقص (قوله ويجب عليه مراعاة سكة الدينار الخ) فاذا كان صرف الدينار المسكوك عشرة دراهم وصرف غير المسكوك تسعة اعتبر في الاخراج قيمة السكة فيخرج عن الدينار المسكوك الواجب عليه في الاربعين المسكوك عشرة دراهم (قوله فيزيدها على وزن الدينار) لان صرف الدينار المسكوك ازيد من صرفه غير مسكوك (قوله واليه) أي والى هذا الفرع المشارم بقوله وكذا ان اراد الخ أشار بقوله ولو في نوع أي هذا اذا اخرج من غير نوع المخرج عنه بل وان كان المخرج من نوع المخرج عنه ففي معنى من وما ذكره من اخراج قيمه السكة اذا اخرج من نوعه غير مسكوك مثله لابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام والتوضيح وغير واحد وقال ابن حبيب اذا اخرج من نوعه غير مسكوك فلا يدفع قيمة السكة بل يخرج وزن الجزء الذي يجب اخراجه فقط (قوله فالمراد) أي من قوله بقيمة السكة ولو من نوعه انه

زوجة) زكاتها (زوجا) لعودها عليه في النفقة او بكره تاويلان) وأما عكسه فيمنع قطعاً ومحل المنع ما لم يكن اعطاء احدهما الآخر ليدفعه في دينه او بنفقته على غيره والاجاز (وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه) من غير أولوية لاحدهما على الآخر وقيل بأولوية الورق عن الذهب لتيسر انفاقه أكثر من الذهب وأما اخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور الاجزاء مع الكراهة (بصرف وقته) أي ويعتبر في الاخراج صرف وقت الاخراج ولو بعد زمن الوجوب بمدة (مطلقاً) سواء ساوي الشرف الشرعي او نقص او زاد وسواء ساوي وقت الوجوب ارباً (بقيمة السكة) فنوجب عليه دينار من اربعين مسكوكاً وأراد ان يخرج عنه فضة غير مسكوك وجب عليه مراعاة سكة الدينار زيادة على صرفه غير مسكوك لان الاربعين المسكوك يجب فيها واحد مسكوك وكذا ان اراد ان يخرج عنها ديناراً غير مسكوك من التبر مثلاً وجد عليه مراعاة السكة فيزيدها على وزن الدينار واليه اشار بقوله (ولو في نوع) أي نوعه فالتنوين عوض عن المضاف اليه فالمراد انه اخرج عن المسكوك غير المسكوك والا فصرف الوقت



يشتمن السكة فلو قال وبقية السكة بحرف العطف كان بين او امان وجب عليه مثقال غير مسكوك كمن عنده اربعون مثقالا من نير فاراد  
ان يخرج عنه مسكوكا فالعتبر الوزن ولا يجوز ان يخرج دينارا وزنه اقل من المثقال ولسكته يساوي المثقال قيمة به والحاصل ان من  
اخرج عن المسكوك مسكوكا او عن غير المسكوك (٥٠٠) غير مسكوك فالامر ظاهر والا فان كان المخرج عنه هو المسكوك

اعتبرت قيمة سكتته وان  
كان العكس فالعتبر الوزن  
مراعاة لجانب الفقراء  
(لا) بقيمة (صياغة فيه)  
اي في النوع الواحد فلا  
تازم قيمتها كذهب  
مصوغ وزنه اربعون  
دينارا و لصياغته يساوي  
خمسين فانه يخرج عن  
الاربعة ويلقى الزائد  
(في) الغاء قيمة الصياغة  
في (غيره) اي غير النوع  
كاخراج ورق عن ذهب  
مصوغ كما النوع الواحد  
وهو الراجح وعدم الغائه  
بان يعتبر قيمتها مع الوزن  
(تردد) واخرج من  
الجواز قوله (لا) يجوز  
(كسر مسكوك) من  
ذهب او فضة ليخرج قدر  
ما عليه من نصف دينار او  
درهم لانه من الفساد (الا)  
ان يكسره (السبك) بان  
يجعله حليا لزوجته او  
يحل به به صهيفا وسيفاما  
يجوز اتخاذه (ووجب)  
على المذكي (نيتها) اي نية  
الزكاة عند عزلها ودفعا  
لمستحقها ولا يشترط  
اعلامه واعلمه بانها زكاة  
بل قال اللقاني يكره اعلامه

اخرج عن المسكوك غير المسكوك يعني من غير نوعه او منه وقوله الا نصرف الخ اي والا نقل ان هذا  
المراد بل المراد انه اخرج عن المسكوك مسكوكا من نوعه او غيره او ما هو اعم اي اخرج عن المسكوك  
مسكوكا او غير مسكوك من نوعه او غيره فلا يصح لان صرف الوقت الخ (قوله) يتضمن مسكوكا اي  
وحيث فلا يحتاج لقول المصنف بقيمة السكة بعد قوله بصرف وقته (قوله) كان ابي (اي) وعليه  
فيكون قوله بصرف وقته مطلقا فيما اذا اخرج مسكوكا عن مسكوك من غير نوعه وقوله بقيمة السكة  
الخ فيما اذا اخرج غير مسكوك عن مسكوك من نوعه او من غير نوعه (قوله) فالعتبر الوزن اي ولا  
يعتبر زيادة قيمة السكة فعم ان السكة انما تعتبر اذا كانت في المخرج عنه لا في المخرج (قوله) هو المسكوك  
اي والمخرج غير مسكوك (قوله) وان كان العكس اي بان اخرج المسكوك عن غير المسكوك (قوله)  
كاخراج ورق) حاصله انه اذا كان عنده ذهب مصوغ وزنه اربعون دينارا او لصياغته يساوي  
خمسين دينارا او اراد ان يخرج عنه ورقا فقل يخرج من الورق عن اربعين دينارا او عن خمسين ترداى  
خلاف بين ابن الكاتب وابي عمران فان ابن الكاتب يقول تلغى قيمة الصياغة انما يزكى عن الزنة  
وابو عمران يقول تعتبر قيمة الصياغة حيث اختلف نوع المخرج والمخرج عنه وحيث يزكى عن الزنة  
وقيمة الصياغة (قوله) ليخرج قدر الخ الا ولى وان كان ليخرج الخ (قوله) الا لسبك اي الا لقصد  
سبك وان لم يحصل سبك بالفعل خلافا لظاهره من الحرمة لا ننتفى الا اذا حصل سبك بالفعل (قوله)  
ووجب على المذكي اي عن نفسه او صبي او مجنون نيتها بان ينوي اداء ما وجب في ماله او في مال  
محموره ولو نوى زكاة ماله او مال محموره اجزاء كما قال سنده النية الحكيمة كافية فاذا عدد درهمه  
واخرج ما يجب فيم او لم يلاحظ ان هذا المخرج زكاة لسكن لوسئل ما يفعل لاجاب ان هذا زكاة ماله  
اجزاء بان قلت اذا كانت النية الحكيمة كافية فما المحترز عنه بقوله ووجب نيتها \* قلت المحترز عنه  
مالو كانت عاقبته يعطي زبدا كل سنة دينار مثلا فلما اعطاه له نوى بعد الدفع الزكاة كذا قرر  
شيخنا (قوله) عند عزلها او دفعها لمستحقها) هكذا نقله ح عن سند وهذا اذا نوى عند عزلها  
كفاه عن النية عند دفعها وان لم ينو عند عزلها ووجب النية عند دفعها قال بعض الشيوخ ويفهم من كلام  
سندانه لا يشترط اعلام المدفوع له انها زكاة وهو ظاهر اه من بل ذكر بعضهم انه لا يشترط  
علم المدفوع له انها زكاة لان المذكي ولا من غيره وهو المعتمد (قوله) فان لم ينو اي لا عند عزلها  
ولا عند دفعها وانما نوى بعده او قبلها لم تجزه ومن هنا يعلم انه اذا نوى رب مال بما يسرق منه الزكاة  
لم تقده هذه النية لان شرطها ان تكون عند عزلها او دفعها (قوله) على الفور) واما بقاؤها عنده  
وكل ما ياتي احد يعطيه منها فلا يجوز كما قاله شيخنا عدوى (قوله) بموضع الوجوب اي ولو  
لمسافر لها وليس انتقالها كتنقلها له على اظهر الطرق ولو لم يقم اربعة ايام كذا في المنج  
(قوله) في حرث اي بالنسبة للحرث والماشية (قوله) ان وجد به مستحق) والا  
نقلت لغيره (قوله) وفي التقدي اي وبالنسبة للتقدي (قوله) موضع المالك) وقيل بموضع المال ونص ابن  
شاس وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول او مكان المالك قولان (قوله) كان المستحق فيه اي في  
موضع الوجوب اعدم اولا (قوله) فلا تنقل اليه اي حيث كان محل الوجوب اقر به مستحق

لما فيه من كسر قلب الفقير وهو طخلا قال بالاشراط فان لم ينو ولو جعلها او نسيانا

واشار

لم يجزه (و) وجب (نفرقتها) على الفور (بموضع الوجوب) وهو الموضع الذي جيبت منه في حرث و ماشية ان وجد به مستحق وفي  
النقد ومنه عرف التجارة موضع المالك (او قربه) وهو ما دون مسافة القصر سواء وجد في موضع الوجوب مستحق اولا كان  
المستحق فيه اعدم اولا لانه في حكم موضع الوجوب واما ما تصرفه الصلاة فلا تنقل اليه (الا) ان تنقل (لا اعدم



فأكثرها) تنقل (له) وجوبا ويقدم الاقرب فالأقرب فان نقلها كلها او فرق الكل بموضع الوجوب أجزاء فيها بما يظهر ومفهوم  
 أعدم من مساو أو دون في العدم سيأتي (وتنقل باجرة من الفىء) في حرث وماشية ان كان فيءه وامكن الاخذ منه (والا بيعت)  
 هنا (واشترى مثلها) هناك ان أمكن والافرق الثمن عليهم كالعين (كعدم مستحق) ببلدة الزكاة فتنقل كلها باجرة من الفىء  
 والا (بيعت واشترى) مثلها (وقدم) بالبناء للفاعل أى الامام أو المذكي وبالبناء (٥٠١) للمفعول أى قدم المال وجوبا قبل

الحول (ليصل) لموضع  
 التفرقة (عند الحول) في  
 عين وماشية لاساعى لها  
 والافحوا لها مجيء الساعى  
 كما مر (وان قدم) أى اخرج  
 (معشرا) أى زكاة ما فيه  
 العشر او نصه كحب وتمر  
 قبل وجوبه ولو يسير بان  
 قدم زكاته من غيره اذ  
 الفرض عدم طبيبه وافرأكه  
 فليس المراد قدم نقله بله  
 يصل عند الحول لم يجزه  
 (او) زكى (دينا) حال  
 (حوله او عرضا) محتكرا  
 بعد الحول وبيعه و(قبل  
 القبض) أى قبل قبض  
 الدين ممن هو عليه وقبل  
 قبض ممن العرض فهو  
 راجع للمستلثين لم يجزه  
 فان لم يبيع عرض الاحتكار  
 قارى بعدم الاجزاء  
 ومثل المحتكر دين المدير  
 على معسرا ومن قرض واما  
 على من يبيع فيدخل  
 في قوله او قدمت بكشهر  
 في عين وماشية وما كان  
 قوله الا اعدم يفيد منع  
 نقلها للمساوي في الحاجة  
 والادون ولا يلزم من المنع  
 عدم الاجزاء بل فيه تفصيل  
 اشار للحكم الثانية بقوله (او

واشار بذلك الى ان الاستثناء من مقدراى بموضع الوجوب او قربه لافى غير ذلك الا اعدم فينقل  
 اكثرها له الاقرب فالاقرب (قوله) فكثرها ينقل له وجوبا) الاظهر ما قاله العجاوى من ان النقل  
 مندوب لما مر من ان اثار المضطر مندوب فقط قاله شيخنا (قوله) فان نقلها كلها) أى لذلك الاعدم  
 الذى في غير محل الوجوب او قربه (قوله) وتنقل باجرة (الغ) أى وتنقل للاعدم الذى في غير محل  
 الوجوب باجرة من الفىء واما نقلها محل قريب من محل الوجوب فهى باجرة منها كما قرر شيخنا  
 (قوله) باجرة من الفىء) أى لا منها ولا من عند مخرجها (قوله) مثلها) أى فى الجنسية لافى القدر (قوله  
 هنا) أى بمحل الوجوب وقوله هناك أى فى المحل المنقول اليه (قوله) كالعين) أى كما اذا كانت عيننا  
 فانها تفرق عليهم ولا ضمان على المخرج اذا ضاع الثمن او العين المنقولة فى انشاء الطريق او تلفت  
 الزكاة التى نقلها باجرة من الفىء كما قرر شيخنا (قوله) كعدم مستحق (الغ) \* حاصل فقهه المسئلة انه  
 ان لم يكن بمحل الوجوب او قربه مستحق فانها تنقل كلها وجوبا لمحل فيه مستحق ولو على مسافة  
 القصر وان كان فى محل الوجوب او قربه مستحق تعين تفرقتها فى محل الوجوب او قربه ولا يجوز  
 نقلها لمسافة القصر الا ان يكون المنقول اليهم اعدم فيندب نقل اكثرها لهم فان نقلها كلها او فرقها  
 كلها بمحل الوجوب اجزأت (قوله) وقدم (الغ) هذا تقديم نقل أى ونقل المذكى المال قبل الحول لمحل  
 التفرقة ليصل لموضع التفرقة عند الحول حيث لم يكن بمحل الوجوب او قربه مستحق وهذا قول  
 ابن المواز وهو المشهور وقال الباجى لا ينقل حتى يتم الحول (قوله) وان قدم معشرا) هذا تقديم اخراج  
 أى وان خرج زكاة ما فيه العشر قبل وجوبه ولو يسير لم يجزه واما ولو أخرجها بعد الافراك وقبل  
 التصفية فانها تجزى كما فى خش (قوله) فليس المراد قدم نقله (الغ) أى لانه لا يعقل تقديم النقل على  
 الوجوب هنا اذا يتاى نقله قبل الافراك والحاصل ان تقديم المتعلق بالعين والماشية تقديم نقل  
 والمتعلق بالحرث تقديم اخراج واما تقديم العين والماشية تقديم اخراج فسياتي فى قول المصنف  
 او قدمت بكشهر فى عين وماشية (قوله) لم يجزه) أى لان زكاة عمالا يملكه ملكا كاملا الا ان اهلا  
 يجوز له بيعه وهذا جواب قوله وان قدم (قوله) حال حوله) أى من يوم ملكه اوز كاة (قوله) او  
 عرضا) أى اوزى ممن عرض محتكرا بعد حول وبعده بيعه (قوله) فان لم يبيع عرض الاحتكار) أى  
 وزكى قيمته (قوله) دين المدير) أى الكائن للتجارة بان كان من بيع والحال انه على معسرا ومن  
 قرض كان على معسرا وعلى وذلك لما تقدم ان المدير لا يزكى دين القرض مطلقا ولا دين التجارة  
 على العدم الا بعد قبضه لعام مصى فاذا زكاه قبل قبضه لم يجزه ولا بد من زكاته بعد القبض (قوله) على  
 معسرا) أى زكاه قبل قبضه لم يجزه ولا بد من زكاته بعد قبضه (قوله) واما على (الغ) أى والحال انه  
 مرجو (قوله) او نقلت لدونهم فى الاحتياج لم يجزه) اعترضه المواق بان المذهب الاجزاء ونقله  
 عن ابن رشد ومكافى وهو ظاهر لانها لم تخرج عن مصارفها اه بن (قوله) أخذها) أى ان كانت باقية  
 (قوله) بغير سماوى) أى بل ياكل او يبيع او هبته سواء غره فى هذه الحالة ام لا (قوله) وعره) أى وغر الآخذ  
 الدافع بان اظهره الفقر والحربة والاسلام (قوله) لا ان لم يغره أى فلا يرجع عليه بعوضها ويغرمها ربا

نقلت الزكاة لمسافة القصر فكثر (لدونهم) فى الاحتياج لم يجزه واما مثلهم فسياتي نالا يجوز وتجزى فقوله لا اعدم له مفهوم ان نقلها  
 لدون ومثلها واما نقلها لادون مسافة القصر فقدم انها فى حكم ما فى موضع الوجوب (او دفعت باجتهاد غيره مستحق) فى الواقع كفى  
 وذى رفق وكافر مع ظنه انه مستحق (وتعذر ردها) منه ولم تجزه فان امكن ردها أخذها واخذ عوضها منه ان كانت بغير سماوى وبه وغره  
 لان لم يغره (الا الامام) بدفعها باجتهاد قتيبين انه اخذها غير مستحق فتجزى لان اجتهاده حكم لا يتعقب وظاهره



ولو امكن ردها الوصى ومقدم القاضى تجزىء ان تعذر ردها فاقسام الدافع ثلاثة بها الاتجزي مطلقا الامام تجزىء مطلقا ومقدم  
القاضى الوصى تجزىء ان تعذر (٥٠٢) ردها (اوطاع) ردها (بدفعها الجائر) معروف بالجور (في صرفها) وجار بالفعل

لم تجزىءه والواجب جردها  
والهرب بها ما امكن فان  
لم يجربان دفعها المستحقها  
اجزأت (أو) طاع (بقيمة)  
كمروض دفعها عن عين  
او حرث او ماشية (لم  
تجز) جواب الشرط في  
المسائل السبع \* والحاصل  
في اخراج القيمة ان اخراج  
العين عن الحرث والماشية  
يجزى مع الكراهة واما  
اخراج العرض عنهما او  
عن العين لم يجزى كاخراج  
الحرث والماشية عن العين  
او الحرث عن الماشية او  
عكسه فهذه تسع الجزى  
منها اثنتان (لان اكره)  
على دفعها او دفع قيمتها  
لجائر فتجزى فهو راجع  
للاخيرتين ( او نقلت  
لثلمهم (في الحاجة على مسافة  
القصر فتجزى وان كان  
لا يجوز كما مر) او قدمت  
بكشهر) قبل الحول  
الصواب حذف الكاف  
اذلا تجزى في اكثر من  
شهر المعتمد (في زكاة  
(عين) ومنها عرض المدير  
اودينه المرجو من بيع  
(وماشية) لاساعى لها  
فتجزى مع كراهة التقديم  
بمخلاف ما لها ساع فكالحرث  
لا تجزى ( فان ضاع

المقدم) على الحول من عين وماشية تقدم بالاجوز بان قدمت بكشهر او اكثر قبل وصوله المستحق بان ضاع من  
الوكيل او الرسول (فمن الباقي) يخرج ان كان فيه النصاب والافلا واما في التقديم الجائر كتنقلها للاعدم لتصل عند الحول فيكفى



ولا يخرج عن الباقي وأما قوله الآتي كغز لها فضاءت نفيها ضاع بعد الحول (وان تلف جزء نصاب) بل انظر بط بعد الحول وأولى  
جمعية (و) الحال انه (لم يكن الاداء) منه اما عدم مستحق أو عدم الوصول اليه أو اغتية المال (سقطت) الزكاة فان أمكن الاداء  
وفرط ضمن وأما تلف قبل الحول فيعتبر الباقي بلا تفصيل ومنه ما قبل هذه (كزلها) بعد (٥٠٣) الحول مستحقها (فضاعت)

أو تلفت بلا تفریط ولا  
امكان أداء سقت فان  
وجدها لزمه اخراجها  
وأما لو عزلها قبل الحول  
فضاعت ضمن أي يعتبر  
ما بقي (لان ضاع أصلها)  
بعد الحول فلا تسقط  
ويعطيها المستحقها فرط  
أم لانهم صرح بمفهوم قوله  
ولم يكن الاداء فقال  
(وضمن أن آخرها) أي  
الزكاة (عن الحول) أي امامع  
التمكن من الاخراج  
لا يوما أو يومين فلا ضمان  
الآن بقصر في حفظها  
(أو دخل عشره) أي  
زكاة حرثه بيته في جملة  
زرعه أو منفردا (مفرطا)  
في دفعه لمستحقه بان كان  
يمكنه الاداء قبل ادخاله  
أولا يمكنه وفرط في حفظه  
فانه يضمن بخلاف ما لو  
ضاع في الجرب (لا) ان  
ادخله (محصنا) بان لم يمكن  
الاداء وتلف بلا تفریط  
فلا ضمان (والا) بان لم يدخله  
مفرطا ولا محصنا أي لم  
يملك قصده في ادخاله بيته  
وادعى التحصين (نتردد)  
هل يصدق في دعواه أولا  
(وأخذت من تركة الميت)  
على الوجه الآتي في باب

(قوله ولا يخرج عن الباقي) أي كافي أبي الحسن وكما نقل ابن عرفة عن النواذر (قوله وان تلف جزء نصاب  
أي بحيث صار الباقي أقل من نصاب وقوله بعد الحول أي كما يدل له قوله ولم يمكن الاداء لانه يشعر  
بانه خوطب بها (قوله فيعتبر الباقي بلا تفصيل) أي فان كان الباقي نصابا زكاه والا فلا وسواء فرط أو  
لم فرط أمكن الاداء أو لم يمكن (قوله ومنه ما قبل هذه) أي وهو قوله فان ضاع المقدم فمن الباقي وقد  
يقال ان ما قبل هذه التي نظر فيها الماقي فيما اذا تلف جزء الزكاة قبل الحول بعد عزلها وأما هذه فقد تلف  
النصاب أو جزءه قبل عزلها فتأمل (قوله لزمه اخراجها) أي ولو كان حين وجدها فقير امدينا (قوله  
وأما لو عزلها قبل الحول) أي بكشهر واستمرت عنده وعند الوكيل أو الرسول الذي يوصلها  
فضاعت (قوله لا ان ضاع أصلها بعد الحول) أي دونها وذلك بان عزل الزكاة من ماله بعد الحول ثم  
ضاع المال الذي هو أصلها دون الزكاة فلا تسقط عنه ومفهوم قوله بعد الحول انه لو عزلها قبله فتلف  
أوضاع أصلها قبل تمامه لم يلزمه اخراجها (قوله وضمن ان آخرها) أي أخرا خراجها وحاصلها انه  
اذا حال الحول وأخر اخراجها عن الحول أي امامع يمكنه من الاخراج فتلف المال كله أو بعضه بحيث  
صار الباقي أقل من نصاب فانه يضمن جزء الزكاة لتفریط بعد اخراجها مع التمكن منه وأما لو أخر  
اخراجها عن الحول يوما أو يومين مع تمكنه من الاخراج حتى تلف المال أو بعضه بحيث صار الباقي  
أقل من نصاب فانه لا ضمان عليه حيث لم يقصر في حفظ المال والاضمن جزء الزكاة فقول الشارح  
الآن بقصر في حفظها الاولى في حفظه أي المال (قوله بان كان يمكنه الاداء) أي ثم ضاع ذلك العشر  
وحده أو مع زرعه (قوله أولا يمكنه وفرط في حفظه) أي حتى ضاع راحده أو مع بقية الزرع فقول  
المصنف مفرطا أي منسوبا للتفریط فيشمل الصورتين والاولى حمل المصنف على الثانية لان  
الاولى داخلية في قوله وضمن أن آخرها عن الحول كذا في بن (قوله بخلاف ما لو ضاع في الجرب)  
أي وحده لكونه كان معزولا وادعاء مع الزرع فانه لا ضمان عليه ما لم يؤخر اخراجها مع إمكان الاداء  
(قوله لا محصنا) أي لان ادخله محصنا حتى يفرقه على مستحقه (قوله هل يصدق في دعواه) أي  
لان التحصين هو الغالب في ادخال البيت وقوله لا أي لان الاصل بقاء الضمان والظاهر من القولين  
الاول لانه حيث انتفت القرائن الدالة على التفریط والتحصين فلا يعلم كون الادخال للتحصين أو  
لغيره الا منه (قوله على الوجه الآتي) أي من كونها تخرج نارة من رأس المال ونارة من الثلث فان  
أوصى بها فن الثلث وان اعترف بحولها أو وصى باخراجها فن رأس المال (قوله وأخذت من  
المتنع) أي اذا كان له مال ظاهر فان كان ليس له مال ظاهر وكان معروفا بالمال فانه يحبس حتى يظهر  
ماله فان ظهر بعض راتبهم في اخفاء غيره فقال مالك يصدق ولا يخلف انه ما أخفى وان انهم  
واخطأ من يخلف الناس (قوله بضم الكاف وفتحها) وعلى كل حال هو اسم مصدر بمعنى اكراه  
(قوله وان يقتال) أي ولا يقصد قتله فان انفق أنه قتل احدا قتل به وان قتله احد كان هدرا (قوله  
وأجزأت نية الامام) أي الا أخذها كرها (قوله وادب المتمنع) أي من ادائها بعد أخذها منه كرها  
من غير قتال والا كفي في الادب ولو قال المصنف او ادب باو كان اظهر (قوله وان كان جائزا في غيرها)

الوصية في قوله ثم زكاة ارضي بها الا ان اعترف بحولها أو وصى فن رأس المال الخ (و) أخذت من المتنع من ادائها (كرها) بضم الكاف  
وفتحها (وان يقتال) وأجزأت نية الامام على الصحيح بخلاف ما لو سرق المستحق بقدرها فلا يكفي لعدم النية (و ادب)  
المتنع (ودفعت) وجوبا (للإمام العدل) في صرحها وأخذها وان كان جائزا في غيرها ان كانت ماشية أو حرثا بل (وان)  
كانت (عينا) فان طلبها العدل فادعى اخراجها لم يصدق (وان غر عبد بحرية) فدفعت له فظهر رقه (فجناية) في رقبته ان لم توجد معه



(على الأرجح) فيخير  
 سيده بين فدائه واسلامه  
 قيباع فيها وقيل بذمته يتبع  
 بها ان عتق يوما (وزكي  
 مسافرا مامعه) من المال  
 وان لم يكن نصابا (وما  
 غاب) عنه اذا كان الجميع  
 نصابا اكثر بشرطين في  
 الغائب اشار لا ولها بقوله  
 (ان لم يكن) ثم (مخرج)  
 عنه بتوكيل او ياخذها  
 الامام ببلده و اشار للثاني  
 بقوله (ولا ضرورة عليه)  
 من نفقة ونحوها فيما يخرج  
 مامعه عن الغائب فان  
 اضطر اى احتاج اخر  
 الاخراج لبلده فالراد  
 فالضرورة ما يشمل الحاجة  
 لما ينفقه والواو في قوله  
 ولا ضرورة للحال \* ولما  
 أنهى الكلام على زكاة  
 الاموال اتبعه بالكلام على  
 زكاة الابدان وهى زكاة  
 الفطر فقال  
**﴿فصل يجب وجوبا  
 تابا (بالسبة) فى الموطا  
 عن ابن عمر فرض رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 صدقة الفطر فى رمضان  
 على المسلمين وحمل الفرض  
 على التقدير بعيد لاسما  
 وقد خرج الترمذى  
 بعث رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مناديا نادى فى  
 فجاج المدينة الا ان صدقة  
 الفطر واجبة على كل مسلم  
 (صاع) اربعة امداد كل مدرط  
 وثلث بالبعدي وقد حرر الصاع  
 بربع حفنات متوسطة  
 مراده**

هذا يقتضى ان الدفع له حيث جار في غير الصرف والاخذ واجب كدفعها للعدل وليس كذلك بل  
 مكروه كما قال في ح والتوضيح (قوله على الأرجح) مقتضى نقل المواق ان هذا ترجيح لابن  
 بونس من عنده نفسه فيكون الاولى لوعبر بالفعل ثم آيت لفظ ابن بونس ونصه قيل فان غير عبد فقال  
 انى حر قاعطاه من زكاته فاقات ذلك فقال بعض اصحابنا فى ذلك نظر هل يكون فى رقبته كالجناية لانه  
 غره او يكون فى ذمته لان هذا متطوع بالدفع ابن بونس والصواب انه جناية الخ وبهذا يظهر صحة  
 تعبيره بالاسم دون الفعل اه بن (قوله بين فدائه) اى بقدر ما اخذ من الزكاة (قوله مسافر) لا  
 مفهوم له بل كذلك الحاضر يزكى ما حضر وما غاب عنه كذا فى خش وعقب واصله للشيخ سالم رقيه  
 نظر بل ظاهر كلامهم ان الشرطين فى الغائب فقط فلا يؤخر الحاضر زكاة ما غاب عنه من المال لضرورة  
 اتفاقا وغيره خلافا لها \* والحاصل ان الحاضر يزكى ما حضر وما غاب من غير تاخير مطلقا ولودعت  
 الضرورة لصراف ما حضر بخلاف المسافر فانه لا يزكيا الا بشرطين (قوله مامعه من المال) هذا شامل  
 للماشية يعنى اذا لم يكن لها ساع امان كان لها ساع فانها تزكى فى محلها فلا يشملها كلامه اه بن وما ذكره  
 المصنف من ان المسافر يزكى ما غاب عنه ولا يؤخر زكاته حتى يرجع له احد قولى مالك وقال ايضا انه  
 يؤخر زكاته مطلقا اعتبارا بموضع المال وينفرد على الخلاف فى اعتبار موضع المال او مالك لومات  
 شخص ولا وارث له الا ببلد سلطان وماله ببلد سلطان آخر والذي فى اجوبة ابن رشد ان  
 ماله لمن يبلده (قوله فى الغائب) اى وامام مامعه فيزكاه بكل حال اتفاقا لاجتماع المال مع ربه (قوله  
 او ياخذها) بالجزم عطفًا على يكن اى ولم ياخذها الامام الذى فى بلد الغائب (قوله ولا ضرورة  
 عليه) اى والحال انه لا يلحقه ضرر فى اخراج الزكاة عن الغائب مامعه ولو كان عدم الضرر والاحتياج  
 بوجود مسلف (قوله اى احتياج) اى لما يخرج زكاة عن الغائب فى نفقة مثلا وقوله اخر الاخراج  
 اى عن ذلك الغالب عنه حتى يرجع لبلده \* والحاصل ان محل اخراج المسافر عما غاب عنه ان لم تدعه  
 الضرورة لعدم اخراجه عنه فى ذلك الموضع الذى هو فيه فان كان محتاجا لما يخرج زكاة عنه ولو لم يوصله  
 فى عودته لوطنه فانه لا يخرج عما معه ولا يخرج عما غاب عنه ويؤخر الاخراج عنه حتى يرجع لبلده  
 على زكاة الابدان) هذا يقتضى ان المراد بالفطر الذى اضيفت اليه الزكاة فى قولهم زكاة الفطر  
 الفطرة بمعنى الخلق وبه قيل وقيل المراد به المقابل للصوم ولو جوبها عنده وعلى هذا فاختلف هل المراد  
 به الفطر الجائز او الواجب فلذا وقع الخلاف فى وجوبها باول ليلة العيد او بغيره  
**﴿فصل فى زكاة الفطر﴾ (قوله يجب بالسنة) اى لا بالقرآن لان آيات الزكاة العامة سا بقية عليها فعمل انها  
 غير مرادة منها او انها غير صريحة فى وجوبها خلافا لمن قال ان وجوبها ثبت بعوم واقيموا الصلاة وآتوا  
 الزكاة الآية (قوله فى رمضان) اى الكائن فى رمضان اى منه (قوله وحمل الفرض على التقدير) كما هو  
 قول من قال ان زكاة الفطر سنة وقوله بعيد اى لان فرض وان كان فى اصل اللغة بمعنى قدر لكن نقل فى  
 عرف الشرع الى الوجوب فيتمين الحمل عليه (قوله فى فجاج المدينة) اى فى طرقها والصواب فى فجاج  
 مكة كما فى سنن الترمذى ولا يقال ان فرضها فى السنة الثانية من الهجرة ومكة حينئذ دار حرب فكيف  
 يتانى فيها النداء بما ذكر لا ناقول بعث المنادى يحتمل انه سنة فتصح او هى سنة ثمان من الهجرة ويحتمل  
 انه سنة حج ابي بكر بالناس وهى سنة تسع ويحتمل ان سنة حجة الوداع وهى سنة عشر ولبس بلازم  
 ان يكون بعث المنادى عقب الفرض ولذا لم يقل الترمذى بعث حين فرضت وكون البعث عام الفتح  
 هو الاظهر لان الاصل المبادرة باظهار الشعائر فى البلد بمجرد فتحها ولا موجب للتاخير بعد زوال  
 المانع (قوله وقد حرر الصاع) اى الذى هو اربعة امداد وقوله فوجد اربع حفنات الخ**

مراده

(صاع) اربعة امداد كل مدرط وثلث بالبعدي وقد حرر الصاع فوجد اربع حفنات متوسطة



وذلك قدح وثلاث الكيل المصري (أو جزؤه) أن لم يقدر على الصاع أو في عبد مشترك أو مبعوض (عنه) أي عن المخرج الاستفادة من المعنى لأن قوله صاع معناه إخراج صاع (فضل) أي الصاع أو جزؤه في ذلك اليوم (عن قوته وقوت) (٥٠٥) عياله) اللازم له ولو خشى الجوع بعده

وهم من يأتي في قوله وعن كل مسلم بمونه بقرابة أورق أو زوجية (وان) قدر عليه (بتسلف) يرجو القدرة على وفائه وقيل لا يجب التسلف وأخذ منه عدم سقوطها بالدين لانه اذا وجب تسلفه فالدين السابق عليها أولى ان لا يسقطها وهو المذهب فليتأمل (وهل) تجب زكاة الفطر (١) اول (ليلة العيد) وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان ولا يمتد بعده على المشهور (أو بفجره) أي فجر يوم العيد (خلاف) ولا يمتد على القولين فمن ولد واشترى أو تزوجت بعد الغروب ومات أو بيع أو طلق قبل الفجر لم تجب ولو ولد أو اشترى أو تزوجت قبل الغروب وحصل المانع قبل الفجر وجبت على الاولي دون الثاني ولو حصل ما ذكر بعد الغروب واستمرت للفجر وجبت على الثاني لا الاول ثم بين جنس الصاع بقوله (من) أغلب القوت) بالبلد (من) معشر) وهو القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والتمر والزبيب والارز فهذه ثمانية فراه معشر خاص (أو أقط) وهو خثر اللبن المخرج زبده فالتى تخرج معه تسعة فقط وأشار

مراده بالخفنة المتوسطة ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مسوطتين وليس مراده بالخفنة ملء اليد الواحدة (قوله) وذلك قدح وثلاث الخ) فعلى هذا الربع المصري يجزيه عن ثلاث (قوله) أو في عبد الخ) ما حمل عليه قوله أو جزؤه من الصور الثلاث هو مختارح وحمله الشارحان على الثالثة فقط وحمله ابن غازي على الاين (قوله فضل) نعت لقوله صاع أو جزؤه أي فضل ما ذكر من الصاع أو جزؤه فافر الضمير باعتبار ما ذكرنا نظرا لكون العطف باوفان قدر على الزكاة يومها أخرجها فان دفعها لمعطيه فالظاهر تجزئ به على ما مر من دلج الزكاة لغريم وأخذها منه وقوله اللازم له صفة لقوت عياله وقوله بعده أي بعد ذلك اليوم وقوله وهم أي عياله وقوله وان قدر عليه أي على ذلك الصاع أو جزئه بتسلف وهذا ما نفع في وجوب الصاع أو جزئه ثم ما اقتضاه كلامه من وجوب التسلف هو ظاهر المدونة (قوله) وقيل لا يجب التسلف) أي بل يستحب وعليه اقتصر ابن رشد وأشار المصنف بالمبالغة للرد عليه (قوله خلاف) الاول لابن القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب وغيره والثاني لرواية ابن القاسم والاخوين عن مالك وشهره الابهرى وصححه ابن رشد وابن العربي قال بعضهم والاول مبني على ان الفطر الذي أضيفت اليه في خبر قرص رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر في رمضان الفطر الجائز هو ما يدخل وقته بغروب شمس رمضان والقول الثاني مبني على ان المراد الفطر الذي أضيفت اليه الفطر الواجب الذي يدخل وقته بطولع الفجر اه واعتراض ذلك شيخنا بان عدم نية الصوم واجب فيهما وتناول الفطر جائز فيهما وحينئذ فلا وجه لجهل الفطر الاول جائزا والثاني واجبا فتأمل وبقي ثلاثة أقوال أخر أحدها ان الوجوب يتعاقب بطولع الشمس يوم العيد ولا يمتد وقت الوجوب على هذا القول أيضا الثاني ان وقته يمتد من غروب ليلة العيد الى غروب يومه الثالث انه يمتد من غروب ليلة العيد الى زوال يومه ذكره في التوضيح وعزاه لابن المناجشون اه بن (قوله) لم تجب) أي على كل من القولين ومثل من ذكر من ولدا أو أسلم بعد الفجر فلا تجب اتفاقا (قوله) وحصل المانع) أي وهو الموت والبيع والطلاق (قوله) من أغلب القوت بالبلد) أي من غير نظر لقوت المخرج واعلم ان المنظور له انما هو غالب قوت اهل البلد في رمضان على ما يظهر من ح ترجيحه لافي العام كله ولا في يوم الوجوب اه بن واستظهر في المبح ان الاعتبار الاغلب وقت الاخراج (قوله) من معشر) أي حالة كون ذلك الاغلب من معشر أي مزيكى بالعشر وقوله فهذه ثمانية جمعها بعضهم بقوله

قمح شعير وزبيب سلت \* تمر مع الارز ودخن ذرة

(قوله خاص) أي لا مطلق معشر والا لاقتضي أنها تخرج من عشر بن صنفا وهي الحبوب والثمار التي تجب زكاتها بالعشر وليس كذلك (قوله) خثر اللبن) أي تخينه (قوله) الذي زاده على التسعة) أي فاجاز الاخراج منه ان غالب اقتياته على التسعة أو ساوى الموجود منها في الاقتيات وروى ذلك ابن حبيب في مختصر الواضحة عن مالك (قوله) الا ان يقتات غيره) أي في زمن الرخاء والشدة معا في زمن الشدة فقط كما قاله ابو الحسن وابن رشد والذي يظهر من عبارات اهل المذهب ان غير التسعة اذا كان غالبا لا يخرج منه وانما يخرج منه اذا كان عيشهم دون غيره من التسعة كما في المدونة وغيرها ولذا قال المصنف الا ان يقتات غيره أي الا ان يفرد غيره بالاقتيات فيخرج منه حينئذ انظر بن (قوله) فيدخل فيه) أي في غير ما ذكر وقوله فيخرج ما أغلب أي اقتياته من

٦٤ - دسوقي - ل ﴿ بقوله (غير علس) للرد على ابن حبيب الذي زاد على التسعة المتقدمة (لان يقتات غيره) أي غير ما ذكر من المعشر والا قط فيدخل فيه العلس وغيره من لحم وابن وقول وحصى وغيره فيخرج ما أغلب ان تعددا وما اتحدان لم يوجد شي من التسعة



من ايها شاء ومع غلبة واحد منها تعين الاخراج منه كان انفرد وان وجدت او بعضها واقتيت غير هاتين الاخراج منها تخيرا هذا حاصل ما ذكره الخطاب وتبعه الجماعة ورده بعض المحققين بان ظاهر النصوص كالمصنف انه متى اقتيت غير التسعة أخرج مما اقتيت ولو وجدت التسعة او بعضها فلا يعول على ما في الخطاب ومن تبعه والصواب انه يخرج صاعا بالكيل من العلس والقطاني وبالوزن من نحو اللحم (و) يجب الاخراج (عن كل مسلم يمونه) من مائه مونا اذ احتمل مؤنثه وقام بكفايته اي تلمزه نفقته (بقرابة) متعلق بيمونه والباء سببية كالا وولد الذكور للبلوغ والاناث للدخول او الدعاء له بشرطه والوالدين الفقيرين ( او زوجية) هذا اذا كانت له بل (وان) كانت (لاب) اما او غيرها والمراد المدخول بها ولو مطلقة رجعيا او من دعي للدخول بها (وخادمها اي خادم الجهة التي بها النفقة من قرابة او زوجية او لايه ان كان خادم الزوجة او احد الوالدين وقيفا لا باجرة وان لزمه نفقته وهذه من مسائل

الغير ان تعد ذلك الغير كما لو كان المقتات فولاً وحمصاً وغلب أحد هاتين الاقتيات وقوله وما اتخذ أي كما لو كان المقتات فولاً فقط أو حمصاً فقط (قوله والا تعين الخ) أي والابن وجد شيء منها تعين الاخراج منه أي من ذلك الموجود من التسعة وان كان غير مقتات وما ذكره من التعيين ضعيف كما يأتي للشارح (قوله فتى وجدت الخ) في قوة والحاصل فكانه قال والحاصل انه متى وجدت الخ وقد اشتمل هذا الحاصل خمس صور (قوله ومع غلبة واحد منها) أي في الاقتيات وقوله كان اقترادى أي واحد منها في الاقتيات ولو كان غيره موجوداً وقوله وتبعه الجماعة أي جماعة الشراح كخش وعبق وشب وعيج (قوله ورده بعض المحققين) هو العلامة طفي وحاصل كلامه أن عبارة المدونة والبيان واللحمة وابن عرفة أن غير التسعة اذا كان غالباً لا يخرج منه وان كان هو عيشهم فقط أجزأ الاخراج منه ولو وجد شيء من التسعة وهو ظاهر قول المصنف الا ان يقتاتوا غيره أي فيخرج من ذلك المقتات ظاهره وجد شيء من التسعة التي هي غير مقتاتة أولاً (قوله يخرج صاعاً بالكيل الخ) قال ابن عرفة وفيها لا يخرج من الدقيق ابن حبيب يجرى به وبه وكذلك الخبز الصقلي وبعض القرويين قول ابن حبيب تفسيره والباجي خلاف أي وعليه فالعتمد ظاهره من عدم اجزاء الدقيق ولو برهه لكن مقتضى نقل المواق ترجيح الاجزاء وهو الناويل الاول واما الاخراج دقيق من غير ربيع فلا يجرى قطعاً (قوله وبالوزن من نحو اللحم) أي من اللحم ونحوه كاللبن بان يخرج خمسة ارطال وثلاثة ارباعاً كما مر للشارح ورد بقوله والصواب على من قال يخرج من اللحم واللبن مقدار عيش الصاع فاذا كان الصاع من الخنطة يغدى انساناً ويعيشه اعطى من اللحم او من اللبن ما يغدى ويعشى وفي الميج وهل يقدر نحو اللحم بحرم المداوشبعة وصوب كافي ح او بوزنه خلاف اه فثمة يعلم ان ما ذكره شارحنا خلاف المصوب فتامل (قوله بشرطه) أي وهو اطاقة الوطء (قوله هذا اذا كانت له) أي هذا اذا كانت الزوجة له بل وان كانت تلك الزوجة لا يه سواء كانت زوجة ابيه وامه او كانت غيرها (قوله من قرابة او زوجية له ولا يه) فيد خادم ابيه وخادم زوجته وزوجة ابيه اذا كانت من اهل الاخدام والا فلا تلمزه لخادمها نفقة زكاة خادم من ذكر من زوجته وزوجة ابيه اذا كانت من اهل الاخدام والا فلا تلمزه لخادمها نفقة ولا زكاة فلو كانت أهلاً للاخدام باكثر من واحد الى أربع او خمس فقليل يلزمه زكاة فطرا لجميع وقيل لا يلزمه الا زكاة فطروا حد فقط وقيل يلزمه ان يركى عن خادمين ونص ابن عرفة وفي وجوبها عن اكثر من خادم الى اربع او خمس ان اقتضاه شرفها ثالئها عن خادمين فقط الاول للعتي عن أصبغ مع ابن رشد عن رواية ابن شعبان والثاني ليجي عن ابن القاسم مع رشد عن ظاهرها والثالث لسماع أصبغ عن ابن القاسم وما يأتي في النفقات من قوله واخدما اهله ولو باكثر من واحدة لا يأتي على مذهب المدونة انظر بن (قوله ولا يه) أي اولامه او اراد ابيه اصله فيشمل الام (قوله لا باجرة) أي لان كانت خدمته باجرة أي غير المؤنة ليعاير ما بعده وقوله وهذه أي المسئلة وهي التي فيها الخدمة بالاجرة لا بالرق من جملة المسائل الخ (قوله وهذه الثلاثة) أي التي تلمز فيها النفقة دون الزكاة وقوله لا نه حصر الاسباب أي المقتضية للزكاة (قوله اورق) فيلزمه ان يركى عن عبيده وامائه ولا فرق بين القن ومن فيه شائبة كالمدر وأم الولد والمعتق لاجل وكذا المسكاتب على المشهور كما اشار لذلك المصنف بالمبالغة ولا فرق بين كونهم للقتية او للتجارة كانت قيمتهم نصاباً او دونه أصحاء او مرضى او زهني وادرج ح في قوله اورق من اعتق صغير الا يقدر على الكسب قال لان نفقته بالرق السابق وذ كر خلافاً فيمن اعتق زمناً فانظره

التي تجب فيها النفقة دون الزكاة كن يمونه المزكى بالتزام او باجرة كن جعل اجرته طعامه او بحمل كطلقة (قوله بائن حامل وهذه الثلاثة خارجة من كلام المصنف لانه حصر الاسباب في ثلاثة القرابة والزوجة والرق (اورق) خرج رقيق رقيقه



لانه لا يعمون لان نفقتهم على سيدهم ولا تجب على سيدهم الرقيق أيضا (ولو) كان رقيقه (مكانا) لانه رقيق ما بق عليه درهم وهو وان كانت نفقته على نفسه الا أنه بالكتابة بقدر أن السيد ترك له شيئا في نظير نفقته (و) لو (٥٠٧) (آبقار جي) عوده ومغصوبا كذلك

والالم تلزمه (و) لورقيقا  
(مبيعا بمواضعة أو خيار)  
فجاء وقت الزكاة قبل رؤية  
الدم ومضى زمن الخيار  
فزكاة فطرهما على البائع  
لان نفقتها عليه (ومخدما)  
بافتح فزكاته على سيده  
المخدم بالكسر (الا) ان  
يرجع بعده الاخد ام  
(لحرية) كان يقول له  
أخدمتك فلانا مدة كذا  
وبعدها فانت حر (فعلى  
مخدمه) بفتح الدال زكاته  
كنفقة طالت مدة الخدمة  
أو قصرت وظاهره أنه لو  
كان مرجعه لشخص أنها  
تكون على المخدم بالكسر  
والمعتمد أنها على من  
مرجعها له كنفقته ان قيل  
(و) العبد (المشترك)  
والمبعض بقدر الملك  
فيها (ولاشيء على العبد)  
في الثانية (و) العبد  
(المشترى) شراء (فاسدا)  
زكاته (قوله مشترى) ان  
قبضه لان ضمانه منه  
حينئذ وندب اخراجها  
بعد الفجر وقبل الصلاة  
(و) ندب اخراجها (من  
قوته الاحسن) من قوت  
أهل البلد أو من أغلب  
قوتهم (و) ندب (الغلبة)  
القمح) وغيره (الالغلت)  
فيجب غر بلته ان زاد

(قوله لانه لا يعمون) أي لكونه ليس رقيقا له اذ لا يملكه الا بانزاع (قوله ولا تجب) أي زكاة رقيق  
الرقيق على سيدهم الرقيق أيضا ولا على أنفسهم لان نفقتهم على سيدهم وانما تجب على سيدهم الرقيق  
لان ملكه غير مستقر ولان شرط من تجب عليه الزكاة أن يكون حرا مسلما موسرا فلا يخاطب بها  
العبد لان نفسه اتفاقا لا عن زوجته كما في بن خلافا لعقب ولا عن رقيقه (قوله بقدر الخ) أي  
فصديق حينئذ على المكاتب أن سيده يعمونه بالرق (قوله وآبقار جي) عطف على ما في حيز لو مشاركاله  
في الخلاف وكذا قوله ومبيعا بمواضعة أو خيار اذ قد قيل فيها أنهما بمجرد العقد عليهما يدخلان في  
ضمان المشتري فنفقة كل منهما زكاة فطره وعليه (قوله كذلك) أي مرجع عوده وقوله والا أي والا  
يكن واحد منهما مرجوا لم تلزمه زكاته واذا خلع من غاصبه فلا يزكي عنه ربه لشيء من ماضى  
الاعوام بخلاف الماشية اذا خلعت من الغصب لانها تنمو بنفسها قاله بن (قوله كان يقول له) أي  
كان يقول السيد للعبد (قوله انه لو كان مرجعه لشخص) أي غير سيده (قوله كنفقته ان قيل) حاصله  
ان العبد المخدم ان كان مرجعه بعد الخدمة لسيد فزكاته على المخدم بالكسر وهو السيد وان كان مرجعه  
لحرية فزكاته على المخدم بالفتح وان كان مرجعه لشخص آخر فزكاته على ذلك الشخص الذي مرجعه  
له لوجوب نفقة المخدم على من ذكر (قوله والمشارك بقدر الملك الخ) هذا هو الراجح ومقابلها أنها على  
عدد رؤس المالكين ولهذا المسألة نظير في هذا الخلاف وضابطها كل ما يجب بحقوق مشتركة هل  
استحقاق ذلك الواجب بقدر الحقوق أو على عدد الرؤوس قولان لكن الراجح منهما مختلف  
فالراجح الثاني وهو اعتبار عدد الرؤوس في مسائل كاجرة القسام وكنس المراحيض والسواقي  
وحارس اعدال المتاع وبيوت الطعام والجربين والبساتين وكاتب الوثيقة وكذا صيد الكلاب فلا  
ينظر لكثرة الكلاب وانما ينظر في اشترك الصيد لرؤس الصيادين والراجح القول الاول وهو اعتبار  
الملك في مسائل كزكاة الفطر والشفعة ونفقة الابوين اه بن الألفاراجح أنها توزع على الاولاد  
بقدر اليسار على الرؤوس ولا بقدر الميراث خلافا لبعضهم وكذا زكاة فطرهما (قوله وان قبضه) أي من  
البائع فان لم يقبضه كانت زكاته على البائع لان ضمانه منه (قوله وقبل الصلاة) أي وقبل صلاة العيد ولو  
بعد الغد والى المصلي كذا قال عقب والذي يدل عليه كلام المدونة وغيرها أن المندوب انما هو  
الاخراج قبل الغد والمصلي لكن قال ابو الحسن محل الاستجاب انما هو قبل الصلاة فلماذا قبل  
الصلاة بعد الغد والمصلي فهو من المستجاب اه ح (قوله الاحسن من قوت اهل البلد) أي اذا كان  
لهم قوت واحد وقوله او من اغلب قوتهم أي والاحسن من اغلب قوتهم اذا تعدد قوتهم وليس  
مراد المصنف الاحسن من قوته اذا اختلف لصدقه بالادون من قوت البلد (قوله فيجب غر بلته  
ان زاد الغلت على الثلث) هذا قول ابن رشد وعليه اذا كان الغلت الثلث او دونه بيسير كالربع  
فتستحب الغر بثة (قوله وقيل بل الخ) أي وقيل بل تجب الغر بلة ولو كان الغلت الثلث او ما قارب  
كالربع وقوله وهو الاظهر أي كما قال ابن عرفة (قوله ظرف لزوال) أي لا يدفع لان ندب الدفع لا  
يتقيد بكونه يوم العيد (قوله أي ندب لمن زال فقره او رقه يوم الفطر) أي بعد خروجه مالو كان الزوال  
قبل فجره لوجبت (قوله ويجب على سيد العبد الخ) أي ويلغز بهذه المسئلة فيقال زكاة فطر  
طلب اخراجها عن واحد مرتين وتوقف المواق في اخراج العبد لها مع ان سيده اخراجها  
قال نعم في البعض بظهور اخراجها اذا كانت حرته يوم العيد عن البعض الذي قلنا لاشيء فيه فانظره

الغلت على الثلث وقيل بل ولو كان الثلث او ما قارب به يسير وهو الاظهر (و) ندب (دفعها الزوال) أي لاجل زوال (فقر ورق يومه)  
ظرف لزوال أي ندب لمن زال فقره او رقه يوم الفطر ان يخرجها عن نفسه ويجب على سيد العبد اخراجها عنه (و) ندب (دفعه)



للإمام العدل) ليفرقها وظاهر المدونة الوجوب (و) ندب (عدم زيادة) على الصاع بل تكراه الزيادة عليه لأنه تحديد من الشارع  
فإن زيادة عليه بدعة مكروهة كإثارة في التسييح على ثلاث وثلاثين وهذا إن تحققت الزيادة وأما مع الشك (و) ندب (إخراج  
المسافر عن نفسه في الحالة التي يخرج عنه أهله لاحتمال نسيانهم والواجب عليه الإخراج (وجاز إخراج أهله عنه) أي عن المسافر  
إن كان مادتهم ذلك أو وصاهم (٥٠٨) وتكون العادة والوصية بمنزلة النية واللام تجر عنه لفقدها كما استظهره المصنف

وكذا يجوز إخراجهم  
عنهم والعبارة في القسمين  
بقوت المخرج عنه فإن لم  
يملك احتياط بإخراج الأعلى  
فإن لم يوجد عندهم كاهل  
السودان شأنهم أكل الذرة  
والدخن فإن سافر أحدهم  
إلى مصر وشأن أهل مصر  
أكل القمح فالظاهر أنه  
يتعين عليه أن يخرج عن  
نفسه ولا يجوز الإخراج  
عنه منهم بخلاف العكس  
(و) جاز (دفع صاع)  
واحد (لمساكين) و) جاز  
دفع (أصع) متعددة  
(لواحد) وإن كان الأولي  
دفع الصاع لواحد (و)  
جاز إخراجهم (من قوته  
الادون) أي من قوت  
أهل البلد لعدم قدرته على  
قوت أهل البلد ولذا قال  
(والا) إن يقتات الادون  
(لشج فلا يجوز ولا يجزبه  
وكذا الاقتات) لهضم نفس  
أولعاده كبدوى يا كل  
الشعير بحاضرة يقتاتون  
القمح (و) جاز (إخراجهم)  
أي المكلف زكاته (قبله)  
أي الوجوب (بكالسيومين)

(قوله للإمام العدل) أي في أخذها وصرافها (قوله بل تكراه الزيادة عليه) أي إذا كانت الزيادة متملقة  
بالصاع كما نقل عن الإمام والأفلا كراهة (قوله في الحالة الخ) وذلك إذا وصاهم بإخراجها ووثق منهم  
أو كانت مادتهم الإخراج عنه وهو غائب (قوله والا) أي والأيكن أو وصاهم ولم يكن مادتهم الإخراج  
عنه (قوله في القسمين) أي وهما إخراجهم عنه وإخراجهم عنهم (قوله فإن لم يعلم) أي قوت المخرج عنه  
(قوله ولا يجوز الإخراج عنه منهم) الأوضح ولا يجوز إخراجهم عنه أي ولا يجزى أيضا (قوله  
بخلاف العكس) أي وهو إخراجهم في مصر عنهم فإنه يجوز (قوله وإن كان الأولي الخ) فيه نظر  
إذا ذكره رواية مطرف وهي المقابلة لمذهب المدونة قال أبو الحسن ويجوز أن يدفعها الرجل عنه وعن  
عياله لمساكين واحد هذا مذهب ابن القاسم وقال أبو مصعب لا يجزى أن يعطى مسكينا واحدا  
أكثر من صاع ورأها كالكفارة وروى مطرف يستحب لمن ولي نفقة فطرته أن يعطى لكل مسكين  
ما أخرج عن كل إنسان من أهله من غير إيجاب أه بن وعلم منه أن الجواز في كلام المصنف مستوى  
الطرفين لاجل أن يكون ماشيا على مذهب المدونة لا بمعنى خلاف الأولي والا كان ماشيا على رواية  
مطرف (قوله ومن قوته الادون الخ) حاصلة فقه المسئلة من اقتات الادون إن اقتاتاه لعجز عن  
قوت البلد أجزاء اتفاقا وإن كان لشج لم يجزه اتفاقا إن كان له أداة ففيه قولان اعتمد المصنف منهما  
القول بالاجزاء وهو ضعيف والمذهب القول بعدم الاجزاء كما ذكره ابن عرفة أه بن وإنما كان  
المصنف معتمدا للقول بالاجزاء لأن حكمه بجواز الإخراج من قوته الادون إذا كان اقتياتاه لغير شج  
صادق باقتياتاه لعجزه ولعادة أو هضم نفس وشارحا قصره على ما إذا كان اقتياتاه لعجز بحيث يكون  
الاستثناء منقطعاً لاجل تمشية المصنف على القول المعتمد فتأمل (قوله وإخراجهم قبله بكالسيومين)  
فلو أخرجها قبل الوجوب فضاعت فتعال اللخمي لا تجزى واعترضه التونسي واختار أنه متى أخرجها  
فضاعت في وقت لو أخرجها فيه لاجرات أنها تجزى. انظر التوضيح (قوله وفي المدونة) أي وهو  
المعتمد فلا يجوز إخراجها قبله بثلاثة أيام وما في الجلاب ضعيف وإن كان موافقا لمافی الموطأ (قوله  
سواء دفعها بنفسه) أي للفقراء أو دفعها لمن يفرقها (قوله تاويلان) الرجح منها الأول وهو فهم  
اللخمي المدونة وعليه إلا كثرون والثاني فهم ابن يونس (قوله والا اجزأت اتفاقا) أي لأن لدفعها  
إن كانت لا تجزى به إن ينزعها فإذا تركها كن ابتداء دفعها حينئذ (قوله ولا تسقط بمضي زمنها)  
أي ولا يسقط طلبها بمضي زمنها مع يسر دفعه بل يخرجها لماضي السنين عنه وعن تلزمه عنه  
وأما لومضى زمنها وهو معسر فيه فأنها تسقط عنه والمراد بزمنها زمن وجوبها وهو أول ليلة  
العيد أو فجره (قوله فتدفع للمالك نصاب) أشار بهذا إلى أن المراد بالفقراء هنا فقراء الزكاة وهو  
المشهور وقيل إنما تدفع لعادم قوت يومه والأول قول أبي مصعب وشهره ابن شاس وابن  
الحاجب والثاني قول اللخمي وإذا لم يوجد في بلد الفقراء نقلت لافرب بل دفعها ذلك باجرة من المزك

أ والثلاثة وفي المدونة باليوم واليومين والمصنف تبع الجلاب (وهل) الجواز (مطلقا) سواء دفعها  
بنفسه أو لمن يفرقها وهو المذهب (أو) الجواز إن دفعها (لمفرق) فإن فرقها بنفسه لم يجز ولم يجزه (تاويلان) محلها إذا لم تبقى بيد  
الفقير إلى وقت الوجوب والا اجزأت اتفاقا (ولا تسقط) الفطرة (بمضي زمنها) لترتبها في الذمة كغيرها من الفرائض وأتم أن آخرها عن  
يوم الفطر مع القدرة (وإنما تدفع لحر مسلم فقير) غير هاشمي فتدفع للمالك نصاب لا يكفيه عامه فأولى من لا يملك لا لعامل عليها ومؤلف  
قلبه ولا في الرقاب ولا لغارم ومجاهد وغريب يتوصل بها لبلده بل يوصف بالفقر وجاز دفعها لافرب به الدين لا تلزمه نفقتهم وللزوجة



دفعها لزوجها الفقير  
بخلاف العكس  
باب ذكر فيه حكم الصيام

وما يتعلق به  
وهو لغة الامساك عن

الشيء وشرا امساك عن  
شهوتي البطن والفرج في

جميع النهار بنية فله ركعتان  
وافتح بما يثبت به رمضان

بقوله ( يثبت رمضان )  
أى يتحقق في الخارج

وليس المراد خصوص  
الثبوت عند الحاكم باحد

أمر ثلاثة اما ( بكال  
شعبان ) ثلاثين يوما وكذا

ما قبله ان غم ولو شهورا  
لا بحساب نجم وسير قمر

على المشهور لان الشارع  
أناط الحكم بالرؤية أو

بكال الثلاثين فقال عليه  
الصلاة والسلام الشهر

تسعة وعشرون فلا  
تصوموا حتى تروا الهلال

ولا تقطروا حتى تروه فان  
غم عليكم فاقدروا له وفي

رواية فاكلوا عدة شعبان  
وهي مفسرة لما قبلها قال

مالك اذا توالى الغيم شهورا  
يكملون عدة الجميع حتى

يظهر خلافة اتباعا  
للحديث ويقضون ان

تبين لهم خلاف ما عليه  
انتهى (أو برؤية عدلين)

الهلال المراد بهما ما قابل  
المستفيضة فيصدق

لامنها ثلاثا ينقص الصاع هذا أن اخرجها المزكي فان دفعها للامام في نقله لها لا قرب البلاد لبلدها  
حين تقدم منها باجرة منها والفيء قولان قاله أبو الحسن على المدونة (قوله دفعها لزوجها الفقير)  
انما جزم هنا يجوز دفعها لزوجها الفقير دون زكاة المال فان فيها قولين بالمنع والكره للفرق بقلة النفع بها  
بالنسبة لكاه المال (قوله بخلاف العكس) أى فلا يجوز ولو كانت الزوجة فقيرة لان نفقتها تلزمه  
ومن أسير بعد أعوام لم يقضها اه عقب

(قوله عن شهوتي البطن والفرج) يبطل طرد هذا التعريف بما اذا جوعت نائمة أو قام معتمدا  
فالتعريف يقتضى صحة صومه لا مساك كل عن شهوتي البطن والفرج وليس كذلك (قوله فله ركعتان)  
أى الامساك والنية وانما كانا ركعتين لدخولها في ماهيته ومفهومه واما شروط وجوبه فلا طاقة  
والبلوغ وشروط صحته الاسلام والزمان القابل للصوم واما شروط وجوبه وصحته فالعقل وعدم  
الحيض والنفاس ومحى شهر رمضان (قوله أى يتحقق في الخارج) سواء حكم بثبوت حاكم أو لا  
(قوله وكذا ما قبله) أى وكذا بكال ما قبله وهو رجب ثلاثين وكذا ما قبل رجب وقوله ان غم شرط  
في كمال كل شهر ثلاثين أى اذا كانت السماء ليلة الثلاثين مغيمة في آخر كل شهر وأما اذا كانت السماء  
مصححة فلا يتوقف ثبوته على كمال ثلاثين بل تارة يثبت بذلك ان لم ير الهلال وتارة يثبت برؤية  
الهلال ليلة الثلاثين فيكون شعبان أو غير حينئذ تسعة وعشرين يوما كما سياتى يقول أو برؤية عدلين  
للهلال (قوله لا بحساب نجم) عطف على قوله بكال شعبان وقوله وسير قمر تفسير وقوله على المشهور  
خلافا لمن قال انه يثبت بحساب سير القمر واذا ثبت الحساب أن قوس القمر في تلك الليلة مرتفع  
بميت انه يرى ثبت الشهر والا فلا والثبوت بالنسبة لذلك الحاسب لسير القمر وان يصدق في  
حسابه وهذا القول الضعيف هو مذهب الشافعى (قوله أناط الحكم) أى الذى هو ثبوت الشهر  
(قوله تسعة وعشرون) قيل انه محمول على الغالب فيه لقول ابن مسعود رضى الله عنه ضمنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرون اكثر مما ضمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذى وقد  
صام صلى الله عليه وسلم تسعة اعوام منها امان ثلاثون وسبعة اعوام كل عام تسعة وعشرون ومعناه  
ان الشهر يكون تسعة وعشرون وهكذا وقع في حديث أم مسامة في البخارى (قوله فلا تصوموا حتى  
تروا الهلال) أى ليلة ثلاثين (قوله وان غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بنكم وبينه غم  
ليلة الثلاثين (قوله فاقدروا له) بضم الدال وكسرهما وهمزته همزة وصل أى فاتمه ثلاثين وهذا  
محط الاستدلال بالحديث وعلم بما قلناه ان المراد باقداره اتمامه ثلاثين وان الام في قوله زائدة مثل  
ردلف لكم وايتان التقدير بمعنى التمام واقع بكثرة قال تعالى قد جعل الله لكل شىء قدرا أى تماما  
(قوله فاكملوا عدة شعبان) أى ثلاثين ليلة (قوله وهي مفسرة لما قبلها) أى لما علمت ان الاقدار ياتى  
بمعنى الاتمام والا كمال (قوله) ويقضون ان تبين لهم خلاف ما عليه أى كما اذا تبين ان شعبان تسعة  
وعشرون وان رمضان كامل فانهم يقضون يوما واذا تبين نقص رجب وشعبان وكال رمضان  
قضوا يومين قال عجاج ينبغي ان يقيد قول المصنف بكال شعبان بما اذا لم يتوال اربعة اشهر قبل  
شعبان على السكال والاجمل شعبان ناقصا لانه لا يتوال خمسة اشهر على السكال كالاتوال اربعة على  
النقص عند معظم اهل الميقات اه وهذا ضعيف والمعتمد انه اذا غم ليلة ثلاثين من شعبان لم  
يثبت رمضان الا بكمال شعبان وان توالى قبله اربعة كوامل أو ثلاثة ناقص ولا عبرة  
بقول اهل الميقات اه عدوى واعلم انه اذا كانت السماء مصححة ليلة احسدى  
وثلاثين من شعبان وقد كان هلاله يثبت برؤية عدلين من رجب فان رمضان حينئذ  
لا يثبت بكمال شعبان لتكذيب الشاهدين أولا ولا يصح ان يقيد كلام المصنف بهذا

بالاكثر فكل من اخبره عدلان برؤية الهلال او سمعها بخبران غيره وجب عليه الصوم لا يعدل ولا به وبامرأة ولا به وبامرأتين



لان هذا لم يكمل فيه شعبان بدليل تكذيبهما (قوله على المشهور في الكل) خلافا لابن الماجشون في الاول ولاشبه في الثاني ولا بن مسلمة في الثالث (قوله اى فلا يجب على من سمع العدل) اى سمعه يخبر بان رأى الهلال (قوله اى ويم) ثبوته بالبلاد والاقطار (قوله ولا يم) اى ولا يم ثبوته برؤيتهما بل انما يجب الصوم في حق من أخبره بالرؤية أو سمعهما يخبران غيرهما كما مر (قوله الا اذا نقل الخ) اى فكل من نقل اليه بعد لين عنهما وجب عليه الصوم (قوله ولو ادعى الخ) اى هذا اذا ادعى الرؤية في غيم أو في صحو ببلد صغيرة بل ولو ادعى الرؤية بصحو بمصر كما هو قول مالك وأصحابه قال ابن رشد وهو ظاهر المدونة وظاهره ولو ادعى الرؤية في الجهة التي وقع الطاب فيها من غيرهما رد المصنف بلو قول سحنون بردها المتهمة ابن بشير هو خلاف في حال ان نظر الكل الى صوب واحد ردت وان اتفردا بالنظر الى موضع ثبتت شهادتهما وعده ابن الحاجب قولنا ثالثا واعترضه في التوضيح (قوله فان ثبت برؤيتهما ولم ير لغيرهما بعد ثلاثين صحوا) ليس هذا مفرعا على شهادة الشاهدين في الصحو والمصر فقط كما قيل بل هو اعم من ذلك اى سواء كانت رؤيتهما مع الغيم أو بالصحو وكان البلد صغيرا أو كبيرا كذا قال ابن عازي وأشار بقوله كما قيل لابن الحاجب وشراحه حيث فرعه على المشهور فيما قبله واعترض ح اطلاق ابن غازي بان أمر الشاهدين مع الغيم أو بصغر المصر يحمل على السداد (قوله بعد ثلاثين) اى ليلة احدى وثلاثين وقوله كذبا اى وحينئذ فيصام الحادى والثلاثون\* والحاصل ان تكذيبهما مشروط بامر من عدم رؤيته لغيرهما ليلة احدى وثلاثين وكون السماء صحوا في تلك الليلة فلورآه غيرهما ليلة احدى وثلاثين أو لم يره أحد وكانت السماء غما لم يكذب أو وقع النزاع في أمر ثالث هل يشترط في تكذيبهما ان تكون رؤيتهما بصحو بمصر فان كانت بغير أو بصحو في بلد صغير لم يكذبا أو يكذبان مطلقا كانت رؤيتهما بصحو أو غيم كانت البلد صغيرا أو مصرا الاول لشرح ابن الحاجب واختاره ابن عازي ومثل العدلين في كونهما يكذبان بالشرطين المذكورين ما زاد عليها وبلغ عدد المستفيضة وأما الجماعة المستفيضة فلا يتأتى فيهم ذلك لافادة خيرهم القطع والظاهر انه ان فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من اخبارهم بالرؤية دل على ان شرط الاستفاضة لم يتحقق فيهم وحينئذ فيكذبون والنية في أول الشهر مع التكذيب صحيحة للعذر وخلاف الاستفاضة لان الشافعى يقول لا يكذب العدلان ويعمل في الفطر على رؤيتهما أولا وظاهر كلام المصنف أنهما يكذبان ولو حكم بشهادتهما حاكم وهو كذلك حيث كان مالكيما أما لو كان الحاكم بهما شافعيما لا يرى تكذيبهما فانه يجب الفطر (قوله واما شهادتهما الخ) الاوضح ان يقول كذبا في شهادتهما ولو رؤي لهما اذ شهادتهما برؤيته بعد الثلاثين صحوا كالعدم لانها مباحة على ترويح شهادتهما الاولى (قوله مستفيضة) اى منتشرة وقوله لا يمكن الخ اعلم ان الخبر المستفيض وقع فيه خلاف فالذى ذكره ابن عبد السلام والتوضيح انه المحصل للعلم والظن وان لم يبلغ الذين اخبروا به عدد التواتر والذي لابن عبد الحكم ان الخبر المستفيض هو المحصل للعلم لصدوره ممن لا يمكن تواطؤهم على باطل بلوغهم عدد التواتر واقتصر على هذا ابن عرفة والابن المواق وكذا شارحنا فالاول اعم من الثاني فقول شارح لا يمكن تواطؤهم الخ اى بلوغهم عدد التواتر (قوله وعم الصوم) اى وعم وجوبه سائر البلاد القريبة والبعيدة ان نقل بهما عنهما واولى ان نقل بهما عن الحكم برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة خلافا لعبد الملك القائل اذا نقل بهما على الحكم فانه يقصر على من في ولايته وقال ابو عمر بن عبد البر ان النقل سواء كان عن حكم او عن رؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة انما يعم البلاد القريبة لا البعيدة جدا وارتضاه ابن عرفة انظر ح ويمكن ان يكون مراد الشارح بالبعيد البعيد لا جدا فيكون ماشيا على ذلك القول

على المشهور في الكل اى فلا يجب على من سمع العدل أو هو المرأ الصوم واما الرائي فانه يجب عليه قطعا فقوله بكمال شعبان اى وعم وقوله او برؤية عدلين اى ولا يم الا اذا نقل بهما عنها كما سياتى ويثبت برؤية العدلين (ولو ادعى الرؤية بصحو بمصر) اى في بلد كبير (فان) ثبت برؤيتهما و (لم) ير لغيرهما (بعد ثلاثين) يومان رؤيتهما حال كون السماء صحوا (لا غيم فيها) (كذبا) في شهادتهما واما شهادتهما بعد الثلاثين صحوا فكالعدم لانها مباحة على ترويح شهادتهما (او) رؤية جماعة (مستفيضة) لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب كل واحد منهم يخبر عن نفسه انه رأى الهلال ولا يشترط ان يكونوا كلهم ذكورا احرارا عدولا (وعم) الصوم سائر البلاد قريبا او بعيدا ولا راعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها فيجب الصوم على كل منقول اليه (وان نقل) ثبوته (بهما) اى بالعدلين او بالمستفيضة (عنهما) اى عن العدلين او عن المستفيضة فالصواب اربع استفاضة عن مثلها او عن عدلين وعدلان عن مثلها او عن

استفاضة ولا بد في شهادة النقل عن الشاهدين ان ينقل عن كل واحد اثنان فيمكن نقل اثنين عن واحد ثم عن الآخر قوله



ولا يكفي نقل واحد عن واحد فالمصنف ظاهر في أن النقل عن رؤية العدلين بشرطه يعم كل من بلغه ذلك وهو مقتضى القواعد وظاهر ابن عبد السلام وكيف يصح لمن بلغه من أربعة عدول أو من عدلين نقلان كل من العدلين أنهما قد رأيا الهلال عدم لزوم الصوم فالقول بعد العموم والحالة هذه وإنما يخص من رأى ومن سمع منه دون من سمع من السامع وإنما محل العموم إذا حكم حاكم أو ثبت عنده مالا وجهه وأما النقل عن الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين فإنه يعم ولو نقل الثبوت (٥١١) عند الحاكم واحد على الراجح

(قوله ولا يكفي نقل واحد عن واحد) أي بان ينقل واحد عن أحد العدلين وينقل واحد آخر عن العدل الآخر (قوله بشرطه وهو أن ينقل عن كل واحد اثنين ليس أحدهما أصلا) قوله وظاهر ابن عبد السلام هو بالرفع عطفًا على مقتضى القواعد (قوله وكيف الخ) استفهام إنكاري بمعنى النبي وقوله لمن بلغه الخ أي بالسماع منهم (قوله فالقول) مبتدأ وقوله بعد مالا وجهه خبر (قوله والحالة هذه) أي والحال أنه نقل عن رؤية العدلين عدلان (قوله وإنما يخص) أي وجوب الصوم من رأى وهو العدلان وقوله ومن سمع منه أي ممن رأى وهما الناقلان (قوله إذا حكم حاكم) أي بثبوت ونقل ذلك الحكم وقوله أو ثبت عنده أي أو ثبت عند الحاكم بعدلين أو جماعة مستفيضة ولم يحكم ونقل ذلك الثبوت (قوله وأما النقل عن الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين) أي أو الجماعة المستفيضة وقد تحصل من كلام الشارح أن صور النقل ستة لأنه إما عن رؤية العدلين أو عن رؤية المستفيضة أو عن الحكم والناقل في الثلاث إما عدلان أو مستفيضة وكلها تتم ويشملها كلام المصنف لأن قوله وعم إن نقل بهما أي وأولى أن نقل بهما عن الحكم وإما أن كان الناقل عدلا فلا نقل رؤية العدلين كان نقله غير معتبر وإن نقل بثبوت عند الحاكم وإن لم يحصل منه حكم أو نقل بثبوت برؤية المستفاضة فإنه يعم كل من نقل إليه كما سيأتي ذلك للشارح \* والحاصل أن الأقسام ثلاثة نقل عن الحاكم أو عن المستفيضة أو عن العدلين فالعدد شرط في الأخير دون الأولين والمراد بالنقل عن الحاكم ما يشمل النقل للحكمه أو مجرد الثبوت عنده (قوله لا برؤية منفرد الخ) إشار الشارح بتقدير رؤية الي أنه يخرج من الرؤية لا من النقل فهو عطف على قوله عدلين من قوله أو برؤية عدلين وإنما صرح به مع الاستغناء عنه بقوله عدلين لأنه مفهوم عدد وهو غير معتبر ولاجل أن يرتب عليه ما بعده من الاستثناء (قوله إلا كاهله) أي إلا بالنسبة لاهله ولمن لا اعتناء لهم بأمر الهلال سواء كانوا أهله أو كانوا غيرهم (قوله ولو عبدا) أي ولو كان ذلك المنفرد عبدا (قوله حيث ثبتت العدالة) أي عدم الاشتهار بالكذب (قوله مطلقا) أي سواء كان أهلا أو غيره وكذا يقال فيما بعد (قوله وليس عطفًا) أي وليس قوله لا بمنفرد عطفًا على قوله أن نقل بهما (قوله على المعتمد) أي كما هو قول ابن بشير وابن بكير بن عبد الرحمن وحكاه عن ابن حبيب وصوبه ابن رشد وابن يونس ولم يحك اللخمي والباجي غيره ومقابله لابن عمران قال لا يثبت بنقله إلا بالنسبة لاهله الذين لا اعتناء لهم بأمره انظر (قوله فلا يعتبر) أي كما نقله عن ابن عبد السلام اللهم إلا أن يرسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل سماعه بمنزلة سماع المرسلين وحينئذ فيجب عليهم الصوم على خلاف في ذلك قاله في الميج (قوله والمختار) أي والمختار عند اللخمي على العدل والمرجوا وغيرهما الرفع لاجل فتح باب الشهادة أو أن قوله وغيرهما عطف على عدل السابق عطف تلقين (قوله المنكشف) الظاهر الفسق للناس (قوله وظاهره أنه يجب عليه) أي الفاسق الرفع كما يجب على العدل ومجهول الحال (قوله لم يختره) أي القول بوجوب الرفع (قوله بالندب) أي بندب رفع الفاسق بخلاف العدل ومجهول الحال فإن رفعهما واجب اتفاقا (قوله أي في القدر المشترك

(لا) يثبت رمضان (ب) رؤية (منفرد) وكذا الفطر ولو خليفة أو قاضيا أو عدل أهل الزمان (الا) كاهله ومن لا اعتناء لهم بأمره) أي أمر الهلال من أهله وغيرهم فهو عطف عام على خاص فيثبت في رؤيته في حقهم ولو عبدا أو امرأة حيث ثبتت العدالة وثبتت أنفس غير المعتنين بخبره واعتراض عطف من لا اعتناء لهم على أهله بأنه يقتضي ثبوتها للآهل ولو اعتنوا وليس كذلك إذا المنفرد إنما يعتبر رؤيته لغیر المعنى مطلقا دون المعنى مطلقا فلو حذف كاهله والعاطف وقال إلا من لا اعتناء الخ لطابق الراجح وليس عطفًا على قوله أن نقل بهما لأن نقل الواحد عن الاستفاضة أو ثبوت بعدلين عند الحاكم معتبر فقيم بمحل لا اعتناء فيه وكذا بما يعتني فيه على المعتمد لاهله وغيرهم بخلاف نقل الواحد عن رؤية العدلين فلا يعتبر (على

عدل) رأى الهلال (أو مرجو) لأن يقبل بان كان مجهول الحال (رفع رؤيته) للحاكم أي يجب على كل إن يخبر الحاكم بأنه رأى الهلال ولو علم المرجو جرحه نفسه (والمختار) عند اللخمي (وغيرها) وهو الفاسق المنكشف وظاهره أنه يجب عليه الرفع وهو قول ابن عبد الحكم لكن اللخمي لم يختره وإنما اختار قول أشهب بالندب واجيب بان على في كلامه مستعملة بين معين الوجوب والندب أي في القدر المشترك بينها أو مستعملة في حقيقتها في الأولين ومجازها في الثالث (وان أفطروا) أي العدل والمرجوا وغيرهما المنفردون برؤية الهلال بالرفع للحاكم (فالقضاء والكفارة) لآزمان لكل لوجوب الصوم عليه بلا نزاع (الابتاويل) لظنهم عدم الوجوب عليهم كغيرهم



(فتاوى بلان) في الكفارة وعدمها أو أمان فطر أهل المنفرد ومن لا اعتناء لهم بأمرة فعليهم الكفارة ولو تناولوا لأن العدل في حلهم بمنزلة عدلين وكذا الوافط من ذكر بعد الرفع ولم يقبلوا فعليهم الكفارة قطعا كما يأتي في قوله كراه ولم يقبل إذ رد الحالك بصير التاويل بعيدا والمعتمد وجوب الكفارة فكان (٥١٢) عليه أن يقول فاقضوا والكفارة ولو تناولوا (لا) ثبت رمضان (بمنجم) أي بقوله

الخ) أي فهو من عموم المجاز (قوله فتاوى بلان في الكفارة وعدمها) قال في التوضيح وهذا خلاف في حال هل هذا تاويل قريب أو بعيد (قوله وكذا الوافط من ذكر) أي وهو العدل والمرجو وغيرهما (قوله والمعتمد) أي من التاويلين في كلام المصنف وقوله وجوب الكفارة أي إذا فطر من ذكر من غير رفع للحاكم (قوله لا بمنجم) وهو الذي يحسب قوس الهلال هل يظهر في تلك الليلة أو لا وظاهره أنه لا يثبت بقول المنجم ولو وقع في القلب صدقه وهو كذلك خلافا للشافعية وذلك لأننا مأمورون بتكذيبه لأنه ليس من الطرق الشرعية (قوله وأما فطره بالنية فواجب) لكنه لا يخبر به أحد فان أخبر به أحد كان كمن تعاطى المفطر ظاهرا فبوعظ أن كان ظاهرا للصالح والاعز (قوله لا بمبيح) أي إذا كان المنفرد برؤية هلال شوال متلبسا بعد مبيح للفطر من مرض أو حيض أو سفر فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب عليه بالنية عند عدم العذر كذا في خش ومثله في ح عن ابن عبد السلام وهو مشكل إذ لم لا يقال إن الفطر بالنية يكفي إذ الذي يحرم يوم العيد هو الصوم والنية مناف له اه بن (قوله وفي تليق الخ) القول بالضم بينهما تخريج لا بن رشد والقول بعدم الضم ليحيى بن عمرو وجده ابن رزقون وشهره ابن راشد فكان ينبغي للمؤلف أن يقتصر عليه انظر (قوله وجب الفطر) أي أن كان ذلك في شوال لانها اتفقا على أن ذلك اليوم من الشهر الثاني ولا يلزم قضاء اليوم الاول لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين (قوله وجب قضاء اليوم الاول) أي لان شهادة الثاني مصدقة للاول اذ لا يمكن رؤيته بعد ثمانية وعشرين يوما (قوله ولم يجز الفطر) أي لان شهادة الاول لا توجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا (قوله ولزومه بحكم المخالف) حاصله ان المخالف اذا حكم بثبوت شهر رمضان أو بوجوب صومه بشهادة شاهد فهل يلزم للمالك الصوم بهذا الحكم لانه حكم وقع في محل يجوز فيه الاجتهاد وهو العبادات وهذا قول ابن راشد القفصى اولا يلزم للمالك صومه لانه افتاء لاحكم لان حكم الحاكم لا يدخل العبادات وحكمه فيها بعد افتاء فليس الحاكم أن يحكم بصحة صلاة أو بطلانها وما يدخل حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها وهذا قول القرافي وهو الراجح عند الاصوليين والقرافي شيخ ابن راشد كما نص عليه هو وأائل شرحه على ابن الحاجب وذكره ابن فرحون في الديباج لا تلميذه خلافا لما في خش وللناصر اللقاني قول ثالث في المسئلة وهو ان حكم الحاكم يدخل العبادات تبعا لاستقلاله فعلى هذا اذا حكم بثبوت الشهر الزم للمالك الصوم لأن حكم بوجوب الصوم قاله شيخنا واعلم أنه اذا قيل بلزوم الصوم للمالك وصام الناس ثلاثين يوما ولم ير الهلال وحكم الشافعي بالفطر فالذي يظهر أنه لا يجوز للمالك لان الخروج من العبادات اصعب من الدخول فيها كما قاله الشيخ سالم السنهوري (قوله ولو قبل الزوال) أي خلافا لمن قال ان رؤى قبله فلماضية فيجب الامسك ان وقع ذلك في آخر شعبان والفطر ان وقع ذلك في آخر رمضان وان رؤى بعده فهو لليلة القابلة فيستمر على الفطر ان كان في آخر شعبان وعلى الصوم ان كان في آخر رمضان (قوله للقابلة) أي لليلة المتقبلة

لا في حق غيره ولا في حق نفسه (ولا يفطر) ظاهرا باكل او شرب او جماع (منفرد بشوال) أي برؤيته أي يحرم فطره (ولو أمن الظهور) أي الاطلاع عليه خوفا من التهمة بالفسق وأما فطره بالنية فواجب لانه يوم عيد فان أفطر ظاهرا وعظو شدد عليه في الوعظ ان كان ظاهرا للصالح والاعز (الابمبيح) للفطر ظاهرا كسفر وحيض لان له ان يعتذر بانه اما أ فطر لذلك ( وفي تليق ) (شاهد) شهد بالرؤية شهادة (أوله) ولم يثبت به الصوم (لآخر) شهد برؤية شوال (آخره) وعدم تليقه وهو الراجح فكان عليه الاقتصار عليه بان يقول ولا يلقى شاهداً وخفاضة التليق أنه لو كان بين الاول والثاني ثلاثون يوما وجب الفطر لان اتفاق شهادتهما على مضي الشهر بضم الاول للثاني ولو كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوما وجب قضاء اليوم الاول ولم يجز الفطر لعدم اتفاقهما على التمام وفائدة عدم التليق اذا كان بينهما ثلاثون حرم الفطر ولا يجب قضاء الاول وأولى لو كان بينهما تسعة وعشرون (و) في (لزومه) أي للصوم للمالك (بحكم المخالف) كاشافعي (بشاهد) واحد بناء على ان الحكم يدخل العبادات وعدم لزومه بناء على انه لا يدخل العبادات وهو الراجح (تردد) حذفه من الاول لدلالة هذا عليه (ورؤيته) أي الهلال (نهارا) ولو قبل الزوال (للقابلة) فيستمر فطر ان كان في آخر شعبان وصائما ان كان في آخر رمضان

للماضية

ولم يجز الفطر لعدم اتفاقهما على التمام وفائدة عدم التليق اذا كان بينهما ثلاثون حرم الفطر

ولا يجب قضاء الاول وأولى لو كان بينهما تسعة وعشرون (و) في (لزومه) أي للصوم للمالك (بحكم المخالف) كاشافعي (بشاهد) واحد بناء على ان الحكم يدخل العبادات وعدم لزومه بناء على انه لا يدخل العبادات وهو الراجح (تردد) حذفه من الاول لدلالة هذا عليه (ورؤيته) أي الهلال (نهارا) ولو قبل الزوال (للقابلة) فيستمر فطر ان كان في آخر شعبان وصائما ان كان في آخر رمضان



للاضحية وعلم من قوله فيستمر الخ أنه لا فرق بين هلال رمضان وغيره خلافا لمن خصه بهلال شوال اه  
 خش (قوله وان ثبت رمضان) أي بوجه مما سبق كان يثبت بالقل أنه رأى الهلال في الليلة الماضية  
 عدلان او جماعة مستفيضة أو حكم حاكم فهو (قوله أمسك) أي ويجب القضاء ولو بيت النية لعدم  
 الحزم بالمنسوي وعلم أنه اذا ثبت نهارا وأمسك فإنه أمسك من غير نية الصوم وقتها لا بد  
 أن يكون بعد الغروب فان نوى نهارا كانت كالأعدم فعلى هذا لو أمسك بعد ثبوت الشهر نهارا نوى  
 صوم رمضان في ذلك الوقت عند امساكهم لم يوجد لك النية في بقية الشهر كان صومه كله باطلا واما  
 قول صاحب الرسالة والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى انه لو أصبح لم يأكل ولم يشرب ثم تبين ان ذلك  
 اليوم من رمضان لم يجزه فهو م قوله ثبوت الشهر انها صبيحة بعد ثبوته يعني اذا وقعت في محلها  
 بان كانت بعد الغروب كذا قرر شيخنا (قوله علمه) الباء للسببية والمراد بالحكم وجوب الامساك  
 (قوله فلا كفارة أي لان اعتقاده المذكور وان كان فاسدا تاويل قريب (قوله وان غيمت) الصواب  
 ضبطه بتشديد الياء مبذبا للفاصل كافي القاموس والمصباح (قوله يوم الشك) أي صبيحة يوم الشك  
 للشك في كونه من رمضان أو من غيره وقوله كان أي صبيحة لك الليلة (قوله واعترضه) أي اعتراض  
 كلام المصنف الذي عبر به ابن الحاجب (قوله جزما) أي وجيهة فلا وجه لتسميته يوم الشك (قوله  
 فالوجه ان يوم الشك الخ) حاصله ان يوم الشك صبيحة الثلاثين اذا كانت السماء صحوا وتحدث فيها  
 بالرؤية من لا يثبت به كعبدا وامرأة وذلك لان عدم رؤيته اذا كانت السماء مصحبة مع انضمام حديث  
 من لا يثبت به وقولهم انه رؤى مثل للشك بخلاف عدم الرؤية ليلة الثلاثين مع الغيم فإنه لا يشير شكلا ان  
 صبيحة لك الليلة من شعبان جزما أخذ من الحديث (قوله أي اذن فيه) اعم من ان يكون الاذن على  
 جهة الندب كما في قوله عادة او تطوعا او على جهة الوجوب كما في قوله وقضاء (قوله وتطوعا) أي على  
 المشهور خلافا لابن مسleme القائل بكرهه صومه تطوعا وبؤخذ من قوله وتطوعا جواز الصوم تطوعا في  
 النصف الثاني من شعبان خلافا للشافعية القائلين بالكرهه واستدلوا بحديث لا تقدموا رمضان  
 بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فيصليه أي كان يصوم صوما معتادله فيستمر فيه على  
 ما كان واجاب القاضي عياض بان النهي في الحديث محمول على التمسك بقصد تعظيم الشهر كما ان  
 الرواتب القبلية في الصلاة اذا قصد بها تعظيم القرية بعدها تكبره (قوله فحصلت المغايرة) أي فاندفع  
 ما يقال ان ما صبح عادة تطوعا فالتعاطفان غير متغايرين مع ان العطف يقتضي المغايرة وحاصل الجواب  
 أن الاول تطوع معتاد والثاني تطوع غير معتاد (قوله قال مالك هو الذي أدركت عليه أهل العلم) أي  
 جواز صوم يوم الشك تطوعا لا لعادة (قوله وقضاء عن رمضان السابق) ويجزئه ان لم يثبت أنه من  
 رمضان الحاضر والا فلا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا الفئات ويلزمه قضاء يوم لرمضان الحاضر وقضاء  
 يوم لرمضان الفئات فلو شرع في صومه قضاء عما في ذمته وتذكر في أثناء اليوم انه قد نسي ما في ذمته فقال  
 ابن القاسم لا يجوز له الفطر فان افطر فهل يقضيه أو لا قولان لابن القاسم اشبه وصوب الثاني لانه  
 انما التزمه ظنانه عليه (قوله وكفارة عن هدى) الاولى وكفارة عن ظهار او قتل او عيب لان الصيام من  
 جزئيات الهدى والفدية لانه كفارة عنهما اه عدوى (قوله كذا انذرا غير معين) أي وكذا يجوز  
 صومه اذا كان نذرا غير معين كان يقول لله علي صوم يوم فصام يوم الشك واذا صامه وثبت انه من  
 رمضان لم يجزه عنها على المشهور وقضى ما في ذمته يوم ما عن رمضان الحاضر اه خش (قوله ولنذر  
 صادق) أي واما لو نذر صومه تعيينا بان نذر صوم يوم الشك من حيث هو يوم الشك سقط لانه نذر

أمسك) المكلف وجوبا  
 عن المفطرات ولو تقدم له  
 فطر لحرمه الزمن (والا)  
 أمسك (كفران اتهمك)  
 الحرمة بعلمه بالحكم فان لم  
 ينتهك بان اعتقده انه لما لم  
 يجزه صومه مجازله فطره  
 فلا كفارة (وان غيمت)  
 السماء ليلة ثلاثين (ولم ير)  
 الهلال فصبيحته) أي  
 الغيم (يوم الشك) الذي  
 نهى عن صومه على أنه  
 من رمضان واما لو كانت  
 السماء مصحبة لم يكن يوم  
 شك لانه ان لم يركن من  
 شعبان جزما واعترضه ابن  
 عبد السلام بان قوله عليه  
 الصلاة والسلام فارغم عليكم  
 فاقدروا له أي اكملوا عادة  
 ما قبله ثلاثين يوما يدل على  
 أن صبيحة الغيم من شعبان  
 جزما فالوجه أن يوم الشك  
 صبيحة ما تحدث فيه  
 رؤية الهلال من لم تقبل  
 شهادته كعبدا وامرأة أو  
 فاسق كما عند الشافعي  
 (وصيم) أي يوم الشك أي  
 جاز صومه أي اذن فيه  
 (عادة) ان اعتاد سرد الصوم  
 او صادف يوما حرت  
 عادته ان يصومه كخمس  
 (وتطوعا) أي لا لعادة  
 فحصلت المغايرة قال مالك  
 هو الذي ادركت عليه اهل  
 العلم بالمدينة (وقضاء) عن



معصية انظر ح وقال شيخنا العدوي الحق أنه يلزمه صومه الأتري أنه يجوز صومه تطوعا وان لم يكن له طاعة في ذلك فالعول عليه مفهوم قول المصنف لا احتياطاً لا مفهوم قوله صادق (قوله كندر يوم الخميس أو يوم قدوم زيد) أي فصادف أن يوم الخميس أو يوم قدوم زيد يوم الشك فيجوز له صومه ويجزئه عن النذر إن لم يثبت أنه من رمضان والالم يجزه عن واحد منها وعليه قضاء يوم رمضان الحاضر فقط ولا قضاء عليه للنذر لكونه معيّنات رفته غير اختياره (قوله أجزأه) أي إذا صامه قضاء عن رمضان الفاتت أو لكونه نذراً صادق وقوله عن واحد منها أي من رمضان الحاضر والفاتت إذا صامه قضاء عن رمضان ولا عن عن رمضان الحاضر والنذر إذا كان صامه لنذر صادق (قوله ويوم للفاتت) أي لرمضان الفاتت وهذا فيما إذا صامه قضاء عن رمضان الفاتت (قوله وقضاء عليه للنذر) أي إذا صامه لنذر صادق (قوله لا احتياطاً) أي لا يصام احتياطاً وإذا صامه وصادف أنه من رمضان فلا يجزئه أنزل النية (قوله أي يكره على الراجح) أي ولا يرد قول عائشة من صيام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم لأن ظاهره غير مراد بل كني بالعصيان عن شدة الكراهة (قوله وندب أمساك) أي يوم الشك أي ندب الأمساك فيه (قوله بقدر ما جرت العادة فيه بالثبوت) أي ثبوت الشهر من المارين في الطريق من السقار وذلك بارتفاع النهار (قوله تزكية شاهدين) يعني لو شهد اثنان برؤية الهلال واحتاج الأمر إلى تزكيتهما فإنه لا يستحب الأمساك لاجل التزكية وهذا بقيد ما إذا كان في تزكيتهما طول كافي الرواية وأما إن كان ذلك قريباً فاستحب الأمساك متعين كما قال ح بل هو أكد من الأمساك في الفرع السابق وعلم أنه إذا كانت الشهادة بالرؤية نهاراً أو ليلاً وكانت السماء مصححة وأخرا من التزكية للنهار فلا أمساك أصلاً ولا يجب تبييت الصوم وإن كانت السماء غيمة وأخرا من التزكية لمنهار فالمنفى تماماً هو الأمساك الزائد على ما يتحقق فيه الأمر إن ركبا بعد ذلك أمر الناس بالأمساك والقضاء وإن كان في الفطران رأيا هلال شوال واحتاج الأمر للتزكية فصام الناس ثم ركبا بعد ذلك فلا إثم عليهم فيما صاموا (قوله زيادة على الأمساك للثبوت) هذا إنما محتاج إليه كافي بن تبعاً له إذا كان اليوم يوم شك بان كان صبيحة غيم فإن لم يكن يوم شك بان كان صبيحة صحو فلا أمساك أصلاً وكذا إن شهدنا نهاراً فلا أمساك أصلاً كما علمت (قوله أو زوال عذر) يحصل كلامه أنه إذا كان مفطر الأجل عذر يباح لاجله الفطر مع العلم برمضان ثم زال عذره فلا يستحب له الأمساك فإذا زال الحيض أو النفاس في أثناء نهار رمضان أو انقضى السفر أو زال الصبا وبلغ في أثناء نهار رمضان أو زال الجنون أو الأغماء أو قوى المريض المفطر أو زال اضطرار المضطر إلا كل أو الشرب فلا يستحب لهم الأمساك ويجوز لهم الهادي على تعاطي المفطر (قوله مع العلم) متعلق بمباح أي يباح لاجله الفطر مع العلم بزوال أه عدوي (قوله من جوع) أي من أجل جوع الخ (قوله وصبي) أي بيت الفطر كما هو الموضوع (قوله عن الناس) أي عن أقطر ناسيا (قوله فيجب الأمساك) أي لأن كلاماً من النسيان والشك عذر يباح لاجله الفطر لكن لا مع العلم برمضان (قوله كصبي بيت الصوم الخ) أي فيجب عليه الأمساك لانقضاء الصوم له نافذة كما في ح (قوله أو أقطر ناسيا) أي قبل بلوغه فيجب عليه بعده الأمساك (قوله ولا قضاء) أي في هاتين الصورتين اللتين يجب فيهما الأمساك (قوله وأورد على منطوقه المكروه على الفطر) أي فإن الأكره عذر يباح لاجله الفطر مع العلم برمضان مع أن المكروه على الفطر لا يباح له الفطر بعد زوال الأكره (قوله وعلى مفهومه) أي بالنظر لقوله مع العلم برمضان وحاصله أن الجنون عذر يباح لاجله الفطر لكن لا مع العلم برمضان ومع ذلك إذا افاق الجنون يباح له الفطر بعد زوال عذره

يوم رمضان الحاضر ويوم للفاتت ولا قضاء عليه لأن لكونه معيّنات وقتها (لا احتياطاً) على أنه إن كان رمضان احتسب به والا كان تطوعاً فلا يجوز أي يكره على الراجح (وندب أمساك) بقدر ما جرت العادة فيه بالثبوت (ليتحقق) الحال من صيام أو افطار (لا) يستحب الأمساك (لتزكية شاهدين) به احتياطاً لها أي زيادة على الأمساك للثبوت والافق هو يمك بقدر الأول كما يفهم مما قبله بالأولى (أو زوال) أي ولا يستحب الأمساك لزوال (عذر مباح له) أي لاجل ذلك العذر (الفطر مع العلم برمضان كمضطر) فطر من جوع أو عطش فافطر لذلك وكحائض ونفساء طهراً نهاراً ومريض صح ومرضع مات ولدها ومسافر قدم وحنون افاق وصبي بلغ نهاراً فلا يندب لواحد منهم الأمساك واحتز بقوله مع العلم برمضان عن الناس ومن أقطر يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان فيجب الأمساك كصبي بيت الصوم واستمر صائماً حتى بلغ أو أقطر ناسياً فما يظهر ولا قضاء وأورد على



مع أنه لم يعلم برضان واجيب بان فعلها قبل زوال العذر لا يتصف باباحة ولا غيرها فلم (٥١٥) يدخلى في كلامه اذا علمت ذلك

(فلقادم) من سفره نهارا  
مفطرا (وطء زوجة) أو  
أمة (طهرت) من حيض  
أو نفاس نهارا أو صبيحة لم  
تبيت الصوم أو قادمة من  
سفر مفطرة أو مجنونة أو  
كافرة (و) نذب (كف  
لسان) عن فضول الكلام  
واما عن المحرم فيجب في  
رمضان وغيره ويتأكد  
فيه (وتعجيل فطر) بعد  
تحقق الغروب قبل الصلاة  
ونذب كونه على رطبات  
فتمرات فان لم يجد حسا  
حسوات من ماء وكون ما  
ذكر وتر أو نذب ان يقول  
اللهم لك صمت وعلى  
رزقك افطرت فاغفر لي ما  
قدمت وما اخرت وفي  
حديث اللهم لك صمت  
وعلى رزقك افطرت  
ذهب الظنرا ابتلت العروق  
وثبت الاجران شاء الله  
تعالى (د) نذب (تاخير  
السحور) وكذا يستحب  
اصل السحور (و) نذب  
(صوم) لرمضان (يسفر  
وان علم دخوله) وطنه (بعد  
الفجر) ودفع بالبا لغة ما  
يتوهم من وجوب صيامه  
حينئذ لعدم المشقة فهو  
مباغة في المفهوم اي ولا  
يجب ولوعلم الخ (وصوم  
عرفة) وهو التاسع من ذي

(قوله مع انه لم يعلم الخ) اي لكونه لا يتميز عنده (قوله ان فعلها) اي فعل المجنون والمكره قبل زوال  
العذر لا يتصف باباحة ولا غيرها اي وحينئذ فالفطر الحاصل منهما قبل زوال العذر لا يقال فيه انه  
لعذر يباح معه الفطر لانه يقتضى ان فطرهما يباح وليس كذلك فلم يدخلى في كلامه \* والحاصل اننا  
لا نسلم ان المجنون والمغمى عليه والمكره من اهل الاباحة فكل منهم وان كان له عذر لكانه غير مباح  
للفطر مع العلم بخلافه لضطره فهو مكاب وعذره مباح لا اختياره وحينئذ فالمجنون والمغمى عليه  
والمكره لم يدخلى في منطوقه بباح له الفطر ولا في مفهومه (قوله لم تبيت الصوم) لا مفهوم له بل له رطوبه  
ولو يبيتها لانها لا تؤمر بالصوم لا وجوبا ولا ندبا كذا قرر شيخنا ولا يقال هي وان لم تؤمر بالصوم لا  
وجوبا ولا ندبا لكن اذ يبيتها انعقد تطوعا كما مر عن ح لا نقول سيما في المنصف انه ليس للمرأة  
التي محتاج لها زوجها ان تتطوع بالصوم بغير اذنه فان تطوعت به بغير اذنه فان كان له افساده عليها (قوله  
او كافرة) قال عبق ولو صائمة في دينها وفيه نظر بل اذا كانت صائمة في دينها لا يفطرها ففي سماع  
اصبح من ابن القاسم ان النصرانية اذا كانت صائمة في دينها لا يفطرها زوجها المسلم قال ابن رشد وهذا  
مما لا اختلاف فيه اذ ليس له ان يمنعها من النشروع بدينها اهـ بن (قوله عن فضول الكلام) اي عن  
الكلام الفاضل الزائد على الحاجة من المباح فخرج ذكر الله (قوله قبل الصلاة) اي قبل صلاة المغرب كما  
قال مالك لان تعلق القلب به يشغل عن الصلاة ثم يتعشى بعدها واما حديث اذا حضر العشاء والعشاء  
فابدؤا بالعشاء فلم يأخذ به مالك لعلم اهل المدينة على خلافه وأخذ به الشافعي وحمل العشاء على ظاهره  
من الاكل الكثير وحمل بعض المالكية على الاكل الخفيف الذي لم يطل كثلث تمرات او زبيبات  
فهو مخالف لما قاله مالك (قوله فتمرات) اي قما في معناه من الحلويات لان السكر وما في معناه من  
الحلاوة يقدم على الماء والتمر يقدم على ما ذكر (قوله حسوات) جمع حسوة كدية ومديات والفتح في  
الجمع لغة والحسوة ملء الفم من الماء (قوله وكون ما ذكر وتر) ظاهره ولو واحدة وهو كذلك فهي افضل  
من الاثنين والثلاث اولى منهما (قوله ونذب ان يقول) اي بعد فطره على ما ذكر (قوله واخير  
السحور) هو بالضم الفعل وبالفتح ما يؤكل آخر الليل والمراد هنا الاول لقرنه بالفطر ولا به الموصوف  
بالتاخير وقوله وتاخير السحور أي للثلاث الاخير من الليل ويدخل وقت السحور بنصف الليل  
الاخير وكله تاخير كان افضل فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخره بحيث يكون ما بين فراغه  
منه وبين الفجر قدر ما يقرأ القاري خمسين آية وعلم بما قلناه ان الاكل قبل نصف الليل ليس سحورا  
(قوله وصوم بسفر) اي يندب للمسافر ان يصوم في سفره المباح للفطر وسيأتي شرطه لقوله تعالى  
وان تصوموا خيرا لكم ويكره الفطر واما قصر الصلاة فهو افضل من اتمامها وذلك لبراءة الذمة  
بالقصر وعدم براءتها بالفطر فان قلت ما ذكره المنصف من نذب الصوم بالسفر به ارضه قوله صلى الله  
عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر قلت الحديث محمول على صوم النفل والقرض اذا شق ويروي  
الحديث باللام والميم (قوله ان علم دخوله بعد الفجر) اي اول النهار (قوله وهو يكفر سنتين الخ) اي كما  
ورد بذلك الحديث الصحيح قال بعضهم يؤخذ منه ان من صام يوم عرفة لا يموت في العام القابل لان  
التكفير يشعر بحياته وصدور ذنوب منه فتأمل ثم ان قوله ونذب عموم عرفة الخ المراد تا كذا نذب  
والا فالصوم مطلقا مندوب (قوله اليوم الثامن) اي وهو يوم التروية وقوله يكفر اي يكفر صومه سنة  
ماضية وهذا قوله القراني وفي ح ناصومه يكفر شهرا (قوله عطف عام على خاص) لانها شاملة ليوم

الحججه وهو يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبله واليوم الثامن يكفر سنة (ان لم يحج) وكرهه حاج صومه للتقوى على الوقوف  
والدعاء (وعشر ذي الحجة) عطف عام على خاص وفي تسميتها عشرة



تغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء واختلاف هل كل يوم من بقية التسع يكفر سنة او شهرين او شهرا (وعاشوراء وناسوعاء) بالدفينهما و قد علمنا انه افضل (٥١٦) من ناسوعاء لانه يكفر سنة وندب فيه توسعة على الاهل والا قارب واليتامي

عرفه وكان الاولى ان يقول من عطف الكل على الجزء اذ عشر ذى الحجة ليس عاما تامل (قوله تغليب) أى لانها تسعة في الحقيقة اذ العاشر وهو يوم العيد لا بصام والا اول حذف قوله تغليب والاقتصار على ما بعده اذ لا تغليب هنا (قوله من بقية التسع) أى غير الثامن والتاسع واما ما تقدم ما يكفره كل واحد منهما قوله يكفر سنة أى وهو قول القراني وقوله أو شهرين دأى وهو قول ت وقوله أو شهرين أى وهو قول ح (قوله عاشوراء) هو عاشر المحرم وناسوعاء تاسعة (قوله يوم عاشوراء) أى مع أن ناسوعاء سابق في الوجود على عاشوراء (قوله لانه) أى عاشوراء يكفر سنة أى ذى الحجة سنة من الصغائر فان لم يكن صغائر حثت من كبار سنة وذلك التحثت وكول لفضل الله فان لم يكن كبار رفع له درجات (قوله وندب فيه توسعة الخ) اقتصر عليها مع انه يندب فيه عشر خصا لجمها بعضهم في قوله صم صل صل زرا لما تم اغتسل \* رأس اليتيم امسح تصدق واكتحل وسع على العيال قلم ظمرا \* وسورة الاخلاص قل الفا تصل

لقوة حديث التوسعة دون غيرها (قوله ورجب) اعترض ح ذ كر رجب بما نقله عن ابن حجر يانه لم يرد في فطر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شىء منه معين حديث صحيح صياح الحجة انظره ولذا قال ولو قال المصنف والمحرم وشعبان لوافق المنصوص اه وبه يعلم ان قول الشارح تبع العبق وندب بقية الاربعة غير المنصوص قال ح وذ كر ابن عرفة في الاشهر المرغب فيها شوا والا ولم اراه في كلام غيره من اهل المذهب لكن وقعت في الجامع الكبير للجلال السيوطي على حديث ما ذكره فيه ونصه من صام رمضان وشوا والا الاربعة والخميس دخل الجنة انظر بن (قوله وندب قضاء) انظر هل نذب القضاء خاص بما اذا امسك ببقية اما اذا لم يمسك فانه يجب القضاء او عام فيمن امسك بقية اليوم او افطر فيه وهو الطاهر من كلامهم كما قال شيخنا (قوله ولم يجب) أى الامسك مع ان وجوب الامسك هو مقتضى القاعدة السابقة في قوله وزوال عن ريباح له الفطر مع العلم بامضان لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح (قوله لم يلزم تبا به) أى واما الصوم الذى يلزم تبا به فتتابع قضائه واجب ما عدا رمضان (قوله تمتع) سياتى ان المتمتع يلزمه دم أو صوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لبلده وقوله وثلثة الخ الاولى حذفه لا غناء المتمتع عنها (قوله وصيام جزاء) أى اذا قتل صيدا وهو محرم ولم يكن له مثل من النعم وقوم بطعام وأراد ان يصوم عن كل مديوما (قوله كصوم تمتع أو قران) أى اذا عجز عن دم التمتع أو القران مثلا واراد الصوم قدمه على قضاء رمضان (قوله لجواز تاخير القضاء لشعبان) أى فقضاء رمضان موسع وصوم التمتع وما معه مضيق والقاعدة تقديم المضيق على الموسع (قوله فتأمل) امر بالتأمل اشارة الى ان العلة التى تجرى في صوم التمتع لان في صوم القران وجزاء الصيد ففيها قصور على ان تلك العلة فيها شىء وهو انه قد يقال ان الفصل غير مضر على انه قد وقع فيه الفصل بالرجوع لبلده (قوله وندب فدية لهرم وعطش) ما ذكره المصنف من نذب الفدية لهما هو المشهور خلافا لما فى المواقيح عن اللخمي من انه لا شىء عليهما وللعطش ان يتناول غير الشرب كما تقدم ان المضطر للاكل او الشرب اذا اكل او شرب لا يندب له امسك بقية اليوم بل له تناول كل شىء خلافا لما نقله ح عن مخرصر الوقار ان المتعطش يشرب اذا باغ الجهد منه ولا يعدل عن الشرب الى غيره (قوله ولا فدية) أى لا وجوبا

بالمعروف (و) نذب صوم (المحرم ورجب وشعبان) وكذا بقية الحرم الاربعة وافضلها محرم فرجب فذوالقعدة والحجة (١) نذب (امسك بقية اليوم لمن اسلم) لتظهر عليه علامة الاسلام بسرعة (و) نذب (قضاؤه) ولم يجب ترغيبا له في الاسلام (ر) نذب (تهجيل) القضاء (لما فات من رمضان لان المبادرة الى الطاعة اولى وبراء الذمة من الفرائض اولى من النافلة) (وتابعه) أى القضاء (ككل صوم لم يلزم تبا به) يندب تبا به ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء وثلثة ايام في الحج (و) نذب (بده بصوم تمتع) بقران وكل نقص في حج على قضاء رمضان أى اذا اجتمع صوم كالتمتع وقضاء رمضان نذب تقديم صيام التمتع ونحوه قبل صوم القضاء لجواز تاخير القضاء لشعبان وندب البداية بما ذكر ليصل سبعة التمتع بالثلاثة التى صامها في الحج فلو بدأ بقضاء رمضان لفصل بين جزاى صوم التمتع فتأمل (ان لم يضق الوقت) عن قضاء رمضان والا وجب تقديمه

ولا (و) نذب (فدية) وهى الكفارة الصغرى مد عن كل يوم (لهرم وعطش) بكسر الراء والطاء أى لا يقدر احد منهما على الصوم في زمن من الازمنة فان قدر في زمن ما اخر اليه ولا فدية لان من عليه القضاء لا فدية عليه



(و) ندب (صوم ثلاثة) من الايام (من كل شهر) وكان مالك يصوم اول يومه وحادي (٥١٧) عشرة وحادي عشره (وكره

كونها) اي الثلاثة الايام  
(البيض) أي أيام الليالي  
البيض ثالث عشره وتاليها  
مخافة اعتقاد وجوبها  
وفرار من التعدي وهذا  
اذا قصد صومها بعينها واما  
ان كان على سبيل الاتفاق  
فلا كراهة (كسنة من  
شوال) فتكره لمقتدى به  
متصلة برمضان متتابعة  
وأظهرها معتقدا سنة  
انصائها (و) كره للصائم  
(ذوق ملح) اطعامه  
لينظر اعتداله ولو لصانع  
وكذا ذوق عسل وخل  
ونحوها (و) كره مضغ  
(علك) هو ما يعلك أي  
يمضغ كتمر لصبي مثلا  
ومضغ لبان (ثم يجه) قبل  
أن يصل منه شيء الى  
حلقه فان وصل قضي  
فقط ان لم يتعمد والا كفر  
أيضا (ومداواة حفر) نتج  
الفاء وسكونها وهو فساد  
أصول الاسنان (زمنه)  
أي الصوم وهو النهار ولا  
شيء عليه ان سلم فان ابتلع  
منه شيئا غلبه قضي وان  
تعمد كفر أيضا (الاحوف  
ضرر) في تأخيره الليل  
بحدوث مرض او زيادته  
اوشدة تألم وان لم يحدث  
منه مرض فلا تكره بل  
تجب ان يخاف هلاكا أو  
شدة ذى (و) كره (نذر)

ولا نداء (قوله) صوم ثلاثة من الايام) أي غير معينة وهذا زيادة على الخميس والاثني عشر لانهم ما مستحبان  
مستقلان (قوله اول) ومه الخ) أي لان الحسنه بعشره اما لها فاليوم الاول بحسنه وهي بصوم عشرة  
أيام وحادي عشره اول العشرة الثانية وحادي عشره اول العشرة الثالثة فاذا صام اول يوم من كل  
شهر وحادي عشره وحادي عشره فكانه صام الدهر والحكم للغالب فلا يرد النقض باول يوم من  
شوال اه تقر برعدوي (قوله وحادي عشره) كذا قاله ت لا أوله وعاشره ويوم عشره كما  
في الشارح بهرام عن المقدمات كذا في عقب قال بن مثله في ح عن المقدمات والذخيرة وباللعجب  
كيف يكون ما لنت ارجح مما في المقدمات ويمكن ان يقال ما لنت قد تابد عند عقب نقلا كما نابد بما  
ذ كره من المناسبة وقد قالوا ان الدراية كانت اغلب على ابن رشد من الرواية (قوله أي أيام الليالي  
البيض) أي فقد حذف المضاف للموصوف وقوله ثالث عشره أي الشهر وتاليها وصفت  
الليالي المذكورة بالبيض اشدة نور القمر فيها وقوله وفرار الخ الاولي تقديم هذه العلة على قوله مخافة  
الخ (قوله) اذا قصد صومها بعينها) بان اعتقد ان الثواب لا يحصل الا بصومها خاصة (قوله) واما ان  
كان على السبيل الاتفاق) بان قصد صومها من حيث انها ثلاثة أيام من الشهر اه تقر برعدوي (قوله)  
لمقتدى به) خوفا من اعتقاد العامة وجوبها وانظر التقييد به مع ما في ح عن مطرف من انه انما كرهه مالك  
صومها الذي الجهل خوفا من اعتقاده وجوبها اه بن (قوله) معتقدا سنة انصائها) اي معتقد أن  
الثواب لا يحصل الا اذا كانت متصلة واعلم ان الكراهة مقيدة بهذه الامور الخمسة فان انتفى قيد  
منها فلا كراهة وعلى هذا حمل خبرا أبي ايوب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانت اصام  
الدهر الحسنه بعشره امثالها فشهري رمضان بعشرة أشهر وستة ايام بشهرين تمام سنة اه كذا قال  
بعضهم وتبعه شارحنا وباحت فيه شيخنا بان قضيته انه لو انتفى الاقتداء به لم يكره ولو خيف عليه  
اعتقاد الوجوب وليس كذلك وقضيته ايضا انه لو انتفى اظهارها لم يكره ولو كان يعتقد سنيتها انصائها  
وليس كذلك بل متى اظهارها كره له فعلمنا ان مقتدى سنيتها انصائها ارلا وكذا ان اعتقد سنيتها كره فعلمنا  
اظهارها ولا فكان الاولي ان يقال فيكره لمقتدى به ولو لم يخاف عليه اعتقاد وجوبها ان صامها متصلة  
برمضان متتابعة وأظهرها أو كان يعتقد سنيتها انصائها فتأمل (قوله) ومضغ علك) اشار به الى ان  
علك معمول لحدوف لا عطف على ما ح لان العلك لا يذاق اللهم الا أن يضمن ذوق معنى تناول  
(قوله ثم يجه) يحتمل أنه من تمه تصوير المسئلة وحينئذ يقرر بان نصب لانه من عطف الفعل على  
المصدر الصريح ويحتمل ان يكون مستانفا يقرر بالرفع أي واذا وقع ونزل وذوق الملح أو مضغ العلك  
فيمجه أي وجوبه عليه فان أمسكه بفيه ولم يتلع منه شيئا حتى دخل وقت الغروب فهل باثم أم لا  
اه عدوي (قوله) ومداواة حفر زمنه) مفهومه جواز مداواته ليل الاقان وصل حلقه نهارا فهل يكون  
مثل هبوط الكحل نهارا أم لا وهو الظاهر لان هبوط الكحل ليس فيه وصول شيء من الخارج  
الى الجوف بخلاف دواء الحفر اه عدوي (قوله) ولا شيء عليه ان سلم) أي من وصول شيء  
من الدواء لحلقه وقوله فان ابتلع منه أي من الدواء المقهور من مداواة (قوله) الاحوف ضرر)  
من ذلك غزل الكتاب للنساء اذا كن يرقنه فيكره لمن ذلك ما لم تضطر المرأة لذلك والافلا  
كراهة وهذا اذا كان له طعم بتحلل كالذي يعطن في الملبأ واما ما كان مصريا أي يعطن في البحر  
فبجوز مطلقا كما في ح وغيره من ذلك حصاد الزرع اذا كان يؤدي للفطر كره ما لم يضطر  
الحصاد لذلك واما رب الزرع فله الخروج للوقوف عليه ولو ادي الى الفطر لان رب المال مضطر  
لحفظه كما في المواق عن البرزلي اه بن (قوله) في تأخيرها) أي في تأخير الدواء أي في تأخير استعماله  
ليلا وقوله وان لم يحدث منه أي من التألم (قوله) فيكون لعير الطاعة أقرب) أي وأيضا لان

صوم (يوم مكرز) ككل محبس لانه يأتي به على كسل فيكون لعير الطاعة أقرب



التكرار مظنة الترك (قوله ولا مفهوم الخ) قد يقال أن المصنف اقتصر على أقل ما يكرر فإذا كان أقل ما يكرر نذر صومه مكرها كان المكرر أكثر أو لى بالكره (قوله اذ مثله اسبوع) أى كقوله لله على صوم أسبوع من كل شهر أو لله على صوم كل رجب أو لله على صوم كل عام فيه خصب **نبيه** من جملة الصيام المكروه كما قال بعضهم صوم يوم المولد المحمدي الحاقه بالاعياد وكذا صوم الضعيف بغير اذن رب المنزل قاله في الميج (قوله والادلا) أى والابان كان الاسبوع والشهر أو العام بعينها فلا كراهة (قوله وكره مقدمة جماع) أى لشخص شاب أو شيخ رجلا كان أو امرأة (قوله كقبلة وفكر نظر) أى ومباشرة وملاعبة وجمع المصنف بين المثالين لانه لو اقتصر على القبلة لتوهم عدم الكراهة في الفكر لانه دون القبلة ولو اقتصر على الفكر لتوهم ان القبلة حرام لانها أشد ثم أن ظاهر المصنف كراهة الفكر والنظر اذا علمت السلامة ولو كانا غير مستدامين لكن قال الشيخ ابو على السنائوى وكلامه يدل على ان النظر والفكر غير المستدامين لا يكرهان اذا علمت السلامة خلافا لظاهر المصنف ثم ان محل كراهة ما ذكر من القبلة والنظر اذا كانا بقصد لانه ان كانا بدون قصد هما وكانت القبلة لوداع او رحمة والا فلا كراهة ثم ان ظاهر المصنف كراهة المقدمات المذكورة اذا علمت السلامة وانه لا شىء عليه ولو حصل انما هو وهو رواية اشهب عن مالك في المدونة وهو المعتمد وروى ابن القاسم عنه لزوم القضاء وقال ابن القاسم بالفرق بين المباشرة فيقضى وما دونها فلا قضاء عليه وهذا القول انكره سحنون كذا في بن نفلان عن البيان (قوله ان علمت السلامة) أى ارضيت وقوله واولى ان علم عدمها أى او ظن عدمها **واعلم** انه ان امدى بالمقدمات المذكورة في حالة الكراهة او في حالة الحرمة فالقضاء اتفاقا فان حصل عن نظر او فكر من غير قصد ولا متابعة فقيه قولان اظهرهما انه لا قضاء عليه وان ازل ففي حالة الحرمة يلزمه الكفارة اتفاقا وفي حالة الكراهة ثلاثة اقوال اصحها قول اشهب انه لا كفارة عليه الا ان يتابع حتى ينزل والثاني قول مالك في المدونة عليه القضاء والكفارة مطلقا والثالث الفرق بين اللبس والقبلة والمباشرة وبين النظر والتفكير فلا نزاع في الثالث الا ان الاول موجب للكفارة مطلقا والثانى عن الاخيرين لا كفارة فيه الا ان يتابع ذلك حتى ينزل وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة انظر بن فان شك في الخراج منه في حالة العمدا مذى او منى فالظاهر انه لا يجزى على الفسل لان الكفارة من قبيل الحدود فتدبر ابا شك خصوصا والشافعي لا يراها في غير مغيب الحشفة كما هو اصل نصها قاله في الميج (قوله ان شك في السلامة) أى من المرض الموجب للفطر (قوله فان علمنا جازت) أى وكذا اذا ظنها وقوله وان علم عدمها حرمت أى وكذا اذا ظن عدمها او اراد بالعلم ما يشمل الظن وكذا يقال فيما بعد (قوله فالفرق الخ) حاصله ان المريض والصحيح اذا علمت سلامتها وظنت جازت الحجامة لها وان علم او ظن عدم السلامة لها حرمت لها وفي حالة الشك انكره المرء يض وتجاوز للصحيح وهذا الذى قاله الشارح مثله في ح عن ابن ناجي قائلا انه المشهور وظاهر المدونة والرسالة استواء المريض والصحيح في الكراهة حالة الشك ثم ان محل المنع اذا لم يخش بتأخيرها لليل هلا كاشديد اذى والا وجب فعلها وان ادت للفطر ولا كفارة عليه والفصادة كالحجامة كما قال ح (قوله وكره تطوع بصيام) حاصله انه يكره التطوع الصوم لمن عليه صوم واجب كالمنذور والقضاء والكفارة وذلك لما يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريته وهذا بخلاف الصلاة فانه يحرم كما تقدم وظاهر المصنف الكراهة مطلقا سواء كان صوم التطوع الذى قدمه على الصوم الواجب غير مؤكد او كان مؤكدا كما شوراه وتاسع ذى الحجية وهو كذلك على الراجح ففى ابن عرفة ابن رشد في ترجيح صوم يوم عرفة قضاء او تطوعا لثما سواء والاراجح الاول يعنى انه اختلف في صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء فقبيل ان

ولا مفهوم ليوم اذ مثله اسبوع او شهر او عام مكرر كل والا فلا كراهة (و) كره (مقدمة جماع كقبلة وفكر) ونظر (ان علمت) من منى ومذى (والا) تعلم بان شك واولى ان علم عدمها (حرمت) مقدمة الجماع لان توهم عدم السلامة (و) كرهت (وحجامة مريض) ان شك في السلامة فان علمها جازت وان علم عدمها حرمت (فقط) أى لا صحيح فلا تكره حجامة ان شك في سلامته حجامة ان شك في سلامة واولى ان علمها فان علم عدمها حرمت فالفرق بين المريض والصحيح حالة الشك (و) كره (تطوع) بصيام (قبل) صوم (نذر) غير معين (او) قبل (قضاء) وكفارة يصوم واما المعين



فلا يكره التطوع قبله ولا

يجوز التطوع في زمنه فان فعل لزمه قضاءه لانه فوته لغير عذر (ومن علم المشهور ولا يمكنه رؤية الهلال (ولا غيرها) من اخباره (كاسير) ومسجون (كل الشهر) اي بني في صيام رمضان بعينه على أن المشهور كلها كاملة كما اذا توالي غيمها وصام رمضان كذلك فهذا حيث عرف رمضان من غيره ولم تلبس عليه المشهور وانما التبت عليه معرفة كمال الالهة (وان التبت) عليه المشهور فلم يعرف رمضان من غيره عرف الالهة أم لا (وظن شهرا) انه رمضان (صامه والا) يظن بل تساوت عنده الاحتمالات (بخير) شهرا وصامه فان فعل ما طلب منه فله احوال أربعة أشار لها بقوله (وأجزأ ما بعده) أي ان تبين أن ما صامه في صورتها الظن والتخمين هو ما بعد رمضان أجزأ ويكون قضاء عنه ونابت نية الاداء عن القضاء ويعتبر في الاجزاء مساواتهما (بالعدد) فان تبين أن ما صامه شوال وكان هو رمضان كاملين أو ناقصين قضى بوماعن يوم العيد وان كان الكامل رمضان فقط قضى بومين وبالعكس لا قضاء وان

صومه قضاء أرجح وأفضل من صومه تطوعا وصومه تطوعا مكروه وقيل بالعكس وقيل هما سواء لا أرجحية لاحدهما على الآخر والارجح القول الاول وهو اول سماع ابن القاسم واختاره سحنون والقول الثاني سماع ابن وهب والقول الثالث آخر سماع ابن القاسم \* واعلم ان من عليه قضاء من رمضان يبدأ بها ويجزيه العكس كذا في الواق (قوله فلا يكره التطوع قبله) أي لانه لا أثر له قبل زمنه لعدم اشتغال الذممة (قوله ولا يجوز التطوع في زمنه) أي لتعيين زمان للنذر (قوله فان فعل لزمه قضاءه) أي بعد فعل التطوع قال الشيخ سالم وانظر هل تطوعه صحيح أم لا لتعيين الزمن لغيره اه والظاهر الاول لصلاحيته الزمن في ذاته للعبادة بخلاف التطوع في رمضان لان ماعينه الشارع اقوي مما عينه الشخص قاله شيخنا (قوله كمل المشهور) اي الواجب في حقه ان يكمل كل شهر ثلاثين يوما فاذا دخل رمضان على مقتضى ذلك العدد صاموا كذلك ثلاثين (قوله كما اذا توالي غيمها) أي كما اذا توالي الغيم في شهرين فانه يكمل كل شهر ثلاثين يوما فاذا غيمت السماء جمادي الآخرة ورجب وشعبان ورمضان وكمل عدة هذه المشهور ثم تبين له من اهل المعرفة أن الثلاثة الاول ناقصة قضى ثلاثة ايام لتبين ان الثلاثة التي افطرها من آخر شعبان من رمضان وان الثلاثة التي صامها في آخر رمضان هي يوم العيد وتاليها (قوله عرف الالهة) اي بان كان يراه لكن لا يعرف هلال اي شهر هو وقوله أم لا اي بان كان محبوسا تحت الارض ولم يعرف هو في اي شهر (قوله وظن شهرا) اي وترجع عنده شهرا نه رمضان ان قلت كيف يحصل له الظن مع ان المصنف فرض المسئلة في الالتباس وهو التردد على حد سواء ار لا لبس مع الظن قلت مراده بالالتباس عدم التحقق اي فان لم يتحقق شهر من المشهور وعدم التحقق صادق بالظن (قوله تخير شهرا الخ) هذا اذا تساوت جميع المشهور عنده في الشك فيها كما في ح والظاهر ان الاكثر كالمكمل بل ما زاد على الاربعة كالمكمل اخذ من تحديد السير بالثلث في غير موضع واما لو شك في شهر قبل صومه هل هو شعبان او رمضان او قطع فيما به غير رمضان صام شهرين لان كلام الشهرين محتمل لكونه رمضان والذممة لا تبرا الا بيقين فاذا صام الشهرين صادف رمضان ولا محالة وكذا لو شك هل هو شعبان او رمضان او شوال فانه يصوم شهرين ايضا فاذا صامهما فلا بد وان بصادف رمضان ولو شك في شهر هل هو شوال او رمضان صامه فقط لانه ان كان رمضان فلا اشكال وان كان شوالا كان قضاءه نعم يلزمه ان يقضى بوماعن العيد لان القضاء على احواله بالعدد ولو شك هل هو رجب او شعبان او رمضان او شوال وبالجملة الشك في رمضان وما بعده يكفيه شهر والشك في رمضان وما قبله يزيد على ما قبله شهر فاذا ازاد فاما ان يصادف رمضان او قضاءه وما ذكره المصنف من تخير شهر اذا تساوت عنده الاحتمالات ولم يظن شهرا هو المشهور وقال ابن بشير يلزمه صوم سنة قياسا على صلاة اربع في التباس القبلة و فرق المشهور بعظم المشقة هنا (قوله فان فعل ما طلب منه) اي من صومه ما ظن انه رمضان او ما تخيره (قوله فله احوال اربعة) لانه اما ان تبين له ان الشهر الذي ظنه وصامه او تخيره وصامه رمضان او بعده او قبله او يستمر باقيا على التباسه وعدم تحققه شيئا (قوله مساواتهما بالعدد) بان يكون ايام ذلك الشهر الذي صامه مساوية لا يام رمضان في العدد (قوله فانه لا يعتد بالعيدوايام التشرى) اي في قضى اربعة ايام ان كان رمضان والحجة كاملين او ناقصين على ما مر (قوله لا قبله) اي لا ما صامه قبله فلا يجزيه فالعطوف بلا محذوف وهو ما الموصولة وحينئذ فلا عاطفة لمعرد على مفرد و ظاهر صنيع الشارح انه من عطف الجمل مع ان لا تعطف الجمل الا ان يقال حل الشارح حل معنى لاحل اعراب فتامل (قوله ولو تعددت الخ) اي هذا اذا كان ذلك في سنة واحدة بانفاق بل وان كان في سنين متعددة فلا يجعل شعبان الثاني قضاء عن رمضان الاول لعدم

تبين ان ما صامه الحجة فانه لا يعتد بالعيدوايام التشرى بلثانها وتاليها بقوله (لا) ان تبين ان ما صامه



نية القضاء ولا قضاء عن رمضان الثاني لتقدمه فلا بد من قضاء الجميع على المشهور حلقا لعبد الملك حيث قال جزاء ما صامه في العام الثاني قبل رمضان قضاء عن رمضان في العام الاول والقول الاول مبني على أن نية الاداء لا تكفي عن نية القضاء والقول الثاني مبني على أنها تكفي عنها (قوله أوتى على شك) أي التباسه وعدم تحققه شهر فلا يجزيه عند ابن القاسم لاحتمال وقوعه قبله ولا تبرأ الذمة الا بيقين ويجزي عند اشهب وابن الماجشون وسحنون ورجحه ابن يونس لان فرضه الاجتهاد وقد فعل فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه وهذا هو المعروف ولم يحك اللخمي خلافة حيث قال وان لم يتبين له شيء ولا حدث له أمر يشكك به سوى ما كان عليه أجزأ صومه وان شك هل كان ما صامه رمضان او بعده أجزأه وان شك هل كان رمضان أو قبله قضاء (قوله وفي الاجزاء الخ) أي وهو ما جزم به اللخمي ونسبه في النوادر لابن القاسم (قوله وعدمه) أي وهو ما نسبته ابن رشد لابن القاسم ووجهه مع أنه اذا تبين أنه بعده يجزيه أن ما صادف من الاداء وما به منه من القضاء ويفتقر في القضاء مالا يفترق في الاداء (قوله تردد) أي بين ابن رشد وابن ابي زيد في النقل عن ابن القاسم في البيان علم أنه صادف لم يجزه على مذهب ابن القاسم ويجزيه على مذهب اشهب وسحنون ونقل في النوادر عن ابن القاسم الاجزاء اذا صادفها وكذلك صدر صاحب الاشراق بذلك قاله في التوضيح اه قال بن ولو اقتصر المصنف على الاجزاء اسكان أولى لضعف القول بعدمه وذكر ما بدله لذلك فانظره (قوله فعجزم اللخمي بالاجزاء من غير تردد) ظاهره ان التردد انما هو فيمن اختار شهرا او صامه والحق ان التردد في الظان أيضا وان جزم اللخمي بالاجزاء فيها وكلام البيان يفيدان الظان مثل الشاك في جريان الخلاف فالاولى حمل كلام المصنف على المتخير والظان كما قاله شيخنا (قوله أي شرط صحة الصوم الخ) ما ذكره المصنف هنا من جعل النية شرطا أظهره ذكره في الصلاة من جعلها ركنا لان النية القصدي الى الشيء ومعلوم ان القصد للشيء خارج عن ماهية الشيء ولانها لو كانت ركنا لكان التلبس بها مشروطا فكانت تجب العبادة بمجرد النية فيما يتعين بالشرع وما تقدم للشارح أول الباب من ان النية ركن فهو تسميح وأشار الشارح بقوله ولو لم يلاحظ الخ الى ان الذي يشترط في صحة نية الصوم الفعل لا نية القرية وذلك بان بقصد صوم غير جاز ما بذلك على انه نقل أو قضاء او عن النذر فان جزم بالصوم ولم يدر بعد ذلك هل نوي التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعا وان دار شكه بين الاخرين لم يجز عن واحد منهما ووجب اتمامه لا انعقاده نفلا فيما يظهر انظر المجمع (قوله من الغروب الخ) بيان لليل فلا تكفي قبل الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر لان النية هي القصد وقصد صوم الجزء الماضي من اليوم محال (قوله في بطلانها ان استمر للفجر) فيه نظر بل الاغماء والجنون يبطلان النية السابقة عليهم مطلقا لكن ان لم يستمر للفجر أعيدت قبله والا لم تنصح وسياتي ذلك اه بن (قوله أو مع الفجر) المراد بوقوعها مصاحبة لطاوع الفجر ووقوعها في الجزء الاخير من الليل الذي يعقبه طواع الفجر وكفت النية لمصاحبة للفجر لان الاصل في النية المقارنة للمنوي \* والحاصل أنه لا يشترط في النية هنا المقارنة للفجر بل يجوز تقدمها عليه اذا اتى بها ليلا والمضرب تاخيرها عنه بخلاف الصلاة والظمارة والحج فلا بد من المقارنة أو التقدم اليسير على ما مر \* واعلم ان ما ذكره المصنف من كفاية النية المقارنة للفجر هو قول عبد الوهاب وصوبه اللخمي وابن رشد وهو خلاف رواية ابن عبد الحكم أنها لا تجزي \* ورد ابن عرفة الاول بما حاصله ان النية تتقدم على النوي لانهما قصد اليه والتقدم على المقصود والا كان غير منوي \* واجيب بان هذه الامور جعلية وقد كتفى الشارع بالمقارنة في الصلاة فان تكبيره الاحرام ركن منها والنية مقارنة لها مع صحة الصلاة بل كلام ابن بشير وابن

(أوتى على شك) في صومه لظن او تخيير فلا يجزيه فيها وقال ابن الماجشون واشهب وسحنون يجزيه في البقاء على الشك لان فرضه الاجتهاد وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه ووجهه ابن يونس ولرابعها بقوله (وفي) الاجزاء عند (مصادفته) في صومه تخيير او هو المعتمد وعدمه (تردد) فان صادفه في صومه ظنا فعجزم اللخمي بالاجزاء من غير تردد (وصحته) أي شرط صحة الصوم (مطلقا) فرضا أو نفلا (بنية) أي نية الصوم ولو لم يلاحظ التقرب لله (مبينة) بان تقع في جزء من الليل من الغروب الى الفجر ولا يضر ما حدث بعدها من أكل أو شرب او جماع أو نوم بخلاف الاغماء والجنون في بطلانها ان استمر الفجر والا فلا كما سياتي \* ولما كان اشتراط التبييت مشعرا بعدم الصحة اذا قارنت الفجر كما قبل به دفعه بقوله (أو مع الفجر) ان امكن



فلا تكفي قبل الغروب ولا بعد الفجر (وكفت نية) واحدة (لما) أى لصوم (يجب تنابعه) كرمضان وكفارة قتل أوظهار  
وكالتذر المتتابع كمن نذر صوم شهر معين بناء على أنه واجب المتتابع كالعبادة الواحدة (٥٢١) من حيث ارتباط بعضها ببعض

وعدم جواز التفريق  
فكفت النية الواحدة وإن  
كانت لا تبطل ببطلان  
بعضها كالصلاة (لا)  
صوم (مسرود) أى متتابع  
من غير أن يجب المتتابع  
شرعا كإيام اختار صيامها  
مسرودة (ويوم معين)  
ككل خميس ولوعينه بالنذر  
وكل ما لا يجب تنابعه  
كقضاء رمضان وكفارة  
النمين وفدية الأذى وصيام  
رمضان بسفر أو مرض كما  
يأتي فلا بد من تجديد النية  
لكل ليلة (ورويت) المدونة  
(على الاكتفاء) بنية  
واحدة (فيهما) أى في  
المسرود واليوم المعين بالنذر  
وهي ضعيفة بل قال الخطاب  
لم أقف على من رواها  
بالاكتفاء فيها وأخرج  
من مقدر بعد قوله يجب  
تنابعه تقديره ان استمر  
أى المتتابع قوله (لان)  
انقطع تنابعه) أى وجوبه  
(بمرض أو سفر) فلا تكفي  
النية الأولى ولو استمر صائما  
بل لا بد من التبييت كل  
ليلة وهو مفهوم قوله لما يجب  
تنابعه وأدخلت الكاف  
مفسد الصوم كحيض  
ونقاس وجنون وانغماء  
(و) صحته (بنقاء) من  
حيض ونقاس وأفاد أنه

الحاجب والقرافي يدل على ان المقارنة للفجر هي الاصل لكن المشقة لم تشترط اه بن وهذا  
يدل على جواز مقارنة النية للفجر وأولية تقدمها عليه فقط وكلام المصنف لا يدل على ذلك  
(قوله) فلا تكفي بعد الغروب ولا بعد الفجر (أى) فان أبي بها نهارا بعد الفجر فلا يجزي ولو في  
عاشوراء على المشهور خلافا لما نقله المواق عن ابن بونس من أجزاء النية نهارا في عاشوراء فانه  
ضعيف ما ذكره ابن عرفة و بن وعبد الشافعي تصح نية الناقل قبل الزوال وعند احمد تصح نية  
الناقل في النهار مطلقا لحديث اني اذن صائم بعد قوله عليه الصلاة والسلام هل عندكم من غداء  
وللشافعي ان الغداء ما يؤكل قبل الزوال وأجاب ابن عبد البر انه مضطرب ولنا عموم حديث  
أصحاب السنن الاربع من لم يبيت الصيام فلا صيام له والاصل تساوى الفرض والنفل في النية  
كالصلاة (قوله) يجب تنابعه) صفة أو صلة لما وخرج بذلك ما يجوز تفرقه من الصوم كقضاء أيام  
من رمضان أظفر فيها لعذر وصيام رمضان في السفر وكفارة النمين وفدية الأذى والقران والتمتع  
فلا تكفي فيه النية الواحدة بل لا بد من التبييت كل ليلة (قوله) بناء الخ) علة لقول المصنف وكفت  
نية الخ وقال ابن عبد الحكم لا بد في الصوم الواجب المتتابع من النية لكل يوم نظرا الى أنه  
كالعبادات المتعددة من حيث عدم فساد ما مضى منه بفساد ما بعده (قوله) وان كانت لا تبطل الخ)  
أى لانه عبادة لا يتوقف أو لها على آخرها بخلاف الصلاة وقوله كالصلاة تشديه في المنفي لاني  
المنفي (قوله) لا مسرود) عطف على ما من قوله لما يجب تنابعه واعتراض بان شرط العطف بلا أن لا  
يصدق أحد متعاطفيا على الآخرة فلا يقال جاء زيد لارجل ولا جاء رجل لا زيد والمسرود معناه  
المتتابع وهو صادق بواجب المتتابع وغير واجبه فقد صدق أحد متعاطفيا على الآخر واجاب  
شارحنا بان في كلام المصنف حذف الصفة أى لا مسرود غير واجب المتتابع فصح العطف (قوله)  
كإيام اختار صيامها مسرودة) أى كإذا نوى صوم رجب مثلا فلا بد من التبييت كل ليلة ولا يكفي  
فيه النية الواحدة وكذا يقال فيما بعده من المعين (قوله) ويوم معين) ظاهره سواء عينه بالنذر أو بالنية  
كما قال الشارح وهو ما يفيد كلام ابن بونس كافي المواق خلافا لابن الحاجب من تقيده بالمنوي  
واقره في التوضيح اه بن (قوله) سفر) قيد قوله وصيام رمضان (قوله) أى في المسرود واليوم  
المعين الخ) أى لمشابهة كل منهما رمضان أما المسرود فلانه بالمتتابع يحصل له الشبه بمرضان في مطلق  
المتتابع وأما المنذور المعين فلوجوبه وتكرره وتعين زمانه أشبه رمضان فمما ذكر (قوله) ولو استمر  
صائما) أى هذا اذا أظفر للمرض والسفر بل ولو استمر صائما وهذا هو المعتمد كما في العتبية خلافا  
لما في المبسوط من أن المريض والمسافر اذا استمر صائما فانه لا يحتاج لتجديد نية \* بقى من أفسد  
صومه عامد فهل يحتاج لنية أو لا يتقطع تنابعه والظاهر الاول كافي ح كأن من بيت القطر ولو  
ناسيا يحتاج الى تجديدها لان افطر نهارا ناسيا فلا يتقطع تنابعه ومن افطر مكرها فحكه عند  
اللحمى حكم من افطر ناسيا وعند ابن بونس حكم من افطر لمرض اه عدوى (قوله) كحيض ونقاس  
الخ) أى فاذا حصل شئ من ذلك ثم زال فلا تكفي النية الأولى لما بقى بل لا بد من تجديدها نعم يكتفي  
بنية واحدة لجميع ما بقى (قوله) وبنقاء) جعله شرطا فيه تسامح لانه في الحقيقة عدم مانع كما قال ابن  
رشد الا أن الفقهاء كثيرا ما يتساهلون فيطلقون على عدم المانع شرطا (قوله) ولو المعتاد القصة)  
أى المعتادة القصة لا تنتظرها هنا بل متى رأت أى علامة كانت جنونا أو قصة وجب عليها الصوم

شرط وجوب أيضا بقوله (ووجب) الصوم (ان طهرت) أى رات

علامة الطهر من قصة أو جنون ولو المعتاد القصة (قبل الفجر وان لحظة) بل ان رات علامة الطهر مقارنة للفجر ونوت حينئذ



فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه ولا يحث عليها أيضا فالعقل شرط فيها ولما كان في قضائها تفصيل أفاده بقوله (وان جن) والاولى التفريع بالقاء يوما او اياما او سنة او سنين قليلة بل (ولو) جن (سنين كثيرة) فالقضاء اي بامر جديد فلا ينافي ان العقل شرط وجوب كالصحة ( او اغمي يوما ) من فجره لغرو به ( او جله ) ولو سلم اوله ( او اقله ) والمراد به مادون الجل فيصدق بالنصف ( ولم يسلم اوله ) بل كان وقت النية مغمى عليه ( فالقضاء ) واجب في الاربعة الاحوال بل هي في التحقيق مسه ( لا ان سلم ) من الاغماء اوله بان كان وقت النية سالما ولو كان مغمى عليه قبلها ولو اغمي عليه بعد ذلك ( نصفه ) اي اليوم فلا قضاء في الحالتين حيث سلم قبل الفجر بمقدار ايقاعها وان لم يوقعها على الراجح حيث تقدمت له النية تلك الليلة ولو باندرجها في نية الشهر والجنون في اليوم الواحد فيه تفصيل

(قوله صح صومها) أي وان لم تغتسل الا بعد الفجر بل وان لم تغتسل أصلا لان الطهارة ليست شرطا في الصوم (قوله أخذ انما قدمه) أي من صحة الصوم بالنية المقارنة للفجر (قوله ووجب عليها الصوم مع القضاء ان شكك) يعني انها اذا شكك بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر أو بعده فانه يجب عليها الامساك لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتماله بعده قال في الميج والظاهر أنه لا كفارة عليها ان لم تمسك وليس كيوم الشك لظهور التحقيق فيه ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بفعل ان ما شكك في وقته هل كان الطهر فيه أم لا فاذا شكك بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر أو بعده فلا تجب عليها العشاء \* واستشكل ذلك بان الحيض مانع من وجوب الاداء في كل الصلاة والصوم والشك فيه موجود في كلهما فوجب الاداء في الصوم دون الصلاة وأجيب بان سلطان الصلاة قد ذهب بخروج وقتها فلذا لم تؤد بخلاف الصوم فانه يستغرق النهار فلزم فيه حرمة فوجب عليها الامساك كمن شك هل كان أكله قبل الفجر أو بعده (قوله ان شكك) أراد بالشك مطلق التردد أو ما قابل الحزم (قوله وان جن ولو سنين كثيرة فالقضاء) أي سواء كان الجنون طارئا قبل البلوغ أو ما قبله على المشهور وهو قول ابن مالك وابن القاسم في المدونة ورد بولم يراه ابن حبيب عن ابن مالك والمدنيين ان قلت السنون كالخمسة ونحوها فالقضاء وان كثرت كالعشر فلا قضاء اه بن (قوله والاولى للتفريع بالقاء) فيه ان القضاء اذا كان بامر جديد كما قال الشارح بعد لم يكن مرتبا على شرط العقل فلما نسب انما هو الواو وعن أبي حنيفة والشافعي لا قضاء على المجنون لان من زال عقله لم يتعلق به وجوب الاداء ووجوب القضاء فرع عن تعلق الوجوب بالاداء بالشخص لنا أن الجنون مرض وقد قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فالقضاء بامر جديد بدليل الآية (قوله يوما أو اياما الخ) الاولى ابدال يوم بيومين لان تقدير ما قبل المبالغة يوما يقتضي أن جنون اليوم لا يجري فيه التفصيل الآتي في الاغماء وسياتي للشارح جريانه فيه (قوله كثيرة) انما أتى به لان سنين جمع قلة يصدق على الثلاثة ونحوها مع أنها ليست من محل الخلاف (قوله أو اغمي يوما الخ) حاصله انه متى اغمي عليه كل اليوم من الفجر للغروب أو اغمي عليه جل اليوم سواء سلم اوله وهو وقت النية أو لا وغمى عليه نصفه أو اقله ولم يسلم اوله فيهما فالقضاء واجب في كل هذه الصور الخمس فاذا اغمي عليه قبل الفجر ولو لمحظة واستمر بعده ولو بلحظة وجب عليه قضاء ذلك اليوم فان اغمي عليه نصف اليوم او اقله وسلم اوله فلا قضاء فيهما فالصوم سبعة يجب القضاء في خمسة وعنده في اثنين (قوله والمراد الخ) تفسيره الاقل بهذا بعد فالاولى للمصنف كما قال ابن عاشر ان لو كان كتنصفه او اقله ولم يسلم الخ ليبين أن النصف كالاقل وان القيد خاص بهما اه بن (قوله في الحالتين) اي حالة الاقل الحقيقي وحالة النصف (قوله وان لم يوقعها على الراجح) فيه نظر بل ان حداد النية في وقتها فصحيح والافلا لان الاغماء والجنون يبطلان النية السابقة عليهما كما تقدم ويدل له قوله لا ان انقطع تنابعه الخ اه بن (قوله فيه تفصيل الاغماء على التحقيق) أي وترك المصنف التفصيل في الجنون في المدة القصيرة كاليوم وعكس في الاغماء فلم يتعرض لكثيره نظرا للغالب فيهما (قوله وظاهرا لتقل الخ) أي لان ابن يونس كما في المواق علة التفصيل المذكور في الاغماء بقوله لان المغمى عليه غير مكلف فلا تصح له نية والنائم مكلف لونه تنبه وهذا يدل على أن السكر مثل الاغماء مطلقا وان الغيبة في حب الله مثله مطلقا أيضا وهذا ما استظهره العلامة النفراني في شرح

الرسالة  
الاغماء على التحقيق ولا قضاء على نائم ولو نام كل الشهر ان بيت النية اوله والسكر كالالاغماء وظاهرا لتقل ولو بحلال وهو ظاهر لانه لا يزول بالايقاظ فلا يلحق بالنوم خلافا لمن قيده بالحرمان وجعل الحلال كالنوم



الرسالة و بن خلافا لعبيق وخش تبع الاستظهار شيخهما عيج من التفرقة بين الحلال والحرام  
فجعل السكر الحرام كالانغماء في تفصيله وجعل الحلال كالانغماء في نفسه بخلاف  
الحلال وفيه ان السكران بحلال لونه ما تنبه بخلاف التائم وقد جعلوا السكر بحلال في الوضوء  
كالانغماء وحينئذ فلا يظهر ما ذكره (قوله وبترك جماع) قال ح الاحسن كما قال الشارح ان يعد  
هذا وما بعده من الاركان اذ لم يبق للشروط محل الا ان يراد بالشرط ما لا تصح الماهية بدونه داخلا  
كان أو خارجا (قوله في فرج مطيق) سواء كان الفرج قبل او دبر او سواء كان ذلك المطيق المغيب فيه  
مستيقظا أو نائما سواء كان حيا أو ميتا كان آدميا أو بهيمة فلو غيبها بالغ في فرج غير مطيق أو غيبها  
غير بالغ في فرج مطيق أو غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءاته البالغة حيث لم تمن ولم تمد قال  
شيخنا وانظر لوجامع ليلا ونزل منيه بعد التجر والظاهرا نه لاشيء عليه كمن اكل لحم ليل لم يبط  
الكحل لحلقه نهارا وانظر هل مثله اذا احتلم وخرج منيه بعد ان تباهه بلذة معتادة (قوله وترك  
اخراج مني يقظة بلذة معتادة) أي فان اخرجته كذلك فسد الصوم ووجب القضاء والكفارة  
واحترز بقوله يقظة بلذة معتادة عن الاحتلام والمني المستكح فانه لا أثر لها (قوله ومذي كذلك) أي  
بلذة معتادة فاذا اخرجته كذلك فسد الصوم ووجب القضاء (قوله لا بللذة) أي لان خرج بلا  
لذة أصلا او خرج بلذة غير معتادة فلا يفسد صومه وقوله او مجرد اخرج أي او حصل مجرد انعاظ فلا  
يفسد صومه ولو نشأ عن مقدمات على المعتمد وهذا رواية أشهب عن مالك في المدونة خلافا لقول  
ابن القاسم فيها وروايت عن مالك في العتبية بالقضاء وقد تقرر عند الاشياخ أن رواية غير ابن القاسم  
عن مالك فيها مقدمة على قول ابن القاسم فيها وعلى روايته في غيرها عن الامام قال بن وهذا الذي  
تقرر صحيح في نفسه لكن ذكر في التوضيح عن ابن عبد السلام ان قول ابن القاسم بالقضاء في  
الانعاظ هو الاشهر واعلم ان الخلاف في القضاء والانعاظ الناشيء عن قبلة او مباشرة فان نشأ  
عن نظرا أو فكر فقال ح الظاهر فيه عدم القضاء اتفاقا ولو استديم واستدل على ذلك بكلام التنبيهات  
وابن بشير وغيرهما واطلق في البيان والتحصيل الخلاف اه بن (قوله فان استدماه) أي دعاه أي  
طلب خروجه أي وخروج بالفعل (قوله ما لم يرجع منه شيء ولو غلبه) أي والا فالكفارة (قوله الا  
أن يرجع منه شيء) أي غلبه (قوله أي مائع) أي ما يباع ولو في المعدة فان وصل المائع للمعدة من منفذ  
عال او سافل فسد الصوم ووجب القضاء (قوله فلا يضر) أي ابتلاعه نهارا لانه اخذته في وقت يجوز  
له فيه اخذته (قوله ولو ابتلعه عمدا) ما ذكره من ان ابتلاع ما بين الاسنان لا يفسده ولو ابتلعه عمدا  
شهره ابن الحاجب وهو مذهب المدونة كما في التوضيح والمواق عند قوله وذباب وقد استبعد ابن  
رشد في القضاء في العمد والمدونة لم تصرح بعد القضاء في العمد لكنه يؤخذ من اطلاقها اه بن  
(قوله كدرهم) أي او حصاه فاذا وصل شيء من ذلك للمعدة عمدا او سهوا فسد الصوم ووجب القضاء  
بشرط ان يكون وصوله لها من منفذ عال كما قال الشارح (قوله من منفذ عال فقط) أي لا من سافل  
عن المعدة كدبر و فرج امرأة وعلم من كلامه ان ما وصل للمعدة ان كان من منفذ عال فهو مفسد  
للصوم سواء كان مائما أو غير مائع وان كان من منفذ سافل فلا يفسد الا اذا كان مائما الا ان كان  
جامدا فوصول المائع للمعدة مفسد مطلقا كان المنفذ عاليا او سافلا ووصول الجامد لها  
لا يفسد الا اذا كان المنفذ عاليا (قوله على المختار) هذا خاص بقوله او غيره فلو  
قال كغيره بالكاف كان أوفق بعادته ونص كلامه اللخمي اختلف في الحصاة والدرهم فذهب  
ابن الماجشون في المبسوط الى ان للحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو القضاء وفي العمد

(و) صحته (بترك جماع) أي  
تغيب حشفة بالغ او قدرها  
في فرج مطيق وان لم  
ينزل (و) ترك (اخراج  
مني) يقظة بلذة معتادة  
(و) ترك اخراج (مذي)  
كذلك لا بللذة أو غير  
معتادة او مجرد انعاظ (و)  
بترك اخراج (في) فان  
استدماه فلقضاء دون  
الكفارة ما لم يرجع منه  
شيء ولو غلبه وان خرج  
منه قهرا فلا قضاء الا ان  
يرجع منه شيء فلقضاء  
فقط ما لم يختر في ارجاعه  
فالكفارة ايضا (و) صحته  
بترك (ايصال متحلل) أي  
مائع من منفذ عال او سافل  
والمراد الوصول ولو لم  
يتعمد ذلك وهذا في غير  
ما بين الاسنان من طعام  
واما هو فلا يضر ولو ابتلعه  
عمدا (او غيره) أي غير  
المتحلل كدرهم من منفذ  
عال فقط بدليل ما يأتي  
(على المختار) عند اللخمي



(لمعدة) متعلق بإبصال وهي من الأدي بمزلة الحوصلة للطير والكرش للبهيمة (بحقنة بمائع) أي ترك إبصال ما ذكر لمعدة بسبب حقنة من مائع في دبر أو قبل امرأة لا (٥٢٤) احليل واحترز بالمائع عن الحقنة بالجامد فلا قضاء ولا فتائل عليها دن وقوله (أو حلق)

معطوف على معدة أي ترك وصول المحلل أو غيره لحلق ولما قيد الحقنة بالمائع علم أنه راجع للمتحلل ولما أطلق في الحلق علم أنه راجع للمتحلل أو غيره لكن بشرط أن لا يرد غير المتحلل فإن رده بعد وصوله للحلق فلا شيء فيه فعلم أن وصول شيء للمعدة من الحلق مطلقا أو من منفذ أسفل بشرط أن يكون مائعا أو للحلق كذلك مفضل هذا إذا كان الواصل للحلق من المائع من الفم بل (وان) وصل له (من أنف وأذن وعين) كالكحل نهارا فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شيء عليه كانا كتحل ليلا وهبط للسلق نهارا أو وضع دواء أو دهنًا في أذنه أو أذنه ليلا فهبط نهارا وأشعر كلامه بأن ما يصل نهارا للحلق من غير هذه المنافذ لا شيء فيه فمن دهن راسه نهارا ووجد طعمه في حلقة أو وضع حناء في راسه نهارا فاستطعمها في حلقة فلا قضاء عليه ولكن المعروف من المذهب

القضاء والكفارة ولا بن القاسم في كتاب ابن حبيب لا قضاء عليه إلا أن يكون متعمدا فيقضي لتهاونه بصومه فجعل القضاء مع العمدة باب العقوبة والاول أشبه لان الحصة تشغل المعدة اشتغالا ما تنقص كلب الجوع واليه أشار المصنف بالختار اه عدوى (قوله لمعدة) هي ما نخسف من الصدر الى السرة (قوله بحقنة بمائع) أي فان أوصل للمعدة حقنة من مائع وجب القضاء على المشهور ومقابلها لابن حبيب من استحباب القضاء بسبب الحقنة من المائع الواصلة للمعدة من المدبر أو فرج المرأة (قوله أي ترك إبصال ما ذكر) أي من المتحلل لمعدته بسبب حقنة من مائع أي كائنة من مائع وأشار الشارح بهذا إلى أن الباء في قوله بحقنة لسببية متعلقة بإبصال وان الباء في قوله بمائع بمعنى من متعلقة بمحذوف صفة لحقنة وقوله بسبب حقنة أي بسبب إبصال حقنة كائنة من مائع أي ترك إبصال هذا الكلي المتحقق بسبب إبصال هذا الجزئي أو ان المراد بالحقنة الاحتقان والباء في قوله بمائع للملاسة (قوله في دبر أو قبل) أي أو في ثقبه تحت المعدة أو فوقها على الظاهر (قوله ولا فتائل عليها دن) أي ولا في فتائل عليها دن وهو عطف على مقدر أي فلا قضاء فيها ولا في فتائل عليها دن لخفتها كما قال مالك اه عدوى (قوله معطوف على معدة) أي ولا يجوز أن يكون عطفًا على حقنة لأنه ينحل المعنى وترك وصول متحلل لمعدته سواء كان وصوله للمعدة بسبب حقنة أو بسبب مرور على حلق فيقتضي أن الواصل من الأعلى يشترط فيه أن يجاوز الحلق وهو قول ضعيف والمذهب أن ذلك لا يشترط وحينئذ فلا يعطف على حقنة بل على معدة (قوله لكن بشرط أن لا يرد غير المتحلل) أي لكن محل فساد الصوم بوصول غير المتحلل للحلق بشرط أن لا يرد غير المتحلل فان رده بعد وصوله للحلق فلا شيء (أي وحينئذ فلا يحصل الفطر بغير المتحلل إلا إذا وصل للمعدة بخلاف المتحلل فإنه يفسد الصوم بمجرد وصوله للحلق سواء رده أو لا وقد تبع الشارح في ذلك البساطي واختاره في المنج وفي المواقح عن التلقين أنه يجب القضاء بوصول الجامد للحلق كالمتحلل كان الجامد مما يباع أو مما لا يباع وصوبه بن (قوله مطلقا) أي سواء كان مائعا أو غيره (قوله أو للحلق) عطف على قوله للمعدة وقوله كذلك أي بشرط كونه مائعا وقد علمت ما فيه (قوله وان وصل له من أنف) أي تحقيقا أو شكًا واعلم أنه عند تحقق الوصول يحرم الاستعمال ويكره عند الشك وقوله وأذن وعين أي أو مسام رأس على المعروف لأن ما وصل للمعدة من منفذ عال موجب للقضاء سواء كان ذلك المنفذ واسعًا أو ضيقًا بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ أسفل فإنه يشترط فيه كونه واسعًا كالدبر وقبل المرأة والثقب لا كاحليل وجائفة وهي الخرق الصغير جد الواصل للبطن وصل للمعدة أولا ثم إن مقتضى المصنف أن نبش الأذن بكمود لا شيء فيه ولو أخرج خرأها لانه لم يصل به شيء للحلق وهو كذلك (قوله عدم وصوله من هذه المنافذ) أي نهارا وعلم منه أن الكحل نهارا لا يفطر مطلقا بل إن تحقق وصوله للحلق أو شك فيه ففطر فإن تحقق عدم وصوله فلا يفطر (قوله كانا كتحل ليلا) مثله في الذخيرة ونصها من كانا كتحل ليلا لا يضره هبوط الكحل في حلقة نهارا نقله ابن غازي وفصل ابن هلال فقال في الكحل والحناء يجوز فعلهما اول الليل ويحرم آخر الليل كالنهار وسئل عن غسل الرأس بالفاصول فاجاب لا شيء فيه على من فعله في دليل أو نهار اه بن (قوله ووصول) أي وترك وصول الخ وقوله ان من غير فم أي كأنف وأذن وعين

وجوب القضاء بخلاف من حك رجله بمنظف فوجد طعمه في حلقة أو قبض بيده على ثلج فوجد البرودة في حلقة وقوله فلو قال المصنف ووصول مائع لحلق وان من غير فم أو لمعدته من كدبر كلها غيره من فم على المختار لو في المسئلة مع الاختصار والابضاح



وقوله أو لعدة من كد برأى من دبر ونحوه من كل منفذ سافل منسج كما تقدم وقوله كلف أى كوصوله للمعدة بغير مائع من فم (قوله و يترك ايصال بخور) أى لحلق (قوله ومثله بخار القدر) أى كان استنشاق قدر الطعام حتى وصل البخار لحلقه (قوله فتي وصل) أى دخان البخور أو بخار القدر للحلق وجب القضاء أى لأن دخان البخور وبخار القدر كل منهما جسم يتكيف به الدماغ ويتقوى به أى تحصل له قوة كإتي تحصل له من الأكل واعلم أن محل رجوب القضاء بوصول البخور وبخار القدر للحلق إذا وصل باستنشاق سواء كان المستنشق صانعه أو غيره وأما لو وصل واحد منهما للحلق بغير اختياره فلا قضاء لا على الصانع ولا على غيره على المعتمد خلافا لمن قال إذا وصل بغير اختياره فلا قضاء على صانعه وعلى غيره القضاء قياسا على ما يأتي في مسألة تراب الكيل كذا أقرر شيخنا (قوله ومنه) أى ومن قبيله أى ومن قبيل البخور الدخان الخ وقوله فانه يصل للحلق أى ويتكيف به الدماغ أى يحصل له به كيفية وقوة وكذلك الدخان الذي يستنشق به وحينئذ فهم ومفطر وأما الدخان الذي لا يحصل به غذاء للجوف كدخان الحطب فانه لا قضاء في وصوله للحلق ولو تعمد استنشاقه لانه لا يحصل للدماغ به قوة كإتي تحصل له من الأكل (قوله ونحوه) أى كالمسك والعود والرز بدو الأقطار (قوله فلا يفطر) أى ولو جاءته الرائحة واستنشاقها لأن الرائحة لا جسم لها (قوله و يترك ايصال قى) أى ترجيع قى أو قلنس أو بلغم معدته أو لحلقه فان وصل لما ذكره فالتقاء مطلقا وهذا قول سحنون وقوله لكن المعتمد الخ هو قول ابن حبيب مع ابن القاسم قال اللخمي ومحل الخلاف في البلغم فيما يصل للهوات جمع لهاة وهي اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم فان لم يصل فلا خلاف في لغوه وان قدر على طرحه ونص ابن عرفة وفي لغوا بتلاع تامه أى البلغم ولو عمدا بعد امكان طرحه ونقضه أى الصوم قول ابن حبيب مع ابن القاسم قائلا أراني سمعته عن مالك والشيخ عن سحنون اه وفي المواق أن القول الاول هو الذي عليه اللخمي وابن يونس والباجي وابن رشد وعياض وقال القباب هو الراجح اه بن (قوله ولو وصل الى طرف اللسان) قال عقب ولاشى على الصائم في ابتلاع ريقه الا بعد اجتماعه فعليه القضاء وهذا قول سحنون وقال ابن حبيب لا قضاء مطلقا وهو الراجح اه تقرير عدوى (قوله أى و يترك وصول شىء غالب) أى وصحته يترك وصول شىء يغلب سبقه لحلقه من أثرماه مضمضة أو رطوبة سواك (قوله بان لم يمكن طرحه) تفسير لكونه غالبا وهذا نص على المتوهم اذ وصول ما يمكن طرحه من باب اولي (قوله في الفرض خاصة) أى فان وصل لمعدته أو لحقه شىء من ذلك فالتقاء في الفرض خاصة وأما وصول اثر المضمضة أو السواك للحلق في صوم النفل فلا يفسده (قوله ونبه على ذلك) أى مع انه يمكن الاستغناء عنه بقوله و يترك ايصال متحلل لمدة أو حلق (قوله وقضى في الفرض الخ) لما فرغ من الكلام على شروط صحة الصوم شرع في بيان الامور المترتبة على فطر الصائم وهي سبعة الامساك والقضاء والاطعام والكفارة والتاديب وقطع التتابع وقطع النية الحكيمية (قوله مطلقا) أى بكل فطر وصل من أى منفذ على أى وجه كان من عمدا أو سهواً أو غلبة أو اكره أو وجب الكفارة أم لا كما قال الشارح (قوله أو غابة) أى بان سبقه الفطر لحلقه (قوله حراما) بان كان لغير مقتضى اوجاز بان كان لشدة تالم أو لخوف حدوث مرض أو زيادته (قوله واما الامساك الخ) حاصل ما ذكره الشارح ان الصوم الذى افطر فيه الشخص امان ان يكون فلا او فرضا والفرض اما معين او غير معين وغير المعين اما واجب التتابع او غير واجب

لحلق أو وجب القضاء ومنه الدخان الذى يشرب أى يمص بالقصب ونحوه فانه يصل للحلق بل للجوف بخلاف شمراحة البخور ونحوه من غير أن يدخل الدخان للحلق فلا يفطر (و) بترك ايصال (قى) أو قلنس (و) بلغم امكن طرحه أى طرحه ما ذكره فان لم يمكن طرحه بان لم يجاوز الحلق فلا شىء فيه (مطلقا) أى سواء كان القى لعدة أو امتلاء معدة قل او كثر تغير أم لا يرجع عمدا أو سهواً فانه يفطر وسواء كان البلغم من الصدر أو الرأس لكن المعتمد في البلغم انه لا يفطر مطلقا ولو وصل الى طرف اللسان للمشقة (أو) وصول أى و يترك وصول شىء (غالب) سبقه لحلقه (من) أثرماه (مضمضة) أو استنشاق لوضوء او حراو عطش (أو) غالب من رطوبة (سواك) مجتمع في فيه بان لم يمكن طرحه في الفرض خاصة ونبه على ذلك لثلا يتوهم اغتفاره لطلب الشارع المضمضة والسواك (وقضى) من افطر (في الفرض مطلقا) أى عمدا أو سهواً أو غلبة أو اكرها وسواء كان

حراما او جائزا او واجبا كمن افطر خوف هلاك وسواء وجبت الكفارة ام لا كان الفرض اصليا او نذرا واما الامساك فان كان الفرض معينا كرمضان والنذر المعين وجب الامساك مطلقا افطر عمدا ولا



كان تطوع ان افطر ناسيا كان تعمد (٥٣٦) على أحد القولين وان كان الراجح عدم وجوبه وان كان كالطهارة مما يجب تابتة فان افطر

عمدا فلا مساك لتساده  
وان افطر سهوا أمسك  
وجوبا وكل على التعمد  
الا اذا كان الفطر اول يوم  
فيستحب وان كان كجزء  
الصيّد وفدية الاذي  
وكفارة اليمين ونذر  
مضمون وقضاء رمضان  
بما لا يجب تابتة خير بين  
الامسك وعدمه مطلقا  
ويجب قضاء الفرض  
(وان) حصل الفطر  
(بصب في حلقه نائما)  
فعلية القضاء (كجماعة)  
نائمة ولم يشعر بها فعلية  
القضاء وعليه الكفارة  
عنها على المعتد (وكا كله  
شا كافي الفجر) اوفي  
الغروب فالقضاء مع  
الحرمة ان لم يتبين انه اكل  
قبل الفجر وبعد المغرب  
(أو) اكل معتقدا بقاء  
الليل او حصول الغروب  
ثم (طرا الشك) فالقضاء  
بلا حرمة (ومن لم ينظر  
دليله) اي الدليل المتعلق  
بالصوم وجودا او عدما  
من فجرى او غروب (اقتدى  
بالمستدل) العدل العارف  
او المستند اليه فيجوز  
التقليد في معرفة الدليل  
وان قدر على المعرفة ولذا  
قال ومن لم ينظر ولم يقل  
ومن لم يقدر بخلاف القبلة  
فلا يقبل المجتهد غيره لكثرة  
الخطا فيها لخفائها (والا) بان لم يجد مستدلا (احتاط) في سحوره وفطره ثم استثنى من قوله وقضى في الفرض مطلقا قوله (الا) اي

التتابع فالنفل يجب فيه الامسك ان كان الفطر فيه سهوا وكذا ان كان عمدا على القول المرجوح  
والفرض المعين كرمضان والنذر المعين يجب فيه الامسك مطلقا اتفاقا وغير المعين الواجب تابتة  
ككفارة الظهار والقتل يجب فيه الامسك ان كان الفطر سهوا الا في اليوم الاول فالامسك فيه  
مستحب واما الفطر عمدا فيفسده واما الذي لا يجب تابتة ككفارة اليمين وقضاء رمضان وجزاء  
الصيّد وفدية الاذي فيخير في الامسك وعدمه كان الفطر عمدا أو سهوا (قوله كالتطوع) أي كما  
يجب الامسك في فطر التطوع وقوله وان كان أي الفرض الظهار أي وكفارة والقتل (قوله ونذر  
مضمون) وهو النذر الغير المعين (قوله مطلقا) اي سواء كان الفطر عمدا أو سهوا (قوله وعليه الكفارة  
عنها) هذا يقتضي أي الفرع الاولي أعي قول المصنف وان يصب في حلقه نائما لا كفارة فيه على  
الفاعل ومثله في البدر القرافي وفي بن عن أبي الحسن على المدونة ترجيح الكفارة على الصاب وانه  
لا فرق بين الفرعين في المصنف في لزوم الكفارة للفاعل فيها ونص المدونة من أكره او كان نائما  
فصب في حلقه ماء في رمضان أو جمعت امرأة نائمة في رمضان فالقضاء يجزىء بلا كفارة اه  
ونقله ابن عرفة والمواق وح قال ابو الحسن وسكت عن الفاعل هل تلزمه كفارة أم لا وأوجبها  
ابن حبيب على الفاعل فيهما و به قال ابو عمران وهو ظاهر ما في كتاب الحج الثالث قال وهو تفسير  
لقول ابن القاسم فتبين أنه لا فرق بين الفرعين والله اعلم والفرق الذي فرق به عقب بين الفرعين  
حيث قال فيمن صب ماء في حلق نائم لا كفارة عليه لعدم لذة ذلك الصاب ومن جامع نائمة تلزمه  
الكفارة عنها لذة المجامع انه افرق به في التوضيح بين من أكره زوجته على الوطء ومن أكره شخصا  
وصب في حلقه ماء وهما غير فرعي المصنف هنا اه بن (قوله وكا كله شا كافي الفجر الخ) أي وكا كله  
حالة كونه شا كافي الفجر أي فالقضاء مع الحرمة وان كان الاصل بقاء الليل والمراد بالشك عدم  
اليقين فيدخل فيه ما لو قال له رجل أكلت بعد الفجر وقال له آخرأ كلت قبله واعلم ان للنفل يخالف  
الفرض في هذا فليس عليه فيه قضاء كما هو الظاهر قاله عقب ورد بن بان الا كل شا كافي الفجر من  
العمد الحرام وهو يوجب القضاء حتى في النفل (قوله فالقضاء مع الحرمة) اعلم ان الحرمة عند  
الشك في الفجر تختلف فيها الذوقيل بالكراهة كما في خش وعند الشك في الغروب متفق عليها  
وعدم الكفارة في الاكل شا كافي الفجر متفق عليها ويختلف فيها في الاكل شا كافي الغروب وان  
كان المشهور عدمها (قوله ان لم يتبين انه اكل قبل الفجر وبعد المغرب) أي فان تبين ذلك فلا قضاء عليه  
(قوله او طرا الشك) عطف على قوله شا كافي وكا\* كله حالة كونه شا كافي الفجر وكا كله حالة كونه  
طارثا له الشك فهي حال منتطرة ويحتمل عطفه على معني أكله اي وان أكل شا كافي الفجر او طرا له الشك  
فيه فالقضاء واعلم ان وجوب القضاء في مسألة طرو الشك خاص بالفرض وأما النفل فلا قضاء فيه  
اتفاقا لان أكله ليس من العمدة الحرام كما في المواق عن المدونة (قوله من فجر) راجع لقوله وجودا  
وقوله او غروب راجع لقوله عدمه وذلك لان الفجر يستدل به على وجود الصوم والغروب يستدل  
به على الفطر (قوله والمستند اليه) أي أو اقتدى بالمستند للمستدل العدل العارف بالدليل أي واقتدى  
بالمقتدى بالمستند لذلك المستدل العدل العارف (قوله وان قدر هذا على المعرفة) هو ظاهر كلامهم وهو  
المعول عليه خلافا لقول ابن عبد السلام يمكن حمل كلامهم على العاجز (قوله ولذا قال ومن لم ينظر) اي  
الشامل لما اذا كان عدم نظره في الدليل لعجزه عن الاستدلال ولما اذا كان قادرا عليه (قوله بان لم يجد  
مستدلا) أي أصلا أي او وجدته لكن فاقتدى ببعض ما يعتبر فيه بان كان غير عدل (قوله احتاط في سحوره)

اي (الا) بان لم يجد مستدلا (احتاط) في سحوره وفطره ثم استثنى من قوله وقضى في الفرض مطلقا قوله (الا) اي التذر (المعين) بقوت كله او بعضه بالفطر (لمرض او حيض) او تقاس او اغما او جنون فلا يقضي لقوات زمته فان زال عذره وبقي



بعضه صامه (اونسيان) والمعتمدان من تركه وافطرقيه ناسيا عليه القضاء مع وجوب امساك بقية يومه لان عنده نوعا من التفريط وكذا ان افطره مكرها او لخطا وقت كصوم الارباء يظنه الخميس المنظور واحترز بالعين من المضمون اذا افطر فيه لمرض ونحوه فيجب فعله بعد زوال العذر لادم تعين وقته (وقضي في النفل) الفطر (العمد) ولولسفر طراً عليه (الحرام) لا بالفطر نسيانا أو اكرها ولا بجيئض ونفاس أو خوف مرض أو زيادته أو شد جوع أو عطش ويجب (٥٢٧) القضاء بالعمد الحرام (ولو)

أفطر لحلف شخص عليه  
(بطلاق بت) أو بعق  
لتفطرن فلا يجوز الفطر  
وان أفطر قضي (الالوجه)  
كتعلق قلبه بمن حلف  
بطلاقها أو بعقها بحيث  
يخشى ان لا يتركها ان حنت  
فيجوز ولا قضاء (كوالد)  
أب أو أم أي كمره  
بالفطر ان كان على وجه  
الحنان والشفقة من ادامة  
الصرم ومثله السيد  
(وشخ) في الطريق أخذ  
على نفسه العهد أن لا يخالفه  
وألحق به بعضهم شيخ  
العلم الشرعي (وان لم يخلفا)  
أي الوالد والشيخ \*  
ولما بين أن القضاء واجب  
في الفرض مطلقا بين أن  
الكفارة قد تجب في  
بعضه بقوله (وكفر)  
المفطر المكلف الكفارة  
الكبرى وجوبا بشروط  
خمسة أولها العمد واليه  
أشار بقوله (ان تعمد) فلا  
كفارة على ناس الثاني ان  
يكون مختارا فلا كفارة  
على مكره أو من أفطر  
غلبة الثالث أن يكون

أي بالتقديم وقوله وفطره أي بالتأخير (قوله اونسيان) تبع في ذلك ابن الحاجب وهو ضعيف وقوله والمعتمد أي الذي هو مذهب المدونة (قوله ان من تركه) أي عمدا اونسيانا (قوله لا عنده نوعا من التفريط) هذا اشارة للفرق بين النسيان والمرض فالنسيان عنده نوع من التفريط بخلاف المريض (قوله وكذا ان أفطر مكرها) أي عليه القضاء وهو الذي في الطراز وقال ح انه المشهور وفي خش انه لا قضاء في الاكراه واصله في التأخير لكنه خلاف المشهور اه بن لكن الذي مال اليه شيخنا العدوي القول بعدم قضائه قائلا ان المكروه أولى من المريض تأمل (قوله كصوم يوم الارباء يظنه الخميس المنذور) أي وأصبح مفطرا في الخميس ولم يدر الا في اثنائه فيجب عليه امساكه وقضائه (قوله بالفطر العمد) أي ولا يجب الامساك اذ لا وجه له مع وجوب القضاء بخلاف الفطر نسيانا فانه يجب فيه الامساك هذا هو الموعول عليه وقول ابن الحاجب بوجوب الامساك اذا افطر عمدا قال ابن عرفة لا عرفه (قوله ولولسفر طراً عليه) أي خلافا لابن حبيب القائل بعدم القضاء في فطره عمدا في النفل لاجل سفر طراً عليه (قوله لا بالفطر نسيانا) هذا محترز العمد وما بعده كله محترز الحرام (قوله ولوبطلاق الخ) رد بلوغى من قال اذا حلف عليه بالطلاق الثلاث أن يفطر جازله الفطر ولا قضاء ولا يحنثه في يمينه (قوله كتعلق قلبه الخ) هذا مثال الوجه وقول المصنف كوالدا الخ تشبيه بالوجه هذا ما ذكره ح واختاره طفي (قوله أب أو أم) أي دنية لا الجد والجدة والمراد الابوان المسامان لان كانا كافرين فلا يطعمهما الحاقا للصوم بالجهد بجامع أن كلاما من الدينيات هذا هو الظاهر (قوله أي كمره بالفطر) أي من صوم التطوع فيجوز له الفطر ولا قضاء عليه ان كان الامر على وجه الحنان الخ (قوله أخذ على نفسه العهد الخ) اعترض بان العهد انما يكون في الطاعات وفساد الصوم حرام وأجيب بانه لما اختلف العلماء في افساد صوم النفل قدم فيه نظر الشيخ الأثرى ان الشافعية يقولون بجواز افساده واستدلوا بحديث الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر (قوله شيخ العلم الشرعي) أي وكذا آله كما قرره شيخنا (قوله مطلقا) أي سواء كانت فرضيته أصلية كرمضان أو عارضة بالنذر (قوله وقد تجب في بعضه) أي في بعض افراده وهو خصوص رمضان (قوله او من افطر غلبة) أي لشدة عطش او جوع او لزيادة مرض او حدوثه (قوله منتهى الحرمة الشهر) أي غير مبال بها ثم ان الانتهاء حال الفعل انما يعتبر حيث لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين منتهى الحرمة ثم تبين انه يوم العيد فلا كفارة ولا قضاء عليه وكذلك الحائض تفطر متعمدة ثم تعلم انها حاضت قبل فطرها فلا كفارة عليها على المعتمد كما في ح (قوله واما جهل وجوبها) أي الكفارة مع علمه حرمة الفطر فلا يسقطها \* والحاصل ان اقسام الجاهل ثلاثة فجاهل حرمة الوطه وجاهل رمضان لا كفارة عليها وجاهل وجوب الكفارة مع علمه بجرمة الفعل تلزمه الكفارة (قوله خامسها اشارة الخ) أي فالشرط الخامس ان يكون ذلك الصوم اداء رمضان (قوله في اداء رمضان) متعلق بتعمد

منتهى حرمة الشهر فلما ناول تاويل اقربا لا كفارة عليه واليه اشار بقوله (بلا تاويل قريب) وسياتي بيانه ورابعها ان يكون عالما بالحرمة فيجاهلها كحديث عهد باسلام ظن ان الصوم لا يحرم معه الجماع فجامع فلا كفارة عليه واليه أشار بقوله (و بلا جهل) بجرمة فعله واولى جهل رمضان كمن افطر يوم الشك قبل الثبوت فلا كفارة واما جهل وجوبها مع علم حرمة فلا يسقطها خامسها اشار له بقوله (في اداء رمضان فقط)



لا بقوله كفر لا نه يكفن في غير رمضان ما تعمده في رمضان (قوله لافي قضائه) أي لان النص انما ورد في أداء رمضان والقياس لا يصح في الكفارات على ما قيل أو يدخلها لكن لاداء رمضان حرمة ليست لغيره فلو قسنا غيره عليه لكان قياسا مع الفارق (قوله ولا في كفارة أو غيرها) أي ولو كان ذلك الغير نذر الدهر على المعتمد وقيل ان ناذر الدهر يكفر عن فطره عمد او عليه فقيل يكفر كفارة صغرى وقيل كبرى وعليه فالظاهر تعيين غير الصوم فان ترتب على ناذر الدهر كفارة لرمضان وعجز عن غير الصوم رفع لها نية النذر كلقضاء لانها من تواج رمضان قال في الميج والظاهر ان ناذر الخميس والاثنتين مثلا اذا أفرط عامدا يقضي به ذلك فقط ولا كفارة عليه وان أجرى ح فيه الخلاف السابق (قوله يوجب الغسل) أي بان كان من بالغ في مطيقة وغيب الحشفة تماما أو قدرها في محل الافتضاض أو في مسلك البول أو في الدبر لافي هواء الفرج ولا من صغير في كبيرة فلا كفارة على واحد منهما ما لم تنزل الكبيرة ولا على بالغ في صغيرة ما لم ينزل فتجب من حيث الانزال (قوله أو تعمد رفع نية نهارا) بان قال في النهار وهو صائم رقت نية صومى أو رفعت نيتي فمن عزم على الاكل أو الشرب ناسيا مثلا ثم ترك ما عزم عليه فلا شيء عليه لان هذا ليس رفعا للنية وقد سئل ابن عبدوس عن مسافر صام في رمضان فعضش ففرت له سفرته ليفطر فاهوى يده ليشرب فقيل له لا ماء معك فكف فقال أحب له القضاء وصوب اللخمي سقوطه وقال انه غالب الروايات عن مالك (قوله وأولى ليلا) المراد برفعها ليلا أن يلاحظ انه غير ناو للصوم وانه ليس عنده نية له ووجه الاولية ان الليل لما كان محلا للنية فرفعها في النهار بما يتوهم ان هذا الرفع لا يضر لوقوعها في محلها وأما رفعها في الليل فظاهرا نه مضر لانه رفعها في محلها فلم تقع النية في مركزها فلا يتوهم عدم الضرر (قوله فلا قضاء عليه) الذي في حاشية شيخنا العدوي وعقب انه اذا علق الفطر على وجود أكل أو شرب وحصل المعلق عليه نهار الزمه القضاء والكفارة ولو لم يتناوله وأما اذا علقه على وجود أحدهما فلم يجده فلا شيء عليه وهو وجيه لحصول المعلق عند حصول المعلق عليه وهذا غير مخالف لما في الشارح لان مسألة الشارح علق الاكل على وجود ما كوله ووجد ولم يأكل (قوله أو تعمد أكل) أي ولو شيئا قليلا كفلقطة طعام تلقط من الارض (قوله او بلعا لتجو حصة) هذا هو ظاهر المصنف لانه جرى فيما تقدم على ما اختاره اللخمي من قول عبد الملك ان حكم الحصة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو القضاء وفي العمد الكفارة وقال ابن عبد السلام الاقرب سقوط الكفارة بغير المتحلل انظر (قوله بقم فقط) أي ووصل للجوف اذ هو حقيقة الاكل والشرب وأما ما وصل للحلق من المتحلل فقيه القضاء فقط كما مر (قوله فلا كفارة فيما يصل) أي للجوف وقوله من نحو انف اي من انف ونحوه كاذن وعين (قوله الذي هو اخص من العمد) أي لان العمد موجود في الوصول من الانف والاذن والعين وليس هناك انتهاك وفيه ان الانتهاك عبارة عن عدم المبالاة بالحرمة وهذا متواتر في الوصول من الانف والاذن والعين فلذا علق بعضهم بقوله لان هذا لا تتشوف اليه النفوس واصل الكفارة انما شرعت لزجر النفس عما تتشوف اليه (قوله وان باستياك بجوزاء) أي وان وصل للجوف شيء من ذلك بسبب استياك بجوزاء وحاصل ما قاله الشارح انه ان تعمد الاستياك بها نهارا كفر في صورتين وهما اذا بلعها عمد او غلبة لانسيا نافع للقضاء فقط وان تعمد الاستياك بها ليلا كفر في صورة واحدة وهي ما اذا بلعها نهارا عمد الاغلبة او نسيا نافع للقضاء فقط هذا كلامه تبعا لعقب قال بن وفيه نظر فان الكفارة لم يذكرها التوضيح الا عن ابن لبا بة وهو قيدها بالاستعمال نهارا الا ليلا والا فالقضاء فقط وكذا نقله ابن غازي والمواق عن ابن الحاج اه كلامه وقد استظهر في الميج ما قاله الشارح تبعا لعقب لان

لا في قضائه ولا في كفارة أو غيرها وقوله (جمعا) يوجب الغسل وما عطف عليه مفعول تعمد وسواء كان المتعمد رجلا أو امرأة (أو) تعمد (رفع نية نهارا) وأولى ليلا وطلع الفجر رافعا لها لان علق الفطر على شيء ولم يحصل كان وجدت طعاما اكلت فلم يجده او وجدته ولم يفطر فلا قضاء عليه (او) تعمد (اكل) او بلعا لتجو حصة وصلت للجوف (او شربا بقم فقط) فلا كفارة فيما يصل من نحو انف لانها معللة بالانتهاك الذي هو اخص من العمد \* ثم بالغ على الكفارة فيما يصل من القم بقوله (وان) وصل للجوف (باستياك بجوزاء) وهي القشر المتخذ من اصول الجوز



استعملها نهارًا عمدًا (أو) تعمد (منيا) أي أخرجه بتقييل أو مباشرة بل (وان) بادامة فكر) أو نظرو كان عادته الا نزال ولو في بعض الاحيان من ادا متها فان كانت عادته عدم الا نزال منها لكنه خالف عادته وانزل فقولان في لزوم الكفارة وعدمه واختار اللخمي الثاني واليه أشار بقوله (الا ان يخالف عادته) فلا كفارة (على المختار) فان لم يدمها فلا كفارة قطعًا فقوله الا ان يخالف الخ راجع للمبالغ عليه ومثله النظر وأما ما قبل المبالغة ففيه الكفارة وان خالف عادته على المعتمد وان لم يستمد واعترض على المصنف بان اختيار اللخمي انما هو في القبلة والمباشرة واجب بانه يلزم من جريان القيد فيهما جريانه في الفكر والنظر بالاولي ولكن لما كان القيد فيهما ضعيفا وفي الفكر والنظر معتمدا ذكره المصنف في الاخيرين لذلك نعم اعترض بان القيد لابن عبد السلام لللخمي فكان عليه ان يقول على الاصح مثلا (وان أمني بنمذ نظرة) واحدة (فتاويلان) الراجح منهما عدم الكفارة ومحلها اذا لم يخالف عادته بان كانت عادته الامناء بمجرد النظر

الجوزاء مقام تشديد فتامل (قوله أي تعمد الاستيائك بهانهارا الخ) وأما لو استاك بهانهارا نسيانًا فلا يكفر الا اذا ابتلعها عمدًا فان ابتلعها غلبة أو نسيانًا فالفقهاء فقط اه خش (قوله وكان عادته الا نزال) أي بالفكر والنظر المستدامين (قوله فان لم يدمها) أي الفكر والنظر بل أمني بمجرد الفكر أو النظر فلا كفارة قطعًا \* والحاصل انه أمني بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة لها فلا كفارة قطعًا وان استدامها محتي أنزل فان كانت عادته الا نزال بهما عند الاستدامة فالكفارة قطعًا وان كانت عادته عدم الا نزال بهما عند الاستدامة فتخالف عادته وأمني فقولان هذا محصل كلام الشارح بالقبلة والمباشرة وقوله وان خالف عادته أي بان كانت عادته عدم الا نزال بهما تخالف عادته وأمني (قوله راجع للمبالغ عليه) أي وهو الفكر المستدام (قوله وأما قبل المبالغة) أي وهو خروج المنى (قوله وان خالف عادته على المعتمد) كذا قال الشارح تبعًا لعبيق قال بن انظر من اين اني له ذلك الاعتماد وقد يقال اني له ذلك من كونه ظاهر قول ابن القاسم في المدونة كما استراه واعلم ان في مقدمات الجماع اذا نزل ثلاثة أقوال حكاهما في التوضيح وابن عرفة عن البيان الاول لما لك في المدونة وهو القضاء والكفارة والثاني لاشبه القضاء فقط والثالث لابن القاسم في المدونة والقضاء والكفارة الا ان ينزل عن نظرا وفكر غير مستدامين اه قال طفي ولم يعرج ابن رشد على موافقة العادة ولا على مخالفتها وانما ذكر ذلك اللخمي فانه بعد ان حكى الخلاف المتقدم قال والذي يجب ان ينظر الى عادته فمن عادته ان ينزل عن قبلة أو مباشرة أو اختلفت عادته كفر وان كانت عادته السلامة لم يكفر اه ثم قال طفي فال مؤلف باعتبار المبالغة جار على مذهب ابن القاسم في المدونة كما علمت ثم أشار لا اختيار اللخمي وهو جار في جميع المقدمات نعم اللخمي في اختياره لم ينظر للمتابعة ولا لعدمها وانما نظر للعادة وهذا لا يضرك المؤلف بل نسج على منوال اللخمي فانه ذكر اتفاقهم على شرط المتابعة في النظر ثم اعقبه بذكر اختياره الراجح لمقدمات الجماع وليس اختياره خاصا بالقبلة والمباشرة كما قيل بل ذكرهما على سبيل المثال لا التخليص كما تري فتامل اه وبه تعلم ان تخصيص الشارح الاستثناء بما بعد المبالغة وقوله ان اللخمي ليس له اختيار الا في القبلة والمباشرة كله غير ظاهر بل غيرهما احري بذلك اه كلام بن وقال شيخنا العدوي الحق ان الاستثناء راجع لما قبل المبالغة وهو اخراج المنى بالقبلة والمباشرة ولما بعدها وهو اخراجه بادامة الفكر وان كلام اللخمي ضعيف بالنسبة لما قبل المبالغة وان المعتمد ان اخراج المنى بالقبلة والمباشرة فيه الكفارة وان خالف عادته وان لم يستمد كما هو ظاهر قول ابن القاسم المدونة خلا لللخمي (قوله جريانه في الفكر والنظر بالاولي) أي لانها اضعف من القبلة والمباشرة وما كان قيدي الا قوي فهو قيدي في الاضعف بطريق الاول هذا وقد علمت ان هذا الاعتراض لا ورود له لان اختيار اللخمي عام في جميع المقدمات وانما ذكر القبلة والمباشرة على سبيل التمثيل (قوله بان القيد لابن عبد السلام) قد علمت ان التميد لللخمي فلا اعتراض على المصنف نعم يعترض عليه من حيث التعبير بقوله على المختار بصيغة الاسم بان هذا اختيار اللخمي من عند نفسه فالاولي ان يعبر بالفعل وأوجب بانه لما لم يخرج به عن اطلاق اشبه القضاء فقط واطلاق الامام الكفارة صار كأنه اختيار من الخلاف فتدبر (قوله وان أمني الخ) قد علمت ان قول ابن القاسم في المدونة سقوط الكفارة اذا نزل عن فكر أو نظرا غير مستدامين وقال القاسمي يكفر ان أمني عن نظرة واحدة متممدا فتحمله عبد الحق على الوفاء فتحمل ما في المدونة على ما اذا لم يتعمد النظر وحمله ابن يونس على الخلاف والى التاويلين اشار المصنف بقوله وان أمني الخ فالتاويلان بالوافق والخلاف لا يلزم الكفارة وعدمها كما فهمه الشارح قد يقال المعني وان أمني بتعمد نظرة فتاويلان أي قبل عليه كفارة بناء على ان كلام القاسمي وفاق للمدونة وانها محمولة على من لم يتعمد النظر وقيل لا كفارة بناء على انه



والافلا كفارة اتفاقا \* ولما كانت أنواع الكفارة ثلاثة والمعروف انها على التخيير أفاد النوع الاول معلقا به بكفر بقوله (باطعام) اي تمليك (ستين مسكينا) (٥٣٠) محتاجا في شمل الفقير (لكل مد) وتقدم انه مل\* اليدين المتوسطين ولا يجزى

خلاف كما عند ابن يونس والمعول عليه ظاهرها (قوله) والافلا كفارة (اي والابان خالف عادته كما لو كانت عادته عدم الامناء فنظر نظرة فامني فلا كفارة (قوله) تمليك الخ) اشار الى ان المدار على تمليك المسكين للمد سواء أكله او باعه (قوله) ولا يجزى (غداء او عشاء) أي بدلا عن المد (قوله) لافي اليوم الواحد) اي فلا تعدد بتعدد الاكلات او الوطآت في يوم واحد (قوله) او كان) عطف على حصل أي ولو كان الخ (قوله) وهو الافضل) أي لانه أكثر نفعا لتعدده لافراد كثيرة والظاهر ان العتق افضل من الصوم لان نفعه متعدد لا غير دون الصوم (قوله) ولوللخليفة) اي خلافا لما افتى به يحيى بن يحيى امير الاندلس عبد الرحمن من تكفيره بالصوم بحضرة العلماء فقيل له في ذلك فقال لئلا يتساهل ويجمع ثانيا (قوله) محررة للكفارة) احتز بذلك عما اذا اشترى امة اشترط بائعها على مشتريها عتقها فلا تجزى (قوله) التخيير) أي بين الانواع الثلاثة (قوله) فانما يكفر بالصوم) أي ان قدر عليه (قوله) ما لم ياذن له سيده في الاطعام) أي فاذا اذن له فيه كفر به بخلاف العتق فانه لا يجزى به التكفير به ولو اذن له سيده (قوله) كفر عنه بادني النوعين) اي الاطعام والعتق والمراد كبر عنه بافلهما قيمة فان كانت قيمة الرقبة أقل كفر عنه بالعتق وان كانت قيمة الطعام أقل كفر عنه بالاطعام وقال عبد الحق يحتمل بقاؤه في ذمته ان ابى الصوم قال في التوضيح وهذا بين وهو لا يفيد انه لا يجزى على الصوم واما الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة فلا يتأتى فيه ما ذكر (قوله) ولو طاعته) أي هذا اذا أكرهها بل ولو طاعته لان طوعها اكره لاجل الرق (قوله) فيلزمها الكفارة) اي بالصوم ما لم ياذن لها سيدها في الاطعام (قوله) أو عن زوجة أكرهها الزوج) أي بخوف شيء مؤلم كضرب فاعلى كالطلاق فقد ذكر طفي في الموالاة في الوضوء أن الاكره في العبادات يكون ما ذكرنا نظر بن (قوله) بالغة الخ) فلو كانت الزوجة صغيرة او كافرة او غير عاقلة لم يجز عليها ان يكفر عنها لانه يكفر عنها نيابة وهي اذا كانت بصفة من هذه الصفات لا كفارة عليها فلا كفارة على مكرهها عنها وهذه الشروط كما تعتبر في التكفير عن الزوجة تعتبر أيضا في التكفير عن الامة التي أكرهها فلا بد من كونها عاقلة بالغة مسلمة (قوله) أسامه لها الخ) واذا أسامه لها فقد ملكته وانسخ النكاح وهل تعتقه حينئذ فيصير معتقا عما لزمه في الاصل او لا تكفره بل تكفر بعتق غيره او بالاطعام قولان نقلهما تاه عدوى (قوله) وليس لها ان تأخذه) أي الزوج العبد وتصوم أي بل متى أخذت لا بد أن تكفر بالاطعام أو العتق وكذا اذا أخذت مرشدة الاقل من القيمتين فلا تكفر بالصوم لانها لو صامت فقد أخذت العبد أو أقل القيمتين ثمنا للصوم (قوله) نيابة) أي حالة كون تكفير السيد والزوج المذكورين نيابة عنهما أي عن الامة والزوجة (قوله) فلا يصوم الخ) حاصله انه لا يكفر عن واحدة منهما بالصوم بل الزوجة الحرة يكفر عنها بالاطعام أو العتق والامة يكفر عنها بالاطعام ولا يصح أن يعتق عنها اذ لا ولاء لها (قوله) وان أعسر الزوج عما لزمه عنها) اي عن الزوجة أي واما لو أعسر السيد عما لزمه عن الامة كانت الكفارة عن ابدينا ذمته (قوله) كفرت) ظاهره أنها مطلوبة بذلك وان المعنى كبرت ندبا واعترضه طفي بان عبارة عبد الحق تدل على انها غير مطلوبة بذلك حيث قال لانها غير مضطرة لان الكفر عن نفسها ولا مؤاخذه بذلك الا ان قال معني قوله ولا مؤاخذه بذلك اي على جهة الوجوب فلا ينافي الاستحباب وهو عيب اه بن (قوله) ان لم تصم أي واما لو كبرت بالصوم فلا ترجع عليه بشئ لان

غداء او عشاء خلافا  
لاشبه وتعددت بتعدد  
الايام لافي اليوم الواحد  
ولو حصل الموجب الثاني  
بعد الاخراج أو كان  
الموجب الثاني من غير  
جنس الاول (وهو)  
اي الاطعام (الافضل)  
من العتق والصيام ولو  
للخليفة وأفاد ثانيا بقوله  
(أو صيام شهرين)  
متتابعين والثالث بقوله  
(او عتق رقبة) مؤمنة  
سليمة من عيوب  
لا تجزى معها كاملة  
محررة للكفارة  
(كالظهار) راجع للصوم  
والعتق والتخيير في الحر  
الرشيذ واما العبد فانما  
يكفر بالصوم فان عجز  
بقيت ديننا عليه في ذمته  
ما لم ياذن له سيده في  
الاطعام واما السقيته  
فيأمره وليه بالصوم فان  
لم يقدر او انى كفر عنه  
بادني النوعين (و) كفر  
(عن امة) له (وطؤها) ولو  
طاعته الا ان تطلبه ولو  
حكما بان تزني له فيلزمها  
الكفارة (او) عن  
(زوجة) بالغة عاقلة  
مسلمة وواحدة (اكرهها)  
الزوج ولو عبادا وهي حرة  
وكون جنابة في رقبته

ان شاء سيده اسامه لها وفداه باقل القيمة اي قيمة الرقبة اي الطعام وليس لها ان تأخذه وتصوم اذ لا تمن لها (نيابة) الصوم  
عنهما فلا يصوم عن واحدة منهما اذ لا يقبل النيابة (ولا يعتق) اي لا يصح عتق السيد (عن امة) اذ لا ولاء لها (وان أعسر الزوج عما  
لزمه عنها وكذا الوفقت ذلك مع يسره (كفرت) عنها باحد الانواع الثلاثة (ورجعت) عليه (ان لم تصم) بالاقل من قيمة الرقبة



(و) نفس (كيل الطعام) أي مثله ان كفرت به لانه مثل برجع به وتعلم أكثر به الطعام وأقلية بقيته تهنذا اذا أخرجته من عندها فان اشترته فان كان ثمنه أقل من قيمته ومن قيمة الرقبة رجعت بثمنه وان كانت قيمته أقل منها رجعت بمثله وان كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها فان كفرت بالرقبة رجعت بالاقل من القيمتين ان كانت عندها والاقبال (٥٣١) منها ومن ثمنها وقيمة الطعام

(وفي تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة) ونحوها مما ليس بجماع (حتى أنزلا) أو أنزلت هي اذ المدار على انزالها وعدم تكفيره عنها ولا كفارة عليها أيضا على هذا الثاني (تاويلان وفي تكفير مكره رجل) بكسر الراء اسم فاعل (اي جامع) أي هل يكفر عن المكره بالفتح او لا وهو الراجح (قولان) وأما المكره بالفتح فلا كفارة عليه مطلقا رجلا وامرأة قطعا فان اكره امرأة لنفسه كفر عنها وبغيره كفر عنها واطمأ ولو اكره غيره على أكل او شرب فلا كفارة على المكره بالكسر على الاظهر (لان) استند في فطرته الي تاويل قريب وهو المستند فيه الى امر موجود فلا كفارة عليه كما لو (أفطر ناسيا) فظن لفساد صومه الاباحة فافطر ثانيا عامدا (أو) لزمه غسل ليلا لجنابة او حيض و (لم يغتسل الا بعد الفجر) فظن الاباحة فافطر عمدا (او تسحر قرب به) اي قرب الفجر

الصوم لان من له (قوله ونفس كيل الطعام) قدر نفس اشارة الى أن قوله و كيل الطعام عطف على الرقبة (قوله هذا اذا أخرجته من عندها) أي فاذا أخرجته من عندها فانها ترجع بقيمة الرقبة ان كانت أقل من قيمة الطعام ويمثل الطعام ان كانت قيمته أقل من قيمة الرقبة فالأقلية بين القيمتين والرجوع بكيل الطعام لانه مثلي (قوله رجعت بالاقل من القيمتين) أي فاذا كانت قيمة الرقبة اقل رجعت بها وان كانت قيمة الطعام اقل رجعت بها هذا اذا أخرجت الرقبة من عندها (قوله والا) أي والا تكن الرقبة التي كفرت بها من عندها بل اشترتها فانها ترجع بالاقل منها أي من قيمتها ومن ثمنها ومن قيمة الطعام فعمل مما ذكره أنها ترجع بمثل الطعام الا اذا كفرت به وكانت قيمته اقل فان لم تكفر به كان الرجوع بقيمته لا بمثله قال بن وهذا التفصيل المذكور غير صواب والذي ذكره عبدالحق وابن عرفة وابن محرز انها ان كفرت بالطعام رجعت بالاقل من مكيلة الطعام والنمن الذي اشترته به او قيمة الرقبة اي ان كان ذلك اقل رجعت به واذا كفرت بالعتق رجعت بالاقل من قيمة الرقبة والنمن الذي اشترته به او مكيلة الطعام لانها ابد لا تعطى الاقل (قوله اذ المدار الخ) اي مدار التاويلين على انزالها وانما نص المصنف على انزالها دفعا لتوهم انه لو تعلقت به الكفارة عن نفسه لا يلزمه ان يكفر عنها اتفاقا فنص على التوهم \* واعلم انه على القول الاول يجري هنا ما مر من قوله وان اعسر كفرت الخ (قوله وعدم تكفيره عنها) اي وانما يكفر عن نفسه اذا انزل (قوله تاويلان) الاول لابن ابي زيد والثاني للقباسي قال عياض والثاني منها ظاهر المدونة اه بن (قوله فلا كفارة عليه مطلقا رجلا او امرأة قطعا) أي اتفاقا وفيه نظر فقد قال عياض الباجي ان المكره بالفتح عليه الكفارة في قول عبد الملك نظر الا تشاره واكثر افعال اصحابنا انه لا كفارة عليه وهو الصحيح وقول عبد الملك ضعيف انظر بن الحاصل والحاصل ان المكسر قيل يلزمه ان يكفر عن المكره بالفتح وقيل لا يكفر عنه وهو الراجح وعليه فهل على المكره بالفتح كفارة عن نفسه نظر الا تشاره او لا قولان والمعتمد منها الثاني وكل هذا اذا كان الا كراه على الجماع واما لو اكره غيره على الاكل او الشرب فلا كفارة على المكره بالكسر كما ذكره الشيخ سالم قلا عن ابن عرفة ولا على المكره بالفتح ايضا ونص ابن عرفة ولا كفارة على مكره على اكل او شرب او امرأة على وطء وفي الرجل قولان لها ولا بن الماجشون اه (قوله على الاظهر) اي خلافا لمن قال ان من اكره شخصا على الاكل او الشرب يلزمه الكفارة عنه ونقل عبق هذا عن ابن عرفة وفي نقله عنه نظرا لما علمت من نص كلامه (قوله لان افطر ناسيا) عطف على قوله ان تعمد اي وكفران تعمد لان افطر ناسيا او انه عطف على قوله بلا تاويل قريب وهو ظاهر الشارح (قوله وهو المستند فيه الى امر موجود) اي يعذر به شرطا (قوله فظن لفساد صومه الاباحة) اي اباحة الفطر لا اعتقاده ان صوم ذلك اليوم لا يتعقد (قوله تسحرفي الفجر) اي تسحرفي الجزء الملاق له (قوله لانه من البعيد) اي لان المتسحر قربه لم يستند الامر موجود يعذر به شرعا وان كان مستندا الامر موجود حقيقة (قوله اي بلصق الفجر) اي الجزء الاول الملاصق للجزء الذي طلع فيه الفجر وليس المراد انه تسحرفي الجزء الذي طلع فيه الفجر (قوله او سافر دون القصر) واما من اصبح في الحضر صائما فاسافر

فظن بطلان صومه فافطر والذي في سماع ابي زيد تسحرفي الفجر اي والذي تسحرف به عليه الكفارة لانه من البعيد وهو المعتمد الا ان يحمل القرب على اللصق اي بلصق الفجر فيوافق السباح (او قدم) المسافر (ليلا) فظن انه لا يلزمه صوم صبيحة قدمه فافطر فلا كفارة عليه (او سافر دون) مسافة (القصر) فظن اباحة الفطر فيبته (او رأى شوالا) اي هلاله (نهارا) يوم ثلاثين فاعتقدا انه يوم عيد فافطر



(فظنوا الاباحة) أي اباحة الفطر فاطر وراجع للسته أمثلة فان علموا الحرمة او شكوا فيها فعليهم الكفارة (بخلاف بعيد التاويل)  
من اضافة الصفة للموصوف أي التاويل البعيد وهو المستند فيه الى امر معدوم فلا ينفذ ومثل له بنحوه أمثلة بقوله (كراه) لرمضان  
فشهد عندنا كم فرد (ولم يقبل) (٥٣٢) لما نعت فظن اباحة الفطر فاطر فعليه الكفارة (أو أفطر) أي أصبح مفطرا في يوم

(لحمي) تأتيه فيه عادة (ثم)  
حم) في ذلك اليوم (أو)  
وقع من امرأة (لحيض)  
اعتادته (ثم حصل)  
الحيض بعد فطرها واولي  
ان لم يحصل فالكفارة  
(أو) افطر لاجل  
(حجامة) فعلمها بغيره أو  
فعلت به فظن الاباحة  
والمعتمد في هذا عدم  
الكفار لانه من القريب  
لاستناده لموجود وهو  
قوله عليه الصلاة والسلام  
افطر الحاجم والمحتمم  
فكان على المصنف ان  
يذكره في القريب (أو)  
غيبه) لغيره فالكفارة  
لانه تاويل بعيد ولما لم  
يكن بين الكفارة والقضاء  
تلازم بينه بقوله (ولزم  
معها القضاء ان كانت)  
الكفارة (له) أي عن  
المكفر لان كانت عن  
غيره من زوجة او امة او  
غيرها كما مر فالقضاء  
على ذلك الغير ولما قدم  
ضابطا لقضاء التطوع  
مطردا منعكسا في قوله  
وفي النفل بالعمد الحرام  
ذكر له هنا ضابطا آخر  
لكنه غير مطرد ولا

دون القصر فاطر فالظاهر أنه يجري على الخلاف فيمن سافر سفر قصر فاطر لذلك وسياتي الخلاف  
فيه بل هذا حري بوجوب الكفارة اه ح (قوله فظنوا الاباحة الخ) قد ذكر المصنف أمثلة ستة  
للتاويل القريب وزيد عليها من أكل يوم الشك بعد ثبوت الصوم ظانا بالاباحة كما قدم المصنف ومن  
أفطر متا ولا عدم تكذيب العدلين بعد ثلاثين صحوا القول الشافعي ذلك ومن أفطر ظانا بالاباحة  
لاجل حجامة فعلمها بغيره أو فعلت به على الراجح خلافا لما ياتي للمصنف من ان هذا من التاويل  
البعيد وبالجملة فالظاهر أن النظر في قرب التاويل للشان والمثال لا يخصص (قوله بخلاف بعيد  
التاويل) هذا مخرج من قوله بلاتاويل قريب ولا يقال انه منطوقه فكيف يخرج منه لانا نقول  
بل قوله بلاتاويل قريب اعم منه لصدقه بانتفاء التاويل اصلا وبالتاويل البعيد فكانه قال يشترط  
في الكفارة انتفاء التاويل القريب بخلاف التاويل البعيد فلا يشترط انتفاؤه لان فيه انتها كالحرمة  
حكما لقوله كعدم (قوله فعليه الكفارة) أي عندنا بن القاسم وهو المشهور وقال أشهب لا كفارة  
عليه وعده هذا تاويل اقربا وقد استقر به ابن عبد السلام قائلا ان هذا اقرب تاويل لمن قدم ليلا  
أو سحر حال الفجر قال عجاج هو في هذا الفرع قد استند في فطره لموجود وهو رد الشهادة فلا  
يكون تاويل بعيدا اه وقد يقال هو وان استند في فطره لامر موجود لكنه لم يعذر به شرعا  
والتاويل البعيد هو المستند فيه لامر معدوم او موجود لكنه لم يعذر به شرعا ووجه المشهور بان  
رفعه للقاضي ناشيء عن رؤيته للهلال فلذا عد هذا التاويل بعيدا (قوله فالكفارة) أي وهذا  
بخلاف من أفطر تامدا ثم ان ذلك اليوم يوم العيد أو بين ان الحيض اتاها قبل الفطر فلا كفارة  
المعتمد خلافا لمحمد بن ابي عدي (تنبيه) ما ذكره من الكفارة في هاتين المسئلتين هو  
المشهور وقال ابن عبد الحكم لا كفارة فيهما وراه من التاويل القريب (قوله أو أفطر لاجل حجامة)  
أي أو افطر ظانا بالاباحة لاجل حجامة الخ وما ذكره المصنف من أن هذا تاويل بعيد وفيه الكفارة  
مذهب ابن حبيب وهو ضعيف وقوله والمعتمد الخ وهو مذهب ابن القاسم (قوله أفطر الحاجم  
والمحتمم) فالتاويل استند لظاهر الحديث وان كان غير مراد والمراد أنهما فعلا ما يسبب عنه الفطر  
أما الحاجم فمصه الدم وأما المحتمم فلما يلحقه من الضرر (قوله او غيبه) يعني أن من اغتاب  
شخصا في نهار رمضان فظن اباحة الفطر لا كالحرمة فافطر فعليه الكفارة قال ح لو جرى في  
هذا من الخلاف ما جرى في الحجامة ما بعد لكن لم أر فيها الا قول ابن حبيب بوجوب الكفارة  
اه عدوي واتي من أمثلة التاويل لبعيد ما لو اكره على الفطر ثم اكل معتمدا بعد زوال الاكراه  
لاعتقاده جواز الاطعام فقد استظهر وواجب الكفارة وان هذا من التاويل البعيد والظاهر  
انه لا كفارة عليه وانه من التاويل القريب اه عدوي (قوله بينه) أي عدم التلازم (قوله)  
فالقضاء على ذلك الغير) أي انه لا يقبل النية به (قوله منعكسا) وحاصله ان كل فطر عمدا حراما في النفل  
النفل بوجوب قضاء (قوله ذكر له هنا ضابطا آخر) حاصله كل ما يوجب الكفارة في رمضان بوجوب  
القضاء في التطوع وتقدم ان الذي يوجب الكفارة في رمضان هو الفطر عمدا بلا جهل ولا تاويل  
قريب (قوله فكل ما الخ) أي فكل فطر وجبت به الكفارة في الواجب وهو الفطر عمدا بلا

تاويل

منعكس بقوله (والقضاء في) الصوم (التطوع) ثابت (بوجوبها)

بكسر الجيم أي موجب الكفارة وهو الفطر بمرضاة عمدا بلا تاويل قريب وجهل كما مر فكل ما وجبت به الكفارة في الواجب وجب  
به القضاء في التطوع وهذه الكلية فاسدة المنطوق والمفهوم اما فساد المنطوق فلقول ابن القاسم من عبث بنواة في فيه فنزلت في  
حلقه فعليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضي في النفل وقوله فنزلت في حلقه أي عمدا كافي التوضيح واما مقابلة فلا كفارة



وعلى كل حال الاقضاء في النفل فقد خالف ابن القاسم قاعده من أن كل ما أوجب الكفارة في الفرض أوجب القضاء في النفل فتستثنى هذه الصورة من تلك القاعدة فمن قيد بالغلبة فقد خالف النقل فلا يعول عليه (٥٣٣) فليتامل ولان من أفطر في الفرض

لوجه كواله وشيخ يكفر ولا يقضى في النفل كما تقدم وأما فساد المفهوم بمسائل التاويل القريب فانه لا كفارة فيها في الفرض ويقضى في النفل لكن الراجح فيها أنه لا قضاء في النفل فلا ترد وبين أصبح صائما في الحضر ثم افطر بعد ما شرع في السفر فلا كفارة عليه في الفرض ويقضى في النفل كما يأتي (ولا قضاء في غالب قى) من اضافة الصفة للموصوف وكذا ما بعده أي خرج غلبة ولو كثير ما لم يزد منه شيئا كما مر (أو) غالب (ذباب) أو بعوض لأن الانسان لا بد له من حديث والذباب يطير فيسبقه الى حلقة فلا يمكن الاحتراز عنه فاشبهه الريق (أو) غالب (غبار طريق) حلقة له شقة (أو) غبار (كيل أو جبس لصانعه) قيد في الدقيق وما بعده (و) لا في (حقنة من احليل) أي ثقب الذكر ولو بمائع (و) لا في (دهن جائفة) أي دهن وضع

تاويل قريب وجعل (قوله) على كل حال) أي سواء حمل كلام ابن القاسم على نزولها غلبة أو عمدا (قوله) لا قضاء في النفل) أي كما في نقل ابن عرفة عن ابن القاسم وكذا في المواق (قوله) من قيده) أي من قيد ابتلاع الحصى بالغلبة كخشخ (قوله) ولا نأخ) عطف على قوله فلقول ابن القاسم (قوله) وأما فساد المفهوم) أي وهو كل فطر لا يوجب كفارة في الفرض لا يوجب قضاء في النفل (قوله) ومن أصبح الخ) عطف على قوله بمسائل التاويل ويرد عليه أيضا من أفطر من غير الفم ومن أمذى فان في كل القضاء في الفرض والنفل ولا كفارة (قوله) بعد ما شرع في السفر) أي السفر الذي تقصر فيه الصلاة (قوله) (قوله) ما لم يزد) أي يتلع منه شيئا أي حدا أو غلبة أو نسيانا والاقا للقضاء والفرض أنه وصل محل يمكن طرحه وأما إذا لم يصل لموضع يقدر على طرحه منه كما إذا لم يصل لحلقة فلا شيء عليه في ابتلاعه (قوله) وغالب ذباب) أي وذباب غالب وقاهر وظاهر وان لم يكن كثيرا وقوله أو بعوض أي ناموس وغير الذباب والبعوض كالبراغيث والقمل ليس مثلهما كما يفيد التعليل الذي ذكره الشارح (قوله) غبار طريق) أي وان لم يكن كثيرا والغبار وأما غبار غير الطريق كغبار كذس البيت فاقضاء في وصوله للحلق فيما يظهر وانظر إذا كثرت غبار الطريق وامكن التحرز منه بوضع حائل على فيه هل يلزمه وضع حائل على فيه أم لا وهو ظاهر كلام غير واحد اه عدوى وقوله أو كيل أي غبار مكيل من سائر الحبوب (قوله) أو جبس لصانعه) وكذا غبار الدباغ لصانعه وانما اغتفر غبار الدقيق وما معه للصانع نظر الضرورة الصنعة وامكان التحفظ لغيره وقال بعضهم انه لا يغتفر ذلك ولا للصانع ويجب القضاء (قوله) قيد في الدقيق) لان الخلاف في الدقيق وما بعده انما هو في الصانع كما في التوضيح وأما غيره فلا يغتفر له ذلك اتفاقا (قوله) وحقنة من احليل) أي لانها لا تصل لمعدته وقوله من احليل وأما من الدبر أو فرج المرأة فتوجب القضاء اذا كانت بمائع لا يجامد كما مر كذا قال عقبه واعترضه أبو على المسناوي بان فرج المرأة ليس متصلا بالجوف فلا يصل منه شيء اليه وفي المدونة كره مالك الحقنة للصائم فان احتقن في فرض بشيء يصل الى جوفه فليقض ولا يكفر اه وفي ح عن النهاية ان الاحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة اه بن فعلم منه ان الحقنة من فرج المرأة لا قضاء فيها كالحقنة من ثقب الذكر (قوله) ومنى) بالتنوين ومستنكح بكسر الكاف أي غالب من رجل أو امرأة ويصح قراءته بالاضافة مع فتح كاف مستنكح أي ومنى شخص مستنكح رجل أو امرأة (قوله) أو مذى) لا يحتاج الى تقييده بالمستنكح لانه عطف على المقيد بقيد والمعطوف على المقيد بقيد يعتبر فيه القيد ايضا (قوله) ونزع ما كول أو مشروب) يعني ان من نزع الما كول أو المشروب من فمه في حال طلوع الفجر فلا شيء عليه على المشهور بناء على ان اخراج المائع من الحلق ليس ابصلا له ولا يقال اذا نزع الما كول في حال الطلوع كان نازعا في النهار لانه لا يكون نازعا في النهار الا اذا كان النزع بعد طلوع الفجر وليس مرادا وانما المراد ان النزع في حال الطلوع لا بعده ولا في الجزء الملاقي لطلوع الفجر لان النزع حينئذ ليل فلا خلاف فيه (قوله) أو فرج) أي انه اذا نزع فرجه من فرج موطأته في حال طلوع الفجر فلا شيء عليه على المشهور بناء على ان نزع الذكر لا يعد وطأ

على الجرح الكائن في البطن الواصل للجوف لانه لا يصل لمحل الطعام والشراب والامات من ساعته (و) لا في خروج (منى) مستنكح أو مذى) بان بهتريه كلما نظر أو تفكر من غير تنابح للمشقة (و) لا قضاء في (نزع ما كول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر) أي حال طلوعه وان لم يمتضمض من الاكل



أو حصل مني أو مذى بعد نزع الذكر وهذا مبني على أن نزع الذكر لا يعد وطأً والا كان واطئاً في النهار ثم شرع بتكلم على الجائزات فقال (وجاز) للصائم أراد بالجواز الاذن المقابل للحرمة لأن بعض ما ذكره جائز مستوى الطرفين كالمضمضة للعطش وبعضه مكروه كالنظر في السفر وبعضه خلاف (٥٣٤) الاولي كالاصبح بالجنابة وبعضه مستحب كالسواك اذا كان المقتض شرعي من

ونص ابن شاس ولو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء ان استدام فان نزع أى في حال الطلو ففي اثبات القضاء وتقيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه ان التزاع هل يعد جماعاً أم لا (قوله أو حصل مني أو مذى بعد نزع الذكر) أى ان لم يخرج ذلك عن فكر مستدام بعد التزاع والا فالكفارة في الاول والقضاء في الثاني اه عدوى (قوله رجازسواك) أى بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لما يتحلل منه فان تحلل منه شيء ووصل لحلقه فكالمضمضة ان وصل عمداً كان فيه القضاء والكفارة والا فالقضاء (قوله كل النهار) أى وفاقلاً بنى حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام لولا أن أشق على أمتي لآمرتهم بالسواك عند كل صلاة وهذا يعم الصائم وغيره (قوله خلافاً لمن قال) أى وهو الشافعي وأحمد واستدلاً بقوله عليه الصلاة والسلام لخولف فم الصائم عند الله أطيب من ریح المسك والخولف بالضم ما يحدث من خلوة المعدة من الرائحة الكريهة في الفم شأن ذلك أن يحدث عند الزوال فاذا استاك بعد الزوال ازال ذلك الخولف المستطاب عند الله فلذا كان مكروهاً وقد يقال هذا لا يدل على السكراهة لأن سبب الخولف خلوة المعدة وخلوة المعدة موجود لم يذهب فليكن الخولف باقياً لم يذهب السواك فان قلت ما معنى كونه أطيب عند الله من أن الله مزه عن استطابة الروائح والانبساط منها لان هذا من صفات الحيوان قلت هذا كناية عن رضاه تعالى به وثنائه على الصائم بسببه وتقريره منه كتقريب ذى الرائحة الطيبة ولا يخص ذلك بالآخرة (قوله لان فيه تغرياً) أى مخاطرة لا احتمال سبق شيء منها الى الخلق فيفسد صومه (قوله واصباح) أى تعدد البقاء بالجنابة حتى يطلع الفجر ويصبح (قوله وصوم دهر وجمعة فقط) أى خلافاً لمن قال بكراهتهما وحججة القائل بجواز صوم الدهر الاجماع على لزومه لمن نذره ولو كان مكروهاً أو ممنوعاً لما لزم على القاعدة وأما صوم الجمعة بخصوصها مع ورود النهى عن ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده فحل النهى على خوف فرضه وقد انتفت هذه العلة بوفاته عليه الصلاة والسلام (قوله وجزاله) أى للصائم ثم (قوله بان بيت الفطر الخ) أشار الشارح الى أن المراد بالفطر ما يشمل الفطر بالاعمال وتبئيت الفطر وعليه فيوزع في الشروط بان يجعل قوله شرع فيه الخ شرطاً في جواز تبئيت الفطر وقوله ولم ينوه فيه شرطاً في جواز الفطر بالفعل وفي بنائه يتعين أن المراد بالفطر هنا تعاطى الفطر اذا لو كان بمعنى تبئيت الفطر لم يلائمه قوله شرع فيه قبل الفجر ولا قوله ولم ينوه فيه لان تبئيت الفطر في السفر يستلزم الشروع فيه قبل الفجر وانه لم ينو الصوم فيه فيكون اشتراط ذلك من قبيل تحصيل الحاصل اه كلامه فتامله (قوله وجزاله أربعة شروط) منها ما يعم يوم السفر وما بعده وهو قوله سفر قصر وقوله ولم ينوه فيه ومنها ما يخص يوم السفر دون ما بعده وهو قوله شرع فيه قبل الفجر اه عدوى (قوله بسفر قصر الخ) قال الشيخ أحمد الزرقاني يفهم من ذلك انه يجوز للصائم المسافر الفطر ولو اقام يومين او ثلاثة بمحل ما لو ينو اقامة اربعة أيام كالصلاة كما صرح به في النوادر ونقله ابن عرفة انظر (قوله قبل الفجر) أى وكان ذلك الشروع أى الوصول لمحل البدء قبل الفجر (قوله والا قضى) الاولى والا فلا يجوز لعلم القضاء من قوله

وضوء وصلاة وقراءة وذكر اي ندب (سواك) أى استياك (كل النهار) خلافاً لمن قال يسكره بعد الزوال (و) جاز له (مضمضة لعطش) ونحوه كحرويكروه لغير موجب لان فيه تغرياً (واصبح بالجنابة) بمعنى خلاف الاولى (وصوم دهر) بمعنى يندب (و) صوم يوم (جمعة فقط) لا قبله يوم ولا بعده يوم أى يندب فان ضم اليه آخر فلا خلاف في ندبه وانما كان المراد بالجواز هنا الندب لانه ليس لنا صوم مستوى الطرفين (و) جاز له بمعنى كره (فطر) بان بيت الفطر او يتعاطى مفطراً وجزاله اربعة شروط اشار لاولها بقوله (سفر قصر) لا قبل فلا يجوز ولثانيها بقوله (شرع فيه) بالفعل بان وصل لمحل بدء القصر المتقدم في صلاة السفر لا ان لم يشرع فلا يجوز ولثالثها بقوله (قبل الفجر) لا ان شرع بعده فلا يجوز ورابعها أن لا بيت الصوم في السفر

وايه اشار بقوله (ولم ينوه) أى الصوم (فيه) أى في السفر فان بيته فيه فلا يجوز

وقضى وبقي خماس وهو ان يكون رمضان لاني نحو كفارة ظهارا (والا) بان فقد شرط من هذه الشروط (قضى) وذكره وان علم من قوله وقضى في الفرض مطلقاً ليرتب عليه قوله (ولو تطوعاً) بان بيت الصوم في الحضر ثم سافر بعد الفجر وفي السفر فافطره غير عذر



على ان هذا مستغني عنه بقوله وفي النفل بالعمد الحرام لان رخصة الفطر خاصة بمرضان (ولا كفارة) عليه مع القضاء (الا ان ينويه)  
أي الصوم بمرضان أي بته (سفر) أي فيه ثم يفطرية فان يته فيه وأفطر كفر تاول اولاً واحري لو رفع نية الصوم بحضرة ليلا قبل  
الشروع حتى طلع عليه الفجر فعلاها ولو كان مازماً على السفر أو تاول وأمالو بيت الصوم في الحضر ثم افطر بعد الفجر وقبل الشروع  
فان لم يسافر من يومه فالكفارة مطلقاً كان سافراً ولم يتناول لان تاول فلا كفارة أو (٥٣٥) بيت الصوم في الحضر وأفطر بعد

الشروع بعد الفجر فلا  
كفارة تاول بفطره أو لا  
حصل منه قبل ذلك  
عزم على السفر قبل الفجر  
أولاً قال ابن القاسم  
والفرق بينه وبين من بيت  
الصوم في السفر فأفطر فان  
عليه الكفارة مطلقاً ان  
الحاضر من اهل الصوم  
فلما سافر صار من أهل  
الفطر فسقطت عنه  
الكفارة والمسافر كان بخيرا  
في الصوم وعدمه فلما اختار  
الصوم صار من أهله فعليه  
مألى أهل الصيام من  
الكفارة وشبه في لزوم  
الكفارة وان تاول قوله  
(كفطره) أي الصائم  
المسافر (بعد دخوله) ثم ارا  
وطنه وأعمل اقامة تقطع  
حكم السفر وذكر هذا  
تنمياً للصوم والافتقار علم  
مما قبله بالاولى لان ما قبله  
أفطر في السفر وهذا أفطر  
في الحضر (و) جاز الفطر  
(بمرض خاف) أي ظن  
لقول طبيب عارف أو  
تجربة أو لموافق في المزاج  
(زيادته أو تماديه) بان

وقضي في المرض مطلقاً على ان القضاء لازم على كل حال سواء تخلف شيء من الشروط ام لا واجاب  
الشارح بان هذا ما ذكره القضاء وان علم مما مر لاجل ان يرتب عليه قوله ولو تطوعاً (قوله على ان هذا  
مستغني عنه) أي لكن هذا مستغني عنه بقوله وفي النفل بالعمد الحرام أي وحينئذ فلا ولي حذفه  
وابداله بقوله فلا يجوز وايضاً المبالغ عليه لا بد ان يكون ما قبل المبالغة صادقا عليه ولا شك أن قوله  
وفطر بسفر قصر المراد به الفطر في رمضان كما يشعر به قوله ولا كفارة الخ وهذا لا يصدق على التطوع  
(قوله الا ان ينويه سفر) حاصله انه اذا بيت نية الصوم في السفر وأصبح صائماً فيه ثم افطر لزمته  
الكفارة سواء افطر متولاً او لافها تان صورتان وقوله واحري الخ حاصله انه اذا أصبح مفطراً  
في الحضر بان رفع نية الصوم ليلاً وطلع الفجر فاضاها والحال انه عازم على السفر فانه يلزمه الكفارة  
سواء سافر أم لا كان متولاً او لافها تان (أي فهذه اربع صور تضم للثنتين قبلها فالجملة ستة) (قوله مطلقاً) أي  
تاول اولاً وقوله كان سافراً أي بعد الفطر (قوله ولم يتناول) أي والحال انه افطر غير متناول وهذه  
ثلاث صور فيها الكفارة تضم للستة المتقدمة فالجملة تسع صور فيها الكفارة وسياتي في المصنف  
صورة عاشره (قوله عزم على السفر الخ) أي فهذه اربع صور لا كفارة فيها تضم للصوم التي قبلها  
فالجملة خمسة لا كفارة فيها (قوله والفرق بينه) أي بين من بيت الصوم في الحضر ثم افطر بعد ان شرع  
في السفر بعد الفجر وقوله بين من بيت الصوم في السفر فأفطر أي الذي اشار المصنف بقوله الا ان  
ينويه سفر (قوله فلما اختار الصوم الخ) أي فلما شدد على نفسه بنية الصوم وترك الرخصة شدد  
عليه بلزوم الكفارة وفي ح خلاف فيمن سافر لاجل الفطر هل يعامل بنقيض مقصوده وتلزمه  
الكفارة أم لا (قوله وجاز الفطر بمرض الخ) أي وجاز للصائم ولو حاضر الفطر بسبب مرض قائم به  
خاف زيادته قال به في بمرض سببية وما ذكره المصنف من الجواز هو المشهور قال البرزلي اختلف اذا  
خاف مادون الموت على قولين المشهور الاباحة نقله ح فمافي المواق عن الليخمي من منع الصوم  
ووجوب الفطر مقابل للمشهور اه بن (قوله او الموفق) أي أو لاخبار موافق (قوله بخلاف  
الصحيح) أي فانه لا يجوز له الفطر اذا حصل له بالصوم مجرد شدة تعب وهذا هو المشهور وسياتي  
للشارح قول آخر بجواز فطره وكذلك لو خاف الصحيح حصول اصل المرض بصومه فانه لا يجوز  
له الفطر على المشهور اذ لعله لا يتزل به المرض اذا صام وقيل بجوزله الفطر (قوله ووجب او خاف هلاكاً  
هذا كالاتننا من قوله وجاز الفطر بمرض خاف زيادته فكانه قال الا ان يخاف هلاكاً فيجب (قوله  
او شديد اذي) أي اذى شديد فهو من اضافة الصفة لموصوفها (قوله وهو ارضاعها بنفسها) أي مع  
كفايته وقوله ان خافنا عليه المرض أي حدوثه بسبب صوم الحامل او من قلة اللبن بسبب صوم  
المرضع (قوله اي لم يمكنها واحد الخ) هذا جواب عما يقال ان المرضع اذا خافت على ولدها  
لا يجوز لها الفطر الا اذا اتفي امكان كل من الاستنجار وغيره فكان الواجب العطف بالواو لا بالواو

يتاخر البرء وكذا ان حصل للمريض بالصوم شدة وتعب بخلاف الصحيح (ووجب الفطر للمريض وصحيح) ان خاف) على نفسه  
بصومه (هلاكا أو شديد اذي) كته طيل منفعة من سمع أو بصراً وغيرها لوجوب حفظ النفس واما الجهد الشديد فيبيح الفطر  
للمريض قيل والصحيح ايضاً وشبهه في الحكيم معاً والجواز والوجوب للمريض قوله (كحامل ومرضع لم يمكنها) أي والمرضع  
(استنجار) لعدم مال أو مرضعة أو لم يقبلها (أو غيره) أي الاستنجار وهو ارضاعها بنفسها أو غيره بما نا أي لم يمكنها واحد منها



ويجب ان خافتا هلاكا او شديد اذى واما خوفهما على اتسهما فهو داخل في عموم قوله وبمرض الخ لان الحمل مرض والرضاع في حكمه ولذا كانت الحامل لا اطعم عليها بخلاف المرضع فان امكنتها الاستئجار وجب صومها (والاجرة في مال الولد) ان كان له مال لانه بمنزلة نفقته حيث سقط رضاعه عن أمه بلزوم الصوم لها ونفقته في مال (ثم) ان لم يكن له مال ووجد مال الابوين (هل) تكون في (مال الاب) وهو الراجح لان نفقته حينئذ عليه (أو) في (مالها) تاو يلان) محلها حيث يجب الرضا عليها والا ففي مال الاب اتفاقا (و) وجب (القضاء بالعدد) فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه بالهلال فكان تسعة وعشرين صام يوما آخر (بمن ابيح صومه) فلا يقضي في يوم العيد ولا في أيام التشريق الثلاثة ولما كان ذلك شاملا لرمضان في السفر لانه مباح اخرج به بقوله (غير رمضان) فلا يقضى مسافر ماعليه من رمضان الماضي فيه اذ لا يقبل غيره

\* وحاصل الجواب ان اذا وقعت في حيز النبي كانت لنفي الاحد الدائر والاحد الدائر لا يتحقق فيه الابني الجميع (قوله على حد) أي على طريقة أي فهو على طريقة ولا تطع الخ وذلك لان العطف باو بعد النبي كما في المصنف أو بعد النهي كما في الآية المراد منه نفي الاحد الدائر والنهي عن الفعل المتعلق به (قوله خافتا على وليهما) أي احدا الامر من السابقين المجوز للفطر والموجب له ومفهوم خافتا الخ أنه لا يباح لها الفطر بمجرد حصول المشقة الشديدة لكن اللخمي قد صرح بجوازه لها وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه واستظهره المصنف في توضيحه وعزاه ابن رشد لسماح ابن القاسم ونصه للمرضع على المشهور من ذهب مالك ثلاثة احوال حال لا يجوز لها فيه الفطر والاطعام وهو ما اذا قدرت على الصوم ولم يجهدا الارضاع ولم يحصل لولدهما ضرر بسببه وحال يجوز لها فيها الفطر والاطعام وهي ما اذا جهدا الارضاع ولم تخف على ولدها وخافت عليه حدوث مرض اوز يادته ولم يمكنها الارضاع وحال يجب عليها فيها الفطر والاطعام وهي ما اذا لم يمكنها الارضاع وخافت على ولدها شدة الاذي انظر بن (قوله ولذا) أي ولاجل كون الحمل مرضا حقيقية والرضاع في حكم المرض وليس مرضا حقيقة (قوله فان امكنتها الاستئجار) هذا شروع في بيان مفهوم قوله لم يمكنها استئجار أو غيره (قوله والاجرة في مال الولد) أي اجرة ارضاعه اذا لم تقدر على رضاعه وخافت عليه واجرت له مرضعة ترضعه وهذا متعلق بمفهوم قوله لم يمكنها استئجار أي فان امكنتها ذلك وجب الصوم واستأجرت والاجرة في مال الولد الخ (قوله لانه) أي ارضاعه (قوله تاو يلان) الاول للخمي والثاني لسند كما في التوضيح وكان الاولى للمصنف أن يبرر تردد أو بقولان اذ ليس هذا خلافا في فهم المدونة قال شيخنا والراجح من القولين الاول فكان على المصنف الاقتصاد عليه فان عدم مال الاب لمن مال الام (قوله حيث يجب الرضاع عليها) أي بان كانت غير عليه القدر وكانت غير مطلقة طلاقا بائنا والافلا يجب عليها اتفاقا وكانت في مال الاب (قوله والقضاء بالعدد) عطف على فاعل وجب المستتر في قوله ووجب ان خاف هلاكا الخ والشرط في العطف على ضمير الرفع المستتر موجود وهو الفصل (قوله بالعدد) أي سواء صام القضاء بالهلال أو بغيره على المشهور وقال ابن وهب القضاء بالعدد ان صام بالعدد ولم يصم بالهلال وان صام بالهلال أجزاء ذلك الشهر سواء وافقت عدة أيامه عدة رمضان أو نقص عدد القضاء عنه (قوله أبيح صومه) أي بمن ابيح الصوم فيه فخرج الزمان الذي يحرم فيه الصوم كيومي العيد وتالي يوم النحر فلا يصح صومها قضاء وخرج ايضا لزمان الذي يكره صومه كرايع النحر فلا يصح صومه قضاء وخرج ايضا الزمان الذي وجب صومه كرمضان بالنسبة للحاضر وكذلك الايام المعينة التي نذر صومها فلا يصح صومها قضاء عن رمضان الماضي ولما كان قوله بمن ابيح صومه شاملا لرمضان بالنسبة للمسافر اخرج به بقوله غير رمضان ولو قال المصنف بمن ابيح صومه تطوعا لا غناه عن قوله غير رمضان لا ينتقض قول المصنف بمن ابيح صومه بيوم الشك فان صومه حرام او مكروه مع انه يصام قضاء كما مر لانا نقول صومه من حيث ذاته مباح والحرمه او الكراهة انما عرضت له من حيث قصد الاحتياط اه خش (قوله ولا في ايام التشريق الثلاثة) اما عدم صحة القضاء في ثاني العيد وثالثه فبالتفاق للنهي عن صومهما نهى تحريم واما عدم صحة القضاء في اربع العيد وهونالث ايام التشريق فعلى المشهور لسكراهة صومه تطوعا وعدم اباحتها (قوله فلا يقضى الخ) أي فلو قضى المسافر ماعليه من رمضان الماضي في هذا الحاضر فانه لا يجزي عن واحد منهما اتفاقا واما الحاضر اذا صام رمضان



(و) وجب (أتممه) أي

القضاء (ان ذكر قضاءه)

أي الصوم قبل ذلك او

ذكر سقوطه بوجه فان

أفطر ووجب قضاؤه (وفي

وجوب قضاء القضاء)

على من لزمه قضاء يوم من

رمضان او من نقل افطر

فيه عمدا ثم أفطر في قضاؤه

عمدا فيقضي يومين يوما

عن الاصل ويوما عن

القضاء وعدم وجوبه

فيقضي يوما عن الاصل

فقط لانه الواجب أصالة

وهو الارجح (خلاف)

فان افطر في القضاء سهوا

فلا يقضى اتفاقا (و) وجب

(أدب المفطر عمدا) ولو

ينقل لما يراه الحاكم من

ضرب او سجن او هما ولو

كان فطره بما يوجب الحد

حد مع الادب وقدم

الادب ان كان الحد

رجما (الا ان ياتي تأثبا)

قبل الظهور عليه فلا ادب

(و) وجب (اطعام)

قدر (مده عليه الصلاة

والسلام لمقرط) أي على

مقرط (في قضاء رمضان

لمثله) أي الى ان دخل عليه

رمضان الثاني ولا يتكرر

بتكرار المثل (عن كل يوم)

متعلق باطعام وكذا قوله

(لمسكين) فلو اعطي

مسكينا مدين عن يومين

مثلا ولو كل واحد في يومه

لم يجزه ان كان التفريط بعام

واحد فان كان من طامنين جاز

الحاضر قضاء عن الماضي قليل لا يجزى عن واحد منهما وهو قول مالك واشهب وسحنون وابن حبيب وابن المواز وصححه ابن رشد ثم اختلف أصحاب ذلك القول فقليل انه لا يلزمه كفارة كبرى مع كون صومه لا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا الماضي وذلك لانه صامه ولم يفطر وصوبه ابن ابي يزيد وقال ابن المواز يلزمه كفارة كبرى مع الكفارة الصغرى عن كل يوم لفطره فيه عمدا برفعه نية رمضان الا ان يعذر بجمل او تاويل واقتصر ابن عرفة عليه فيفيد اعتماده كما قال ح والذى ذكره ابن القاسم في المدونة ان الحاضر اذا صام رمضان الحاضر قضاء عن الفات بانه يجزى عن الحاضر وان لم ينوه وصوبه في التكت كما قال المواق وعليه للماضي مد عن كل يوم قال عبق وينبغي أن يكون به الفتوى قاله شيخنا العدوي وصححه بعض شيوخنا والحاصل أن كلامنا القولين قد صحح (قوله) ووجب أتممه (الخ) أي فاذا ظن ان في ذمته صوم يوم من رمضان او من نذر غير معين فشرع فيه فتذكر قضاءه قبل ذلك او تذكر سقوط صوم ذلك اليوم عنه بان تذكر أنه بلغ في ذلك اليوم وجب أتممه لانه صار نفلا والنفل يجب أتممه بالشروع فيه عن ابن القاسم ومثل ذلك من شرع في الظهر يظنها عليه فتبين انه صلاها فانه يخرج عن شفع ولو لم يقدر كعة وفي العصر يخرج عن شفع ان تذكر بعد ان عقدر كعة والاقطع والفرق ان العصر لا يتنفل بعدها وكذلك من اعتقد ان عليه الحج أو العمرة فشرع فيه ما فتبين انه فعاهما فانه يتنفل بهما لانهما لا يرتفعان اه عدوى (قوله) فان أفطر ووجب قضاؤه) أي فان افطر عمدا وجب عليه قضاؤه هذا قول ابن ابي زيد وابن شبلون وقال اشهب لا يجب قضاؤه والاول هو الجاري على قول المصنف سابقا وقضى في النفل بالعمد الحرام وقد تبين لك ان الخلاف خاص بالفطر عمدا أو امانا فطر ناسيا فلا قضاء عليه اتفاقا خلافا لعبق حيث جعل الخلاف في كل من العمد والسهو (قوله) ويوما عن القضاء) فان أفطر فيه عمدا قضي يومين وهكذا ولو تسلسل (قوله) خلاف) شهر الثاني ابن الحاجب في باب الحج واختاره ابن عبد السلام والاول شهره ابن غلاب في وجيزه (قوله) فلا يقضى اتفاقا) أي كما قال القراني في الذخيرة وخالفه القاضي سند فجعل الخلاف جارا فيمن افطر في القضاء عمدا أو سهوا وتبعه خش (قوله) ووجب أدب المفطر (الخ) اشار الشارح بتقدير وجب الى ان ادب مصدر عطف على فاعل وجب في قوله ووجب ان خاف هلاكا (قوله) ولو ينفل) تبع حج في ذكر النافلة وهو غير صحيح لان المسئلة للخصم وقد صرح بان ذلك في رمضان كما في المواق والتوضيح وابن عرفة على ان في جواز الفطر في النفل عمدا خلافا بين المذهب اه بن (قوله) ولو كان فطره بما يوجب الحد) أي كزنا وشرب خمر (قوله) وقدم الادب ان كان الحد رجما) استظهر بعضهم سقوط الادب في هذا لان القتل ياتي على الجميع اه بن ومفهومه انه لو كان الحد جلدا فانه يقدم على الادب (قوله) لمقرط) اللام بمعنى على كما قال الشارح واللام في قوله لمثله بمعنى الى التي لانتهاء الغاية مرتبط بمقرط أي تقربطا منتبيا فيه الى دخول مثله وقوله المقرط أي ولو عبدا أو سفيا كان التفريط حقيقة أو حكما كناسي القضاء لا المكروه على تركه والجاهل بوجوب تقديمه على رمضان التالي له فليس بمقرطين كسافر ومريض واعلم أن التفريط الموجب للاطعام انما ينظر فيه لشعبان الواقع في السنة التي سنة تلي رمضان المقضي خاصة فاذا لم يفرط فيه فلا اطعام ولو فرط فيما قبله او فيما بعده من العام الثاني اه شيخنا عدوي (قوله) ولا يتكرر) أي المد بتكرار المثل فاذا كان عليه يومان من رمضان ومضى على ذلك ثلاث رمضان أو أكثر فانه انما يلزمه مدين ولو قال المصنف لمثله أو أكثر لوفى بذلك الا ان يقال ان قوله لمثله مفرد مضاف بعم (قوله) ولو كل واحد) أي ولو كان كل واحد من المدين دفعه له في يومه الذي صامه قضاء عما في لزمة (قوله) فان كانا عن طامنين) أي



(ولا يعتد بالزائد) على ما يدفع لمسكين وينبغي نزعها منه ان بقي وبين ومحل اطعام المقرط (ان امكن قضاؤه بشعبان) بان يتيقن من شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو غير معذور (لا ان اتصل مرضه) الاولي عذره ليشمل الانغماء والجنون والحيض والنفاس والاكرامه (٥٣٨) والجهل والسفر بشعبان أى انصل من مبدأ القدر الواجب عليه الى تمام شعبان كما

فرط فيها بان دفع له مدين عن يومين كل يوم من عام جاز كما يجوز للمرضع دفع كفارة فطرها وتفريطها لمسكين واحد (قوله) ولا يعتد بالزائد على مد اي اذا كان ذلك من كفارة واحدة أما لو كان عليه كفارتان فانه يجزئه أن يعطي كل واحد مدين مثال الاول اذا فرط وعليه عشرة أيام من شهر حتى دخل عليه رمضان الثاني ومثال الثاني ما اذا فرط في رمضانين في كل واحد عشرة أيام فالمراد بالكفارة الواحدة كفارة التفريط الذي في عام واحد (قوله) وان بقي وبين اي ان بقي بيده وبين له عند الدفع أن ذلك كفارة (قوله) ان امكن الخ شرط في قوله ووجب اطعام مده الخ يعني انه انما يلزم المقرط اطعام المد عن كل يوم لمسكين اذا كان يمكن قضاء ما عليه في شعبان وذلك بان صار الباقي من شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهذا صحيح مقيم خال من الاعذار ولم يقض حتى دخل رمضان لآخر وعلى هذا فمن عليه خمسة ايام مثلاً من رمضان وترك قضاءها اول شعبان وآخرها الي ان بقي منه خمسة ايام ثم لما بقي ذلك مرض الي ان دخل عليه رمضان الثاني فلا اطعام عليه ثم ان الاعتبار مكان القضاء في شعبان الاول فان حصل في آخره بقدر ما عليه عذر وتراخي في شعبان الثاني لا يلزمه اطعام قال الشيخ احمد الزرقاني وانظر لو كان عليه ثلاثون يوماً صام من اول شعبان ظاناً كماله فاذا هو تسعة وعشرون يوماً هل يجب عليه الاطعام ليوم أو لا والظاهر الثاني انه لم يفرط في القضاء لانهم يمكنه قضاء ذلك اليوم بشعبان (قوله) لا ان اتصل مرضه الخ هذا مفهوم قوله ان امكن قضاؤه بشعبان صرح به لزيادة الايضاح (قوله) والجهل اي وجوب تقديم القضاء على رمضان الثاني وجعل الجهل المذكور عذراً أحد قولين وقيل انه ليس بعذر والخلاف المذكور جاري في النسيان وفي السفر وفي الحج ولبس النسيان والسفر عذرها هنا بل الاكرامه اه (قوله) فلا اطعام عليه اي ولو كان متمكناً فيما قبل ذلك من الايام لا عذره (قوله) مع القضاء متعلق باطعام اي ووجب اطعام مده عليه السلام لفرط حالة كون ذلك الاطعام مصاحباً للقضاء أو بعده على جهة الندب (قوله) مع كل يوم يقضيه اي فكما أخذ في قضاء يوم اطعم فيه (قوله) فان اطعم بعد الوجوب وقبل الشروع في القضاء اجزأ اي يقال ابن حبيب ولا ينافيه قول المدونة لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع في القضاء لمحلها على ان المراد لا تفرق على جهة الاولية ومفهوم قوله بعد الوجوب انه لو اطعم قبل الوجوب وقبل الشروع في القضاء فانه لا يجزئ (قوله) ووجب مندوره الضمير للتأذير المفهوم من الوصف أي لزم التأذير الوفاء بمندوره أي باي نوع من أنواع الطاعات من صوم أو صدقة أو حج أو نحو ذلك ورجعه بعضهم للصوم وهو المناسب للمقام وهذه المسألة تأتي في باب النذر وانما ذكرها هنا ليرتب عليها ما بعدها وقوله بلا نية أي حال كون لفظه ملتبساً بعدم النية المتعلقة بواحد منهما أي من الاقل والاكثر (قوله) كنذر شهر اي الصادق بثلاثين وتسع وعشرين وقوله فيصوم ثلاثين اشار الى ان الثلاثين معمول لفعل مقدر (قوله) لزمه اتمامه كاملاً او ناقصاً اي ولا يلزمه زيادة عليه اذا كان ناقصاً ولو قال نذر على ان أصوم هذا الشهر بوزمه يوم ولو قدم اليوم بان قال لله على أن أصوم هذا اليوم شهر افيحتمل تكراره في ايام الشهر ويحتمل ان يصومه ثلاثين فاذا كان برم الخميس صام ثلاثين خميساً فيحتمل على الاكثر

اذا كان عليه خمسة ايام مثلاً وحصل له العذر قبل رمضان الثاني بخمسة ايام واستمر الي رمضان فلا اطعام عليه فليس المراد اتصال من رمضان لرمضان ولا جميع شعبان (مع القضاء) في العام الثاني أي يندب الاطعام أي اخراج المد مع كل يوم يقضيه (أو بعده) أي بعد مضي كل يوم أو بعد فراغ أيام القضاء يخرج جميع الامداد فان اطعم بعد الوجوب بدخول رمضان الثاني وقبل الشروع في القضاء اجزأ وخالف المندوب (و) وجب (مندوره) اي الوفاء به صوماً وغيره (و) وجب (الاكثر) احتياطاً (ان احتمله) اي الاكثر (نظمه) واحتمل الاقل (بلائية) متعلقة بواحد منهما والاعمال على ما توى ومثل للمحتمل بقوله (كشهر فثلاثين) أي كنذر شهر فيصوم ثلاثين يوماً ولو قال فثلاثون كان أقيس فيلزمه ثلاثون احتياطاً ولو اجتمع

عند

لفظ شهر تسعاً وعشرين ومحل لزوم الثلاثين (ان لم يبدأ بالهلال) فان بدأ

به لزمه اتمامه كاملاً او ناقصاً من نذر نصف شهر ولا نية لزمه خمسة عشر يوماً ولو نذره بعد مضي نصفه وجاء الشر ناقصاً لاحتمال كون نصف الشهر خمسة عشر واربعة عشر ونصفاً ومن نذر نصف يوم لزمه اتمامه



كجزاء الصيد وقيل يسقط لانه لم ينذر طاعة (و) وجب (ابتداء) سنة أي استئناف سنة (٥٣٩) فيلزمه اثنا عشر شهرا ولا يلزمه  
عند عدم التنية وهو ثلاثون كما سبق ولو قال نذرت غدا يوم الجمعة أو عكسه أي يوم الجمعة غدا فاذا هو  
يوم الخميس فالعبارة بما عول عليه في نيته فان لم تكن له نية فالظاهر انه يلزمه ما قدمه (قوله كجزاء الصيد)  
سيأتي بقول المصنف أو لكل مدصوم يوم وكل لكسره (قوله وقبل يسقط الخ) أي ذلك النذر  
بمعنى أنه لا يلزمه وقوله انه لم ينذر طاعة أي من حيث صام نصف اليوم (قوله وجب ابتداء سنة)  
حاصله أنه اذا قال لله على صوم سنة أو عام أو ان فعلت كذا أو ان لم أفعل كذا فعلى صوم سنة أو عام  
وحنث فانه يلزمه صوم سنة ولا يجزئ بياقي سنة حلقه أو نذره ولا يلزمه الشروع فيها من حين  
نذره أو من حين حنثه الا ان ينوي ذلك ولا يلزم متابعا ولا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه منها وما  
ذكره من لزوم سنة في الحلف بالسنة والعام هو المشهور من المذهب وفي حاشية شيخنا السيد البليدي  
على عقب قول لابن وهب وابن القاسم يلزم ثلاثة أيام كذهب الشافعي وقيل يكفي ستة أيام من  
شوال الحديث فكأنما صام الدهر كله وقيل يلزمه ثلاثة أيام من كل شهر لان الحسنة بعشر أمثالها والحمد  
لله على اختلاف العلماء (قوله وقضى الخ) في التعبير بالقضاء تجوز لان ما لا يصح صومه ليست أياما  
بمعناها فانت تقضى انما هي شيء في الذمة فلو قال وصام بدل ما لا يصح صومه كان واضحا وقوله وقضى  
مالا يصح صومه يعني تطوعا بان كان صومه منها عنه كالعديد من أيام الحيض والنفاس أو كان واجبا  
كرمضان والمعين بالنذر ولو كان مكررا ككل خميس وكما يقضي مالا يصح صومه يقضى ما يصح  
صومه اذا أفطر فيه سواء كان فطره لعذر كمرض أو نسيان أو اكره أو كان لغير عذر بان أفطر عمدا  
حراما (قوله وثاني النحر وثالثه) أي واما رابعه فانه يصومه ولا يقضيه كما هو ظاهر المدونة علي نقل  
المواق واعتمده ابن عرفة وذلك لانه لما صح صومه تناوله النذر ويكون من أفراد قول المصنف  
الآتي وراجع النحر لنذره في الجملة وقال الشارح بهرام وتوح انه لا يصام الرابع ويقضى قال  
المواق وهو أبين لان صومه مكروه لغير نذره بعينه وناذر السنة ليس ناذرا له بعينه ولا داخل في  
ضمن نذره لان السنة مبهمة واعتمد ذلك طيني واعتمد بعض شيوخنا كلام ابن عرفة وهو ظاهر  
المصنف لانه قال وقضى مالا يصح صومه والرابع يصح صومه الا ان يريد مالا يصح صومه أصلا  
أو صححة كما نقله اه شيخنا عدي (قوله في سنة) أي في نذر سنة أو في التزامها (قوله في الثانية فقط) أي لان  
التسمية في الاولى نص في الباقي واما هذه فيحتمل ان يريد اولها من الآن فلا تنصرف للباقي الا بالنية  
(قوله يبتدئه من حين النذر الخ) اشار الى ان المبهمة والمعينة يفترقان في ثلاثة أمور الفورية والمتابعة  
وصوم رابع النحر فهذه الثلاثة لازمة في المعينة دون المبهمة على ما علمت من الخلاف في رابع النحر  
في المبهمة (قوله ويلزمه صوم رابع النحر) أي في هاتين صورتين لانه مندور بعينه فلا خلاف في  
صومه بخلاف الاولى فانه لا يصام على ما قال ح ومن وافقه على كلام ابن عرفة كما يصام هنا يصام  
فما تقدم (قوله ولا ما أفطره لمرض) لان المعين يفوت بغوات زمنه ان فات لعذر (قوله بخلاف فطره  
لسفر) مخرج من قوله ولا يلزم القضاء أي لا يلزم قضاء مالا يصح صومه بخلاف ما يصح اذا أفطره  
لسفر (قوله أو اكره) المعتمدان ما اكره على فطره لا يلزمه قضاء اه عدوى (قوله صبيحة القدوم  
حاصله انه اذا قال لله على صوم يوم قدوم زيد فانه يلزمه صوم صبيحة ليلة قدومه ان قدم ليلا وكانت  
تلك الليلة التي قدم فيها ليست ليلة عذر بان قدم ليلة يوم يصام تطوعا فان قدم نهارا وليلا وكانت ليلة  
عذر فلا يلزم ذلك الناذر شيئا واذا كانت صبيحة القدوم من رمضان فلا يجب صومه للنذر بل رمضان  
وسقط عنه النذر (قوله لزمه مماثل) أي مماثل يوم صبيحة ليلة القدوم في المستقبل وقوله ايضا أي

وحيض ونفاس ورمضان فلو قال غير عذر لشمّل ما ذكر بان قدم ليلة يوم يصام تطوعا أي يلزمه صبيحة تلك الليلة فقط ان لم يقيد  
بإبداءه فان قيد لزمه مماثل (والا) يقدم ليلا بان قدم نهارا أو ليلة عذر (فلا يلزم الناذر شيئا) أصلا ان لم يقيد بإبداء



كما يلزمه صوم يوم صبيحة القدوم فاذا قدم ليلة الاثنين لزمه صوم يوم الاثنين صبيحة ليلة القدوم وكل اثنين جاء بعد ذلك دائما ردا بقوله (والا لزمه مماثلته) اي فيما اذا قدم نهارا أو ليلة عذرا كما أشار لذلك الشارح بالمبالغة فاذا قدم يوم الاثنين أو ليلة الاثنين وكانت ليلة الاثنين صبيحتها يوم عذرقان ذلك اليوم بخصوصه لا يلزمه صومه ولا قضاءه أيضا او يلزمه صوم كل اثنين دائما ما لم يات في يوم الاثنين عيدا أو عذرا كحيض أو اغماء أو جنون فانه لا يصوم ذلك الاثنين الذي حصل فيه العذر ويصوم ما بعده من الاثنينات (قوله ولو في قدومه ليلة عيد فيما يظهر) هذا هو الحق خلافا لما في عجز من التفرقة بين قدومه ليلة العيد فلا يلزمه المائل وقدومه ليلة الحيض أو نهارا فيلزمه وذلك لان المتبادر عند التقييد ببدء المائتة في اليوم لا في الوصف بكونه عيداً أو يوم حيض اذ لو اعتبر الصفة لسقط مطلقا حتى في ليلة الحيض لان اليوم بوصف كونه يوم حيض لا يصام انظر بن (قوله الاولى التعبير بالفعل) أي بان يقول على ما اختير (قوله لانه من عند نفسه اطلع) فيه نظرا ذ القول الذي ذكره المصنف هو أحد أقوال سحنون ونص ابن الحاجب ولو نذر يوما بعينه ونسيه فثلاثة يتخير وجميعها وآخرها لانه اما هو أو قضاؤه قال في التوضيح الاقوال كلها نقلت عن سحنون وآخرها قوله أنه يصومها جميعها واستظهر للاحتياط اه وفي المواق الذي رجح اليه سحنون أن من نذر صوم يوم بعينه فنسيه أنه يصوم الجمعة كلها للاحتياط اه فتبين ان ما اختاره اللخمي قول لسحنون لان عند نفسه اه بن فلونذر يوما بعينا ونسيه وكان مكررا فعلى القول بالجمعة في غير المسكر يصوم هنا الدهر وعلى القول بانه يتخير يختار يوما يصومه في كل جمعة وعلى القول بانه يصوم آخرها يفطر ستة أيام ويصوم يوما وهكذا (قوله فيما اذا قل من جمعة) أي فيما اذا قل الله على صوم اليوم الثلاثي من جمعة ونسيه فيلزمه صوم الاسبوع بنامه (قوله ككل خميس أو الحجج) أي كما اذا قل الله على صوم كل خميس فصادف خميس رابع النحر فانه يصومه او قال الله على صوم شهر الحج فانه يصوم رابع النحر الذي هو من جملة ذلك الشهر المنذور (قوله ان تعييننا) بحث فيه بان المبالغة مقبولة لان من نذره مفردا يصومه اتفاقا ومن نذر صوم ذي الحجج مثلا صام رابع النحر عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك وأجيب بان المصنف لم يات بواو التي لرد الخلاف بل بان التي لدفع التوهم والتوهم عند التعيين أشد لان من نذره بعينه فقد نذر مكررها والنذر انما يلزم به ما نذرت فلما كان يتوهم عدم لزومه بالغ عليه ان قلت مقتضى كونه يكره صومه تطوعا والنذر انما يلزم به ما نذرت انه لا يلزم نادره قلت أجيب عن ذلك بان كراهة صومه تطوعا نظرا لذات الوقت ولزومه بالنذر ونظر الذات العبادة وقولهم المكروه لا يلزم بالنذر أي اذا كان له جهة واحدة باعتبارها تكون الكراهة ويكون اللزوم (قوله وان كره صومه تطوعا) حال من قوله ووجب صوم رابع النحر أي والحال انه يكره صومه تطوعا (قوله لاساقيه) اعترض بان حقه لاساقيه بالرفع عطفا على رابع واجاب الشارح بان في الكلام حذف مضاف أي لاصوم سابقه فحذف المضاف وبقي المضاف اليه على جزه (قوله الامتتع) الاولى الا لکنتمتع ايشمل ما ذكره الشارح من القارن وما بعده وهذا الاستثناء منقطع لان الحكم السابق هو عدم الوجوب للنادر وهذا في غير النادر فتأمل (قوله أو من لزمه هدي) مثل الهدى القدية على ما عناه ابن عرفة للمدونة ومشى عليه المصنف فيما ياتي بقوله او صيام ثلاثة أيام ولو أيام مني (قوله ولا يجب) أي بل يشدب أي لا يجب عليه التابع في سنة نذر صومها او في شهر نذر صومها أي في أيام نذر صومها فقوله سنة او شهرا وایام ای منذورة في الجميع فاذا قال الله على صوم سنة او صوم شهرا او صوم سبعة أيام مبهمه فلا يجب عليه التابع في

والا لزمه مماثلته ولو في قدومه ليلة عيد فيما يظهر (و) لزمه (صيام الجمعة) أي الاسبوع بتمامه (ان) نذر صوم يوم معين (ونسي اليوم) كذا في صلاة من الخمس يصلي خمسا (على المختار) الاولى التعبير بالفعل لانه من عند نفسه على أنه ليس له اختيار في هذه وانما اختياره فيما اذا قال من جمعة واما ان نذر يوما بعينا ولم يقل من جمعة ونسيه فليس له فيه اختيار وان كان الحكم كذا (و) وجب (رابع النحر) لنادره غير معين لكل خميس والحجة مثلا بل (وان) نذره (تعيينا) له كعلي صوم رابع النحر وان كره صومه تطوعا (لا) صوم (سابقه) وها ثاني النحر وثالثه فلا يجب ان نذره بل ولا يجوز (الا) لمتتع (او) قارن او من لزمه هدي انقص في حج ولم يجدهديا فيجوز له صومها (لا) يجب (تابع) نذر (سنة) مبهمه (او) تابع نذر (شهر) مبهم (او) أيام غير معينة ما لم ينوه



والأوجب على التحقيق (وان) سافر في رمضان سفرا يبيح الفطر فصامه و (نوى) (٥٤٦) برهضان) أى بصومه (في سفره

غيره) أى غير رمضان  
كتطوع أو نذرا أو كفارة  
لم يجز عن واحد منها ولا  
يخفى أن قوله (أو) نوى في  
سفره (قضاء) رمضان  
(الخارج) داخل في قوله  
غيره فلو حذفه كان أخصر  
الا أن مفهوم مسافر  
بالنسبة لهذه الرابعة فيه  
خلاف الراجح أن المقيم  
ان نوى في رمضان الحاضر  
قضاء الخارج أجزأ عن  
الحاضر (أو نواه) أى  
رمضان الحاضر (ونذرا)  
ولو قال بدله وغيره لكان  
شاملا لاذنواه ونذرا أو  
كفارة أو تطوعا وقضاء  
الخارج وهذه الأربعة في  
المسافر كالاربعة السابقة  
أجاب عن الثانية بقوله (لم  
يجز عن واحد منها)  
حكم المسافر ماعد الصورة  
التي فيها الخلاف (وليس  
لمرأة) أو سرية (يحتاج لها  
زوج) أو سيد (تطوع  
بلاذن) والمراد به غير  
الواجب الاصلى فيدخل  
فيه النذر كما اذا نذرت  
صوما أو حجيا أو عمرة أو  
اعتكافا فله افساده عليها  
بجماع لا باكل أو شرب  
فان أذن لها فليس له ذلك  
فان علمت أنه لا يحتاج  
لها جاز لها التطوع بلاذن

صوم ما ذكر بل يندب فقط (قوله) والأوجب على التحقيق) أي كما قاله طفي و هو مذهب  
المدونة واختاره شيخنا خلافا لمعج و عقب حيث قال لا يجب التتابع ولو نواه (قوله) أو نوى في سفره  
قضاء رمضان الخارج) أي أو نوى بصومه في سفره قضاء رمضان الخارج فلا تجزئه عن واحد  
منها وعليه للخارج اطعام التفریط و ليس عليه لرمضان الذي هو فيه كفارة كبرى لانه مسافر سفر  
قصر (قوله) الا أن مفهوم مسافر (الخارج) حاصله أن الحاضر اذا نوى بصوم رمضان الحاضر قضاء رمضان  
القائم فقال ابن القاسم في المدونة انه يجزى عن الحاضر وان لم ينوه و صوبه عبد الحق في النكت  
وقال مالك و أشهب و سحنون و ابن المواز و ابن حبيب لا يجزى عن واحد و صحته ابن رشد و ابن  
الجلاب فكل من القولين قد صحح لكن في عقب ان الذي يجب به الفتوى قول ابن القاسم و هو اجزأه  
عن الحاضر (قوله) ومثلها في الحاضر) أشار الشارح هذا الى أن صور المسئلة ست عشرة صورة حاصلة  
من ضرب اثنين وهما الحضر والسفر في ثمانية وهي أن ينوي برهضان الحاضر تطوعا أو نذرا أو كفارة  
أو قضاء الخارج فهذه أربعة تضرب في الحضر والسفر بثمانية أو سوى عامه و عاما قبله أو هو ونذرا  
أو هو وكفارة أو هو وتطوعا فهذه أربعة تضرب في الحضر والسفر بثمانية (قوله) ماعد الصورة التي فيها  
الخلاف) أي انفراد أو اجتماعا بان نوى برهضان الحاضر قضاء الخارج أو نوى به الحاضر وقضاء  
الخارج معا (قوله) يحتاج لها زوج) أي علمت أو ظنت انه يحتاج لها للوطء (قوله) فيدخل فيه النذرا (الخارج)  
أى ويدخل فيه أيضا ما وجب عليها لكفارة أو فدية أو جزاء صيد (قوله) تطوع) أي بصوم أو غيره  
وقوله بلاذن مثله اذا استأذنته فنع (قوله) المراد به) أي التطوع (قوله) فله افساده عليها) أي ويجب  
عليها القضاء لالاها معدية وداخلة على ان له تطيرها فكانها افطرت عمدا حراما (قوله) لا باكل) أي  
لا يجوز له افساده عليها باكل أو شرب لان احتياجه اليها الموجب لتطيرها انما هو من جهة الوطء

### باب في الاعتكاف

(قوله) يميز) هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا يندب بسن بل يختلف باختلاف الاشخاص  
والمراد بفهم الخطاب ورد الجواب انه اذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه واحسن الجواب عنه  
لانه اذا ادعى أجب (قوله) مسجدا) خرج لزوم البيت وقوله مباحا أي لكل الناس لا يجزى على احد  
خرج مسجد البيت (قوله) بصوم) أي حالة كون المسلم المذكور متابسا بصوم (قوله) يوما وليلة) ظرف  
لقوله لزوم أي سوى وقت خروجه لما يتعين عليه الخروج لاجله من البول والغائط والوضوء  
وغسل الجنابة (قوله) للعبادة) أي لاجل العبادة فيه من ذكر وقراءة وصلاة ولا يقال  
هذا يشمل لزوم المسجد لاجل تدريس العلم والحكم بين الناس لانا نقول هذا عبادة لانها  
ما توقف على معرفة المعبود وما ذكر ليس كذلك تأمل (قوله) وهو مندوب) أي على  
المشهور كما في خش و عقب و اعترضه ابو على السنوى قائلا طالعت شرح الرسالة و شرح  
المنصر و ابن عرفة وغيرهم فلم اجد من صرح بشهيرة و لفظ التوضيح والظاهر انه مستحب اذ لو  
كان سنة لم يواطىء السلف على تركه و مقابلة ما قاله ابن العربي انه سنة و ما قاله ابن عبد البر في الكافي  
انه سنة في رمضان و مندوب في غيره ففي الصحيح عن عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله وكانت ازواجه يعتكفن بعده  
(قوله) والتنوين للتعظيم) أي وحينئذ فالمعنى انه نافله عظيمة أي مندوب مؤكد (قوله) وصحته) مبتدأ

والله اعلم ﴿باب في الاعتكاف﴾ الاعتكاف هو لزوم مسلم يميز مسجدا مباحا بصوم كافعا عن الجماع ومقدماته يوما وليلة  
فاكثر للعبادة بنية وهو مندوب مؤكد وهو معنى قوله (نافلة) والتنوين للتعظيم (وصحته مسلم يميز) فلا يصح من كافر وغير يميز



وقوله لمسلم خبر أول وقوله بمطلق صوم خبر ثان أي صحته كائنة لمسلم وصحته بمطلق صوم وما ذكره من أن الصوم شرط في صحته هو المشهور وقال ابن لبا به يصح من غير صوم (قوله بمطلق صوم) الباء للملابسة أي وصحته تلبسة بمطلق صوم وأما الباء في قوله وبمطلق مسجد فيصح جعلها للملابسة وللظرفية وإنما لم يقل بصوم مطلق لئلا يخرج ما قيد بزمنه كرمضان وما قيد بسببه كعذر وكفارة فمطلق الصوم أعم من الصوم المطلق لأن مطلق الصوم يشمل الصوم المطلق وهو الذي لم يقيد بزمن أو سبب ويشمل ما كان مقيدا بواحد منها بخلاف الصوم المطلق فإنه لا يشمل المقيد لأنه مبيّن له لأنه قسميه (قوله ككفارة ونذر) أي فالصوم المنذور والكفارة لا يوجدان إلا إذا وجد سببها وهو النذر وموجب الكفارة (قوله أو أطلق) أي عن التقييد بالزمن والسبب (قوله فمن لا يستطيع الصوم) أي لكبر أو لضعف بنية (قوله فلا يحتاج المنذور) أي الاعتكاف المنذور وقوله بل يجوز فعله في رمضان وغيره أي وفي غيره بصوم كفارة أو نذرا أو تطوع كأن الاعتكاف غير المنذور كذلك (قوله على المشهور) هو قول مالك وابن عبد الحكم فعلي المشهور يصح الاعتكاف في أربعة أحوال إذا كان الاعتكاف والصوم مندورا أو متطوعا بهما أو الأول مندور والثاني متطوع به وعكسه والمراد بكون الصوم مندورا أنه نذره قبل الاعتكاف والمراد بتطوعه نيته للصوم قبل نيته الاعتكاف فلا يتأني كون صحته متوقفة عليه ومقابل المشهور قول عبد الملك وسحنون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه بنذره أي يخصه بسبب نذر الاعتكاف أي أن النذر كما هو سبب في وجوب الاعتكاف سبب أيضا في وجوب الصوم والحاصل أنه ليس مرادها أنه لا بد من صوم مندور كالاعتكاف فلا يصح في صوم تطوع بل المراد أنه لا يصح في كفارة ولا في رمضان لأن نذر الاعتكاف نذر للصوم فلا يصح بصوم رمضان ولا بصوم الكفارة ولا بالصوم الذي نذره قبل الاعتكاف وأما صوم التطوع الذي نواه قبل الاعتكاف الذي نذره فيه الاعتكاف المنذور لأنه يصير مندورا بنذر الاعتكاف كذا أفاده عجاج \* وأعلم أن الخلاف مبني على أن الصوم شرط أو ركن في الاعتكاف فنذر الاعتكاف واجب عليه الصوم لأنه من أركانه ونذر الماهية نذرا لجزائها على الثاني لا على الأول (قوله وبمطلق مسجد) أي سواء كانت تقام فيه الجمعة أم لا وقوله لا بمسجد بيت أي ولا في الكعبة ولا في مقام ولي (قوله ابتداء) مرتبط بقوله ويجب فيه وقوله هو المتعين أي لذلك الاعتكاف (قوله أي في كل مكان) أشار بذلك إلى أن من بمعنى في وأما عبرة من معان في أوضح لأنه أخصر لأنه سبب ادغام النون في الميم سقط حرف في الخط بخلاف في فان ياء هالا ندغم في الميم (قوله مما تصح فيه الجمعة) راجع للجامع وكذا للمسجد بتقدير إقامة الجمعة فيه على أنه بدل منها بدل بعض من كل والرباط محذوف أي مما تصح فيه الجمعة منها (قوله فلا يصح برحبته) هذا تفرع على اشتراط الاختيار في الصحة والصواب أن الرحبة والطرق خارجة بنفس المسجد إذ لا يقال لواحد منهما مسجداً وإن هذا القيد وهو قول المصنف مما تصح فيه الجمعة لاخراج نحو بيت القناديل والسقاية والسطح مما كان في المسجد ولا حاجة لقيد الاختيار ولو سلمنا أن كلام من الرحبة والطرق المتصلة يقال لها مسجد فقيد الاختيار لا يخرجها لما تقدم أن مذهب المدونة صحة الجمعة فيها مطلقا ضاق المسجد لا اتصلت الصفوف أم لا خلافا لتفصيل المصنف فيما مر نظر بن ثم أنهم ذكروا هنا عدم صحة الاعتكاف في الرحاب والطرق فما هنا فرغ مشهور مبني على ضعفه اه عدوى (قوله والاخرج وبطل اعتكافه) أي ما لم يكن يجهل أن الخروج به مبطل كحديث عهد بالاسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه قاله الشارح مساحي ومثله في خش وقيد خش أيضا قوله وبطل ما إذا نذرا ونوى إياها تأخذه فيها الجمعة قال فلو نذر

(بمطلق صوم) أي أي صوم كان سواء قيد بزمن كرمضان أو سبب ككفارة ونذر أو أطلق كتطوع فلا يصح من فطر ولو لعذر فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه (ولو) كان الاعتكاف (نذرا) فلا يحتاج المنذور إلى صوم يخصه بل يجوز فعله في رمضان وغيره على المشهور (و) بمطلق (مسجد) مباح لا بمسجد بيت ولو لامرأة (الامن فرضه الجمعة) من ذكر حره مقيم بلا عذر وإن لم تنقد به (و) الحال أنها (تجب به) أي فيه أي في زمن اعتكافه الذي يزيد الآن ابتداء كندراعتكاف ثمانية أيام فاكثرا وانتهاء كندرا أربعة أولهن السبت فرض بعد يومين وصح يوم الخميس (فالجامع) هو المتعين (مما) أي في كل مكان (تصح فيه الجمعة) اختيارا بالنسبة للجامع والمسجد على تقدير إقامة الجمعة فيه فلا يصح برحبته وطرقه المتصلة (والا) بأن اعتكف من تجب عليه الجمعة في غير الجامع وقد نذر أو نوى إياها تأخذه فيها الجمعة (خرج) لها وجوبها



(و بطل) اعتكافه بخروجه برجليه معساواة دخل على ان يخرج ام لا ويقضيه (٥٤٣) فان لم يخرج ثم ولم يبطل على

الظاهر ان لم يرتكب كبيرة وشبهه في وجوب الخروج والبطلان قوله (كرض) احد (ابوه) دنية فيخرج لبرها الآكد من الاعتكاف المنذور ويبطل اعتكافه ويقضيه فان لم يخرج بطل للعقوق على أحد التاويلين الاتيين (لا جنازتهما معا) فلا يجوز خروجه وأما جنازة أحدهما فان كان الآخر حيا خرج لان عدم الخروج مظنة عقوق الحى والا فلا فلراد بالمعية ما يشمل موت احدهما بعد الآخر (وكشادة) تحملا أو أداء فلا يجوز الخروج لها فان خرج بطل اعتكافه والاولى اسقاط الواو كما في بعض النسخ ليكون مشبها بقوله لا جنازتهما ويدل عليه ما بعده (وان وجبت) الشهادة بان لا يكون هناك غيره او لا يتم النصاب الابيه فلا يخرج (ولتؤد بالمسجد) بان ياتي اليه القاضى لسماعها (او تنقل عنه) وان لم تتوفر شروط النقل من بعد غيبة ومرض للضرورة وعطف على ما يبطله قوله (وكردة) لان شرط صحته الاسلام ولا يجب عليه استئناف اذا تاب وان نذر أياما معينة ورجع

أياما لا تاخذه فيها مرض فيها بعد أن شرع ثم خرج ثم يرجع يتم فساد الجمعة فلا خلاف في أن هذا يخرج اليها ولا يبطل اعتكافه وهو ظاهر شارحنا أيضا وفيه نظر لان المصنف في التوضيح انما نسب هذا التفصيل لابن الساجشون وجعله مقابلا للمشهور ومثله لابن عرفة وحاصل ما في المسئلة ان من اعتكف في غير الجامع وهو ممن تازمه الجمعة ووجبت عليه الجمعة وهو في معتكفه وجب عليه ان يخرج لها وقت وجوب السعي لها وفي بطلان اعتكافه بذلك الخروج وعدم بطلانه أقوال ثلاثة البطلان مطلقا أي سواء وجبت عليه الجمعة في الابتداء او الانتهاء وهو المشهور وعدمه مطلقا وهو رواية ابن الجهم عن مالك والثالث التفصيل بين ما اذا وجبت عليه في الابتداء او الانتهاء لابن الساجشون انظر بن (قوله وبطل اعتكافه بخروجه) أي من المسجد وقوله برجليه معا أي لا باحداهما (قوله سواء دخل الخ) أي المسجد الذي اعتكف فيه عازما على انه يخرج منه للجمعة وقوله ويقضيه أي يقضى ذلك الاعتكاف (قوله فان لم يخرج) أي للجمعة من ذلك المسجد الذي اعتكف فيه والحال أنه غير جامع وقوله ولم يبطل أي اعتكافه (قوله ان لم يرتكب) أي بعدم خروجه للجمعة كبيرة حتى ان الاعتكاف يبطل وانما ارتكب صغيرة وهي لا تبطله لان ترك الجمعة لا يكون كبيرة الا اذا كان ثلاث جمع متواليات فيجرى على خلاف الكبار الآتي (قوله احدا ابويه) أي واخرى هما وقوله فيخرج أي لاجل ان يعود وانما وجب الخروج للعبادة لاجل برهماي وسواء كانا مسلمين او كافرين كما في الميج وقوله دنية خرج الاجداد والجدات فلا يجب الخروج من المعتكف لعيادتهم (قوله ويبطل اعتكافه) أي لان الخروج لذلك ليس من جنس الاعتكاف ولا من الحوائج الاصلية التي لا اشكال للمعتكف عنها فهو عارض بالخروج لتخليص العرق فانه واجب ومبطل للاعتكاف فكذا ما كان مثله وهو الخروج لبر الوالدين (قوله على احد التاويلين الاتيين) أي من بطلانه بالكبار وعدم بطلانه به والعقوق من جملة الكبار (قوله لا جنازتهما معا فلا يجوز خروجه) هذا هو المشهور خلافا للجزولي القائل بوجوب خروجه لجنازتهما كما يجب خروجه لزيارتها وعلى القولين اذا خرج بطل اعتكافه وقيد المشهور بما اذا لم يتوقف التعجيل على خروجه والا وجب اتفاقا وبطل اعتكافه (قوله فان كان الآخر حيا خرج) أي وجوبه وبطل اعتكافه (قوله لان عدم الخروج مظنة الخ) أي لان الحى يقول ان هذا الولد لا خير فيه لانه اذا لم يخرج لجنازة امه فانا كذلك لان شى خلف جنازتي (قوله والا فلا) أي والا يكن الآخر حيا فلا يخرج لجنازة ذلك الذي مات منها (قوله وكشادة) عطف على جنازتها أي لا جنازتها ولا كشادة أي ولا مثل شهادة فالكاف اسم بمعنى مثل ومثل الشهادة الدين فاذا كان عليه دين فليوفه في المسجد ولا يجوز الخروج لادائه (قوله ليكون مشبها بقوله لا جنازتهما) أي والمعنى حينئذ لا يخرج لجنازتهما كما لا يخرج للشهادة وقوله ويدل عليه ما بعده أي وهو قوله ولتؤد بالمسجد (قوله وان وجبت) مبالغة في عدم الخروج (قوله من بعد غيبة الخ) أي غيبة المنقول عنه او مرضه او موته (قوله وكردة) عطف على قوله كرض احد ابويه والمشاركة في احد حكمة وهو البطلان لاني مجموع حكميه من وجوب الخروج والبطلان (قوله ولا يجب عليه الاستئناف) أي لذلك الاعتكاف الذي بطل بالردة وفيه نظر فقد نص ابن شاس في الجواهر على وجوب الاستئناف كما نقله المواق اه بن لكن ماقاله الشارح أليق بالقواعد اذ مقتضى ماقاله ابن شاس قضاء رمضان وكفارتها اذا ارتدى في رمضان وتاب تأمل (قوله ورجع) أي للاسلام بعد رده (قوله أي وكشخص مبطل أي وكابطل شخص مبطل صومه لان الكلام في بيان المبطلات) (قوله فيفيد انه تعمد

قبله فيها لزمه اتمامها لتقديره كافر اصليا (وكبطل) بالتثنية اسم فاعل أي وكشخص مبطل (صومه) مفعول له فيفيد انه تعمد



افساده) أي الصوم والافادة من حيث اسناد الابطال للشخص (قوله أوجام) الاولي حذفه لان الحكم وان كان مسلما لكن كلام المصنف محمول على خصوص الافساد بالاكل والشرب كما يأتي للشارح في آخر العبارة (قوله فيستأنفه) أي فاذا تعمد افساده بشئ مما ذكر فيبطل اعتكافه ويستأنفه من أوله ولا يبني على ما فعله قبل الافساد وسواء كان الصوم الذي تعمد افساده فرضا أصليا أو نذرا معينا أو غير معين أو كان تطوعا (قوله ويقضى ما) أي الاعتكاف الذي حصل في صومه ما ذكره. تتصل لذلك القضاء باعتكافه الاوّل (قوله ان كان الصوم فرضا ولو بالنظر) أي ان كان فرضا أصليا كرمضان أو كان نذرا معينا أو غير معين أي وطرا الحيض أو النفاس أو المرض بعد التلبس به والافلا يقضي لا يقال ما ذكره من قضاء النذر المعين اذا حصل فيه مرض أو حيض أو نفاس وأفطر لذلك مخالف لما مر في الصوم من ان النذر المعين يفوت بغوات زمنه اذا كان الغوات لعذر كالمرض والحيض والنفاس لانا نقول الصوم هنا لما انضم الاعتكاف تقوى جانبه فلذا وجب قضاؤه (قوله فكذلك) أي يقضيه متصلا باعتكافه الاوّل على المعتمد (قوله لتقوى جانبه بالاعتكاف) جواب عما يقال كيف يلزمه القضاء مع ان الصوم اذا كان تطوعا وأفطر فيه ناسيا لا يلزمه قضاؤه (قوله وان افطر لحيض) أي في الصوم التطوع (قوله سواء في الافساد) أي وحينئذ فلا يدخل الافساد بالجماع في كلامه هنا لانه سيذكره وكلامه هنا خاص بتعمد الاكل او الشرب وحاصل المسئلة انه اذا تعمد افساد الصوم باكل او شرب فان اعتكافه يبطل ويستأنفه من أوله سواء كان الصوم رمضان أو نذرا معينا أو غير معين أو كان تطوعا وكذلك اذا حصل منه جماع عمدا أو سهواً فان لم يعتمد افساد الصوم بان افطر ناسيا او لمرض او حيض او نفاس فصوره ستة عشر حاصلة من ضرب الاربع المذكورة في اقسام الصوم الاربعه وهى رمضان والنذر المعين وغيره والتطوع فان كان الصوم غير تطوع قضى الاعتكاف الذي افطر فيه كان الفرد لمرض أو حيض او نفاس او ناسيا وان كان الصوم تطوعا لم يقض ان كان الفطر لمرض أو حيض او نفاس وقضى ان كان الفطر ناسيا (قوله وكسكراه للاحراما) وأولي سكره نهارا ومثل السكر بحرام كل مخدر استعماله ليلا وخدره (قوله حراما) أي وأما سكره بحلال فيبطل اعتكاف يومه ان كان السكر نهارا والحال ان الشرب ليلا كالجنون والاعماء فيجوز فيه ما جرى فيه من التفصيل المذكور في قوله او غمي يوما وجهه واقوله ولم يسلم اوله فالقضاء (قوله كغيبه) أي وقذف وغصب (قوله بجماع المعصية) أي بجماع الذهب في كل والاوّل بجماع ان كلا كبيرة (قوله تاويلان) فيها ان سكر ليلا وصحاح قبل الفجر فسد اعتكافه فقال البغداديون لانه كبيرة وقال المغاربة لتعطيل عمله قاله ابن عرفة ولهما اشار المصنف بالتاويلين اه بن (قوله عدم ابطاله بالصغائر) أي اتفاقا وهو كذلك في نقل الاكثر واماني نقل الاقل ففيها الخلاف (قوله وعدم وطء ليلا) أي فان وطئ ليلا عمدا أو سهوا بطل اعتكافه واستأنفه من أوله ولو كان الوطء لغير مطيقة لان ادناه ان يكون كقبلة الشهوة والنس وقوله ليلا الاوّل ولو ليلا ولا يقال الوطء نهارا داخل في قوله وكبطل صومه لانا نقول تقدم انه خاص بالاكل والشرب (قوله كذلك) أي بشهوة ففيه الحذف من الآخر دلالة الاوّل وحاصله انه اذا قبل وقصد النذة أو لمس او باشر بقصدها او وجدها بطل اعتكافه واستأنفه من أوله فلو قبل صغيرة لا تشتهي او قبل زوجته لوداع او رحمة ولم يقصد لذة ولا وجدها لم يبطل اعتكافه \* واعلم ان وطء المكروه والناسية مبطل لا اعتكافهما كغيرهما بخلاف الاحتلام وقوله قبلة شهوة من اضافة السبب الي السبب ثم ان اشتراط الشهوة في القبلة اذا كانت في غير القم واما اذا كانت فيه فلا تشتط الشهوة على الظاهر لانه يبطله من مقدمات الوطء ما يبطل الوضوء كما في ح انظر بن

افساده باكل او شرب او جماع فيستأنفه لا بالاضافة لانه يقتضى ان كل ما أبطل الصوم ولو من حيض ونفاس أو أكل ناسيا أو مرض يبطل الاعتكاف وليس كذلك اذا يبطل ويقضى ما حصل فيه متصلا باعتكافه ان كان الصوم فرضا ولو بالنذر واما ان كان تطوعا فان افطر فيه ناسيا فكذلك ولزمه القضاء لتقوى جانبه بالاعتكاف وان افطر لحيض او مرض لم يقضه وسياتي ان الجماع ومقدماته عمدا وسهوا سواء في الافساد (وكسكراه ليلا) حراما وان صحامته قبل النجس (وفي الحاق الكبائر الغير) المفسدة للصوم كغيبه وسرقة (به) أي بالسكر الحرام في الافساد بجماع المعصية وعدم الالحاق به لزيادته عليها بتعطيل الزمن (تاويلان) وفهم منه عدم ابطاله بالصغائر وهو كذلك (و) صحته (بعدم وطء) ليلا (و) بعدم (قبلة شهوة) ولمس والبشارة) كذلك



(وان) وقع ما ذكر (الحائض) أي منها (ناسية) فالولى من غيرها أو منها متعمده وإنما بالغ عليها لثلاث يتوهم أنها معدورة بالحر وج من المسجد والفطر والنسيان (وان اذن) سيد او زوج (لعبد او امرأة في نذر) لعبادة من اعتكاف او صيام او احرام في زمن معين فنذرها (فلا يمنع) من الوفاء بها اي لا يجوز المنع فان كان النذر مطلقا فله المنع لانه ليس على الفور (٥٤٥) (كغيره) اي كاذن من ذكر لها في غير نذر

بل في تطوع (ان دخلا) في النذر في الاولى وفي المعتكف مثلا في الثانية فالشرط راجع للمسئلتين ومعنى الدخول في النذر ان يندربا باللفظ (و) ان اجتمع على امرأة عبادات متضادة الامكنة كعدة واحرام واعتكاف (اتمت ما سبق منه) اي من الاعتكاف وكذا ما سبق من احرام على عدة كما اذا طلقها او مات عنها وهي معتكفة او محرمة فتتمادى على اعتكافها واحرامها حتى تمت (او) ما سبق من (عدة) على اعتكاف كما لو طلقت او مات عنها ثم نذرت اعتكافا فتستمر في منزل عدتها حتى تتمها ثم فعل الاعتكاف المضمون او ما بقي من المعين ان بقي من زمنه شيء والا فلا قضاء عليها فقه ثلاث صور وشارلرابعة وهي اذا سبقت العدة الاحرام بقوله (الا ان تحرم) وهي بعدة طلاق بل (وان) كانت ملتبسة (بعد موت فينتقد) احرامها مع اتمها فتخرج له (وتبطل) العدة اي مبيتها والمكث لها لاصل العدة وفي نسخة

(قوله وان الحائض) هذا ما لفظه في المفهوم واللام بمعنى من اي وصحته بعدم ما ذكر فان حصل شيء مما ذكر بطل الاعتكاف هذا اذا حصل من غير حائض بل وان حصل من حائض ناسية لا اعتكافها وحاصلة ان المعتكف اذا حاضت وخرجت عليها حرمة الاعتكاف فحصل منها ما ذكر ناسية لا اعتكافها فانه يبطل وتستا نقه من اوله ومثل الحائض غير ما من بقية ارباب الاعذار لما نعمة من الصوم كالعبد او الاعتكاف فالمرض كيايى فلو قال المصنف وان من كحائض كان اولي (قوله وان اذن لعبد او امرأة الخ) حاصله ان السيد اذا اذن لعبد الذي تضر عبادته بعمله او لزوجته التي يحتاج لها في نذر عبادة من اعتكاف او صوم او احرام في زمن معين فنذرها فليس له بعد ذلك جمع الوفاء بها وان لم يدخلا في تلك العبادة بان لم يحصل دخول في المعتكف ولا نيلس بالصوم ولا بالاحرام بل حصل النذر خاصة الا ان يكون النذر الذي اذنا فيه مطلقا غير مقيد بايام معينة فله المنع ولو دخلا في العبادة ومن باب اولي ما اذا نذر بغير اذنه معينا املا واما اذن السيد لعبد او الزوج لامرأته في الفعل خاصة بدون نذر فلا يقطع عليه ما ان دخلا فيه اي في ذلك الفعل الذي اذنها فيه صوما واعتكافا واحراما فان لم يدخلا فيه كان له منهما من الدخول فيه فان اذن الزوج او السيد في النذر ثم منعها منه فقال العبد او الزوجة وقع مني النذر وقال السيد او الزوج لم يقع فالقول قول العبد والمرأة (قوله فقه ثلاث صور) اي وهي طر وعدة على اعتكاف او على احرام او طر واعتكاف على عدة ففي هذه الثلاثة تم السابق (قوله الا ان تحرم الخ) هذا الاستثناء منقطع لان ما قبل الاستثناء طر والعدة على الاعتكاف او الاحرام وطر والاعتكاف على العدة وما بعده في طر والاحرام على العدة وقوله الا ان تحرم وان بعدة موت اي الا ان تحرم وهي ملتبسة بعده هذا اذا كانت عدة طلاق بل وان كانت عدة وفاة (قوله لا اصل العدة) اي بحيث تزوج من غير عدة او انها تترك الاحداد وقرله بالياء التحتية اي في قوله يبطل (قوله فتم السابق الخ) قد علمت من مجموع كلام المصنف والشارح ان الصور ستة وانها تم السابق في خمسة منها ويبطل الاول في واحدة (قوله الا ان تحشي في الثانية) اي من هاتين الصورتين وهي طر الاحرام على الاعتكاف اي ان محل اتسامها للاعتكاف ما لم تحش باتمامه فوات الحج الخ وهذا التقييد اصله لعيج واعترضه طفي بان اطلاق ابي الحسن وابي عمران يناقيه حيث قال ان المعتكفة اذا احرمت تعتقد احرامها ولا تخرج له حتى ينقض اعتكافها انظر ابن غازي اه بن والحاصل ان ظاهرا طلاقها ما نها تم الاعتكاف مطلقا خافت فوات الحج الا وسلم ذلك شيخنا العدوي لكن كلام عجب انسب بما ياتي من ترجيح القول بتقديم الوقوف بهرقة اذا خشي فواته على الصلاة خلا فالقول للمصنف وصلى ولو فات فتأمل (قوله غير اذنه) حمل المصنف على غير الماذون فيه لقوله ان عتق لان الماذون فيه يفعله وان لم يتفق بان يرفع امره للحاكم فيجبر سيده على ان يمكنه من فعله (قوله فان منع ما نذره باذنه الخ) هذا ظاهر وان كان غير منصوب لان طاعته لسيده فيما نذره باذنه لا يجوز وقد تقدم ان النذر المعين يجب قضاؤه وان تركه اختيارا اه بن (قوله ولو معينات وقته) اي هذا اذا كان مضمونا او معينات وقته بل ولو كان معينات وقته لانه

٦٩ - دسوق - ل ﴿ بالياء التحتية اي حقه في المبيت وبقي صور ان طر واعتكاف على احرام وعكسه فتم السابق منهما الا ان تحشي في الثانية فوات الحج فتقدمه ان كانا فرضين او نقلين والاحرام فرضا والاعتكاف نفلان كان الاعتكاف فرضا والاحرام نفلا تم الاعتكاف وهاتان صورتان لا تخصان المرأة (وان منع) السيد (عبد نذرا) اي الوفاء بنذر نذره بغير اذنه (فعله) وقاؤه (ان عتق) لبقائه بدمه ان كان مضمونا او معينات وبقي وقته والام بقبضه فان منعه ما نذره باذنه فعليه ان عتق ولو معينات وقته



الكتابة (ولزم يوم ان نذر ليلة) (واولى عكسه) (لا ان نذر) (بعض يوم) فلا يلزمه شىء اذ لا يصام بعض يوم وعورض بن نذر صلاة ركعة او صوم بعض يوم فيلزمه اكمال ذلك عند ابن القاسم خلافا لسحنون وفرق بان الصلاة والصيام كما نمن دعائم الاسلام كان لهما مزية على الاعتكاف (ولزم) (تابعه في مطلقه) (اي الذى لم يقيد بتتابع ولا عدمه به فان نوي احدهما عمل به وهذا في المنذور بدليل قوله (ولزم) (منويه) (اي مانواه من العدد بان نوى في التطوع عشرة ايام مثلا لزمه (حين دخوله) المعتكف مانواه فحين متملق يلزم ويجوز تعلقه بمنويه وهو ظاهر وما قيل من انه لا يصح غير صحيح (كطابق الجوار) بضم الجيم وكسرها تشبيه تام في جميع ما تقدم من احكام الاعتكاف فيلزمه تتابعه ان نواه او لم ينو شيوان نوى عدمه عمل به ويلزم فيه الصوم ويمتنع فيه ما يمتنع في الاعتكاف ويبطله ما يبطله فمن قال لله على ان اجاور المسجد يوما مثلا فهو نذر اعتكاف بلفظ

فوتة على نفسه حيث اطاع سيده ولم يخالفه ويرفعه للحاكم ليحبره على تمكنه من فعله لانه حيث اذنه في النذر ليس له منه (قوله) ولا يمنع مكانب يسيره (أى من يسير الاعتكاف الذى شرع فيسه ولو بلا اذن من سيده قال خش ومثله المرأة اى التى يحتاج لها زوجها فليس لها منع من يسير الاعتكاف وظاهره مطلقا سواء كان اذن لها فيه أم لا وفيه نظر لما تقدم من قوله وان اذن لعبد او امرأة في نذر فلا يمنع فان مفهومه المنع عند عدم الاذن ولو يسير ويدل على بطلانه أيضا ما تقدم في الجماعة من قوله ولا يقضى على زوجها به واذا كان له منع من المسجد لصلاة واحدة فاحرى الاعتكاف اه بن والحاصل ان المرأة اذا كان يحتاج لها الزوج فهمى كالعبد فيما ذكر من القسمين أى من الاذن وعدمه اما ان كان لا يحتاج لها فيجوز لها ان تعتكف بغير اذنه وليس له منعها منه ولو كثر (قوله) (ولزم يوم) اى زيادة على الليلة (قوله) (واولى عكسه) اى فان نذر يوم ما لزمه ليلة زيادة على اليوم الذى نذره واللييلة التى تلزمه في هذه ليلة اليوم الذى نذره لا الليلة التى بعده كما هو ظاهر ما لا بن بنونس وغيره وحينئذ يلزم في هذه الصرورة دخوله المعتكف قبل الغروب أو معه وكذا في مسألة المصنف قاله شيخنا (قوله) (لا يلزمه شىء) (أى عندنا خلافا للشافعية اه بن وقوله) (لا يلزمه شىء) اى ما لم ينو الجوار والالزمه ما نذره \* واعلم ان ما ذكره من عدم شىء باتفاق ابن القاسم وسحنون واختلافهما فى ان من نذر طاعة ناقصة كصلاة ركعة او صوم بعض يوم يلزمه اكمالها عند الاول ولا يلزمه شىء عند الثاني في غير الاعتكاف واما هو فلا يلزمه شىء باتفاق ما لضعف امر الاعتكاف بخلاف الصوم والصلاة والحج فان امرها قوى لسكونها من دعائم الاسلام (قوله) (خلافا لسحنون) اى حيث قال لا يلزم شىء كالاعتكاف (قوله) (ولزم تتابعه) اى الاعتكاف المنذور في مطلقه أى فيما اذا نذره مطلقا غير مقيّد بتتابع ولا تفريق فاذا نذر اعتكاف عشرة ايام فانه يلزمه تتابعه لان طريقة الاعتكاف وشانه التتابع (قوله) (فان نوي احدهما عمل به) فيه نظر بل اذا نوى عدم التتابع لم يلزمه تتابع ولا تفريق اه بن (قوله) (حين دخوله المعتكف) اى لان النقل يلزم اتمامه بالشروع فيه فان لم يدخل معتكفه فلا يلزمه مانواه (قوله) (متملق يلزم) أى فيكون الدخول سببا في اللزوم (قوله) (وهو ظاهر) اى ان مانواه حين دخوله لازم له (قوله) (وما قيل) القائل لذلك خش وعلل بعللة لا معنى لها (قوله) (كطابق الجوار) الاولى ان يقول كالجواز المطلق اذا فرق بين مطلق الماهية والماهية المطلقة فان الثاني عبارة عن الماهية بقيد الاطلاق وهو اخص من الاول وقوله كطابق الجوار كان يقول لله على ان اجاور المسجد عشرة ايام ولم ينو ليلا ولا نهارا ولم يتلفظ بذلك ولم ينو الفطر ولم يتلفظ به فان قال ذلك وكان كذلك فكانه قال لله على اعتكاف عشرة ايام وحينئذ فهو اعتكاف بلفظ الجوار فيلزمه ما يلزم في الاعتكاف ويمتنع ما يمتنع فيه وحينئذ فيلزمه تتابعه ان نواه او لم ينو شيئا فان نوى التفريق عمل به واذا نوى في قلبه ان يجاور في المسجد عشرة ايام ولم ينو ليلا ونهارا ولا فطر فهو اعتكاف في المعنى غير منذور فاذا دخل المسجد لزمه اعتكاف عشرة ايام وان لم يدخل فلا يجب عليه شىء ومفهوم لم يقدم بليل ولا نهارا انه اذ قيد بذلك بالتلفظ أو النية لزمه ما يقيد به فقط لكن بلاصوم وكذلك لو كان الجوار مطلقا ولكن نوى الفطر أو تلفظ به فانه يلزمه من غير صوم ومحل لزمه اذ قيد بالفطر أو الليل أو النهار اذ انذرا الجوار واما اذا نواه فقط فلا يلزمه شىء ولو دخل المسجد \* والحاصل ان الجوار امام طاق أو مقيّد بليل أو نهار فان كان مطلقا ولم ينو فيه فطر الزم بالنذر اذا نذره ولزمه بالدخول اذا نواه ان نوى فيه الفطر فلا يلزمه الا بالنذر ولا يلزم بالدخول اذا نواه وكذا المقيّد بليل أو نهار فلا يلزم الا بالنذر ولا يلزم بالدخول اذا نوى ذلك من غير نذر

قوله جوار فلا فرق في المعنى بين قوله اعتكف مدة كذا او اجاور واللفظ لا يراد لعينه وانما يراد لعنايه والمراد بالمطلق ما لم يقيد بنهار فقط ولا ليل فقط فهو اعتكاف بلفظ جوار كما علمت وسواء كان مندورا أو منويا ويلزمه مانواه بدخوله



فان قيده او نوى فيه الفطر فلا يلزمه الا نذره باللفظ واليه اشارة بقوله (لا) الجوار المقيد بقيد (النهار فقط) او الليل فقط وكذا المطلق  
المنوى فيه الفطر (قباللفظ) أي لا يلزم الا باللفظ نذره ولا يلزم بالدخول على ما ياتي وانما اقتصر المصنف على النهار لاجل قوله (ولا  
يلزم فيه حينئذ) أي حين تلفظ بالنذر (صوم) اذا المقيد بالليل والمطلق الذي نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه صوم حتى يحتاج لتفسيه أي  
ولا يلزم الجوار حين لفظ بنذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف لكن لا يخرج (٥٤٧) لعمادة مريض ونحوها لانه

ينافي نذره المجاورة في  
المسجد نهاره ويخرج لا  
يخرج له المعتكف ولا  
يخرج الا لا يخرج له ثم ان  
ناوي الجوار المقيد بالفطر  
أكثر من يوم لا يلزمه  
بدخوله ما بعد يوم دخوله  
(وفي) لزومه اكمال (يوم  
دخوله) وعدم لزومه اذلا  
صوم فيه وهو الارجح  
(تاويلان) أما ان نوى  
يوما فقط لم يلزمه اكماله  
قطعا كمن نوى جوار  
مسجد مادام فيه أو وقتا  
معينا فقوله وفي يوم الخ  
راجع لمفهوم قوله قباللفظ  
أي فان لم يلفظ ففي الخ  
(و) لزوم (ايتان ساحل)  
المراد به محل الرباط  
كدمياط والاسكندرية  
ونحوها سمي بذلك لان  
الغالب كونه على شاطئ  
البحر (لناذر صوم) او  
صلاة الاعتكاف (به) أي  
في الساحل (مطلقا) كان  
في مكان مفضل او قاضل  
كاحد المساجد الثلاثة  
فرضا كان الصوم اصاله  
ام لا (و) لزوم ايتان  
المساجد الثلاثة فقط

(قوله فان قيده) أي بالليل فقط او النهار فقط وقوله او نوى أي أو اطلق ولكن نوى الخ (قوله بنذره)  
أي بنذر النهار وكذا الليل (قوله المقيد بالفطر) أي او بالليل او النهار (قوله وفي يوم دخوله الخ) حاصله  
أن الجوار اذا كان مقيدا بليل او نهار او بالفطر فلا يلزم الا بالنذر كما مر ولا يلزم ولو دخل ان كان منويا  
وهل عدم اللزوم في المنوى مطلقا حتى في يوم الدخول فله الخروج من المسجد بعد دخوله أو عدم  
اللزوم انما هو بالنسبة لغير يوم الدخول وأما بالنسبة فيلزمه اتمامه تاويلان والارجح منهما الاول  
فاختلاف انما هو في يوم الدخول وأما بعده فلا يلزم اتفاقا وهل التاويلان في يوم الدخول سواء  
نوي مجاورة يوم أو أيام وهو مقالة ح وبهرام ومثله في التوضيح واعتمده اللقاني أو الخلف انما  
هو فيما اذا نوى مجاورة أيام واما اذا نوى مجاورة يوم فلا يلزم اكماله بالدخول قطعا وهو مقالة الموافق  
واعتمده عيج اذا علمت ذلك تعلم ان الشارح ماش على طريقة عيج اه (قوله كمن نوى جوار مسجد  
مادام فيه او وقتا معينا) فلا يلزم بقية ذلك اليوم ولا بقية الوقت المعين (قوله وايتان ساحل) عطف  
على يوم من قوله ولزم بيوم (قوله كدمياط) بالدال المهملة والمعجمة كما في اللب للسيوطي (قوله سمي  
بذلك) أي سمي محل الرباط ساحلا (قوله على شاطئ البحر) أي فاساحل في الاصل شاطئ البحر  
الذي ياتي فيه رملة فاطلق هنا وأريد به محل الرباط تسمية للعادل باسم محله (قوله ولا اعتكاف) أي  
لا الصوم والصلاة لا يمنعان الجهاد والحرس والاعتكاف يمنع ذلك فلذا كان ناذره لا ياتي اليه (قوله  
كان) أي الناذر مقما في مكان مفضل أي بالنسبة لمكان الرباط أو كان مكانه افضل كما لو كان مكانه  
أحد المساجد الثلاثة أو كان مكانه مساويا لمكان الرباط (قوله ولزم ايتان المساجد الثلاثة) ظاهره  
ولو كان الموضع الذي هو فيه افضل كمن بالمدينة نذر الاعتكاف مثلا ببیت المقدس أو مكة وبه قيل  
وقيل انه لا ياتي من القاضل المفضل ويأتي من المفضل للقاضل وسياتي القولان في باب النذر  
والارجح منهما الثاني (قوله ان من نذر شيئا من الثلاثة) أي وهي الصلاة والصوم والاعتكاف وقوله  
لزومه الذهاب اليه أي وفعل ما نذره فيه وهل مطلقا أو الا ان يكون محل الناذر افضل والافعله فيه  
قولان وقوله كساحل أي كما يلزمه الايتان لساحل (قوله والاقولان) أي والا يكن بعيدا بل كان  
قريبا وهو لا يجوز لشدة راحة قولان في فعل المنذور بموضع النذر او بالمحل الذي نذر فيه  
وهذا ان كان المنذور صلاة واعتكافا واما ان كان صوما فله كذلك وهو مقالة بعضهم وهو يفعل  
الصوم بموضعه من غير خلاف لانه لا ارتباط للصوم لمكان وهذا هو المتبادر من كلام ح (قوله  
وكره اكله خارج المسجد) \* حاصله انه يستحب للمعتكف ان ياكل في المسجد او في صحنه  
او في المنارة ويكره اكله خارج المسجد بالقرب منه كفتائه أي قدام بابه ورحبته وهي ما زيد  
بالقرب منه لتوسعته واما اكله خارجا عما يكره اكله فيه فهو مبطل للاعتكاف وهذا التفصيل  
هو ظاهر المدونه والمجموعة والذي للبا جي البطلان بالخروج من المسجد واطلق كما في المواق  
ويمكن ان يحمل الاطلاق في كلامه على التفصيل الذي ذكره في المدونة وظاهر المصنف  
كالمدونة كراهة الاكل خارجة ولو خفف الاكل وعدم كراهة الشرب خارجة وهو كذلك

لناذر عكوف) او صوم او صلاة (بها) أي فيها (والا) بان نذر العكوف بساحل او عكوف او صوما كصلاة بغيرها كالا زهر وجامع  
عمره (فبموضعه) الذي نذره فيه الاعتكاف او الصلاة او الصوم بفعل المنذور وظاهره ولو قرب جدا وهو الحاصل ان من نذر شيئا من  
الثلاثة في احد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب اليه كساحل في نذر صوم او صلاة لا اعتكاف فيفعله في موضعه واما غير الساحل والمساجد  
الثلاثة فبموضعه ان بعد أو الا قولان \* ثم شرع في بيان مكروهاته فقال (وكره) المعتكف (اكله خارج المسجد) يعني بقنائه اورحبه  
الخارجة عنه فان اكل خارجا عن ذلك بطل اعتكافه (و) كره اعتكافه



(غير مكفي) يفتح فسكون فكسر (٥٤٨) الفاء وتشديد الياء بوزن مرمى اسم مفعول من الكفاية أصله مكفري فيندب له ان يحصل

ما يحتاج له من ما كل  
ومشرب وملبس فان  
اعتكف غير مكفي جاز  
له ان يخرج لشراء طعام  
ونحوه ولا يتجاوز اقرب  
مكان والافسد اعتكافه  
كاستغاله خارجه بشيء من  
قضاء دين وتحدث مع احد  
ونحو ذلك (و) كره (دخوله  
منزله) القريب وبه أهله  
والابطل في الاول ولم يكره  
في الثاني ومثله اذا كان  
أهله في علو المنزل ودخل  
هو أسفله (وان) كان  
الدخول (لغاطط و) كره  
(اشتغاله بعلم) متعلما أو  
معلما غير عيني واللم يكره  
لان المقصود من الاعتكاف  
صفاء القلب ورياضة  
النفس وهو انما يحصل  
غالبا بالذكر والصلاة  
بالاشتغال بالعلم (و) كره  
(كتابتها) أي المعتكف  
(وان مصحفا ان كثر) ما  
ذكر من العلم كتابته ولا  
باس باليسير وان كان  
تركه اولي (و) كره (فعل)  
غير ذكر) من تهليل وتسييح  
وتحميد واستغفار وصلاة  
على النبي صلى الله عليه وسلم  
(وصلاة وتلاوة) واما الثلاثة  
فيستحب فعلها وشبهه في  
الكرهه قوله (كعبادة)  
لمريض بالمسجد ان بعد  
عنه (وجنازة ولولا صفت)  
بان وضعت بقربه وانتهى

(قوله غير مكفي) أي ليس معه ما يكفيه من الماكل والمشرب وظاهره ولو وجد من يكفيه ذلك  
باجرة أو بحا نال قيل ما حك جسمك مثل ظمرك \* فتول أنت جميع أمرك  
وفي المدونة ما لم يجد كافيا وعليه اذا وجد كافيا وخرج لشراء ما يحتاجه هل يبطل أم لا انظره (قوله أصله  
مكفوي) أي فقلت الواو ياء لاجتماعها مع الياء وسبق احداها بالسكون وأدغمت الياء في الياء  
وقلبت الضمة التي قبل الياء كسرة لاجل أن تصح (قوله فان اعتكف غير مكفي) أي مر تكبلا للكرهه  
(قوله) ولا يتجاوز اقرب مكان) أي اذا تعدت الاسواق في البلد (قوله كاستغاله) أي كما يفسد اذا  
خرج لقضاء حاجة فاشتغل خارجه بشيء الخ وذلك لان اشتغاله بما ذكر يخرج عن عمل الاعتكاف  
والحال ان حرمة الاعتكاف عليه (قوله) يدخل منزله) أي لقضاء حاجة وأشار الشارح الى ان الكراهه  
مقيدة بقيد ان يكون المنزل قريبا وان يكون فيه أهله زوجته أو سريته مخافة أن يشتغل بهم عن  
اعتكافه ولا يرد على هذا التعليل جواز مجي زوجته اليه في المسجد وأكلها معه وحدتها لان المسجد  
وازع أي مانع من الجماع ومقدماته ولا مانع من فعل ذلك في البيت (قوله ومثله) أي مثل ما اذا لم يكن  
أهله في البيت في عدم الكراهه (قوله واشتغاله بعلم) هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك من ان  
الاعتكاف يختص من اعمال البر بذكر الله وقرآنه والقرآن والصلاة وأما على مذهب ابن وهب من انه  
يباح للمعتكف جميع اعمال البر المختصة بالآخرة فيجوز له مدارسة العلم وعبادة المرضى في موضع  
معتكفه والصلاة على الجنائز اذا انتهى اليه ازدحام الناس ويجوز له كتابة المصاحف الثواب لا للاجرة  
ياخذها بل ليقرأ فيها وينتفع بها من كان محتاجا (قوله غير عيني واللم يكره) ظاهر المدونة  
كافي المواق الكراهه مطلقا وانظر من أين هذا القيد اه بن وقد يقال ان العيني متمين لا ترخيص  
في تركه فلا تصح كراهته فالنص وان كان مطلقا فينبغي ان يقيد به تامل (قوله لان المقصود الخ)  
جواب عما يقال الاشتغال بالعلم غير العيني أفضل من صلاة النافلة فلم كرهنا واستحبت هي والذكر  
وقراءة القرآن (قوله ورياضة النفس) أي تخليصها من صفاتها المذمومة (قوله لا بالاشتغال بالعلم) أي  
لان العلم لشرفه عند النفس وبما شمت به (قوله ان كثر ما ذكر من العلم) أي غير العيني (قوله وكتابتها)  
الضمير للمعتكف لا للعلم بدليل المبالغة فهو من اضافة المصدر لفاعله ومحل كراهه الكتابة له ما لم  
تكن لمعاشه الذي يحتاج له في مدة اعتكافه وان لهياله والافلا كراهه كذا ينبغي لان الامر يحتاج  
له لا يرخص في تركه فلا تصح كراهته (قوله فيستحب فعلها) اي بان يشغل الوقت نارة بهذا وتارة  
بهذا وليس المراد انه يفعل جميعها في فور واحد لان هذا لا يتأتى وقوله فيستحب فعلها اي اخذا  
من حكم المصنف بالكرهه على فعل غيرها من انواع البر (قوله كعبادة المريض بالمسجد) واما ان  
كان خارجه كانت العيادة غير جائزة وتبطل الاعتكاف (قوله ان بعد عنه بان كان ينتقل من  
محل لهيادته واما لو كان قريبا منه فلا بأس ان يسلم عليه وهو جالس في محله (قوله وجنازة) اي  
وصلاة على جنازة ولو كان جارا او صالحا فيخص ما تقدم في الجنائز وهو قوله والصلاة احب  
من النقل ان قام بها الغير ان كان كجارا او صالحا بغير المعتكف هذا اذا وضعت بعيدة عنه بل ولو  
لاصقته ومحل الكراهه اذا لم يتمين عليه والافلا كراهه لان المتمين لا يرخص في تركه فلا تصح كراهته  
(قوله لا بمكانه الخ) ما لم يكن يخرج لرصد الاوقات والا كان اذا نه في صحته مكروها كذا قال عياض  
والحاصل ان الاذان على المنار وعلى سطح المسجد مكروه مطلقا كان يرصد الاوقات ام لا واما اذا نه في  
محلها وفي صحته فيجائز ان لم يكن يرصد الاوقات والا كره هذا هو النقل (قوله لا نه يمشي الى الامام) مفاده

زحاما اليه قالبا لغة في الجنائز فقط (وصعوده لتأذين بمتار او سطح) بالمسجد لا بمكانه او صحته فيجوز (وترتبه للامامة) انه  
المعتمد الجواز بل الاستحباب وفي بعض النسخ الاقامة لكن النص كراهه الاقامة وان لم يترتب لانه يمشي الى الامام وذلك عمل



(واخرجه) اي بكره للقاضي ان يخرج (الحكومة) قبل تمام اعتكافه ما تطل مدة (٥٤٩) الاعتكاف بحيث تضر برب الحق والا

انه لا كراهة اذ كان لا يشي وهو كذلك على ما فاده اللقاني وعوضت الكراهة بما تقدم من جواز تاذينه بصحن المسجد ولكن النص متبع (قوله واخرجه للحكومة) أي لدعوة توجهت عليه ولا يبطل الاعتكاف حينئذ ومحل هذا اذا اخرج قهر اعنه واما خروجه باختياره لذلك ونحوه فانه يبطل اعتكافه قال في المدونة فان خرج بطلب حدا او ديناً او خرج فيما عليه من حدا او دين فسد اعتكاف وقال ابن نافع عن مالك ان اخرج من الحكومة او غيرها كارها فاحب الى أن يتدي اعتكافه وان بني أجزاءه وظاهر اطلاقها سواء الباعتكافه أولا وقال القلشاني في شرح الرسالة أن اخرج كارها وكان اعتكافه هربا من دفع الحق فخرجه يبطل اعتكافه انفا قاه ونحوه في الجواهر فيقيد اطلاق كلامها بذلك اه بن (قوله ما تطل مدة الاعتكاف) أي ما لم يكن الباقي من مدة الاعتكاف كثيرا (قوله والا فلا كراهة) أي في اخرجه (قوله أي لم يلده) أي ان محل كراهة اخرجه لاجل سماع دعوى توجهت عليه اذا لم يتبين لده وانما اعتكف فرارا من اعطاء الحق والانهن اخرجه كان الباقي من مدة الاعتكاف كثيرا او قليلا كافي خش وهو الصواب ويبطل اعتكافه بهذا الخروج والحاصل انه ان خرج طائعا للطلب حق له او لدعوى متوجهة عليه فسد اعتكافه ولو كان غير ملد بذلك الاعتكاف وان اخرج الحاكم قهر اعنه فسد اعتكافه ان كان ملدا به وان كان غير ملد به فلا يبطل اعتكافه وله أن يبني على ما فعله (قوله وجاز اقرآن على غيره الخ) أي ولا يحمل المصنف على ظاهره من تعليمه القرآن لغيره بموضعه كما في الجلاب فانه معترض بان هذا مكروه كافي ح عن سند لاجاز وما في الجلاب من الجواز ضعيف كذا في خش وعقب وفيه ان كلام الجلاب قد اقتصر عليه في التوضيح وكذا اقتصر عليه ابن عرفة وابن غازي في تكميل التقييد والواق وغيرهم واقتصر عليهم يؤذن انه المذهب لكن ما في الجلاب قيده شارحه الشرح مساحي ونصه وقرآن القرآن فيجوز وان كثير لانه ذكر الا ان يكون قاصدا للتعليم فيمتنع كثيره اه نقله ابو علي السنوي وهذا يجمع كلامي سندوا الجلاب اه بن فقول سندان سماعه من الغير مكروه اذا كان على وجه التعليم محمول على ما اذا كان كثيرا او قول الجلاب ان اقرآن القرآن للغير وجاز ولو كثر محمول على ما اذا لم يقصد تعليمه ويكثر والا كره (قوله أي سؤاله عن حاله) محل الجواز اذا كان السؤال لطيفا لا طول فيه (قوله والا كره) أي والابان وجد انتقال أي في المسجد وطول في السؤال بدون انتقال كره واما لو حصل انتقال خارج المسجد بطل اعتكافه (قوله فهو داخل في الذكر) أي لما قيل ان السلام من اسماء الله كذا ذكر بعضهم (قوله وتطيمه) أي جاز تطيب المعتكف بانواع الطيب في ليل أو نهار سواء كان رجلا وامراة وهذا هو المشهور خلافا لحد يس القائل بكرهته في حقها اه شيخنا عدوى (قوله بغير انتقال) أي محل آخر من المسجد والا كره واما لو كان الانتقال بمحل خارج المسجد بطل اعتكافه (قوله واخذه) أي قصه وازالته وقوله اذا اخرج أي من معتكفه (قوله او جنابة او عيد) أي او لحراصا به فالكاف في كلام المصنف في الحقيقة داخل على جمعة كذا في عقب والاولى ملاحظة دخولها على كل من المضاف والمضاف اليه ليدخل خروجه لشراء طعام او ماء تامل وأشعر قوله اذا اخرج أنه لا يخرج لجرد قص الشارب والظفر وما معهما وهو كذلك (قوله وكرهه فيه) أي ولو جمع ذلك في ثوبه وألفاه خارجا حرمة المسجد كما في المدونة (قوله مطلقا) أي سواء كان في المسجد او خارجه والذي له فعله اذا خرج انما هو ازالة الظفر والشارب والا بطواله لاجل حلق الرأس كما يفيد به ابو الحسن خلافا لما في خش من انه اذا خرج لغسل الجمعة جاز له حلق الرأس ولا يخرج لها استقلالاً ووافق في المبح على ذلك (قوله انتظار الخ) أي يجوز له ان يجلس خارج المسجد عند من يغسلها له منتظرا غسلها ونجفيتها (قوله اذا لم يكن له غيره) أي ولم يجده من يستنيبه في الجلوس عند الغسال او عند الثوب الى ان يجف فالجواز مقيد

المسجد والحلاق خارجا (و) جاز له اذا اخرج اغسل ثوبه من نجاسة (انتظار غسل ثوبه او نجفيتها) اذا لم يكن له غيره



والاكره (وندب) له (اعداد ثوب) (٥٥٠) آخر يلبسه ان اصاب الذي عليه نجاسة مثلا كالمرضع وابس المراد أن بعدله ثوبا

للاعتكاف غير الذي عليه  
(و) ندب (مكته) في المسجد  
(ليلة العيد) اذا اتصل  
اعتكافه بها وكان آخر  
اعتكافه آخر يوم من رمضان  
ليضي من معتكفه الى المصلي  
لا يصل عبادا بعبادة فان  
كانت ليلة العيد اثناء  
اعتكافه فظاهر المدونة  
الوجوب وهو الراجح  
فان خرج ليلة العيد او  
يومه اتم ولم تبطل مراعاة  
للمقابل فيما يظهر (و) ندب  
لمريد الاعتكاف (دخوله)  
المسجد من الليلة التي يريد  
ابتداء اعتكافه منها (قبل  
الغروب) في الاعتكاف  
المنوي ولو يوما فقط او  
ليلة بناء على ان اقله يوم  
والراجح الوجوب واما  
المنذور فيجب دخوله  
قبل الغروب او معه للزوم  
الليل له (وصح) في المنوي  
والمنذور (ان دخل قبل  
الفجر) بناء على ان اقله يوم  
فقط والراجح انه يصح  
بناء على الراجح من ان  
اقله يوم وليلة (و) ندب  
(اعتكاف عشرة) من الايام  
لانه عليه الصلاة والسلام  
لم ينقص عنها وهذا اقل  
المنذوب واكثره شهر وكره  
ما زاد عليه ونقص عن عشرة  
هذا هو الراجح وقيل  
العشرة اكثر المنذوب  
فيكره ما زاد عليها وفي كراهة

بقيد بن (قوله) الا كره) أى الانتظار المذكور ولا بطلان فيهما كما في شب (قوله) وندب له اعداد  
ثوب آخر يلبسه) أى ياخذ معه لا حتمال ان يصيب الذي عليه نجاسة فيلبسه (قوله) وكان آخر اعتكافه  
الغ) أشعر كلامه هذا أنه لو كان اعتكافه العشر الاول أو الاواسط من رمضان لم يندب له مبيت الليلة  
التي تلي ذلك العشر وهو كذلك فيخرج اذا غربت الشمس آخر أيام اعتكافه قاله ت (قوله) فظاهر  
المدونة الوجوب) اي وجوب مكته في المسجد مفطر او عليه حرمة الاعتكاف وقيل لا يجب عليه  
المكث ليلة العيد بل يجوز له ان يخرج بمجرد غروب الشمس آخر يوم من رمضان وعليه حرمة  
الاعتكاف فتحصل ان الاقسام ثلاثة الاول ما اذا كانت ليلة العيد آخر مدة الاعتكاف والثاني ما اذا  
كانت ليلة العيد في أثناء المدة والثالث ما اذا كانت ليلة العيد لم تات مدة الاعتكاف أصلا (قوله)  
قبل الغروب) للظاهر ان الدخول مع الغروب بمثابة الدخول قبله في تحصيل المنذوب (قوله) والراجح  
الوجوب) اي وجوب الدخول قبل الغروب او معه بناء على المعتمد من ان اقل الاعتكاف يوم وليلة  
وانه اذا نذر يومه يوم وليلة وكذا اذا نذر ليلة (قوله) واما المنذور فيجب الغ) قال ابن الحاجب  
ومن دخل قبل الغروب اعتمد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به وفيما بينهما قولان للتوضيح واختلاف اذا  
دخل بينهما والمشهور الاعداد وقال سحنون لا يعتد وحمل بعضهم قبل سحنون على انه ليس بخلاف  
وان المشهور محمول على النفل وقول سحنون على النذر وقال ابن رشد حمل قول سحنون والمعونة على  
الخلاف اظهر اذا علمت هذا تعلم ان الاولى ابقاء كلام المصنف على الاطلاق لاستظهار ابن رشد ان  
بين القولين خلافا وان المعتمد قول المعونة بالاعداد انظر بن ومن هذا تعلم ان قول الشارح  
والراجح انه يصح هذا قول سحنون وجعله الراجح فيه نظر (قوله) وصح ان دخل الغ) غايته انه ترك  
المنذوب ان كان الاعتكاف غير منذور وخالف الواجب ان كان منذورا ثم ان كلام المصنف هنا  
مخالف لما سبق له من ان اقل الاعتكاف يوم وليلة وان من نذر يومه يوم وليلة واجب الشارح بان  
كلام المصنف هنا مبنى على ضعيف وهو ان اقل الاعتكاف يوم فقط (قوله) والراجح انه لا يصح  
اي اذا دخل قبل الفجر سواء كان منويا ومنذورا (تنبيه) اعلم انه وقع خلاف في اقل الاعتكاف  
اي في اقل ما يتحقق به على قولين فليل اقله يوم وليلة وهو المعتمد وعلى هذا اذا دخل المعتكف قبل  
الفجر او معه فلا يجزئه ما لم يضم له ليلة في المستقبل سواء كان الاعتكاف منويا ومعذورا وعلى هذا القول  
ياق ما مضى من انه اذا نذر يومه يوم وليلة وقيل ان اقله يوم فقط وحينئذ اذا دخل قبل الفجر او معه  
أجز ذلك اليوم ولو كان ناذرا للاقل لكنه خالف الواجب اذا كان ناذرا لان هذا القول بقول  
بلزوم الليلة بالنذر فلزومها لا من حيث اقل الاعتكاف بل من حيث ان النذر واجبها وما اقله كالا  
بمحيث يكون ما نقص عنه اما مكرها او خلاف الاولى على ما فيه من الخلاف فقيل يوم وليلة واكثره  
كالا بمحيث يكره ما زاد عليه عشرة ونقل هذا القول في التوضيح عن بعضهم وقيل كالا ثلاثة ايام  
واكمله عشرة وقيل اقله كالا عشرة واكثره شهر وهو مذهب المدونة والرسالة اذا علمت هذا  
تعلم ان من نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين قدره فانه يلزمه اقل الحقيقة وهو يوم وليلة على المعتمد  
او يوم فقط على مقابله واذا نذر اقل الاعتكاف كما زعمه اقله على الخلاف المذكور في  
هذه الاقوال الثلاثة اه تقرير شيخنا عدوى (قوله) يا آخر المسجد) اي عجزه المقابل لصدوره  
الذي هو امامه (قوله) ليلة القدر) اي لاجل الناس ليلة القدر بسكون الدال وفتحها سميت بذلك  
اما لتقدير الكواثر فيهما من ارزاق وغيرها اي اظهارها للملائكة واعظم قدرها او قدر القائم بها

مادونها قولان (و) ندب مكته (باخر المسجد) ليعبد عن يشغله بالحديث (و) ندب الاعتكاف (برضان) لكونه سيد قوله  
الشهور (بالعشر الاخر) منه فهو مندوب ثالث (لليلة القدر الغالبة به) اي في رمضان او في العشر الاخر وذكر الضمير باعتبار الزمان



(وفي كونها) دائرة (بالعام) كله (أو رمضان) خاصة (خلاف وانتقلت) على كل من القولين فلا تختص ليلة معينة في العام على الأول ولا في رمضان على الثاني وقيل تختص بالعشر الاوخر من رمضان وتنتقل أيضا (والمراد بكسبا به) أو تاحده أو خامسة في حديث التمسوها في التاسعة والسابعة أو الخامسة أي من العشر الاوخر (ما بقي) من العشر الاوخر (٥٥١) ماضى فالمراد بالتاسعة ليلة احدى

وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل العدد من أول العشر قالتاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين \* راعى ان العمل ليلة القدر خير من الف شهر سواء علمت أو لم تعلم ولها علامات ذكرها العلماء اخذنا من الاحاديث \* وما كانت مبطلات الاعتكاف قسمين قسم يبطل ما فعل منه ويوجب استثنائه وقد تقدم في قوله والا خرج وبطل الغ وقسم يخص زمنه ولا يبطل ما قبله وهو ثلاثة أقسام منها ما يمنع الصوم والمسجد وأشار له بقوله (و) اذا نذر أيا ما غير معينة أو معينة من رمضان أو من غيره فحصل له عذر في أثناء اعتكافه وزال (بني) ملاصقا لبنائه (نزول) اغراء أو جنون أو حيض أو نفاس أو مرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد) والمراد بالبناء الاثنيان يبطل ما حصل

(قوله وفي كونها دائرة بالعام) وهو ما صححه في المقدمات حيث قال والى هذا ذهب مالك والشافعي واكثر أهل العلم وهو اولى الاقاويل وقوله او دائرة في رمضان وهو الذي شهره ابن غلاب اه بن (قوله واعلم ان العمل) أي عمل الطاعات وقوله خير من الف شهر أي خير من عمل الطاعات الف شهر وقوله سواء علمت أي ليلة القدر التي عمل فيها (قوله) ولها علامات ذكرها العلماء من حملتها ان تطلع الشمس صبيحة يومها يبضاء لاشعاع لها كما في الحديث وان تكون السماء ليتمها صحو الاغم فيها وان يكون الوقت ليلتها معتدلا لاحارا ولا باردا (قوله واذا نذر الغ) حمل الشارح كلام المصنف على صور النذر الثلاث جر يا على ما عناه ابن رشد المدونة من ان النذر المعين من غير رمضان اذا طرأ فيه عذر فانه يقضى لا على قول سحنون انه لا يقضى مطلقا \* وحاصل كلام المقدمات ان النذر ايا ما باعياها اما ان يكون من رمضان فعليه قضاءؤها وان مرضها كلها الوجوب قضاء الصيام عليه وان مرض بعضها اقضى ما مرض فيها وان كانت من غير رمضان فمرضها كلها وبعضها اثلاثة اقوال احدها وجوب القضاء مطلقا على رواية ابن وهب في الصوم الثاني عدم القضاء مطلقا وهو مذهب سحنون الثالث التفرقة بين ان يمرض قبل دخوله في الاعتكاف فلا يلزمه وهو مذهب ابن القاسم في المدونة على تاويل ابن عبدوس وان نذر ايا ما بغير اعيانها اقضى ما مرض منها اذ اطعمه ساهيا يصل ذلك باعتكافه ولا خلاف في هذا قال في التوضيح فان كان الاعتكاف تطوعا فاطرفه لمرض او حيض فلا قضاء عليه لكن ان بقي عليه شيء من المنوى بعد زوال المانع بني كافي ابن عاشر اه بن (و) وحاصل ايضاح المقام ان تقول العذر اما اغراء او جنون او حيض او نفاس او مرض والاعتكاف اما نذر معين من رمضان او غيره او نذر غير معين او تطوع معين بالملاحظة او غير معين فهذه خمسة وعشرون من ضرب خمسة في خمسة وفي كل منها اما ان يطرأ العذر قبل الشروع في الاعتكاف او بعد الشروع فيه او يقارن الشروع فيه فهذه خمسة وسبعون صورة فان كان الاعتكاف نذرا معيننا من رمضان او نذرا غير معين وطرات خمسة الا عذار قبل الشروع في الاعتكاف او بعده او مقارنة فانه يبني في هذه الثلاثين صورة وان كان نذرا معيننا بغير رمضان فان طرات خمسة الا عذار قبل الشروع في الاعتكاف او مقارنة فلا يجب القضاء وان طرات بعد الشروع فالقضاء متصل فصوره خمسة عشر وان تطوعا معيننا بالملاحظة او غير معين فلا قضاء سواء طرات خمسة الا عذار قبل الشروع او بعده او مقارنة فصوره ثلاثون فالجملة خمسة وسبعون صورة وبقي حكم ما اذا افطر ناسيا والحكم انه يقضى سواء كان الاعتكاف نذرا معيننا من رمضان او من غيره او كان نذرا غير معين او كان تطوعا معيننا بالملاحظة او لا فصوره خمسة فجملة الصور ثمانون (قوله ملاصقا لبنائه الغ) اشار الى ان الباء للملاصقة ويصح جعلها للمصاحبة وعليهما يتفرع قول المصنف بعدوان آخره بطل ولا يصح جعلها للسببية اعدم ظهور التفرع المذكور قال شيخنا السيد البيهقي في حاشيته على عقب ويفتقر التأخير اليسير وهو مالا يعد به متوانيا عرفا (قوله كان منع من الصوم الغ) \* حاصله انه اذا طرأ له مرض خفيف منعه من الصوم او جاء يوم العيد في أثناء الاعتكاف وزال المرض ومضى يوم العيد فانه يجب عليه البناء على ما فعله سابقا وكذلك اذا افطر ناسيا فقله كان منع من الصوم لمرض اي لوجود مرض خفيف طرأ عليه

فيه المانع وتكميل ما نذره سواء كان ما ياتي به قضاء عما منع فيه صومه كان ياتي به بعد انقضاء زمنه كرمضان والنذر المعين او لم يكن قضاء كالنذر غير المعين واما ان حصلت هذه الا عذار في التطوع فلا قضاء وقولنا في أثناء اعتكافه اما لو حصلت قبل دخوله او قارنته بني في المطلق وفي المعين من رمضان لا في المعين من غيره ولا في التطوع وتقدم معنى البناء ومنها ما يمنع المسجد فقط كالسلس وتركه لمدم القضاء فيه فليتناهل ومنها ما يمنع الصوم فقط وهو ما اشار له بقوله (كان منع من الصوم) دون المسجد (لمرض) خفيف




(أو) زوال الحيض (نهار أو) (٥٥٢) دخول يوم (عيد) أو فطر نسيانا وبقولنا زوال حيض نهارا اندفع

ولوجود عيد ولفظ المدونة اذا لم يجز عن الصوم لمرض خرج فاذا صح بني ثم قالت ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه اذ لا اعتكاف الا بصيام فاذا مضى يوم الفطر طاردا لمعتكفه فيبني على ما مضى اه بن (قوله او زوال حيض نهارا) أي فاذا طرأ لها الحيض وخرجت لمنزها ثم طهرت نهارا فانها يجب عليها البناء والرجوع للمسجد لتبني ولو لم تكن صائمة فهذا الحيض الموصوف بالا تقطع نهارا يمنع من الصوم لا من الاعتكاف (قوله ان مراده بالحيض الخ) الاولى ان مراده بالحيض هنا الحيض الذي انقطع واغتسلت منه نهارا فاذا اغتسلت رجعت للمسجد ولو كانت غير صائمة فصدق عليه ان الحيض منع من الصوم فيه لا المكث اه عدوى (قوله انه يجب عليها الرجوع للمسجد) أي لتكمل بقية اليوم وان كانت غير صائمة (قوله مطلق الحيض) أي الشامل للمترسل عليها جميع النهار (قوله في العذر المانع الخ) أي كالانحسار والجنون والحيض والنفاس والمرض الشديد الذي لا يطبق الاقامة معه في المسجد والوجوب متعلق بالولي في الاولين وبالمتعكف في الباقي (قوله والراجع الخ) أي فعلية قول المصنف وخرج من طرأ له عذر خاص بالا عذارا مانعة من المسجد والصوم وأما قول خش وخرج من حصل له عذر من هذه الاعذار لكن وجوب المانع من الاعتكاف وجواز المانع من الصوم فهو مبني على خلاف الراجح لاقتضائه أنه لو جاز العيد في أثناء الاعتكاف جاز له أن يخرج يوم العيد وكذلك اذا مرض مرضا خفيفا وهو خلاف الراجح على ما قال عيج وقديقال ان خش ارضى ما ذكره بالتوضيح فانه جعل جواز الخروج في العذر المانع من الصوم فقط مذهب المدونة (قوله كعيد ومرض خفيف) أي يطبق معه الاقامة في المسجد دون الصوم فاذا طرأ له شيء منها وهو في المسجد فلا يجوز له الخروج من المسجد كما في الرجراجي والمواق وقيل انه يجوز لها الخروج والحاصل انهم ذكر وا في جواز خروج كل منها وعدم جواز خروجه قولين فروى في المجموعة بخروج وقال عبد الوهاب لا يخرج هكذا في ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما قال في التوضيح والخروج مذهب المدونة وكذا عراه اللخمي أيضا في ح واختاره عيج انظر بن (قوله وان أخره بطل) أي اذا كان التأخير كثير او هو ما بعد به متوانيا عرفا ومحل البطلان به ما لم يكن التأخير لكون الوقت وقت خوف كما قال عبد الحق وذلك كما لو زال العذر ليلا وأخر الذهاب للمسجد حتى طلع النهار لخوفه في ذهابه ليلا (قوله الا ليلة العيد) صورته أن الشخص المعتكف اذا حصل له حيض او نفاس أو انحسار أو مرض شديد في أثناء الاعتكاف فخرج من المسجد للبيت ثم زال ذلك العذر ليلة العيد فاخر الرجوع للمسجد حتى مضى يوم العيد وتاليه في عيد الاضحى فان اعتكافه لا يبطل \* واعلم ان المصنف اعتمد في عدم البطلان في اللبث يوم العيد على نص المدونة وفي ليلته على اختيار التوسى وقوله لهدم الخ جواب عما يقال المريض يصح والحائض تطهر نهارا غير يوم العيد يؤمران بالرجوع فان أخرها بطل اعتكافها الفرق بينهما وبين من زال عذره ليلة العيد ويومه مع ان الجميع يتعذر منه الصوم \* وحاصل الجواب ان اليوم الذي طهرت فيه الحائض وصح فيه المريض يصح صومه غيرهما بخلاف يوم العيد فانه لا يصح صومه لاحد (قوله وان اشترط الخ) حاصله ان المعتكف اذا شرط أي عزم في نفسه على ما بنا في اعتكافه سواء كان ذلك العزم قبل دخول المعتكف او بعده بان قال ان حصل لي موجب للقضاء لا اقضي أو اعتكف ولكن اطأ زوجتي او اعتكف والا الصوم لم يفده شرطه أي يبطل على المعتمد واعتكافه صحيح ويجب عليه القضاء ان حصل له العذر وقيل لا يلزمه اعتكاف وقيل ان كان الشرط قبل الدخول في الاعتكاف لم يلزمه الاعتكاف وان كان بعد ان دخل بطل الشرط


تم الجزء الاول من حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير وبلية الجزء الثاني \* واوله باب في الحج

ما قيل الحيض مانع من الصوم والمسجد معا فكيف جملة المصنف مانعا من الصوم فقط وحاصل الدفع ان مراده بالحيض هنا الذي طهرت منه نهارا وهو مانع من الصوم فقط ألا ترى أنه يجب عليها الرجوع للمسجد وليس مراده مطلق الحيض اذ هو مانع منهما كما مر (وخرج) من طرأ عليه عذر من هذه الاعذار وجوب في العذر المانع من المسجد والصوم والراجع عدم جواز الخروج في المانع من الصوم كعيد ومرض خفيف (وعليه حرمة) أي حرمة الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع أو مقدماته أو غير ذلك فاذا زال العذر رجع فور للبناء كما تقدم (وان أخره) أي آخر الرجوع ولو لعذر من نسيان او اكراه (بطل) اعتكاف واستانقه (الا) ان آخر الرجوع (ليلة العيد ويومه) فلا يبطل لعدم صحة صومه اكل احد بخلاف لو طهرت الحائض او صح المريض واخر كل الرجوع فيبطل لصحة الصوم من غيرهما (وان اشترط) المعتكف لنفسه سقوط القضاء على تقدير حصول عذر او يبطل (لم يفده) شرطه ووجب العمل على مقتضى شرط الشارع مما تقدم والله أعلم
















COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59574798

ME06413

Hashiyat al-Dasuqj a